عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

يطلب من

دار الباز للطباعة والنشر

ابن العربي المالكي

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

دار الكتب العلمية

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ ـــ ٥٤٣

الجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

يقول سيدنا وشيخنا الشيخ الجليل السيد الشريف الامام العالم المحدث الحافظ الثقة الثبت شيخ شيوخ الاسلام ذو النسبين الطاهرين بين دحية والحسين نجم الدين أبو عمرو عثمان بن الشيخ الامام أبى على الحسن بن على بن دحية رضى الله عنه حدثنى بجميع هذا الكتاب الشيخ الفقيه العالم الاوحد المحدث الحافظ أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال قال حدثنى به الامام الأوحد المحدث المتقن الحافظ القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله الاشبيلى المعروف بابن العربى المالكى رضى الله عنه قال :

الحمد لله مبلغ الحمد إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد وكيف يتعلق طمع لأحد به والمصطفى يقول وهو أقرب ما كان من ربه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومعلوم أن المصطفى أدرك من حمد ربه فى حياته مالم يدركه بشر من مخلوقاته ومع ذلك فانه لما أخبر عن المقام المحمود قال فأحمد ربى بمحامد يعلمنيها حينئذ لا أعلمها الآن فليس فى القوة البشرية أن يحيط بمجامع الثناء على الجلالة الالهية فقبض العنان عند عدم الاستطاعة عقيدة أهل السنة والجماعة وان تشوقت لمعتمد من المعنى يكون لاعتقاد ذلك عدة ومغنى فقد علمت أن الشكر أخص من الحمد ولا يحصى واجبه بقصر فان النعم أعظم من معرفتنا فلا تبلغها ألم تر الى قوله تعالى «وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها» وإذا كان

الشكر الأخص يعلو على القدرة فالحمـد الأعم بذلك أولى من أول مرة فنسأل الله العظيم أن يتغمدنا من رحمته بقسم يضعف منه ثوابنا ويكرم به مآبنا انه المنعم الكريم

وبعـد فان طائفة من الطلبة عرضوا على رغبة صادقة فى صرف الهمة الى شرح كتاب أبى عيسى الترمذى فصادفوا منى تبعادا عن أمثال ذى وفى علم علام الغيوب أنى أحرص الناس على أن تـكون أوقاتى مستغرقة فى باب العلم إلاأنى منيت بحسدة لايفتنون ومبتدعة لايفهمون قد قعدوا منى مزجر الكلب يبصبصون والله أعلم بمـا يتربصون «قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا فتربصوا إنامعكم متربصون» بيـد أن الامتناع عن التصريح بفوائد الملة والتـبرع بفوائد الرحلة لعـدم المنصف أومخافة المتعسف ليس من شأن العالمين أولم يسمعن قول رب العالمين لنبيه الكريم «فان يكفر بها هؤلاء فقدوكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين» وقال فى المعترضين والمنـكرين «أفنضرب عنكم الذكر صفحا أن كنتم قوما مسرفين» ولاتزال طائفة من الأمة ظاهرين على الحق الى يوم الدين ولعل الله أن يحقق النية فى أن يجعلنا ممن قال فيـه المصطفى يحمل هـذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين ودعوى الجاهلين ومافتئوا يفزعون بسؤالهم لى فى هـذا الأمر بالالحاح باب النجاح وأربعة مخبوءة فى أربع الاجابة فى الدعاء والرضا فى الطاعة والسخط فى المعصية والولى فى الخلق فلايهجرن أحدكم شيئا من الدعاء فربمـا كانت الاجابة له ولاقناء من الطاعة فلعله يصادف رضا الله عنه ولا وجها من المعصية مخافة أن يكون سخط الله فيـه ولاأحدا من الخلق أجل أن يكون وليا لله سبحانه وتعالى فى الباطن حتى قيض الله لى المنة ويسر النية وقلت يانفس جدى مع من هزل ولاتقطعن حظا من

الآخرة بالدنيا ولاتقبلن على مخلوق وتذر جانب الخالق الأعلى وأنت وإن كنت مهتمة بوظائف الدنيا وتكاليف دين فاغتنمها حالة المحيا قدوة بالمتقين فاذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم علمه أو ولد صالح يدعو له وما كنت لأتعرض للتصنيف ولأرتقى الى هذا المحل المنيف الاوانى رأيته قد خلفت بساحته ومحبة ديباجته تتعاور الأغفال عليه وتتعاور الجهال فيه ولاينبغى لحصيف أن يتصدى الى تصنيف أن يعدل عن عرضين اماأن يخترع معنى أو يبتدع وصفا ومتناً حسب ماقررناه فى قانون التأويل وربطناه فى التحصيل من الجمل والتفصيل وماسوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق والتحلى بحلية السرق . فأما ابداع المعانى فهو أمر معون فى هذا الزمان فان العلماء قد استوفوا الكلم ونصبوا على كل مشكل العلم ولم يبق الاخفايا فى زوايا الايتولجها إلا من تبصر معاطفها واستظهر لواطفها حضيضة ولم يكن قط فى الأمم من انتهى إلى حد هذه الأمة من التصرف فى التصنيف والتحقيق ولاجاب لها فى مراها من التفريع فان الله صانها عن الاختلاف فى كتابها وجاء بها الى الحقائق من أبوابها وسائر الأمم غمرتهم الآفات وتوالت عليهم الحادثات فذكر أن التوراة حرفت مرتين واتخذت اليهود إلهين اثنين وزعموا أن الذى أملاها من حفظه فى المرة الأولى عزير وليس لها فى المرة الثانية الا كسير وعوير والنصارى فهم معهم بدلوا كتبهم بأيديهم وحرفوا على مناجيهم واتبعوا الحق أهواءهم فكل من كان أمل فى معنى مناجيهم كتب عليه كتابه فجاءت مختلفة مبدلة محرفة فاذا قرأها العالم رأى أنهم عووا وضوضوا لما فقروا الضوء ولما صان الله هذه الأمة عن المحنة وبسط لها فى الدوحة فتبسطت فى بحبوحة دوحتها وتصرفت فى فروع ملتها فاستفتح السيف العلق واستولوا على الظلف فلم يدرك منهم

الاوعى كلامهم وتقريب مرامهم نخذوها عارضة من أحوذى (١) علم كتاب الترمذى وقد كانت همتى طمحت إلى استيفاء كلامه بالبيان والاحصاء لجميع علومه بالشرح والبرهان إلا أننى رأيت القواطع أعظم منها والهمم أقصر عنها والخطوب أقرب منها فتوقفت مدة إلى أن تيسرت منـدة الطلبة فاغتنمتها واتبعت عزمى وانعقر على شطنى ماأشتملت عليه معلقاتى فى تغيير المياومة من المشايخ فى المجالس وعوارض المذاكرة فى أندية المناظرة على الاختصار وربما اتفق تطويل فذلك بحسب ماعرض على شرط ماتقدم من العرض

مقدمة

لبيان معنى الكتاب

اعلمـــوا — أنار الله أفئدتكم — أن كتاب الجعفى هو الأصل الثانى فى هذا الباب والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع كالقشيرى والترمذى فما دونهما ما طفقوا يصفونه بالأخذ فى الكلام عليه مستوفى يستدعى فراغا متصلا وأمرا متطاولا وهما متشوقة وليس فيهم مثل كتاب أبى عيسى حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وفيه أربعة عشر علما فوائد صنف وذلك

---

(١) قال ابن خلكان أما معنى عارضة الأحوذى فالعارضة القدرة على الكلام يقال فلان شديد العارضة اذا كان ذا قدرة على الكلام . والأحوذى الخفيف فى الشيء لحذقه . وقال الأصمعى الأحوذى المشمر فى الأمور القاهر لها الذى لا يشذ عليه منها شيء وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفى آخره ياء مشددة اه

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطهارة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ بابُ ما جاءَ لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ . أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ

أقرب إلى العمل وأسند وصحح وأسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وأسمى وأكنى ووصل وقطع وأوضح المعمول به والمتروك وبين اختلاف العلماء فى الرد والقبول لآثاره وذكر اختلافهم فى تأويله وكل علم من هذه العلوم أصل فى بابه وفرد فى نصابه فالقارىء له لايزال فى رياض مونقة وعلوم متفقة منسقة وهذا شيء لايعمه إلا العلم الغزير والتوفيق الكثير والفراغ النذير والتدبير ونحن سنورد فيه ان شاء الله بحسب العارضة قولا فى الاسناد والرجال والغريب وفنا من النحو والتوحيد والأحكام والآداب ونكتا من الحكم واشارات إلى المصالح فالمنصف يرى رياضه أنيقة ومقاطع ذات حقيقة فمن أى فن كان من العلوم وجد مقصده فى منصبه المفهوم ولفظ ماشاء وأوعى وترحم على من جمع ووعى . كنت قرأت هذا الكتاب على أبى طاهر البغدادى بدار الخلافة وعلى أبى الحسن القطيعى كلاهما عن ابن زوج الحرة الا انى رأيت أبا الحسن أحلى

أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي سَهْلٍ الْبَزَّارُ الْهَرَوِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَأَقَرَّ بِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ثُمَامَةَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ اللَّيْثِ التِّرْيَاقِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ مَحْمُودُ بْنُ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ صُبَيْحِ بْنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ الْأَزْدِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدٍ التَّاجِرُ قَرَأْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَأَنَا أَسْمَعُ فَأَقَرُّوا بِهِ قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْمَرْوَزِيُّ قَرَأْتُ عَلَيْهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضْلٍ التَّاجِرُ الْمَرْوَزِيُّ الْمَحْبُوبِيُّ الشَّيْخُ الثِّقَةُ الْأَمِينُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عِيسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ الْحَافِظُ قَالَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ

فى القلب والعين فعكفت عليه . قال أخبرنا أبو يعلى أحمد بن عبدالواحد أخبرنا أبو على شيخى أخبرنا ابن محبوب عنه وقيدته من غير هذه الطرق قال أبو عيسى

باب لاتقبل صلاة بغير طهور

مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقبل صلاة

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا بِطُهُورٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَفِي

بغير طهور ولا صدقة من غلول﴾ أصح شيء فيهذا الباب (إسناده) قال القاضي أبو بكر بن العربي أخرج مسلم هذا الحديث بسنده بلفظه و زاد فيه دخل عبدالله ابن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال ألا تدعولي ياابن عمر قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة و رواه الفرياني فقال دخلت على عبد الله بن عامر وعنده قوم يدعون له بالعافية فقال لي ياأبا عبد الرحمن مالك لاتدعو فقال إنني من أودهم لك وأحرصهم على صلاحك واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقبل الله صلاة من غير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة ولا أراك الا قد أصبت منها شرا (غريبه) القبول في ألسنة السلف الرضاء قبلت الشيء رضيته وأردته والتزمت العوض عنه فقبول الله للعمل هو رضاه به وثوابه عليه. الطهور بفتح الطاء وبضمها فبالفتح عبارة عن الماء وبالضم عبارة عن الفعل وجعل بفتح الطاء عبارة عن آلات الفعل كالسحور والوضوء والدلوك وقد قيل انهما بمعنى واحد والغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغير طهور في ذلك (أحكامه) فيه خمس مسائل الاولى فيه اشتراط الطهارة في صحة الصلوة وهي من شرائط الاداء لامن شرائط الوجوب باجماع الامة وفي الصحيح عن همام بن منبه عن ابي هريرة وهي صحيفة صحيحة

الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ

عالية بمجموعة قال النبي عليه السلام «لاتقبل صلوة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» الثانية قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور عموم فيمن أحدث ومن لم يحدث نخص هذا الحديث الثانى من ذلك العموم بوجوب الطهارة من أحدث بعد الوضوء واستحبابه لمن صلى بدليل بديع ليس من شرط العارضة . الثالثة العاجز عن استعمال الطهارة لمرض أو عدو أو سبع أو عدم قدرة حتى لا يمكنه تطهير بماء أو تراب مختلف فيه على ستة أقوال الأول قال مالك وابن نافع لا صلاة ولاقضاء الثانى قال ابن القاسم يصلى ويقضى الثالث يصلى ولا يعيد قاله أشهب والشافعى الرابع يصلى اذا قدر قاله اصبغ الخامس يصلى ولا يعيد السادس يومىء الى التيمم أشار اليه أبو الحسن بن القابسى الأظهر قول أشهب لأن الطهارة شرط أداء لاشرط وجوب فعدمها لا يمنع من فعلها كسائر شروطها من ستر وطهارة ثوب واستقبال قبلة . الرابعة اذا أسلم الكافر فلم يكن بعد اسلامه موجب للطهارة من جنابة ولا حدث هل يغتسل أم لا قال الشافعى والقاضى أبو اسحق يغتسل استحبابا وقال مالك وابن القاسم وأحمد وأبو ثور الغسل واجب وهو الصحيح لقوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد اجتمعت الأمة على وجوب الوضوء فالغسل مثله دليل بدليل واعتراض باعتراض وجواب بجواب . الخامسة فى قول ابن عمر لعبد الله بن عامر وقد سأله الدعاء لايقبل الله صلوة بغير طهور يدل على أن الوضوء للدعاء مشروع وكذلك فى الحديث الصحيح أن أبا موسى الاشعرى سأل النبى صلى الله عليه وسلم

أن يستغفر لأبي عامر الأشعري قال فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقوله قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه اللهم اغفر لعبد الله بن عامر و رأيت بياض ابطيه وقد كان النبي عليه السلام لا يرد السلام الا على وضوء رواه صحيح . قوله و كنت على البصرة يريد أنه أصاب سر الولاية في التقصير عن النظر للسلمين والاساءة اليهم و لا ينتفع بالدعاء من كان على هذه الصفة عنده والصحيح أن العاصي ينتفع بالدعاء ولذلك يدعى للميت وان كان عاصيا و يشبه أن ابن عمر أدبه بترك الدعاء له حتى عرف تقصيره وليس تدع غيره به أوليبين له اهتباله بعلمه أو كد عليه من التعويل على الدعاء (التوحيد) فيه ثمان مسائل الاولى قوله خرجت الخطايا يعني غفرت لأن الخطايا هي أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او بخروج ولكن البارىء لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلا الخروج ولان الطهارة حكم ثابت استقر له الدخول . الثانية الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الصلوة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى . الرابعة أن هذا التكفير انما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه فاما المتعلقة بحقوق الآدميين فانما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات كما بيناه في كتب الاصول . الخامسة في تفسير الخطايا أما خطايا العين فهي النظر الى ما لا يحل قصدا اليه وخطايا اليد اللمس لما لا يجوز وخطايا الرجل المشي فيما لا ينبغي وخطايا الفم المراودة على الفاحشة والمواعدة في المعصية وخطايا الانف شم ما لا يحل كطيب مغصوب أو على امرأة أجنبية فان شم الطيب المغصوب صغيرة واتلافه بالاستعمال كبيرة و باب العلم بالصغائر والكبائر

مكتوب فى الاصول . السادسة لو وقعت الطهارة باطنا بتطهير القلب عن أوضار المعاصى وظاهرا باستعمال الماء على الجوارح بشرط الشرع واقترنت به صلوة جرد فيها القلب عن علائق الدنيا وطردت الخواطر واجتمع الفكر على اجزاء العبادة كما انعقد عليه احرامها واستمرت الحال كذلك حتى خرج بالتسليم عنها فان الكبائر تغفر وجملة المعاصى والحالة هذه تكفر و كذلك كان وضوء جماعة السلف منهم على بن أبى طالب رضى الله عنه روى عنه أنه كان اذا توضأ امتقع فيقال له فى ذلك فيقول تعلمون من أناجى وهذه العبادة هى المخبر عنها بقوله ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن السابعة جعل العين مخرجا لخطايا الوجه دون الفم والأنف لمعنيين أحدهما أن الفم والأنف قد يكون منه كبيرة كالكذب والنميمة وشم الطيب حتى يمنى والعين لايكون منها كبيرة الثانى أن الفم والأنف لهما طهور فى الوجه ينفردان به مختصا بفائدتهما وليس فى العين طهور ولايلزم ذلك فى الأذنين مع الرأس حتى جعلهما مخرجا لخطايا الرأس مع أنهما يختصان بطهور دونه عندنا لأجل أن الفم والأنف مقدمان فى الطهارة على غسل الوجه فلم يكن لهما حكم التبع والأذنان بعد الرأس فكان لهما حكم التبع الثامنة فى حديث مالك أن خطايا الفم تخرج مع المضمضة كما أن خطايا الأنف تخرج مع الاستنشاق كما أن خطايا العين تخرج مع غسل الوجه وكل عضو يختص بتكفيره بطهارته (أحكامه) فيه ثلاث مسائل . قوله ﴿خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه﴾ يقتضى طهارة الوجه وكذلك كل عضو يطهر بغسله فيمس به المصحف إذا غسل يديه بهما أو يمسه بوجهه اذا غسله ولعلمائنا فى ذلك اختلاف بيناه فى مسائل الفقه . الثانية لاتطهر اليمنى بغسل حتى تغسل اليسرى لأنهما فى حكم العضو الواحد وهو ظاهر قوله فاذا غسل يديه فذكر بمجموعهما ولأجل هذا اتفق العلماء على سقوط الترتيب بينهما .

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى فَضْلِ الطُّهُورِ • حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوِ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أَوْ نَحْوِ هٰذَا فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ

الثالثة تعلق أبو يوسف القاضى وغيره فى نجاسة المـاء المستعمل فى الطهارة بانه ماء الخطايا فلايستعمل فى طهارة أخرى إذ قد كفر ذنبا وطهر عضوا فانتقل اليه المنع الذى كان فى الأعضاء قبله قلنا ليس الذنب معنى يحل المـاء ولا ينتقل والمـاء آلة الفعل فيتكرر منها الفعل لاسيما والمـاء الذى كفر وغسل هو الذى ثبت على الأعضاء وماانفصل فهو زائد عليه

باب فضل الطهور

أبو صالح عن أبى هريرة ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع المـاء أومع آخر قطر المـاء أو نحو ذلك فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع المـاء حتى يخرج نقيامن الذنوب﴾ حسن صحيح (اسناده)

نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتُلِفَ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِينَ قَوْلًا فِي اسْمِهِ فَقَالُوا عَبْدُ شَمْسٍ

حديث صحيح ثابت أخرجه الترمذى عن معن عن مالك بن أنس مختصرا وقد رواه جماعة عن مالك كذلك ورواه ابن وهب وغيرهم فزاد فيه « فاذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب» من طريق القشيرى وخرج أيضاً عن عثمان أعم منه فقال من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره وروى فى هذا الحديث فاذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه حتى تخرج من أذنيه خرجة . وقد رواه مالك عن الصنابحى مرسلا تاما بذكر الرأس والرجلين وثبت فى الصحيح عن عمرو بن عبسة مسندا كذلك وأبو صالح اسمه ذكوان . الثانية قال أبو عيسى حسن صحيح ونحن نبين معنى قوله هذا أوبدا على ملته اما قوله صحيح فان الصحيح من الأحاديث لها عشر مراتب . أولها صحيح مطلق وهو الذى لاخلاف فيه ولا كلام عليه وهو قليل جدا عزيز فى الباب . الثانى صحيح بنقل عدل واحد . الثالث صحيح شاذ بغير شواهد والقسم الثانى ينقسم إلى قسمين بنقل عدل واحد عن الصحابى أو بنقل عدل واحد عن التابعى ويدخل عليهما ثالث وهو حديث يرويه واحد من الائمة فهذه خمسة أقسام ذكر جميعها أبو عيسى واقتصر الجعفى والقشيرى على الأربعة دون الخامس . السادس المراسيل ذكر الامامان منها شيئاً يسيرا وأهل الحديث ينكرونها والصحيح قبولها على وجه بيناه فى أصول الفقه . السابع الحديث

وَقَالُوا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَهٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ الْأَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَعَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالصُّنَابِحِيُّ(١) الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُسَيْلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ

المدلس اتفق العلماء على ذكره والعمل به والتدليس على أقسام لانطول بذكرها منها حديث يرويه راو عن أحد قد لقيه ولم يسمعه منه ولكن لايقول حدثنا فلان إنما يقول عن فلان أو قال فلان. الثامن صحيح خولف رواته فيه وفى كل كتاب جملة منها. التاسع حديث مبتدع لايدعو إلى بدعته وفى الصحيح منه جملة فى الشواهد ونادر فى الأصول لاسيما فى غير الأحكام. العاشر حديث فيه راو صدوق غير حافظ وليس بصحيح أبو عيسى مثله وفى الصحيح مثله فى الشواهد وأما قوله ﴿حسن﴾ فان بعض أهل العلم قال الحسن ماعرف مخرجه واشتهر رجاله كحديث البصريين يخرج عن قتادة والكوفيين عن أبى اسحق

(١) وفى نسخة والصنابحى هذا الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل الطهور هو ابوعبد الله الصنابحى واسمه عبدالرحمن بن عسيلة هو صاحب أبى بكر الصديق ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم الخ.

الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي

﴿ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ

السبيعى والمدنيين عن ابن شهاب والمكيين عن عطاء وعليه مدار الحديث وقد أكثر منه أبو داود وأبو عيسى وقال أبو عيسى فى آخر كتابه أردت بقولى حسن مالا يكون فى سنده متهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه واما قولى غريب فمعناه أنه لايروى إلا من طريق واحد وقد روى من طرق فيستغرب إذا جاء من طريق منفردة غيرها

باب مفتاح الصلوة الطهارة

محمد بن الحنفية عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال ﴿مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم﴾ أصح شىء فى هذا الباب وأحسن مجاهد عن جابر مفتاح الجنة الصلوة ومفتاح الصلوة الوضوء (الاسناد) وهذا حديث لم يخرج فى الصحيح وقد رواه أبو داود بسند صحيح فقال حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن أبى عقيل عن محمد بن الحنفية عن على فذكره وهذا أصح من

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

سند أبي عيسى وابن عقيل هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد لقي من الصحابة ابن عمر وجابرا والطفيل بن أبي وهو قول البخاري فيه هو مقارب الحديث يروى بفتح الواو وكسرها وبفتحها قرأته فمن فتح أراد أن غيره يقاربه في الحفظ ومن كسر أراد أنه يقارب غيره فهو في الأول مفعول وفي الثاني فاعل والمعنى واحد وان كان قد طعن فيه بعضهم من قبل حفظه فان الطعن لا يقبل مطلقا حتى يتبين وجهه فينظر فيه فكم من حافظ سقط ومتقن لغط وستراه في هذا الكتاب وقد صحح حديثه عن جابر في قصة سعد بن الربيع في كتاب الفرائض (غريبه) فيه مسألتان الأولى قوله مفتاح الصلوة مجازا يفتحها من غلقها وذلك أن الحدث مانع منها فهو كالقفل موضوع عن المحدث حتى إذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعية لا يقدر عليها إلا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة بين لأن أبواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلوة وقد قال وهب بن منبه ذكره البخاري عند لا إله إلا الله مفتاح له أسنان يعني العبادات فان جئت بالمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك وتتفاضل الاسنان في الفعل وفي الصغر والكبر والتأصيل والتفريع وكذلك العبادات وقد روى أن أول ما ينظر فيه

من عمل العبد الصلوة فان جاء بها نظر فى سائر عمله وان لم يأت بها لم ينظر له فى شيء من عمله وقد قال خمس صلوات كتبهن الله على العبد فى اليوم والليلة فان جاء بهن لم يضع منهن شيئاً استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد وان لم يأت بهن فايس له عند الله عهد إن شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا مع قوله مفتاح الصلوة الطهور طبق واحد وقد اندرج من أصوله فى هذا الفن الثانية قوله وتحريمها التكبير هو مصدر حرم يحرم و يشكل استعماله ههنا لأن التكبير جزء من أجزائها فكيف يحرمها فقيل مجازه احرامها يقال أحرم إذا دخل فى البلد الحرام أو الشهر الحرام ولما كانت الصلوة تحرم أشياء قيل لأول ذلك وهو التكبير احرام فاتبع الأول الثانى كما قالوا آتيه بالغدايا والعشايا ونحوه ويحتمل أن يجعلها التكبير حراما لايجوز أن يفعل فيها شيء من غيرها كما يقال بلد حرام وشهر حرام (أحكامه) فى عشر مسائل قوله تحريمها التكبير يقتضى أن تكبيرة الاحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهرى اللذين يجعلانها و يقولان ان الاحرام يكون بالنية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات والصلوة أصل الأعمال والتكبير أولها فاقتضى ذلك كونها منها بعد النية . الثالثة قوله التكبير يقتضى اختصاص احرام الصلوة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله وجلاله وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلى فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق فى القرآن لاسيما وقد اتصل فى ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم و يقول الله أكبر وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله لعموم القرآن وقد بينا أنه متعلق ضعيف الثالثة قال الشافعى ويجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف يجوز بقولك الله الكبير أما الشافعى فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج عن اللفظ الذى هو التكبير قلنا لأبى يوسف

إن كان لايخرج عن اللفظ الذى هو فى الحديث فقد خرج عن اللفظ الذى جاء به الفعل ففسر المطلق فى القول وذلك لايجوز فى العبادات التى لايتطرق اليها التعليل وبهذا يرد على الشافعى أيضا فان العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى. الرابعة قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضى اختصاص التكبير بالصلوة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذى هو باب شأنه التعريف كالاضافة وحقيقة الألف واللام ايجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه منه وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر وقد بيناه فى الأصول. الخامسة قوله وتحليلها التسليم مثله فى حصر الخروج عن الصلوة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال والأقوال المناقضة للصلوة خلافا لأبى حنيفة حين يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث ونحوه حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضى ابطال الحصر الذى بيناه فى قوله وتحليلها التسليم وهو حل ما كان منعقدا وحل ما كان حراما وكذلك قلنا. المسألة الخامسة أنه لا يكون الا بنية لأنه لا ينحل شرعا ما كان منعقدا الا بقصد ولأن التسليم جزء من أجزائها وقد روى عبد الملك عن عبد الملك أنه لا يكون الخروج عن الصلاة الا بغير نية كالخروج من الحج وهذا لايصح فان الخروج عن الحج يكون بفعل يكون مقترنا بالنية وهو الرمى أو الطواف. السادسة ومن حكم النية أنها مقترنه بالسلام كما أن حكمها أن تكون مقترنه بالاحرام غير متقدمة ولا متأخرة إلا أن تتقدم فتستصحب. السابعة ولفظه السلام عليكم معرفا فان نكره أو قال عليكم السلام ففيه قولان الأصح أن يكون بلفظه لأنه تعبد ولأنه من اسماء ذكر الله وهو معنى به فيكون بلفظه على أصح القولين وقيل به السلام من السلامة وسيأتى ذلك فى كتاب الاستئذان ان شاء الله. الثامنة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين عن اليمنى

﴿ باب مَايَقُولُ إذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك حتى يرى بياض خده وقد دخل المدينة رجل من أهل الكوفة فصلى فى المسجد فلما سلم قال السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه وعن يساره وابن شهاب الى جانبه فقال له من أين لك هذا فقال له ماسمعت هذا فقال له من أنت فقال ابن شهاب فقال له رويت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال فثلثيه قال لا قال فنصفه قال يشبه فقال له اجعل هذا مما لم ترو ونحو هذا و الحديث صحيح من غير شك ولكن عمل أهل المدينة ونقلهم فى ذلك أقوى وأصح . التاسعة وينوى به الخروج عن الصلوة فان كان إماما فمن معه وان كان فذا فالصالحون من الملائكة والجن وان كان مأموما فالامام ومن معه ان كان معه أحد . العاشرة قال أصحابنا ويسلم ثلاثا واحدة للخروج وثانية للرد على الامام والمأمومين . الحادية عشر قوله وتحريمها التكبير يقتضى اقتران النية كما تقدم وقال بعضهم انه يجوز تقديم النية على التكبير قياسا على أحد القولين فى الوضوء وهذا جهل عظيم فان النية فى الصلوة متفق عليها أصل والنية فى الوضوء مختلف فيها فرع لها ومن الجهل حمل الاصل على الفرع ولكن القوم يستطيلون على العلوم من غير محصول

باب مايقول اذا دخل الخلاء

صهيب عن أنس ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم إنى أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بالله من الخبث والخبيث والخبائث ﴾

قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَسَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ

حسن صحيح أبو اسحاق عن ابن جحيفة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ضعيف (غريبه) الخلاء بفتح الخاء ممدودا المكان الذى ليس به أحد فاذا قصرته فهو الرطب من الحشيش ويكون أيضا بالقصر حرف استثناء او فعلا بمعناه تقول جاء القوم خلا زيدا أو خلا زيد فان مددته وكسرت الخاء فهو فى النوق كالحيوان فى الخيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فى حديث أبى زرع كنت لك كابى زرع لأم زرع فى الالفة والوفاء فى الغربة والخلاء قوله اللهم معناه يا ألله قاله الخليل وقال الفراء معناه يا الله آمنا منك بخير وكلا القولين معترضان والأول أمثل وقوله أعوذ يعنى ألجأ والوذ والعوذ باسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقية عن محذور وقوله من الخبث بضم الخاء يعنى من ذكور الجن واناثها صوابه بضم الباء

مَعْمَرٌ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ

وسكونها يعنى من المكروه ومن أهله والخبث من كل مكروه. فان كان من قول فهو سب وان كان من اعتقاد فيكون كفرا بحال واعتقاد سوء بأحد وان كان من طعام فهو حرام وغلط الخطابى من رواه باسكان الباء .وهو الغالط وقدبينا معناه(الفقه) كان النبىصلى الله عليه وسلم معصوما من الشيطان حتىمن الموكل بهبشرط استعاذته منه كما غفرله بشرط استغفاره ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له عرض له ليلة الاسراء فدفعه بالاستعاذة وعرض له فى الصلوة فشد وثاقه ثم أطلقه و كان يخص الاستعاذة فى هذا الموضع بوجهين أحدهما أنه خلاء وللشيطان بعادة الله وقدره فىالخلاء تسلط ليس له فى الملأ قالصلىالله عليه وسلم الراكبشيطان والراكبان شيطانانوالثلاثة ركب . الثانىأنهموضع قذر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فيغتنم الشيطان عدم ذكر الله فان ذكره يطرده فلجأ الىالاستعاذة قبلذلك ليعقدهاعصمة بينه و بينالشيطان حتى يخرج وليعلم أمته

ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ وَلَا نَعْرِفُ فِي هٰذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ عَائِشَةَ

باب مايقول اذا خرج من الخلاء

أبو بردة واسمه عامر بن ابى موسى ﴿ عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك ﴾ اسناده . قال أبو عيسى لا يعرف هذا الحديث الا من رواية إسرائيل رواه عنه مالك بن اسماعيل أبو غسان النهرى الشامى وهاشم بن القاسم أبو النضر يعرف بقيصر تيمى ويقال تميمى خراسانى نزل بغداد ومالك بن اسماعيل فى اسرائيل أقعد وأشهر وإسرائيل هو إسرائيل ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى عن مالك أخرجه البخارى فى التاريخ ولا يعرف فى هذا الباب الا هذا الحديث الواحد (غريبه) قوله غفرانك مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك والأشهر فى سبحان أنه مصدر جاء على غير الصدر ونصبه باضمار فعل تقديره هنا أطلب غفرانك (الاصول) كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلمه أنه قد غفر له وكان ليسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره ورفع الى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد فى الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله وفى خير طلب المغفرة هاهنا محتملان . الأول أنه سأل المغفرة من تركه ذكر الله فى ذلك الوقت فى

❁ بابُ النَّهي عَن اسْتقبَال القِبْلَة بغَائط أَوْ بوْل

حدثنا سَعيدُ بن عَبْد الرَّحْمن المَخْزُوميُّ حَـدَّثنا سُفْيَانُ بن عيينَة عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ عطاء بن أَبي يَزيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إذَا أَتيْتُمُ الغَائطَ فَلَا تَسْتَقْبلُوا القبْلَةَ بغَائط وَلَا بَوْل وَلَا تَسْتَدْبرُوهَا وَلٰـكنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدمْنَا الشَّامَ فَوَجَـدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ القِـبْلَة فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا

تلك الحالة فان قيل انما تركها بامر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله فالجواب ان الترك وان كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج الى الخلاء فان قيل هو مأمور بما جره الى الدخول فى الخلاء وهو الأكل قلنا العبـد مأمور بالأكل المؤدى الى الاحتياج الى الغائط مقدور عليـه خلو ذلك الوقت عن الذكر والبارى يعـد على العبد مايقوده اليه ويلزمه مايخلقه فيه ولذلك موضع يحقق فهمه فيه وهذا المحتمل أكثر وأغمض . الثانى وهو أشهر وأخص ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة فى العجز عن شكر النعمة فى تيسير الغذاء وابقاء منفعته واخراج فضلته على سهولة ويحق أن يعتقد هذا المقدار نعمة فانه مدى الشكر فيؤدى قضاء حقها بالمغفرة

باب النهى عن استقبال القبلة لغائط أو بول

عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولـكن شرقوا أو غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت مستقبل القبلة

وَنَسْتَغْفِرُ ٱللهَ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَرِثِ بْنِ جَزْءٍ ٱلزُّبَيْدِىِّ وَمَعْقِلِ ٱبْنِ أَبِى ٱلْهَيْثَمِ وَيُقَالُ مَعْقِلُ بْنُ أَبِى مَعْقِلٍ وَأَبِى أُمَامَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثُ أَبِى أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَىْءٍ فِى هٰذَا ٱلْبَابِ وَأَصَحُّ وَأَبُو أَيُّوبَ ٱسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ وَٱلزُّهْرِىُّ ٱسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ شِهَابٍ ٱلزُّهْرِىُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو ٱلْوَلِيدِ ٱلْمَكِّىُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱللهِ ٱلشَّافِعِىُّ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا ٱلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بِبَوْلٍ وَلَا

فننحرف عنها ونستغفر الله ﴾ غريبه الغائط المكان المطمئن من الارض وكانوا اذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها حتى صار هذا اللفظ فى الحاجة أعرف منه فى مكانها وهو أحد قسمى المجاز المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رحض اذا غسل يقال ثوب رحيض أى غسيل والرحضاء عرق الحمى والرحضة اناء يتوضأ به (أحكامه) فى مسائل . اختلف فى استقبال القبلة للغائط والبول فروى أن ذلك لايجوز بحال ولا فى موضع قاله أبو أيوب وسفيان واحدى روايتى أبى حنيفة وأحمد وروى أن ذلك فى الصحارى خاصة ممنوع قاله ابن عمر ومالك والشافعى وروى عن مالك أن ذلك فى موضع يقدر على الانحراف فيه فاما المواضع التى قد عملت على ذلك فلا بأس به واختلف فى تعليل المنع فى الصحراء فقيل ذلك لحرمة المصلين وقيل ذلك لحرمة القبلة ولكن جاز فى الحواضر للضرورة والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه أحدها أن الوجه الاول قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه . الثانى أنه اخبار عن مغيب فلا يثبت الا عن الشارع . الثالث أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب

تَسْتَدْبِرُوهَا إِنَّمَا هٰذَا فِى الْفَيَافِى وَأَمَّا فِى الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِى أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِى الصَّحْرَاءِ وَلَا فِى الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ

❁ بَابُ الرُّخْصَةِ فِى ذٰلِكَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

والتشريق أيضا لان العورة لاتخفى معه أيضا عن المصلين وهذا يعرف باختيار المعاينة. الرابع أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما علل بحرمة القبلة فروى أنه قال من جلس لبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له أخرجه البزار. الخامس أن ظاهر الاحاديث يقتضي أن الحرمة انما هي للقبلة لقوله لاتستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها الثانية أنه قال كنا ننحرف ونستغفر الله يحتمل ثلاثة أوجه. الأول أن يستغفر من الاستقبال الثاني أن يستغفر الله من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب. الثالث أن يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة

باب الرخصة فى ذلك

مجاهد عن جابر بن عبد الله قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة لبول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) حسن غريب. واسع

وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ابن حبان عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة» حسن صحيح (اسناده) أما حديث جابر ففيه تكلم وأما حديث ابن عمر فصحيح مسلم (أحكامه) اختلف العلماء في الرخصة في ذلك فروى عن أبي حنيفة واحدى روايتي أحمد كما تقدم أن الاستدبار في الصحارى وفي البنيان جائز ولا يجوز الاستقبال وقال عروة في ذلك وربيعة يجوز الاستقبال والاستدبار جميعا في الصحارى والبنيان وقال مالك والشافعي لا يجوز كل ذلك في الصحراء ويجوز في الأبنية كما تقدم فأما

* **باب** النَّهى عَن البَول قَائمًا . **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حُجر أخبرَنا شَرِيكٌ عَن المِقْدَامِ بن شُرَيحٍ عَن أَبِيه عَن عَائشَة قَالَت مَن حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إلَّا قَاعِدًا وَفِى البَابِ عَن عُمَرَ وبُرَيدَةَ حَدِيثُ عَائشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِى البَابِ

أبو حنيفة فتعلق بجواز الاستدبار بحديث ابن عمر هذا ورواه ناسخا فيه وهذا باطل فانا قد بينا فى أنوار الفجر وأصول الفقه أن شروط الناسخ أربعة وهى ههنا معدومة ولانسلم له أن الأصل الاباحة وأمامالك والشافعى فجعلا حديث ابن عمر أصلا فى جوازالاستدبار فى الأبنية فابتنيا عليه جواز الاستقبال فيها والمختار والله الموفق أنه لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار فى الصحراء ولا فى البنيان لأنا ان نظرنا إلى المعانى فقد بينا أن الحرمة للقبلة ولا يختلف فى البادية ولا فى الصحراء وان نظرنا إلى الآثار فان حديث أبى أيوب عام فى كل موضع معلل بحرمة القبلة وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه أحدها انه قول وهذان فعلان ولامعارضة بين القول والفعل . الثانى أن الفعل لاصيغةله وانما هو حكاية حال وحكايات الأحوال معرضة للاعذار والأسباب والأقوال لاتحتمل فيهامن ذلك . الثالث أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة والشرع مقدم على العادة . الرابع أن هذا الفعل لو كان شرعا لما تستر به

باب النهى عن البول قائما

شريح عن عائشة قالت (من حدثكم أن محمدا بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا) حديث عائشة أحسن شىء فى هذا الباب وأصح وشريح أثبت رهو

وَأَصَحُّ وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ رَآنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُولُ قَائِمًا فَقَالَ يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ وَإِنَّمَا رَفَعَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ

شريح بن هانىء بن يزيد بن نهيط ويقال ابن كعب ويقال ابن دويد الضبابى ويقال الحارثى ويقال المذحجى من جلة أصحاب على بن أبى طالب وشهد معه مشاهده كلها وهو جاهلى اسلامى به كنى النبي صلى الله عليه وسلم أباه ههنا وذكره الطبرى فى الصحابة وقال شهد المشاهد كلها . العارضة (اسناده) هذا الباب مع آداب الحاجة جمع فيه أبو عيسى أحاديث يطول القول فيها قد نبه على جملة منها فى الأصل وجملة الآداب كثيرة قد جمعنا منها جملة كافية فى مختصر النيرين ونذكر الآن لمن حضر جملة خاطرية اذا أضافها الى تلك ربما ائتلف له جميعها . الأول أن يبعد فى المذهب فلذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعل ذلك. الثانى يستتر . الثالث يستعيذ من الخبث والخبائث . الرابع لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض. الخامس يلتفت يمينا وشمالا . السادس يغطى رأسه. السابع ينهى عن الكلام على تلك الحال الثامن ينهى عن الاستنجاء باليمين . التاسع يغسل يده بالتراب بعد الفراغ العاشر كان يستجمر بثلاثة . الحادى عشر ينهى عن الوضوء فى المغتسل . الثانى عشر كان يفرج بين فخذيه للبول . الثالث عشر كان اذا خرج من الخلاء قال اللهم غفرانك وقال الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا وبذلك سمى نوح

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

عبدا شكورا . الرابع عشر أن ينضح ثوبه بالماء . الخامس عشر قال لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقد بينا فى غير موضع أن المراد بذلك النية فان الذكر محله القلب وليس هذا من آداب الأحداث . السادس عشر من آدابه أن ينزع الخاتم فيه اسم الله فلا يحل لمسلم أن يستنجي به فى يده . السابع عشر أن يكون الموضع دمثا يعنى سهلا لاعزارا يعنى شديدا . الثامن عشر أن لايتكلم ابتداء ولا جوابا . التاسع عشر أن لايستقبل الريح ولا القبلة ولا يستدبرهما العشرون ان لايبول قائما هذا الباب . الثانى والثالث والعشرن أن لا يتخلى فى طريق الناس وظلهم ولا فى الهجرة فانها مساكن الجن ولا فى الماء الراكد فانه يفسده ولا فى مساقط الثمار ولا فى ضفة الأنهار فذلك ثمانية وعشرون . التاسع والعشرون أن يتكىء على رجله اليسرى الموفى ثلاثين أن يستبرىء نفسه بأن يتنحنح و ينتر ذكره ﴿فائدة﴾ قال الاعمش كان أبى حميلا فورثه مسروق يعنى به أنه كان مسبيا محمولا من بلد الى بلد فى جملة ذكروا أنهم إخوة فورث بعضهم بعضا بذلك القول وقال مالك لا يكون ذلك الا اذا كانوا جماعة نحو العشرين وقد بيناه فى مسائل الفقه شرح مشكل روى عن مالك فى العتبية لابأس أن يستنجي بالخاتم فيه ذكر الله قال لى بعض مشايخى هذه رواية باطلة معاذ الله ان تجرى النجاسة على اسمه وقد كان لى خاتم فيه منقوش محمد بن العربى و تركت الاستنجاء به لحرمة اسم محمد وان لم يكن ذلك للكريم الشريف ولكن رأيت الاشتراك حرمة وقد روى عن الاوزاعى مثل ماروى عن مالك وأرى ذلك لأنهم يرون حبسه فى اليمين وقال

وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ .

❁ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ

الحسن لا بأس أن يدخل الرجل الخلاء وفى يده الخاتم وقال ابراهيم يدخل الخلاء بالدراهم لابد للناس من ذلك لحفظها وقال مجاهد ذلك مكروه فى الدراهم والخاتم وقد روى عن مالك أن الخاتم يحبس فى الشمال ومع هذا لا يستنجى به قال وقد كان مالك لا يقرأ الحديث الا على وضوء وناهيك بهذا ترفيعا له فكيف باسم الله سبحانه

باب الرخصة فى ذلك

أبو وائل عن حذيفة ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما وأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعانى حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه﴾ قال وكيع هذا أصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

السَّلَامُ وَهٰكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ أَبِي بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

❀ **بابٌ** فِي الْاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى وَكِيعٌ وَالْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ وَيُقَالُ لَمْ يَسْمَعِ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَظَرَ الَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلَاةِ وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلًى

في المسح (العارضة) من الجهة التي صح منها في المسح منها صحت الرخصة في البول

لَهُمْ قَالَ الْأَعْمَشُ كَانَ أَبِي حَمِيلاً فَوَرِثَهُ مَسْرُوقٌ

❀ بَابُ فِي الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَرِثُ ابْنُ رِبْعِيٍّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ

❀ بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قِيلَ لِسَلْمَانَ قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ سَلْمَانُ أَجَلْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ

قائما (غريبه) السباطة المزبلة والكناسة

باب الاستنجاء بالحجارة

عبدالرحمن بن يزيد قال ﴿قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم﴾ حسن صحيح وفي حديث عبد الله

مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ

® قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا أَنَّ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِىءُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ اذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

أنها ركس (غريبه) الرجيع هو الغائط والركس هو النجس هو بمعنى الرجوع الى حالة مذمومة عن حالة محمودة قال الله تعالى والله أركسهم بما كسبوا (أحكامه) فى ست مسائل: الاستنجاء بالماء هو الاصل واختلف الناس هل هو واجب او مستحب فقال الشافعى هو واجب للاحاديث الواردة فيه منها ما ذكره أبو عيسى وغيره وقال مالك وأبو حنيفة هو مستحب لانه لو كان واجبا لوجب ازالة الجميع ولم تجز الحجارة فيبقى أثره وقد بيناه فى مسائل الخلاف. الثانية قال ابن حبيب لا يجوز الاستنجاء بالحجر الا مع عدم الماء والاجماع سابق له فلا يعول عليه وقد أثنى الله على أهل قباء بالطهارة لانهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وغيرهم كان يقتصر على الحجارة الثالثة العدد فى الاستنجاء غير معتبر وبه قال أبو حنيفة وإنما المقصود الانقاء وقال الشافعى العدد واجب واختاره أبو الفرج كما أن أصله واجب وتعلق بظواهر الاحاديث وقد ذكر فى حديث عبد الله أنه أخذ الحجرين وألقى الروثة ولم يأمر بالاتيان بعوض منها وقوله فى الحديث الآخر لا يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار محمول على التأكيد فى الاستجمار لانه الاكثر والذى يحتاج فى الاغلب وقد روى

باب الاستنجاء بالحجرين . حدثنا هناد وقبيصة قالا حدثنا وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن أبي

الدارقطني حجران للصفحتين وحجر للمسربة . الرابعة قد علل أنه لا يستنجى بعظم ولا بروثة فانه زاد اخوانكم من الجن وقد بينا في كتب الاصول أن الجن خلق من خلق الله يأكلون ويشربون وينكحون باجماع من المسلمين ردا على الفلاسفة الذين نفوا وجودهم وجهلوا حقائقهم حتى بنوا على أصولهم الفاسدة فانهم بسائط غير مركبة والملائكة بل كان ذلك لأن الله خلقهم من نوره انما لم تأكل ولم تشرب بعادة أجراها الله فيهم لا بطبيعة خلقها لهم وقد كان يتعالى يعني النبي صلى الله عليه وسلم عن الطعام والشراب مع البنية الآدمية فيواصل الليالي والايام وقوته مستمرة وقد كان يجوع اليوم الواحد ليتبين بذلك كله أمر يصرفه بالارادة لا بالطبيعة . الخامسة ان أثبت هذا فالنهي عن الاستنجاء إنما يكون لحق الغير ؟ لو استنجى بملك إنسان أجزأه وأثم لافساده عليه وقال المخالفون في الروثة زيادة أنها نجسة وهي عنده غير نجسة وسيأتي بيان ذلك أما انه لو استنجى برجيع ابن آدم وهي السادسة والروث عبارة عن رجيع غير ابن آدم وقد اختلف فيه والصحيح أنه لا يجزىء لان استعمال النجاسة حرام لعينها فلا يجزىء عن عبادة

إِسْحٰقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ شَيْئًا قَالَ لَا سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَشْبَهَ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ مِنْ هٰؤُلَاءِ وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ

❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذٰلِكَ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرِهِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ إِذَا

سَمِعْتُ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِي أَنْ لَا تَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحٰقَ وَأَبُو إِسْحٰقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ

⊛ بابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ

⊛ بابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِىءُ عِنْدَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

. حدثنا عَلِيُّ

ابْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ مَرْدَوَيْهِ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ وَقَالَ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الْأَعْمَى وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ وَقَالُوا عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ سِيرِينَ وَقِيلَ لَهُ إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ فَقَالَ رَبُّنَا اللّٰهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْآمُلِيُّ عَنْ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ

باب السـواك

أبو سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لولا أن أشق على أمتي

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي مُوسَى

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ﴾ اسناده. من الغريب رواية مالك لهذا الحديث وترك الصحيح له ولذلك علة لاتحتملها (غريبه) السواك فى اللغة الحركة يقال تساوكت الابل اذا مشت ضرب من المشى فيه لين (أحكامه) فى سبع مسائل اختلف العلماء فى السواك فقال اسحق انه واجب ومن تركه عمدا أعاد الصلاة وقال الشافعى سنة من سنن الوضوء واستحبه مالك فى كل حال يتغير فيها الفم وأما من أوجبه فظاهر الاحاديث تبطل قوله فأما القول انه سنة أو مستحب فتعارف وكونه سنة اقوى. الثانية فى وقته وهو أربعة عند القيام من النوم وعند الامساك عن الطعام وعند كل وضوء وان لم يصل أو كل صلاة وان لم يتوضأ وقد صح عن النبي عليه السلام أنه كان اذا استيقظ يشوص فاه بالسواك والسواك للصائم يأتى ان شاء الله الثالثة فى السنة وهى قضبان الاشجار اقتداء بالنبي المختار وأفضلها الاراك لانها

حدثنا هَنَّادٌ حدَّثنا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بن اسحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بن ابراهيم عن أبي سَلَمَةَ عَنْ زيدِ بن خالد قالَ سمعتُ رسولَ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الى ثُلُثِ اللَّيْلِ قالَ فَكَانَ زيدُ بنُ خالد يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ في الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَقُومُ الى الصَّلَاةِ الَّا أُسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ الى مَوْضِعِه هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ باب اذا أُسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ في الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا . حدثنا أبو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ

كانت سواك النبي وأصحابه ولها أثر حسن في تصفية الاسنان وتطييب النكهة ولين الجرم فان عدمت فما في معناها مما يصفي و يلين . الرابعة ظن بعض الناس أن كل سواك يصبغ اللثات والشفات مكروه لما في ذلك من التشبيه بالنساء وهذا ضعيف فان الكحل جائز وفيه التشبيه بهن فلا يلتفت الى مثل هذا التعليل فلا يستقل هذا القدر من الكلام بدليل . الخامسة قال بعض المتأخرين من الائمة لو تمضمض بغاسول لم يجزه وهذا لا يصح لان الغرض إزالة القلح فبأى وجه حصل جاز. السادسة في صفة ذلك عرضا لقوله كان يشوص فاه بالسواك والشوص هو الايساك عرضا لانه اذا فعل بالطول أضر باللثات . السابعة في فوائده وهي عشرة مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة للملائكة يذهب الحفر ويجلو البصر ويكفر الخطيئة قاله ابن عباس وأسنده الدارقطني

وَلَد بُسْرِ بن أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْاِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَانَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَانْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذٰلِكَ لَهُ وَلَمْ يُفْسِدْ ذٰلِكَ الْمَاءَ اذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ وَقَالَ

باب غسل اليد قبل ادخالها الاناء

سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿اذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده فى الاناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فانه لايدرى أين باتت يده﴾ حسن صحيح (اسناده) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مطلقا اذا استيقظ أحدكم من نومه وروى مقيدا كما ذكره أبو عيسى والمطلق فى الصحيح والمقيد صححه ابو عيسى (أحكامه) فى ثلاث مسائل : الاولى اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث حسب ماذكره أبو عيسى وغيره وذكر الخلاف أن غسل اليد فى هذا الموضع هل هو عبادة أو ازالة نجاسة أو نظافة من غير ارتباط بعدد فان كان للنجاسة فان القوم كانوا يستنجون بالحجارة فتمر أيديهم على ذلك الموضع فى حال الغفلة فيتعلق بهما النجاسة ومن قال للنظافة فلقوله فان أحدكم لايدرى أين باتت يده

أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اذَا اُسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ فِى وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ الَىَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ وَقَالَ اسْحٰقُ اذَا اُسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِى وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

﴿ بَابُ فِى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ أَبِى ثِفَالٍ الْمُرِّىِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ

فاشار الى أن ذلك على معنى الاستظهار والتوقى اذلم يقطع بحصول النجاسة فى اليد والصحيح وجوب الغسل من طريق الاثر والنظر وذلك أنه قال فى الحديث فان أحدكم لايدرى اين باتت فعلل بذلك كما علل فى وجوب الوضوء من النوم فاذا نامت العينان استطلق الوكاء وكما يوجب النوم الوضوء كذلك يوجب غسل اليد هذا اذا لم يكن استنجى بالماء وفى المذهب أن من شك هل أصابته نجاسة أم لا وجب عليه غسل اليد فى مشكل المذهب والصحيح أنه لا يجب الثانية فان أدخل يده فى الاناء قال الحسن يريق الماء واجبا وأحمد يستحبه وهو الصحيح فى الدليل لاسيما على الاصل فى أن الماء لايفسده الا مايغيره ومن يقول أنه يفسد بغير مالم يغيره انما يحكم بذلك مع تعيين النجاسة . الثالثة صار غسل اليدين من سنن الوضوء لان النبى عليه السلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه

باب التسمية عند الوضوء

سعيد بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله

حُوَيْطِب عَنْ جَدَّتِه عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا أَعْلَمُ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَاهُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَدَّتِه عَنْ أَبِيهَا وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هٰذَا

عليه﴾ وهذا الحديث إنما هو ضعيف قال أحمد بن حنبل لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا ولكنه أوجب التسمية عند الوضوء وروى فيه نحو مالم تصح وقال علماؤنا ان المراد بهذا الحديث النية لان الذكر يضاد النسيان والشيآن انما يتضادان بالمحل الواحد فمحل النسيان والذكر متفاوت فى القلب وذكر القلب هو النية وروى عن أحمد أن التسمية غير واجبة وبالاول أقول وكما لا تجب كذلك لا تستحب وقد سئل مالك عن ذلك فقال أتريد أن تذبح اشارة الى أن التسمية انما هى مشروعة عند الذبح وقال الشافعى هى من سنن الوضوء ولا دليل له فى ذلك

الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ فَنَسَبَهُ الَى جَدِّهِ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هُرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَاذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَلَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

باب المضمضة والاستنشاق

هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فأوتر﴾ صحيح حسن (غريبه) قوله انتثر أي أدخل الماء فى الانف مأخوذ من النثرة وهو الانف (احكامه) فى مسألتين: الاول اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فى الطهر على أربعة أقوال الاول انهما سنتان فى الطهارتين قاله مالك والشافعي والاوزاعي وربيعة وابن مزين. الثانى انهما واجبتان فيهما قاله أحمد واسحق. الثالث أن الاستنشاق واجب والمضمضة سنة قاله أبو ثور. الرابع انهما واجبتان فى الغسل سنتان فى الوضوء قاله الثورى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُم اذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ وَرَأَوا ذٰلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ أَحْمَدُ الاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ قَالَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ لِأَنَّهُمَا سُنَّةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَجِبُ الاعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ

وأبو حنيفة واحتجا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجنب المضمضة والاستنشاق فريضة ثلاثا ومن المعنى قالا انه غسل يوعب جميع البدن فدخل فيه المضمضة والاستنشاق وهذا يرويه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب وأما المعنى فهو منقوض بغسل الميت فانه يوعب ولا يجبان فيه وأما أبو ثور فاحتج بحديث سلمة هذا بانه أمر بالانتثار والامر محمول على الوجوب والانتثار هو ادخال الماء فى النثرة وهى الانف وفى الصحيح اذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينثره ومن طريق أخرى عن النبي عليه السلام اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه قلنا هو محمول

﴿ بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ﴾ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ

على الاستحباب بماسيأتى من أدلته ان شاء الله والعمدة فى المسألة وجوبها ان باطن الفم والانف هل لهما حكم الظاهر ام لافقالوا انهما فى حكم الظاهر بدليل وجوب غسلهما من النجاسة وان الصائم لا يفطر بما يصل اليهما ودليله الاثر و النظر أما الاثر بقول النبي صلى الله عيه وسلم للاعرابى توضأ كما أمرك الله وعن عائشة قال عليه السلام عشر من الفطرة فذكر المضمضة والاستنشاق ومن طريق المعنى بأنهما من حكم الباطن خلقة وذلك ظاهر وحكما فان الجرح النافذ فيهما ليس له حكم وأما غسلهما من النجاسة فلوصول الماء اليهما ومحاولة الغذاء بهما . الثانية روى الترمذى وغيره أن النبي عليه السلام تمضمض واستنشق من كف واحدة وقد روى أنه كان ذلك مرارا فى كل مرة كف والامر فى ذلك قريب والذى تفرد بقوله من كف واحدة هو خالد بن عبدالله واذا انفرد الحافظ فزيادة فهى مسألة من أصول الفقه والصحيح قبولها و وجوب العمل بها كما بيناه هنالك وقد روى البخارى ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما من كف واحدة و روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق والافضل

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هٰذَا الْحَرْفَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ يُجْزِىءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدَةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا

فصلهما فانه أشبه بأعضاء الوضوء ومما روى من الجمع يدل على الاجزاء لاتصال العضوين وتقارب المحلين وامكان الطهارة مع الجميع . الثالثة اختلف العلماء فى صفة الجمع والتفريق على قولين فمنهم من قال فى الجمع يغرف غرفة يتمضمض منها و يستنشق ثلاثا ومنهم من قال يغرف ثلاث غرفات يجمع فيها بين المضمضة والاستنشاق وأما اليدين فمنهم من قال يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثا وأخرى يستنشق منها ثلاثا ومنهم من قال ثلاث للمضمضة ومثلها للاستنشاق والاقوى عندى غرفة واحدة لها مرة واحدة و فى اليدين ثلاث لكل غسلة وعليه يدل ظاهر الاحاديث والجمع أقوى فى النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر وقد أخبرنى شيخنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد القيسى قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت له أجمع بين المضمضة والاستنشاق فى غرفة واحدة قال نعم

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ ﴾ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوبَ

باب تخليل اللحية

﴿حسان بن بلال قال رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك قال ومايمنعني ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته﴾ حديث مقطوع لم يسمع عبدالكريم بن أبي المخارق من حسان . ابن وائل عن عثمان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته حسن صحيح وقد روى أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته ثم قال هكذا أمرني ربي (غريبه) قوله يخلل أي يدخل يده في خللها وهي الفروج التي بين الشعر ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ الى قلبه ومنه الخلال وبناء

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ وَقَالَ بِهٰذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلًا أَجْزَأَهُ وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ذلك كله يرجع الى هذا (أحكامه) اختلف العلماء فى تخليلها على أربعة أقوال. أحدها أن لا يستحب قاله مالك فى العتبية الثانى أنه يستحب قاله ابن حبيب الثالث انها ان كانت خفيفة وجب ايصال الماء اليها وان كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك عن عبد الوهاب الرابع من علمائنا من قال يغسل ماقابل الذقن ايجابا وما وراء استحبابا الثانية فى تخليلها فى الجنابة روايتان عن مالك احداهما أنه واجب وان كثفت رواه ابن وهب وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم سنة لانها قد صارت فى حكم الباطن كداخل العين ووجه آخر وهو قول أبى حنيفة والشافعى أن الفرض قد انتقل الى الشعر بعد نباته كشعر الرأس وقد استوفينا التفريع والتعليل فى كتب الفروع

باب ماجاء مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى القزاز حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

أبواب مسح الرأس

﴿ ذكر عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه الى آخره ﴾ هذا أصح شيء في الباب وذكر حديث الربيع أنه بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه ظهورهما وبطونهما قال حسن وحديث عبد الله أصح وقال بعد ذلك عن الربيع أن النبي عليه السلام رأيته توضأ ومسح رأسه وما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة فقال هو حسن صحيح مع أنه حسن ماأسنده عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها وذكر بعد ذلك عن عبد الله بن زيد بن لهيعة بماء غير فضل يديه أخرجه أبو عيسى وصحح الرواية الاخرى أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه وقال حسن صحيح وذكر حديث ابن عباس وصححه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وبأذنيه ظاهرهما وباطنها وذكر حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس والصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدى بن عجلان لا من نفس الحديث والحديث نصه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وقال الاذنان من الرأس يعني أن هذا قول أبي أمامة لاقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَعَائِشَةَ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ

۞ **بَاب** مَاجَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا

(أحكامه) كثيرة نذكر منها فى هذه العارضة خمس مسائل . الاولى قوله مسح رأسه يعنى جميعه وفى المسألة احد عشر قولا بيناها فى الاحكام وفى مختصر النيرين وجملتها ترجع الى قولين . أحدهما هل يلزم جميعه أو بعضه فرأى مالك فى مشهور أقواله وجوب مسح جميعه لما يقتضيه ظاهر القرآن وفعل النبي عليه السلام وذلك منصور مبين فى كتاب الأحكام ومسائل الخلاف وفعل النبي عليه السلام رافع لكل خلاف أو اشكال وقع فى الآية فانه صلى الله عليه وسلم استوفاه مسحا ومن صفته فعلا . الثانية قد ذكرنا بعضا من الروايات فى كيفية المسح له وقد روى البخارى فى صفة مسحه أن النبي عليه السلام مسح رأسه بيديه أدبر بهما وأقبل ولا أعلم أحدا قال انه بدأ بمؤخر الرأس الا وكيع ابن الجراح كما ذكره أبو عيسى عنه والصحيح البداية بالمقدم وهى رواية الحفاظ كلهم وقوله فى حديث البخارى فادبر وأقبل قال علماؤنا بدأ بمقدم

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هٰذَا وَأَجْوَدُ اسْنَادًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ

* بَابُ مَاجَاءَ انَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَاأَقْبَلَ مِنْهُ وَمَاأَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَالْعَمَلُ عَلَى

رأسه وسماه ادبارا لانه فعل يؤل الى الدبر فسماه بما يؤل اليه وهي مسألة خلاف في أصول الفقه هل يسمى الفعل بمبدئه أو منتهاه وعلى هذا القصر اختلف الرواة في الالفاظ وقوله بدأ بمؤخر رأسه لعله من تفسير الراوى لقول الآخر فأدبر بهما لحمله على البداية بالمؤخر فذكره بذلك اللفظ . الثالثة مسح الرأس اختلفت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم من روى أنه مسح رأسه ثلاثا ومنهم من روى أنه مسحه مرة واحدة قال أبو داود أحاديث عثمان الصحاح أنه مسح رأسه مرة واحدة ومن غريب الرواية قول ابن سرين أنه مسح مرتين مرة فرضا

هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِىءُ مَرَّةً فَقَالَ إِي وَاللّٰهِ

⊛ **باب** مَاجَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا . حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

ومرة سنة وتعلق بأن الفرض مرة والثانية سنة كسائر الاعضاء وهذا قياس على

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

باب مَاجَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا

باب مَاجَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَقَالَ الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادٌ لَا أَدْرِي هٰذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

عبادة معارضة للسنة ولو كانت كسائر الاعضاء من جهة القياس لكانت ثلاثا فعولوا على ماتقدم . الرابعة اختلف العلماء فى الاذنين على أربعة أقوال . الاول أنهما

* قَالَ أبُو عِيْسَىٰ هٰذا حَديثٌ لَيس إسْنَادُهُ بِذاكَ الْقَائِمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ قَالَ إِسْحٰقُ وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ

من الرأس يمسحان بمائه قاله ابن عباس وعطاء والحسن وأبو حنيفة . الثاني هما من الوجه يغسلان معه قاله ابن شهاب . الثالث يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدبر مع الرأس قاله الشعبي والحسن بن صالح . الرابع هما من الرأس ويمسحان بماء جديد زاد ابن الخلال ظاهرهما وجوبا وباطنهما استحبابا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه كل من ذكر وضوء النبي عليه السلام لم يذكر الاذنين الا ابن عباس والربيع بنت معوذ وبيانهما أقوى في التعليق من سكون غيرهما . الخامسة في التحقيق منها والخلاف بين العلماء إنما هو من ألفاظ وردت في الاحاديث كقوله سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه وهذا إنما يكون على معنى التوسع في القول بأن يضاف الى الوجه لانهما متصلتان به أو لأن المراد بالوجه الجملة كلها وكذلك قول أبي أمامة الاذنان من الرأس ذلك من قول أبي أمامة كما تقدم وتأويله فلم تقم به حجة وفعل النبي عليه السلام الثابت في افرادهما بالذكر وتحديد الماء لهما أصل لا يزعزع والله أعلم

❁ بَابُ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الْأَصَابِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفِهْرِيُّ وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ إِسْحٰقُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ . حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ

باب تخليل الاصابع

عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿اذا توضأت فخلل بين الاصابع﴾ صحيح حسن . ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿اذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك﴾ حسن غريب . وعن المستورد ﴿رأيت النبي عليه السلام اذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره﴾ حسن غريب من طريق ابن لهيعة ومنه أخرجه أبو داود (أحكامه) فى أربعة . الاولى قوله يخلل بين الاصابع فى حديث لقيط الصحيح عام فى كل اصبع فى الوضوء الا أنه واجب فى اليدين واختلف فى الرجلين فقال أحمد واسحق يخلل أصابع رجليه فى الوضوء وقال مالك فى

مُوسَى بن عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ ٠ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَتَّى لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ

⊙ بَابُ مَاجَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ٠ حدثنا قُتَيْبَةُ

العتبية لا يلزم ذلك لانها ملاصقة يشق وصول الماء اليها ويتفرع بموالاة الرطوبة عليها وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخلل أصابع رجليه محمول على الاستحباب وانما يجب ذلك عندنا فى غسل الجنابة . الثانية اذا كانت أصابع اليدين أو الرجلين متلاصقة سقط ذلك كله فيها ولم يلزم فصلها . الثالثة اذا كان له خاتم حركه فقد روى الدارقطني وغيره أن النبي عليه السلام كان اذا توضأ حرك خاتمه وهذا دليل على التدليك وهى الرابعة وقد روى الدارقطني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بين أصابعه ويقول خللوا بين أصابعكم لايخلل الله بينها فى النار

باب ماجاء ويل للاعقاب من النار

أبو صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ ويل للاعقاب

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ هُوَ ابْنُ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيُّ وَمُعَيْقِيبٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ

من النار﴾ صحيح حسن (العارضة) هذه سنة اتفق المسلمون عليها وروى الائمة الاحاديث الصحاح فيها . قال أبو عيسى لا يجوز المسح على الاقدام المجردة خلافا لمحمد بن جرير الطبرى حيث قال هو مخير بين المسح والغسل وقال بعض الروافضة فى صفة المسح وحكى عن بعض أهل الظاهر أنه يجب الجمع بينهما احتج محمد بن جرير بأنه قرىء وأرجلكم خفضا عطفا على الرأس فيمسحان وقرىء بالنصب عطفا على الوجه واليدين فيغسلان ويعمل بكل قراءة وقالت الرافضة المسح فرض بقراءة الخفض والغسل مستحب بقراءة النصب وقال بعض أهل الظاهر كل فرض فيجمع بينهما ودليلنا العمل المتصل والنقل المتواتر فأما الآية فحجة لنا لأن النص ثابت فى قراءة النصب على الغسل والمسح يحتمل الوجهين . أحدهما ماذكر وهو الثانى بان يكون معطوفا على الرأس عطف لفظ لا عطف معنى كقوله

ورأيت زوجك فى الوغا   متقلدا سيفا ورمحا

قَالَ وَفِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّيْنِ أَوْ جَوْرَبَيْنِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً

أو يكون المراد بالمسح حالة لبس الخفين فتكون القراءتان لحالتين النصب للقدم المجردة والخفض للقدم المستترة وهذا صحيح معنى تعضده النصوص الصحيحة ويل للاعقاب من النار وقد استوفينا المسالة فى كتاب الاحكام وفى مسائل الخلاف

باب الوضوء وأعداده

﴿عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة . عبدالرحمن ابن هرمز الاعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين أبو حية عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا﴾ صحاح حسان . عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وهو ضعيف قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه أبو حية بن قيس الوادعى كوفى يروى عن على لا يعرف له اسم ونص حديث على عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِى رَافِعٍ وَابْنِ الْفَاكِهِ قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَىْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ وَلَيْسَ هٰذَا بِشَىْءٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ • **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال فاخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية أخذ من فضل وضوئه فشربه حسن صحيح (إسناده) وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ورد على صفات أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين وتوضأ ثلاثا وروى أحمد بن حنبل حدثنا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْفَضْلِ وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى حَيَّةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرُّبَيِّعِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِى رَافِعٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِى

الاسود بن عامر حدثنا أبو إسرائيل عن زيد العمى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ مرة فتلك وظيفة الوضوء التى لابد منها ومن توضأ ثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى (أحكامه) فى أربع مسائل الاولى قال العلماء فى ذلك أقوالا معدودة منهم من جعل المرة الاولى فرضا والثانية سنة والثالثة فضيلة ومنهم من جعل الثانية والثالثة فضيلة

* قَالَ أبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِيءُ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا آمَنُ اذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ لَايَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ الَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى

* بَابٌ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثَةً حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ نَعَمْ

* قَالَ أبُو عِيْسَى وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ

وقال مالك في المروية تجوز الواحدة وقال لا أحب الواحدة الا من العالم وقال في سماع أشهب الوضوء مرتان وثلاث قيل له فالواحدة قال لا وقال في مختصر ابن عبد الحكم لا أحب أن ينقص من اثنتين اذا عمتا . الثانية روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام توضأ ثلاثا ثم قال من زاد على هذا فقد أساء وظلم ولم يثبت . الثالثة في بيان الصحيح قال الرواة عن النبي صلى الله عليه [illegible]لم أنه توضأ مرة ومرتين وثلاثا وذلك قولهم لا يخلو اما أن يعبرونه

مَرَّةً مرة قَالَ نعم • حدثنا بذلك هَنَّادٌ وقُتيبةُ قَالا حدَّثنا وكيعٌ عَنْ ثابت ابْنِ أَبِي صَفيَّةَ وهٰذَا أَصح من حديث شريك لأنَّهُ قَدْ رُوِيَ من غَيْرِ وجه هٰذَا عَنْ ثابت نحو روايَة وكيع وشريكٌ كَثيرُ الْغَلَط وثابتُ بْنُ أَبِي صَفيَّةَ هو أَبُو حمْزَةَ الثُّمَالِيُّ

❁ باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمر حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ عن عَمْرو بن يحيَى عن أَبِيه عَنْ عَبْد اللهِ بن زَيْد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ توضَّأَ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديْه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليْه

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وهٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد ذُكِرَ في غير حديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ توضَّأ بعض وُضوئه مرَّةً وبعضه ثلاثاً وقد رَخَّصَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ في ذٰلك لم يروا بأساً أَنْ يتوضَّأَ الرَّجُلُ بعض وُضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين أَوْ مرَّةً

عن الغرفات أو عن ايعاب العضو كل مرة ولا يجوز أن يكون اخباراً عن ايعاب العضو فان ذلك أمر مغيب لا يصح لأحد أن يعلمه فعاد القول الى أعداد الغرفات فلاجل ذلك قال ابن القاسم لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا الا ما أسبغ وقد اختلفت الآثار في التوقيت اشارة الى أن

باب ماجاء في وُضُوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان

حدثنا هنَّادٌ وقتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن أبي حيَّة قال رأيت عليًّا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعائشة وعبد الله ابن عمرو والرُّبيع وعبد الله بن أنيس حدثنا قتيبة وهنَّاد قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحٰق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث أبي حيَّة إلا أن عبد خير قال كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه

التعويل على الاسباغ وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر المعرفة وحال البدن في الشعث والسلامة وحال العضو في الاعتدال أو الاختلاف ولذلك روى في حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل وجهه ثلاثا ويديه ررجليه مرتين لان الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلا مستحطا فافتقر الى زيادة غرفة فيحقق الاسباغ بها بخلاف اليد والرجل فانها

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ هُوَ أَبُو حَيَّةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ

* بَابُ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ

معتدلة مستحطة فيجرى الماء عليه سمحا فيمكن ايعابها بقليل من الماء . الرابعة اذا ثبت هذا فليس للتفريع على الاعداد معنى فان المقصود الايعاب والاعداد له وقد بينا شرح ذلك فى كتاب المسائل

باب النضح بعد الوضوء

عبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام قال (جاءنى جبريل

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوِ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ وَاضْطَرَبُوا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ

عليه السلام فقال يامحمد اذا توضأت فانتضح﴾ حديث غريب (غريبه) النضح صب الماء على المنضوح قيل و هو النضح عند أهل العربية وهذا فيه نظر فان السوانى تسمى النواضح و كذلك الابل التى تحمل الماء تسمى نواضح وفى الحديث ماسقى نضحا ففيه نصف العشر (أحكامه) اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال . الاول معناه اذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ولا تقتصر على مسحه فانه لايجزى فيه الا الغسل دون اسراف ولذلك أنكر مالك حتى يقطر أو يسيل فكره أن يجعل القطر والسيلان حدا وان كان لابد منه مع الغسل . الثانى معناه استبرى الماء بالنثر والتنحنح يقال نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له . الثالث معناه اذا توضأت فرش الازار الذى يلى الفرج بالماء ليكون ذلك مذهبا للوسواس ويروى عن قتادة النضح من النضح يقول من أصابه نضح من البول فعليه أن ينضحه بالماء فيكون على هذا معناه الحديث الوارد عشر من الفطرة فذكر انتقاص الماء و رواه أبو عبيد انتضاح الماء وفسره بما قدمناه و كذلك روى أبو داود والنسائى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اذا توضأ أخذ حفنة من ماء فقال هكذا و وصف سعيد فنضح بها فرجه . الرابع معناه الاستنجاء بالماء اشارة الى الجمع بينه و بين الاحجار فان الحجر يجفف الوسخ والماء يطهره وقد حدثنى

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ﴾ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ

أبو مسلم المهدى قال من الفقه الرائق الماء يذهب الماء معناه أن من استنجى بالأحجار لايزال البول يرشح فيجد منه البلل فاذا استعمل الماء نسب الخاطر مايجد من البلل الى الماء وارتفع الوسواس

باب إسباغ الوضوء

العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «ألا أدلكم على مايمحو الله به الخطايا و يرفع به الدرجات قالوا بلى يارسول الله صلى الله عليك وسلم قال اسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط» حسن صحيح (أحكامه) وفوائده فى خمس مسائل . الأولى هذا الحديث دليل على محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدى الملائكة التى فيها يكون المحو أو الاثبات لامن أم الكتاب التى هى عند الله قد ثبتت على ماهى عليه فلا يزاد فيها ولا ينتقص منها أبدا . الثانية أراد اسباغ الوضوء عند المكاره برد الماء أو ألم الجسم أو ايثار الوضوء على أمر من الدنيا فلا يأتى به

وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ثَلَاثاً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةَ وَيُقَالُ عُبَيْدَةُ ابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ الْحُرَقِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ

مع ذلك إلا كارها مؤثراً لوجه الله . الثالثة كثرة الخطا الى المساجد يعنى به بعد الديار وهو أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم لبنى سلمة وقد أرادوا أن يتحولوا قريبا من المسجد يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم . الرابعة قوله انتظار الصلوة بعد الصلوة أراد به وجهين : أحدهما الجلوس فى المسجد وذلك يتصور بالعادة فى ثلاث صلوات العصر والمغرب والعشاء وفى العبادة فى أربع فى هذه وفى الصبح ولا تكون بين العتمة والصبح . الثانى تعليق القلب بالصلوة والاهتمام لها والتأهب لها وذلك يتصور فى الصلوات كلها . الخامسة قوله فذلكم الرباط يعنى به تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وقد بيناه فى كتاب سراج المريدين من القسم الرابع من تفسير القرآن وحقيقته ربط النفس والجسم مع الطاعات

باب المنديل بعد الوضوء

عروة عن عائشة ﴿ كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء ﴾

أَبِي مُعَاذ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يَسْتَنْشِفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو مُعَاذ يَقُولُونَ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْافْرِيقِيِّ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

ضعيف . عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ﴿ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه ﴾ اسناده . هذان خبران لم يصحا وفى الصحيح عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل عندها فناولته المنديل فرده (الغريب) قال أهل العربية المنديل مفعيل و يقال مندول وقد جاء فى فصيح الشعر واشتقاقه من ندلت يده تندل ندلا قال بعض المتأخرين و ر كنا إى اليها (أحكامه) فى مسألتين . الأولى اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال أنه جائز فى الوضوء والغسل قاله مالك والثورى لما تقدم من الأحاديث ولأن المقصود من العبادة قد حصل فمسحه بعد ذلك لا يؤثر . الثانى أنه مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبى ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم رد المنديل على ميمونة واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعى اذ ليس لهم فيه رواية قال لأنه أثر عبادة فلا يقطع كأثر

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْأَفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَمَنْ كَرِهَهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ وَرُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ إِنَّمَا كُرِهَ الْمِنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ

الشهادة . الثالث كرهه ابن عباس فى الوضوء دون الغسل وقال الأعمش إنما كره فى الوضوء مخافة العادة وروى ابن المنذر عن قيس بن سعد حديثا وليس بشىء والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء وأما حديث ميمونة فهو حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أن يكون استغنى عنها بغيرها أو تعذر منها وقولهم أنه أثر عبادة لاتصح من وجهين : أحدهما أنه هو العبادة نفسها لا أثرها . الثانى أن أثر العبادة فى الشهيد لم يسقط الغسل لبقاء به وانما سقط الغسل لأنهم قد طهروا بالسيف . الثانية روى عن عثمان وأنس و بشير بن أبى مسعود وسعيد ابن جبير وأبى الأحوص ومسروق والشعبي أنهم كانوا يأخذون المنديل و كان لعلقمة خرقة ينشف بها ونظرت امرأة أبى الحسين بن على يمسح وجهه بخرقه بعد الوضوء فوبخته فرأت فى المنام أنها تقى كرها وماروى أبو عيسى الترمذى من كراهية فعل ذلك لأن الوضوء يوزن ضعيف لأن وزنه لايمنع من مسحه اذا انتقصت العبادة به

﴿ باب مايُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ . حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ التَّغْلِبِيُّ الْكُوفِيُّ حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب مايستحب من التيمن فى الطهور (١)

﴿مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره اذا تطهر وفى ترجله اذا ترجل﴾ وفى انتعاله اذا انتعل صحيح حسن (العارضة) فيه هذه سنة مثبتة وأدب ظاهر فى الشريعة بالغة فى الخلقة وشرف ثابت على العموم حسب مابيناه فى كتاب الزهد

باب مايقال بعد الوضوء

أبو ادريس الخولانى وأبو عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء﴾ الاسناد روى

(١) هذا الباب فى نسخة الشارح وليس موجودا فى المتن فى هذا الموضع فلينظر

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ وَهٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَأَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا

أبو عيسى هذا الحديث مقطوعا مضطربا عن معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن عمر بن الخطاب مشكلا مقطوعا مضطربا وأبو عثمان مجهول عندهم وأبو ادريس لم يسمع من عمر شيئاً وقد أدخل الحديث مسلم بن الحجاج فى صحيحه بهذه الطريق مجودة فقال حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد الدمشقى عن أبى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر عن عمر قال وحدثنا أبو بكر بن أبى عتيبة حدثنا يزيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وأبى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر أيضا وهذه طريق ظاهرة وعجبا لابى عيسى كيف عرج عنها ومعاوية بن صالح ثقة فقيه عظيم القدر قال على بن المدينى وفيه عبد الرحمن وقال ابن عدي كتب عنه الثورى وأهل المدينة وأهل

مصر وأما أبو عثمان هذا فقد روي بعض المغاربة أن الراوى عن مسلم بن ربيعة ابن يزيد وهو القائل حدثنى أبو عثمان وهو وهم ظاهر وانما الراوى عنه معاوية بن صالح يحمل هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى عثمان وأبو عثمان هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبى هريرة حديثا فى الصلاة سمعه منه ويروى عن عمر غير هذا الحديث فى اللباس وأخبرنا أبو الحسن بن الطيورى أخبرنا ابن المذهب أخبرنا ابن حمدان أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا خالد بن الوليد عن أبى عثمان عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى الحرير فى اصبعين والحديث مروى ثابت من غير طريق أبى عثمان وهو ربيعة عن ابى ادريس وقد روى أيضا عن عقبة بن عامر فى طريق أخرى أخبرنا المبارك بن عبد الجبار فى الأذان أخبرنا أبو الحسن الواعظ أخبرنا أبو بكر القطيعى أخبرنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى عبدالله بن زيد حدثنا حيوة أخبرنا أبو عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة تبوك فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يحدث أصحابه فقال من قام اذا استعلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى غفرت له خطاياه فكان كما ولدته أمه . قال عقبة بن عامر فقلت الحمد لله الذى رزقنى أن أسمع هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب وكان تجاهى مجلسا أتعجب من هذا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجب من هذا قبل أن تأتى فقلت وما ذاك بأبى أنت وأمى فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل

﴿ بابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سفينَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

من أيها شاء . وقد روى معناه عن عقبة أيضا ذكره أحمد بن حنبل حدثنا نوفل حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا ابن مخراف عن شهر عن عقبة بن عامر قال حدثني عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له ادخل من أى أبواب الجنة الثمانية شئت ﴿فائدة﴾ فالذين يدعون من أبواب الجنة الثمانية أربعة . الاول من أنفق زوجين فى سبيل الله وهو متفق عليه . الثا ، من قال هذا الذكر وهو فى صحيح مسلم . الثالث من قال لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى رسول الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه خرجه البخارى . الرابع من مات يؤمن بالله واليوم الآخر كما تقدم ﴿نكتة﴾ الوضوء عبادة لم يشرع فى أولها ذكر ولا فى أثنائها وإنما يلزم فيها القصد بها لوجه الله العظيم وهو النية وقد رويت فيها أذكار تقال فى أثنائها ولم تصح ولا شيء فى الباب يعول عليه إلا حديث عمر المقدم وقد روى أبو جعفر الابهرى عن مالك استحب ذلك من تسمية الله عند الوضوء وروى الواقدى أنه مخير والذى أراه تركها

باب الوضوء بالمد

أبو ريحانة عن سفينة ﴿أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع﴾ صحيح حسن . غنى بن ضمرة السعدى عن أبى بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء . عبد الله ابن جبير عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزى

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَيْحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَطَرٍ وَهٰكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَيْسَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي

في الوضوء رطلان من ماء . غريب (الإسناد) روى عن النبي عليه السلام في قدر الماء الذي يتطهر به آثار منها من طريق عائشة .الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة . الثاني أنها دعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فأفرغت على رأسها ثلاثا و كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة . الثالث أنها كانت تغتسل والنبي عليه السلام من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك . الرابع معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بثمانية أرطال وروى من طريق أنس وحديثه من طريقين الأول أن النبي عليه السلام كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك . الثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ومنهم أم عمارة وحديثها أن النبي عليه السلام كان يتوضأ بثلثي المد (غريبه) الفرق قال سفيان ومالك ثلاثة أصابع وقال مالك قدر ثلاثة أصابع إثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي الفرق ثلاثة أصابع يكون ستة عشر رطلا

* بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُتَيِّ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

وأما الفرق بسكون الراء فمائة وعشرون رطلا والصاع خمسة أرطال وثلث والمد رطل وثلث وقيل المد رطلان والمكوك طاس يشرب به وهو أيضا مكيال معروف (أحكامه) فى ثلاث مسائل . الاول قد بينا أنه لاحد لما يكفى فى الطهارة وإنما هو على قدر الحاجة والاسراف مكروه والناس متفاوتون فى القصد فيه والاحوط والمقصود كما بيناه قبل هذا الاسباغ وأقل المقدار ما كان يكتفى به سيد الناس فلا يمكن فى الوجود أعلم منه ولا أرفق ولا أحوط ولا أسوس بأمور الشريعة ومكارم الاخلاق . الثانية أن يتوضأ بأقل من المد . قال أبو اسحق لاتحديد فيه وقد قال مالك رأيت عياش بن عبد الله وكان فاضلا يتوضأ بثلث مد هشام وهو دون الرطل ويصلى بالناس والتقدير فى الوضوء ينفى شرعا فقد كان حال النبي صلى الله عليه وسلم تختلف فيه وكان يتوضأ مع غيره من إناء واحد من غير حصر . الثالثة اذا قلنا أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فمعناه بالصاع كيلا والمد كيلا لا وزنا لان كيل المد والصاع بالماء أضعافه بالوزن فتفطن لهذه الدقيقة

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ حديثٌ غريبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَالصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ وَلَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

* بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ طَاهِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءًا وَاحِدًا

باب الوضوء لكل صلاة

حميد عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر قلت لانس فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءاً واحدا زاد عمرو بن عامر الانصاري عنه مالم نحدث» حسن صحيح . سليمان بن بريدة عن أبيه قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عمداً فعلته» صحيح حسن (الاحكام) فى ثلاث مسائل الأولى اختلاف العلماء فى تجديد الوضوء لكل صلاة فمنهم من قال يجدد اذا

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حديث أَنس حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيث حُمَيْد وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْل الْحَدِيث حَدِيثُ عَمْرو بن عَامِر عَنْ أَنَس وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاة اسْتِحْبَاباً لَا عَلَى الْوُجُوب وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيث عَن ابْن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْر كَتَبَ اللهُ لَهُ بِه عَشْرَ حَسَنَات قَالَ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الافْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيف عَن ابْن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحُسَيْنُ بن حُرَيْث الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَن الافْرِيقِيِّ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ ذُكِرَ لِهِشَام بْن عُرْوَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ هٰذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد وَعَبْدُ الرَّحْمٰن هُوَ ابْنُ مَهْدِيّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو بن عَامِر الْأَنْصَارِيّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاة قُلْتُ فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَات كُلَّهَا بِوُضُوء وَاحد مَالَمْ نُحْدِثْ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

صلى أو فعل فعلا يفتقر الى الطهارة وهم الأكثرون ومنهم من قال يجدد وان

⊛ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد. حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا فعلته

⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة قال وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة وروى وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان ابن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا أصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلاة استحبابا وإرادة الفضل

لم يفعل فعلا يفتقر الى الطهارة وذلك مروى عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن

وَيُرْوَى عَنِ الافْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

❀ بَابُ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

عمر وغيرهما روى أبو داود عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهرا او غير طاهر عمن ذلك قال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن عامر حدثها أن النبي عليه السلام أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهر وغير طاهر فلما شق ذلك علينا أمرنا بالسواك لكل صلاة فكان ابن عمر يرى أن به قوة وكان لا يدع الوضوء لكل صلاة . الثانية ترك التوضى لكل صلاة أصح الأحاديث المتقدمة والاجماع عليه ويحتمل أن ابن عمر لم يعلم بالنسخ . الثالثة فى لفظة قولنا جدد يقتضى فلم دفع وذلك بالاستعمال وان لم استعمال يوجب بلم لم يكن تجديده

باب الوضوء بفضل المرأة ووضوء الرجال والنساء من إناء واحد

ميمونة ﴿ كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأُمِّ صُبَيَّةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ

* بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ

حسن صحيح . ابو حاجب سوادة بن عاصم عن الحكم بن عمرو الغفارى ﴿أن النبي عليه السلام نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو بسؤرها﴾ حسن. ابن عباس ﴿اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام فى حفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ منه فقالت يارسول الله إنى كنت جنبا قال الماء لايجنب﴾ حسن صحيح (الاسناد) أما احاديث جواز التوضى بفضل وضوء المرأة فصحيح كلها وأما حديث الحكم فقد قال البخارى أبو حاجب سوادة بن عاصم الغنوى كناه أحمد وغيره يعد فى المصريين فقال الغفارى ولا اراه صحيحا عن الحكم ابن عمرو (الاحكام) قال جمهور العلماء يتوضأ بفضل طهور المرأة وغسلها وقال احمد بن حنبل لايجوز ذلك اذا خلت به وكرهه الحسن وابن

❀ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ كَرِهَا فَضْلَ طُهُورِهَا وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْسًا. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا

❀ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طُهُورِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

❀ **بَابُ** الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ

المسيب واسحق ويروى كراهيته عن ابن عمر اذا كانت حائضا او جنبا وخلت به وتعلق لهم بحديث الحكم المتقدم وحديثنا أولى لوجهين احدهما انه اصح . الثانى انه متأخر عنه بدليل انه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يغتسل من الاناء قالت له ميمونة انى قد توضأت منه وهذا يدل على مقدم النهى فبين

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

أن الماء لايجنب ورفع ماتقدم او يكون معناه ما استعملته المرأة او يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الأجنبية ليذكرها أثناء الغسل واشتغال البال بها والله اعلم

باب فيما جاء ان الماء لاينجسه شيء

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال ﴿ قيل يارسول الله صلى الله عليك وسلم أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لاينجسه شيء ﴾ حسن . عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء فى الفلاة من الارض وما

﴾ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ

ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ﴾ اسناده. حديث بئر بضاعة لابأس به وحديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب فى الرواية أو موقوف وحسبك أن الشافعى رواه عن الوليد بن كثير وهو ايادى واختلفت رواياته فقيل قلتين أو ثلاثا رواه يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وروى أربعون قلة وروى أربعون غربا ووقف على أبى هريرة وعلى عبد الله ابن عمرو ولقد رام الدارقطنى ان يتخلص من رواية هذا الحديث بحريعة الذقن فاغتص بها وعلى كثرة طرقه لم يخرجه من شرط الصحة (غريبه) القلة قال محمد بن اسحق هي الجرة والقلة التى يستقى فيها وقالوا تكون نحوا من خمس قرب وقيل قربتين وشيئاً والغرب الدلو العظيم (الاحكام) قال علماؤنا فى هذه المسألة اقوال عظيمة وقد قررناها فى مسائل الخلاف وغيرها رأس الخلاف ثلاثة أقوال الأول الفرق من بين قليل الماء و كثيره فى الجملة الثانى أنه لاينجسه الا ما غيره الثالث تفصيل الفرق بين القليل والكثير اما بتقدير القلتين واما ببركة عظيمة لايتحرك طرفها اذا حرك الآخر ومعول الشافعى على حديث القلتين وقد أبطلناه ومعول أبى حنيفة على أن كل موضع يتحقق وصول النجاسة اليه لم يجز استعماله لانه يؤدى الى استعمال المحظور وهذا يعتضد بقوله صلى الله عليه وسلم لايبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه وهذا له وجه اذا تغير فأما اذا لم يتغير فلا حكم للمستهلك

* **باب** منه آخر . **حدثنا** هنادٌ حدثنا عبدةُ عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها

كاللبن اذا وقعت منه نقطة فى طعام فأكل لم تنتشر الحرمة وانما نهى عن البول فى الماء الراكد تقذرا وللجماعة تنجسا ولان الماء الذى يعد للنظافة مناقضه أن تطرح فيه القذارة ومعولنا نحن على الاثر والنظر أما الاثر فحديث بضاعة وأما النظر فان الماء طهور بنص القرآن فما دام على صفته فطهوريته على حكمها والعمدة فى ذلك أن الاعرابى لما بال فى المسجد فاراد النبى صلى الله عليه وسلم تطهير البقعة أمر أن يصب عليها ذنوبا من ماء ليستهلك البول بسقط أثره وقد قال ابن الجوينى لاضبط لمذهب أبى حنيفة فى هذه المسألة وعول مالك على التغيير وعارضه الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لايدرى اين باتت يده فاذا اقتضى الشك فى ورود النجاسة ندب الغسل فتيقن ورودها يوجب الغسل ويعضد المعنى هذا فان اليسير يمكن حفظه والكثير لا يتأتى ذلك فيه والجواب قد تقدم عنه وأنه وارد على معنى النظافة فكما تتجنب النجاسة كذلك

⊙ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وهو قولُ الشَّافعيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحٰقَ قَالُوا اذا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ مَالَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ وَقَالُوا يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ

⊛ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

تتجنب الاقذار و يمكن أن تجول يده فى نجس وفى قذر وهو مندوب الى الغسل ولا نسلم أن تحقق النجاسة فى اليد يوجب غسلها قبل ادخالها الاناء وليس المعنى فى الماء اليسير ما ذكر من امكان حفظه عن النجاسة وعسير حفظ الكثير فان الماء بذاته طهور بصفاته فلا يغير حكمه الاماغير صفته حتى انه روى عن مالك المبالغة فى ذلك فقال ان يسير النجاسة لا تنجس سائر المائعات اذا لم تغيره الثانية مع هذه القاعدة التى أصلنا والمذهب الذى قررنا قد روى عن مالك روايات مختلفة متعددة فروى عنه قتيبة بن سعيد وابو مصعب فى الفأرة تموت فى البئر تنزف كلها و روى ابن أبى أو يس ينزف منها سبعون دلوا و به قال أبو حنيفة فان نزع منها تسعة وستون دلوا ثم وقع الموفى سبعين فى البئر بعد ارتفاعه منها نزفت منها سبعين مستأنفة حتى قال بعض البطالين وهو الجاحظ مستخفا بأبى حنيفة مارأيت أبهم من دلو أبى حنيفة ميز النجاسة حتى حولها عن الماء فى البئر كلها وقال المغيرة ينزع منه خمسون و روى عنه ينزع منها أربعون قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذه الروايات انما هى استحباب وتقذر لا حكم للنجاسة وتقدير النزع بادلاء معلومة تحكم من غير دليل وما روى فى

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

❀ بابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ

ذلك من آثار السلف فحمول على هذه المعنى . الثالثة قال فى المدونة فى الدجاج والاوز تاكل القذر فيشرب من الاناء لايتوضأ به وان لم يجد غيره تيمم فان توضأ به أعاد فى الوقت و كذلك قال ابن حبيب وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة هو مشكوك فيه فيجمع بينه و بين التيمم وهذا عمل يتعارض الادلة عنده والتوقف لاجل ذلك وتغليب الكراهية والتقذر وقال ابن شهاب فيما ولغ فيه كلب هو ماء وفى القلب والنفس منه شيء يتوضأ به و يتيمم فمن ههنا تطلع العلماء وقد روى فى حديث الكلب اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فأريقوه فلهذا قالوا ان ماوجب استهلاكه شرعا لايستعمل فى عبادة وقد حققنا ذلك فى مسائل الفروع

باب ماجاء فى ماء البحر

ذكر حديث مالك ﴿هو الطهور ماؤه الحل ميتته﴾ وهو حديث مشهور ولكن فى طريقه مجهول وهو الذى قطع بالصحيحين عن اخراجه واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة تغنى عن صحة سنده وان لم يتابع عليه وقد تكلمنا فى ذلك فى أصول الفقه بمافيه كفاية (الاسناد) رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة فى مصنفات وأسانيد قيدت منهم حديث أبى هريرة وجابر والفراسى والعركى وقد قال البخارى هو صحيح ولكن لم يخرجه لانه رواه واحد عن واحد وقد رواه يحي بن سعيد عن رجل من اهل المغرب يقال له المغيرة

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ أَنَّ الْمُغِيرَةَ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَالْفِرَاسِيِّ

ابن أبي بردة قالوا يارسول الله انا نركب أرماثا فى البحر وساق الحديث وروى عن أبى بكر وعلى وابن عمرو وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم (غريبه) الارماث اعواد تشد بحبال ويركب عليها فى البحر والعركى هو الملاح الذى يقال له عندنا النوتى (احكامه) فيه ثمان مسائل الاولى قوله انا نركب البحر فاقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فذلك دليل على جواز ركوبه فى طيابه دون ارتجاجه وقد قال الله تعالى هو الذى يسيركم فى البر والبحر حتى اذا كنتم فى الفلك وقد روى منعه عن عمر وقد بينا ذلك فى القسم الثالث من علوم القرآن الثانية قوله أفنتوضا بماء البحر توقفوا عنه لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم كما روى عن عبد الله بن عمرو وما كان طبق لسخط لا يكون طريق طهارة ورحمة الثالثة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه أى هو الماء الذى يتطهر به وهو أحد البحرين اللذين امتن الله بهما فقال وهو الذى مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج الرابعة أن النبي صلى الله

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو هُوَ نَارٌ

عليه وسلم لم يقل لهم نعم فانه لو قال ذلك لما جاز الوضوء به الا للضرورة وعليها وقع سؤالهم لانه كان يكون جواب قوله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا فشكوا اليه بصفة الضرورة وعليها وقع سؤالهم فما كان يرتبط جواب نعم لو قاله فاستأنف بيان الحكم بجواز الطهارة به وقد كانت الصحابة تسافر فى البحر فتتوضأ به وما تيممت ولاحملت ماء لطهورها غيره وانما كانت تحمل للشفة خاصة الخامسة روى الدارقطنى أن البحر هو طهور الملائكة اذا نزلوا واذا عرجوا وهذه تقوية لجواز الوضوء به السادسة قوله الحل ميتته زيادة على الجواب وذلك من محاسن الفتوى بأن يجاف السائل بأكثر مما سأل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم آخر غير المسئول عنه السابعة قوله الحل ميتته بيان أن البحر كله بركة ورحمة ماؤه طهور وميتته حلال وطهره مجاز وقعره جواهر وقد قال أبو حنيفة وغيره فى تفصيل لاتحل ميتة البحر وحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة أبي عبيدة فى جيش الخبط وأكلهم الحوت المقذوف من البحر وحملهم منه الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أكله بالمدينة يعضده ويبينه وذلك تخصيص من عموم قوله حرمت عليكم الميتة . الثامنة قال الترمذى عن عبد الله بن عمرو أنه نار أراد به أنه طبق النار لانه ليس بنار فى نفسه

باب التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ . حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ

باب التشديد فى البول

ذكر عن طاوس عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة حسن صحيح (الاصول) اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن صاحبي هذين القبرين انهما يعذبان فكان ذلك اعلاما بعذاب القبر وعذاب القبر حق صدق به أهل السنة وكذبته المبتدعة وقد بيناه فى أصول الدين ذكره الله فى كتابه وتكاثرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الروايات به والقدرة له واسعة وهو أول درجات الآخرة وفى نعيم أو عذاب وقد بيناه فى القسم الرابع بأترع بيان قالت القدرية اذا كان يقام و يقعد و لا يرى و يصيح ولا يسمع فهذا انكار المحسوسات قلنا فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بوحي مثل صلصلة الجرس فيفصم عنه ولا يسمع أحد ذلك منه وعلى انكار ذلك كله تجرمون مع اخوانكم الفلاسفة فمن لا يشترط أن يسمع واحد ما يسمعه الآخر معه فى موضعه ولا أن يراه كما يراه وانما السمع والرؤية أمران يجعلهما الله للحي تارة بجرى العادة ليستوى فيها المجتمعون وتارة بخرق العادة فيتفاوتون فى ذلك و يختلفون ومن لم يؤمن الا بما يرى و يسمع فهو ملحد الثانية قوله وما يعذبان فى كبير الذنوب على قسمين فى حكم الله أحدهما كبير والآخر صغير وذلك يرجع الى قلة العقاب و كسبه بحسب ما قابل الله به كل واحد منهما فى علمه والتفرقة بين الكبائر والصغائر

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هٰذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هٰذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَسَنَةَ وَزَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَنْصُورٌ هٰذَا

غامض وأقرب مايقال فيه أنه مايوعد الله عليه بالنار والعذاب فهو كبيرة وان كان المحققون قد قالوا الاذنب الا وهو كبيرة بالاضافة الى مخالفة العلى الكبير الثالثة أن النميمة والنجاسة من الكبائر باخباره صلى الله عليه وسلم فكيف ينفى عنهما فى أول الخبر ما أثبته لهما فى آخره بالوعيد قلنا عنه أجوبة أراد فى كبير بالاضافة الى غيره فانما يعد من الذنوب على قسمين صغيرة ولا أصغر منهما وهى النظر وكبيرة لا أكبر منها وهو الكفر ومابينهما يختلف حكمه فاما أن يضاف الى ما فوقه فيكون صغيراً أو يضاف الى ما تحته فيكون كبيرا ومنها أنه يحتمل أنه اشارة الى حقارته فى الذنوب فان النميمة من الدناءات المستحقرة بالاضافة الى المروءة كذلك التلبس بالنجاسات فلا يدخل فيها الا حقير الهمة ويحتمل أن يريد به ومايعذبان فى كبير يشق ويكبر عليهما اجتنابه فان من الذنوب ما يشق تركه وهذا مالا يشق تركه لانه لا غرض فيه (الاحكام) قوله لايستتر روى على ثلاثة أوجه لا يستتر من التستر، وروى لا يستنزه من النزهة وهى البعد وروى لايستبرىء من البراءة فأما قوله لا يستتر بتائين اثنتين من الاستتار فيحتمل وجهين . أحدهما أنه لا يبالى بكشف عورته. الثانية أنه لا يبالى باضافة البول الى ثيابه لا يجعل بينه و بينها حاجزا من ماء أو حجارة ولا يستنزه وقد كان بنو اسرائيل اذا أصاب ثوب أحدهم البول قرضه فخفف الله عن هذه الأمة فجعل حجابها عن النجاسة الطهارة بالماء . الثالثة أنه كان لا يبالى استوفى اخراج ما كان منه قد صار فى المثانة أو بقى شىء منه فيها فاذا توضأ خرج بعد ذلك

الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ طَاوُسٍ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيَّ مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ

❁ بابُ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ

حدثنا قُتَيْبَةُ

فيكون ناقضا للوضوء وقد بينا فى باب الاستنجاء الاستبراء والنتر للذكر ثلاث مرات لئلا يبقى فيه نقطة ينقض الوضوء اخراجها واليهما جميعا يرجع معنى قوله يستنزه من النزاهة وهى البعد و يقرب منه يستبرىء لأن كل من برىء من شىء فقد أبعده الثانية اذا كان يكشف عورته عند الاستنجاء فلا يتعلق ذلك بابطال الوضوء ولا الصلوة فى شىء و إن كان يتنزه فيكون المعنى أنه يتلبس بالبول و يعود ذلك الى التأثير فى الصلوة فان الصلاة بالنجاسة مختلف فيها قال ابن القاسم يعيد عامدا ولا يعيد ناسيا وقال ابن وهب يعيد عامدا وقال أشهب يعيد فى الوقت وان كان يستبرىء فيرجع ذلك الى نقض الطهارة بما يخرج من أثر البول من نقطة فان كان فى أثناء الطهارة بطلت الصلاة اجماعا الا أن يكون ذلك مِن ساس ففيهما اختلاف بين العلماء قال مالك لا يضر السلس الطهارة ولا يؤثر فيها وقال أبو حنيفة والشافعى وغيرهما يبطل ذلك الطهارة . الثالثة قوله كان يمشى بالنميمة وهو رفع الخبر الى الغير اذا كان يضر المخبر عنه فى عرضه أو دينه أو ماله ثبت فى الصحيح أنه لا يدخل الجنة نمام وروى أنه لا يجد عرف الجنة و يوجد من مسيرة خمسمائة عام ويجوز دفع الحديث اذا كان القائل له ظالما للمقول فيه نصيحة وتحذيرا وذلك مستثنى من النهى وسياتى بيان ذلك كله فى موضعه ان شاء الله تعالى

وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَزَيْنَبَ وَلُبَابَةَ هِيَ ابْنَةُ الْحٰرِثِ وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي لَيْلَى وَابْنِ عَبَّاسٍ

باب فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم

وذكر حديث أم قيس ﴿ دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه ﴾ الاسناد هذا حديث صحيح متفق عليه واختلفت ألفاظه فروى فيه فنضحه ولم يغسله وفى رواية الموطأ فاتبعه اياه (الغريب) قوله فنضحه النضح فى كلام العرب ينقسم الى قسمين أحدهما الرش والثانى صب الماء الكثير (الأحكام) فى مسألتين: الأولى قوله فنضحه يريد فصبه عليه بدليل قوله فاتبعه اياه وقوله لم يغسله اشارة الى أنه لم يعركه بيده والغسل فى كلام العرب هو عرك المغسول بالغاسول وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز بدليل قول الراوى ولم يغسله وسنبين ذلك ان شاء الله وقوله فى رواية الترمذى فرشه يعنى أتبعه بالماء وهى نهاية الرش وأوله التنفيض يعبر عنه بآخره . الثانية اذا كان الصبي يأكل الطعام فبوله ورجيعه نجس وإن كان يرضع ولا يأكل فرجيعه مختلف فيه قال مالك وأبو حنيفة ذلك فى الذكر والأنثى يغسل وقال الشافعى لا يغسلان وقال ابن وهب والطبرى وابن شهاب يغسل بول الانثى وهو اختيار الحسن البصرى ونص حديث على قد ذكره الترمذى

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَهٰذَا مَالَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

باب مَاجَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الْإِبِلَ وَارْتَدُّوا

وهو ضعيف والصحيح أنه لا يفرق بين بول الغلام والجارية وأنه يغسل لأنه نجس داخل تحت عموم ايجاب غسل البول وما ورد فى هذه الأحاديث لا يمنع غسله وانما هو موضوع لبيان الغسل وإنما سقط العرك لأنه لا يحتاج اليه فان الرجل الكبير لو بال على ثوب واتبعه ماء لكان ذلك تطهيراً للمحل كاملا

باب بول مايؤكل لحمه

قتادة وثابت عن أنس ﴿أن ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم النبى صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة فقال اشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فاتى بهم النبى صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم وألقاهم فى الحرة

عَنِ الْاسْلَامِ فَأُتِيَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَابَأْسَ بِبَوْلِ مَايُؤْكَلُ لَحْمُهُ

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ

قال أنس فكنت أرى أحدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم بدل يكد قال سليمان التيمي عن أنس عن سليمان التيمي قال وانما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) الاسناد . هذا حديث صحيح متفق عليه فى الفاظه اختلاف وفى طرقه الثقات وهو فى الجملة صحيح قد بيناه فى النيرين وذكرنا شرح القصة و سببها وأسماء الخارجين اليهم الآتين بهم وغير ذلك من فوائد اسناد هذا الحديث (الغريب) الجوى هو داء يأخذ من الوباء وفى رواية استوخموا المدينة وهو مثله. سمل أعينهم هو اخراج العين من محلها بالشوكة وقوله سمر يروى بتخفيف الميم وتشديدها فقيل إنها مخففة بمعنى سمل وقيل إنها بلفظ التشديد معناه حمى المسامير فأدماها من العين حتى ذابت. يكد يعض ونحوه يكدم (الأصول) اختلف الناس فى

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هٰذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ

فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالرعاء ذلك فقال ابن شهاب كان ذلك قبل أن تنزل الحدود وقال أنس فى رواية سليمان عنه كما تقدم إن ذلك كان قصاصا وهو الصحيح فان ذلك ظن وقع من ابن شهاب وأنس أعرف بالقصة وبما جرى فيها لأنه شاهدها لأنه يرجع الى النسخ الا بشروطه الاربعة المذكورة فى كتاب الاصول (الاحكام) فى ثلاث مسائل: الاولى ان الاخباث والانجاس والاقذار اذا وردت على البدن والثوب كانت الامم تجتنبه فى أبدانها وأثوابها وتستخبثه فى جميع أحوالها وخاصة عند لقاء المعظم من الناس فمناجاة الرب بذلك أولى وأكرم وقد كانت العرب تنسب من خبثت طريقته وحسنت خلقته الى نجاسة الثياب وعكسه الى طهارة الثياب فقال أبو كبشة

ثياب بنى عوف طهارى نقية وأوجههم عند المشاهد عران

وقال الآخر

لاهم ان عامر بن جهم أودم حجا فى ثياب دسم

الثانية اتفقت الامة على نجاسة البول فى الجملة واختلفوا فيما يؤكل لحمه فذهب مالك الى أنه طاهر مع رجيعه فى جملة من السلف والعلماء وقال أبو حنيفة والشافعى فى آخرين أكثرمنهم ان ذلك انجاز وتعلقوا بعموم القول الوارد فى البول والرجيع على الاطلاق وتعلق علماؤنا بأدلة من الآثار والنظر قد

﴿ بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ

بيناها فى مسائل الخلاف ومن جملتها هذا الاثر فى اباحة النبي عليه السلام للعرنيين شرب الأبوال فان قيل انما كان ذلك على وجه التداوى والتداوى ضرورة والضرورة تبيح المحظور قلنا ليس التداوى حال ضرورة وانما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام . الثالثة هؤلاء القوم الذين قتلوا الرعاة وقطعوا أيديهم وأرجلهم وسمروا أعينهم وتركوهم عطاشا فى الحر حتى ماتوا فامتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم من فعله مثل مافعلوا بماثلة القصاص وهى مسألة طولية من الخلاف وقد بيناها فى التلخيص وغيره ويأتى بيانها فى موضعه ان شاء الله تعالى وقد قال مالك اذا فعل به ذلك قصد التعذيب حينئذ يماثل بفعله وهو نص الحديث

باب فى الوضوء من الريح

أبو صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لاوضوء الا من صوت أو ريح ﴾ وعنه ﴿ اذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾ وعن همام عن أبى هريرة عنه أيضا صلى الله عليه وسلم ﴿ إن الله لا يقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ ﴾ حسان صحاح (أحكامه) فى ثمان مسائل الاولى قال العلماء إن الطهارة والنظافة للقاء الله مشروعة والتوجه بين يديه واستقباله موضوعة وهى على الاطلاق محبوبة ولكن كما قدمنا إيفاء حق الاحوال بها مناجاة الله سبحانه

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ إِلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

وكذلك كانت فى موضع الشريعة مطلقة ثم ربطت بالاحداث عبادة لا يعقل معناها وقد أشار بعض من حكم على حكمة الشريعة الى أن يتبين تعلقها بالاحداث معنى معقولا فلم يتفق له صحيحا . الثانية ثم اختلفوا فى صفة الأسباب التى يتعلق وجوبها على ثلاثة أقوال : الاول أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد نجس من البدن قاله أبو حنيفة وجماعة . الثانى أنها تتعلق بكل خارج من المخرج المعتاد قاله الشافعى . الثالث أنها تتعلق بكل خارج معتاد من المخرج المعتاد قاله مالك وهى من طوليات مسائل الطهارة تبتنى على أصل من أصول الفقه وهو خروج الخطاب على المعتاد فى اللفظ دون النادر منه الداخل فى عمومه على ما نشير اليه إن شاء الله أما أبو حنيفة فيتعلق بآثار كلها لا صحة لها تؤثر عن عائشة وتميم الدارى وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعويل عليها وتعلق من المعنى بأن قال إن الدم خارج نجس فأوجب الوضوء كالغائط وعلل هذا لكل نجس خارج وهذا فاسد من ثلاثة أوجه . الأول أنه منقوض على أصله فانه لو نقض الوضوء كثيره لنقضه قليله أو نقضه سيلانه لنقضه طهوره أو نقضه خروجه بنفسه لنقضه إخراج غيره له كالغائط والبول الثانى أنه لا يسلم وجود الوضوء بالغائط لنجاسته وإنما ذلك عبادة لا يعقل معناها . الثالث أن هذا ينتقض بالملامسة الفاحشة وبالتقاء الختانين فانهما

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا وَقَالَ

يوجبان الطهارة وليست هنالك نجاسة وأما الشافعي فيتعلق بعموم قوله أو جاء أحد منكم من الغائط وعول مالك على أن هذا الخطاب خارج على المعتاد فكل ما خرج عنه لم يتناوله وذلك محقق فى الأصول والخلاف الثالثة قوله لا وضوء الا من صوت أو ريح لا ينفى وجوب الوضوء من غائط وبول من خمسة أوجه أحدها أن الشريعة لم تأت جملة وانما جاءت آحادا وفصولا تتوالى واحدة بعد أخرى حتى أكمل الله الدين باتمامها وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث كفر أو زنى أو ردة ثم قتل العلماء بعشرة أسباب أو نحوها بزيادات أوله كذلك ههنا. ثالثها ان قوله لا وضوء إلا من صوت أو ريح فيحمل على البول والغائط بانه خارج معتاد فينقض الوضوء كالصوت والريح. رابعها أن المراد بذلك حال كونه فى المسجد ولا يتأتى فيه الا الصوت والريح. خامسها أن المراد بذلك الصلوة وعليه يدل الحديث الصحيح أيضا ونصه عباد بن تميم عن عمه ﴿شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا﴾ وانه قد جاء وجوب الوضوء من البول والغائط فى حديث صفوان بن عسال الآتى ان شاء الله تعالى. الرابعة حديث عباد هذا نص صريح فى أن الشك فى الطهارة لا يوجب الوضوء وتحقق القول فى ذلك قد بيناه فى غير موضع. لبابه ان الخواطر فى النفوس يخلقها الله ابتداء ومرتبة على أسباب ولا تخلو من ثلاثة أحوال اما أن يتعارض على أصل الاستواء واما أن يترجح أحد المتعارضين على الآخر واما أن ينتفى احدهما ويتعين الثانى

عَبْدُاللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا شَكَّ فِى الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَايَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ وَقَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ

حتى لا يبقى للآخر أثر فلما كانت هذه ثلاثة أحوال وضع لها ثلاثة أسماء ليقع العلم بها والتعليم بها موافقا لمعناها فوضع للاول الشك ووضع للثانى الظن ووضع للثالث العلم واليقين فخص الأول باسمه واستعمل الثانى فى موضع الأول استعمال الواحد فاذا فهمتم معنى الشك فلا يصلح القضاء بأحدهما دون الآخر حتى ينظر فى غيرهما فيقضى بموجبه عليهما اذ لا يصلح ترجيح أحدهما على الآخر من غير مزية وهذا أصل مالك رحمه الله فى مسائله حيث ما بيناه فى أصول الفقه و يعضده حديث الصحيحين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شىء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . الخامسة اذا ثبت هذا فان تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو تيقن الطهارة وشك فى اتمامها فلا خلاف بين الأمة أنه يجب عليه الوضوء إجماعا فان تيقن الطهارة وشك فى وجود الحدث بعد تيقن الطهارة ففيه خمسة أقوال الأول أنه واجب وعليه يدل ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة الثانى أنه ان كان فى الصلوة ألغى الشك وان كان فى غير صلوة أخذ بالشك . الرابع أنه يقطع الصلوة . الخامس قال ابن حبيب إن خيل اليه أن ريحا خرجت منه فلا يتوضأ إلا أن يتيقن ذلك فمن أوجب الوضوء تعلق بأن العبد مأمور باليقين ومن استحب تعلق بأن يقين الطهارة معه والشك حادث ضعيف فلا أقل من أن يؤثر فى الاستحباب . وجه الثالث أنه اذا قرن بالشك وجود الصلوة لم يعتبر لأنه قد دخل فى الصلوة بيقين صحيح والقول الرابع يرجع الى الأول لأنه ما يشترط

عَلَيْهَا الْوُضُوءُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ • حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

فى ابتداء الصلوة اشترط فى أثنائها كستر العورة ونحوها و وجه قول ابن حبيب أن الحديث أخرج الريح من الأصل و بقى القول على ظاهره وتحقيقه أن الريح يتفق منه التخييل فأما البول فانه لا يتصور فيه تخييل وذلك من تصوره فى الصلوة يكون كما يتصوره فى غير الصلوة والأمر فيها واحد بدليل قوله اذا كان أحدكم فى المسجد فوجد بين أليتيه ريحا فلا يخرج فراعى الغاء التخييل دون اقتران الصلوة ولا يبقى إلا من شك فى نقض طهارته باليقين لا يرتفع بالشك أبدا عند أحد وانما يمتزج الأمر على الضعفاء بغيره فيشكل عليهم الفرق بين الظن والشك فاليقين يؤثر فيه الظن والشك لا يؤثر فى اليقين بحال والظن هو الخاطر الذى يعتضد بأسباب ومقدمات والشك هو الخاطر المفرد الذى لا يعضده شيء وهذا أمر يعسر ضبطه إلا على الاحبار وعلى معارضة الظن باليقين لا نعرفه من رواية ابن وهب وأحبار الا هى و روى عن أصحابنا فى الاحتياط بالوضوء أولى ما أحمل عليه الاحتياط للعبادة . السادسة قوله اذا وجد أحدكم ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فسوى بين الاول والثانى وهما مختلفان فى المعنى فالمراد بالاول وجود توهم وتخييل والمراد بالثانى وجود تحقيق وتيقن و بهذا يستقيم الكلام و يستلب القول ولو كان المعنى واحدا كان تناقضا بينا السابعة اذا تيقن أنه أحدث وتيقن أنه تطهر فشك بالسابق منهما فهذه مسألة لم أرها لعلمائنا وذكر أبو المعالى فى كتاب (نهاية المطلب فى دراية المذهب) قال يبنى على الحالة التى كانت قبلها فهو الآن على ضدها وهذا على مذهبه فى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الغاء الشك وهو الصحيح من أقوالنا كما بيناه أيضا . ايضاحه بالمثال ان امرأ مثلا علم أنه كان قبل الفجر محدثا ثم طلع الفجر فاجتمع له بعد الفجر أن توضأ وأحدث ولم يتحقق أيهما أسبق وأراد صلوة الصبح قيل له على الغاء الشك أنت الآن متطهر وذلك لأن الحدث اليقين قبل الفجر قد رفعه الطهر اليقين بعد الفجر والحدث الذى كان معه بعد الفجر لا يعلم هل هو قبل الطهارة المتيقنة أو بعدها فيلغى الشك و يبنى على اليقين من الطهارة و لو علم أنه كان قبل الفجر متطهرا قيل له أنت الآن على حدث لأن ذلك الطهر المتيقن قبل الفجر قد ارتفع بالحدث المتيقن بعده والطهارة المتيقنة التى كانت بعده أيضا يمكن أن تكون بعد الحدث فترفعه أو قبله فلا تؤثر فيه فبقى يقين الحدث على حاله فهذه الدقيقة قيل له ابنى على الحالة المخالفة للسابقة أولا . الثامنة اذا خرجت ريح من القبل قال أبو حنيفة لا وضوء فيها وقال الشافعى فيها وضوء لقول النبى صلى الله عليه وسلم «لا وضوء الا من حدث أو ريح» وهذا عام و دليلنا ان ذلك من القول خارج على المعتاد بدليل أنه لو وجد الصوت من غير المخرج لم يوجب وضوء كالجشاء كذلك الريح مثله . وقد بيناها فى مسائل الخلاف وذكرنا قول بعض الاطباء فيه وأوضحناها قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه حتى يتحقق ذلك ويتيقنه اذا كان من أهل السمع فان كان أصم تعلق الحكم فى الوجود بكل صوت يخرج من الدبر ريح وليس كل ريح صوتا

﴿ بابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ابْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ قَالَ إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ

باب الوضوء من النوم

(أبو العالية عن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام فصلى فقلت يارسول الله انك نمت فقال ان الوضوء لايجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله) قتادة عن أنس بن مالك قال (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون فيقومون فيصلون ولا يتوضؤن) الاسناد . زاد أبو داود فى حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ولا يتوضؤن وأما حديث ابن عباس فضعيف مركب على نوم ابن عباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وأبو خالد يزيد الدالانى ضعيف والصحيح ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن ابن عباس قوله وروى أبو داود عن على قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان وفى رواية فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ولم يثبت فى سنده بقية وعنده مناكير وفيه غيره وقد روى أبو عيسى حديث

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ

صفوان بن عسال المتقدم ((أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة لكن من غائط و بول ونوم)) صحيح (الغريب) قوله غط هو ترديد النفس في الحلق حتى يكون له صوت وقوله حتى تخفق رؤوسهم يعنى تضطرب تستقل قليلا ثم تعلو قامة والوكاء هو الرباط الذى يشد به الشيء والسه لغة فى الاست وهو أصله (الأحكام) فى خمس مسائل اختلف الناس فى النوم على ثلاثة أقوال . الأول أن قليل النوم و كثيره ينقض الوضوء قاله اسحق وأبو عبيدة ويروى عن المزنى الثانى أن النوم لا ينقض الوضوء بحال و يؤثر ذلك عن أبى موسى الأشعرى وأبى مجلز بن حميد من التابعين وتعلق إسحق وصحبه بقوله من نام فليتوضأ لكن من غائط و بول ونوم هـذا عام فى قليله و كثيره وتعلق لأبى موسى بأن النوم انما يكون حدثا لما يكون عنه من الاسترسال فى الريح والصوت فاذا ضبط ذلك من نفسه أو ضبط عليه لم ينقض وضوءه ولأنه شك والشك لا يوجب حكما . القول الثالث الفرق بين قليل النوم وكثيره وهو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين فأما قولهم ان النوم لا ينقض الوضوء فساقط للاحاديث الواردة فى وجوب الوضوء من النوم وما نزلت آية الوضوء إلا فى النائمين وأما قول من قال إن قليل النوم و كثيره يوجب الوضوء فضعيف أيضا فان حديث

قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا فَقَالَ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ قَالَ وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أنس صحيح فى نوم القاعد حتى يخفق وينزل ولا يتوضأ وكذلك الحديث الصحيح ﴿أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة حتى ناداه عمر يارسول الله نام الناس والنساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ أحد﴾ الثانية قال بعضهم النوم قاعدا ليس نوم وانما هو نعاس والنوم فى العربية إنما هو مالا يتمالك معه وهو يسمى نعاسا وهذا فاسد من وجهين: أحدهما أن الله تعالى يقول (اذ يغشيكم النعاس أمنة منه) فسمى النوم كله نعاسا وانما ذلك الذى يشيرون اليه يسمى سنة. الثانى أن عمر قال نام النساء والصبيان وقال أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ولا يتوضؤن فسموا ذلك نوما وهذه نصوص فى الغرض. الثالثة قال ابن المبارك والشافعى فى القديم وأبو حنيفة من نام على هيأة من هيآت الصلوة لم ينتقض وضوؤه بحديث ابن المبارك والشافعى المتقدم وقد بينا ضعفه وقال أحمد بن حنبل لم يلق قتادة أبا العالية فالحديث مقطوع وقال شعبة لم يسمع قتادة من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث الدعاء وحديث القضاة وقال ابراهيم الحربى هذا حديث منكر. الرابعة قال الشافعى ينتقض الوضوء فى كل حال بالنوم إلا أن يكون جالسا متهيئا فى الارض وهذا قوله فى الجديد لأن هذه حالة يرى معها خروج باستغراق النوم لا يؤمن مع غيرها وهذا ينتقض بالقائم والراكع فانها احوال يؤمن معها خروج الحدث عادة وقال ينتقض الوضوء بالنوم فيها. الخامسة سمع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة

قَوْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه أَبَا الْعَالِيَةِ وَلَمْ يرفَعْـهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَـاءُ فى الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ فرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنْ لَايَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ اذا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًـا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعًا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احدى عشر حالا . الأول أن ينام ماشيا الثانى أن ينام قائما . الثالث أن ينام مستندا . الرابع أن ينام راكعا . الخامس أن ينام قاعدا متربعا . السادس أن ينام محتبيا. السابع أن يكون متكئا. الثامن أن يكون راكبا التاسع أن يكون ساجدا. العاشر أن يكون مضطجعا . الحادى عشر أن يكون مستقرا فأما الماشى والقائم فقال أبو عبد الله الايلى البصرى المالكى وغيره لا وضوء عليهما لأن الوكاء لم ينحل لبقاء الاستشعار واليه أشار ابن حبيب وقد يمكن أن ينكر بعض الناس نوم الماشى والقائم ولكن من طال سفره وتوالى سراه وسيره يرى نوم الماشى عيانا أو يجده فى نفسه يقينا وأما المستند فانه مثله لأنه ينام بزيادة اعتماد لا يمكن معه الثبوت عند غلبة النوم وأما الراكع فروى عن مالك أنه يجب عليه الوضوء لأن مخرج الحدث منفرج فيسرع خروج الريح أو الصوت من غير حس فكان كالساجد وقال ابن حبيب لا وضوء عليه لأن معه ضربا من التماسك بخلاف الساجد وأما الجالس فلا وضوء عليه الا أن يطول قاله مالك فى المختصر وابن حبيب وقال عنه ابن القاسم وعلى وابن نافع ان استثقل نوما أحب الى أن يتوضأ والقولان متقاربان ولعل الحديث محمول فى نوم الصحابة قعودا على عدم الطول والاستثقال وقيل أن يطول نوم القاعد فيستغرق فيثبت قاعدا وقد قال عنه ابن القاسم فى العتبية من نام ساجدا وطال ذلك فأحب إلى أن يتوضأ قيل له فقاعدا قال لا يتوضأ ومن الناس من ينام فى المسجد قاعدا وأما يوم الجمعة فلا

اذَا نَامَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَقَالَ

شىء فيه قيل له ربما رأى الرؤيا قال تلك أحلام يعنى إنما حديث نفس وليست برؤيا وحديث النفس يكون مع السنة كما يكون مع اليقظة ويحتمل أن يكون عذره فى يوم الجمعة خاصة لأجل ما شرع فيها من التبكير فيطول الانتظار وأما المحتبي فهو أخف حالا من الحالتين قاله مالك فى المختصر وقال على عنه فى المجموعة قد كان شيوخنا ينامون جلوساً ولا يتوضئون وأكثر ذلك يوم الجمعة قال عنه ابن نافع الا أن يطول ذلك قال عنه ابن القاسم الا المحتبي معناه فانه لايطول نومه ولو طال لانحلت الحبوة فى مجرى العادة وأما المتكىء فأجراه مالك مجرى الجالس وأجراه أشهب وابن حبيب مجرى المضطجع لاسترخاء مفاصله فان كان اتكاؤه بحيث ينفرج موضع الحدث كان كالمضطجع قاله أبو عبد الله الايلى أخبرنى بذلك كله شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الزاهد وأملاه على. وأما الراكب فحكمه حكم الجالس المستند اللاصق بالأرض بموضع الحدث قال ابن حبيب وليس فى نوم القائم والراكع والراكب والجالس غير مستند وضوء. وأما الساجد فروى ابن أبى أويس وابن عبد الحكم انه كالمضطجع مطلقا من غير شرط يقارنه وكذلك قال ابن حبيب إنهما سواء قال وذلك اذا خالط النوم قلبه وقد سمعت فى الدرس عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلبته من سمعته مستندا بطريقه فلم أجده (اذا نام العبد فى سجوده يباهى الله به ملائكته يقول ياملائكتى انظروا الى عبدى وروحه عندى وبدنه فى طاعتى ولولا بقاء طهارته مع نومه فى سجوده ما كان البدن فى طاعته) وسمعت بعض علماء الشافعية والحنفية يقولون على هذا الحديث فى أن نوم الساجد لاينقض الوضوء وهذا لاحجة فيه من وجهين. أحدهما أنه

الشَّافِعِيُّ مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ

❀ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

• حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ

لم يصح سنده والثانى أنه يباهى به لأن النوم أدركه متعبدا كما يقال قتل فلان صائما ومات ساجداً وقال الشاعر

قتل ابن عفان الخليفة محرماً ومضى فلم أر مثله مخذولا

فسماه محرماً بما كان عليه قبل القتل فأما المضطجع فيتوضأ إلا أن ابن أبى زيد قال فى النوادر من نام مضطجعا فلم يستقبل ولا ذهب عقله فلا وضوء عليه وفعله مكحول حتى غط ولم يتوضأ وقال أنا أعلم ببطنى ولعله كان قد قلل الغذاء حتى ظن انه لا ريح فيه فان خروجه أمر موقوف فى العادة على الغذاء أو على برد يعدو البطن فيهيجه وقد قيل انه اذا نام مضطجعا لم يدر مقدار ما كان منه لأنه لا دليل معه على ذلك ويحتمل أن يكون معه دليل من قصر المدة وطولها فأما المستقر فذكره أبو المعالى بن الجوينى وقال لا وضوء عليه وهو صحيح خارج على المذهب لأن النوم ليس بحدث لعينه وانما هو معنى يظهر معه خروج الحدث فاذا سد فى وجه ذلك المعنى وتوثق من الوكاء للمخرج بعد أن يكون منه قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه الا أن يكون دا بما كثيرا فربما زهقت ريح خفيفة لايشعر بها

باب الوضوء مما غيرت النار

أبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الوضوء مما

أَقِطٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَاأَبَاهُرَيْرَةَ أَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ أَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَاابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي مُوسَى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

مست النار ولو من ثور أقط قال قال له ابن عباس أتوضأ من الدهن أتوضأ من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا﴾ محمد بن المنكدر عن جابر ﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل وأتته بقناع فيه رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ﴾ اسناده هذا الحديث فيه اضطراب كثير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أخبار مختلفة صحيحة وذكر أبو عيسى حديث البراء وحديث جابر بن سمرة توضؤا من لحوم الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم واعتنى مالك فى موطئه بهذه المسالة واستظهر فيها بباب من الأصول وهو فعل الخلفاء رضى الله عنهم بتركهم الوضوء مما مست النار واذا اختلف الحديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل

﴿ باب في ترك الوضوء مما غيرت النار ﴾ . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابراً قال سفيان وحدثناه محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق ولا يصح حديث أبي بكر في هذا الباب من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي

الخلفاء بأحد الحديثين قضينا بعمل الخلفاء وكل ذلك يدل على أن الحديث منسوخ به وقد روى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرته النار وذلك اسناده الى الحديث المتقدم من النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعلالة الشاة التى توضأ منها للظهر فأكلها بعد الصلوة ولم يتوضأ للعصر وهذه حكاية حال وقضية عين ولا يجوز لأحد أن يحكم بأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للظهر لأجل مامست النار ولعله انما توضأ لأجل حاجته الى الوضوء ولم يتوضأ من العلالة لأنه لم يحتج الى الوضوء ونأتى بحقيقته ان شاء الله (الغريب) الثور جملة مجموعة من الطعام وقد أضيف الى الاقط والقناع الطبق والعلالة البقية و يقال فى كل شيء (الأحكام) العارضة فيه ان الاحاديث فى هذا الباب كما قدمنا كثيرة

بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَى الْحُفَّاظُ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهٰذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأُمِّ الْحَكَمِ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأُمِّ عَامِرٍ وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ وَأُمِّ سَلَمَةَ

والعمل مستقر بترك الوضوء منه الا أن الوضوء من لحوم الابل صحيح و به قال أحمد واسحق ومحمد بن اسحق ويحيي بن يحيي النيسابوري وقد قال علماؤنا معنى ههنا النظافة و رووا أن قوما سمعوا ولم يعوا أن الوضوءغسل اليد وذلك ان لحم الجز ور له زفر عظيم ولحم الغنم بالحجاز لا زفر عليه وهي غريبة قد جمعت الحسنين لذة اللحم وعدم الزفر ولو أراد وضوء العبادة لقال كما قال في الماء من جامع ولم ينزل فليتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره وتحقيق القول في ذلك انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمران وصح نسخ الوضوء ولمالك في ذلك نكتة بديعة وذلك انه أدخل حديث سويد ابن النعمان أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة خيبر لم يتوضأ مما مسته النار

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَهٰذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهذا حديث مؤرخ وحديث الوضوء منه غير مؤرخ ومتى تعارض حديثان أحدهما مؤرخ والآخر غير مؤرخ قضى بالمؤرخ على المجهول التاريخ فهذا يدلك على غوص مالك فى العلم و بعد غوره فى أصوله وعظيم ترتيبه فى كتابه وأدخل حديث أنس انه لما سافر الى العراق ورجع وتوضأ مما مست النار فانكر عليه أبى وأبو طلحة فرجع وقد جرت مناظرة بين ابن عباس وأبى هريرة فى المسالة فكان من حجة ابن عباس عليه فى ترك الوضوء مما مست النار ألسنا نتوضأ بالحميم فلو كانت ما مست النار توجب الوضوء لما جاز بالماء الحار قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه وحديث لحم الابل صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندى ترك الوضوء منه والله أعلم

عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإبلِ قَالَ تَوَضَّؤُا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ لاتَتَوَضَّؤُا مِنْهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّىُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّازِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِىِّ وَرَوَى حَمَّادُبْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الرَّازِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ إِسْحٰقُ صَحَّ فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

* بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ

باب الوضوء من مس الذكر وتركه

عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من مس ذكره فليتوضأ)

مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَرْوَى بِنْتِ أُنَيْسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

قيس ابن طلق عن أبيه قال وهل هو الا بضعة منك (اسناده) هذا الباب عظيم القدر فى الدين اختلف فيه الصحابة والتابعون والفقهاء الى الآن و رواه مالك فأتقنه وصححه ثم ضعفه فى الفتوى أو أسقطه ومذهب أهل الكوفة فيه أن لاوضوء منه وقد جرت فيه مناظرة بين العلماء أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا القاضى الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن الحسن النقاش حدثنا عبد الله بن يحيي القاضى السرخسى حدثنا رجاء بن مرجا الحائك قال اجتمعنا فى مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيي بن معين فتناظرنا فى مس الذكر فقال يتوضأ وقال على بن المدينى بقول الكوفيين نقول ونقلد قولهم واحتج يحيي بن معين بحديث بسرة بنت صفوان واحتج على ابن المدينى بحديث قيس بن طلق وقال ليحيي كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى رد جوابها اليه فقال وقد أكثر الناس فى قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال أحمد ابن حنبل كلا الامرين على ماقلتما فقال يحيي مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر فقال على كان ابن مسعود يقول لايتوضأ منه وانما هو بضعة من جسدك وقال يحيى بن معين من قال سفيان عن أبى قيس عن هزيل

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهٰذَا وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا

عن عبدالله واذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع فقال له أحمد نعم ولكن أبو قيس لايحتج بحديثه فقال حدثني أبو نعيم حدثنا

﴿ باب ترك الوضوء من مس الذكر ۰ حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه قال وفي الباب عن أبي أمامة

﴿ قال أبو عيسى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب وقد روى هذا الحديث أيوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر وأيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن

مسعر عن عمير بن سعد عن عمار بن ياسر قال ما أبالي مسسته أو أنفي قال أحمد عمار وابن عمر استويا فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه هذا منتهى الكلام وسيأتي تمامه في الاحكام إن شاء الله وقد روى عن الصحابة من طرق الرجال شيء ذكرهم أبو عيسى وأقوام حديث أم حبيبة قال النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقال يحيى بن معين والبخاري حديث بسرة صحيح ولم يصحح البخاري حديث أم حبيبة قال أبو عيسى قال محمد لم

يسمع مكحول ابن عنبسة ابن أبي سفيان فجاء الحديث مقطوعا (الغريب) البضعة والمضغة القطعة من الشيء الا أن المضغة هو بتقدير اللقمة الممضوغة والبضعة القطعة على أي قدر كانت (الأصول) قال أصحاب أبي حنيفة لا يقبل خبر بسرة ونظراؤها في هذا الباب لوجهين أحدهما أن هذا حديث يروى عن امرأة والحكم معلق بالرجال فكيف يختص برواية النساء وهذه تهمة توجب التوقف وريبة ربما أثرت في التحصيل وثانيهما أن هذه مسألة يعم بها البلوى وما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ويكثر الجواب فيه ويكثر نقله فضعف نقل هذا مع عموم البلوى فيه دليل على ضعفه الجواب أن هذا الحكم متعلق بالرجال فلا يقبل فيه النساء فنقول ساقط فان كان حكم يقبل فيه النساء كان مختصا بهن أو عاما قال الله تعالى واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله وقد كان الله قادرا على أن يأمر رسول الشريعة في الرجال الخارجين عن بيته ولكنه أمر أهل بيته من أزواجه اذا وقعت عندهن مسألة من الشريعة أن يأثر بها عنه ويبلغها من لم يحضرها وقد قبلت الصحابة حديث عائشة في التقاء الختانين ونسخ به الماء من الماء وهو حديث امرأة وهذا أعظم فانه نسخ بحكم مستقر وحديث مس الذكر لم ينسخ شيئاً جواب ثالث وهو أن الوضوء إنما هو من مس الفرج وهو عام في الرجال والنساء وأما قولهم ان مايعم به البلوى يكثر السؤال عنه فممكن وأما قولهم انه يكثر الجواب فيه فممكن أقل من الاول وأما قولهم يكثر نقله فلا يلزم ذلك فان الصحابة قد كانت تقلل الرواية ولا يكثر النقل مع ما كانت تعرف من وجوب تبليغ الشرع وقد بينا ذلك في أصول الفقه (أحكامه) في أربعين مسألة الأولى اختلف الناس في هذه المسألة على أربعة أقوال الأول لاوضوء على من مس ذكره الثاني عليه الوضوء واجب الثالث مستحب الرابع عليه ان مسه لشهوة الثانية في توجيه الأقوال أما من قال انه لاوضوء عليه فبحديث قيس بن طلق

ولأنه عضو من البدن فلا يجب الوضوء بمسه كسائر الأعضاء وأما من قال أن فيه الوضوء واجب بحديث بسرة المتقدم والأمر فيه محمول مطلقا على الوجوب قال ابن العربى أسنده مالك وهو حجة وأما من جعله مستحبا فنظر ان الأمر محمول على القرب اما بوضعه أو بسائر الأدلة على ماتقدم فى أصول الفقه الثالثة قال علماؤنا أخبارنا أصح اسنادا من ستة أوجه الأول قال البخارى والنسائى ويحيي بن معين أصح شيء فى الباب حديث بسرة وصحح أحمد حديث أم حبيبة وصحح ابن السكن حديث أبى هريرة قال أحمد وعلى ويحيي بن المدينى قيس بن طلق لا يحتج بحديثه الثانى ان خبرنا أكثر رواة لأنه نقله جماعة من الصحابة وخبرهم نقله واحد الثالث أن خبرنا رواه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر وروته بسرة وهى أسلمت عام الفتح وطلق وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ذلك حين كان يبنى المسجد فى صدر الاسلام الرابع أخبارنا أحوط للعبادة الخامس يحتمل خبرهم أن يكون أراد به مسه خلف حائل وهو الظاهر من حال المصلى حالة الصلاة السادس أن خبرنا مفيد لأنه ينقل عن العبادة الى العبادة وخبرهم لايفيد شيئا لأنه ينفى الأصل الرابعة اذا مس ذكره بكفه انتقض وضوؤه لأنه مسه بآلة اللمس الخامسة اذامسه ببطن أصابعه فشك فيه مالك وقطع بنقض الوضوء ابن القاسم وهو صحيح لانه آلة اللمس فى الغالب السادسة اذامسه ببطن ذراعه ففيه خلاف ذكر الرقام انه يتوضأ وقال غيره لاوضوء فيه لانه ليس بآلة اللمس فى الغالب الا اذا اعتبرنا اللذة فيه فينتقض الوضوء به السابعة اذامسه بظهر كفه لم يكن عليه وضوء الا ان اللذة ان وجدت كان كالذى قبله فى الخلاف فيه وبه قال الشافعى وقال عطاء والاوزاعى وأحمد ينتقض وضوؤه لانه مس غيره قلنا ليس بمس عرفا وانما يحمل اللفظ على عرف العربية السابعة اذا مسه بحرف يده الثامنة اذا مسه بين الاصابع والخلاف فيه كالرابعة ونكتة المسألة أن

الحرف منزلة بين الظهر والبطن فهو حمى بمنزلة مابين المحظور والمباح فمن ألحقه بالمباح خفف ومن ألحقه بالمحظور احتاط التاسعة اذامسه بأصبع زائدة فاختلف فيها أصحابنا وأصحاب الشافعى والاظهر وجوب الوضوء العاشرة اذامس ذكره غيره قال الايلى ينتقض وضوؤه وقاله بعض أصحاب الشافعى وهذا لايستقيم لهم لانهم ان اعتبروا اللذة فيلزمهم أن ينقض الوضوء بمسه بكل موضع من البدن وان لم يعتبروا اللذة لم يتناوله الحديث وكذلك لايصح للايلى ذلك لانه راعى اللذة مثله سواء الحادية عشر قال القاضى أبو الحسن العمل من روايات مالك على أنه ان مسه للشهوة على حائل أو بغير حائل بباطن الكف أو بظاهره انتقض وضوؤه وروى ابن وهب عنه اذامسه على غلالة خفيفة انتقض وضوؤه قال أبو عمران من اعتبر اللذة فانما نقض الوضوء بالقران من باب الملامسة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا وهم عظيم فان الملامسة فى القران انما هى فى النساء لافى نفس الرجل وذاته فكيف يصح حمله عليه فان قيل طريق وجوبه بذلك التعليل بأن يقال عضو يلتذ بمسه فوجب الوضوء به أصله أحد أعضاء المرأة فيكون هذا قياس شبه ولايصح أن يكون قياس تعليل فان العلل لامدخل لها فى العبادات فان كان قياس شبه فله شروط بيناها فى أصول الفقه وليس هذا من بابكم معشر المغاربة فأدبروا عنه ولامن أعشاشكم فادرجوا منه الثانية عشر اذامس ذكر صغير لم يجب به وضوؤه عند مالك والزهرى والاوزاعى وقال الشافعى يجب منه الوضوء لعموم الحديث من مس الذكر الوضوء والحديث باطل فلا يصح التعلق به الثالثة عشر اذامس ذكر ميت قال الشافعى ينتقض وضوؤه وقال اسحق لاينتقض والمسألة مبنية على الحديث الضعيف الذى قدمنا وكذلك الثالثة عشر وهو اذامس ذكره مقطوعا الرابعة عشر اذامس موضع القطع قال الشافعى يجب عليه الوضوء لانه جزء منه وليس يصح هذا بحال غريبة ولا حقيقة الخامسة عشر اذا

مس دبره انتقض طهارته فى جديد الشافعى وقال مالك لا ينتقض وعول الشافعى على الحديث المروى عن أم حبيبة من مس فرجه فليتوضأ هذا عام فى القبل والدبر وقال حمديس اذا قلنا أن الوضوء ينتقض بمس فرج المرأة نقضناه بمس الرجل دبره وليت حمديس لم يتفوه بهذه الضعفة و بطلانه بانه لا جامع بينهما من علة لانه ليس بموضعها ولا من شبه وقد جهل المنزع وخفى عليه الحديث السادسة عشر اذا مس دبر غيره فهى من مسألة لمس النساء فان اعتبرت اللذة فى لمس النساء ولحق بمس الرجل به كانت مسألة مس ذكره السابعة عشر اذا مس أنثييه قال غيره ينتقض وضوؤه لما جاء فى الحديث من مس ذكره أو أنثييه فعليه الوضوء ولم يصح ولا يدخل فى حديث الفرج لان الانثيين ليستا بفرج وحقيقة الفرج الشق ولو انتقض الوضوء بمس الانثيين لانتقض بمس العانة وطرف الالية من جهة الدبر الثامنة عشر اذا مسه فوق حائل فيه ثلاثة روايات لا ينتقض الوضوء بحال الثانية ينتقض بكل حال الثالثة ينتقض ان كان خفيفا وهذا لا يصح اذا اعتبرنا اللذة فينتقض الوضوء مع رقة الحائل لانه مس فى العادة فأما اذا كان كثيفا فلا تطهر فيه بحال ولو اعتبرنا اللذة فهى لذة من غير لمس و كيف تعتبر اللذة و ليس لها فى الحديث أثر ولا فى الدليل التاسعة عشر اذا مست المرأة فرجها قال مالك لا وضوء فيه وما سمعته الا فى الذكر وقال عنه غيره فيه الوضوء وقال ابن أبى أويس اذا أنطفت توضأت ووجه حديث أم حبيبة من مس ذكره فليتوضأ فرجه وهذا عام فى الرجال والنساء وجه الثالثة اعتبار اللذة وعليه حملت رواية اعتبار اللذة فى مس الذكر وليس للذة كما قدمناه فى الخبر أثر الموفية عشرين قوله اذا أنطفت يريد التذت وقيل وصلت الى موضع لطيف وهذا الباطن الحادية والعشرون اذا مست المرأة ذكر الرجل مثل ما اذا مس الرجل فرج المرأة الثانية والعشرون اذا مس فرج بهيمة فللشافعى فى ذلك قولان

و وجه الوضوء ان ذلك عضو يتعلق الحدبوطئه فتنتقض الطهارة بمسه كالموضع من المرأة وهذا شبه ضعيف ليقوا باعتبار اللذة فتفطنوا له الثالثة والعشرون اذا مس ذكره دون طهارة ففى ذلك خمس روايات الأولى استحب مالك فى المجموعة الاعادة فى الوقت الثانية قال الوضوء فيه حسن وليس بسنة فعلى هذا الاعادة وكذلك روى عنه ابن القاسم وقال غيره عنه اجازه الوضوء ضعيف الثالثة قال ابن نافع يعيد أبدا الرابعة قال ابن حبيب ان كان عامدا أعاد أبدا وان كان ناسيا أعاد فى الوقت الخامسة قال سحنون لا يعيد صلاة يومين و يعيد مادونها قال القاضى أبو بكر بن العربى رضي الله عنه وهذا ينبنى على تعارض الأدلة فاذا صلح بحديث وحمل على ظاهره أوجب الوضوء أبدا ومن قوى عنده أصل الخبر وضعف نصه بطريق الاحتمالات المتقدمة اليه قال بحسن رفع الاحتمال بالوضوء ومن نفى الاعادة ضعف أصل الخبر ولفظه بالاحتمال الذى فيه وبما يعارضه ومن قال يعيد ما قل دون ما كثر بناه على الاحتياط و وجود المشقة وعدمها وهذه حال أهل الاجتهاد و المقلد يقف على شيء واحد وبالله التوفيق الخامسة والعشرون اذا مسه خنثى ذكره قلنا بانتقاض الوضوء بالشك انتقض وضوؤه لاحتمال أن يكون رجلا وكذلك ان مس فرجه وهى السادسة والعشرون مثله فى الفتوى أو التوجيه السابعة والعشرون اذا مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى قلنا بوجوب الوضوء فاحدى صلاتيه باطلة قطعا فكيف يفعل قال فيه احتمالان أحدهما انه يعيد كمن فاتته صلاة من صلاتين لا يعيدهما فانه يصليهما معا الثانى أنه لا يعيدهما لأن كل صلاة تمت بصفتها على اجتهادهما فلا تعاد كما لو صلى أربع صلوات بأربع اجتهادات الى أربع جهات فانا نعلم أن ثلاث صلوات باطلة قطعا و لا يعيد واحدة الثامنة والعشرون اذا مس أحدهما وصلى ثم مس الآخر وصلى فالآخرة باطلة بكل حال

التاسعة والعشرون اذا مس رجل فرج خنثى انتقض وضوؤه بكل اعتبار على بناء ماتقدم الموفية ثلاثين ان مس أحدهما ذكر الآخر فينتقض وضوؤه لأنه ان كان امرأة فقد حصلت الملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره هذا على اعتبار المسألتين المتقدمتين احداهما أن الشك يوجب الوضوء الثانية أن مس ذكر الغير ينقض الوضوء الحادية والثلاثون أن يمس الفرج فان كان امرأة انتقض وضوؤه وان كان رجلا لم ينتقض وضوؤه الا أن يعتبر الشك على الثلاثة الاقوال المتقدمة الثانية والثلاثون امرأة مست فرج خنثى فحكمها حكم ماتقدم يبنى عليه الثالثة والثلاثون مست فرجه فان كان امرأة انتقض وضوؤها وان كان رجلا فقد حصلت الملامسة الرابعة والثلاثون مست ذكره لم ينتقض وضوؤها لاحتمال أن تكون امرأة فقد مست خلقة زائدة وابن على الاعتبار الشك ورده الخامسة والثلاثون خنثى مس ذكر رجل انتقض وضوء الماس لأنه ان كان امرأة فقد انتقض بالملامسة وان كان رجلا فقد مس ذكر غيره فيكون الحكم ما تقدم السادسة والثلاثون خنثى مس فرج امرأة فان كانت امرأة قلنا بانتقاض المرأة بمس فرج الاخرى انتقض الوضوء وإن كان رجلا فقد مس فرج امرأة فينتقض الوضوء من باب الملامسة واعتبر اللذة أيضا فيما يرد عليك من هذا التفريع اثباتا ونفيا فركبه على ذلك السابعة والثلاثون خنثى مس فرج خنثى انتقض وضوء الماس واعتبر في الممسوس اللذة فان التذ انتقض وضوؤه والا فلا على الغاء الشك الثامنة والثلاثون خنثيان تماسا في الفرجين انتقض وضوؤهما لما تقدم التاسعة والثلاثون خنثيان تماسا في الذكر فان كانا امرأتين فلا وضوء وان كانا رجلين فعلى كل واحد منهما الوضوء وان كان أحدهما رجلا والآخر امرأة فعلى أحدهما الوضوء فاعتبر الأصلين الشك ومس ذكر الغير أو الغهما وابن الحكم على ذلك كله الموفية أربعين خنثيان تماسا مس هذا قبل هذا ومس الآخر ذكر

﴿ بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ ۔ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ قُلْتُ مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ قَالَ فَضَحِكَتْ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ

هذا فان ألغينا الشك لم يجب وضوء لاحتمال أن يكون القبل ثقبة زائدة والذكر عضو زائد فان قلنا باعمال الشك وجب الوضوء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه انما مردنا النفس في هذين البابين ليجعل ذلك في التخريج على حديث الشك وحديث مس الذكر من سائر الأبواب والاحاديث فاستقرأوا ذلك وتعلموه ان شاء الله

باب ترك الوضوء من القبلة

﴿حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ فقلت من هي الا أنت فضحكت﴾

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا لِأَنَّهُ لَايَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الْاسْنَادِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ هُوَ شِبْهُ لَاشَيْءَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَهٰذَا لَايَصِحُّ أَيْضًا وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ

(الاسناد) هذا الباب ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كلمة تصح وأما مستند أدلة القرآن فبالآثار الواردة من الصحابة رضي الله عنهم (الاحكام) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال الاول الوضوء من القبلة والملامسة قاله أبو حنيفة وصح عن عمر في القبلة وعن ابن عباس مطلقا في الملامسة الثاني على الملامس الوضوء مطلقا قاله الشافعي الثالث ان التذ بالملامسة وجب عليه الوضوء قاله مالك والصحابة في الجملة وقد مهدنا هذه المسألة في كتاب احكام القرآن وفي مسائل الخلاف بما فيه بلاغ فلينظر هنالك والكافي ههنا من العارضة أن الاخبار اذا لم يكن فيها مايعول عليه ففي أصل الدين وهو القرآن بلاغ لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية الى قوله أولامستم النساء قرىء أو لمستم

سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ

وقرىء أو لامستم فنظر الناس الى القراءتين والى المعنى فى اللفظين فقال ابن عباس ان الله حى كريم يعفو ويكنى كنى بالمس عن الجماع وحمل الآية على ذلك وأسقط اللمس المطلق منها وقال ابن عمر وابن مسعود وهو كوفى قبلة الرجل امرأته من الملامسة ومن أشكل المسائل المتعلقة بالقرآن والحديث مااختلفت الصحابة فى تأويلها مع أنهم العرب الفصحاء والبلغاء اللسن وغاية النظر فى ذلك الترجيح فنشير اليه من ثلاثة أوجه الاول أن الحقيقة الاطلاق فى اللمس يتناول المس باليد والقبلة والجماع فلا يرجع عن هذه الحقيقة الى الكناية الابدليل ظاهر يرد ذلك الثانى أن الله تعالى قال أولمستم النساء فى جملة الاحداث ثم قال وان كنتم جنبا فاقتضى اللفظ الاول لمسا يوجب الوضوء واقتضى قوله جنبا سببا يوجب الغسل والافكان يكون تكرارا ثالثها انانجعل القراءتين كالآيتين أوالخبرين فيكون قوله أولمستم النساء يقتضى بعض الوضوء بالقبلة ومس اليد والجسم للجسم ويكون قوله أولامستم خبرا عن الوطء فان قيل ففى الصحيح أن عائشة افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فوقعت يدها على اخمصى قدميه وهو ساجد الحديث واستمر النبي صلى الله عليه وسلم على سجوده ولم يقطع صلاته فدل على أن ذلك لم يؤثر فى وضوئه قلنا يحتمل أمرين أحدهما أن لمسها له كان على حائل أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر به لاشتغاله بعبادته وعندنا لايجب الوضوء بذلك على أنكم قلتم أن الماس يلزمه الوضوء ولا يلزم الملموس فيكون الخبر من هذا الوجه خارجا عن دليلكم ومقصدكم وتمام القول على الاستيفاء فى ذلك حيث أشرنا اليه والله أعلم

* بابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ . حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحٰقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَتَوَضَّأَ فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ وَقَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَابْنُ أَبِي طَلْحَةَ أَصَحُّ وَرَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وَهُوَ قَوْلُ

باب الوضوء من القيء والرعاف

قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد تقدمت الاشارة اليه فى أثناء نواقض الوضوء وبينا أنه لاينقض الوضوء الا خارج معتاد من مخرج معتاد خلافا للشافعى وخلافا لأبى حنيفة أيضا يقول ان كل خارج نجس من البدن من أى موضع خرج ينقض الوضوء متعلقا بانه خارج نجس والتعليل للدم ونحوه ينقض الوضوء أصله البول والغائط ومعولا على حديث أبى الدرداء

سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِى الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَرَوَى مَعْمَرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ وَقَالَ عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ

⊛ **بَابُ** الْوُضُوءِ مِنَ النَّبِيذِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِى فَزَارَةَ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلَنِى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِى إِدَاوَتِكَ فَقُلْتُ نَبِيذٌ فَقَالَ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَإِنَّمَا رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ

وتميم الدارى وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر وقال ثوبان انى صببت له وضوءه والوضوء المصبوب له هو وضوء النظافة لاوضوء العبادة وقد بينا فيما سلف قطع الجوارح النجسة عن البول والغائط بمناقضات أبى حنيفة ومعارضاته فيبطل مرامه والمسألة خلافية بيناها فى موضعها

باب الوضوء بالنبيذ

(أبو فزارة راشد بن كيسان عن أبى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَانَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ مِنْهُمْ

مسعود قال سألني النبي صلى الله عليه وسلم مافى اداوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأمنه﴾ ضعيف (الاسناد) اختلف الرواة فيهذا الحديث فمنهم من رده وهو البخاري ومسلم ومنهم من رواه وهو أبو داود والترمذى وقال يحي بن معين أبو فزارة هو ثقة راشد بن كيسان العبسى الكوفى وقال الترمذى أبو زيد مجهول وقال غيره أبو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وأبو روق وروى عن أبي فزارة الثورى وعلى بن عباس وجعفر بن فرقان وجرير بن حازم واسرائيل وشريك ورواه ابن لهيعة عن قيس ابن الحجاج عن حنش عن ابن عباس عن ابن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأبه وقال شراب طهور ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن على بن زيدعن أبي رافع عن ابن مسعود وأحاديث ابن مسعود الصحاح خاليةمن هذا فالأمر مشهور فى رد الحديث وضعفه وقد روى الحسين بن عبدالله العجلى هذا الحديث عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود ورواه فلان بن غيلان عن ابن مسعود ويقال أن أبافزارة كان نباذا بالكوفة وكان أصل هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود مافى ادواتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فزاد هو فيه فاخذه فتوضأ به لينفق سلعته وقال الدار قطنى على بن زيد وابن يزيد ضعيف وفلان بن غيلان قيل اسمه عمرو وقيل عبيد الله بن عمر بن غيلان وهو مجهول وقد روى أصح من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه ابن مسعود ليلة الجن وروى أنه كان معه والقولان

سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ إِسْحٰقُ إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهٰذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسٰى وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ لِأَنَّ اللّٰهَ تَعَالٰى قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

مخرجان لانه صحبه في البعض واستوقفه ونفذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهم حتى عاداليه وقد رواه أبو داود فقال فيه عن زيد أو ابن زيد (الاحكام) في مسألتين الاولى لايخلو اما أن يكون النبيذ بما نبذت فيه تمرات ليحلو بغير لونه وبقي اماءعه أو يكون مطبوخا فاما الاولى فهي مسألة الماء المغير بالشيء الطاهر اذا خالطه والمخالطة لهما على ثلاثة أضرب ضرب يوافقه في صفتيه معا وهي الطهارة والتطهير فاذا خالطه فغيره لم يسلبه شيئا لانه موافق له وضرب يخالفه في صفتيه جميعا وهي الطهارة والتطهير والنجاسة فاذا خالطته فغيره سلب الصفتين جميعا اللتين تخالفه فيهما وضرب يخالفه في احدى الصفتين وهي التطهير ويوافقه في الصفة الاخرى وهي الطهارة فاذا خالطه فغيره لم يسلبه الا ماخالفه فيه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يتوضأ به الا أن يكون مطبوخا كالباقلا فيخرج الى حد الادام والمعول في المسألة على ظاهر القرآن فان الله تعالى قال وأنزلنا من السماء ماء طهورا والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فاذا خرج عن احداها لم يكن ماء فان قيل فاذا تغير بقراره ومالاينفك عنه قلتم يجوز الوضوء به وقد تغير عن صفة المائية قلنا قاعدة الشريعة أن مالاينفك عنه لايساوي مايمكن الانفكاك عنه وذلك كثير في الاصول ومنه الكبائر لما كان المرء يمكنه الانفكاك

باب المَضْمَضَة من اللَّبَن • حدثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ عَقيل عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عُبَيْد ٱللّٰه بْن عَبْد ٱللّٰه عَن ٱبْن عَبَّاس أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ وَقَالَ إنَّ لَهُ دَسَماً قَالَ وَفي الْبَاب عَنْ سَهْل بْن سَعْد السَّاعديِّ وَأُمِّ سَلَمَةَ

عنها أثرت فى عدالته فاذا وجدت منه والصغائر لما كان المرء لا يمكنه الانفكاك منها لم تؤثر فى عدالته اذا وجدت منه الثانية فان كان النبيذ مطبوخا مشتدا فلا خلاف بين الامة أنه لايجوز الوضوء به حتى جاز من أبى حنيفة فروى عنه فيه ثلاثة أقوال الاول انه لايتوضأ به الثانى انه يتوضأ به و يتيمم وقاله محمد من اصحابه وفى رواية أنه يتوضأ بالمسكر عند عدم الماء فى السفر وهذه أقوال ضعيفة لأن الله عز وجل يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فلم يجعل الماء والتيمم واسطة وهذه زيادة على مافى كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفاً مطعونا فيه فان تكلمنا على نجاسته بما فيه من الشدة المطربة ظهر عليهم الكلام جدا والتحق بالخمر الثالثة قال علماؤنا القياس عليهم الخبر ليس لهم لعدم الصحبة فلم يبق فى المسألة وجه يلتفت اليه

باب المضمضة من اللبن

ذكر حديث ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض فقال ان له دسما» الاسناد الحديث صحيح مروى من طرق فى الصحاح والدسم فى اللغة هو ماسدل من أجزاء الطعام أو الودك بيد الانسان فيحدث

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهٰذَا عِنْدَنَا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ

﴿ بَابٌ فِي كَرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مُتَوَضِّيءٍ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ

تغير الرائحة والدس بالنتن وذلك مكروه شرعا والنظافة محبوبة شرعا محثوث عليها دينا فلذلك استحبها العلماء ولم يوجبوها الا أن تكون غالبة من صناعة أو ملازمة شعث فتكون ازالتها واجبة والخروج عن الجماعة لأجلها فرض كالثوم والبصل يأكلهما المرء وكصناعة القصاب والخناق يلازمها فيحدث منها عليه مايضربه جليسه فيمنع من الجماعات المشروعة والمساجد المطيبة لأن لا تتأذى الملائكة وعمرة بيوت الله وجلساء المسلمين فى منافعهم الدينية ولأجل عظم كراهية النبي صلى الله عليه وسلم فى الرائحة الخبيثة قال له أزواجه فى حال الغيرة من شرب العسل عند زينب أكلت مغافير وهو نبت كريه الرائحة فقال بل شربت عسلا فقلن له جرست نحله العرفط وهو أيضا نبت كريه الرائحة فيتعين يقينا فى الشريعة حسن المحافظة على النظافة من كل طريقة

باب رد السلام على الوضوء

﴿نافع عن ابن عمر أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه﴾ الاسناد هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء وتمامه أن رجلا مر بالنبي صلى

عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هٰذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذٰلِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ

الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه (الاحكام) فى خمس مسائل الأولى ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو يبول جريا على سنة المار وانه يبدأ بالسلام الثانية أنه سلم عليه وهو يبول فلم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فرغ ولوكان مكروها منتقدا لغيره وماأقره عليه الثالثة فترك الكلام بذكر الله عز وجل على قضاء الحاجة وقد تقدم ذلك فى آدابها الرابعة أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لذكر الله وذكر الله على الطهارة أفضل ولاسيما اذا كان دعاء كما تقدم فى قوله لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد كان مالك لايقرأ عليه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ الخامسة تيممه على الجدار وهو من حجارة أو لبن مصنوع وفى ذلك رد على الشافعى لايتيمم الابالتراب الطاهر المثبت وسيأتى ذلك فى كتاب التيمم موضحا ان شاء الله

* بابُ ماجاءَ في سُؤْرِ الْكَلْبِ . حدّثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ أَوْ قَالَ أُوْلَهُنَّ بِالتُّرَابِ وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

باب سؤر الكلب

﴿ذكر عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب فاذا ولغت فيه الهرة غسل مرة﴾ حسن صحيح وذكر حديث الموطأ عن أبي قتادة (الاسناد) هذا حديث رواه جماعة منهم أبوهريرة وعبدالله بن مغفل فاما حديث ابن مغفل فرواه ابن أبي شيبة ورواه أبو داود واللفظ له حدثنا احمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن أبي التياح سمعت مطرفا يحدث عن ابن مغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالهم

ولهـا فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الماشـية وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب وهـذا سند صحيح لاغبار عليه وأماحديث أبى هريرة فرواه جماعة فى الصحيح منهم محمد بن سيرين وأبو صالح وابو رزين والاعرج وهمام بن منبه وقصته فى حديث ابى صالح وأبى رزين اذا ولغ الـكلب فى اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفى بعض طرقه باسقاط فليرقه وأما الاعرج فصـه عتبة اذا شرب الـكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبع مرات وأما حديث همام فنصه طهور اناء أحدكم اذاولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وقال أبو داود عن أبى هريرة إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات السابعة فى التراب وفى رواية أولاهن وعفروا بالثامنة بالتراب (غريبه) الولوغ للسباع والـكلاب كالشرب لبنى آدم وقـد يستعمل الشرب فى السباع ولايستعمل الولوغ فى الآدمى وقال أبو عبيد الولوغ بضم الواو اذا شرب فان كثر ذلك فهو بفتح الواو (الاحكام) هذا الباب من الامهات يجمع تفريقه وتـكثر مسائله من الحديث المختلف فيه وما تضمن من الفاظه وفيه عشر مسائل الاولى النظر فى الكلب هل هو طاهر أو نجس فقال الشافعى وأبو حنيفـة هو نجس وذكر لنا فخر الاسـلام فى الدوس عن جمال الاسلام ان أبا الهيثم الخراسانى من أئمة الحنفية ذكر عن أبى حنيفة ان الكلب طاهر وبنجاسته قال أحمد وأبو ثور وأبو عبيد وسحنون ذكره القاضى عبد الوهاب عنه وشك ابن المـاجشون وغيره وقال مالك هو طاهر وكذلك سائر الحيوان ودليل الطهارة الحياة وذلك ان الشاة تـكون حية فتـكون طاهرة فاذا ماتت كانت نجسة فاذا ذكيت كانت طاهرة لأن الذكاة تخلف الحياة فان قيل لو كان طاهرا لأكل لحمه كالشاة قلنا سنبين ذلك فى كتاب الأطعمة ان شاء الله ثم هذا يبطل بالآدمى فانه طاهر ولا يؤكل لحمه فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم

طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا والطهارة تقابل النجاسة قلنا لا يصح ماذكرتم بل يرد على المحل النجس وعلى الطاهر قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال النبي صلى الله عليه وسلم لايقبل الله صلاة بغير طهور وقال فاغسلوا وجوهكم وليس هنالك نجاسة وقال كما تقدم فى السواك للفم وقال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وحقيقة المسألة ان لفظ النجاسة يقتضى الطهارة وأما لفظ الطهارة فلا يقتضى النجاسة خاصة فانقلب عليهم الأمر والدليل على انه محل عرى عن النجاسة ههنا ذكر العدد فيه وخلط التراب معه وهذا يدل على انه طاهر عبادة فان غسل النجاسة لا يكون فيه عدد ولا مدخل للتراب عليه فان قيل لاعبادة على الاناء وانما للنجاسة قلنا العبادة على مستعمل الاناء كما عليه ان يتوضأ اذا لمس النساء أو ذكره فان قيل انما جعلت بالعدد وزيد فيه التراب تغليظا قلنا البول والغائط أحق بالتغليظ لأنه لايختلف فى نجاسته ونجاسة الكلب مختلف فيها الثانية هذا هو القول فى ذاته فأما ريقه فطاهر أيضا لأن كل حيوان طاهر الذات هو طاهر الريق والدمع والعرق لكن الكلب يأكل النجاسات فقد يقول انه نجس الريق لأجل أكله النجاسة وقد قال مالك يؤكل صيده فكيف يكره لعابه وهذا الاستدلال بكتاب الله فان الله تعالى قال فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصاب لعابه من الصيد وهذا بين جدا فان كان من النهى عن اتخاذه وهى الثالثة فيغلظ عليه بطرده وغسل الاناء واراقة الماء وان كان ما اذن فى اتخاذه صار له حكم الهرة التى هى من الطوافات علينا كما يأتى بيانه ان شاء الله وقد قال علماؤنا من لم يجد الا ماء ولغ فيه كلب توضأ به ولم يتيمم وقال ابن شهاب هذا ماء وفى النفس منه شىء يتوضأ به ويتيمم وقالت طائفة منهم لا يتوضأ به الرابعة فان صلى به فقيل لااعادة عليه عند أبى القاسم وقيل يعيد فى الوقت عن ابن وهب وقيل يعيد أبدا على القول بالنجاسة وقد صح قول النبي صلى

الله عليه وسلم فليرقه فى الماء الذى ولغ فيه الكلب ولكن ههنا نكتة وهى ان ذلك فيما نهى عن اتخاذه فلا تدعو الضرورة اليه فلا يعفى عنه ويكون ذلك من النهى عن سورة من باب مباشرته للنجاسة لامن باب نجاسة ذاته وريقه فى الاصل الخامسة سؤر الخنزير مثله قال مالك فى المختصر يتوضأ به والمسألة كالمسألة لكن فى هذه العارضة يجترى بالاشارة دون الاستيفاء السادسة قد ضعف مالك غسل الاناء من ولوغه فقيل لان القرآن عارضه كما تقدم وقيل ضعفه لان وجوب الغسل لايظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن فى اتخاذه فعارضه حديث الهرة أيضا ويحتمل ضعفه لاجل اختلاف الروايات فيه ويحتمل ضعفه لانه لايتحقق ان غسله للنجاسة أو العبادة والصحيح ترك ذلك لما قدمناه من الخبر . نكتة المسألة أن الحديث المتقدم جاء بالامر بقتل الكلاب ثم قال مالهم ولها ورخص فى كلب الصيد والغنم وقال اذا ولغ الكلب فيحتمل ان يرجع الامر بالغسل عند الولوغ الى المنهى عنه أولا ويحتمل ان يرجع الى المأمور باتخاذه بعارضة قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل وعارضة تعليله فى الهرة للحاجة اليه فى قوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فيسقط الاحتمال ويتبين انه فى المنهى عنه على الوجه المقدم بيانه السابعة روى فى حديث أبى هريرة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا أو خمسا أو سبعا قلنا تفرد به عبدالوهاب ابن الضحاك وهو ضعيف عن اسمعيل بن عياش وهو مثله قال لنا فخر الاسلام عن أبى نصر بن الصباغ ان النجاسة وان كانت معقولة المعنى فلا تخلو من ضرب من التعبد كما جاء يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية ويفرك المنى دون غيره من النجاسات قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لاعبادة مع عقل المعنى الا فيما يتعلق بامتثال الأمر خاصة ورش بول الغلام وفرك المنى ليس بقول لنا ولا لهم أيضا فلا يصح الاستشهاد علينا بما لانقول به من الرش ولا بما لايقوله

باب ماجاء في سُؤْرِ الْهِرَّةِ • حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوأ قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر اليه فقال أتعجبين يابنت أخي فقلت نعم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة

الخصم من الفرك وبقيت فروع كثيرة استيفاؤها في كتب المسائل فتخرج على هذه الأصول في ألفاظ الحديث الثامنة وأما الهرة فاتفق جمهور العلماء على طهارة سؤرها وقال أبو حنيفة هو مكروه و يؤثر ذلك عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري بناء فهي منهم على اصابتها النجاسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم يقضي على ذلك كله وقد قال عليه السلام انها ليست بنجس فاسقط اعتبار النجاسة التي تظن بعلة الطواف التاسعة فان أصابت الهرة نجاسة فولغت فهو ماأصابته نجاسة فان غابت عن العين بعد اصابتها النجاسة ثم عادت فولغت ففيها لجميع العلماء منا ومن غيرنا قولان الصحيح العفو عنها بعلة التطوف ولا يعتبر قول من قال هي على النجاسة حتى تصيب ماء والحاجة تسقط المحظور ألا ترى الى المماليك والصغار كيف تسقط

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ لَمْ يَرَوْا بِسُؤْرِ الْهِرَّةِ بَأْسًا وَهٰذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ

* بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هٰذَا قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ

الحجاب فى حقهم لضرورة مداخلتهم الناس وصحبتهم العاشرة روى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتى بعض دور الانصار و يترك آخرين فقالوا له فى ذلك فقال فى دار فلان كلب قيل له وفى دار فلان هرة فقال الهرة سبع وأشكل معنى هذا الحديث ان صح وقال بعضهم سقط منه وتمامه الهرة ليست بسبع وليس كذلك بل هى سبع والحديث تمام والمعنى فيه أن الهرة سبع ذات ناب ينتفع بحمايتها للاثاث وتفترس مايؤذى فيه وفى الطعام والكلب لا منفعة فيه فى الحضر فاذا احتيج اليه فى البادية التحق بالهرة فى الحاجة اليه وسقط اعتبار غسله وغير ذلك من أمره

باب المسح على الخفين

(همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَبِلَالٍ وَسَعْدٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُبَادَةَ وَيُقَالُ ابْنُ عُمَارَةَ وَأُبَيِّ بْنِ عُمَارَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقُلْتُ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

له أتفعل هذا قال ومايمنعني وقدرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ﴾و كان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة صحيح حسن﴿ شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبدالله توضأ ومسح على خفيه فقلت له فى ذلك فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة فقال ماأسلمت الابعد المائدة ﴾ اسناده اتفق الناس على صحة حديث جرير فى الباب وحديث عمر وسعد وعلى وجماعة منهم بلال الحبشي المؤذن مولى أبي بكر الصديق (الغريب) الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له وقال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق فى قول بعضهم وفى قول آخر خف على خف وعندى أن الجرموق خف ركب عليه أشبور (أصول) قول السائل لجرير أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدها

فَقُلْتُ لَهُ أَقَبْلَ الْمَائِدَةِ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ ابْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ

دليل على أن القوم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة من رسول الله ﷺ أو قوله وقد منع من ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم وجوزه آخرون وهو الصحيح عندي وقد بيناه في أصول الفقه والعقل يجوزه والشرع قد ورد به أما تجويز العقل له فانه لا يستحيل أن يقول الله عز وجل على لسان رسوله متى ماحكم رسولي من عنده بما يخالف ماحكم به بالقول المنظوم فامتثلوه فان كل ذلك من عندي ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة وأما ورود الشرع به فقد جاء ذلك في نوازل منها ان أهل قباء رجعوا الى القبلة عن الأخرى في الصلاة بقول الواحد وقد ظن بعضهم أن ذلك جائز في عصر الرسول فهذا ضعيف فان الدليل يتناول الأزمنة كلها كما تقدم بيانها (الاحكام) في مسألتين الاولى هي سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها الا مبتدع وقد روى عن مالك انكارها ولم يصح فلا يلتفت اليه ما ردها الا المبتدعة الا أن مالكا توقف فيها في الحضر وقد قدمنا ذلك

باب المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ

فى كتب المسائل . الثانية أنكر المسح على الخفين الخوارج والامامية من أصناف الشيعة وقال الحسن بن أبى الحسن البصرى اخبرنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين ومن انكره ليس له متعلق ولا أصل رووا عن على أن ابامسعود قال له ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال أقبل نزول المائدة أم بعدها فسكت ابو مسعود وهذا ان صح محمول على انه كان سؤال امتحان لاسؤال استعلام بل الصحيح عن على المسح على الخفين كما روى مسلم فى صحيحه عنه وابو داود فى سننه و غيرهما ومن روى عن مالك انكاره وهم انما قال مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر أقاموا بالمدينه أعمارهم لم يروا عن أحد منهم انه مسح على الخفين وهذا لايلزم لان هذه الجملة العزيزة الكريمة فعلت الافضل اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالافضل من ترك المسح وسن الجواز رفقا بالأمة كما فعل فى سائر أمور الشريعة أمثالها

باب المسح على الخفين للمسافر و المقيم

(أبو عبدالله الجدلى عن خذيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة) حسن صحيح زر بن حبيش

وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ فِي الْمَسْحِ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَرِيرٍ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم صحيح حسن (الاسناد) أحاديث التوقيت فى المسح على الخفين صحيحة من طريق خزيمة وصفوان بن عسال وعلى وأحاديث نفى التوقيت ضعيفة مثلها ما أخرجه أبوداود عن أبى عمارة وقد كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى القبلتين قال قلت يارسول الله المسح على الخفين قال نعم قلت يوما قال يومين قلت وثلاثة قال نعم وماشئت وفى طريقه ضعفاء ومجاهيل منهم عبد الرحمن بن رزين ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن وقال عيسى بن شاذان البصرى وكان من أئمة الحديث سمعت يحي بن سعيد القطان يقول يعرف رباح قومس هذا رباح قومس وقال ابو داود

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَلَا يَصِحُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ

ليس اسناده بالقوى و رواه يحي بن معين وقال اسناده مضطرب وقال البخارى فى حديثه مجهول لايصح وقد روى فيه عن ابن عمر حديث صحيح أخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى أخبرنا أبو بكر النيسابورى حدثنا سليمان بن شعيب بمصر حدثنا بشر بن بكير حدثنا موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينه يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب فقال متى أولجت رجليك فى خفيك قلت يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة قال أبو بكر هذا حديث غريب قال ابو الحسن وهو صحيح الاسناد (الغريب) قوله اذا كنا سفرا يعنى مسافرين وهى كلمة تقال للواحد والجميع والذكر والانثى سواء كالعدل

قَالَ أَبُو عِيْسَى هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

والرضى والزور ونحوه وقوله لكن حرف من حروف النسق وهي تختص بالاستدراك بعد النفي غالبا وربما يستدرك بها بعد الاثبات فتختص بالجملة دون المفرد هكذا حدثنا شيخنا أبو الحسن الخولاني وبعدهذا في لفظ الحديث اشكال لأن أمرنا أن لاننزع خفافنا إلا من جنابة نفي معقب باستثناء فيصير إيجابا وقوله بعدذلك لكن استدراك من ايجاب بمفرد وذلك خلاف ماتقدم وفيه نظر ومعناه بعد تأمل وفكر مقرر في رسالة ملجية المتفقهين الى معرفة غوامض النحويين وتقريبه أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لانمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة أيام ولياليهن لم يرخص فيهن الامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم والله أعلم (الأحكام) في ثلاث مسائل الاولى اختلف العلماء في توقيت المسح على الخفين على ستة أقوال الأول أن مطرفا سمع مالكا يقول التوقيت في المسح على الخفين بدعة الثاني روى أشهب وغيره عن مالك يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة و به قال فقهاء الأمصار أكثرهم أو كلهم . الرابع لاتوقيت في المسح و به قال الشافعي بمصر والليث وربيعة في أحد قوليه. الخامس يمسح مالم يجنب ايجابا و يمسح مالم يأت الجمعة استحبابا . السادس قال بعض أصحاب الشافعي لاتعتبر المدة انما

* قَالَ أَبُو عِيْسَى التَّوْقِيتُ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَاصِمٍ

تعتبر الصلوات وذلك خمس عشرة صلاة الثانية فى التوجيه أماقول مطرف أنه بدعة فقد أبعد فيه النجعة لما صح عن صاحب الشريعة وانما غايته ان استقام له أن يقول خطأ فان المسائل المجتهد فيها من أحكام أفعال المكلفين منزل خطأ وصواب فى قول وانما تكون البدعة والسنة والضلال والهدى والكفر والايمان فى مسائل العقائد المتعلقة بالله العظيم وصفاته العلية وأحكامه المرضية فى تصاريف الاقدار وأما توقيته للمسافر خاصة فمبنى على كراهية المسح فى الحضر أوعلى أنه لايلبس فيه فى الغالب والحديث أصح وأحق أن يتبع وقد يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشيء و لايفعله كما تقدم بيانه وأما التوقيت فى الحضر والسفر فهو الصحيح المستقر لصحة الاحاديث فيه و وقوف الرخصة عنده و رحم الله المطهرة عائشة لما سئلت عن هذه المسألة قالت متورعة منصفة إيت علي بن أبي طالب فانه أعلم بذلك منى فقال علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة أيام والمقيم يوما وليلة وأما نفي التوقيت فأقوى ما يعتمد فيه حديث عقبة بن عامر وعمر المتقدم الثالثة فى الترجيح الصحيح التوقيت لأن الأصل غسل الرجلين والتوقيت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق فى الحضر والسفر وحديث عمر ليس بنص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالنص عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من قول عمر المطلق والمسح على الخفين رخصة والثابت منها التوقيت والزيادة عليه لم تثبت فوجب أن يرجع الى الأصل وهو غسل الرجلين

❁ بَابُ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِه . حدثنا أَبُو الْوَلِيد الدِّمَشْقِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ وَهٰذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هٰذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءٍ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ

باب المسح على الخف أعلاه وأسفله وظاهره

(كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى خفه وأسفله) حديث معلول صحيح انه مقطوع قال ثور عن رجاء حدثت عن كاتب المغيرة بن شعبة مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما حديث حسن (الاسناد) أما حديث كاتب المغيرة فاسمه و راد

❀ باب في المسح على الخفين ظاهرهما . حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما

❀ قال أبو عيسى حديث المغيرة حديث حسن صحيح وهو حديث عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد قال محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد

قال أبو داود ولم يسمع هذا الحديث ثور من رجاء وقد جمع البخاري بين الحديثين معاً في كتاب التاريخ فقال وراد كاتب المغيرة سمع المغيرة قال ابراهيم بن موسى عن الوليد عن ثور عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهر خفيه وباطنهما وقال ابن حنبل حدثنا ابن مهدي حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال حدثت عن رجاء كاتب المغيرة ليس فيه المغيرة وقال محمد بن الصباح حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة ابن الزبير عن المغيرة بن شعبة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه على ظاهرهما وكذلك رواه أبو عيسى عن علي بن حجر عن عبد الرحمن بن

❁ بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ . حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَقُ قَالُوا يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَانْ لَمْ تَكُنْ نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى

أبي الزناد وقال سألت أبا زرعة ومحمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح والصحيح من حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه

باب المسح على الجوربين والنعلين

هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال ﴿توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين﴾ صحيح (اسناده) صحح أبو عيسى هذا الحديث ورواه أبو داود وقال أبو داود كان عبدالرحمن بن مهدى لايحدث به قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وكذلك كان يحيي لايحدث به وذلك لان المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وأبو قيس هذا هو الاودى واسمه عبد الرحمن بن ثروان وهو المنفرد بهذا الحديث لايعرف الامنه وخالفه

الأئمة فيه كما قلناه رووه على المعروف وقد روى أبوداود عن أوس بن أوس الثقفى أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح نعليه وقدميه قال أبوداود ومسح على الجوربين علي بن أبى طالب وأبومسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وروى أبو عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على المشاوذ والتساخين (الغريب) الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان أوأحد معانيه والنعل معلومة والمشاوذ العمائم (الاحكام) فى خمس مسائل الاولى اختلف العلماء فى المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال الاول أنه يمسح عليهما اذا كانا مجلدين الى الكعبين قال به الشافعي وبعض أصحابنا الثانى ان كان ضعيفا جاز المسح عليه وان لم يكن مجلدا اذا كان له نعل وبه فسر بعض أصحاب الشافعى مذهبه وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعى عن مالك . الثالث أنه يجوز المسح عليه وان لم يكن له نعل ولا تجليد قاله أحمد بن حنبل الثانية فى التوجيه وجه الأول أن الحديث ضعيف كله فان كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف ووجه الثانى أنه ملبوس فى الرجل يسترها الى الكعب يمكن متابعة المشى عليه فجاز المسح عليه أصله اذا كان مجلدا كله ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحا لكان أصلا الثالثة المسح على المشاوذ وهى العمائم صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وغيره وذكره أبوعيسى عن المغيرة بن شعبة ويأتى بيانه ان شاء الله بالباب بعده . الرابعة فى تحقيق القول فى الباب لما وردت الأحاديث فى المسح على الخفين اختلف فى الخف ماهو كما تقدم بيانه فكل من حمل لفظ الخف على معنى قال يمسح عليه كما فسره وشرحه ورواه والذى عندى أن الخف والجرموق والجلد المخروز والجورب المخروز عليه بجلد يجوز المسح

باب مَاجَاء فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ • حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ذَكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمُ النَّاصِيَةَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَارَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

على ذلك كله لأنه خف أو فى معنى الخف من كونه جلدا مخروزا يوضع على القدم يسترها الى الكعبين واما المسح على النعلين وهى الخامسة فانما المعنى فيه ان الجوربين اذا كانا مخروزين الى الكعبين كانا شبيهين بالنعلين فهو جورب باصله كالنعل بما انضاف اليه من الجلد المخروز

باب المسح على العمامة

ابن المغيرة بن شعبة عنه (توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين

❁ قَالَ ابُو عِيْسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَسٌ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ قَالُوا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَا يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ

والعمامة﴾ صحيح حسن عبدالرحمن بن ابی لیلی عن كعب بن عجرة عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار (الاسناد) حديث المسح على العمامة صحيح لاغبار عليه ببيان الروايات اختلف فيه كثير (الغريب) الخمار لفظة غريبة عن الذى تستتر به المرأة رأسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم أجده مستعملا للرجل الا فى هذا الحديث وان اقتضاه الاشتقاق لأنه من التخمر وهو الستر ومنه خمروا آنيتكم وذلك كثيرة المتعلقات العصائب وهى العمائم واحدها عصابة وهى التى تشد الرأس أوتشد عليه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى المسح على العمامة على خمسة اقوال الأول لا يمسح على العمامة بحال قاله مالك الثانى يمسح المفروض من الرأس وهو بعضه باختلاف ويمسح على العمامة عن

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِيهِ لِلْأَثَرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ مَسَّ الشَّعَرَ الْمَاءَ.

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا

باقى الرأس المسنون . الثالث قال الثورى والاوزاعى يجوز المسح على العمامة مطلقا . الرابع يجوز المسح عليها اذا لبسها على طهارة . الخامس يجوز المسح عليها اذا كانت بحنك قاله بعض أصحاب أحمد . الثانية فى التوجيه وجه الاول ان الله أمر بمسح الرأس وما روى فى الحديث من المسح على العمامة فمحمول على احد وجهين أحدهما ان المسح على العمامة لم يكن عن نص وانما اختصر على مسح بعض الرأس ومر اليد عليها تبعا لمسح البعض كما نشاهد ذلك فيه اذا مسح على البعض وكان على الرأس عمامة الثانى انه يحتمل أن يكون به زكام أو ألم فيمسح على العمامة وربما قلنا ذلك فيكون القول السادس ووجه الشافعى وأبى حنيفة حديث المغيرة بن شعبة على ناصيته وعلى عمامته وجه قول أحمد أنه يدل فى الطهارة فافتقر الى وضعه على طهارة كالخفين ووجه زيادة الحنك أن به تتحقق المشقة فتكون الرخصة فى موضعها

باب الغسل من الجنابة

(كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم

وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلاً فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِطَ أَوِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده فى الاناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط أوالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم تنحى فغسل رجليه﴾ صحيح حسن ﴿عروة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الاناء ثم غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات﴾ صحيح حسن (الاسناد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غسل الجنابة وفى غسل الجنابة جماعة أخصهم عائشة وميمونة ولهما فى هذا الباب حديثان مختصران أما حديث ميمونة فاختصره وكيع وسفيان عن الاعمش وأكمله حفص بن غياث وغيره عنه قال فيه حفص ثم تنحى فغسل يديه ثم أتيته بمنديل فلم ينفض بها وقال غيره عنه فغسل رجليه فناولته المنديل فلم يأخذه فجعل ينفض الماء عن جسده وأما حديث عائشة فأكمله مالك وغيره عن عروة وسواه أكثر اكمالا منه

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْاِنَاءَ ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُشَرِّبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ

قالوا فيه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات أو غرف ثم يفيض الماء على جلده كله (الغريب) قوله أكفأ الاناء يعنى قلبه وأماله وهو أول القلب ومنها الاكفاء فى الشعر وهو قلب القافية الثانية الى غير صفة الاولى مثل أن تكون الاولى لاما والثانية نوناً أو الاولى ياء والثانية جيما على أحد القولين قوله يشرب شعره الماء يعنى يسقيه كقوله تعالى وأشربوا فى قلوبهم العجل أى سقى فى قلوبهم حبه مجاز بديع كانه حل محل الشراب لانه غراض يسرى الى المداخل الباطنة والمنافذ الخفية وههنا نكتة بديعة من الاصول فى باب المجاز وهى أن قوله يشرب شعره الماء مجاز من جهة لان معناه يصب عليه الماء فيسرى الى مداخله كسريانه الى بواطن البدن شبهه به وسماه شرابا لاجله وقوله وأشربوا فى قلوبهم العجل مجاز من وجهين الاولى أنه أراد حب العجل فحذف الثانية انه استعمل لفظ الشرب فى سريان المحبة وليست ما تشرب وقوله ثلاث غرفات أو غرف قد دخلت فى القرآن غرفة وغرفة بفتح الغين وضمها فاذا فتحتها جمعتها غرفات واذا ضممتها جمعتها غرف ومعنى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنِ انْغَمَسَ الْجُنُبُ فِى الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

الغرفة بفتح الغين المرة الواحدة و بضم الغين ملء اليد من المـاء وقولهـا ثم يفيض يعنى يصب ويحتمل أن يكون يفيض وفى حديث عروة أن رجلا جاء بنطفة فى اداوة فافتضها أى صبها يقال فض المـاء وافتضه أى صبه والفضيض المـاء السائل (الاحكام) الاولى قولهـا وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا دليل على استخدام الزوج بزوجه وقد بينا ذلك فى كتاب المسائل و يأتى فى كتاب النـكاح انشاء الله الثانية بدأ بغسل اليد اما لتحقيق نجاسة حلت فيها فاراد تطهيرها فيكون واجبا الثانى ظن نجاستها لقيام من نوم أو بعيد العهد بالغسل فتعلق بهـا الاوضار المستخبثة فيـكون مستحبا وقد تقدم ذكرها حين قال علماؤنا انهـا من السنن لاجل أن النبي صلى الله عليـه وسلم لم يتوضأ الا بدأ بغسل غسل يديه كما يفعل فى صفة وضوئه الثالثة قوله بدأ بغسل فرجه دليل على جواز ذكر الفرج عند دعاء الحاجة الى ذلك كما يجوز النظر اليه عند الحاجة الى ذلك ويكون ذلك مستثنى من الرفث الرابعة بدأ بغسل الفرج بيان أن تطهير البدن من النجاسة يتقدم ليرد الغسل على محل طاهر فلاينتجس المـاء بملامسة النجاسة فلايطهر حينئذ من الجنابة الرابعة هـذا رد على الشافعى فى قوله أن المنى طاهر وان رطوبة

فرج المرأة طاهرة لانهما لو كانا طاهرين لما بدأ بغسلهما ولا احتاج الى ذلك أولادخلهما فى جملة تطهير سائر البدن الخامسة فى نية غسل الفرج و يأتى فى باب الوضوء بعد الغسل ان شاء الله قوله ثم دلك بيده الحائط قد تقدمت فى باب الاستنجاء السادسة جاء فى حديث عائشة يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء فذكرت مسح الرأس قبل غسله وفى حديث ميمونة أنه تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا فجعلت غسل الرأس دون مسحه مذكورا كما رأته مفعولا فجاء من هذا فى حديث عائشة وميمونة ان تقديم الوضوء على الغسل مشروع وتطهير أعضاء الوضوء فى اثناء الغسل انما هو على انها من جملة الغسل وليس يمتنع الجمع بين الحديثين فيكون قول عائشة توضأ وضوءه للصلوة اشارة الى المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الرجلين آخر الامر وجعل الغسل بدلا من المسح السابعة قيل ان ظاهر حديث عائشة يقتضى غسل الرجلين قبل تمام الغسل لقولها يتوضأ وضوءه للصلاة وحديث ميمونة يقتضى تأخيرها الى تمام الغسل وتحقيقه ان غسل أعضاء الوضوء ان كان من جملة الغسل فانها تؤخر بتأخيره و بدأ بالوجه لانه الأصل والأكرم وان كان من سنن الوضوء مستفتحا به غسل الجنابة قدمت الرجلان مع قرابتها فى الطهارة ثم عطف على غسل الجنابه الثامنة اذا قلنا بمعنى حديث عائشة فقد روى ابن زياد عن مالك ليس العمل على تأخير غسل الرجلين يعنى ماورد فى حديث ميمونة وروى ابن وهب عنه فى المبسوط ذلك واسع و روى عنه انه ان أخرهما الى آخر الغسل استأنف الوضوء والصحيح فى النظر تأخيرهما ان غسل الأعضاء بنية غسل الجنابة وتقديمهما ان توضأ سنة فهى حالتان لا روايتان التاسعة قال أبو ثور يلزم الجمع بين الوضوء والغسل كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه ثلاثة أجوبة الأول ان ذلك ليس بجمع كما بيناه وانما هو غسل

كله الثانى انه ان كان جمع بينهما فانمـاذلك استحباب بدليل قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا هو الغرض الملزم والبيان المكمل وماجاء من هيأته لم يكن بيانا لمحمل واجب فيكون واجبه وانمـا كان ايضاحا لسنة الثالث ان سائر الاحاديث ليس فيها ذكر الوضوء ومنها ماقال النبي صلى الله عليه وسلم لام سلمة اذقالت له انى امرأة أشد ضفر رأسى فانقضه للغسل من الجنابة فقال لها لا انمـا يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تضغثه ثم تفيضين على جسدك المـاء فاذا أنت قد تطهرت العاشرة قوله ثم يشرب شعره المـاء وذلك معنى صحيح ومقصد بين وهو سن سبيل المـاء فان من شأنه أن يتبرأ عن الشعر والبدن لمـا عليهما من دهنية البدن التى تعلو على ذلك فاذا سبق الرش بالمـاء والبلل كان ذلك تسهيلا لمر المـاء وسبيلا لجريانه فيعم البشرة بيسير ولم يحتج الى ماء كثير فيخالف السنة فى تقليل المـاء الحادية عشر قوله يشرب شعره المـاء عام فى كل شعر فظاهر لفظه كان رأسا أو لحية لأنه لو أراد شعر الرأس لقال ثم يشرب شعره بالمـاء ثم يحثى عليه ثلاث حثيات فلمـا ذكر فى الاشراب اللفظ العام ثم عدل فى ذكر الحثى الى الخاص وهو الرأس دل على أنه اراد كل شعر فعلى هذا يشرب شعره كله بالمـاء ثم خلل الرأس خاصة وقد اختلفت الرواية فى ذلك عن امامنا فتارة أخذ بظاهر الحديث فرأى تخليل اللحية فى غسل الجنابة و وجهه عنـد بعضهم أن الفرض قد انتقل الى الشعر فيسقط حـكم ايصال المـاء الى البشرة قال القـاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنـه يحسن هذا التوجيه فى الوضوء وأما فى غسل الجنابة فلا يسلم أحد فى غسل الجنابة أن الفرض انتقل الى الشعر فيجب له أو بعقلية نقله فى غسل الجنابة اليه وهذه الرواية ضعيفة والقول قول أشهب الثانية عشر قوله ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات خص ثلاثا لاحد معنيين قال بعضهم لانهـا سنة الطهارة وهـذا ضعيف

❀ بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ قَالَ لَا إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِينَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ

لان العدد مسنون فى الوضوء دون الجنابة على الوجه الذى بيناه من قبل والصحيح أن ذلك القصد الى تفهم تعميم الغسل فان الأولى تصيب ما اتفق من الموضع والثانية تعميمه الا اليسير والثالثة تستوفيه بيقين . الثالثة عشر المرأة تصب ثلاثا وربما تصب أكثر قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثا ونحن نفيض على رأسنا خمسا من أجل الضفر وهذا يختلف بحسب اختلاف أحوال النساء والرجال من شعر كثير وقليل ومضمود وغير مضمود فكل ما يستوعب ما يقدر عليه ويتيسر له فقد يكتفى بالواحدة ويكتفى بالخمس والتوسط ثلاث على الوجه الذى أشرنا الى بيانه من قبل

باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل

﴿عبدالله بن رافع عن أم سلمة قالت قلت يارسول الله انى امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك الماء فتطهرين أو فاذا أنت قد تطهرت﴾ صحيح

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِيهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا

حسن (الاسناد) هذا حديث رواه جماعة عن أم سلمة منهم عبدالله بن رافع رواه عنه سعيد بن المقبري رواه عنه أيوب بن موسى رواه عنه سفيان رواه عنه محمد بن عمر كما سمعناه و رواه زهير بن حرب وغيره عن سفيان فاما زهير فكما تقدم لكنه قال ثم تحثى ثلاث حثيات وأما غيره فقد قال عن أم سلمة أن امرأة من المسلمين قالت فجعلت السائل امرأة سواها و كذلك من طريق أخرى و روته صفية بنت شيبة أيضا فقالت كانت احدانا اذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حثيات هكذا تعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر و روت عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات خرج ذلك كله أبو داود في سننه (الغريب) قوله أشد ضفر يقرأه الناس باسكان الفاء وانما هو بفتحها لانه مسكن مصدر ضفر رأسه يضفره ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور كالشعر وغيره كما تقول في الخبط والنقض والضفر هو نسج بخصل الشعر وادخال بعضها في بعض معرضة ومنه قيل للخال المفتولة العراض ضفائر والحفنة قد فسرت وقوله واغمري قرونك الغمر هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شيء مجموع من الشعر من قولك قرنت الشيء بغيره أي جمعته معه على معنى التنظير والتمثيل والقرن الامة بمثله ويحتمل أن يكون ذلك الخل من الشعر اذا جمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بها

﴿ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ تَحتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً ۔ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ وَجِيهٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

وأما الضماد فهو لطخ الشعر بالطيب ومايلبده و يسكنه يقال ضمد الجرح بالدواء أى جعله عليه وضمد رأسه بالزعفران أى لطخه به على الوصف المتقدم (الاحكام) فى مسألتين اختلف العلماء فى نقض المرأة رأسها فى غسل الجنابة والحيض فقال جمهورهم لاتنقضه الا أن يكون ملبدا ملتفا لايصل الماء الى أصوله الابنقضه فيجب نقضه حينئذ وقال النخعى تنقضه بكل حال وقال أحمد تنقضه فى الحيض دون الجنابة الثانية فى التوجيه وجه قول أحمد أن الاصل نقضه لان عموم الغسل يجب فى جميع الاجزاء من شعر وظفر كان فى أى موضع كان أوعلى أى صفة كان يوجب غسلها سقط اعتبار ذلك فى الشعر المضفور فى غسل الجنابة لترداده وكثرة الحاجة اليه و بقى فى غسل الحيض على أصل الوجوب قصد العموم ووجه قول النخعى ماأشرنا اليه من وجوب عموم الغسل ولم ير ماورد من النبي صلى الله عليه وسلم فى الرخصة ولو رآه ماتعداه ان شاء الله ووجه قول العلماء وهو الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسقطه فى الجنابة دل على عدم اعتباره فى التعميم فترك التعميم فى كل طهارة لاسيما ولم يكن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ولانساء الصحابة يفرقون بين الغسلين مع أنهن كن يفعلن ذلك كله ولايفرقن بين الغسلين لكن الذى يعبر عنه فى الشريعة اصابة البشرة بالماء كما يأتى بيانه ان شاء الله

باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة

محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (تحت كل شعرة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْحَٰرِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ شَيْخٌ لَيْسَ بِذَاكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ وَيُقَالُ الْحَٰرِثُ بْنُ وَجِيهٍ وَيُقَالُ ابْنُ وَجْبَةَ

جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة﴾ حديث غريب يرويه الحارث ابن وجية بالجيم والياء المعجمة باثنتين من تحتها ويقال معجمة بواحدة وهو شيخ ليس بذاك قال القاضي ابو بكر بن العربي رضى الله عنه يقال أنه منكر الحديث وقد روى زاذان عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت رأسى فمن ثم عاديت رأسى ثلاثا وكان يجز شعره رواه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن حماد عن عطاء بن السائب خلط بآخره الافيما روى عنه شعبة وسفيان وزاذان محطوط عندهم عن المرتبة وصح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل يده فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى أنه قد أصاب البشرة وأنقى البشرة أفرغ على رأسه ثلاثا فاذا بقيت فضلة صبها عليه (الغريب) اختلف الناس فى الغسل فقيل هو صب الماء على المغسول وقيل هو امرار اليد مع الماء على المحل أو عرك المحل بعضه ببعض مع الماء وقيل هو

❁ بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ • حدثنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

صب الماء خاصة والصحيح أن الغسل هو صب الماء لازالة شيء فاذا زال كان غسلا وكان المحل مغسولا ألا ترى أن غسل الاناء من ولوغ الكلب صب الماء عليه لأنه ليس هنالك شيء يزال وقد جاء في الحديث كما تقدم في البول فاتبعه ماء ولم يغسله يعني لم يعركه فتبين أن الغسل نوعان أحدهما صب الماء لازالة والثاني صب الماء مع العرك وقد قال أبو الفرج المالكي أنه اذا انغمس الجنب في الماء حتى تحقق بلوغ الماء الى جميع أجزاء بدنه ان ذلك يجزيه وبه قال الشافعي وأبوحنيفة واللفظ يحتمل الوجهين فرأى مالك في أصح أقواله الاحتياط للعبادة بأن يدلك البدن بالماء ليستوفي وجهي الغسل فتحصل العبادة بيقين والله أعلم

باب الوضوء بعد الغسل

﴿روى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل﴾ حسن صحيح (العارضة) في مسألتين احداهما لم يختلف أحد من العلماء في أن الوضوء داخل في الغسل وأن نية طهارة الجنابة يأتي على طهارة الحدث ويقضي عليها ويطهر البدن بالغسل من الجنابة طهارة عامة وذلك لأن موانع الجنابة أكثر من موانع البول فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكثر عنه ولذلك قال سحنون أن نية الجنابة لا تغني عن نية الحيض في طهارة الحائض الجنب لأن موانع الحيض أكثر ولو نوت الحيض لطهرت من الجنابة لأنها الأقل والصحيح أن

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ

ذلك يجزى بها كما قال عامة العلماء. لأن المعنى فى الحدث والجنابة أن محل الحدث محل الجنابة ومحل الجنابة أكثر فلذلك تضمنه ليس لأن موانعه أكثر بخلاف محل الجنابة والحيض فانه واحد فيه طهارة احداهما يجزى عن الآخر حتى بالغ بعض علمائنا فقالوا ان نية غسل الجمعة تجزى عن الوضوء وقالوا أيضا عن الجنابة على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله . الثانية فى نازلة عرضت وهو أنه اذا مس ذكره فى أثناء الوضوء فلا يخلو من ثلاثة أوجه اما أن يمسه قبل أن يغسل أعضاء الوضوء أو يمسه بعد غسل بعض أعضاء الوضوء أو جملتها أو يمس بعد تمام الغسل فأما ان مسه بعد تمام الغسل فعليه الوضوء ولا بد من نية و لا يحسن أن يختلف فى هذا وأما ان مس ذكره بعد غسل بعض الوضوء أو كلها قبل تمام الغسل فقال أبو محمد لا بد عند امرار يديه على أعضاء الوضوء من نية وخالفه غيره ووجه قول أبى محمد ان مس الذكر لا يؤثر فى الغسل انما يؤثر فى الوضوء فلما وجب عليه غسل تلك الأعضا للوضوء وجبت نيته ألا ترى أنه لو ترك اعادة الماء الى تلك الأعضاء وامرار اليد عليها حتى تطاول لم يكن ابتداء غسله وانما عليه اعادة الوضوء وقال غيره ما اختلف فيه أبو محمد وغيره من تجديد النية مبنى على أصل وهو أن المتطهر اذا غسل عضوا من أعضاء طهارته هل يطهر بغسله أم لا يطهر الا بعد تمام غسل جميع الأعضاء فان قلنا أن الحدث لم يزل عنه بغسله كان ذلك بمنزلة أن يمس ذكره قبل غسلها لحكم نية الغسل باق عليها فلا يحتاج الى تجديد نية وان قلنا أن الحدث قد ارتفع عن أعضاء الوضوء وان لم يتم الغسل فعليه أن يستأنف الوضوء بنية مستأنفة وكلاهما وهم الا أن الأولى أقرب من الثانية (تنبيه) أما قول هذا الثانى أن هذا مبنى على أصل وهو أن كل

باب ماجاء إذا التقى الختانان وجب الغسل. حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ

عضو هل يطهر بنفسه أم لا فما كان هذا قط فرعا ولا أصلا و لا هذا شيء علم في المذهب و لاخطر على بال شيخ منا وانما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي ويفرعون عليه وهو باطل قطعا فان الحدث لايرتفع عن الوجه بحال حتى يغسل الرجلين بدليل اجماع الأمة على أن الرجل لو غسل وجهه و يديه في الوضوء لم يجز له أن يمس به المصحف لاعندنا و لا عندهم وانما غسل الوجه موقوف مراعا فان كمل الوضوء ثبت له الحكم وان لم يكمل بطل كركعة من الصلاة لايقال انها أخرت ولايسقط بهافرض حتى يكمل الصلاة و كذلك زعموا أن من غسل أحد رجليه ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرجل الأولى لبست على طهارة و ليس كما زعموا ماقال ذلك قط منا شيخ وانما يبنى ذلك على أصل وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والايمان والاباحة واختلف فيه قول مالك وأصحابه فمن عذيري ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله و يطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها

باب اذا التقى الختانان أنزل أولم ينزل

القاسم عن عائشة ﴿اذا التقى الختانان فقدوجب الغسل فعلته أنا و رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل﴾ حديث عائشة وحديث

فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاغْتَسَلْنَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ وَالْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

❊ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

أبي بن كعب انما الماء من الماء كان رخصة فى أول الاسلام ثم نهى عنها أبو الحجاف عن عكرمة عن ابن عباس ﴿انما الماء من الماء﴾ فى الاحتلام وأبو الحجاف داود بن أبي عوف وقال سفيان كان مرضيا (اسناده) هذا باب ثبتت فيه أحاديث من الجهتين فاماجهة سقوط الغسل مع عدم انزال الماء

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ

فنص صحيح روى أبو سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء ولنه صلى الله عليه وسلم قال أيضا اذا قحطت فلاغسل عليك وعليك الوضوء وقال أبى بن كعب انه صلى الله عليه وسلم قال فى الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل قال يغسل ماأصابه من المرأة ثم يتوضأ و يصلى أخرجه مسلم و روى عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وأفتى به اذا جامع الرجل امرأته ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة و يغسل ذكره و روى أبو أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله خرج ذلك الجعفى والقشيرى وأماجهة ايجاب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن انزال فرواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل خرجه الجعفى والقشيرى زاد مسلم من طريق مطر عن الحسن عن أبى رافع عن أبى هريرة وان لم ينزل وخرج القشيرى أيضا من طريق أبى بردة عن أبى موسى قال اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والانصار هكذا الغسل من الماء وقال المهاجرون اذا خالط وجب الغسل قال أبو موسى أنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت لى فقلت ياأماه أو ياأم المؤمنين انى أريد أن أسألك عن شئ وانى أستحييك فقالت لاتستحيي أن تسألنى عما كنت عنه سائلا أمك التى ولدتك فانما أناأمك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان فقد وجب الغسل وروى القشيرى أيضا من طريق جابر بن عبدالله عن أم كلثوم عن عائشة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل وروى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿قال اذا التقت المواسى فقد وجب الغسل﴾ خرجه فى باب الغسل من المجتبي (غريبه) فى هذه الاحاديث من الغريب عشرة ألفاظ الاول الختان الثانى، الالتقاء الثالث قوله قحطت الرابع قوله يكسل الخامس يمنى السادس قوله شعبها السابع قوله جهدها الثامن قوله على الخبير سقطت التاسع قوله مس الختان الختان العاشر قوله ياأماه . أما الاول وهو الختان فيقال ختن الغلام ختنا اذا قطعت جلدة كمرته والختان موضع الختن وهو من المرأة الخفاض فالخفاض للمرأة كالختان للرجل وهو قطع جلدة فى أعلى الفرج على ثقب البول كعرف الديك فكان نظام الكلام فى المعتاد أن يقول اذا التقى الختان والخفاض

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ لَمْ نَجِدْ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيك

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيّاً وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

فقد وجب الغسل ولكنه لما بناهما رد أحدهما الى الآخر كما يقال العمران والعمران وذلك كثير وله وجه بديع وذلك أن حكمه أن يرد الثقيل فى اللفظ الى الخفيف كالقمرين أو يرد الادنى الى الاعلى كقوله الختانان فانهما مستويان فى الخفة ولكنه ردماء المرأة لانه أدنى الى ماء الرجل لانه أعلى وأما الثانى وهو الالتقاء فقال فى الحديث اذا التقى الختان الختان أى حاذاه وهذا معنى قوله مس الختان الختان أى قاربه وداناه والا فلا يتصور أن يمسه اذا غابت الحشفة ولو مسه من غير ايلاج ماوجب الغسل اجماعا فدل على أن معنى مسه قاربه وذلك كثير فى اللغة وأما الثالث وهو قوله قحطت فيروى على لفظين قحطت بفتح القاف و كسر الحاء و بضم القاف و كسر الحاء على مالم يسم فاعله ويحتمل قحطت بفتح القاف والحاء احتباس المطر يقال قحط القوم بفتح القاف و كسر الحاء اذا لم يمطروا وأقحطوا وقحطت الارض اذا لم تسق بضم القاف و كسر الحاء. وقحط المطر احتبس بفتحهما وروى فى بعض الحديث من جامع فأقحطه أى لم ينزل مأخوذ من الاول وقد رأيته قحط بفتح

القاف و كسر الحاء وقحطت الارض بفتحهما وأقحط الناس فعلى هذا يجوز أقحطت من قولهم أقحط الناس أو يجوز قحطت بفتح القاف و كسر الحاء من قوله قحط القوم و يجوز قحط بفتحهما من قوله قحطت الارض بفتحهما ويجوز قحطت بضم القاف و كسر الحاء من قولهم قحطت الارض على مثاله و يجوز أقحط من قوله أقحط الناس وأما الرابع وهو قوله يكسل يقال أكسل الرجل اذا جامع ثم أدركه فتور فلم يترك ويجوز كسل وأما الخامس وهو قوله يمنى أيضا فيقال أمنى الرجل يمنى اذا أنزل المنى ومنه قوله تعالى أفرأيتم ماتمنون وأما السادس وهو قوله شعبها الأربع فقيل هى اليدان والرجلان وقيل بين راجليها وشفريها وأما السابع وهو قوله جهدها من الجهد بفتح الجيم وهى المبالغة وهو بناء فيه نظر والمروى اجتهد وهو مثله وأما الثامن وهو قوله على الخبير سقطت فهو مثل يذكر فى وجود المتعطش المشتاق الى سماع الخبر لمن يكمله على حقيقته ويشفيه من جهده قال أبو عبيد يقال أن هذا المثل لملك بن جبير العامرى وكان من حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق للحسين بن على بن أبى طالب أى لما قال له ماوراءك فقال على الخبير سقطت قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى أمية والأمر ينزل من السماء فقال له الحسين صدقتنى وخفى على أبى عبيد تمثل عائشة به فلم يذكره والا فهو كان أولى من ذكر هذا المثل الذى لا يعلم هل كان أم لا والله الموفق وقد تقدم تفسير التاسع وأما العاشر وهو قوله ياأماه ففيه ثلاث لغات ياأماه بضم الهاء والثانية بكسرها والثالثة ياامياه وهذه الهاء هى هاء الوقف ألحقوها فى الندبة لأنه موضع تصو فأرادوا أن يمدوا فألزموا الهاء فى الوقف لذلك وتركوها فى الوصل لأنه يجىء مايقوم مقامها وذلك قولك ياغلاماه ويازيداه و ياغلامهوه و ياغلاميه (الأحكام) هذه المسألة عظيمة الموقع فى الدين مهمة فى مسائل المسلمين وقد روى عن جماعة من الصحابة ومن الأنصار أنهم لم يروا غسلا الامن انزال الماء ثم روى أنهم رجعوا عن ذلك ثم روى عن عمر أنه قال من خالف فى ذلك جعلته نكالا وانعقد الاجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم ينزل وماخالف فى

ذلك الاداود ولا يعبا به فانه لولا الخلاف ماعرف وانما الأمر الصعب خلاف البخارى فى ذلك وحكمه أن الغسل مستحب وهو احد أئمة الدين وأجل علماء المسلمين معرفة وعدلا ومابهذه المسألة خفاء فان الصحابة اختلفوا فيها ثم رجعوا عنها واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وان لم يكن إنزال هذا ملك قد روى عن عثمان رجوعه وعن أبى ابن كعب وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا وأسندوا أمرهم الى عائشة وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن ذلك فأحال على فعله مع عائشة وهذا يدل على أن فعله فى الدين متبع وهى متبع وهى مسألة بديعة من أصول الفقه والعجب من البخارى أن يساوى بين حديث عائشة فى إيجاب الغسل بالتقاء الختانين و بين حديث عثمان وأبى فى نفى الغسل إلا بالانزال وحديث عثمان ضعيف لأن مرجعه الى الحسين بن ذكوان المعلم يرويه عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عطاء ابن يسار عن زيد بن الحسين ولم يسمعه من يحيى وإنما نقله له قال يحيى بن أبى كثير و كذلك أدخله البخارى عنه بصفة المقطوع وهذه علة.وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه غيره موقوفا على عثمان ولم يذكر فيه النبى عليه السلام وهذه علة ثانية وقد خولف أيضاً فيه أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمروه بذلك ولم يرفعه وهذه علة ثالثة وكم من حديث ترك البخارى إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث فكيف بحديث اجتمعت فيه وحديث أبى أيضا يضعف التعلق به لأنه قد صح رجوعه عما روى لما سمع وعلم مما كان أقوى منه ويحتمل قول البخارى الغسل أحوط يعنى فى الدين من باب حديثين تعارضا فقدم الذى يقتضى الاحتياط فى الدين وهو باب مشهور فى أصول الفقه وهو الأشبه فى امامة الرجل وعليه اذا ثبت هذا فمسائل هذا الباب كثيرة لكنه حضرنا منها فى هذه العجالة أربع عشرة مسألة منثورة . الأولى اذا غاب الذكر فى فرج امرأة غير متلذذ . الثانية اذا أدخله بيده فيها مرغوما . الثالثة اذا

أسند خلفه وهو نائم وهذه المسائل مسألة واحدة ترجع الى إدخاله مع عدم لذة ويجب عليه الغسل لظاهر قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل . الرابع اذا أدخله فى دبر وجب عليه الغسل لأنه فرج مشتهى طبعا فوجب الغسل بمغيب الحشفة فيه أصله القبل . الخامسة اذا أولجه فى فرج بهيمة فهو مثله . السادسة اذا غيبه فى ميت وجب عليه الغسل لعموم الحديث وقال أبو حنيفة لا يجب فى المسألتين جميعا لأنه معنى غير مقصود فكان بمنزلة إيلاج الأصبع وما قلنا أصح لما قدمناه . السابعة لا يعاد غسل الميتة إن كانت غسلت قبل ذلك وبه قال بعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم يعاد والأول أصح لأن التكليف ساقط عنها فلا يعتبر حكم فيها لها وما تعبد به الحى من غسله قد انقضى على وجهه الثامنة اذا استدخلت المرأة ذكر بهيمة فهو مثل وطء الرجل البهيمة . التاسعة إذا كان مقطوع الكمرة فانظر فان غيب مثل الكمرة وجب الغسل وان غيب أقل من مقدارها لم يجب الغسل لأنه لو غيب بعض الحشفة لم يجب عليه الغسل وهى المسألة . العاشرة لان الحكم انما تعلق بمغيب الحشفة فلا يقوم فى ذلك البعض مقام الكل . الحادية عشر اذا أولجه فى دبر خنثى مشكل وجب الغسل لأنك ان قدرت رجلا أو امرأة بالوطء فى الدبر يوجب الغسل . الثانية عشر أولج فى قبل خنثى مشكل فيحتمل أن يكون رجلا فيكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب عليه الغسل ويحتمل أن يكون امرأة فيجب الغسل فان ألغيت الشك أسقطت الغسل وان اعتبرته أوجبت الغسل . الثالثة عشر اذا لف ذكره فى خرقة فأولجه فى فرج المرأة قال لى شيخنا أبو بكر محمد بن الوليد الفهرى الزاهد فيه ثلاثة أوجه مختلفة أحدها لا يوجب الغسل والثانى يوجبه والثالث ان كان فى خرقة رقيقة أوجبه وان كانت كثيفة لم يوجبه وهذا الأشبه بمذهبنا والله أعلم . الرابعة عشر اذا انتقل المنى ولم يظهر لم يوجب غسلا وقال أحمد ابن حنبل يوجب الغسل لان الشهوة قد حصلت بانتقاله فوجب الغسل كما لو ظهر وهذا ضعيف لان الشهوة وان كانت حصلت لم تكمل ولانه حدث فلا تلزم

باب فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ يَغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ

الطهارة الا بظهوره كسائر الاحداث . الخامسة عشر اذا جومعت بكر فحملت وجب الغسل عليها لان المرأة لاتحمل حتى تنزل أفادناها شيخنا الامام الفهرى اشارة وجوب الغسل بالتقاء الختانين بالاضافة الى خروج الماء كوجوب الوضوء لان الذكر بالاضافة الى خروج البول وعليه يركب حكمه ودليلا واتفاقا واختلافا وتعليلا وتفريعا فهمه

باب من يستيقظ فيرى بللا ولايذكر احتلاما

القاسم بن محمد عن عائشة ﴿سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجدالبلل ولايذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا قال لاغسل عليه قالت أم سلمة يارسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل قال ان النساء شقائق الرجال﴾ اسناده قدبين أبوعيسى ضعفه لانه مخرج من طريق عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ولكن قد بينا ذلك من فعل عمر فى الموطأ (غريبه) الاحتلام رؤية الحلم فى النوم وهو الماء الذى يخرج من الرجل فيدل

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَإِنَّمَا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا وَعَبْدُ اللّٰهِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتِ الْبِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَّةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على كل حال حلبه وعقله (أحكامه) من رأى فى ثوبه بللا فلا يخلو أن ينام فيه أولا ينام فان لم ينم فيه فلا شئ عليه وان نام فيه فلا يخلو أن يتيقين أنه احتلام أو يشك فيه هل هو احتلام أم لا وجب عليه الغسل أو استحب على القول بالغاء الشك واستعماله وان تيقن أنه احتلام فلا يخلو أن يذكر أنه احتلم أو لا يذكر فان ذكر فلا خلاف أنه يغتسل وان لم يذكر احتلاما فقد اختلف فى ذلك العلماء فنهب جميع العلماء الى أنه يجب عليه الغسل وقال الشافعى متى رأى الماء الدافق ولم يذكر احتلاما فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب واختلف أصحابنا فى تأويله فنهم من قال معناه أنه ثوب يلبسه هو وغيره ومنهم من قال بهمطلقا وكذلك يروى عن مجاهد والصحيح وجوب الغسل اذا لم يلبسه غيره لأنه يقطع على أنه منه والنسيان ممكن وعدم الشعور أيضا ممكن فلا يترك يقين وجوب الغسل للشك فى النسيان وأما اذا

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ

لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل ولكنه يستحب بجواز أن يكون هو المحتلم (تحقيق) لايرى الشافعي بخروج المني من غير شهوة غسلا فلذلك أسقطه ههنا و لاصحابنا فيه خلاف

باب في المني والمذي

عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل» صحيح حسن (غريبه) قال الأموي سعيد ابن يحيي اللغوي المذي والمني والودي مشددات الياء وقال أبو عبيد الصواب أن المني وحده مشدد الياء والباقيان مخففان والمذي بذال معجمة والودي بدال مهملة والفعل منه يقال ودى بدال مهملة ومذى وأمذى بذال معجمة وأمنى من المني فالمذي أرق مايكون من النطفة يخرج عند الممازحة والقبل والمني الماء الدافق وهو غاية اللذة أبيض ثخين وهو من المرأة أصفر رقيق والودي ماء أبيض يخرج بأثر البول ومني معناه هراق من منا أي اراق فوزنه مفعول و يجوز على لغة أمنى (أحكامه) أفتى النبي صلى الله عليه وسلم في المني والمذي ولم يذكر الودي

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

باب فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ

ولما كان يخرج مع البول أجراه العلماء مجرى البول وأما المذى فأفتى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى بن أبى طالب فتارة روى أنه قال يتوضأ وضوءه للصلاة وقال به الشافعي و بعض أصحابنا فى ظاهر المدونه وتارة روى أنه قال له اغسل ذكرك وأنثييك قال به أحمد وغيره وتارة روى أنه قال اغسل ذكرك وتوضأ قال به مالك وغيره ولا يشك فى صحة الأمر بغسل الأنثيين والذكر ولكن من العلماء من قال الوضوء شرعة والغسل فى الذكر والأنثيين سعة لأنه يبرد العضو فيضعف المذى والصحيح اذا صح حمله على الشرع والقول به وتارة روى ينضح فرجه قال محمد بن مسلمة معناه قطع الشك بعد الوضوء و يستثبت مايخشى من تأمله الى النضح لاالى مذى يعدل خروجه (فرع) قال بعض أشياخنا اذا قلنا بغسل الذكر فلابد من نية لأنه ليس من رأيه نجاسة اذلا نجاسة فيه وانما هو عبادة فافتقر الى النية

باب فى المذى يصيب الثوب

سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال إنما يجزيك

حُنَيف قَالَ كُنتُ أَلْقَى من المَذْى شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ فذكَرْتُ ذٰلكَ لرَسُول اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ من ذٰلكَ الْوُضُوءُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا من مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَتّى تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ

⊕ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَديث مُحَمَّد ابْنِ إِسْحٰقَ فِى الْمَذْى مِثْلَ هٰذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِى الْمَذْى يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَايُجْزِى الّا الْغُسْلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْزِيهِ النَّضْحُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَرْجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ

من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه (اسناده) هذا حديث تفرد به محمد بن إسحق فكيف يقول فيه أبوعيسى أنه صحيح إلا على رأى الأول (غريبه) النضح بالحاء المهملة البلل ومن اعتقد فيه أنه الوضوء فقد وهم (أحكامه) أجمع العلماء على أن المذى نجس واختلفوا فى غسله ونضحه فقال مالك والشافعى و إسحق لايجزيه إلا الغسل وقال أحمد أرى أن يجزيه النضح ودليلنا أنه نجاسة فوجب غسلها كسائر النجاسات وهذا الحديث حجة لنا لأنه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك والنجاسات على قسمين نجاسة كلون الماء وهو البول والوزى ونحوهما ونجاسة تخالف لون الماء فاذا خالفت

* بَابُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي

لون الماء وجب صب الماء حتى يذهب عينها فاذا وافقت لون الماء فالواجب أن يكاثر بالماء خاصة اذ ليس لها عين يزال و كف من ماء على ماورد فى الحديث أكثر من نقطة من مذى وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله فهى مما يكاثر به النقطة من المذى

باب فى المنى يصيب الثوب

همام قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فيها فاستحيي أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعى (اسناده) روى القشيرى عن عبد الله بن شهاب الخولانى قالت كنت نازلا على عائشة فاحتلمت على ثوبى فغمستها فى الماء فرأتنى جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ماحملت على ماصنعت بثوبيك قال قلت رأيت مثل مايرى النائم فى منامه قالت هله رأيت فيها شيئاً قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتنى وأنى أحكه من ثوب رسول الله

※ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ يُجْزِيهِ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ

صلى الله عليه وسلم يابسا بظفرى قال علماؤنا رحمهم الله روى أهل المدينة عن عائشة الغسل وروى غيرهم من أهل الأمصار عنها الفرك (غريبه) الفرك بفتح الفاء العرك والحك ويكسرها البعض وقد روى بدل الفرك الحت وهو الحك كما ورد فى حديث عبدالله بن شهاب المذكور (أحكامه) اختلف العلماء فى المنى على أربعة أقوال الأول قال مالك أنه نجس يجب غسله وأحمد فى احدى روايتيه الثانى قال أبو حنيفة أنه نجس يجزى فركه الثالث قال الشافعى هو طاهر لاغسل فيه ولافرك الاعلى معنى الاستحباب لقباحة منظره واستحياء مما يدل عليه من حالته الرابع قال الحسن بن صالح بن حي لايعيد الصلاة من المنى فى ثوبه ويعيدها من المنى فى البدن وان قل قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذه مسالة غريبة ونازلة عامة وللعلماء فيه طريق من الأثر والنظر فاما طريق الشافعى من الأثر فما تقدم من انكار عائشة على من غسل ثوبه واخبارها أنها كانت تفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا شأن الطاهرات وأما طريقه من جهة النظر فمن ثلاثة أبواب . أحدها أنه قال نظرت فاذا المنى

يخلق منه البشر واذا الطين يخلق منه البشر فألحقته به وتحريره أن يقال فى المنى مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين . الثانى أنه قال نظرت المنى فاذا به فى الآدميين كالبيض فى البهائم فألحقته به وتحريره أن يقال المنى خارج من حيوان طاهر يخلق منه مثل أصله فكان طاهرا كالبيض الثالث أنه قال حرمة الرضاع إنما هى مشبهة بحرمة النسب ثم المنى الذى يحصل به الرضاع طاهر فالمنى الذى يحصل به النسب أولى وأما طريق أبى حنيفة من الأثر فأحاديث ضعاف وربما تعلق بالفرك وهو ضعيف اذ قال يجزى دون الغسل وأما طريقه من النظر فمن بابين أحدهما أنه قال ان خروج المنى يوجب الطهارة ولا تجب الطهارة الا عن خارج نجس وهذا أصل ينفرد به دوننا الثانى أنه قال ان المنى لاتتكلم فى أصله إنما علينا النظر فى فصله وهو ينفصل من مخرج البول وهو نجس فاذا مر على مجرى نجس وجب أن يتنجس بنجاسة مجراه وأما طريقة الحسن بن صالح فلأنه رأى الفرك يجزى فى يابسه فى الثوب حسب ماورد فى عائشة فدل ذلك على طهارته ورأى أن الحديث صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة غسل مابفرجه من الأذى فدل ذلك على نجاسته وأما طريقة مالك فى الأثر والنظم فسميع يشارك أباحنيفة والحسن فى بعض الطرق ويخالفهما فى المناقضة أماتعويله من طريق النظر فعلى أنه خارج من مخرج البول فينجس بنجاسة المجرى فان زعموا ان له مخرجا آخر ويحكم بنسبة ذلك الى أصل التشريح لم يتشعب معهم فيه وان كان الدعوى عريضة انانقول انهما عند أصل الثقب يجتمعان وهو نجس بما يخرج عليه ولاجواب لهم عن هذا ولا يصح لأصحاب ابى حنيفة التعلق بهفانه لبن الميتةعندهم طاهر مع نجاسة وعائه فهو تناقض ظاهر منهم وأماتعويله على الأثر فغسل النبى صلى الله عليه وسلم البدن منه والثوب وهذا دليل على نجاسته فان الغسل حكم النجاسة المخصوص بها وأقرب دليل على الشىء خصيصته التى لايشارك فيها كالحل دال على النكاح وجودا وعدما والملك على البيع نفيا واثباتا والنكتة العظماء فى ذلك أن الاحاديث الصحاح

❁ بابُ غَسْلُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْب . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِى فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ فَأَمِطْهُ مِنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ

ليس فيها أكثر من أن عائشة قالت كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ازالة عينه فاما الصلوة به لذلك فليس بمروى فيها بل المروى فيها غسله عنها القشيرى عن علقمة والاسود جميعا أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة انما كان يجزيك ان رأيته أن تغسل مكانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا الرجل الذى أصبح يغسل ثوبه لم يكن رأى فيه شيئا انما شك هل احتلم أم لا كما قد بيناه من رواية عبدالله بن شهاب الخولانى ولذلك أنكرت عليه الغسل ثم أخبرته انه انما يجزيه الغسل اذا راه فان لم يره نضحه وهذا نص فى الغسل ثم قالت بعد لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه معناه أفركه فاغسله بدليل رواية سليمان ابن يسار عنها ولولا ذلك لنقض آخر كلامها أوله لاسيما وحديث عائشة هنا

﴿ بَابُ فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ﴾ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ لَا يَمَسُّ مَاءً حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ نَحْوَهُ

بزيادة قوله ثم فيصلى فيه من رواية علقمة والاسود متكلم عليه فان القشيرى خرجه عن يحي بن يحي عن خالد بن عبدالله عن خالد يعنى الحذاء عن أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود فذكره وغمزه الدارقطني وغيره فاذا كان حديث هذه الزيادة مغموزا فلم يبق الاحديث الفرك وحده دون صلاة فيه فلاحجة فيه كما بيناه وهذه هي الغاية فى المسألة

باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل و بعد الوضوء

يحي بن معمر عن عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة ضعيف مضطرب الاسود عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب لا يمس ماءا نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ صحيح حسن (اسناده) خرج أبو عيسى هذا الحديث من رواية الاعمش عن أبي اسحق عن الاسود ثم قال الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وقد غلط فيه أبو اسحاق فيما رواه العلماء قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تفسير غلط أبي اسحاق هو أن هذا الحديث الذى رواه أبو اسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي اسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَيَرَوْنَ هٰذَا غَلَطًا مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ

فاخطا فى اختصاره اياه ونص الحديث الطويل مارواه أبو غسان حدثنا زهير ابن حرب حدثنا أبو اسحاق قال أتيت الأسود بن يزيد و كان لى أخا وصديقا فقلت ياأبا عمرحدثني ماحدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء فاذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل واذا أعلم ماتر يدوان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة فهذا يدلك على أن قوله فان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء أنه يحتمل أحد وجهين اما أن يريد بالحاجة حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولايمس ماء وينام فان وطىء توضأ كما فى آخر الحديث ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطىء وبقوله ثم ينام ولايمس ماء يعني الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم أبو اسحاق أن الحاجة هى حاجة الوطىء فنقل الحديث على معنى مافهم والله أعلم (أحكامه) قال أبو يوسف يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ لحديث عائشة هذا الغلط وقال مالك والشافعي لايجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ قال مالك فان فعل

﴿ بابُ فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ · حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ قَالُوا إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ

فليستغفر الله رواه عنه فى المجموعة وقال بعض أشياخنا لا تسقط العدالة بتركه لاختلاف العلماء فيه وقال ابن حبيب ذلك واجب وجوب الفرائض لحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه والظاهر ذلك والله أعلم ويتبع ذلك مسائل سبع الاولى أن ذلك ليس على الحائض لأن حدثها لازم والجنب حدثه غير لازم الثانية اذا أحدث بعد هذا الوضوء لم تنتقض ولا ينتقض الا بمعاودة الجماع لأنه لم يشرع لرفع حدث فينقضه الحدث وانما شرع فى عبادة فلا ينقضه الا ما أوجبه الثالثة قال علماؤنا رحمهم الله المعنى فى الزام الوضوء رغبة فى النشاط لتعجيل الغسل وليس هذا غرض الحديث ولا المفهوم من جواب سؤال عمر وانما قصد بهذا من قاله حط رتبة الوضوء عن الوجوب الى الندب . الرابعة اذا توضأ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ • حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ

قدم ازالة النجاسة عنه فيغسل ذكره وماأصاب من أذى كما ورد فى الحديث عن عمر نصا . الخامسة قال عطاء بن حبيب اذا ترك غسل رجليه فى هذا الوضوء أجزاه لان ابن عمر كان كذلك يفعل وهذا ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قدجمع وضوءه بين ازالة النجاسات ووضوء العبادة فى قوله توضأ واغسل ذكرك ثم وقد روى مالك عن عائشة أنها كانت تقول اذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة السادسة اذا أراد أن يطعم توضأ عند الشافعي وضوء الصلاة لما روى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام أو يطعم توضأ وضوءه للصلاة والحديث ضعيف مقطوع قال أبوداود لم يلق يحيي بن معمر عمار بن ياسر والصحيح فعل ابن عمر وقد روى النسائى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل كفيه والغرض النظافة خاصة السابعة اذا أراد أن يطأ يتوضأ قاله بعض أصحاب الشافعي وسيأتى ان شاء الله فى الباب بعده

باب فى مصافحة الجنب

ابو رافع عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فانبجست فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت وأين ذهبت قلت انى كنت جنبا قال أن المسلم

قُلْتُ إِنِّى كُنْتُ جُنُبًا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَايَنْجُسُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ﴿ قَالَ أَبُوعِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بَأْسًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَانْخَنَسْتُ يَعْنِى تَنَحَّيْتُ عَنْهُ

لاينجس صحيح حسن (اسناده) ليس بجاب صحة هذا الحديث واتفاق الأئمة عليه فلا معنى للاكثار فيه لكن أبوعيسى رواه من طريق مختصر وتمامه انى كنت جنبا فكرهت أن أجالسك (غريبه) قوله أن المسلم لاينجس فيه روايات روى نجس ينجس بفتح العين فى الماضى وضمها فى المستقبل ويقال بكسرها فى الماضى وفتحها فى المستقبل والاول أفصح وقوله فانبجست بالنون ثم الباء المعجمة بواحدة بمعنى اندفعت منه من قوله تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً أى تفجرت واندفعت ويروى فيه انخنست أى تأخرت من قوله تعالى الجوار الكنس ويروى انتجست بالنون ثم التاء المعجمة باثنين المعنى اعتقدت نفسى نجسا ومعنى منه من أجله أى رأيت نفسى نجسا بالاضافة الى طهارته وجلالته (أحكامه) المؤمن لاينجس حيا ولاميتاً حائضاً ولاجنبا محدثا ولاطاهرا لقوله صلى الله عليه وسلم إن المؤمن لاينجس فذكر الايمان وضعف فى الحكم وذكر الصفة فى الحكم تعليل فكأنه قال لايمانه كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما أى لسرقتهما وانما ينجس الكافر لقوله سبحانه انما المشركون نجس وبهذا قال الشافعى فى قوله الجديد وقال فى القديم ينجس بالموت وهو قول أبى حنيفة وعجبا للشافعى فى قوله القديم ينفى

حكم الاحرام بعد الموت فيقول المحرم اذا مات لايمس طيباً ولايخمر رأسه لبقاء حكم الاحرام ويقول لايبقى حكم الاسلام من الطهارة بعد الموت ودليلنا ماتقدم ولانه مؤمن فلاينجس بالموت كالشهيد وقد وافقونا عليه فان قيل لو لم ينجس بالموت لما نجس طرفه الذى يقطع منه فى الحيوة دليله السمك عكسه البهيمة قلنا لو نجس كالبهيمة والطرف لما طهر بالغسل وهذا بين بديع فتأمله فاذا ثبت هذا فاعلم أن الله سبحانه سمى الجامع جنباً والجنابة البعد اعتقدت الصحابة رضى الله عنهم باول الامر بانه ممنوع من كل شيء وانتظرت بعد ذلك الاباحة والتخصيص أو الاستمرار على حكم العموم فجاء التخصيص فى بعض الاحكام وبقى البعض فلذلك روى عن عمار بن ياسر انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا أراد أن ينام أو يشرب أو يأكل أن يتوضأ فذكره بلفظ الرخصة اعتقادا للعزيمة المتقدمة واذا ثبت هذا تفرعت عليه فى الجنب ست مسائل الاولى أن مصافحة الجنب جائزة وعليه مبنى الحديث الثانية اذا عرق لم ينجس عرقه الثالثة انه اذا أدخل يده فى الماء لم ينجس لانه عضو طاهر فى الاصل لم تعرض له نجاسة الرابعة اذا أدخل غير يده كرجله وغيره فى الماء قال ابو يوسف من أصحاب أبى حنيفة ينجس الماء بناء على أن الجنب نجس عنده لانه لايدخل المسجد ولايمس المصحف فكان نجسا كما لو تلوث بالنجاسة ودليلنا حديث أبى هريرة المتقدم وماذكره ينتقض به اذا تلوث بنجاسة فان يده ورجله سواء لايجوز أن يدخله فى الاناء الخامسة ان فضلته طاهرة وقد تقدم الكلام فى الفضلة الباقية عن الوضوء والطهارة السادسة انه يجوز للرجل أو المرأة اذا تطهر أحدهما أن يستدفىء بالآخر وان كان لم يغتسل اذا كان يده مبلولا لانه طاهر وسيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

باب ماجاء في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق هل على المرأة «تعني غسلا» إذا هي رأت في المنام مثل مايرى الرجل قال نعم إذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة قلت لها فضحت النساء ياأم سليم

باب في المرأة ترى في المنام مثل مايرى الرجل

﴿عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم بنت ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن الله لايستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا هي رأت في المنام مثل مايرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة فضحت النساء ياأم سليم﴾ (إسناده) هذا حديث صحيح وأصل ثابت متفق عليه رواه أم سلمة وأنس وعائشة أما حديث أم سلمة فهو مقدم وفي الصحيح بلفظه وفيه زيادة فقالت أم سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها ولدها و روى فيه قالت قلت فضحت النساء. وأما حديث أنس فقال أبو إسحق بن أبي طلحة حدثني أنس قال جاءت أم سليم وهي جدة إسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت وعائشة عنده يارسول الله المرأة ترى مايرى الرجل في المنام فترى من نفسها مايرى الرجل من نفسه فقالت عائشة ياأم سليم فضحت النساء قوله تربت يمينك حين قال لعائشة بل أنت تربت يمينك نعم فلتغتسل ياأم سليم اذا رات ذلك و روى قتادة عن انس ان ام سليم

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ إِنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ

سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى فى منامها مايرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذارأت ذلك المراة فلتغتسل فقالت أم سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ﴿ومن أين يكون الشبه ان ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهم علا أوسبق يكون منه الشبه أماحديث عائشة فرواه عنها عروة قالت ان أم سليم أم بنى طلحة دخلت فذكره وقالت فيه أف لك أترى ذلك المرأة هكذا رواه هشام عن أبيه عن عائشة وعن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة ورواه متابع بن عبد الله عن عروة عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك والت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿دعيها وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك إذاعلا ماؤها ماء الرجل أشبه الرجل أخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه الولد أعمامه﴾ (غريبه) قوله تربت يمينك اويداك للعلماء فيه عشرة أقوال الأول معناه استغنيت قاله عيسى بن دينار الثانى معناه ضعف عقلك قاله ابن نافع الثالث تربت من العلم قاله ابن كيسان الرابع معناه تربت يمينك أن لم تفعل هذا قاله ابن عرفة الخامس انه حث على العلم كقوله ثكلتك أمك ولايريد أن تثكل السادس المعنى انه ان كان اتعظت فعظى قاله ابن الأنبارى السابع أصابها التراب قاله أبو عمر ابن العلاء الثامن

خابت وهو محتمل التاسع ثربت بالثاء المعجمة بثلاث فى أوله قاله الداودى العاشر أنه دعاء حفيف قاله بعض أهل العلم ترجيح أماقوله استغنيت فضعيف عندهم فان المعروف عندهم ترب الرجل اذا افتقر وأترب اذا استغنى ولكن قال بعضهم له وجه صحيح وهو أن المعنى تراب لأنه وجميع الدنيا الى التراب قلت والذى عندى أنه لايحسن أن يريد به النبي صلى الله عليه وسلم افتقرت لأن الفقر مصرة ومذموم والغنى أيضا الذى هو عرض الدنيا كذلك مذموم ولذلك لم يختره النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولالأهل بيته وانما قال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا فكيف يدعو النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهى من أحب الخلق اليه وأماقوله معناه ضعف عقلك قول ابن نافع مع قول ابن كيسان فيجوز على معنى الاختيار التقدير قد تبين من قلة علمك وضعف عقلك مادل هذا القول عليه ولا يجوز على معنى الدعاء فان فقد العقل والعقل مضر فى الدين فكيف يدعو به أيضا عليها هذا بعيد اللهم الا أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يدعو بضر كما قال أنى عهدت ربى عهدا قلت اللهم انى بشراً غضب كما يغضب البشر فأى رجل سببته أو لعنته فاجعل لعنتى صلاة عليه وبركة الى القيامة واما قوله تربت يمينك أن لم تفعل فمعناه صحيح والتقدير سلط عليك هذا أن لم تفعل أو خبر والتقدير قد خابت ان لم تفعل هذا وأماقوله هذا حث على العلم كقوله الآخر ثكلتك أمك فهذا ان صح قريب من قوله تربت يمينك أن لم تفعل قال أبو بكر ابن الأنبارى وهذا كثير فى لغة العرب يقولون لاأم لك ولاأب وقاتله الله يريدون لله دره ومنه قول الشاعر

رمى الله فى عينى منية بالقذى ... وفى الغر من أنيابها بالقوادح

وقال غيره

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا ... وما يؤدى الليل حين يؤب

وتحقيقه على السلب التقدير أن العرب تذكر الاثبات موضع النفى والنفى موضع الاثبات وقد حققناه فى كتاب المشركين وأما قوله أصابها التراب فهو دعاء حقيقة كما قال بعض أهل العلم وحكيناه عنهم فى العاشر وهذا قريب التقدير نالت يداك التراب وقوله خابت قريب من أصابها التراب وقول الداودى تصحيف وكما قدمناه ضعيف وأجودها قول ابن عرفة وهو اختيار ابن السكيت وعليه ينبغى أن يعول فهو أسلم وأحمل وقوله أوف لك فيه ثلاث لغات تقول أف لك ينصب بلا نون الثانية بعض العرب يقول أف رفع بلا نون الثالثة اسد يقولون أفن لك بالنون وقيل غيرها وقوله تربت يداك والت يروى بفتح الهمزة وبضمها فان كان بفتحها كان التقدير بكاء حزن من الاليل وهو رفع الصوت بالبكاء قال ابن ميادة شعر

وقولا لهاماتأمرين بوامق — له بعد لومات العيون بأليل

وان كان بضمها كان معناه اصابتها الآلة وهى الحربة ومنه قولهم آل وعلن توحيده قوله ﴿ ان الله لايستحى من الحق ﴾ قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحياء بالمد صفة تقوم بالقلب يكون عندها ترك الأقدام على المعنى الذى يريد أن يفعله وهو تغير من سمات الحدوث لايجوز على الله تعالى فان عبر به سبحانه عن نفسه عاد المعنى الى مجازه وهو الاخبار عن ثمرته وهى التبرك به على مابيناه فى أصول الفقه من قسمى المجاز الذى هذا احدهما وليس لهما ثالث بالتقدير أن الله لايترك ولايمنع أوما أشبه ذلك من التقديرات التى تجوز عليه سبحانه أحكامه أماسبب وجوب الغسل على المرأة فخمسة أشياء التقاء الختانين وانزال الماء وانقطاع دم الحيض ودم النفاس وخروج الولد وأما التقاء الختانين فقد تقدم واما انزال الماء فهذه الأحاديث التى قدمنا انفا وأمادم الحيض والنفاس فياتى بيانهما فى بابهما مع خروج الولد انشاء الله

* باب في الرَّجُلِ يَسْتَدْفِىءُ بِالْمَرْأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ

* قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَدْفِىءَ بِامْرَأَتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

* باب التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

باب الرجل يستدفىء بالمرأة بعد الغسل

مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فاستدفأ بي فضممته الى ولم اغتسل حديث ليس باسناده بأس اسناده هذا حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت به شيء ولا يعلم ويحتمل أن يكون من وراء حائل قاله الشافعي ويحتمل ان يكون دون حائل والملامسة عندنا تغير شهوة لاتنقض الوضوء ويقال دفىء الزمان فهو دفى ودفأ الرجل فهو دفان اذا سخن وذهب برده

باب التيمم للجنب اذا لم يجد الماء

عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الصعيد الطيب

وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِد الْحَذَّاء عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِاللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير اسناده قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ان رجلا قال له اصابتنى جنابة ولا اجد ماء فقال له عليك بالصعيد فانه يكفيك من طريق عمران بن حصين وحديث عمار فى الصحيح ايضا قال لعمر اماتذكر يا أمير المؤمنين اذ كنت انا وانت فى سرية فاجنبنا فاما انا فتمعكت التراب وسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك هكذا وضرب الارض بيديه فمسح بهماوجهه و كفيه فقال له عمر لا فقال له ان شئت ان لا اذكر ذلك فعلت فقال بل نولك من ذلك ماتوليته وهذا نص قال بعضهم وقد حكى عن عبد الله بن مسعود انه لا يجوز وانعقد الاجماع بعد ذلك على جوازه بهذه النصوص والذى صح عن ابن مسعود ماروى فى الصحيح عن سفين قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى فقال ابو موسى يايا عبد الرحمن ارأيت لوان رجلا اجنب ولم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لايتيمم قال ابو موسى فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فقال عبد الله

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وهكذا روى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاء عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

لو رخص لهم فى هذه الآية لأوشك ذا يرد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد قال أبو موسى لعبدالله ألم تسمع قول عمار بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت كما تمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيده الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال له عبد الله ألم تر الى عمر لم يقنع بقول عمار الحديث فتعين بهذا أن عبد الله انما كان مقصده تمريض الامر للعامة للتشديد عليهم مخافة ان يبنوا فى الغسل ويميلوا الى التيمم والا فلا يخفى على عبد الله وغيره أن الشرع اذا ثبت فيقال على وجهه فمن بدله فانما اثمه عليه ولكن للاحوال قراءتين لا يخفى وجه العمل بها وحديث عمرو بن بجدان هذا عن أبى ذر مختلف فيه قتادة يرويه أبو قلابة عن عمرو بن بجدان وتارة عن رجل من بنى عامر قال دخلت فى الإسلام فهمني ديني فأتيت أباذر فقال أبو ذر انى احتويت المدينة فأمر لى

رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود نعم فقال لى اشرب من ألبانها قال حماد عن ايوب عن أبى قلابة أشك فى أبو الها فقال أبو ذر فكنت أغرب عن الماء ومعى أهلى فتصيبنى الجنابة فأصلى بغير طهور فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ماهو ملآن فتسترت الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك قال أبوداود رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر أبو الها قال أبو داود بهذا ليس بصحيح ليس فى أبو الها الاحديث أنس يقول به أهل البصرة غريبه فيه خمسة ألفاظ الأول اجتويت الثانى بذود الثالث بعس الرابع يتخضخض الخامس الصعيد أما اجتويت فقد تقدم وأما قوله ذود فانه مابين الثلث الى التسع من الاناث دون الذكور وأنشد

ذود أصفايات النهار بين مابين تسع والى اثنتين

وأما قوله بعس فهو القدح الضخم قدر حلب ناقة صفى وأما قوله يتخضخض فمعناه يضطرب الماء فيه ويتحرك لقوله لم يكن ملآن والخضخضة تحريك الماء وغيره ومنه قول ابن عباس الخضخضة خير من الزنا يعنى الاستمناء باليد وهو تحريك المنى والخضخضة من وصف الماء فجعله من وصف العس وذلك كثير فى اللغة تقديره بعس يتخضخض الماء فيه ثم حذف قوله الماء فيه و بقى الفعل من وصف العس وأما قوله الصعيد الطيب فان الصعيد فقيل من صعد يصعد اذا علا وهو وجه الأرض والطيب الطاهر وقال الشافعى هو التراب الطاهر المنبت وهذا تفسير فقهى على منهبه والأول الذى قدمنا أصوب وأجرى على اللغة قال الله سبحانه فتصبح صعيدا زلقا (أحكامه) اذا ثبت أن التيمم جائز للجنب عند عدم الماء فاختلف العلماء رحمة الله عليهم اذا تيمم هل يرفع الحدث أم لا وتحزبوا فى ذلك وأطنب فيه المتأخرون وقالوا اليس الحدث عينا وانما هى أحكام والتيمم يرفعها وكلا القولين عندى محرز والصحيح أن يقال ان الحدث تنبت عنه أحكام

فاستعمال المـاء يرفع السبب ويرفع الأحكام بارتفاع مسببها والتيمم يرفع الأحكام رخصة مع بقاء مسببها فلا يبقى حكم لكن السبب باق والدليل على أن الأمرين جميعا وصحة هـذا التوسط ظاهر أما الدليل على ارتفاع الأحكام بالتيمم فبين فان كل ما كان ممنوعا صار له جائزا وهـذا نص وأما الدليل على بقاء السبب فلزوم استعمال المـاء عند وجوده من غير محدد حدث سوى الأول الذى كان التيمم منه وعلى هذا فلابد من ذكر مسائل يسيرة تتعلق بهذا الباب من جهته وان كانت مسائل التيمم طويلة تجعل عددها على التقريب للطالب والتنبيه للراغب وسبع مسائل . الاولى اذا تيمم الجنب فعل مايفعل الطاهر فان أحدث الحدث الاصغر لم يجزله أن يفعل شيئا مما كان يفعله الاقراءة القرآن فانه لايمنعها طريان جنابة أخرى لان الحدث الاصغر انما أبطل التيمم فى أحكامه كما أنه لايبطل الطهارة الكبرى وانما يبطل الصغرى وهـذا دقيق فتأمله. الثانية لونسى المـاء فى رحله و تيمم فعن مالك فى ذلك روايتان . احداهما يجزيه ويستحب له الاعادة فى الوقت والاخرى لايجزيه وللشافعى قولان والصحيح وجوب الاعادة لان النسيان لايؤثر فى اسقاط امتثال المأمورات وانما تأثيره فى العفو عن المنهيات وهذه قاعدة لاتهدمها العبارات ولا الاشارات ولا الظواهر من الدلالات ولا تعارض ولا تظاهر الثالثة اذا صلى به فريضة أخرى و به قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجوزان يصلى به فريضة أخرى وفى المذهب تفصيل أنت فى غنى عنه لأن المسألة بينة فى أنه لايجوز أن يصل بتيمم واحد الافرضا واحـــدا فان من يقول انه يصلى به فرضين عول أن يجعله كالوضوء ولا سبيل اليه لان الضرورة وحكمها لا يلحق بالاختيار وحكمها أبدا الرابعة اذا وجد من المـاء ما لم يكفه لا يلزمه استعماله و به قال أبو حنيفة وقال الشافعى يستعمله فيما قدر وتيمم لمـا نقص لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا نفى فى نكرة والنفى فى النكرة يعم فهذا عام فى القليل والكثير

وهذه عمدتهم وكل قول تردد الى هذا يستبد وهذا دليلنا بعينه لكنهم لم يفهموه فان الله تعالى أمر بالوضوء فى الاعضاء المعروفة وبالغسل من الجنابة فى جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فكان تقديره ضرورة مايستعمل فى ذلك لأنه لم يذكر ماء مطلقا حتى قدم على ذلك مايحتاج الى استعماله فيه فلما قال بعد ذلك فلم تجدوا ماء كان تقديره تستعمله كيف أمرت ومن لم يفهم هذا فلا يكلم وان شئت وكان مستنداً يستند اليه ومثالا يعول عليه فى الاسترواح قلت ان القصد من الوضوء حل الصلاة ولا تحل الا بغسل الأعضاء كلها والبدن فاذا لم يوجد ذلك لم يعد الحكم فلا يلزم الاستعمال منه كالرقبة فى الكفارة لا يقوم بعضها مقام كلها ويرجع الكلام الى النكتة الأولى وأيضا أنى وجد الماء بدأ بغسل النجاسة التى عليه فان فضلت فضلة استعملها أن كفت كما قدمناه لأن النجاسة لابدل لها والحدث بدل الماء فيه التيمم . الخامسة اذا تيمم للحدث ناسيا للجنابة فيها روايتان وللشافعى قولان وهذه المسألة تبتنى على أصل عظيم وهو تحقيق حال النية وصحتها وعندى فيها عجائب لاتحتملها العارضة والصحيح جوازه السادسة قال أصحاب الشافعى اذا بذل له الماء لزمه قبوله لأنه لامنة فيه وليس كذلك بل فيه المنة ولايلزمه حينئذ . السابعة اذا كان جنب وحائض وميت وقصر الماء الاعن واحد قدم الميت لوجهين أحدهما لأنه يغسل به نجاسة والنجاسة تقدم على الحدث والثانى أنه أخر طهارته فقدم لذلك فصورتها انما هذا اذا كان الماء لم يسع فاذا وسعه قيل له الميت أولى (فرع) فاذا كان لأحدهم قدم نفسه وقال بعض أصحاب الشافعى يبيعه من الميت ويتيمم وهذا لغو فاعلم فان قيل لو قيل لأن من عدم يلزمه ابتياعه فكيف يبيعه هذا قلب الأحكام . الثامنة اذا اجتمع حائض وجنب اختلف فيه أصحاب الشافعى فنهم من قال الجنب أولى لأن غسله منصوص عليه ومنهم من قال الحائض أولى لأن أحكامها أكثر الاترى أنها تريد اباحة الوطء وبه أقول والله أعلم

باب في المُسْتَحَاضَة . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

باب في المستحاضة

عروة عن عائشة جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة قال انماذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى صحيح حسن عدى ابن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كبيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته فى بيت أختى زينب فقلت ما تأمرنى فيها قد منعتنى الصيام والصلاة قال أنعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو أكثر من ذلك قال

⊛ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ

فاتخذى ثوبا قالت هو أكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فان قويت عليهما فانت أعلم انما هي ركضة من الشيطان فتحيضى ستة أيام أوسبعة أيام فى علم الله ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى اربعا وعشرين ليلة أوثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصلى وصومى فان ذلك تجزئك وكذلك فافعلى كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلى وصومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعجب الامرين الى صحيح حسن عروة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت حجش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال انما ذلك عرق فاغتسلى ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة ان تغتسل لكل صلوة ولكنه شيء فعلته هي اسناد أحاديث الحديث ومسائله من معضلات الدين ومشكلات الفقة وما أبصر بصرى وبصيرتى فى اقامتى ورحلتى من يقوم على مسائل الحيض الا واحدا من علمائنا وهو أبو محمد

⊛ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

ابراهيم بن أمدية المقدسى فانه كان قد جعلها سمير عينه ولديم فكره حتى استقل باعبائها وفتح مقفلاتها وحصل فروعها غير ان أحاديثها والقول عليها ربما قصر فيها وقد قيدت من شواردها بدائع وسألقى اليكم منها جملا عسى أن لا يكون عندكم حملا فتقول المستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الأولى حمنة بنت جحش بن زباب من بنى أسد بن خزيمة أخت زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تحت مصعب ابن عمير فلما قتل يوم أحد تزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران ابنى طلحة فروى عنها ابنها محمد بن طلحة حديثا فى الحيض الثانية أم حبيبة ويقال أم حبيب ابنة جحش بن زباب الاسدى أخت حمنة زوج عبدالرحمن ابن عوف الثالثة فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى ابن قصى القرشية الاسدية هى التى استحيضت فشكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى من وجوه الرابعة سهلة بنت سهيل بن عمر القرشية العامرية ذكر حديثها أبوداود وهو معلول وكانت زوج أبى حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ثم خلف عليها بعده عبدالرحمن بن عوف ولدت لسالم بن عبدالرحمن

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا

ابن عوف . الخامسة سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رواه العلاء بن المسيب عن الحكم بن جعفر أن سودة استحيضت وعضده مارواه في صحيح البخاري خالد عن عكرمة عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أو أن بعض أمهات المؤمنين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه فربما وضعت الطست تحتها من الدم وأن عائشة رأت ماء العصفر فقالت ان هذا شيء كانت فلانة تجده وفي الموطأ أن زينب بنت جحش استحيضت وانها كانت تحت عبدالرحمن بن عوف وهذا وهم من وجهين أحدهما انها لم تستحض قط انما المستحاضة أختها الثاني أنها لم تكن قط تحت عبدالرحمن ابن عوف انما كانت تحت زيد ثم زوجها الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وسلم بأكرم الوجوه وأصح الطرق وأسلم الاسباب عن النقائص والهوا والمخزيات وأحاديث المستحاضة كثيرة لكن الصحيح منها ثلاثة الأول حديث فاطمة وقد تقدم الثاني حديث أم حبيبة بنت جحش ونصه ماتقدم وفي كتاب مسلم زيادة عليه أيضا أنها كانت تغتسل في حجرة أختها زينب في مركن حتى

باب في الْمُسْتَحَاضَة أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ انِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَتَلَجَّمِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي ثَوْبًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا فَقَالَ

تعلو حمرة الدم الماء الثالث حديث سودة والله أعلم لما رواه البخاري عن عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استحيضت الرابع حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنتظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا بلغت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب أو تستذفر بثوب ثم لتصلي رواه مالك وتركه مسلم والبخاري لعله معلومة عندنا قد أدخلوا مثلها والحمد لله وأما حديث عدي ابن ثابت عن أبيه عن جده فانه لا يصح لأنه بمجهول

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا الْغُسْلُ مَرَّةً وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالثَّانِي الْغُسْلُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ وَالصُّبْحِ أَيُّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا فَصَلِّي وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ

ولا يعلم من جده ومختلف فيه قد رواه أبو اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن علي وعمار مولى بنى هاشم عن ابن عباس وقد قال أحمد ابن حنبل فى كتاب العلل كان عبدالرحمن ابن مهدى يترك حديث أبى اليقظان عثمان بن عمير و يقال اسمه عثمان بن قيس والله أعلم وكان يحيى بن معين لايحدث عنه وكان شعبة لايرضاه روى عن أنس وزيد بن وهب وأبى وائل وعدى فامتنعت صحته لهذا ولنا حديث عمران بن طلحة عن حمنة ففى الطريق عبد الله بن عقيل وقد تقدم القول فيه فى أول باب من الكتاب ولكن معناه صحيح فى بعض الوجوه ومن بعض الطرق روى أبو داود قال حدثنا ابن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت أستحيض امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا

وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ

فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا أحدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء كلهم عدول وقول عائشة على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت نصا فى أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن بن القاسم أراد أن ينقل الحديث على أصله (غريبه) فيه احدى عشرة لفظه الأولى حائض هى فاعل من حاض أى سال يقال حاض السيل اذا فاض وأنشد المبرد لعمارة ابن عقيل

أحالت حصاهن الداودى وحيضت عليهن حيضات السول الطوائم

يقال حاضت المرأة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا اذا سال منها الدم فى أوقات معلومة فاذا سال فى غير أوقات معلومة ومن غير عرق الحيض قيل استحيضت قلت تحقيقه أنه فعل بها الحيض و كلاهما مفعول بها الحيض والاستحاضة الا أن الأول لما كان معتادا نسب اليها وهذا الثانى لما كان نادرا و كان منسوبا الى الشيطان حسب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انها ركضة من الشيطان قيل منه أستحيضت وقيل مستحاضة وهم وتنبيه قال ابن غرفة المحيض والحيض اجتماع الدم الى ذلك المكان و به سمى الحوض لاجتماع الماء فيه وليس كما زعم انما هو سيلان الدم وانما سمى الحوض حوضا لسيلان الماء فيه وقد قلب القوس ركوة فافهم الثانى مستحاضة وقد بيناه وللحائض ثمانية اسماء هو الأول

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَادْبَارِهِ وَإِقْبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ وَادْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ فَالْحُكْمُ فِيهَا لَهَا عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ وَإِنْ كَانَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفْ

الثانى عارك الثالث فارك الرابع طامس الخامس دارس السادس كائر السابع ضاحك الثامن طامث وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام الثلاث الاقراء قال أبو عبيد الاصل فى التصريح الوقت فقيل للحيض قروء وللطهر قروء لانهما يرجعان الى وقت معلوم وليس كما زعم بل القرء اجتماع الدم فانه من قرءات أى اجتمعت فالقرء اجتماع الدم والحيض سيلانه بيد أنه سمى الحيض قرءا مجازا لانه يظهر فيه القرء الذى هو اجتماع الدم فالقرء فى القرء حقيقة وهو فى الحيض مجاز وقد قال أبو بكر بن الانبارى جمع الحقيقة قروء كقوله تعالى والمطلقات

الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهُرَتْ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ

يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء و كقول الأعشى لما ضاع فيه من قروء نسائكا يعنى اطهارهن وجميع المجاز اقراء كقوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة أيام اقرائك الرابع الكرسف وهو القطن وله ستة أسماء الأول القطن الثانى الكرسف الثالث البرس الرابع العطب الخامس العلوط السادس الخرفع وصفاته أيضا كثيرة وانما وصف لها الكرسف مع قلته عندهن وترك الصوف مع كثرته لحكمة لسنا لها الخامس قوله تلجمى كلمة غريبة لم يقع الى تفسيرها فى كتاب وانما أخذتها استقراء قال الخليل اللجام معروف أخذناه من هذا كان معناه افعلى فعلا يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وأعجب من هذا أن شيخنا أبا بكر محمد بن طرخان التريحى أخبرنا قال واللجمة كما يقال فوهة النهر وفيه نظر فان صح هذا فهو مأخوذ منه ويكون معناه شدى اللجمة وهى الفوهة التى ينتهر منها الدم وهو غريب بديع السادس قوله وانما اثج ثجا والثج السيلان ومنه قوله ماء ثجاجا أى سيالا وفى الأثر أفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة دماء الهدى وقال الحسن فى صفة ابن عباس

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ أَخَذَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلَافُ هٰذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ

منجا يعني أنه كان يصب القول صبا بالعلم فمعنى قولها انما أسيل سيلانا ووجهه أن يقول انما يثج ثجا لأن ذلك من صفات الدم فنقله الى صاحب الدم كما تقدم فى باب التيمم من نقل الفعل من الشيء الى مايجاوره من محل أو قرين السابع الطست قال الأصمعي هي مؤنثة تصغيرها طسيست وجمعها طساوس وطسوس ومنه جاء بالأثر أملؤا الطسوس وخالفوا المجوس وفيها ثلاث لغات طست وطس وطسة عنى بالطسة ويقال للاجانة طسة تشبها بالطست والأصل فى الطست الطسس الا أنهم قلبوا احدى السينين تاء استثقالا للجمع بين السينين وكذلك حين صغروا قالوا طسيسة وكذلك قالوا طساس وطسوس ولو جمعوا على الواحد لقالوا طسات الثاني العصفر وهو نبت أحمر معروف شبه الدم التاسع قوله مركن قال الخليل هو شبه تور من أدم يستعمل للماء العاشر تستثفر قال الهروى هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها فى حجب تشده فى وسطها بعد أن تحتشى كرسفا فيمنع ذلك الدم قلت مأخوذ من ثفر الدابة تشده كما تشد الثفر تحت الذنب ويحتمل أن يكون مأخوذ من الثفر وهو الفرج وان كان أصله للسباع فانه يستعار والله أعلم الحادي عشر الرواية الأخرى تستذفر بالذال المعجمة مأخوذ من الذفر قال ابن فارس وهو حدة

باب ماجاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي

الرائحة الطيبة والخبيثة يقال مسك أذفر وروضة ذفرة هذا وهم انما صوابه مأخوذ من الذفر وهو حدة الرائحة الطيبة وأما الخبيثة فانها الدفر بالدال المهملة كذلك حكاه الخليل رأس الصناعة واللغة وان كان حكاه غيره كما قال ابن فارس أو هو حدة الرائحة الطيبة والخبيثة وصح نقله فيكون من الاضداد والا فالأصل الفرقان بينهما كما تقدم فان صحت هذه الرواية كان معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشيء عنها وسمي الثوب طيبا لأنه يقوم مقام الطيب في ازالة الرائحة وان كان قد روى فلتستدفر بالدال المهملة كان معناه فلتدفع عن نفسها الدفر وهو الرائحة الكريهة وأما الاستدفار بالحقيقة في استعمال نفس دون المجاز في الثوب الذي قدمناه فانما هو في حق الحائض على ماروى في الصحيح خذي فرصة من مسك فتطهري بها أي تتبعي بها أثر الدم الثاني عشر قوله انما هي ركضة من ركضات الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل واختلف في تأويله على وجهين منهم من جعله حقيقة

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اُسْتُفْتِيَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وأن الشيطان ضربها حتى فتق عرقها وكذلك روى عن عائشة انها سمعت من يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان به ذات الجنب فقال انها نخسة من الشيطان وما كان الله ليسلط الشيطان على رسوله ومنهم من جعله مجازا معناه أن الشيطان لما دخل عليها هذه العلة جعلنا الشيطان سبيا الى وسوسته وتشككه وكلاهما جائز و بالاول أقول فان الحقيقة أصل حتى يمنع منها دليل العقل وقد بينا أحوال الشياطين وأفعالهم فى كتب الاصول وهذا باب أصلى ولكن أدخلناها فى الغريب لاجل تفسير قوله ركضة أحكامه النساء على ضربين طاهر وحائض والحيض شيء كتبه الله سبحانه على بنات آدم والتقصير فى علومه ومسائله أمر لم يزل يتقادم وقد كنا جمعنا فيه نحوا من خمس مائة ورقة أحاديثه نحو من مائة وطرقها نحو من مائة وخمسين ومسائله بتفريعها ودليلها مثلها الا انه أمر يأكل الكبد ويميض الكتد ولا ينهض به منكم أحد فنشير الى الاصح نحو مقصد أبى عيسى اذا لم يذكر منه الا رموزا فنقول اذا كان الحيض شيئاً كتبه الله على بنات آدم ولزمهن ذلك بقضاء الله سبحانه صار عادة مستمرة وقضية مستقرة لكن النساء ليس فيه على باب واحد ولا فى صفة مفردة بل تختلف فيه أحوالهن باختلاف البلدان والاسنان والاهوية والازمان وترخى الرحم والدم ارخاء مختلفاً بحسب ذلك فيكثر تارة ويقل أخرى فلذلك اختلف فيه فتوى العلماء

بحسب عادة مارأوا وسمعوا أو علموا أن ذلك أمر مبناه على العادة فكان مالك يقول أقله دفعة وكان الشافعى يقول أقله يوم وليلة وكان أبوحنيفة يقول أقله ثلاثة أيام وكان ابن الماجشون يقول أقله خمسة أيام وكل يحيل على الوجوه وربما تعلق بظاهر من ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم الاصل لبعضها ولاحجة فيما صح منها وكذلك منهم من يقول أكثر الحيض عشرة أيام وهو أبوحنيفة ومنهم من يقول خمسة عشر يوما قاله الشافعى ومنهم من يقول سبعة عشر يوما قاله مالك فى كتاب محمد وقد كن نساء ابن الماجشون يحضن سبعة عشر يوما ومنهم من يقول ثمانية عشر يوماً قاله ابن نافع وكل منهم انما أحال على عادة رآها أوسمعها فاذا ثبت أن ذلك يختلف باختلاف المعانى كما قدمناه ركبت المسائل على ذلك وردت معانى الآثار المختلفة اليه فنقول الحائض على ضربين مبتدأة ومعتادة فأما المبتدأة فان حاضت حيض انزالها يعنى أهل سنها وقيل أقرانها حكم لها بحكم الحيض وان زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث وهو ضعيف فان الاستظهار فى الحديث انما جاء فى المعتادة وليست المبتدأة فى معناه وقيل أكثر الحيض وقيل أيام لداتها خاصة والاوسط من الاقوال أوسط فاما المعتادة ففيها خمسة أقوال . الاول تقيم خمسة عشر يوما ثم هى مستحاضة . الثانى عادتها خاصة . الثالث تستظهر بثلاثة أيام وعليه ظاهر الحديث وان كان ضعيفا لكنه حسن وعليه ثبت مالك الرابع تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلى ولا يأتيها زوجها ثم تنظر الى حالها فان كان انتقالا لم يضرها امتناع الوطء وان كانت استحاضة كانت قد احتاطت قاله المغيرة وأبو مصعب فان حق الزوج أولى أن يثبت من حق الله سبحانه لحاجة الزوج وافتقاره اغناء الله سبحانه عن ذلك كله . الخامس مثله ويصيبها زوجها قاله ابن القاسم فى كتاب محمد بناء اذا ثبت هذا فاذا تمادى بها الدم وحكمنا أنها مستحاضة على أى هذه الاقوال حملت وجرت أحكامها قلنا المستحاضة على قسمين مبتدأة ومعتادة وهما على قسمين مميزة وغير مميزة فهى اذا على أربعة أقسام . الاول مبتدأة مميزة . الثانية مبتدأة غير مميزة . الثالثة معتادة من غير تمييز

الرابعة معتادة بتمييز فاما الاولى فحيضها مدة تمييزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض فان زاد على أكثره لم يكن حيضا والاصل فى اعتبار التمييز حديث لا بأس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت أبى حبيش أن دم الحيض أسود يعرف وقد خرجناه من طريق حسنة لها مدخل فى الصحة يعضده قوله فى الصحيح حسب ماقدمناه لها اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وفى هذا الحديث عندى نظر عظيم والاول أقرب الى الحجة وأسلم واضح المحجة وأما الثانيه وهى مبتدأة من غير تمييز وقد تقدم المذهب فيه والصحيح جلوسها خمسة عشر يوما ثم يحكم لها بالاستحاضة وأما الثالثة وهى المعتادة من غير تمييز فانها على أربعة أقوال أحدها تقعد عادتها قاله المغيرة وأبو مصعب بن القاسم على تفصيل متقدم وهو الصحيح وعليه يدل حديث أم سلمة المتقدم الثانى تبلغ خمسة عشر يوما الثالث سبعة عشر يوما الرابع ثمانية عشر يوما وهو أصحها عندى اعتبارا بالوجود الذى عليه معول القول فى الحيض واما الرابعة وهى المعتادة بتمييز فالرد الى العادة يدل عليه حديث أم سلمة والرد الى التمييز يدل عليه حديث فاطمة اذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين ومذهب مالك اعتبار التمييز لانه جمع بين الحديثين ولان التمييز أولى لان العادة قد تختلف والتمييز لايختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد والنظر الى العادة تقليد والاجتهاد أولى من التقليد (خاتمة) اذا ثبت هذا القول فى التأصيل والبناء فان القول فى التفريع على هذه الاصول والفعل لتعارضها ودخول بعضها على بعض مالا تحتمله هذه العارضة وفى هذا القدر كفاية لكن لابد من التعرض لتراجم قصدها أبو عيسى لئلا يكون ممن تكلم لسبب ثم أغفل ذلك السبب وهى أربعة مسائل . الأولى حقيقة المستحاضة وقد تقدم بيانها الثانية هل تتوضأ المستحاضة لكل صلاة وعندنا لاتتوضأ الا استحباباً وقال الشافعى وأحمد تتوضأ لان قوله تتوضأ لكل صلاة انما هو من قول عروة لامن قول النبى صلى الله عليه وسلم ولأن حكم حدث الحيض قد سقط فلا يوجب طهارة . الثالثة متى تغتسل المستحاضة فعندنا ان كانت مميزة من طهر الى طهر وان

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَاتَقْضِي الصَّلَاةَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ

لم تكن مميزة فغسلها عند الحكم بالاستحاضة يجزيها وقال أحمد يستحب لها أن تغتسل لكل صلاة وقال ابن المسيب تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر واختلف في روايته فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة وكلا الروايتين عن مالك واستبعد الخطابي أن يكون من طهر الى طهر بالطاء المهملة وقال وأى معنى له وانما علق الغسل على الطهر بالتمييز أوالعادة والذى استبعد صحيح لانه اذا سقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا أقل من الاغتسال مرة فى كل يوم عند الظهر فى دفء النهار وذلك للتنظيف والصحيح سقوط الاغتسال بسقوط الحكم بأنه حدث . الرابعة هل تجمع المستحاضة بغسل واحد بين صلاتين روى ذلك كما تقدم فى حديث عمران عن حمنة وذلك صحيح كما بيناه فينبغي أن يكون مستحبا وذلك أولى من قول ابن المسيب من رأيه

باب ماجاء فى الحائض انها لاتقضى الصلاة

﴿معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت أتقضى احدانا صلاتها أيام الحيض فقالت أحرورية أنت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء﴾ اسناده حديث معاذة صحيح خرجه مسلم قالت عائشة كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (غريبه) القضاء والأداء هو فعل المأمور به

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لَاتَقْضِى الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ لَااخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِى الصَّوْمَ وَلَاتَقْضِى الصَّلَاةَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَايَقْرَآنِ الْقُرْآنَ

حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَقْرَإِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ

(أحكامه) الحائض غير مخاطبة بالصوم ولابالصلاة فى حال حيضها فاذا ارتفع الحيض خوطبت بهما فان قيل هى مخاطبة حال الحيض بالصوم خاصة قلنا وأى فائدة فى مخاطبتها حال الحيض بفعل الصوم بعد الحيض حتى يقال به أو أى دليل قام عليه من نص أومعنى هذه دعوى فان قيل فلم يقال قضاء الصوم وهذا دليل على لزومه حال الحيض قلنا القضاء والاداء واحد ومن فرق بينهما فهو مدع على اللغة وقد استقصينا ذلك فى غير موضع

باب فى الحائض والجنب لايقرآن القرآن

نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لاتقرأ الحائض ولاالجنب شيئا من القرآن﴾ ضعيف عبد الله بن سلمة عن على قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا صحيح حسن (أحكامه) لايقرأ الجنب القرآن وقال بعض المبتدعة يقرأ وحديث على دليل على ماقلناه وأما الحائض

❊ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حديثُ بْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَانَعرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيث اِسْمٰعِيلَ ابْنِ عَيَّاش عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَن ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالُوا لَاتَقْرَإِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا الَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَالْحَرْفِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِى التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ إِنَّ إِسْمٰعِيلَ بْنَ عَيَّاش يَرْوِى عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ وَقَالَ إِنَّمَا حَدِيثُ اِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاش عَنْ أَهْلِ الشَّامِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ

❊ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذٰلِكَ

ففى قراءتها القرآن ومسها المصحف عن مالك روايتان. احداهما المنع حملا على الجنب لعلة أنه شخص لايصوم ولايصلى ولايقرأ القرآن ولايمس مصحفا كالجنب ووجه الآخر من أن الحيض ضرورة يأتى بغير الاختيار ويطول أمرها فلو منعت من ذلك لنسيت ماتعلمت بخلاف الجنب فانه تأتى اليه الجنابة باختياره

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ • حدثنا بنْدَارُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ.

ويمكن ازالتها فى الحال وهو أصح لان هذين دليلان تعارضا و بقينا على أصل جواز الفعل

باب مباشرة الحائض ومخالطتها

الاسود عن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرنى أن أتزر ثم يباشرنى» صحيح حسن حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مؤاكلة الحائض فقال واكلها حسن غريب اسناده القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد قالت قلت انى حائض قال ان حيضتك ليست فى يدك حسن اسناده حديث الاسود والقاسم عن عائشة صحيح متفق على صحته وأوعب حديث فى هذا الباب حديث أنس فى الصحيح للقشيرى ونصه قال أنس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يوا كلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شىء الا النكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا . حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاكِلْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ

وسلم حتى ان قد ظننا أنه وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من ابن الى النبي صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفنا أنه لم يجد عليهما وأما حديث حرام بن معاوية عن عبد الله بن سعد فقد بغيته مفسرا جهدى فلم يتفق وجدانه والذى يقتضيه الاشهر أن عبد الله بن سعد هذا أنصارى ولا أعلم له نسبا غير هذا لان هذه المسألة مخصوصة بالانصار فانهم القوم الذين أفاضوا فى شأن الحوائض وسألوا عنهن وابتلوا بهن وأفتوا فيهن وأن حرام بن معاوية هذا صاحب أسيل ذكره الدارقطنى وغيره والمعروف بالرواية عن عبد الله ابن سعد هذا رجلان أحدهما خالد بن معدان والآخر حكيم بن حزام الدمشقى ابن أخيه وقد زعم الخطيب الحافظ البغدادى أن حرام بن معاوية هو حزام ابن حكيم الدمشقى المذكور وقد بيناذلك كله فى كتاب أوهام الصحابة (غريبه) قولها

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ اِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ

يامرنى أن أتزر أى ألبس الازار والمئزر وهو كل ثوب كان فى الوسط وما كان على المنكبين فهو رداء وما كان على الرأس فهو عمامة وخمار وقولها ناولينى الخمرة وهو حصير منسوج من السعف قال بعضهم على قدر الواجبة وليس بصحيح لامرينته فى مسائل الفقه وقوله فى حديث أنس ولم يواكلوها يعنى الحائض ولم يجامعوهن يعنى الحيض وجائز الانتقال فى الخبر الواحد الى الجمع وعكسه وعن مخاطبة الغائب الى الحاضر وبعكسه وهذا معروف فى اللغة والصناعة وقوله

باب ما جاء فى كراهية إتيان الحائض . حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وبهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة عن أبى هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد

فوجد عليهما يعنى غضب عليهما يقال وجدت على الرجل أجد موجدة (أحكامه) لاخطأ بما فيه من الاحكام وترتيبها ودليلها وذكر الخلاف والاحاديث فيها قررناه فى كتاب أحكام القرآن

باب إتيان الحائض

(أبو تميمة طريف بن مجالد الهجيمى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى حائضا او امرأة فى دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) ضعيف خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يقع على امرأته وهى حائض قال يتصدق بنصف دينار عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان دما أحمر فدينار وان كان دما أصفر فنصف دينار (اسناده) لاخفاء بضعف هذا الحديث لأنه تارة يوقف على ابن عباس وتارة يسند وتارة يرسل عن مقسم عن النبي صلى الله عليه

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذٰلِكَ ﴾ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِينَارٌ وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ

وسلم وتارة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة يروى على الشك دينار أو نصف دينار وتارة يروى على التفرقة فى أن المرئى أول الدم أو آخره مع رواة مجهولين و آخر غير معدلين حسب ماتقرر فى موضعه (أحكامه) من وطىء حائضا فلا شىء عليه قاله مالك وأبو حنيفة والثورى والشافعى فى الجديد وقال الشافعى فى القديم يتصدق فى أول الدم بدينار وفى آخره بنصف دينار وقال أحمد بن حنبل هو مخير بين الدينار ونصف دينار وحكى عن الحسن البصرى وعطاء الخراسانى أن فيه كفارة المفطر فى رمضان قالا لانه وطء لايحل فوجب فيه كفارة العتق مثل وطء رمضان وهذا ينتقض بالوطء فى الحج

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْكَفَّارَةِ فِي اتْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا مَرْفُوعًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ . **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ

و بالزنا وأما الحديث الذى تعلق به الشافعى فى القديم وأحمد فضعيف كما قدمناه والصحيح وجوب الاستغفار خاصة لانه مرتكب نهيا ولم ترد فى ذلك كفارة ولا هو فى معنى ما ورد فيه الكفارة

باب دم الحيض يصيب الثوب

(فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه

❀ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِى غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْاعَادَةَ وَانْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَانْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ وَشَدَّدَ فِى ذٰلِكَ

وصلى فيه ﴾ صحيح حسن (اسناده) الحديث أشهر وأصح من الكلام عليه (غريبه) تحته تحكه وقد تقدم وتقرصه تفركه وقال مالك التقريص بالابهام مثل القرص (فقهه) قد تكلمنا فى النجاسة ببعض ماحضر فى باب البول ولما أحسسنا الآن بخاتمة القول فيها أردنا أن نعطف عليها عنان البيان فنقول القول فى النجاسة يبنى على أربعة أصول أحدها تعيينها والثانى تحقيقها والثالث حكم ازالتها والرابع كيفية ازالتها فأما تعيينها فهو نوعان أحدهما كل حيوان بعد موته الا الآدمى والأصل فيه قوله حرمت عليكم الميتة وفى استثناء الآدميين قوله ان المؤمن لاينجس والثانى أجزاء الحيوان المنفصلة عنه حال حياته وهى على ثلاثة أقسام الأول أجزاء الآدمى وكلها نجسة الا الدمع والعرق والبصاق والمخاط ويروى عن النخعى استثناء الريق وحكم بنجاسته ولاشك فى طهارة ذلك كله فى الشريعة

لظهور الأحاديث فيه والآثار عليه وأما الثانى فهو أجزاء مالا يؤكل لحمه وهى كاجزاء الآدمى اذا قلنا به والثالث مايؤكل لحمه وهى كلها طاهرة الا الاعضاء يعنى اذا قطعت منها وهى حية وأما تحقيقها فليست بعين مشاهدة وانما هى حكم شرعى يعبر له بأمتناع الصلاة بها والتبع لها وغير ذلك من أحكامها وذلك متفق عليه بدليل أن ثوبا لو سقطت عليه نقطة بول ثم جففته الريح والشمس الحارة لعلمنا زوال العين والحكم بالتنجيس باق يدل على انها ليست بعين وأما كيفية ازالتها فان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها فان أحدكم لايدرى أين باتت يده وقال صلى الله عليه وسلم فى بول الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء فتبين للعلماء أن الفرق بين ورود الماء على النجاسة و ورود النجاسة على الماء ظاهر وذلك الى ايراد الماء على النجاسة للتطهير و وجوب الاحتراز من ورود النجاسة على الماء فاذا ثبت هذا فلا يخلوا اما أن تكون النجاسة عينية أو حكمية فان كانت حكمية كفى ورود الماء على المحل وان كانت عينية لم يكن بد من ازالة عينها وأما الذى تزال به فهو كل مايتوضأ به كذلك قال جمهور الفقهاء الا أبو حنيفة وأبو يوسف فأنهما قالا يجوز ازالتها بكل مائع طاهر منق و بناء المسألة على أن النجاسة عين أو حكم وقد تقدم بيانه فنقول مائع لايرفع حكم الحدث فلا يرفع حكم النجس كاللبن والماء النجس وهذا بين والمسألة طويلة لها موضعها من مسائل الخلاف وقد قال قوم لاغيرة لهم ينتمون الى الظاهر يجوز ازالة النجاسة بالتراب لحديث رواه الاوزاعى عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وطىء أحدكم الاذى بنعليه فان التراب لها طهور وقد روى عن عائشة مثل هذا وهذا فى النعل خاصة لضرورة وعلى صفة لايحتج بها وقد كنا نرتب فروع هذه الاصول ترتيبا بديعا الا أنا بحكم العارضة وقصد الاستعجال ننثر فروعها نثرا فنقول جملة المسائل التى حصرت الآن خمسة عشر مسألة الأولى لااعتبار فى ازالة النجاسات بالعدد فى الغسل

وانما الاعتبار فى غسلها ازالة العين وفى حكمها اصابة الماء المحل وقال الشافعى يستحب ثلاث غسلات لحديث القائم من النوم المتقدم فاذا كان الشك فى النجاسة يجب الثلاث والتحقيق أولى ولنا عنه أجوبة منها الآن جواب أحدهما أن هذا غسل نجاسة لاعبادة والثانى أن الثلاث لم يذكرها الا أنها الغاسلة فى العادة لان الأولى ترطب النجاسة والثانية تزيلها والثالثة تحقق الازالة وترفع الشكوك وقد يحصل الغسل بأقل منها فأى فائدة فى الزيادة عليه وقد لايحصل بالثلث فلا بد من يقين الغسل بما كان من الاعداد وقال أحمد يجب غسل سائر النجاسات سبعا لحديث الكلب وانه نجس الا الارض فيغسل واحدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فى بول الاعرابى صبوا عليه ذنوبا من ماء فأما حديث الكلب فقد تقدم الكلام عليه بحول الله الثانية اذا كانت النجاسة عينية فلابد من ازالة عينها بزوال الجرم الثالثة فان زال العين وبقى الطعم فذلك نجس لبقاء العين فان بقاء الطعم دليل على بقاء العين الرابعة ان بقى لون النجاسة فلا يخلو ماأن يتيسر فعله بالماء أو يعسر فان تيسر فعله فبقاؤه دليل على بقاء العين والمحل نجس فان تعذر قلعه بالماء عفى عنه وكان المحل طاهرا واستحب تغييره بشىء من صفرة روته خولة بنت يسار فى كتاب أبى داود من قول عائشة بخلاف العفو عن أثر الاستنجاء فان المحل يبقى بعده نجس وحديث خولة بنت يسار حديث مشهور وقال لها النبي صلى الله عليه وسلم فى دم الحيض الماء يكفيك ولا يضرك أثره وعليه تتركب هذه الحقائق الخامسة ان بقيت رائحة النجاسة فذلك كاللون ان سهلت ازالتها فالمحل نجس لان ذلك دليل على بقاء العين وان عسرت ازالتها بقوة الرائحة فالمحل طاهر والماء طاهر السادسة اذ اغتسل النجاسة فانفصل الماء عن المحل متغيرا فالمحل نجس فان انفصل غير متغير فالمحل طاهر والماء طاهر السابعة اذاقلنا أن الماء طاهر فهل تزال به نجاسة أخرى أو يؤدى به فرض طهارة فان قلنا أن الماء القليل ينجس بقليل النجاسة وان لم تغيره فهذا الماء لاتزال به نجاسة ولا يؤدى فرض

طهارة وعلى القول الثانى تكرر فى طهارة الحدث والنجس الثانية اذا أدخل المحل النجس فى اجانة وهى القصعة فغسلها فيها فان تغير الماء لم يطهر اجماعا وان لم يتغير الماء فاختلف العلماء فى طهارته فمنهم من قال لايطهر لان النجاسة وردت على الماء قاله أبو على الصيدلانى من كبار أصحاب الشافعى وقال علماؤنا يطهر وعليه يدل حديث الكساء المتقدم لانها نجاسة كوثرت بالماء فازالها عينا وحكما و به قال ابن شريح منهم هذا ان كان الماء يسيرا فان كان كثيرا طهر المحل اجماعا وحكم الماء فى ازالة النجاسة به والوضوء قد تقدم التاسعة قال أبوحنيفة و بعض أصحاب الشافعى لا يطهر الثوب حتى يعصر و لاالاناء حتى تستقصى ازالة الرطوبة عنه وقال علماؤنا يطهر وهو الاصح لانه نجاسة كاثرها بالماء فحكم بطهارتها ولان المنفصل من الماء عن المحل جزء من المتصل والمنفصل طاهر فالمتصل مثله فاى فرق بين أن ينفصل كله أو بعضه قال بعض أشياخى المتاخرين انما تبنى هذه المسألة على طهارة الغسالة فأبو حنيفة برى أن الغسالة نجسة انفصلت متغيرة أو غيره متغيرة والمحل طاهر ولابد عنده من العصر وهذا باطل لما قدمناه من أن المنفصل جزء من المتصل والمسألة كبراء فى الخلاف ولأبى حنيفة فيها تناقض عظيم العاشرة اذا ترك الثوب حتى جف ولم يعصر يجب على القولين المتقدمين للعلماء أن يطهر لأن زوال الرطوبة بالجفوف كزوالها بالعصر قال لى بعض الأشياخ بل لا يطهر على رأى أبى حنيفة لأنه ترك العصر الواجب الحادية عشر اذا زال عين النجاسة من المحل بغير الماء فلا يطهر المحل بغير الماء بل يبقى حكمه بعد ذلك كحكمه قبله فلو غمسه فى ماء يسير أومس به موضعا نديا لنجس لان النجاسة ليست بعين تشاهد وانما هى حكم قدمناه والحكم باق فيجب أن تجرى عليه وجوهه بعد ذلك كما كانت تجرى قبل هذا وهذا بين لكل جاهل لايخفى الاعلى متجاهل الثانية عشر وكان حقها التقديم لانها مقصود الباب ولاجلها عقد فيه من الأقوال ماعقد وتأخيرها وجه وفى كتاب الله تعالى من ذلك كثير وهو فصل بديع من النظم والترتيب

وهو ان من قسم خطابه على أقسام فبينها ثلاثة أو أربعة جملة ثم احتاج الى تفسيرها أوالزيادة فيها فهل يبدأ فى التفسير بالمبتدأ به فى الجملة أم بغيره فنحن نأخذ فى أودية القول من ذلك بكل وجه وتارة نبين من غير ترتيب بحكم عارضة الحال مايجب ازالته من الانجاس اذا نسى ازالته فصلى ثم رآه عليه فى أثناء الصلاة ففيه أربعة أقوال أحدها يقطع قاله فى الكتاب الثانى يتمادى وينزع ان استطاع فان لم يستطع قطع اذا كانت فى جسده فكونه قاله فى المبسوط الثالث قال ابن الماجشون ان استطاع نزعه نزع والاتمادى وأعاده الرابع يخرج و يغسل و يبنى قاله أشهب و وجه الاول أن مالا يجوز معه ابتداء الصلاة لايجوز معه استدامتها كالحدث وجه الثانى أن هذا الفرض من سنح الذكر دون النسيان فصار بعض الصلاة كجميعها ولو أتم جميعها ناسيا أجزأته كذلك ماقصر منها وجه الثالث أن هذا الفرض مع القدرة دون العجز بدليل أنه لو لم يكن معه الاثوب نجس لم يبدله وهو عاجز فى حال الصلاة عن ازالته وهذا تحقيق بالغ بيناه فى كتاب الانصاف فى التيمم و وجه الرابع أن هذا عذر قاطع عن التمادى فاذا له يبنى كالرعاف وأصحها أن ينزعه ان استطاع و يبنى لما بيناه فيه الثالثة عشر اذا رآها فترك ازالتها الى وقت الصلاة فلما كان فى وقت الصلاة نسى ازالتها فصلى بها قال الشافعى عليه الاعادة لانه فرط وهذا ضعيف فانه انما تجب ازالة النجاسة وقت الصلاة فلما لم تحضر الصلاة لم يفرط وقد رأيت الامام أبا حامد يحكى عن الشافعى ان ازالة النجاسة واجبة فى الحال وهذا ضعيف أيضا عندى الرابعة عشر اذا لم ير النجاسة حتى صلى فهل يعيد فتقدم قول علمائنا وللشافعى قولان وعن أحمد روايتان وقال الاوزاعى لايعيد وهو الاصح الخامسة عشر اذا أبصر النجاسة فى ثوبه فى الصلاة فلما هم بالانصراف نسى فتمادى اعاد أبدا قاله ابن حبيب و وجهه أن الصلاة برؤية النجاسة انتقضت وعندى أنها لم فانها لو انتقضت ماعادت بطرحه وانما وجب عليه ازالتها فنسيانه آخراً كنسيانه أولا وانما ذلك على أحد القولين فى المرئية فافهمه ومتى بعد قال الشافعى تعيد ابدا وقال

مالك يعيد فى الوقت ولست أعلم من يقول باعادة الوقت الا مالكا و وجهه طويل بيناه فى كتب المسائل السادسة عشر ماهو الوقت فنى الكتاب أنه الوقت المختار المحدود وقال فى المبسوط وفى كتاب ابن حبيب انه الوقت الضرورى والاصح الاول لأن الاعادة موضوعة لاستدراك الفضل لا لاستدراك الفرض فاختصت بوقت الفضيلة وهو الوقت المختار السابعة عشر يسير الدم يعفى عنه اتفاقا من علمائنا من غير تجديد لقوله تعالى أودما مسفوحا وذلك يختص بالكثير دون اليسير الثامنة عشر غيره من النجاسة كدم الحيض الذى عقدنا الباب له والقيح والصديد لمالك فيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يعفى عن يسيره الثانى أن ذلك فى الدم وحده الثالث أن العفو جار فى كل ذلك الا فى دم الحيض قاله ابن اشرس وابن وهب عنه لقوله فيه قل هو أذى يعم قليله و كثيره وقد علل ذلك بما لا يساوى سماعه التاسعة عشر مايعفى عنه فى ثوب نفسه هل يعفى عنه فى ثوب غيره قلت نعم اذا احتاج اليه الموفية عشرين اليسير لا يتحدد بأكثر من الاجتهاد وقال أبو حنيفة يتقدر بالدرهم البغلى يعنى الا كبر قياسا على موضع الاستنجاء والقياس على الرخص لا يجوز وله فيه تفريع قبيح الحادية والعشرون دم السمك والذباب والقراد هل هى نجسة أم لا قولان لمالك و وجهان لاصحاب الشافعى وعند أبى حنيفة أنه طاهر وهو الصحيح لانه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته الثانية والعشرون اذا تحقق النجاسة غسلها فان شك فيها غسل ماعلم ونضح مالم يعلم والنضح من أمر الناس الأول قال مالك وهو طهور ماشك فيه ونقله أهل المدينة خلف عن سلف الثالثة والعشرون اذا ترك النضح فى موضعه ثم صلى قال ابن القاسم وسحنون وعيسى بن دينار يعيد الصلاة لأنه تارك فرض طهارة فلزمه اعادة الصلاة كالغسل وقال أشهب وابن نافع وابن الماجشون لا اعادة عليه قال عبد الوهاب لان النضح مستحب وهذا ساقط بل النضح واجب وانما فيه نكتة بديعة وذلك أن الغسل شرع لازالة النجاسة لاجل الصلاة مع ضرب من التعبد والنضح تعبد محض لا لازالة فيفتر كه ترك فرض لا يؤثر فى الصلاة الرابعة

والعشرون اذا تدمى الفم ثم مجه بريقه حتى ذهب فهل يفتقر الى غسله أم يطهر بريقه فيه قولان لعلمائنا والصحيح طهارته بالماء ان كان كثيرا وان كان يسيرا عفى عنه ولا يطهر بالريق بحال وان كان قد روى فى الصحيح عن عائشة انها كانت تمصع دم الحيض من الثوب بريقها ومعناه أنه كان يسيرا لو تركته لم تبال به فأرادت هلاك عينه بالريق الخامسة والعشرون اذا مسح الجسم الصقيل من النجاسة كالصادم والمدية ونحوه فان مسحه يجزى عن غسله لان المسح لا يبقى فيه من النجاسة شيئا وأيضا فان الغسل يفسده وعلى هذه اللغة هو المعول السادسة والعشرون اذا مسح موضع النجاسة من البدن أو الثوب مسحا منها بالغا فلم يبق شىء يعنى فى رأى العين فاختلف المتأخرون فيه هل يلزم غسله أم لا والصحيح وجوب الغسل لانه لابد من بقاء جزء منها يلتصق بالمحل وان خفى السابعة والعشرون اذا مسح موضع المحاجم ولم يغسله يعيد ان صلى مادام فى الوقت وقال ابن حبيب لااعادة عليه وعلى هذا بنوا المسألة الأولى والصحيح لااعادة عايه لان مابقى من محل المحجمة دم يسير فى حد العفو عنه والفرق بينه وبين المسألة الأولى أن هذا الدم الباقى من نفس المحل دعت الحاجة اليه والأول طرأ عليه من غير حاجة اليه فتضادا أو لا يصح بناؤه عليه فافهمه وتفطن له الثامنة والعشرون اذا سال جرحه فى الصلاة أو نكى قرحه فيها فسالت فان كان يسيرا غسله ومضى وان كان كثيرا ففيه قولان أحدهما يقطع والثانى يغسله ويتمادى والأول أقيس وأحرى التاسعة والعشرون تصلى الحائض والجنب فى ثوبيهما اذا لم يريا فيه أذى ولا يباليان بعرق ولا شك والاصل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ونسائه الثابت عنهم الموفية ثلاثين ما نسجه الكافر تجوز الصلاة فيه اجماعا الحادية والثلاثون ما نسجه المجوس اختلف فيه أصحاب الشافعى لاجل أن ذكاتهم غير عاملة والشعر والصوف عندهم ينجس بالموت ونحن لانراعى ذلك وقد استقصينا ذلك فى موضعه الثانية والثلاثون ثياب شارب الخمر ومن لايتوقى النجاسة لايصلى فيه قال بعض المتأخرين وكذلك

السراويل من اللباس لقلة التحفظ فى الاستنجاء وكذلك ثياب الصبيان عندهم والصحيح عندى مفارقة ثياب الصبيان لهم فى صغرهم لان حواضنهم ينظفونهم فثيابهم محمولة على الطهارة حتى يستقلوا بأنفسهم ويقضوا حاجات الانسان مفردين فحينئذ تحمل ثيابهم على النجاسة والدليل على صحة اختيارى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة بنت أبى العاصى فان قيل لعل جبريل أعلمه بأن الطهارة حاصلة فيها فالجواب أن الاحكام لا تتعلق بالبواطن فان ذلك من اعتراضات الجهال والمبتدعة الذين يريدون ابطال الشريعة وانما تتعلق الأحكام بظواهر الافعال والأحوال لعلم النبي صلى الله عليه وسلم انه يعتد به ولو كان معلقا بباطن من اعلام ملك أوغيره تصرح به على ماوقع بيانه فى كتب الاصول الثالثة والثلاثون اذا كان معه ثوبان نجس وطاهر ولم يعينهما غرى ماغلب على ظنه أنه الطاهر منهما صلى به وقيل انه يصلى بكل واحد صلاة والصحيح الأول الرابعة والثلاثون اذا غسل ماحكم باجتهاده انه نجس ثم جمع بينه وبين ماحكم باجتهاده فيه انه طاهر ثم صلى فيهما جازت لان أحد الثوبين طاهر بيقين والثانى طاهر بالاجتهاد وقال بعض أصحاب الشافعى لايجوز وهو ابو اسحق المروزى لانه بمنزلة ثوب واحد بعضه طاهر وبعضه نجس وأشكل عليه فلا يجوز أن يتحرى فيه وهذا قلب الحقيقة لا يكون الثوبان ثوبا ولا الثوب ثوبين لاحقيقة ولاحكما الخامسة والثلاثون اذا أصاب بعض ثوبه نجاسة ولم يعلم موضعها لم يجز التحرى وغسل جميعه بخلاف الثوبين لان أصل الثوبين الطهارة فاذا شك فى أحدهما استند اجتهاده الى أصل الطهارة والثوب الواحد بطل فيه حكم الاصل وهى الطهارة فلم يكن للاجتهاد مستند وهذا أمر دقيق للفقه فتأمله السادسة والثلاثون اذا شق هذا الثوب الواحد نصفين لم يجز التحرى لجواز أن تنقسم النجاسة فيهما السابعة والثلاثون اذا تحقق أن النجاسة أصابت أحد الكمين كان الاجتهاد كالثوبين باختلاف العلماء فان فصلهما جاز الاجتهاد اجماعا والله أعلم

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ • حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلَفِ

باب ماجاء كم تمكث النفساء

﴿مسة الازدية عن أم سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف﴾ اسناد هذا الحديث يرويه على بن عبد الأعلى عن أبى سهل كثير بن زياد البرسانى وهما ثبتان عن أم لبسة مسة الازدية وهذا الباب بجملته لايصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بحال وانما المعتبر فيه الوجود وقد قال الاوزاعى عندنا امرأة تنفس ستين يوما وحكى الطحاوى عن الليث عن بعضهم سبعين يوما (غريبه) النفساء اسم الوالدة و يقال نفست بضم النون و كسر الفاء و بفتح النون و كسر الفاء فاذا حاضت قيل بفتح النون و كسر الفاء لاغير الورس نبات يزرع باليمن زرعاً ولا يكون بغير اليمن نباته مثل السمسم فاذا جف تقفت خرائطه فينتقض منه الورس أحمر يزرع سنة فيقيم فى الأرض عشر سنين ينبت ويثمر وأجوده حديثه يقال أورس فهو وارس ومورس لغة ضعيفة والكلف لمع سود تكون فى الوجه ومنه كلف المئزر (أحكامه) قال أبو حنيفة أكثر النفاس أربعون يوما وقال الحسن البصرى أكثره خمسون يوما وقال مالك والشعبي وعطاء والشافعي أكثره ستون يوما لما وجدوا ذلك مطردا فلما سمع مالك بأن

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ ثِقَةٌ وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَرَ الطُّهْرَ وَيُرْوَىٰ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا

هنالك من ينفس سبعين يوما رجع فقال يسأل النساء عن ذلك فأحال على عادة البلاد والاشخاص فكل تكلم على ماوجد حتى علموا أن الرحم يقبض على الولد فيحتقن الدم فاذا خرج الولد زال الحقن واسترسل الدم من تجاويف الأعضاء ومخازن البدن فقد تنقض مدته وقد تطول وقد يستحيل فيولد دون دم وقد روى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دون دم فسميت ذات الجفوف فلا جرم لاحد لأقله على هذا وقال المزنى

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ

أقله أربعة أيام لان أكثره أكثر الحيض أربع مرات فاقله أربع مرات وحكى عن أبي يوسف أقله أحدعشر يوماً ليزيد على أكثر الحيض عنده يوما وقال الثوري أقله ثلاثة أيام كأقل الحيض وأقل الحيض عندنا دفعة من دم وقد يتفق كما قلنا أن يخرج الولد دون دم وخصوا لأن من تفاريق هذه المسائل وما يتعلق بها سبع الاولى إذا لم تر دماء اغتسلت وصلت قاله مالك في العتبية وقال لا يأتي الغسل إلا بخير وقال بعض أصحاب الشافعي لا غسل والمعنى فيه أن خروج الولد يوجب الغسل لأنه لايخلو عن رطوبة بحال وإن خلا عن دم وتلك الرطوبة خارج معتاد من مخرج معتاد فينبغي أن يجب الغسل بلا خلاف وهو الأصح عند أصحاب الشافعي الثانية لو نوت بهذا الغسل خروج الولد أجزأها ماقلناه وقال بعض أصحابنا لا يجزيه فينبغي إذا أن يقول لا يلزم فان كل ما أولت من الاحداث تجزى فيها وهذا دقيق بين الثالثة إذا زاد على ستين يوما أو على عادة سئل النساء عنها فهي مستحاضة ولأصحاب الشافعي في ذلك تفصيل بديع دقيق لاتحتمله العارضة الرابعة إذا انقطع دم النفاس قبل تمام مدته اغتسلت وصلت الخامسة فان عاد عن قرب ضمت ذلك إلى دم النفاس ثم تنظر هل يزيد جميعه على العادة أم لا فيعتبر السادسة أن تعد بين الدمين مقدار طهر انقطع حكم النفاس السابعة أن ولدت ولدا وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد فلزوجها عليها الرجعة قال ابن القاسم ينظر أقصى مايكون النفاس وقيل حالها حال الحامل والأول أصح فانها نفساء وتحقيق ذلك يطول

باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

﴿قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ وَأَبُو الْخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ

بغسل واحد﴾ اسناده الحديث صحيح لاغبار عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم له فى الوطء القوة الظاهرة على الخلق كما روى فى الصحيح عن أنس أنه كان يدور على نسائه وهن تسع فى الساعة الواحدة و يروى من الليل والنهار قلت لأنس أو كان يطيقه قال كنا نتحدث أنه أعطى فى الجماع قوة ثلاثين وكان له فى الأكل القناعة الشريفة ليجمع الله له الفضيلتين فى الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين فى الأمور الشرعية حتى يكون حاله كاملا فى الدارين دار التكليف وهى الدنيا ودار الجزاء وهى الآخرة وكان الله سبحانه قد خصه فى النكاح بأشياء يأتى بيانها ان شاء الله لم يعطها لغـــيره منها تسع زوجات فى ملك ثم أعطاه ساعة لايكون لأزواجه فيها حتى تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه فيطؤهن أو بعضهن ثم يدخل عند التى الدور لها ففى كتاب مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها لكانت بعد المغرب أوغيره فلذلك قال فى الحديث فى الساعة الواحدة من ليل أو نهار وقد روى عن عائشة أن

﴿ باب ما جاء اذا أراد أن يعود توضأ . حدثنا هناد حدثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوى قال حدثنا ابراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحي بن أيوب عن أبى حنيفة ويونس بن عقبة عن أبى اسحق الثمالى عن الاسود بن يزيد عن عائشة فذكره وهو المعمول به وان لم تنته طريقه ولا يطأ الرجل زوجته فى يوم الأخرى الا لو أذنت له لجاز أن يجمع بين أزواجه باذنهن وقد مدحت الامم خصوصاً العرب قديما بقلة الأكل قال شاعرهم

يكفيه حزة فلذان ألم بها من الشواء ويروى بشربة الغمر

وذلك كثير وذمت الامم خصوصا العرب بالنهامة والاكثار من الاكل وذلك كثير حتى روى أن رجلا سافر عن امرأته ثم جاء فنحر للقدوم وهو طعام النقيعة جزورين وشواهما فأكل هو جزوراً واحدة وزوجته الأخرى فلما جاء ليواقعها لم يستطع لعظم بطنيهما من كثرة الأكل قالت قلت كيف تصل الى وبينى وبينك جملان ومدحت قديما بكثرة الجماع وذمت بقلته فقالت ولكن لاينبغى للرجل أن يتكلفه حتى ينهكه انما ينبغى له أن يأخذ منه مقدار كسر الشهوة وحد القوة فأما أن يكون فى ذلك منكسر الشهوة ضعيف القوة ويريد أن يستكثر به فذلك مذموم نفعا ممنوع شرعا وهو بمنزلة النهيم فى الأطعمة الضعيف المعدة عن هضمها (تكملة) روى حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن رافع عن عمته سلمى عن أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان طاف على نسائه فى يوم فجعل يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يارسول الله لو جعلته غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ولم أعلم أحدا قال به لانه لايصح والله أعلم

باب إذا أراد الرجل أن يعود الى الوطء فليتوضأ

(أبو المتوكل على بن داود عن أبى سعيد الخدرى وهو سعد بن مالك بن سنان عن النبى

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ

* بَاب مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ

صلى الله عليه وسلم قال اذا أراد أحدكم أن يعود فليتوضأ ﴾ حسن صحيح ولست أعلم أحدا قال به الا أن أبا علي من أصحاب الشافعي قال في كتاب الايضاح به وقد رام بعضهم أنه منسوخ أمر به إذ كان الجنب لا يذكر الله ذهب اليه الطحاوى وليس بصحيح فان ذلك لم يكن ولا روى وقد روى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ذكره الطحاوى قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا يحي بن أيوب عن أبي حنيفة وموسى بن عقبة عن أبي اسحاق الهمدانى عن الأسود بن يزيد فذكره وهو المعمول به ولم يثبت طريقه ذكرناه من طريق الحجة عليه

باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء

﴿ عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ بيد

بِالْخَلَاءِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ وَكَانَ امَامَ قَوْمِهِ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ

رجل فقدمه وكان إمام قومه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء﴾ صحيح حسن (اسناده) الحديث صحيح قد خرجه القشيرى من طريق عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان هذا هو عبد الله بن الأرقم ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهرى أسلم عام الفتح وكتب للنبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وخازن عمر وعثمان على بيت المال ثم استعفاه فى أخريات الأمر فأعفاه وكان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أمينا يأمره أن يجيب عنه فيكتب ويطيع ولا يقرؤه عليه وقال

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ قَالَا لَايَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَقَالَا انْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَالَمْ يَشْغَلْهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَابَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَالَمْ يَشْغَلْهُ ذٰلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ

ابن القاسم عن مالك جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما كتاب فقال من يجيب عني فأجاب عنه عبد الله بن الأرقم وأعجبه فأنفذه وكان عمر حاضرا فلم يزل له ذلك في نفسه يقول أصاب ماأراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تولى عمر استعمله على بيت المال وقال ابن وهب عن مالك أجاز عثمان عبد الله بن الأرقم بثلاثين ألف درهم فأبى أن يقبلها وقال سفيان كانت ثلاثمائة درهم فأبى أن يقبلها وقال إنما عملت لله عز وجل فالعلة التي لأجلها يسقط حديث عبد الله بن الأرقم من الصحيح وثبت فيه حديث عائشة فقال أبو عيسى انه اختلف على عروة فروى عنه عن عبد الله بن الأرقم وروى عنه عن رجل عن عبد الله ابن الأرقم كما فسره أبو عيسى فصار مقطوعا وخرج على شرط الصحة (فقهه) اتفقت الأمة على أن المصلي ينبغي أن يدخل في الصلاة حاضر القلب خاشع الجسد ولايتم له حضور القلب الا بحذف العوائق وقطع العلائق وتكلف الفكر والذكر ومع حضور الحدث والجوع لايتفق له ذلك بل يكون في قلق إلا أن يكون يسيرا من شغل الجوع وقلق الحدث فانه لايضره فان كان كثيرا فصلى به أعاد الصلاة أبدا واختلف العلماء في تعليله فمنهم من علله بالشغل المؤدي إلى شرود القلب واسقاط الخشوع وقال أحمد بن حنبل العلة فيه انتقال الحدث وعنده أن انتقال الحدث يوجب الوضوء

باب ماجاء في الوضوء من الموطا . حدثنا أبو رجاء قتيبة حدثنا مالك بن أنس بن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن ابن عوف قالت قلت لأم سلمة اني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نتوضأ من الموطا

وانتقال المني يوجب الغسل وان لم يظهر وتعلق أحمد بأن الشهوة حصلت بانتقال المني وإن لم يظهر فكان كالتقاء الختانين وبأن انتقال الحدث سبب لخروجه فلا يكون أقل من مس الذكر وكذا لا يصح فان الاحداث تثبت بالاخبار كما نقلناه وكذلك الغسل يثبت بأسبابه المعينة بالاخبار وماذكره ليس معللا ولا ما رأى أنه مثله في معناه (تفريع) اذا كان صائما فحضرت الصلاة والعشاء فان كان محتاجا بدأ بالعشاء لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر العشاء والصلاة فابدؤا بالعشاء معناه مع الحاجة أو الصيام وكذلك رواه الدارقطني مفسرا وأحدكم صائم فان لم يكن محتاجا بدأ بالصلاة (تفريع) يأتي هذا في صلاة الجماعة فأما إن كان وحده بدأ بأكله على كل حال لاتساع الوقت إلا أن يرغب في الفضل فيبدأ بالصلاة إلا أن يكون محتاجا أيضا فيبدأ بالأكل

باب ماجاء في الوضوء من الموطىء

(قالت أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لأم سلمة إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده) اسناده هذا الحديث مما رواه مالك فصح وان كان غيره لم يروه صحيحا

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وهو قَولُ غيرِ واحدٍ من أَهلِ العلمِ قَالُوا إِذَا وطئَ الرَّجُلُ على المَكَانِ القَذرِ انهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَيَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَرَوَى عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهُوَ وَهْمٌ وَلَيسَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوفٍ ابنٌ يُقَالُ لَهُ هُودٌ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَهٰذَا الصَّحِيحُ

وذلك مذهب يستقصى فى أصول الفقه وقد روى أبو داود عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت قلت يارسول الله إن لنا إلى المسجد طريقا منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا قال أليس بعدها طريق هى أطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه ومن هذا الباب الذى ترجم عليه أبو عيسى ماروى أبو داود أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور وهذا البـاب لايصح منه بعد جهد الاحديث أم سلمة المتقدم (غريبه) الموطئ مفعل بكسر العين من وطئ وهو اسم للموضع فيكون معناه الوضوء من الموضع القذر والتقدير الوضوء من وطء الموضع القذر ويكون بفتحها والمعنى واحد وفيه كلام كثير ويجوز الوضوء من الموطوء بمعنى مفعول فيكون المراد به النجاسة لاالموضع القذر بالتقدير المتقدم ويجوز الوضوء من الموطأ مفعل أى أوطأه قدمه (فقهه) قوله صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده قال مالك أراه فى القشب اليابس معناه عنده ان تعلق به فى موضع نجس يابس أزاله موضع آخر كعادة مايتعلق بالاذيال وقيل ان ذلك فى الرطب لان

الذيل للمرأة كالخف للرجل وهكذا أطلق علماؤنا القول من غير أن يتفطنوا لنكتته وهى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يطهره مابعده جعله مالك صريحاً فرأى انه لاتكون طهارة الا بازالة و لا يتصور ذلك الا فى القشب اليابس وجعل غيره كناية والمراد أن الطرق لابد فيها من الطاهر والقذر فان أصاب طريقاً قذرة فسيصيب طاهرة و لا بد من هذا وهذا هو المراد من غير شك بدليل حديث الأشهلية هذه بهذه اذا ثبت هذا فحصرنا فى ذلك مسائل الأولى اذا وطىء بخفيه على أرواث الدواب فاختلف فيه قول مالك فتارة قال يغسل على أصل النجاسة وتارة قال بذلك على حديث النعل وحملا على حديث الذيل ان كان لم يرو حديث النعل الثانية اذا وطىء بنعل قال مالك يدلكهما و يصلى فيهما لما تقدم من الوجهين وقال ابن حبيب لايجزيه ذلك لخفة نزعهما والأول أصح الثالث اذا وطىء نجاسة بخفيه معا وعذرة لم يكن بد من الغسل لان ذلك فى الطرق نادر فاذا كثر صار كروث الدواب الرابعة اذا مشى حافياً فوطىء برجله ماوطىء بنعله فان كان عن شح لم يجزه الا الغسل وان كان عن عدم فهو كالخف الخامسة مايفيح على خفه وطىء نجاسة ولا ماء معه قال مالك يخلعهما و يتيمم لان النجاسة لابدل لها والوضوء له بدل التيمم المسند قال مالك فى سماع أشهب من توضأ ثم مشى على موضع قذر حاف قد وسع الله على هذه الامة وتلا ربنا و لا تحملنا مالا طاقة لنا به قلنا وهذا يدل على انه مضطر اليه ولو كان له مندوحة عنه لم يكن بد من غسل رجليه كرجل فى بيته أطفال لايمكنه الاحتراز عن نجاستهم أوله طريق لايمكنه العدول عنه وما أشبهه فافهم وقال أبو بكر بن اللباد ذلك إذا مشى بعده على الأرض طاهرة لقوله فى الورع يطهره مابعده وهذا يدل على أنه لم يفهم معناه وقال الربعى أراد مالك أن الرجل يرتفع بسرعة قبل أن تنحل تلك النجاسة وهذا لايطابق التعليل الذى أشار اليه مالك رحمه الله من قوله قد وسع الله على هذه الامة وتلا الآية وانما العلة فيه ما ذكرناه من بعض رده والله اعلم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّيَمُّمِ . حَدَّثَنَا أَبُوحَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُوعِيسَى حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

باب ماجاء فى التيمم

﴿عبدالرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالتيمم للوجه والكفين﴾ اسناده من العجب فى العلم والغريب فى الحديث اتفاق أئمة الصحيح على حديث عمار مع مافيه من الاضطراب والاختلاف والزيادة والنقصان ونص حديث ابن أبزى فى الصحيحين قال عبد الرحمن بن أبزى ان رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال انى أجنبت فلم أجد الماء فقال لا تصل فقال عمار أما تذكر ياأمير المؤمنين اذا أنا وأنت فى سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فى التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله ياعمار قال إن شئت لم أحدث به فقال عمر نولك ماتوليت انفرد البخارى بقوله فيهما وقال الوجه والكفين وقال أبو داود الى نصف الذراع وقال والذراع الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وقد روى أبو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ وَمَكْحُولٌ قَالُوا التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ قَالُوا التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ الَى الْمِرْفَقَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ قَالَ إِسْحٰقُ

داود أن الغزوة كانت غزوة فقد عائشة عقدها وروى أيضا أن ذلك انما كان اذ عمر وعمار فى الابل غازيين وروى أيضا فمسحنا وجوهنا وأيدينا الى المناكب والآباط (فقهه) اختصر أبو عيسى فى باب الحيض والتيمم أو قصر فبحكم العارضة مااقتصرنا نحن أيضا ولم يتعرض أبو عيسى الا لمسألة واحدة وهى حد التيمم فى اليدين وعرضت لنا نحن لما سردنا الحديث مسألة أجريت وهى عدد الضربات فصارت مسألتين الاولى فى حد التيمم وقد اختلف العلماء فيه وروى عن ابن شهاب أنه الى الآباط وروى عن ابن عباس الوجه والكفان وبه قال مالك فى الكتاب وقال ابن رافع فرضه الوجه واليدان الى المرفقين وللشافعى مثله قولان ويقول ابن عباس قال الاوزاعى وأحمد بن حنبل والطبرى

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِى التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا قَالَ فَعَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَفِى هٰذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

الامام و بعد هذا أقوال لا يلتفت اليها الامقصر فى العلم وقد توهم بعض الجهلة على من قال ان فرضه الوجه والكفان بأنه حمل ذلك على القطع فى الوجه وقال كيف نحمل عبادة على عقوبة فبجهله نظر الى ظاهر الحال وخفى عليه فى ذلك وجه الشجر فى العلم والذى قال فى ذلك ابن عباس عند الموقف لكل عالم ومتعلم ذكره أبو عيسى فى هذا الباب فقال سئل ابن عباس عن التيمم فقال إن الله قال فى كتابه حين ذكر الوضوء وأيديكم إلى المرافق وقال فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فكان السنة فى القطع فى الكفين فانما هو الوجه

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ فَقَالَ إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَقَالَ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَّيْنِ إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ يَعْنِي التَّيَمُّمَ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

والكفان فى التيمم فهذه اشارة خبر الآية وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل اشارة وبسطة ان الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول فى اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا فى السرقة فهذا أخذ بالظاهر لاقياس للعبادة على العقوبة وهذه هى العمدة وأما مذهب ابن شهاب فساقط لأن الصحابة كذلك فعلوا حتى تبين لهم حده فسقط غيره وأما من قال إلى المرفقين فحملا على الوضوء وأنه مطلق على مقيد من جنسه وبدل موجب فعله فى محل منزله وأحاديث عمار الصحاح قال فيه إلى الوجه والكفين تتميم قال الاوزاعى واسحاق وأحمد والطبرى ضربة واحدة فى التيمم للوجه والكفين وقال الشافعى ضربة للوجه وأخرى للذراعين وفى كتاب ابن المواز لو تيمم بضربة واحدة أجزأه وقال ابن نافع يعيد أبدا وقال ابن حبيب يعيد فى الوقت واختلفت الروايات فى حديث عمار هل كانت الضربة واحدة للوجه والكفين أو ضربتين وهل يمسح بديه قبل وجهه أو وجهه قبل يديه ذكر ذلك فى الصحيح أبو داود وجماعة والصحيح فى حديث عمار ضربة واحدة والأكثر الابتداء بالوجه

* باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا. أخبرنا أبوسعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا حدثنا الأعمش وابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا

* قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق

* باب ماجاء في البول يصيب الأرض . حدثنا ابن أبي عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري

باب في البول يصيب الأرض

(سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس يصلي فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحدا فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ اللّٰهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ قَالَ سَعِيدٌ قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هٰذَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

أن بال فى المسجد فأسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهريقوا عليه سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء ثم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين﴾ اسناده رواه أبو عبيد فقال مافيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتزرموه وفى رواية أبى داود مرسلا والدارقطنى ومحمد بن اسحاق يروونه مسندا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء ولا يصح غريبه الرواية فيه مارواه الدارقطنى فقال جاء اعرابى الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يامحمد متى الساعة فقال له ما أعددت لها فقال لاوالذى بعثك بالحق ماأعددت لها من كثير صلاة ولا صيام الاأنى أحب الله ورسوله فقال فأنت مع من أحببت قال فذهب الشيخ فأخذه بول فى المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء فبين أن البائل فى المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة (غريبه) فيه خمسة ألفاظ

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

«آخر كتاب الوضوء»

الأول قوله لقد تحجرت واسعاً من الحجر وهو المنع معناه لقد اعتقدت المنع فيما لامنع فيه من رحمة الله وانما قلنا اعتقدت لان تفعل لايتعدى الفاعل فلا ينبغي أن يفسر بقولهم منعت لأنه متعدى وحق المتعدى أن يفسر بالمتعدى واللازم باللازم الثانى والثالث والرابع سجل ذنوب دلو فأما السجل فى اللغة فهو الصب يقال سجلت السحاب اذا صبت الماء وسجلت على فلان ماء صببته وأصله من السجل وهو الدلو مؤنثة والسجل مذكر فان لم يكن فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لايقال له كاس الا اذا كان فيه ماء يقال له دلو سجيلة أى ضخمة و كذلك الذنوب الدلو ملأى ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب الدلو العظيمة باسكان الراء فان فتحتها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضاً الخامس لاتزرموه فى الحديث أن الحسن بال عليه فأخذ من حجره فقال لاتزرموا ابنى يقول لاتقطعوا عليه بوله والازرام القطع و زرم البول اذا انقطع رباعى (فقهه) انما قال لاتزرموه لانه قد نجس موضعاً واحدا فان أقيم من موضعه لم يمكنه إمساك البول فينجس سواه فكان تركه أولى فاذا استقرت النجاسة فى الأرض صب عليها من الماء مايغمرها و يستهلك البول منها بذهاب رائحته ولونه وبه قال الشافعى وسائر فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة كذلك ان كانت الأرض رخوة فان كانت صلبة لم يجز الا حفر الارض ورميها وبناه على أصله فى أن الماء المزال به النجاسة نجس فاذا بقى على وجه

الأرض ولم ينزل فيها نجسها وقد بينا فساد هذا القول فيما تقدم بأن تعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر بول الاعرابى قلنا لم يصح قد ذكره أبو داود عن عبد الله ابن معقل بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو مرسل لأن عبد الله بن معقل لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ولنا فى المراسيل قول بيناه فى أصول الفقه وتحقيق مذهب مالك أنه لا تقبل الا مراسيل أهل المدينة و يتفرع على ذلك مسائل حضرنا منها الآن ست مسائل الاولى أن تطهير الأرض النجسة بالماء جائز حاصل وقال المروزى لا تطهر الا بأن تحفر أو يجعل على ظاهرها تراب طاهر فتصير النجاسة باطنة وهذا تعويل على حديث الحفر وهو ضعيف ولولا طهارتها بالماء ماكان لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بصب الذنوب عليه فائدة الثانية ليس للذنوب تقدير وانما هو بحسب غلبة الماء وغمره النجاسة واستهلاكها فيه الثالثة اذا بال رجلان فى موضع كفى ذنوب من ماء واحد وقال الانماطى والاصطخرى لكل رجل ذنوب وهذا باطل لوجهين أحدهما أن المفهوم من الحديث اهلاك النجاسة بغمر الماء والثانى أن هذا يؤدى الى أن تكون النجاسة الكثيرة تطهر لمقدار لاتطهر به النجاسة القليلة مثاله رجل بال بولة كثيرة أجزاه دلو و يبول اثنان بولتين لا يبلغ نصف تلك البولة فلا تطهر الا بدلوين وما أدى الى هذا كان فاسدا الرابعة لو انهرق على الموضع ماء أو جاء عليه مطر طهر لان ازالة النجاسة لاتفتقر الى القصد وقد توهم بعضهم على ابن شريح أنه قال ان ازالة النجاسه تفتقر الى النية وما قاله قط قاله الامام أبو المعالى وانما أخذ واهذا بما قال من مسألة قالها وهى اذا رمى الريح ثوبا نجسا فى قدر صباغ نجس القدر ولم يطهر الثوب وذلك ليس لافتقار النجاسة الى النية وما هو لاجل أن الثوب النجس الواقع فى القدر نجاسة منجسة للقدر واذا نجس بوقوع الثوب فيه حكم بنجاستهما جميعا الخامسة لو جففته الشمس لم يطهر فى مشهور المذهب و به قال جديد الشافعى واحمد واسحق وقال قديمه وأبو حنيفة و بعض المذهب يطهر ومعتمدهم على أن الشمس تحيل الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في مواقيت الصلاة

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ

وهي دعوى عريضة ودليلنا أنه محل نجس فلا يطهره الا الماء كالثوب والبدن السادسة لو كان بدل البول خمر وغمرت بالماء كالبول فان زالت رائحتها ولونها طهر المحل وان زالت الرائحة وبقي اللون لم يطهر و إن بقيت الرائحة وزال اللون فاختلف في ذلك بعض العلماء كما تقدم قيل لا يطهر لأن بقاء الرائحة كبقاء اللون وقيل يطهر لأن الرائحة تعبق ألا ترى أن لا يتغير الماء بريح الميتة المجاورة وان تخالط وخالفت بذلك اللون والله أعلم وآدابه فيه اليسر والرفق النبي عليه مدار السياسة وهو باب الاستصلاح وأساس القبول للتوصية (تم كتاب الطهارة)

أبواب الصلاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في مواقيت الصلاة

(نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِى الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هٰذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ

قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفىء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شىء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال يا محمد

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ ﴿أَخْبَرَنِي﴾ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَّنِي جِبْرِيلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ

هـذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين﴾ وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل فذكر نحو حديث ابن عباس . الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولا وآخرا وان أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وأول وقت العصر حين يدخل وقتها وآخر وقتها حين تصفر الشمس وان أول وقت المغرب حـين تغرب الشمس وآخر وقتها حين يغيب الشفق وان أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حـين تطلع الشمس . هذا خطأ وصوابه الأعمش عن مجاهد كان يقال أن للصلاة أولا وآخرا فذكره سليمان بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يسأله عن مواقيت الصلاة فقال أقم معنا ان شاء الله فأمر بلالا فأقام الصلاة حين تطلع الفجر ثم أقام حـين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فأقام فصلى العصر والشمس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ

بيضاء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فأقام حين غاب الشفق ثم أمره من الغد فنور بالفجر ثم أمره بالظهر فأبرد وأنعم أن يبرد ثم أمره بالعصر فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت ثم أمره وأخر المغرب الى قبل أن يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فأقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال أين السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل أنا فقال مواقيت الصلاة فيما بين هذين (اسناده) جمع أبو عيسى فى هذا الباب أربعة أحاديث حديث ابن عباس وجابر وأبى هريرة وبريدة بن الخصيب فأما حديث ابن عباس فاجتنبه قديما الناس وماحقه أن يجتنب فان طريقه صحيحة وليس ترك الجعفى والقشيرى له دليلا على عدم صحته لانهما لم يخرجا كل صحيح وقد ترك البخارى أحاديث ثابتة

وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

من رواية مالك فى الموطأ رواها لعلل لاتلزم غيره وانما هى تختص به كحديث الايم أحق بنفسها من وليها وأمثالها وقد روى البخارى هذا الحديث كما أخبرنا أبوالحسن المبارك بن عبد الجبار بباب المراتب ليلة الثلاث فى ذى الحجة سنة تسعين وأربعمائة بقراءتى عليه قال أخبرنا أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى والحسين بن اسمعيل المحاملى قالا حدثنا محمد بن اسمعيل البخارى حدثنا أيوب بن سليمان حدثنا أبوبكر ابن أبى أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فصلى به الصلوات وقتين الا المغرب ورواة حديث ابن عباس هذا كلهم ثقات مشاهير لاسيما وأصل الحديث صحيح فى صلاة جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وانما هذه الرواية تفسير مجمل وايضاح مشكل! وقد ذكره أبوداود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن أبى ربيعة وخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الرحمن بن الحارث وجماعة من الائمة سواهم كذلك (تنبيه على وهم) وقدزعم بعض المغاربة علة منعت البخارى عن اخراج هذا الحديث لاتساوى سماعها فروى أن الشيخ أباالحسن يعنى القابسى سئل لم لم يخرج البخارى فى الصحيح حديث الوقتين وقد رواه قتيبة بن سعيد عن الليث فقال وجه ذلك والله أعلم أنه لم يروه أحد من المصريين

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِد فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيث مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ ابْنِ فُضَيْلٍ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِد قَالَ كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيث مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ

عن الليث وهو مصرى وقتيبة رجل رحال فاستراب البخارى فى ذلك لهذا الوجه والله أعلم وهذه غفلة عظيمة فان الحديث ثابت من غير طريق الليث وغير طريق ابن عباس أما حديث ابن عباس فقد رواه أبو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن فلان بن أبى ربيعة وان كنى وقال ابن فلان فهو معلوم وانما نسبه ابن أبيه فكنى عنه ورده الى الجد المعلوم الذى يعرف

حَاجِبُ الشَّمْسِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هٰذَيْنِ

ويخرج عن حد الجهالة المنسية وروواه أيضاً عبد الرزاق عن الثوري كما قلناه وفيه اسم فلان فقال عن عبد الرحمن بن الحارث فرفع اللبس رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بمثله وأما حديث جابر فقد رواه أبو عيسى وصححه ورواه غيره من طريق ليس لليث فيها ذكر وأما حديث أبي هريرة فقد ذكرنا علته وليس لليث أيضاً فيها ذكر وقد روى عن ابن عمر دون ذكر الليث وانما ذكر الليث فى حديث ابن شهاب الذى ذكر فيه عمر بن عبد العزيز وفى الموطأ بذكر خمس صلوات فرواه جماعة عن ابن شهاب فذكر عشر صلوات قال فيه نزل جبريل فصليت معه ثم صليت معه حتى عد عشر صلوات وهذا فيه وقتان غير متعينين فهذا الحديث رواه الليث عن ابن شهاب فى جملة من رواه عنه بوقت وليس فيه وقتان وليس فيه تفسير حدود الوقتين وانما فيه تحديد وقت واحد ورواه جماعة عن ابن شهاب وذكر فيه وقتان فان كان أراد السائل هنا ان قتيبة تفرد عن الليث بذكر الوقتين فهذا مما لم يقع مرويا فيكون وان كان أراد أن قتيبة انفرد عن الليث بروايته فقد وهم أيضا فان هذا الحديث ثابت من طريق الليث ومن طريق محمد بن رمح وغيره لا ذكر لقتيبة فيه والظن بالشيخ أبي الحسن أنه صدق السائل فيما سأل عنه فطلب لقوله وجها وخفي عليه أيضا فى

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا

وقت الجواب طريق الحديث والا فما كان الابحر علم وطود دين والله أعلم وقدخرج النسائى حديث ابن عباس هذا وقال فى بعضه الصلاة مابين صلاتك أمس وصلاتك اليوم استدراك وروى ابن عبدالبر حديث ابن عباس هذا من طريق أبى نعيم عن سفيان عن الحارث بن عبدالرحمن فذكره بنحو ماذكرنا ثم قال لاتوجد هذه اللفظة ووقت الأنبياء قبلك الا فى هذا الاسناد ثم ذكر حديث ابن عباس من غير هذا الطريق فان كان أراد بقوله ان هذه الزيادة لاتوجد الا فى هذا الاسناد يعنى طريق ابن عباس فكان حقه أن يذكرها بعد تمام طريق أبى نعيم ويصرح بذلك وان كان أراد بذلك أنها لاتوجد من طريق أبى نعيم فقد وهم بوجودها مروية عن ابن عباس من غير طريق أبى نعيم والله أعلم وأما حديث جابر فطريقه بديعة وهو مخرج من طرق مثلها وأما حديث أبى هريرة فضعيف كما ذكره أبوعيسى عن البخارى وأما حديث بريدة فبديع صحيح ولكنه مضمنه ثابت من رواية عبد الله بن عمر روى مسلم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر وقت العصر ووقت العصر مالم تصفر الشمس وفى بعض رواياته ويسقط نور الشمس الاول ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق الاحمر ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس (غريبه) كان الفىء مثل الشراك يعنى قصر الظل (فقهه) أجمعت الامة على أن للصلاة وقتين وقت سعة وسلامة ووقت ضيق ومعذرة فأما وقت المعذرة والضرورة فيأتى ان شاء الله وأما وقت الرفاهية والسعة فهو المبين فى هذه الأحاديث المذكورة أيضاً ونحن نشرحه

ثم ندل عليه انشاء الله وأماوقت الظهر فنحن بها نبدأ اقتداء بجبر يل صلوات الله عليه فى الابتداء وبيان وقتهما فيدخل اذا زالت الشمس عن وسط السماء وأخذ الظل فى الزيادة وذلك أن الشمس اذا طلعت كان ظل المائل طويلا ثم ينتقص حتى تقف ثم تأخذ فى الزيادة فاذا أخذ فى الزيادة فذلك الزوال ويحل حينئذ وقت الظهر لاخلاف بين الامة فيه وهو الدلوك المذكور فى القرآن فى أصح القولين ثم لايزال وقتها الواسع ممتدا حتى يصير ظل كل شئ مثله فيخرج وقت الظهر و يدخل وقت العصر على تفصيل يأتى ان شاء الله و بهذا قال جمهور الأئمة الاأنه روى عن أبى حنيفة فى ذلك قولان ضعيفان أحدهما أن وقت الظهر يمتد الى أن يصير ظل كل شيء مثليه وحينئذ يدخل وقت صلاة العصر الثانى أنه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فأما هذه الرواية فلا وجه لها وأماالقول الأول فحجته على ذلك حديث بن عمر المشهور فى ضرب المثل للامم بالآخر قوله فيه فعملت اليهود الى الظهر بقيراط وعملت النصارى الى العصر بقيراط وعملنا الى الليل بقيراطين فقالت اليهود والنصارى مابالنا أكثر عملاوأقل أجرا وجه حجتهم أن النصارى قالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا ولا يكونون أكثر عملا منا الا فى أكثر من زماننا وهذا يقتضى أن يكون من الظهر الى العصر أكثر مما بين العصر الى الليل ولا يكون ذلك الا على مذهبنا قالوا وهذا بين قلنا بل هو باطل لأن النصارى لم تقل قط ما قلتم انما قالته اليهود والنصارى معا قالوا هذا لايصح لأنهم قالوا وأقل أجرا والطائفتان مساويتان لنا فى القيراطين فاما من كثر عمله على عمل صاحبه وسواه فى أجره فهو أقل أجرا وهو أبين ثم العجب منهم تركوا أحاديث الاوقات للنبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء والصحابة وعدلوا الى ضرب الامثال ومضيق التأويل هذا فعل أرباب التحصيل ولا يترك النصوص للتأويلات ولو صحت وصلى الظهر فى آخر وقتها تشترك مع العصر فى أول وقتها اشتراك اتساع و رفاهية عند مالك وابن جرير والمزنى

وأبى ثور وغيرهم الا أنهم اختلفوا فى كيفية الاشتراك فقال مالك يدخل العصر على الظهر فى وقتها رواه أشهب عنه فاذا بقى الى أن يصير ظل كل شىء مثله مقدار أربع ركعات فهو وقت الظهر والعصر معا وعند هؤلاء انما ذلك بعد زوال القامة فى أول الثامنة و رواه أشهب عن مالك وأصل هذا الخلاف نكتة فى الحديث وهو قول الرسول عليه الصلاة والسلام مخبرا عن جبريل عليه الصلاة والسلام صلى فى كل صلاة وقول القائل صلى يحتمل ابتداء ويحتمل أنه فرغ فقوله صلى فى الظهر فى اليوم الأول لا يجوز أن يكون معناه الابتداء فلذلك يتبين أول الوقت الذى نص لبيانه ولو كان معناه فرع لكان الابتداء مجهولا وهو انما نص الاوائل وكذلك فى سائر الصلوات ثم قال وصلى فى المرة الثانية فاقتضى مقصود البلاغ للدين و بيان الشرع أن يكون معناه فرع ليتبين آخر الوقت المشروع فى اليوم الثانى كما بين أول الوقت المشروع فى اليوم الأول فيتم البيان ويحصل المقصود الا أن قوله صلى الله عليه وسلم وصلى بى الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله لو وقف هنا ولم يرد لكان محمولا على معنى فرغ لاغير فأما وقد قال لوقت العصر بالامس كما أشرنا اليه فيحتمل وفرغ كما قدمناه و يحتمل بدأ كقوله لوقت العصر بالامس كما أشرنا اليه ويكون التقدير فى صحة الابتداء و بدأ بصلاة الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله لوقت ابتداء العصر فى اليوم الاول كما قال صلى بى المغرب حين غربت الشمس لوقتها بالامس معناه بدأها فيكون الابتداء معلوما والآخر يتحصل بتمام الصلاة كما يحصل آخر المغرب بتمام الفعل معناه و يكون التقدير فى صحة الفراغ وفرغ من صلاة الظهر فى اليوم الثانى حين صار ظل كل شىء مثله لوقت ابتداء العصر فى اليوم الأول و كذلك و رد فى حديث سليمان بن بريدة الذى ذكره أبو عيسى ذكر ابتداء العصر فى اليوم الثانى دون الفراغ منها وابتداء العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل فلما كان هذا ظاهراً فى الاشتراك قال العلماء به ولما كان محتملا فى وقت الاشتراك اختلف العلماء باحتماله والظاهر ماقال مالك ليتم

الانتظام فى قوله فى اليوم الثانى وصلى بمعنى فرغ كما انتظم قوله فى اليوم الأول أن يكون معنى وصلى بدأ والله أعلم . وصل وآخر وقت العصر عند مالك إذا صار ظل كل شيء مثليه فى رواية أكثر أصحابه عنه وروى بعضهم والشمس بيضاء نقية والقولان مرويان عن النبي صلى الله عليه وسلم متساويان فى المعنى لأن الشمس لايزال بياضها ناصعا حتى ينتهى نقى الظل فاذا أخذ فى التثليث نقص البياض حتى تأخذ الشمس فى الطفيل فيتمكن الصفرة وبه قال الشافعى فى التحديد بالمثلين فاذا أخذت الزيادة فى التثليث فات وقت الاختيار ولايقال فاتت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال أبو حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه بدأ وقت العصر الاختياري وهذا مردود بما روى وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله الوقت مابين هذين مرتين وروى مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت العصر مالم تصفر الشمس وفى أخرى ويسقط قرنها الأول خرجه مسلم أيضا فان قيل فقد قال من أدرك ركعة من العصر الحديث قلنا سيأتى الكلام عليه فى بابه إن شاء الله (فرع) فان كانت السماء مغيمة قال بعض أصحاب الشافعى عنه يتأنى حتى يرى أنه قد صلاها فى آخر الوقت والذى أراه أن يعتبر الوقت بقراءة أو عمل حتى إذا رأى أنه قد دخل وتمكن صلى لما روى البخارى عن بريدة أنه قال لأصحابه فى يوم غيم بكروا بالصلاة فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (تتميم) قوله هذا وقت الأنبياء قبلك يفتقر إلى بيان المراد به فان ظاهره يوهم أن هذه الصلوات فى هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء فهل الأمر كذلك أم لا والوجه فيه أن نقول والله الموفق ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل قال له ذلك والمعنى فيه هذا وقتك المشروع لك يعنى الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر وقوله ووقت الانبياء قبلك يعنى ومثله وقت الأنبياء

قبلك أى صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات الالهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قدشاركهم فى بعضها وقال الله تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق قيل انها صلاة الغداة وهى الضحى وصلاة العصر وقد روى مسلم عن أبى بصرة الغفارى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر المختص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها من حافظ عليها كان له أجره مرتين ولاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وروى أبوداود عن معاذ بن جبل أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة وفيه اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها أمة قبلكم (تكملة) قوله أمنى جبريل سمعت من يقول فى المجالس ولم أره فى كتاب أن جبريل لم يكن مصلياً وانما كان أمه بقوله أو أتى بصورة الصلاة على معنى تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فصلى وهذا يقتضى أنه صلى مثله والذى عندى أن قول هذا القائل لهذا القول انما هو من تعلق أصحاب الشافعى على علمائنا فى صحة إمامة المتنفل للمفترض بهذا الحديث قالوا بأن جبريل كان متنفلا معلما والنبي عليه السلام مفترض فحاد عن ذلك بأن جبريل لم يكن مصلياً وأسقط قوله أمنى وأذهب بحت التعليم با كمال المساواة فى الفعل والاعتقاد فانه أكمل فى الابلاغ وأجل فى صورة التعليم أن يكون جبريل ناويا للصلاة فاعلا لها وقوله ان جبريل ان كان مصليا كان متنفلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم مفترضا خلف متنفل دعوى فمن أين عند أحد ما كان عند جبريل عليه السلام فى الصلاة من تنفل أوافتراض وأما كونه معلماً فبين وقد خرجه النسائى عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى الصبح حين طلع الفجر وساق الحديث بمعنى حديث ابن عباس ولا يصح فان قيل لاتكليف على ملك فى هذه الشريعة وانما هى على الجن والانس قلنا ذلك لم يعلم عقلا

وانما علم بالشرع وجبريل مأمور بالامامة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة بذلك فكما خص بالامامة جاز أن يخص بالفريضة وقد روينا فى حديث مالك رضى الله عنه من قول جبريل صلى الله عليه وسلم بهذا أمرت برفع التاء ونصبها فأما رفع التاء فثابت صحيح وهو فى أمر جبريل صريح ولم يعلم صفة أمر الله تعالى له وهل قال له بلغ إلى محمد هذه الصلاة قولا أوفعلا أوقولا وفعلا أو كيف شئت ولا يصح أن يقال أمر بأن يبلغ قولا فيبلغ هو فعلا فيكون مخالفاً غير ممتثل أو يقال أمر أن يبلغ قولا وفعلا فتكون صلاة النبي صلى الله عليه وسلم معه صلاة مفترض خلف صلاة مفترض أو يقال له بلغ قولا أو فعلا فاختار جبريل الفعل فيصح الائتمام به فى أحد القولين بناء على صلاة الجمعة خلف المسافر وعلى كل حال فلا ينجى من هذا الالزام إلا أن يقال انه يحتمل أن يكون جبريل ألزم الفعل والتعليم وإلا فان قلنا أنه ألزم التعليم خاصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اقتدى به كان صلاة النبي عليه السلام خلف جبريل حينئذ صلاة مفترض خلف مفترض يخالفه كمقتدى فى العصر بالظهر وذلك لايجوز عندنا واذ قد انتهى القول الى هذا الحد فتحقيق المسألة فى كتاب الانصاف والله أعلم أصل من أصول (الفقه) قد بينا فى أصول الفقه القول على فضل تأخير البيان وأوضحنا أن تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند أهل السنة ولم يخالف فى ذلك من أهل الأصول الا المبتدعة وهذا لأن فى حديث بريدة أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت فقال له صل معنا هذين اليومين أو صل معنا ان شاء الله فأخر له البيان الى وقت الحاجة الى الفعل وهو عند وجوب الصلاة بدخول الوقت وفى ذلك ثمانية احتمالات الاول أنه آخر بيان الفعل الى وقت الحاجة الى الفعل وهذا أصل فقهى سنى كقوله صلى الله عليه وسلم فى الحج خذوا عنى مناسككم فأحال على تعليم المنسك منه عند حلوله لأن المكلف ان احترم قبل دخول العبادة لم يتعلق لها بذمته وجوب فلا يحتاج الى بيان وان عمد الى وقت وجوبها كان البيان مقرونا به

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ انْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَايُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مُتَلَفِّعَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَقَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ

الثانى ان أخر أمر البيان الى الوقت لأنه أوحى اليه أن المكلف لايموت حتى يبين له فاعتمد حياته الثالث أنه أوحى اليه أنه لايموت حتى يستوفى التبليغ الرابع أوحى اليه أنه لايموت حتى يكون الفتح ويدخل الناس أفواجا فى دين الله الخامس أنه قصد الى البيان بالفعل فانه أبلغ من القول السادس أنه قصد الى البيان بالفعل فانه يعم السائل وغيره ممن يحضر الصلاة ولو بين بالقول لما حضره الا السائل وحده أو آحاد معه السابع أنه قد كان بين أوقات الصلاة فلا يلزمه تكرار البيان على كل سائل ولا يلزم كل سائل أن يقصده بل يجوز أن يسأل من كان عنده علم وأن قدر على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة عظيمة تحتاج الى تحقيق وتأمل الثامن أن السائل كان علم الوقت ولم يعلم تحديده فا كتفى بعلم الوقت لوجوب الفعل وأخر بيان التحديد الى الفعل

باب التغليس والاسفار بالفجر

﴿ عمرة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ﴾ محمود بن

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ

لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر (اسناده) أما حديث عمرة عن عائشة صحيح متفق عليه وأما حديث محمود عن رافع ففيه من علوم الحديث رواية صاحب عن صاحب وهو محمود بن لبيد عقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى فيه من بىر فى دارهم و رافع بن خديج صاحب رواه أبو عيسى عن محمد بن اسحق عن عاصم بن قتادة وذكر أن ابن عجلان رواه عنه وعاصم فى الرواية غير قوى ولا قائم بالعلم لذلك لم يصح هذا الحديث اذ مداره عليه وهو بهذه الصفة (غريبه) والتلفع هو التلفف الا أن فيه زيادة تغطية الرأس فكل متلفع متلفف وليس كل متلفف متلفعا والمرط كساء وأكثر ما يستعمل للنساء وقال ابن فارس هى ملحفة يؤتزر بها والأول أشهر والتغليس ظلام آخر الليل قال الشاعر

كذبتك عينك هل رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وهو الغبش بالشين المعجمة وهو الغبس بالسين المهملة وليس الغبس بمسموع فى اللغة فى الليل وانما الغبس لون كلون الرماد أدكن فسمى الظلام المصبوغ بشىء من الصبابة وقد قال بعض المغاربة ان الغبش بالشين المعجمة يكون أول الليل وآخره والغبس لا يكون الا آخر الليل فهذا وهم بل قال ابن فارس الغبش بقية الليل والاسفار الضوء مأخوذ من أسفر أى تبين فانكشف وهو الصباح ومنه ما روى أبو داود أصبحوا بالفجر فانه أعظم لأجوركم وهو الفجر مأخوذ من تفجر الشىء أى ظهر الا أن الفجر

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ أبْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ قَالَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ قَالَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ وَجَابِرٍ وَبِلَالٍ

فجران الأول كذنب السرحان وهو ذنب مستطيل مستدق صاعد كاذب كالذنب يبدو ويخفى بعيدا لاثبات له وهو الخيط الأسود الثانى وهو الاسفار والنور ومنه الحديث نوروا بالفجر قوله أسفروا بالفجر وهو نور يبدو منتشرا مستطيرا على الأفق صادق ثابت مديد كهيأة الاكليل وهو الصبح والصباح وقال بعضهم الصبح ماجمع بياضا وحمرة ولا يصح الا ماقلناه وهو الخيط الأبيض وكذلك قال الشافعي وأحمد لأن الاسفرار بياض الصبح و بيان الفجر وتوهم أبو حنيفة أنه النور القوى التالى بطلوع الشمس وبنى عليه مسألة خطأ (فقهه) لااختلاف بين الائمة أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الصادق واختلفوا فى آخر وقتها الاختيارى فروى عن مالك وأبى سعيد الاصطخرى أنهما قالا إذا تمكن النور وتبينت الأشياء كلها زال وقت الاختيار و بقى وقت الضرورة الى أن يبقى لصلاة الصبح مقدار ركعة قبل طلوع الشمس كما قلنا نحن فى وقت الضرورة ولا يصح عنه بحال والصحيح عن مالك أن وقتها يمتد الى طلوع الشمس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يُضِيءَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ

ولا وقت ضرورة لها وماروى عنه خلافه لايصح وتحقيق ذلك عنهما جميعا يطول وتنقطع الاعمار دون تتبع هذه الدقائق لاسيما مع قلة الهمم فى التوسع فى بحبوحة العلم والدليل على صحة ذلك ماروى مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس و وقت العصر مالم تصفر الشمس ولكن اتفق العلماء على أن التغليس بها أفضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولأنه ماصلاها قط فى آخر وقتها إلا مرتين حين صلاته مع جبريل وحين علم السائل ثم كانت صلاته التغليس حتى لحق بالله كذلك روى عنه صلى الله عليه وسلم خرجه فى الصحيح ولكن إنما هو الغلس المستحب عند إسفار الفجر و بيانه للابصار ومن صلى بالمنازل قبل تبينه فهو مبتدع فان أوقات الصلاة إنما علقت بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال وإنما شرعت المنازل ليعلم بها قرب الصباح فيكف الصائم ويتأهب المصلي حتى اذا تبين الفجر صلى (فائدة) تسمى صلاة الصبح والفجر بصلاة الغداة وانما قلنا ذلك لأن الله سماها صلاة الفجر فقال وقرآن الفجر والنبي صلى الله عليه وسلم كذلك سماها فقال أسفروا بالفجر وكذلك سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث كذلك الصبح

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ . حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَخَبَّابٍ وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

باب ماجاء فى التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما

﴿ الزهرى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس . الاسودعن عائشة قالت مارأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبى بكر ولا من عمر ﴾ مضطرب قال محمد وقد رواه حكيم بن جبير كما يأتى ان شاء الله حديث سعيد بن المسيب وأبو سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم حديث زيد بن وهب عن أبى ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال أبرد ثم أراد أن يقيم فقال أبرد فى الظهر حتى رأينا فىء التلول ثم أقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر والشمس فى حجرتها لم يظهر الفىء من حجرتها وثبت عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك فى داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد قال قوموا فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ قَالَ يَحْيَى وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

صلى الله عليه وسلم قال صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعا لايذكر الله فيها الا قليلا . مرتب بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه (الاسناد) روى أبو داود عن المسحاح بن موى عن أنس كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس أولم تزل صلى الظهر ثم ارتحل وأما حديث عائشة فرواه حكيم بن جبير وقد تكلم فيه شعبة وقال أبو عيسى في هذا الحديث اضطراب والذي فيه أن سفيان

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ﴾ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَالْمُغِيرَةِ وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ

رواه عنه و رواه عن سفيان يحيى بن سعيد و رواه أحمد بن حنبل عن اسحاق ابن يوسف عن سفيان لاذكر لأبى بكر وعمر فيه و لا اضطراب فيه عندهم والله أعلم وأماحديث أبى هريرة فصحيح خرجه مسلم وخرج بلفظه حديث عبدالله ابن عمرو الذي خرج مالك والبخارى واتفق الامامان الجعفى والقشيرى على صحة حديث أبى ذر وخرج أبوعيسى حديث عائشة والشمس فى حجرتها عن الليث عن بن شهاب مفردا وقرنه مالك بحديث المغيرة بن شعبة فى مفتتح كتاب الموطأ و كذلك خرجه الامامان المذكوران وأماحديث ابن أبى مليكة عن أم سلمة فرواه ابن أبى شيبة فقال وأنتم أشد تعجيلا للعصر منه وسكت أبو عيسى عنه وعندى أنه صحيح (غريبه) أبرد الرجل أى دخل فى زمن البرد كما يقال أشتى وأصاف وأربع فى باب الأزمنة وأنجد وأتهم فى الأمكنة ومنه ما روى الامامان الجعفى والقشيرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى البردين دخل الجنة يعنى الغداة والعشى فقال لهما الأبردان كنى بذلك عن الصبح والعصر ولأنهما فى وقت برد الهواء ومعنى قوله أبردوا أخروا الى زمن البرد ولا ينتظم

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

ذلك مع قوله عن فان صورته أخروا عن الصلاة الا باضمار تقديره أخروا أنفسكم عن الصلاة وقد رواه مسلم فأبردوا بالصلاة وهو انتظامه فى الظاهر وقد روى مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا عن الحرفى الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم والفيء ظل نصف النهار الأخير والظل عبارة عن ظل النهار كله والتلال الروابى المرتفعة والكدى الثنية فى الأرض واحدها تل والجمع تلال وتلول وفيح جهنم انتشار حرها يقال فاح يفيح وأصله الواو اذا انتشر واتسع ومنه الى مكان أفيح أي واسع (الفقه) الصلاة تجب فى أول الوقت وجوبا موسعا يمتد آخره ومعنى ذلك أن المكلف اذا أوقع الصلاة فى أي وقت كان منها عد ممتثلا لكن المبادرة بها أفضل على ما يأتى بيانه ان شاء الله الا لعذر وذلك قسمان انتظار جماعة وشدة حر فاما الأول وهو انتظار الجماعة فسم قال به مالك وذلك الى ربع القامة وخالفه الشافعي وغيره فقالوا ان الصلاة فى أول الوقت فرادى أفضل من الصلاة فى آخره جماعة ودليلنا كتاب عمر الى عماله بمحضر جميع الصحابة أن صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى أن يصير ظل أحدكم مثله يؤكده أن فضيلة أول الوقت غير مقدرة وفضيلة الجماعة مقدرة بخمس وعشرين درجة والفضل المقدر أولى من الفضل المهمل يزيده

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ الَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فى شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالْاتِّبَاعِ وَأَمَّا مَاذَهَبَ الَيْهِ الشَّافِعِىُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ فَانَّ فى حديث أَبِى ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَاقَالَ الشَّافِعِىُّ قَالَ أَبُو ذَرٍّ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ فَلَوْكَانَ

أيضا أن الجماعة متفق على وجوبها والصلاة فى أول الوقت مختلف فى وجوبها والفضيلة المتفق عليها أولى من الفضيلة المختلف فيها يحققه أن أهلالو اتفقوا على صلاة فى آخر الوقتلم يقاتلوا ولو اتفقوا على ترك الجماعةقوتلوا فسيئة تباح الدماء فى تركها أولى بالتقديم من أخرى لا يباح بتركها دم وليس بعدهذا بيان والله أعلم وأما القسم الثانى وهو شدة الحر فالسنة فيها الابراد بصلاة الظهر الى نصف القامة بثلاث شرائط الاولى ان صلى فى مسجد جماعة كما قدمناه الثانية ان يكون المسجد شاقامن موضع بعيد وقال بعض أصحاب الشافعى ليس سنة بل هو رخصة لأجل ذهاب الخشوع كتأخير الصلاة عند حضور الطعام مخافة اشتغال البال به والذى قلناه أولى للأحاديث التى تقدمت وثبت من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد ومواظبته عليه وهذا يدل على أنه سنة منه فان قال قائل فقد روى مسلم عن أبى اسحق عن خباب أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا قلت لأبى اسحاق فى الظهر قال نعم قلت فى تعجيلها قال نعم قيل له معناه أنه أبرد حتى صار للتلون فىء يستظل به المسافر لكن الرمضاء التى يستحر عليها لم تبرد فشكونا ذلك إليه فلم يشكهم اذ لايزول ذلك الا بعد اصفرار الشمس فلذلك لم يسمع عذرهم فيه وكأنه صلى الله عليه وسلم رفق من

الْأَمْرُ عَلَى مَاذَهَبَ اِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْاِبْرَادِ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ وَكَانُوا لَايَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ حدثنا مَحْمُودُ اَبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ اَبْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ قَالَ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وجه وأبقى وجها (فرع) قال أشهب لاينتهى بالابراد الى آخر الوقت قال محمد بن عبد الحكيم ينتهى بالابراد اليه والأول أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما أخر الى أن كان للتلول ظل وللجدرات فىء يستظل به وذلك فى وسط الوقت وصل اذا ثبت هذا فأما العصر فاختلف علماؤنا فى الابراد بها والصحيح أن صلاتها فى أول الوقت أفضل للجماعة والفذ وبه قال الشافعى والاوزاعى وأحمد وقال أبو حنيفة والثورى تأخيرها أفضل وبه قال أبو قلابة واحتج بأنها سميت العصر لأنها تعصر يعنى تؤخر وحكى عن ابراهيم أنه كان يؤخرها واحتج بما روى عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة يعنى صلاة العصر وقال القاسم ماأدركت الناس الا وهم يصلون الظهر بعشى ودليلنا ماروى مالك وغيره تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس أحدهم حتى

❊ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي أَرْوَى وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَلَا يَصِحُّ

اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرنى الشيطان فنقر أربعا لايذكرالله فيها الا قليلا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمها و يعجلها حتى حدثت الفتنة وفسدت الخلافة وضيعت الصلاة وتحزبت السنة فقالت عائشة وأم سلمة ماقلن حينئذ مما حكاه الشافعى عنهما روى مسلم عن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر الجزور فيقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهر تريد قبل أن تخرج منها وحديث أنس فى الموطأ كنا نصلى العصر ثم يذهب الذاهب الى العوالى فيجدهم يصلون العصر وحديث رافع بن خديج الصحيح مارويناه وماذكروه عنه يرويه عبد الواحد بن رافع عن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن أبيه وعبد الواحد بن رافع مطعون عليه وقول بريدة لاصحابه فى يوم غيم بكروا بصلاة العصر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط عمله وأما قول القاسم أدركت الناس يصلون الظهر بعشى فمعناه الابراد بها الى نصف القامة وذلك من جملة العشى فان العشى من زوال الشمس الى الغروب كما أن الغداة من صلاة الضحى الى الزوال وأما قول

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

أبي قلابة انما سميت العصر لانها تعصر متعلق بالاشتقاق وهو غير مسلم فان العصر في اللغة الدهر والعصر وقت من اليوم وهو الغداة والعشي والعصر الليل والعصر النهار و يقال لهما أيضا العصران وفي حديث فضالة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين وما كانت من لغتناقلت وما العصران قال صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها خرجه أبو

❁ بابُ مَاجَاءَ فِى تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ • حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ

❁ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ

❁ بابُ مَاجَاءَ فِى وَقْتِ الْمَغْرِبِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ

داودفمعنى صلاة العصر صلاة العشى ويقال لهما العصران . وصل عجب لأبى حنيفة قال تعجيل الظهر فى الشتاء أفضل وتأخيرها فى الصيف أفضل مع أنه يقول الوجوب لا يكون الا آخر الوقت ومتعلقه فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اشتكت النار الى ربها الحديث الى أن قال فأذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف فكما اعتبر نفس الصيف بالحر بالتأخير وجب أن يعتبر نفس الشتاء بالبرد بالتقديم قيل له الذى أخبر عن النفسين اعتبر أحدهما ولم يعتبر الآخر لأنه ذكر القشيرى قال فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (فرع) اذا اشتد الحر فلا يبرد بالجمعة قاله سفيان واختلف فى ذلك أصحاب الشافعى والصحيح عندى مذهبنا لأن الناس يبكرون الى الجمعة ويتنابونها عن بعد فيخفف عنهم بالاسراع بها

باب ما جاء فى وقت المغرب

(يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى

ابْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَنْهُ وَهُوَ أَصَحُّ

المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح اتفق عليه الامامان أبو عبد الله وأبو الحسن فاما أبو عبد الله فخرجه عن المكى بن ابراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة مثلثا ناقصا قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى المغرب اذا توارت بالحجاب وأما أبو الحسن فرواه عن قتيبة عن حاتم بن اسمعيل عن يزيد كما ذكره أبو عيسى عن يزيد قال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وقد روى أبو داود عن أنس ومسلم عن رافع بن خديج كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى أحدنا مواقع نبله وروى أبو داود عن عقبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال أمتى بخير أو قال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم (غريبه) قوله المغرب هو المفعل من غرب وهو عبارة عن زمان وقولنا للمغرب صلاة المغرب هو اضافة لها الى الزمان ثم تحذف فيقال المغرب وفى صحيح البخارى لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وهم يسمونها العشاء وقوله توارت يعنى استترت وهو تفاعلت من الوراء وفى رواية البخارى توارت بالحجاب ولم يجر للشمس ذكركما جاء فى القرآن والوجه فيه أنه اكتفى بفهم السائل كما قال الله

﴿ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا حَتَّى قَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ الْوَقْتُ وَاحِدٌ وَذَهَبُوا اِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِيلُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

تعالى ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ماترك عليها من دابة ولم يجر للارض ذكر و كقوله انا أنزلناه فى ليلة القدر ولم يجر للقرآن ذكر قال الخطابى وقد قيل ان الصحابة لما جمعوا القرآن وضعوا سورة القدر عقيب التعلق ليدلوا بذلك على أن المراد به الكتاب فى قوله انا أنزلناه فى ليلة القدر اشارة الى قوله اقرأه (الفقه) لاخلاف بين الأمة أن وقت المغرب يدخل بسقوط القرص واختلف العلماء فى آخر وقتها على أربعة أقوال الأول آخر وقتها مقدر بفعل الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات قاله مالك والشافعى فى أحد قوليهما الثانى أن آخر وقتها مقدار الوقت الاول من سائر الصلوات قاله بعض أصحاب الشافعى وأشار اليه فى المدونة حين قال لابأس للمسافر أن يمد الميل ونحوه الثالث آخر وقتها اذا غاب الشفق قاله مالك فى الموطأ الرابع آخر وقتها مقدار ثلاث ركعات بعد غروب الشمس قاله أشهب والصحيح قول من يقول ان آخر وقتها غروب الشفق بدليل حديث عبد الله بن عمرو فى صحيح مسلم و وقت المغرب مالم يغب الشفق فان قيل فقد صلاها جبريل فى وقت واحد فى اليومين قلنا عنه جوابان أحدهما أن ذلك معلوم بالفعل وهذا معلوم بالقول فهى زيادة فائدة جواب ثان أن معناه صلى بى المغرب فى اليوم الثانى حين

غربت الشمس أى بدأها عند غروب الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل أن يكون الفراغ فى اليوم الثانى عند مغيب الشفق و يكون قوله الوقت مابين هذين الوقتين اشارة الى ابتداء الفعل فى اليومين والى آخر الفعل فى اليوم الثانى و بين هذا الاحتمال كله وقطع النزاع حديث عبد الله بن عمر والمتقدم فانه قال الشعبانى انما سمت الاعراب صلاة الشاهد لانها لاتقصر فى السفر يعنى أنها تصلى فى السفر صلاة الشاهد فى اهله وقدمنا حديث أبى بصرة الغفارى لاصلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم فيحتمل أن تسمى به لانها يطلع بعدها عقبها وفى الحديث بادروا بالاعمال بصلاة المغرب طلوع النجم (عارضة) فان قيل يتم آخر وقت المغرب على غروب الشفق فى أحد أقوالكم وكذلك ورد فى الخبر فما الشفق قيل له اختلف العلماء فى الشفق على قولين فمنهم من قال أنه الحمرة قاله عمر وعلى ومعاذ وابن عمر وابن عباس وعبادة ابن الصامت ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والزهرى وابن أبى ليلى والثورى واسحاق وأحمد ومحمد ابن الحسن وأبو يوسف ومالك فى أظهر جواباته وقد صرح به فى موطأه وقال أبو هريرة والاوزاعى وأبو حنيفة والمزنى وروى أنه البياض قال مالك فى الشعبانى اذا ذهبت الحمرة وبقى البياض فارجو أن تجزى المصلى صلاته وماذلك عندى بالبين ذهاب البياض هو الذى لاينكر منه وليس للمخالف دليل يعول عليه إلا أنه قال ان الشفق ينبغى أن يكون البياض لانه مأخوذ من الرقة يقال فلان شفيق القلب اذا كان رقيقه والشفق أيضا البقية ولذلك يقال فلان فى شفق من عمره أى فى بقية من عمره وانما تتحقق البقية فى البياض لانها بقية الضوء قلنا ماذكرتم كله غير صحيح ولامسلم ولامنقول وانما الصحيح ماذكرناه لغة ونقلا عن الصحابة واستدلالا من حديث النبى صلى الله عليه وسلم أما اللغة فان ابن الاعرابى حكى أن العرب تسمى الثوب الأحمر شفقا وحكى الفراء أن اعرابيا رأى ثوبا أحمر فقال كأنه شفق وأما النقل عن الصحابة فقدمناه

باب ماجاء في وقت صلاة العشاء الآخرة . حدثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير ابن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة

ورويناه مسندا اليهم والحمد لله وأما الاستدلال من الحديث فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق وصلاها في اليوم الثاني حتى ثلث الليل فلو كان الشفق البياض لما صح هذا الحديث لأن البياض يقيم الى ثلث الليل وقد حكى عن الخليل أنه حارسه فوجده في ليال الصيف الى نصف الليل وفي شرح الرسالة أن ابن أبي أويس والخليل رقيا الشفق فلم يغب إلا بعد طلوع الفجر وفي الحديث دلالة على امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصيف قاله الشعباني وقال بعض أهل العلم الشفق شفقان كما أن الفجر فجران فأول الشفق الحمرة فاذا ذهبت الحمرة حلت صلاة العشاء الثاني البياض فالصلاة جائزة عند غروبه وهو يغرب نصف الليل آخر الصلاة والذي عندي أن الحمرة اذا ذهبت بقي بياض ساطع بعدها قليلا يبقى إلى نحو خمس الليل أو ثلثه وذلك بمقدار مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر وذلك البياض يذهب حينئذ ولا يبقى له أثر وقد اختبرت ذلك في ظعني واقامتي في شرقي وغربي والله أعلم

باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها

(حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ ورَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَنَّهُ أَصَحُّ عِنْدَنَا لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة ﴾ سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه حديث أبى هريرة حسن صحيح (الاسناد) حديث النعمان حديث صحيح وان لم يخرجه الامامان فان أباداود خرجه عن مسدد والترمذى عن ابن أبى الشوارب كلاهما عن أبى عوانة عن أبى بشر جعفر بن أبى وحشية عن بشر بن ثابت عن حبيب بن سالم فأما حديث حبيب ابن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم هو ثقة وأما بشر بن ثابت فقال يحيي ابن معين انه ثقة فلا كلام فيمن دونهما وان كان هشيم قد رواه عن أبى بشر عن حبيب بن سالم باسقاط أبى بشير وماذكرناه أصح و كذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ فى الحديث لايخرجه عن الصحة وأما حديث أبى هريرة فقد روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى حديثا آخره ولولا ضعف الضعيف وتشيخ الشيخ لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل من طريق صحيحة (غريبه) العشاء بكسر العين هو ظلام الليل وذلك من المغرب إلى العتمة والعشاء بفتحها طعام ذلك الوقت والعشاءان المغرب والعتمة (الفقه) لاخلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا فى آخرها فنهم من قال إلى ثلث الليل

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ . حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ الَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَابْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمَرِ بَعْدَهَا

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ قَالَ أَحْمَدُ وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ

قال به مالك والشافعي ومنهم من قال أنه الى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا انه أخرها الى شطر الليل وقولا له قال وقت العشاء الى شطر الليل في صحيح مسلم فلا قول بعدهذا والله أعـــلم

باب كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها وماجاء من الرخصة

(أبو المنهال سيار بن سلامة الرباحي عن أبي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها وروى علقمة عن عمر قال كان رسول

ابْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيُّ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ ·

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ · **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ

الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في أمر من أمور المسلمين وأنا معهما﴾ (الاسناد) أما حديث أبي برزة نضلة ابن عبيد فصحيح خرجه الامامان الجعفي والقشيري وفيه زيادة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر حين يذهب الرجل الى أقصى المدينة والشمس حية والمغرب لا أدري أي حين ذكره ثم قال وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل ينظر إلى وجه جليسه وفي رواية كان يؤخر العشاء الى ثلث الليل وأخرى الى نصفه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها في أخرى ويقرأ فيها بالستين الى المائة وأما حديث علقمة عن عمر فمقطوع

أَبْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ ٱللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ قَيْسٌ أَوْ أَبْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمُ السَّمَرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ

لأن علقمة لم يدركه وانما يرويه علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس أو ابن قيس عن عمر ونص القصة مافي الحديث (الفقه) انما كره النوم قبل العشاء مخافة غلبته الى خروج الوقت فان غلب أحد النوم أو علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة بأن يكون معه من يوقظه جاز لحديث عبد الله بن عمر وفي الصحيح شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رقدنا في المسجد واستيقظنا وأما كراهية السمر فانها في غير الفقه والخير والحاجة فأما ان كان في علم أو حاجة فجائز والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء الى شطر الليل ثم خرج فصلى ثم قال أرأيتكم ليلتكم هذه فانه لايبقى على ظهر الأرض ممن هو اليوم عليها يعني أحدا وان كان في حاجة مع أهل أو ضيف جاز أيضا والدليل عليه أن أبا بكر الصديق صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم

إِذَا كَانَ فِى مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَالَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاسَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ ﴾ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا آنَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا

تعشى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف بعد مامضى من الليل ماشاء فقالت له امرأته ماحبسك عن اضيافك فجرى بينه وبين ولده من الكلام والمراجعة ماجاء فى الحديث خرجه البخارى فى كتاب الصلاة

باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل

(القاسم بن عنان عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبي صلى الله

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللّٰهِ وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللّٰهِ

عليه وسلم قالت سئل النبي عليه السلام أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها ضعيف مضطرب . على بن أبى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ياعلى ثلاث لاتؤخرها الصلاة إذا آنت، والجنازة اذا حضرت والأيم اذاوجدت لها كفؤا . نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله . أبو عمرو الشيبانى عن ابن مسعود أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال الصلاة على مواقيتها قلت ثم ماذا يارسول الله قال بر الوالدين احسانا قلت وماذا يارسول الله قال الجهاد فى سبيل الله . اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله ﴾ الاسناد أما حديث أم فروة هذا فرواه القاسم بن غنام البياضى الانصارى سيء الحفظ ضعيف النقل وهو مع ذلك منقطع السند والقاسم بن غنام لم يدرك أم فروة وهى بنت أبى قحافة أخت أبى بكر الصديق لأبيه زوجها أبو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد ابن الأشعث وغيره وقد قال فيه بعضهم انها أنصارية وهو غلط ومدار هذا الحديث على القاسم بن غنام رواه عنه عبد الله بن عمر العمرى وبعضهم يقول عبيد الله والضحاك بن عثمان رواه عن عبد الله الوليد بن مسلم واسحق بن سليمان و وكيع والليث ورواه عبد الله بن معمر بن سليمان ومحمد ابن بشر العبدى وقزعة بن سويد رواه عن الضحاك بن عثمان بن أبى فديك

⊛ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ

○ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ الْعُمَرِيِّ وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاضْطَرَبُوا فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ سَأَلْتُ

فأما الوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان فقالوا عن القاسم عن جدته أم فروة وأما الليث فقال عن القاسم عن جدته الدنيا عن جدته أم فروة ومن ههنا غلط من قال أنها انصارية وأما وكيع فقال عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة وأما معتمر فقال عن القاسم بن غنام عن جدته عن أم فروة وأما محمد بن بشر وقزعة فقالا عن القاسم بن غنام عن بعض أهله عن أم فروة وأما الضحاك بن عثمان فقال عن القاسم عن امرأة من المبايعات لكنه قال الصلاة لوقتها وهذا اضطراب كثير عن ضعف فهما علتان يمنعان الصحة وأما حديث على بن أبى طالب فيرويه عبد الله بن معبد الجهنى قال أبو حاتم هو مجهول غريب وأما حديث ابن عمر فيرويه يعقوب بن الوليد وهو ضعيف عن العمرى وهو مثله وذلك اللفظ محفوظ عن أبى بكر الصديق حتى أنه قال فيه رضوان الله أحب الينا من عفوه قال علماؤنا لأن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين وانما المروى عن ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمرى خير

عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ وَمَاذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِىُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ هٰذَا الْحَدِيثَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى هِلاَلٍ عَنْ إِسْحٰقَ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ

الأعمال الصلاة لوقتها ومن طريق عبد الله أخيه الصلاة لأول وقتها وأما حديث ابن مسعود فصحيح من السنن المحمودة قال الحاكم وقد رواه الحسن ابن مكرم وبندار محمد بن يسار عن عثمان عن مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبى عمرو الشيبانى فقالا لأول وقتها ولم يذكره غيرهما وهما ثقتان قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه لاتخفى منزلة محمد بن يسار هذا فى الثقة والحفظ وقد رواه فقال لأول وقتها وتابعه عليه ثقة آخر وهو الحسن ابن مكرم فوجب الانقياد اليه (غريبه) قوله الصلاة اذا أتت كذا رويته بتاءين كل واحدة منهما معجمة بالثنتين من فوقها وروى اذا آنت بنون وتاء معجمة باثنتين من فوقها بمعنى حانت يقول آن الشىء يئين أينا أى حان يحين حينا (الفقه) اتفق أكثر الفقهاء على أن الصلاة فى أول الوقت أفضل ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه فى أن تأخيرها أفضل وهذا يبنى على خلاف فى مسألة أخرى وهو أن الصلاة هل تجب فى أول الوقت أم لا ولو شاء ربك لم يختلف أحد فى مثل هذا مع ظهوره

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ لِأَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَرَ عَائِشَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الْفَضْلَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

⊙ بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ

ولكن القلوب والخواطر بيد مالك النواصي يصرف الكل كيف يشاء وصورة المذهب أن الشمس اذا زالت توجه الخطاب على المكلف بالأمر وضرب له فى امتثاله حدا موسعا يربى على صورة الفعل وأبو حنيفة قد وافقنا على الواجب الواسع الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ولا خلاف بين الامة فيه والدليل عليه قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس وأياما كان الدلوك الزوال أو الغروب فهو حجة لنا فان الخطاب بالأمر يتوجه فيه فالفاعل يكون ممتثلا له والمسألة أصولية وقد بيناها فى كتاب المحصول واذا ثبت هذا فالمبادرة أى امتثال الامر والمسارعة الى قضاء الواجب متفق عليه من الائمة وانما يخالف أبو حنيفة وأصحابه فى فضل تقديم الصلاة واعتقادهم أن الصلاة تجب فى آخر الوقت فقالوا أن وقت الوجوب أفضل وقد بينا افساده والله أعلم

باب ماجاء فى السهو عن وقت العصر

نافع عن بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى تفوته صلاة العصر

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كانما وتر أهله وماله الاسناد الحديث أصح من أن يتكلم عليه وقد روى معناه عن بريدة من ترك صلاة العصر حبط عمله وقد اختلف عن بن عمر فيه فروى الوليد عن الاوزاعى عن نافع عن بن عمر من فاته صلاة العصر وفواتها أن يدخل الشمس صفرة وابن جريج يروى عنه أن فواتها غروب الشمس غريبه وتر معناه سلب فبقى وترا أى فردا أوقد روى فكأنما سلب أهله وماله وقد روى أهله بنصب اللام و رفعه وهما لغتان فان رفعت فعلى البدل من الضمير فى وتر وأن نصبت فعلى المفعول به الفقه اختلف علماؤنا رحمهم الله فى الوقت الذى تفوت الصلاة بفواته فقيل هو الوقت المختار وهو أن يصير ظل كل شيء مثليه فى العصر أو يدخلها صفرة على اختلاف القولين قاله بن وهب و روي عن سحنون انه غروب الشمس وهذا فى الذاكر وقد قال جماعة من العلماء هذا فى الساهى وهو الذى اختار أبو عيسى و به بوب والذى عندى فيه انه أراد على الذاكر لا على الناسى والدليل عليه أن الشافعى وأتباعه غير مؤاخذ و لا مفتون بل يتبين له أمر الذاكر متى فعل عند الذكر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ليس فى السهو تفريط وانما التفريط فى الذكر وانما هذا فى العامد فان تركها عامدا حتى يخرج الوقت المختار فقد نزلت به مصيبة يقول ذهاب المال والاهل

﴿ **باب** مَاجَاءَ فِى تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ • **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

فى الدنيا وهى احدى مصيبتى الدنيا فان الدنيا مصائب يجمعها شيئان مصيبة فى النفس بذهاب الصحة ومصيبة فى الأهل والمال والدليل عليه قول مالك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت ومن صار فى درجة المنافقين أثم بعظم مصيبة الى هذا القدر بل وربما أكثر فان تركها حتى غربت الشمس حبط عمله كما جاء فى حديث بريدة ولا يخلو أن يتركها الدهر كله فيحبط الدهر كله أو يتركها فى اليوم فيحبط عمله فى اليوم فيكون قوله حبط جواب قوله ترك فكيف ما كان الترك كان الحبط وقوله صلاة العصر اسم يصلح بجنس هذه الصلاة ونوعها وقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر انما أراد به الجنس فان قيل فكيف يكون تركها محبطا للعمل وأنتم لاتقولون بهذا فان السيئات عندكم معشر أهل السنة لاتذهب الحسنات قلنا الحبط على قسمين حبط موازنة وحبط اسقاط فاما الكفر فيحبط اسقاطا حتى لايبقى للحسنات وأما المعاصى فتحبط حبط الموازنة وحبط ذلك عندى جعل الحسنات والسيئات فى كفتى الميزان فترجح السيئات فيذهب به مثلا الى

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا

النار فيسقط حكم الحسنات الآن فاذا أخرج من النار اوغفر له أخذ جزاء حسناته وهذا هو المعنى بقوله يا أيها الذين آمنوا لاتبطلوا صداقتكم بالمن والاذى مع قوله أن الحسنات يذهبن السيئات وسترى ذلك مبينا فى كتاب المشكلين وغيره ان شاء الله تعالى تعجيل الصلاة اذا أخرها الامام عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأباذر امراء يكونون بعدى يميتون الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صليت لوقتها كانت نافلة والا كنت قد أحرزت صلاتك الاسناد ذكر القشيرى هذا الحديث عن يحيي بن يحيي عن جعفر بسنده ولفظه وذكره من طرق عدة فقال فيه يميتون الصلاة وقال يؤخرون الصلاة عن وقتها وقال صل الصلاة لوقتها واذهب لحاجتك فان أقيمت الصلاة وانت فى المسجد فصل

باب ماجاء فى النوم عن الصلاة ونسيانها

عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فصل الصلاة لوقتها فاذا نسى

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ انَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ فَاذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْنَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا اذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَذِي مِخْبَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ وَانْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْعِنْدَغُرُوبِهَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَايُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ

أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها (الاسناد) هذا الحديث عن أبى قتادة صحيح مشهور طويل خرجه القشيرى بطوله وخرجه أبو داود ببعضه واختصره ههنا أبو عيسى عن حماد وهذه الكلمة التي تتعلق بالصلاة نفسها فى الحديث الطويل فى كتاب القشيرى أنه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى

قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ

﴿ قَالَ أَبُوعِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ قَالَ يُصَلِّيهَا مَتَى مَاذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْفِي غَيْرِ وَقْتٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَى هٰذَا وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

يجيء وقت الصلاة الآخرى ومن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها ونصها في كتاب أبي داود وثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم النوم عن الصلاة ثلاث مرات احداها هذا الحديث الذي رواه أبو قتادة ولم يحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر الثانية رواه عمران بن حصين حضرها أبو بكر وعمر واستيقظ أبو بكر أولهم و كبر عمر الثالثة رواه أبو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولهم استيقاظاً وحضرها بلال وأبو بكر رواه مالك وغيره و يحتمل أن تكون قصة أبي قتادة فتكون اثنتين

باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

حدثنا هناد حدثنا هشيم عن أبى الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبى عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله إن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء قال وفى الباب عن أبى سعيد وجابر

فان قيل كيف يحتمل هذا وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فأخبره بصفة تهدية الشيطان لبلال كما أخبر بلال فقال أشهد أنك رسول الله وأما حديث أنس فما رويته الا مختصراً فى كل موضع بيد أن قيدناه فى الصحيح من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ

﴿أبو عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء﴾ مضطرب (اسناده) أبو عبيدة عن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو حديث منقطع الا أن رواته واسناده لا بأس به والصحيح ما يأتى بعد هذا إن شاء الله أن الصلاة التى شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهى العصر (فقهه) اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث وهو اذا اجتمع على المكلف صلوات فاتت هل يرتبها فيقضيها حسب ما كانت وجبت

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللّٰهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عليه أم لا فقد يسقط الترتيب فيها فيصليها كيف شاء فقال الامام مالك وأبو حنيفة ومعنى قول أحمد واسحاق أن الترتيب فيها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان مالم يتكرر فيكثر وقال الشافعي وأبو ثور لا ترتيب فيها ويروى عن الحسن البصري وطاوس وشريح فان ذكرها وهو في صلاة حاضرة فلا يخلو أن يكون وحده أو وراء امام فان كان وحده بطلت وصلى الفائتة وأعاد التي كان فيها وان

باب ماجاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقد قيل إنها الظهر

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبوداود الطيالسي وأبو النضر عن محمد

كان وراء امام أتم معه ثم صلى التي نسي ثم أعاد التي صلى مع الامام هذا هو مذهبنا و به قال أبو حنيفة وأحمد واسحاق وقال الشافعي يعيد التي فيها نسي خاصة وتعلق في ذلك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسي وتعلق أحمد واسحاق بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وصلاة لمن عليه صلاة و بما روى عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فذكرها وهو مع الامام فاذا فرغ منها قضى التي فاتته ثم أعاد التي مع الامام وهذه الآثار كلها لايصح منها شيء أما حديث ابن عباس فضعيف مقطوع يرويه بقية عن عمر عن أبي عمر عن مكحول عن ابن عباس وأما حديث ابن عمر فالصحيح أنه موقوف من علية من قوله وأما قوله لاصلاة لمن عليه صلاة فباطل على أن جماعة من العلماء تأولوه على معنى النافلة لمن عليه فريضة فاذالم يصح في الباب كله شيء ففيه متعلقان من الأثر والنظر أما الأثر فقول عبدالله بن عمر الموقوف عليه وهو أحق أن يتبع وأما النظر فقد كان المكلف خوطب بالصلوات في أوقاتها وألزم أداءها فلما نسي أداءها بقيت في ذمته فقضاؤها على الوجه الذي كانت ترتبت عليه اذا حضر بصفة القضاء وأقرب الى التقضي عند عهدتها واذا تكررت كثرت وعسر ضبط الترتيب فيها وشق فيسقط المشقة حسب ماقدرناه في كتاب الانصاف والله أعلم

باب ماجاء في الصلاة الوسطى

(عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يسب كفار قريش قال يارسول الله

ابْنِ طَلْحَةَ بن مُصَرِّف عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ

و* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ

ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله إن صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب ﴾ عبد الله بن مسعود وسمرة ابن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر صحاح كلها (اسناده) صحح أبو عيسى هذه الأحاديث وفيها أيضاً حديث الموطأ

عُمَرَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ حدثنا أَبُومُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ✻ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيٌّ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

فى عائشة أنها كتبت فى مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (لغته) يحتمل أن يراد بالوسطى الفضلى من قوله وسط أى خيار ويحتمل أن يراد به من الوسط وهو المساوى فى البعد لكل واحد من الطرفين (فقهه) اختلف الناس فى الصلاة الوسطى على سبعة أقوال . أحدها انها كل واحدة من الصلوات والسادس أنها الجمعة والسابع أنها لا تعلم واختار مالك أنها الصبح وأبو حنيفة أنها العصر وحجة من قال انها الصبح فانها فاتحة العمل وأن صلاتها تعدل قيام ليلة واحتج من قال انها الظهر انها اذا صلاها طهرت ووقع الابتداء بها فكان لها فضل التقدم واحتج من قال انها العصر بما تقدم من الحديث ولم يصححه البخارى ولا أدخله فى كتاب الصلاة واحتج من قال انها المغرب بأنها ذات وقت واحد لا تأخير لها واحتج من قال انها العتمة انها خاتمة العمل واحتج من قال انها الجمعة بأن شروطها أكثر فدل على انها أفضل واحتج من قال انها أخفيت فى الصلوات كما أخفيت ليلة القدر فى الشهر والصحيح انها مخفية لأن الأحاديث التى ساقها أبو عيسى

❁ باب ماجاءَ فى كَراهيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنْ قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ

لم يصححها أبو عبد الله و يعارضها حديث عائشة وسائر الأدلة ضعيفة فلا يبقى فيها الا الاخفاء لها ز يادة فى فضلها

باب ماجاء فى كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

(عمر بن الخطاب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد أومىء أبو عيسى الى اختلاف الناس فى المسألة وهو مشهور ينظم نشره فى خمسة أقوال الأول لاصلاة فى هذين الوقتين بحال قاله أبو حنيفة . الثانى أن تصلى الفريضة دون النافلة . الثالث أن تصلى الفريضة

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ حَدِيثَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثَ عَلِيٍّ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ

والنافلة التى لها سبب كدخول المسجد وسجود التلاوة وركعتى الطواف قاله الشافعى . الرابع لا يصلى فى هذين الوقتين بحال لا فريضة ولا نافلة ولا عند زوال الشمس حتى تنحط عن كبد السماء . الخامس أن ذلك يجوز بمكة خاصة فاما منع جميع الصلاة فى هذين الوقتين فانه قول قوى تشهد له آثار الصحائح بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين ابيضت الشمس وارتفعت وأخرها عند وقت الطلوع وأما وجه من قال أن الفريضة تصلى خاصة فقوله من نام عن صلاة أونسيها فليصلها اذا ذكرها فهذا خاص فى وقت الذكر وهذا وان كان قويا فان تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة التى قال هذا القول فى ذلك يدفعه ولولا أنه قاله بعد تأخيرها لكانت المسألة قوية جدا لأهل العراق فيحتمل

❀ **باب** مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي مُوسَى

❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَهٰذَا خِلَافُ مَارُوِيَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ رُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أن يكون قوله اذا ذكرها فسخا لتأخيره وأن القول والفعل يتناسخان ويحتمل أن يكون مخصوصا بحديث هذين الوقتين وأما من قال تصلى النافلة التى لها سبب والفريضة فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر وسوال أم سلمة له ماهاتان الركعتان اللتان تصلي وقد نهيت عن الصلاة فى هذا الوقت فقال أن وفد عبد القيس شغلونى عن الركعتين بعد الظهر وهما

وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ مِنْ ذٰلِكَ مِثْلَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

هاتان وأما الثلاث الأوقات صحيح مسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى هذه الأوقات الثلاثة والصحيح عندي قول مالك والله أعلم وأما من قال أنه مخصوص بمكة فروى الدارقطني لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولابعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت آية ساعة شاء من ليل أو نهار وهذان حديثان لم يصحا

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِى الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصَّلاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ الصَّلاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَرُوِىَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلاةِ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِنْ صَلاهُمَا فَحَسَنٌ وَهٰذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

باب الصلاة قبل المغرب

الحديث فيه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كل صحيح ومسندواختلف فيه الصحابة ولم يفعله بعدهم أحد وأظن الذى منع منه المبادرة بالاقبال على صلاة المغرب والله أعلم

باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

(أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان قال

حدثنا إسحق بن موسى الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفى الباب عن عائشة

حدثنى أبو بكر بن بلال عن سليمان بن بلال عن يونس بن شهاب عن سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها الا أن يقضى مافاته ﴾ اسناده ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وثبت أنه قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليضف اليها أخرى (الفقه) قد تقدم سرد الأقوال وبيان الصحيح من اختلاف الفقهاء فى الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فأما هذه الأحاديث مع أحاديث بيان الأوقات فان العلماء اختلفوا فى ذلك على قولين. أحدهما أن هذا بيان على ذلك البيان وأن الوقت مستمر فى الصلاتين الى الغروب والطلوع قاله أبو حنيفة وغيره وقال مالك وجمهور العلماء أن هذا الحديث بيان لأوقات أهل الضرورات وهى الحائض تطهر حينئذ والمجنون يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ وهو الصحيح لأن بذلك تنتظم الأحاديث ويصح معنى كل خبر من أخبار الأوقات فيكون لكل حديث فائدة واختلف العلماء فيمن أدرك ركعة فقال أبو حنيفة يكون مدركا بأقل من ركعة وذلك مقدار تكبيرة الاحرام وهذا باطل لأن قوله من أدرك ركعة تحديد لها

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ مِثْلِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

وتخصيص للادراك بها فان قيل فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك . قلنا معناه من أدرك ركعة والركعة تسمى سجدة وكذلك فى الصحيحين من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر والركعة هى السجدة واختلف هل يكون مدركا بادراك ركعة بعد فعل الطهارة وقد شغفت طائفة بأن قالت أن معنى قوله أدرك العصر يكون مؤديا لها ولا يكون قاضيا وجعلوا الأداء ماكان فى الوقت والقضاء ما كان بعدالوقت وهذا الاصطلاح لايمنع منه ولكن لايجوز أن يركب عليه حكم ولايحتج به فى مسألة وفى قوله من أدرك ركعة دليل على أن لايكون مدركا بأقل منها وقال أبوحنيفة يكون مدركا بادراك قدر تكبيرة الاحرام وقد روى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك سجدة من الصلاة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك الصلاة ومقدار سجدة مقدار تكبيرة الاحرام قلنا أراد بالسجدة الركعة وكذلك فى كتاب مسلم والسجدة هى الركعة مفسراً فى الحديث ولايكون مدركا عند علمائنا للركعة الا أن يكون بسجدتيها والا فصورة الركعة لاتغنى وكما لاتكون ركعة الا بتقدم قيام وقراءة فلا تكون ركعة الا باستتباع سجدتين

Ⓒ **باب** مَاجَاءَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ قَالَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

Ⓒ **قال ابو عيسى** حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيُّ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هَذَا **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ

باب الجمع بين الصلاتين

«ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما أراد بذلك قال أراد أن لا يحرج أمته» ابن عباس من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر قال علماؤنا الجمع بين الصلاتين فى المطر والمرض رخصة وقال

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَحَنَشٌ هٰذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

أبو حنيفة بدعة وباب من أبواب الكبائر كما تقدم فى الحديث وفيه اخراج الصلاة عن أوقاتها التى ثبتت لها ثبوتا متواتراً وانما يكون الجمع بعرفة حيث نقل تواترا فيكون النسخ للشيء بمثله لا بما هو أقل منه وهذا باطل بل الجمع سنة روى ابن عباس الحديث المتقدم بالجمع وهو صحيح من غير خوف ولا سفر وروى عنه أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفر لتبوك وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير فى السفر أخر الظهر الى العصر والمغرب الى العشاء ويجمع بينهما عند مغيب الشفق وروى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير وزالت الشمس صلى الظهر ثم ركب هذه أحاديث الجمع الصحيحة ومذهبنا أن المسافر اذا جد به السير فرحل بعد زوال الشمس قدم العصر الى الظهر قياسا على تأخير الظهر الى العصر وهو ضعيف لأنه قياس فى مخالفة النص الذى تقدم وجمع المريض رخصة اذا خاف على عقله فيقدم العصر الى الظهر كما يؤخر الظهر الى العصر حملا لاحدهما على الآخر وليس

﴿ باب ما جاء في بدء الأذان ● حدثنا سعيد بن يحيي بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال إن هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه أندى وأمد صوتاً منك فألق عليه ما قيل لك ولينادِ بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هنالك نص مخالف وجمع المطر محمول على جمع السفر لاشتراكهما فى المشقة وجمع الخوف لاوجه له لان صلاة المسابقة مشروعة وهى أولى من الجمع وقال الشافعى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى السفر سواء جد به السير أو لم يجد والجمع عنده رخصة لأجل مشقة السفر فجاءت مطلقة كالعصر ونصوص الأحاديث مخالفة لأن الجمع انما جاء مقرونا بجد السير لا مطلقا على صورة السفر والرخص لا يعدل بها عن مواضعها

باب بدء الأذان

(محمد بن عبدالله بن زيد عن أبيه قال لما أصبحنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه أندى وأمد منك صوتا فألق عليه ماقيل لك وليناد بذلك فلما سمع عمر نداء الصلاة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجر ازاره وهو يقول يارسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فذلك أثبت) وابن عمر قال (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ يَارَسُولَ ٱللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذٰلِكَ أَثْبَتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى وَقَالَ بَعْضُهُمُ اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ قَالَ فَقَالَ عُمَرُ أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ

يتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألاتبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال فقال عليه السلام يابلال قم فنادبالصلاة﴾ وقد أخبرنا القاضى أبوالمطهر أخبرنا أبونعيم الحافظ أخبرنا ابن خلادأخبرنا ابن أبى اسامة حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حيوبة حدثنا سعيد بن سنان عن أبى الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أذن فى السماء جبريل قال فسمعه عمر و بلال فاقبل عمر فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما سمع ثم أقبل بلال فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بما سمع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك عمر يابلال

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ

أذن كما سمعت ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضع أصبعيه فى أذنيه استعانة بهما على الصوت (الاسناد) هذا عبدالله بن زيد بن عبد ربه لم يصح له إلا هذا الحديث الواحد وعجب لأبى عيسى يقول حديث ابن عمر صحيح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاذان لقول عمر وانما أمر به لقول عبدالله ابن زيد وانما جاء عمر بعد ذلك حين سمعه وفى الصحيح أن المسلمين تشاوروا فقال بعضهم أوروا ناراً وقال بعضهم اعتدوا ناقوسا وقال بعضهم اعتدوا قرناً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة (الأصول) رؤيا الأنبياء حق ومرآها حق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم فى الدنيا ليست بشىء الا أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت فى الدين لوجوه أحدها أنه يحتمل أنه قيل للنبى صلى الله عليه وسلم أنفذها وحياً فانفذها أو كانت مما يتشوف اليها ويميل الى العمل بها فأمر بها حتى يقر عليها أو ينهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له وعلى أن يبين أن هذه المسألة من مسائل القياس أو لأنه رأى نظماً لا يستطيعه

* بَابُ مَا جَاءَ فِى التَّرْجِيعِ فِى الْأَذَانِ . حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلَ أَذَانِنَا قَالَ بِشْرٌ فَقُلْتُ لَهُ أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِى الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً

الشيطان ولا يدخل فى جملة الوسواس والخواطر المرسلة و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الأذان ليلة الاسراء وسمعه ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات وفى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر فذلك أثبت دليل على ترجيح أحد الاحتمالين الثانى والثالث على الأول لأنه كان الاقرار عليه أولا بوحى وفى الموطأ أن عبد الله بن زيد رأى خشبتين فى المنام بيد رجل رجل فقال ان هذا النحو مايريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ فكان عبد الله ابن زيد رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم مال اليها أو رأى مثلها فى حين التشاور

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ سَمُرَةُ بْنُ مِعْيَرٍ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا فِي الْأَذَانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْاقَامَةَ

باب مَاجَاءَ فِي افْرَادِ الْاقَامَةِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْاقَامَةَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

فى كيفية النداء للصلاة (اللغة) قال قرنا مثل قرن اليهود وفى كتاب أبى داود قنعاً وروى قبعاً وقثعاً وكله يرجع الى القرن والقاف والنون فيه أصح من قولهم أقنع اذا رفع رأسه (الفقه) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء و يسكن الدهماء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع أذانا أمسك و لا أغار فهو واجب على البلد والحي وليس بواجب فى كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب فى مساجد الجماعات أكثر مما يستحب فى الفذ وقال عطاء لاتجوز صلاة بغير آذان وهذا ليس بصحيح لأنه ليس فى فرضيته أثر وفائدته اجتماع الناس و تيسر الاقبال عليهم وفضائله أنه يطرد الشيطان و يؤمن الجبان فمن فزع فليؤذن ويجاب بحضرته

﴿ بابُ ماجاءَ أَنَّ الاقَامَةَ مثْنَى مثْنَى ۔ حدثنا أَبُو سَعيد الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خالد عن ابْن أَبي لَيْلَى عَنْ عَمْرو بْن مُرَّةَ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن ابْن أَبي لَيْلَى عَنْ عَبْد ٱللهِ بن زَيْد قَالَ كَانَ أَذَانُ رَسُول ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَان وَالْاقَامَة

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى حديثُ عَبْد ٱللهِ بْن زَيْد رَوَاهُ وَكيعٌ عَن الْأَعْمَش عَنْ عَمْرو بن مُرَّةَ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بن أَبي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ زَيْد رَأَى الْأَذَانَ في الْمَنَام وقَالَ شُعْبَةُ عَن عَمْرو بن مُرَّةَ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بن أَبي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحابُ رَسُول ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّ عَبْدَ ٱللهِ بْنَ زَيْد رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَام وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَديث ابْن أَبي لَيْلَى وَعَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ أَبي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ من عَبْد ٱللهِ بن زَيْد وَقَالَ بَعْضُ أَهْل الْعلْم الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْاقَامَةُ مَثْنَى مثْنى وَبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَك وَأَهْلُ الْكُوفَة

الدعاء لأنه تفتح له أبواب السماء وفى الأذان مسائل كثيرة وأحاديث مأثورة ذكر منها أبو عيسى حديث أبى محذورة فى الترجيع وذكر حديث أنس فى افراد الاقامة وذكر ادخال الأصبع فى الأذن من حديث أبى جحيفة وكلها صحاح وخذوا رحمكم الله أصلا فى الأذان وما كان فى نصابه من المسائل وهو أن كل مسألة طريقها النقل كالأذان والصاع والمد فان مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلا

* قَالَ أَبُو عِيسَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِيَ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الْأَذَانِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على نقل أهل المدينة فالأذان وصفته والاقامة وعددها وافرادها وافراد قولك قد قامت الصلاة فيها وترجيعها لأن ذلك وان كان نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة فعول على نقل أهل المدينة فان مانقل مستفيضا أو متواترا فهو مقدم على مانقل آحادهم مسألة فى اجتماعهم وتشاورهم من غير نص دليل على طلب الحق فى الدين من غير النصوص والظواهر فى المعانى المستنبطة المحمولة على الأصول المنصوصة وفى قولهم فقم مع بلال دليل على أن الأذان لا يكون الا قائما ولولا ضعف صوت عبد الله لكان أحق بالأذان لرؤياه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل الأمر الى من يستأهله وهكذا الحكم فى كل نازلة وقد ذكر أبو عيسى بعدها فى الأذان تسعة عشر حديثا بأبوابها الباب الأول فى حديث أبى محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم ألقى عليه الأذان بالترجيع وذكر بعده باب افراد الاقامة بحديث أنس ان الأذان شفع والاقامة وتر وبعده حديث عبد الله بن زيد بأن الأذان مثنى وعلله وذكر أبو داود فى باب كيف الأذان حديث عبد بن زيد وادخل حديث أبى محذورة من طرق وجاء فى الصحيح الحديث أمر بلال ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة وفى حديث أبى محذورة تربيع التكبير وحسبكم الأصل الذى قررت لكم ومهدته من فوائد الأذان

قَالَ لبِلَالٍ يَا بِلَالُ إِذَا أَذَّنت فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي حدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَيَتْبَعُ فَاهُ هٰهُنَا وَهٰهُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ أُرَاهُ قَالَ مِنْ أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا فِي الْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ قَالَ سُفْيَانُ نُرَاهُ حِبَرَةً

والاقامة فى الصلاة بالمدينة على الصفة التى رآها مالك وقال بها والتواتر أولى من رواية الآحاد وذكر فى الباب الخامس حديث الترسل فى الأذان من طريق جابر

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ بِالْفَجْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ

وعلله والسنة فى الأذان الترسل والترفق لأنه يكون لاسماع جميع المصلين وعنده يحصل الاعلام و يسرع فى الاقامة لأنها افتتاح الصلاة وتقدمتها لاعلام من حضر فى المصلى فلذلك قال له فأحدر يعنى أسرع يقال حدرت القراءة اذا أسرعتها وقد روى فيه واذا أقمت فأجذم فهو مثله جذمت أسرعت ومنه سمى الذئب جذامة وذكر حديث يدخل اصبعيه فى أذنيه من طريق أبى جحيفة وهو حديث صحيح ومعناه الاستعانة على رفع الصوت وهو فعل مجرب محسوس وله فائدة عقلية وترك فيه فائدة وهى الاستدارة فى الأذان لقوله وكان يتبع فاه ههنا وههنا وذكرها أبو داود وذكر حديث بلال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثوبن الا فى صلاة الفجر وهو حديث معلول وقد شاهدت فنا من التثويب بمدينة السلام وهو أن يأتى المؤذن الى دار الخليفة فيقول السلام عليك

۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حديثُ بلال لانعرفُهُ إلاَّ من حديث أَبِي اسرائيل الْمُلاَئِيِّ وأَبُو اسْرَائيلَ لَمْ يَسْمَعْ هٰذا الْحَدِيثَ من الْحَكم قَالَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ وأَبُو اسْرَائيلَ اسْمُهُ اسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي اسْحٰقَ وَلَيْسَ هُوَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ فَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَقَالَ إِسْحٰقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هٰذَا قَالَ هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْاقَامَةِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ وَهٰذَا الَّذِي قَالَ إِسْحٰقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ

ياأمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين ورأيت الناس فى مساجدهم فى بلاد اذا قامت الصلاة يخرج الى باب المسجد من ينادى الصلاة رحمكم الله وهذا كله تثويب مبتدع وانما الأذان مشروع للاعلام بالوقت لمن بعد والاقامة لاعلام من حضر حتى لاتأتى العبادة على غفلة وذكر فى باب آذان الرجل واقامة غيره حديث زياد بن الحارث الصدائى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يؤذن لصلاة الفجر فأذنت فاراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أخا صداء أذن فهو يقيم وأدخل أبو داود فى

الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هٰذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللّٰهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ

⊛ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ الْافْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَرِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ فَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

الباب عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يلقى على بلال وليس هذا من باب اقامة غير المؤذن لان عبد الله بن زيد لم يؤذن ولاولى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْافْرِيقِيِّ وَالْافْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ قَالَ أَحْمَدُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْافْرِيقِيِّ قَالَ وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

الأذان وانما الحديث حديث الصدائى وقد أدخله أبو داود مع حديث عبدالله بن زيد كاملا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالأذان عند الفجر قال فأذنت فجعلت أقول أقيم فجعل ينظر الى الفجر فى ناحية المشرق و يقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فجعل ينظر الى الفجر فتبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق أصحابه فتوضا فأراد بلال أن يقيم الحديث وليس فيه حجة لمن يرى أن الاقامة للمؤذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أهل الصدائى للاقامة وهو يرتقبها حتى يحين وقتها فأخر بلال عنها لتأهيل الصدائى لها ولولا ذلك لكان لمن يؤذن أن يقيم والله أعلم

تم الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى ويليه الجزء الثانى وأوله

باب ماجاء فى كراهية الأذان بغير وضوء

فهرس

الجزء الأول من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صفحة

صفحة

﴿ تم الفهرس ﴾

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الثاني

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

* قال أبو عيسى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابْنُ وَهْبٍ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ وَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى

باب الامام أحق أن يقيم

وذكر حديث جابر بن سمرة كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا اسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِى سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهٰكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ

فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلاة أقام الصلاة حين يراه وقال هذا حديث حسن وفى الصحيح اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى وهذا أجود من هذا الحديث لكن هاهنا فائدة وهى أن الاقامة حق الامام لاتقام الا بأمره وقد شاهدت جنازة فى المسجد فأقام المؤذن على الصلاة وهو يعتقد أن الامام قد حضر فاذا به قد وهم فلما طلبوا الامام فلم يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيدوا الاقامة فاعادوها وأنكر ذلك جميع أهل المسجد بجهلهم وذكر حديث الأذان بليل وأنكر أبو حنيفة وهو صحيح لأن صلاة الفجر فى أول الوقت ذات فضل وهى تأتى الناس اليها وهم حال نوم فلو لم يؤذن حتى يطلع الفجر لما تمكنوا بعد الغسل والوضوء والاجتماع فى فى المسجد من الصلاة الا بعد اسفار كثير فشرع الأذان ليلا لهذه العلة كى ينتبه الناس ويتاهبوا ويجتمعوا فى أول الوقت وقد قال علماؤنا فى ذلك أقوالا قالوا يؤذن عند القضاء صلاة العتمة وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه ووجه من قال يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة يعنى التى تصلى آخر وقتها وهو نصف

● بَابُ مَاجَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُنَيْسَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرَوَى حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَادِيَ أَنَّ الْعَبْدَ نَامَ .

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

الليل أو ثلثه لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين ينتصف الليل ويروى اذا ذهب ثلث الليل وروى اذا بقى ثلث الليل فيؤذن المؤذن تنبيها على هذه الفضيلة ووجه من قال السدس انما قدره لأنه الوقت الذى يمكن الجنب والمتوضىء والمتأهب لذلك كله من أمره

بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَذِّنًا لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ وَهٰذَا لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ وَلَعَلَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى إِذْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ فَقَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

ويخرج الى الجماعة فجعله تقديرا لذلك كله ولم يذكر أبو عيسى رفع الصوت فى الأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبى هريرة المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس والحديث فى ذلك مشهور صحيح بيناه فى شرح الصحيحين وذكر أبو عيسى حديث الأذان فى السفر وقال فيه عن مالك بن الحارث

﴿ بابُ في كَرَاهيَةِ الْخُرُوجِ منَ الْمَسْجدِ بَعْدَ الأذَانِ ۔ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْرَاهيمَ بْنِ الْمُهَاجرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ منَ الْمَسْجد بَعْدَ مَا أُذِّنَ فيه بالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ وَفي الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ

﴿ قَالَ أَبُو عيسَىٰ حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عنْدَ أَهْلِ الْعلْمِ منْ أَصْحَابِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ منَ الْمَسْجد بَعْدَ الأَذَانِ إلَّا منْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ منْهُ وَيُرْوَى عَنْ إبْرَاهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قَالَ يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذ الْمُؤَذِّنُ في الإقَامَة وَهٰذَا عنْدَنَا لمَنْ لَهُ عُذْرٌ في الْخُرُوجِ منْهُ وَأَبُو الشَّعْثَاء اسْمُهُ سُلَيمُ ابْنُ أَسْوَدَ وَهُوَ وَالدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبي الشَّعْثَاء وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبي الشَّعْثَاء هٰذَا الْحَديثَ عَنْ أَبيه

﴿ بابُ مَا جَاءَ في الأَذَانِ في السَّفَرِ ۔ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالدٍ الْحَذَّاء عَنْ أَبي قلَابَةَ عَنْ مَالك بْنِ الْحُوَيْرِث

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له و لابن عم له اذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما والحديث فى الصحيح أن ملكا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم مع

قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ لَنَا إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُجْزِي الْإِقَامَةُ إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَثَوْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ

نفر من قومه فقال لهم ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والأذان للفذ فيه فضل عظيم فكيف للاثنين فما فوقهما فلا ينبغى أن يغفل وأدخل فيه حديث جابر ابن يزيد الجعفى من اذن سبع سنين كتب له براءة من النار وجابر يضعف والصحيح فى فضله حديث أبى سعيد الخدرى فى شهادة من يسمع صوته من

ضَعَّفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَوْلَا جَابِرٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَوْلَا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ ﴾ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

المخلوقات له وذكر حديث الامام ضامن والمؤذن مؤتمن وثبت حديث معاوية المؤذنون أطول الناس اعناقا يوم القيامة خرجه مسلم روى بفتح الهمزة وكسرها فاذا فتحت كانت جمع عنق يريد بطول أعناقهم الحقيقة وأنهم يبرزون على الخلق بطول الأعناق حتى يظهروا بينهم فخرا كما علوا عليهم فى المنارات أو يريد أنهم آمنون لا يخافون فهم لا يتطأطؤن ولا يستخرون وهو مجاز حسن وان كسرت الهمزة يريد بذلك العنق ضربا من السير يعنى سرعتهم الى الجنة قبل غيرهم وأما حديث أبى هريرة الامام ضامن فهو حديث وهذا حديث روى عن أبى هريرة وعن عائشة كما ذكر أبو عيسى وصححه البخارى وضعفه على بن المدينى وقد رواه أبو داود عن الأعمش عن رجل عن أبى صالح عن أبى هريرة فمن وثق الأعمش وثق به صحة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هٰذَا

الحديث وعندي أنه أصح من حديث عائشة قال الأعمش كان لا يستخير الكذب على عائشة واذا وسط بينه وبينها من لا يوثق به فهو كذب والحكم بصحته واجب واختلف في معناه فقيل معنى قوله الامام ضامن أي راع والضمان في اللغة الرعاية وهذا ضعيف وقيل معناه حافظ لعدد الركعات وهذا أيضاً ضعيف لأن الضمان في اللغة بمعنى الرعاية أو بمعنى الحفظ لا يوجد وحقيقة الضمان في اللغة والشريعه هو الالتزام ويأتي بمعنى الوعاء لان كل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه فاذا عرف معنى الضمان فان ضمان الامام لصلاة المأموم هو التزام شروطها وحفظ صلاته في نفسه لان صلاة المأموم تبتنى عليها فان أفسد صلاته فسدت صلاة من يأتم به فكان غارما لها وان قلنا انه بمعنى الوعاء فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الامام لتحمل القراءة عنه والقيام الى حين الركوع والسهو ولذلك لم تجزه صلاة المفترض خلف المتنفل لان ضمان الواجب بما ليس بواجب محال وهو فائدة قوله اللهم ارشد الائمة فانهم اذا رشدوا باجزاء الامور

﴿ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَائِشَةَ وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَقَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ

على وجهها صحت عبادتهم فى نفسها واغفر للمؤذنين ماقصروا فيه من مراعاة الوقت بتقدم عليه أو بتأخر عنه وقد يدخل ضمان الامام فى حكم المؤذن لحديث رواه أبو داود عن عقبة بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه لاعليهم وذكر باب مايقول اذا أذن المؤذن فكرره بابين ذكر فى الأول حديث أبى سعيد الخدرى اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن وذكر فى الثانى حديث سعيد ابن أبى وقاص من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ وَهُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي قَالَ إِنَّ مِنْ آخِرِ مَاعَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِى أَذَانِهِ

❀ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ

لاشريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا الحديث وأماحديث أبي سعيد الخدري فخرجه الصحاح وانفرد مسلم بحديث سعيد هذا وزاد حديث عمر بن الخطاب فقال فيه فاذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال هو لاحول ولا قوة الا بالله ثم أكمله فقال لا اله الا الله من قالهدخل الجنة وأدخل حديث عبد الله بن عمر فاذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة فمن سأل الوسيلة حلت عليه الشفاعة بمعنى غفران الذنب تقدم فى الوضوء وتحل عليه الشفاعة بالايمان بها والتصديق بمقتضاها

يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالْاِسْلَامِ دِيناً غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ

* بَابٌ مِنْهُ آخَرُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ لَا نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ

وتاكيد السؤال بها ومع هذا بخلوص التوحيد يدخله الجنة كما فى حديث عمر وأدخل حديث جابر فى صفة دعاء الوسيلة وقد بيناه فى شرح الصحيحين وذكر حديث أن الدعاء لا يرد بين الآذان والاقامة لانها ساعة اخلاص فى النية وفتح أبواب السماء للرحمة وذكر حديث نهى أخذ الاجرة على الآذان وأكثر

باب ما جاء في الدُّعاء بين الأذان والإقامة . حدثنا محمودُ ابن غيلان حدثنا وكيعٌ وعبدُ الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيانُ عن زيد العمّيّ عن أبي إياس معاوية بن قُرّة عن أنس بن مالك قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الدعاءُ لا يُردُّ بين الأذان والإقامة

قال أبو عيسى حديث أنس حديثٌ حسنٌ وقد رواه أبو إسحٰق الهمداني عن بُريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا

علمائنا على جواز الاجارة على الآذان وكرهها الشافعي وأبو حنيفة وقال الاوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر كأنه الحقه بالعمل المجهول والصحيح جواز أخذ الاجرة على الآذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فان الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وينيب فى كل واحد منهما فيأخذ النائب أجره كما يأخذ المستنيب والاصل فى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ماتركت بعد نفقة عيالى ومؤنة عاملى فهو صدقة (نكتة) فى حكمة الآذان وفائدته وهى متعددة أحدها الاعلام بالصلاة بذكر الله وتوحيده وتصديق رسوله الثانية تجديد التوحيد فانها ترجمة عظيمة من تراجم لا اله الا الله الثالثة طرد الشيطان ولذلك روى مسلم فيمن فزع فى خلوة وخاف التعويل انه ينادى بالصلاة وظن بعضهم انه قول الصلاة وهى غفلة بل ينادي بها يقين للبارى وان لم يكن وقت الصلاة فان الوعيد بحصاص الشيطان انما هو لصورة الآذان والله أعلم

※ بَابُ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

※ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ

باب كم فرض الله على عباده من الصلوات

ذكر أهل التاريخ أن الصلاة كانت ركعتين مدة فى صدر الاسلام حتى أسرى الله بنبيه اليه وأوحى اليه الصلوات كما تقررت الآن وقال له فرضت عليك خمسين صلاة ثم ردها الى خمس فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى المراد انها وان كانت خمسا فى الفعل فهى خمسون فى الأجر وبها يتم الثواب ويسقط الفرض الأول وينتظم أول الأمر وآخره فلا يكون فيه تبديل فان قيل

إِلَى الْجُمُعَة كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَالَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأُبَيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

فلو فرضها خمسين ثم ردها الى خمس و كان يكون تبديلا للقول قلنا لا يكون ذلك تبديلا لان النسخ جائز والتبديل فى القول انما يكون اذا خالف العلم وقد كان علم البارى سبحانه أن الفرض يكون خمسا فعلا وخمسين أجرا و كتب ذلك وقضى به ولو كان ذلك على وجه النسخ لفرضها خمسين فعلا ثم يحطها بعد ذلك الى خمس ويكون نسخاً وتبديلا للفعل لا للقول فى الحالين فان ذلك محال فيه وذكر حديث أبى هريرة الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر تقدم بيانه فى الطهارة

باب فضل الجماعة

ابن عمر صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة أبو هريرة صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزءا قال أبو عيسى

* قَالَ اَبُوعِيْسَیٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالُوا خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ

حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا

* قَالَ اَبُوعِيْسَیٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

انفرد ابن عمر بسبع وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر خمساً اسناده زاد أبو صالح عن أبى هريره وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام فى مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم فى الصلاة ما انتظر الصلاة (فقهه) فى صلاة الجماعة ثلاثة أقوال أحدها أنها مستحبة وهو الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاضل بينها وبين صلاة العيد لما كان بينها وبين صلاة الجماعة مفاضلة ثانيها أنها فرض على كل أحد قاله الاوزاعى وعطاء وأبو ثور ودليلهم على ذلك الحديث الذى رواه أبو عيسى فى الباب بعده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب الحديث وبحديث ابن أم مكتوم خرجه أبو داود ومسلم عن عبد الله ابن مسعود أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى رجل ضرير البصر شاسع الدار ولى قائد

* باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب • حدثنا هناد حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا حزم الحطب ثم آمر بالصلاة فتقام ثم أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة

* قال أبو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن أنس وجابر

* قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا من سمع النداء

لايلاومني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ومن طريق آخر ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال فهل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة و كذلك روى أبو داود ومسلم عن عبدالله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بها فانهن من سنن الهدى وان الله شرع لنبيه سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق ولقد رأيتنا وان الرجل ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ومامنكم أحد الا وله مسجد في بيته ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم وليس بمثل هذا الدليل يثبت فرض في الاسلام لأن المنافقين كانوا في ذلك الزمان يتكاسلون فلو رخص لأحد في ذلك لبطلت الجماعة وامتزج المنافق مع الموحد المخلص فحسم الباب وحديث ابن أم مكتوم أسهل من حديث ابن مسعود ولكن يعول

فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ قَالَ مُجَاهِدٌ وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً قَالَ هُوَ فِى النَّارِ قَالَ حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا وَتَهَاوُناً بِهَا

❁ باب مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ يُصَلِّى وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ

فى الصحيح على حديث المفاضلة فان قيل انما يكون حديث المفاضلة لرجل صلى فى بيته من عذر أوجب له التخلف وآخر صلى فى الجماعة يقال له أدى فى بيته من عذر فأجره كامل كما لو كان فى صلاة الجماعة والصحيح وهو ثالثها مندوب اليها محثوث عليها وماذكر فى الحديث من همه بحرق البيوت فانما ذلك لعلمه أن المتخلف عنه منافق أما أن أهل بلد تركوا صلاة الجماعة قوتلوا فقيل فى ذلك أنها فرض على الكفاية وتحقيقه فى مسائل الخلاف

باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة

(يزيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ فَقَالَ عَلَيَّ بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مِحْجَنٍ وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ

أخرى القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله انا قد كنا صلينا فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة﴾ قال و فى الباب عن محجن و يزيد بن عامر وأدخل أبو داود حديث يزيد بن عامر وهى السنة والحكمة فيها تفاه أن يتجافى المنافقون عن الصلاة و يقولون قد صلينا أو يتفرق حال الناس فى الصلاة فتنشتت الجماعة (لغته) الفريصة لحمة فى الجنب تتصل بالقلب ترعد عند الفزع (فقهه) اذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة هل يصلى معهم

❀ باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة . حدثنا هناد

أم لافيه أربعة أقوال الأول يصلى معهم كل صلاة قاله الحسن والزهرى وأحمد واسحق والشافعى الثانى يصلى معهم الا الصبح والمغرب قاله ابن عمر والنخعى والاوزاعى الثالث لايعيد الصبح والعصر والمغرب قاله أبو حنيفة الرابع لايعيد المغرب وحدها قاله مالك والثورى وجه الأول عموم الحديث ووجه الثالث قوله لاصلاة بعد صلاة العصر والمغرب وقت واحد مقدر يفعلها وهى وتر صلاة النهار فلا تشفع ووجه الثانى أن مالكا قال وجدت العمل بالمدينة على المغرب وحدها ووجه الرابع قد تقدم وهو الصحيح أما عموم الحديث فيخص بهذين الوجهين وأما النهى عن الصلاة بعد الصلاتين ففيه فقه عظيم وذلك أنه انما نهى عن صلاة بعدها من غيرهما فأماهما فيصليان فى وقت النهى ويكرران فى الجماعة لانه لايصح من هذا اللفظ دخولهما تحت الخطاب الا أن يريد بقوله العصر والصبح الوقت وقد أبطلنا ذلك فى شرح الصحيح (تركيب) فاذا صلاهما فأيتهما صلاته فروى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب أنهما قالا ذلك الى الله يعنيان القبول فيتركب على هذا اذا صلى الاولى بغير وضوء سهوا والثانية بوضوء فقال ابن القاسم تجزيه ووجه ابن الماجشون وقال كيف تجزى سنة عن فرض وهو كلام قوى فان صلاها ثانية فذكر فى أول ركعة قبل أن يعقدها خرج فان عقدها أضاف معها أخرى وسلم فان أتمها فليأت برابعة لها بالقرب فان طال فلا شىء عليه نص عليه مالك وقال غيره من علمائنا يصلى المغرب ثالثة بعد أن يسلم مع الامام فيعودا شفعا والاول أصح واذا صلى فى جماعة فلا يصلى فى جماعة أخرى ولا فى المساجد الثلاثة ومن علمائنا من قال وفى جوامع البلاد لكثرة الجماعات وليس لجماعة فضل على جماعة فلا يفعل ذلك لانه ليس فى أثر ولا دليل

باب هل يصلى فى مسجد واحد جماعتان

(روى أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى جاء رجل وقد صلى رسول الله

حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِي عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هٰذَا فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي مُوسَى وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعَةً وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلُّونَ فُرَادَى وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى

صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه ﴾ رواه أبوداود فقال أيكم يتصدق والمعنى واحد لأن التجارة مع الله صدقة وربح هـذا معنى محفوظ فى الشريعة عن زيغ المبتدعة لئلا يتخلف عن الجماعة ثم يأتى فيصلى بامام آخر فتذهب حكمة الجماعة وسنتها لـكن ينبغى اذا أذن الامام فى ذلك أن يجوز كما فى حديث أبى سعيد وهو قول بعض علمائنا وهذا مبنى على أن ذلك حق الاسلام أو حق الامام فان كان مسجد ليلى قال مالك يصلى فيه الآتون اليه جماعة نهارا الا من من الغلس

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِى فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِى الْجَمَاعَةِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِى جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ وَأُبَيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَبُرَيْدَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللّٰهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللّٰهَ فِى ذِمَّتِهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ

باب فضل العشاء والفجر فى الجماعات

أدخل عن عثمان «من شهد العشاء فى جماعة كان له كقيام نصف ليلة ومن شهد الفجر مع جماعة كان له كقيام ليلة» وهذا صحيح خرجه مسلم وذكر حديث جندب بن سفيان من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته وأدخل حديث بريدة بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة وقصد

عُثْمَانَ مَرْفُوعًا حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمٰعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* باب مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا

أبو عيسى مقصد التغريب فى الصلاتين وليس فى الباب أصح من حديث مالك ولو يعلمون مافى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا وحديث عثمان مفسر لهذا الحديث وتقديره لثواب ذلك يعنى أن جماعة العتمة توازى فى فضيلتها قيام نصف ليلة وجماعة الصبح توازى فى فضيلتها قيام ليلة ومن صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفروا الله فى ذمته بأذيته فى عرض أو نفس أومال وسعيه فى الظلمة يوجب له نورا من باب كسب الاضداد بالاضداد فى طريق الثواب كالذى يظمأ الصيام والشبع بجوعه

باب ماجاء فى الصف الأول

ذ كر فيه حديث أبى هريرة (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) وحديث مالك ولو يعلمون مافى النداء والصف

وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ

الأول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا (اسناده) أحاديث الصفوف كثيرة ذكر أبو عيسى منها ثمانية وذكر البخاري أربعة عشر حديثا وقد استوفيناها في موضعها (العارضة) منها خير صفوف الرجال انما كان أولها أربعة أوجه أحدها أن التقدم أفضل في الخيرات ثانيها أن مقدم المسجد أفضل من جملة المقدمات ثالثها أن القرب من الامام أفضل ولذلك لايليه الا أولو الاحلام والنهى رابعها أن البكور الى الصلاة أفضل فلو أن رجلا بكر ونزل في الصف الأول لحاز الفضيلتين وان بكر وتركه حاز أحدهما وفي ذلك فوائد يكثر تعدادها وإنما كان شرها آخرها لفوات هذه الفوائد وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال وربما أفسدن العبادة أوشوشن النية والخشوع وأما قوله ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه فالاستهام يتصور في الصف الأول اذا ضاق

* **باب** مَاجَاءَ فِى إِقَامَةِ الصَّفِّ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّى صُفُوفَنَا فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ فَقَالَ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللّٰهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ النُّعْمَانِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجَالًا بِاقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ وَرُوِىَ عَنْ عَلِىٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذٰلِكَ وَيَقُولَانِ اسْتَوُوا وَكَانَ عَلِىٌّ يَقُولُ تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ وَتَأَخَّرْ يَا فُلَانُ

وبقى مالا يسع الا قاصدا أوقاصدين فجاءا مجيئاً واحداوتنازعا فى الموضع فان اختلفا فى الفضل قدم الأفضل فان استويا استهما و يتصور ذلك فى النداء الأول الذى عليه المعول مع الملازمة فأما مطلق الأذان فكل أحد يفعله وقيل ذلك فى المغرب وحدها وذكر حديث النعمان بن بشير لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم يعنى بين مقاصدكم فان استواء القلوب يستدعى استواء الجوارح واعتدالها فاذا اختلفت الصفوف دل على اختلاف القلوب فلا تزال الصفوف تضطرب وتهمل حتى يبتلى الله باختلاف المقاصد وقد فعل ونسأل الله حسن الخاتمة وكان

* بَابُ مَاجَاءَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى • حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ قَالَ وَخَالِدُ الْحَذَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ يُقَالُ إِنَّ خَالِدًا الْحَذَّاءَ مَاحَذَا نَعْلًا قَطُّ إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ قَالَ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ

النضر بن شميل يعتقد أنه يريد المسخ وذلك لايكون من الوعيد إلا فى ترك الواجب وتسوية الصفوف من حسن الصلاة كما قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح و كذلك تكون صفوف المجاهدين وكذلك هى صفوف الملائكة وهذا كان يقتضى الوجوب إلا أن الشرع سمح فى ذلك حديث ابن مسعود ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى و لاتختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الأسواق

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِى ۔ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ عَنْ عُرْوَةَ الْمُرَادِىِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنَّا نَتَّقِى هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ اِيَاسٍ الْمُزَنِىِّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِى وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى ذٰلِكَ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ۔ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِى الْجَعْدِ بِيَدِى وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِى عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ

قوله لاتختلفوا وان جاء بالقرينة خاصافى الصفوف فهو عام فى شعائر الاسلام كلها فان الخلاف شرونهاهم عن حضور اضطراب الأسواق وهو اصطفافهم وتزاحمهم عليها فأما دخولها لما لابد منه فذلك جائز مقرونا بتهليل الله وتحميده ضد ماهم فيه وذكر حديث أنس فى الصلاة بين السوارى كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لانقطاع الصف وهو المراد من التثويب

مِنْ بَنِى أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِى هٰذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىِّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَقَالُوا يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِيهِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا قَالُوا مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِى لَيْلَىٰ وَوَكِيعٌ وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِى الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَفِى حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالًا قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِى هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ

واما لأنه موضع جمع النعال والأول أشبه لأن الثانى محدث ولاخلاف فى جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة فأما الواحد فلابأس به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة من سواريها وذكر حديث وابصة ابن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَصَحُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ قَالَ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

أن يعيد الصلاة وعلل أبو عيسى حديث وابصة وصححه وقال به وكيع وغيره وحديث أبي بكرة أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً و لا تعد صح خرجه البخاري وغيره فعليه يجب أن يعول

﴿ بَابُ ماجَاء فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ

باب ماجاء فى الرجل يصلى ومعه رجل

﴿ كريب عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه ﴾ وذكر حديث الحسن عن سمرة فى الرجل يصلى مع الرجلين قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا وذكر بعده فى الرجل يصلي معه الرجال والنساء حديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف (اسناده) حديث ابن عباس صحيح مشهور وحديث سمرة ضعيف كما

❁ باب ما جاء في الرَّجُلِ يُصَلِّي مع الرَّجُلَيْنِ • حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ مِنَّا أَحَدُنَا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

قال أبو عيسى وحديث أنس ثقة صحيح ومليكة هي جدة اسحق بن عبد الله ابن أبي طلحة راوى الحديث عن أنس بن مالك قال انها أم سليم أم عبد الله أبيه وجرت في ولادته قصة هي في الصحيح وقد قيل انها أم حرام وهو باطل وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن طهمان وعبد الله بن عوف وهو نسي ابن أعين فأكل منه وأكلت معه فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي قم فتوضأ فأمر العجوز فلتتوضأ ولأصلي بكم ورواه عبد الرزاق عن مالك عن اسحق عن أنس أن جدتي مليكة يعني جدة اسحق وساق الحديث واسمها أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة وأم أنس (الفقه) مواقف المأموم مع الامام سعته وقد بيناه في الصحيح والمسائل فاذا كان واحدا كان عن يمينه واذا كانا اثنين كانا وراءه وقال ابن مسعود

باب ماجاءَ في الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ اسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ الَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَالُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

يقف أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف والصحيح وقوفهما وراءه يدل عليه حديث أنس بعده حيث وقف هو واليتيم وراءه والعجوز وراءهم وفى حديث النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فى رده لابن عباس إلى اليمين دليل على أن العمل اليسير فى الصلاة لاصلاح الصلاة جائز وأن النافلة بالجماعة جائز وأن الاثنين جماعة وان موقف الواحد عن اليمين وان الاتمام بمن لم ينو امامتك جائز وفى حديث مليكة دليل على جواز اجابة دعوة النساء وعلى اجابة الدعوة فى الطعام وقد كرهه مالك لأهل الفضل لفساد الناس إلا فى موضع يأمن فيه مايخاف من ضعة أو ريبة وقصد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاته عندهم تشريفهم والدعاء لهم وقوله فى الحصير قد اسود من طول ما لبس دليل على أن الافتراش لباس وقد ثبت النهى عن لباس الحرير فلا يجوز افتراشه وفيه دليل على أن كثرة الاستعمال فى الثياب لا يغلب على النجاسة بل هى على أصل

* قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث فى اجازة الصلاة اذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبى لم تكن له صلاة وكأن أنسا كان خلف النبى صلى الله عليه وسلم وحده فى الصف وليس الامر على ما ذهبوا اليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقامه مع اليتيم خلفه فلولا أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما أقام اليتيم معه ولأقامه عن يمينه وقد روى عن موسى بن أنس عن أنس أنه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه وفى هذا الحديث دلالة أنه انما صلى تطوعا أراد ادخال البركة عليهم

الطهارة حتى تتيقن النجاسة لقوله فنضحته ولم يقل فغسلته وكان القوم لايجهلون الفرق بين النضح والغسل وانما نضحه ومسحه ليذهب غباره ووسخه وقوله فصلى ركعتين دليل على أنها أقل النافلة وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف وفيه أن المرأة لاتكون اماما لأنها لاتساويهم فى مرتبة الاصطفاف فكيف تقدمهم فى الامامة. تفسير قوله ليلنى منكم أولو الأحلام والنهى أن الافضل التقرب من الامام وكذلك يقربون الى الامام فى الصلاة على الموتى وكذلك اذا جمعوا فى قبر يقدم أفضلهم الى القبلة ويرتبون بعده فهذه عشرون مسألة

﴿ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَوْسِ ابْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ أَقْدَمُهُمْ سِنًّا

باب من أحق بالامامة

ذكر أبو عيسى فى الامامة حديثين أحدهما حديث أبى مسعود الانصارى ﴿ يؤم القوم أقروهم لكتاب الله وان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا ولا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه ﴾ وحديث أبى هريرة اذا أم أحدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء (اسناده) وهما صحيحان وكان شعبة اذا ذكر هذا الحديث قال هذا ثلث رأس مالى تعظيما له وكان يرويه عن اسمعيل بن رجاء وقد خرجه مسلم من طريق الأعمش وشعبة كليهما عن اسمعيل بن رجاء وأدخل البخارى فى الامامة أربعين حديثاً وقد بيناها فى موضعها وقد روى أن أباالوليد الطيالسى

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ وَقَالُوا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اِذَا أَذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالُوا السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ وَلَمْ يَرَ بَأْسًا إِذَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ

ويحي القطان رو ياه عن شعبة يؤم القوم أقدمهم قراءةوقال شعبة قلت لاسماعيل يعنى ابن رجاء الزبيدى ماتكرمته قال فراشه وخرجه مسلم ولم يخرجه البخارى ولكنه قال مايأتى انشاء الله (الفقه) لاخلاف أن الأفضل أفضل أن يقدم القوم فى الامامة لأنها ولاية الدين وشفاعة المسلمين وضامن صلاة المصلين فلا يكون الا مليئاً من الشرع غير معدم والأملى فالأملى بلا خلاف أولى لأن الصلاة امارة واحتكام وهى مخصوصة بالامام ونائب الامام امام ولاخلاف أن يؤم القوم أعلمهم وكان من تقدم لايقرأ إلا مايعلم فلذلك جاء فى الحديث أقرؤهم وهذا إذاكان عدلا وأما السن فلا خلاف فى اعتباره بين الامة وأنه يقدم على من هو أصغرمنه اذا استوت حالهم فى العلم والعدالة وكان سفيان واسحاق وأحمد يقدمون القارىء أخذا بظاهر الحديث. وليس كذلك فان الصلاة تفتقر الى الفقه

❁ بَابُ مَا جَاءَ اذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَانَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ فَاذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي وَاقِدٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ذَكْوَانَ وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ هُرْمُزَ الْمَدِينِيُّ وَيُكْنَى أَبَا دَاوُدَ حدثنا قُتَيْبَةُ

أكثر من افتقارها إلى القراءة وإلى هذا وقعت الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بالسنة فلو أن رجلا قارئاً وآخر عالما قدم العالم فان كان قارىء ومسن قدم القارىء لحديث عمرو بن سلمة حين أم قومه بقوله يؤمكم أقرؤكم والدليل على مراعاة السن قول النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما وصاحب المنزل أحق اذا كان عنده قرآن وعلم والا رجعت الولاية إلى أصلها والمهاجر الاصل أولى من غيره وفى قوله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه دليل

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا

على أنه لاينزل فى البيت إلا حيث يأذن صاحب البيت و يصلى الامام بالناس على قدر حالهم من مستعجل لحاجة أوشيخ أو مسن أو سقيم فانجهل فليتوسط وان علم حالهم فليتبسط و فى حديث أبى هريرة فى الصحيح فان فيهم ذا الحاجة

باب ماجاء فى الصلاة وتحريمها وتحليلها

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم﴾ قد تقدم فى كتاب الوضوء القول فى الحديث والذى يختص به ههنا أن الصلاة لاتنعقد الا بتحريم هو نية واتفق العلماء فى اشتراط النية واختلفوا فى محلها واتفقوا على اشتراط القول واختلفوا فى كيفيته وقد أجمعت الامة على أن نية الصلاة مقترنة بالتكبير وقد أراد بعض متأخرى المغاربة أن يحملها على قول علمائنا فيمن خرج إلى النهر أو الحمام بنية الطهارة ثم لما بلغهما عزبت

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ قَالَ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هٰذَا أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِيَ وَكِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لَوِ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ بِسَبْعِينَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ

عنه النية أنها تجزيه فقالوا يتخرج فى الصلاة مثله وهذا من الجهل بالتخريج فان الصلاة أصل فى النية للطهارة فكيف يرد الاصل الى الفرع ومن الصلاة أخذ وجوب النية فى الطهارة وقال أهل العراق يحرم بالعجمية ويأتى لفظ شيئاً من العربية[1] لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى قلنا قد فسر هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقوله الله أكبر ولم يأت قط بلفظ سواه ولا غيره

(١) هكذا فى الأصول التى بأيدينا وهو كما ترى لامعنى له فتدبر

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ خَطَأٌ

بزيادة ولا نقص وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي فثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه كما روى مالك وغيره من الصحاح ويكون رفعها مدا كما ذكر أبو عيسى عن أبي هريرة ولا ينشر أصابعه فان حديث يحيي ابن اليمان في نشر الاصابع قد ضعفه

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفاً وَلَا أَعْلَمُ أَحَداً رَفَعَهُ إِلَّا مَارَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَحَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ قَوْلِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَى إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ وَعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

⊛ **باب** مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى

باب مايقول عند افتتاح الصلاة

(أبو المتوكل عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللّٰهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هٰذَا الْبَابِ وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ

الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه﴾ وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال ﴿سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك﴾ وضعف الحديثين الأول برواية على بن على والثانى رواية حارثة ابن أبى الرجال وذكر أبو عيسى حديث عبدالله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى

اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَاإِلٰهَ غَيْرُكَ هٰكَذَا رُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِى إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِى عَلِىِّ بْنِ عَلِىٍّ الرِّفَاعِىِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَايَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِى الرِّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَاإِلٰهَ غَيْرُكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَدِينِى

فطر السموات والارض الحديث ثم صححه وقواه (اسناده) الروايات ظاهرة فى الاذكار المروية عند افتتاح الصلاة ويروى فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولااله غيرك وخرجا جميعاً عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد وبيانه فى الصحيحين ولم يروه مالك وغيره من العلماء وقالوا ان أفضل الذكر القراءة

﴿ باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا سعيد بن أبي إياس الجريري عن قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي أي بني إياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين

ابتداء وإليها يتبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء وهذا مستقر في الشريعة بيد أنه روي عنه في مختصر ماليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

ذكر حديث ابن مغفل رواه الجريري سعيد بن اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبدالله بن مغفل أنه قال ﴿سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال أي بني اياك والحدث قال ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت صليت فقل الحمد لله رب العالمين﴾ قال حديث حسن

⊕ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ ٱللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ قَالُوا وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَهْرِ بِبِسْمِ ٱللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمٰعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِبِسْمِ ٱللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

روى أبو خالد الوالبي هو من الكوفة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ليس اسناده بذلك قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين حديث صحيح حسن هذه مسألة عظمى فان القاضي أبا بكر ابن الطيب لايتكلم من الفقه الا فى هذه المسألة خاصة لانها متعلقة بالاصول والغريب عندى ماصنع فيها الخطيب والدارقطنى فانهم كثروا طرقها وساقوا أحاديثها وصححوا الجهر بها ومايساوى ماجاؤا به سماعه و لاخفاء فان طريق مالك فى هذا أهدى فان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة الى زمان مالك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عرى

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَاكَ وَقَدْ قَالَ بِهٰذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَأَوُا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ إِسْمٰعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمُزُ وَهُوَ كُوفِيٌّ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُنَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلا يلتفت بعد التواتر الى أخبار آحاد شذت

وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُنَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يُجْهَرَ بِهَا

⊛ بَابُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْعَدَنِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

عن علماء الصحيح المتقدمين لجاء هؤلاء وهم المتأخرون وقد حققنا القول فيها فى مسائل الخلاف والاصول بمـا يغنى من أراده هنالك

باب لاصلاة الابفاتحة الـكتاب

عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الـكتاب﴾ حديث حسن صحيح (العارضة) أن أباعيسى كان حقه أن يقول باب وجوب القراءة فى الصلاة فاذا ذكر أحاديثها قال باب وجوب الفاتحة وقد بينا ذلك كلـه فى موضعه وفى الباب حديث عبادة خرجه الامامان وحديث مالك وغيره عن أبى هريرة من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج غير تمـام الحديث الى آخره و يعارضه حديث الاعرابى فى الصحيحين اقرأ بمـا تيسر لك معك من القرآن ولا يقطع هذا المحتمل بحديث عبادة وأبى هريرة فان المفسر الصحيح المعمول به أو لى اذ يحتمل أن يكون الاعرابى لم يحفظها فأحاله النبي صلى الله عليه وسلم

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا لَاتُجْزِى صَلَاةٌ إِلَّابِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً وَكَانَ الْحُمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ حَجَجْتُ سَبْعِينَ حَجَّةً مَاشِيًا

وأمثاله على ماتيسر له وقد بيان الذكر فى الشريعة وهو قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة بقوله وفعله وقد قالوا قوله لاصلاة نفى الكمال قلنا قد بينا فى أصول الفقه أن معناه لاصلاة شرعية فان النبي صلى الله عليه وسلم بين الشرع نفيا واثباتا وقوله فهى خداج يقال خدجت الناقة وأخدجت قال الخطابى يقال أخدجت الناقة اذا ألقت ولدها دما والاسم الخداج منهى عنه وقال ابن در يد خدجت الناقة والشاة إذا ألقت ولدها قبل تمـامه و به سمى الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج ومنه الحديث كل صلاة لايقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج أى مقصرة عن بلوغ قامتها وأخدجت الناقة وغيرها اذا ألقت ولدها ناقص الخلق وان كانت أيامه تامة فالاول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثانى ناقة مخدج والولد مخدج وفى الحديث فى ذى الثدية أنه مخدج اليدأى ناقص خلقتها وقد حققناها فى كتاب ملجئة المتفقهين والذى يحتاج اليه فى هذا الموضع أنها غير تامة واذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لهـا فان قيل فاذا سقطت سنة من سننها أليست

❊ باب ماجاء في التأمين . حدثنا بندار محمد بن بشار حدثنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته وفي الباب عن علي وأبي هريرة

ناقصة وتجزى قلنا لانقول أنها ناقصة ولا أنها خداج ولا أنها غير تامة الا بنقصان فرض لاسيما وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم تمامها ونقصانها فقال إذا قال العبد كذا يقول الله كذا فهذا يدل على أن الصلاة انما تكون صلاة بها ولاخفاء بهذا واذا ثبت هذا في كيفية لزوم قراءتها للعلماتنا أربعة أقوال أحدها انها تقرأ كل ركعة الثاني في ركعة الثالث في كل صلاة الرابع أنها لاتجب قراءتها في الصلاة ولزومها في الصلاة للحديث الذي ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولزومها في كل ركعة الثابت أنه كان يقرؤها في كل ركعة وبقوله للاعرابي فاقرأ واركع واسجد وكذلك فافعل في صلاتك كلها فكل فرض في ركعة فهو فرض في كل ركعة فان أسقطها متعمدا أبطلها وان سها ألغاها وغير ذلك ضعيف وقد بيناه في موضعه.

باب ماجاء في التأمين

﴿وائل بن حجر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين ومد بها صوته﴾ اسناده قد علل أبو عيسى حديث وائل وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم لآمين حديث صحيح وانما ذكر مالك عن ابن شهاب مرسلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين وعن

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقَالَ آمِينَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هٰذَا وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَلْقَمَةُ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ وَقَالَ وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ

مالك فى ذلك ثلاثة أحاديث منها قوله إذا أمن الامام فأمنوا ومنها قوله اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين (لغته) آمين يمد ألفها و يقصر ومذ خلفت البحر ماسمعت أحدا يمدها ولا بلغنى الى سد ذى القرنين (أصوله) هذا دليل على وجود الملائكة وأنهم يدعون للمصلين كما قال ويستغفرون لمن فى الارض فاذا كانت الملائكة تدعو له ويدعو معهم كان قمنا بالاجابة واذا دعت هي له وأعرض هو عن ذلك لم يؤمن عليه الحرمان (الفقه) السنة

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَسَأَلْتُ أَبَا زَرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيث فَقَالَ حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ قَالَ وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

أن يقولها الامام لقوله اذا أمن الامام فأمنوا ولرواية ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها والمرسل عندنا حجة كالمسند لاسيما مرسل بن شهاب لاسيما ورواية مالك ولانه أحد التابعين فى أخرام وأو لاهم وقال علماؤنا معنى قوله اذا أمن الامام اذا بلغ موضع التأمين وهذا بعيد لغة بعيد شرعا بما أثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ولا يجهر بها الامام ولا المأموم وقد حققنا ذلك

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى

فى موضعه وذكر فى فضل التأمين حديث أبيهريرة الصحيح توجبه عارضة أن مالكا قال لا يؤمن الامام فى صلاة الجهر وقال ابن حبيب يؤمن وقال ابن بكير هو بالخيار والاختيار أن يؤمن سرا وجهرا اماما ومأموما فذا أو جمعا فاذا أمن الامام والمأموم والملائكة والتقت الدعوات قبلت بفضل الله وقد اختلف الرواة فى لفظه عن مالك فرواه بعضهم عنه فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة منهم عبدالله ابن يوسف التنيسى و زيد بن الحباب وغيرهما وعنه خرجه أبو عيسى ورواه بعضهم فمن وافق قوله قول الملائكة منهم القعنبي وغيره ورواه عنه بعضهم اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء آمين رواه عنه أيضا عبدالله بن يوسف فدل على أنه ان أبا هريرة سمع الحديثين بألفاظ فنقل كل لفظة أونقله على المعنى على الاختلاف الوارد فى ذلك بين العلماء ويحتمل أن تكون الموافقة فى الزمن والوقت وتحتمل فى الاخلاص والاظهر أنه الوقت والله أعلم وقد روى أبو داود قال كنا نجلس الى ابن زهير النميرى وكان من الصحابة فاذا دعا أحدنا قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابن زهير ألا أخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد ألح فى المسألة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم ليستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم أوجب ان ختمه فقال رجل من القوم بأى شيء يختم قال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد أوجب وأبو زهير نميرى اسمه معاذ قاله البخارى وهو والد أبي بكر بن أبي زهير وله صحبة أيضا

باب ماجاء فى السكتتين

(الحسن عن سمرة سكتتان حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ حَفِظْنَا سَكْتَةً فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ حَفِظَ سَمُرَةُ قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ قَالَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَإِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَأَصْحَابُنَا

عمران بن حصين وقال حفظنا سكتة وكتبنا الى أبى بن كعب بالمدينة فكتب ان قد حفظ سمرة ﴾ اسناده رواه الدارقطني فكتب ان صدق سمرة وهذا دليل على التحديث بالمعنى والذى أشار اليه عمران بن حصين صحيح وهو قول البخارى ومسلم عن أبى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة فقلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ماتقول قال أقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى الحديث واختلف الناس فى هذه السكتة على ثلاثة أقوال. الأول أنها ساقطة قاله علماؤنا. الثانى أنها مشروعة لترداد النفس قاله

* باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحرث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد

* قال ابو عيسى حديث هلب حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي

قتادة . الثالث أنها مشروعة ليقرأ فيها المأموم قاله الشافعي وقول ذلك أحسن والافتتاح بالذكر أجمل وقد روى عن مالك في مختصر ماليس في المختصر أنه كان يقول كلمات عمر وكلمات النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالقول

باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(قبيصة ابن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله) بيمينه العارضة أصل هذا الباب حديث مالك ابن انس عن أبي حازم عن

• بَابُ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ

سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الا ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى ذلك على قولين أحدهما لايفعل ذلك قاله مالك فى رواية الثانى يفعل فى النافلة قاله مالك فى رواية أخرى الثالث أنه يفعل ذلك استحبابا قاله أبو حنيفة والشافعي واختلف أيضا فى موضع وضعهما فقيل فى الصدر لقوله فصلى لربك وانحر على أحد الأقوال وقيل تحت السرة وقيل فوقها فمن قال تحت السرة فأشار الى مجرد الوضع من غير تكليف وذلك بأن يجمعهما فى منتهى مدهما ولا يتكلف أكثر من الجمع ومن قال فوق السرة أشار الى أن فى الحديث فكلف الوضع وذلك بأن يكون فوق السرة فحينئذ يكون واضعا حاملا لهما والحكمة فيها عند علماء المعانى أن الوقوف بهيأة الذلة والاستكانة بين يدى رب العزة ذى الجلال والاكرام كانه اذا جمع بين يديه يقول لادفع ولامنع ولا حول أدعى و لاقوة وها أنا فى موقف الذلة فاسبغ على فائض الرحمة

باب التكبير عند الركوع

﴿عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر قال أبو عيسى حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح﴾ أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوى حديث صحيح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه عجبت لأبى عيسى قال باب التكبير فى الركوع والبخارى قال باب اذا قام من السجود وقلت باب التكبير فى انفصال

خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى مَالِكٍ الْأَشْعَرِىِّ وَأَبِى مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِىٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ .

* بابُ مِنْهُ آخَرُ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ الْمَرْوَزِىُّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَهْوِى

أفعال الصلاة بعضها عن بعض وعليه يدل حديث عبدالله هذا فعليه يدل حديث الصحيح عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحق فقال ثكلتك أمك سنة أبى القاسم وقال مطرف بن عبد الله صليت أنا وعمران بن حصين خلف على بن أبى طالب فكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا نهض من الركعتين وقال لى عمران بن حصين ذكرنى هذا صلاة محمد وقد بيناه فى الصحيح والاشارة ههنا الى أن كل تكبير فى الصلاة يكون مع الفعل الا أن العلماء اختلفوا فى تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك أنه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ وَاذَا رَكَعَ وَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

لا يكبر مع القيام حتى يستوى بناء على أن الركعتين مزيدتان وأنه فى محل افتتاح صلاة أخرى وصلت بالأولى فكان عندهم القيام وهذا أمر قد نسخ وذهب ان كان والذى جاء فى الحديث الصحيح أنه كان يكبر اذا نهض فعليه فعولوا

باب رفع اليدين عند الركوع

﴿ حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه واذا ركع رفع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لايرفع بين السجدتين حسن صحيح ﴾ علقمة قال قال عبدالله ألا أصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه الا فى أول مرة قال عبد الله بن المبارك لم يثبت حديث ابن مسعود هذا (اسناده) روى عن النبي

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حدثنا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عُمَرَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى حُمَيْدٍ وَأَبِى أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَأَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ وَجَابِرٍ وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِىِّ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهٰذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ وَمِنَ التَّابِعِينَ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَعَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ وَنَافِعٌ وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَغَيْرُهُمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْأَوْزَاعِىُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صلى الله عليه وسلم الرفع فى الركوع وفى رفع الرأس منه خمسة عشر صاحباً منهم ابن عمر وزاد عنه نافع من رواية عبيد الله عنه وإذا قام من الركتعين

لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِى أَوَّلِ مَرَّةٍ حدثنا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمِلِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِى أَوَّلِ مَرَّةٍ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

رفع يديه خرجه البخارى واختلف العلماء فى رفع اليدين فى الصلاة على خمسة أقوال . الأول أنها لاترفع فى شيء من الصلوات قاله فى مختصر ماليس فى المختصر الثانى أنه يرفع فى تكبيرة الاحرام قاله مالك فى مشهور رواية البصريين وأبو حنيفة . الثالث يرفع فى تكبيرة الاحرام واذا ركع . الرابع يرفع فيهما واذا رفع فيهما واذا رفع من الركوع روى ذلك عن مالك . الخامس الرافع إذا قام من اثنتين رواه ابن وهب عنه والصحيح أنها ترفع فى ثلاثة مواضع لحديث ابن عمر المشهور فى الموطأ ومتابعة كبار الصحابة له فى ذلك أو متابعته ثم تركيب وفى صفة الرفع ثلاثة أقوال قيل حذو الصدر وقيل حذو المنكب وقيل حذو الآذان فأما حيال الصدر فليس بشيء وأما حيال المنكب والأذن فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح والجمع بينهما أن تكون أطراف الأصابع

باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال وفى الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود

قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند أهل العلم قال سعد بن أبي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدى على الركب قال حدثنا

بازاء الأذنين وأجزاء الكف بازاء المنكبين فذلك جمع بين الروايتين مبسوطة غير منشورة وقد تقدم

باب وضع اليد على الركبة فى الركوع

(روى عن أبى حصين عثمان بن أبى عاصم الأسدى عن أبى عبد الرحمن عبد الله ابن حبيب السلمى قال لنا عمر بن الخطاب أن الركب سنت لكم فخذوا بالركب) عارضته هذا أبو عبد الرحمن السلمى أخو خرشة قال البخارى لأبيه صحبة يعنى

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهٰذَا وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ وَأَبُو حُصَيْنٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

حبيبا خرج البخاري عنه عن عثمان وذكر أنه أقرأ في زمان عثمان وقال ابن المثنى حدثنا حجاج يعنى الأعور قال قال شعبة لم يسمع أبو عبد الرحمن من عثمان ولا من عبد الله وخفى عليهم رواية أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن عن عمر هذه على أنه قد روى عن أبى نعيم أنه قال لم يكن فى فى شيوخنا أكثر غلطا من أبى بكر بن عياش وخرج عنه البخارى ومسلم وذلك تعديل بالغ وليس له اسم وقد كان الناس فى صدر الاسلام يطبقون أيديهم و يشبكون أصابعهم و يضعونه بين أفخاذهم ثم نسخ ذلك وأمروا برفعها إلى الركب روى مسلم فى صحيحه عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه بالكوفة فأمرهم بالتطبيق و وضع اليدين بين الفخذين وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أنه طبق فنهاه وقال كنا نفعل ذلك ثم أمرنا برفعها الى الركب فثبت النسخ واتفقت عليه الأمة وكان نسخ التطبيق و رفع الأيدى على الركب من غايات الاعتمادات فيه رفقا بالخليقة لأن التطبيق وضم الركب عليه مشقة شديدة والحمد لله على مارفق به ووفق اليه

﴿ باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان حدثنا عباس بن سهل بن سعد قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفي الباب عن أنس

﴿ قال أبو عيسى حديث أبي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل العلم أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود

باب تجافي يديه عن جنبيه في الركوع

(قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ركع فوضع يده على ركبتيه كأنه قابض عليهما و وتر يديه فنحاهما عن جنبيه وحديث أبي حميد عبد الرحمن بن سعيد بن المنذر حديث صحيح مشهور) وهو مستوف وقد روى التجافي جماعة و زاد عبدالله بن مالك بن بحينة في رواية الصحيحين فقال كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض أبطيه ولم يخص ركوعا من سجود وسيأتي تجافي السجود ان شاء الله وهو أكمل في الهيأة وأشد في التكليف وكثير من الناس يغفلون عنه فيلصقرن أعضادهم بأجسامهم وقد روى أبو داود حديث أبي حميد هذا فذكر متفقا منه ولم يستوفيه ولم يذكر لفظ أبي عيسى هذا

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يَزِيدَ الْهُذَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ وَاذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود

﴿ذكر حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذاركام أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقدتم ركوعه وذلك أدناه واذا قال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقدتم سجوده وذلك أدناه﴾ حديثه مقطوع روى حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركاوعه سبحان ربى العظيم و فى سجوده سبحان ربى الأعلى وماأتى على آية رحمة الا وقف وسأل وماأتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ حديث حسن صحيح (أصوله) قدبينا فى كتاب أسماء الله تعالى حقيقة العظيم والأعلى وحققنا معانيهما ومحتملاتهما ومايختص به البارى فسبحانه منها دون خلقه وخص السجود بالأعلى لأنه غاية الاستقبال للعبد ولربنا تعالى العلو ولنا الاستقال والعظيم مشترك لجعله للأول (الفقه) مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع سجف الحجرة فى مرضه والناس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَسْتَحِبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي سُجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ

صفوف خلف أبي بكر فقال ياأيها الناس وذكر فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه الدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم وقال البخاري باب الدعاء في الركوع وذكر حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الركوع حديث عائشة وحديث أبي سعيد وابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات والأرض ومابينهما وملء ماشئت من شيء بعد

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

أهل الثناء والمجد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقد خرجه أبو عيسى عن علي بمثله هذا في الباب بعد هذا الى قوله وملء ماشئت من شيء بعد وروى مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه صح وذكره أبو عيسى بمثله وذكر أبو عيسى بعد هذا مايقول اذا رفع من السجدتين من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفرلي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ولم يره مالك حين لم يروه ورآه الشافعي وأحمد واسحق حين روه كما لم ير مالك أيضاً الوقوف وعند آية الرحمة لسؤالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية أبي عيسى فيحتمل ثلاثة أوجه أحدها أنه كان في النافلة أو في صلاة السر أو كان ثم ترك ولوفعله أحد لحمد فعله ورجوت فضله والله أعلم

باب النهي عن القراءة في الركوع

﴿علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القرآن في الركوع﴾ اسناده هذا حديث صحيح من حديث علي رواه مالك وجماعة عن عبد الله بن سفيان عن علي وخرجه مسلم كذلك

عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وخرجه أيضاً عن عبدالله بن حنين أبيه عن علي و كذلك رواه القعنبي حدثنا داود بن قيس عن ابراهيم بن عبدالله بن حنين مولى العباس عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم و لا أقول نهى الناس فذكر الحديث و رواه مسلم عن ابن عباس من طريق عبدالله بن حنين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نهيت أن أقرأ القرآن وأنا راكع (أصوله) فى قوله نهاني و لا أقول نهى الناس دليل على نفي نقل الحديث على المعنى واتباع اللفظ وقد تقدم و لا الشك فى أن نهيه لعلي نهي لسواه لانه صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الواحد و يريد الجماعة فى بيان الشرع (لغته) القسي ثياب حرير نسبت الى قس تصنع فيه والمعصفر ماصنع بالعصفر وهو ينقض مخصوص بلبس النساء (الفقه) والنهي عن القسي نهي تحريم والنهي عن المعصفر نهي كراهية و كذلك النهي عن قراءة القرآن فى الركوع لأنه من قرأ لم تبطل صلاته والنهي عن تختم الذهب نهي تحريم و يأتي بيان ذلك فى كتاب اللباس ان شاء الله

باب من لا يقيم صلبه فى الركوع

(أبو مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجزى صلاة لايقيم الرجل

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو

فيها صلبه فى الركوع والسجود﴾ البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء حسن صحيح (الاسناد) فى هذا الباب أحاديث كثيرة أقعدها حديث أبى هريرة فى تعليم الاعرابى قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن رافعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها و يعضد هذا

باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع • حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون حدثني عمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد قال وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد

قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقولها في صلاة المكتوبة

باب منه • حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله

أفعاله كلها صلى الله عليه وسلم فكذا كانت صلاته (الفقه) اختلف العلماء في الطمأنينة المذكورة فقال مالك والشافعي ذلك فرض وقال أبو حنيفة ليست الطمأنينة فرضا وتعلقت بابن القاسم بن أسد بن الفرات وهو باطل والصحيح ما بين رسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرَوْنَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَايَقُولُ الْإِمَامُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحٰقُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ

صلى الله عليه وسلم بفعله وأحاله عليه بقوله وأمر فى طريق التعليم به فلا يحل الالتفات الى غيره ألاترى الى ماروى البخارى عن حذيفة أنه رأى رجلا لايتم الركوع والسجود فقال له ماصليت ولومت مت على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا

باب وضع اليدين من قبل الركبتين فى السجود

(وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه

أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ

❊ بابٌ آخَرُ مِنْهُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ

واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ﴾ حديث غريب أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل ضعيف وهذان حديثان لم يصحا واختلف العلماء فيهما فذهب مالك والاوزاعى الى أن يبدأ بيديه ورأى الشافعى أن يبدأ بركبتيه وقال أصحابه هو أرفق بالمصلى وأعدل فى الهيأة وقال علماؤنا ماقلناه أقعد بالتواضع وأرشد الى الخشية والترجيح بين الحديثين من طريق

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَجَدَ

الاصول لو صحا وجهل تاريخهما ولم يقم دليل من السنة بقوة أحدهما أن المكلف مخير بينهما واذا كانا ضعيفين فالهيأة التي رأى مالك منقولة في صلاة أهل المدينة فترجحت بذلك على غيره

باب السجود على الجبهة و الأنف

﴿أبو حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد أمكن جبهته الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه حسن صحيح﴾ قيل للبراء بن عازب أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا سجد فقال بين كفيه حديث حسن غريب العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه و ركبتاه و كفاه وقدماه حسن صحيح ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء و لا يكف شعره و لا ثيابه حسن صحيح (اسناده) روى في الصحيح حديث ابن عباس وفيه

أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ وَنَحّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزِئُهُ وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ كَفَّيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ

على سبعة أعظم الجبهة وفى بعض الفاظه الجبهة وأشار بيده الى أنفه خرجهما مسلم والبخارى وفى بعض طرقه الجبهة والأنف (لغته) الآراب الاعضاء واحدها أرب (أصوله) قوله أمرت بالسجود مخصوص به فى الظاهر واختلف الناس فيما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم هل تدخل فيه الامة معه فقيل تدخل معه وقيل لاتدخل الا بدليل وهو الأصح وقيل اذا خوطب بأمر أونهى فالمراد به الامة معه وهذا لايثبت الا بدليل عليه توجه ذلك علينا اجماع الامة على وجوب السجود على هذه الاعضاء ولعل ذلك مأخوذ من قوله صلوا كما رأيتمونى أصلى أومن دليل

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ

آخر سواه ولا خلاف أعلمه فى الأعضاء السبعة الا فى الوجه فان فيه عضوين يلتصقان بالأرض الجبهة والأنف واختلف علماؤنا فى وجوب السجود عليهما على ثلاثة أقوال . الأول أنه يسجدعليهما جميعا يعضده قوله الوجه فى حديث أبى عيسى وقوله فى الصحيح الجبهة وأشار بيده على أنفه فدخلت الجبهة فى الوجوب باللفظ والانف بالاشارة وقول أبى سعيد فوكف السجد فصلى النبى صلى الله عليه وسلم الصبح ثم انصرف وعلى جبهته ورأسه أثر الماء والطين فتناصر قوله وفعله واتسق الحديث العام والخاص ولم تبق حجة وهو الصحيح وقال ابن حبيب وهو الثانى سقوط وجوب السجود على الانف لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكره انما قال الوجه أو الجبهة والاشارة ظن من الراوى لاتقوم به حجة قاله ابن القاسم . الثالث ذكر أبو الفرج فى الحاوى أنه من صلى فلم يسجد على جبهته

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَقْرَمِ الْخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ فَإِذَا

وأنفه يعيد مالم يخرج الوقت لان بعض الوجه وجه كما أن بعض الرأس رأس وقد بينا أن الصحيح فى مسألة مسح الرأس وجوب مسح الجميع و كذلك نقول فى مسألتنا وتبصر وقد بينا كل ذلك فى موضعه من غير هذه العارضة وقوله فى حديث البراء كان يضع جبهته يعنى وجهه بين كفيه اذا سجد هو صريح السجود وصحيحه لانه اذا جعلهما عند منكبيه كان معتمدا عليهما دون الوجه واذا وضعهما حيال وجهه كان معتمدا عليهما وعلى وجهه والسجود هو الاعتماد وهذا من فروض الصلاة

باب التجافى فى السجود

(عبدالله بن أقرم الخزاعى كنت مع أبى بالقاع من نمرة فمرت ركبة فاذا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ الَى عُفْرَتَىْ ابْطَيْه إذَا سَجَدَ أَرَى بَيَاضَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَعَائِشَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ انَّمَا لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَقْرَمَ الزُّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى فكنت انظر الى عفرتى ابطيه اذا سجد أى لبياضه ﴿حديث حسن (اسناده) هذا حديث واحد من الصحابة يرويه واحد وهو داود بن قيس وقد ذكر أبو عيسى في باب التجافى فى الركوع قبل هذا انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر يديه فى الركوع ويتجنبهما عن جنبيه وقد تقدم حديث ابن بحينة فى ذلك فى الباب المذكور وفى الصحيح عن ابن بحينة كان اذا سجد جنح ويروى حوى حتى يرى وضح ابطيه وقالت ميمونة فى الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطه ﴿لغته﴾ جافى أى باعد ومنه الجفوة والجفاء وقوله جنح أى جعل يديه كالجناحين

⊛ باب ماجاء في الاعْتدَال في السُّجُود ۔ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْب قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن شِبْل وَأَنَس وَالْبَرَاء وَأَبِي حُمَيْد وَعَائشَة ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الاعْتدَال في السُّجُود وَيَكْرَهُونَ الافْتِرَاشَ كَافْتِرَاش السَّبُعِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلَاة بَسْطَ الْكَلْبِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

ممتدتين مائلتين عن الجنبين مأخوذ من الجناح وهذا من هيأة الصلاة المستحسنة وليس من فروضها

باب الاعتدال فى السجود

﴿جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فليعتدل و لا يفترش ذراعيه افتراش الكلب﴾ حسن صحيح عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا فى السجود و لا يبسطن أحدكم ذراعيه بسط الكلب ومعنى قوله اعتدلوا أراد به كون السجود عدلا باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين

باب ماجاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن محمد ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين قال عبد الله قال معلى حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه

قال أبو عيسى وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم

والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر وبهذا يكون ممتثلا لقوله أمرت بالسجود على سبعة أعظم واذا فرش ذراعيه فرش الكلب كان الاعتماد عليها دون الوجه فيسقط فرض الوجه ولهذا روى أبو عيسى بعده في باب حديث أبي هريرة اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب معناه يكفيكم الاعتماد عليها راحة وفي سنن أبي داود نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع

باب نصب القدمين في السجود

﴿سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين﴾ اسناده هذا حديث مطلق لم يبين في أي حالة يكون هذا الفعل وقد روى مسلم عن البراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك

أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ

باب ماجاء في إقامة الصُّلْب اذا رفع رأسه من الرُّكوع والسُّجود

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ

قال ابو عيسى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْإِمَامُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

وارفع مرفقيك وهذا هو المعنى في الباب الأول يعني أن لا يبسط ذراعيه ولا يفترشهما

باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود

(البراء بن عازب كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريبا من السواء) وقد تقدم

باب كراهية أن يبادر الامام بالركوع والسجود

(البراء وهو غير كذوب كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا ٱلْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَسْجُدَ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَٱبْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ ٱلْجُيُوشِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ٱلْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ ٱلْعِلْمِ إِنَّ مَنْ خَلْفَ ٱلْإِمَامِ يَتَّبِعُونَ ٱلْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ وَلَا يَرْفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ ٱخْتِلَافاً

فرفع رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسجد﴾ هكذا ينبغى فى حكم الائتمام والقدوة ولقد فات هذا جميع الخليقة فلا ترى أحدا يركع ولا يرفع ولا يسجد إلا قبل امامه لأنهم يستعجلون وإذا نظر العاقل علم أن عجلته لاتنفعه فى ذلك فانه لايقدر أن يسلم قبل امامه فليصبر عليه فى سائر الأفعال كما يصبر فى السلام وفى الصحيح عن البراء أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع لم نزل قياما حتى نراه وضع جبهته فى الأرض فان فعل أحدكم كذلك فى صلاته واقتحم النهى وخالف السنة أو فعله معه ولم يسبقه فاعلموا أن المستحب أن يفعل مافى الحديث من أن يكون فاعلا لأفعال الصلاة بعد امامه قال مالك وله أن يفعل ذلك معه إلا فى الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يكون إلا بعد فان فعل معه تكبيرة

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْاقْعَاءِ فِي السُّجُودِ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحٰرِثَ الْأَعْوَرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْاقْعَاءَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

الاحرام ففيها قولان والأصل فى ذلك قوله اذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فان كان معناه ابتداء فليفعله معه وان كان معناه فرع فليفعله بعده فان فعل ذلك قبله بطلت صلاته وقد قال ابن وهب عن مالك فى الأعمى يخالف إمامه فيركع قبله و يسجد قبله أنه يستأنف الصلاة وهذا صحيح لأن القدوة فرض

باب الاقعاء

﴿الحارث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى لا تقع بين السجدتين﴾ ضعيف طاوس قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين قال هى السنة قلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هى سنة نبيكم (العارضة) الاقعاء هو أن ينصب رجليه و يقعد عليهما بأليتيه وهذا

❀ بابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْاقْعَاءِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْاقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ فَقُلْنَا إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ قَالَ بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ بِالْاقْعَاءِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ قَالَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْاقْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

جفاء بالرجل يعنى القدم وروى جفاء بالرجل يعنى الانسان وقد جاء فى الحديث مفسرا بالوجهين فى مسند ابن حنبل انا لنراه جفاء بالقدم وهذا يشهد لمن رواه بكسر الراء وجزم الجيم وفى كتاب ابن أبى خيثمة إنا لنراه جفاء بالمرء وهذا يشهد لمن رواه بفتح الراء وضم الجيم والذى عندى أنهم لم يفهموا الحرف فصحفوه ثم فسره كل أحد على مقدار ماصحف واختاره أبو حنيفة وفى الحديث كراهية وأنه عقب الشيطان وروى ابن عمر وأبو حميد وغيرهما صفة جلوس النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابن عمر يفعله ويقول ان رجلى لاتحملانى وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا حديث وائل بن حجر وأبى حميد فى جلوس النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد كما علمهم وهما صحيحان

⊛ باب ما يقول بين السجدتين . حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني حدثنا الحسن بن علي الخلال هو الحلواني حدثنا يزيد بن هرون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء نحوه

⊛ قال ابو عيسى هذا حديث غريب هكذا روى عن علي وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق يرون هذا جائزا في المكتوبة والتطوع وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلا

⊛ باب ما جاء في الاعتماد في السجود . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اشتكى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب

⊛ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه من حديث الليث

عَن ابْن عَجْلَانَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِد عَنْ سُمَيّ عَنِ النُّعْمَان عَنْ أَبِي عَيَّاش عَن النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْث

* **بَاب** مَاجَاء كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُود . **حدثنا** عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِد الْحَذَّاء عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْن الْحُوَيْرِث اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِه لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ مَالِكِ بْن الْحُوَيْرِث حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا

* **بَاب** مِنْهُ . **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَاس وَيُقَالُ خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه

باب النهوض من السجود

(مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسا) صحيح أبو هريرة كان النبي صلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَخَالِدُ بْنُ الْيَاسَ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي التَّشَهُّدِ . **حدثنا** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ

الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه ثم ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لاينهض من وتر حتى يستوى جالسا وهذا حسن فى صفة القيام ولم يره مالك وإذا قام قام على قدميه ولا يضع يديه فى الأرض ويقوم عليهما ويرفع عجزه كما فى حديث أبى هريرة وقد روى عن علمائنا أنه ان أتى بهذه الجلسة سهوا فعليه السجود وهذا وهم عظيم وفى سنن أبى داود عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه

باب ماجاء فى التشهد

التشهد ركن من أركان الصلاة وليس بواجب ولا محله واجبا ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أصولهم ثلاثة ابن مسعود وابن عباس وعمر

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُودٍ

فأخذ أبو حنيفة تشهد الكوفى وأخذ الشافعى تشهد المكى وأخذ مالك تشهد المدنى وهو أولى لأن عمر كان يعلمه للناس على المنبر فصار كهيأة الاجماع وسنته الاخفاء كما قال العالم ما جهر النبي صلى الله عليه وسلم فيه جهرنا وما أسر به أسررنا وما كان ربك نسيا وقد روى النسائى عن جابر حديث التشهد قال جابر ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله والتحيات لله ﴾ عن طريق أيمن بن نابل كما ذكره أبو عيسى وقد قال النسائى ان الليث أثبت من أبي الزبير بن أيمن بن نابل فلا يلتفت الى هذه الزيادة ولابن مسعود

❀ بابُ منهُ أيضًا . حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا اللَّيثُ عَنْ أَبِي الزُّبيرِ عَنْ سَعِيد بن جُبَيْرٍ وَطَاوُس عَن ابْن عبَّاس قَالَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلِّمُنَا التَّشهُّدَ كَمَا يُعلِّمُنَا الْقرآنَ فكَانَ يَقُولُ التَّحيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله سَلامٌ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وبركَاتُه سَلامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالحِينَ أشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا رَسُولُ اللهِ

❀ قَالَ أبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرُّؤَاسِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَرَوَى أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ الَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ

فى تشهده زيادة حسنة رواها السيغى عن البخارى قال كنا نقول اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانينا فى التشهد السلام عليك فلما توفى قلنا السلام على النبي وهذا لا يلزم لان العبادات انما تقال بألفاظها غاب الشارع أوحضر فان كانت بخطاب الحاضر قلناه كذلك أوأحضرناه بقلوبنا وعلمناه فى ضمائرنا وايا كم وتحريك أصابعكم فى التشهد ولا تلتفتوا الى رواية العتبية بلية وعجبا ممن يقول انها مقمعة للشيطان اذا حركت اعلموا أنكم اذا حركتم للشيطان أصبعا حرك لكم عشرا انما يقمع الشيطان بالاخلاص والخشوع والذكر والاستعاذة

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ادْرِيسَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَعْنِي عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

* بَابُ مِنْهُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ

فأما بتحريكه فلا وانما عليه أن يشير بالسبابة كما جاء في الحديث و بسط كفه

أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ يَعْنِي لِلتَّشَهُّدِ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ قَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَالُوا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْاِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الْاِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا

اليسرى على فخذه اليسرى فان قيل فقد روى أبوداود عن وائل بن حجر ذكر الحديث ثم قال ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم

وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَته بَاسطَهَا عَلَيْه قَالَ وَفى الْبَاب عَنْ عَبْـد اللهِ بْن الزُّبَيْر وَنُمَيْر الْخُزَاعيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيْد وَوَائل بْن حُجْر

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَديثُ ابْن عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لاَنَعْرفُهُ منْ حَديث عُبَيْد الله بْن عُمَرَ إلاَّ منْ هٰذَا الْوَجْه وَالْعَمَلُ عَلَيْه عنْدَ بَعْض أَهْل الْعلْم منْ أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالتَّابعينَ يَخْتَارُونَ الْاشَارَةَ في التَّشَهُّد وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابنَا

* بَاب مَاجَاءَ في التَّسْليم في الصَّلاَة . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ مَهْديّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبي اسْحٰقَ عَنْ أَبي الْأَحْوَص عَنْ عَبْد الله عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمينه وَعَنْ يَسَاره السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله قَالَ وَفي الْبَاب

جل الثياب يحرك أيديهم تحت الثياب قلنا لم يصح وان صح فمعناه تحرك عند البسط والقبض وتصويف الهيأة المذكورة

باب التسليم فى الصلاة

(عبدالله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله) حسن صحيح عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن شيئا حديث معلول دخل رجل من أهل العراق المدينة فجاء مسجد رسول الله

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَمَّارٍ وَوَائِلٍ وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

⊛ بَابٌ مِنْهُ أَيْضًا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ الَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

صلى الله عليه وسلم فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين كما تقدم فقال له ابن شهاب من أين أنت قال من الكوفة قال من أين لك هذا التسليم قال أخبرني ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به قال ماسمعت بهذا قال له الرجل من أنت قال أنا ابن شهاب قال له ياابن شهاب وعيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله قال لا قال له فثلثيه قال لا قال فنصفه قال نعم أو الثلث أنا الشاك قال له الرجل فاجعل هذا في الثلثين الذين لم ترو فضحك ابن شهاب والتسليمة الواحدة وان كان حديثها عن عائشة معلولا ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَىٰ عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَرَأَىٰ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم متواتر فهى مقدمة على رواية الآحاد فسلموا واحدة للتحلل من الصلاة كما أحرمتم بتكبيرة واحدة وسلموا أخرى تردون بها على الامام والذي عن يساركم واحذروا من تسليمة ثالثة فانها بدعة ويسرع الامام بالسلام لئلا يسبقه المأموم وقد روى أبو عيسى وأبو داود عن أبى هريرة حذف السلام سنة فقيل الاسراع به وقيل أن لايكون فيه ورحمة الله يعنى فى الصلاة وروى عن ابراهيم النخعى انه كان يقول التكبير جزم والسلام جزم بالجيم والزاى فهو رد على من يقولهما بحركة الزاى والميم على قراءة ابن كثير فى الوقف وان

* بابُ مَاجَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلاَمِ سُنَّةٌ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ حَذْفُ السَّلاَمِ سُنَّةٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يَعْنِي أَنْ لاَ يَمُدَّهُ مَدًّا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ وَالسَّلاَمُ جَزْمٌ وَهِقْلٌ يُقَالُ كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ

* بابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ

كان السلام حذم كما قيده غيرى بالذال المعجمة فمعناه سريع والحذم فى اللسان السرعة ومنه قيل للارنب حذمة وفى حديث عمر اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحذم أى اسرع وفى الاثر لاغرار فى صلاة ولا تسليم معا وليس من هذا فان روى لاتسليم بنصب الميم فمعناه لايكون فى الصلاة تسليم يريد لا يسلم على أحد ولا يسلم عليه أحد وان كان بخفض الميم فمعناه لانقصان فى الصلاة ولا التسليم معناه لايقتصر على قوله وعليك فى الرد أو يقول عليك فى الابتداء حتى يضيف اليه قوله سلام فاذا سلم وثب ساعة يسلم ولا يستقر فى مكانه اتفق العلماء وان اختلفوا فى تعليله وليقل اذا سلم جميع

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى خَالِدٌ الْحَذَّاءُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ

ماروى أبو عيسى استغفر ثلاث مرات اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام اللهم لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحان ربك رب العزة الى آخرها وقد ذكر أبو عيسى عن عائشة وصححه انه كان يقعد مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام

عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسن صحيح وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الانْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤُمُّنَا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى شِمَالِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ

تباركت ذا الجلال والاكرام وهذا يسير و ينصرف عن يمينه إن شاء أو عن يساره كيفما احتاج اليه أو تيسر له وفي الأثر لا تجعل للشيطان حظا من صلاتك يقول لا تنصرف عن يسارك وانصرف عن يمينك فان قيل قد روى عن النبي

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ . **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادِ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى

صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب التيمن فى أمره كله قلنا أما فى تصرفاته فى حوائجه فلا وانما ذلك فى الأفعال المرتبطة وقد بيناه فى موضعه

باب وصف الصلاة

ذكر فى الباب حديث أبى هريرة و رفاعة ابن رافع وحديث أبى حميد فاما حديث أبى هريرة فسيدخل فى حديث رفاعة وأما حديث أبى حميد فقد جمعته من هذا الكتاب وأبى داود والصحيح نص حديث رفاعة ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس فى المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال

فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَفَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَخَافَ
النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ
ذٰلِكَ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ فَقَالَ أَجَلْ إِذَا قُمْتَ إِلَى

وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا كل ذلك
يأتى النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم عليه فيقول وعليك فارجع فصل
فانك لم تصل فخاف الناس فكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل
فقال الرجل فى آخر ذلك فأرنى وعلمنى فانما أنا بشر أخطئ وأصيب
فقال أجل إذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهدوأقم فان كان معك
قرآن فاقرأه والا فاحمد الله و كبره وهلله ثم اركع فطمئن راكعا ثم اعتدل
قائما ثم اسجد واعتدل ساجدا ثم اجلس واطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها انتقصت من صلاتك وقال كان هذا أهون
عليهم من الأول انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلاته ولم تذهب
كلها﴾ حديث حسن نص حديث أبى حميد محمد بن عمرو بن عطاء وغيره جلس أبو حميد
الساعدى فى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سهل وأبو هريرة وأبو بشر
ومحمد بن مسلمة وأبو قتادة وتذاكروا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت

الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمْ فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ قُمْ فَإِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ قَالَ وَكَانَ هٰذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

أباحميد يقول أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت أقدمنا له صحبة ولا أكثر إتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وأمكن يديه من ركبتيه وفرج أصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بخده فاذا أراد أن يرفع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر ورفع ثم اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم اهوى الى الأرض ثم قال الله اكبر فلما سجد وقعت ركبتاه الى الأرض قبل ان تقع كفاه ووضع يده غير مفترش ولا قابضهما ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتح أصابع رجليه

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عمر أخبرني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

واستقبل بأطراف رجليه القبلة وفرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وأمكن جبهته وأنفه ووضع يديه حذو منكبيه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو فى موضعه ثم نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ثم صنع فى الركعة الثانية بمثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر و رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى كانت الرابعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليسرى على ركبته اليسرى واشار بأصبعه ثم سلم (لغته) أجل نعم هصر عطف وأمال ومنه هصرت بغصن ذى شماريخ ميال فقنع يعنى غير مميل الا معتدلا مع ظهره (الفقه) فيه من العوارض أربعون مسألة الأولى جلوسه فى المسجد وجلوس أصحابه معه وان لم يكن لهم حاجة ونقصان السلام لم ينقص الدين حتى قال عليك ولم يقل عليك السلام ومده له ليكون أثبت اذا بين أو لعله أن يفطن من قبل نفسه لما انتقص مما رأى من فعل غيره ونفى الصلاة عن من لم يكملها والاذن فى الدنو من العالم وسؤال التعليم والعمل بالتسليم للعلم والانقياد له والتصريح بحكم البشرية فى جواز الخطأ والصواب والاعتراف بالتقصير والاحالة بالوضوء على القرآن دون مازادته السنة وفيه دليل على أنه أراد أن يبين

قَالُوا مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ اتيَانًا قَالَ بَلَى قَالُوا فَأَعْرِضْ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ثَنَى رِجْلَيْهِ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ

له المفروض من الوضوء والصلاة خاصة وقيل كما أمرك الله فى دينه من كتاب وسنة ووجوب الاقامة وبه أقول وقد روى المدنيون ذلك عن مالك وجهل علماؤنا الوجوب فيها فقالوا ان من السنن ما تعاد منه الصلاة وذلك جهل وجوب الذكر لمن لا يحفظ القرآن وبه قال بعض علمائنا ووجوب الطمانينة فى الاركان والرفع عند انفصال الركوع من السجود والسجود من السجود وفيه فهم الصحابة أن النقصان من العبادة لا يوهنها وقد بينا أنه ان كان نقصان فرض أوهنها وان كان نقصان فضل بقيت دونه والحديث لم يصح وفى قوله والذى بعثك بالحق دليل على جواز القسم بالله وصفاته وأفعاله اذا أخبر بها عنه دون مجرد الافعال ومن الحق أن يكون فعلا ممدوحا وجواز دعوى الاختصاص بالعلم فى مسألة

حَتَّى يرجعَ كُلُّ عظمٍ في موضعه ثُمَّ نهض ثم صنع في الرَّكعة الثانية مثل ذلك حتَّى إذا قام من السَّجدتين كبّر ورفع يديه حتَّى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصَّلاة ثُمَّ صنع كذلك حتَّى كانت الرَّكعةُ الَّتي تنقضي فيها صلاتُه أخَّر رجلَه اليُسرى وقعد على شقِّه متورِّكًا ثُمَّ سلَّم

❁ قَالَ أبُو عِيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ قال ومعنى قوله ورفع يديه إذا قام من السَّجدتين يعني قام من الرَّكعتين حدثنا محمدُ بن بشَّار والحسنُ ابن عليٍّ الخلَّالُ الحُلوانيُّ وسلمةُ بن شبيب وغيرُ واحدٍ قالوا حدَّثنا أبو عاصمٍ حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفرٍ حدَّثنا محمَّدُ بن عمرو بن عطاءٍ قال سمعتُ

واحدة دون الناس لقول أبي حميد أنا أعلمكم واختياره في قوله رفع اليدين محاذاة المنكبين في الرفع وتمكين اليدين من الركبتين وتفريج الاصابع فانه أمكن للتمسك وعطف الظهر عند الركوع معتدلا حتى لو وضع كوز ماء على ظهر المصلي لم يمل وتعديل الرأس معه ولا يذبح تذبيح الحمار والتكبير عند انتقال الاعتدال في كل فعل ووضع الركبتين قبل اليدين في السجود وقد تقدم القول فيه وهذا صحيح من الحديث ورفع الساعدين والمقعدتين من الارض في السجود وتجافي العضدين من الجنبين في الركوع والسجود وفتح أصابع الرجلين وكذلك يكون اذا أمكنت من غير تكلف لذلك واستقبال القبله بها بطيها وليها لمن قدر ومن لم يكن منه لينة ردها مدبرة وتفريج الفخذين حتى لا يستقر عليهما البطن فانه في الركوع ربما أسقط وفي السجود يكون معتمدا على الفخذين

أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ

خاصة ويسقط الاعتماد على سائر الآراب فتبطل الصلاة في السجود ويصح في الركوع والسجود على الجبهة والانف ووضع الوجه بين الكفين والجلوس على الرجل اليسرى في السجود والجلسة الوسطى ولا يكون جفاء بالرجل ولكنه جلوس استيفار فلم يتمكن فيه ولم ير ذلك مالك واني لأراه مندوبا مستحبا وأنا أفعله في كل صلاة اقتداء بسيد البشر لصحة الخبر ونهوضه على الركبتين وتكبيرة عند القيام من الجلسة الوسطى بعد الاستواء ورفع اليدين حينئذ قوله حتى اذا كانت الرابعة رواه الترمذي والبخاري أخر رجله اليسرى ورواه أبو داود قدم رجله اليسرى وكلاهما معنى صحيح أخر رجله اليسرى عن هيأتها وقدمها الى اليمنى فجمعها وجلس على وركه فصح اللفظان فيها قوله ثم سلم لم يذكر التحريم لانه لم يذكر شيئا من الأقوال الا السلام وانما اعتمد على الأفعال وهذه أربعون مسألة نفعكم الله بها ويسر لكم علمها بفضله ورحمته

باب قدر القراءة في الصلوات

(قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

باسقات فى الركعة الاولى ﴾ حديث حسن صحيح . جابر بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر والسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما حسن صحيح . أم الفضل خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات عرفا فما صلاها بعد حتى لقى الله . عبد الله بن بريدة عن أبيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه اختلفت الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَالْبَرَاءِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ تُضَاعَفُ صَلَاةُ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ ۔ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا

في قدر القراءة في الصلوات فروى أنه كان يقرأ في الظهر بنحو الم تنزيل السجدة وقدر ثلاثين آية وفي العصر قدر خمس عشرة آية وروى أنه قرأ في الصبح قد أفلح المؤمنون وقد روى عنه انه قرأ في الصبح اذا الشمس كورت وروى أبو برزة أنه قرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة وقرأ في المغرب بالطور وقرأ

عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ خَرَجَ اِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللّٰهَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ نَحْوِ الطُّورِ وَالْمُرْسَلَاتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَكْرَهُ ذٰلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهٰذِهِ السُّوَرِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

⊛ **بَابُ** الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ • **حدثنا** عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

فى سفر فى العشاء الآخرة بالتين والزيتون وروى أنه قرأ فى المغرب بطول

الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ نَحْوَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهِمَا وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

الطوليين وروى أنه كان أخف الناس صلاة فى تمام وروى أن الركعة الاولى من الظهر كانت مثل الثانية منها وأن الركعة الاولى من العصر كانت مثل الثانية من الظهر وأن الركعة الثانية من العصر كانت على النصف من الاولى من العصر وروى انه كان يطول فى الركعة الاولى من صلاة الصبح والظهر ويقصر فى الثانية هذا كله ثابت وفيه ثلاث مسائل الاولى أن صلاته صلى الله عليه وسلم انما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين فليست قراءته فى صلاته فى السفر كقراءته فى صلاة الحضر ولا قراءته مع مأموم محسوم العلل قليل الشغل كقراءته مع ضد ذلك قال صلى الله عليه وسلم انى لاسمع بكاء الصبي فى الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه الثانية أن ركعاته لم تكن سواء فى مقدار القراءة كانت الأولى أطول من الثانية وقد جهل الخلق اليوم حتى صار العالم منهم بزعمه يسويهما والجاهل ربما يطول الثانية ويقصر الأولى وتراهم يلتزمون فى صلاة الصبح من الحجرات ومنهم من يلتزم من الحواريين ويقرأ سورة تتلو سورة

أَنَّهُمْ قَرَؤُا بِأَكْثَرَ مِنْ هٰذَا وَأَقَلَّ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هٰذَا وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذٰلِكَ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ باب فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ

فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك فى المغرب يقرأ من سورة الضحى ويأتى بسورة تلى سورة فتكون الثانية أطول من الأولى وكذلك يفعل بجهله فى جميع الصلوات ومعنى قراءة القرآن على التوالى أن يقرأ سورة ثم يقرأ مابعدها فى الركعة الثانية ولا يكون تلوها الثالث التزام سورة معلومة فى القراءة كما قد بينا من ترتيب الجهال وهذا لايلزم انما يقرأ مااتفق بحسب مايقتضيه الحال

باب القراءة خلف الامام فى السر والجهر

(عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى لأراكم تقرؤن وراء امامكم قالوا قلنا يارسول الله إى والله

الْقِرَاءَةُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ انِّى أَرَاكُمْ تَقْرَؤُنَ وَرَاءَ امَامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ إِي وَاللهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَانَّهُ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَهَذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْامَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهُوَقَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْامَامِ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْامَامِ إِذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ

قال فلاتفعلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لم يقرأها ﴾ حديث حسن . أبو هريرة انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انى أقول مالى أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم . حسن

مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا فَقَالَ رَجُلٌ نَعَمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ قَالَ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَذَكَرُوا هٰذَا الْحَرْفَ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَايَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ

صحيح وقوله فانتهى الناس عن القراءة من كلام الزهرى اختلف الناس فى صلاة المأموم على ثلاثة أقوال الأول أنه يقرأ اذا أسر و لا يقرأ اذا جهر الثانى يقرأ فى الحالين الثالث لايقرأ فى الحالين قال بالأول مالك وابن القاسم وقال بالثانى الشافعى وغيره لكنه قال اذا جهر الامام قرأ هو فى سكتاته وقال بالثالث

غَيْرُ تَمَامٍ فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ انِّى أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ اقْرَأْ بِهَا فِى نَفْسِكَ وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُنَادِىَ أَنْ لَا صَلَاةَ اِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ وَقَالُوا يَتَتَبَّعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَاِسْحٰقُ وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَؤُنَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالُوا لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ اِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

ابن حبيب وأشهب وابن عبد الحكم والصحيح وجوب القراءة عند السر لقوله لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولقوله للاعرابى اقرأ ماتيسر معك من القرآن وتركه فى الجهر يقول الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وفى صحيح مسلم اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا

وَسَلَّمَ وقَرَأَ عبادَةُ بْنُ الصَّامت بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَلْفَ الامَامِ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ الَّا بقرَاءَة فَاتحَة الْكتَاب وَبِه يَقُولُ الشَّافعِيُّ وَإِسْحٰقُ وَغَيْرُهُمَا وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتحَة الْكتَاب إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْامَامِ قَالَ أَحْمَدُ فَهٰذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَاصَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتحَة الْكتَاب أَنَّ هٰذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هٰذَا الْقرَاءَةَ خَلْفَ الْامَامِ وَأَنْ لَا يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتحَةَ الْكتَاب وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْامَامِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَنْ

واذا قرأ فانصتوا رواه سليمان التيمى ونازع أبو بكر بن أبى النضر فيه مسلماً فقال له مسلم يزيد أحفظ من سليمان ولو لم يكن هذا الحديث لكان نص القرآن به أولى ويقال للشافعى عجبا لك كيف يقدر المأموم فى الجهر على القراءة أينازع القرآن الامام أم يعرض عن استماعه أم يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد أجمعت الامة على أن سكوت الامام غير واجب

صَلّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ قَالَ كَانَ اذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

متى يقرأ و يقال له أليس فى استماعه لقراءة الامام قراءة منه وهذا كاف لمن أنصفه وفهمه وقد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان أعظم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما يقول عند دخول المسجد وعند الخروج منه وما يعمل

(فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله

قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ فاطمةَ حديثٌ حَسَنٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهُرًا

باب مَاجَاءَ اذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَـٰذَا

عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم قال رب اغفرلى وافتح لى أبواب فضلك» حديث مقطوع أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حسن صحيح حديث فاطمة وان كان منقطع السند فانه متصل المعنى لأن الرجل اذا توضأ وقصد المسجد ودخل وصلى كان سببا عظيما لحط السيئات وغفران الذنوب حسب ماتقدمه الوعد الصادق فهو قمن بأن يسأل ويطلب والملائكة تصلى على العبد فيه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ودعاء الملائكة من أعظم أبواب الرحمة المفتوحة واذا خرج سأل الفضل لقوله فاذا قضيت الصلاة

الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِد عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذا دخل المسجد حياه ورفع قدره لتحقيق الفعل الذى بنى له وامتثال قوله فى بيوت أذن الله أن ترفع وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وعمارتها بالصلاة فيها وذكر الله

باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

﴿أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام﴾ حديث مضطرب قال الامام الاوحد أبو عبد الله محمد بن العربى رضى

ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ

الله عنه الحديث الصحيح جعلت لى الأرض كلها مسجدا وطهوراً وهى خصيصة فضلت بها هذه الأمة على سائر الأمم فى حرمة سيد البشر لا يستثنى منها الا البقاع النجسة والمغصوبة التى يتعلق بها حق الغير وكل حديث سوى هـــذا ضعيف حتى حديث السبعة المواطن التى ورد النهى عنها لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره الترمذى والمواضع التى لا يصلى بها ثلاثة عشر موضعا الأول المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام والطريق واعطان الابل وظهر الكعبة وأمامك جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفى قبلتك تماثيل وفى

عَمْرو بن يَحْيَ عَنْ أَبيه قَالَ وكَانَ عَامَّةُ رِوَايَته عَنْ أَبِي سَعِيدعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ أَبِي سَعِيدوكَأَنَّ رِوَايَةَالثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

※ بَابُ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِد . حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيد بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيه عَنْ مَحْمُود بْن لَبِيد عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى لله مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ مثْلَه فِي الْجَنَّة وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيد قَدْأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَمَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ

دارالعذاب(١) فمنها ماهو لأجل النجاسة ومنها ماهو لأجل غلبة النجاسة ومنها ماهو عبادة فان أمنت النجاسة بفرش طاهر فقد قال مالك فى المدونة الصلاة فى الحمام والمقبرة جائز وذكر أبو مصعب عن مالك أنه كره الصلاة فى المقبرة وفرق علماؤنا بين المقبرة الجديدة والمقبرة القديمة فمن راعى النجاسة جوزها

---

(١) لم يذكر سوى اثنى عشر موضعا ولعل الثالث عشر سقط من النساخ المساخ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ قَالَ . حدثنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى قَيْسٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخَذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

فى الجديدة لأنه لاتنتن فيها وجوزها فى القديمة بفرش ومنعها آخرون منهم وخصوصا اذا كانت للمشركين لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى صحيح مسلم لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وكذلك يرى الليث أن لايجلس ولايصلى اليه وفى المجموعة قال لايصلى فى أعطان الابل وان لم يجد غيرها وان فرش ثوبا لأنه رأى أنها تضطرب فتفسد الصلاة ومن راعى استتار الناس بها جوز ذلك بالفرش ان لم يجد غيرها واحتاج الى ملازمتها وإن كان الرجل وحده بمقبرة جاز أن يصلى اليه ويجتنبه كما فعل ابن عمر خرجه البخارى وكذلك خرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله وقال ابن حبيب من تعمد الصلاة الى نجاسة بطلت صلاته الا أن يكون يبعد جدا ومساجد المشركين أسست على غير التقوى وراعى علماؤنا أن لاينزل قيدها ولا يصلى وقال مالك لايصلى على بساط فيه تماثيل الا من ضرورة وكره ابن القاسم الصلاة الى

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو صَالِحٍ هٰذَا هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَاذَانُ وَيُقَالُ بَاذَامُ أَيْضًا

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ . **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا وَلَا مَقِيلاً وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قبلة فيها تماثيل وفى الدار المغصوبة فان فعل أجزأه وقد بيناه فى موضعه وقد روى أبو عيسى عن ابن عباس حديثا حسنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ونسخ من ذلك الزيارة وحدها ومعنى قوله فى حديث عثمان بنى الله له مثله يعنى فى القدر والساحة وقيل مثله فى الجودة والحصانة وطول البقاء وأما دار العذاب فلقوله لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين

باب النوم فى المسجد

(ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن شباب) وكره ابن عباس أن يتخذ مقيلا أو مبيتا وذلك لمن كان له مأوى فأما الغريب فمأذون أو المعتكف فهو بيته ويجوز للمريض أن يجعله الامام فى المسجد

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَنِ الْبَيْعِ وَالْاشْتِرَاءِ فِيهِ وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمٰعِيلَ رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ قَالَ عَلِيٌّ

اذا أراد افتقاده كما كانت المرأة صاحبة الوشاح ساكنة فى المسجد وكما ضرب النبي صلى الله عليه وسلم قبة لسعد فى المسجد حين سال الدم من جرحه

باب كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة والشعر فى المسجد

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تناشد الاشعار وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل

اَبْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

الصلاة﴾ الاسناد هذا حديث صحيح قال الدارقطني صح سماع عمرو بن شعيب وصح سماع شعيب من أبيه محمد وصح سماع محمد عن عبد الله بن عمر فهي صحيحة فاقبلوا منها كما صح سنده اليها فقد تدخل الداخلة في الرجال قبلها وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل له لا أداها الله اليك (الفقه) انما بنيت المساجد لذكر الله وما يتعلق به من أمور الآخرة وليست من أسواق الدنيا فلا يتخذها أحد لذلك ولا بأس بالشيء الخفيف من ذلك فيها ولا بأس بالصدقة فيها على المعرض ولا بأس بوضع الصدقة فيها ليأكل منها كل فقير كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين علق القنو فيه ولا بأس بقسم مال المشركين فيه كما وضع النبي صلى الله عليه وسلم فيه المال الذى قدم به من البحرين وقسمه بين الناس فيه ولا بأس بكون الناس فيه حلقا في غير يوم الجمعة فقد روى أبو واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فرأى أحدهم فرجة في الحلقة الحديث وانما نهى عنه يوم الجمعة لانهم ينبغي لهم أن يكونوا صفوفا يستقبلون الامام في الخطبة و يعتدلون خلفه في الصلاة ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كانت فيه الخمر ممدوحة

باب ماجاء في المَسْجِد الذى أُسِّسَ علَى التَّقْوَى • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمعِيلَ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الْخُدْرِيُّ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ الآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ هُوَ هٰذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ وَفِي ذٰلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ

بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكره من يعرفها فقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بانت سعاد فقلبي اليوم متبول إلى قوله فى صفة ريقها كأنه منهل بالراح معلول ولا ينشد فيها الضالة اجماعا فان فعل أحد ذلك فليقل له أيها الناشد غيرك الواحد أو لا أداها الله اليك أو عليك

باب المسجد الذى أسس على التقوى

﴿ابو سعيد الخدرى قال امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى أسس على التقوى فقال الخدرى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر هو مسجد قباء فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال هو هذا يعنى مسجده و فى ذلك خير كثير﴾ حسن صحيح ثبت ثبوتاً لا اشكال فيه ولا مرية معه أن ناسا بنوا مسجدا وكانوا ينتمون الى بنى عوف فقيل حملهم على ذلك أبو عامر الفاسق وكان أصله روميا وقالوا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ

⊛ باب الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنيناه لذى العلة والحاجة والليلة المطيرة فانه فضل لنا فيه وا سا قصدوا به الفرار عن مسجد قباء فأعذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفره وأخرهم إلى قدومه وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين و لاخلاف أنهم أهل قباء والأمر مشهور جدا صحيح منقول عن جماعة لا يحصون عدا فهو أولى من العمل بحديث يرويه أنيس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وروواة ماقلناه أولى منه وقد روى البخاري في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم أسس النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف المسجد الذى أسس على التقوى وفضل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من هذا وقد ورد في فضل مسجد قباء

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُسَيْد حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْد ابْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ . حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرِّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ

أحاديث صحاح وضعيفة من الصحاح اتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه ومن الضعيف ماذكره أبو عيسى أن الصلاة فيه كعمرة خرجه عن أسيد بن حضير وليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصح حديث فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما

ٱبن الزُّبَيْرِ وَأَبِى ذَرّ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِى هٰذَا وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● باب مَاجَاءَ فِى الْمَشْىِ إِلَى الْمَسْجِدِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِى الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَلٰكِنِ ائْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ وَأُبَىٍّ وَأَبِى سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

سواه إلا المسجد الحرام قال العلماء يحتمل أن يريد به إلا المسجد الحرام فانه أكثر وأقل وقد بينه حديث رواه هكذا فى أمه

باب المشى إلى المسجد وانتظار الصلاة فيه

حديث أبى هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْمَشْىِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْاسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْاسْرَاعَ وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِىَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَا الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَالَ إِسْحٰقُ انْ خَافَ فَوْتَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِى الْمَشْىِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ هٰكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

فما أدركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا﴾ الاسناد رواه فى البخارى سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فزاد فيه وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا وروى ابن عيينة وحده ومافاتكم فاقضوا بدل فأتموا (الفقه) من العلماء من قال ان ماأدرك مع الامام أول صلاته ومنهم من قال آخرها واختلف فيه قول مالك فتارة جعلهما مالك فى القراءة آخرا وفى الجلوس أولا وقد استقصينا ذلك فى كتب المسائل ولا متعلق لقول من يقول أن قوله اقضوا دليل على أنه يأتى بالفائت لأن القضاء يكون بالتمام قال الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وقال فاذا

باب مَاجَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ يَنْتَظِرُهَا وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِي الْمَسْجِدِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَالَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَمَا الْحَدَثُ يَاأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قضيتم مناسككم وقد بينا ذلك فى ترك الوافد ونهل الوارد وفى قوله ومافاتكم فأتموا دليل على فساد قول ابن سيرين لاتقل فاتتنى لصلاة ولكن قل لم تدرك وهل الوصية بالسكينة إنما هى لمن غفل عن المشى إلى المسجد حتى سمع الاقامة أو لمن كان له شغل وكلاهما سواء فى النهى عن الاسراع أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال أحدكم فى صلاة مادام ينتظرها ولاتزال الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحدث ياأبا هريرة قال فساء أو ضراط . من فضل الله تعالى أن جعل لمنتظر الصلاة فى المسجد ثواب من يصليها وسخر الملائكة للدعاء له وفسر لنا صلاة الملائكة وهى الدعاء وفسر الحدث بما ينقض الوضوء من سائر معاصى الدين وخصه بما ينقض الوضوء مما يمكن فعله وهو الصوت

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَمَيْمُونَةَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

والريح وفيه دليل على جواز إرسالها فى المسجد كما يرسلهما فى بيته إذا احتاج إلى ذلك فان المسجد انما ينزه عن نجاسة عينية

باب الصلاة على الخمرة

ابن عباس قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة» حسن صحيح ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على الخمرة وهى فعلة بضم الفاء من الخمر وهى الستر وهى حصير الصلاة (الفقه) فيه اتخاذ المكلف سجادة لصلاته سوى ثياب بيته وفيه جواز الصلاة على حائل دون الأرض إذا كان منها فان لم يكن منها كالصوف أو كان منها فدخلته صناعة أخرجته عن بابه كالكتان فأما ثياب الصوف والشعر فكرهه بعضهم وأجازها بعضهم وقد كره مالك الصلاة على ثياب الكتان والقطن وأجازه ابن مسلمة وانما

❁ بابُ الصَّلاةِ عَلَى الْحَصِيرِ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ

كرهه من جهة الترفه وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة وصلى فى بيت مليكة على حصير ورواه أبو عيسى عن أبى سعيد من طريق حسن مطلقاً ولم يقبض إلى الأرض وصلى على فراش عائشة وكانت تقبض رجليها له إذا سجد على طرفه فاذا توسطته إنسلت من قبل رجلى السرير وفى الصحيح قال البخارى قال أنس كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا ثوبه على الأرض من شدة الحر وقال محمد بن مسلمة لايسجد على ثوبه ولا على يديه وهما فى كميه وذلك صحيح الا لعذر وبه قال حماد من العلماء وقال الشافعى لايجزيه والصحيح الجواز لحديث أنس المتقدم وروى أبو عيسى عن أنس أنه كان النبى صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لأخ لى صغير ياأبا عمير مافعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه وفيه مخالطة الرجل مخدومه وصاحبه ودخوله إياه وإن كان عالما أو اماما وفيه كنية من لم يولد له أو التسمى باسم بصورة الكنية كأبى بكر الصديق لايعرف اسمه وأبو بكر بن عبد الرحمن كذلك وفيه التصغير

❁ باب في الصَّلاة على البُسُط . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ سمعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يُخَالِطُنَا حَتَّى أَنْ كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ قَالَ وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

❁ قال أبو عيسى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

❁ باب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحِيطَانِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِيطَانِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الْبَسَاتِينَ

❁ قال أبو عيسى حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

للمرء أو الشيء إذا لم يكن على طريق التحقير وفيه أن صيد المدينة غير محرم وقد كانت توضع لعقيل طنفسة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في أيام عمر

الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ

بَابُ مَاجَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي . **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُبَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذٰلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ

وذكر حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلاة فى الحيطان يعنى البساتين وهو حديث ضعيف لخلوته عن الناس فيها

باب سترة المصلى

طلحة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالى من مر وراء ذلك﴾ حسن صحيح (الاسناد) من غرائب الحديث عن طلحة خرجه مسلم عنه قال كنا نصلى والدواب تمر بين أيادينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدى أحدكم ثم لا يضره من مر بين يديه (لغته) مؤخرة الرحل بضم الميم هو المعروف وصوابه آخرة الرحل والمحدثون يرونه مؤخرة الرحل مشددا ومؤخرات الضلوع بضم الميم وخفض الخاء ولهمز كالأول وقد قيل ان المؤخر إنما هو فى العين فقط (الفقه) اختلف العلماء فى وجوب وضع سترة بين يدى المصلى على ثلاثة

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. حدثنا الْأَنْصَارِيُّ

أقوال الأول أنه واجب وان لم يجد وضع خطا قاله أحمد وغيره الثانى أنها مستحبة قالها الشافعي وأبو حنيفة ومالك فى العتبية وفى المدونة قولان تركها وهذا إذا كان فى موضع يؤمن المرور فيه فان كان فى موضع لايؤمن فيه ذلك تأكد عند علمائنا وضع السترة قال مالك مثل عظم الذراع كما جاء فى الحديث فى حلة الرمح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى إلى العنترة والحربة ثبت ذلك فى الحديث والحكمة فيها ماقال النبي صلى الله عليه وسلم من منع المرور فان المصلى لايستحق بصلاته أكثر مما يستقل بها من الأرض فى قيام وركوع وسجود وجلوس فذلك حق له مازاد على ذلك ليس له فيه حق فان لم يجعل سترة أو جعلها فلا يترك أحدا يمر بين يديه وليدرأه بما استطاع فان أبى فليدافعه وهى المقاتلة وان أدى ذلك إلى ابطال لقوله فليقاتله فأمر ذلك فى الصلاة والمقاتلة ههنا المنازعة بالايدى وقد جهل قوم فقالوا حرم المصلى مثل طول الرمح وقال آخرون حريمه رمية السهم أخذه من لفظ المقاتلة ولم يفهم المراد بها تكملة فان كان فى موضع لايحتاج فيه إلى سترة لأمن مروره الناس تركها وان وجد جدارا صلى اليه فان كان عمودا أو سارية فليجعله عن يمينه أو يساره ولا يصمد اليه صمدا كذلك رواه أبو داود عنه صلى الله عليه وسلم

باب كراهية المرور بين يدى المصلى

﴿زيد بن خالد الجهنى أنه أرسل الى أبى جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله

حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو

صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لاأدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ﴾ الاسناد أبو جهيم هذا هو عبدالله بن جهيم روى عنه بشر مولى الحضرميين وقد روى هذا الحديث عن عيينة عن أبى النضر عن بشر عن ابى جهيم عبد الله بن جهيم و رواه وكيع عن سفيان الثورى عن سالم بن أبى النضر عن بشر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم ماذا عليه فى المرور بين يدى أخيه وهو يصلى يعنى من الاثم لوقف أربعين يقال أنه ابن أخت أبى بن كعب (اللغة) روى برفع خير ونصبه إذا رفعت خيرا نخبر كان فى جملة أن يقف وإذا نصبته فهو الخبر وهاتان الجملتان نكرتان تعرفتا بالاضافة والثانية التى هى خير له أعرف من الأولى (الفقه) قوله ارسل

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

باب مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ

إلى أبي جهيم فيه طلب العلم وفيه جواز الاستنابة فيه وفيه انحطاط العلو فى السفر وقد طلب غيره العلو وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز التكلم لموفى باب الوعيد والتهديد فى الشريعة وفيه اخفاء مقدار الاثم كما يخفى مقدار الأجر وعلمه عند ربنا وأن يقف أربعين رد على طلبه فى الاستعجال فى المشى فلو علم مقدار الاثم فى المرور لاختار أن يقف أربعين من الدهر لما فيه من وعيد الوزر وفيه وجوب التوقف فى الحديث عما لم يحفظ وقد قال مالك عن كعب لكان أن يخسف به خير له يعنى ان عقوبة الدنيا وإن عظمت أهون من عقوبة الآخرة وإن صغرت

باب لا يقطع الصلاه شيء

(ابن عباس قال كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع

لجئنا والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم وفى الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر

⊛ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شىء وبه يقول سفيان والشافعى

⊛ باب ماجاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يونس ومنصور عن حميد بن

صلاتهم) حسن صحيح فيه ركوب الاثنين على الدابة وقد جاء ركوب الثلاثة فى الصحيح وقد تقدم صاحب الدابة وهو الفضل أو ثر عبد الله بلسنه وهو الظاهر من الحديث وقوله فمرت بين أيديهم ولم تقطع عليهم يحتمل أنه لم تقطع عليهم لأن الصلاة لا يقطعها شىء ويحتمل أن يكون لم تقطع الامام وسترته سترة لهم وإذا مر مايقطع الصلاة من وراء السترة لم يبال به بلا خلاف ولا حجة بهذا الحديث بحال

باب يقطع الصلاة كذا

عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا صلى أحدكم فليس بين يديه كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود والحمار والمرأة فقلت لأبى ذر ما بال الأسود من الأحمر والأبيض فقال يابن

هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ مَابَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الْأَبْيَضِ فَقَالَ يَاابْنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ قَالَ أَحْمَدُ الَّذِي لَا أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ قَالَ إِسْحٰقُ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ

أخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الأسود شيطان﴾ حسن صحيح (الاسناد) لاخلاف فى صحته وقدروى من طريق ابن عباس والمرأة الحائض ولم يصح (لغته) الأحمر هو الأبيض لغة ولكنه نوعه ههنا حتى يكون رفع الاشكال (الفقه) اختلف الناس فى معنى هذا الحديث فقالت طائفة بظاهره أبو ذر وابن عمر وأنس والحسن وقالت طائفة الكلب الأسود وحده منهم أحمد ابن حنبل واسحاق وينمى ذلك إلى عائشة وقالت طائفة الكلب والمرأة الحائض ينمى ذلك إلى ابن عباس وقالت طائفة لايقطع الصلاة شيء وهم علماء الاسلام

❀ بابُ مَاجَاءَ فِى الصَّلَاةِ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسٍ وَعَمْرِو بْنِ أَبِى أُسَيْدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِى سَعِيدٍ وَكَيْسَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِىءٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَطَلْقِ بْنِ عَلِىٍّ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِىِّ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ

ومحققوه فاما من قال الكلب الأسود وحده فرد المرأة بحديث عائشة كنت أنام ورجلى فى قبلة النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية وأنا وسط السرير وأمامن أدرج الحائض فلا حجة له لأن الحديث ضعيف وليست حيضة المرأة فى يديها ولا بطنها ولا رجليها وأمامن قال بظاهره فمحمود[1] لا معنى له وأما علماء الاسلام فقالوا إن معنى قطعهم الصلاة شغل البال بهم وقد حققناه فى موضعه

باب الصلاة فى الثوب الواحد

﴿عمر بن أبى سلمة قال أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيت أم سلمة مشتملا فى ثوب واحد﴾ صحيح حسن (اسناده) روى عن عمر بن أبى سلمة

---

(١) هكذا بالأصل وهو كما ترى لامعنى له

بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَابَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ

أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وقد ألقى طرفيه على عاتقه و فى الصحيح أن جابر بن عبد الله صلى فى إزار عقده على قفاه فقال له عبادة بن الوليد بن عبادة تصلى فى إزار واحد فقال إنما فعلت ذلك ليرانى أحمق مثلك فأينا كان له فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان (الفقه) ستر العورة فرض اسلامى لاخلاف فيه بين الأمة وهو التكليف الثانى الذى كلفه الله هذا الخلق فان آدم نهى عن الشجرة وأمر بستر العورة فأكل من الشجرة نسيانا للعهد فلما سلبت عنه الكسوة بادر إلى ستر العورة وتحقيق ذلك فى موضعه واختلف العلماء هل هى من فروض الصلاة على أربعة أقوال أحدها أنه يجب ستر جميع الجسد حكاه أبو الفرج الثانى يكون بمئزر على وسطه كما فعل جابر قاله ابن القاسم كانه غطى العورة وحماها وسترها ليصلى بها الثالث يصلى مستور العورة خاصة و به قال الشافعى وأبو حنيفة وأكثر العلماء بالامصار الرابع أنه لايجب ستر عورة و لاغيرها قاله بعض شيوخنا اذا كان فى بيته ولايراه أحد وحكاه القاضى أبو محمد وغيره عن القاضى اسمعيل والأبهرى وابن بكير وجاء نحوه عن أشهب لأنه قال من صلى عريانا أعاد فى الوقت والصحيح وجوب ستر العورة فى الصلاة فانها إذا وجبت خارج الصلاة تأكدت فى الصلاة وقد قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وأقل ماقيل فيه ستر العورة والمرأة فى ذلك أشد من الرجل والأفضل أن يكون الرجل كامل الهيأة فى الصلاة متوفر الملبس كان بعض العلماء الفقراء له ثياب متعددة فى لفافة فاذاجاء وقت الصلاة لبسها وصلى فيها فاذا فرغ خلعها و ردها إلى مكانها وقال الصلاة أحق مايتزين لها ولقاء الله ومناجاته أفضل مااستعدله وقد قررت الشريعة بما جاء به رسول الله

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ

صلى الله عليه وسلم فى الخليقة بمكة أن لا يطوف بالبيت عريان والصلاة أوكد من الطواف وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى الثوب الواحد قال أولكلكم ثوبان ثبت ذلك فى الصحيحين وثبت نهى النبي عليه السلام عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وذلك فى الصلاة وغيرها وذلك كله احتياط على ستر العورة و إلزامه واعلموا أن هذا باب لم يتقنه أبو عيسى وأتقنه أبو داود وقرره بأحاديثه وأكمله البخارى فى شرحه و بسطه وقد أشار أبو عيسى إلى شيء من حال المرأة فأدخل بعد هذا فى غير موضعه حديث عائشة لا يقبل صلاة حائض الا بخمار وهو حديث حسن ومعنى قوله حائض من بلغت الحيض كما يقال محرم ومتهم ومنجد لمن دخل الحرم وتهامة ونجداً وفقهه وجوب ستر جميع جسد المرأة فانها عورة

باب ابتداء القبلة البراء

﴿البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فوجه نحو الكعبة وكان يحب ذلك فصلى معه رجل العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ر كوع فى صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال

عَزَّ وَجَلَّ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذٰلِكَ فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَأَنَسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه إلى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع﴾ حسن صحيح ابن عمر وكانوا ركوعا فى صلاة الصبح حديث ابن عمر صحيح الاسناد . اختلف فى أمر القبلة اختلافاً كثيرا فقيل أذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يصلى الى أى قبلة شاء بقوله ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل الناس بيت المقدس حرصا على اتباع اليهود له ثم تمادى اليهود فى غيهم فأحب النبي عليه السلام أن يصرف إلى الكعبة فصرف بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام وقيل صلى جبرائيل بالنبي صلى الله عليه وسلم أول صلاة صلاها الظهر إلى الكعبة مع بيت المقدس فلما هاجر صلى إلى بيت المقدس كما تقدم ثم حول إلى الكعبة كما أحب وكان دخوله إلى المدينة فى العشر

الوسط من ربيع الأول وصرف إلى الكعبة فى رجب فى قول ابن شعبان وقيل فى شعبان يوم الثلاثاء فى منتصفه فى قول الواقدى فاذا أسقطت ربيع الأول لأنه دخل فيه وأسقطت رجبا وشعبان لأنها صرفت فيه بقيت أربعة عشر شهرا وإذا عدد لها جميعا كانت ستة عشر شهرا وليس لقوله سبعة عشر شهرا وجه إلا أن يصرف فى رمضان و بعده وقد روى مالك فى موطئه أن القبلة حولت قبل بدر بشهرين فهذا يعضد قول ابن شعبان و يكتب عليه العدد وقال فى حديث القراء أنه كان اعلام الرجل فى العصر وقال فى حديث ابن عمر فى الصحيح و كلاهما صحيح وحديث ابن عمر رواه مالك عن عبد الله بن دينار وحديث البراء رواه اسرائيل وكان حافظا عن أبى اسحق وكان عظيما عن البراء وهو هو فكلاهما صحيح وقد رواه سفيان وأبو الأحوص عن أبى اسحق وهم يصلون مطلقا والرجل الذى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ومر بهم قيل انه عبادة بن بشر وقيل انه عبادة بن نهيك الخطمى وقد روى أبو بشر الدولابى أن النبي صلى الله عليه وسلم زار أم بشر فى بنى سلمة وصلى الظهر فى مسجد القبلتين ركعتين ثم أنه أمر يستقبل القبلة فاستدار ودارت الصفوف فصلى البقية الى مكة ولم يصح (أصوله) نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين وتحريم الحمر الأهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وهو سبحانه يمحو مايشاء ويثبت وينسخ ماأراد ويبدل ولا يبدل القول لديه. وفيه كرامة النبي عليه السلام بأنه أعطى من غير سؤال حين علم الله اختياره فيسر له مراده فى الوجهين جميعا وأغناه بالتعرض عن التصريح بالطلب لما كان فيه من الخشية حيث كان أمر الصلاة إلى بيت المقدس باختياره وفيه أن نسخ العبادة لايلزم إلا عند البلوغ ألا تراهم كيف اعتدوا بما مضى من صلاتهم إلى بيت المقدس وقد كان استقبالهم إليه بعد نسخ ذلك وفيه قبول خبر الواحد فى مسائل الدين وذلك اجماع من المسلمين و وجه الجمع بين اختلاف الرواية فى الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم فى العصر و بلغ إلى أهل قباء الصبح وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتقدم بالارسال إلى أهل قباء وغيرهم ليعلمهم

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَابَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ حدثنا يَحْيَى ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي

بذلك حتى يصل الخبر من قوم إلى قوم لأنهم كانوا أولا على شريعة بأمر مبلغ فاذا بقوا عليها حتى يصل الأمر الثانى كان ذلك من حكم الشريعة ولايلزم التهمم بالارسال و لا التقدم بالبعث لأن الكل دين حتى يترتب على وجهه ويبلغ إلى الكل على طريقة التبليغ وصفته وفيه وجوب ابلاغ الدين واعلام الشرع ونقل الاخبار على من علمها إلى من تحقق عنده أنه لايعلمها إذا كان ذلك مما يخاف فوته أو يقع فيه تبديل بالدين وفيه دليل على أن من علم بفساد صلاة صح مامضى منها كمن يصلى فى ثوب نجس وفيه ثبوت الوكالة حتى يعلم الوكيل العدل

باب فيما جاء أن بين المشرق و المغرب قبلة

أبو سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مابين المشرق والمغرب قبلة» ضعيف سعيد المقبرى عن أبى هريرة مثله صحيح الاسناد روى مالك عن نافع عن عمر بن الخطاب مثله فى الموطأ فى مادة إذا توجه قبل البيت وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر انه قال إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة وهذه الزيادة التى قررها عمر وابن

هَاشِمٍ قَالَ مُحَمَّدٌ لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَابَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

عمر مضمنة فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة فلا وجه أسقطها الراوى أن النبي عليه السلام علم بأنها مرادة قطعا وقد عضده حديث أبى هريرة وهذا حديث أبي أيوب فى البخارى أن النبي عليه السلام قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أوغربوا فبين أن لهمابين المشرق والمغرب قبلة (الفقه) هذه وفقكم الله صورة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبلته حيث مااستقر فى شهود وجنين من شهود العجم على ترتيب مسير الشمس إلا التى يختلف مطالعها ومغربها باختلافها وقد صورنا مكة فى صريح الصحيح وبينا حالها فاذا كان الرجل جنوبيا أو شماليا صح أن يقال مابين المشرق والمغرب قبلة وإذا كان مغربيا أو شرقيا أن لا يصح لهذلك بحال وحيث ماكان فليعتمد الجهة وليحفظ الميل وليتياسر الى المشرق ان مالت داره فى الشمال الى المغرب وليتيامن الى المغرب ان مالت داره فى الشمال الى المشرق وهكذا مثله فى جميع الجهات يتحرى القصد والقصد النحو والله أعلم اذا ثبت هذا فان الفرض من الاستقبال لمن عاين البيت عينه ولمن غاب عنه نحوه قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام يعنى نحوه وقال بعض علمائنا يلزمه طلب العين وهذا باطل

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ الْمَخْرَمِيُّ لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ هٰذَا لأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَاخْتَارَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهْلِ مَرْوَ

قطعا فانه لاسبيل اليه لاحد وما لايمكن لايقع به تكليف وانما الممكن طلب الجهة فكل أحد يقصد قصدها و ينحو نحوها بحسب ما يغلب ظنه ان كان من أهل الاجتهاد وان لم يكن من أهل الاجتهاد قلد أهل الاجتهاد (تبيين) اذا ثبت هذا فالحواضر التى يثبت فيها المساجد كيف العمل فيها وهى مختلفة المبانى ومتباينة الجهات فى القبلة قلنا ان الذى تولى بنيانها عامتهم جهال فالذى وقع منها على وجه الخطا فذلك موجب الجهل والذى وقع منها على الاصابة فأما أن يكون وقع بالاتفاق واما أن يكون شيء على علم بالصواب والعامى يصلى فى كل مسجد والله حسيب كل أحد والمجتهد يجتنب المساجد المخالفة للحق فان دعته إلى ذلك ضرورة صلى وانحرف ان أمن العالة والشبه والعقوبة وان لم يأمن صلى هنالك وأعاد على الحق فى بيت أو مسجد على الصواب مبنى والله أعلم

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ يُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِى الْغَيْمِ • حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا إِذَا صَلَّى فِى الْغَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَاصَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

باب الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم

عامر بن ربيعة ﴿كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما ماتولوا فثم وجه الله﴾ حديث ليس بذاك (الاسناد) اختلف فى هذه الآية على ثلاثة أقوال قيل نزلت فى استقبال بيت المقدس حين

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُقْرِي حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَفِي الْحَمَّامِ وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ • حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

عابت اليهود ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل نزلت فى شأن النجاشى وقيل نزلت فى نافلة السفر وهى كلها أقوال ضعيفة وأصحها انها نزلت فى شأن قبلة المسجد الأقصى (الفقه) عموم الآية ينفع فيمن اجتهد فأخطأ فصلى إلى غير القبلة وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام والمسألة عظيمة الموقع قال مالك والحنفى يجزيه وقال الشافعى لا يجزيه ولما ورد أبو المعالى بغداد حاجا تكلم فيها مع أبى اسحق الشيرازى بالمدينة بمحضر جميع الخلق وقد سردنا ذلك فى نزهة المناظر وعنيت بها قديما حتى قيدت فيها بدائع وهى مسألة تبنى على أن كل مجتهد مصيب أم لا عندى على أن كل مجتهد مصيب على الوجه الذى بيناه فى كتاب المحصول ونخص بهذه المسألة نكتة تليق بهذا الكتاب وهو ان يخرج المسألة عن هذا القبيل ونبنيها على أصل آخر وهو أن القبلة شرط من شرائط الصلاة يبيح العذر تركها للمريض والمسابق والنافلة لخطأ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

* **بابُ** ما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ

عذر حال بين المكلف و بينها فاجترأ معه الآخر كالمريض والمسابقة والنافلة فى السفر ومعتمد الشافعي أن الخطأ من المجتهد اذا عدل عن النص فيه بطل

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ

كالحاكم إذا حكم بالاجتهاد مع وجود النص قلنا إذا اجتهد فى مكة وأخطأها لزمته الصلاة لوجود النص واذا اجتهد فى غير مكة لم يعد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولامعول لهم على مالو أخطأ فى الوقت فان الصلاة لاتباح قبل الوقت بحال لعذر ولاسواه

باب الصلاة على الدابة أينما توجهت به

(جابر بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجئت وهو يصلى على راحلته

ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع﴾ صحيح حسن عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته أينما توجهت به (الاسناد) روى موسى عن عقبة عن ابن عمر كرواية نافع روى عبد الله بن دينار فقال فى السفر وكذلك جاءت رواية جابر وعامر بن ربيعة مطلقا كرواية نافع وقال به مالك وقال من يصلى فى السفر والحضر النافلة على ظهر الدابة إلى غير القبلة والمقيد يقضى على

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْبَعِيرِ بَأْسًا أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ

● بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَقُولَانِ يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ

المطلق وهو قوله فى السفر و يعضده أن القبلة شرط ـ شروط الصلاة أو معنى يتعلق بها فلا يسقط إلا فى السفر لأنه المحل المخصوص بالرخص و لا رخصة فى الحضر وتجو يزه على طريق العراقيين رخصة فاختصت بالسفر كالقصر وتحقيقه فى مسائل الخلاف والفقه .

باب إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة

(أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) حسن صحيح (الاسناد) عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أنس

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ فِي هٰذَا يَبْدَأُ بِالْعَشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامٌ يُخَافُ فَسَادُهُ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ قَالَ وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قَالَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم عن ابن عمر مثله وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته وان أقيمت الصلاة كله في البخاري وروى الدارقطني في الالزامات إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة وأحدكم صائم (الفقه) قال البخاري قال أبو الدرداء من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ وهذا لايخلو من أحد وجهين اما أن يكون الرجل محتاجا إلى الطعام حتى يشتغل باله ان تركه أو يخاف على الطعام الفساد أو نقصان لذة فانه يقدمه على الصلاة فان أمن هذا كله قدم الصلاة وهذا إذا كان في الوقت سعة فأما إذا ضاق الوقت قدمت الصلاة وبهذا قال الدارقطني وأحدكم صائم فبين إحدى العلتين وقال في الحديث الثاني ابن عمر قبل صلاة

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النُّعَاسِ • حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا لَا يُصَلِّي بِهِمْ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ

المغرب وهو وقت فطر الصائم ووقتها متسع إلى الشفق فبين بهذا كله المقصد ونحو منه حديث النهى عن الصلاة وهو ناعس ذكره أبو عيسى عن عائشة صحيح ومنه الحديث الصحيح ذكره أبو عيسى بعد هذا إنى لأسمع بكاء الصبى فأتجوز مخافة أن تفتتن أمه وكذلك يحافظ على الصلاة قبل الدخول فيها وبعد الدخول حتى تكون على أكمل هيئات الخشوع وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم سلم من صلاة ثم أسرع فى دخول البيت ثم خرج وقال إنى ذكرت وأنا فى الصلاة تبرا فأردت أن أقسمه عليكم حتى لا يبقى عندى منه شىء

باب فيمن زار قوما لا يصلى بهم

(أبو عطية بن عقيل قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فى مصلانا نتحدث فحضرت

يأْتينا فى مُصَلَّانا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَت الصَّلَاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فقَالَ لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سمعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِى أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ قَالَ وَكَذٰلِكَ فِى الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِى الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ

الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ﴾ حديث حسن (الاسناد) رواه أبو داود عن مسلم ابن ابراهيم عن أبان بن يزيد العطار عن بديل يعنى ابن ميسرة عن أبي عطية مولى مناف قال الترمذى عن وكيع عن أبان عن بديل ابن ميسرة العقيلى عن أبى عطية رجل منهم وذكر زيارة النبي عليه السلام لعتبان وصلاته لهم فى منزله وليس الامام كغيره لكن اذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه وان استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الْاِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلَا يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ فِي هٰذَا أَجْوَدَ إِسْنَادًا وَأَشْهَرَ

باب لايخص الامام نفسه بالدعاء ولا يؤم قوما وهم له كارهون

أبو حي المؤذن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايحل لامرىء أن ينظر فى جوف بيت امرىء حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولايؤم قوما

﴿ باب ما جاء فيمن أمّ قوما وهم له كارهون ﴾ حدثنا عبد الأعلى ابن واصل بن عبد الأعلى الكوفى حدثنا محمد بن القاسم الأسدى عن الفضل بن دلهم عن الحسن قال سمعت أنس بن مالك يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حى على الفلاح ثم لم يجب قال وفى الباب عن ابن عباس وطلحة وعبد الله بن عمرو وأبى أمامة

﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث أنس لا يصح لأنه قد روى هذا عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال أحمد واسحق فى هذا اذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلى بهم حتى يكرهه أكثر القوم

فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلاة وهو حقن ﴾ هذا أجود اسناداً فيه أنس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجلا أم قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حى على الفلاح ولم يجب حديث أنس لا يصح عمرو ابن الحارث ابن المصطلق أشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهو له كارهون أبو أمامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

※ قَالَ أَبُو عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَلَيْسَ بِالْحَافِظ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ قَالَ جَرِيرٌ قَالَ مَنْصُورٌ فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ فَقِيلَ لَنَا إِنَّمَا عَنَى بِهٰذَا أَئِمَّةً ظَلَمَةً فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمُ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

ثلاثة لاتجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون حسن غريب (الاسناد) رواه أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لاتقبل منهم صلاتهم من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دبارا والدبار أن يأتيها بعد أن تفوت ورجل اعتبد محررا (الأصول) اللعنة لاتنطق الا على من أحل مالم يحب وعدم القبول لايكون الا بكبيرة يرتكبها المتعمد فنلك يمنع من قبول عبادته على معنى أنه ربما كان اثم المعصية الكبيرة أعظم من ثواب الطاعة فلذلك لم يصح

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ

* بَابُ مَاجَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا . حدثنا قُتَيْبَةُ

الحديث فيه (الفقه) الاطلاع على الناس حرام باجماع فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره والحديث صحيح حسن فيه والامام لايخص نفسه بالدعاء فانه قد اشترك معهم فى العبادة وانفرد بالامامة ولكنه لو فعل لم يستحق ماذكر وأما الامام للقوم وهم يكرهونه فقال قوم هو الامام الجائر وهو ملعون ولا يمتنع أن يكون امام الصلاة مثله اذا كان فاجرا فان كان ذلك من ظلم الجماعة له وهو على طريقة حسنة لم يدخل فى الذم وأما المرأة اذا غضب زوجها فلا شك فى أنها ملعونة فى الحديث اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تجبه لعنتها الملائكة حتى تصبح وأما الذى دعى الى الصلاة فلم يجب فليس فيه حديث صحيح الا الذى روى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أجد لك رخصة وقد تكلمنا عليه وأما الذى يصلي وهو حقن ففيه نهى وأجمعت الأمة على منعه واختلف فى تعليله فقيل لأنه يشتغل ولايوف الصلاة حقها من الخشوع وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة للخروج فاذا أمسكها قصدا فهو كالحامل لها وعلى الجملة فقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر ثلاثة لاتقبل صلاتهم من تقدم بقوم وهم له كارهون ورجل أتى الى الصلاة دباراوالدبارأن يأتيها بعد أن تفوته ورجل اعتبد محررة وهذا أشبه لأن عدم قبول الصلاة أخف من اللعنة وقد جاء فى اعتباد المحرر حديث صحيح أن الله لايكلمه ولاينظر اليه وله عذاب أليم

باب اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا

(أنس خر النبي عليه السلام عن فرس فجحش فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ اِنَّمَا الْاِمَامُ أَوْ اِنَّمَا جُعِلَ الْاِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَاِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَاِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَاِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَاِذَا قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَاِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَاِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأُسَيْدُ بْنُ

ثم انصرف فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) صحيح عائشة صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر فى مرضه الذي مات فيه قاعدا حسن غريب أنس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه خلف أبى بكر قاعدا فى ثوبه متوشحا به صحيح الاسناد. حديث أنس وان كان صحيحا وحديث جابر فى مسلم مثله فى أن النبي صلى الله عليه وسلم ائتم بأبى بكر فهو مردود من وجهين أحدهما ذكره أبو عيسى وهو ادخال ثابت فى وجه واخراجه من آخر واذا

حُضَيْرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمْ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا صَلَّى الْامَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ الَّا قِيَامًا فَانْ صَلَّوْا قُعُودًا لَمْ تُجْزِهِمُ الصَّلَاةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

● بَابٌ مِنْهُ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اذَا صَلَّى الْامَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ مَرَضِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى الَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ

زاد الراوى فى السند رجلا تارة وأسقط أخرى كانت علة عند المحدثين الثانى ان ابن عباس وعائشة رويا حديث النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته فى مرضه واتفقا على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام وهما أثبت وأحفظ الثالث أن حديث جابر وأنس يحتمل أن يكون شكاة غير شكاة الغرب لكن جاء منها للعلماء غفلة وهو أن يصلى القائم خلف الامام القاعد وقد اختلف العلماء فيها وفى التى قبلها على ثلاثة أقوال الأول أن يصلى القائم خلف القاعد قال به مالك

وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ **حدثنا** بِذَلِكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَهٰكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ

في رواية الوليد بن مسلم عنه والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور الثاني أن يصلي قاعدا قادرا خلف امامه قاعدا عاجزا قاله أحمد واسحاق وغيرهما الثالث أن لا يؤم قاعد قياما بحال قاله مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم ولا لأحد من أحد. تخلص عن الشك والعمل بآخر الأمرين من رسول الله صلى

فَلَمَّا صَلَّى بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ قَالَ أَحْمَدُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هٰذَا فَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٌ الْجُعْفِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمَا وَالْعَمَلُ

الله عليه وسلم أولى واتباع الأمر أصح وأحرى (لغته) قوله جحش يعني خدش والتوشح هو أن يتقلده ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على يمينه من تحت اليسرى وطرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره (الفقه) دخل في الاسنادوالتفريع في موضعه فان قيل فقد روى لايؤمن أحد بعدي جالساً قلنا لم يصح بيد أني سمعت بعض الأشياخ يقول ان الخاص

فى هٰذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ اذا قَامَ فى الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فى صَلَاتِه وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُم مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُم مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

آخر وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا وليس ذلك كله لغيره

باب مقدار الجلسة الوسطى

أبو عبيدة عن عبد الله قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركعتين

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ ابْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَرَّكَ سَعْدٌ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ حَتَّى يَقُومَ فَيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ

قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَلَا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيْئًا وَقَالُوا انْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ هٰكَذَا رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِ

باب مَا جَاءَ فِي الْاشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

الاولين كأنه على الرضف قال ثم حرك سعد بن إبراهيم رواية عن أبي عبيدة شفتيه بشيء فأقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم﴾ حسن (الاسناد) إنما حسنه ولم يصححه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولكن حديثه عندي صحيح وقد خرجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه صلى الله عليه وسلم في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها والمعنى فيه أنه قيام استنفار لاقيام تمكن والرضف الحجارة المحماة

باب ماجاء في الاشارة في الصلاة

﴿صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت فرد علي

اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ الَيَّ اشَارَةً وَقَالَ لَا أَعْلَمُ الَّا أَنَّهُ أَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ

اشارة بأصبعه﴾ ابن عمر قلت لبلال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير بيده صحيحان (الفقه) قد تكون الاشارة فى الصلاة برد السلام وقد تكون لأمر ينزل بالصلاة وقد تكون فى الحاجة تعرض للمصلى فان كانت لرد السلام ففيها الآثار الصحيحة كفعل النبي صلى الله عليه وسلم فى قباء وغيره وقد كنت في مجلس الطرطوشي وتذاكرنا المسألة وقلنا الحديث واحتججنا به وعامى فى آخر الحلقة فقام وقال ولعله كان يرد عليهم نهيا لئلا يشغلوه فعجبنا من فقهه ثم رأيت بعد ذلك أن فهم الراوى لأنه كان رد السلام قطعى فى الباب على حسب مابيناه فى أصول الفقه وأما الاشارة لأمر ينزل فقد فعلها الصحابة فى مرض النبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه وحين رجع من صلح أهل قباء وأبو بكر يصلى وحين صفقوا فقال التصفيح للنساء وقد أجاز ابن القاسم فى المدونة السلام على المصلى و كرهه فى المبسوط وقال فى المدونة يرد عليه بالاشارة وأما الاشارة فى الحاجة فقد أشار النبي صلى

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ بُكَيْرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِبِلَالٍ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا

الله عليه وسلم على جارية أم سلمة حين أرسلت اليه وهو يصلى فى بيتها الركعتين بعد العصر تستفهمه عن ذكره وتذكره بنهيه فأشار اليها أن استأخرى فثبت أن الاشارة ليست بمنزلة الكلام و فى الصحيح أن أسماء قالت لأختها عائشة فى صلاة الكسوف ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية فأشارت برأسها أى نعم و لا خلاف فيه وقد سمعت بنازلة سنة تسعة وثمانين بدمشق وأنا فيها وهى أن رجلا جاء أبكم وهو يصلى فكلمه بالاشارة فرد عليه الأبكم الجواب اشارة فقال نصر بن إبراهيم صلاته باطلة لأن كلامه اشارة بمنزلة من تكلم وقال الطرطوشى وكان بها معتكفا فى الجامع هى اشارة فلا تبطل صلاته وهو الصحيح وقد ذكر أبو عيسى فى الباب بعده عن على قال كنت اذا استأذنت على النبى عليه السلام وهو يصلى سبح والذى أفعله أنى أعلن بالقراءة وأرفع صوتى بالتكبير أى حالة كنت فيها أظهر بها ليعلم إنى مشتغل بها وقال ابن حبيب يجوز للرجل أن يراجع من استأذن عليه بدعاء أو قرآن ويجوز له فى الصلاة كما فعل ابن مسعود وفى

﴿ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ التَّسبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقَ لِلنِّسَاءِ ﴾

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ اذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ ﴾ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ

البخاري أن ابن مسعود سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وقال ان في الصلاة لشغلا و كذلك فعل بجابر بن عبد الله وقال نحوه

باب التسبيح للرجل و التصفيق للنساء

أبوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿التسبيح للرجال والتصفيق للنساء﴾ مختصر من حديث مطول يقول فيه صلى الله عليه وسلم ما بالكم أكثرتم من التصفيح انما التصفيح للنساء يعني ان كلامهن عورة فلا يظهرنه من نابه شيء في صلاته فليسبح كذلك قال الشافعي وغيره وقال مالك كل منهم يسبح وليس بصحيح لما بيناه

باب كراهية التثاؤب في الصلاة

أبوهريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ﴿التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ بِالتَّنَحْنُحِ

۞ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ

تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع﴾ حسن قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لأنه واسطته وان كل حسن نسبه الشرع الى الملك لأنه واسطته والتثاؤب من الامتلاء والتكاسل وذلك بوساطة الشيطان والتقليل من الغذاء والنشاط بواسطة الملك وكذلك فليكظمه فى كل حال وخص الصلاة لأنها أولى الأحوال وأحراها بكمال الهيأة وفى التثاؤب خروج عن اعتدال الهيأة واعوجاج فى الخلقة وكذلك ويستحب للعاطس أن يميل رأسه ويخمر وجهه لستر تلك الحاجة الخارجة عن هيأة الخلقة وحال العادة

باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

﴿عمران بن حصين سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو

وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ

⊕ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ اِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَاِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَاِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ حدثنا بِذٰلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ اِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ اِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا فَقَالَ

قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى

بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ قَالَ هٰذَا لِلصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَامٍ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ

نائما فله نصف أجر القاعد ﴾ الاسناد قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في المريض حسب ما ذكره أبو عيسى عن عمران وهو الصحيح لأن الرجل لا يصلي نافلة وهو مضطجع الا من عذر وقد منع في النوادر أن يتنفل على جنبه مريض

ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبعينَ آيَةً قامَفقرأ وهو قائمٌ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صنع في الرَّكْعَة الثَّانية مثْلَ ذٰلكَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيه السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُصلِّي قاعدًا فاذا قرأ وهُوَقائمٌ رَكَعَوسجدوهُوَ قائمٌ واذا قرأ وهُوَ قاعدٌ رَكَعَوسجد وهو قاعدٌ قالَ أَحْمدُ وَاسحٰقُ وَالْعَمَلُ عَلَى كلا الْحَديثَيْنِ كَأَنَّهُما رَأَيَا كلا الْحَديثَيْنِ صحيحًا مَعْمُولًا بِهِما حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مالكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالسٌ فاذا بَقِيَ مِنْ قراءته قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْأَرْبعينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قائمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مثْلَ ذٰلكَ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَاحَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا أَحْمَدُبْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبرنَاخالدٌ وَهُوَالْحَذَّاءُ عَنْعَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائشَةَ قَالَ سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَطَوُّعه قَالَتْ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًاقَائمًا وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعدًا فَاذَا قَرَأَ وَهُوَقَائمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائمٌ وَاذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالسٌ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والصحيح جوازه لحديث عمران فأما قاعدا فتجوز النافلة فيهامع الاختيار والقدرة

❀ **باب** ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأسمع بكاء الصبي فى الصلاة فأخفف . **حدثنا** قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله انى لأسمع بكاء الصبي وأنا فى الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن امه قال وفى الباب عن أبى قتادة وأبى سعيد وأبى هريرة

❀ **قال ابو عيسى** حديث أنس حديث حسن صحيح

❀ **باب** ماجاء لاتقبل صلاة المرأة الا بخمار . **حدثنا** هناد حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلاة الحائض الا بخمار قال وفى الباب عن عبد الله بن عمرو

❀ **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة اذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لاتجوز صلاتها

وان كان مريضا وصلى على جنب فقال محمد على جانبه الأيمن كما يدفن وقال ابن القاسم على ظهره ورواية محمد أصح لأنها موافقة للحديث الرجل يتطوع جالسا فيه حديث حفصة وعائشة ولا خلاف أعلمه فى أن التطوع يجوز جالسا مختارا وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وفعله حين أسن فاذا صلى جالسا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَاتَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهْرُ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا هٰكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ وَقَالَ

أومأ بالركوع و يتمكن بالسجود واختلف علماؤنا هل يومىء للسجود فقال ابن القاسم فى العتبية لايومىء وهو الصحيح وقال ابن حبيب يومىء وانما يومىء للركوع لأنه لايمكن وأماالسجود فهو منه متمكن فان ابتدأ الصلاة قائماثم أرادأن يجلس جوزه ابن القاسم ومنعه اشهب وفيه تفضيل فى النية والصحيح جوازه

باب كراهية السدل فى الصلاة

أبو هريرة ﴿نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة﴾ فيه نظر كرهه الشافعي وغيره وقال مالك هو جائز واختلف فى تأويله فقيل هو جر الثوب على الأرض ومن جوزه فى الصلاة قال لأنه لا يمشى ولايجره لأنه ثابت فى الأرض والمنهى عنه التبختر به فى المشى والخيلاء ومنهم من قال معنى النهى عنه اذا كان

بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ السَّدْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ

❋ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ ٠ **حدثنا** سَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَيْقِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُذَيْفَةَ وَجَابِرٍ

❋ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَمَرَّةً

دون قميص فانه اذا سدله على صدره انكشف فاذا كان قميصا جاز له أن يسدل الرداء ولم يحتج الى ضمه وقد رواه أبو داود فزاد فيه وأن يغطى فاه وذكر عن عطاء رواية أنه كان يغطى فاه ففعل خلاف ماروى وهى مسألة من أصول الفقه وكذلك يلزمه كشف وجهه لأنه يواجه ربه به

باب مسح الحصباء فى الصلاة

أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصباء» معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت لابد فاعلا فمرة معناه الاقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصباء وسواء أن

وَاحدَةً كأنَّه رُوِيَ عنه رُخصةٌ في المرّة الواحدة والعملُ على هذا عند أهل العلم حدثنا الحُسينُ بن حُرَيث حدّثنا الوليدُ بن مسلمٍ عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معيقيب قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال إن كنت لابدّ فاعلاً فمرّة واحدة

⊙ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

⊙ باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة • حدثنا أحمد بن منيع حدّثنا عبّاد بن العوّام أخبرنا ميمونٌ أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أمّ سلمة قالت رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له أفلح إذا سجد نفخ فقال يا أفلح تَرِّب وجهك قال أحمد بن منيع وكره عبّاد بن العوّام النفخ في الصلاة وقال ان نفخ لم يقطع صلاته قال أحمد بن منيع وبه نأخذ

يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو ازالة شيء مضر وقد كان مالك يفعله وغيره يكرهه

باب كراهية النفخ في الصلاة

(أم سلمة قالت رأى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له أفلح اذا سجد نفخ فقال يا أفلح ترب وجهك) ليس بذاك هذا الحديث قال مالك النفخ بمنزلة الكلام وقال في المجموعة لا يقطع الصلاة وقال في المختصر ذلك كلام

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ مَوْلًى لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ غُلَامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَمَيْمُونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ

لقوله ولا تقل لهما أف وقال الأبهري ليس له حروف هجاء فلا يقطع الصلاة والتنحنح مثل النفخ عندهم وهو عندي يقطع الصلاة عامدا الا أن يكون التنحنح من حاجة من البدن ومن تنحنح لمن استأذن عليه بطلت صلاته وقد ترجم البخاري بأن النبي عليه السلام نفخ في صلاة الكسوف والبصاق نفخ ولكنه لحاجة

باب الاختصار في الصلاة

(أبو هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصرا) حسن صحيح

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَالاخْتِصَارُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلَاةِ وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى مَشَى مُخْتَصِرًا

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ . **حدثنا** يَحْيَى

وقال في البخاري متخصراً وكلاهما سواء قيل هو أن يضع يده على خصره وقيل هو أن يصلي معتمدا على مخصرة وفي الآثار الإختصار راحة أهل النار وروى في ذكر بني اسرائيل عن عائشة كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وكانت عائشة تكره أن يصلي الرجل مختصراً وتقول لاتشبهوا باليهود ومن قال انه الصلاة على المخصرة لامعنى له وان كان علماؤنا قد اختلفوا فيمن عجز عن القيام هل يقعد أم يصلي على العصا معتمدا وقد روى أبو داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فقال هذا الصلب في الصلاة وكان النبي عليه السلام ينهى عنه وهذا يدل على أحد التأويلين الأولين وقد روى أبو داود عن وابصة بن معبد أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في صلاته يعتمد عليه مختصرا

باب كراهية كف الشعر في الصلاة

(أبو سعيد المقبري قال مر أبو رافع بالحسين بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره

ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَبًا فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ قَالَ وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى

* بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ

في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسين مغضبا فقال له أقبل على صلاتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان) حديث حسن ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا والقصد منه امتهان الثياب فى العبادة اذ لا بد لها من الامتهان فى العادة وسجود الشعر استدلاله لله كاستدلال سائر الأعضاء ولذلك قال مالك ان كف ثوبه لشغل وضفر رأسه لعادة جاز ما لم يكن لأجل الصلاة

باب التخشع في الصلاة

الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الصلاة مثنى مثنى يتشهد

نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ يَقُولُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا .

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ فَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أُنَيْسٍ وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعِ بْنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَرِثِ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رَبِيعَةَ

في كل ركعتين ويخشع ويتضرع ويتمسكن ويقنع يديه يقول يرفعهما الى ربه مستقبلا ببطونهما ووجهه يقول يارب ومن لم يفعل ذلك فهو خداج ﴾ قوله الصلاة

ٱبْنِ الْحَرْثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَعْنِي أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ

مثنى مثنى يأتى ان شاء الله وقوله يخشع من حكم الصلاة الوقار وهو الخشوع والتضرع وهو التذلل زيادة فى الخشوع والتمسكن هو سكون المذلة ويرفع يديه إلى ربه يعنى بعد الصلاة فأما الرفع فقد تقدم ذكره ولايكون ببطونهما إلى السماء وإنما ذلك فى الدعاء وقد أنكره مالك وقال الرفع كله واحد على صفة واحدة بطونهما إلى الارض فمن يفعل هكذا فقد تم فرض صلاته بأركانها وفضلها بهيأتها وغير ذلك نقصان

باب كراهية التشبيك بين الأصابع

كعب بن عجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فانه فى صلاة) الاسناد

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

❀ باب مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

روى الدارقطني في العلل عن عجلان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين أصابعه . التشبيك بين الأصابع من هيئات التصرفات في الاختيارات المطلقة وحال الصلاة محفوظ في ذكرها وصورتها وهيئات الجوارح فيها . هذا حديث ضعيف وإن كان الترمذي قد أشار عن البخاري بصحته ولكن قد بوب عليه في صحيحه وأدخل حديث المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وروى أنه سلم في حديث ذي اليدين ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه فذلك أصح والله أعلم وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية مالك ويقول فيه نظر في تشبيك الأحوال والأمور على المرء قلت وفيه تفاؤل رشد الايمان في القلب ونصرة المؤمن على ما يحاوله والفأل يغلب الطيرة

باب طول القيام في الصلاة

﴿جابر قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل قال طول القنوت﴾ صحيح قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه تتبعت موارد القنوت فوجدتها

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَقَالَ طُولُ الْقُنُوتِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

* بابُ مَاجَاءَ فِى كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ الْمُعَيْطِىُّ حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلْحَةَ الْيَعْمُرِىُّ قَالَ لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِى اللّٰهُ بِهِ وَ يُدْخِلُنِى الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّى مَلِيًّا ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىَّ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ

عشرة الطاعة والعبادة دوام الطاعة الصلاة القيام طول القيام الدعاء الخشوع السكوت ترك الالتفات وكلها محتملة أولاها السكوت والخشوع والقيام وأحدها فى هذا الحديث القيام وهو فى النافلة بالليل أفضل والسجود والركوع بالنهار أفضل وقد بينا ذلك فى موضعه وأوردنا الزيادة وأشار أبو عيسى اليه

باب كثرة الركوع والسجود

ذكر حديث ثوبان فى فضيلة ذلك وأحاديثه الصحيحة كثيرة منها حديث

اللهُ بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةً قال معدانُ فلقيتُ أبا الدَّرداء فسألتُه عمَّا سألتُ عنه ثوبانَ فقال عليكَ بالسُّجود فانّى سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ ما من عبدٍ يسجُدُ للهِ سجدةً الاَّ رفعهُ اللهُ بها درجةً وحطَّ عنهُ بها خطيئةً قال وفى الباب عن أبى هريرةَ وأبى فاطمةَ

* قال ابو عيسَى حديثُ ثوبانَ وأبى الدَّرداء فى كثرة الرُّكوعِ والسُّجود حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى هذا الباب فقال بعضُهم طولُ القيام فى الصلاة أفضلُ من كثرة الرُّكوع والسُّجود وقال بعضُهم كثرةُ الرُّكوع والسُّجود أفضلُ من طول القيام وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ قدْ رُوى عن النبىِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فى هذا حديثان ولم يقض فيه بشىء وقال اسحٰق أمَّا فى النَّهار فكثرةُ الرُّكوع والسُّجود وأمَّا باللَّيل فطولُ القيام إلاَّ أن يكونَ رجلٌ له جزءٌ باللَّيل يأتى عليه فكثرةُ الرُّكوعِ والسُّجود فى هذا أحبُّ إلىَّ لأنَّه يأتى على جزئه وقد ربح كثرةَ الرُّكوعِ والسُّجود

* قال ابو عيسَى وانَّما قال اسحٰق هذا لأنَّه كذا وصف صلاةَ النبىِّ

الشفاعة (وحرم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود) ولا شك عندى فى أن كثرة الركوع والسجود أفضل من كل عمل فانها حالة يقرب فيها العبد

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَوَصَفَ طُولَ الْقِيَامِ وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفْ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيْلِ

﴿ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ • **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَهُوَ ابْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ

﴿ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ ابْرَاهِيمُ انَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

من ربه وقال اجتهدوا فى السجود بالدعاء فانه قمن أن يستجاب لكم

باب قتل الحية والعقرب فى الصلاة

أبو هريرة «أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب» حديث حسن يقتلهما إذا خاف منهما على نفسه أو على غيره أو كانت دانية منه وتمكن منها بعمل يسير فان خاف منها وكانت بعيدة وكان عملا كثيراً قتلها واستأنف الصلاة

﴿ باب ماجاء في سجدتي السهو قبل التسليم • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة الأسدي حليف عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الأعلى وأبو داود قالا حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن ابراهيم أن أباهريرة والسائب الفارسي كانا يسجدان سجدتي السهو قبل التسليم

باب سجدتي السهو قبل السلام

﴿عبدالله بن بحينة أن النبي عليه السلام قام في صلاةالظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان مانسي من الجلوس﴾ حسن صحيح وذكر أبو عيسى خمسة أبواب في السهو وهي أصول وترك بعضها وحديث ابن بحينة هذا روى أنه كان في المغرب وهو النقصان قبل السلام وحديث ذي اليدين للزيادة بعد السلام كذلك قال مالك لأنهما قضيتان متغايرتان وقال الشافعي قال ابن شهاب آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم سجود السهو قبل السلام وإنما كان يكون هذا التعلق صحيحاً لو كانت النازلة واحدة ويختلف فيها الفعل فأما إذا كانتا نازلتين مختلفتين فكل واحدة منهما تدل على منزلتها وتعلق أبو حنيفة بأن السجود استدراك

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يرَى سُجُودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَيَقُولُ هٰذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى هٰذَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ ابْنُ بُحَيْنَةَ مَالِكٌ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ هٰكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمَدِينِي

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ

وذلك يكون بعد تمام الصلاة لئلا يطرأ بعده مثله وماأدق هذا النظر لولا السنة التي وردت بخلافه فمالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا و يتشهد لهما و يسلم منها إذا كانت بعد السلام كما جاء في حديث عمران وقدذكر البخاري ترك التشهد وحديث أبي سعيد إذا شك أحدكم في الصلاة فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين

وَإذَا كَانَ نُقْصَانًا فَقَبلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ أَحْمَدُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ يَرَى إذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَإذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَكُلٌّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَإِنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقَالَ إِسْحٰقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هٰذَا كُلِّهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ

باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ نَسِيتَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ

وهو جالس فقيل هذا الحديث مطلق يبنى على المقيد إذا شك فلم يدر ثلاثا صلى الى آخره وقيل هذا فى المستنكح يتمادى على بطنه فى الحال و يسجد عقبه

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْسًا فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَانْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

بحديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا شك أحد فى صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلى قوله ويسجد سجدتين قبل أن يسلم حديث حسن وهو محمول على النقصان وحديث

باب ماجاء في التشهد في سجدتي السهو . حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرني أشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال أيضا معاوية بن عمرو وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو فقال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم وقال

عمران قد ذكره أبو داود محمولا على حديث ذي اليدين وأحاديث الشك ثلاثة وأحاديث السهو ثلاثة أصول سواء سائر التوابع وقد رأيت بعض العلماء بلغ حديث ذي اليدين مائة وخمسين مسألة بالاسكندرية وقرأتها ووقفت عليها وقد استوفيت الأصول عليها في شرح الصحيح ومسائل الخلاف والفقه

بَعْضُهُمْ لَيْسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ وَاذَا سَجَدَهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالَا اذَا سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَتَشَهَّدْ

● **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَيَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِيَاضٍ يَعْنِي ابْنَ هِلَالٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً وَاذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْنِ وَيَسْجُدُ فِي ذٰلِكَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيُعِدْ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي

أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى فَاذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ اسْحٰقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ فَانْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ فَانْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ الزُّهْرِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ **باب** مَا جَاءَ فِى الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

حدثنا الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِى تَمِيمَةَ

وَهُوَ السِّخْتِيَانِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَذِي الْيَدَيْنِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ مَا كَانَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَاعْتَلُّوا بِأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هٰذَا حَدِيثًا صَحِيحًا فَقَالَ بِهِ وَقَالَ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَفَرَّقُوا هٰؤُلَاءِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ

الْاِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ وَلَيْسَ هٰكَذَا الْيَوْمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْيَوْمَ لَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ قَالَ أَحْمَدُ نَحْوًا مِنْ هٰذَا الْكَلَامِ وَقَالَ إِسْحٰقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هٰذَا الْبَابِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ

باب الصلاة فى النعال

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى نعليه كما ثبت أنه كان يتوضأ فى نعليه

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيِّ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يُقْنَتُ فِي الْفَجْرِ إِلَّا عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالْمُسْلِمِينَ فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ

وذلك محمول على أن الثياب المتحنة فى مظان النجاسات إذا لم ير فيه أثر نجاسة حملت على الطهارة

باب القنوت فى صلاة الصبح وتركها

﴿البراء بن عازب كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت فى الصبح والمغرب﴾ حسن.

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الْقُنُوتِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ هٰهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فَقَالَ أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ وَاخْتَارَ أَنْ لَا يَقْنُتَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو مَالِكٍ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

صحيح . أبو مالك سعد بن طارق بن أشيم قال قلت لأبي ياأبت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أي بني محدث صحيح . قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر وثبت أنه قنت قبل الركوع و بعد الركوع وثبت أنه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدو وحدوث حادث ولكن قنت الخلفاء بالمدينة وسنه عمر واستقر بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلتفتوا إلى غير ذلك ولكن ليس فيه دعاء

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطُسُ فِي الصَّلَاةِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ

صحيح فخذوا من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ماثبت ولاتلتزموا هذا الذي يرويه الناس فانما روى في قنوت الوتر ولم يصح

باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة

﴿معاذ بن رفاعة عن أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا عليه مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فقال معاذ بن رفاعة بن رافع بن عمر أنا يارسول الله الحديث إلى قوله بضعة وثلاثين ملكا يبتدرون أيهم يصعدبها ﴾الاسناد خرج هذا الحديث جماعة ولفظ أبي داود فيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى من أمر الدنيا والآخرة ذكر معناه ثم قال ماتناهت دون عرش الرحمن وسمى الترمذي الشاب الذي عطس وقال رفاعة بن رافع بن عمر وروى الحديث عن رفاعة بن رافع وهو لاشك غيره ولم يذكره أصحابنا المغاربة وذكر ابن أبي شيبة حدثنا سليمان بن حيان أبو حاتم الأحمد عن محمد ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا جلوسا

فِى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِى الصَّلَاةِ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ قُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل وروى غيره عباد بن العوام عن محمد بن عمر عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه جالسا فصلى منه قريبا وقال البخارى حدثنا حجاج حدثنا همام عن أبى اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء وذكر التاريخيون رفاعة بن رافع بن مالك ابن العجلان ونسبوه يكنى أبا معاذ وخرجه الترمذى عن قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الروى عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه وخرجه أبو داود عن قتيبة بعينه وسعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن عم أبيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله فذكر نحو حديث مالك وخرجه مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه عن رفاعة بن رافع (الأحكام) إذا حمد الله فى العطاس أو لأمر يحبه بلغة لم تبطل صلاته قال مالك وغيره لأنه من ذكر الله

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ لِأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ اللّٰهَ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُوَسِّعُوا فِي أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ

المشروع فى الصلاة وهل هو إلا دعاء ربنا لأمر عرض ولحاجة نزلت وابتدار الملائكة لها لاستحسانهم إياها ولما كتبها الملائكة وبلغت عرش الرحمن كما قال الله إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وكل ما كان بهذه الصفة لايكره أن يؤتى به فى هذه الصلاة والله أعلم وقد روى مسلم وأبو داود حديث معاوية بن الحكم فى تشميت العاطس بقوله يرحمك الله إلى آخره فيه فوائد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من التشميت وجعله كلاما بقوله هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين وإنما جوز النبي عليه السلام ولم يأمره بالاعادة لأنه تأول قبل بيان الشرع ومن فعله الآن بطلت صلاته وتبين بعض أن هذا الكلام نسيان يفسده ويرده وليس به

باب نسخ الكلام فى الصلاة

﴿قال زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلاة

وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِيًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا تَكَلَّمَ عَامِدًا فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَانْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا أَجْزَأَهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ انِّي كُنْتُ رَجُلًا اذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ

يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» قال الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قوله أمرنا ونهينا يعطي بظاهره ان الأمر بالشيء نهي عن ضده وقد اختلف الأصوليون فيه وليس كذلك فان الأمر إذا اقتضى فعلا فالنهي عن تركه لايعطيه الأمر بذاته و إنما يقتضيه أن الامتثال لايأتي إلا بترك الضد وقد بينا ذلك في الأصول

باب الصلاة عند التوبة والاستغفار

«قال علي كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً نفعني الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللّٰهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَأَنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ إِلَّا غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ ثُمَّ تَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي الْيَسَرِ وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

منه بما شاء ان ينفعني وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته وأنه حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم يتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الآية حديث حسن ﴾ فيه استحلاف المخبر وقد شرع الله اليمين فى كتابه فقال سبحانه قل إى وربى انه لحق وقال ضمام بن ثعلبة للنبي صلى الله عليه وسلم فبالذى خلق السموات والأرض والجبال آلله أرسلك قال نعم وفيه تقديم أبى بكر على سائر الصحابة وفيه تقديم على له رضى الله عنهما وقوله ثم يقوم فيتطهر هذه طهارة الظاهر العلانية على طهارة الباطن وفيه فضل الوضوء والصلاة والاستغفار وفيه تفسير الآية وفيه استيفاء وجوه الطاعة فى التوبة لأنه ندم فطهر باطنه ثم توضأ ثم صلى ثم استغفر

مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا أَيْضًا

❋ **بابُ** مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

باب متى يؤمر الصبي بالصلاة

﴿سبرة بن معبد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر﴾ ليس فى سن الصبي الذى يؤمر معها بالوضوء والصلاة حد وقد صلى أنس مع النبي صلى الله عليه وسلم صبيا وصلى معه ابن عباس ليلا وعلى قبر منبوذ وفى العيد مع مكانه من الصغر وجملة الأمر أنه إذا عقل الصبي وحده سبعة أعوام وقال مالك يؤمر الصبي إذا اتغر بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها يعنى بدلوا أسنانهم وذلك سبعة أعوام ويؤدبوا عند ذلك إذا تركوها قاله فى العتبية وقال ابن حبيب إنما يؤدب لعشر وهذا على طريق التمرين على الطاعة واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه وقال الجوينى هى واجبة عليه وجوب مثله وقد أبطلنا ذلك فى مسائل الخلاف وغيرها

● قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ سَبْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَا مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ الْعَشْرِ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَحْدَثَ يَعْنِي الرَّجُلَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ

باب الرجل يحدث فى التشهد

﴿قال عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحدث يعنى الرجل وقد جلس فى آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته حديث ضعيف﴾ قال به أبو حنيفة وقال ابن القاسم فى العتبية إذا أحدث الامام متعمداً بالقوم قبل السلام صحت صلاتهم وسلموا وخرجوا وهذه رواية باطلة لا أصل لها فى الدين وقد احتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف الصلاة ثم قال فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك يعنى التشهد ولم يذكر التسليم وإنما يعنى به فقد قضيت صلاتك فاخرج منها بتحليل كما دخلتها باحرام وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف بالأدلة الواضحة البينة الظاهرة

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰـذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰـذَا قَالُوا إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَقَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ وَقَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فَقَالَ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ • حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ

باب إذا كان المطر فالصلاة فى الرحال

(جابر قال كنا مع النبى صلى عليه وسلم فى سفر فأصابنا مطر فقال النبى صلى

ابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ فِي رَحْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُعُودِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ فِي الْمَطَرِ وَالطِّينِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ

الله عليه وسلم من شاء فليصل فى رحله صحيح ﴾ يعلى بن مرة قال كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فطروا السماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وأقام أو أقيم فتقدم على راحلته فصلى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع غريب فرد قال الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه أما حديث جابر ففى البخارى مثله عن ابن عمرو عن ابن عباس فى الجمعة والجماعة يجوز التخلف عنهما لأجل المطر والجمعة فرض والجماعة سنة وقد اشتركا فى هذا القدر وأما حديث يعلى فضعيف السند صحيح المعنى وفيه أذان النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه ولكن الصلاة على الدابة فى الطين بالايماء الفريضة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء وقد أجيب عن حديث يعلى بن مرة هذا فانه وقع فى كتابى عن عمرو بن عثمان عن أبيه عن جده غير منسوب ووقع فى كتاب غير يعلى ابن مرة فنظرت فيه فوجدت عندى ماقرأته على المبارك بن عبد الجبار حدثنا القاضى أبو الطيب الطبرى حدثنا الدارقطنى حدثنا محمد بن إبراهيم بن فيروز

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ لَمْ نَرَ بِالْبَصْرَةِ أَحْفَظَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِي وَابْنِ الشَّاذَكُونِي وَعَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرٌ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَاةِ • حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ

حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن غزوان أبو عبد الله حدثنا ابن الرماح قاضي بلخ عن كثير بن زياد أبي سهل البصري العتكي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن جده يعلى بن أمية صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مضيق السماء من فوقنا والبلة من أسفلنا وحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن أو أقام بغير أذان شريعة من النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا على راحلته وصلينا على رواحلنا وجعل سجوده أخفض من ركوعه وفي أصل عن الترمذي وقع غير منسوب

باب التسبيح دبر الصلاة

في الباب أحاديث كثيرة لاتحصى باختلاف ألفاظ وزيادة ونقصان منها حديث وجاء الفقراء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أدخله أبو عيسى

يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَعْتِقُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللّٰهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَاللّٰهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ يُسَبِّحُ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا وَيُسَبِّحُ اللّٰهَ عِنْدَ مَنَامِهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ الْبَلْخِيُّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

مختصراً وفيه تفضيل الغناء على الفقر ولاشك فى ذلك إلا مع الصبر وحسن

أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومِىءُ إِيمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَّاحِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَكَذٰلِكَ رُوِىَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ صَلَّى فِى مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

بَابُ مَا جَاءَ فِى الْاِجْتِهَادِ فِى الصَّلَاةِ

حدثنا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ

النية فيغلب الفقر ولكن فقير ينوى النية الحسنة و يصبر على البأساء عزيز الوجود خرج كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى الحكم بسبق الأغنياء على الغالب من حالهم وقد بينا ذلك فى شرح الصحيح وغيره

باب الاجتهاد فى الصلاة

(المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى عليه وسلم حتى انتفخت قدماه

فَقِيلَ لَهُ أَتَتَكَلَّفُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يَرْزُقَنِي جَلِيسًا صَالِحًا فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

فقيل له أتتكلف هذا وقد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا ﴾ صحيح لم يكن أحد أعظم من النبي عليه السلام طاعة ولا أجد منه فى عبادة مع قيامه بأمور المسلمين ونظره فى مصالح الدين وتبليغه للشريعة وحماية الحوزة وتكلفه الجهاد و بعث السرايا وحفظ الثغور وكان يرى ذلك شكرا لما أنعم الله عليه فان عبادة الله اما بتحصيل رضاه واماشكرا على ماأعطاه فلا يخلو العبد المذنب والطائع عن العبادة لأن هذا شرط المملوكية

باب أول مايحاسب به العبد الصلاة

﴿قال حريث بن قبيصة قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لى جليسا صالحا قال فجلست الى أبى هريرة فقلت انى سألت الله أن يرزقنى جليساً صالحا فحدثنى بحديث سمعته

وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَاِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَاِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ فَاِنِ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بْنُ حُرَيْثٍ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله أن ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان أول مايحاسب به العبديو مالقيامة من عمله صلاته فان صلحت فقد أفلح وأنجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته شيءقال الرب هل لعبدي من عمل تطوع يكمل بهما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله كذلك حديث حسن غريب قال أبوعيسى وقدروى أنس ابن حكيم يعني الضبي عن أبي هريرة نحو هذا أخرجه أبو داود عن أنس بن حكيم قال الحسن عنه انه خاف من زياد أو من ابن زياد فأتى المدينة فلقي أباهريرة

﴿ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ﴾ حدثنا محمد بن رافع النيسابوري حدثنا إسحق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر

قال فنسبني فانتسبت له قال يافتى ألا أحدثك بحديث قلت بلى رحمك الله قال يونس عن الحسن واحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحاسب به العبد فذكر الحديث يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع والأول عندي أظهر لقوله ثم الزكاة كذلك وسائر الاعمال وليس في الزكاة الافرض او فضل فكما يكمل فرض الزكوة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع و وعده أنفذ وعزمه أعم وأتم

باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة

(عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْمُغِيرَةُ ابْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

وعن أم حبيبة مثله ولم يقل من السنة وهو حديث صحيح خرجه مسلم ويأتى الكلام عليه ان شاء الله (الاسناد) فى الصحيح عن ابن عمر عشر ركعات وذكر ثنتين قبل الظهر (الفقه) قوله من السنة ماانفرد به الترمذى ولم يذكره غيره من المصنفات ويعنى به ماليس بفرض لان الفرض لابد منه والنفل هو الجالب لرضوان الله وهو ربح العبد وهو الذى تجبر به الفرائض كما تقدم فاذا زالت الشمس توضأ العبد فان كان هناك جماعة ومسجد مشى اليها فان انتظرها صلى أربعا أو ركعتين كما ورد فى الاحاديث وان كان وحده قدم الظهر وتنفل بعدها فلا يتقدم على الفرض اذا كان الوقت ضيقا الا لسبب وقد

❁ بابُ مَاجَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ مِنَ الْفَضْلِ . حدثنا صَالِحُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا أَبُوعَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

❁ قَالَ أَبُوعِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثَ عَائِشَةَ

روى عن أشهب أنه جعل ركعتى الفجر سنة ويأتى فى الباب بعدها بيانها وتمام القول فى التطوع ياتى والابواب بعد ركعتى الفجران أن شاء الله

باب ماجاء فى ركعتى الفجر من الفضل

(سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها) اسناده هذا الحديث صحيح بلا خلاف ومن الفاظه فى الصحيح أحب الى من الدنيا ومافيها ومن الفاظه فيه عن عائشة مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شيء من النوافل أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر وقد ورد فى ركعتى الفجر احاديث ذكر ابو عيسى منها ثمانية الأول حديث عائشة هذا الثانى حديث مجاهد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بقل ياأيها الكافرون و قل هو الله أحد وقد أخرجه مسلم عن يزيد ابن كيسان عن أبي هريرة ولم يخرجه البخارى واتفقوا على حديث عائشة ان

⊛ بابُ مَاجَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهِمَا • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ • قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَفْصَةَ وَعَائِشَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ إِسْرَائِيلَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ حِفْظًا مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْكُوفِيُّ الْأَسَدِيُّ

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف ركعتي الفجر حتى انى لاقول أقرأ فيها بأم القرآن أم لاوحديث ابن عمر رواه ابو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى الاسدى وهو ثقة حافظ عن سفيان عن أبي اسحق عن مجاهد ولا كلام فيه وقد خرجه مسلم عن أبي هريرة مثله الثالث حديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت

❊ باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين • حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين ومعنى هذا الحديث إنما يقول لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة

❊ قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر

له الى حاجة كلمني والا خرج إلى الصلاة الرابع حديث يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وهو حديث غريب لا يعرف الا من حديث قدامة بن موسى عن محمد ابن الحصين عن أبي علقمة مولى ابن عباس عن يسار وخرج مسلم عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين الخامس عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه السادس وكذلك فى الصحيح عن عائشة إذا فرغ المؤذن من أذان الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة السابع حديث قيس بن عمرو قال خرج رسول

❀ بابُ مَاجاءَ فِى الْكَلَامِ بعْدَ رَكْعَتَى الفَجْرِ . حدثنا يوسُفُ ابْنُ عيسى المْروزِى حَدَّثنَا عبدُاللهِ بْنُ إدْرِيس قَالَ سَمِعْتُ مالِكَ بْنَ أَنَس عَنْ أَبِى النَّضرِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا صَلَّى رَكْعَتَى الفَجْرِ فَانْ كَانَتْ لَهُ الَىَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِى وَإلاَّ خَرَجَ الَى الصَّلَاة

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ الْكَلَامَ بعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّىَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ إلاَّ مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ أَوْ مِمَّا لَابُدَّ مِنْهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

❀ بابُ مَاجاءَ فِى الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَى الْفَجْرِ . حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَى الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِه . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي قال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذا حديث مقطوع الثامن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس حديث فيه اختلاط والمعروف عن قتادة عن النضر بن أنس بن بشير عن أبي هريرة من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَفْعَلَ هٰذَا اسْتِحْبَاباً

* **بَابُ** مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ

أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (الفقه) أما قوله ان ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها فلا خلاف بين العلماء أن تسبيحة واحدة خير من الدنيا وما فيها فكيف بركعتي الفجر ومعنى التفضيل بين الدنيا والآخرة عندهم وإن كان لانسبة بينهما على معنى أنهما داران ومنزلتان وحالتان إحداهما أفضل من الأخرى إبقاء وأهنأ وأبلغ في اللذة مع عدم الآفات والهموم وقيل إن ذلك خرج على مذهب من يرى أنه لادار إلا الدنيا ولاموجود سواها فقيل لهم لو علمتم تلك الدار لحكمتم بأنها أفضل وأما قوله انه كان يسرع إلى ركعتي الفجر وفي الصحيح ما كان أشد تعاهدا منه في النوافل كركعتي الفجر فان ذلك لتأكيد أمرها لأنها

* قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا

مفتتح عمل النهار كما أن الوتر مختتم عمل الليل فينبغى أن تتلقى الحياة المستقبلة بعمل صالح و لذلك قيل إذا هببت بعد النوم وحييت من موتك فاذكر الله ثم توضأ ثم صل فتأتى فاتحة الصحيفة تتلألأ من هنا قال أشهب إنها سنة وقول المذهب إنها من الرغائب قال مالك و لا ينبغى تركها وهو الأصح وقد بيناذلك فى مسائل الفقه (مسألة) وسنتها التخفيف إلى المبادرة إلى صلاة الصبح فان سنتها التغليس حسب ماتقدم فى الحديث ولكثرة تخفيفها قالت عائشة كنت أقول قرأ فيها بأم القرآن أم لم يقرأ يعنى أكمل قراءتها أم لا لما كانت تعلمه من ترسله صلى الله عليه وسلم فى القراءة فقد ثبت أنه كان يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص خرجه

● باب ماجاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر . حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي فقال مهلا ياقيس أصلاتان معا قلت يارسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذا

● قال أبو عيسى حديث محمد بن إبراهيم لانعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد ابن سعيد قال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد

مسلم كما تقدم وثبت في صحيحه عن ابن عباس أنه قرأ في الركعة الأولى بقوله قولوا آمنا بالله وفي الثانية بقوله قل ياأهل الكتاب تعالوا و بالحديث الأول آخذ لأني أرى أن قراءة سورة أفضل من قراءة آية لأن التحدي من النبي عليه السلام وقعت بسورة ولم تقع بآية وأما الكلام بعد ركعتي الفجر فهو حديث صحيح وليس في السكوت ذلك الوقت فضل مأثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس وأما قوله لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر فهو و إن لم يصح مستنداً صحيح المعنى لأنه كما قدمنا وقت يبادر فيه إلى صلاة الصبح فلا يشرع قبلها صلاة سواها ولذلك يقول له إذا دخلت المسجد وأنت لم تصلهما فصلهما تجمع بين فضل التحية و بينهما و إن كان صلاهما في بيته فقال مالك وابن وهب

هٰذَا الْحَدِيثَ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَقَيْسٌ هُوَ جَدُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَيُقَالُ هُوَ قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ ابْنُ فَهْدٍ وَإِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيْسٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فَرَأَى قَيْسًا

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . **حدثنا** عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ

عنه يركعهما وروى ابن نافع لايعيدهما وهذا لفظ قلق إنما يقال هل يحيي المسجد بركعتيه أم يجلس دون تحية فقيل لايحيي الحديث المأثور لاصلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر وهو المتقدم وليس بصحيح وقيل يحيي وهو الصحيح وبه أقول (مسألة) ولا يضطجع بعد ركعتي الفجر بانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس به فقد كان يضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان لايضطجع وحديث أبي هريرة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ بِهٰذَا الاسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا الاَّعَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الْكِلَابِيَّ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ

المتقدم فى الأمر بالاضطجاع معلول لم يسمعه أبو صالح عن أبى هريرة وبين الأعمش وأبى صالح كلام وأما حديث قيس فقد خرج مالك عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن قوما سهوا الاقامة فقاموا يصلون فقال النبي عليه السلام أصلاتان معاً فهذا قبل صلاةالصبح وحديثقيس الذى ذكره أبو عيسى بعد صلاة الصبح لكن لم يذكر فى حديث مالك هل هما ركعتا الفجر أم نافلة فان كانت نافلة مبتدأة فيحق أن يقال ذلك فيهما وإن كان ركعتا الفجر فلا ينبغى له أن يفعل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ذكره أبو عيسى وهو فى الصحيح وأما من لم يصلهما حتى صلى الصبح فقال مالك يصليهما إذا طلعت الشمس وقال الشافعى يصليهما بعدصلاة الصبح وقد فعل ابن عمر مثل مذهب مالك وهو الصحيح لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح وقد ركعهما النبي صلى الله عليه

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى اسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ

وسلم بعد أن طلعت الشمس إذا فاتته صلاة الصبح ثبت ذلك فى الصحيح كما قدمناه

باب الأربع قبل الظهر وفى إدبار الصلاة كلها

﴿حديث عاصم بن ضمرة عن على كان النبي عليه السلام يصلى قبل الظهر أربعا حديث حسن﴾ نافع عن ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها حديث صحيح . عبد الله بن سفيان عن عائشة كان النبي عليه السلام إذا لم يصل قبل الظهر أربعا صلاهن بعده حديث صحيح . عنبسة بن أبى سفيان عن أخته أم حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا حرمه الله على النار قال أبو عيسى هذا حديث غريب حسن وفى رواية حسن صحيح غريب . عاصم بن ضمرة عن على كان النبي عليه السلام يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين . مهران عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا . أبو وائل بن عبد الله ابن مسعود ما أحصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حديث غريب . ابن عمر كان النبي عليه السلام يصليهما فى بيته صحيح . نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحٰرِثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَرَوْنَ الْفَصْلَ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ

وركعتين بعد العشاء الآخرة وحدثتني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة حديث منكر (الاسناد) أما حديث علي فلم يصححه أبو عيسى لكن البخاري خرج عن عائشة أن النبي عليه السلام كان لايدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وأما حديث عائشة ففي مسلم عن عبد الله بن شقيق عن النبي عليه السلام أنه كان

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابٌ مِنْهُ آخَرُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْمَرْوَزِيُّ الْعَتَكِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ نَحْوَ هٰذَا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ

يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين وأما حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة فالصحيح ماخرجه أبو عيسى قبل القول فى ركعتى الفجر وهذا موضعه عن عائشة وزاد من السنة وعن أم حبيبة مثله ولم يقل من السنة وليس فى صحيح مسلم تفسيرها كما تقدم وليس فيه ذكر الصلاة قبل العصر ولا بعدها

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ

حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ هُوَ ابْنُ الْحٰرِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ

وأما حديث ابن عمر فى الركعات العشر فذكره الامامان فى كتابيهما كما ذكره الترمذى عن نافع عن ابن عمر بدل ركعتى الفجر وسجدتين بعد الجمعة وزاد فى حديث أيوب وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته (الفقه) فرض الله الصلاة على الخلق وبين عددها وصفتها وندب بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاستكثار منها وكان يفعل ذلك كثيرا وخاصة بالليل وخصص بذلك أوقاتا وأعدادا من جملتها ماسطرناه آنفا وينتحل من ذلك تسع عشرة ركعة والفرض سبع عشرة ركعة جاء منها ستة وثلاثون ركعة وهى التى كانوا يقومون بها فى رمضان حسب ماورد وفى الحديث وقد زاد ابن عمر أنه كان يصلى قبل الفجر ركعتين ومعناه قبل صلاة الفجر (مسألة) فان قيل إذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة ففى ذلك تأخير لها عن أول الوقت فكيف يكون ذلك فضل النفل مقدما على فضل الفرض فالجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن يريد بقوله قبل الظهر وقبل العصر قبل الوقت الثانى أن يريد بها

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْقَاسِمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شَامِيٌّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ • حدثنا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

قبل الصلاة فى الجماعة فانه ربما ينتظرها يأتى بهذه قبلها قال الامام أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه لايمتنع أن تكون الركعتان قبل الظهر وقبل العصر تفعلان قبل دخول وقتهما وقيل فعلهما مقدمة للصلاة وطاعة لها كما أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ركعتى الفجر بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقد دخل وقتها مقدمة قبلها وقد ذكر أبو عيسى عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح مقدمة قبل صلاة الظهر لها أصول وهذه الأحاديث الصحاح كلها تدل على أن الأمر ليس على الفور ولو كان محمولا عليه لما تقدم قبل المخاطبة بالصلاة شيء وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (مسألة) فى محل هذا الركوع لم يختلف أحد من العلماء فى أن النفل فى البيوت أفضل للاثر الوارد فى ذلك ولانه أخلص من المراءات

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَارَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يُفْصَلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَمَعْنَى أَنَّهُ يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى يَخْتَارَانِ الْفَصْلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا

حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

ولانه ينبغي للمرء أن لايخلي بيته من عمل يتبرك به وخاصة في المغرب فان النبي

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَاصِمٍ

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي الْبَيْتِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

عليه السلام كان يصليها فى بيته كما ذكرناه وكذلك ركعتى الفجر (مسالة) وقد

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوُّعِ وَسِتِّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللّٰهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ جِدًّا

اختلف الناس فى صلاة النفل يوم الجمعة بعد انقضائها فأكد مالك ذلك على الامام ورأى أن ذلك للجماعة أفضل أما تأكيده على الامام فاقتداء بالنبى عليه السلام وأما تأكيده على الجماعة فلتنفصل الجمعة من الظهر وقال الشافعى ما أكثر من التطوع بعد الجمعة فهو أفضل لأنه يوم مستجاب وقد خرج مسلم ان النبى عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا وقال أبو حنيفة

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ • حدثنا أَبُوسَلَمَةَ يَحْيى ابْنُ خَلَف حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كَانَ يُصَلِّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ اللَّيْلِ

وأحمد بن حنبل يصلى أربعا أو ستا ليخرج بذلك عن محاكاة الظهر ان صلى ركعتين وقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله فقد كان الصدر الأول لا يفعلون ذلك فالاقتداء بهم أفضل وقد روى أن الناس فى زمان عمر وعثمان كانوا ينصرفون إلى بيوتهم بعد المغرب فيصلون فيها ركعتين حتى يخلو المسجد وأما حديث الست ركعات بعد المغرب فانها تعدل عبادة ثنتى عشرة سنة فمنكر لايلتفت اليه

باب ماجاء فى صلاة الليل مثنى مثنى

(ابن عمر عن النبى عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة فاجعل آخر صلاتك وترا) اختلف الناس فى أقل النفل فقال الشافعى ركعة وحقيقة مذهبه تكبيرة فانه لو كبر عند الصلاة ثم بداله فى تركها

مَثْنَى مَثْنَى فَاِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَاْجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَنْبَسَةَ

❁ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبِلَالٍ وَأَبِى أُمَامَةَ

تخرج عنها لكتب له ثواب التكبيرة وقد قال النبي عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى وفى رواية أحمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد رجع الى ما رواه أبو عيسى فى الباب بعد هذا عن على الأزدى وضعفه وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل ركعتين وبالنهار أربعا وأما ركعة واحدة فلم تشرع الا فى الوتر وأما الصلاة بتكبيرة فهو تلاعب لأنه ليس له أصل فى الاسلام وأما النفل بأكثر من ركعتين فقد ثبت عن النبي عليه السلام انه صلى ركعتين وثلاثا وخمس ركعات وتسعا لا يجلس الا فى آخرهن وخرجه مسلم عن عائشة وفى

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَّةَ إِيَاسٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ

حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي

الموطأ وخرجه أبو عيسى عن معن من طريق عائشة ما يدل عليه وهو قوله كان يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن كما ذكر عنها أنه كان يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين وما صح عنه صلى الله عليه وسلم لا وجه لانكاره ولا معنى للنزاع فيه أما قوله صلاة الليل مثنى مثنى يدل على أنه الأفضل والله أعلم ولم تقو رواية ابن دوى أن في حديث عائشة أنه كان يسلم من كل ركعتين وهو ابن أبي ذئب ويونس والاوزاعي خالفهم أكثر منهم ومنهم مالك ويحتمل أن يكون ذلك من قولهم تفسير الركعتين لأن ابن معين قال اذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ماقال مالك (مسألة) قول عائشة إنه نام قبل أن يوتر دليل على أن النوم ينقض

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* باب منه حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ

الوضوء وقد تقدم وقوله لعائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي بيان لخروجه صلى الله عليه وسلم عن جملة الآدميين فى أن نومه و يقظته سواء فى حفظ حاله. وصيانة عبادته وذلك أن النوم آفة يسلطها الله على العبد يخلع فيها السلطنة التى للنفس على البدن فيستريح من خدمتها فى أغراضها و يقطع تلك العلاقة التى بينهما فيبقى البدن مستريحا حتى اذا شاء الله ربط العلاقة باليقظة و رد الاستشعار كما كان فأخبر النبي عليه السلام أن النوم انما يحل عينه لاقلبه فان أحواله محفوظة

⊛ بَابٌ مِنْهُ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ

عنده خصيصة خص بها كما بيناه (مسألة) وقوله اضطجع على شقه الأيمن اختلف الناس فى هذه الصفة فقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بها ان لم يقصد الفضل قال القاصى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ولو قصد الفضل فان الله قد فضلها صورة ووضعا ووصفا وكان أحمد بن حنبل مع مواظبته على قيام الليل لا يفعله ولا يمنع من يفعله وكان يكرهها ابن عمر وجماعة من الفقهاء وبلغنى عن قوم لا معرفة عندهم أنهم يوجبونها وليس له وجه لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما رآه يفعله عائشة ولم يره غيرها ولو رآه عشرة فى عشرة مواطن ما اقتضى ذلك أن يكون واجبا فى كل موطن حديث عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وقد أوتر بسبع حين أسن وقد ثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه صلى خمس عشرة ركعة بالليل وروى ثلاث عشرة ركعة بالليل وروى احدى عشرة حديث عائشة المشهور أنه ما زاد عليها تعنى عندها لأن ابن عباس قد رآه فى بيت ميمونة يصلى خمس عشرة ركعة وقد روى أنه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين فتكون خمس عشرة ركعة والله أعلم (حديث عن عائشة) كان النبى عليه السلام اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الثلاث عشرة ركعة التى روى ابن عباس سقط منها الوتر لأنه من صلاة الليل وبقيت ثنتا عشرة ركعة وقال أبو عيسى فى هذا الحديث حسن وهو صحيح لأن رواته عدول

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا. حدثنا بذلك محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعُ رَكَعَاتٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ النَّوْمُ أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

مشاهير وفيهم زرارة بن أوفى القاضي صلى يوما بأصحابه صلاة الصبح فقرأ فيها فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير ثم خر ميتا وفي الموطأ ما يعضده ما من امرىء تكون له صلاة بالليل يغلبه عليها النوم فيصليها فيما بين صلاة الصبح والظهر الا كتب له أجرها وكان نومه عليه صدقة وقد أدخل أبو عيسى في باب بعد هذا تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار عن عاصم بن ضمرة قال سالت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال إنكم لا تطيقون ذلك فقلنا من أطاق ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس دامت كهيأتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا وصلى أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وقبل العصر أربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين رواه الثقات وقال

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَعْدُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ ابْن عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهِشَامُ بْنُ عَامِرٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ كَانَ زُرَارَةُ بْنُ أَوْفَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ وَكَانَ يَؤُمُّ فِي بَنِي قُشَيْرٍ فَقَرَأَ يَوْمًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ خَرَّ مَيِّتًا فَكُنْتُ فِيمَنِ احْتَمَلَهُ إِلَى دَارِهِ

هو حسن و قال عاصم بن ضمرة ثقة وقال اسحق بن ابراهيم أحسن شيء روى فى تطوع النبي صلى الله عليه وسلم فى النهار هذا و روى عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه أحسن أبو عيسى فى اختياره تضعيفه وانه لرتبة فى هذا الحديث محسنة هكذا فلا معول عليه والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد و آله وسلم تسليما(١) هذا الدفتر والتفتر قد امتلأ إفكا حنبريتا سماقا و كيف رحلت فى السمها الى الأصنام لمخالفة سيد البشر وقد توعد الله بالنار على من خالف أمره فقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وهى النار نعوذ بالله منها وجرمزت بقو يلة أتيسيان من الترحم الا يدرا على أى دين مات ولا أين هو وقلت بقوله وخالفت من أمر الله باتباعه وتنقل فى طرسك كثيرا من الباطل وتقول اجماعا عن العلماء وليس كذلك و رددت و رفضت و كذبت

(١) من هنا الى آخر هذا الباب لا معنى له ولعله رد من أحد النساخ على أبى بكر بن العربى رضى الله عنه لتضعيفه الحديث ، فلينظر ،

باب مَاجَاءَ فِي نُزُولِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْاِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَنْزِلُ اللّٰهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ فَيَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ فَلَا يَزَالُ كَذٰلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ قَالَ وَفِي

وقلت إن البخارى لم يخرج حديث الصلاة الوسطى وصرت غملوجا فى ذلك وغملج وغملوجة بل قد خرجه البخارى فى تفسير القرآن فى قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وخرجه أيضا فى غزوة الخندق و رددت حديثه أيضا وقلت لا يصح وصرت أفا كا أشرا أشرا أشرا بل قد خرجه البخارى أو صانى خليلى بثلاث بصوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر و زاد أحمد بن حنبل وغسل يوم الجمعة فهو حديث ثابت من وجوهه وأبطلت جميعه وحديث النزول قلت هو آحاد. وليس كذلك قال الامام أبوبكر ابن فورك وأبو المعالى بعده فهو حديث متواتر فصرت بابوسا ترغث النساء بلقلقك بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب نزول الرب

الحديث المشهور عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول أنا الملك من ذا الذى

الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي

يدعونى فاستجيب له من ذا الذى يسألنى فاعطيه من ذا الذى يستغفرنى فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر (الاسناد) قد روى فى الصحيحين اذا ذهب نصف الليل وروى اذا بقى ثلث الليل قال أبو عيسى وهو أصح والكل عندى صحيح والحكمة فيه أنه اذا ذهب ثلث الليل خرجت من صلاة العشاء واستأنفت وقتا آخر للنفل والدعاء فالله يسمع ذلك فى النفل كما كان يسمعه فى الفرض (الأصول) واختلف الناس فى هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال فمنهم من رده لأنه خبر واحد ورد بما لا يجوز ظاهره على الله وهم المبتدعة ومنهم من قبله وأمره كما جاء ولم يتأوله ولا تكلم فيه مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء ومنهم من تأوله وفسره وبه أقول لأنه معنى قريب عربى فصيح أما إنه قد تعدى اليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير فتعدوا عليه بالقول بالتكثير قالوا فى هذا الحديث دليل على أن الله فى السماء على العرش من فوق سبع سموات قلنا هذا جهل عظيم وانما قال ينزل الى السماء ولم يقل فى هذا الحديث من أين ينزل ولا كيف ينزل قالوا وحجتهم ظاهرة قال الله تعالى الرحمن على العرش استوى قلنا له وما العرش فى العربية وما الاستواء قالوا كما قال الله تعالى لتستووا على ظهوره قلنا فان الله تعالى أن يمثل استواؤه على عرشه باستوائنا على ظهور الركاب قالوا وكما قال واستوت على الجودى قلنا تعالى الله أن يكون كالسفينة جرت حتى لمست فوقفت قالوا وكما قال فاذا استويت أنت ومن معك على الفلك قلنا معاذ الله أن يكون استواؤه كاستواء نوح وقومه لأن هذا كله مخلوق استواء بارتفاع وتمكن فى مكان واتصال ملامسة وقد اتفقت الأمة من قبل سماع الحديث ومن رده على أنه ليس استواؤه على شيء من ذلك فلا تضرب له المثل بشيء من

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَنْزِلُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ

خلقه قالوا قال الله عز وجل ثم استوى على العرش ثم استوى الى السماء قلنا تناقضت تارة بقوله أنه على العرش فوق السماء ثم تقول أنه فى السماء لقوله ءأمنتم من فى السماء وقلت إن معناه على السماء ويلزمه أن تقول الرحمن على العرش استوى أى الى العرش قالوا وقال يدبر الأمر من السماء الى الأرض قلنا هذا صحيح ولكن ليس فيه لبدعتكم دليل قالوا اجتمعت الموحدة على انهم يرفعون أيديهم فى الدعاء الى السماء ولولا ما قال موسى الهى فى السماء لفرعون ما قال ياهامان ابن لى صرحا قلنا كذبتم على موسى ماقالها قط ومن توصلكم اليه انما أنتم أتباع فرعون الذى اعتقد أن البارى فى جهة فأراد أن يرقى اليه بسلم فيهنيكم أنكم من أتباعه وأنه إمامكم قالوا وهذا أمية بن أبى الصلت يقول فسبحان من لايقدر الخلق قدره ومن هو فوق العرش فرد موحد على عرش السماء مليك مهيمن لعزته تعنو الوجوه وتسجد وهو قد قرأ التوراة والانجيل والزبور قلنا هذا الذى يشبه جهلكم أن تحتجوا بقول فرعون وقول لمحمد جاهلى وتحيلون به على التوراة والانجيل المبدلة المحرفة واليهود أعلم خلق الله كفرا وتشبيهاً لله بالخلق قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه والذى يجب أن يعتقد فى ذلك أن الله كان ولا شىء معه ثم خلق المخلوقات من العرش الى العرش فلم يتعين بها ولا حدث له جهة منها ولا كان له مكان فيها فانه لايحول ولا يزول قدوس لايتغير ولا يستحيل وللاستواء فى كلام العرب خمسة عشر معنى ما بين

حقيقة ومجاز منها مايجوز على الله فيكون معنى الآية ومنها مالايجوز على الله بحال وهو اذا كان الاستواء بمعنى التمكن أو الاستقرار أو الاتصال أو المحاذاة فان شيئا من ذلك لايجوز على البارى تعالى ولا يضرب له الأمثال به فى المخلوقات وإما أن لا يفسر كما قال مالك وغيره أن الاستواء معلوم يعنى مورده فى اللغة والكيفية التى أراد الله مما يجوز عليه من معانى الاستواء مجهولة فمن يقدر أن يعينها والسؤال عنه بدعة لأن الاشتغال به وقد تبين طلب التشابه ابتغاء الفتنة فتحصل لك من الكلام أمام المسلمين مالك أن الاستواء معلوم وان مايجوز على الله غير متعين ومايستحيل عليه هو منزه عنه وتعين المراد بما لايجوز عليه لافائدة لك فيه اذ قد حصل لك التوحيد والايمان بنفى التشبيه والمحال على الله سبحانه وتعالى فلا يلزمك سواه وقد بينا ذلك فى المشكلين على التحقيق وأما قوله ينزل ويجىء ويأتى وماأشبه ذلك من الألفاظ التى لاتجوز على الله فى ذاته معانيها فانها ترجع الى أفعاله وههنا نكتة وهى أن أفعالك أيها العبد انما هى فى ذاتك وأفعال الله سبحانه تكون فى ذاته ولا ترجع اليه وانما تكون فى مخلوقاته فاذا سمعت الله يقول كذا فمعناه فى المخلوقات لافى الذات وقد بين ذلك الاوزاعى حين سئل عن هذا الحديث فقال يفعل الله مايشاء واما أن تعلم أو تعتقد أن الله لايتوهم على صفة من المحدثات ولا يشبهه شىء من المخلوقات ولا يدخل بابا من التأويلات فقالوا يقول ينزل ولا يكيف قلنا معاذ الله أن نقول ذلك انما نقول كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكما علمنا من العربية التى نزل بها القرآن قال النبى عليه السلام يقول الله عبدى مرضت فلم تعدنى وجعت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى وهو لايجوز عليه شىء من ذلك ولكن شرف هؤلاء بان عبر به عنهم كذلك قوله ينزل ربنا عبر عن عبده وملكه الذى ينزل بأمره باسمه فيما يعطى من رحمته ويهب من كرمه ويفيض على الخلق من عطائه وقال الشاعر

ولقد نزلت فلا تظنى غيرة　　منى بمنزلة المحب المكرم

والنزول قد يكون فى المعانى وقد يكون فى الاجسام والنزول الذى أخبر الله

● بَابُ مَاجَاءَ فِي قِرَاءَةِ اللَّيْلِ . حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ اسْحٰقَ هُوَ السَّالَحِينِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ فَقَالَ إِنِّي أَسْمَعْتُ

عنه ان حملته على أنه جسم فذلك ملكه ورسوله وعبده وان حملته على أنه كان لا يفعل شيئا من ذلك ثم فعله عند ثلث الليل فاستجاب وغفر وأعطى وسمى ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة ومن صفة الى صفة فتلك غريبة محضة خاطب بها أعرف منكم وأعقل وأكثر توحيدا وأقل بل أعدم تخليطا قالوا بجهلهم لو أراد نزول رحمته لما خص بذلك الثلث من الليل لأن رحمته تنزل بالليل والنهار قلنا ولكنها بالليل وفي يوم عرفة وفي ساعة الجمعة يكون نزولها أكثر وعطاؤها أوسع قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وقد نبه الله على ذلك بقوله والمستغفرين بالأسحار

باب قراءة الليل

(حديث أبي قتادة في أبي بكر وعمر وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر ارفع قليلا ولعمر اخفض قليلا) الاسناد قال أبو عيسى الصحيح من هذا الحديث وقفه على عبد الله بن رباح عن النبي عليه السلام فيكون مرسلا والمرسل عند ناحجة في أحكام الدين من التحليل والتحريم في الفضائل وثواب العبادات وقد بينا ذلك في أصول الفقه (غريبه) الوسنان هو الذي خالطه النعاس ولم يأخذه بعد قال الله سبحانه لا تأخذه سنة ولا نوم وقال العرجي

وسنان اقصده النعاس فرنقت   في عينه سنة وليس بنائم

مَنْ نَاجَيْتُ قَالَ ارْفَعْ قَلِيلاً وَقَالَ لِعُمَرَ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ قَالَ إِنِّي أُوقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ قَالَ اخْفِضْ قَلِيلاً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

✽ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى ابْنُ إِسْحٰقَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً

✽ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ فَقَالَتْ كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسَرَّ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً

(الفقه) اختلف الناس فى أى المقامين أفضل هل التناجى سرا مع المولى أم الجهر لما فى ذلك من تضاعف الأجر فى تذكرة الغافل وطرد العدو وقد بيناه فى موضعه وما حكم به

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ أَصَحُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

النبي صلى الله عليه وسلم ففيها أعد أشاهد فانه لم يزل أبو بكر على صفته ولا عمر وقال لهذا

أبواب الوتر

◉ بابُ مَاجَاءَ فِى فَضْلِ الْوَتْرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ

ارفع صوتك قليلا حتى يقتدى بك من يسمعك وقال لعمر اخفض صدتك لئلا يتأذى بك من يحتاج الى النوم وهذا انما كان فى حق أبى بكر للقطع على خلوص نيته وسلامته عن الرياء وتصديقه له فى قوله أسمعت من ناجيت وأما غيره فالسر له أفضل لانه أقرب الى الاخلاص وأسلم من الآفات وقد ثبت عن عائشة ههنا وفى الصحيح أن النبي عليه السلام ربما أسر فى قراءته و ربما جهر فقال الراوى له عبد الله بن أبى قيس عن عائشة الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة ورواه عنها فيقرأ كل أحد بما قدر عليه من نشاطه و كسله و بما سلم من اخلاصه أو خوفه الرياء والتصنع على نفسه وفى ذلك تفصيل سيكرر فى هذا الكتاب فى مواضع ان شاء الله حديث قالت عائشة قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث غريب أبو المتوكل مخصوص بأبى سعيد وعائشة منه بعيد فهذا أحد الوجوه التى أزالت عنه الصحبة أما أنه روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام اذا مر بآية رحمة وقف وسأل واذا مر بآية عذاب وقف واستعاذ وقد اختلف الصحابة والتابعون فى كيفية القراءة فنهم من ختم القرآن فى ركعة كعثمان ومنهم من قرأه راكعا كتميم الدارى ومنهم من قرأه فى قبره كبشير بن بشار ثم دفن فيه ومنهم من كان يقرأه وبرتله بقراءته فى لبلة بحسب خواطرهم ومقاماتهم فى الخوف والرجاء والاعتبار والازدجار وكل ذلك جابر والعيل مع التدبر عندى أفضل

أبواب الوتر

قال القاضى رضى الله عنه فرض الله الصلوات نوعا واحدا وهى الخمس

سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ الْوِتْرُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزُّرَقِيِّ وَهُوَ وَهَمٌ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ اسْمُهُ حُمَيْلُ بْنُ بَصْرَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ جَمِيلُ بْنُ بَصْرَةَ وَلَا يَصِحُّ وَأَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ رَجُلٌ آخَرُ يَرْوِي عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ

واختلف الناس فيما شرع فقال أبو حنيفة شرع أربعة أنواع فرضا سنة واجبة وسنة غير واجبة وقال الشافعي شرع ثلاثة فرضا وسنة ونافلة وقال علماؤنا شرع أربعة فرضا سنة واجبة ورغيبة ونفلا وهذه اصطلاحات لم يجيء على لسان الشرع الا بعضها فلا يبنى عليها حلم قال أبو حنيفة الفرض ماثبت بكتاب الله والسنة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جماعة كالوتر والنفل ماوعد بالثواب على فعله والرغائب ماأكد الثناء عليها وخصها بالذكر من بين أقرانها

● بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلٰكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَاأَهْلَ الْقُرْآنِ • قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

كركعتي الفجر عندنا وقد أشبع أبوعيسى فى الوتر واستوفى أحاديث أصول أبوابه فى أربعة عشر بابا وقد سئل ابن عمر عن الوتر واجب هو فقال أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون ولم يثبت وجوبه ولا نفاه واثبته أبو محمد مسعود بن زيد بن سبيع الأنصارى النجارى فبلغ ذلك عنه عبادة بن الصامت فقال كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد بين اليوم والليلة فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا

باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر • حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوتر قبل أن أنام قال عيسى بن أبي عزة وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام قال وفي الباب عن أبي ذر

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من خشي منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي أفضل حدثنا بذلك هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة وهذا حديث صحيح وقد ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن حذافة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله أمركم بصلاة

﴿ بَاب مَاجَاءَ فِي الْوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ ﴾ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ إِلَى السَّحَرِ

هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى أن يطلع الفجر وقال عن علي الوتر ليس بحتم كهيأة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث خارجة بن حذافة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وبه احتج علماء أبي حنيفة فقالوا ان الزيادة لا تكون الا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كالو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنا أوربعا احسانا كزيادة النبي صلى الله عليه وسلم لجابر في ثمن الجمل فانها زيادة وليست بواجبة وليس في هـذا الباب حديث صحيح . وقد مال سحنون واصبغ الى وجوبه وقول الذي رويناه اقوى من قول أبي بكر بن عباس أن عليا قال فاوتروا يا أهل القرآن ولو صح فهو قول علي لا قول النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل على الندب ومن يرى أن صلاة الليل فرضا يرى الوتر فرضا وقد ذكر الطحاوى ان وجوب الوتر اجماع من الصحابة وليس كما زعم فقد ذكرنا الخلاف والوجوب لا يكون الا بقول ثابت من الشارع اوباجماع من أهل شريعة وقته روى أبو عيسى وهو صحيح ثابت عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أوله وآخره و وسطه وانتهى وتره حين مات

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو حَصِين اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي قَتَادَةَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

❀ بَاب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِسَبْعٍ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

الى السحر وروى أبو عيسى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يوتر قبل أن ينام ولم يصح وثبت أن أبا بكر كان يوتر أول الليل و يقول واتبعوا النوافل وأحرزاه يعنى أنى قد أحرزت واطلب التنفل بعد وترى هذا و كذلك قالت عائشة للنبي عليه السلام يارسول الله أتنام قبل أن توتر قال ياعائشة ان عيني تنامان ولاينام قلبي لانها كانت ترى أباها لاينام الا على وتر و كان عمر يوتر آخر الليل فكان أبو بكر يأخذ بالجزم و كان عمر يأخذ بالعزم وكل يتبع السنة وقدذكر أبو عيسى حديث النبي عليه السلام أن ذلك لمن يرجى أن يستيقظ فليؤخر وتره ومن خشى أن ينام فليقدم وتره عدده قد تقدم ماأوتر به النبي عليه السلام مما رواه أبو عيسى وفى الصحيحين أنه اختلف عددوتره وذكر عن أم سلمة أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة وعن عائشة أنه أوتر بخمس لايجلس فى شىء

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوِتْرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى عَشْرَةَ وَتِسْعٍ وَسَبْعٍ وَخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَوَاحِدَةٍ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مَعْنَى مَارُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ قَالَ اِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ فَنُسِبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ الَى الْوِتْرِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ عَائِشَةَ وَاُحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ قَالَ اِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيْلِ يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيْلِ عَلَى أَصْحَابِ الْقُرْآنِ

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ . **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ لَايَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَاذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ

منهن الا فى آخرهن وقال هو صحيح وفسر قوله أوتروا ياأهل القرآن يعنى أن صلاة الليل على أهل القرآن و رواية الحارث عن على أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لايصح وقد اختلف الناس فى صلاة الليل فقال البخارى الى

* قَالَ أبُو عِيسَى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن

* باب ماجاء في الوتر بثلاث . حدثنا هناد حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله أحد . قال وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب ويروى أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه عن أبي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبي

* قَالَ أبُو عِيسَى وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث قال سفيان

وجوبها وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية رأس أحد كم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر انحلت عقدة وان توضأ انحلت عقدة وان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا

إنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلَاثٍ وَإنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ قَالَ سُفْيَانُ وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ أَنْ أُوتِرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ وَثَلَاثٍ وَرَكْعَةٍ وَيَرَوْنَ كُلَّ ذٰلِكَ حَسَنًا

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ أُطِيلُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالْأَذَانُ فِي أُذُنِهِ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ

طيب النفس والا أصبح خبيث النفس كسلان وهذه العقد تنحل بصلاة الصبح ويكون فى ذمة الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينت عائشة الأمر غاية البيان فقالت فى صحيح مسلم ان قيام الليل منسوخ قالت عائشة فيه إن الله فرض قيام الليل فى أول هذه السورة تعنى المزمل فقام نبي الله حولا وأمسك

رَأَوا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالثَّالِثَةِ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ

❀ **بَابُ** مَا يُقْرَأُ فِي الْوَتْرِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ • قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْوَتْرِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا حتى أنزل الله تعالى فى آخر سورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات لا يجلس منهن الا فى الثامنة ثم يقوم ولا يسلم فيأتى بالتاسعة ويقعد ثم يسلم ثم يأتى بركعتين فتلك احدى عشرة ركعة ثم لما أسن أوتر بسبع وصنع،

مِن ذٰلِكَ بِسُورَةٍ • حدثنا إسحٰقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ البَصْريُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرّانيُّ عَن خُصَيفٍ عَن عَبدِ العَزيزِ بنِ جُرَيجٍ قالَ سَأَلنا عائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كانَ يُوتِرُ رَسولُ اللّٰهِ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ قالَتْ كانَ يَقرَأُ في الأُولى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلى وفي الثّانِيَةِ بِقُلْ يا أَيُّها الكافِرونَ وفي الثّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ والمُعَوِّذَتَينِ

⊛ قالَ أبو عيسى وهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ قالَ وعَبدُ العَزيزِ هٰذا هُوَ والِدُ ابنِ جُرَيجٍ صاحِبِ عَطاءٍ وابنُ جُرَيجٍ اسْمُهُ عَبدُ المَلِكِ بنُ عَبدِ العَزيزِ ابنِ جُرَيجٍ وقَد رَوى يَحيى بنُ سَعيدٍ الأَنصاريُّ هٰذا الحَديثَ عَن عَمْرَةَ عَن عائِشَةَ عَنِ النَّبيِّ صلّى اللّٰهُ عليهِ وسلَّمَ

⊛ **باب** ما جاءَ في القُنوتِ في الوِترِ • حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا أبو الأَحوَصِ عَن أَبي إسحٰقَ عَن بُرَيدِ بنِ أَبي مَريَمَ عَن أَبي الحَوراءِ السَّعديِّ قالَ قالَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ رَضيَ اللّٰهُ عَنهُما عَلَّمَني رَسولُ اللّٰهِ صلّى

في الركعتين مثل ماصنع أولافتلك تسع وكان اذا غلبه وجع على قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والأذان في اذنه يعني ركعتي الفجر وقوله الأذان في أذنه تحققهما واختار سفيان الوتر بثلاث وهو

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

○ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ وَلَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكَانَ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

قول مالك فى كتاب الصيام والنبي عليه السلام كان يفعل ما قالت عائشة ويقول صلاة الليل مثنى فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما صلى واذا قال للناس قولا وفعل فى نفسه خلافه اختلف الناس فى ذلك وقد بيناه فى أصول

﴿ باب ﴾ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ يَنْسَاهُ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ

﴿ قال أبو عيسى ﴾ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

﴿ قال أبو عيسى ﴾ سَمِعْتُ أَبَادَاوُدَ السِّجْزِيَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللّٰهِ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ قَالَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكُوفَةِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالُوا يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ

الفقه والذى أقول لكم فيه أن فعله جائز لكم مثله وأن ماندبكم اليه أفضل القراءة فيه روى أبو عيسى أن النبي عليه السلام كان يقرأ فى الشفع بسبح وقل يا أيها الكافرون ويقرأ فى الوتر بقل هو الله أحد وروى عنه ولم يصححه أنه كان يقرأ بقل هو الله أحد والمعوذتين وهو الذى اختاره مالك والأولى مافى الحديث ان يقرأ فى

مَا طَلَعَت الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

* بابُ مَاجَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبْحِ بِالْوِتْرِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الوتر بقل هو الله أحد هذا اذا انفرد واما اذا كانت له صلاة فليجعل وتره من صلاته وليكن ما يقرأ فيها من جزبه ولقد انتهت الغفلة بقوم الى أن يصلوا التراويح فاذا أكملوها أوتروا بهذه السورة والسنة أن يكون وتره من حزبه فتنبهوا لهذا تذكروا أوتذكروا القنوت فيه روى أبو عيسى حديث القنوت فيه عن الحسن بن على واختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان والحديث لم يصح وقد ذكر أبو عيسى اختلاف العلماء فيه والصحيح عندى تركه فيه اذا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا قوله قضاؤه صمم أبو حنيفة على أن الوتر يقضى عنده لأنه عنده واجب يحمد عليه ويذم تاركه كسائر الصلوات الواجبات وللشافعي

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا وِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَرَوْنَ الْوِتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ . **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ ابْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

فى قضائه قولان وقال مالك يقضي بعد خروج وقته وقال أبو مصعب لا يقضى بعد طلوع الفجر وانما قال مالك يوتر بعد الفجر لحديث عبادة أنه خرج الى صلاة الصبح فاقام المؤذن الصلاة فاسكته عبادة وأوتر وفى النسائى أن محمد بن المنكدر فى مسجد عمرو بن شرحبيل فاقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال إنى كنت أوتر وقيل لابن مسعود أوتر بعد النداء فقال نعم و بعد الاقامة وتعلق أبو مصعب بقول النبي صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل الفجر و الحديث الصحيح قوله إذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى الفجر فالوتر أولى وذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عمر بادروا الصبح بالوتر و يشهد له اذا خشى أحدكم

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ نَقْضَ الْوِتْرِ وَقَالُوا يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَهٰذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْوِتْرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مُوسَى الْمَرْئِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصبح صلى ركعة واحدة وقوله أيضا اذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل صلاة الفجر تكراره ذكر أبو عيسى حديث طلق بن على لاوتران فى ليلة وهو حديث حسن ومعناه أن من أوتر فى آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لايعيد الوتر واختلفوا فى بعض فنهم من قال إذا قام صلى ركعة واحدة أضافها الى ماتقدم له و يشفع حتى اذا خشى الصبح صلى واحدة ومنهم من قال يترك ذلك بحاله و يشفع بقية ليله وهو قول أكثر العلماء لأنه قدثبت

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْوَتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوتِرُ الرَّجُلُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشفع بعد الوتر وروى أبو عيسى عن أم سلمة انه كان يصلى بعد الوتر ركعتين

باب الوتر على الراحلة

(سعيد بن يسار قال كنت أمشي مع ابن عمر فى سفر فتخلفت عنه فقال أين كنت فقلت أوترت فقال لى أليس لك فى رسول الله أسوة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة) ولهذا تعلق علماؤنا فى انه غير واجب لأن المكتوبة لاتفعل على الراحلة وقال أبو حنيفة هى واجبة ولا يلحق الواجب بالقرآن فلذلك تفعل على الراحلة قلنا له هذه دعوى على الدليل النبي صلى الله

باب ما جاء في صلاة الضحى • حدثنا أبو كريب محمد ابن العلاء حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني موسى ابن غيلان بن أنس عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة قال وفي الباب عن أم هانئ وأبي هريرة ونعيم بن همار وأبي ذر وعائشة وأبي أمامة وعتبة بن عبد السلمي وابن أبي أوفى وأبي سعيد وزيد بن أرقم وابن عباس

عليه وسلم كان يصلي الفرض على الأرض فاذا تنفل صلى على الراحلة وجعل الوتر قبله ويكفيك هذا دليلا

باب صلاة الضحى

ذكر فيه أبو عيسى حديث أنس وأم هانئ وأبي سعيد وأبي ذر وأبي هريرة وانتهى تخريجه إلى أحد عشر رجلا وقال وأصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه الضحى مقصور مضموم الضاد هو طلوع الشمس والضحاء ممدود مفتوح الضاد هو اشراقها وضياؤها وبياضها وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فابقى الله من ذلك في دين محمد صلى الله عليه وسلم العصير صلاة العشي ونسخ صلاة الأشراق وأما قوله أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ فان تلك الصلاة المروية فيه لم يكن المقصود بها الضحى انما كان المقصود بها شكر الله تعالى على ما وهبه من الفتح وجميل العاقبة والنصر وقد

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَكَانَ أَحْمَدُ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُ وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّي

صح فى صلاة الضحى أحاديث ومما لم يذكر فيها أبو عيسى فى تعريج ولا تخريج حديث كعب بن مالك خرجه مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقدم من سفر الا ضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه فان قيل هذه تحية المسجد قلنا وصلاة أم هانىء صلاة الفتح وقد اختلف الرواية عن عائشة فى صلاة الضحى على صفات الأولى هكذا حديث مالك مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى وانى لأستحبها وان كان

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ابْنُ خَمَّارٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بْنُ هَمَّارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَبَّارٍ وَيُقَالُ ابْنُ هَمَّامٍ وَالصَّحِيحُ ابْنُ هَمَّارٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ ابْنُ حَمَّازٍ وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم الثانية حديث معاذة عن عائشة أنها سألتها كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الضحى قالت أربع ركعات ويزيد ماشاء و ديث أبي هريرة الصحيح الذى خرجه مسلم لم يذكره أبو عيسى أوصانى خليلى بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أنام وحديث أبى الدرداء أنه قال أوصانى خليلى خرجه وحديث أبى ذر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بْنِ فَهْمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ • حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَقَالَ إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ • قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ

خرجه مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى قال الامام أبو عبد الله محمد بن العربى رضى الله عنه وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال وفى هذا الحديث الاشارة الى الاقتداء بداود فى قوله انه أواب اناسخرنا الجبال معه يسبحن بالعشى والاشراق فنبه على أن صلاته كانت اذا أشرقت الشمس وأثر حرها فى الأرض حتى تجدها الفصال حارة ولا تنزل

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ فَائِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

عليها بخلاف ماتصنع الغفلة اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون بجهلهم فيصلونها وهي لم تطلع قدر رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهى بالاجماع وأدخل البخارى حديث عتبان بن مالك قال فيه فغدا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين تحب أصلى من بيتك قال فاشرت له الى المكان من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وذكر الحديث وخرج مسلم حديث عمرو بن عبسة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقدمت المدينة فدخلت عليه فقلت اخبرنى عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كانت الشمس من ههنا كهيأتها من ههنا يعنى وقت العصر وذلك حين ترمض الفصال

باب صلاة الحاجة والاستخارة

أما حديث صلاة الحاجة فضعيف كما ذكر أبو عيسى فمن كانت له الى الله

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ اِلَى اللّٰهِ حَاجَةٌ أَوْ اِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللّٰهِ وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ لَاتَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ وَلَاهَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفَائِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الْوَرْقَاءِ

❁ **بابُ** مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْاسْتِخَارَةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

حاجة فليسأله وليقدم بين يدى سؤاله صدقة وتوبة حديث وأما صلاة الاستخارة فحديث صحيح متفق عليه وفيه تسع مسائل الأولى قوله وليركع ركعتين من غير الفريضة فيه تسمية مايتعين فعله من العبادات فرائض ولا يسمى به المندوب

مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لْيَقُلِ اللّٰهُمَّ انِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَانَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللّٰهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعِيشَتِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَيَسِّرْهُ لِى ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ وَانْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعِيشَتِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّى وَاصْرِفْنِى عَنْهُ وَاقْدُرْ لِى الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِى بِهِ قَالَ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ . قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى أَيُّوبَ

◉ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى الْمَوَالِى وَهُوَ شَيْخٌ مَدِينِى ثِقَةٌ رَوَى

وان كان فيه معنى الفرض و هو التقدير ولكنه أمر خص به المكتوب حتما فى لسان الشرع . المسألة الثانية قوله أستخيرك أستفعل فى لسان العرب على معان منها سؤال الفعل وتقدير الكلام أطلب منك الخير فيما همت به والخير هو كل معنى زاد نفعه على ضره كما بيناه فى كتاب الاصول المسألة الثالثة قوله وأستقدرك بقدرتك معناه أسألك هبة الخير والقدرة وهذا دليل على أن العبد لا يكون قادرا الا مع الفعل لا قبله كما تقوله القدرية فان البارى هو خالق العلم بالشىء والهم به والقدرة مع الفعل مع القدرة وذلك كله موجود بقدرة الله المسألة الرابعة قوله وأسألك من فضلك كل عطاء الله فضل فانه ليس

عَنْهُ سُفْيَانُ حَدِيثًا وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَوَالِي

لاحد عليه حق في نعمة ولا في شيء فكل مايهب هو زيادة مبتدأة من عنده لم يقابلها عوض منا فيما مضى و لا يقابلها فيما يستقبل فان وفق للشكر والحمد فهو نعمة منه وفضل يفتقر أيضاً الى حمد وشكر هكذا الى غير غاية خلاف ماتعتقده المبتدعة التي تقول انه واجب على الله أن يبتدىء العبد بالنعمة وقد خلق له القدرة وهي باقية دائمة له أبدا بها يعصي ان أراد و يطيع ان أراد وليس لله في ذلك فعل بعد و لا عمل . المسألة الخامسة قوله فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وهذا تصريح يعتقده أهل السنة فان نفي العلم عن العبد والقدرة وهما موجودان وذلك تناقض في بادىء الرأي والحق والحقيقة فيه الاعتراف بان العلم لله والقدرة له ليس للعبد من ذلك كله شيء الا ماخلق له يقول فانت يارب تقدر قبل أن تخلق لي القدرة وتقدر مع خلق القدرة وتقدر بعد ذلك وأنا على الحقيقة في الأحوال كلها مصرت لك ومحل لمقدوراتك و كذلك في العلم . المسألة السادسة وأنت علام الغيوب المعنى أنا أطلب أمرا مستأنفا لايعلمه الا أنت فهب لي ماترى منه انه خير لي في ديني ومعيشتي وعاجل أمري وآجله . الخير على أربعة أقسام الأول خير يكون للعبد في دينه و لا يكون له في دنياه وهذا هو المقصود للابدال ولكن ليس للخلق عليه صبر في العموم الثاني أن يكون له خير في دنياه حاصة و لا يعترض عليه في دينه فذلك حظ حقير الثالث أن يكون له خير في العاجل وذلك يحتمل في الدنيا و يحتمل في الابتداء و يكون في الآخرة أو في الانتهاء لغوا الرابع أن يكون له في الانتهاء خير وذلك أولاه وأفضله ولكن اذا جمع الأربعة الاوجه فذلك الذي ينبغي للعبد أن يسأل ربه فيه في الصحيح من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي وأصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحياة زيادة لي في كل خير والموت راحة

باب مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي فَقَالَ كَبِّرِي اللهَ عَشْرًا وَسَبِّحِي اللهَ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ سَلِي مَاشِئْتِ يَقُولُ نَعَمْ نَعَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ

لى من كل شر إنك على كل شيء قدير المسألة السابعة قوله و بارك لى أى أدمه وضاعفه المسألة الثامنة قوله واصرفه عنى فلا تخلفه واصرفنى عن تعلق بالى به وطلبه وكان بعض شيوخ الفقهاء يأخذ هذا المعنى فى دعائه فيقول اللهم لاتبعث بدنى فى طلب مالم تقدره لى. المسألة التاسعة قوله ثم رضنى به أى اجعلنى من الراضين بوجوده ان وجد أو بعدمه ان عدم والرضاء سكون النفس الى القدر والقضاء وقد بيناه فى اسم الراضى من كتاب سراج المريدين قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحديث صحيح ثابت خرجه البخارى وغيره

صلاة التسبيح

خرجها أبو عيسى عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار وهو ضعيف سمعت الشيخ أبا الحسن بن أيوب يقول سمعت البرقانى يقول سمعت الاسماعيلى يقول عكرمة بن عمار ضعيف الا فى اياس بن سلمة قال الامام رضى الله عنه أما البخارى فلم يخرج عن عكرمة بن عمار حرفا وأما مسلم فخرج عنه ماحدث

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى حديث أَنَس حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ كَبِيرُ شَيْءٍ وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صَلَاةَ التَّسْبِيحِ وَذَكَرُوا الْفَضْلَ فِيهِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا فَقَالَ تُكَبِّرُ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ ثُمَّ تَقُولُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَتَعَوَّذُ وَتَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ثُمَّ تَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا تُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هٰذَا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشْرَةَ تَسْبِيحَةً ثُمَّ تَقْرَأُ ثُمَّ تُسَبِّحُ عَشْرًا فَإِنْ صَلَّى لَيْلًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّى نَهَارًا فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ

به عن اياس بن سلمة وأما تعديل عبد الله بن المبارك لها وتقسيمه وتفسيره من قبل نفسه فليس بحجة وأما حديث أبي رافع في قصة العباس فضعيف ليس

وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ قَالَ أَبُو وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسْبِيحَاتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَحَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ زَمْعَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ إِنْ سَهَا فِيهَا يُسَبِّحُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا قَالَ لَا إِنَّمَا هِيَ ثَلَاثُمِائَةِ تَسْبِيحَةٍ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَبَّاسِ يَا عَمِّ أَلَا أَصِلُكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَنْفَعُكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ يَا عَمِّ صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فَإِذَا انْقَضَتِ الْقِرَاءَةُ فَقُلِ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ اسْجُدِ الثَّانِيَةَ فَقُلْهَا عَشْرًا ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ

لها أصل فى الصحة ولا فى الحسن وان كان غريبا فى طريقه غريبا فى صفته وما ثبت بالصحيح يغنيك عنه وإنما ذكر أبو عيسى يثبته لئلا يغتر

رَكْعَةٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ لَغَفَرَهَا اللّٰهُ لَكَ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَوْمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمُعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ قُلْهَا فِي سَنَةٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مِسْعَرٍ وَالْأَجْلَحِ وَمَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ هٰذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَلِمْنَا فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى ابْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ وَزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

صفة الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفضلها

قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد روى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من خمسة عشر صاحبا العربية والأصول الصلاة معروفة عربية وشرعا من الدعاء والعبادة المخصوصة والكل واحد قال علماؤنا هى من الله رحمة ومن الخلق دعاء

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ قَالَ وفى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَطَلْحَةَ وَبُرَيْدَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ ابْنُ حَارِثَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كُنْيَتُهُ أَبُو عِيسَى وَأَبُو لَيْلَى اسْمُهُ يَسَارٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ كَيْسَانَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً

وهذا دعاء وهذا فى حق الله تفسير لها بما ليس فى العربية و وجهه أن فائدة الصلاة الرحمة فسمى الله الرحمة باسم سببها كما بيناه فى كتب الأصول فى حقيقة المجاز من تسمية الشيء باسم سببه أو فائدته وقد صلى الله على محمد قبل خلقه و بعد خلقه الى يوم بعثه وهذا الذى شرع من القول لنا انما ترجع فائدته ومنفعته الينا فى نصوع العقيدة وخلوص النية واظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة فان قيل فان كان الله تعالى صلى عليه و كذلك هو منافيا فائدة طلب الحاصل و إيجاد الموجود قلنا تلك عبادة الخلق قد قدر الله المقادير و كتب الكائنات وقسم الدرجات و وهب التوبة وغفر الحوبة وتعبد الخلق

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

بطلب ماقدر من ذلك ليظهره لهم وبهم ألا ترى أن الملائكة يقولون ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وجعل ذلك من البركات المبثوثة فينا والخيرات المنزلة علينا والحسنات المكتوبة لنا فانقيل فكيف قال كما صليت على ابراهيم وهو أكرم على الله من ابراهيم قلنا قد بينا ذلك فى كتاب القبس والعمدة منه أن بعضهم قال كان ذلك قبل أن يبين الله حاله ومنزلته واذ قال له رجل ياخير البرية فقال ذلك ابراهيم فلما أنبأنا الله بمنزلته وأوضح لنا عن مرتبته أبقى الدعوة وان كان قد أظهر المزية وقيل ذلك لنفسه ولا اله وقيل سأل فى التسوية مع ابراهيم قيد وتريد عليه بغيره (١) وقيل سأل دوامه وقيل شرع ذلك للامة ليكتسبوا بذلك الفضيلة وقيل ساله صلاة يتخذه بها خليلا فلم يمت حتى أعطيها فقال قبل موته بليال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا

---

(١) هكذا بالأصل

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةُ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الاسْتِغْفَارُ . حدثنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْمَصَاحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

ولكن صاحبكم خليل الله وفى ذلك الموضع سترون انشاء الله مابقى من هذه العارضة ﴿تكملة﴾ ذكرأبو عيسى أن زائدة زاد فى الحديث وعلينا معهم وهذاشئ انفرد به فلا ينبغى أن يعول عليه لوجهين أحدهما انه لما قال وعلى آل محمد اختلف الناس فى الآل اختلافا كثيرا بيانه فى النيرين والأحكام ومن جملة الأقوال فيه أن آل محمد امته وقد صغا الى ذلك مالك واذا كان الآل الأمة فاى الفائدة بالتكرار وعلينا معهم ونحن قد دخلنا فيهم الثانى أن الناس قد اختلفوا فى الصلاة على غير الأنبياء وقالوا ان الصلاة على الأنبياء والرضوان للصحابة والرحمة مبثوثة فى الخلق وان كنا نقول نحن ان الصلاة على غير الانبياء جائزة فانا لانرى أن نشرك فى هذه الخصيصة أحدا منا مع محمد صلى الله عليه وسلم بل نقف بالخبر حيث وقف ونقول منه ماعرف ونرتبط بما اتفق عليه فيه دون مااختلف ﴿مسألة﴾ لاخلاف بين الأمة فى ان الصلاة على محمد فرض فى العمر واختلف الناس فى فرضيتها فى الصلاة فرأى الشافعى ومحمد أنها فرض على العبد فى الصلاة ومحلها التشهد للحديث الصحيح يارسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف الصلاة فقال قولوا اللهم صل على محمد الحديث وقال مالك وأبو حنيفة عامتهم سوى من تقدم الصلاة عليه مستحبة لأن الحديث لم يخص محلا فلا يخص الا بدليل وتبقى الفرضية مطلقة ﴿مسألة﴾ حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ماذكره ابن أبى زيد فيزيد

لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ عَبَّاسٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ

فى الصلاة على النبي عليه السلام وارحم محمدا فانها قريب من بدعة لأن النبي عليه السلام علم الصلاة بالوحى فالزيادة فيها استقصار له واستدراك عليه ولا يجوز أن يزاد على النبي عليه السلام حرف بل أنه يجوز أن يترحم على النبي صلى الله عليه وسلم فى كل وقت (مسألة) قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه صححه أبو عيسى وخرجه مسلم وهذا حديث سمعته فى الكعبة بحمد الله وقد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما فائدة هذا الحديث قلنا أعظم فائدة وذلك أن القرآن اقتضى أن من جاء بالحسنة يضاعف له عشرا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة فيقتضى القرآن أن يعطى عشر درجات فى الجنة فاخبر الله سبحانه أنه يصلى على من صلى على رسوله عشرا وذكر الله العبد أعظم من الجنة مضاعفة وتحقيق ذلك أن الله تعالى لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لمن ذكره وقد خرج أبو داود والنسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن صلاتكم معروضة على قالوا وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت يعنى بليت قال إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ولم يثبت (مسألة) كان أصحابه اذا كلموه أو نادوه يارسول الله لايقول أحد منهم صلى الله عليك وصار الناس اليوم

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْقُوبَ هُوَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ وَالْعَلَاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ يَعْقُوبَ وَالِدُ الْعَلَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَيَعْقُوبُ جَدُّ الْعَلَاءِ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَرَوَى عَنْهُ

لايذكرونه الا قالوا صلى الله عليه وسلم والسر فيه أن أولئك كانت صلاتهم عليه ومحبتهم اتباعهم له وعدم مخالفته ولما لم يتبعه اليوم أحد من الناس وخالفه جميعهم فى الأقوال والأفعال خدعهم الشيطان بأن يصلوا عليه فى كل ذكر وأن يكتبوه فى كل كتاب ورسالة ولو أنهم يتبعونه ويقتدون به ولا يصلون عليه فى ذكره ولا فى ريالة (١) الاحال الصلاة لكانوا على سيرة السلف ﴿مسالة﴾ الذى أعتقده والله أعلم أن قوله من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ليست لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هى لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه والله أعلم وقد روى أبو داود عن نبيح العنزى عن جابر بن عبدالله أن امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على وعلى زوجى فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى زوجك وهو حديث حسن قال أبو عيسى قال عمر بن الخطاب ان الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه خرجه عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمرو هذه الترجمة صحيحة خرجها مالك ومسلم ولم يخرجها البخارى ومثل هذا اذقاله عمر لا يكون الا توقيفا لأنه لا يدرك بنظر ويعضده ماخرج

(١) هكذا فى الأصل

ابواب الجمعة

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بْنِ أَوْسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسلم قال النبي عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أ كون أنا هو ومن سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة

كتاب الجمعة

فضل يوم الجمعة والساعة المستجابة

حديث ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة الحديث﴾ الأصول مسالة يكون الخير المتناهي فى الأشخاص والامكنة والازمنة وللبارى أن يفعل ماشاء و يقدمه على غيره فخير الأشخاص محمد صلى الله عليه وسلم وخير الأمم أمته وخير البقاع مكة والمدينة على اختلاف يأتى بيانه ان شاء الله وخير الأزمنة يوم الجمعة وخير ساعاتها التى يستجاب فيها الدعوة ﴿مسألة﴾ قوله فيه خلق آدم وخلق

❁ بابٌ مَا جاءَ فی السَّاعَةِ الَّتِی تُرْجَی فی یَوْمِ الْجُمُعَةِ • حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِیُّ الْبَصْرِیُّ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عُبَیْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِیدِ الْحَنَفِیُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی حُمَیْدٍ حَدَّثَنَا مُوسَی بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِیِّ صَلَّی اللهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِی تُرْجَی فِی یَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَی غَیْبُوبَةِ الشَّمْسِ

الله الخلق يوم السبت أو الآحد على اختلاف الروايات الا أن رواية أبى هريرة ان الله خلق البررة يوم السبت وخلق آدم يوم الجمعة ففيه ختام الخلقة وله وهو أشرف المخلوقات ﴿مسألة﴾ وفيه أدخل الجنة التى يرجو دخولها وفيه فضل عظيم وفيه أخرج منها وفى رواية وفيه تيب عليه فاما توبة الله عليه فيه فهو فضل عظيم وأما اخراجه منها فلا فضل فيه ابتداء الا أن يكون لما كان بعده من الخيرات والأنبياء والطاعات وان خروجه منها لم يكن طردا كما كان خروج ابليس وانما كان خروجه منها مسافرا لقضاء أوطار ويعود الى تلك الدار ﴿مسألة﴾ قوله وفيه تقوم الساعة وذلك أعظم لفضله لما يظهر الله من رحمته وينجز من وعده ﴿مسألة﴾ وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلى يسأل الله فيها شيئا الا أعطاه اياه واختلفت الروايات فى تحديدها فذكر أبو عيسى وغيره عن أنس ابن مالك انها بعد العصر وروى الدارقطنى عن أبى موسى انها عند نزول الامام وروى مسلم عن أبى موسى انها من حين يجلس الامام على المنبر حتى تفرغ الصلاة وهو أصحه وبه أقول لأن ذلك العمل من ذلك الوقت كله صلاة فينتظم به الحديث لفظا ومعنى غسله قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ذكر أبو عيسى فى حديث ابن عمر ههنا عن الزهرى اضطرابا تارة يرويه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن ابن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ يُضَعَّفُ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ يُقَالُ لَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ وَيُقَالُ لَهُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَتُرْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللّٰهَ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللّٰهُ إِيَّاهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ قَالَ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْانْصِرَافِ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلْمَانَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

سالم عن أبيه قال البخارى وهو الصحيح وقد رواه نافع عن ابن عمر وأبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقالت عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى وكان

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ قَالَ هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقُلْتُ كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَهُوَ ذَاكَ

الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة يأتون فى الغبار فيصيبهم الغبار فيكون لهم التفل وتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل منهم وهو عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم ليومكم هذا فبينت عائشة العلة الموجبة للامر بالغسل وانه لازالة التفث كالغسل المشروع لازالة النجس فاذا لم يكن تفث فلا غسل يجب كما لا يجب ازالة نجس ليس فى المحل أما ان الاستحباب

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

لما فيه من معنى النظافة ولأنه يوم عيد فشرع له التنظف والتطيب والحديث الصحيح الذى أدخل أبو عيسى عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام قال من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له مابينه و بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا وهذا نص فى ترك و يعضده حديث عثمان اذ دخل على عمر فقال له والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ولم يأمره بالخروج اليه ولا كلفه العمل به فجمع بين العلمين أحدهما تأكيد فضله والثانى إجزاء الجمعة دونه وذلك بمحضر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلا اشكال فى ترك وجوبه حديث روى أبو عيسى عن أوس بن أوس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل اختلف فى رواية هذا الحرف غسل فمنهم من رواه بفتح السين مخففا ومنهم من شدده واختلف فى تأويله فقال عبد الله بن المبارك معناه غسل رأسه لأنهم كانوا ربما يتطهرون من الغبار والمهنة على أبدانهم فأكد عليهم غسل رؤسهم فانه الأصل فى النظافة وهو الاشبه لحديث البخارى قال طاوس قلت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدرى وقال غيره معناه أحوج غيره للغسل على

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِىَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي آلُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قراءة من شدد السين وذلك بوطئه لأهله فيجب عليها الغسل ومن قال هو تأكيد لصفة الغسل ليكون لغاية النظافة كما قال وبكر وابتكر فانه تأكيد محض ودنا واستمع يعني أنه لم يكن بعيدا بحيث لا يسمع الخطيب فانه يفوته حظ من العبادة كثير مما يعيه عنه و يتأثر قلبه منه ثم قال وأنصت ولم يله عنه بفكرة نفسه ولا بفعل بدن ولو بمس الحصا قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وفي رواية ومشى ولم يركب قال البخاري مشى أبو عبس الى الجمعة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وجعل المشي الى الصلاة من سبيل الله وهو أجل من السبيل وفي رواية عن سلمان خرجه البخاري زاد في هذا الحديث ولم يفرق بين اثنين فقيل معناه ولم يزاحم رجلين حتى دخل بينهما فربما ضيق عليهما أو كان لهما غرض في الاتصال حال بينهما فيه وقيل أراد لم يفرق بين الخطبة والصلاة بل جمع بينهما وقيل لم يتخط على رقاب الناس والتأويلات عائدات الى التنبيه على التبكير فانه

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَّةُ سَاعَةٍ هٰذِهِ فَقَالَ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى مَالِكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوُ هٰذَا الْحَدِيثِ

اذا بكر لم يزاحم وأدرك الخطبة فحصل على الوعد فى سماعها وأجزأته الصلاة باجماع اذ قيل من فاتته الخطبة لم تجزه الجمعة ﴿مسألة﴾ قال القاضى أبو بكر محمد ابن العربى رضى الله عنه لما فهم أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة النظافة قالوا انه يجوز بماء الورد وهذا نظر من جرده الى المعنى المعقول أو نسى حظ التعبد فى التعيين وهو بمنزلة من قال الغرض من رمى الجمار

باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله ابن عيسى عن يحيى بن الحرث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها قال محمود قال وكيع اغتسل هو وغسل امرأته ويروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل رأسه واغتسل قال وفي الباب عن أبي بكر وعمران ابن حصين وسلمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب

غيظ الشيطان فيكون بالمطارد والمناصل ونسي حظ التعبد بتعيين المحدود في المعنى وان كان معقولا وحديث سمرة الذي ذكر أبو عيسى من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل حديث حسن قوي في الباب حديث من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فيه ست مسائل (المسألة الأولى) غسل الجنابة اشارة الى كيفية الغسل لا الى وجوب الغسل وبين تأويل قوله من غسل واغتسل انه غسل الرأس للاستيفاء له في جميع البدن والدليل على انه لم يرد الوجوب ماتقدم من الأحاديث (المسألة الثانية) قوله ثم راح قال مالك الرواح يوم الجمعة انما يكون بعد الزوال وهو أفضل التبكير الذي يترتب عليه التجزية المذكورة في الحديث من البقرة الى العصفور وهي كلها

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ وَأَبُو جَنَابٍ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَصَّابُ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الْوُضُوءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ

ساعات فى ساعة اذ الساعة فى العربية جزء من الزمان غير مقدر وقال غيره انما هى ساعات النهار لقول النبي عليه السلام يوم الجمعة اثنا عشر ساعة وذكر الحديث فأنبانا أن المراد ساعات الزمان التى قسمها عليها أهل الحساب وهى تكون مستوية معوجة على حكم تداخل الليل والنهار ولو صح هذا الحديث لكان أصلا يرجع اليه وإنما اعتضد مالك بقوله راح والرواح عند العرب لايكون الا بالعشى وذلك من زوال الشمس الى آخر النهار كما يكون الغدو من طلوع الشمس الى الزوال وذلك عندالآخرين محمول على المجاز كما قالوا القافلة وهو لاتكون كذلك فى ابتداء سيرها حتى ترجع فاطلقوا عليه فى الابتداء اسم الانتهاء وقالوا حاج وغاز ولا يكون الا بعد الرجوع من البلوغ قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه وهذا إنما يكون على مقتضى السنة لاعلى عادة الخليقة اليوم فى أن جعلوا الأذان بعد جلوس الامام وليس ذلك بشىء (المسالة الثالثة) قوله من اغتسل ثم راح كلمة ثم تقتضى المهلة ولايلزم عنها أن يكون الرواح متصلا بالغسل وانما يعطى المعنى أن المقصود بالنظافة لليوم بالغسل والطيب

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اخْتَارُوا الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَأَوْا أَنْ يُجْزِئَ الْوُضُوءُ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ عَلَى

حتى يذهب التفث والتعب فلفظة ثم تقتضيه فكان تقديمه جائزا فى الأقوى من وجوه النظر والله أعلم (المسالة الرابعة) قوله فكانما قرب بدنة انباء عن استيفاء الأجر فى الشكر ثم ينقص الأجر عن الاستيفاء نقصانا مقدرا بالبقرة مع البدنة وكذلك على منازله الى البيضة والعصفور (المسالة الخامسة) أما البدنة والبقرة والشاة فهى قربان وأما البيضة والعصفور على ماورد فى بعض الاحاديث فلا يكون قربانا بحال ولكن تصح الصدقة بها فسمى الصدقة قربانا لانه قرنها بالقربان على معنى تسمية الشيء باسم صاحبه وقرينه أو ملازمة فى القرينة (المسالة السادسة) قوله فاذا خرج الامام حضرت الملائكة ثبت عن الزهرى عن أبى عبد الله الاغر عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد وكتبوا من جاء الى الجمعة فاذا خرج الامام طوت الملائكة الصحف والهجر الى الجمعة فالمهدى بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة فقوله طوت الملائكة الصحف يعنى صحف السابقين المسارعين وذلك أن البارى تعالى جعل لهم صحفا لايشاركهم فيها أحد ولا يكتب معها عمل فتطوى عند انقضاء منزلة

الْاخْتِيَارِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ حَيْثُ قَالَ لِعُثْمَانَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَوْ عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الْوُجُوبِ لَا عَلَى الاخْتِيَارِ لَمْ يَتْرُكْ عُمَرُ عُثْمَانَ حَتَّى يَرُدَّهُ وَيَقُولَ لَهُ ارْجِعْ فَاغْتَسِلْ وَلَمَا خَفِيَ عَلَى عُثْمَانَ ذٰلِكَ مَعَ عِلْمِهِ وَلٰكِنْ دَلَّ هٰذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي ذٰلِكَ حدثنا هَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا

السبق ويكتب من جاء فى صحف الأعمال الصالحة والعبادات وجعل مراتب الرواح فى هذا الحديث سبعة بدنة ثم بقرة ثم شاة ثم بطة ثم دجاجة ثم عصفورا ثم بيضة وفائدة ذكر البطة فى هذا الحديث انه حيوان متوحش لا يوصل اليه الا بصيد وهو كلفة فكان أفضل من الدجاجة فى التقرب به ﴿مسألة﴾ فى هذا دليل على أن القربان بالبدنة أفضل منها بالشاة ولا خلاف فيه فى الحج واختلفوا فى الأضحية ومذهب مالك أن الأضحية بالغنم أفضل وأقوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم بها كان يضحي ويهدي البدن فاتبعنا السنة ﴿مسألة﴾ قوله فى الحديث فبها ونعمت قال أبو حاتم معناه الخصلة هى أى الطهارة للصلاة والغسل أفضل ومن الغفلة من يرفع التاء وهو لحن محض فلا تلتفتوا الى ذلك ﴿مسألة﴾ قال

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

علماؤنا فاضل بين الغسل للجمعة والوضوء لها وقال ان الغسل للجمعة أفضل من الوضوء لها أجزأ عنه الوضوء اذ لا يكون بين الشيئين مفاضلة حتى يستويا فى الأصل وهو الاجزاء ههنا ﴿مسألة﴾ قال علماؤنا لم يخرج عمر عثمان من المسجد الى الغسل لضيق الوقت وانما أقول انما ذلك لأنه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لافضل من ذلك كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه فى اثناء الصلاة ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة تركها من غير عذر روى أبو عيسى حديث أبي الجعد الضميرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا تهاوناً بها طبع الله على قلبه الاسناد ﴿مسألة﴾ قال أبو عيسى عن البخارى لا أعلم اسم أبى الجعد ولا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد وقال ابو أحمد الحاكم اسمه عمر بن بكر ﴿مسألة﴾ قال أبو عيسى حديث حسن وعندى انه صحيح وان خالف الأصول على ما يأتى بيانه ان شاء الله وقد خرجه الأئمة والحديث الصحيح فيها أيضاً عن عبد الله ابن عمر وابى هريرة أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم خرجها مسلم وروى عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار خرجه النسائى (الأصول) قال تهاونا الترك للعبادة على ثلاثة أقسام الأول لعذر الثانى لجحد الثالث للاعراض عنها جهلا فلا يقدرها فأما الأول فيكتب له أجره وأما الثانى فهو كافر وأما الثالث فهو المتهاون وهى من جملة الكبائر وسواء صلاها ظهرا أو تركها أصلا الى غير ظهر وهو أعظمه فى المعصية

باب مَاجَاءَ فِي التَّبْكِيرِ اِلَى الْجُمُعَةِ • حدثنا اُسْحٰقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَاِذَا خَرَجَ الْاِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ

فاذا واظب على ذلك كان علامة على أن الله قد طبع على قلبه بطابع النفاق وفى الصحيح أن الفتن تعرض على القلوب كالحصير عودا عودا فأى قلب أشربها نكتت فى قلبه نكتة سوداء حتى يكون كالكوز مجحيا لايعرف معروفا ولا ينكر منكرا والتمادى على المعاصى يوقع فى سوء الخاتمة و يذهب حلاوة الطاعة فيذهب على المرء دينه وهو لايشعر فاما بنفس المعصية فلا يكون كافرا وانما يكون معرضا نفسه لسوء الخاتمة أو لينفذ فيه ماشاء من عذابه أو عفوه (الفقه) فى أربع مسائل (المسألة الأولى) الجمعة فرض باجماع الأمة و لا يطلب دليل على ذلك فانه أضعف منه وأعظم منعلقا فيها قول النبى صلى الله عليه وسلم نحن السابقون الآخرون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا يومهم الذى فرض عليهم فهدانا الله له فهم لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد وقال حذيفة وأبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

* قَالَ أَبُو عِيسَى . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ فِيمَا زَعَمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَمُرَةَ

أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم لنا فيه تبع يوم القيامة نحن الآخرون من اهل الدنيا الاولون يوم القيامة المقضى لهم أو بينهم قبل الخلق وروى ابن وهب عن مالك ان شهودها سنة له قلنا له تاويلان احدهما ان مالكا يطلق السنة على الفرض الثانى أنه اراد بسنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات حسب ماشرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله المسلمون وقد روى ابن وهب عن مالك عزيمة الجمعة على من سمع النداء فكما سماها عنده سنة كذلك سماها عزيمة ولكل لفظة معناها (المسألة الثانية) اختلف الناس هل هى الظهر أو غيرها فقال الشافعى هى ظهر حتى يصح اداء الظهر بتحريمة الجمعة نص عليه ويدل عليه قول مالك فى يوم الخميس والجمعة فى المدونة وقال أبو حنيفة هى صلاة غير الظهر وهو الأصح لأن الصلاتين مختلفتان فى الشروط والأصل بمكة الظهر ثم طرأت الجمعة بالمدينة وغيرها ويحتمل أن تكون الجمعة الأصل الا انها سقطت لعدم القدرة على شروطها فى دار الكفر فكانت الظهر بدلا عنها الى وقت القدرة عليها ولأجل هذا اذا تعذرت الجمعة صليت

⊛ قال ابو عيسى حديث أبي الجعد حديث حسن سألت محمدا عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا أعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث

⊛ قال ابو عيسى ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو

⊛ **باب** ماجاء من كم تؤتى الجمعة حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن

الظهر (المسألة الثالثة) كل عبادة تسقط بالعذر الذى يسلب القدرة أو يدخل فى المشقة أو يعرض الأذية فى النفوس والمال فالأول كالمرض والثانى كالطين أو المطر أو البرد للعريان فى الصحيح أن ابن عباس فى يوم الجمعة قال لمؤذنه يوما مطيرا لا تقل حى على الصلاة ولكن قل صلوا فى الرحال فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير منى وان الجمعة عزيمة وانى كرهت أن أخرجكم تمشون فى الطين والدحض وأما الخوف فعلى نفسه أو ماله فيسقط عنه ذلك بلا خلاف اذا كان بباطل وان كان بحق فلا يسقط عنه الفرض فأما تعلق الفرض بغيره كتمريض مريض أو عمل يخاف عليه الفوت فتسقط الجمعة به وفى ذلك تفصيل فى المسائل ومن الناس من جعل اجتماعها مع يوم العيد فى يوم عذر لاسقاطها لقول عثمان لاهل العوالى وذلك ان صح لاحمد فانما يكون فى غير [illegible] المصر الذين يشق عليهم السعى اليها كاهل العوالى وعليه يحمل ان صح ماروى أبو داود عن زيد بن أرقم انه صلى مع النبي عليه السلام العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل وهذا بين (المسألة الرابعة) لما لم يجعله مطبوعا عليه الا بتركها ثلاثا بين أن تارك الصلاة لا يكون كافرا بحال

من كم تؤتى الجمعة

ذكر حديث (يؤثر عن رجل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن

مَدُّويَهْ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ

تشهد الجمعة من قباء﴾ وقال لايصح فى هذا الباب شيء (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربي رضى الله عنه صح حديث عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى وروى أبوداود وغيره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء والصحيح انه قول عبد الله (غريبه) ينتاب، الانتياب: هو المجيء والنزول يقال نابنى كذا أى جاءنى كذا ونزل بى كذا وهو يستعمل فى المحبوب والمكروه والمحمود والمذموم (الفقه) فيه مسألتان (الأولى) اختلف الناس فى المقدار الذى تجب اليه الجمعة قال أبو حنيفة لايجب على من كان خارج المصر وقال مالك والشافعى يجب على من سمع النداء لكن قدره مالك بثلاثة أميال مسافة قصر الصلاة عنده والشافعى يقصر بخروجه عن البنيان واحتج العراقيون من علمائنا أن النداء الصيت يسمع مع الهدوء من ثلاثة أميال وهذه دعوى وظاهر الآية ساقط بالاجماع لأن الله تعالى قال ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفى الصحيح أن النبي عليه السلام قال للاعمى أتسمع حى على الصلاة قال نعم قال أجب وبلال وابن أم مكتوم لايسمع أهل المدينة كلهم نداء وكان السعى الى الجمعة واجبا على من سمعه ومن لم يسمعه ممن كان من أهل البلد فدل على أن الظاهر مع أبى حنيفة تعليق الشافعى السعى سماع النداء يسقطه عن من كان بالمصر الكبير اذا لم يسمعه والمسألة محتملة والله أعلم (المسألة الثانية) قال أبو حنيفة لاتوضع الجمعة الا فى المصر وقال الشافعى فى أربعين رجلا متقررين وقال

⊛ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذا حَديثٌ لَانَعْرِفُهُ الَّامِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَا يَصِحُّ فِى هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ الَى أَهْلِهِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ اسْنَادُهُ ضَعِيفٌ انَّمَا يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ مُعَارِكِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيَّ فِى الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ الَى مَنْزِلِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ الَّا عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَنْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ فَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحْمَدُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا مُعَارِكُ

مالك ليس لذلك حد الاجماعة يمكنهم الانفراد بانفسهم فى وطن وروى غير ذلك وهذا هو الأصل اذ التقدير لم يثبت بنقل ولاهنالك أصل يقاس عليه وأعجب لابى حنيفة الذى يرى المقدار لايثبت قياسا ويقول ان الجمعة تقوم باربعة من غير نص ولا أصل يقاس عليه وحديث ابن عباس أول جمعة

ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ الَى أَهْلِهِ قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ لِي اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى انَّمَا فَعَلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ شَيْئًا وَضَعَّفَهُ لِحَالِ اسْنَادِهِ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعة بجواثا من قرى البحرين من قرى عبدالقيس وهذا دليل على فساد قول سحنون انها لاتكون الافى القرى وهو ميل الى ماحدثه به أسد عن أبي حنيفة والجمعة فى كل موطن وقرار لجماعة يمكنهم ذلك فقد كانت الجمع فى القرى بين مكة والمدينة والمياه فى عصر الخلفاء والله الموفق للصواب

باب وقت صلاة الجمعة

ذكر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس قال صحيح حسن الاسناد روى الصحاح عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء وقال أيضا ومانجد للحيطان فيئاً يستظل به وفى الصحيح عن أنس كنا نبكر

حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَجَابِرٍ وَالزُّبَيْرِ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كَوَقْتِ الظُّهْرِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ أَنَّهَا تَجُوزُ أَيْضًا قَالَ أَحْمَدُ وَمَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً

بالجمعة ونقيل بعد الجمعة (الفقه) اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس واتفقوا على انه ان صلاه قبل الزوال انه لاتجزيه الاما روى عن ابن حنبل انه تجزيه وقد قالت عائشة فى البخارى كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا الى الجمعة راحوا على هيأتهم والرواح انما يكون بعد الزوال وقد كشف مالك القناع بفعل عمر انها كانت تطرح طنفسة لعقيل بن أبى طالب فى جانب الجدار الغربى فاذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب فصلى الجمعة وقول أبى سهل اذا كنا نرجع من الجمعة فنقيل قائلة الضحاء وكذلك خرج أبو عيسى عن سهل بن سعيد ما كنا نتغدى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقيل الا بعد الجمعة أشار الى أنهم كانوا يتركون القائلة يوم الجمعة حتى يصلى الناس اما للبكور اليها واما للابتدار بفعلها والاهتبال بها والطنفسة حصير صغير وكان يوضع لعقيل وكان الجدار قصيرا ليس على ارتفاعها اليوم الذى تشاهدون فانه من بنيان المتطاول فى البنيان وكان الجدار من بنيان خير العالمين وكان الظل يغشاها فى غير الوقت الذى يغشاها اليوم فافهم ذلك واجعل أصلك فيه زوال الشمس اذا كانت الطنفسة فى المسجد الى القبلة ولاصقة بالجدار الغربى والله أعلم

﴿ باب ما جاء في الخطبة على المنبر ﴾ حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس الصيرفي حدثنا عثمان بن عمر ويحيى بن كثير أبو غسان العنبري قالا حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن قال وفي الباب عن أنس وجابر وسهل ابن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة

باب الخطبة على المنبر

ذكر سند طويل ﴿عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم المنبر حن الجذع حتى أتاه فالتزمه فسكن﴾ حديث صحيح حسن الاسناد خرج البخاري وغيره عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من جاء الجمعة فليغتسل وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الى امرأة مرى غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن اذا كلمت الناس (الأصول) لقد بينا في كتب الأصول والاملاء لانوار الفجر الألف معجزة التي جمعناها لمحمد عليه السلام على قسمين منها هي في القرآن فهو تواتر ومنها مانقل آحاداً ومجموعها خرق العادة على يديه على وجه لا ينبغي الا لنبي يتحدى أو لولي يكرمه بذلك المولى لحنين الجذع اليابس وأنينه أغرب من اخضراره واثماره فان الاثمار يكون فيه بصفة والحنين والأنين لا يكون في جنسه بحال وانما حنت على فقدما كانت تأنس به من الذكر وخصت به من الشرف والبركة (الفقه) القصد من الخطبة الاستماع وذلك يكون بالعلو على المكان الذى يكون فيه السامع عادة ولأجل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ أَخُو أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ. حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَالَ مِثْلَ مَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ

ذلك جعل الأذان على موضع مرتفع ليكون أسمع وجعل موضع الخطبة دونه لمن اجتمع ولو خطب على الأرض جاز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قبل أن يتخذ المنبر والعلو على درج أو عود للخطبة أفضل لانه أسمع

باب الجلوس بين الخطبتين

نافع عن ابن عمر كان النبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب كما يفعلون اليوم (الاسناد) هكذا وقعت الروايات وروى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يخطب خطبة واحدة قائما فلما أسن وثقل جعلهما خطبتين وجلس بينهما وهذا الحديث ضعيف يرويه الحسن بن عمارة وقد روى عمر وعائشة فجاء من هذا أن الخطبتين عوض من الركعتين والجمعة ركعتان فتقوم الأربع صحيحه كاملة ولذلك قلنا انها تفتقر الى طهارة وانها لاتجزى الواحدة وأن الخطبه فرض خلافا لرواية ابن حبيب فى قوله عن مالك أن واحدة تجزى النسب أن أو حصر (١) وخلافا لمن حكى أن الطهارة ليست بشرطها وخلافا لعبد الملك حيث قال انها سنة ولو تركها أحد فى الاسلام

(١) هكذا بالأصل

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذى رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس

باب ما جاء فى قصر الخطبة . حدثنا قتيبة وهناد قالا حدثنا الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا قال وفى الباب عن عمار وابن أبى أوفى

قال أبو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى القراءة على المنبر . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يامالك قال وفى الباب عن أبى هريرة وجابر بن سمرة

ما أجزته الجمعة دونها أبدا ولا يسمع ذلك ولو قاله أحد فى الصدر الأول لكنى نكيرا ﴿مسألة﴾ قال أبو حنيفة تجزى الخطبة قاعدا لان القصد الاسماع وقد حصل قلنا صح عن جابر بن سمرة أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم قعد قعدة لا يتكلم فمن خبرك أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب قاعدا فلا تصدقه وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة القيام أصل فى الوجوب والعمدة قول الله عز وجل وتركوك قائما قدمهم وذلك دليل على

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْرَأَ الْاِمَامُ فِى الْخُطْبَةِ آيًا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَاذَا خَطَبَ الْاِمَامُ فَلَمْ يَقْرَأْ فِى خُطْبَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ أَعَادَ الْخُطْبَةَ

الوجوب المختص به لاسيما وقد قلنا انه عوض عن الركعتين، والقيام واجب فى العوض فوجب فى المعوض (مسألة) الخطبة كل كلام لدبال وأقله حمد الله والصلاة على نبيه ويحذر وييسر ويقرأ شيئا من القرآن ولا يطيلها ذكر أبو عيسى عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وخرج الصحيح طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه وكذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون وحكى المؤرخون عن عثمان كذبة عظيمة انه صعد المنبر فارتج منه فقال كلاما منه وأنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال فيالله والعقول ان أقلنا اليوم لايرتج عليه فكيف عثمان لاسيما وأقوى أسباب الحصر فى الخطبة انه لايدرى مايرمى السامعين ويميل قلوبهم لانه يقصد الظهور عندهم ومن كان خطبته لله فليس يحصر عن حمد وصلاة وحظ على خير وتحذير من شر أى شيء كان ولم يخلق من تحصير الا من كان له غرض غير الحق فربما أعانه عليه بالفصاحة فتنة وربما خلق له العى تعجيزا (العربية) القصد كل شيء جاء على وجه الحق ومئنة مفعلة من أن كانه يقول مخلقة ومجدرة قال الشاعر ويقلن شئت قد علاك فقلت انه (مسألة) ويقرأ القرآن فى خطبته عندنا وبه قال الشافعي ولولم يقرأه أعاد الخطبة ولو اختصر عليه لأجزأه وقد خرج أبوعيسى عن جابر بن سمرة أن النبي عليه السلام قرأ على المنبر ونادوا يامالك وقد خرج الأئمة عن أم هشام ابنة حارثة بن النعمان

* بَابُ مَاجَاءَ فِى اَسْتِقْبَالِ الْاِمَامِ اذَا خَطَبَ . حدثنا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اَسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اَسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا

* قَالَ اَبُو عِيْسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَنْصُورٍ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ عِنْدَ اَصْحَابِنَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ اَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ اَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَسْتَحِبُّونَ اَسْتِقْبَالَ الْاِمَامِ اذَا خَطَبَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَلَا يَصِحُّ فِى هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَىْءٌ

قالت حفظت ق والقرآن المجيد من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يوم الجمعة

استقبال الامام اذا خطب

ذكر حديث عبد الله «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا» الاسناد ضعفه وقال لايصح فى هذا الباب شىء وخرج البخارى فى باب استقبال الناس الامام عن أبى سعيد الخدرى جلس النبي عليه السلام ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله واستقبل ابن

باب مَاجَاءَ فِى الرَّكْعَتَيْنِ اِذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْاِمَامُ يَخْطُبُ .

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَارْكَعْ

عمر وأنس الامام (الفقه) قال الامام القاضى رضى الله عنه اذا صعد الامام على المنبر ليكلمهم فمن الحق أن يقبلوا عليه و لا يعرضوا عنه و يكون استقبالهم بقلوبهم اليه قبل أبدانهم واذا كانت وجوههم منصرفة عنه فلمن يخاطب وهذا بين بياناً لايحتاج الى دليل

باب الركعتين اذا جاء الرجل و الامام يخطب

عمرو عن جابر بن عبد الله ﴿ بينا النبى عليه السلام يخطب يوم الجمعة اذ جاء رجل فقال النبى عليه السلام أصليت قال لا قال فقم فاركع ﴾ الاسناد هذا حديث متفق عليه وأكده أبوعيسى بحديث أبى سعيد أنه دخل ومروان يخطب فصاح فى الحرس ليجلسوه فأبى وقال ما كنت لأتركهما بعد أن رأيت رجلا دخل على هيئة بذة والنبى عليه السلام يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبى عليه السلام يخطب ويرويه سفيان بن عيينة قال أبوعيسى وسمعت ابن أبى عمر يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول محمد بن عجلان ثقة مامون فى الحديث قال القاضى رضى الله عنه خرجه مسلم ولم يخرج عنه البخارى ونقول ادخال مسلم له فى التوابع لافى الأصول والذى عندى أن محمد ابن عجلان امام لاكلام لأحد فيه الا بغير حجة وذكر أبو عيسى أن الحسن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فصلى ركعتين وهذا الرجل هو سليك الغطفانى بين ذلك مسلم وغيره (العربية) قوله هياة بذة جاء فى الحديث البذاذة من الايمان

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حَتَّى صَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا رَحِمَكَ اللّٰهُ انْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ قَالَ مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَذَّةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ اذَا جَاءَ وَالْامَامُ يَخْطُبُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءُ يَرَاهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

وهو التواضع فى الملبس وعدم الزينة والهيأة الزينة وقد يستعمل فى طلب ذلك فيقال بذ فلان الناس اذا سبقهم فى فضل (الفقه) ذهب الى الأخذ بهذا الحديث فى تحية المسجد بركعتين الشافعى واحمد واسحق ورواه محمد بن الحسن عن مالك والجمهور على أنه لاتفعل وهو الصحيح ان الصلاة حرام اذا شرع الامام

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا دَخَلَ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَانَّهُ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ خَالِدٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْامَامُ يَخْطُبُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ

❁ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ وَالْامَامُ يَخْطُبُ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْامَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

فى الخطبة بدليل من ثلاثة أوجه الاول قوله واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فكيف يترك الفرض الذى شرع الامام فيه اذا دخل عليه فيه ويشتغل بغير فرض الثانى صح عنه من كل طريق انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب أنصت فقد لغوت فاذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الاصلان المفروضان الزكيان فى الملة يحرمان فى حال الخطبة فالنفل أولى بان يحرم الثالث أنه لو دخل والامام فى الصلاة لم يركع والخطبة صلاة اذ يحرم فيها من الكلام والعمل مايحرم فى الصلاة واما حديث سليك فلا يعترض على هذه الأصول من أربعة أوجه لأنه خبر

● قَالَ ابُوعِيْسَىٰ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْه عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَقَالُوا انْ تَكَلَّمَ غَيْرُهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ الَّا بِالْاِشَارَةِ وَاُخْتَلَفُوا فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا الَى جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

● قَالَ ابُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجُلُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَشَدَّدُوا فِي ذٰلِكَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

واحد يعارضه أخبار اقوى منه واصول من القرآن والشريعة فوجب تركه

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الاحْتِبَاءِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَعَبَّاسٌ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُقْرِىءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ

الثانى أنه يحتمل ان يكون فى وقت كان الكلام مباحاً فيه فى الصلاة لانه لا يعلم تاريخه فكان مباحاً فى الخطبة فلما حرم فى الخطبة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو احد فرضية من الاستماع فاقل ان يحرم ماليس بفرض الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم كلم سليكا وقال له صل فلما كلمه وامره سقط عنه فرض الاستماع اذ لم يكن هنالك قول ذلك الوقت منه صلى الله عليه وسلم الا مخاطبته له وسؤاله وامره وهذا اقوى الباب الرابع ان سليكا كان ذا بذاذة وفقر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يشهره لترى حاله فيغير منه واما فعل الحسن فيحتمل ان يكون خطب الامام بما لا يجوز فبادر الحسن الى الصلاة وقد رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة اذا بلغ الامام الى الدعاء لاهل الدنيا قاموا فصلوا ورايتهم ايضا يتكلمون مع جلسائهم فيما يحتاجون اليه من امرهم اوفى علم ولا يصغون اليهم حينئذ لانه عندهم لغو فلا يلزم استماعهم لا سيما وبعض الخطباء يكذبون حينئذ فالاشتغال بالطاعة عنهم واجب ﴿مسألة﴾ فان عطس رجل والامام يخطب او دخل فسلم فقال الشافعى واحمد واسحق يشمت ويرد السلام وخالفهم سائر فقهاء الامصار فان العاطس ينبغى له ان يخفض من صوته فى التحميد وينبغى للداخل ان لا يسلم فان فعلا ذلك فالفرض الذى هم بصدده أولى من الفرض الذى طرأ عليهم كسائر أحوال الشريعة وما كان السلف يفعلون فى ذلك كله لم يمكن ذكره فى هذه العارضة

كراهية الاحتباء والامام يخطب

سهل بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَبْوَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ وَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَرَيَانِ بِالْحَبْوَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ بَأْسًا

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْأَيْدِي عَلَى الْمِنْبَرِ • **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُؤَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ

والامام يخطب (الاسناد) قال ابو عيسى حديث حسن رواية أبي مرحوم عبد الرحمن ابن ميمون ومعاذ هذا هو معاذ بن انس الجهنى يضرب وسهل سواء احاديثه واستحسنرها فى الزهد ودعاة المحدثين المتقدمين اهل الخبر فى تبيين الحديث اذا انفردوا بالشيء مخافة عدم التحصيل لقلة العلم وقد روينا عز ابن وهب عن يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وربما نعس حتى يضرب بجبهته حبوته (الفقه) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه قد جاء هذا النهى من هذه الطريق ولم يصح ولا عمل به أحد إلا ان عبادة ابن نسى والافقد خطب معاوية ببيت المقدس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم محتبون ويكفيكم فعل ابن عمر الثابت من الاحتباء حال الخطبة مع ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم وانه مافارقه فى جمعة قط والحديث محتمل فيتوقف عنه والله أعلم

كراهية رفع الأيدى على المنبر

حصين قال سمعت عمارة بن رويبة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه فى الدعاء فقال عمارة قبح الله هاتين اليديتين القصيرتين لقد رأيت

وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِى الدُّعَاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ قَبَّحَ اللّٰهُ هَاتَيْنِ الْيُدَيَّتَيْنِ الْقُصَيِّرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَّابَةِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى أَذَانِ الْجُمُعَةِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد على أن يقول هكذا و أشار هشيم بالسبابة قال الامام ابن العربى رضى الله عنه رفع اليدين على المنبر جائز اذا احتاج اليه الامام . فى البخارى عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا وقد روى رفع اليدين عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة اذا دعا وسيأتى ذلك فى موضعه ان شاء الله (العربية) الكراع فيه كلام واصله أن الكراع هو القوائم فكانه عبر به عن ذوات الأربع وتحقيقه أن الكراع من الانسان مادون الركبة ومن الدواب الكعب وهو الوظيف والكراع السلاح وهو كثير (الفقه) قد توقف مالك فيه فقال ان كان الرفع فهكذا وجعل بطونهما مما يلى الأرض وظهورهما مما يلى السماء كانه فعل راهب خائف وغيره يجعل بطونهما مما يلى السماء فعل طالب

باب أذان الجمعة

الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر اذا خرج الامام واذا أقيمت الصلاة فلما كان عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء (الاسناد) روى بن الماجشون عن الزهرى عن

قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ بَعْدَ نُزُولِ الْإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ .

السائب هذا الحديث بزيادة خرجها البخارى قال ان الذى زاد النداء الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان حين كثر أهل المدينة ولم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم غير واحد وكان التاذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الأذان أول شريعة غيرت فى الاسلام على وجه طويل ليس من هذا الشأن وكان كما ذكر الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أذانان فلما كثر الناس زمن عثمان زاد النداء الثالث على الزوراء ليشعر الناس بالوقت فيأخذون فى الاقبال الى الجمعة ثم يخرج عثمان فاذا جلس على المنبر أذن الثانى الذى كان أولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخطب فيؤذن الثالث لاقامة الصلاة. فنقلت الناس الأذان فاما بالمشرق فيؤذن كاذان قرطبة وأما بالمغرب فيؤذن ثلاثة من المؤذنين بجهل المفتين فانهم لما سمعوا أنها ثلاثة لم يفهموا أن الاقامة هى النداء الثالث فجمعوها وجعلوها ثلاثة غفلة وجهلا بالسنة فان الله تعالى لا يغير ديننا ولا يسلبنا ما وهبنا من نعمه

باب الكلام بعد نزول الامام من المنبر

قال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر (الاسناد) علله سندا وقال الصحيح أن النبي عليه السلام أقيمت الصلاة فاخذ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَلَّمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ مِنْ عَلَى الْمِنْبَرِ

رجل بيده فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم وذكر حديثا ليس هذا قال الامام ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وانما بوب عليه لأن سليمان روى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون مايوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم ثم قال أتدرون مايوم الجمعة قلت الله ورسوله اعلم قال قلت فى الثالثة أو الرابعة هو اليوم الذى جمع فيه أبوك أو أبوكم قال لكنى أخبرك بخبر يوم الجمعة مامن مسلم يتطهر ثم يمشى إلى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التى قبلها مااجتنبت المقتلة (الفقه) الذى يقتضيه فضل الامامة اتصال فعل الصلاة بالفراغ منها لقوله قد قامت الصلاة فان لم يكن هذا حقيقة فى وجود الفعل حال القول والا كان عبارة عن الاعلام بالشروع فى ذلك ليترك كل شغل لها الا أنه بين النبى صلى الله عليه وسلم بفعله أنه يجوز تاخير الشروع فى الصلاة عنها لما يعرض للمرء من حاجة كانت مما يتعلق بالصلاة أو مما لاتتعلق بها فاما تأخيرها لما يتعلق بالصلاة ابتداء فكان عمر وعثمان قد وكلوا رجالا بتسوية الصفوف فقال نافع عن عمر اذا جاؤه فاخبروه فان قد استوت كبر وقال أبو سهيل عم مالك عن أبيه كنت أكلم عثمان فى أن يفرض لى بعد اقامة الصلاة فلم أزل أكلمه وهو يسوى الحصباء بنعله حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه أن الصفوف قد استوت فكبروا وأما تاخيرها لما يتعلق بالصلاة مما يعرض وقال أبو هريرة أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ رَجُلٌ بِيَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ صَدُوقٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهِمَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ فِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَالَ مُحَمَّدٌ يُرْوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَحَدَّثَ حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي فَوَهِمَ جَرِيرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابِتًا حَدَّثَهُمْ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ

بهم وأما تأخيرها لامر يعرض فروى أنس الحديث المتقدم وهو صحيح وهذا كله دليل على اتصالها سنة وتأخيرها لهذه الثلاثة الاوجه سنة والله أعلم المسالة الثانية اذا كان الكلام بعد الاقامة فالكلام بين تمام الخطبة والاقامة أجوز

يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَفِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالنُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ وَأَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ

واما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان والأصح عندى أن لا يتكلم فيها لأن مسلما قد روى كما تقدم أن الساعة التى فى يوم الجمعة المستجابة هى من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصلاة فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع والله أعلم

القراءة فى صلاة الجمعة وفى صبح الجمعة

ذكر أبو عيسى حديث أبى هريرة أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذكر فى

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

* بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

صبحها حديث أن النبي عليه السلام قرأ فيها بالسجدة والانسان وصححهما وهما صحيحان (الاسناد) خرج البخاري حديث قراءة الصبح عن سعد بن ابراهيم الذى ضعفه مالك وغيره ولم يخرج حديث أبي هريرة فى قراءة الجمعة وخرج مسلم الباب فاثبته قال عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان وكان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين بسبح وهل أتاك حديث الغاشية وفى رواية أخرى عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى يوم الجمعة سوى سورة الجمعة هل أتاك حديث الغاشية وروى مالك فى الموطأ عن أبي واقد الليثى أن عمر سأله ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مُخَوَّلٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

بقاف واقتربت (الفقه) اختلف الفقهاء فيما يقرأ به فى صلاة الجمعة والعيد والصبح يوم الجمعة فقال مالك أحب أن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الجمعة وفى الثانية بهل أتاك وأدركت الناس وهم يقرؤن فى الثانية بسبح وقال الشافعى يقرأ بحديث أبى هريرة الجمعة والمنافقين وقال أبو حنيفة ليس فى وقال سفيان(١) عربيه أنه يكره أن يتعمد أن يقرأ فى الجمعة ماجاء فى الأحاديث وهو أعلم لانه خاف أن يجعل ذلك من سنتها وليس منها وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة قال أنس حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام وأما صلاة الصبح يوم الجمعة فقد أخبر الراوى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ عنه كان فى حديثه عنه يقرأ السجدة والانسان ولا يجير فكان الأصل المداومة وضعف مالك سعد بن ابراهيم وقد جاءت الرواية من طريق غيره ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة فالله أعلم من قطعه كما قطع غيره فينبغى ان يفعل ذلك فى الاغلب للقدوة ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة من السنة

الصلاة قبل الجمعة وبعدها

ذكر حديثى ابن عمر أحدهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى

---

(١) هكذا فى الأصل

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضاً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذٰلِكَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً

بعد الجمعة ركعتين الثانى أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك وذكر حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا (الفقه) اختلف الناس فى هذه المسألة مع صحة أحاديثها فقال مالك أحب الى من صلى أن لا يركع فى المسجد فان فعلوا فواسع وقال فى وقت آخر لا بأس فى الركوع فيه وفى البخارى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه كان لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين وقال الشافعى واحمد يصلى ركعتين بعد الجمعة وقال ابن مسعود يصلى قبلها أربعا أما صلاته قبلها أربعا فهى الأربع التى قبل الظهر وأما بعدها فلحديث أبى هريرة الصحيح المتقدم وفقهه عندى أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيته ركعتين لسلامته قلبا وبدنا عن آفات الخواطر وأما أمره لمن يصلى بعد الجمعة

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ثَبْتًا فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعًا وَذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا

بأربع فلئلا يخطر ببال غافل أنه ان صلى ركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين فيكون ظهرا وقد ذكر أبو عيسى عن ابن عمر كان يصلى ركعتين اقتداء بالنبي عليه السلام فى فعله وفى قوله اثنتى عشرة ركعة وركعتين بعد الظهر وكان يصلى أربعا لقول النبي عليه السلام فليصل بعدها أربعا لجمع بعد الفضلين وبقول مالك أقول وأما الصلاة قبلها فانه جائز وقال أبو حنيفة لاتجوز الصلاة عند الاستواء لايوم الجمعة ولا قبلها لان النبي عليه السلام نهى عن الصلاة فى ثلاث ساعات طلوع الشمس وغروبها والاستواء وهذا صحيح بيدأن المالكية تعلقت فى جواز الصلاة حينئذ لأنه وقت لانهى فيه عندها وذلك لايصح لهم

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَابْنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَابْنُ عُمَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعًا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ أَهْوَنُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِنْ كَانَتِ الدَّنَانِيرُ وَالدَّرَاهِمُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الْبَعْرِ

فان الحديث صحيح وأما الشافعية فتعلقت بأنه وقت يشق ضبطه على من فى المسجد لأنه يحتاج فى معرفته الى الخروج والتخطى فيضر بالناس ورخص لرفع المشقةوهذا ضعيف فانه ينبغى له أن يترك الصلاة قبل ذلك احتياطا ان شك فيه وينتظر الصلاة فيكون فى صلاة ولايقتحم نهيا وقد قال لنا فخر الاسلام فى الدرس أن أبا سعيد الخدرى روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حين تزول الشمس الايوم الجمعة والحديث لم يصح والنهى قد صح وقال بعض المعتدين أن جهنم لاتسجر يوم الجمعة فلذلك لم ينه عن الصلاة فى ذلك الوقت وهذا باطل لايلتفت اليه أما أن مالكا

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ.

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى وَمَنْ أَدْرَكَهُمْ جُلُوسًا صَلَّى أَرْبَعًا وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

قال لم يزل أهل الفضل يصلون يوم الجمعة حتى يخرج الامام و كذلك لم يزل أهل العدل يرون أن النهى نهى عن الصلاة فى ذلك الوقت فلن يعدل أهل الفضل بأجمعهم فكيف مشيخة المدينة بانفرادهم وأى تقصير على العبد أعظم من أن يترك الصلاة فى وقت متفق عليه ثم يفتحهما فى وقت مختلف فيه فادلل بفعل فقيه ولا حازم لنفسه.

من أدرك ركعة من الجمعة

أبو سلمة عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (الاسناد) روى عن أبى هريرة ثلاثة أحاديث صحاحا حسانا إذ كان الأول هذا الثاني خرج البخارى عن أبى سلمة عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته الثالث من

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِى الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ • حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُنَّا نَتَغَدَّى فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وفى رواية من أدرك بدل ركعة سجدة والسجدة هى الركعة عن غير أبى هريرة أخرج النسائى عن سالم عن أبيه من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته والصحيح عن النسائى عن قتيبة عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك (الفقه) هكذا قال أكثر الفقهاء وروى عن عطاء أنه قال من فاتته الخطبة لم تجزه وهذا ضعيف لانها ان لم تكن من جملة الصلاة فما لها والدخول فى عدم الاجزاء وان كانت من جملة الصلاة فركعة تجزى من كل صلاة فان تعلق بقوله فاسعوا الى ذكر الله قلنا ركعة من ذكر الله والمراد من ذكر الله فى الآية العبادة لامعنى مخصوصا من ذكره اذ ليس فى الآية مايدل عليه ﴿مسألة﴾ فان لم يدرك منها ركعة يبنى على احرامه مع الامام وصلى ظهرا أربعا فى الاصح من أقوال علمائنا وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلى ركعتين لان من أصلهم أن من بادر الى تكبيرة قبل غروب الشمس وطلوعها فى العصر والصبح يكون مدركا ويلزمه الصلاة وقد رأيت كبراءهم يتعلقون فى ذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وهذا انما فاتته الجمعة ركعتان لا أربع وهذا لا يلزم لان النبى عليه السلام قال

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

ماأدركتم وانما جعله مدركا بركعة فينبغي أن يبنى الحكم على مابناه رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب من نعس يوم الجمعة

ذكر حديث محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه) وقال حديث حسن صحيح (الاسناد والفقه) قال القاضى رضى الله عنه طعن مالك فى ابن اسحاق وقصر عنه مسلم وأسقطه البخارى وقد كان ابن عمر فيما روينا عنه قبل هذا من الطريق الصحيحة أنه كان ينعس حتى تضرب جبهته فى حبوته وروانه أكبر من محمد بن اسحاق ولكن يحمل هذا على أنه قبل الخطبة وذلك جائز فان فيه من الحركة ماينفى الفتور المقتضى للنوم

السفر يوم الجمعة

الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن

أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذٰلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَدَا أَصْحَابُهُ فَقَالَ أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ

رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ألحقهم فلما صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم رآه فقال مامنعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلى معك ثم ألحقهم فقال لو أنفقت مافى الأرض ماأدركت فضل غزوتهم (الاسناد) قال شعبة الحديث مقطوع ولم يسمع الحكم من مقسم الاخمس أحاديث ليس هذا منها قال الامام القاضى أبو بكر هذا لايؤثر فى الحديث ابن قتادة عن أنس وأبو الزبير عن جابر من هذا ولانرى أحدا منهم يقول سمعت أنسا و لاسمعت جابرا هذا الحديث صحيح السند صحيح المعنى لان الغزو أفضل من الجماعة فى الجمعة وغيرها فطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فى الغزو أفضل من طاعته فى صلاة الجماعة فقد أمر بالوجهين وحث على الفضلين وفضل الغزو أكثر (الفقه) السفر بعد الزوال يوم الجمعة لايجوز عند عامة العلماء وقبل الزوال اختلف فيه فقيل لايجوز وقيل هو جائز وقيل ان كان للجهاد جاز وان كان لغيره لم يجز اللهم الا أن أبا حنيفة قال يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال على الاطلاق وتعلق بانها صلاة فلا يمنع السفر دخول وقتها كسائر الصلاة قلنا فاين نظر أبي حنيفة

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد وَقَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ الَّا خَمْسَةَ أَحَادِيثَ وَعَدَّهَا شُعْبَةُ وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ فَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْمَعْهُ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ بَأْسًا بِأَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَالَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا أَصْبَحَ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يُصَلِّيَ الْجُمُعَةَ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالطِّيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى اسْمَاعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ

وقياسه الصلاة لا تفوت بالسفر وهذه تفوت وكيف يصح قياس مايفوت على مالا يفوت

السواك والطيب يوم الجمعة

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله فان لم يجد فالماء له طيب﴾ الاسناد ضعف رواته وقد كان فى غنى عنه بحديث أبي سعيد وسلمان خرجهما الأئمة قالوا واللفظ للبخارى قال أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب أهله ثم يخرج فلا يفرق

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيبٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرِوَايَةُ هُشَيْمٍ أَحْسَنُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ

بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفر الله له مابينه وبين الجمعة الأخرى (الفقه) قوله يتطهر مااستطاع من طهر نص فى أن الوضوء يجزى عن الغسل وقوله يدهن و يتطيب اشارة الى القيام بسنة العيد فيها والطهور البشارة الحسنة لها وقوله لا يفرق بين اثنين يعنى لا يتخطى فقال ذلك اذا جلس الامام على المنبر فاما اذا لم يجلس فلا بأس أن يتخطى يطلب موضعا فان خرج الامام و رأى فرجة فلا يتخطى ولكن يلبث حتى اذا قامت الصلاة مشى اليها

تم الجزء الثانى من صحيح الترمذى بشرح ابن العربى و يليه الجزء الثالث وأوله ﴿أبواب العيدين﴾

فهرس

الجزء الثانى

من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

﴿تم الفهرس﴾

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العيدين

❀ باب ماجاء في المشي الى العيد . حدثنا اسماعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج

كتاب صلاة العيدين

وهو في العربية عبارة عن كل شيء يتكرر لوقته وهو يتكرر فيه الفرح للسلمين فوجد المعنى فيه قال الامام القاضي أبو بكر رضي الله عنه لم أعلم أحدا قال انها فرض على الكفاية الا أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وهي دعوى لابرهان عليها فيعكس على قائلها فلا يقدر على الانفصال عنها وقد أجمع الناس أنها صلاة مخصوصة بوقت ليس فيها اذان ولا اقامة فكانت كالضحى فان قيل فهل يقاتلون أهل بلد اتفقوا على تركها قلنا لانقول ذلك ومن أصحاب الشافعي من قال انهم يقاتلون لأنها من شعائر الاسلام وفي تركها تهاون في الشريعة والاول أصح حديث الحارث عن علي من السنة أن يخرج ماشيا قال الامام القاضي أبو بكر رضي الله عنه لم يثبت في هذا الباب شيء الا ان النبي عليه السلام قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وقد ثبت عن أنس قال كان لأهل

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا وَأَنْ لَا يَرْكَبَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

الجاهلية يومان من كل سنة يلعبون فيهما فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال كان لكم يومان تلعبون فيهما وقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم الاضحى

الصلاة فيه قبل الخطبة

نافع عن ابن عمر قال ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة ثم يخطبون ﴾ حسن صحيح وأول من قدمها مروان (الاسناد) يقال أول من قدمها عثمان وهو كذب لايلتفت اليه وانما الذى روى أن ابن الزبير قدمها على ما يأتى بيانه ان شاء الله فقد روى مسلم عن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها قبل الخطبة ثم يخطب وخرج الأئمة اللفظ للبخارى أن أبا سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى فاول شئ يبدأ به الصلاة فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجنا مع مروان وهو أمير المدينة فلما أتينا

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ

● بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَلَا لِشَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ

المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاراد مروان أن يرقاه قبل أن يصلي فجبذه أبو سعيد فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت لهم غيرتم والله فقال يا أبا سعيد ذهب والله ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فخطبنا قبل الصلاة قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه هذا تغيير السنة بالنظر والقياس وذلك باطل باجماع الأمة وانما لم يجلس الناس لهم لأنهم كانوا يعظون فيقولون مالا يفعلون فقذفتهم قلوب الناس فلو أنهم حينئذ يتركون الناس ويخطبون على أصحابهم خاصة لكان أفضل لهم من تغيير السنة فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لما

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ وَأَمَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فَيُخْتَلَفُ عَلَيْهِ فِي الرِّوَايَةِ يُرْوَى عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

قضى الصلاة يوم العيد خير الناس بين أن يقيموا فيستمعوا أو ينصرفوا. حديث جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولامرتين بلا أذان ولا إقامة (الأسناد) كذلك خرج مسلم عنه وكذلك خرجه البخارى عن جابر بن عبدالله وكذلك روى عن ابن عباس أنه لم يصل قبلها ولابعدها وخرجه البخارى وغيره أيضا وروى من لاأثق به إن أول من أحدث الأذان مغاوية وروى زياد وروى ابن الزبير ولو كانت سنة لبحثنا عن أصلها فاما وهى بدعة فلا فائدة فى ذلك وقد روى عن سفيان أن أول من قدمها عثمان ورواية الموطأ والبخارى أن عثمان لم يفعل ذلك

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَلَا نَعْرِفُ لِحَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ رِوَايَةً عَنْ أَبِيهِ وَحَبِيبُ ابْنُ سَالِمٍ هُوَ مَوْلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَرَوَى عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَحَادِيثَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ نَحْوُ رِوَايَةِ هُؤُلَاءِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِقَافْ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقَافْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

• قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ . حدثنا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو

فترجح السنة برواية الثقات على البدعة أولى وقد وقعت رواية عن ابن نافع عن مالك أول من قدم الخطبة على الصلاة فى العيد عثمان وهى باطلة مدسوسة فلا تلتفتوا اليها وقد بينا من رواية الثقات الحفاظ العلماء مايغنى عن ذلك كله

أَبُو عُمَرَ الْحَذَّاءُ الْمَدِينِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَدِّ كَثِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ نَحْوَ هٰذِهِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ

فصل قد تقدم ذكر القراءة في العيد ولم يثبت في التكبير منه شيء يصح وذكر أبو عيسى حديث عمرو ابن عوف أن النبي عليه السلام كبر في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وذكر قول عائشة وأبو هريرة **عن** ابن مسعود أنه يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا بعد القراءة وبه قال أبو سفيان وخرج أبو داود حديث عائشة مثل رواية ابن عمر وابن عوف وزاد أبو داود عن عمرو ابن شعيب كقول ابن مسعود ولولا أن أمور

يُكَبِّرُ أَرْبَعًا مَعَ تَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ لَاصَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا ﴾ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ

العيد مغيرة بالمدينة لقلت لكم أن قول مالك أصح للثقة بعمل أهل المدينة وأما الآن فليس فى ذلك حد

النافلة فى المصلى

سعيد بن جبير عن ابن عباس وأبو بكر حفص بن عمرو بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها وقد روى طائفة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الصلاة قبل العيدين وبعدها والقول الأول أصح قال الإمام القاضى أبو بكر رضى الله عنه التنفل فى المصلى لو كان مفعولا لكان منقولا وانما رأى من رأى جواز الصلاة لأنه وقت مطلق للصلاة وانما تركه من تركه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى فقد اهتدى

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَقَدْ رَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَقَبْلَهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ

* **قال أبو عيسى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَاجَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ

خروج النساء فى العيدين

(ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الأبكار والعواتق وذوات الخدور والحيض فى العيدين فأما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها أختها من جلبابها) قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه استوفى أبو عيسى هذا الباب سندا وفقها وذكر ماقال العلماء من أن النساء اليوم لايخرجن فان خرجن ففى اطمار فهو مكروه الابتداء لما أحدث النساء جائز أن يسألن ذلك فى غير زينة

عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخْرِجُ الْاَبْكَارَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَالَتْ اِحْدَاهُنَّ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ بِنَحْوِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

⊛ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَخَّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ اِلَى الْعِيدَيْنِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ فَاِنْ أَبَتِ الْمَرْأَةُ اِلَّا أَنْ تَخْرُجَ فَلْيَأْذَنْ لَهَا زَوْجُهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي أَطْهَارِهَا وَلَاتَتَزَيَّنُ فَاِنْ أَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ كَذٰلِكَ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يَمْنَعَهَا عَنِ الْخُرُوجِ وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْرَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي اِسْرَائِيلَ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الْيَوْمَ الْخُرُوجَ لِلنِّسَاءِ اِلَى الْعِيدَيْنِ

● باب ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى العيد في طريق ورجوعه من آخر حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي وأبو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمر وأبي رافع ● قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وروى أبو تميلة ويونس بن محمد هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر بن عبد الله قال وقد استحب بعض أهل العلم للامام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث وهو قول الشافعي وحديث جابر كأنه أصح

مخالفة الطريق

ذكر أبو عيسى حديث سعد بن الحارث عن أبي هريرة رضى الله عنه «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره» ثم قال راوى هذا الحديث أبو تميلة ويونس عن فليح عن سعد بن جابر وعجبت من اخراج البخارى له مع الاضطراب الذى فيه (الفقه) قوله فيه كان دليل على التمادى وذلك مستحب عند من علمته من أهل العلم وقد ذكرنا فيه وجوها كثيرة

باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج حدثنا الحسن ابن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب ابن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي قال وفي الباب عن علي وأنس

الأكل يوم الفطر قبل الخروج

قال القاضي الامام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه خرج أبو عيسى حديث بريدة ان النبي ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي وذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال حديث بريدة غريب لأنه لم يروه الا ثواب بن عتبة وحديث أنس خرجه البخاري وانما كان يأكل قبل الصلاة يوم الفطر ليحقق في اليوم اسمه وكان يؤخره في الأضحى ليأكل من قربانه كما لم يرض البخاري حديث ثواب أدخل حديث أنس والبراء في شأن النسك قبل الصلاة قال البراء بن عازب خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة يوم الأضحى فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ويوم أكل وشرب وذكر هنة من جيرانه وأحببت أن تكون شاتي تذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة فقال شاتك شاة لحم وذكر الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة ولا فعله ولا أمر به ولا تعرض لشيء منه لأن اليوم أكل كله كالذي قبله بخلاف يوم الفطر والله أعلم وقوله وذكر هنة من جيرانه يعني حاجة وكان أراد أن

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الْأَسْلَمِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِثَوَابِ بْنِ عُتْبَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ شَيْئًا وَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى تَمْرٍ وَ لَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحٰى حَتَّى يَرْجِعَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

يعجل لهم الشبع كتعجيل الاعطاء لهم يوم الفطر فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن حال النسكين مختلف و بين له السنة فى كل واحد منهما

اجتماع العيد والجمعه

قال القاضى الامام أبو بكر رضى الله عنه لم يذكر فيه أبو عيسى شيئا حديث زيد بن أرقم روى النسائى عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل الناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة وقد أسقط الجمعة كما روى مالك فى الموطأ من قول عثمان مع أهل العوالى وقدم الخطبة لأنها كانت عن صلاة الجمعة و كانت على سنتها تقديم الخطبة والله أعلم وقد روى أبو داود حديثا عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة

ابواب السفر

❀ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ . حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ

وانا مجمعون وذكر حديث زيد بن أرقم أيضا وليس فيها ترك الامام الجمعة كما فعل ابن الزبير وانما فيها الرخصة لمن كان ذا منزل قضى وبينهما بون كبير بيانه فى مسائل الخلاف

كتاب صلاة السفر

روى عروة عن عائشة قال «أول مافرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر قال الزهرى فقلت لعروة فما بال عائشة تتم قال تأولت ماتأول عثمان» وروى مسلم عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب قول الله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم) وقد آمنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته قال عروة سألت عائشة رضى الله تعالى عنها عن اتمامها فى السفر فقالت يابن أختى ذلك لا يشق على وكان ابن مسعود

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ مِثْلَ هٰذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَالْعَمَلُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يتم في السفر ويقول الخلاف شر . حديث عن ابن عمر سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها ولو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها (الاسناد) روى البخاري أن عثمان ابن عفان صلى بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان (الفقه) قال الناس انما أتم عثمان لأن أعرابيا صلى معه ركعتين ورجع الى بلده وهو يظن أن الصلاة ركعتان فلم يزل يصليها كذلك فلما بلغ عثمان ما فعل أتم الصلاة مخافة أن يتأولها الجاهل ركعتين فان قيل لم غير عثمان السنة بجهالة جاهل

وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ الَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ فِي السَّفَرِ فَإِنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ أَجْزَأَعَنْهُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ سُئِلَ عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلَافَتِهِ أَوْ ثَمَانِيَ سِنِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ

وهلا عليه وأبقاها قلنا لأنه رأى أن القصر رخصة لا عزيمة وصدقة لا حقا فان شاء قبلها وان شاء فعل الأصل فلما كان على الأصل وخاف على الناس التغيير عاد الى الاصل وليس في ترك الرخصة والاخذ بالعزيمة مصان وقد فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها ومع أن الدارقطني روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم في السفر وقصر والصحيح أن القصر رخصة وانما كان يتم عثمان بمنى في مجتمع الخلق وأما في سفره فانه كان يقصر . في مسلم عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الَى مَكَّةَ لَايَخَافُ الَّا اللّٰهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وما روى من أنه تأهل بمكة باطل فان قيل فقد قال ابن عباس ان الله فرض الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة كما روت عائشة رضى الله عنها قلنا انما معنى حديث عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين لمن شاء بدليل فعلها الأربع فى السفر وقد روى الدارقطنى وغيره عنها أنها قالت سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصر وأتممت وصام وأفطرت فقال أحسنت وحديث ابن عباس سأذكره فى صلاة الخوف إن شاء الله ﴿مسألة﴾ اختلف الناس فى السفر الذى تقصر فيه الصلاة على ثلاثة أقوال الأول أنها تقصر فى كل سفر من غير تفصيل طاعة أو معصية مباح أو قربة مكروه أو مندوب قاله الأوزاعى والثورى الثانى لايجوز الا فى سفر قربة قاله عطاء وابن مسعود واختاره أحمد بن حنبل فى مشهور قوليه الثالث أنه لايجوز الا فى مباح قاله مالك فى المشهور من قوليه والشافعى قولا واحدا ومن أصحاب مالك من يجوز القصر فى سفر المعصية وكره مالك القصر لمن خرج متصيدا للهو قال الله عز وجل فاذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم فعلق القصر على كل سفر مباح وهو صلى الله عليه وسلم لم يتفق له سفر الا فى حج أو عمرة أو جهاد وما كان ليسافر فى طلب دنيا ولكن الله وسع على عباده من دينهم فى دنياهم كما أمرهم أن يصرفوا من دنياهم فى دينهم والحكم لله العلى الكبير ولا يصح أن يدخل السفر المعصية تحت هذا القول لأن المعاصى لايتناولها فى باب الثواب

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ اسْحٰقَ أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ الَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ

أمر الله وانما يتناولها وعيده ونهيه وهذا نفيس فتأملوه وأماسفر اللهو فى الصيد فانه حرام غير مكروه إذ لايجوز مثل الحيوان لغير مأكلة أما ان كان أصيد لأكل واستريح فى مطاردته لم يضره ما أشرك من نيته فى ذكاته ولامنعه ذلك من رخصته والعجب ممن يقول أن القصر معلق على السفر من وجهين أحدهما أنه يخالف الحديث الصحيح فى أنها صدقة ومعونة والثانى أنه يرى أن الله قد شرع لقاطع الطريق معونة فيما هو بصدده من الحرام

تقصير الصلاة

يحيى بن اسحاق عن أنس بن مالك ﴿خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فصلى ركعتين قال قلت لأنس كم أقام فى مكة قال عشرا﴾ حسن صحيح عكرمة عن ابن عباس قال ﴿سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فاذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا﴾ حسن صحيح (الأسناد) اختلف الروايات فى هذه المسألة اختلافا كثيرا أصله فى الصحيح خمس أحاديث الأول عكرمة عن ابن عباس أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا فاذا زدنا أتممنا خرجه البخارى الثانى

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ زِدْنَا عَلَى ذٰلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلَاةَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَقَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ اذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّى أَرْبَعًا وَرَوَى عَنْهُ ذٰلِكَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَرَوَى عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هٰذَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدُ فِي ذٰلِكَ

حديث أنس خرجه مسلم وغيره كما تقدم الثالث روى حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة سبع عشرة الرابع رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حين فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلاة حتى صار الى حنين من رواية محمد بن اسحاق عن الزهرى الخامس روى عمران بن حصين أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة ثمان عشرة يصلى ركعتين (الفقه) اختلف الناس فى هذه المسألة على ثلاثة عشر قولا الاول من أقام ثلاثة أيام أتم الصلاة قاله ابن المسيب الثانى اقامة أربع قاله فقهاء الأمصار وقال مالك هو أحسن ما سمع الثالث اثنا عشر يوما قاله ابن عمر الرابع ثلاثة عشر يوما قاله الأوزاعى الخامس أقام خمسة أيام قاله احمد السادس اقامة عشر قاله على ابن أبى طالب السابع والثامن والتاسع سبعة عشر ثمانية عشر تسعة عشر على

فَأَمَّا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وأَهْلُ الْكُوفَةِ فَذَهَبُوا إِلَى تَوْقِيتِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالُوا إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى اقَامَةِ أَرْبَعَةٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَأَمَّا اسْحٰقُ فَرَأَى أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهِ حَدِيثُ

اختلاف الروايات المتقدمة العاشر خمسة عشر ليلة روى عن ابن عمر وأبي حنيفة وأهل الكوفة الحادى عشر من أجمع اقامة يوم وليلة أتم الصلاة قاله ربيعة الثانى عشر قال الحسن يقصر المسافر حتى يأتى مصرا من الامصار الثالث عشر ستة عشر يوما قاله الليث التنقيح هذه الاقوال منها ما أسند الى رواية صحيحة ومنها مايستند الى ضعيفة ومنها ما هو استنباط فاما الذى يستند الى رواية صحيحة فقد سطرنا الروايات الصحاح فى ذلك وسنتكلم عليه ان شاء الله وأما الذى يستند الى رواية ضعيفة فلا يعول عليه وربما يتأوله الجواب عن الصحيحة وأما الذى عول على الاستنباط فيقول ففيه المسألة وبالله التوفيق ان الله شرع للمسافر ركعتين امارخصة أو عزيمة على ماتقدم والمسافر يكون مسافرا بوجهين أحدهما بنيته والثانى بفعله فلو تركنا الظاهر من الدليل والقياس لقلنا أنه لا تترخص الا وأنت ماش غير مقيم لكنا علمنا أن الترتيب فى المناهل والموارد والبلاد التى تعرض عادة لما يحتاج اليه المسافر ولا تعده العرب ولا الفضلاء بذلك الرتب مقيما وانما سمته أنه على ظهر طريق فلما لم يكن بد من أن تعلق حال الاقامة بنية أو بفعل يتميز به المسافر من المقيم فاما النية فنيته متى نوى الاقامة كان مقيما فى الحال وأما ان كان التربص مجهولا فهو مسافر أبدا لان النية لم توجد والفعل لم يحصل وأما ان كان التربص معلوما فهو الذى يحتاج الى النظر والبحث عنه فى الشرع فوجدنا أن الله قد حرم على المهاجرين المقام

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لِأَنَّهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَأَوَّلَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَقْصُرُ مَالَمْ يُجْمِعْ اقَامَةً وَانْ أَتَى عَلَيْهِ سِنُونَ

حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِكْرِمَةَ

بمكة بعد هجرتهم وأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح فى إقامة ثلاث ليالى لما عسى أن يكون لهم من حاجة ووجدنا الله عز وجل قد ضرب لمن حقت عليه الكلمة ونفذ فيه القول بالهلكة والاعدام من الدنيا يتمتع ثلاثة أيام الا تكون فدلنا هذا على أن ثلاثة أيام فى حد الاستيطان ولا طمئنان فجعلنا ذلك أصلا وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح أربع ذى الحجة وخرج رابع عشر من الشهر المذكور على قول أنس وعلى روايات ابن عباس وعمران يوم تاسع عشر هو مقصر فى العشر أو أكثر وذلك لأنه لم يكن تاويا اقامة بمكة وانما كان ناظرا فى الرحيل وأن الرجل المفرد اذا عزم على الرحيل اليوم لا يمكنه غدا فكيف بأمير الجيش وأما الخلق والناظر فى بلادهم فكانت اقامة النبي صلى الله عليه وسلم من غير عزيمة عليها وانما كان على أصل الرحيل فيقيم على مايعرض حتى خلص له أمره ففصل الى المدينة على أصل طيبه فان قيل ألم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة من ذى الحجة وقد علم أنه لابد له أن يقيم على حجه الى اليوم الرابع عشر منها فكيف نص على قولكم قلنا أما هذا فسؤال ساقط جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة رابع ذى الحجة وخرج منها الى منى قبل اقامة أربعة أيام وخرج منها الى عرفة وعاد الى منى للرمى والافاضة الى البيت وهذا كله انتقال وليس باستقرار ولا يقدر أحد أن يجمع من تفاريقه اقامة أربعة أيام فسقط السؤال ﴿مسألة﴾ قال الشافعى

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا فَصَلَّى تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَحْنُ نُصَلِّي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَ عَشْرَةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَاذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

اذا قام فى بلد على تنجز حاجة ولم ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما وهذا نظر الى صورة مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فى احدى الروايات ولا يشبه هذا طريقة الشافعى وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما وقال أنس أقام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برام هرمز تسعة أشهر يقصرون وأقام سعد بن مالك بالشام شهرين وعبد الرحمن بن سمرة بكابل ستين وابن عمر باذربيجان ستة أشهر ذكر لنا ذلك فخر الاسلام فى الدرس

باب مايكون الرجل به مسافرا

قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا باب لم يذكره أبو عيسى وقد جهله قوم وعلمه آخرون فادخل فيه أبو داود حديث دحية بن خليفة أنه خرج من دمشق مرة من قرية الى قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أيام فى رمضان فافطر وافطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أنى أراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك (الاسناد) فأما أحاديثه فخمسة الأول روى مسلم عن ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين الثانى روى جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على رأس شعبة عشر ميلا أو

ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له رايت ابن عمر بن الخطاب يصلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له افعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكانت أرضا يقال لها دومين من حمص الثالث لا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين الرابع روى الأئمة واللفظ للبخارى قال وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى أربعة بردا الخامس روى البخاري وغيره عن نافع عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع ذى محرم وخرجوا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة (الفقه) اختلف الناس فى القدر الذى يكون به الرجل مسافرا فقيل ثلاثة برد وقيل أربعة وقيل يوم وليلة وقيل يومان وقيل ثلاثة فان قيل فلم لا يكون الرجل مسافرا بنفس خروجه من البلد فانه فى العربية من سفر اذا كشف قلنا وان كان الاشتقاق مما ذكرتم لكن لا يكون عرفا فى العربية الا ما أدركت فيه مشقة وتكلف له مؤنة وكانت فيه رحلة واقامة يوم تام لأن الاقل من الشيء انما يعرف بانفراده عن الشيء واذا اتفق له أن يخرج بكرة ويعود دليلا لم يكن سفرا فاذا لم يتفق له أن يعود فهو السفر التام الذى يبيت فيه عن أهله ضرورة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مسيرة يوم وليلة معناه يوم تام لابد فيه من المبيت بغير القرار وما روى ابن السمط ودحية لا حجة فيه لأنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى دومين قرية ولا الى قرية دحية قط انما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقصر بذى الحليفة وانما كان له حجة لو رجع منها وأما وقد قصر وتقدم الى سفره فذلك لما كان بين يديه من النية فيما وراءها من المسير وهى مسألة خلاف قال الشافعى يقصر اذا خلف بنيان البلد وبه قال مالك فى قول وقال اذا كانت الجمعة فى بلد لا يقصر حتى يتجاوز ما يلزمه فيه الجمعة والاول أصح لأن بانفصاله عن البلد صار مسافرا فليس فى ذلك حد ولا دليل على الحد الا نفس الانفصال واذا لم يكن التقدير عربية أو شريعة عسر فيه طريق المعنى ألا ترى الى اضطراب

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ ۔ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَلَمْ يَعْرِفِ اسْمَ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ وَرَآهُ حَسَنًا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المالكية فى هذه المسألة فى العتبية يقصر فى خمسة وأربعين ميلا وفى المبسوط فى أربعين وقال أيضا فى العتبية فى ستة وثلاثين ميلا وفى الموطأ فى أربع فراسخ وهذا كله تحكم على التفصيل الذى نبهنا عليه وهذا مالك على جلالة قدره يقول فى يوم وفى قول يومان ويمكن الجمع بينهما فان اليوم التام الجاد يومان فى العادة والرفق ولما لم يكن فى ذلك معنى يعول عليه لجأنا الى فعل ابن عمر لعظيم اقتدائه وكثرة تحريه

باب التطوع فى السفر

﴿أبو بسرة الغفارى عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا فما رأيته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر﴾ حديث ابن أبى ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّهُ كَانَ يَتَطَوَّعُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَطَوَّعَ الرَّجُلُ فِي السَّفَرِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَلَمْ تَرَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعْنَى مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ قَبُولُ الرُّخْصَةِ وَمَنْ تَطَوَّعَ فَلَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ

فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين (الاسناد) قال فى حديث البراء أنه غريب وقال فى حديث الحجاج عن عطية عن ابن عمر حسن وفى بعض الروايات صحيح وقال عن البخارى أنه قال ماروى ابن أبي ليلى حديثا أعجبه الى من هذا قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ترك أبو عيسى الأحاديث الصحاح فى هذا الباب حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم أره يسبح ولقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة وفى رواية عن حفص عنه صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى

عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا وَالْمَغْرِبُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ لَا تَنْقُصُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثًا أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هٰذَا

• بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ هُوَ عَامِرُ

السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وقد روى عن ابن عمر أنه قال لو كنت مسبحا لأتممت صلاتى فى هذا الحديث بعينه (الفقه) أجمع الناس على أن النافلة فى السفر جائزة فانها موقوفة على اختيار العبد ونظره لنفسه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تنفل فى السفر نهارا فى سيره قد تقدم حديث البراء وهو مجهول والله أعلم.

باب جمع الصلاتين

فيه ذكر حديث معاذ المشهور فى الجمع عند حد السير (عن قتية عن

أَبْنِ وَاثِلَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالصَّحِيحُ عَنْ أُسَامَةَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ قُتَيْبَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ غَيْرَهُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ

الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ وذكر بعده حديث ابن عمر أنه استغيث على أهله فجد به السير فاخر المغرب فجمعها الى العشاء﴾ (الأسناد) حديث معاذ هذا علله البخاري وقد رواه أحمد بن حنبل عن قتيبة قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه وهو أطول سند بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا المبارك أخبرنا أبو يعلى أخبرنا أبو علي أخبرنا أحمد أخبرنا محمد أخبرنا عبد الصمد بن سليمان أخبرنا زكريا اللؤلؤي أخبرنا أبو بكر الأعين أخبرنا علي بن المديني أخبرنا أحمد بن حنبل أخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن

يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا

حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتُغِيثَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ اذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ

يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ قال أبو داود وأبو عبد الله يشبه أن يكون هذا الكلام حديث معاذ من تفسير الليث وقال عن أبي داود اللؤلؤي ليس فى تقديم الوقت حديث قائم ولم يحدث بهذا الا قتيبة وقد رواه المفضل بن فضالة أيضا عن الليث وأنكره أبو داود وحديث ابن عباس فى الباب صحيح كان اذا زالت الشمس وهو فى منزله جمع بين الظهر والعصر فى الزوال واذا سافر قبل الزوال أخر الظهر حتى يجمع بينها و بين العصر فى وقت العصر وليس له علة (الفقه) اختلف الناس فى الجمع فى السفر على خمسة أقوال (الأول)

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا اللُّؤْلُؤِي حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْأَعْيَنُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بِهٰذَا يَعْنِي حَدِيثَ مُعَاذٍ

لايجوز بحال قاله أبو حنيفة (الثانى) يجوز كما يجوز القصر قاله الشافعى (الثالث) يجوز اذا جد به السير قاله مالك (الرابع) يجوز اذا أراد قطع الطريق قاله ابن حبيب (الخامس) أنه مكروه قاله مالك فى رواية المصريين عنه وأما أبو حنيفة فتعلق بأن الأوقات ثبتت ضرورة فلا تترك بالظن لاسيما وفى الصحيح عن ابن مسعود ماصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلاة لغير وقتها الا المغرب والصبح بالمزدلفة فانه أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء وصلى الصبح قبل الفجر بها للاشتغال بالنقل اذا جد به السير فحديث أنس خرجه الصحيحان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن ترتفع الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب وزاد مسلم اذا عجل به السير أخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق فعلق الحكم بالجد فى السير وأما من قال انه مكروه فلاجل تعارض الأدلة كان تركه أولى وأما قول ابن حبيب اذا أراد قطع الطريق فهو قول الشافعى لأن السفر بنفسه إنما هو لقطع الطريق والصحيح قول الشافعى على نحو مارواه أشهب وأن الجمع رخصة فانه اذا جاز طرح نصف الصلاة لضرورة السفر فمثله طرح الوقت أو أقل منه وأما قول أبى حنيفة ان الاوقات ثبتت قطعا فلاتترك بالظن فالجواب أن أطرافها ثبتت قطعا كالزوال بطلوع الفجر والشمس تغيب الشفق والشمس فاما تفصيل مابينها فيثبت بأخبار الآحاد باتفاق كما قلت فى آخر وقت الظهر

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِى صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ • حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وآخر وقت العصر المختارين ومارواه أنس عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حال وصورة ومارواه ابن عباس حال وصورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم تختلف أفعاله بحسب اختلاف أحواله والكل شرع ثابت بصورته والله الموفق للصواب

صلاة الاستسقاء

﴿عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيها وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة﴾ حديث هشام بن إسحق بن عبدالله ابن أبى كنانة عن أبيه أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد حديث يزيد بن عبد الله اليزنى عن عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أحجار الزيت يستسقى مقنعا بكفيه يدعو حسنان صحيحان وسكت عن حديث عمير (الاسناد) آبى اللحم اختلف الناس فى اسمه كثيرا فقيل هو خلف أو عبد الله بن عبد الملك

قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى هٰذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحٰقَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَرْسَلَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ وَلٰكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ

كان لا يأكل ماذبح على النصب وعمير له صحبة وله أحاديث زاد البخارى فى حديث عباد وحول ظهره للناس وحول رداءه وجعل اليمين على الشمال وقال مسلم والبخارى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وروى أبو داود عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبره فوضع فى المصلى ووعد الناس يوم يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر وكبر وحمد الله ثم أقبل على الناس فصلى ركعتين قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه روى ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة خرج نبى من الأنبياء ليستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ عَنْ آبِي اللَّحْمِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي مُقْنِعًا بِكَفَّيْهِ يَدْعُو

فقد استجيب لكم زاد سفيان بن عيينة وحول الشمال على اليمين وفى رواية عن ابن عباس قلب ردائه وجعل يمينه عن يساره و يساره عن يمينه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبعا وقرأ بسبح وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية و كبر خمس تكبيرات وفى رواية شعيب عن الترمذى عن عبادة ودعا الله قائما وفى آخره فسقوا و زاد فى حديث ابن عباس سفيان أيضا متوسلا وقال قتادة عن أنس لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى شىء من الدعاء الا فى الاستسقاء حتى يرى بياض ابطيه (العربية) قوله متبذلا يريد فى بذلته لم يجدد كسوة ولا استأنف لبسه كما يفعل فى العيد متواضعا متضرعا متخشعا يريد عليه أثر التذلل لله حال المذنب الخائف متوسلا يعنى بذلك كله الى الله فالوسيلة هو السبب الذى يحاول به المطلوب وقوله مقنعا يقال أقنع اذا رفع رأسه وصوته ويديه فى الدعاء وقيل أقنع اذا نصب رأسه لا يلتفت به اليه وقوله قحوط المطر يعنى قلته وانقطاعه وزمان قاحط وعام قاحط قال ابن الأعرابى قحط المطر والأرض وأقحط الناس يعنى دخلوا فى القحط (الفقه) فى مسائل الأولى قوله خرج متبذلا يعنى لم يتجمل كما يتجمل للعيد والحكمة فيه أن الرجل يخرج فى العيد بهيئته وقد قدم عمله ليفديه على مولاه فيتجمل تجمل الوافد والمستسقى أنه معتوب فيخرج خروج الذليل الثانية الخروج للاستسقاء سنة والصلاة والخطبة وتحويل الرداء وقال أبو حنيفة بدعة وما قلناه أصح لأن النبى صلى الله

قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ كَذَا قَالَ قُتَيْبَةُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ آبِى اللَّحْمِ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ وَعُمَيْرٌ مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَلَهُ صُحْبَةٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ اسْحٰقَ أبْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ مُتَخَشِّعاً وَهٰذَا حَدِيثٌ

عليه وسلم ثبت عنه فعله مرارا أما ان أبا حنيفة له تعلق بانه قد استسقى فى المسجد و لو كان سنة لما كان إلا ابروز أبدا كالعيد قلنا استسقاؤه فى المسجد يحتمل أن يكون قبل خروجه وخطبته وصلاته ويحتمل أن يكون بعده فلاتترك السنة بالاحتمال و يحتمل أن يكون ذلك دعاء مطلقا فى المسجد فيكون هذا خروجا مطلقا للسنة الثانية قال أبو جعفر محمد بن على استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداءه ليتحول القحط قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذه امارة بينه و بين ربه لا على طريق الفال فان من شرط الفال أن لا يكون بقصد وانما قيل له حول رداءك فيتحول حالك فان قال لعل رداءه يلتقط فرده فكان ذلك اتفاقا فيه قلنا الراوى الشاهد للحال أعرف وقد قرنه بالصلاة والخطبة والدعاء فدل ذلك على أنه من السنة وهل جهل عظيم أن يفسر الفعل من لم يشاهده بخلاف تفسير شاهده المسألة الرابعة قوله واستقبل القبلة يريد الشروع فى الصلاة والا فليس فى الدعاء استقبال انما السماء قبلة الدعاء والكعبة قبلة الصلاة و يحتمل أن يكون الاستسقاء خص بالاستقبالين تاكيدا فيه الخامسة قوله ولم يخطب خطبتكم هذه لا حجة فيه لأبى حنيفة فى اسقاط الخطبة لأنه لم يقل بشيء من هذا الحديث فلا تعلق له

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ تُصَلَّى صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

ببعضه وانما أشار ابن عباس بذلك الى عادة النبي صلى الله عليه وسلم فى أنه لم يكن أمره كله بتكلف ولا بتصنع وانما كان بحسب ما يقتضيه الحال وما يحضره من المقال . المسألة السادسة قوله وصلى كهيأة صلاة العيد يعني ركعتين وقوله كبر أمر تفرد به بعض الرواة عن ابن عباس بضعف طريقه ويحتمل أن يكون من تمام تفسير الراوى لصفة صلاة العيد المجملة فى سائر الطرق فلا يكون فيها حجة . السابعة حديث أبي داود فى الخروج بالمنبر ضعيف فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منبرا أو لعله أراد وضع له شيء مرتفع وربما تعلق مروان فى اتخاذه لهذا منبرا العيد والله أعلم . الثامنة قوله فى الحديث ان الله قد سقاكم بدعاء النملة دليل على أن البهائم لها عند الله رزق ولها فيه سؤال ولكنه يحتمل أن يكون ذلك أظهر للنبي آية وجعلت له حجة ولأهل زمانه عبرة ولا يكون ذلك على العموم والله أعلم . التاسعة قوله حتى يبدو بياض ابطيه كان هذا من جماله صلى الله عليه وسلم فان كل ابط أسود من سائر الناس لأنه مغموم مرواح مقفال وكان منه أبيض متأرجا عطرا

صلاة الكسوف

طاوس عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم فى كسوف فقرأ ثم ركع

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عُمَرَ وَقَبِيصَةَ الْهِلَالِيِّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ

ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها حسن صحيح حديث عائشة وذكر الحديث الصحيح المشهور ركعتين في ركعة وركعتين في ركعة وأربع سجدات فيها (الاسناد) روى الكسوف عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر رجلا وفي كيفية فعلها اختلاف في أصوله هاتان الروايتان التي ذكر أبو عيسى وفي الصحيح عن أبي بكرة واللفظ للبخاري انكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس وفي حديث المغيرة فيه يوم مات ابراهيم فقال الناس لموت ابراهيم وفيه من حديث ابن مسعود فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لاينكسفان وفي رواية لاينخسفان لموت أحد ولالحياته زاد أبو بكرة ولكن الله يخوف بهما عباده ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا وزاد المغيرة فادعوا الله وفي رواية عائشة فكبروا وتصدقوا وفي حديث أسماء وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسِرَّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا كَنَحْوِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ يَرَوْنَ الْجَهْرَ فِيهَا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

كسوف الشمس وكل ذلك فى الصحيح من لفظ البخارى . أبو عبد الرحمن أخبرنا هلال بن بشر أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالصمد عن عطاءبن السائب قال حدثنا ابن السائب أن عبد الله بن عمر حدثه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقاموا الذين معه فقام قياماً فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع فى الركعة الثانية مثل ماصنع فى الاولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ فى آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكى ويقول لم تعدنى هذا وأنا فيهم لم تعدنى هذا وأنا فيهم ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا الى ذكر الله والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو سقطت يدى لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت

لَا يَجْهَرُ فِيهَا وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ صَحَّ
عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ
رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَهٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الْكُسُوفِ
اِنْ تَطَاوَلَ الْكُسُوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ
الْقِرَاءَةَ فَهُوَ جَائِزٌ وَاِنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ
فَهُوَ جَائِزٌ وَيَرَوْنَ أَصْحَابُنَا أَنْ تُصَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي جَمَاعَةٍ فِي كُسُوفِ

النار مني حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشيكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير تعذب
فى هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الأرض فلاهى أطعمتها ولاهى سقتها
حتى ماتت ولقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت واذا ولت تنهش اليتها حتى رأيت فيها
صاحب السائبتين أخابنى الدعداع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار حتى رأيت
فيها صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه متكئاً على محجنه فى النار
يقول إنما سرق المحجن وذكر هذا الحديث بعد ذلك بسند آخر وقال فيه ورأيت
فيها سارق بدنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت فيها اخابنى دعداع سارق
الحجيج (العربية) خسف النير ذهاب نوره وخسف الارض ذهابه الى أسفل
والكسوف التغير و يقال كسف وخسف فى الشمس والقمر جميعا وقد بوب
البخارى عليه ردا على ابن الزبير وقوله انجلت يريد ظهرت ومنه الامر الجلى أى
الظاهر (الاصول) كسوف الشمس والقمر أمر يخلقه الله خلاف العادة لما
يشاء من معنى فتكون آية وقالت طائفة هو أمر معقول من جهة الحساب فاما
كسوف الشمس فان القمر يحول بينها و بين النظر وأما كسوف القمر فان
الشمس تخلع نورها عليه فاذا وقع فى ظل الارض لم يكن له نور و بحسب

الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ

ما تكون المقابلة ويكون الدخول فى ظل الارض يكون الكسوف من كل أو بعض وهذا أمر يدل عليه الحساب ويصدق فيه البرهان قلنا

كذبتم وبيت الله لا تعرفونها متى حاص حجراها وظل فؤادها

قد قلتم بالبرهان أن الشمس أضعاف القمر فى الجرمية بالعقد فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله ولا يأخذ منه عشره وجواب ثان وذلك أن الشمس اذا كانت تغطيه بنورها فكيف يحجب نورها ونوره من نورها هذا اخباط وجواب ثالث اذا كان نور القمر قليلا ونور الشمس كثيرا فكيف يظلم الكثير بالقليل لاسيما وهو من جنسه أو من بعضه وهو جواب رابع. جواب خامس قلتم ان الشمس أكبر من الارض بسبعين ضعفا أو نحوها وقلتم ان القمر أكبر منها باقل من ذلك فكيف يقع الاعظم فى ظل الاصغر وكيف يحجب الارض نور الشمس وهى فى زاوية منها. جواب سادس وذلك انه ان كان كما قالوا إن الشمس تخلع عن القمر نورها فاذا كسفته رأيناه مظلماً فهذا يدل على أنه جرم مظلم والنور عرض يعلوه وعمدتهم أن القمر والشمس نوران محضان لا خلط فيهما والعيان على قولهم يكذبه برؤية جرمه أسود عند الكسوف. جواب سابع وهو الذى يستقيم وذلك

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَرَوْنَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولىٰ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ سِرًّا إِنْ كَانَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا كَمَا هُوَ وَيَقْرَأُ أَيْضًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ وَيُقِيمُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ نَحْوًا مِمَّا أَقَامَ فِي رُكُوعِهِ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَنَحْوًا مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ وَثَبَتَ قَائِمًا ثُمَّ قَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ

أن الشمس لها فلك ومجرى والقمر له فلك ومجرى ولا خلاف أن واحدا لا يعد ومجراه كل يوم الى مثله من العام فيجتمعان ويتقابلان ولو كان الكسوف لوقوعه فى ظل الارض فى وقت لكان ذلك الوقت محدودا معلوما لان المجرى بينهما محدودا معلوما فلما كان ياتى فى الاوقات المختلفة والجرى واحد والحسبان واحد علم قطعا فساد قولهم هذا وأنت ترى القمر مثلثاً ومنصفا وهو مع الشمس فى الأفق الاعلى والارض تحتهما فعلم قطعا أن هذا تخليط لا يقدر له قدر ولا يقبل

باب مَا جَاءَ كَيْفَ الْقِرَاءَةُ فِي الْكُسُوفِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

لقائله عذر فان قيل ولم تصدقون فى استخراجه قلنا قال الله تعالى من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا وهؤلاء الذين يصدقون فى استخراج الغيب من الكهان فى ذلك حجة له فى التبرى من البهتان (الفقه) فى مسائل الاولى قام النبي صلى الله عليه وسلم فى رواية فزعا يجر رداءه ولو كان حسابا لما كان فيه فزع ولا جر رداءه جزعان وفى رواية أسماء فى الصحيح فاخذ درعا حتى أدرك بردائه لشدة فزعه وفى رواية أبي موسى خشى أن تكون الساعة الا أن يكون بذلك جاهلا أو ملبسا على الخليقة وحاشا لله هو المسير المكرم (الثانية) اذا كان جر الرداء مع الغفلة لم تكتب سيئة واذا كان مع القصد كان من أعظم السيئات (الثالثة) قوله وصلى ركعتين لاخلاف فى انها ركعتان فى الأصل ولكن اختلفت الروايات هل كل ركعة من ركعة أو من ركعتين أو من ركعات هى رواية عائشة التى ذكر أبو عيسى ثلاثا فى واحدة وكذلك فى صحيح مسلم عن جابر وفى رواية الى خمس ركعات وفى رواية أبى بكرة صلى ركعتين وبه قال أبو حنيفة وفى رواية قبيصة صلوا كاحدث صلاة صليتموها وفى الرواية كلها صلى حتى انجلت الشمس فكانت صلاة فى الطول والقصر وكثرة الركعات وقلتها بحسب طول الحال وقصرها وفى رواية سمرة انه سبح وهلل وحمد وكبر ودعا حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين والذى عندى انها كانت افعال فى أحوال لايعلم المتاخر من المتقدم منها فتكون سواء فى العمل أو يرجح الأكثر والله أعلم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس صلى ثمان ركعات

* قَالَ أبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حدثنا أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا

* قَالَ أبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ أَبُو اسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ نَحْوَهُ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

وفى الروايات اختلاف كثير (الرابعة) قوله فى رواية أبي معاوية عن هشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد كلمة تقولها العرب الأول وهو من أفصح ماانفردت به وهو حرف وضع لتحديد المخبر عنه للخبر عما سواه بعد ماتقدمه وما جعلت مقدمة له وفاتحة لسوقه (الخامسة) قوله آيتان قد تقدم (السادسة) قوله لموت أحد ولا لحياته اشارة الى الرد على من يقول انها موجبة لموت وفزع وعزل ونازلة سواء على من يتسرع بزعمه فيقول انها علامة والأول كافر وهذا مبتدع (السابعة) قوله يخوف الله بها عباده أما على راى الحساب فيخوف الله بها عباده الذين لايعقلون من العوام وأما أهل الخصوص الذين أحاطوا بالسموات والارض فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم وجه التخويف بها فان الشمس والقمر اذا أدركه التغير مع علو شانه وارتفاع مكانه فكل شيء دونه أولى بذلك منه أومثله وفى الذى يصيبه من التغيير اليسير الآن علامة وانذار بما يصيبه من الأفساد الكلى الذى لا يكون

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِى صَلَاةِ الْخَوْفِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ

عند الحساب أبدا والحمد لله على ما وهب من العلمين العلم فى الدين والعلم بمقدارهم فى العلم (الثامنة) قوله فاذا رأيتم ذلك فذكر ستة خصال عامة وخاصة اذكروا الله ادعوا كبروا وصلوا تصدقوا اعتقوا فيامعشر الأصحاب ويا أولى الألباب هذا الكلام كله لان رفع القمر فى ظل الأرض بما اقتضاه الحساب او لأمر عظيم من أمر الله لايدخل فى حساب عوذوا بالله وعوذوا الى الله وسددوا بصائركم وأبصاركم فسيمر بكم على الغرض الاقصد ويوردكم المورد الاحمد ان شاء الله (العاشرة) لما اختلفت الرواية فى الكسوف وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ نحوا من كذا وهذا يقتضى أن القراءة كانت سرا وروى أبو عيسى عن سمرة أبين منه فقال لاتسمع له صوتا وروى صلاته عن الزهرى عن عروة عن عائشة أنه جهر فيها بالقراءة واختلف فى ذلك العلماء واختلف قول مالك فروى المصريون أنه يسر وروى المدنيون أنه يجهر والجهر عندى أولى لانها صلاة جماعة ينادى لها كما ينادى للصبح الصلاة جامعة ويخطب لها كما فى بعض الروايات وعند بعض العلماء كانت قراءتها جهرا كالعيد والاستسقاء ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل الوجهين ليبين الجواز والله أعلم

صلاة الخوف

سابقة ان الله سبحانه وتعالى وله الحمد فرض فرائضه وشرع شرائعه ورفع الحرج عن عباده فيها وأذن لهم بان يقوموا حسب الامكان عليها ومن أعظمها وجوبا الصلاة لم يرخص فى تركها ولا حمل مالا يستطاع صلى قائما فان

رَكْعَةً وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ وَقَامَ هَؤُلَاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ وَأَبِي بَكْرَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْخَوْفِ عَلَى أَوْجُهٍ وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثًا صَحِيحًا وَأَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَرَأَى

لم يستطع فقاعدا وعلى جنب فان شق عليك الأربع فركعتان فان شقت القبلة فاتركها أوتعذرت الطهارة فاسقطها أوانكشفت العورة فاعرض عنها أوتغيرت الهيأة مع الخوف فاحتملها ذكر أبوعيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك لجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم بهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم صحيح وذكر حديث سهل بن أبي حثمة أنه قال يقوم الامام مستقبل القبلة ويقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى العدو فركع بهم

أَنَّ كُلَّ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فَهُوَ جَائِزٌ وَهٰذَا عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ قَالَ اسْحٰقُ وَلَسْنَا نَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولٰئِكَ وَيَجِيءُ أُولٰئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ

ركعة ويركعون لأنفسهم ويسجدون ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين (الاسناد) حديث سهل في الموطأ وغيره أبسط وأبين مما ذكره أبو عيسى الا

عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَقَالَ لِي يَحْيَى اكْتُبْهُ الَى جَنْبِهِ وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلٰكِنَّهُ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ

أنه ذكر من روى صلاة الخوف وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر روايات هي مختلفة كلها وأقواها ماذكره مالك والبخارى ومسلم وأغربها ماروى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربعا ولهم ركعتان ركعتان وذلك لأن القصر والاتمام فى السفر سواء فى الاجزاء ومن أغربها ماروى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وفى الصحيح عن ابن عباس فرض الله الصلاة فى الخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم (الأحكام) فى مسائل الأولى أن أبا يوسف قال كانت صلاة الخوف مشروعة لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم وميل كل أحد بركة الاقتداء به والاشتراك فى العبادة معه واما بعد موته ففيم يرغب وعضد هذا بقوله واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك فشرط كونه فيهم بما فعله ربهم فى الصلاة فاذازال الشرط بطل المشروط وهذا مما يستحضره علماؤنا وهو حى دق لايبرىء عليها الا الصدق الجواب عنه من ثلاثة أوجه الأول ان شرط كون النبي صلى الله عليه وسلم انما دخل لبيان الحكم لا لوجود تقديره بين لهم بفعلك فهو أدفع للايضاح من قولك وهذا نفيس غريب الثانى أنه اذاجاز له فعل جاز لنا واذا فعله امتثلنا مثله واقتدينا الا بما قبضنا عنه وقطعنا سيما وهو الثالث ان كل عذر طرأ على العبادة يستوى فيه النبي والأمة كالسفر والمرض . الثانية فى صفة الصلاة اختلفت الروايات عن علمائنا فى تفصيلها فى الأصل والوصف وعن سائر العلماء فقال بعضهم فى رواية

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَمْ يَرْفَعْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ هٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ مَوْقُوفًا وَرَفَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

لما وافق نص القرآن وهو اختيار ابن القاسم من علمائنا واختيار الليث وأشهب وأبو حنيفة ورواية ابن عمر واختار الشافعي رواية ابن خوات وقالت طائفة منهم أبو حنيفة اذا لم يكن الصلاة الا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل وقال أحمد يصلى لكل صفة صحت وقالت طائفة كل صفة صحت أنها بعد أخرى فالأولى منسوخة بالثانية للعلم بالتنازع ووجود التعارض الذى يمتنع الجمع وقالت طائفة انما هى صلاة ضرورة فتفعل بحال الضرورة وحسب الأمكان ولذلك اختلف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهذا هو الذى اختار فاذا غلب الأمر فلا يخرج عن صفة من الصفات المروية ويصلى ماشيا وراكبا مقبلا أومدبرا كما روى فى الأحاديث فان غلب عن أن يؤديها منفردا أوفى جماعة فليتركها ولو خرج الوقت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق حين شغله الحرب عنها وكما روى البخارى عن أنس حضرت مناهضة حصن تستر عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة الا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا قال أنس وماسرنى بتلك الصلاة الدنيا ومافيها وقال الأوزاعى ان لم يقدروا على الايماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال وهذا علم حسن سديد . الثالثة ظن ابن الماجشون أن النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك صلاة الخوف يوم الخندق لأنه حصر وحكمها أن

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى أَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ

تكون فى السفر وهو نظر ضعيف ماجعل الله لها قط حكما فى السفر ولا ذكرا وانما ورد الأمر مطلقا وترك النبي صلى الله عليه وسلم لها انما كان لعدم الامكان ودليل القرآن عام فى كل مكان فلا وجه لقوله على أنه يحتمل حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أربعا والقوم ركعتين أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم فى غيرحكم سفر وهم مسافرون وقد قال علماؤنا اذا كان الخوف فى الحضر ومعهم مسافرون يستحسن ان يكون الامام مقرا لئلا يتغير حكم صلاتهم لأنهم يصلون ركعتين (الرابعة) اذا رأوا سوادا أو غير شيء فظنوه رجلا فصلوا صلاة الخوف رعبا أجزأهم وبه قال الشافعي الا ان محمد ابن المواز استحب الاعادة وقال أبو حنيفة لاتجزيهم لانهم لم يروا عدوا وانما جازت صلاة الخوف بالمعاينة قلنا قد عاينوا وقد لزمتهم الصلاة على تلك الحالة فالخطأ فى العذر لايوجب الاعادة كما قلنا فى القبلة وغيرها من نحوها (الخامسة) اذا كان الخوف عند صلاة المغرب صلى بالجماعة الأولى ركعة و بالثانية ركعتين وقال ابو حنيفة يصلى بالأولى ركعتين وللشافعي القولان لان حكم التسوية أن يكون الاولى ركعة ونصف ولاتنقص فكملت لها قلنا له وأين نظرك وهذا يلزمك فى الطائفة الثانية من حجتها مثله والصحيح أن الطائفة الاولى فضلها النبي

﴿ بابُ مَاجَاءَ في سُجُودِ الْقُرْآنِ . حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهَا الَّتِي فِي النَّجْمِ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابْنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُخْبِرًا يُخْبِرُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِلَفْظِهِ قَالَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي

صلى الله عليه وسلم لا بالانتظار وبالتشهد وكما قلنا صلاة على ليلة الهدير من ليالي صفين

سجود القرآن

﴿عمر الدمشقي عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشر سجدة﴾ الاسناد ضعفه أبو عيسى وقطعه بان رواه عن عمر الدمشقي أخبرني مخبر عن أم الدرداء وفي الصحيح واللفظ لمسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن فيسجد ونسجد معه حتى

⊛ قَالَ أبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ

مايجد أحدنا موضعا لمكان جبهته وأمافى غيرالصحيح فالاسناد المروى من غير طريق أبى داود وغيره عن عمرو بن العاص أقرأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة أخبرنا أبو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين حدثنا ابن أبى مريم حدثنا نافع ابن زيد عن الحارث بن سعيد العتقى عن عبد الله بن منير من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان وقال عطاء سجود القرآن عشر فى رواية عبد الرزاق عنه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف العلماء فى اعداد سجود القرآن على سبعة أقوال الأول أنها عشر قاله عطاء الثانى أنها احدى عشرة وفى رواية المصريين عن مالك مثله الثالث أنها أربع عشرة تسقط منها سجدة الحج الثانية الرابع أنها خمس عشرة يدخل فيها سجدة الحج و به قال المدنيون عن مالك وأحمد واسحق الخامس أنها أربع عشرة يخرج عنها سجدة ص السادس أنها أربع عشرة يسقط منها فيها الحج وص و يسقط منها النجم السابع قال على وابن عباس عزائم سجود القرآن أربعة الم تنزيل وحم واقرأ الثانية فى النظر فى هذه الأقوال ومن أعرف مافى الامر أن كل سجدة فيها لفظ خبر سجد فيها وكل سجدة فيها لفظ الامر يختلف فيها فى الاغلب وقد روى مطر الوراق عن رجل عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شىء من المفصل حتى تحول الى المدينة وهذا الرجل هو عكرمة فسره الحارث بن عبيد وعكرمة كثيرا مايكنى عنه قد كان سفيان بن عيينة يقول حدثنى عمرو يكنى به عنه و روى عطاء

أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه فى المفصل شيئا وفى الصحيح
عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى اقرأ والانشقاق والبخارى
روى عنه فى اذا السماء انشقت وأبو هريرة أثبت وابن عباس نفى والمثبت
أولى من النافى باتفاق وروى عن زيد بن ثابت أنه قرأ النجم على النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يسجد وفى الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها بمكة
وسجد وراءه المؤمن والكافر الا رجلا أخذ كفا من تراب فرفعه الى وجهه فقتل
بعد ذلك كافرا وهو أمية وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن ابن عباس قال ص
ليست من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فى الم تنزيل فى الصحيح فهذه السجدات الاربع صحاح من فعل
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وقد روى أبو داود عن سعيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم قرأ ص على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد فلما كان
يوما آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشذن الناس للسجود فقال النبي صلى
الله عليه وسلم انما هى توبة نبي لكنى رأيتكم تشذتم للسجود فنزل فسجد
وسجدوا وروى أبوداود والترمذى عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله
فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما
(العربية) قوله تشذنوا يريد يتحرك للسجود وتحرك لفعله (الاحكام) فى ست مسائل
الاولى سجود التلاوة غير واجب وانما هو مستحب وقد قرأ زيد على النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسجد أحد وقرأها عمر فى سورة النحل على المنبر فنزل
فسجد وقرأها فى الجمعة الاخرى ولم يسجد وتهيأ الناس للسجود فقال ان الله
لم يكتبها علينا الا ان نشاء بحضرة المهاجرين والانصار فلم يعبه أحد وقد تقدم
حديث النبي صلى الله عليه وسلم بفعليه معا فى سورة ص وعمدتهم أمران
أحدهما أن الله تعالى جعلها علما على ترك الاستكبار والنفور عن الطاعة وهذا
الترك واجب فيصير ماجعل عليه علما واجبا قلنا إنما جعل علماً على التصديق
واعتقاد الوجوب والتذلل لله قالوا لو لم يكن واجبا لما جاز فعله فى الصلاة

كسجود الشكر قلنا انما جاز في الصلاة لأنه وجد سببها فيها كالدعاء بخلاف سجود الشكر. جواب آخر ولو كان واجبا لبطلت الصلاة بتركه لانها قد صار من أفعالها كسجود الصلب منها . الثانية اختلف قول مالك في السجدة الثانية من الحج على قولين أحدهما أنها ليست منها وبه قال أبو حنيفة الثاني هي منها وبه قال الشافعي فوجه نفيها انه أمر مقرون بالركوع فلو وجب السجود لوجب الركوع والصحيح انها منها للحديث المتقدم ومثله يكفي في الترغيب الثالثة سجدة ص عزيمة وقال الشافعي شكر و يساعدنا أبو حنيفة عليه وقد تقدم حديث ابن عباس و قد روى عنه أنه قال في سجدة ص نبيكم ممن أمر أن يقتدى به ولو كانت سجود شكر لما جاز ادخالها في الصلاة وهي أولى من غيرها مما لم يروا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها . الرابعة يكون قراءتها فيما يسر فيه لئلا يخلط على الناس وبه قال أبو حنيفة وتعلقوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها في صلاة السر . الخامسة سجود الشكر غير مشروع عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو مشروع وقد روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه شيء يسر به سجد وخرج الدارقطني أنه رأى رجلا من النغاشين فخر ساجدا شكرا لله النغاش والنغاشي والنغاشي هو القصير الضعيف المسألة السادسة اذا ركع بدلا عن سجود التلاوة لم ينب له ذلك عن السجود لأنه سجود مشروع قد ينوب فيه الركوع أصله سجود الصلاة قالوا هو سجود خضوع فأجزأ فيه الانحناء قلنا لم يشرع ذلك فلا يقال فيه ابتداعا

باب مايقال في سجود القرآن (١)

عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل فقال يارسول الله رأيتني البارحة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول ذكر الحديث وقال غريب وذكر حديث أبي العالية . عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته حسن صحيح قال الفقيه الامام رضي

(١) يلاحظ أن هذا الباب متأخر في ترتيب المتن

باب ماجاء في خروج النساء الى المساجد . حدثنا نصر بن

الله عنه ليس في ذكر السجود دعاء موقت ولاذكر مجرد الا ما في الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ووصيته للناس كان يقول في سجوده اغفرلي ماقدمت وماأخرت وما أسررت وماأعلنت وفي رواية عائشة ماتقدم وصح عن علي بن أبي طالب وجابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين وقالت عائشة سمعته يقول في سجوده أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك وقد كان بعض أصحابنا عمل أدعية في السجود يناسب كل دعاء بساط القول في السجدة وقذفه سمعي ثم هممت أن أحمله فرأيت فيه تصنعا فتركته الى وقت خلوص النية فيه ان شاء الله ﴿نكتة﴾ عسر علي في هذا الحديث أن يقول أحد فيه وتقبل مني كما تقبلت من داود فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية وأين مثل ذلك الذنب فان داود فعل جائزا وعوتب على أنه ذنب على قدر منزلته وأهل الكبائر والمعاصي المكشوفة يقول تقبل توبتي كما تقبلت توبة الانبياء هذا فيه مايرون والله أعلم وقد قرأ على القاضي أبي المطهر معلى وأنا أسمع قيل له حدثكم أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا الحارث حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن بكير بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال لقد رأيتني في المنام كأني أكتب سورة ص فأتيت على السجدة فسجد كل شيء رأيته اللوح والدواة والقلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فأمرنا بالسجود فيها

خروج النساء الى المساجد

مجاهد قال كنا عند ابن عمر فقال ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد فقال ابنه والله لانأذن لهن يتخذنه دغلا قال فعل الله

عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ الَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُهُ وَاللّٰهِ لَا تَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلًا فَقَالَ فَعَلَ اللّٰهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ لَا تَأْذَنُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بك وفعل أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لاتاذن﴾ صحيح حسن (الاسناد) زاد مسلم فى حديث مجاهد عن عمرو عن مجاهد فقال ابن يقال له واقد فضرب فى صدره وزاد أبو معاوية عن الأعمش فزبره عبد الله وفى حديث سالم بن عبد الله فسبه سبا لم أسمعه قط سب سباً مثله وسماه بلالا وقال فى لفظ الحديث لاتمنعوا إماء الله مساجد الله (العربية) الدغل الشجر الملتف ضربه مثلا بخديعتهن وقوله زبره يريد انتهره (الأحكام) فى مسائل الأولى الأصل فى الشرع جواز خروج النساء والأحاديث فى ذلك مشهورة منها ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء ومنها أنه نهى أن يدخل الرجال والنساء على باب واحد وجعل لهن بابا لم يدخل عليه ابن عمر ولا خرج حتى مات ومنها أحاديث الاذن ومنها فى الخطاب لهن اذا شهدت احداكن العشاء وفى رواية المسجد فلا تطيب تلك الليلة أسندته زينب الثقفية وأسنده أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة (الثانية) اذا خرجت الى المسجد فلتخرج متبذلة تفلة كما جاء فى الآثار وليخرجن تفلات يريد لاطيب عليهن وأصل التفل النتن يقال امرأة

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُزَاقِ فِي الصَّلَاةِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ

تفلة ومتفال حتى لايتعلق بهن نفس (الثالثة) رأت عائشة وابن مسعود في جماعة أن يمنع النساء المساجد وأن يلزمن قعربيوتهن وروى عنهما صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير لها من صلاتها في غير ذلك زاد أبو هريرة وصلاتها في مخدعها خير لها من صلاتها في بيتها والمخدع هي الكله والموضع الخفي التي تنزع فيها ثيابها وبعد هذا كله ففي المسألة قولان (الأول) قال مالك لايمنع النساء المسجد ويخرجن للعيد المتجالات وفي السقيا ولا تكثر الشابة الخروج وقال مرة أخرى تكون المتجالة كالشابة (الثاني) قال الثوري يكره لها الخروج عن بيتها وكذلك قال ابن مسعود المرأة عورة فاذا خرجت استشرف لها الشيطان وبه قال أبو حنيفة وابن المبارك ونحوه عن سفيان وروى عن أبي حنيفة ان العبد بخلاف غيره وفرق أبو يوسف بين الشابة والمتجالة وهو حسن وقد كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرجن في العيد وغيره وأما اليوم فلا اللهم الا لو كن كنساء قابلس المدينة التي رمى بها ابراهيم بالمنجنيق في النار وبها موضعه الى اليوم رمادا في الماء وفي موضع المنجنيق مسجد الرباط سكنتها مدةمرابطا متعلما فكنت أمشي فيها النهار كله الزمان باجمعه فلا تلقى امرأة أبدا ولا يقع لك عين عليها الا يوم الجمعة فان المسجد يمتلىء منهن ثم لايخرجن الى الجمعة الأخرى فمثل هؤلاءلاحرج عليهن

باب البزاق في الصلاة

طارق بن عبد الله المحاربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك ولكن خلفك أو تلقاء شمالك أو تحت قدمك

عَنْ طَارِق بْن عَبد اللهِ المُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقْ عَنْ يَمِينِكَ وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَارِقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً قَالَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

اليسرى﴾ انس البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها حسنان صحيحان (الفقه) في مسائل (الاولى) المساجد أحب البلاد الى الله وأسواقها أبغض البلاد اليه كما في الصحيح وقد قال الله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) والاهانة ضد الرفع فينبغي أن لايتعرض لها والبزاق ضرب من الاهانة فانه طرح مستقذر وقد طيب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد عن نخاعة كانت في القبلة بشيء من خلوق ولكن الله جعل طرحه للعبد ضرورة في أي حالة كان حتى في الصلاة وهو كلام أصاب ف أوت واوات او اح اواواخ اوحح(1) وسمى فيه لذلك

---

(1) هكذا بالأصل فلينظر

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَاذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ

الثانية اذا فعلته فعن جهة اليمين فانها مكرمة الذات ومشرفة الأصحاب ولكن على شمالك أو تحت قدميك أو خلفك الا أن تكون فى المسجد فاطرحها فى ثوبك كما ورد فى الصحيح الثالثة قوله فى الحديث أو خلفك دليل على أن الرأس اذا كان فى الصلاة مخالفا للقبلة تيامنا أو تياسرا أو ادبارا لا يبطل الصلاة الا أن يتبعه البدن مع الادبار فتبطل الصلاة حينئذ الا أن يصلى معاينا للبيت فانه وان تياسر خرج عنه و بطلت الصلاة الرابعة ان أوقعه فى المسجد فقد أساء

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى السَّجْدَةِ فِى النَّجْمِ ﴾ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا يَعْنِى النَّجْمَ وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ السُّجُودَ فِى سُورَةِ النَّجْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ فِى الْمُفَصَّلِ سَجْدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِىُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ ﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

وكفارته دفنها فى الحصباء الا أن يكون مسطحا فكفارته مسحه الخامسة فيه دليل على طهارة الريق خلافا للنخعى لأنه لو كان نجسا لما ألقى فى المسجد ظاهرا ولا باطنا كالبول ولا أمر بطرحه فى الثوب الذى يصلى فيه ولا دلكه بفعله اليسرى كما جاء فى الحديث الصحيح

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

❀ قَالَ اَبُوْعِيْسٰى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَأَوَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّمَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حِينَ قَرَأَ فَلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا السَّجْدَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا فَلَمْ يُرَخِّصُوا فِي تَرْكِهَا وَقَالُوا إِنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِذَا تَوَضَّأَ سَجَدَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَالْتَمَسَ فَضْلَهَا وَرَخَّصُوا فِي تَرْكِهَا إِنْ أَرَادَ ذٰلِكَ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَيْثُ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا فَقَالُوا لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا حَتَّى كَانَ يَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرَأَ سَجْدَةً عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَرَأَهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ فَقَالَ إِنَّهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي ص • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي ص قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا تَوْبَةُ نَبِيٍّ وَلَمْ يَرَوُا السُّجُودَ فِيهَا

● بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّجْدَةِ فِي الْحَجِّ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالَا فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ لِأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ فِيهَا سَجْدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

* باب مايقول في سجود القرآن . حدثنا قتيبة حدثنا محمد ابن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال قال لي ابن جريج ياحسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال ابن جريج قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو يقول مثل ماأخبره الرجل عن قول الشجرة قال وفي الباب عن أبي سعيد

⊙ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لانعرفه إلا من هذا الوجه . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَاهُ بِالنَّهَارِ .

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَاللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَأَبُو صَفْوَانَ اسْمُهُ عَبْدُاللهِ ابْنُ سَعِيدٍ الْمَكِّيُّ وَرَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَكِبَارُ النَّاسِ

باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار

قال عبد الرحمن بن عبد القارى سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من نام عن حزبه أوعن شيء منه فقرأه مابين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل» الفقه اتفق الناس على أن النوافل لاتقضى الا أن تتأكد كالوتر وركعتي الفجر وكذلك قيام الليل لتأكده حتى قال جماعة انه فرض واختار ذلك البخارى ولاأقول به ولكنه أعظم من جميع النوافل أجرا فلو كان اذا فات يذهب حظ المرء فيه فكان حقيقا به ولكن البارى تفضل عليه بأن جعل له وقتا عوضا من وقته وهذا حديث صحيح وقد خرجه مالك فى الموطأ عن عائشة فندب النبي صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الامام .

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن زياد وهو أبو الحارث البصري ثقة عن أبي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زياد انما قال أما يخشى

الى قضائه في حديث عمرو وأخبرت عائشة عنه أن النوم اذا غلبه عنه كتب له أجره بما طرأ عليه من الغلبة لما نواه فانزل الله له بفضله النية منزلة العمل كما روى عنه البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمله صحيحا مقيما وأعطاه في حديث عمر أجره بالقضاء فحديث عائشة بعد عمر ضرورة لأن فضل الله لا يفسخ ولا وعده انما ينسخ أمره وابتلاؤه وهذا نفيس عظيم فتأملوه واتخذوه دستورا فان قيل لا يكتب لاحد مالم يعمل قلنا بحكم الجزاء لا ولكن بالتفضل قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في غزوة تبوك لاصحابه ان بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر والفائدة في قضائه قبل الظهر انه وقت لنوافل الليل وسننه فيه يقضي الوتر وفيه قضى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر

باب من رفع رأسه قبل الامام

أبو الحارث محمد بن زياد عن أبي هريرة قال محمد صلى الله عليه وسلم (اما يخشى الذي رفع رأسه قبل الامام أن يحول الله رأسه رأس حمار) حسن صحيح (الاسناد) روى مليح السعدي عن أبي هريرة قال الذي يرفع رأسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فأنما ناصيته بيد الشيطان الحديث الأول متفق عليه صحيح

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَىٰ أَبَا الْحٰرِث .

* بَابُ مَاذُكِرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَؤُمُّ النَّاسَ بَعْدَ مَا صَلَّى . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ الَى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا

عن الجميع وقول أبي هريرة انما ناصيته بيد شيطان تفسير وعن البراء في الصحيح كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي جبهته على الأرض وفي حديث أنس أيها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى أراكم أمامى ومن خلفى وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتبادروا بالركوع ولا بالسجود فانى أسبقكم اذا ركعت تدركونى اذا رفعت انى بدنت (العربية) بدنت بضم الدال وتخفيفها يعنى كثر لحمى ويروى بتشديد الدال يعنى كبرت سنى وقد كان اجتمع الوجهان للنبي صلى الله عليه وسلم فانه حمل اللحم وأدرك السن وجهل بعضهم فقال لم يدرك لحما فانه لم يمعن فى الأكل وجهل الحال فان حمل اللحم ليس من كثرة الأكل وذلك يعرف طبا وعادة وقد روى عن عائشة أنها قالت فلما حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وذكر الحديث (الأصول) فى مسائل المسألة الأولى ليس

الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالُوا اذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذٰلِكَ انَّ صَلَاةَ مَنِ ائْتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ

قوله أن يحول الله رأسه رأس حمار فى الأمة موجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فى الانقياد فان من شأنه اذا قيد حرن واذا حبس ظعن ولا يطيع قائدا ولا يعين حابسا فاما كون ناصيته بيد الشيطان فمثاله فى طاعته له فى مخالفة امامه وعيب صلاته والعدول عما أمره الله فى الائتمام والاتباع له و كل فعل قبيح يضاف الى الشيطان و كل فعل حسن يضاف الى الملك بحكم الله العلى الكبير . المسألة الثانية قوله انى أراكم من أمامى ومن خلفى أصل من أصول مسائل الرواية وهى عندنا معنى يخلقه الله فى أى محل شاء فيدرك به الرائى المرئى بغير شرط بينه فى المحل ولا رطوبة ولا شعاع يتصل ولا جهة وذهبت القدرية مذهب الفلاسفة فى أن الرواية انما تكون مع المقابلة فى الجهة بشرط شعاع وبنية وقد بينا ذلك فى كتب الأصول وحققنا أن الكلام والعلم والروية لا يفتقر الى محل رطب ولا الى بنية مخصوصة ولو كان الرائى فى جهة من المرئى لاستحالت الرؤية فى المرآة لأن الانسان يرى نفسه فيها ومحال أن تكون من نفسه فى جهة أو مقابلة أو اتصال شعاع وهذا فاعلموه (الاحكام) فى مسائل الأولى لاخلاف أن الاقتداء بالامام بعد الاحرام معه فرض وان مخالفته لا تجوز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به الثانية فان ركع قبل امامه وأقام حتى أدركه فقد أخطأ وأثم ولم تفسد صلاته عند أصحابنا . الثالثة أن يرفع من الركوع قبل امامه وقدر كع معه فان أشهب وابن حبيب عن مالك يروون أنه لا يرجع وقال سحنون يرجع الى امامه ويبقى بعد الامام بقدر ما فاته معه والصلاة صحيحة فى أحد القولين فاسدة فى الثانى لانه لا يأتم وهو الصحيح وكذلك روى عن ابن عمر أنه قال من رفع قبل الامام ووضع قبله لا صلاة

مُعَاذٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ فَأْتَمَّ بِهِمْ قَالَ صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ اذَا ائْتَمَّ قَوْمٌ بِامَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرَ فَصَلَّى بِهِمْ وَاقْتَدَوْا بِهِ فَانَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ اذَا اخْتَلَفَتْ نِيَّةُ الْامَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ .

له ومن صلى جماعة ثم أم غيره فيها عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤمهم (الاسناد) لاخلاف فى صحة هذا الحديث زاد فيه الدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة (الفقه) فى مسائل الأولى ظن قوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم بفعل معاذ هذا فلايكون فيه حجة وهذا جهل بالرواية فانه فى صحيح الحديث معه أنه شكى به طول صلاته فى امامته حتى قال له أفتان أنت يامعاذ ونص الحديث الثانية مع قول النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام كانت بالمدينة مساجد و كان أهلها يصلون بها و لا يكلفهم النبى صلى الله عليه وسلم الحضور عنده ولا يعتبهم أحد بأنهم عتبوا أنفسهم لأنهم لم يكونوا يستطيعون ذلك فكان لهم مثل أجر من كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة فى كيفية تأويل قولهم كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع الى قومه فيؤم بهم وذلك على خمسة أوجه الأول أنه كان يؤم بهم متنفلا وهم مفترضين و به قال الشافعى وأباه مالك وأبو حنيفة وليس فى الحديث كيفية نية معاذ وقول جابر هى له

تطوع ولهم فريضة اخبار عن غائب عن غير شيء ومن لجابر بما كان ينويه معاذ فان قيل معاذ كان أفقه من أن يفوت مع النبي صلى الله عليه وسلم نفسه فرضه لأجل امامة غيره قلناوسائر مساجد المدينةليس كانت تفوتهم الفرض مع النبي صلى الله عليه وسلم والفضل فكان حظ معاذ أكبر ولمعاذ فى الصلاة بالقوم من الفضل مع التنفل مع النبي صلى الله عليه وسلم فيها ما لمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرضه . الثانى أن من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلى معه معاذ صلاة النهار وتفوته صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لايحضرون صلاة النهار فى منازلهم وقائاتهم فاخبر الراوى بحال معاذ معاً فى وقتين لافى وقت واحد وعن صلاتين لاعن صلاة واحدة الثالث أن هذا الحديث حكاية حال ولم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها الرابع أنه يعارضه قوله إنما جعل الامام ليؤتم بهأى ليقتدى بهواذا قال هذا صلاة الظهر وقال هذا صلاة العصرفأى اقتداء هنا و إتمام والنية ركن وهي الأصل ألاترى أنه لايحل له مخالفته فى الزمان فلايركع قبله ولايرفع قبله وليس الزمان من أوصاف الصلاة وانما هو من مقتضياتها والنية التى هى ركن العبادة ونفسها أولى وأحب فتصير مخالفته فى النية نظير مخالفته فى الفعل الذى هو ركن فيقوم مع القاعد و يسجد مع الراكع وذلك لايجوز وهذا نفيس جدا الخامس روى الحسان واللفظ لأبى داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل وفى رواية عنه ثبت عن أبى صالح ولاأرانى الا وقد سمعته منه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين قال علماؤنا معلوم أن الامام لا يضمن صلاة المأموم اذا كان المأموم لابد له من فعلها وانما معنى تضمنها صحة وفساد أن تبنى صلاته على صلاته وذلك لا يصح الا بشرط الاتفاق فى أصل الفرض حتى اذا صحت للامام الظهر صحت للماموم الظهر و كذلك اذا فسدت فمايصح للامام الظهر و يصح للمأموم العصر فهذا اختلاط يخلط

﴿ بَاب مَا ذُكِرَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِى السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِى الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا اذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

العبادات، التى ميزها الشرع وفرق بينها فرقا لايجتمعان أبدا فى الأداء ولا فى صحة ولا فى اسناد فلاجل هـذه الأدلة بقى حديث معاذ على احتماله وصح ماذكرناه فيه من تأويله والله أعلم

باب السجوذ على الثوب

﴿ بكر بن عبد الله المزنى عن أنس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر ﴾ (الاسناد) هذا الحديث متفق عليه وعليه اعتمد البخارى (الفقه) فى ثلاث مسائل الأولى ثبت كما تقدم عنه عليه السلام قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم فذكر الوجه واليدين والركبتين والرجلين ثم خص الوجه فقال سجد وجهى وانصرف وعلى أنفه وأرنبته أثر الماء والطين وكان له خمرة يسجد عليها لجاء منها وهى الثانية

﴿ بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِى الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِى مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

أن الأفضل للساجد أن يلى الأرض بوجهه ويجوز له أن يتخذ خمرة وخاصة لحر أو برد وذلك مؤكد واليدان تلى الوجه فى التأكيد وهى الثالثة فقد كان ابن عمر يخرج يديه فى اليوم الشديد البرد فيضعهما على الحصباء وكذلك روى عن عمر أنه أمر به وقال لعل الله أن يصرف عنه الغل يوم القيامة ومن العلماء من كان يسجد ويداه فى ثيابه كمجاهد وابن جبير وعلقمة والحسن وفى الصحيح أن الصحابة كانت أيديهم فى ثيابهم فى الصلاة ولم يذكر حالة سجود ولا غيرها فاما الركبتان وهى الرابعة فانها مستورة بالثياب على كل حال لا تعدى عنها الا بمشقة وربما انكشفت العورة على من كان ذا ثوب واحد فاما اذا سجد على ثوبه الذى يلبسه بوجهه أو يديه لحر أو برد فقال قوم لا يجزيه منهم الشافعى لأنه سجد على ثوبه مما يلزمه الصلاة به فكأنه سجد على بعضه وحديث أنس المتقدم يرد عليه ولبس الثوب من البعض فى ورد ولا فى صدر لان ذلك البعض قد أمر أن يسجد به فكيف يسجد عليه والله أعلم

باب مايستحب من الجلوس فى المسجد بعد الصبح

﴿ سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر قعد فى مصلاه حتى تطلع الشمس ﴾ حسن صحيح وذكر حديث أبى هلال عن أنس أن ذلك فى الأجر لحجة أو عمرة (الاسناد) زاد مسلم حتى تطلع الشمس حسنا خالفته عائشة فقالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ . حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللّٰهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ

الابمقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت ذا الجلال والاكرام خرجه مسلم تابعهما البراء بن عازب قال عبد الرحمن ابن أبي ليلى عنه يصف النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاته فوجدت قيامه وركوعه واعتداله بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وقالت أم سليم ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من الصلاة قمن وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال واتفقوا على أن المغيرة كتب الى معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة قال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير زاد النسائى ثلاث مرات ولم يتفقوا اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد زاد ثوبان واللفظ لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاة استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام قلت للاوزاعى كيف الاستغفار قال أن تقول استغفر الله قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه أو اللهم اغفرلى وهو أقوى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِي ظِلَالٍ قَالَ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَاسْمُهُ هِلَالٌ

* بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ الْالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

من الأول وعن أبي الزبير أنه قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر و يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم دبر الصلوات يقول لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لاحول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لااله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لااله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (الفقه) قال الشافعي و يثبت الامام ساعة يسلم و كره علماؤنا مقام الامام فى مصلاه ومعنى ذلك أن يكون بعد السلام على هيأته قبل السلام فى الصلاة ولكنه اذا سلم الخوف كما روى زيد بن الأسود عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه النسائى فيحتمل الجمع بينهما أن يكون انحرافه انصرافه عن هيأة الصلاة ساعة السلام وأن يكون قعوده بعد السلام ولا يعقدك ماقدمنا من الأذكار لطلوع الشمس وانما يحتمل أن يكون ما روى جابر خبرا عن بعض أحواله وغير ذلك من الأحاديث خبرا عن غيرها وقد روى النسائى حديثا صحيحا عن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه حتى تطلع الشمس فتحدث أصحابه ويذكرون حديث الجاهلية و ينشدون الشعر و يضحكون و يتبسم

باب ماذكر من الالتفات فى الصلاة

﴿ عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلاة

سَعِيد بْنِ أَبِي هِنْد عَنْ ثَوْر بْنِ زَيْد عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ خَالَفَ وَكِيعٌ الْفَضْلَ بْنَ مُوسَى فِي رِوَايَتِهِ . حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيد ابْنِ أَبِي هِنْد عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ حدثنا أَبُو حَاتِمٍ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّد الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْد عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ

يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ﴾ حسن صحيح حديث غريب سعيد بن المسيب عن أنس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يابنى اياك والالتفات فى الصلاة فان الالتفات فى الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففى التطوع لا فى الفريضة حديث حسن (الاسناد) الأحاديث فى هذا الباب مشهورة قال البخارى عن

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفى أبى داود ان أبا ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه (الفقه) قال النبي صلى الله عليه وسلم فى المصلى فان الله تلقاء وجهه فاذا كان تلقاء وجهه وهو يناجيه فليس من الأدب مع المخلوق صرف وجهك عنه وأنت تكلمه فكيف مع الخالق وقد كان أبو بكر الصديق لايلتفت اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فى أنه كان لايلتفت واذا اعتاد العبد ذلك فى غير الصلاة سهل عليه امساك ذلك فى الصلاة واذا كان لفوتا عسر عليه ضبط ذلك فى العبادة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلاة فانما كان لما يحتاج اليه ألاترى لما أصابه ذلك فيما لايحتاج اليه فى شأن الخميصة أخرجها من ملكه ولم يجعلها فى بيته واقتدت به فى ذلك الصحابة فخرجوا عن أموالهم التى ألهتهم فى صلاتهم غيرها وكذلك فعل فى قرام عائشة وفيه التصاوير قال لها أميطى عنا قرامك فانه لايزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى وقد بينا أنه لا تبطل صلاته اذا التفت وان دورك الله كله خلفه مالم يكن من بدنه ذلك

باب مَاذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ . حدثنا هِشَامُ ابْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ الَّا مَارُوِيَ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا جَاءَ الرَّجُلُ وَالْإِمَامُ سَاجِدٌ فَلْيَسْجُدْ وَلَا تُجْزِئُهُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ اذَا فَاتَهُ الرُّكُوعُ مَعَ الْإِمَامِ وَاخْتَارَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَ الْإِمَامِ وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِهِمْ فَقَالَ لَعَلَّهُ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي تِلْكَ السَّجْدَةِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ

باب اذا أدرك سجدة

ابن أبي ليلى عن معاذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أتى أحدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما صنع الامام) الفقه قال القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه عارضته ان هذا الحديث يشهد لمعناه قوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا الحديث ويشهد له من النظر أن الرجل اذا وجد الامام ساجدا أن يسجد معه لأنه لا يعلم هل هي آخر سجدة أو أولها واوسطها وذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه قال لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة

باب كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْاِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْاِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا كَانَ الْاِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانَّمَا يَقُومُونَ اذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ

حتى يغفر له واختار ابن المبارك أن يسجد معه وهو الذى أراه ثم يقع النظر بعد ذلك فى الاجزاء وعدمه وفى الاعتداد به أم لا يعتد به وفى كونه مدركا أو غير مدرك على مابيناه قبل وانما ذكره أبو عيسى ليبين بذلك أنه ورد أمر بان يدخل مع الامام على أى حال كان وبذلك أقول ولو لم يدرك معه الا السلام

كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام

أبو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى) حديث حسن صحيح (العارضة) قد تقدم الكلام على أكثر معنى هذا

⊛ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الدُّعَاءِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ تُعْطَهْ سَلْ تُعْطَهْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحديث وهو يفيد بظاهره أن السنة اذا حضرت الصلاة أن يقيم المؤذن باذن الامام من منزله اذا كان مع المسجد ويخرج الامام فلا يقوم أحد إذا كان الامام غائبا حتى يروه ولو تمت الاقامة وان كان حاضرا فقد تقدم القول متى يقوموا

تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

﴿روى عن عبد الله قال كنت أصلي والنبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله عز وجل ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم سل تعطه سل تعطه﴾ حسن صحيح (العارضة) قدينا فى الأحكام وسابقة هذا الكتاب أن للدعاء شروطا تقرب إجابته بها منها الاخلاص ومنها التملق لله ومنها الصلاة

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ مُخْتَصَرًا .

باب مَاذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنَظَّفَ وَتُطَيَّبَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اجتمعت تعينت الاجابة بالوعد الصادق وذكر الشرطين لان الاخلاص ركن الدين وا كتفى بشهرته ولانه باطن ولان الاعمال بالنيات وقد روى عن فضالة أنه قال دخل رجل يصلى فقال اللهم اغفرلى وارحمنى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلى اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه ثم صلى رجل فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبيصلى الله عليه وسلم أيها المصلى ادع تجب

تطييب المساجد

عروةعن عائشة أن النبي صلىالله عليهوسلم أمر ببناء المساجد فىالدور وأن تنظفوتطيبالصحيحسقوطعائشةوالدور القبائل(العارضة)قالالقاضيأبوبكر

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ سُفْيَانُ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ يَعْنِي الْقَبَائِلَ

ابن العربي رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم قبائل الأنصار ببناء المساجد فيهم لئلا يشق عليهم الاختلاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فيؤدى ذلك الى اسقاط الجماعة كما تقدم وأمره لهم بأن تنظف ففي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت من مساوى أعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن ومن الحسن عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوآية أوتيها الرجل ثم نسيها ونظافتها أن لا يبقى فيها قمامة من الحرف والقذاء والعيدان وفي الصحيح أن من كان يقم المسجد مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقال الا آذنتموني به ومشى فصلى على القبر وليس من ذلك الحدث يكون فيه من ريح أوصوت ولا يناقض تنظيفه تعليق قنوفيه من تمر يأكله المساكين ولا أكل فيه اذا وضع لفاظة أوسقاطة مما يأكل في حجره أو كمه وأما قوله وتطييبها فلا يناقضه ادخال البعير وان جاز أن يبول فيه وفي النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بزاقا قال في القبلة فغضب وحكه فجاءت امرأة من الأنصار بخلوق فلطخته فقال ما أحسن هذا وتقدم نظيره وتمامه

* **باب** ماجاء أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطاءٍ عَنْ عَلِيّ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** اخْتَلَفَ أَصْحابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذا وَالصَّحِيحُ مارُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَرَوَى الثِّقاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلاةَ النَّهارِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهارِ أَرْبَعًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي ذٰلِكَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ صَلاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَرَأَوْا صَلاةَ التَّطَوُّعِ بِالنَّهارِ أَرْبَعًا مِثْلَ الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَغَيْرِها مِنْ صَلاةِ التَّطَوُّعِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ المُبارَكِ وَإِسْحٰقَ

‌باب كَيفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَارِ فَقَالَ انَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذٰلِكَ فَقُلْنَا مَنْ أَطَاقَ ذٰلِكَ مِنَّا فَعَلَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَاذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هٰهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هٰهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا وَصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ‌.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

‌قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَالَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ هٰذَا وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هٰذَا الْحَدِيثَ وَانَّمَا ضَعَّفَهُ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُ لَا يُرْوَى مِثْلُ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ

عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ قَالَ سُفْيَانُ كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَلَى حَدِيثِ الْحَرْثِ

⊛ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي لُحُفِ النِّسَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسَائِهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخْصَةٌ فِي ذٰلِكَ

كراهية الصلاة فى لحف النساء

عبد الله بن شقيق ﴿عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي فى لحف نسائه﴾ حديث حسن وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة فى ذلك كما جاء فى حديث ابن عباس اذ بات عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقام فتوضا ثم أخذ طرف ثوب ميمونة فصلى به وعليها بعضه وأصح من ذلك ماثبت عند كل فريق ومن كل طريق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وعائشة فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى فاذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ولم ير من لحافها أو السجود عليها مؤثرا فى صلاته

باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَشْيِ وَالْعَمَلِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ .

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جِئْتُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ

قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

المشي والعمل فى صلاة التطوع

﴿عروة عن عائشة قالت جئت و رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لى ثم رجع الى مكانه ووصفت الباب فى القبلة﴾ حديث غريب حسن (العارضة) العمل اليسير فى الصلاة جائز كما عند تناول النبي صلى الله عليه وسلم عنقود الجنة وقد أخذ بذؤابة ابن عباس عن يساره وأداره عن يمينه ومن وراء ظهره وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى بيته وهو شاك جالسا فصلى وراءه ناس قياما فأشار اليهم أن اجلسوا وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على أبى بكر اذ جاء وهو فى الصلاة أن اثبت مكانك وأشار النبي صلى الله عليه وسلم على جارية أم سلمة التى مست اليه فسألته عن الصلاة بعد العصر أن استأخرى وأشد من ذلك الحديث الصحيح عن أبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان عرض لى فى صلاتى فذعته وهممت أن أوثقه الى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا فتنظروا اليه ثم ذكرت قول سليمان رب هب لى ملكا لا ينبغى لاحد

❊ باب ماذُكرَ في قِراءَة سُورتَيْنِ في رَكْعَة . حدثنا مَحْمُودُ ابنُ غيلانَ حدَّثنا أَبُو داوُدَ قالَ أَنبأنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَش قالَ سَمِعْتُ أَبا وَائِل قالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللّه عَنْ هذا الحَرْفِ غَيْرَ آسنٍ أَوْ يَاسن قالَ كُلَّ القُرآنِ قَرَأْتَ غَيْرَ هذا الحَرْف قالَ نَعَمْ قالَ انَّ قَوْمًا يَقرَؤُنَهُ يَنثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ اِنّي لأَعْرِفُ السُّورَ النَّظائِرَ الَّتِي كانَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ قالَ فَأَمَرْنَا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقالَ عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرِنُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ في رَكْعَة

من بعدى فرده الله خاسئا وصلى أبو برزة فضالة بن عبيد ولجام دابته فى يده فجعلت تنازعه وهو يتبعها فرآه رجل من الخوارج فقال فعل الله بهذا الشيخ فلما أنصرف الشيخ قال انى سمعت قولكم وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع وشاهدت تيسيره وانى ان كنت أرجع مع دابتى أحب الى من أن أرجع الى مألفها فيشق على ومن هذه الأحاديث ماهو فى الفرض ومنها ماهو فى التطوع ومنها ماهو محتمل وقال معيقيب قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فمرة وقد نكص أبو بكر القهقرى فى صلاة الفرض حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه وقد صفقوا فقال لهم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فتاملوا هذه العارضة ترشدكم الى الغرض فى النيرين بيانهما على التفسير ان شاء الله فان هذه أحاديثها الصحاح

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خُطَاهُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يُخْرِجُهُ أَوْ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا ذُكِرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ أَنَّهُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِهٰذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ

* بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ مَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب اغتسال الرجل عند ما يسلم

خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر (اسناده) هذا الحديث لا يصح من قبل الأغر عن خليفة وقد صح في رواية الجعفي والقشيري عن أبي هريرة أنه قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فذكر الحديث وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد وشهد شهادة الاسلام وذكر الحديث وقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألق عنك شعر الكفر واختتن

﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ إِذَا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ

﴿بَابُ﴾ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّصْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ

﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْيَاءُ فِي هٰذَا

وخرجه عن سفيان عن الأغر عن خليفة كأبي عيسى وقال عن أبي جرير أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه ألق عنك شعر الكفر واختتن قال ابن عبد البر كليب الجهني أتى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه فقال الق عنك شعر الكفر وهذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم على رواية أبي داود لوالد كليب على حديث أبي داود ورأيت الحسن بن عبد الله

* باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور . حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو وأخبرني يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلون من الوضوء

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر

* باب ما يستحب من التيمن في الطهور . حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتعاله إذا انتعل

الهاشمي الحافظ قد قال في كتاب الصحابة مسنده عن عقيم بن كثير بن كليب عن أبيه عن جده فذكر الحديث وذكر الامام أبو عبد الله البخاري في التاريخ كليب عن أبيه روى عنه عتيم والله أعلم (فقهه) اختلف العلماء رحمهم الله في الكافر يسلم هل يلزمه غسل أم لا فقال مالك والشافعي يغتسل لأنه جنب قال ابن القاسم وقال اسماعيل القاضي لاغسل عليه لأن الاسلام يجب ما قبله ولو كان هذا صحيحا ما لزمته طهارة الحدث لأن الاسلام أيضا يجب

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ أَسْوَدَ الْمُحَارِبِيُّ

● بَابُ قَدْرِ مَا يُجْزِى مِنَ الْمَاءِ فِى الْوُضُوءِ. حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِى جَبْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُجْزِى فِى الْوُضُوءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ وَرُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ

ماقبله فان لم يجد ماء تيمم فان لم يجنب اغتسل نظافة بماء وسدر و ورد فى حديث قيس المتقدم أو بماء مفرد الا أن يكون قريب عهد بالاغتسال فلا شيء عليه (تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام قبل اللفظ أجزأه عند ابن القاسم لانه مسلم عنده والصحيح أنه لا يكون مسلماً حتى ينطق والمسألة أكبر من هذه (العارضة) فلا يصح له عندى غسل حتى يلفظ بشهادة الحق (تفريع) لا بد من نية الجنابة فى هذا الغسل فلو نوى التنظيف لم يجزه (تفريع) فان اغتسل بحقيقة الاسلام اذا

باب ما ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ قَالَ قَتَادَةُ وَهٰذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَأَوْقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

باب فِي الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فِي الْأَكْلِ وَالنَّوْمِ إِذَا تَوَضَّأَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

طهرت الذمية من الحيض وجب عليها الغسل وقال أشهب لايجب والصحيح وجوبه لأن الله تعالى نهى الرجال عن وطئهن حتى يطهرن فالزوج يجبرها على الطهر ولايجبرها اذا أسلمت لأنه لم يكن بنية كالزكاة تؤخذ قهراً من الممتنع ولا يثاب عليها (تفريع) ان اغتسل وصلى ثم أوتر فاختلف علماؤنا المالكية

● بابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ . حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا غَالِبٌ أَبُو بِشْرٍ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعِيذُكَ بِاللهِ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ بَعْدِي فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ فَصَدَّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ فَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى وَأَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ كَانَ يَرَى رَأْيَ الْإِرْجَاءِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

هل ينتقض غسله و وضوءه والصحيح بطلان الكل وسياتى ذلك فى موضعه

عُبَيْدُ اللهِ بْنِ مُوسَى وَاسْتَغْرَبَهُ جِدًّا وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مُوسَى عَنْ غَالِبٍ بِهٰذَا

⊛ بَابٌ مِنْهُ . حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ

إن شاء الله تعالى وقال أحمد اذا أسلم وجب عليه الوضوء والغسل وذلك فى مسائل الخلاف مبين والله أعلم

«انتهت أبواب الصلاة»

كتاب الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى تفسير القرآن و الحديث أن الزكاة فى العربية والشريعة عبارة عن النماء والطهارة و كذلك هى الأعمال والأموال فى الثواب والمال وطهارتها تطهير أوساخ الناس يمحق الله الربا ويربى الصدقات وتطهرهم وتزكيهم بها وقال الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون واختلف العلماء فى تعيينها فقال قوم هى جزء من المال مقدر معين و به قال مالك والشافعى وقال قوم هى جزء من المال مقدر غير معين وحكمتها شكر نعمة المال كما أن حكمة الصلاة شكر نعمة البدن

أبواب الزكاة

باب الأمر بأداء الزكاة

﴿ سليم بن عامر قال سمعت أباأمامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ ٱتَّقُوا ٱللهَ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ مُنْذُكَمْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُهُ وَأَنَا ٱبْنُ ثَلَاثِينَ سَنَةً

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم قال فقلت لأبى أمامة مذكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة) حسن صحيح (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفيه زيادة أنه غريب ويرويه معاوية بن صالح الحمصى قاضى الأندلس سمع جماعة منهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير وأبو الزاهرية وسليمان بن عامر وربيعة بن يزيد ويحيى بن سعيد سمع منه الليث بن سعيد وسفيان الثورى وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن وهب ومعن بن عيسى قال أحمد بن حنبل سمع منه الناس حين حج وذلك سنة ثمان وستين ومائة وقد قيل انه مات سنة ثمان وخمسين ومائة وفيه اختلاف يكنى أباعمر وقد قيل أباعبد الرحمن أخبرنا محمد ابن طرخان أخبرنا محمد بن أبى نصر أخبرنا أبو إبراهيم أحمد بن القاسم بن الميمون بن حمزة الحسينى بالفسطاط ناتمقاالسجزى(١) الحافظ من حديثه قال

(١) هكذا بالأصل

حدثنى عن جدى الشريف أبى القاسم الميمون بن حمزة الحسين أخبرنا أبو القاسم ابن محمد بن داود مأمون الشاهد سنة سبع عشرة وثلاثمائة حدثنا أحمد بن عمر بن سرح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفير عن أبيه عن كعب بن عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل أمة فتنة وان فتنة أمتى المال قال أبو نصر الحافظ هذا من غريب الحديث اسنادا ومتناً حكم به لمعاوية بن صالح وحدث به عنه عبدالله بن وهب وعبد الله بن سعد وعقبة بن عياض من المقيس قال الامام القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وأبو أمامة اسمه صدى بن عجلان الباهلى والأحاديث الصحيحة فى وجوب الزكاة كثيرة من أمهاتها مابعث الله به النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قاله له كلامه ومنه فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ومنها حديث جرير فى عقد البيعة على اقام الصلاة و إيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم ومنها حديث أبى بكر الصديق فى القتال بطوله (الأصول) قوله فى الحديث وأدوا زكاة أموالكم ليس فيه دليل عند جماعة من العلماء على وجوب الزكاة لاحتمال لفظ افعل الوجوب والندب حسب مابيناه فى أصول الفقه ثم قرن بها الثواب وهو قوله تدخلوا جنة ربكم واقتران الثواب بالفعل يدل على ندبه وترغيبه وانما يدل على وجوه اقتران الذم به وانما يدل على وجوب الزكاة من السنة ماتقدم من الأحاديث فى البيعة والقتال (الأحكام) فى خمس مسائل الأولى قوله وصلوا خمسكم دليل على سقوط وجوب الوتر وهو الصحيح وقد بيناه وحققنا أن من ادعى صلاة سادسة فعليه الدليل ولا دليل لاحتمال الأحاديث التى تعلقوا بها كما بيناه فى أبواب الوتر الثانية تقديمه صوم رمضان على ايتاء الزكاة وقدهم قوم أن يتكلموا فى ذلك و يرتبوه بمعانى وذلك لا أصل له فى حديث مالك عن طلحة فى سؤال الرجل النبى صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس

صلوات فى اليوم والليلة وذكر صوم رمضان وذكر الزكاة وذكر الحج وفى رواية ابن عمر بنى الاسلام على خمس فذكر الصلاة والزكاة فصيام رمضان والحج وفى رواية والحج وصيام رمضان وفى رواية قال شعبة بن عبيدة لابن عمر والحج وصوم رمضان فقال له ابن عمر لا وصوم رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يجب أن تعلموه أن الصلاة فرضت بمكة ثم الزكاة بالمدينة ثم صوم رمضان ثم الحج قال أبو أيوب عرض رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بخطام ناقته فقال له أخبرنى بعمل يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث وقال له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم دع الناقة الثالثة قال فى الحديث صلوا خمسكم وصوموا شهركم فاضاف ذلك البناء ولم يقل زكاتكم والفقه فيه أن الخمس الصلوات لم تكن لأمة قبلنا وانما خصصنا بها شرفا لنا وكذلك رمضان فالله قد فرضه على أهل الكتاب فبدلوا زمانه وغيروا أركانه والتزمناه واقررناه فى نصابه وفضلنا برخصة السحور فيه فكان لنا دون سائر الأمم فاضيف البناء والزكاة كانت فى الأمم مفروضة على ألسنة الأنبياء مذكورة فاطلق القول فيها الرابعة قوله وأطيعوا ذا أمركم قال هم الأمراء وقيل هم العلماء والأول أقوى والكل حق لانه اذا تعين قول العالم تعينت طاعته وفى الصحيح كلكم تدخلوا الجنة الا من أبى قيل وكيف يارسول الله قال من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ومن أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصى أميرى فقد عصانى ومن عصانى فقد عصى الله . الخامسة قوله تدخلوا جنة ربكم هذا جزاء الشرط المعنوى وجواب الأمر اللفظى وهو صحيح والمسألة من الأصول وحقيقة التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله وعقوبته وأصله وقوى أبدلت الواو تاء على أصلهم وعادتهم فى الأولية منها واتخاذ الوقاية انما هى بامتثال الأمر واجتناب النهى والأمر والنهى أصول وان كان قد ذكر أصل التقوى فى قسم الأمر وهى

أبواب الزكاة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ بابُ مَاجَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْعِ الزَّكَاةِ مِنَ التَّشْدِيدِ . حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ التَّمِيمِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَرَآنِي مُقْبِلاً فَقَالَ

الصلاة والزكاة والصيام وطاعة ذى الأمر فبذلك يستقيم الدين وتنتظم المصلحة وتقوم الدنيا والآخرة فأن أحسنوا فلنا ولهم وان أساءوا فعليهم لاعلينا وهذه الأشارة بسائطها فى الأنوار ولبابها فى كتاب سراج المريدين واذا جاء العبد بالأركان فى الأوامر سهل عليه ماوراءها وكانت مقدمة لها ولم يذكر الحج لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا قبل فرض الحج يشهد له ماذكر أبوعيسى عن أبى أمامة أنه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثين سنة

باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكاة من التشديد

قال المعرور بن سويد عن أبى ذر ﴿جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرآنى مقبلا فقال هم الأخسرون﴾ صحيح حسن (الاسناد) اتفق أبو هريرة وأبو ذر على معنى هذا الحديث ولفظه وظن

هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَقُلْتُ مَالِي لَعَلَّهُ أُنْزِلَ فِيَّ شَيْءٌ قَالَ قُلْتُ مَنْ هُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمُ الْأَكْثَرُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَحَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقَرًا لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لُعِنَ مَانِعُ الصَّدَقَةِ وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قوم أن هذا الحديث جرى لابي ذر قبل الهجرة زكاة فيكون فيها هذا البيان ولاهذا الوعيد ولابقي أبوذر مع النبي صلى الله عليه وسلم الى تفاصيل هذه الأحوال وانما كان هذا بينهما فى احدى دخلاته الى مكة من فتح أوعمرة أوحجة (الفقه) فى ست مسائل الأولى قوله هم الأخسرون يعنى وجهين أحد خسروا أموالهم وخسروا ثواب زكاتهم ولا يقال خسروا أنفسهم ولا أعمالهم فان الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات ربهم ولقائه وأما هذا الذى منع زكاة بقره وابله فيكون فى عذاب الا ان عفا الله عنه حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار (الثانية) قوله الاكثرون يعنى الذى اكثر ماله وليس بعد كثرة المال ذنب

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاسْمُ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبُ ابْنُ السَّكَنِ وَيُقَالُ ابْنُ جُنَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ الدَّيْلَمِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشَرَةِ آلَافٍ قَالَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ مَرْوَزِيٌّ رَجُلٌ صَالِحٌ

ولكنها موجبة حقوقا ربما قصر صاحبها فى الاغلب عن القيام بها فأوبقه ذلك ولو كان معدودا فى الذنوب أو المكروهات لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سليم حين قالت له خويدمك أنس ثلاثا ادع الله له فقال اللهم أكثر ماله وولده (الثالثة) قوله الا من قال هكذا يعني بين يديه ومن عن يمينه وشماله يريد فوق ركابه لمن يستقبله ولمن عرض له من جانبيه حتى يسلم من كي الجبهة والجوانب حسب ماتقدمه الوعيد فى القرآن فاذا أبعد الزكاة بالعطاء فقد سلم من خسارة المال فاذا اقتصر على الزكاة وحبس الباقى كان من الاخسرين أيضا ولكن من وجه آخر وذلك من جهة أن الله أعطاه مالا يدخله الجنة فآثر به غيره بان حبسه عليه اما وارث واما عابث فيكون عليه حسابه كله وله فى الثواب بعضه (الرابعة) قوله ورب الكعبة أولا ثم قال ههنا والذى نفسي بيده فكرر اليمين ليس من قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) فهو أعظم قدرا وأجل وانما هو من باب تأكيد الخبر عن الدين كما قال الله تعالى وهو الغني الكريم (فورب السماء والارض انه لحق مثل ما أنكم تنطقون) وكما قال الله تعالى (قل إى وربى انه لحق) (الخامسة) قوله فى الابل الا جاءت أعظم ما كانت وأسمنه بيان أن الله يعيد الخلائق كلها من

باب ماجاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك

حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحرِث عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَاعَلَيْكَ

الآدميين و بهائم نعم والجملة الكريمة من الملائكة بعد فناء الجميع ثم يقع الفصل والقضاء واذا عاد الحيوان أعاده بجملته أكثرما كان ليقع الثواب للاجزاء كلها بما أطاعت والعذاب للاجزاء كلها بما عصت وسنزيد ذلك بيانا ان شاء الله تعالى فى موضع آخر تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة وقد يجوز أن يعفو الله عنه وان كان بظنى أنه فى القليل من الناس وهذه حال الأكثر . السادسة قوله الأكثرون قال الضحاك ابن مزاحم الأكثرون أصحاب عشرة ألف يعنى درهما وانما جعله حداً للكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة ومادونه فى حد القلة وهو فقه بالغ وقد روى عن غيره وانى لأستحبه قولا واصوبه رأيا والله أعلم

باب اذا أديت الزكاة فقد قضيت ماعليك

عبد الرحمن بن جحيرة المصرى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ماعليك) هذا حديث غريب وذكر حديث ثابت عن أنس سؤال الأعرابى وهو صحيح باتفاق (الاسناد) هذا الأعرابى هو ضمام بن ثعلبة رسول قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأصول) فى خمس مسائل . الأولى قوله كنا نتمنى قدينا فى الأنوار حقيقة

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكَاةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللّٰهَ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللّٰهُ أَرْسَلَكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ

التمني ومايجوز منه وانه نوع من الارادة فان تعلق بدين كان مدحا وان كان متعلقا بدنيا محضة كان مكروها و كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محسنين عن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يستحبون أن يجيء الغريب فيسأل عما لانعلم فيحصلون على الجواب فيه . الثانية قوله بينا كذلك يعني كونهم جلوسا حول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على جواز الجلوس للناس حول القاضي يستمعون قضاءه و يتعلمون أعماله وقال الفقهاء لايجلس حوله أحد وذلك منقسم اما من كان قصده التعلم و يظن ذلك به فليقرب ومن كانت ارادته

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا اَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَاِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا اَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَاِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا اَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيلاً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللّٰهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ ثُمَّ وَثَبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ

الدنيا ليس العلم فليباعد ومن كان قصده التعلم و يطوى فى ذلك نيل معاش حلال فيمكن وذلك بحسب ماظهر للعالم القاضى من شمائل أوفراسة ان كان من أهلها • الثالثة قوله لجثى يريد اجتمع للجلوس وهوأصل أبى حنيفة والثورى الرابعة قوله ان رسولك أتانا يدل على جواز العمل بخبر الواحد و بما فى الكتاب وأن يجىء به متحملان اذا عرف الكتاب و كما كثر التدليس فى الخط كذلك كثر التدليس فى المتحملين فلا وجه لهما واشتراط متحملين عدلين محال لمشقته فلم يبق الاأن يقتصر على الخط بحسن النية والله يحمى عن الدلسة

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَن غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَنَس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَرْضَ عَلَيْهِ جَائِزٌ مِثْلَ السَّمَاعِ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الْأَعْرَابِيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الخامسة وقال البخاري هـذا يدل على أن القراءة على العالم والعرض عليه مثل السماع منه وأعلى الروايات السماع منـه وثانيها العرض والقراءة وثالثها المناولة ورابعها الاجازة وقد بيناه في الاصول (الفقه) في أربع مسائل الاولى قوله فبالذي رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال دليـل دليل أن تحليف الشاهد أو يمينه لاتبطل شهادته وهذا نص. الثانية فيـه دليل على تغليظ اليمين بالالفاظ وذلك جائز للحاكم وكرهه علماؤنا ورواه الشافعي ومأخذبه الثالثة أنه سأله عن كل ركن وخصصه بيمين تأكيدا للحال وتطييباً لنفسه فساعده النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فلا بأس بأن يفعلها اليوم السائل مع المسئول والصاحب مع المصحوب ثم قال وهي الرابعة والذي بعثك بالحق لاأدع منهن شيئاً ولاأجاوزهن ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابي دخل الجنة فحكم له بدخول الجنة بهذه المسميات ان كان قد ترك غيرها من مأمور ومنهي ولكن عليه السلام فهم من الاعرابي أنه انما قصد الاصول وتيقن أن كل نفس اذا طابت بالاعظم هان عليها الاقل وأنبئكم معشر المتعلمين كان أحدا لايقدر يقوم بهذه الخمسة كما ينبغي حتى يقتص بجريعة الذقن وإني لمن أربعة وخمسين عاما في اقامته كما

﴿ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق • حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن

ينبغي ولاخلصت الى ذلك ولارأيت من خلص اليه في هذه الاقطار وأما في تلك الديار فرأيت منهم أعدادا لاأقول آحادا

باب زكاة الذهب والورق

﴿ عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغ مائتين ففيه خمسة دراهم ﴾ (الاسناد) أصح الاحاديث حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة. أبو داود عن علي قال فاذا كانت لكم مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون ذلك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فمازاد فبحساب ذلك من قول علي أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الباب حديث صحيح يعول عليه الا حديث أبي سعيد انفرد به ولا يوجد في الصحيح عن غيره ولا يوجد في الحسان أبدا على ماقلنا شيء (العربية) الرقة الفضة ويقال أنها المضروبة دراهم فاذا كانت تبرا فهي ورق والزود اختلف فيه ومهما قال أحد فيه قولا فاعلموا أنه في الحديث جمع ليس واحد وليس يخرج من قولهم الذود الى الذود ابل أنه واحد وإنما معناه القليل الى القليل كثير ولاشك أنه من الثنتين الى التسع (الأحكام) في أربع مسائل

صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ الدَّرَاهِمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

الاولى لاصدقة فى الخيل عند أكثر فقهاء الأمصار وقال أبوحنيفة فيها الزكاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى سائمة الخيل فى كل فرس دينار قلنا يرويه غورث بن الحارث وهو مجهول والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه فى الصحيح ليس على المسلم فى عبده ولافى فرسه صدقة الا صدقة الفطر فان تعلقوا بأنها تسام و يبتغى نسلها فكانت كالانعام قلنا فالحمر أيضاً تسام فيلزمكم مثله.الثانية وأما الورق فجاء ذكره فى الأحاديث وأماالذهب فلم يأت فيه ذكر فى الصحيح الاماخرج مسلم وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى فيها حقها الااذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جبينه وظهره كلما توارت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وأخبرنا المبارك أخبرنا ظاهر أخبرنا على قال وحدثنا عمر بن أحمد بن الجوهرى حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا عبد الله بن موسى حدثنا ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن أربعين دينارا دينارا بيدان الأمة أجمعت على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة من غير خلاف بينهم فيه وكذلك اتفقوا على وجوب ربع العشر فيها اذا بلغت نصابا واختلفوا فى الزائد على النصاب فالأكثر قال انه بحساب ذلك وقال أبوحنيفة لاشيء فى الزائد حتى يبلغ أربعين درهما ففيها درهم ويكون

* قَالَ أَبُو عِيْسَى رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا

الأمر كذلك جابر ونسب ذلك الى قوم من أهل المدينة كسعيد بن المسيب وابن شهاب ولم يصح ولست أعلم فى الباب حديثا الا ماأخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو سعيد الأصطخرى حدثنا محمد بن عبد الله ابن نوفل حدثنا أبى حدثنا يونس بن بكير حدثنا ابن اسحق عن المنهال ابن الجراح . عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الى اليمن أن لايأخذ من الكثير شيئا اذا كانت الورق مائةدرهم فخذ منهاخمسة دراهم ولاتأخذ فيما زادا شيئا حتى يبلغ أربعين درهما فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما أبو المعطوف المنهال بن جراح متروك وكان ابن اسحق اذا روى عنه يقلب اسمه عبادة بن نسى لم يلق معاذا فالحديث معلول والمسألة خبرية ليس للنظر فيها طريق ورأيت بالعراق كبارهم يتعلقون بما رووا لأنفسهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع عشر أموالكم من كل أربعين درهما فقوله من كل أربعين تفسير لاينصرف الأمر الى غيره واذا كان كل حزب بما لديهم فرحون فمتى يظهر الحق أو يستبين ورووه عن عمر ولم يثبت لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ولاعن عمر فليس للقوم حجة ولايصح عن أحد ممن سلف اعتبار الأربعين الا الحسن واذا كان الأثر

ضعيفا والنظر معدوما والنصاب فى الفضة بعرف الذهب محمول عليه والله أعلم والحكمة فى أن ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الفضة والتنصيب وتقدير الواجب وترك ذكر الذهب أن تجارتهم انما كانت فى الفضة خاصة معظمها فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقى لأن كلهم افهم خلق الله وأعلمهم وكانوا أفهم أمة وأعلمها فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص فى كل صغير وكبير طمس الله عليهم باب الهدى وخرجوا عن زمرة من أستن بالسلف واهتدى . الثالثة قوله والرقيق يريد العبد وقد بينا الحديث الصحيح عن عراك عن أبى هريرة ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وبذلك تعلق قوم ضعفاء يقولون انه لا زكاة فى العروض والزكاة واجبة فى العروض من أربعة أدلة . الأول قول الله عز وجل خذ من أموالهم صدقة وهذا عام فى كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه فى شيء فعليه الدليل . الثانى أن عمر ابن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض والملأ الملأ والوقت الوقت بعد ان استشار واستخار وحكم بذلك وقضى به على الأمة فارتفع الخلاف بحكمه . الثالث أن عمر الأعلى قد أخذها قبله صحيح من رواية أنس . الرابع أن أباداود ذكر عن سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعد للبيع ولم يصح فيه خلاف عن السلف وقد بيناه فى كتب الفقه فأما قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه المراد به ما يقتنيه لا ما يتجر فيه ويقال للسخيف هذا فرسه وعبده لا زكاة فيه بهذا الحديث فغيره من أمواله ما تنفى عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن وكذلك ان كان عنده أفراس وعبيد والنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الزكاة عن فرس وعبد وعلى أصله لا ينفى الا مانفى فيبقى الباقى تحت العموم المذكور الرابعة فى تفسير الأوزان الوسق الصاع الرطل الأوقية الدرهم وألفاظها كثيرة ومقاديرها مختلفة وقد بيناها فى الكتاب الكبير بالنابه وبكتبه العظمى التى تكشف العمى أن هذه المقادير كانت معروفة فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأحال عليها بالبيان لما استأثر

● بابُ مَاجَاءَ فِى زَكَاةِ الإبلِ وَالْغَنَمِ • حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَرَوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ الْمَعْنَى

برسوله غيرت الشرائع شيئاً شيئا من الأذان الى الصلاة الى آخر الأزمنة حتى انتهى التغير الى الكيل فغيره هشام والحجاج فغلب المدا لهاشمى والحجاجى على مد الاسلام وغيرت الدراهم والدنانير واختلط ضربها ودخل عليها من الزيادة والنقصان واضطراب الأقوال مالو سمعتموها لقلتم أنها لاتتحصل أبدا والذى تنحل منها أن المثقال أربعة وعشرون قيراطا والقيراط ثلاث حبات والدرهم نصفه وهو ستة دوانق الدانق ست حبات ضربته بنوامية ليسهل الصرف وكان الحسن يقول لعن الله الدانق ما كانت العرب تعرفه ولاأبناء الفرس قاله الخطابى والأوقية اثنا عشر درهما من ذلك الوزن والرطل اثنتا عشرة أوقية فهذا هو المطابق لوزن الشريعة ودع غيره سدا فليس له آخر ولامدا وركب على هذا الوزن الكيل فانه أصل فالمد رطل وثلث والصاع أربعة أمداد والوسق ستون صاعا وسائر الأكيال يفسرها أصحابها فانه لايتعلق بها حكم اذ ليست من ألفاظ الشرع واحذروا معاشر المتعلمين أن تركبوا حكما على لفظ ليس لصاحب الشريعة وقد كنت أعظم أن يكون مالك على جلالة قدره واستهانته بمن يخالف السنة يقول فى الظهار يطعم مدا بمد هشام فيجرى اسمه ومده على لسانه مع أنه بدعة يعنى للسنة حتى رأيت أشهب قد روى عنه حسب ماييناه فى كتاب الأحكام لحمدت الله عليه

باب زكاة الابل والغنم

﴿ روى سفين بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه

وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ

بسيفه فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه فى خمس من الابل شاة (الاسناد) كل من روى الحديث لم يسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسفين بن الحسين ﴾ وقد رواه ابن المبارك وغيره عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخرج الى سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر نسخة من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة قال ابن شهاب أقرانيها سالم ابن عبد الله فوعيتها وهو الذى انتسخ عمر بن عبد العزيز بن عبد الله وسالم حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها فلما رأى مالك أن ابن شهاب إنما يرويها عن كتاب استدعى مالك الكتاب فقرأه ولهذا عدل البخارى عنه لما لم يكن مسندا الى كتاب أبى بكر الصديق عن أنس أن أبا بكر لما وجهه الى البحرين كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ذكر زيادات من الخيرات وغير ذلك (الأصول) فى مسائل الأولى اختلف فى كتاب العالم اذا تحقق كتابه فهل يكون روايته صحيحة ويلزم العمل به أم لا وفى حديث الرباعيات للبخارى أنه يجوز أن يقرأ الرجل كتاب أبيه يتيقن أنه بخط أبيه فيحدث عنه ويكون مسندا فاما اسمه اذا قرأه أحد من أجانب العالم فلا يكون مسندا ولكن يقول دفعه اليه فلان ولا تقل كما قال دالك قرأته من فى كتاب عمر فانه لا يوجب حكما باتفاق رجح مالك رواية كتاب عمر على رواية كتاب أبى بكر من أربعة أوجه أحدها أنها رواية فقيه كبير السن متحصل العلم على من هو أحفظ منه فى ذلك الثانى أنه يرويه عنه ثقتان حافظان ابنا عبد الله بن عمر

يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُوبَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ

الثالث وهو أعظمها أنه اتفاق أهل المدينة على نقلها ونقلهم مقدم على نقل غيرهم فى الترجيح اتفاقا الرابع عمل عمر بن عبد العزيز بها فى الأقطاب التى فيها كتاب أبى بكر الصديق رضى الله عنه وسواها والله أعلم (الأحكام) قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه هذا الاصل عظيم فى الدين فانه تفسيرللزكاة المفروضة التى ذكرالله مطلقة فى كتابه غيرمفسرة وقدأوعيناه فى شرح الحديث وتقتصر ههنا على ماذكره أبوعيسى الاولى فرق النبى صلى الله عليه وسلم المصدقين بعد مرجعه من الجعرانة لشهر هلال المحرم حين انداخت دوخة الاسلام و وصاهم بما يأخذون ونهاهم عن كرام أموال الناس ومحال أن يخرجهم بلا مكتوب ولكنه كتبه وضبطه وأعطاهم نسخا أو حفظه لهم وعمل به الخلفاء الثانية نص أبوعيسى على أنه عمل به أبوبكر وعمرقال القاضى أبوبكر رضى الله عنه وكذلك عمل به عثمان وعلى الثالثة قوله فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة فقال ابن شهاب ماروى أنه يأخذ منها ثلاث بنات لبون وقال مالك أو حقتين أى ذلك شاء وقال المغيرة المخزومى ليس له أن يأخذ الاحقتين وكذلك قال ابن الماجشون وقال أبوحنيفة و إبراهيم وسفين اذا زادت الابل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة الاولى وتبقى المائة والعشرون على أصلها ولكل قوم متعلق من المعنى دقيق لايفهمه العجائز والصلع وأما المتعلق من الجلى لمن قال يأخذ ثلاث بنات لبون لحديث ابن شهاب اذ فيه نص على

وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ فَجَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ فَإِذَا زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ

قوله فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وأما من قال حقتان فالحديث الأشهر وهو قوله الى عشرين ومائة ففيها حقتان فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وأما من قال أنه مخير فلان الخبرين صحا جميعا فالمصدق مخير ان شاء أخذ بنت اللبون وان شاء أخذ الحقتين وأما من قال أنه لا يأخذ البنات اللبون بحال فلوجه بديع من الفقه لا يدركه الا الغواصون فى جواهر الشريعة والغائصون فى بحار المعرفة وذلك أن الأحاديث كلها الى عشرين ومائة حسان فان زادت ففي كل خمسين حقة وفى كل أربعين بنت لبون فلم يعتبر الفرض الا لزياة تحتمل بعد المائة والعشرين الأربعينات والخمسينات فلا شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين لأن الفرض من تسعين الى مائة وعشرين فتغير بثلثين فلاتتغير الا بمثلها كالذى قبلها أو بنصاب كامل كما فسر فى الحديث من الأربعينات والخمسينات فأما تغيير الفرض بواحدة فلم يكن فى أوقاص الابل ابتداء وهو فى حد القليل فكيف ونصا وهو فى حد الكثير فجاء حديث ابن شهاب يخالف الأصول ويخالف الروايات فلم يجز القضاء به وهى مسألة أصولية من الترجيح الذى هو من معضلات علم الأصول وأما متعلق من قال بقول أبي حنيفة كما قدمناه أن الفريضة تستأنف فيما روى

شَاة فَاذَا زَادَتْ عَلَى ثَلٰثمِائَة شَاة فَفى كُلّ مائَة شَاة شَاةٌ ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْء حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعمائَة وَلَا يُجمع بَيْنَ متفرق وَلَا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِع مَخَافَة الصَّدَقَة وَمَا كَانَ مِنْ خَليطَيْنِ فَانَّهُمَا يَتَرَاجَعَان بالسَّوِيَّة وَلَا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَة هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ وَقَالَ الزُّهْرِىُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَّمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا ثُلُث

عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا كانت الابل أكثر من ذلك يعنى من مائة وعشرين بعد فى كل خمسين حقة وما فضل فانها تعاد الفريضة ففى كل خمسين ذود شاة وروى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلنا أما رواية على فلا أصل لها ولا فضل وأما رواية عمرو بن حزم فرواية أولاده بالمدينة أولى وهى كما قلنا ويعضده عمل الخلفاء بها وكتبهم فيها فكيف يخرج الحكم عن المدينة مالم يعلم به الخلفاء بالمدينة . الثالثة قال بعضهم اذا كانت الغنم ثلاثمائة شاة وشاة فيها أربع شياه فاذا كانت أربعمائة شاة وشاة ففيها خمس شياه وهذه مصادمة للحديث لفظا ومحاربة لغير معنى ذكرناه لئلا تغتروا به . الرابعة قوله فى الابل وقوله فى الغنم مطلقا تعلق به على فقهاء الامصار فى أن الزكاة فى العوامل كما هى فى السوائم وتعلقوا على مالك والليث بقوله فى الحديث الصحيح وفى الغنم فى سائمتها من كل أربعين شاة الى عشرين ومائة (الحديث) الى قوله فان نقصت سائمة الغنم من أربعين واحدة فلا شيء فيها وتخصيص السائمة بالوجوب يقتضى بالمفهوم أن يتفرد بذلك اذ تخصيص الحكم بأحد وصفى الشيء يدل على أن الآخر بخلافه والا فيكون عريا عن الفائدة قلنا لاحجة فى هذا من وجهين أحدهما انه ذكر الابل مطلقا واشترط السائمة فى الغنم فما بالكم تحملون بسائمة الابل على سائمة الغنم ولاترون عموم الغنم الى عموم الابل . الثانى أن العموم قد جاء مطلقا

خِيَارٌ وَثُلُثٌ أَوْسَاطٌ وَثُلُثٌ شِرَارٌ وَأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْوَسَطِ وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ

فى الأحاديث فى الابل والغنم وجاء فى بعضها مخصوصا واذا جاء عام وخاص فى حكم واحد لم يكن ذلك معارضة وانما تكون تأكيدا فى الخاص وتنبيها وانما يكون تعارضا الا اذا كانت الأحكام مختلفة ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يتعارضا بخصوص أحدهما وعموم الآخر لما كانا متماثلين بل قضى هذا على عمومه وذاك على خصوصه . الخامسة قوله لايفرق بين مجتمع ولايجمع بين مفرق هذه مسألة طويلة كان قاضى القضاة أبو عبد الله الدامغانى الحنفى كثيرا مايتكلم فيها مع أبى اسحق الشيرازى وبيانها فى الشرح الكبير ولكنه البيان أن الناس على قولين أحدهما أن المخاطب بذلك أرباب الأموال وقيل المخاطب بذلك السعاة والصحيح عندى أن المخاطب الطائفتان جميعا فلا يحل لرب مال أن يفرق غنمه من خليطه لثقل الصدقة أو يجمعها لذلك ولا للساعى أن يفرق جملة الغنم المجتمعة لتكثر له الصدقة يبين ذلك قوله فى الحديث مخافة الصدقة خرجه الترمذى وأبو داود ومعنى أحاديث الصحيح تعطيها القوة وقال أبو حنيفة وأصحابه المخاطب الساعى لأن الخلطة عنده لاتؤثر فى الصدقة ويرده أمران أحدهما أن القول عام فلا يخصه الا دليل (الثانى) أنه قال بعد ذلك مثبتا لما فر منه أبو حنيفة من الخلطة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وانما قال مخافة الصدقة لأن التفرقة من أرباب الأموال بين الخليطين ان كانت لحاجة عرضت أو لعرض ظهر لم يمنع من ذلك قال علماؤنا الا أن يتهم الساعى لذلك فان ظهر للتهمة وجه

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَإِنَّمَا رَفَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ

بقرب الحال من خروجه أو من غشيانه أو كمال صاحب المال فى طاعته أو عصيانه فانه يحلفه ولا يجوز لارباب المال أن يفعلوا ذلك لما يرون من سطوة السلطان واستيلائه على الحقوق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال أدوا الذى لهم وسلوا الله الذى لكم (السادسة) قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية الخليط هو الذى يشترك مع الآخر فى المرعى والسقى والمراح وفيه خلاف قاله علماؤنا وقال أبو حنيفة الخليط هو الشريك واما اجتماع الأموال مع انفصال الأملاك فى الأعيان فلا تراعى وهى مسألة عسرة لا يفهمها الا من لحظ الأحوال وراعى الالفاظ وذلك أن العادة جارية بين الناس بالاشتراك فى الأملاك وجارية بالاشتراك فى المسارح والمساقى والمبارك ثم يتفقوا بالاجتماع على الراعى والدلو وفى الفحل قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق فافرض أنه اجتماع ملك ورفق الكل يتناوله الخطاب ويجرى فى الحكم السابعة قوله يتراجعا بينهما بالسوية تنبيه قوى لمن كان فهم على خليط غير شريك لأن الشركاء لا تراجع بينهم لأن من لهم مائة وعشرين شاة وأخذ منها شاة ليس فيها تراجع انما يقتسمون ما بقى على أنصبائهم وانما يتصور التراجع مع الخلطة فى التجاوز والتميز فى الملك فتأخذ شاة من غنم أحدهما فانه يرجع على الآخر بما كان يجب عليه أن لو انفرد وهذا اذا كان لكل واحد وهذا منهما نصاب خلافا للشافعى حيث يقول أنه لو كان بينهما نصاب لو جبت فيه الزكاة وهذه المسألة أغمر من التى قبلها بكثير لدقة تعلق الطائفتين وذلك

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال فى أربعين شاة شاة وفى خمس من الابل شاة فاقتضى مطلق هذا اللفظ اذا وجد الساعى أربعين شاة أو خمسا من الابل أن يأخذ منهما شاة وليس عليه من تسطير الملك أوتكملته لأنه لم يتعرض الحديث فيه وهذا كما ترون يقوى فى ظاهر ولكن لا بد من استيفاء النظر فيه بأن يقال انه لا يكتفى باجتماع النظر الى اجتماع النصاب حتى ينظر فى حال مالكه وحتى ينظر فى تقضى الحول وحتى ينظر عندهم فى كونها عاملة أو سائمة فان كان تعلقا بمطلق الحديث فليسترسل على ذلك كله ولا سبيل له اليه وان كان لا بد من النظر فى الملك والمالك هل هو ذمى أو عبد أوهل الخلطة قريبة أو بعيدة وهل الابل عندهم من العوامل أومن السوائم فلينظر بالنصاب الذى هو أوكد من ذلك فان قال يا هؤلاء أدوا زكاة هذه الخمس ذود فيقولان له نحن عبيد فينقلب لاشتراط الحرية فان قالا له نحن ذمة فينقلب لاشتراط الايمان فان قالا له ليس لنا نصاب فالواجب أن ينقلب أيضا عنهما لأن النصاب ركن كركنية الملك وركنية الحول وهذا لاجواب عنه ولهم تعلق من جهة المعنى قال لى أبو المطهر خطيب اصفهان المعول على المعنى فى هذه المسألة وذكر مالا يقوم على ساق بما بيناه فى مسائل الخلاف الاشارة فيه أن اختلاط المالين يخير الساعى على أخذ الزكاة من النصيب الناقص وهذا مالا نسلمه ولا يجوز عندنا له فلم يبق لهم متعلق · التاسعة لايجوز اعطاء بعير من خمسة أبعرة بدلا من الشاة الواجبة فيها وقال الشافعى يجوز وهذا نقض لاصله فى العدول عن المنصوص فى الزكاة لضرب من المعنى فان ذلك يلزمه اخراج القيمة ان قال ان الشاة شرعت رفقا قلنا له وكذلك تعيينها رفق فان أعطى قيمتها أجزأه وهو لايقول به . العاشرة ان لم يكن عنده بنت مخاض ولا ابن لبون أخذ بنت مخاض وقال الشافعى يأخذ ان شاء ابن لبون قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض اذا وجد قلنا له انما جعله بدلا مع الوجود فان لم يوجد ولزمه شراء أحدهما وجب الرجوع الى الاصل لان عدمهما بمنزلة

وجودهما. الحادية عشر قوله فى الابل وفى الشاء كذا و كذا عام فى الصغار والكبار وقال أبو حنيفة لا تجب الزكاة فى الصغار وتعلقوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس فى السخال صدقة قلنا يرويه جابر الجعفى عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر متروك من وجوه من جهة ضبطه ومن جهة دينه قالوا روى عن سويد بن غفلة قال قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى عهدى ألا آخذ من راضع لبنا شيئا قلنا الصحيح منه على حاله أن لا آخذ راضع لبن ولم يصح لاذا ولا ذاك فان قيل لو كانت مما تعد فى الزكاة لجاز أخذها منها فلما صح عن عمر أنه قال أعد عليهم السخلة يحملها الراعى على عنقه ولا نأخذها وهذا صحيح وأما عددها فلأنها مال نام وذلك صحيح وأما عدم أخذها فلضرورة أنها لاتجلب وهذا هو الذى لحظ عمر حتى لو كانت سخالا كلها قال أبو حنيفة والشافعي يؤخذ منها بظاهر اللفظ الوارد ونحن قلنا بقول عمر للضرورة التى بيناها ولو توالدت و يكمل بها النصاب لوجبت فيها الزكاة وقال أبوحنيفة والشافعى لا يكمل بها النصاب فى الحول وهذا مبنى على أصل مالك فى ربح المال أنه معدود مع الأصل والمسألة معنوية فى مسائل الخلاف بيانها. الثانية عشر انما تؤخذ الصدقة من غالب غنم المالك قال بعضهم من غالب غنم البلد وهذا فاسد فان النبي صلى الله عليه وسلم عين الوجوب فيها فلا تعدل الىغيرها من غير ضرورة الثالثة عشر لاتؤخذ الهرمة وهى التى لادر فيها ولانسل ولاذات عوار واختلف فى ضبطه بفتح العين وضمها وهو العيب وجعل بعضهم الضم للعور ولامعنى له قال علماؤنا الا أن يكون بعينها أجود من السليمة ويرى الساعى فى ذلك حظا للساكين فيجوز له أخذها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى البخارى الا أن يشاء المصدق. الرابعة عشر فان كانت كلها معيبة لم يأخذ منها وجاء بصحيح وقال الشافعي وأبوحنيفة يأخذ منها وهو أقوى فى النظر

* باب ماجاء في زكاة البقر . حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وأبو سعيد الأشج قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة وفي الباب عن معاذ بن جبل

* قال أبو عيسى هكذا رواه عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه عن عبد الله وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله

زكاة البقر

﴿ أبو عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من البقر تبيع أوتبيعة وفي كل أربعين مسنة ﴾ مسروق عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أوتبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم دينارا أو عدله معافر حديث حسن (الاسناد) أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ومع أنه لم يسمع منه روى في هذا الحديث عن أبيه عن عبد الله فالحديث مقطوع بالوجهين وأما حديث عبد الله فانفرد به وأما حديث معاذ فخرجه أبو داود والنسائي زاد أبو داود وليس على العوامل شيء وخرجه عن علي أيضا وقال فيه عجلي تابع أوجذعة (العربية) التبيع هو الذي فطم عن أمه وقيل هي الجذع من سنتين وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العربية على أنه يتبع أول سنة والجذعة اسم الصغير منها

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر

ومن غيرها ويسمى جذعا وان نزا وألقح واختلفوا في المسنة فقيل هي التي دخلت في السنة الثالثة وقيل هي التي أتت عليها ثالثة ودخلت في الرابعة وهو الذي اختاره ابن الموان (الأحكام) في مسائل الأولى المذهب أن البقر لا يؤخذ منها الامسنة أنثى وان كانت ذكورا كلها كلف رب المال أن يأتي بأنثى وقال بعض أصحاب الشافعي يجزيه لأن زكاة كل مال منه قلنا بل يجب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في البقر ولا يتعدى كما لم يتعد ماسمى في الابل من ابن لبون ولا بنت مخاض وقال أبو حنيفة ان كانت أناثاً كلها جاز فيه مسن ذكر قال لأن المقصود السن قلنا هذه غفلة عظيمة في النظم بل المقصود الأنوثة لزيادة المالية فيه والرغبة في نسلها ولبنها الثانية قوله من كل حالم دينارا يعني في الجزية ولا يؤخذ الا ممن بلغ وقد فرضها عمر على الموسر أربعة دنانير وعلى من لم يقدر دينارا لأنهم فهموا من النبي صلى الله عليه وسلم أن تقدير حالم لم يكن شرعا اذ لم يكن عبادة فيقف كل أحد عند تقديرها وشرط عمر زائدا عليهم ضيافة المارين من المسلمين في أشياء تضمنها كتاب عهده وكان من باليمن من الكفار أهل كتاب وسيأتي الكلام على من تجب عليه الجزية من أصناف الكفار ان شاء الله والذي يدل على أنها لم تكن عبادة قوله أو عدله معافريا ولو كانت عبادة لما جاز بدلها بالقيمة كالز كاةوقد وهم أبو حنيفة وتابعه أصبغ عليه فقالا على تفصيل

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهٰذَا أَصَحُّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا قَالَ لَا

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

حدثنا . أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحٰقَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

أن الزكاة يجوز فيها دفع القيمة على القدر المزكى لأن المقصود منها تنقيص الملك على المالك امتحانا وسد خلة الفقراء انتهى وذلك يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين قلنا لوجاز التعليل فى العبادات لاسقاط أعيانها لجازفى الصلاة وضع السجود مكان الركوع وتمريغ الوجه بالتراب مكان الوضع على حالة واحدة لانه أبلغ من التذلل لوظهر أن المقصود سد خلة الفقراء لعارضه معنى آخر أقوى منه وهو أن المقصود اغناء الفقراء بالجنس الذى حصل به الغنى غنيا حتى يخرج الغنى الى الفقير عن ماله كما يخرج له عن قدره فذلك أبلغ فى الابتلاء وأغنى للفقراء واذا رأى عين ماله عند غيره كان أزكى له

باب كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة

(أبو معبد نافذ مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث مُعَاذًا الى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ انكَ تَأْتِى قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ الى شَهَادَةِ أَنْ لَا اله الَّا اللّٰهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّٰهِ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لذلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لذلكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ

عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتى قوما أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لاإله إلا الله وأنى رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب (الاسناد) هذا حديث صحيح من رواية يحيى بن عبدالله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس وعن يحيى بن عبد الله روته الرواة (الأصول) فيها مسائل الأولى قوله أنك تأتى أهل كتاب فادعهم الى شهادة أن لاإله إلا الله وهذا تنبيه بديع منه صلى الله عليه وسلم على كيفية الدعوة لاصناف الخلق فان منهم من ينكر الصانع ومنهم من يقربه و ينكر النبوة فى تفصيل من الباطل طويل وأهل الكتاب يقرون بالاله والنبي ولكنهم يدعون أن مع الله الها آخر وأن محمدا صلى الله عليه وسلم ليس برسول تقول النصارى المسيح ابن الله وتقول اليهود عزير ابن الله وقد أنكرت ذلك اليهود اليوم وتبرأت منه نتوجب الكذب على محمد صلى الله عليه وسلم وتبرى أنفسها من هذا الباطل وهذا لا يقبل منهم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن ربه وقالت اليهود عزير ابن الله والمدينة طافحة باليهود وماحولها فلو كانوا لا يقولون بذلك لردوا على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وتبرؤا منه و كان أوكد عليهم من كل وجه يردون به عليهم الثانية قوله ادعهم الى شهادة أن لاإله الا الله وأنى رسول الله فان هم

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَانْ هُمْ أَطَاعُوا لِذٰلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَانَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ وَفِى الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ

أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة تعلق به من يرى أن الكفار لايخاطبون بفروع الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم حتى يقروا بالتوحيد هذا لاحجة فيه بل الكفار مخاطبون بالايمان وجميع فروعه دفعة واحدة و إنما رتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ الدعوة لأنه أقرب الى البيان وأجرى بالقبول وأوقع فى النفس وأضبط للامر لابد من التفصيل فى البيان وتعديل الشرائع على من دخل فى الايمان والذى يدل عليه أنه لم يرتب النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ترتيب الوجوب بل رتبه له ترتيب البيان قوله بعد ذلك فى الصلاة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة فجعلها له بعد الاعتراف بالصلاة ولاخلاف فى أنها لاترتيب عليها ولايقف وجوبها على الاقرار بها وهى الثالثة الرابعة قوله بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا دليل على قبول خبر الواحد ولزوم العمل به لانه من المحال أن يبعث اليهم بقول لايلزمهم قبوله ولايتعلق به حكم والمسألة أبين من كل دليل وإنما أنكرته مشيخة القدرية ليكون وسيلة الى ابطال أحكام الشريعة (الاحكام) فى مسائل الاولى قوله لمعاذ أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات دليل على سقوط وجوب الوتر قوى لان ارسال معاذ الى اليمن كان متأخرا بعد عمل الوتر والامر به فلو كان من واجبات الشريعة لنبههم عليه ولامره أن يامرهم به وهذا دليل لمن يتفطن له من ثابت كلامه فى هذا المعنى الثانية قوله وترد على فقرائهم دليل على أن الصدقة لاتنقل من بلد الى بلد

● قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَسْمُهُ نَافِذٌ

وهو دليل على الفقه المعنوى أيضاً فان أهل كل بلد عليهم أن يقوموا بحق فقرائهم فى حال الحاجة المستانفة فكذلك الاصلية وكذلك اذا ظلم من أهل بلد أحد تعين عليهم نصره دون من ليس منه وفروض كل بقعة تختص بها الا أن ينزل بقوم فاقة فينفذ اليهم كما اذا احتاجوا الى نصرهم نصروهم (الثالثة) قوله وتوقى كرائم أموالهم قد بين فى كتاب أبى بكر وعمر فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار فنهى عن رذالة المال لحق الفقراء كذلك نهى فى الحديث الثانى عن كرائم الاموال وخيارها نظرا لارباب الأموال واقتضى ذلك الوسط ومن ههنا قال عمر لاتؤخذ الا كولة ولا الرباء ولا فحل الغنم وكذلك لاتؤخذ السمينة والكل يتناوله قوله واتق كرائم أموالهم (الرابعة) قوله واتق دعوة المظلوم فليس بينها وبين الله حجاب وهى مسألة بديعة لأن الله عز وجل ليس بينه وبين شىء حجاب عن قدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره لايخفى عنه شىء ولا يعجزه شىء فاذا أخبر عن شىء أن بينه وبينه حجاب فانما يريد به منعه فالمنع حجاب الله عما أراد منعه على الاطلاق فاما الدعاء فقد جاء فيه قوله (وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب، أجيب دعوة الداع) مطلقا لكل داع وقد جاء قوله (أمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء) فلما قررنا على ذلك قلنا بتوفيقه لايجيب المضطر ولا يكشف السوء الا أنت فاذا رأيت داعيا مظلوما مضطرا يسأل فى شىء فلا يناله فاياك أن تقول هذا خلف فى الوعد ولا بخل بالعطاء فانه كفر ولا تعتقد ذلك فانه شرك يخرج عن التوحيد ويبطل العمل ويوجب الخلود فى النار وليكن تحقق أن البارى تعالى وان كان أطلق الاقوال ههنا فى موضع

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى صَدَقَةِ الزَّرْعِ وَالتَّمْرِ وَالْحُبُوبِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

فقد بين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم متقيدها المفسر بحقيقتهافى موضع آخر فقال ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث أما يستجاب واما يدخر له واما أن يعوض وذكر صلى الله عليه وسلم فى موضع آخر فقال فى الداعى يرفع يديه ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام فانه لا يستجاب له ذلك كله تفسير لمطلق الأقوال وحقيقته فى أصول الشريعة ومع ملاحظة مواردها ومصادرها فى أقضية الله وابتلائه لعباده بالامر والنهى قد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن فى علم التذكير المسمى بشرح المريدين فكيف تكون داعيا وأنت فى المعاصى ساعيا أم كيف تكون مضطرا وأنت للمخالفات وهتك الحرمات مختارا أم كيف تدعو مظلوما وأنت قد ظلمت فان أجبت فى غيرك أجيب فيك غيرك فالله أولى بالكل يدبر الامر من السماء الى الارض وعلامته العاقبة الجميلة لك والحالة الحسنة فيك أن تكون أبدا مستجيرا بالله من نفسك وغيرك مستغفرا له من ذنبك مجتنبا لحقوق الخلق لا يتعلق بك والله الموفق برحمته

باب صدقة الزرع والتمر والحبوب

﴿ عمرو بن يحي المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ﴾ الاسناد قد فسر

ذَوْد صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَالْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا وَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ ثَلٰثُمِائَةِ صَاعٍ وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ وَصَاعُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا

المجمل فى هذا الحديث جماعة منهم ابن أبى صعصعة رواه مالك فقال من الابل ومن الورق ومن التمر أخبرنا الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب حدثنى سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاء من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر وأخبرنا عثمان بن أحمد بن السماك حدثنا عبد الله بن ناجية حدثنا محمد بن ورد بن عبد الله حدثنا أبى عن

وَخَمْسُ أَوَاقٍ مائتَا دِرْهَمٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ يَعْنِي لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ مِن الابل فَاذا بلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنَ الابِلِ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَفِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الابِلِ شَاةٌ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي الرَّقِيقِ اذا كَانُوا

عدى بن الفضل عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر أنه قال لم يكن المعالى فيما جاء به معاذ وانما أخذه الصدقة من البر والشعير والتمر وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى ليس فى حب ولا تمر صدقة (الاحكام) فى مسائل الأولى فيما دون خمسة أوسق صدقة دليل على أن وجوب الصدقة فى كل شيء يجرى فيه الوسق والصاع قال الله تعالى وآتوا الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة

لِلْخِدْمَةِ صَدَقَةٌ إلَّا أَنْ يَكُونُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِذَا كَانُوا لِلتِّجَارَةِ فَفِي أَثْمَانِهِمُ الزَّكَاةُ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ التِّنِّيسِيُّ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ كَبِيرُ شَيْءٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ

وقال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة تخرج مادون النصاب من عموم الآية وفى وجوب الزكاة فيه وذكر الوسق من الأموال والموزون والحيوان لأنه الأغلب منها الثانية قال أبو حنيفة مايجب فيه العشر أو نصف العشر لايجعل فيه نصاب وسيأتى ان شاء الله بيانه

باب زكاة العسل

﴿نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العسل فى كل عشرة أزق زق﴾ . الاسناد خرجه أبو داود قال أبو عيسى لايصح فى هذا الباب

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ شَيْءٌ وَصَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ لَيْسَ بِحَافِظٍ وَقَدْ خُولِفَ صَدَقَةُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَأَلَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قُلْتُ مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ نَتَصَدَّقُ مِنْهُ وَلٰكِنْ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ عَدْلٌ مَرْضِيٌّ فَكَتَبَ الَى النَّاسِ أَنْ تُوضَعَ يَعْنِي عَنْهُمْ

كبير شيء وان كان قد روى عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمرو وأبي سيارة المتعي وصدقة ابن عبدالله الذي يروبه عن موسى بن يسار ورواية نافع ليس بحافظ قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ويقال أنه قد روى وهو ضعيف الحفظ مبتدع الدين وادخل أبو عيسى حديث سؤال عمر ابن عبد العزيز لنافع عن العسل فقال له ماعندنا عسل ولكن أخبرني المغيرة ابن حكيم أنه ليس في العسل صدقة فقال عمر بن عبد العزيز عدل مرضي فكتب الى الناس أن يوضع عنهم وأبو سيارة المتعي اسمه عميرة ويقال عمر بن الأعلم وقد روى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فقال جاء هلال أحد بني متعان الى النبي صلى الله عليه وسلم بعشور نحل وسأله أن يحمى له واديا يقال له سلبة فحمى له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي وهذا لايوجب فيه لوصح زكاة وانما هو شيء تطوع به ذلك الوافد

* باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول . حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحي المدني حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية . حدثنا محمد ابن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه

* قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول

قال زيد بن أسلم عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أيوب عن نافع عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول (الاسناد) قال أبو عيسى الموقوف أصح من المسند عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه لأنه مضعوف قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه وقد روى عنه عن عائشة وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك (الأحكام) في مسائل قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه لا خلاف في أنه لا اعتداد بمال في زكاة حتى يحول عليه الحول وانما اختلف العلماء في الذي يستفيد مالا في أثناء الحول وعنده أصل مال نصاب هل يضيفه اليه ويزكيه معه أم لا فأبى ذلك جماعة منهم الشافعي

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِى الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِى وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا زَكَاةَ فِى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سِوَى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِى الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنِ اسْتَفَادَ مَالًا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يُزَكِّى الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِى وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ

وجوزه آخرون منهم مالك وأبو حنيفة وقد كان الساعى يخرج فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء فيعد السخال مع الأمهات ويزكى الكل وحمل عليه ربح المال ووقع بينهم الخلاف فى المستفاد فقال الشافعى يقاس ربح المال على أصله لأنه متولد منه كتولد الماشية فأما ماوقع فائدة مبتدأة فكل واحد منهما أصل بنفسه فكيف يتبع غيره ولكن النظر الى ولد الماشية وربح الأصل اختلف رجال الشافعى يجب بحكم السراية وقلنا يجب بحكم الحسية ولو كان واجبا

⊛ بَابُ مَاجَاءَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جِزْيَةٌ • حدثنا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوس بن أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاتَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَجَدِّ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ

بحكم السراية لسرت الزكاة من الأصل الى الولد اذا جاء الولد بعد وجوب الزكاة فى الماشية

باب ليس على المسلم جزية

قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتصح قبلتان فى أرض واحدة وليس على مسلم جزية» الاسناد ذكر أبو داود هذا الحديث وزاد عن حرب بن عبدالله عن جده أبى أمية عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى وليس على مسلم عشور (الاحكام) فى مسائل الاولى أول من أدخل الجزية فى أبواب الصدقة مالك فى الموطأ فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون ووجه ادخالها فيها التكلم على حقوق الاموال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار الثانية فاذا تقررت الجزية على الكافر وأسلم قال الشافعى يغرمها لانها حق وجب فى الذمة وقال مالك وأبو حنيفة يسقط ماوجب منها بنفس الاسلام واعتمد الشافعى على أنه عوض عن سكنى الدار

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ اذَا أَسْلَمَ وُضِعَتْ عَنْهُ جِزْيَةُ رَقَبَتِهِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ انَّمَا يَعْنِي بِهِ جِزْيَةَ الرَّقَبَةِ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يُفَسِّرُ هٰذَا حَيْثُ قَالَ انَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ

واعتمد الحنفيون على أنها عوض عن اباحة الدم واعتمد العراقيون منهم على أنها وجبت عقوبة والاسلام قد عصم الدم وأسقط العقوبة ومذهب مالك قريب من هذا ولكنه أصرح منه فانه قال انما وجبت الجزية صغارا لهم والمسلم لا صغار عليه فقد سقط شرط الاداء فسقطت فى نفسها الثالثة ظن أبو عيسى أن حديث أبى أمية عن أبيه فى العشور انه الجزية وليس كذلك وانما أعطوا العهد على أن يقروا فى بلادهم ولا يعترضوا فى أنفسهم واما على أن يكونوا فى دارنا كهيأة المسلمين فى التصرف فيها والتحكم بالتجارة فى مناكبها فلما ان داحت الارض بالاسلام وهدأت الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئا يؤخذ منهم فى الجاهلية فاقره الاسلام وخفف الامر فيما يجلب الى المدينة نظرا لها اذ لم يكن تقدير حتم ولا من النبي صلى الله عليه وسلم أصل وانما كان كما قال ابن شهاب حملا للحال كما كان فى الجاهلية وقد كانت فى الجاهلية أمور أقرها الاسلام فهذه هى العشور التى انفرد بروايتها أبو أمية فاما الجزية كما قال أبو عيسى فلا والله أعلم

● بابُ مَاجَاءَ فِي زَكَاةِ الْحُلِيِّ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ عَنِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَرِثِ ابْنِ أَخِي زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

زكاة الحلى

﴿روى عن زينب امرأة عبد الله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يامعشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة﴾ حديث عمرو بن شعيب أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب فقال لهما أتؤديان زكاته قالتا لا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار (الاسناد) روى أبو داود والنسائى هذا الحديث وفيه أن المرأتين كانتا من اليمن وقد ضعف أبو عيسى الحديث من طرقه وروى الأئمة واللفظ للبخارى قال أبو سعيد الخدرى خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تسليما فى أضحى أو فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا

● قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهِمَ فِى حَدِيثِهِ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ أَخِى زَيْنَبَ وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ أَخِى زَيْنَبَ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى فِى الْحُلِيِّ زَكَاةً وَفِى اسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى ذٰلِكَ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ فِى الْحُلِيِّ زَكَاةً مَا كَانَ

فمر على النساء فقال يامعشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم يارسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من أحدا كن يامعشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يارسول الله هذه زينب فقال أى الزيانب فقيل امرأة ابن مسعود فقال ائذنو لها فأذن لها قالت يانبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة و كان عندى حلى لى فاردت أن اتصدق به فزعم ابن مسعود أنه و ولده أحق من تصدقت به عليهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك و ولدك أحق من تصدقت عليهم (الأحكام) فى مسائل الأولى زكاة الحلى مختلف فيها بين العلماء قديما وحديثا و كان ابن عمر لا يزكى الحلى و لا ولده وأنس وأسماء بنت أبى بكر و كان ابن مسعود يرى الزكاة فيه والأصل وجوب الزكاة فى الذهب والفضة كيف ما تصرفت فاذا جاءت حال يقول أحد لايجب فيها الزكاة لزمه الدليل لاخراج مالك الحالة عن عموم القرآن والحديث الذى ذكره أبو عيسى والذى ذكر البخارى يوجب بظاهره أنه لازكاة فى الحلى لقوله للنساء تصدقن و لو من حليكن و لو كانت

مِنْهُ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيْدِيهِمَا سُوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُمَا أَتُؤَدِّيَانِ زَكَاتَهُ قَالَتَا لَا قَالَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُحِبَّانِ أَنْ يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسُوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَتَا لَا قَالَ فَأَدِّيَا زَكَاتَهُ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَ هٰذَا وَالْمُثَنَّى بْنُ صَبَّاحٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ لَا يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ

الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به فى صدقة التطوع الثانية ليس لعلمائنا أصل يعول عليه الا طريقان أحدهما طريق ابن عمر وأسماء والثانى ضرب من المعنى فان النية والقصد اذا كان يقلب المال الذى ليس بزكائى زكائيا وهو العروض اذا نوى بها التجارة وكذلك أيضا اذا نوى بالمال الزكائى القنية يجب أن يتصرف الى مالا زكاة فيه اذلها قوة التغيير والقلب الثالثة قوله زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم يبين أن الصدقة فى القرابة

باب ماجاء في زكاة الخضراوات • حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن ابن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء

أفضل وسنين ذلك كثيراً فيما يأتي ان شاء الله تعالى وفي الصحيح لك أجران أجر القرابة وأجر الصدقة

باب زكات الخضراوات ومايسقى بالأنهار وغيرها

﴿عيسى بن طلحة عن معاذ بن جبل أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء﴾ بسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر (الاسناد) أما ذكر الخضراوات فقال أبو عيسى لا يصح في الباب شيء يعني ذكرها لم يصح فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء لانفياً ولا اثباتاً وقد روينا في ذلك أحاديث كثيرة وأما قوله فيما سقت السماء العشر (الحديث) وهو صحيح من طرق العربية السماء هو المطر والعثري هو الذي تسقيه السماء في قوله وقيل هو شبه نهر يحفر في الأرض يسقى البعل من النخيل ولو كان العثري هو الذي تسقيه السماء مااجتمع مع قوله فيما سقت السماء في لفظ واحد لأنه كان يكون تكرارا ولا يليق ذلك بالفصيح من الناس فكيف بخير الفصحاء وصاحب الشريعة (الأحكام) في مسائل الأولى قوله فيما سقت السماء العشر الحديث لفظ عام بظاهره

* قَالَ أَبُو عِيْسَى إِسْنَادُ هٰذَا الْحَدِيث لَيْسَ بِصَحِيحٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي هٰذَا الْبَاب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنْ مُوسَى ابْن طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَيْسَ فِي الْخَضْرَاوَات صَدَقَةٌ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وَالْحَسَنُ هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيث ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَك

فى كل مملوك تسقيه السماء واختلف الناس فى تنزيله على سبعة أقوال الأول أنه محمول على عمومه فى كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش قاله أبو حنيفة الثانى انه فى الحبوب والبقول والثمرات قاله حماد بن أبى سليمان الثالث ماتخرجه الأرض مما له ثمرة باقية قاله محمد وأبو يوسف الرابع ماكان طعاما بشرط أن يكون خمسة أوسق الخامس التمر والعنب والشعير والسلت والحنطة والزيتون قاله الأوزاعى السادس التمر والزبيب والحنطة والشعير خاصة قاله الزهرى وابن أبى ليلى السابع مايلبس ويدخر مأكولا ولاشيء فى الزيتون لأنه أدام وفى قول آخر له يجب فيه الزكاة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه قد بينا فى كتاب الأحكام هذه المسائل بغاية البيان وأصلنا لها أصولها وشرحنا تفصيلها فلتنظر هنا لك قال الله تعالى وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان إلى قوله وأتوا حقه يوم حصاده فامتن الله على خلقه فى انبات الأرض ثم قال لهم كلوا مما أنعمت به عليكم وأتوا حقه إذا جمعتموه بأيديكم وأويتموه إلى رحالكم فكما خلقه نعمة ومكن منه نعمة أوجب فيه الحق قال مالك الحق ههنا الزكاة وصدق ومن قال غير هذا

باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره . حدثنا أبو موسى الأنصاري حدثنا عاصم بن عبد العزيز المدني حدثنا الحرث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر قال وفي الباب عن أنس ابن مالك وابن عمر وجابر

قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج

فقد وهم وتعين حمل هذا على عمومه إلا ماخصه دليل يصح تخصيصه هنا لك حسب ماذكرناه وحققناه هنا لك فأما من حمله على عمومه فاستثنى الحطب والقصب والحشيش فلا يقال أنه تخصيص لأنه قال كلوا من ثمره وأتوا حقه فانما أوجب إيتاء الحق فيما يوكل وإلى هذا النحو أشار حماد وعليه دار من قال ماله ثمرة باقية ولكنه خصه بالمقتات باشارة قوله يوم حصاده وكأنه أشار بيوم الحصاد إلى يوم يرفع إلى الجرين والجوخان أو البيدر وأما تخصيص الأوزاعي فيبعد في النظر من جهة الغموض ومن جهة المعنى وقول الثوري أبعد منه وأما اخراج الزيتون كما قال الشافعي فيعتبر في الدليل فانه مطعوم مقتات وأما مالك فجعله في القول الثامن من كل مطعوم يدخر وان اعتل الشافعي بأن الزيتون أدام فانه طعام عظيم مطعوماً ومشروبا والوجه لاخراج المتن منه فأما الرمان فانه أخرج عند مالك بأنه لايدخر وأخرج من عموم الآية والحديث مالايدخر بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من البقول زكاة مع كثرته في حضرته وجواره وطاعته

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وأقوى المذاهب فى المسألة مذهب أبى حنيفة دليلا وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً شكر النعمة وعليه يدل عموم الآية والحديث وقد رام الجوينى على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من بين يدى أبى حنيفة بأن قال أن هذا الحديث لم يأت للعموم وإنما جاء بتفصيل الفرق بين ماتقل مؤنته وتكثر وابدأ فى ذلك وأعاد وليس يمتنع أن يقتضى الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك الحمل فى الدليل وأصح فى التأويل الثانية إذا اختلط مايسقى بمؤنة مع مايسقى بغير مؤنة أما فى الزمان وأما فى الفعل ففيه الأقوال المعلومة واضحة أن يزكى كل شيء بقدره بعدأن يحسب من غيره وينسب

باب ماجاء في زكاة مال اليتيم . **حدثنا** محمد بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة

قال ابوعيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر

باب زكاة مال اليتيم

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال إلا من ولى يتيما له مال فليتجر في ماله ولايتركه حتى يأكله الصدقة (الاسناد) ضعفه أبوعيسى من جهة رواية المثنى بن الصباح والصحيح أنه من قول عمر (الأحكام) المسألة كبيرة من مسائل الخلاف وليس فيها أثر يعول عليه إلا ماروى عن عمر وعائشة وعمومات الزكاة تقتضي أن تؤخذ الزكاة من كل مال إلا مادل عليه الدليل وزعم أبو حنيفة أن الزكاة

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا وَاهٍ وَمَنْ ضَعَّفَهُ فَإِنَّمَا ضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ فَيُثْبِتُونَهُ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَغَيْرُهُمَا

❀ **باب** مَاجَاءَ أَنَّ الْعَجْمَاءَ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ

وجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة وجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر قلنا محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة فان قيل لايصح منه القربة قلنا يؤدى عنه كما يؤدى عن المغمى عليه وعن الممتنع جبر أو كما يؤدى عنه العشر والفطر وهو دين يقضى عنه لمستحقة و إن لم يعمل به لأن الناظر له حكم به

باب العجماء والركاز

حديث القرينين سعيد وأبو سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفى الركاز الخمس

وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَجَابِرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال القاضي أبوبكر بن العربي رضي الله عنه هو حديث مشهور فيه زيادة والرجل جبار (العربية) قوله جبار يعني هدر أو هو متفق عليه بينهم في هذا القسم لكنه لم يتحققوه ومعناه أنه مباح ب و إنما هو الرفع يقال رجل جبار ونخلة جبار وجبرت العظم أي رفعت عرضه و إن كان للاصلاح كما يقولون فهو من باب السلب وهو كثير في العربية يأتي اسم الفعل والفاعل لسلب معناه كما يأتي لاثبات معناه الأحكام في مسائل العجماء هي البهيمة التي لاتنطق نطقنا ففعلها هدر لايطالب به أحد لأنه لم يتعلق بها أمر ولانهي و لاتوجه عليها خطاب إلا أن يتصل بها مخاطب بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلق عملها به لأنه محمول عليه إذ هو حاكم لها فهي كالآلة بيده إلا أن الناس اختلفوا إذا كان راكبا عليها فرمحت برجلها هل يلزمه ضمان ماأفسدت أو لا يلزمه لقوله في الحديث الرجل جبار يريد أنه إذا ركبها فرمحت برجلها لاشيء عليه و إن أصابت بيدها فعليه الضمان وأضاف الرجل علماؤنا إليه لأنها تحته متحرك منسوب في حركته إليه الثانية قوله المعدن والبير جبار يعني أن من استأجر على معدن أو حفر بير رجلا فأصابه هلاك فيهما أنه هدر لاشيء على الذي استأجرهما وقيل رواه بعضهم النار جبار وقالوا إن أهل اليمن

يكتبون النار بالياء ومعناه عندهم أن من استوقد نارا بما يجوز له فتعدت إلى مالايجوز له لاشيء عليه وهذا متفق عليه على تفصيل بيانه فى كتب الفقه الثالثة قوله وفى الركاز الخمس قال قوم المعدن ركاز وفيه الخمس منهم أبو حنيفة وقال قوم ليس بركاز وانما الركاز دفن الجاهلية وحقيقة الركاز الاثبات والمعدن ثابت خلقة ومايدفن ثابت بتكلف متكلف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكم الفضة على أن الواجب فيها ربع العشر وقال وفى الركاز الخمس ولم يجر للمعدن ذكر فى لفظه وانما ثبت بتدارك النظر فيه على ثلاثة انحاء الأول أن يكون المعدن داخلا تحت قوله وليس فيما دون خمس أواقى ومن الفضة صدقة كما قال الشافعى واحد قولى مالك الثانى أن يكون داخل تحت قوله فى الركاز الخمس لأنه ذكر المعدن فلو قال وفيه الخمس لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن فعدل الى اللفظ الأعم له .والمال المدفون الثالث أن يكون المراد بالركاز الجملة الوافرة من التقدير الموجود فى المعدن بخلاف العروق فانها لاتنال الا بمشقة وهذه جملة ثابتة مؤتلفة فكانت ركازا وجب فيها الخمس على رواية عن مالك ولأجل هذه الاحتمالات اختلف الناس فهذه مدارك نظرهم من الحديث وموارده وقد أقطع النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة يعنى جريا على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وهذا بين جدا وانما اختلف قول مالك فيه لأجل أنه رأى الزرع ثقل مؤنته فيؤخذ منه العشر وماتحجف مؤنته فيؤخذ منه نصف العشر فلما كان المعدن مثل الزرع لايعتبر فيه نصاب كذلك تفرق حاله بقلة المؤنة وكثرتها كالزرع الثالثة لماجعل النبي صلى الله عليه وسلم فى الركاز الخمس وكان عند أبى حنيفة إنه المعدن أوجب الخمس فى كل معدن من نحاس وحديد ورصاص ونحوه وليست هذه المعادن كيف ماكانت بركاز وانما هى معادن والمعدن والركاز معنيان متباينان بالاسم فوجب أن يكونا متباينين فى المعنى متباينين بالحكم الرابعة واختلف الناس فى أعتبار الحول فيه

باب ماجاءَ في الخَرْص . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ يَقُولُ جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ الَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا

فرأى مالك أنه كالزرع لأنه مال زكائى يخرج من الأرض ورأى الشافعى أنه ذهب أو فضة فجريا على حكمهما فراعى الشافعى اللفظ و راعى مالك المعنى وهو أسعد به الخامسة ان كان الركاز عروضا فاختلف علماؤنا فيه والصحيح أنه يخمس لعموم القول السادسة روى أبو داود أن صباغة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت ذهب المقداد لحاجته فاذا جرذ يخرج من حجر دينارا حتى أخرج ثمانية عشر دينارا وخرقة حمراء فجاء بها المقداد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الحجر فقال لا قال له بارك الله لك فيها وهذا الحديث يحتمل تأويلين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز دفنا جاهليا بما ظهر من صفتها أما الأربعة الأخماس فحقه وأما الخمس الواجب فيها فلأنه مصرف له لفقره كان وحاجته الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل هويت الى الحجر قال لا المعنى أنه لو حاوله بعمد يقضى اليه لكان ركازا واذا لم يعتمد به كانت لقطة قد علم عدم مالكها شرعا فكانت لو أخذها كاللقطة بعد الحول والشاة فى العنقاء

باب الخرص

روى عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال جاء سهل بن أبى حثمة الى مجلسنا فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد

وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

● قَالَ أَبُو عِيْسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَ الثِّمَارُ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ وَالْخَرْصُ أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذٰلِكَ فَيَقُولُ يَخْرُجُ مِنْ هٰذَا الزَّبِيبِ كَذَا وَكَذَا وَمِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا فَيُحْصَى عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذٰلِكَ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثِّمَارِ فَيَصْنَعُوا مَا أَحَبُّوا فَإذَا أَدْرَكَ الثِّمَارُ أُخِذَ مِنْهُمُ الْعُشْرُ هٰكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهٰذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم ثمارهم و بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى زكاة الكرم قال أنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا وقد رواه ابن جريج عن ابن شهاب عن ثمامة قال محمد يعنى البخارى وحديث ابن شهاب عن ابن المسيب عن عتاب أصح وهذا حديث حسن غريب (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ليس فى الخرص حديث صحيح الا واحد وهو المتفق عليه خرج النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فمر على حديقة امرأة فقال أخرصوها وخرصها فلما رجع قال كم جاءت حديقتك فقالت كذا لخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم و يليه حديث ابن

حدثنا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ وَبِهَذَا الْاسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

رواحة فى الخرص على اليهود وحديث ابن المسيب هذا يرويه عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب أخبرنا محمد بن طرخان أخبرنا محمد بن فتوح هكذا (الأحكام) فيه مسألتان الأولى اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أن الخرص بدعة وأعجبوا المساعدة الثورى لهم على ذلك مع معرفته بالسنن وتمكنه فى بحبوبة الأخبار وتعلقوا فى ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة وقال علماؤنا يخرص النخل والكرم زاد الشافعى فى احد قوليه والزيتون وأما الحبوب فاتفقوا على انها لاتخرص وهده المسألة عسرة جدا وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه خرص النخل ولم يثبت عنه خرص الزيتون وكان كثيرا فى حياته وفى بلاده ولم يثبت عنه خرص النخل لاخذ الحق الا على اليهود لأنهم كانوا اشراكا وكانوا أيضا غير أمناء فخرص عليهم وقال لهم فيها كذا ان شئتموها كذلك والا فادفعوها الينا فنحن نعطيكم من ذلك الحساب فقالوا بهذا قامت السموات والأرض وهذا فى حديث اليهود بعدم امانتهم أما المسلمون فلا يخرص عليهم وقد قال الليث ان أهله عليه أمناء بعد الخرص اذا دفعوا شيئا قبل منهم الا أن يتهموا فينصب السلطان وامناء ولما لم يصح حديث سهل ولا حديث ابن المسيب بقيت الحال وقفا الآن الخرص على الناس حفظ الحق الفقراء لقد يجب أن يخرص عليهم جميعا جميع ما يجب فيها الزكاة وانما لم يخرص النبي صلى الله عليه وسلم الحب لانها لم تكن عندهم اذلم تكونوا أهل زرع الثانية اذا

وَسَلَّمَ قَالَ فِى زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّهَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ

خرص ما يخرص فاختلف الناس هل يستوفى عليهم الكيل أو يترك لهم ما يأكلونه رطبا فقال مالك وأبو حنيفة وساعدهما الثورى على أنه لا يترك لهم شيء وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعيا حديث سهل بن أبى حثمة فى الرفق فى الخرص وترك الثلث أو الربع أو لم يرياه وقال محمد وأبو يوسف يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره حتى لو أكل جميعه رطبا لم يجب عليه شيء وانما يجب مما أوتى بالحصاد وضمه الى الجرين لأن الله تعالى قال كلوا وآتوا فلم يجعل الايتاء شرطا الا بعد أن أذن فى الأكل اباحة وعجبا لهما مع تركهما للظاهر كيف أخذا به ههنا وكذلك اختلف قول علمائنا هل تحط المؤنة من المال المزكى وحينئذ تجب الزكاة أو تكون مؤنة المال وخدمته حتى يصير حاصلا فى حصته رب المال وتؤخذ الزكاة من الرأس والصحيح انها محسوبة وأن الباقى هو الذى يؤخذ عشره ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم دعوا الثلث أو الربع وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك فى الأغلب وبما يأكل رطبا ويحتسب المؤنة يتخلص الباقى ثلاثة أرباع أو ثلاثين والله أعلم ومن حديث ابن لهيعة وغيره عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خففوا فى الخرص فان فى المال العرية والرطبة والأكل والوصية والعامل والنوائب

باب ماجاء في العامل على الصدقة بالحق . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة بن خالد حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

وقد روى سهل ابن أبي حثمة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا حثمة خارصا فجاءه رجل فقال يارسول الله ان أباحثمة قد زاد علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن عمك يزعم انك زدت عليه فقال يارسول الله لقد تركت له قدر عرية أهله ومايطعم المساكين وما تسقط الريح فقال قد زادك ابن عمك في نصفك فقال الطحاوي ترك له وأخطأ انما زاده ماتسقط الريح لأنه يجمعه لنفسه وكان حقه أن يعيده عليه وأما الذي يأكل أهله ومن نزل به أومر عليه فقد تقدم في الحديث أنه لايعيد عليه في الزكاة قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه والمتحصل من صحيح النظر أن يترك له قدر الثلث أوالربع كما بيناه في مقابلة المؤنة من واجب فيها ومندوب اليها منها والله أعلم

باب العامل على الصدقة

﴿ محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته ﴾

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ أَصَحُّ

باب مَاجَاءَ فِي الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

(الاسناد) رواه أبو عيسى من طريق يزيد بن عياض وضعفه و رواه من طريق محمد بن اسحاق وقال انه أصح ومحمدبن اسحق ثقة امام المعنى صحيح وذلك أن الله ذو الفضل العظيم قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والعامل على الصدقة خليفة الغازى لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غاز بعمله وهو غاز بنيته وقد قال عليه السلام ان بالمدينة قوما ماسلكتم واديا ولاقطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر فكيف بمن حبسه العمل للغازى وخلافته وجمع ماله الذى ينفقه فى سبيل الله وكما لابد من الغزو فلا بد من جمع المال الذى يغزى به فهما شريكان فى النية شريكان فى العمل فوجب أن يشتركا فى الأجر

باب المعتدى فى الصدقة

(سعد بن سنان عن أنس بن مالك المتعدى فى الصدقة كمانعها) الاسناد تكلم أحمد فى سعد وقال البخارى أصح الروايات فيه سنان بن سعد المعنى من العارضة السائل والمسؤل أن يقال بان الصدقة دائرة بين آخذ وماخوذ منه فالآخذ يلزمه

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ وَهٰكَذَا يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَيَقُولُ عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَالصَّحِيحُ سِنَانُ بْنُ سَعْدٍ وَقَوْلُهُ الْمُعْتَدِى فِى الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا يَقُولُ عَلَى الْمُعْتَدِى مِنَ الْاِثْمِ كَمَا عَلَى الْمَانِعِ إِذَا مَنَعَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى رِضَا الْمُصَدِّقِ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

فى أخذه وظائف و يتعلق به حدود و كذلك المأخوذ منه مثله ومن ياخذ ماليس له كمن يمنع ماعليه لأن كل واحد منهما قد يتعدى حدود الله فهما شريكان فى الاثم لأن المأخوذ منه اذا امتنع من اعطاء ماعليه فهو متعد على مستحق الحق فلما اشتركا فى الاثم وآخذ الناقة الكرماء وله الحقة فى الزيادة على ماله كمانع الحقة فى جنس ماتعين عليه

باب رضى المصدق

الشعبي عن جرير قال النبي صلى الله عليه وسلم «اذا أتاكم المصدق فلا يفارقنكم الاعن رضى» الاسناد قال أبو عيسى رواه مجالد عن الشعبي وهو يضعف ورواه أبو داود وهو أقوى و أصح قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الحديث صحيح فى الجملة خرجه مسلم والعارضة فى معناه أن المصدق

وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلَا يُفَارِقَنَّكُمْ إِلَّا عَنْ رِضًا . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ وَقَدْ ضَعَّفَ مُجَالِدًا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ

* باب مَاجَاءَ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ

طالب بحق فاذا أعطى حقه رضى واذا منع من حقه شيئا سخط فرضاه أن يعطى حقه فان طلب زيادة فليس له رضى يعتبر و لا يلتفت اليه كان عندنا بحمص رجل نبيل فى ذاته مثيل فى قومه اذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم يكتب بعده فى نسق معه وفى سطر واحد يفصل بينهما بيسير رضى الناس غائط لاتدرك و كان الناس حينئذ لا يصلون البسملة بشىء لا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و لا من غيره و كان هذا المثل مبتذلا فى الألسنة وهو كلام ساقط بل رضى الناس غاية مدركة مثاب عليها او معاقب وهى الحق فمن طلبه من النـاس فرضاه مدرك ومن طلب غير الحق فلا يقـال لرضـاه لا يدرك لأنه ليس له رضى اذ لا يتعلق الرضى بالباطل ولاهو من اوصافه ولكن البطالين والمقصرين اذا ضيعوا الحقوق ولامهم الناس قالوا رضى الناس غائط لا يدرك وهو باطل كما قدمناه

باب ذكر الصدقة توخذ من الاغنياء وتعطى للفقراء

(ذكر فيه جحيفة أن مصدق النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قلوصا حين أخذه صدقاتهم) وقد تقدم بيان ذلك

حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا فَكُنْتُ غُلَامًا يَتِيمًا فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

* باب ما جاء من تحل له الزكاة . حدثنا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَقَالَ عَلِيٌّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

باب من تحل له الزكاة

ذكر حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سال الناس وله مايغنيه جاء يوم القيامة ومسألته خموش أو خدوش او كدوح قيل يارسول الله ومايغنيه قال خمسون درهما اوقيمتها من الذهب) حديث حسن (الاسناد) تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث وقد سمعه سفيان من زبيد عن محمد بن عبد الرحمن فصح والله اعلم وذكر بعد ذلك اربعة ابواب باحاديثها والمعنى واحد والعارضة فى كل باب يذكر كما حضر ان شاء الله قال الله سبحانه انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فذكر ثمانية اصناف وقد بينا الآية فى كتاب احكام القرآن على وصف بديع بقول سميع مع احاديثها لبابه ان الفقير

قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَايُغْنيه جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَة وَمَسْئَلَتُهُ فِى وَجْهِه خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ قِيلَ يَارَسُولَ ٱللهِ وَمَا يُغْنيه قَالَ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ قَالَ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو

❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِى حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ وَمَا لِحَكِيمٍ لَايُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهٰذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ وَٱلْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

والمسكين شيء واحد فلينظر هنالك بيانه ولا يعجل بالانكار سامعه وليس للفقر والمسكنة حد محصور يمنع الزكاة ولايبيحها ولاقدر النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا وله حكمان احدهما هكذا المسألة الثانية الاخذ من الزكاة فاما مسألة المسألة فاحاديثها كثيرة اصولها ستة احاديث الاول حديث ابن مسعود الذى تقدم الثانى ابن عمر مايزال الرجل يسأل حتى يأتى يوم القيامة وليس فى وجهه مزعة لحم خرجاه جميعا الثالث حديث عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال من سأل وله أوقية فقد

عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰق قَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ قَالَ وَلَمْ يَذْهَبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَوَسَّعُوا فِي هٰذَا وَقَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ

❁ بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ

سأل الحافا و كذلك روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خرجه النسائى وأبو داود الاعمرو بن شعيب فان النسائى انفرد به الرابع قال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يغدو أحد كم يحتطب على ظهره فيتصدق منه و يستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أومنعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال حسن صحيح الخامس حديث قبيصة فذكر الحديث وقال ان المسألة لاتحل الا لأحد ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها و رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش و رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أوقال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة سحت ياقبيصة يأكلها صاحبها سحتا خرجه مسلم وأبو داود والنسائى وأما مسألة من تحل له الصدقة فاحاديثها ستة الأول قال رسول الله صلى الله

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُبْشِيِّ ابْنِ جُنَادَةَ وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ

عليه وسلم لا تحل الصدقة الا لخمس لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليها أولغادم أو رجل اشتراها بماله أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فتصدق المسكين على الغنى الثانى روى أبو عيسى عن ريحان عن عبد الله بن عمر لاتحل الصدقة لغنى و لالذى مرة سوى واتبعه حديث حبشى بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة أتاه اعرابى فاخذ بطرف ردائه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لاتحل لغنى و لا لذى مرة سوى الا لذى فقر مدقع أو غرم مفظع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشا فى وجهه يوم القيامة و رضفا يأ كله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر الثالث ذكر أبو عيسى عن أبى سعيد الخدرى حديثا حسنا صحيحا قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك الرابع وذكر أيضا حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشيء سال أصدقة هو أم هدية فان قالوا صدقة لم يأ كل و ان قالوا هدية أ كل وذكر فى الحديث اضطرابا وقال انه حسن غريب وذكر أيضا حديث أبى رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الْمَسْئَلَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ قَوِيًّا مُحْتَاجًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ

على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تصيب فيها فقال لاحتى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لاتحل لنا وان مولى القوم من أنفسهم الخامس خرج عن الرباب عن عمها سلمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم تجدوا تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة السادس قال عبيد الله ابن عدى بن الخيار ان رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فهذه الأحاديث الأحد عشر هى التى تكشف القناع عن المسألتين وفيها تسع مسائل الاولى فأما القول فى السؤال واباحته وحالته فقد بيناه فى تفسير القرآن فى قسمى أحكامه وتذكيره وبالجملة فان السؤال واجب فى موضع جائز فى آخر حرام فى آخر مندوب على طريق فأما وجوبه فللمريدين فى ابتداء الأمر وظاهر حالهم وللأولياء للاقتداء وجوبا على عادة الله فى خلقه ألا ترى الى سؤال موسى والخضر لأهل القرية طعاما وهما من الله بالمنزلة المعلومة فالتعريف بالحاجة فرض على المحتاج واذا ارتفعت الضرورة جاز له أن يسال فى الزائد عليها مما يحتاج اليه ولا يقدر عليه وفى الأول قال له رسول الله صلى

عَلَيْهِ أَجْزَأَ عَنِ الْمُتَصَدِّقِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَوَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْئَلَةِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ وَاقِفٌ

الله عليه وسلم فيما رواه أبو عيسى والنسائى وأبو داود ردوا السائل ولو بظلف محرق وفى الثانى روى أبو داود عن حسين بن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل حق وان جاء على فرس قال الشاعر

لمال المرء يصلحه فيغنى   مفاقره أعف من القنوع

واذا تحملت للمرء مفاقره وارتفعت حاجاته لم يجز له أن يسال تكثرا ففى كتاب أبى داود ومسلم عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله مايغنيه فانما يستكثر من النار أو من حر جهنم قالوا يارسول الله ومايغنيه أو قالوا ماالغنى الذى لاينبغى معه المسألة قال قدر مايغديه أو يعشيه وقال أن يكون له شبع يوم وليلة وهذا القدر يحرم عليه السؤال المطلق الذى يظن به السامع أنه لاغداء له ولاعشاء فاما لو بين مايحتاج لم يكن عليه حرج حضرت فى جامع الخليفة بنهر معللا رجلا قام فى الناس فقال فى يوم الجمعة معشر المسلمين هذا أخوكم ليس له ثوب يقيم به سنة الجمعة الا هذه التى عليه فاعينوه على اقامتها فلما كان فى الجمعة الثانية رأيته مكسوا فقبل أبو الظاهر بن التبريزى من النساء كساه اياه فكشف السؤال يجعل له مايأخذ من الحلال واذا أبهم السؤال وتكثر به كان جمرا من جهنم ولم يبق فى وجهه مزعة لحم أى قطعة وقوله ومسالته خدوش فى وجهه مع ماتقدم من الكلام البديع وذلك أن المسالة خدش فى الوجه

بِعَرَفَةَ أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَأَخَذَ بِطَرَفِ رِدَائِهِ فَسَأَلَهُ إِيَّاهُ فَأَعْطَاهُ وَذَهَبَ فَعِنْدَ ذَلِكَ حَرُمَتِ الْمَسْئَلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَسْئَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ نَحْوَهُ

وكلما تكررت صارت خدوشا حتى إذا عمت وتكررت وصارت جراحا حتى إذا تكررت قطعت اللحم حتى تترك وجهه عاريا ضرب مثلا لوجهه لقلبه أي قصده لاينفي له ذلك نية صالحة ولاعملا متقبلا لأنها سيآت تقابل حسناته فتزلى عليها أو تكافئها فياتى لاحسنة له وهى من أمثاله البديعة الألف التى رواها عبد الله بن عمر المسالة الثانية قدر الغناء الذى يحكم به فى حل المسالة أو حرمتها فقد تقدمت الروايتان عن النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما مايغديه أو يعشيه والثانية أوقية فاما الغداء والعشاء فيحرم سؤال اليوم وأما الأوقية فتحرم مقدار مايسد من ألفاقة للسائل ويجوز لصاحب الغداء والعشاء أن يسال الجبة والكساء ويجوز لصاحب الأوقية والخمسين درهما على رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يسال مايحتاج من الزيادة فى ذلك قال بعضهم الاأن يسأل السلطان فيجوز مطلقا من غير تبين حاجة بدليل ماروى أبوداود عن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السائل كدوح كما روى غيره زاد هو من شاء كدح ومن شاء ترك إلا أن يسال ذا سلطان أو شيئا لايجد منه بدأ المسالة الثالثة قوله لأن يحتطب أحدكم على ظهره خير له من

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ مَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ مِنَ الْغَارِمِينَ وَغَيْرِهِمْ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ذٰلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُرَمَائِهِ خُذُوا مَاوَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذٰلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ

أن يسال حض على التعفف والصبر وطلب التعليل على المسالة واستعمال الوجوه التى تغنى عنها وقد روى عن النبي عليه السلام واللفظ لأبى داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يساله فقال أما فى بيتك شيء قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب يشرب فيه الماء قال ائتنى بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتريها قال رجل أنا بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثة قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فاعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما طعاما وانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما وأتنى به فاتاه به فشد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب خمسة عشر يوما

○ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الضُّبَعِيُّ السَّدُوسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ولا أرينك فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى بعضها ثوبا و بعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من أن تجيء المسالة نكتة فى وجهك قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه فانبأه أن المسالة وإن كانت عن حاجة فانها تؤثر فى القصد لما فيها من التعلق بغير الله فتكون أثرا كالنكتة أن يظهر تاثيرها باسقاط جزء من الثواب وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من نزلت به فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء أما بموت عاجل أو غنى عاجل وكذلك وهى المسالة الرابعة كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فى بيعته لبعض الناس على أن لايسألوا أحدا شيئا فكان يسقط سوط أحدهم فلا يسال أحدا أن يناوله إياه ولم يكن يعم بهذا الشرط كل أحد لأنه لا يمكن العموم به إذ لابد من السؤال ولابد أيضا من التعفف ولابد من الغنى ولابد من الفقر وقد قضى الله بذلك كله فلا بد أن ينقسم الخلق إلى وجهين المسالة الخامسة وقد يكون السؤال واجبا مندوبا أما وجوبه فللمحتاج وأما ندبه فلمن تعينه و يتبين حاجته ان استحياه هو من ذلك أو رجاء أن يكون بيانه أنفع وأنجع من بيان السائل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال لغيره فى أحاديث كثيرة قد كتبناها فى الكتاب الكبير المسالة السادسة قوله اليد العليا خير من اليد السفلى معناه اختلف فيه على أقوال منهم من قال اليد العليا يد المعطى للصدقة الثانى ومنهم من قال بل هى يد

قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةٌ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي عَمِيرَةَ جَدِّ مُعَرِّفِ بْنِ وَاصِلٍ وَاسْمُهُ رُشَيْدُ بْنُ مَالِكٍ وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

الآخذ وفى الحديث معقبا به واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وقد روى أبو داود فيه بدل المنفقة المتعففة والثالث وقد روى أبو داود أيضا عن مالك ابن نضلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيدى ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك وهذا القول هو الرابع وإذا قلنا أن اليد العليا يد المعطى فلأنها نائبة عن الله إذ هو خازنه ووكيله فى الاعطاء فاخذها منه كأخذها من يد الله وقد قيل اليد العليا يد السائل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتقع فى كف الرحمن قبل أن تقع فى يد السائل والتحقيق فيه ان الله عبر باليد العليا عن يده المعطية اذ هو بامره وعبر عن يد السائل السفلى لأنه هو الذى يقبل الصدقات وكلتاهما يد الله وكلتا يديه يمين وعليا فلذلك كان الأقوى أن تكون اليد العليا يد المعطى وينفى قوله دليل على السفلى على ظاهره لأنها تتقبلها فكانت كالذى يؤخذ بالكف ويقع فى كف السائل فيقضى بها حاجته ويسد فاقته السابعة قوله وابدأ بمن تعول ومعناه لا تتصدق حتى يكون عندك ما يغنيك ويغنى عيالك ولا تعمد الى ماعندك فتعطيه ثم تبقى أنت وهم عالة تتكففون الناس وفى الصحيح واللفظ لمسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروى أبو داود والنسائى أن رجلا تصدق عليه بثوبين وحضر النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فتصدق باحدى ثوبيه فقال له النبي صلى الله عليه

أَبْنِ عَمْرٍو وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ اسْمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

وسلم خذ ثوبك وانتهره وفى الباب أحاديث كثيرة الثامنة قوله فى حديث قبيصة لاتحل المسألة إلا لثلاثة تقسيم صحيح مستوفى على التفصيل الذى بيناه فى أصل الحاجة وجواب السؤال كما قدمنا شرحه وأما قوله ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فقد أكد أبو عيسى الباب بحديث أبى سعيدبالرجل الذى أصابته جائحة فيما ابتاع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة حتى اجتمع له ولكن ماقضى به بعض دينه قال بعضهم وهى التاسعة وفى هذا دليل على أنه لايقضى بوضع الجوائح والبيع فيها نافذ واليمين لمن احتج لازم قلنا بل القضاء بوضع الجوائح أصل روى مسلم فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح وهذا الخبر الذىقال أصيب فى ثمار ابتاعها لم يبين كيف كانت الاصابة والجوائح التى تنزل بالثمار كثيرة ولايقام منها الا بوجه واحد فى حالة واحدة فيكون حديث مسلم فيما يصح أن يقام فيه ويكون هذا الآخر محمولا على مالايقام فيه بجائحة الفصل الثانى فيمن تحل له الصدقة وفيه مسائل الأولى قوله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة الا لخمسة يعنى به صدقة الفرض فان صدقة التطوع جائزة للغنى والفقير

الصَّدَقَةِ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا فَقَالَ لَا حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْأَلَهُ فَانْطَلَقَ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ انَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا وَانَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

يثاب عليها المتصدق فى الوجهين و ربما كانت فى التطوع صدقتين وثلاثة كالصدقة على ذى الرحم الكاشح الثانية أباح الله الصدقة التى فرضها رزقا للفقراء والأغنياء فى سبيل الله ترغيبا فى الجهاد لأن الجهاد يقعدعنه ثلاثة أشياء صيانة النفس وصحبة الأهل وتوفير المال فاباح الله للغنى النفقة فى الغزو من الصدقة توفيرا لماله ليذهب عنه أحد الأعذار فيضعف تكسيل الشيطان وقال ابن القاسم لايجوز ذلك للغنى والقول الأول أصح الثالثة العامل وهو يأخذها أجرة لأنه يقبل على جمعها و يشتغل فى حفظها و يمضى من زمانه الذى هو وقت معاشه جملة فيها فكان له العوض من الله طيبا حلالا منها فان قيل فاذا كان العامل يأخذها على طريق الأجرة والمعاوضة فلم لايحل لبنى هاشم ان يكونوا عمالا فيها وأجراء عليها قلنا ذلك مبالغة لهم فى الصيانة عنها فانها كما قال صلى الله عليه وسلم لهم حين سألوا ذلك منه فيها أنها لاتحل لآل محمد انما هى أوساخ الناس وقد قال بعض أصحابنا يجوز ان لستأجر بنى هاشم على حراستها وسوقها لأنها اجارة محضة وهذا لايجوز فان سوقها وحراستها لجمعها وضمها فلا يجوز واحد منهما الرابعة قوله أو لغارم يعنى المديان واختلف فى صفته فقيل هو الذى عليه من الدين مقدار ماله فيأخذ من الزكاة مايؤدى به دينه و يبقى موفرا ماله وقيل هو الذى لامال له وعليه دين وقال أحمد بن حنبل وابن القاسم اذا احتاج الغازى فى غزوة الى الصدقة جاز له أخذها ونفقتها وان كان غنيا فى بلده وتعلق الأول بظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح فى الوجهين أما الغازى فيأخذها وان

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ وَابْنُ أَبِي رَافِعٍ هُوَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبُ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الْقَرَابَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ وَقَالَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

كان غنيا بالنص ولا يقال اذا احتاج فى طريقه لأن ذلك قد دخل فى قوله وابن السبيل وأما المديان فان أدى دينه بجميع ماله بقى فقيرا فصيانته عن الفقر أولى من احواجه اليه ويعطى بعد ذلك بسببه وقد أحل النبي صلى الله عليه وسلم المسألة لمن تحمل بحمالة لغنى وان كان له مال الخامسة رجل اشتراها بعينها من الفقير فهى له حلال وان كان غنيا أو هاشميا لم تكن صدقته التي أعطاها لقول النبي صلى الله عليه وسلم فى شاة بريرة قد بلغت محلها السادسة اذا كان فقيرا قويا جلدا فقالت طائفة انه لا يأخذ من الزكاة وبه قال الشافعى لهذا الحديث وقالت طائفة يأخذ وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن الله جعلها للفقراء وهذا القوى فقير والحديث محمول على المسألة كما ذكر أبو عيسى مع أن الحديث

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ بِنْتُ صُلَيْعٍ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبَابِ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ وَهٰكَذَا رَوَى ابْنُ عَوْنٍ وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو فلا فائدة للتعب فيه السابعة لاتحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وقد بينا ذلك فى غير موضع وانى لأعجب ممن قال من أصحابنا أن صدقة التطوع تحل لهم وأعجب من ذلك قول أبى بكر الابهرى أن الفرض والتطوع يحل لهم والكتب طافحة بالأخبار بتحريمها عليهم أما أن صدقة التطوع رواها أصبغ عن ابن القاسم لأنها ليست من الأوساخ وانما هى هبة مبتدأة كما يجوز للغنى لا أرى ذلك صيانة لهم وحسما للباب وأخذ بظواهر الأحاديث وهم بنو هاشم عند الشافعى وهو الصحيح الذى يعضده الحديث الصريح وقال أبو حنيفة لاتحل لبنى هاشم الا لآل أبى لهب لأن الله تعالى قد قطع صلتهم ورحمهم عنه وقال أصبغ هم بنو هاشم وبنو المطلب وعبد مناف وقصى وغالب وذلك موضح فى أحكام القرآن فلا نطول به فى هذه العارضة المعجلة الثامنة مواليهم أخرجه ابن القاسم عنهم وقد تقدم حديث أبى رافع فى منع النبى صلى الله عليه وسلم من أن يصيب

باب ماجاء أنّ فى المال حقًّا سوى الزكاة حدثنا محمّد بن أحمد بن مَدُّويه حدّثنا الأسود بن عامر عن شريك عن أبى حمزة عن الشّعبىّ عن فاطمة بنت قيس قالت سألتُ أوسُئل النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم عن الزّكاة فقال انّ فى المال لحقًّا سوى الزّكاة ثمّ تلا هذه الآية الّتى فى البقرة ليس البرّ أن تولّوا وجوهكم الآية حدثنا عبدالله بن عبدالرّحمن أخبرنا محمّد بن الطّفيل عن شريك عن أبى حمزة عن عامر الشّعبىّ عن فاطمة بنت قيس عن النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال انّ فى المال حقًّا سوى الزّكاة

منها عاملا فكيف يصيب منها ابتداء بغير عمالة وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتقدم انى أراكما جلدين فان شئتما أعطيتكما يعنى من الصدقة ولاحظ فيه لغنى ولالقوى مكتسب فكيف لايكون لهمافيه حظ ويعطيهما يدل على أنه أراد أن يورعهما ويحملهما على الأفضل فى ترك المسألة حتى ياتى لكل أحد نصيبه منها وحظه فيها التاسعة قال زفر عن أبى حنيفة يجوز أن ياخذها الكافر الوثنى وبنى مسالة زفره وتعلق بعموم قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين فلم يفصل فلما تعلقنا نحن بقوله أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم وأردها فى فقرائهم وتوصيته التى فى ذلك لمعاذ حين وجهه أميرا الى اليمن قال هذه زيادة على النص وهى نسخ وقد بينا ذلك فى أصول الفقه والأحكام وأوضحنا أن ذلك حجة وذكرنا تناقضهم واضطرابهم فيه

باب أن فى المال حقا سوى الزكاة

روى أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ وَأَبُو حَمْزَةَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بَيَانٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمٰنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً تَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمٰنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ان فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله المتقون﴾ واذا كان الحديث ضعيفا فلا يشتغل به وتفسير الآية فى الأحكام فلتنظر هنالك فيها وفى غيره وقد تكرر وتقرر ووقع الشفاء منه بابدع بيان

باب فضل الصدقة

(الاسناد) ذكر فيه أربعة أحاديث الأثنان صحيحان مليحان الأول قوله ﴿ولا يقبل الله الا الطيب فياخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة تربو فى كف الرحمن﴾ وحديث الصدقة فى رمضان أفضل وحديث الصدقة تطفىء غضب الرب وهما ضعيفان وان كان الأخذ منهما أمثل (الأصول) منها أربع مسائل الأولى اختلف الناس كما قدمنا فى هذه الأحاديث المشكلة فمنهم من أمرها كما جاءت سواء وقال بها

أَوْ فَصِيلَهُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَبُرَيْدَةَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ اللّٰهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ وَيَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا لِأَحَدِكُمْ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ مُهْرَهُ حَتَّى اِنَّ اللُّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أُحُدٍ وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَيَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ

ولم يفسر ولم يمثل ولا يشبه ومنهم من تاولها وأنكر أبو عيسى التاويل ومال الى ترك التكلم وهو مذهب أكثر السلف وتحرج علماؤنا فى التأويل والمقصود يتبين فى أربع مسائل الأولى لايخفى عليهم ماخوطبوا به بلسانهم وخف على الصحابة الأمر لأنهم كانوا عربا عاربة فيه بلسانهم وبما تكلف الناس لكونهم مولدين معرفة العربية وسبق الى أسماعهم ظواهر التشبيه فروا الى محض الايمان وتنزيه الرحمن ولاباس عليكم فالأمر قريب بفضل الله اعلموا وفقكم الله انه لابد من التاويل فى هذه الأحاديث فانه قد ياتى منها مالا سبيل الى حمله على ظاهره ولاالى الايمان به كما ورد كقوله وجاء ربك وقوله فأتى الله بنيانهم من القواعد وكقوله عبدى مرضت فلم تطعمنى وعطشت فلم تسقنى فلو قال قائل انه مرض كالمرض وعطش كالعطش كفر والأمير تنزيه البارى عن التشبيه والتعطيل واحد

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَا يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الرِّوَايَاتِ مِنَ الصِّفَاتِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالُوا قَدْ ثَبَتَتِ الرِّوَايَاتُ فِي هٰذَا وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا يُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمِرُّوهَا بِلَا كَيْفٍ وَهٰكَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَأَنْكَرَتْ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ

فانه لايجوز عليه شيء من ذلك بيد ان الله تعالى بين للناس بلسانهم وعرفهم المعانى بنياتهم والعربى يقول للذى يريد قتله أنا الموت وليس به ولكنه لما كان ينزل الموت بسببه ويجرى على يديه عبر عن فعله بنفسه و كذلك اخبار البارى عن فعله فى السقف من الهدم والعذاب الذى ياتيهم من قبله وتسميته له بنفسه اعظاما للامر وتشديدا فى الوعد كما كان اخباره عن عبده مرض وعطش لنفسه اكراما له وقرابها وتاكيداً على العبد الآخر الصحيح الراوى من الماء فى عبادته ومعونته وبل غليله الثانية عبر سبحانه عن كف السائل بكفه ولا كف له تعالى كما عبر عن مرض العبد بمرضه ولا مرض له تعالى ولكنه لما كان الكف محل الأخذ والمحاولة ضربه الله مثلا للقبول وليس يمتنع ماقاله بعض الناس من أن المراد بالكف كف الملك ولكنه لايحتاج اليه مع جوازه الثالثة قوله فى الحديث الآخر بيمينه شرف الصدقة بان يخبر عنها بالأخذ بيمينه و كلتا يديه يمين وعبر باليدين عن تصريفه للامور وتقديره لها وتدبيره فيها ليس

وَقَالُوا هٰذَا التَّشْبِيهُ وَقَدْ ذَكَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الْيَدَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ فَتَأَوَّلَتِ الْجَهْمِيَّةُ هٰذِهِ الْآيَاتِ فَفَسَّرُوهَا عَلٰى غَيْرِ مَا فَسَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالُوا اِنَّ اللّٰهَ لَمْ يَخْلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ وَقَالُوا اِنَّ مَعْنَى الْيَدِ هٰهُنَا الْقُوَّةُ وَقَالَ اِسْحٰقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ اِنَّمَا يَكُونُ التَّشْبِيهُ اِذَا كَانَ يَدٌ كَيَدٍ أَوْ مِثْلُ يَدٍ أَوْ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَاِذَا قَالَ سَمْعٌ كَسَمْعٍ أَوْ مِثْلُ سَمْعٍ فَهٰذَا التَّشْبِيهُ

بذلك لمن لا تصرف الابيديه الرابعة ذكر أبو عيسى اختلاف الناس فى الأحاديث المشكلة وان كبارامن السلف قالوا مروها كما جاءت كمالك وغيره وأما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا التشبيه وقالوا ان الله تعالى لم يخلق آدم بيده وقالوا ان معنى اليد ههنا القوة قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل له قول الجهمية فوهم فى بعض الجهمية أصحاب جهم وهو مبتدع أنكر صفات البارى تعالى وتقدس عن قولهم فقالوا ليس لله قدرة و لا قوة ولا علم و لا سمع و لا بصر وقالوا ان اليد بمعنى النعمة والنعمة خلق من خلق الله خلق به آدم وماشاء من المخلوقات وأما الذين يقولون ان اليد هى القدرة فهم طائفة من أهل السنة وقالت طائفة انها صفة زائدة على القدرة والأثران معلومان عندهم وقال مالك انه لم يتأول ومذهب مالك رحمه الله أن كل حديث منها معلوم المعنى ولذلك قال للذى سأله الاستواء معلوم والكيفية مجهولة وقال الأوزاعى وقد قيل مامعنى قوله ينزل ربنا الى السماء الدنيا فقال يفعل الله مايشاء فجعله صفة فعل فمن عجز عن فهم هذه الأحاديث فلير. ها كما جاءت و يسلم لله فيها مع اعتقاده أنه موجود لامثل له و لا كيفية ومن قدر على فهمها فامرها قريب بما نزل القرآن بلغة العرب و لو جاء رسولنا ورسولهم

وَأَمَّا اذا قَالَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ وَلَا يَقُولُ كَيْفَ وَلَا يَقُولُ مِثْلُ سَمْعٍ وَلَا كَسَمْعٍ فَهٰذَا لَا يَكُونُ تَشْبِيهًا وَهُوَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ موسى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ فَقَالَ شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ

بامر مشكل مع عداوتهم له وحرصهم على الطعن عليه لبادروا الى انكاره عليه ولأظهروا التبريح به ولكنه لما كان أمرا بينا ومعنى مفهوما بديعا أذعنوا وقد بينا ذلك على غاية التمام فى كتاب العواصم والله الموفق للصواب برحمته (الفوائد) فى مسائل الأولى قوله ان الله لا يقبل الا طيبا الطيب هو المال الحلال فى ذاته الحلال فى طريق كسبه لم يحرمه الله ولا اكتسبه مالكه من وجه لا يرضى الله وقد بينا فى القسم الرابع من التفسير وغيره بنهاية البيان الثانية قوله يربو وفى رواية يربيها حتى تكون كالجبل عبر به سبحانه عن مضاعفة الثواب على العمل كما يفعل فى الصدقة وكذلك يفعل فى قيراط صلاة الجنازة حتى يجعل أصغره كالجبل وهو أحد ذلك من فضل الله على حسب ما يعمله من صدق النيات وخلوص الطويات والرغبة فى الخيرات والمواظبة على الصالحات فالأعمال للاعمال كالبنيان يشد بعضه بعضا قال وتصديق ذلك فى كتاب الله قوله وهو الذى يقبل التوبة عن عباده فنبه صلى الله عليه وسلم على أن الذى تقدم من قوله ياخذها بيمينه وتقع فى كفه أن ذلك كله عبارة عن قبوله للعبد وتضعيفه لثوابه فيه الثالثة وجه ضرب المثل فى التشبيه بتربية الفلو وهو صغير ذوات

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِذَاكَ الْقَوِيِّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى الْخَزَّازُ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ عَنْ مِيتَةِ السُّوءِ

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

الحافر والفصيل وهو صغير ذوات الخف لأن الولد لايخلق كبيرا من حين ولادته ولكن ينمى بنجع الأم به وتفقدها له بالرضاع ماترك معها صاحبها و بالقيام على مصالحه ان حوله عنها والرفق به و كذلك صاحب الصدقة ان اتبعها بامثالها وصانها عن آفاتها وقرنها بطاعات نمت وان اعترض عنها بقيت وحيدة وان من أربى رباء ربما بطل بذلك ثوابها كما بيناه فى المشكلين وغيره الرابعة كون صدقة رمضان أفضل بين جدا لما ثبت عنه أنه قال من فطر صائما فله مثل أجره فيكون له أجر الصدقة وأجر صومه ومثل أجر الصائم الذى فطر والحمد لله على فضله الخامسة قوله تطفىء غضب الرب (مسالة) من الأصول وقد بينا أن غضب الله قسمان اما أن يرجع الى ارادة العقاب فذلك صفة من صفاته ولا تتغير و لاتحول ولا يوصف بايقاد و لابانطفاء القسم الثانى من الغضب مايرجع إلى العقاب فيسمى به لأنه عنه صدر فذلك هو الذى تطفئه الصدقة كما يطفىء الماء النار وضرب به مثلا كما يشاهد الصدقة والهدية تصلح نفس المعطى وتطفىء غلته وتمحو حفره السادسة قوله ميتة السوء وهو من المسألة الخامسة لأن ميتة السوء نوع من عقوبة الله وغضبه والصدقة ترفع البلاء لما تكفر

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ السَّائِلِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ اِيَّاهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِينَهُ اِيَّاهُ الَّا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيهِ اِلَيْهِ فِي يَدِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

من الخطايا التى توجب الغضب وتحل العقاب السابعة فى شرح ميتة السوء وهى مسألة خفيت على المتوسمين بالعلم المتوشحين بتفسير مشكله فظنوا أنها ميتة الفجاءة لما روى أن موت الفجاءة أخذة أسف وقد بينا تفسير ذلك فى كتاب الجنائز وحقيقته أنها ميتة حزن لأنه لو جاءه الموت بمقدمة لتأهب له بتوبة فاذا فوجىء به أسف لما فاته من توبته وقيل ميتة الشهرة كالمصلوب مثلا وليس هذا بصحيح فان خبيبا قتل مظلوما ولم تكن ميتة سوء لأنه كان مظلوما وحقيقة ميتة السوء أن تكون الميتة فى سبيل معصية الله والمعاذ من ذلك لا رب غيره

باب حق السائل

﴿عبد الرحمن بن بجيد عن جدته أم بجيد وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يارسول الله ان المسكين ليقوم على بابى فما أجد له شيئاً أعطيه إياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدى شيئا تعطيه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه﴾ حسن صحيح قال وفى الباب عن حسن بن على (الاسناد) قال

قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ أُمِّ بُجَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ فِى اِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هى امرأة من كبار الصحابة واسمها هو الذى تقدم هكذا من لا يرد السائل ولو جاء على فرس يرويه حسن بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم (الأحكام) فى مسائل الأولى أما اعطاء السائل من الصدقة الواجبة ففرض وأما اعطاؤه من صلب المال فلا يلزم الا على تفصيل بيناه فى الأحكام والتذكير وغيره ولكنه يستحب فى الجملة ألا يرجع خائبا لئلا يتعين له حق فيتوجه على المسؤل عتاب أو عقاب الثانية قوله ولو بظلف محرق اختلف فى تأويله فقيل ضربه مثلا للمبالغة كما جاء من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وقيل ان الظلف المحرق كان له عندهم قدر بأنهم كانوا يسهكونه ويسبقونه الثالثة أخبرنى بعضهم عن أبى الحسن القابسى أنه كان فى مسجد سائل يلح يقول أين المواسون أين المتصدقون أين المنفقون أين الراغبون حتى ألح فى ذلك فقال لهذهبوا مع الذين لا يسألون الناس الحافا قال القاضى أبو بكر رضى الله عنه هذا الجواب قاله من قاله غير محصل ولا داخل فى سبيل العلم وانما هو فى باب التاريخ أو الاخبار الأدبية وقد بينا معنى الآية فى الأحكام بيانا شافيا بما يكفيه أن الالحاح والالحاف هو التكرار وهو يكون فى السؤال وفى المال ولكن لا يتصور الالحاح من السائل الا اذا أعطى وقبل أن يعطى لو سأل يومه كله ما كان ملحا وملحفا حتى لو أعطى لا يكون سؤالا بعد الاعطاء الحاحا ولا الحافا الا بشرط أن يأخذ كفايته

باب إعطاء المؤلفة قلوبهم

(سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال أعطانى رسول الله صلى الله

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَأَنَّهُ لَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى أَنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِهٰذَا أَوْ شِبْهِهِ فِي الْمُذَاكَرَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَصَحُّ وَأَشْبَهُ إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ صَفْوَانَ وَقَدْ

عليه وسلم يوم حنين وانه لابغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى ﴾ (الاسناد) الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيدا لم يسمع من صفوان شيئا وانما يقول الراوى فلان عن فلان اذا سمع شيئا و لو حديثا واحدا فيحمل سائر الأحاديث التى سمعها من واسطة عنه عن العنعنة فأما اذا لم يسمع منه شيئا فلا سبيل الى أن يحدث عنه لا بعنعنة ولا بغيرها وقد بينا ذلك فى أصول الفقه (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى المؤلفة قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن اسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فاعطوا تثبيتا وقيل بل كانوا كفارا أعطوا استكفاء لشرهم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها الثانية اختلف العلماء هل بقى اليوم منهم أحد يفعل معه مثل ذلك فقال

اُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي اعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَايُعْطَوْا فَقَالُوا اِنَّمَا كَانُوا قَوْمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَأَلَّفُهُمْ عَلَى الْاِسْلَامِ حَتَّى أَسْلَمُوا وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يُعْطَوْا الْيَوْمَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى مِثْلِ هٰذَا الْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ عَلَى مِثْلِ حَالِ هٰؤُلَاءِ فَرَأَى الْاِمَامُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ عَلَى الْاِسْلَامِ فَأَعْطَاهُمْ جَازَ ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُتَصَدِّقِ يَرِثُ صَدَقَتَهُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ

قوم قد قالوا بان أظهر الله الاسلام على جميع الأديان وعلى ذلك عول عمر فى قطعه منهم سفيان وقال قوم اذا احتاج الامام الى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندى و به قال الشافعى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فكل مافعله النبي صلى الله عليه وسلم لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة اذا ارتفعت أن يرتفع الحكم واذا عادت أن يعود ذلك

باب المتصدق يرث صدقته

﴿عبد الله بن بريدة قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ أتته امرأة فقالت يارسول الله انى كنت تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت قال وجب أجرك و ردها عليك الميراث فقالت يارسول الله انها كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صومى عنها قالت يارسول الله انها لم تحج أفاحج عنها قال

أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ اِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَاِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ اِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ صُومِي عَنْهَا قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ اِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا

◉ قَالَ اَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَا يُعْرَفُ هٰذَا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ اِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ اِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا حَلَّتْ لَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اِنَّمَا الصَّدَقَةُ شَيْءٌ جَعَلَهَا اللهُ فَاِذَا وَرِثَهَا فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُهَيْرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ

حجي عنها) حسن صحيح وان كان من الافراد لم يروه الا عطاء والعارضة فيه أن الناس اختلفوا فيما اذا عادت الصدقة بالميراث الى الرجل هل تحل له أم يلزمه أن يتصدق بها والصحيح جوازأ كلها للاثر والنظر أما الأثر فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وجب أجرك وردها عليك الميراث وأما النظر فان الملك اذا تغاير تغايرت الأحكام ألا ترى أنه لو أعطى لمسكين صدقة لجاز للغنى أن ياكلها عنده لأن الملك لما انتقل لغير الحكم فهذا مثله والله أعلم والصوم والحج ياتى كل ذلك فى بابه ان شاء الله

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَوْدِ فِي الصَّدَقَةِ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ رَآهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

باب كراهية العود فى الصدقة

(حديث ابن عمر أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله ثم رآها تباع فاراد أن يشتريها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا) الأحكام فى مسائل الأولى قوله حمل على فرس الحمل على ثلاثة أنواع الأول أن تحبس عليه فرسا لاتباع ولاتوهب ولكن يغزو عليه خاصة ويركبه فى الجهاد لاغير الثانى أن يتصدق به على غيره لوجه الله سبحانه الثالث أن يهبه له فاما ان حمله عليه على أنه حبس لايباع ولايوهب فذلك لايشترى أبدا وان كان صدقة ففى كتاب ابن عبد الحكيم لايشترى أبدا وقال بعده تركه أفضل وهو صريح فذهب مالك و الشافعى والليث رحمهم الله وكذلك لم يفسخوا البيع وقال فى كتاب محمد واذا حمل على الفرس لا للسبيل ولا للسكنة فلا باس أن يشتريه الثانية اذا ثبت هذا التقسيم فقوله حمل على فرس لايدرى أيها هو من هذه الوجوه ويختلف الحكم باختلاف الوجوه فاما اذا قال هو حبس فلا سبيل اليه ببيع لأحد وأما اذا قال هو لك فى سبيل الله فقال مالك رحمه الله لم يبعه ولو أسقط كلمة لك لركبه ورده

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ اسْحَاقَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ أَفَيَنْفَعُهَا انْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَانَّ لِى مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّى قَدْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ شَىْءٌ يَصِلُ الَى الْمَيِّتِ الاَّ الصَّدَقَةُ وَالدُّعَاءُ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ انَّ لِى مَخْرَفًا يَعْنِى بُسْتَانًا

وقال الشافعي وأبو حنيفة هو ملك له واذا قال اذا بلغت به رأس مغزاك فاتفقوا على أنه لايجوز الا الليث لأنه وإن كان مخاطرة فليس فى بيع وكان ابن عمر يقول اذا بلغت وادى القرى فشانك به وفى ذلك كله خلاف ولم يعلم كيفية فعل عمر فلا يعلم على أى شيء يرجع جوابه فمن الناس وهى المسالة الثالثة من قال اذا حمله عليه فى سبيل الله فلا يباع أبدا وهذا خطأ مخالف للحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه عمر خاصة ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس وهو أنه عود فى الصدقة ومنهم من قال ان كان الحمل صدقة لم يجز لقول النبي صلى الله عليه وسلم لاتشتره فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وان كانت هبة جازكا فى كتاب محمد وأما رواية من رأى على الكراهية فهو أن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله كالكلب يعود فى قيئه فبين أنه قبيح ينزه عنه مثله لأنه حرام وقد بيناه فى الكتاب الكبير الرابعة

﴿ بَابٌ فِي نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَقُولُ

فلو كان حبسا لجاز بيعه اذا ضاع بحيث لايصلح لسبيل الله كما قال عبد الملك وقال ابن القاسم لايباع وقوله صحيح لأنه اذا لم يصلح للكر والفر صلح للحمل وكل فى سبيل الله الخامسة اختلف الناس فى قوله لاتشتره ولو أعطاكه بدرهم واحد هل هو ضرب مثل أو حقيقة فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل وقالوا ان صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر ينتهى الثلث أنه يرجع فيه ومن قال لايرجع وهم جمهور العلماء تعلق بهذا الحديث وسيأتى فى البيوع ان شاء الله السادسة جاء هذا الحديث لاتشتره وجاء قوله لاتحل الصدقة الا وذكر رجلا اشتراها بماله فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له فلما جاء قوله ههنا لاتشتره ولاتعد فى صدقتك فحمله قوم على النسخ وحمله آخرون على الكراهية وعندى أنه جائز المسألة من اصول الفقه وهو أن العموم المطلق اذا عارضه الخصوص فى عين نازلة فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة وماجاء بعد هذا من قوله فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه يقتضى التنزيه والله أعلم ويعضد هذا الحديث المتقدم فى الصدقة الموروثة وجب لك أجرها وردها عليك الميراث فكما ترجع اليه بالميراث ترجع اليه بالشراء

باب نفقة المرأة من بيت زوجها

﴿أبو مسلم الخولانى عن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع لاتنفق المرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يارسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا﴾ عمرو بن مرة

لَاتُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الَّا بِاذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَلَا الطَّعَامُ قَالَ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ

❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ أَبِى أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ وَلَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ

قال سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر وللزوج أجر مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما أنفقت هذا حديث حسن وعن سفيان عن منصور عن أبى وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان لها مثل أجره لها مانوت حسنا وللخازن مثل ذلك هذا حسن صحيح أصح من حديث عمرو بن مرة عن مرة وعمرو بن مرة لايذكر فى حديثه عن مسروق (الأحكام) اختلف الناس فى تأويل هذا الحديث على قولين فمنهم من قال فى اليسير الذى لايؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل فى الثانى ذلك اذا أذن الزوج فى ذلك وهذا اختيار البخارى ويحتمل عندى أن يكون محمولا على العادة وأنها اذا علمت منه أنه لايكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك مالم يجحف وعلى

* قَالَ أبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا أَعْطَت الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِطِيبِ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ لَهَا مَانَوَتْ حَسَنًا وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ

* قَالَ أبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ لَايَذْكُرُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ مَسْرُوقٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

ذلك عادة الناس فى غير بلادنا وهذا معنى قوله بطيب النفس ومعنى غير مفسدة وطيب النفس يقتضى اذنه صريحا أو عادة وقوله غير مفسدة يقتضى اليسير الذى لايجحف به وقد روى مسلم أن عميرا مولى آبى اللحم قال أمرنى مولاى أن أقدد له لحما فجاءنى مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاى فضربنى فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال له لم ضربته فقال يعطى طعامى بغير أن آمره فقال الأجر بينكما وقلت يارسول الله أتصدق من مال مولاى بشىء قال نعم والأجر بينكما نصفان والمعنى بالمناصفة هنا أنهما سواء فى المثوبة كل واحد منهما له أجر كامل وهما اثنان فكانه نصفان

كتاب صدقة الفطر

قال الفقيه القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا هو اسمها على لسان

الْخُدْرِيِّ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فِيمَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّاسُ إِنِّي لَأَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذٰلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ

صاحب الشرع أضافها للتعريف وقال قوم انها سبب وجوبها وأنا أقول الى وقت وجوبها وسبب وجوبها مايجرى فى الصوم من اللغو وهذا مما خفى على من رأيت من علماء الطوائف الثلاث لقاء وكتبا والدليل على صحة مااخترناه من ذلك ماأخبرنا أبو بكر بن محمد بن الوليد الفهرى بالمسجد الأقصى قال أخبرنا أبو على التسترى بالبصرة أخبرنا بباب المراتب من مدينة السلام أبو الحسن على بن سعيد العنزى أخبرنا أبو بكر الخطيب قال أخبرنا أبوعمر القاضى أخبرنا أبو على اللؤلؤى وأخبرنا أبوعبدالله محمد بن عمار أخبرنا أبو الوليد حدثنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة وأخبرنا أبو الحسن بن أيوب اجازة عن على بن شاذان ابن أحمد بن سلمان البخارى قالوا أخبرنا أبو داود حدثنا محمد ابن خالد الدمشقى وعبدالله بن عبد الرحمن السمرقندى قالا حدثنا مروان يعنى ابن محمد الطاطرى قال حدثنا عبدالله حدثنا أبو يزيد الخولانى وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال حدثنا محمود الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهر الصائم أو للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات وقد تضاف إلى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ صَاعٌ إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَإِنَّهُ يُجْزِي نِصْفُ صَاعٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

الشهر فيقال زكاة رمضان أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندارأخبرناالبرقانى حدثنا الاسمعيلى حدثنا عبد الله بن محمد بن الفضل اللؤلؤى حدثنا الحسن بن السكن حدثنا عثمان بن الهيثم المؤذن حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام وذكر حديث البخارى الى أن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان ذكره البخارى مقطوعا فهذه صلته وهى فائدة عظيمة و يصح أن يقال فيها زكاة الصوم فانها طهر له وزكاة رمضان لأنه محل الصيام وزكاة الفطر لأنه وقتها الذى يظهر فيه وجوبها (الاسناد) أحاديثهاثلاثةالأولحديث أبى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أوصاعامنزبيب أو صاعا من أقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فأخذالناس بذلك قال أبو سعيد فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه حسن صحيح عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أوعبد صغيرأوكبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام حسن غريب نافع عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثىوالحروالمملوك

الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ يَرَوْنَ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِياً فِي فِجَاجِ مَكَّةَ أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سِوَاهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر وفى رواية مالك أو عبد من المسلمين والباقى سواء حسنان صحيحان وأما تقديمها قبل الصلاة ففيه نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو الى الصلاة يوم الفطر حسن صحيح قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه زاد البخارى ومسلم وأبو داود فجعل الناس عدله مدين من حنطة يعنى مكان التمر والشعير واتفقوا على حديث أبى سعيد وزاد النسائى فيه أو صاعا من سلت أو صاعا من دقيق ثم شك الراوى وهو سفيان فيهما وزاد أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من قمح بين كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيؤدى الله عنه أكثر مما أعطاه وروى النسائى عن قيس بن سعيد بن عبادة قال كنا نصوم عاشوراء ونؤدى صدقة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه فكنا نفعله (الأحكام) فى مسائل الأولى اختلف الناس فى وجوب زكاة الفطر أو ندبها فعن مالك روايتان احداهما محتملة والأخرى قال زكاة الفطر فرض

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُمَرُ بْنُ هَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَالَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مِينَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ حدثنا جَارُودُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَرُونَ هَذَا الْحَدِيثَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

و بذلك قال فقهاء الامصار وتاول قوم قوله فرض بمعنى قدر وهو بمعنى الوجوب أظهر لأنه قال زكاة الفطر فى البخارى فدخلت تحت قوله وآتوا الزكاة فان كان قوله فرض أوجب فيها ونعمت وان كان بمعنى قدر فيكون المعنى قدر الزكاة المفروضة بالقرآن فى الفطر كما قدر زكاة المال ألا ترى فى حديث عبد الله بن عمر صدقة الفطر واجبة وفى كتاب مسلم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الناس وقال أغنوهم عن سؤال هذا اليوم وهو أقوى فى الأثر الثانية زكاة الفطر فأضافها إلى وقت وجوبها واختلف فى الفطر ماهو فقيل هو الفطر عند غروب الشمس من آخر رمضان وقيل هو عند طلوع الفجر لأنه الفطر الذى يتعين بعد رمضان فأما الذى كان قبله من الليل فقد كان فى رمضان وإنما فطر رمضان هو مايكون بعده مما يختم به و يضاده حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى الصلاة وتعدى آخرون فقالوا انه يجب بطلوع الشمس يوم الفطر ولاوجه له وقوله أغنوهم عن سؤال هذا اليوم نص فى وقت العطاء لافى سبب وجوب العطاء و بطلوع الفجر قال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وهو الصحيح كما بيناه الثالثة قوله على الناس ثم بين فقال على كل حر أو عبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى من المسلمين فاقتضى

عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ الَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ

هذا العموم أن تجب على من يقدر على الصاع وان لم يكن عنده نصاب و به قال عامة فقهاء الامصار وقال أبو حنيفة لاتجب الا على من ملك نصاب الزكاة الأصلية والمسألة له قوية فان الفقير لا زكاة عليه و لا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه وإنما أمر باعطائها له وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح وإلا الأصول القوية وقد قال لاصدقة إلا عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وإذا لم يكن هذا غنياً فلا تلزمه الصدقة الرابعة قوله حر أو عبد عام فى كل عبد كافر ومسلم و به قال أبو حنيفة رحمه الله وله العموم فقلنا له قد قال المسلمين قالوا لنا يكون المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده فتجب على العبدين فان الحكم يجوز أن يتعلق بعلتين قلنا له ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أربعين من الغنم شاة فكان هذا عاما وكما قوله فى سائمة الغنم زكاة فجاء خاصاً هلا قلت يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه فهذا لامعنى له وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم الذى تجب عليهم بالاسلام فينبغى أن يرجع الوصف إلى جميعه وليسا بنازلتين وإنما هى قصة واحدة وكلام واحد استوفى فى رواية ونقص فى أخرى وقد روى الدارقطنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر أو عبد وذكر الحديث الخامسة قوله ذكر أو أنثى فوجب ذلك على الزوجة وهل يحملها الزوج عنها قاله مالك والشافعى رحمهما الله وروى ابن أشرس عنه لا يؤديها وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والمسألة مشكلة جدا فان الحديث لم أر من يدخل اليه من بابه ولا من يفهمه من حقيقته فان النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير وكبير فجعلها مفروضة على هؤلاء فباي دليل يخرج الناس زكاة الفطر عنهم وكل واحد منهم مفروض عليه فان

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيد وَابْنِ عَبَّاس وَجَدِّ الْحَارِث بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى ذُبَاب وَثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى صُعَيْر وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرو حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ

قيل بقوله أدوا صدقات الفطر عمن تمونون قلنا قد رواه الدارقطنى عن على وابن عمر أنه قال فرض زكاة الفطر وذكر الحديث قال فى آخره عمن تمونون ولم يصح ذلك أما أنه روى الدارقطنى أيضاً عن ابن صعير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا صدقة الفطر عن كل حر أو عبد وذكر الحديث وهو أمثل من الأول ولكن لايعول إلا على الصحيح والعمدة فى ذلك أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن نفسه وعن بنيه الصغار وعن عبيده وكذلك وجدوا السنة تجرى فلما جرى الحكم هكذا انقسم نظر العلماء فمنهم من قال وجبت على كل من سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتحملها عنه ولى المسلمين ومنهم من قال وجبت على الولى بسببهم وكان وجودهم فى كفالته سبباً لوجوب هذه العبادة عليه كما كان وجود النصاب سببا لوجود الزكاة على الملاك ورجح قوم هذا بان الزكاة عبادة والعبادات لايجرى فيها التحمل ولايدخل عليها إنما يتعلق بذمة كل من تجب عنه ولاخلاف بين الناس أن الابن الصغير ان كان له مال أن زكاة الفطر تخرج منه من ماله واختلفوا فى العبد اذا كان له

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَزَادَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

فالأعظم على السيد يخرج عنه الا أباثور فانه ألحقه بالابن الصغير اذا كان له مال وبه قال عطاء وليس كالابن فان الابن مستقر الملك والعبد لمن ملك عندنا فلا قرار لملكه وانما هو بيده معرض للانتزاع فى كل حين والمسألة مشكلة جدا فانه كما يطأ جاريته وملكه غير مستقر كذلك يجب ان يلزمه نفقة الفطر الا ان الامر بيناه فى مسائل الخلاف فلما انتهى النظر الى هذا الموضع عدنا الى الزوجة فرأينا مؤنتها غذاء وكسوة على الزوج فقال خاطر تلحق بالولد الصغير والعبد وخاطر آخر بانها تلحق بالاجير فان مؤنتها عن عوض ومؤنة الولد صلة فلو صح الحديث أدوا صدقة الفطر عمن تمونون لتناولها بعمومه واذا لم يصح وترددت بين هذين الأصلين فلما تمحض النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجرى مجرى الأعواض بدليل انها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض والمغيب ولو كانت عوضا لسقطت بذلك كله كأجرة الأجير حتى ان الليث بن سعد قال ان كان الأجير منفصلا باجرة معلومة فلا يحملها عنه وان كان بيده يحملها وهذا لا يشبه فقهه فانه كل عوض محض انفصل به أو اتصل وتركبت ههنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر الأول المكاتب قد خرج عنه فلا يؤدى عنه زكاة الفطر وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال المكاتب عبد مابقى عليه درهم ولكنه منفصل فى أحكامه منفرد بملكه وبماله ليس فى مؤنة السيد وعياله فدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو بيان لأنه لم يتخلص بعد عن علقة الرق اذ هو بعرض الرجوع الى الحالة الأولى الثانى عبيد التجارة ورأى أبو حنيفة والثورى خلافا لفقهاء الامصار ان لا زكاة فطر منهم لأن زكوة الأصل فيهم فلا يكون السبب

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُم اذا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُم يُؤَدِّي عَنْهُمْ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ

الواحد موجب زكاتين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم عمن تمونون وهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة قلنا يجوز ان يجب بالسبب الواحد حكمان متماثلان فى الأصل اذا اختلفا فى الوصف والوقت وهكذا هى أسباب الشرع وقوله عمن تمونون فالعبد المعد للتجارة هو باق فى حكم المؤنة ولم تسقط التجارة فيه من واجب مؤنته شيئا على أن الحديث كما قلنا لم يصح الثالث المدبر ولم يخالف فيه الا أبو ثور بناء على أصل العبد الرابع المغصوب والآبق المجهول الموضع قال الشافعي والأوزاعي واحدى روايات أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وروى عن الزهري يزكي عنه لأنه علق الحكم بوجوب النفقة شرعا وان لم يوجد ولا اتفق جريانها وعلقه مالك بامكان التصرف بالتحصيل لموضع الآبق والتعريف وهو الصحيح لأن المغصوب والآبق المجهول الحال فى حكم العدم الخامس العبد المرهون من أطرف ما فيه ان أبا حنيفة قال ان كان يفضل من قيمة العبد المرهون عن الدين الذي رهن به نصاب وكان مبلغ الدين حاضر عند الراهن وجب عليه الزكوة وبناء أبي حنيفة على أن الدين يسقط الزكوة وليس هذا بذلك الدين ولا طريقهما واحد ولا محلهما واحد فان هذه الزكوة يؤديها عن الحر فكيف عن عبد استغرقه الدين السادس عبد بين شريكين يقتضي ظاهر الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يمون عنه قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة والثوري لا يؤدي عنه أحد شيئا لأن السبب لا يتم فصار كنصاب بين رجلين

باب ماجاء في تقديمها قبل الصلاة حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المدني حدثني عبد الله بن نافع الصائغ عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر

لا زكوة فيه وهو قوى بيناه فى مسائل الخلاف ولا يحمل هذه العارضة ذلك الاستيفاء وانما هو ماحضر وخطر مما يشير الى العرض ويدل على النظر السابع ان كان بعضه معتقا تردد النظر هل يؤدى السيد عن نصفه ولا شيء على العبد لأنه لم يستقل بنفسه ولأن السيد لا ينفق الا على نصفه قاله مالك أو يؤدى السيد الكل لأن الوجوب لا يتبعض قاله ابن الماجشون أو يؤدى العبد عن حريته قاله ابن مسلمة والشافعي وقال أبو حنيفة تسقط الزكوة ولعله أقوى فى النظر والله أعلم الثامن الموصى بخدمته قال الشافعي وأبو حنيفة زكوة الفطر على مالك الرقبة وقال ابن الماجشون اذا كانت الخدمة حياته أو زمانا طويلا فهى على صاحب الخدمة تعلقا فان الزكوة مرتبطة بالمؤنة التاسع عبيد العبد قال أبو حنيفة زكوة الفطر عنهم على مولى مواليهم وبه قال الشافعي وقال مالك لاشيء فيهم لأنهم لم يتعلقوا بالسيد الاعلى والذى يتعلقوا عليه لازكوة عليه قالوا عليه أن يزكى عن عبيد عبيده كما يزكى عن عبيده فانه ماله كله وفى مؤنته وما ينفقه العبد انما هو مال السيد زاد الليث أنه لايؤدى عنهم من مال العبد ساداتهم وهذا نظر ضعيف لأنه ان شاء أن يؤدى من مال ساداتهم فعل وكان انتزاعا العاشر عبيد امرأته قال مالك لاشيء عليه فيهم الا ان خدموه أخبرنا أبو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص ابن غياث سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر انه كان يعطي

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ الَّذِى يَسْتَحِبُّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الصَّلَاةِ

صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم عمن يعول وعن رقيق نسائه قال البخارى عن نافع عن الصغير حتى أنه كان يعطى عن بنى بنيه ولعله كان تطوعا منهم والله أعلم الحادية عشر انفرد الليث بان قال ليس على أهل العمود زكوة فطر ولا أدرى كيف هذا وهى متعلقة بالصوم واليوم وهم بذلك مخاطبون وعندهم مساكين ولعله رأى أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخاطب بها ولا طلبها الا من أهل الحاضرة وذلك ميل الى ان الحاضرة ينفرد كل واحد فيها بملكه ويحتجز عن صاحبه والاشتراك فى البادية فى المعاش والمشاركة فى الطعام أكثر فو كلهم الى العادة وان كان بين لهم طريق العبادة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا ابراهيم بن مهدى حدثنا المعتمر بن أبى على بن صالح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صادخا صاح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر فصل الجنس والتقدير الفرع الثانى عشر اذا قلنا انها تجب فان تقديرها صاع من طعام أى أنواع الطعام كان وأبو حنيفة والثورى ولا يعجب الا من الثورى لفهمه ومـ ـته بالأحاديث دون أبى حنيفة كيف تابعه فقالا نصف صاع من بر وصاع من غيره والأصل لهما فى ذلك حديثان صحيحان أما أحدهما لحديث أبى سعيد المتقدم فى خطبة معاوية وانه عدل مدين من السمراء عدل صاع من تمر أو من شعير وفى البخارى عن ابن عمر صاعا من تمر أو شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة وهذا غير

لازم من وجهين أحدهما أنه حكم معاوية ولا يلزم وقد خالفه أبو سعيد وقوله الحق فان فى الحديث صاعا من طعام أو تمر أوشعير أو أقط أو زبيب أخرجه البخارى فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم البر وغيره سواء الثانى من المعنى وهو أن البر ان كان فضل التمر والشعير فيؤخذ منه مدان بصاع من هذه فقد فضل التمر الزبيب وفضل الشعير الأقط فلم لا يسلك فيهما هذا المسلك والذى يشهد له الشرع لمن تأمله ولم أره النبي صلى الله عليه وسلم لما نوع الأنواع على اختلاف تفاصيلها وسوى بينهما فى القدر وذلك دليل على حكمة بديعة ودليل قوى وذلك ان زكاة الفطر وجبت فى الأموال طهرة للابدان ورفعة للغط الصيام وكانت فى كل أحد على قدر ماعنده كما كانت الزكاة الأصلية على كل أحد فى ماله لا يكلف غيره ولذلك قلنا فيما اختلف فيه علماؤنا من ان زكوة الفطر يعطيه من قوته لا من قوت أهل بلده لأنها وجبت فى ماله فتكون بحسب حاله كما قال أشهب عنه وكما قاله ابن القاسم عنه وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغ الا التوسعة على كل أحد من غير تكلف ليجمع بين أداء العبادة ورفع الحرج والكلفة وهو الفرع الثالث عشر الرابع عشر قال قوم يخرج زائد على مافى الحديث من السلت والذرة والدخن والأرز قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يتعدى بها ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد لا يخرج من السويق وان كان عيش قوم وقال ابن القاسم يخرج منه قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه يخرج من عيش كل قوم من اللبن لبنا واللحم لحما ولو أكلوا ماأكلوا فمساكينهم أشراكهم لا يتكلفون لهم ماليس عندهم ولا يحرمونهم ماباياديهم وغير ذلك فلا أدرى ماهو والله أعلم الفرع الخامس عشر تقديمها قبل الصلوة كما ورد فهو أفضل وفيما بعد الصلوة أنقص واذا فات اليوم فهو مأثوم واذا قدمها قبل الصلوة فقد أداها فى أول الوقت وهو أفضل كالصلوة فى أول الوقت

﴿ بَاب مَاجَاءَ فِى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ فِى ذٰلِكَ حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ جَحْلٍ عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

باب تقديم الزكاة قبل الحول

﴿حجية بن عدى عن على ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فأذن له وروى عن حجر العدوى عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان انا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام﴾ الاسناد ذكره أبو عيسى مختصرا وتمامه مروى من طرق فيها أبو داود قال ورقاء عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر ابن الخطاب على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منع ابن جميل الا أنه كان فقيرا فاغناه الله رسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى

○ قَالَ اَبُوعِيْسَى لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ الَّامِنْ هٰذَا الْوجهِ وَحَدِيثُ اسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَحِلِّهَا فَرَأَى طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ أَحَبُّ الَيَّ أَنْ لَا يُعَجِّلَهَا وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ انْ عَجَّلَهَا قَبْلَ مَحِلِّهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ

سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى على ومثلها ثم قال أما تشعر بأن عم الرجل صنو أبيه وأما حديث حجية عن على وصوابه مارواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أن العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحمل فرخص له فى ذلك (العربية) أدراع جمع درع مذكر وهو القميص الحديد للحرب ودرع المرأة مؤنث والأعبد جمع عبد كفلس وأفلس والاعتاد يصح أن يكون جمع عتود وهى من المعز أى قد جعل ماشيته فى سبيل الله واذا كان هكذا فقد أدى عن الزكاة وجوزه الامام وان كان جمع عتد فهو مايعتد به ويدخر كما تقول جمل واجمال وأما قوله صنو أبيه فيعنى به أخاه ونظيره يريد فى المنزلة والبر وهو منقول من الذى بنيت من النخل من قوله سبحانه صنوان وغير صنوان (الأحكام) فى خمس مسائل الأولى قال علماؤنا والزكاة ان كانت قضاء حق واجب فى المال لسد خلة الفقراء ورفع حاجاتهم فانها عبادة خالصة لله إحدى دعائم الاسلام

والايمان وركن من أركان الاسلام وحجاب بين العبد وبين النار فدار ذلك على جانبين حق الله وحق العبادة فأبو حنيفة غلب حق العبادة ولذلك جوز دفع القيمة عنها وعلماؤنا غلبوا جانب العباد وألحقوها بالصلاة ومسائلها لأجل ذلك متعارضة وأقوال العلماء مختلفة وفروعهم متباينة وقد أوضحناها بغاية البيان فى مسائل الخلاف وابتنى على هذا الأصل جواز تقديمها فمنهم من غلب جانب العبادة ومنهم من غلب جانب الحاجة فمن راعى جانب العبادة فالعبادة لا تقدم على أوقاتها فلذلك لم يجز تقدم الزكاة قبل الحول بلحظة قاله مالك فى العتبية وقال أرأيت لو صلى الظهر قبل الزوال وقال أشهب مثله ومن راعى جانب المقصود من سد الخلة وحق الآدمى فيها جوز التقديم مطلقا وهو الشافعى وأبو حنيفة وتوسط طائفة من علمائنا فمنهم من قال تقدر باليومين قاله فى كتاب محمد وقالوا لعشرة قاله ابن حبيب وقيل خمسة عشر يوما وقال ابن القاسم شهر يجزيه تقديمه فيه والذى يصح فى النظر ترك التقديم أصلا والتقديم مطلقا وأما هذه الأعداد اليسيرة فليس لها متعلق الا تجويز النبي صلى الله عليه وسلم تقديم صدقة الفطر بيومين قبل الفطر لتكون ميسرة لأربابها فى ذلك اليوم اذ هى وقته وجوبا وأداء فاما الزكاة الأصلية فوقت وجوبها الحول وليس لها وقت اذا فاما أن لا يقدم أصلا وأما ان تقدم تقديما فضلا تعجيلا للمساكين حقهم كما يقدم الدين المؤجل معجلا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس فى تعجيل صدقته مرسلا والمرسل عندنا حجة كالمسند وروى مسندا من طرق حسان فلا بأس اذا عرضت حاجة وسمحت بذلك أمة أن يؤذن فى ذلك لها ويقبل منها ولا تقهر عليها وهذا الخلاف انما هو فى زكاة الحيوان والعين وأما زكاة الزرع فلا يجوز تقديمها فيه لأنه لم يملك بعد الثانية لما ذكر من منع الزكاة قال فى ابن جميل انه كان فقيرا فلما أغناه الله بالكثير غنى وامتنع ولا يعد على الله الا أنه وسع عليه وهذا أشد الذم وأما خالد فانكم تظلمون خالدا فى نسبتكم اياه الى الامتناع وقد حبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله أو عتاده وهو

* باب ما جاء في النهي عن المسئلة حدثنا هنّاد حدثنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك فان اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول . قال وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحرث الصدائي وأنس وحبشي بن جنادة وقبيصة ابن مخارق وسمرة وابن عمر

ما كان يدخره بنية الصدقة ولذلك أجزأه عنه فان من أعطى في الزكاة القيمة بنية أنها عنها أجزأه عند كثير من العلماء وهو صحيح بلا خلاف اذا جوزه الامام كما يأخذ الجذعة وعشرين درهما أو شاتين بدلا من الحقة في حديث أبي بكر الصحيح وقال علماؤنا عن آخرهم اذا طلب منه الساعي القيمة وأعطاها له أجزأه لأن طلبه وأخذه حكم في مختلف فيه فينفذ وأما العباس فانه قد قدمها في رواية الأئمة وفي رواية البخاري من طريق وهو الصحيح فهي عليه صدقة ومثلها معها أو فهي علي ومثلها معها وتأويله على الأول انه خصه بها لأنها ماله ولا تحل له صدقة الناس لأنها أوساخ فارخص له في صدقة ماله تكرمة له من الله بذلك وان روينا فهي على معناه اطلبوها مني فهو بمنزلة أني أتحمل عنه الوجوب ان كان

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ عَنْ قَيْسٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الْمَسْئَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

والأداء ان أنقص كما كنت أفعل مع أبى اذعم الرجل صنو أبيه والله أعلم الثالثة اذا أراد الولى تعجيل الزكاة فيقبضها أوأمره بدفعها الى فقير فلما كان فى آخر الحول استغنى فقال الليث تبطل الزكاة وقال علماؤنا تجزئه ان كان غناه من مال الزكاة بلا خلاف وان كان غناه من غيرها فتجزىء المسألة على القولين.فمن دفع الزكاة الى من ظنه فقيرا فظهر أنه غنى هل يجزئه أم لا وقال لى ذا تشمير من دفع الزكاة الى من ظنه غنيا فخرج فقيرا أجزأه ولا ينبغى أن يكون فى ذلك خلاف لأن النية لقضية خاصة فلا يكون أقل حالة ممن تؤخذ منه قهرا وتجزيه قال القاضى أبوبكر بن العربى رضى الله عنه تجزيه ولا يثاب عليه وقدحققنا المسألة فى أصول الفقه فلينظر فيها الرابعة لو عجل الزكاة قبل الحول بالمدة الجائزة من شهر أونحوه ثم هلك النصاب قبل تمام الحول فان كانت زكاته قائمة بعينها أخذها لأنه تبين أنه لم يكن يلزمه اذا علم أوتبين أنها زكاة معجلة وقت الدفع وان لم يتبين ذلك لم يقبل قوله . الخامسة لو دفع الزكاة معجلة ثم ذبح شاة من الأربعين فجاء الحول ولم ينجبر النصاب لم يكن له الرجوع لأنه يتهم أن يكون ذبح ندما ليرجع فيما عجل والله أعلم .

أبواب الصوم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

❊ **باب** مَاجَاءَ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ وَيُنَادِي مُنَادٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصيام

فضل شهر رمضان

﴿أبو صالح عن أبي هريرة قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أول ليلة من رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب و ينادي مناديا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة﴾ الاسناد ضعف أبو عيسى هذه الرواية وذكر أن الصحيح منها رواية الأعمش عن مجاهد أن ذلك قوله ورواه

يَابَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَابَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَسَلْمَانَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

كذلك عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه غريب قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ولفظه في الصحاح إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء والجنة في رواية فيه وفيها أيضا الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين (الأصول) في مسائل الأولى قوله إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة يقتضي أنها مخلوقة ردا على القدرية الذين يقولون انها لم تخلق بعد والاخبار في ذلك كثيرة وقد بلغت من الاستفاضة حدا يقرب من التواتر وقد بيناها في كتب الأصول . الثانية روى أبواب السماء وروى أبواب الرحمة كما تقدم واذا فتحت أبواب الجنة التي فوق السماوات وسقفها عرش الرحمن فأولى وأحرى أن تفتح أبواب السماء وتحتها الثالثة أبواب الرحمة وان الرحمة تقال بمعنيين أحدهما ارادة الله الانعام والثواب لعباده وتلك صفة من صفاته وليست بجسم ولانها باب حقيقة والثاني الجنة فانها رحمة الله وفي الحديث الصحيح ان الله قال للجنة أنت رحمتي أرحم بك من شئت وقال للنار أنت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها الرابعة صفدت الشياطين يعني شدت بالصفاد وهو الآلة التي تعقد بها اليدان والرجلان

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلُهُ اذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

والشياطين خلق من خلق الله وهم ذرية ابليس أجسام يا كلون و يطؤن و يشربون و يولدون و يموتون و يعذبون و لا ينعمون بحال وانكرت ذلك القدرية لاضمارهم عقيدة الفلاسفة و ربما جبلوا على عوام المتسمين بالفقهاء فيقولون لهم أنها أجسام لطيفة لا تاكل ولا تشرب بسائط وكذبوا ليس كذلك عندهم ولا عند الفلاسفة حقيقة ولا هم موجودون لا لطائف و لا ثخائن وقد بالغنا القول فيها فى كتب أصول الدين و كذلك قوله سلسلت أى ربطت فى السلاسل الخامسة قوله فتحت أبواب الجنة دليل على أنها مغلقة السادسة قوله غلقت أبواب النار دليل على ان أبوابها مفتحة وقد غلط فى ذلك بعض المتعدين على كتاب الله فقال أن قوله تعالى حتى إذا جاؤها وفتحت أبوابها دليل على أن أبوابها مفتحة أبدا إذ لم يجعل جواب الجزاء وقوله فى النار حتى إذا جاؤها فتحت أبوابها دليل على أنها مغلقة فقلب الحقيقة وتكلم فى كتاب الله برأيه وقال آخر من المفصولين قوله وفتحت أبوابها يفسره واو الثمانية إذ للجنة ثمانية أبواب كما قال وثامنهم كلبهم بواو وسائر الاعداد بغير واو والحق الصحيح المقبول المعلوم ما قال النبى صلى الله عليه وسلم آتى باب الجنة فآخذ بحلقة الباب فاقرع فيقول الخازن من

فاقول محمد فيقول بك أمرت أن لاأفتح لأحد قبلك و إنما تفتح أبواب الجنة ليعظم الرجاء و يكثر العمل وتتعلق بها الهمم و يتشوق اليها الصابر وتغلق أبواب النار لتجزى الشياطين وتقل المعاصى و يصد بالحسنات فى وجوه السيئات فتذهب سبيل النار وقد قال بعض الناس ان معنى قوله فتحت أبواب الجنة كثرت الطاعات وغلقت أبواب النار انقطعت المعاصى أو قلت وضرب لذلك الأبواب فى الوجهين مثلا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا مجاز جائز لايقطع الحقيقة و لا يعارضها وكلا المعنيين صحيحان موجودان والحمد لله الحقيقة وهذا للمجاز اذ لايتنافيان السابعة قوله وغلقت أبواب النار وفى رواية وغلقت أبواب جهنم و روى النسائى وغيره أبواب الجحيم وهذا يدل على أنها أسماء جهنم خلافا لمن تعدى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم أطباق سبع لهاهذه التسميات وليس كما زعم إنما أبواب جهنم سبعة ولم يخلق إلى الآن من يحدث عن محمد تسمية أبوابها وذلك كله اعتداء على دين الله وأبواب الجنة ثمانية ولم يخلق من يسميها عن محمد قال امرؤ برأيه ماشاء فبئس ماصنع وشاه الثامنة قال مستريب انا نرى المعاصى فى رمضان كما هى فى غيره فماأفاد تصفيد الشياطين ومامعنى هذا الخبر قلنا له كذبت أو جهلت ليس يخفى أن المعاصى فى رمضان أقل منها فى غيرها ومن زعم أن رمضان فى الاسترسال على المعاصى وغيره سواء فلا تكلموه فقد سقطت مخاطبته بل تقل المعاصى و يبقى منها مابقى وذلك لثلاثة أوجه أحدها أن يكون المعنى صفدت سلسلت المردة و بقى من ليس بمارد ولاعفريت ويدل عليه الحديث الآخر الذى رواه أبو عيسى وغيره ثانيها أن يكون المعنى أنها بعد صعوبا تصفيدها كلها وسلسلتها تحمل على المعاصى بالوسوسة فانه ليس من شرط الوسوسة التى يجدها المرء فى نفسه من الشيطان للاتصال بل هى من العبد صحيحة فان الله هو الذى يخلقها فى قلب العبد عند تكلم الشيطان بها كما يخلق فى قلب المسحور عند تكلم الساحر وعند تكلم العائن فى جسم المعين ثالثها أن المعاصى ربما زالت بوسواس

الشيطان و بقية المعاصى أن تكون من قبل شهوات الانسان واعراضه الفاسدة التاسعة قوله و ينادى مناد هو غير مسموع للآدميين ولكنهم أخبروا به ليعلموا أنهم غير معقول عنهم و لامهملين فان البارى لاتجوز عليه الغفلة ولا الاهمال بحال و لابوجه وقد وهم فى ذلك المتكلمون من علمائنا فى بعض الاطلاقات على الله عز وجل وذلك قبيح لاينبغى فلا تلتفتوا عليه العاشرة ولله عتقاء من النار فى كل ليلة ويوم و فى كل ساعة من كل شهر ولعتقه أسباب من الطاعات فلله عتق بالتوحيد و بالصلاة و بالزكاة و بالصيام فعتقاء رمضان بثواب الصيام و بركته وفى الحديث الصحيح والصلاة نور والصدقة برهان والصوم ضياء والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس تغدو فبائع نفسه ومعتقها أو موبقها الحادية عشر قوله كل ليلة تنبيها على أن الأجرة يأخذها عند انتهاء عمله متصلا به وفى الأثر و فى الخبر أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه وإذا كان تمام الشهر أخذ ثوابا مجدداً وأجرة مضاعفة مؤكدة وقد بينها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله عن ربه من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه صحيح مليح الثانية عشر قوله ياباغى الخير قال أهل العربية أصل البغى فى الشر وأقله ماجاء فى طلب الخير وأظنهم قالوا ذلك لأن الله عز وجل لما أضاف الشر اليه ذكر مطلقاً فقال فمن اضطر غير باغ و لاعاد وقد يضاف اليه الشر مقيدا كقوله يبغون فى الأرض بغير الحق وقد يضاف اليه الخير كقوله فى هذا الحديث ياباغى الخير وقال عبد الله بن الأعور الجرمازى أجل الصحابة للنبى صلى الله عليه وسلم ياسيد الناس وديان العرب اليك أشكو ذرية من الذرب خرجت أبغيها الطعام فى رجب وذكر الحديث الثالث عشر قد بينا فى كتب الأصول بطلان الاحتياط للحسنات بالسيئات على مذهب المبتدعة وبينا أن الحسنات تحبط السيئات وذلك بالموازنة إلا أن الايمان يحبط السيئات كلها من غير موازنة فاذا نظرنا إلى الاعمال فاحباط الحسنات للسيئات إنما يكون بالوزن الذى أخبر الله عنه وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن الصلاة

﴿ بَابُ مَاجَاءَ لَاتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ ﴾ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ثُمَّ أَفْطِرُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تكفر الذنوب الا الكبائر فى الصحيح من الحديث فاذا كانت كبائر الذنوب لاتسقط بالصلاة فأحرى أن لاتسقط بالصيام لأن الصلاة أفضل من الصيام قدرا وأكثر ثواباً وأعظم فى الدنيا عقاباً ولاشك الاأنه عيار فى عقوبة الآخرة أيضاً فاذا ثبت هذا فعتقاء الله فى ليالى رمضان ثلاثة الأول أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة أو للسيئات فضل فى الوزن فيأتى رمضان زيادة توازى الفضل وتربو عليه فيغفر ماتقدم من ذنبه الثانى أن يكون المعنى به عتقه من النار بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو فى رمضان من التعفف والتعبد الثالث أن يكون المعنى به مايبسره الله للعبد من نية خالصة وتوبة صادقة يختم بها شهره فيعتقه من النار دهره (الأحكام) هل يشرع لرمضان غسل أم لا ذكر البخارى أن ابن عمر كان يغتسل له وانه لبديع

باب لايقدم الشهر بيوم ولا يومين

(أبو سلمة عن أبى هريرة من رواية محمد بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم لايقدم الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم صوموا

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذٰلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ. حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا) يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بصيام قبله بيوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه حديثان صحيحان حسنان (الأصول) الذرائع أصل من أصول الفقه وهو كل فعل جائز فى ذاته موقع فى محذور أو محظور لعاقبته ولا يلدغ المؤمن من جحر مرتين مثل لا حقيقة عند الأكثر وحقيقة عند الأقل والأول أصح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه وقد فرضت عليهم العبادات فبدلوها بالزيادة والنقصان وغيروا صومهم فانه كتب عليهم فزادوا فيه بذرائع باطلة فما زال صلى الله عليه وسلم يحذر فعلهم وينذر ويبرىء ويكرر بلاغا فى المعذرة واستقصاء للحجة وتبيانا على معن الشفعة أن يقع فى مثل تلك البدعة فمن جملة ما حذر عنه أن قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يكون

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ . حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ

صوما كان يصومه أحدكم و زاد فى حديث آخر ورواه أبو عيسى فقال اذا انتصف شعبان فلاتصوموا حتى تروا هلال رمضان كل ذلك خوفا من الزيادة وتقية من رهبانية البدعة وقال أيضا مطلقا صوموا لرؤيته فان حالت دونه غيابه فأكملوا ثلاثين يوما والأحاديث كلها صحيحة ومن الباب الحديث الذى بين به أبو عيسى الكتاب عن أصله قال كنا عند عمار بن ياسر فاتى بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال إنى صائم فقال عمار من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أباالقاسم فان الاحتياط على العبادة إنما يكون اذا وجبت وقيل وجوبها الاحتياط لها زيادة فيها و بعد تمامها الاحتياط بها زيادة فيها وتلك سيرة يهودية وسنة نصرانية وهى أشد من الزنا والخمر فى الاثم والعقوبة (الاحكام) فى احدى عشر مسألة : الاولى اذا كان الرجل يصوم شعبان فذلك له جائز باجماع وفى جواز صوم شعبان كله باجماع دليل على ضعف قول من قال ان النهى عن الصوم بعد انتصاف شعبان للتقوى على رمضان فان نصف شعبان اذا أضعفه

✻ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ وَرَأَى أَكْثَرُهُمْ إِنْ صَامَهُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ

✻ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِحْصَاءِ هِلَالِ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ • **حدثنا** مُسْلِمُ ابْنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ

فكل شعبان أحرى أن يضعفه والذى عندى أن النهى عن هذه الوجوه كلها انما هو حذر من التذرع به الى الزيادة الثانية قوله الا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم يعنى من تطوع شعبان كله أوعن نذر أو من عادته فى تلك الايام لاغتنام فضلها بيان واضح فى صحة العلة بالذريعة لكونها على هذه الوجوه مامونة فيها وقد روى أبوعيسى وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان و رمضان متتابعا عند أم سلمة وثبت عن عائشة و رواه أيضا أبوعيسى مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله . الثالثة قوله صوموا لرؤيته تحقيق واضح فى ذلك المعنى أيضا ونص فى أن لايتعدى رؤية الهلال فى الفطر والصوم لا‌ٰ، معيار

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيث أَبِي مُعَاوِيَةَ وَالصَّحِيحُ مَارُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو اللَّيْثِيِّ

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَالْإِفْطَارَ لَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ

العبادات الذى به يتحقق مقدار المفروض. الرابعة الهاء فى رؤيته تعود على الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر وهو الهلال سمى بذلك لشهرته و يقال الاسم الى الايام التى تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء، والاستواء والانتهاء وقد جمع بينهما فى الحديث الصحيح واللفظ لمسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون فاذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا الخامسة قوله تسع وعشرون معناه حصره من أحد طرفيه وهو النقصان أى انه قد يكون تسعا وعشرين وهو أقله وقد يكون ثلاثين وهو أكثره فلا تاخذوا أنتم بصوم الاكثر انفسكم احتياطا ولا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اربطوا عبادتكم برؤيته

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونَ تِسعاً وَعِشْرِينَ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي ضِرَارٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَاصُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. السادسة قوله فان غم عليكم بناء غم للستر والتغطية ومنه الغم فانه يغطى القلب عن استرساله فى آماله ومنه الغمام وهى السحابة وروى فيه فان عمى عليكم بالعين المهملة من العماء وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصر عن المعقولات ومثله فان حالت

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَاجَاءَ فِي الصَّوْمِ بِالشَّهَادَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا الٰهَ الَّا اللّٰهُ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَابِلَالُ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ بِهٰذَا الْاسْنَادِ

دونه غيابة بالغين المعجمة والياثين المعجمتين باثنتين من تحتهما ومنه الغى الذى لايظهر معه الرشد يستره ويذهبه وكذا بياء متقدمة ويجعل بدل الياء الآخرة باء معجمة بواحدة لأنه من الغيب وتقديره ماخفى عليك واستتر وكذلك لو روى غيانة من الغين وهو الحجاب الذى على القلب من الغفلة والدين من الكفر وقد روى عن أحمد بن حنبل انه قال اذا حال دون منظر الهلال غيم فليصبح صائما لعله يكون من رمضان وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر فى رواية نافع عنه وينبغى للانسان أن يمسك حتى يتعالى النهار و يقع اليأس عن كونه من رمضان فيفطر حينئذ . السابعة قوله فاقدروا له أى احسبوا ومنه القدر والتقدير أى معرفه المقدار فسره قوله فاكملوا العدة وقد روى فى الصحيح فاقدروا له ثلاثين أنصاف . قال الفقيه الامام أبو بكر محمد بن العربى رضى الله عنه كنت رأيت للقاضى أبى الوليد الباهلى رحمه الله أن بعض الشافعية يقول

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ فِي الصِّيَامِ وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ قَالَ اسْحٰقُ لَا يُصَامُ الَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْافْطَارِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيهِ الَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ

انه يرجع فى استهلال الهلال الى حساب المنجمين وأنكرت ذلك عليه لأن فخر الاسلام أبابكر الشاشى وأبامنصور محمدبن محمدالصباغ حدثانى بمدينةالاسلام عند الشيخ الامام أبى نصر بن الصباغ بباب الرحمن منها وعم أبى منصور منها قال ولا يؤخذ فى استهلال الهلال بقول المنجمين خلافا لبعض الشافعيين وكذلك أخبرنى أبو الحسن بن الطبورى عن القاضى أبى الطيب الطبرى عن أبى حامد الاسفرائنى امام الشافعية فى وقته بمثله فكنت أسطو على القاضى أبى الوليد بوهمه حتى وجدت فى زمام المياومة أن أبابكر محمدبن طرخان بن بلتكين حدثنى عن البلخى وان القاضى أبا الحسن القرافى أخبرنى عن المالينى جميعا عن أبى عبيدة قرأ عليه قال قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له أى منازل القمر قال أبو العباس بن شريح وليس مذهب الشافعى ومحيي رسومه هذا الخطاب لمن خصه الله بهذا العلم وقوله فأكملوا العدة خطاب العامة قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذه هفوة لامرد لها وعثرة لالعا منها وكبوة لااستقبال منها ونبوة لاقرب

معها وذلة لا استقرار بعدها أوه يا ابن شريح أين مسالتك الشريحية واين صوارمك السريحية تسلك هذا المضيق فى غير الطريق وتخرج الى الجهل عن العلم والتحقيق مالمحمد والنجوم ومالك أنت والترامى ههنا والهجوم ولو رويت من بحر الآثار لايخلا عنك الغبار ولما خفى عليك فى الركوب الفرس من الحمار وكانك لم تقرأ قوله أما نحن أمة أمية لانحسب ولانكتب الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه الكريمتين ثلاث اشارات وخنس بابهامه فى الثالثة فاذا كان يتبرأ من الحساب الاقل بالعقد المصطلح عليه مبينا باليدين تنبيها على التبرى عن أكثر منه فما ظنك بمن يدعى عليه بعد ذلك أن يحيل على حساب النيرين وينزلهما على درجات فى أفلاك غائبا ويقرنهما باجتماع واستقبال حتى يعلم بذلك استهلال الهلال هيهات ان هذا لمن أجهل الجهال لاحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حفظا ولا بقطعه فهم والا لما تؤل اليه هذه الحالة من الفساد لو كانت ممكنة يقطن ثم جاء بالدردبيس فقال انهما خطابان لأمتين احداهما العددية والثانية عامة الناس فكان وجوب رمضان جعله مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب الجمل ان هذا لبعيد عن النبلاء فكيف عن العلماء والله أعلم وقد زاد صلى الله عليه وسلم بيانا فقال فى الصحيح فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وحديث أبي عيسى المتقدم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وهذا نص فى الوجهين وقد روى النسائى عن الحجاج بن ارطاة عن ربعى مرسلا قال النبي صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين ورواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة فان غبيه أوغمى فاكملوا عدة شعبان ثلاثين . الثامنة لما قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته أوجب على الخلق مراعاته فمن الناس من يراعى الأهلة كلها فى العام لئلا يأخذ فى كل شهر المطلع غيم فلا يهتدى اليه ومنهم من قال وهو الأكثر يحصى هلال شعبان خاصة وعليه يدل الحديث البديع رواه الترمذى عن مسلم بن الحجاج حدثنا يحى

ابن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان واختصره وغمره ولا سبيل الى ذلك وهو صحيح مليح اخبرنا ابو الحسن الازدى اخبر القاضى ابو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا مسلم ابن الحجاج أبو الحسن حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحصوا هلال شعبان لرمضان ولا تخلطوه لرمضان إلا ان يوافق ذلك صياما كان يصومه احدكم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فانها ليست بمغمى عليكم العدة وأخبرنا به الدارقطنى حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبى قيس عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان مالا يحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام قال الدارقطنى هذا اسناد حسن صحيح التاسعة قوله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فعلق الحكم بالرؤية وهى ممكنة لجميع الخلق وهكذا جعل سبحانه اسباب العبادات المفروضة على كل أحد بينه بيان مشاهدة لأن فيها العالم والجاهل والفطن والغافل وكلهم يشترك فى المشاهدة وبهذا الأصل يبطل ما روى عن ابن شريح وبعض التابعين من التعلق بدقائق النجوم ودرجاتها بيد انه لما كان بجيئه فجأة وقد يتفق ان يكون صحو وقد يتفق ان يكون غيم أو قتام اجاز فى الدين العمل على الخبر فى أوقات المناسك صلاة وصوما وحجا وحين انتهى الأمر الى هذا الخبر اتفق العلماء على ان قول المؤذن الواحد مقبول فى الوقت للصلاة وفى الفطر والامساك للصوم قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وبعد ذلك اختلفوا فى لزوم صوم رمضان والخروج عنه على خمسة أقوال الأول انه لا يصام ولا يفطر الا بشاهدين

عدلين غير مستورين قاله مالك. واسحق واحمد قول الشافعي وجماعة كثيرة الثاني قال الشافعي يصام واجبا بشهادة واحد ولا يفطر الا بشهادة رجلين الثالث يصام و يفطر بشاهد واحد قاله ابو ثور الرابع ان كانت السماء مصحية لم يقبل في هلال رمضان الا شاهدان و به قال سحنون حتى يكون الخبر مستفيضا ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث ابن عباس دون غيره قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انى رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله وتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يافلان أذن فى الناس ان يصوموا غدا قال ابو عيسى فيه اختلاف تارة يرسل وتارة يسند قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا ليس بعيب فى الحديث ولا بخارج منه وقد بيناه فى أصول الفقه نكتته ان الراويين ان كانا مختلفين فقد أفاد احدهما مالم يفد الآخر وان كان واحدا فجائز له ان يسند فى روايته تارة وأن يرسل أخرى وان يقطع ثالثة وهذا ابين من اطناب فيه ومبنى المسألة من طريق المعنى هل ذلك خبر أو شهادة وقد بينا فى الاصول ان الخبر شهادة والشهادة خبر ولكن الخبر الذى يشترط فيه العدد انما هو فى حق يقع فيه تنازع فاما مناسك الله فان اصله يثبت بخبر واحد فكيف تفصيل وجوبه والله اعلم العاشرة لما علق النبى صلى الله عليه وسلم الحكم على الرؤية وذكرنا انه خبر أو شهادة وحققنا انه خبر ينقله مسلم الى مسلمين فعرضت هنا نازلة جرت لابن عباس وروى مسلم فى الصحيح أن كريبا مولاه قدم من الشام فسأله ابن عباس عن رمضان فقال له كريب أهللناه ليلة الجمعة فقال له ابن عباس لكنا أهللناه ليلة السبت فقال له ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال له ابن عباس لاهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى ذلك على قولين الأول أن البلاد إذا تباعدت أقطارها كهذه النازلة فلاهل كل بلد رؤيتهم وان تقاربت لزم حكم كل بلد لآخر ان كان الذى رئى فيه من سائر طاعته فلا يلزمهم حكمه وهذا كله مبنى على أنه شهادة وحكم من الأحكام

ثبت بالسنة كالذى تعارضه الدعوى وليس الأمر كذلك والمسألة مشكلة جداً لأن الدليل قام على أنه خبر ثم قال العلماء ان الفطر لايجزى إلا شاهدين حتى جاء أبو ثور فقال بواحد ثم ثبت عن عمر أنه قال فى كتابه لأهل خانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلا بالأمس لحمل العلماء الأمر على ظاهره فصاموا بخبر الواحد لحديث ابن عباس المتقدم وحديث ابن عمر مثله وأفطروا بشهادة شاهدين بحديث ابن عمر هذا وكأنهم احتاطوا للعبادة الحادية عشر إذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال وبعده فهو سواء خلافا لمن يقول أنه قبل الزوال لليلة الماضية وبعد الزوال للمستقبلة وهذا لايلزم لأنه عمل بتقدير المنازل وحساب النجوم اختاره ابن حبيب وابن وهب فى رواية عنه وأبو يوسف وقد روى ابن نافع عن مالك أن الامام إذا كان يصوم بالحساب أو يفطر أنه لا يقتدى به ونزلت بالمهدية وأنابها وكان الوالى نجومياً فاقتضى حسابه عنده أن الليلة بالهلال وأراد العمل به فلم يمكن حتى عضد نفسه بكتاب جاء من البادية أن الهلال استهل البارحة وأخذ المقيمين بها فاتفقوا على أنه لايعمل عليه إلا واحد كان ممن يداخل أهل دولته وينظر فى شيء من الحساب فافتاه بالعمل بذلك الكتاب وعظم ذلك على الناس ولكنهم سلموا الحكم لحكم الله وكان شيخنا أبو القاسم بن أبى حبيب يلعن المفتى بذلك وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك فى المجموعة أن أهل اليمن والمدينة يلزمهم العمل برؤية أهل البصرة وهذا طرح للطالع وإعراض عن حديث ابن عباس فانه يحتمل أن يكون ابن عباس ترك العمل به لأنه لم يخبر به إلا بواحد حتى كان شائعاً مستفيضاً كما روى ابن الماجشون عنه فى هذه النازلة ويحتمل أن يكون لبعد المطالع وقد كنا فى شهر رمضان سنة خمس وثمانين وأربعمائة فى البحر فطلع الشمس والقمر علينا من الماء ويغربان فى الماء فكنا نجلس على ظاهر المركب حتى إذا غربت صعد ملاح إلى السارى الأصغر فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ويصعد

باب ماجاء شهرا عيد لا ينقصان حدثنا أبو سلمة يحيى ابن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

قال ابو عيسى حديث أبي بكرة حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال أحمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ان نقص أحدهما تم الآخر وقال اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة

آخر إلى الساري الأوسط فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا فنقول قد غابت ثم يصعد الملاح في الساري الأطول فيقول لم تغب بعد ثم نمكث قليلا أكثر من مكث ذينك الأولين ثم يقول قد غابت فيفطر الناس حينئذ والبحر سطح مستو لاعوج فيه ولا أمتا فسبحان الله الخالق للجميع المتعبد بما شاء

باب ماجاء في شهرا عيد لا ينقصان

أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة) ذكره أبو عيسى وحسنه وذكر أن مرسله أصح وهذا طريق أبي

• بَابُ مَاجَاءَ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتُهُمْ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَرِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ قَالَ فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَقُلْتُ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ رَآهُ النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ قَالَ لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالُ نَصُومُ حَتَّى يُكْمِلَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ فَقُلْتُ أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ قَالَ لَا هٰكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهْلِ بَلَدٍ رُؤْيَتَهُمْ

بكرة الذى عول عليه البخارى ومسلم خرجاه عن غير خالد الحذاء واسحق بن سويد بن خالد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبى بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكره وذكر البزار شهرا عيد لاينقصان لايكونان ثمانية وخمسين وهذا تفسير لمن تأوله فى الفضل فلايحتاج إلى هذا ومذهب اسحق أنهما لايكونان ثمانية وخمسين يوماً وقد سمعت أن من حسبهما وجدهما ناقصين عدداً فيرجع

باب ماجاء ما يستحب عليه الافطار حدثنا محمد بن عمر ابن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور قال وفي الباب عن سلمان بن عامر

قال ابو عيسى حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم له أصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح من حديث

ذلك إلى الفصل والمسألة قريبة فانه لا يتعلق بها علم ولا عمل فان الأجر كامل بالاتفاق وماوراء ذلك تعب غير مثمر زيادة

باب مايستحب عليه الافطار

عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من وجد تمراً فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور﴾ وهو غير محفوظ وحديث سلمان قد تقدم إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور صحيح ثابت عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم

سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ وَهٰكَذَا رَوَوْا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ عَنِ الرَّبَابِ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَالرَّبَابُ هِيَ أُمُّ الرَّائِحِ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ

يفطر قبل ان يصلى على رطبات فان لم يكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوا من ماء حسن غريب روى حديث انس الأول النسائى وأبو داود بلفظه وروى الآخر أبو داود (الفوائد) اثنتان الأولى الحكمة والله اعلم فى الفطر على التمر مافيه من البركة وانها أفضل المطعومات فتعقب ليلا افضل العبادات فى النهار والماء افضل المشروبات فيكون بدلها الثانية كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلى على شيء يسير لا يشغله عن

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ فِي الشِّتَاءِ عَلَى تَمَرَاتٍ وَفِي الصَّيْفِ عَلَى الْمَاءِ

* بَابُ مَاجَاءَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا اسْحٰقُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ

الصلاة وفيه ثلاث فوائد تعجيل الافطار وسيأتى سببه ان شاء الله وتفريغ البال للصلاة وفصل مابين زمان العبادة والعبادة وبينهما فى انفسهما ويأتى تمام الكلام فى الباب بعده ان شاء الله ولما لم يكن من هذه الأحاديث شىء

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ انَّمَا مَعْنَى هٰذَا أَنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَعُظْمِ النَّاسِ

بَابُ مَاجَاءَ اذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

حدثنا هَرُونُ بْنُ اسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَأَبِى سَعِيدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

على شرط الصحيح قال البخاري باب يفطر على ما تيسر فادخل حديث عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاجدح لنا ولم يذكر تمراً

باب اذا اقبل الليل وادبر النهار

أبو حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر﴾ حسن صحيح أبو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب العباد الى اعجلهم فطرا حسن غريب دخل أبو عطية مالك بن عامر وهو أصح فى اسمه على عائشة فقال يا أم المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار و يعجل

﴿ باب ما جاء في تعجيل الافطار حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم قال وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك

الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلت عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى (الاسناد) روى مسلم مختصرا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجل المغرب والافطار (الفوائد) ثمان الأولى مخالفة اليهود ففي النسائي وابي دواد لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر اذ اليهود يؤخرون الثانية ما بيناه في مواضع من العبادات لا يزاد فيها كما لا يزاد في الصلاة الثالثة ان في الصحيح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابو عيسى قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغابت الشمس فقد أفطر الصائم يعني دخل في وقت الفطر كما تقول اصبح الرجل وأمسى وأربع اذا دخل عليه زمان ذلك ومن دخل في وقت الفطر فقد خرج عن وقت الصوم ففعله فيه لا معنى له الا كالصلاة للصبح بعد طلوع الشمس الرابعة ان البلاد تختلف في ذلك فمن البلاد ما يكون شرقها وغربها مستويا فصومها وفطرها يقينا ومنها ما يكون الجميع مغموما أو يكون احدهما مكشوفا والآخر مغموما فان كان كلا الوجهين مغموما او احدهما مغموما فينبغي ان يثبت في الصوم فيبكر به اذا كان الشرق مغموما وينبغي له ان يؤخر بالفطر اذا

۞ قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمْ اسْتَحَبُّوا تَعْجِيلَ الْفِطْرِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي الَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا أَبُوعَاصِمٍ وَأَبُوالْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ

كان الغرب مغموماً وان كانا مغمومين بكر بالصوم واخر الصلاة والفطر ويحتمل أن يكون أبو موسى فى بلد خلاف بلد ابن مسعود ويكون كل واحد منهما يشبه وان كانا فى بلد واحد فيجب ان يكون فعلهما واحدا لاستواء الحال عليهما والدليل على ذلك الحديث الذى لم يروه ابو عيسى و رواه الجميع عن عبدالله بن ابى أوفى قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قالوا يارسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قالوا يارسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل اقبل من ههنا والنهار قد ادبر من ههنا وفى رواية اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم وأشار باصبعه الى المشرق وكان الموضع مكشوفا فتبين الليل والنهار بظلمة الافق من احدى الجهتين اذ لا يصح

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ قَالَتْ أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ قُلْنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ هٰكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَىٰ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَطِيَّةَ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ عَامِرٍ الْهَمْدَانِيُّ وَابْنُ عَامِرٍ أَصَحُّ

عادة ان يظلم المشرق وتقابله من الشمس نقية الخامسة الجدح هو عندى الجلب هنا والجدح هو كل سبب يكون فيه سقيا ومنه نواء المجدح بكسر الميم وضمها ومنه حديث عمر لقد استسقيت بمجاديح السماء أى بالأسباب التى توجب جدحه وهى سقيا يعنى به الاستغفار قال الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرارا السادسة نزلت ببغداد مسألة رجل حلف أن لا يفطر على حار و لا على بارد فسأل العلماء فقالوا هو حانث فسأل جمال الاسلام أبا اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى الشيرازى إمام الشافعية والصوفية فقال لاشىء عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم بفطره بدخول الليل وهو غير حار و لا بارد قال النبي صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي تَأْخِيرِ السُّحُورِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلْتُ كَمْ كَانَ قَدْرُ ذٰلِكَ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ اسْتَحَبُّوا تَأْخِيرَ السُّحُورِ

إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم .قال الفقيه الامام أبو بكر ابن العربي رضي الله عنه وهذا فقه صحيح على قول من يحمل الايمان على الالفاظ لاعلى المقاصد وهومذهب الشافعي و رواية مشهورة صحيحة عن مالك رحمه الله خرجت عليها أكثر مسائله ومتى وجد ثم للحالف مخرجها على مذهب مالك رحمه الله فانه إمام هدى فلا تخيبوه بمجال المسألة السابعة إذا عجل الفطر فليؤخر السحور يصيب للسنة وتبقى للصائم القوة على الطاعات والأحاديث الصحاح في تأخير السحور تقديره بالقراءة والخروج إلى الصلاة روى أبو عيسى عن أنس عن زيد بن ثابت ماروى البخاري قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدرخمسين آية وفي الصحيح واللفظ للبخاري قال سهل بن سعد كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي ان أدرك السحور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر بن العربي

رضى الله عنه يعنى لأدرك أول الصلاة وأهلى بنو ساعدة الثامنة قد قدمنا فى تعجيل الافطار من التأكيد وامتثال السنة مافيه كفاية و لا ينبغى يحملكم ذلك على الاشراف فيه حتى تقعوا فى الفطر قبل محله وفى غير محله لما روى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا قائم إذ أتانى رجلان فاخذا باصبعى وساق الحديث وفيه ثم انطلقا بى فاذا قوم معلقون بعراقيبهم مشققة أشداقهم تسيل دما قلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يفطرون قبل محل صومهم قال خابت اليهود والنصارى ذكره النسائى

باب الصوم يوم تصومون

المقبرى عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» حسن غريب (الاسناد) أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ حدثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا محمد بن عمرو حدثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون حدثنا محمد بن عمر النجيرمى حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا الواقدى حدثنا عبدالله ابن جعفر الزهرى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون الواقدى ضعيف قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه الواقدى ومحمد بن اسحق إمامان عظيمان ثقتان قويان ومحمد بن اسحق أكبر من محمد ابن عمر فلا وجه لتضعيف القوى ولا صلاح فى تجريح المعدل (الأحكام) اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث على خمسة أقوال الأول رده وترك الاعتداد لضعفه وقد بينا أنه قوى صحيح فلا معنى لهذا القول الثانى قال أبو عيسى معناه أن الصوم والفطر مع عظم الناس أى مع جماعتهم الثالث أن فيه الاشارة إلى

أن يوم الشك لايصام احتياطاً فانه عصيان لله ولرسوله و إنما يصام يوم يصوم الناس و كذلك لايفطر بترخص حتى يفطر الناس الرابع فصومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون يقتضى الرد على من يقول أن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به و يفطر دون من لم يعلم نسب إلى الشافعي وهو برىء منه وهذا الحديث يقتضى رده الخامس قال العلماء من الحنفية معناه وقت صومكم المفروض يعنى شهر رمضان لانفس الصوم فانا نعلم يقيناً أن نفس صومنا لايكون إلا إذا صمنا فانه جلى لايحتاج الى بيان وانما يبين الحكم وهو صوم الشهر فانه ثبت شرعا لابفعل الناس فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن صوم الشهر يوم يصوم الناس أى هو يوم يكون صوم الناس أي لايتجزأ ثبوته فى حق البعض دون البعض فيتركب على هذا أن الشاهد الواحد اذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لايكون هذا له صوماً كما لم يكن للناس حيث لم يلزمه فيه أداء وقضاء فاقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته أن اليوم يوم صوم اذا رأى الهلال واقتضى قوله صومكم يوم تصومون شبهة الاباحة لأنه غير مردود و لامنسوخ بل هو حجة على رد صوم يوم الشك ولما بقى حجة بقى شبهة وهذا هو طريق ثبوت الحجة والشبهة والحجة متى ردت أو نسخت لم تبق شبهة ومالم يمنعه مانع من العمل كانت حجة توجب العمل الا أن يوجب شبهة مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فاذا زنى الرجل بجارية ولده فلا يحد لهذا وان ثبت أنه غير معمول به وان الأملاك بينهما متميزة ولكن ذلك القول يورث شبهة قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا كله قد بيناه فى مسائل الخلاف نقضاً وابراماً و بينا وجوب الصوم على من رأى الهلال والكفارة على من أفطر فيه ومعنى هذا الحديث يوم الشك ولايقتضى بقوته أن يكون شبهة فى اسقاط الكفارة ومعنى هذا الحديث صومه وفطره وحرمته لاتتعلق بالناس بحال لأنه يمرض ويسافر وتحيض فلا يلزمها صوم وهذا الذى رأى

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيَانِ الْفَجْرِ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ حَدَّثَنِي أَبِي طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ حَتَّى يَكُونَ الْفَجْرُ الْأَحْمَرُ الْمُعْتَرِضُ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ • حَدَّثَنَا

الهلال قد رأى عياناوهو أقوى من أن يخبر به أو يحكم عليه وذلك الحديث أنت ومالك لأبيك لم يصح ولو صح فليس هو بمسقط للحد انما أسقط الحد لزوم نفقته له في ماله، وجوب اعفافه وغير ذلك من أحكامه ألا ترى أن أهل بلد لو رأوا الهلال دون غيرهم للزمهم الصوم والكفارة

باب بيان الفجر

قيس بن طلق بن علي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿كلوا واشربوا ولايهيدنكم الساطع المصعد حتى يعترض لكم الأحمر﴾ حسن غريب سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق حسن (العربية) يهيدنكم يعني يحر ككم تقول هدنت

هَنَّادٌ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ سَوَادَةَ ابْنِ حَنْظَلَةَ هُوَ الْقُشَيْرِيُّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلٰكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ .

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الشيء اذا حركته يقول لايكثر ثوابه ولا يمنعكم عن الأكل والشرب (الفوائد) الأولى ليس الحديث الا حديث سمرة فى الصحيح عبد الله بن سوادة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير يعنى معترضا وفى حديث ابن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان وسادك لعريض انما هو سواد الليل و بياض النهار وهذا بين وقت الصوم الناسخ لما كان قبله على مابيناه فى الأحكام والفجر معروف عند العرب وهو قسمان بياض يأخذ طولا وهو يسمى ذنب السرحان لكذبه وخدعته فى أنه نهار والثانى يسمى الفجر حقيقة واشتقاقا فانه فجر هو النهار وأبيض عين الضياء أخبرنا الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على بن عمر الحافظ أخبرنا أبو القاسم بن منيع حدثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمى حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن محاسن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فاما المستطيل فى السماء فلا يمنع السحور ولا تحل فيه الصلاة واذا اعترض فقد حرم الطعام فصل الغداة قال وحدثنا يحيى بن صاعد حدثنا يحي بن المغيرة أبو سلمة المخزومى حدثنا ابن أبي فديك عن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن

⊛ **باب** مَاجَاءَفِى التَّشْدِيدِ فِى الْغِيبَةِ لِلصَّائِمِ • حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبدالرحمن ابن ثوبان أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هما فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان فانه لايحل شيئا ولايحرمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وعليه يدل لفظ الصحيح حتى يستطير معناه حتى ينبسط انبساط جناح الطير وينتشر متزايداً لايضعف حتى يذهب كما يفعل الأول قال وحدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا محمد بن على بن محرز الكوفى حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الصلاة ويحل فيه الطعام وفجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة لم يرفعه غير أبى أحمد الزبيرى عن الثورى الثانية قوله فى حديث طلق حتى يعترض لكم الأحمر يقتضى بظاهره على حياله أن يأكل المرء وان رأى الأبيض المستطير المنتشر عرضا حتى يراه أحمر وكذلك أخبرنا مبارك ابن عبد الجبار الحمامى حدثنا أبو الطيب ابن عبد الله حدثنا على بن مهدى. حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يسار عن

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ السُّحُورِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَالْعِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ

سالم بن عبيد قال كنت فى حجر ابى بكر الصديق فصلى ذات ليلة ماشاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع فى السماء أبيض فصلى ماشاء الله ثم قال خرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت فرجعت فقلت قد اعترض فى السماء أحمر قال هيت الآن فابلغنى سحورى وفيه أيضا أنه قال إيتنى الآن بشرابى وفى آخر قم على الباب بينى و بين الفجر (اسناده) صحيح كله و كذلك كان مذهب قيس بن طلق وابنه على أنه لايحرم الطعام الا الأحمر وفى كتاب النسائى عن حذيفة أنه قال تسحرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قيل أى ساعة قال هو النهار الا أنه لم تطلع الشمس وكأنه يشير الى هذا ولكن الحديثين أن معنى الأحمر ههنا الذى يحمر بعد بياضه ليس الذى يسود بعد بياضه وهو الأول وسماه بزيادته ماله الذى بيناه عن حاله حديث تسحروا فان فى السحور بركة ﴿عن أنس وفصل مابين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر﴾ حديث آخر عن عمرو بن العاص حديثان صحيحان (العارضة) قال الفقيه الامام ابو بكر بن العربى رضى الله عنه ان الله سبحانه رحمنا كما بيناه فى الأحكام باباحة أكل الليل بعد ان كان حراما علينا اذا نمنا كما كان على أهل الكتاب من قبلنا رحمة لنا لقدرنا و تميزا لمنزلتنا

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيُّ

وتشريفا فى حرمة نبينا فمن لم يفعل ذلك ولو بجرعة ماء فليس منا والبركة هى الانماء والزيادة وهى من خمسة أوجه ، قبول الرخصة ، اقامة السنة ، مخالفة أهل الكتاب، التقوى على العبادات ، فراغ البال من تعلقه بالحاجة الى الطعام فربما لم يف بالمقاساة له والصبر عليه وقد ذكروا فيها أوجها كثيرة لا يتعلق بهذا بيانها فى الكتاب الكبير فانظروها فيه ان شاء الله وقد روى العرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلم الى الغداء المبارك فقيل انما سمى السحور غداء لمجاورته الغداة وهذا ضعيف وانما سمى به لانه بدلا منه وقد يسمى الشيء باسم بدله وقال بعضهم كان فى وقت كان الصيام فيه من طلوع الشمس الى غروبها وما كان هذا قط ووهم فيه الطحاوى لأجل حديث حذيفة انه تسحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح الى أن الشمس لم تطلع اراد به بعد تبيين الفجر اذ كان السحور عندهم مشروبا قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر والاناء فى يد احدكم فلا يضعه حتى

يأخذ منه حاجته أو يريد به بعد الصبح اى بعد ابتدائه و يعني به الساطع المصعد

تشديد الغيبة للصائم

﴿المقبرى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه﴾ حسن صحيح (العارضة) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه كان من قبلنا من الامم صومهم الامساك عن الكلام مع الطعام والشراب فكانوا فى حرج ثم ارخص الله لهذه الامة بحذف نصف زمانها وهو الليل وحذف نصف صومها عن الفم وهو الامساك عن الكلام ورخص لها فيه ليرفعها بالكرامة فى أعلى الدرج فوقعت فى ارتكاب الزور واقتراف المحظور فى هرج فانبأ الله سبحانه على لسان رسوله انه ان اقترف احد زورا وأتى من القول منكورا ان الله سبحانه فى غنى عن الامساك عن طعامه وشرابه اذا لم يمسك من لسانه وليس لله حاجة فى شيء ولا يناله بالسكوت أو الكلام نيل ولكن يناله التقوى والصيانة عن الزور والخنى ليجزل عليها الثواب ويكرم بها فى المآب وهذا يقتضى بتشديده فى تهديده أنه لا ثواب له على صيامه معناه ان ثواب الصائم لا يقوم فى الموازنة باثم الزور بل قال الزهاد ان الصوم على اربعة أقسام الأول الصوم عن الطعام والشراب والوطء وهو صوم العوام الثانى صوم المرء عن المحظور من القول والفعل وهو من صوم العوام أيضا وبهذين الشرطين يصح له ثواب الصوم و يسقط به عنه اللوم الثالث أن يصوم عن ذكر غير الله وهو صوم اهل الخصوص فلا يتكلم بشيء من امر الدنيا. وهو نحو من الاعتكاف فى بيت المولى الرابع صوم خصوص الخصوص ان يصوم عن غير الله فلا يفطر الا برؤيته ولقائه واذا كان الصيام هكذا فهو الذى قال الله تعالى فيه كل حسنة بعشر أمثالها إلا الصيام فهو لى وانا اجزى به وانما يكون له اذا كان خالصا عن شوب النية ورخص المعصية

٭ بابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ الى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بلغ كُرَاعَ الْغَمِيمِ وَصَامَ النَّاسُ معه فقيلَ لهُ انَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ وانَّ النَّاسَ ينظُرُونَ فيما فعَلْتَ فدعابقدَحٍ مِنْ ماءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ ينظُرُونَ فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

أبواب الصوم فى السفر

﴿جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن النبي صلى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال أولئك العصاة﴾ حسن صحيح (العارضة) قد بينا القول فى الصيام فى السفر فى الأحكام بما اقتضاه ظاهر القرآن و بيناه فى المسائل بما اقتضته ونشير الآن فى هذه العارضة الى الاحاديث انها كثيرة وامهاتها أربعة الأول الحديث الذى تقدم الثانى حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد ظلل عليه فقال ماله فقالوا رجل صائم فقال رسول الله

❁ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْفِطْرَ فِى السَّفَرِ أَفْضَلُ حَتَّى رَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْاِعَادَةَ اذَا صَامَ فِى السَّفَرِ وَاخْتَارَ أَحْمَدُ وَاِسْحٰقُ الْفِطْرَ فِى السَّفَرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اِنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ وَاِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ وَقَوْلِهِ حَيْثُ بَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا فَقَالَ أُولٰئِكَ الْعُصَاةُ فَوَجْهُ هٰذَا اِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ قَلْبُهُ قَبُولَ رُخْصَةِ اللّٰهِ فَأَمَّا مَنْ رَأَى الْفِطْرَ مُبَاحًا وَصَامَ وَقَوِىَ عَلَى ذٰلِكَ فَهُوَ أَعْجَبُ اِلَىَّ

صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا فى السفر حدثنى محمد بن أبى عثمان ثقة حافظ حدثنا ابو منصور بن محمد بن على المالكى حدثنا احمد بن محمد الكرخى اخبرنا عيسى بن على بن عيسى حدثنا عبد الله بن محمد البغوى حدثنى ابن زنجويه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن صفوان بن عبد الله بن صفوان عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من امبرام صيام فى ام سفر وقد جمعنا طرق هذا الحديث فى جزء

❋ بابُ مَاجَا مِنَ الرُّخْصَة فِى الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ

. حدثنا هَرُونُ اَبْنُ اسْحٰقَ الْهَمْدَانِىُّ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىَّ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فِى السَّفَرِ وَكَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ شِئْتَ فَصُمْ وَانْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِى الدَّرْدَاءِ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىِّ

والحمد لله الثالث حمزة بن عمرو سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر و كان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر الرابع حديث أبى سعيد كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره ان كانوا يرون من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن واختلف الناس فمن قائل الفطر فى السفر افضل لان ذلك كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا ونية وقولا وليس من البر الصيام فى السفر ومنهم من قال الصوم أفضل لان الله تعالى قال وأن تصوموا خير لكم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض للصوم بنهى وانما اباح الفطر رخصة والقربة امضى وافضل وقوله اولئك العصاة يحق ان يقال فيهم ذلك لأن فى الحديث الصحيح أنه قيل له ان الناس شق عليهم الصيام حتى كان هو يصب على رأسه الماء من العطش فلما انتهت به الى ذلك واحتمله ورفع

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عائشةَ أَنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعِيبُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ افْطَارُهُ

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ فَلَا يَجِدُ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ وَلَا الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَحَسَنٌ

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله امر الناس وأمرهم بالفطر فتوقفوا فقيل له ان افطرت أفطروا . افطر هو مبينا وجه الرخصة للامة فلما فهم الناس الرخصة فمنهم من قبل ومنهم من صبر فاخبر أن من صبر بعد امره وفعله عاص لربه ولرسوله والفضل فى امتثال أمره والاقتداء بفعله أعظم ثوابا من غير ذلك وكذلك قوله ليس من البر

﴿ باب ما جاء في الرُّخصة للمُحارب في الافطار . حدثنا قتيبة حَدَّثنا ابنُ لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حُيَيّة عن ابن المسيب أنه سأله عن الصوم في السفر فحدث أنَّ عُمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما قال وفي الباب عن أبي سعيد

﴿ قال ابو عيسى حديث عُمر لانعرفه الامن هذا الوجه وقد روى عن أبي سعيد عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها وقد روى عن عُمر بن الخطاب نحو هذا الا أنه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض أهل العلم

الصوم فى السفر لمن انتهى الى تلك الحالة من التظليل عليه أو لمن خاف ان يصل اليه وقد قيل معناه ليس من البر الكامل الذى يرغب فيه كل الرغبة حتى يتحامل فيه على النفس كما قال صلى الله غليه وسلم ليس المسكين الذى ترده اللقمة انما المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل احدا شيئا يريد ليس المسكين المسكين نهاية وان كان فى درجة المسكنة قال علماؤنا و انما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال امن ام بر ام صوم فى ام سفر ليس من ام برام صوم فى ام سفر جوابا منه له بلغته ليكون ذلك أبلغ فى معرفته و فى فطر النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر بعد التلبس بالصوم دليل على ان المسافر اذا شرع فى الصوم جاز له الفطر و كذلك كان

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْأِفْطَارِ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى فَقَالَ أُدْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ أُدْنُ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوِ الصِّيَامِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ وَاللهِ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِلْتَيْهِمَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فَيَالَهْفَ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ

الناس صائمين واذن لهم فى الفطر ومن لم يقدر وكان هذا كما قال ابن شهاب آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الغزوة و كان هذا يكون حجة او لم يقصد به مقصد الرفق والتقوى للعدو كما جاء فى الحديث الصحيح انه قال تقووا لعدوكم ونعم الفطر حينئذ أولى واما من قال ان الصوم فى السفر معصية وحديث ابن لهيعة الذى ذكر أبو عيسى عن عمر انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما جميعا فيمكن ان يصح لانه كان مسافرا لما تقدم

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْكَعْبِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ تُفْطِرَانِ وَتَقْضِيَانِ وَتُطْعِمَانِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُفْطِرَانِ وَتُطْعِمَانِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ شَاءَتَا قَضَتَا وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهِمَا وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ

وانما ذكره أبو عيسى ردا على من ينسب الى عمر من هذا انه لا يرى الصوم فى السفر وليس فى حديثه أكثر من فعل الفطر كما قال أبو عيسى والأحاديث الأخر الصحاح يقضى عليه اما حديث انس بن مالك الكعبي الذى يرويه أبو هلال عن عبد الله بن سوادة عنه قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن وكل فقلت انى صائم فقال اذا احدثك عن الصوم ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما أو احدهما فيالهف نفسى ان لا أكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسناد) هذا الحديث من الافراد لم يروه غير انس بن مالك الكعبي وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره اخبرنا القاضى ابو الحسن على بن الحسن الزاهد الصوفى اخبرناعبد الرحمن بن محمد اخبرنا حمزة بن محمد اخبرنا ابو عبد الرحمن بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهب بن خالد حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن ابيه عن أنس بن مالك رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء فقال انى صائم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع وأخبرنا الحسن بن عمرو هذا الحديث عن الكعبي يقتضى أن الصوم موضوع عن المسافر وكل ماوضع رفقا يجوز أن يتكلف فرضا قال الفقيه الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا الحديث قد جرى مثله وروى نحوه عن عمرو بن أمية الضمرى خرجه النسائى وخرج أيضا حديث أنس قال حدثنى عمر بن محمد بن النبيل حدثنا أبى حدثنا سفيان الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن انس وخرجه أيضا هو عن عبد الله بن الشخير من طريق ابنه ماروى عنه وفيه اختلاف كثير قال فيه فدنوت وطعمت خلاف مافعل أنس الكعبي ومذهب ابن عباس بين كما روى أئمة الصحاح وغيرهم عن ابن عباس وذكر حديث غزوة الفتح ثم قال فى آخره قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر وماروى عن عبد الرحمن بن عوف من قوله ان الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر فمعناه ماعليه عامة الناس وخصوصا عجم العرب اذا رأوه مفطرا فى السفر خلعوه عن الدين بفطرهم فى الحضر معصيته خير من اعتقادهم تحريم الفطر فى السفر شرعة لأن العاصى أخف اثما عند الله من المبتدع وعليه يحمل مايروى عن عمران وفى الصحيح عن أنس كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم أخبرنا أبو الحسن المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا عبد الله بن محمد بن العربى حدثنا محمد بن يوسف الفريابى حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فقال أحسنت ياعائشة وأما الحامل والمرضع فالاختلاف فيهما كثير ومتباين وبيانها فى كتاب الأحكام والعارضة هينا أن

باب ماجاء في الصوم عن الميت . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختي ماتت وعليها صوم

المسألة معضلة ماوجدت ولاقدرت على تحقيقها فيها أربعة أقوال الأول قال ابن عباس وابن عمر وغيرهما يفديان ولايقضيان والثاني يفطران ويقضيان خاصة قاله جماعة وأبو حنيفة والأوزاعي وربيعة وفي قول لمالك الثالث يفطران وعليهما الاطعام والقضاء قاله مجاهد والشافعي في قول وأحمد بن حنبل الرابع تطعم المرضع ولاتطعم الحامل في أحد قولي مالك والشافعي وظاهر حديث أنس الكعبي يقتضي أن يفطر أو يقضيا خاصة لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر الى عدة أخرى وظاهر القرآن يقتضي في من أطاق الصوم أن يطعم ولايصوم قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نسختها وأن تصوموا خير لكم رواه البخاري عن ابن أبي ليلى وقد روى أيضا في التفسير عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة وأنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ورأى مالك في القول الآخر أن الحامل مريضة فاجزتها الآية الثانية عن الأولى وان المرضع خائفة على غيرها مطيقة فابقاها تحت القول الأول ولاشكال المسألة اختلف قوله فيها وهذا مثل الأقوال وان كانت مفتقرة الى تحقيق غير ماذكرته في كل موضع ولم يمكن تفريغ الزمان لذلك فهو عند الله ان شاء الله

باب الصوم عن الميت

(روى الأعمش عن خمسة من الرفعاء عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْكَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين فقال أرأيت لوكان على أختك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال فحق الله أحق) حسن صحيح (الاسناد) واضطرب رواة هذا الحديث اضطرابا عظيما فرواه أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر عن الأعمش كما تقدم عن أبي عيسى ورواه البخاري عن زائدة في الصوم جاء رجل فقال على أمي صوم شهر وروى أبو معاوية محمد بن حازم الضرير عن الأعمش قالت امرأة إن أمي ماتت ورواه عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن أمي ماتت وعليها نذر وقال أبو جرير حدثني عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاضطراب الذي ذكرت وغيره لايخلو من أن يكون قصص عرضت فنقلت كل واحدة بلغها أو يكون سهو من الراوي أو يكون القوم انما كانوا يحصون من الحديث مالابد منه وغير ذلك لايحصونه كذلك والمقصود من هذا الحديث انه صوم مات الميت عنه وأن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الى قضائه كما قال فيه وهذا كله من الاختلاف في الصحيح وقد روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال أبوداود هذا في النذر وكذلك قال أحمد بن حنبل انتهى كلامه (الأحكام) قال القاضي أبوبكر بن العربي رضي الله عنه هذه مسألة غريبة ولو شاء ربكم لبينها تفصيلا وأوضحها دليلا ولكنه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ ابْنِ عَبَّاس حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يقُولُ جَوَّدَ أَبُو خَالِد الْأَحْمَرُ هٰذا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رَوَى غيرُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي خَالِد

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغيرُ وَاحِد هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ وَلَا عَنْ عَطَاءٍ وَلَا عَنْ مُجَاهِد وَاسْمُ أَبِي خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ

أبقاها تحت الاشكال كما أبقى غيرها ليكرم من شاء تكريما و يفضله على غيره تفضيلا (العارضة) فيها أنه قال علماؤنا لا يصلى أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نفلا حياة ولا موتا و كذلك لا يصوم أحد عن أحد حيا ولا فى الصوم عن الميت اختلاف و كذلك قال قوم من السلف وروى عن ابن عباس و روى عنه أنه يطعم عنه و به قال الشافعى والثورى وأبوحنيفة ان كان قادرا على القضاء فى حياته نذرا كان أو فرضا وقال الأوزاعى يتصدق عنه فان لم يجد صام عنه فهذا ثالث من الأقوال الرابع يصوم عنه فى النذر و يطعم عنه فى الفرض قاله أحمد بن حنبل والقاسم بن سلام الخامس قال أبو ثور يقضى ذلك من الصوم وليه عنه وهى اشارة الحسن قال ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما أجزأه ومطلع الفطر الذى يتقارب فيه البشر القرآن والسنة أما القرآن فقد حكم الأصلين الأول ألا تزر وازرة و زر أخرى الثانى أن ليس للانسان الا ما سعى وأما السنة فقد أحكمت ماتقدم وأحكمت ما يأتى فى الحج من قوله دين الله

باب ماجاء من الكفارة . حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا

قال ابو عيسى حديث ابن عمر لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول أحمد واسحق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه واذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد قال وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى

أحق أن يقضى وكذلك قال في قضاء الصوم للمرأة عن أمها في رواية ابن عباس فلما قرع هذا الحديث سمعهم تقبله بعضهم كما نقله بلفظه ولبوسه دون نظر فيه فقال يصوم الولى عن الولى فراعى لفظا وهدم أصلا وهو أن كل نفس انما تجزى بما كسبت لا بما كسبت غيرها ولو كانت عبادات البدن تقضى بعد الموت لقضيت في الحياة ولو قبلت نيابة في الممات لقبلت في الحياة كالحج على ما يأتي بيانه فانه مشكل أيضا ومراعاة القواعد أولى من مراعاة الألفاظ وسترى ذلك في كتاب الحج واضحا إن شاء الله وهذا القول ههنا

باب ماجاء فى الصائم يذرعه القئ. حدثنا محمد بن عبيد المحاربى حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار

أن السائل لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان وليي مات وعليه صوم قال أرأيت لو كان وليك مديانا أكنت تبادر بالقضاء قال نعم قال حق الله أحق أن يقضى فندبه ولم يلزمه وأنباه أن مراعاة حق الله أولى ولو ازدحم حق الله وحق الآدمى لقدم حق الآدمى لفقره وحاجته وتقدس البارى أن تناله آفة أو تجوز عليه حاجة وقد كان الآدمى يقضى عبادته من الصوم فى حياته بدنه امساكا وكان أيضا يقضيهما بماله فى وقت وفى حال تصدقا واطعاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للولى صم عنه الصيام الذى تمكن النيابة فيه وهو الصدقة عن التفريط فى الصيام ويكون اطلاق لفظ الصوم باحد معنيين اذ الأصل له ومن أشرف من هذا المطلع بعين البصيرة رأى أن غيره يسير فى البنيان ولا حصر لها و يعضد هذا ما روى أبو عيسى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال أبو عيسى والصحيح وقفه على ابن عمر ومن قوله ركبنا نحن هذا التاويل فاعجب الآن لمن يقول اذا كان نذرا صيم عنه وان كان رمضان أطعموا عنه فيجعل تحت اللفظ الواحد فى النازلة الواحدة حكمين مختلفين بدليلين متعارضين وحديث ابن عمر الذى ذكره أبو عيسى صحيح فينبغي أن يقفوا عنده لاسيما وقد ثبت من أصل الحديث أن المرأة أو الرجل قالا للنبي صلى الله عليه وسلم عليها صيام شهرين متتابعين وهذا انما يكون من واجب فى الغالب والشهر والخمسة عشر يوما يحتمل أن يكونا قضاء ونذرا بتعيين من غير دليل لا يشبه منصب من قاله

باب الصائم يذرعه القيء

(عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ يَقُولُ سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَقَالَ أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا

ثلاث لايفطرن الصائم الحجامة والقيء والاحتلام﴾ وهو حديث غير محفوظ والصحيح أنه مرسل حديث من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقى عمدا فليقض رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة حسن غريب قال وقال محمد لاأراه محفوظا (الاسناد) قال القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه ضعف أبو عيسى حديث أبي سعيد من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وذكر حاله في التضعيف وقد قرأت بالكرج على المبارك بن عبد الجبار ماسمعته من القاضي أبي الطيب الطبري قال أخبرنا الدارقطني حدثنا أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني

باب ماجاء فيمن استقاء عمدا . حدثنا علي بن حجر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض قال وفى الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة ابن عبيد

قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد لا أراه محفوظا

حدثنا محمد بن ماهان حدثنا شعيب بن حرب حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفطرن الصائم القيء ولا الحجامة ولا الاحتلام وهو صحيح وليس في الصحاح حديث محفوظ في هذين البابين القيء والحجامة في الصوم ولكن الناس ذكروا في ذلك ماورد في الروايات أن الحجامة لاتفطر حديث صحيح وفى البخاري عن أبي هريرة من قوله من قاء لاشيء عليه انما يفطر مايولج لامايخرج (الأحكام) أما القيء ففيه ماقدمنا من مسند أبي هريرة في الترمذي وموقوفة في كتاب البخاري وفى ذلك حديث صحيح . أخبرنا الشيخ الصالح أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر بن عبد الله الفقيه المتكلم أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن سفيان حدثنا محمد بن المبارك الصوري حدثنا عيسى بن يونس وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاءَ فَأَفْطَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَائِمًا مُتَطَوِّعًا فَقَاءَ فَضَعُفَ

الربيع بن سليمان حدثنا عبدالله بن وهب حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عامدا فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه قال علي بن عمر رواته كلهم ثقات . وأما الحجامة فاحاديثها كثيرة أحكمها جماعة منهم الشعبي وكانت قديما في أثناء الطلب أتعبتني وكنت مترددا في الأمر لكثرة المعارضات في الروايات حتى أخبرني القاضي أبو المطهر عبدالله بن أبي الرجاء الاصفهاني أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا ابن فارس أخبرنا يونس أخبرنا أبو داود حدثنا هشام الدستوائي أن يحي بن أبي كثير حدثه أن أبا قلابة حدثه أن أبا أسماء الرجبي حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفطر الحاجم والمحجوم فرأيت حديثا عظيما ورجالا رفعاء وسندا صحيحا فكنت تارة أحمله على لفظه واقول هو تعبد وتارة اتاوله وتترامى الخواطر فيه حتى قرأت وقرىء على أبي الحسن المبارك ابن عبد الجبار بن الحنبلي قال أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري قال حدثنا الدارقطني حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثابت عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجعفر بن أبي طالب وهو يحتجم فقال أفطر هذان

فَأَفْطَرَ لِذَلِكَ هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الصَّائِمَ اذَا ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَاذَا اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ.

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّائِمِ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ نَاسِيًا • حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فى الحجامة للصائم وهذا نص بين فيه ثلاث فوائد الأولى تسمية المحتجم ثانيها ثبوت حظر الحجامة ومنعها للصائم ثالثها ثبوت الرخصة بعد الحظر وقد قيل انه يفطر الحاجم بما يصل جوفه من الدم و يفطر المحجوم بالضعف ولو كان الذى يمص ريق الحبيب لما كان له فى الفطر من نصيب كان النبي صلى الله عليه وسلم يمص لسان عائشة وهو صائم فليفعل ذلك أحدكم بمن يحب ان شاء الله وقد قال أنس فى البخارى انما كرهت الحجامة لموضع التعذير للصائم فاذا أقدم لحاجة فان سلم فلا شيء عليه وان ضعف أفطر وقضى والله أعلم وأما الاحتلام فلاخلاف بين الأمة انه لا يؤثر فى الصوم قال لنا فخر الاسلام أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى فى الدرس كل من رضى فى الشريعة بالسبب حكم عليه انه رضى بالمسبب الا من نام فى رمضان فاحتلم لا يقدر راضيا بالاحتلام وهو سبب النوم الذى رضى به

باب الصائم يفطر ناسيا او متعمدا

ابن سيرين عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من أكل

أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللّٰهُ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَخَلَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ إِسْحٰقَ الْغَنَوِيَّةِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

أوشرب ناسيافلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله ﴾ حسن صحيح (العارضة) ان هذا الحديث صحيح مليح ينظر الى مطلقه دون تثبت جميع فقهاء الأمصار وقالوا من أفطر ناسيا لاقضاء عليه تعلقا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح الله أطعمك وسقاك وتطلع مالك الى المسألة من طريقها فاشرف عليها فرأى فى مطلعها ان عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الامساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لانه ضده واذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممتثلا ولا قاضيا ماعليه ألا ترى ان مناقض شرط الصلاة وهو الوضوء الحدث اذا وجد سهوا أو عمدا أبطل الطهارة لأن الاضداد لاجماع مع اضدادها شرعا ولا حسا وليس لهذا الاصل معارض الا الكلام فى الصلاة وقد كان لابن الجوينى فيه كلام بالغت فيه والتحقيق معه فى التلخيص وغيره فلينظر هنالك فانه بديع فى نظر المذهب لبابه مختصرا ان أباحنيفة قال ان كلام الناسى يبطل الصلاة وليس له كلام يثبت وطرد الشافعى أصله وقال ان كلام الناسى يؤثر فى الصلاة نقصانا تكون له السجود جبرانا وادعى ان أكل الناسى لايؤثر شيئا فجاء من ذلك مالا قبل له به ورام به الجوينى ان يتخلص من ذلك بحريعة الذقن فاختص بها فان قيل لنا شنعتم على أبى حنيفة وأنتم مثله أوأشنع ألم تقولوا ان أكل الناسى يبطل الصوم وكلام الناسى لا يبطل الصلاة

هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ اذا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

قلنا هذا قدخرج على أصل كلامنا لأن ركن الصلاة لم يكن قط ترك القول لاقرانا ولاعادة لافى شرعنا ولافى شرع من قبلنا و كان ذلك على هيأته صدر الدين ثم جعل الكلام من محظوراتها لامن أضدادها والمحظور يرفع السهو أحكامه أو بعضها على تفصيل فى الفقه والركن اذا زال لم يكن للبناء بعده ثبات فصار الامساك فى الصوم كالقيام بل كالركوع والسجود فى الصلاة بل كمجموع ذلك فاما الحديث فساقه لرفع الحرج وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن القضاء لايوجب سقوطه و يقال للشافعية والحنفية الا تراه فى الكفارة كما قال للواطىء أطعمه أهلك وسكت عن الكفارة حتى ظن مثل ابن شهاب وطرازة ان ذلك خصوص له وقد روى الدارقطنى الله أطعمك وسقاك لاقضاء عليك وصححه قال علماؤنا معناه لاقضاء عليك الآن وهذا التعسف وانما يقول ليته صح فانا نتبعه ونقول به الاعلى أصل مالك فى ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به كما قال فى بيع العرية بخرصها لأنه لايجوز بيعها الا بالدنانير والدراهم لأن هذا الحديث يعترض على قاعدة الماء فلا يوجب عملا وهذا الحديث يوافق القاعدة فى رفع الاثم فقبل فى ذلك ولا يوافقها فى بقاء العبادة بعد ذهاب ركنها اشتاتا فلا يعمل به وهذا قد أحكمناه فى كتب الأصول وقوله فى الحديث فلا يفطر بيان لأن النسيان لم يسقط حرمة الصوم وان كان قد أعدمه حكما بل كذلك يقول فى قىء المتعمد على ماياتى بيانه ان شاء الله حديث ابن المطوس يزيد بن المطوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض

* باب ماجاء فى الافطار متعمدًا . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت حدثنا أبو المطوس عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أفطر يومًا من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه

* قال أبو عيسى حديث أبى هريرة لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدًا يقول أبو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث

عنه صوم الدهر كله وان صامه غريب (الاسناد) تفرد به أبو المطوس فى قول أبى عيسى وقد رواه شريك عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة موقوفا على أبى هريرة (العارضة) أن الشىء انما يقضى بمثله ولا مثل ليوم من رمضان الا يوم من رمضان آخر ولا يوم من رمضان يوجد خاليا عن فرضه فيتفرغ لفرض غيره حتى يؤدى فيه واذا أفطر لعذر جعل الشرع له الأيام كلها امثالا بلطفه وعلى هذا تتركب مسألة ماذا نوى صوم شهر رمضان الماضى فى رمضان الذى هو فيه فى السفر فاختلف فيها قول مالك باختلاف نقل الرواة عنه ولا أقبل الاجزاء فيه من رواية أحد وأنه أمر لا يشهد له أصل فلا يقوم عليه دليل وقد تعلق فى ذلك بعض المحققين ممن لقيت لا من أصحابنا لانهم ليس لهم بهذا كله منة ممن يريد أن يقضى عصر أمس فى وقت اليوم الضيق وليس من ذلك الباب وبيانها فى مسائل الخلاف

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ﴾ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَاللَّفْظُ لَفْظُ أَبِي عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ هَلَكْتُ قَالَ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ قَالَ تَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَابَيْنَ لَابَتَيْهَا

كفارة الفطر في رمضان

حديث حميد بن عبد الرحمن ﴿عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يارسول الله هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال فهل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فخذه فاطعمه أهلك﴾ الاسناد روي حتى بدت ثناياه رواه معمر عن ابن شهاب وانما كان هذا رخصة له خاصة فاما اليوم فلابدله من التكفير زاد فيه الاوزاعي واستغفر الله ورواه هشام بن سعد عنه فقال فيه فاتى بعرق قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله انت وأهل بيتك وصم يوما

أَحَدٌ أَفْقَرَ مِنَّا قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ فَخُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جِمَاعٍ وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذٰلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ بِالْجِمَاعِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَّارَةَ

واستغفر الله ورواه مسلم وغيره عن عائشة فقالت بدل هلكت احترقت واقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا وقال له أعلى غيرنا فوالله انا لجياع مالنا شيء قال كلوه روى فيه قدر عشرين صاعا وفى رواية فجاءه عرقان (الفقه) فى عشر مسائل الاولى كان هذا الرجل متعمدا بدليل قوله هلكت واحترقت وذلك لايكون الا مع القصد الى هتك حرمة العبادة فان الناسى غير هالك ولا محترق برفع المؤاخذة عنه وقال عطاء وابن الماجشون يكفى الناسى فى الجماع فى رمضان خاصة دون الاكل وانا لم نعلم حال هذا الواطىء فى الحديث ولعله كان ناسيا ولم يشعر بان الناسى غير مؤاخذ قلنا لا يقضى بالعموم فى حكايات الاعيان لانه من المحال ان يجتمعا فلا بد أنه كان أحدهما والاصل براءة الذمة فلا يثبت فيها الشغل الا بيقين ولم يكن عدم

عَلَيْهِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَّارَةَ فِي الْجِمَاعِ وَلَمْ تُذْكَرْ عَنْهُ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَقَالُوا لَا يُشْبِهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ الْجِمَاعَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَفْطَرَ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ يَحْتَمِلُ هٰذَا مَعَانِي يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا وَهٰذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ مَا أَحَدٌ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنَّا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هٰذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ دَيْنًا فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمًا مَا كَفَّرَ

مؤاخذة الناسى عندهم خفيا بل كان معلوما عند المخدرات وفى بعض روايات الحديث جاء يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد ولولا فهم النبى صلى الله عليه وسلم منه العمد ماجاز له تاخير البيان عنه فى انه لاشىء عليه وهذا أبين من الاطناب فيه الثانية قد رواه مالك فى الموطأ عن أبى هريرة ان رجلا أفطر فى رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق أو يكفر بصيام شهرين متتابعين أو يطعم وتابعه عليه جماعة واختلف علماؤنا فيه والصحيح فى الرواية عن مالك فى التخيير والصحيح فى الدليل الترتيب لان النبى صلى الله

عليه وسلم رتب له ونقله من أمر بعد عدمه وتعذر استطاعته الى غيره فلايكون فيه تخيير الثالثة قال علماؤنا ثبت فى الخبر انه كان جماعا والاكل محمول عليه لعلة أنه هتك حرمة بافطاره فى الصوم بأحد ركنى عزيمة وهو الاكل وقال الشافعى لا كفارة فى الأكل وانها مختصة بالجماع وساعدنا أبو حنيفة الا انه ناقض فقال من أكل نواة أوحصاة لا كفارة وفيه كان مثل هذا لايردع عنه بكفارة والمسألة عظيمة الموقع عسرة المأخذ وهى أصولية لان السائل قال له وقعت على امرأتى فى رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كفر ومعنى سؤاله انه أفطر بجماع فكان الحكم معلقا بالفطر الهاتك للحرمة لا بنفس الجماع لانه فى الزوجة حلال ألاترى انه لو زنى ناسيا لرمضان لوجب عليه الحد وكان مفطرا وسبب وجوب الحد غير سبب ثبوت الكفارة لأنها تجب فى الحلال فان قيل انما سبب الكفارة جماع أبطل الصوم قلنا فيلحق هذا به لأنه فطر أبطل الصوم فهو فى معناه بل أكثر منه فى مناقضته للصوم ألاترى الى قول الصاحب الذى فهم ان الحكم معلق على الفطر فقال ان رجلا أفطر فى رمضان فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة الرابعة قال مالك بعد ثبوت التخيير الاطعام أفضل لأن له مدخلا فى الصيام ولأن الناس فى بلاد الحجاز اليه أحوج للحرمة وقد بينا أن الترتيب فيها واجب الخامسة قد ثبت من رواية الأئمة والموطأ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له كل وصم يوما مكان ماأصبت قال الأوزاعى ان كفر بالصيام لم يصم يوما وان كفر بالغير صام وقال الشافعى اذا أعطى الكفارة لم يصم فى أحد قوليه وذلك أنه ليس له ذكر فى أكثر الأحاديث وهذا لايشبه منصب الاوزاعى ولا الشافعى وهل فى القضاء كلام وهو قد أفسد العبادة وانما القضاء لما أفسد حتى يتخير وانما الكفارة لما اقترف من الخطيئة الا على قول من يرى أنه لايقضيه صيام الدهر وعلى قول ربيعة الذى قال يصوم اثنى عشر يوما لأن رمضان يكفر عن اثنى عشر شهرا وهذا بديع من استنباط ربيعة وكان غواصا على العلوم ولكن قد ثبت من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن رواية عطاء فى الموطا

ومن رواية هشام بن سعد عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره ان يصوم يوما السادسة قال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة ونحوه عن الحسن لما روى مالك فى الموطا أنه قال له أعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قالوا وان أفطر بغير جماع لم يكن عليه كفارة الا الحسن فانه روى عنه التسوية بين الا كل والجماع فى الرقبة والبدنة ودخول البدنة شاذ ومن أصول الفقه ان الراوى اذا انفرد عن الرواة بشاذ هل يقبل أم لا وعليه تبنى المسألة وقال ابن المسيب عليه صوم شهر غير يوم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو ابن العاصى صم يوما ولك أجر ثلاثين يوما قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا فى فضله ورحمته فاما فيما ابتلى به عباده فيوم بيوم كسائر أصول الشريعة السابعة التقدير الاثبت فيه خمسة عشر صاعا لستين مسكينا والصاع اربعة امداد ولم يدفع اليه النبي صلى الله عليه وسلم العرق الا جميعه كفارة وانما ذكر له الحاجة فاعطاه العرق ليطعم به ستين مسكينا كان خمسة عشر صاعا وعشرين ومن قال انه لابد من مدين لكل مسكين كما قال الثورى وأبو حنيفة اخذه من فدية الاذى وهو أصل ومن رده الى كفارة اليمين من أوسط ماتطعمون اهليكم كما بيناه فى كتاب الاحكام فقوله خمسة عشر صاعا كاف لستين مسكينا على الوسط والله اعلم الثامنة اذا كان الواطىء معسرا قال الاوزاعى لاشىء عليه الا التوبة قلنا النبي صلى الله عليه وسلم قدم الكفارة لا كله بحكم الحاجة على كفارته ولم يخبره بسقوط ماوجب عليه عنه فكان منظورا به الى الميسرة كسائر الحقوق والكفارات التاسعة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكم الرجل فى الكفارة ولم يذكر حكم المرأة قال الشافعى لا كفارة عليها وان طاوعته وقال مالك ان أكرهها فعليه كفارتان وقال الاوزاعى كقول الشافعى الا أنه قال ان كفر بالصيام لابد أن يصوم عنه وعنها وهذا مما لا التفات اليه ساعة فكيف ان اشتغل بالرد عليه وقال أبو حنيفة سواء طاوعته أو اكرهها كفارة واحدة ولا شك فى وجوب الكفارة عليها لأنها أفطرت فى يوم من رمضان هاتكة

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

للحرمة فوجبت عليها الكفارة كالرجل فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز قلنا لأن بيانه له بيان لها وفيها اذا الحكم سواء. العاشرة اذا أفطر يوما من رمضان متعمدا لزمه الامساك بعد ذلك ولم يحل له الاكل وأما من أفطر لعذر فانه يأكل بقية يومه وأمامن أفطر بغير عذر كالكافر يسلم أول النهار والصبي يبلغ فانه يلزمه الامساك فى بقيته وكذلك المجنون يفيق والحائض تطهر عند أبى حنيفة وقال الشافعى لا امساك عليهم وقال علماؤنا الكافر يسلم يلزمه الامساك لانه أفطر بمعصية وتعلق أبو حنيفة بامر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء بالامساك ولم يكن يلزمهم الصوم فى أول النهار وذلك أمر قد نسخ أصله فلا يثبت فى الحجة وصفه والمسألة مشكلة طويلة قد بيناها فى مسائل الخلاف ونكتتها أن هؤلاء كانوا مامورين بالأكل بخطاب الشرع مع وجود خطابه بالفرض ويوم عاشوراء لم يكن بعد فرض عليهم صوم فتجدد الخطاب فتجدد الأمر

باب السواك

﴿عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم﴾ حديث حسن صحيح (الاسناد) ذكر البخارى هذا الحديث فى التراجم

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا اِلَّا اَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ وَكَرِهَ أَحْمَدُ وَاِسْحٰقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ

ولم يحتج به واتفق عليه (العارضة) قال علماؤنا لم يصح فى سواك الصائم حديث نفيا ولا اثباتا الا أن النبي صلى الله عليه وسلم حض عليه عند كل وضوء وعند كل صلاة مطلقا من غير تفريق بين صائم وغيره وندب يوم الجمعة الى السواك ولم يفرق بين صائم وغيره وقد قدمنا فوائده العشرة فى الطهارة والصوم أحق بها وتعلق الشافعى بالحديث الصحيح لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فصار ممدوحا شرعا فلم تجز ازالته بالسواك أصله دم الشهيد قال فيه اللون لون الدم والريح ريح المسك فلا جرم لايجوز غسله قال علماؤنا السواك لايزيل الخلوف وفيها كلام طويل تردد عليه مرارا مع الأشياخ والأصحاب فلم ألمح فيه بارقة صواب حتى أفادنى شيخنا القاضى بحرم المسجد الاقصى أبو الحسن مكرم بن مرزوق قال أفادنا القاضى سيف الدين بها فقال السواك مطهرة للفم فلم يكره للصائم كالمضمضة لاسيما وهى رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة فيما أفادنا عن سيف الدين وهى أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لانهيا للصائم عن السواك والله غنى عن وصول الروائح الطيبة اليه فعلمنا يقينا أنه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة

باب ما جاء في الكحل للصائم . حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم قال نعم قال وفي الباب عن أبي رافع

وانما أراد نهى الناس عن كراهيتها وهذا التاويل أولى لأن فيه اكراما للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر أو يتأول وأما دم الشهيد فانما أبقى وأثنى عليه لأنه قتل مظلوما و باتى خصما ومن شان حجة الخصم أن تكون بادية وشهادته ظاهرة غير خفية لاسيما وفي ازالة الخلوف بالسواك اخفاء الصيام وهو أبعد من الرياء و يوم حصلت هذه المسألة قلت الحمدلله الذى أفادنى هذه فى الرحلة وعلمت أنى لولم يحصل لى غيرها لكفتنى ثم رحلت بعد ذلك الى العراق فوجدتها عند علمائهم مثبوتة فازددت بها غبطة

باب الكحل للصائم

﴿أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتكت عيني أفاكتحل وأنا صائم قال نعم﴾ أبو عاتكة يضعف وليس فى الباب حديث يصح (العارضة) لتعلموا أن العين ليست بنافذة الى الفم وان الأذن نافذة وهذا أمر ذكرته الأطباء وشهد له الحس فاذا انحبط المرء أنسدت اذنه واذا أقطر فيها سال الى حلقه والعين منسدة وقد اختلف قول مالك فيه فى الجواز والكراهة وأنكر أن يسأل عنه وقال ما كان الناس يشددون هذا التشديد وقال فى المدونة يفطر ماوصل الى الحلق من العين لجعل له منفذا وقال أبو مصعب لايفطر واعل ما فى المدونة يحمل على تقدير أنه يفطر وليس كذلك

﴿ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ اِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْبَابِ شَيْءٌ وَأَبُو عَاتِكَةَ يُضَعَّفُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

وأما السعوط فليس فيه أثر الا أنه لاخلاف فى أنه يفطر لأنه منفذ ومتسع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة وبالغ فى المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما خرجه المحاسن الثلاث فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مبالغة المضمضة مع الصيام لأن الماء يسبق مع المبالغة الى حلقه فيفطر وهو حديث مليح وقدخالف الشافعى الكوفيين والمدنيين فقال اذا سبق الماء الى حلقه أو أكره لم يفطر لأنه ماقصد الفطر وهو مغلوب كالذباب يطير الى حلقه فاذابالغ فى المضمضة ضمن لأنه بمنزلة من حفر بئرا فى طريق فاما اذا اقام السنة فى المضمضة برفق فسبق الماء فلا ضمان لانه كمن حفر بئرا فى طريق فلا ضمان وكذلك لو حفرها باذن الامام كما تمضمض ههنا باذن الشارع وأما قولهم انه لم يقصد فالقصد عندنا فى وجود الضد وعدم القصد سواء كما بيناه فى فطر الناسى فالحدث ينقض الوضوء لانه ضده قصد أو لم يقصد وكذلك من تسحر فاخطأ يقضى وان لم يقصد واما المكره يخلص نفسه بفطر بقضاء يومه وهذا اذا أخطأ يقضى فكيف اذا قصد

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ • حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَحَفْصَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُبْلَةِ لِلشَّيْخِ وَلَمْ يُرَخِّصُوا لِلشَّابِّ مَخَافَةَ أَنْ لَا يَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَالْمُبَاشَرَةُ عِنْدَهُمْ أَشَدُّ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقُبْلَةُ تَنْقُصُ الْأَجْرَ وَلَا تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَرَأَوْا أَنَّ لِلصَّائِمِ إِذَا مَلَكَ نَفْسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ وَإِذَا لَمْ يَأْمَنْ عَلَى نَفْسِهِ تَرَكَ الْقُبْلَةَ لِيَسْلَمَ لَهُ صَوْمُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

باب القبلة والمباشرة للصائم

﴿روى عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فى شهر الصوم﴾ وروى أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل عن عائشة

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُنِي وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِارْبِهِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنى وهو صائم وكان أملككم لاربه حسنان صحيحان (الاسناد) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه عجبت لأبى عيسى فى هذا الباب يروى هذا الحديث عن عائشة عن عروة والأسود ومسروق وعمرو بن ميمون وعلقمة وأبو سلمة وشريح بن أرطاة وابن الحسين ومحمد بن الاشعث بن قيس والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعبد الله بن فروخ وأبو قيس أحد عشر رجلا سوى من ذكر من لم يعتمد على من لم يشهر بصحبه عائشة ولا يصفه بانه غريب وان كان صحيحا وقد رواه عن أم سلمة أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب ابنتها عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وقد رواه أبو سلمة أيضا عنها وقد رواه شتير بن شكل عن حفصة وأم حبيبة وعول البخارى وأحسن على حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه (الأحكام) العارضة فيها ان الله تعالى حرم المباشرة على الصائم بنهيه فى قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد على أصولنا وبقوله أحل لكم

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ وَمَعْنَى لِأَرْبِهِ لِنَفْسِهِ

ليلة الصيام الرفث الى قوله فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض الآية كما أوجب نقض الطهارة بلمس النساء وكما اقتضت تلك الآية العموم فى وجوه اللمس بيد أو فم أو بدن أو ذكر أو ختان فحمل على كل شيء حكمه كذلك اقتضت هذه الآية النهى عن كل نوع من أنواع المباشرة قليل أو كثير فاذا وقع ذلك أوجب كل شيء حكمه على ماقررته الشريعة ووجب حمل الآية على عمومها محافظة على العبادة وهذه المسألة من غفل الاحكام لأنى خفت طول الكلام والمقصود من ذلك ان الله تعالى لما حرم المباشرة وعمت وفهم ذلك الناس حتى روى مالك أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده وفى رواية علقمة الصحيحة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لاربه وهذا الحديث وان لم يوجد مسندا من طريق صحيح فان مسلما قد خرج أن عمر بن أبى سلمة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يقبل الصائم فقال سل أم سلمة فاخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما والله انى لاتقاكم لله وأخشاكم له ففى هذه الأحاديث من الأحكام سبعة مسائل الأولى

أن القبلة والمباشرة مستثناةمن تحريم القرآن المطلق ونهيه وان فعله جائز بفعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وهى الفقه كله وهى الثانية فى الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنه يقتدى به كقوله الثالثة أنه غضب لمن جعل فعله مقصورا عليه حتى يتبينه ويعرف أنه مختصر به الرابعة أنه افتى الشاب بجواز القبلة الخامسة أنه بين بحديث أبى عيسى ومالك أن ذلك فى رمضان لافى التطوع السادسة أنه أحال عمر على أمر ولم يسلك ذلك السبيل الذى ينزه عنه وقدره أرفع منها واجل من رعونة أهل الجهالة الذين لا يعرضون لأبناء الأزواج ولا لأخوتهم ولا لآبائهم فانهم يقبلونهن او يخالطونهم وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مندوحة فى ان يقول له هو جائز ولكنه اراد أن يبين ان تلك الدعوى ليست من الشريعة السابعة قال ابن القاسم فى المبسوط من باشر مرة واحدة فعليه القضاء والكفارة وكره مالك القبلة للصائم وقال بعض اصحابنا وأرخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم للشيخ وكرهها للشاب ولم يكن ذلك قط أنما هو قول ابن عباس فى الموطأ وكان الافاضل يجتنبون دخول منازلهم فى رمضان وذلك لأنهم كانوا فى المسجد معتكفين لايرون الاهل انما يذكرون الله لأن مخالطتهم من الدنيا وارادوا ان يكون الزمان كله لله لأنهم يخافون على انفسهم وقد روى مالك عن عائشة انها كانت تقول لابن اختها ادن من امراتك فتقبل وتلاعب، مع انها كانت تقول اذا رأت الحديث وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملكه الامن علم من نفسه ضعف البنية وفساد السحنة وغلبة الشهوة المقتضية للمنى فلا يفعل فاما المذى فلا تاثير له فى اكثر من تأثير البول ولا يوجب قضاء ولا يتعلق به فى الصوم نقصان وكذلك لو كانت القبلة فى الاعتكاف أو صوم التظاهر ماغيرت حكما وكيف يكون على من قبل مرة فأمنى الكفارة وهو مأذون له فى قبلتها وهل يصح أن يؤذن له فى ذلك ويعترض عليه شرعا ذلك بعيد نظرا ولا يجد له أحد فى الشريعة مثالا ولا روى من لابصيرة له بأصول الاحاديث ولا انتقاد له فى الرجال أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فقال ان عروق

❁ بَابُ مَاجَاءَ لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ

الخصيتين معلقة بالأنف فاذاوجد الريح تحرك واذا تحرك دعا الى ماهوأ كثر من ذلك والشيخ أملك لاربه وهذه رواية باطلة فلو كان هذا علما لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم به في ربيبة عمر بن أبي سلمة حيث أذن له فيها وقد قال محمد بن الوليد القرشي أخبرنا أبو على التسترى أخبرنا أبو عمر الهاشمى أخبرنا أبو على اللؤلؤى أخبرنا أبو داود السجستانى أخبرنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبدالله قال قال عمر بن الخطاب مسست فقبلت وأنا صائم قال أرأيت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة فى أنها لاتتعدى الى الحلق فان تعدت الى الحلق ففيها القضاء وخوف تعديها لايمنع من ابتدائها من قبل وربما أمذى و كان بمنزلة من أكثر من شرب الماء فربما زادبوله فهذا الحديث خير من حديثهم و كان عمر يقبل امرأته عاتكة رأسه وهو صائم فلا ينهاها والذى يعول عليه جواز ذلك كله الا أن يعلم من نفسه أنه لا يسلم عن مفسد فلا يلم الشريعة ولكن ليلم نفسه الامارة بالسوء المسترسلة على المخاوف

لاصيام لمن لم يعزم الصيام من الليل

روى عبد الله بن عمر عن أخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ وَهُوَ أَصَحُّ وَهٰكَذَا أَيْضًا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا وَلَانَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزِهِ وَأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَمَا أَصْبَحَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

أنه قال ﴿ من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ﴾ قال تفرد برفعه يحي بن أيوب (الاسناد) هذا حديث صحيح عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلتى وهو من فوائدى الخمسين التى انفردت بها بابلاغها عن الشريعة الى أهل المغرب فظنوا أنه لايوجد صحيحا وقد قرأت ببغداد وقرأ على بن أبى الحسن المبارك بن عبد الجبار الباجى وأنا اسمع أيضا أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى اخبرنا الدارقطنى وأسنده كما أسنده يحي بن أيوب قال اخبرنا أبو القاسم بن منيع املاء حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا اسحق بن حازم عن عبد الله بن أبى بكر عن سالم عن ابن عمر عن حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يؤرضه قبل الفجر قال وحدثنا الحسين بن اسمعيل القاضى حدثنا زهير بن محمد حدثنا خالد بن مخلد وقال لمن لم يفرضه من الليل قال حدثنا أبو بكر بن احمد بن محمد بن موسى بن أبى حامد حدثنا روح بن

الفرج أبو الرباع البصرى بمكة حدثنا عبد الله بن عباد حدثنا الفضل بن فضالة حدثنا ابن أيوب عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل بهذا الاسناد (العربية) قوله يجمع يعنى به ينوى وأصله فى جمع شتات الرأى وتقسيم الخواطر الى وجه واحد ومنه قول العربى .

يا ليت شعرى والمنى لا تنفع هل أغدون يوما وأمرى يجمع

وروى يبت يعنى يقطع عليه ويرجع الى الاول أى يحذف عنه ما يعارضه وتفرد عن سواه يبيت من البيات وهو ما يكون من الليل ولا يقال لما يكون من النهار تبييت ويؤرضه يثبته ثبوت الارض فان ترجح التردد فى ان يقول أصوم غدا أولا فلا يكون مجمعا ولا باتا ولا مؤرضا ولا مبيتا فلا يكون صائما (الاحكام والفوائد والأصول) قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه هذا الحديث أصل من الفقه وركن من أركان العبادات وأصل من أصول مسائل الخلاف فأما تعلقه باصول الفقه فان القدرية البست به على سلفنا الاصوليين فاسلكتهم فى ضنك من النظر قالت لهم ان النفى بلا اذا اتصل باسم على تفصيل فانه مجمل وفاوضوهم عليه وناظروهم فيه وما كان قولهم أن يفعلوا هذا فانها شركة معهم فى التلاعب بالشريعة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان المشاهدات واثبات الحسيات وانما بعث لبيان الشرعيات فاذا نفى شيئا فانا ننفيه شرعا وان اثبته فانا نثبته شرعا فليس فى كلامه بذلك احتمال فيدخله اجمال وانظر تمهيد هذا فى التمحيص تلقه ان شاء الله واما كونه ركنا من اركان العبادات فان النبي صلى الله عليه وسلم قد بنى للطاعات ركنا وعمد للعبادات عمادا أوعد به السويات فقال انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى وقد بيناه فى سراج المريدين فى القسم الرابع من التفسير منزلة النية ومرتبة الاخلاص فى الملة فهى ركن التوحيد أصلا وكل عمل فرعا كان من الدين أو الدنيا وما زال هذا

الر ن ثابتا وحجارته مرصوصة حتى جاء زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة فقال وهي المسئلة الأولى يجزى صوم رمضان من غير نية لانه معنى مستحق لله لايجزى فيه غيره قلنا له وهبك أن الامر كما وصفت فهذا الزمان الذى عين لفعل يكون لله قربة ان وجد فيه الفعل فاين النية التى تصيره قربة وتعتده فى الخروج عن عهدة الامر به فان قيل وهى الثانية فقد قلتم أنه يجزى بنية واحدة فى أوله لجميع أيامه وهذه عبادات مختلفة تحول بينها أفعال ماضية وهى الاكل والشرب والوطء وتحول بينها ازمان مختلفة من الليل قال القاضى أبو بكر ابن العربى رضى الله عنه وهذه مسألة عسرة تفرد بها مالك وأحمد وقد مهدناها فى كتاب الانصاف وجملة الامران المسالة تنبنى على أس وهو أن رمضان كله عبادة واحدة أو عبادات والأدلة فيه متعارضة فالذى يدل على أنه عبادة واحدة أنه لايتخلله صوم آخر والذى يدل على أنه عبادات ان افساد يوم منه لايتعدى الى الآخر وهذا الأصل على أبى حنيفة والشافعى لأن افساد ركعة من الصلاة لايتعدى عندهم الى جميعها وكذلك نقول نحن فى مسائل من الصلاة ولهذ الأصل اختلف قول مالك فى تجديد النية كل ليلة وبه أقول الثالثة قال أبو حنيفة تكفيه نية الصوم مطلقا وأن لم ينو رمضان لأن الوقت قد عين له فرجع مطلق اللفظ اليه وهذا فاسد لوجهين أحدهما أن يكون له ثواب صوم مطلق لا رمضان كما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم ولكل امرىء مانوى الثانى أنه يبطل بصلاة المغرب مثلا فان الوقت عند الغروب معين لها ثم لابد من تعيين النية فيه ولا يكفيه مطلق نية الصلاة الرابعة ولا تجزيه نية من النهار حتى يكون مع الفجر أو قبله كما جاء فى الحديث وقال أبو حنيفة يجوز بنية من النهار اذا كان فى معظم النهار وقبل الزوال وان كانت النية قد غربت ولم تحصر الا فى الزوال ومابعده لم يجزه وتعلق فى ذلك بأثر ونظر أما الأثر فحديثان أحدهما يوم عاشوراء فى الصحيح أن سلمة بن الأكوع قال أمر النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم أن اذن فى الناس أن من كان أكل أو شرب

باب ماجاء فى إفطار الصائم المتطوع . حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانىء عن أم هانىء قالت كنت

فليصم بقية يومه ومن لم يكن يأ كل فليصم يومه فان اليوم يوم عاشوراء وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم والثانى يأتى فى صوم التطوع وعول أبو حنيفة على قياس صوم رمضان على النفل وانه يجوز بنية من النهار فحمل عليه الفرض و يمشى له الكلام مع الشافعى وأما نحن فلا نرى شيئا من الصوم يجوز الا بنية من الليل لا فرضا ولا نفلا فلا يستقر له معنا قول و كان الخطيب باصبهان أبو المطهر حامد بن رجاء البغدادى وصل الينا حاجا سنة تسعين وأربعمائة الى مدينة السلام فذكر عن الشيخ الامام جمال الاسلام أبى بكر محمد بن أحمد بن ثابت الخجندى فى هذه المسألة نكتة بديعة وهى أن النية هى القصد والقصد الى الماضى محال عقلا وانعطاف النية معدوم شرعا فأما يوم عاشوراء ان كان فى أول الفرض فالفرض من حين الخطاب وان كان فى وقت نسخ فرضه و بقى تطوعا فأخبره فأخبرهم قبل دخوله وأشار اليهم به لأنه قد كان أظلهم والا فلا معنى لغير هذا والذى يدل على صحة هذا ان أحدا لم يرو ان النبي عليه السلام أمر فى يوم عاشوراء من أ كل بعض فكيف يجزى هذا على أصله وقد أخبرنا الخطيب أبو المطهر عن الجندى أن من أ كل فى يوم من الأيام جاز له أن ينوى بعد ذلك النفل وهذا خرق بالاجماع وقد قيدناه عنه فى كتاب بلقة وسيأتى بيانه ان شاء الله

افطار الصائم المتطوع

روى أبو عيسى عن ابن أم هانىء قالت (كنت قاعدة عند النبي عليه السلام فأتى بشراب فشرب منه ثم ناولنى فشربت منه فقلت انى أذنبت فاستغفر لى فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فأفطرت فقال أمن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا

قَاعِدَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ إِنِّي أَذْنَبْتُ فَاسْتَغْفِرْ لِي فَقَالَ وَمَاذَاكِ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَفْطَرْتُ فَقَالَ أَمِنْ قَضَاءٍ كُنْتِ تَقْضِينَهُ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ أَحَدُ ابْنَيْ أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنِي فَلَقِيتُ أَنَا أَفْضَلَهُمَا وَكَانَ اسْمُهُ جَعْدَةَ وَكَانَتْ أُمُّ هَانِئٍ جَدَّتَهُ فَحَدَّثَنِي عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ انْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ لَهُ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَ لَا أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ وَأَهْلُنَا عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ عَنْ هٰرُونَ بْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِئٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ

يضرك﴾ (الاسناد) أدخل أبو عيسى حديث أم هانىء عن سماك وشعبة وذكر عن شعبة فيه اضطراب فى اسم أم هانىء و وصله للحديث أو قطعه وأدخل حديث طلحة بن يحيى وقال حسن وقد أخبرنا أبو الحسن المبارك عن عبد الجبار الازدى أخبرنا طاهر بن عبدالله أخبرنا على بن عمر أخبرنا الحسين بن اسماعيل

أَحسَنُ هٰكذَا حَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ فقَالَ أَمينُ نَفْسه وَحَدَّثنَا غَيرُ مَحْمُودٍ عَنْ أَبي دَاوُدَ فَقَالَ أَميرُ نفْسه أَوْ أَمينُ نفْسه علَى الشَّكِّ وَهٰكَذَا رُوِىَ من غيرِ وَجْه عَنْ شُعبَةَ أَمينُ أَوْ أَميرُ نفْسه علَى الشَّكِّ قَالَ وَحَديثُ أُمِّ هَانىءٍ فى اسْنَاده مقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْه عنْدَ بَعْض أَهْل الْعلْم منْ أَصحاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغيرِهِمْ أَنَّ الصَّائمَ الْمُتَطَوِّعَ اذَا أَفْطرَ فَلاَقَضَاءَ عَلَيْه إِلَّا أَنْ يُحبَّ أَنْ يَقْضيَهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالشَّافعيِّ

باب صيَامُ الْمُتَطَوِّع بغَيْرِ تَبْيِيت

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّته عَائشَةَ بِنْت طَلْحَةَ عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمنينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ

أخبرنا محمد بن الحسان الازرق نا يحي بن أبي الحجاج النضرى نا سفيان الثورى عن طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي عليه السلام يأتينا فيقول ماعندكم من غذاء فان قلنا نعم تغدى وان قلنا لا قال انى صائم وانه أتانا ذات يوم وقد اهدى لنا حيس فقلت يارسول الله قداهدى لنا حيس وانا قد خبأناه لك قال اما انى أصبحت صائما فا كل. الدارقطنى هذا اسناد صحيح قال ع و كذلك حديث أبي عيسى فان و كيعا عن طلحة عن سفيان عن طلحة وأنا المبارك بن عبد الجبار أنا القاضى أبو الطيب الطبرى انا الدارقطنى قال

عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ قُلْتُ لَا قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ فَأَقُولُ لَا فَيَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ قَدْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ وَمَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلَ

٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

٭ **بَاب** مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ قَالَ اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ

أبو طالب الكاتب على ابن محمد الجهم نا على بن مسلم الطويسى ونا عبدالله بن محمد ابن اسحاق نا أحمد بن منصور الرمادى نا جعفر بن عون نا أبو العميس عن

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هٰذَا وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عُرْوَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ قُلْتُ لَهُ أَحَدَّثَكَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ فِي هٰذَا شَيْئًا وَلٰكِنِّي سَمِعْتُ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ نَاسٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

عون ابن أبي جحيفة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وأبي الدرداء قال فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فاذا أم الدرداء متبذلة قال ماشأنك قالت ان أخاك يقوم الليل و يصوم النهار وليس له حاجة فى نساء الدنيا فجاء أبو الدرداء فرحب به سلمان وقرب اليه طعاما فقال له سلمان اطعم فقال انى صائم قال أقسمت عليك لتفطرنه قال ماأنا بآكل حتى تأكل

بَابُ مَاجَاءَ فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

فأكل معه ثم بات عنده حتى اذا كان الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال له ان لجسدك عليك حقا ولأهلك عليك حقا ولربك عليك حقا وافطر وصل ونم وآت أهلك واعط كل ذي حق حقه فلما كان في وجه الصبح قال قم الآن ان شئت فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أمره سلمان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأبا الدرداء ان لجسدك عليك حقا مثل ماقال سلمان قال ابن العربي رضي الله عنه عليه عول البخاري وبوب فقال باب من أقسم على أخيه فليفطر في التطوع فذكر الحديث ولم يذكر بعض القسم فيه وذكره النسائي فزاد فيه انما ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أقضاها وان شاء أمسكها وذكره مسلم فجعله من قول مجاهد الراوي للحديث وزاد أبو داود والنسائي عن عائشة قال عنها أهدى لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يارسول الله انه أهدى لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا عليها فقال لاعليكما صوم يوم آخر مكانه وأدخله مالك عن ابن شهاب مقطوعا عن عائشة وحفصة ولم يلتفت اليه أحد من الأئمة لأن ابن شهاب ذكر أنه لقي رجلا عند باب عبد الملك بن مروان فاخبره وقد بينه النسائي فاخرجه عن زميل مولى عروة عن عروة ولأجل هذه القصة قطعه مالك واتهمه وعول على

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَارَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلًا بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَيُقَالُ قَامَ فُلَانٌ لَيْلَهُ أَجْمَعَ وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَغَلَ بِبَعْضِ أَمْرِهِ كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفِقَيْنِ يَقُولُ إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن هـذا الحديث يعضده المعنى من أنه خير شرع فيـه فلا يحسن نقصه والحسن ماحسنته الشريعة وحـديث سلـمان وعائشة المسـند الصحيح أولى وأحق أن يتبع وقد أنا القاضى الأجل أبو المطهر سعدبن عبد الله الحافظ قال أنا ابن خلاد نا الحارث نا عبـد الله بن بكر عن حميـدة عن أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن فقال

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَعْبَانَ لِحَالِ رَمَضَانَ · حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا

قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُفْطِرًا فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ أَخَذَ فِي الصَّوْمِ لِحَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُشْبِهُ قَوْلَهُمْ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَدَّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذٰلِكَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَقَدْ دَلَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا الْكَرَاهِيَةُ عَلَى مَنْ يَتَعَمَّدُ الصِّيَامَ لِحَالِ رَمَضَانَ

أعيدوا سمنكم في وعائه وتمركم في وعائه فاني صائم وهو حديث سباعي عال وقد خرجه البخاري وهو نص في صيانة الصوم عن الآكل ولم تعلم صفة الصوم والله أعلم وقد روى أبو عيسى العلة في حديث مالك كما بيناه ولكنه ذكر أنه سمعه ابن شهاب بن ياسر في خلافة سليمان بن عبد الملك فلا يعارض ما تقدم والله أعلم .

باب ماجاء في ليلة النصف من شعبان . حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله قلت يارسول الله إني ظننت انك أتيت بعض نسائك فقال إن الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب وفي الباب عن أبي بكر الصديق

قال أبو عيسى حديث عائشة لانعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمداً يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير

باب ليلة النصف من شعبان

ذكر أبو عيسى في ذلك حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة وطعن فيه البخاري من وجهين أحدهما أن الحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير ولا يحيى بن عروة فالحديث مقطوع في موضعين وأيضا فان الحجاج ليس بحجة وليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه وقد ذكر بعض المفسرين أن قوله تعالى إنا أنزلناه انها في ليلة النصف من شعبان وهذا باطل لأن الله لم ينزله

باب ماجاء في صوم المحرم • حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم

القرآن في شعبان وانما قال انا أنزلناه أي في رمضان قال تعالى (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن) فهذا كلام من تعدى على كتاب الله ولم يبال ماتكلم به ونحن نحذركم من ذلك فانه قال أيضا فيها يفرق كل أمر حكيم وانما تقرر الأمور للملائكة في ليلة القدر المباركة لا في ليلة النصف من شعبان وقد أولع الناس بها في أقطار الأرض . حضرت شعبان في دمشق كسوفا قمريا فاجتمع الخلق للكسوف على مذهبهم فيها انه يجمع لها واتفق لهم مع الكسوف تلك الليلة ايضا فاتصلت لهما الليلتان فما رأيت قط منظرا كان أجمع منه ولا أجمل

باب شهر الله الحرام

اعلموا رحمكم الله اني أعلمتكم ان الله قدر على الخلق يحرضكم على الخير وجلبهم بالحق أن يقبض على لسان الشيطان ينالون خدمة العلم وليسوا من أهله (١) فيدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث ما أنزل الله بها من سلطان ويسوقها لهم في معرض الخير وطريق الشر حتى يجري على ألسنتهم ويعمدونها في أفعالهم فيكون من خدمة الشيطان لا من عباد الرحمن فحذار ان ياخذ العامي من الاحاديث الا ماجاء في كتب الاسلام الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود والنسائي . والموطأ داخل فيها لانه تاجها وروحها ولا يعرى من الفضائل الازهد أحمد بن حنبل وهناد بن السري وشيخهما عبد الله ابن المبارك وشيخ الاسلام في باب الزهد وقد جاء في هذا الكتاب فضائل

(١) هكذا بالاصل التي بأيدينا وهو ممسوخ مشوه .

○ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ۔ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ لَهُ مَاسَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنْ هٰذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ انْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللّٰهِ فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

الاشهر والايام فلا تتعدوها الى غيرها فان شيخنا أبا الفتح وكان من علماء العصر وأزهدهم عمل كتابا سماه المصباح الداعى الى الفلاح فذكر فيه صلاة الايام وصيامها من كل باطل وموضوع أصحه رواية وأفسده معنى مع تقدمه فى الفقه والرواية ولكنه لم يكن فى فرسان الرجال وهذه توصيتى فى الله والله يبصركم قبول نصيحتى وييسر لى توبتى فاما المشهور فليس فيها حديث صحيح الا قوله أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكمل صيام شهر الا شعبان وأما الايام فيوم عاشوراء ويوم عرفة ويوم الاثنين ويوم الخميس أول الشهر أوسطه السبت الاحد الثلاثاء الاربعاء فاما يوم عاشوراء ففضله مشهور قال ابن عباس مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا عاشوراء وهذا الشهر

❁ **باب** مَاجَاءَ فِى صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . **حدثنا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى وَطَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ قَالَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

يعنى رمضان وقال انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام عاشوراء انه يوم تعظمه اليهود وقال لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع قيل له أهكذا كان يصومه محمد قال نعم وقد روى البزار وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اليهود صوموا يوما قبل عاشوراء و يوما بعده والأول أصح وفى الصحاح قال جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيام عاشوراء و يحثنا عليه و يتعاهدنا قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا . هذا خبر جابر عنه وأما لفظه صلى الله عليه وسلم فقال معاوية خطبنا بالمدينة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وفى الصحيح واللفظ لمسلم مجموعا قال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَحْدَهُ. **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَجُنَادَةَ الْأَزْدِيِّ وَجُوَيْرِيَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْتَصَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ . **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللّٰهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ

فوجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك ماهذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم هذا اليوم الذى أظهر الله فيه موسى و بنى اسرائيل على فرعون

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هٰذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ .

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ وَالاثْنَيْنِ وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخَرِ الثَّلَاثَاءَ وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ

أنجى موسى وقومه فيه وأغرق فرعون وقومه وكان أهل خيبر يتخذونه عيدا ويلبسون فيه نساءهم حللهم وحليهم وشارتهم له قالوا نحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه وقال فصوموه أنتم وفى رواية كنا نصومه ويصومه صبياننا الصغار ونذهب

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❋ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صَوْمِ يَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ . حدثنا الْحُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَيْرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَدُّوَيْهِ قَالَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ سَلْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ فَقَالَ إِنَّ لِأَهْلِكَ

الى المسجد فنجعل الهبة (١) فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه اياه فتلهيهم حتى يتموا صومهم وفى رواية عند الافطار قال ابن العربى رضى الله عنه لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء تيمنا بنعمة الله على موسى فصامه رغبة فى تقرب اليهود منه بموافقتهم فى الصيام كما رغب بتقربهم منه بالصلاة الى بيت المقدس لحرصه علينا ورغبته فى ايمان الخليقة والبارى تعالى وجل قد خبأ له خصيصته وادخر له نعمته واصطفى له

---

(١) بياض بالأصل

عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلَّ أَرْبِعَاءِ وَخَمِيسٍ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هٰرُونَ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَّا بِعَرَفَةَ

كرامته فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء ولكنه نفى ندبه ولم يبق ندب الصلاة الى من ترك القبلة بل هو حرام بحكمة بالغة وهى أن استقبالها ترك لتلك وليس فى صوم عاشوراء ترك لرمضان ولما رأى الصحابة أن الله قدعوضه برمضان قال ان عشت إلى قابل لأصومن التاسع مخالفة لليهود فى افراد عاشوراء بالصوم فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فسمعت

﴿ بَابُ كَرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأُمِّ الْفَضْلِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الْإِفْطَارَ بِعَرَفَةَ لِيَتَقَوَّى بِهِ الرَّجُلُ عَلَى الدُّعَاءِ وَقَدْ صَامَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ

من يقول انه يستحب صوم التاسع والعاشر وأنا أقول ان رمضان نسخ عاشوراء وأن التاسع نسخ العاشر ولكن ابن عباس قال فيما روى عنه أبو عيسى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ عَنْ عَمِّهِ

صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود وهو أعرف بالدين من جميع المسلمين قال حدثني أبو سلمة القاسم بن محمد العتكي حدثنا عثمان بن مطر النسائي حدثني عبد العزيز بن سعيد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شهر رجب عظيم يضاعف الله فيه الحسنات من صام يوما من رجب كان كصيام سنة ومن صام منه سبعة أيام أغلق الله عنه سبعة أبواب الجحيم ومن صام منه ثمانية عشر يوما ينادى مناد من السماء قد غفر لك فاستأنف العمل فقد بدلت سيآتك حسنات ومن زاد زاده الله وفى رجب حمل الله نوحا فى السفينة ستة أشهر فكان آخر ذلك لعشر خلون من المحرم يوم عاشوراء فاهبط على الجودى وصام نوح ومن معه والوحوش شكرا لله وفى يوم عاشوراء تاب الله على آدم وعلى نبيه يونس وفيه فرق البحر لموسى بن عمران وفيه ولد

وَعَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ ذَكَرُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى لَا نَعلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ إِلَّا فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

⊛ بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَاشُورَاءُ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ

ابراهيم وابن مريم وهذا حديث موضوع رواه مجاهد وقد أنبأنا أبو بكر محمد ابن طرحان الزاهد قال حدثنا الأمير أبو بكر على بن (١) الحافظ قال انظر أباعبيد الله روى عن أنس بن مالك عن قيس بن عباد أن الوحوش تصوم يوم عاشوراء روى ابنه عبيدالله يوم عرفة ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام قال وقد سئل عن صوم يوم الاثنين فيه ولدت وفيه بعثت وصوم عرفة يكفر

(١) بياض بالأصل

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا يَرَوْنَ صِيَامَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ رَغِبَ فِي صِيَامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ عَاشُورَاءُ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ • حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَيُّ يَوْمٍ هُوَ أَصُومُهُ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ ثُمَّ أَصْبِحْ مِنَ التَّاسِعِ صَائِمًا قَالَ فَقُلْتُ أَهٰكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمِ الْعَاشِرِ

السنة الماضية والآتية وعاشوراء يكفر السنة الماضية وتفرد به أبو قتادة الحارث ابن (١) يوم الخميس قد روى فيه أبو عيسى عرض الأعمال وروى حديث الثلاثاء والاربعاء والاحد روى النسائى أن ابن عباس بعث الى أم سلمة والى عائشة سالها ماكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يصوم من الايام

(١) بياض بالأصل

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمُ الْعَاشِرِ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ صُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَخَالِفُوا الْيَهُودَ وَبِهٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ الشَّافِعِىُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى صِيَامِ الْعَشْرِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِى الْعَشْرِ قَطُّ

فقالت مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صومه يوم السبت ويوم الاحد وروى الترمذى حديث النهى عن أن يختص بصيامه وهذا يقتضى ثبوته أن يجوز صومه مضافا الى غيره وكذلك رواه جماعة منهم المحاسبي قال لاتصوموا قبله أو بعده وإنما نهى عنه والله أعلم لانه صلى الله عليه وسلم قال عيدنا أهل الاسلام وأهل الكتاب يصومون فى عيدهم وعندنا نحن الفطر فكره التشبه بهم وفى هذا الحديث كما بينا يدخل جواز صوم الخميس وفى الصحيح واللفظ للبخارى ماروى أبوعيسى من النهى عن صوم الجمعة وزاد عن جويرية بنت الحارث أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال أصمت أمس قالت لاقال أتريدين أن تصومى غدا قالت لا قال فافطرى وهذان نصان صحيحان فى يوم الجمعة وقد بينا حكم ذلك وفائدته وبكراهيته قال الشافعى وهو الصحيح ومن الغريب أن يحتج القاضى عبد الوهاب فى نفى كراهة صومه بانه يوم لايكره صومه

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ وَرَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الْأَسْوَدِ وَقَدِ اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْصُورٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ وَأَوْصَلُ اِسْنَادًا قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِاِسْنَادِ اِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ

مع غيره فلايكره صومه وحده كسائر الايام وهذا جمع فى موضع فرق فيه صاحب الشرع فكيف يجوز هذا فى نظار المحصل الداودى أصح نظرا منه لانه قال ان مالكا لوبلغه هذا الحديث لقال نعم وقد قال ابن أبى أوس سئل مالك عن صيام يوم السبت وأخبرنا فيه من الاحاديث وكرهه بما كرهه فقال ان هذا الشيء ماسمعت به قبل ولقد كنت سمعت فى يوم الجمعة ببعض الكراهية فأما يوم السبت فلا ثم ضرب فى ذلك الأمثال وذكر ذهاب العلم ورقة الزمان وماجاء من كثرة أحاديث الناس وانما صوم يوم عرفة بعرفة فانما كرهه العلماء لوجهين أحدهما أن العمل من النبي عليه السلام والخلفاء عليه وانما ذلك ليتقوى على الوقوف فهو يوم دعاء وذكر لا يوم صوم وقد ثبت فى الصحيح أن النبي عليه السلام أفطر فيه فبعثت اليه أم الفضل بلبن فشربه وروى أنه أتى فيه برمان فأكله ويحتمل أنه كان لم يصمه يوم الجمعة وقد نهى عن صيامه فاجتمع فيه وجهان اقتضيا فطره أحدهما نهيه عن صيامه والثانى

باب ماجاء في العمل في أيام العشر . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم هو البطين وهو ابن أبي عمران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب

حدثنا أبو بكر بن نافع البصري حدثنا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن أيام أحب الى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

تفرغه لدعائه وأما أيام العشر فمتفق على فضلها وقد قيل انها المعنية في قوله وليال عشر وهو صحيح ستة أيام من شوال قد روى النسائي أن يصوم اليومين الأولين من شوال هذا الحديث أيضاً كما رواه أبو عيسى ومن لم يفهم الشريعة لم يفهم هذا الحديث وصلة الصوم بأيام شوال مكروهة جداً لأن الناس قد صاروا

⊙ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنِ النَّهَّاسِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هٰذَا وَقَالَ قَدْ رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا شَيْئًا مِنْ هٰذَا وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي نَهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ •

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ هُوَ حَسَنٌ هُوَ مِثْلُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُلْحَقُ هٰذَا الصِّيَامُ بِرَمَضَانَ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنْ تَكُونَ

يقولون شيع رمضان وكما لايتقدم له لايشيع ومن صام رمضان وستة أيام من أيام الفطر له صوم الدهر قطعا بالقرآن (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)

سِتَّةَ أَيَّامٍ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ انْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ مُتَفَرِّقًا فَهُوَ جَائِزٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ • حدثنا هَنَّادٌ قَالَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ أَبِي مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ كَانَ اذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَيَقُولُ وَاللّٰهِ لَقَدْ رَضِيَ اللّٰهُ بِصِيَامِ هٰذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا

❁ باب مَا جَاءَ فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

• حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ عَهِدَ الَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً أَنْ لَا أَنَامَ الَّا عَلَى وِتْرٍ وَصَوْمَ

شهر بعشر وستة أيام بشهرين فهذا صوم الدهر كان من شوال أو غيره وربما كان من غيره أفضل أو من أوسطه أفضل من أوله وهذا بين وهو أحوى للشريعة

ثَلاثَة أَيَّام مِنْ كُلِّ شَهر وَأَنْ أُصَلِّيَ الضُّحَى • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ بَسَّامٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ اذا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي عَقْرَبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَقَتَادَةَ بْنِ مِلْحَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَجَرِيرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الدَّهْرَ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَذٰلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَ ذٰلِكَ فِي كِتَابِهِ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا الْيَوْمُ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ

وأذهب للبدعة ورأى ابن المبارك والشافعي أنها فى أول الشهر ولست أراه ولو علمت من يصومها أول الشهر وملكت الأمر أدبته وشردت به لأن أهل

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي شمر وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ قُلْتُ لِعَائِشَةَ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ قَالَتْ نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَيَزِيدُ الرِّشْكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهُوَ الْقَسَّامُ وَالرِّشْكُ هُوَ الْقَسَّامُ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الكتاب بمثل هذه الفعلة وأمثالها غيروا دينهم وأبدوا رهبانيتهم وثلاثة أيام من كل شهر صحيح وتعيينها لم يصح والبعض منها أشهر والله أعلم

باب فضل الصوم

ذكر حديث أبي هريرة وسئل فيها (١) فائدة الأولى قوله ان ربكم يقول

---

(١) بياض بالأصل

الْمُسَيَّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ رَبَّكُمْ يَقُولُ كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا الَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْف وَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَانْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ جَاهِلٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ انِّي صَائِمٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَسَلَامَةَ بْنِ قَيْصَرٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَّةِ وَاسْمُ بَشِيرٍ زَحْمُ بْنُ مَعْبَدٍ وَالْخَصَاصِيَّةُ هِيَ أُمُّهُ

كل حسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف هو تسوية ويعنى بظاهره الجهاد فى سبيل الله ففيه ينتهى التضعيف الى سبعمائة من العدد بنص القرآن وقد جاء فى الحديث الصحيح أن العمل الصالح فى الأيام العشر أحب الى الله من الجهاد فى سبيل الله الارجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء رواه أبو عيسى فى الباب فهذان عملان ثم زاد فى فضل الصوم وهى الفائدة الثانية قوله الصوم لى وهذا مبنى على حديث لم يذكره أبو عيسى خرجه الصحاح والمحاسن يقول الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لى فشرفه بان اضافه الى نفسه وقد ذكرنا فى كتاب القبس وغيره تاويلاته وأن من المراد به أن ثوابه غير مقدر بانه صبر عن الشهوات ويوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فهو صبر وهو من(١) وهى الفائدة الثالثة لما كان امساكا عن الشهوات وقد قال حفت النار بالشهوات كان الامساك عنها جنة كما حفت به الفائدة الرابعة قوله خلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المساك البارى سبحانه لاتتفاضل فى حقه المدركات بالحواس الطيب (١) ولا بالجنة ولا بالكراهية من جهة الملائمة والموافقة لاستحالة كل

(١) بياض بالأصل

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَبَابًا يُدْعَى الرَّيَّانَ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَظْمَأْ أَبَداً

ذلك عليه ولكنه الطيب مشروع لما فيه من المنافع حتى أمر به في المساجد والعبادات لموافقته بني آدم والملائكة والبارى يثيب مايكون على فم الصائم من الخلوف الذى أوجبه صومه أكثر مما يثيب على مايستعمل من الطيب الذى أمر باستعماله وتثقيله في الميزان أكثر من تثقيل المسك (الفائدة الخامسة) قوله وان جهل على أحدكم جاهل فليقل انى صائم يختلف ذلك أحدا أن يقول ذلك مصرحا له في يوم الفطر كان رمضان أو قضاءه أو غير ذلك من أنواع الفرض واختلف في التطوع فالاصح أنه لايصرح به وليقل لنفسه انى صائم فكيف أقول الرفث وان قيل لى انما أسكت فاربح سلامة صومى وماحصل لى من الأمر باستطانة ذلك على وصبرى عليه وسكوتى عنه (الفائدة السادسة) أنه يدعى من باب الريان وهو الذى يدخل منه الصائمون فللجنة ثمانية أبواب منها مايدخل الناس كل أحد من باب عمله والريان للصائمين وهو مصدر روى ريانا كما يقول لوه فى حقه يلويه ليانا و يحتمل أن يكون فعلان من الرأى كشبعان من الشبع وهو أظهر (الفائدة السابعة) من شربه لم يظمأ أبدا الرى والظمأ لايكونا سببا من فعل الماء ولا من عدمه لافى الدنيا ولا فى الآخرة ولكن البارى يخلق الرى عند شرب

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ

قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَاجَاءَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ

الرى للساء فى الدنيا يخلق الرى بشرب مائها (١) يشرب ماء الجنة مؤبدا كما ان ماء الدنيا يديم الحياة بتغذيته وقد يقتل به وفى الآخرة ينشى الحياة به فاذا خرج المذنبون من النار ضمائر ضمائر محترقة رموا فى نهر الحياة فنبتوا نبات الحبة فى حميل السيل بعد ان كانت صفراء ملتوية (الفائدة الثامنة) قوله للصائم فرحتان عند افطاره الغداء عند الفقهاء ولخلوص الصوم من الرفث واللغو عند الفقراء (الفائدة التاسعة) قوله وفرحة عند لقاء ربه بما يرى من الثواب له (الفائدة العاشرة) ليس هذا لمن أدى الفرض وانما هو لمن أكثر التطوع فان الله قد قسم الطاعات كما قسم الرزق فمن الناس من جعل قرة عينه فى الصلاة وآخر فى الصدقة وآخر فى الجهاد وهكذا فهو يحافظ على المفروضات ويختص بواحدة من هذه الطاعات وأمثالها فيفرغ رفقه كله لها فحينئذ ينسب اليها ويدخل الجنة من بابها .

باب صوم الدهر

أبو قتادة (قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر قال لاصام ولا أفطر

---

(١) بياض بالأصل

قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدَّهْرَ قَالَ لَاصَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِاللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي مُوسَى

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ صِيَامَ الدَّهْرِ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ آخَرُونَ وَقَالُوا إِنَّمَا يَكُونُ صِيَامُ الدَّهْرِ اذَا لَمْ يُفْطِرْ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَمَنْ أَفْطَرَ هٰذِهِ الْأَيَّامَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ الْكَرَاهِيَةِ وَلَا يَكُونُ قَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ نَحْوًا مِنْ هٰذَا وَقَالَا لَا يَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ أَيَّامًا غَيْرَ هٰذِهِ الْخَمْسَةِ الْأَيَّامِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ

أولم يصم ولم يفطر ﴾ وقال عنه عبدالله بن عمر وأفضل الصوم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى وقال فى الأول حسن وفى هذا حسن صحيح (الاسناد) قوله لاصام الدهر ثابت وقد ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى لاصام الاحرى لاصام من صام الابد وفيه أيضا اذ قال لعبد الله بن عمر صم يوماً وأفطر يوماً فذلك صوم داود وهو أفضل الصيام قال إنى أطيق أفضل

﴿ بابُ ماجاءَ في سَرْدِ الصَّوْمِ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ قَالَتْ وَمَاصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا وَكُنْتَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا

من ذلك (الفقه) لاصلم من صام الأبد معناه لم يصم وحرف لا لتجريد عن نفي الماضي كما ينفي به عن المستقبل قال ابن العربي رضى الله عنه لابأس بردالصيام والصلاة من غير مواصلة كما ذكر أبو عيسى من فعل النبي عليه السلام لم يصم ولم يفطر أما انه لم يفطر فلأنه امتنع عن الطعام والشراب في النهار وأما أنه

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْمَكِّيُّ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الصِّيَامِ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا وَتُفْطِرَ يَوْمًا وَيُقَالُ هٰذَا هُوَ أَشَدُّ الصِّيَامِ

* باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ

لم يصم فيبقى لم يكتب له ثواب الصيام وأما قوله لاصام من صام الأبد فمعناه الدعاء فى يوم قول وبابوس من أصابه دعاء النبي عليه السلام وأما من قال انه خبر فبابوس من أخبر عنه النبي عليه السلام انه لم يصم فقد علم أنه لا يكتب له ثواب لوجود الصدق فى خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف يطلب مانفاه النبي عليه السلام

باب الايام الممنوع صومها

يوم الفطر ويوم النحر صح فيها أحاديث أعظمها حديث عمر كما ذكر

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ وَعِيدٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ نُسُكِكُمْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَيُقَالُ لَهُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ أَيْضًا وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

أبو عيسى وصح فى أيام التشريق أحاديث حديث عقبة بن عامر الذى ذكر أبو عيسى منها (العارضة) أن يوم الفطر ويوم النحر وقع التصريح بالنهى عنهما فى حديث عمر وأبى سعيد وأبى هريرة وأيام التشريق ذكر مالك فى الموطأ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام أيام منى والذى صح أنه نادى أنها أيام أكل وشرب فاضافها الى الأكل والشرب فاقتضى ذلك عند أبى حنيفة واحد قولى الشافعى أنه لايجوز الصوم فيها بحال فيما حكاه العراقيون وقال أهل ماوراء النهران صوم يوم النحر وأيام التشريق صوم عند أبى حنيفة وأصحابه حاشى زفر قال الشافعى وقال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم يوم الرابع لانهى فيها وأيام منى فيها أربعة أقوال الأول يفطر وان نذرها قاله أشهب الثانى قال مالك يجزيه فى الظاهر وغيره وأن مثله

الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى هُوَ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّوْمِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

وكذلك اذا أنذرها الثالث توقف مالك اذا أصابها فى كفارة اليمين الرابع قال مالك فى المدونة يجزيه الرابع فان صوم المتمتع لها فلا خلاف عند. وانما اتفقوا على يوم الفطر والأضحى لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهى عنها وانما اختلفوا فى أيام منى لأن القول جاء فيها على معنى تمكين الناس مما كان عليهم ممنوعا من النساء واللذات حتى جاء فى بعض الألفاظ أيام أكل

عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَنُبَيْشَةَ وَبِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ وَأَنَسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الصِّيَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ وَأَهْلُ مِصْرَ يَقُولُونَ مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ وَقَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ قَالَ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ لَا أَجْعَلُ أَحَدًا فِي حِلٍّ صَغَّرَ اسْمَ أَبِي

وشرب وجمال أن القاضى أبو المطهر على المنبر فرقى عليه وأنا أسمع أخبركم أبو نعيم نا ابن خلاد أنا الحرث نا روح نا موسى بن عبيدة أخبرنى المقد ابن خلدة الزرقى عن أمه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب فى أواسط أيام التشريق فنادى فى الناس أن لاتصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وجمال وأما الدليل على صوم التمتع لها فقد بيناه فى الاتصاف

باب كَرَاهِيَةِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَ بْنُ مُوسَى قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ وَيُقَالُ ابْنُ يَسَارٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ

والأحكام فلينظر هنالك وأما الذى حكاه أهل خراسان فلا يساوى فى سماعه فانهم بنوه على أصول الفقه وعليه ركبوا مسألة بديعة من الخلاف .وهى اذا نذر صوم يوم النحر والفطر فقال مالك والشافعي يأثم ولاشيء عليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يقضيهما فان صامهما من غير نذر ثم أفطر وقال أبو يوسف يلزمه قضاؤه لانه صوم نفل شرع فيه فاسده كما لو كان فى غير يوم العيد على أصله فى وجوب صوم التطوع بالشروع فكما يلزم عندهم بالنذر يلزم بالشروع وخالفه صاحباه ومانهى الله عنه على لسان رسوله عنه نصاً فلا

خَدِيجٍ وَذُكِرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ
حَدِيثُ ثَوْبَانَ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ رَوَى عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا حَدِيثَ ثَوْبَانَ وَحَدِيثَ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَقَدْ كَرِهَ
قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ حَتَّى أَنْ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ
بِاللَّيْلِ مِنْهُمْ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَابْنُ عُمَرَ وَبِهٰذَا يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
مَهْدِيٍّ مَنِ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَهٰكَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ حَدَّثَنَا الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدْ رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ وَلَا أَعْلَمُ وَاحِدًا
مِنْ هٰذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ثَابِتًا وَلَوْ تَوَقَّى رَجُلٌ الْحِجَامَةَ وَهُوَ صَائِمٌ كَانَ
أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَوِ احْتَجَمَ صَائِمٌ لَمْ أَرَ ذٰلِكَ أَنْ يُفْطِرَ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا كَانَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِبَغْدَادَ وَلَمَّا بِمِصْرَ فَمَالَ إِلَى

ينعقد شرعا وقد ناصحهما الليث وماضرهما فقال من نذر أن يصوم

الرُّخْصَة وَلَمْ يَرَ بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

❁ بَابُ مَاجَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ . هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ

ستة صام ثلاثة عشر شهرا و يومين وهذا فاسد فانه لا يلزمه فى الاصل فكيف يلزمه فى القضاء

بَعضُ أَهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ الى هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَرَوْا بِالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوِصَالِ لِلصَّائِمِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتُوَاصِلُوا قَالُوا فَاِنَّكَ تُوَاصِلُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنَّ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْوِصَالَ فِي الصِّيَامِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ

باب كراهية الوصال

الأحاديث مشهورة اختلف الناس فى حكم الوصال على ثلاثة أقوال الأول أنه لايجوز ولا معنى له لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فى الصحيح وقال

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْجُنُبِ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ اذَا أَصْبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذٰلِكَ الْيَوْمَ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

اذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم فأى وصال بقى الثانى أنه يواصل الى السحر الثالث أنه يجوز كما قال عبد الله بن الزبير وابنه عامر قال مالك بن أنس فى رواية محمد بن مسلمة عنه كان عامر بن عبد الله بن الزبير يواصل يومين وليلة وقد روى قوم أن عبد الله أباه كان يواصل من الجمعة الى الجمعة ويفطر على الصبر ليتسع معاه مخافة أن ينشق بدخول الطعام لجأة فيه وقد لصق بعضه الى بعض فكان الصبر يعتقه له وحجتهم أن النبى عليه السلام انما نهاهم عن الوصال رحمة لهم فلما لم يقبلوا واصل بهم حتى رأوا الهلال ثم قال لو تأخر لزدت كالمنكل لهم فلذلك والصحيح منعه فان النهى ثابت وتمكينه منهم

* باب ماجاء في اجابة الصائم الدعوة حدثنا أزهر بن مروان البصري حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعاء

حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل اني صائم

* قال ابو عيسى وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح

تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة وقوله انى أبيت يطعمني ربى ويسقيني يعني يقويني وهي فائدة الطعام والشراب فعبر عن الطعام والسقى بفائدتهما وهي القوة عن الصبر عنها

باب اذا دعي أحدكم الى طعام

ذكر أبو عيسى عن ابى هريرة طريقين فيهما حديثان صحيحان احدهما أنه يقول صائم يجيب فان كان صائما فليصل وقد كان يجيب صلى الله عليه وسلم كل مسلم فلما أفسد الناس فى النيات والمكاسب كره العلماء وقد بيناها فى الأحكام والخلاف والمقصود مسألة اختلف فيها لأهل المصنف فى الدين أن تنزعوا الى الاجابة الا على شروط بيناها فى كتاب سراج المريدين وسيرد شيء منها

* باب ما جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها

حدثنا قتيبة ونصر بن علي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد

* قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

* باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن اسمعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة قالت

بعد ان شاء الله وقدذكر أبو عيسى الحديثين عن أبي هريرة محذوفين وذكرهما الخلق تميزهما مشهوران والله الموفق للصواب

باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان الا باذن زوجها

كذا ذكر عن أبي هريرة وقال حسن قال وقد روى هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال القاضي رضى الله عنه انا القاضي أبو الحسن الزاهد بالقرافة أنا محمد بن

مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ الَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ هٰذَا

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ اذَا أُكِلَ عِنْدَهُ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّائِمُ اذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَفَاطِيرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ

سيار أنا يحيى بن عبد الرحمن قال نا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ ر ه دون ذكر رمضان وقال الشافعي أنا أبو اليمانى انا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره فلما كان أبو الزناد يضطرب فيه مرة يصله ومرة يقطعه خرج عن رسم

مَوْلَاةٌ لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْب الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمَتْ الَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلِي فَقَالَتْ انِّي صَائِمَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ الصَّائِمَ تُصَلِّي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ اذَا أُكِلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرُغُوا وَرُبَّمَا قَالَ حَتَّى يَشْبَعُوا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْد عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْب عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ حَتَّى يَفْرُغُوا أَوْ يَشْبَعُوا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأُمُّ عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْد الْأَنْصَارِيّ

❁ باب مَاجَاءَ فِي قَضَاءِ الْحَائِضِ الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْر أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِر عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ

الصحة وأصح شيء وفي هذا الباب حديث عائشة في الصحيح لقد كان يكون على الصوم من رمضان فلا استطيع أن أقضيه الا في شعبان بالشغل برسول الله يعني في قضاء حقوقه (فان قيل) قد كان النبي عليه السلام في روايتها يصوم حتي نقول لايفطر ويفطر حتى نقول لايصوم فكيف لاتكون هي

الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ نَطْهُرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصِّيَامِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

⊖ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَعُبَيْدَةُ هُوَ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الْكُوفِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْبَغْدَادِيُّ الْوَرَّاقُ وَأَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنِي اسْمٰعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا

تقضى اذا صام (قلنا) ما كانت تعلم بصيامه من فطره فى سائر الأيام الابعد مضى اليوم أو مضى أكثره وقد فات وقت النية وما كان يمكنها سؤاله فاذا جاء شعبان تعين لها حاله الدائمة فكانت تقضى فيه أيامها التى أفطرتها فى

* قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ السُّعُوطَ لِلصَّائِمِ وَرَأَوْا اَنَّ ذٰلِكَ يُفَطِّرُهُ وَفِى هٰذَا الْبَابِ مَا يُقَوِّى قَوْلَهُمْ

* بَاب مَاجَاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَلَا يَصُومُ اِلَّا بِاِذْنِهِمْ

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ الْكُوفِى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومَنَّ تَطَوُّعًا اِلَّا بِاِذْنِهِمْ

* قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الثِّقَاتِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الْمَدَنِىِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ هٰذَا

رمضان وهذا يدل على جواز تأخير القضاء لأيام رمضان آخر خاصة ولا ينبغي أن يؤخرها حتى يدخل الثانى لهذا الحديث فان فعل فهى مسالة اختلف فيها العلماء وهى عشرة وقد بيناها فى الاحكام والخلاف والمقصود منها من الدليل أن الصحابة اختلفوا فيها وروى مالك والشافعى خلافا لابى حنيفة وجوب الكفارة والمعنى يقصد من يوجب الكفارة لان كل عبادة يدخل المال فى حيزها فاذا أخرها الى وقت مثلها لزمته الكفارة كالحج وأما من نزل بقوم

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا وَأَبُو بَكْرٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ اسْمُهُ الْفَضْلُ ابْنُ مُبَشِّرٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ هٰذَا وَأَقْدَمُ

ضيفاً بحديث عائشة فيه ألا يصوم الا باذنهم منكر السند صحيح المعنى لأنهم يتكلفون له فيفسد عليهم فينبغى أن يعلمهم بذلك حتى لا يفسد معه ماهيئوا له وبالله التوفيـــق.

تم الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الاعتكاف

فهرس

الجزء الثالث من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

﴿ تم الفهرس ﴾

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ ــ ٥٤٣

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

﴿ بابُ ماجاءَ في الاعْتِكافِ ﴾ حدّثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عائشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ قالَ وَفِي الْبابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث في المكان لغة وفي المسجد شريعة فلا يخرج منه الا لما يضطر اليه مما لايجوز فعله في المسجد وهو سنة وليس ببدعة ولا يقال فيه صباح فانه جهل من أصحابنا الذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جائز وانما حملهم على ذلك انهم لمارأوا النبي عليه السلام نهى عن التبتل وندب الى النكاح ألحقوا به الاعتكاف وزعموا أنه مستثنى منه ونحن الآن لاننازعهم في هذا الأصل الذي لم يفهموه ولكنا نقول أنه لما استثنى كان سنة كما أن التبتل منهى عنه والصوم مندوب اليه وهذا تبتل اليه بالاكل فلا يجوز فعله في المسجد فلا يمنع منه المعتكف من قراءة القرآن والعلم والتدريس وكتب

كَعْب وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيد وَأَنَس وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ

الدين فانه من أفضل القرب وأجل الرغائب وانما اختلف الناس فى الافعال المستحبة هل يخرج اليها أم لا فقالت طائفة من الصحابة والتابعين يخرج اليها لانها قربة وقال آخرون انما التزم عبادات المسجد ومايخرج له من المسجد لقوله (وأنتم عاكفون فى المساجد) أو مايخرج له من المسجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج من المسجد الالحاجة الانسان وروى كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله (العارضة) قال ابن العربى رضى الله عنه ثبت فى الصحيح أن النبي عليه السلام اعتكف العشر الأول والأوسط فى قبة تركية على سرتها حصير والعشر الأواخر والعشر من شوال وكان فى ذلك كله يلتمس ليلة القدر حتى استقر الأمر عنده أنها فى الاواخر ﴿تنبيه﴾ الاعتكاف (١) الصائم ولهذا يدخل فى كتابه ويقرن به وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه وقد بيناه فى مسائل الخلاف أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ أخبرنا أحمد ابن عبيد أخبرنا يوسف فى الاجارة أخبرنا محمد بن هاشم حدثهم نا سويد بن عبد العزيز نا سفيان بن حسين عن الزهرى بن عروة عن عائشة أن نبي الله

(١) بياض بالأصل

※ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ اذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ

قال لااعتكاف الا بصيام تفرد به سويد عبد العزيز عن سفيان وقد روى النسائي أن عمر قال يارسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف و يصوم وقد كان الاعتكاف معلوماً فى الملل معلوما فى الجاهلية و كان فى بيت البر فامر الله به فى بيت المسجد فقال (وأنتم عاكفون فى المساجد) ولم يخص مسجدا من آخر وقد أخبرنا الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر حدثنا عباد بن خالد حدثنا إسحاق الازرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة سمعت النبي عليه السلام يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف يصلح فيه إلا أن الضحاك لم يسمع من حذيفة واختلف علماؤنا اذا خرج الى الجمعة هل يبطل اعتكافه والصحيح أنه لا يبطل و كذلك قال أبو حنيفة معتكف المرأة مسجد بيتها لانه مسجدها شرعا فى الصلاة فكان الاعتكاف وماأقواه من دليل لولا أن النبي عليه السلام فى رواية الائمة الستة كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر (١) أراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وأمر بغيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب فلما

---

(١) بياض بالأصل

ثُمَّ دَخَلَ فِی مُعْتَكَفِه وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِی يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ وَقَدْ قَعَدَ فِی مُعْتَكَفِه وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِیِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ

صلى الفجر فاذا الاخبية فقال آ لبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فی رمضان حتى اعتكف فی العشر الاول من شوال ولو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لبين ذلك لهن ولقال يعتكفن حيث يصلين ومن أكد المسائل أن العلماء اختلفوا فيما اذا قيل فی الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا ولما قال الله تعالى (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فی المساجد) فحمل القوم اللفظ ههنا على عمومه وقال آخرون وهو على الخصوص فی اللفظ قاله الشافعی وعجبا له على اللمس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة ههنا من الجماع فيقال له أبا عبدالله شيخك أبوعبد الله أعلم منك بالعربية والقرآن والحديث والاحكام وهذه المناقضة ليس لك عنها مرام وقد ناولناهم فيها وليس له كلام يقع عليها واختلف علماؤنا فی ابتداء الاعتكاف هل يكون من أول ليلة أو من أول النهار على ثلاثة أقوال فی تفصيل والصحيح منها ماجاء عن النبی عليه السلام فيها أنه اعتكف مع الفجر وقال بعض أصحابنا من اعتكف يوم وليلة لم يجزه ان لم يدخل مع الفجر كان ليلة اليوم من قبله قلنا له فقهت من غير عربية لو قال لله على أن أعتكف يوما بليلته لم يجزه ان يدخل مع الفجر الا أن يخرج مع المغرب من اليوم الثانی وأما اذا قال يوم وليلة فلم يروا فعلها فكيف ماكان فيهما يوم وليلة قال الشاعر

ولن يلبث العصران يوما وليلة اذا طلبا أن يدركا ما يتيما

﴿باب﴾ مَاجَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ • حدثنا هَرُونُ بْنُ اسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأُبَيٍّ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنِ عُمَرَ وَالْفَلَتَانِ ابْنِ عَاصِمٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ الزُّبَيْرِيِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ

حديث حميد الطويل ﴿عن أنس بن مالك قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف فى العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين﴾ قال ابن العربى رحمه الله يحتمل أن يكون هذه العشر التى أراد أن يعتكفها هى التى تركها من أجل أزواجه فاعتكف عشرا من شوال كما تقدم واعتكف عشرين من العام الثانى ليقضى العشرة فى الشهر كما كان بدأها فيه ولا يحتمل ما قال أبو عيسى من أنه قطع اعتكافه فقضاه على مذهب من يرى أنه تطوع اذا بلغه أنه ليس فى الحديث أنه كان شرع فيها وانما صلى الفجر فلما أراد أن يدخل المعتكف جرى ماجرى وسال ولم يدخل المعتكف ولا سار فيه فلم يلزم قضاؤه على قول أحد

ماجاء فى ليلة القدر

عروة عن عائشة ﴿كان النبي عليه الصلاة والسلام يجاوز فى العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان﴾ قال كذا ابى تقدم لى فى الانوار الكلام على ليلة القدر فى مجالس كثيرة ثم سالت قيسا

عَبَّاس وَبِلَال وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ

منها فامليته فى شرح الموطا ما كتبوه منه فانه ميزان شاء الله من الجهل ونصه (١) هى ليلة القدر والقدر فاما الاول فالمراد به الشرف كقولهم لفلان قد روى الناس يعنون بذلك قربة وشرفا والثانى القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال علماؤنا يلقى الله فيها الى الملائكة ديوان العام والقدر الثالث الزيادة فى المقدار قال الله (حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة) والبركة هى النماء والزيادة قيل لليلة النصف من شعبان والصحيح أنها ليلة القدر ولو لم يكن من شرفها الا انزال القرآن فيها لكفى قال تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) فى هذه السورة الأ أن الانزال واحد وعمى هذا على المفسرين لأحاديث نميت الى النبى عليه السلام فى فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل فى الصحة فلا تحلفوا بها وقد كان النبي عليه السلام أعلم بها فتلاحا رجلان فشغله تلاحيهما فخميت وكان خيرا لنا لأن الطاعة تكون أعم فى طلبها والرجاء أكمل فى تحصيلها وقد اختلف الناس فى ميقات رجائها فقيل هو العام كله قال ابن عباس من يقم العام يصب ليلة القدر . الثانى أنها فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فجعله

---

(١) بياض بالأصل

وَآخر لَيْلَة من رَمَضَانَ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ قَالَ الشَّافعيُّ كَانَ هذَا عندى وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْئَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمِسُهَا فِى لَيْلَةِ كَذَا فَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِى لَيْلَةِ كَذَا قَالَ الشَّافعيُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَاتِ عِنْدِى فِيهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَرُوِىَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

محلا عاما فى لياليه وأيامه انزول القرآن (ثم قال انا أنزلناه فى ليلة القدر) منه الثالث أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله أبو الوزير ورواه ابن مسعود عن النبي عليه السلام والى ذلك اشارة من كتاب الله وهى قوله (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان . الرابع أنها ليلة احدى وعشرين لرؤيا النبي عليه السلام أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فكان ذلك فيها . الخامس أنها ليلة ثلاثة وعشرين وهى رواية عبدالله ابن أنيس عن النبي عليه السلام . وقد روى أهل (١) جماعة منهم سافروا فى البحر فى رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة فى البحر فدخل الماء فى حلقه فاذا هو حلو وكأن ماينزل من السماء فى تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الاجاج عذبا فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا وذلك قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث وان قام الشهر كله فقد نالها وان

---

(١) بياض بالأصل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهٰذَا حدثنا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لِأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتَهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ

اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها . السادس أنها ليلة خمس وعشرين وفى ذلك أثر . السابع أنها ليلة سبع وعشرين قاله أبى وقال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية ان الشمس صبيحتها بيضاء لاشعاع لها كان الأنوار المفاضة فى الحق تلك الليلة تقبلها وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وينزع فى ذلك باشارة عليها بنى الصوفية عقدهم فى كثير من الأدلة ويقول اذا عددت حروف انا أنزلناه فقولك هى الحرف السابع والعشرين . الثامن أنها ليلة سبع وعشرين. التاسع أنها ليلة فى الشفاع هذه الأفراد وادعت ذلك الأنصار فى تفسير قوله اطلبوها فى تاسعه قالوا فى ليلة اثنين وعشرين قالوا ونحن أعلم بالعدد منكم فهذه ثلاثة عشر قولا الصحيح منها أنها لا تعلم لكن النبي عليه السلام قد خص على رمضان وخص بالتخصيص العشر الأواخر وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحيي ليله ويوقظ أهله ويشد المئزر وصدق صلى الله عليه وسلم أنها فى العشر الأواخر وفى الحديث على أنها منتقلة بمخصوصة بليلة لأن رؤيا النبي عليه السلام فى عام ليلة إحدى وعشرين واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم ذلك الجميع فاختار له ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله عليه وسلم ليجسر المستشير حقه منها ومن فضل الله على هذه الأمة أن أعطاها قيراطين من صلاة العصر الى غروب الشمس وأعطى اليهود

سَبع وَعشرِين وَلٰكن كره أَن يُخبركُم فتتكلوا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَديث حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا حُمَيد بْن مَسْعَدَة حَدَّثنا يزيد بْن زريع حَدَّثنا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبد الرَّحمٰن قَالَ حَدَّثنى أَبِى قَالَ ذُكرت لَيلَةُ القَدْر عِنْدَ أَبِى بَكْرَة فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمسُهَا لشَىْءٍ سَمِعْتُهُ من رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّم إلَّا فى العَشْر الأَوَاخر فَإنّى سَمِعْتُه يَقُولُ التَمسُوهَا فى تِسع يَبْقَيْنَ أَوْ فى سَبْع يَبْقَيْنَ أَوْ فى خَمس يَبقَيْنَ أَوْ فى ثَلَاث أَوَاخر لَيْلَة قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّى فى العشرِينَ من رَمَضَانَ كَصَلَاته فى سَائر السَّنَة فَإذَا دَخَل العَشْرُ اجْتَهَدَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

* بَاب مِنْهُ . حدثنا محمُودُ بْن غَيْلَانَ حَدَّثنَا وَكيعٌ حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إسحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيم عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فى العَشْرِ الأَوَاخر من رَمَضَانَ

والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار الى صلاة العصر وأعطاهم ليلة القدر لجمع لهم عاما بألف شهر فما فاتهم من تقاصر الأعمار التى كانت لمن قبلهم أدركوهم فيها نخف عنهم شغب الدنيا وأدركوا عظيم الثواب فى الآخرة والحمد لله رب العالمين . وقد روى الترمذى وغيره أن النبى عليه السلام أرى فى منامه بنى أمية يذون على منبره فشق ذلك عليه فأنزل الله (إنا أنزلناه فى ليلة الى قوله خير من ألف شهر) تملكها بنو أمية بعدك قال فحسبناها فوجدناها

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* باب مَاجَاءَ فِى الصَّوْمِ فِى الشِّتَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى اِسْحٰقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِى الشِّتَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ

ألف شهر لاتزيد يوما ولاتنقص يوما . هذا لا يصح والذى رواه مالك أن النبي عليه السلام تقاصر أعمار أمته أصح منه وأولى ولذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه ويدل على بطلان هذا الحديث

الصوم فى الشتاء

نصير بن عريب عن عامر عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال «الغنيمة المباركة الصوم فى الشتاء» هذا عامر هو والد ابراهيم بن عامر القريشى التيمى الذى روى عنه شعبة ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام ابن العربى فى المعنى صحيح لان ليل الشتاء طويل فتمكن من الصيام فيحصل له أجر الصائم والقائم من غير حد القابلة فضرب له ذلك مثلا وأجر الصيام فى اليوم الطويل والقصير سواء بدليل شهر رمضان .

لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ

❋ بَابُ مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ مُضَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

❋ بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِّلَتْ

باب الافطار فى الحضر لمن عزم على السفر

ذكر عن محمد بن كعب ﴿أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب﴾ رواه أبو محمد والد على بن المدينى وضعفه يحيى بن معين و رواه محمد بن جعفر بن أبى كثير مدنى ثقة أخو اسماعيل بن جعفر قال ابن العربى رحمه الله لم يذكر أبو عيسى لفظ حديث أنس وقد قرأته على أبى الحسين المبارك

لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

✽ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمٰعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ

ابن عبد الجبار وقرأ عليه أيضا وأنا أسمع أخبركم طاهر بن عبد الله أنا على بن عمر أنا أبوبكر النيسابورى نا اسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم أخبرنى محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب ﴿أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابة ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت سنة قال نعم﴾ وهذا صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل فأما علماؤنا فمنعوا منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا فقال مالك فى كتاب

❁ باب ما جاء في تحفة الصائم . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن ابن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمر ❁ قال أبو عيسى هذا حديث غريب ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف وسعد بن طريف يضعف ويقال عمير بن مأموم أيضا

❁ باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون . حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس ❁ قال أبو عيسى سألت محمدا قلت له محمد ابن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه

ابن حبيب لا كفارة عليه وقال أشهب نعم لأنه متأول وقال غيرهم عليه الكفارة ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث ولحجة ابن حبيب لأنه قال عذر يبيح الفطر فطر بيانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وقد قيل المرض لا يمكنه دفعه والسفر باختياره فيصح أن يقال لا يحل الفطر وتسقط الكفارة لقوله الشبهة وأما حديث

* بابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أنس لحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتماله اختلف الناس فيه والصحيح أنه يقضى به لأن قول أنس

* بابُ المُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا . حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ حدثنا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنِ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى هٰذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

هي السنة يبعد أن يراد به هو اجتهادى وما اقتضاه نظرى فلم يكن بدا من أن يرجع الى التوقيف

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِي مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلْاعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنِ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ

باب قيام شهر رمضان

ذكر حديث جبيرة بن نفير عن أبي ذر قال ﴿صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الرابعة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الليلة الثالثة ودعا

لَمْ يَقُمْ بِنَا فِى السَّادِسَة وَقَامَ بِنَا فِى الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا لَهُ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هٰذِهِ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْاِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِى الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوِتْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَا رُوِىَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهٰكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَقَالَ أَحْمَدُ رُوِىَ فِى هٰذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى

أهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا الفلاح فقلت له وما الفلاح قال السحور ﴾ حديث حسن صحيح قال ابن العربى رضى الله عنه قيام الليل سنة من سنن الاسلام فعلها النبي عليه السلام ثم تركها مقابلا الأمة وخشيت عليهم أن يعرض عليهم بأنه فى حياته كان زمانا تجرد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض فلما تفرغ عمر بالاسلام وتمهد الدين نظر فى ذلك باحياء تلك السنة وأمر بالاجتماع كما اجتمع النبي عليه السلام عليها حين ذهبت العلة التى تركها النبي من أجلها من

وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَارُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قوله صلى الله عليه وسلم لم يمنعنى من الخروج اليكم إلا أننى خشيت أن يفرض عليكم قال الامام ابن العربى رحمه الله وليس فى قدر ركعتها حد محدود أما صلاة النبي عليه السلام فلم يكن لها حد وأما التى بعد ذلك فروى مالك أن أبى بن كعب كان يقوم باحدى عشر ركعة وخالفه الناس فقالوا إحدى وعشرين ركعة وقد روى مالك أيضا أنهم كانوا يقومون فى زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن القاسم عن مالك سبع وثلاثين ركعة وقال هو الأمر القديم والصحيح أن يصلى إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه فاذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلى ما زاد النبي عليه السلام فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشر ركعة وهذه الصلاة هى قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام وأما قدر القرآن فليس فيه حد إلا ماقد روى عن أبى بن كعب أنه كان يقوم بالمين ويصلى بالبقرة فى ثمان ركعات وهى مائتا آية ويصليها فى اثنتى عشرة ركعة وذلك على الامام بحسب مايعلم من حال المصلى معه وصبرهم أو حجرهم والأصل فى التخفيف فى قدر القراءة وصفتها وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماما يصلى بهم بقل هو الله أحد فى كل ركعة تخفيفاً إذ ليس ختم القرآن من السنة فيه أما إنه أفضل ولكن ذلك الامام يخفف على أصحابه ويقول آخذ القرآن

الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ** التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى ثلاث ركعات إذ قل هو الله أحد ثلث القرآن وقد روى عن عمر أنه قال لا تبغضوا الله الى عباده أى لا تطولوا عليهم فى صلاتهم ولا يصح هذا عن عمر سندا ولا متنا فانه كلام قبيح وقد روى أن معاذاً لما سار الى اليمن وصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطول القراءة وليس شيء إنما وصى معاذا فى موعظته له بالمدينة أفذان أنت فرأى الذين كادوا والذين(١) أنه وصاه حين بعثه الى اليمن حديث . روى أبو سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان إيمانا الحديث فتوفى رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك فى فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر (العارضة) وقد تقدم من كلامنا فى معانى هذا الحديث ما يغنى عن اعادته وبيان ان الذى يكفره رمضان الصغائر فاما الكبائر فانما يكون تكفيرها بالموازنة مع رمضان لا تستقل بحط الكبائر الصلاة فكيف الصيام وقد روى الدارقطنى عن اسماعيل بن محمد الصفار عن أبى قلابة الرقاشى عن بشر بن عمر عن مالك بن أنس عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله

---

(١) هكذا بالأصل

يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذٰلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذٰلِكَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه حديث عطاء بن زيد بن خالد ﴿من فطر صائما كان له مثل أجره غير انه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً﴾ هذا حديث حسن صحيح (العارضة) أن الله بفضله على الخلق أجرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهى لاباستحقاق وجب لهم ثم زادهم من فضله المضاعفة فيه ثم زادهم من فضله أن جعل للمعين عليه لغيره مثل أجره لاينقص ذلك من أجره شيئا وهذا كقوله من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **بابُ** مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج

قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضى الله عنه قدبينا فيما سبق الاملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد مقدمة لقصد أرض الله وموقف قضائه وحكمه يوم القيامة فلينظر هنالك بتفاصيله .

باب حرم مكة

(أبو سعيد المقبرى واسمه (١) عن أبي شريح العدوى انه قال لعمرو ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به

---

(١) بياض بالأصل

إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِىءٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللّٰهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذٰلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لايحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيه ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم لحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبى شريح ماقال عمر قال انا أعلم بذلك منك ياأبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولافارا بخربة ﴾ (الاسناد) هذا حديث متفق عليه فيه تسع فوائد الأولى قوله ائذن لى أيها الأمير أحدثك دليل على أن الولاة والقضاة لا يكلمون الا باذنهم وسيأتى ذلك مبينا فى كتاب الحدود ان شاء الله لاسيا وهو يريد ان يصرفه عن وجه ويرد عليه قائل رأيه ويغير منكرا رآه وهو يريد أن يتعاطاه فكان حتى أذاه . الثانى الخروج عن عهدة التبليغ التى قلدها الله لهم حين قال لهم ليبلغ الشاهد الغائب . الثالث التبرك بعهدة النبي عليه السلام نظر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها . الرابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

● بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِى ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحنث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهة فى الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن البارى سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذى الله و رسوله أهله فكان ذلك اذنا فى اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتى شيء من هذا الباب فى كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

---

(١) بياض بالأصل

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى ثَوَابِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ • حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ

عليه الا ان الشافعى يجيز السواك من فرع الشجرة و يؤخذ منها الورق والثمر للدواء اذا كان لايضرها ولا يميتها لأنه يخلف والذى أجمع عليه الناس انه لايباح من شجرها شيء الا الاذخر حسبما جاء فى الاستثناء فى الحديث الصحيح وأما الذى يكون نجما من النبات ولا يكون شجرا فقال أبو يوسف يجوز رعيه لأن الناس من الصحابة و زمان النبي عليه السلام لايدخلون فيه دوابهم فى الحرم وهداياهم وترعى فأبيح ذلك دفعا للضرورة كما أبيح الاذخر ورد عليهم الناس والصحيح قوله ولقد رأيت بالمزدلفة قوما قدسبطوا الكسية وهم يخبطون الشجر بالعصا للابل وأما فى القافلة فما قدرت على تغيير المنكر لقريني وانا رجل من المسلمين لا ولاية لى وحسبنا الله ونعم الوكيل وسيأتى بقية المسألة فيما نروم ان شاء الله السابع قوله ليبلغ الشاهد الغائب هو أخى بمعنى قوله تعالى (١) وقوله لانذركم به ومن بلغ بين وجوب العمل بخبر الواحد لأن كل من سمع لم يمكن ولا يمكن أن يبلغ لكل من غاب فلا بد أن يبلغ البعض للبعض الثامن قوله ان الحرم لايعيذ عاصيا يعنى خارجا عن الامام شاقا عصا الطاعة من المسلمين ولا فارا بدم يعنى القصاص ولا فارا بحربة بفتح الحاء المهملة يعنى بسرقة والحارب سارق الابل وان كان بضم الخاء فهى تعود الى المعاصى وان روى بجزية بكسرها والزاى والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهى تعود الى المعنى أيضا أى شيء يجزى فيه أى يستحى من ذكرها أوفعلها اذا ذكرت أوفعلت (٢)

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى فى الباب ثلاثة أحاديث فرقها الأول حديث أبى هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة

(١) بياض بالأصل (٢) بالأصل خلط و لم يذكر التاسع من الفوائد

الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الثاني حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة﴾ العارضة ماقدمناه في غير موضع ان هذه الطاعات انما تكفر الصغائر فأما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لأن الصلاة لاتكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة واختلف الناس في الحجة المبرورة فقيل هي التي لامعصية فيها وقيل هي التي لامعصية بعدها وقد فسرنا

﴿ باب ﴾ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ اخْوَةٍ مَالَنَا خَادِمٌ الَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء واختلفوا فى الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل و رأى علماؤ نا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير وانما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بينا أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا فيه فى نفسه ومانعا فى اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه فى المالية والقطع على نقصانه فى الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرنا أرجح والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

راحلة ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ﴾ والثانى ﴿ مايوجب الحج قال الزاد والراحلة ﴾ الاسناد فيهما أن كليهما ضعيف لايوجب علما ولا عملا ولا يقتضى حكما (الاصول) ليس تارك الحج فى حكم اليهودى والنصرانى وان كان قادرا ولا يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافرا لا يترك الشهادة بالايمانين بالله تعالى و بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك فى غير موضع وفيما تقدم من تارك الصلاة (الفقه) الحج فرض باجماع الأمة على المطيق وقد بيناه بغاية البيان فى الاحكام وأوضحها ان الاستطاعة موجودة بالطبع وهو القدرة فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته اللذين جعلهما الله فى ذاته فهو قادر ومطيق مستطيع ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن قدر بحيلته وهى تحصيل الأسباب بالمال لزمه ذلك لأنه مطيق (١) بوجه من الاطاقة اعتبر الشرع وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات فى عبادة الشرع كلها من الطهارة والصلاة وشبهها فكذلك فى الحج وهذا دليل يكاد أن يلتحق بالقطعيات وان كان فى باب الظنيات وليس للمخالف شىء يعول عليه الاما ينبنى على دعاوى لاأصل لها ويجب الحج فى العمرة وقرأت على أبى الحسن على بن سعيد العبدرى

---

(١) بياض بالأصل

⊛ باب ماجاء كم فرض الحج . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يارسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يارسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ⊛ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب واسم أبي البختري

في باب المراتب في تعليقته مسألة والحج يجب في كل عمر قال على كل مسلم في كل خمسة أعوام ان يأتي لبيت الله الحرام قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به وذكر أبو عيسى حديث أبي النجرى عن علي وذكر البخاري أنه مقطوع والأصل في ذلك اجماع الأمة وقد روى الباب حديث سراقة في الصحيح قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بنا هذا لعامنا أو للابد وتفسير الحديث ان القوم أحرموا بالحج فأمرهم النبي عليه السلام أن يفسخوه بالعمرة اذ كانوا يرون العمرة في أشهر الحج ولكنه من أفجر الفجور في الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لو أمرهم بالعمرة ابتداء لكفى ذلك في بيان الجواز لها في أشهر الحج ولكنه أراد تأكيد العمرة بان يحرموا بالحج ثم يامرهم ما كان يرونه جائزا والاهلال بما كان يرونه يجوز ليكون الأمر عندهم أوكد فقالوا له عمرتنا في أشهر الحج هذا في هذا العام أم تجوز العمرة في أشهر الحج في كل عام فقال أجل هي في الابد يعني جائزة أبدا .

سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ

باب كم حج النبي عليه السلام

﴿روى عن جابر أن النبي عليه السلام حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد أن هاجر معها عمرة وساق ثلاث وستين بدنة وجاء على من اليمن يبقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها﴾ (الاسناد) ضعفه أبو عيسى وذكر البخارى قال له انه عن مجاهد مرسل وذكر الحديث الصحيح

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ انَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَةَ الْجِعِرَّانَةِ اذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

عن أنس أن النبي عليه السلام حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته وروى ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر احداها فى رجب وأنكرته عائشة وانكارها صحيح وانما هى عمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة القضاء لها وعمرة مع حجته انا أبو عبد الله الحسين ابن على بمسجد أبى بكر الصديق أنا عبد الغفار أنا أبو أحمد أنا ابراهيم أنا مسلم نا زهير بن حرب نا الحسين بن موسى نا زهير عن أبى اسحاق قال سالت زيد ابن أبى أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا سبع عشرة وانه حج بعد ماهاجر حجة واحدة ۰ أبو الطيب الطبرى أنا الدارقطنى أنا أبو بكر بن أبى داود ومحمد بن جعفر بن زمنين والقاسم بن اسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر

﴿ باب ﴾ ماجاء كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الْجِعِرَّانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ ﴿ قال ابو عيسى ﴾ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

اللبان وغيرهم قالوا أنا أحمد بن يحيي الصوفى أنا زيد بن الحباب أنا سفيان الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي عليه السلام ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة الأصول فان قيل رويتهم أن النبي عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج فعلى أى ملة كان فان الناس اختلفوا فيه قلنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شرعة أحد وانه كان على الفطرة سليما عن الريبة سليما عن البدعة سليما عن المعصية سدودا عليه باب المخالفة لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره حتى جاء أمر الله فلما بعث الله نبينا

باب ماجاء من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج أذن في الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . قال وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة * قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن

وقص عليه أمر الرسل وأعلمه حالهم وشرائعهم وتفصيل الكائنات ورأى الأنبياء حجاجا كابراهيم مصلين حج فتطوع لجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله تعالى حتى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره اليه وقال خذوا عني مناسككم فاكمل الله الدين وأتم النعمة فتعالى ربنا وجزاه عنا بأفضل الجزاء

باب من أي موضع أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة

(العارضة) قال الامام ابن العربي رضي الله عنه أحرم وأحل في الحرم وقد يعود الى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله والفعل هو أن يعتقد بقلبه ركن الحج الذي هو حرمات كله فعل وزمان ومكان وفيه ثلاثة أسئلة على تبين أحكامه ومسائله (الأول) كيف أحرم (الثاني) متى أحرم (الثالث) أين أحرم فبدأ أبو عيسى بالأين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه بالكيف فاما الأين ففيه روايات كثيرة أمهاتها أربعة الاول أنه أحرم من مسجد ذي الحليفة الثاني أنه أحرم عند استواء راحلته به الثالث حين أشرف على البيداء الرابع كشفت الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء [1]

---

(١) هكذا في الأصل

صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ ⁂ قال أبو عيسى

روى أبو داود عن أبي اسحق حدثني خصيب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته قال اني لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه فلما ركب واستوت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام يحفظون ذلك عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل فقال أهل حين ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرف على البيداء أهل وأدرك أقوام فقالوه أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه أبي لي وله بقراءتي عليه قال أخبرنا الحسين أحمد بن محمد العتقي أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حميدة أخبرنا حرمي بن أبي العلاء سمعت الزبير بن بكار سمعت سفيان بن

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِى دُبُرِ الصَّلَاةِ

عيينة يقول سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول انى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فانى أخشى عليك الفتنة قال وأى فتنة فى هذا انما هى أميال أزيدها قال وأى فتنة أعظم من أنك ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد ذكر أبو عيسى حديث الاهلال من المسجد من الشجرة عن عمر وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر وذكر أنه أحرم فى دبر الصلاة عن ابن عباس ولم يصح وروى البخارى عن ابن عمر أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائما مستقبل القبلة وكذلك روى أنس لاستقبال القبلة وزاد عن أنس انه حين استوت به راحلته على البئر لجمع بينهما وروى البخارى عن ابن عباس كرواية ابن عمر أحرم حين استوت به راحلته وهو أصح من رواية أبى داود وأبى عيسى قال القاضى رحمه الله يحتمل أنه أهل فى المسجد وعند الاستواء وفى البئر ولكن الذى أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته وأما المتى فتعلق بالأين ويزيد عليه ويخالفه فى حقيقة نفسه فلذلك أفردناه عنه وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة وحين استوت وفى البئر وعند الشجرة وهذه أمكنة تقتضى لأزمنة منها واحد مفسر وهو دبر الصلاة ولم يبين أى صلاة ولكن فى الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت أهل رواه أنس وروى عن ابن عمر وكان اذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به أهل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى الزاهد أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة بن محمد أخبرنا

﴿ بابُ ماجاءَ فى افرادِ الحجِّ ﴾ حدثنا أبو مُصْعَب قراءةً عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أفرد الحجّ قال وفى الباب عن جابر وابن عمر ﴿ قال ابو عيسٰى ﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن ابن عمر أنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أفرد الحجّ وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان حدّثنا بذلك قتيبة حدّثنا عبد الله

النسائى أخبرنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر والأول أصح . وأما الكيف فسؤال محتمل لما عقد عليه احرامه الثانى لفظه الأول ماعقد عليه احرامه وقد اختلفت الروايات فى ذلك اختلافا لا يرتبط الا بثلاثة فصول (إفراد الحج — التمتع — القران) وأكثر من روى الافراد فى الاحرام يرجع حديثه فى آخر الأمر الى أنه كان قارنا أو متمتعا ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابن عمر وعلى وعائشة وحفصة وأنس وجابر وابن عباس وابو موسى واسماء — وقد روى أيضا فى الصحيح عن عمر وفى الاحاديث اختلاف عظيم فى الصحيح لا يعلمه الا الله والراسخون فى العلم جعلنا الله منهم برحمته قال الطبرى جملة الحال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن محلا لأنه قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة ولو كان مفردا كان معه واجبا

أَبُنَ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ

كما قال وذلك لا يكون الا للقارن و لأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت فان لبي بهما جميعا فكان من زاد أو لى ووجه الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد الاحرام جعل يلبي تارة بالحج و تارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعله أن يبين له واحد منهما وهو فى ذلك كله يقصد الحج و يطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل فى وادى العقيق وقال له قل عمرة فى حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب — وقال بعض اصحابنا لايجوز للقارن الاحلال كان معه الهدي أو لا وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا قلنا له أما اليوم بعد أن استأ الله برسوله فلا يجوز الاحلال لا للقارن و لا للمفرد و لا للمتمتع واما فى حجة الوداع فقد أمر النبي صلى الله غليه وسلم من أهل بالحج أن يجعلها عمرة لمن لم يكن معه هدى و لما كان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحل حتى أنحر فاحتمل أن يكون كأصحابه فى الافراد واحتمل أن يكون قارنا وقد صرح العدول عنه بالقران فمن سمع ذلك منه وعمل به بعده والذى يحقق ذلك ان عليا لما جاء من اليمن وقال له كما اهللت فاهلوا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكة حراما ولو كان مفردا لما افتقر الى الهدى (فائدة) واما حديث أنس أنه أحرم بهما جميعا فقد أخرجه البخارى من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وأدخل فيه أن أيوب لم يسمعه من أبى قلابة وانما رواه عن رجل

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَاخْتَارُوهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّمَتُّعِ • حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ • حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ ابْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ

مجهول عن أبي قلابة بينه اسماعيل وأما ابن عمر وعائشة فوقفا فيه الوهم على أنس وقالا كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهن منكشفات وهذا أنس كان صغيرا فماذا تفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلي وعمران ابن حصين وقد أدخل أبو عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان تمتعوا وأول من نهى عنها معاوية عن ابن عباس ولم يصح

لَايَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَاقُلْتَ يَاابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَانَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ • حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ

والصحيح أن عمر أول من نهى عنها كما ذكر أبو عيسى وأدخل أبو عيسى أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبدالله اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال وأخبرنا أبو القاسم ابن اسماعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا على بن محمد بن معاوية البزار عبدالله بن نافع ابن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب ابن اسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج النبي عليه السلام سنة عشر فأفرد الحج ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبدالله بن عباس للناس فأفرد الحج

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَمْرَ أَبِي تَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

باب مَاجَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قال أبو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيها

قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه التلبية هى الاجابة والقصد والاخلاص وهى ترد بهذه المعانى الثلاث فى لغة العرب دعى الله الخلق الى قصده فأجابه من يسره له وأمر ابراهيم خليله أن يؤذن بالناس فى الحج فأذن فيهم فاجابه من كتبه تعالى مجيبا وقد أجبناه فأحرمنا الله اياه (١) وقد تكون بالبدن ولا تتم الا باجتماع الكل فاما الاجابة بالقلب فباعتقاد التوحيد فى ان البارى تعالى يدعو الى مايشاء و يفعل ما يشاء واما الاجابة بالقلب واللسان فقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والاركان (حديث) قال ابن عمران تلبية النبي عليه السلام لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك

(١) هكذا فى الأصل فلينظر

وَانْ زَادَ فِى التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللّٰهِ فَلَا بَأْسَ انْ شَاءَ اللّٰهُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللّٰهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ

والخير بيديك والرغباء اليك والعمل و كان أبو هريرة يزيد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وفى حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون فيهاذا المعارج و كان ابن عمر يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكان أنس بن مالك يقول لبيك حقا حقا تعبدا او رقا وكان المشركون يقولون فى الجاهلية لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون لبيك لا شريك لك يقول قدقد أى حسب لا تزيدوا على هذا شيئا فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر والضلال (العربية) روى بكسر الألف من ان وفتحها فاذا كسرت كانت ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر توحيدا فقال ان الحمد والنعمة لك ووجه الفتح فانه يقول أجبتك لأن الحمد والنعمة لك فى كل شيء وفيما دعوت اليه وألزمت وأما قوله وسعديك مسئول من الله السعد وتأكيد فيه وأما المعارج فهى المراتب التى قدر الله عليها المقادير ورتب فيها الأمور وقد استوفينا بيانه فى الأمر الأقصى وأما قوله تعبدا ورقا فاقرار بالملك للملك الأعظم وأنه يتصرف بعباده كيف شاء (الأحكام) فيه أربع مسائل الأولى اختلف الناس هل يختلف الحج أو النية أم لا فينعقد بمجرد النية عندنا وان لم ينطق به قال الشافعى وأبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى لا ينعقد إلا بالنية والتلبية خاصة لانها عبادة ذات أركان واحرام فوجب فى أولها النطق كالصلاة قلنا لو كان

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِى تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِى أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

واجبا فى أولها لكان فى أثنائها و آخرها كالصلاة فسقط هذا هنا وأما أبو حنيفة فركنه فى المسألة قوى قال ان الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل والمبتلى لا يدخل فيما ابتلى به فترك محظوره انما يدخل فيه بعمل مأمور فاذا تجرد عن المخيط ولم يتعرض لصيد فانما كف عن المحظور فان أهمل قلنا له عقد النية هو العمل والمشى التى هى القصد عمل أيضا ولباس الذى ليس بمخيط عمل أيضا ودخول الحرم عمل أما أن النبى عليه السلام لبى وأن القول أظهر من ذلك كله ولكن لا يقول انه ركن ولا أن سوق الهدى ركن اما ان اصحابنا اختلفوا فيما اذا ترك النية فلا يرى له أبو حنيفة حجا ولا يرى عليه الشافعى اراقة دم وقال مالك عليه الهدى وقال ابن القاسم يريق دما فان ابتدأها ولم يعدها فعليه دم فى أقوى قوليه وفى قوله تعالى واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا دليل قوى على أن الاجابة بالفعل لا بالقول وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف الثانية يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح وأمر أصحابنا أن يرفعوا

❁ باب ماجاء فى فضل التلبية والنحر . حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك ح وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الحج افضل قال العج والثج . حدثنا هناد حدثنا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أوشجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا . حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى قالا حدثنا عبيدة ابن حميد عن عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى

أصواتهم بالتلبية الثالث لا يسرف فى الرفع فان النبي عليه السلام قال لأصحابه انكم لاتدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس رحالكم الرابعة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حين رمى الجمرة فلتفعلوا كذلك وكان يلبي اذا علا مشرفا أو هبط واديا فقرر النبي صلى الله عليه وسلم (١) هو شيء والصحيح عندى أن على تارك التلبية الهدى لأنه ترك شعيرة من شعائر الحج عظيمة (حديث) يرويه أبو بكر الصديق سئل النبي عليه السلام

(١) بياض بالاصل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ

أي الحج أفضل قال الحج واللج لم يصح ولكن معناه أفضل الحج ما استوفت شعائره أركانه و واجباته وسننه كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والعج رفع الصوت والثج اراقة الدم وكل سائل ولكن سائل الحج هو الدم(حديث)أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه الخ قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن وفي هذا تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيه فان الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوانات معها كما كانت تسبح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها و يدعو بها فتساعد حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ فِي هٰذَا الْحَدِيث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ لَاشَيْءَ اِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ

بَابُ مَاجَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال والتلبية صحيح حسن . قال أبو بكر بن العربى رضى الله عنه مع أنه قد رواه موسى بن عقيل حدثنى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فربك أعلم ولذلك لم يدخله البخارى وأدى حديث أبى قلابة عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بها جميعا والصراخ هو الصوت المرتفع والعارضة فيه انهم كانوا يوقرون النبي عليه السلام ويمتثلون ما كان أمرهم من خفض الصوت فى التكبير والتسبيح فى الأسفار فاستثنى لهم التلبية من ذلك

اَبْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْاِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ خَلَّادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْاِغْتِسَالِ عِنْدَ الْاِحْرَامِ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ

الاغتسال عند الاحرام

زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل غريب أما غسل النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام فغريب وأما أمره به لغيره فصحيح من أوكد أمره عليه السلام لأسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن أبي بكر أن تغتسل وتهل وهي نفساء فكان ذلك من أفعال الحج التي لا يمنع منها الحيض التي تمنع من الاغتسال وصار عندي مشبها لوضوء الجنب قبل أن ينام فانه

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِاهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الْاحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الاسلام منهم مالك فى احدى روايتيه وهو لايرفع حدثا وما يظن فى وضوء الجنب من التعليل لايتصور فى غسل النفساء للاحرام وانما هو عبادة محضة ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه انما أكده من جملة المندوبات فلا شيء عليه من تركه قال بعض العراقيين انه عند مالك أوكد من غسل الجمعة وظن بعضهم أن الحسن البصرى أوجبه ولم يفعل انما أكده والذى يظهر فيه من الحكمة أن غسل الجمعة معقول المعنى ليتطيب الى لقاء ربه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح التفلة كما جاء فى حديث عائشة والغسل عند الاحرام انما هو لازالة التفث الذى يكون على الانسان حتى يأتى فعل الحاج مفرداً عما كان قبله فتفل الحاج كخلوف فم الصائم والله أعلم (تكملة حديث ابن عباس) قال انطلق النبي عليه السلام من المدينة بعد ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تدرع على الجلد فأصبح بذى الحليفة راكبا راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته لحديث البخارى وهذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل وبعد ذلك ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذى الحليفة بحال وقد قال مالك اذا اغتسل بالمدينة وخرج الى ذى الحليفة وأحرم من فوره أجزأه غسله ولو اغتسل غدوة وأقام الى عشية لم يجزه ذلك الغسل وقال غيره يجزيه ذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل عليه والمسألة مستوفاة فى موضعها

⊛ باب ماجاء فى مواقيت الاحرام لأهل الآفاق . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قال من أين نهل يارسول الله قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ويقولون وأهل اليمن من يلملم قال وفى الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو ⊛ قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على

ان شاء الله وليس فى الحج غسل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدخل أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة (١) وضعفه وانما المعول فيه على فعل ابن عمر و كان عظيم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

المواقيت للاحرام

ابن عمر قال رجل للنبي عليه السلام من أين أهل فذكر له مواقيت الاهلال (الاسناد) ذ رفيه أربع مواقيت و فى حديث ابن عباس انه وقت لاهل المشرق العقيق وفى كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق والصحيح أن عمر أقتها على تقدير و باتفاق مع الصحابة والشيعة لايحرمون منه لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهل علينا هلال ذى الحجة ليل الخميس بالدبرة فرحلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة ولأن حج النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كان

---

(١) بياض بالاصل

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يوم عرفة يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وأشرقت الشمس اذا بالقافلة بلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس فقلت ماهذا قال لى بعضهم هم الشيعة لايحرمون من ميقات عمر ذات عرق قلت له فن أين لهم هذا قال لى هم يزعمون أن عليا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا قال لى هم رووه قلت لهم اذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثاً فالأمر غير مضبوط والحكم لله العلى الكبير (الأصول) قال ابن عمر فى هذا الحديث و بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل أهل اليمن من يلملم لم يختلف أحد من العلماء فى الصاحب اذا أرسل حديثا عن النبي صلى الله عليه سلم ولم يخبر فمن سمعه أنه حجة لقداتهم عند الناس فان ابن العربى رضى الله عنه واثقه بانتقائهم عما يحدثون والا فقد روى الصاحب عن التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن سمع الصاحب فأرسله من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الاحرام (مسائل) الأولى أهل العلم متفقون على هذه المواقيت وقد روى عن جابر وعمر بن شعيب والحرث بن عمر وعائشة أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق و كان الشافعى يستحب أن يهل من العقيق من جاء من العراق و لا يحرم من العقيق الا رجل غافل عن النظر فان الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف على حالها والذين رووا ذات عرق أكثر فان كان ترجيح بالرواية فذات عرق وان كان ترجيح آخر ففعل عمر أولى وغير ذلك غفلة (الثانية) اتفق العلماء على أن توقيت

وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

المكان وتعيين هذه المواضع للاحرام رخصة من الله ورفق بالناس فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته وقد ينافى كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله وأتموا الحج والعمرة بأن اتمامهما أن تحرم بهما من دورة أهلك وقد روى ابراهيم النخعى انهم كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته ولما حضر ابن عمر التحكيم مع أبى موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها الى بيت المقدس وأحرم منها الى مكة وقد رأيت بنهر معلى فى جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعمائة الشيخ المغازى الصوفى قد قام من مصلاه فأحرم بالحج وشرع فى التلبية وخرج من باب المسجد متوجها وقد كنت أقول بقول من قال ان الاحرام من المواقيت أفضل الا أنى رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها وهم بمراد الله ورسوله أقعد ولا شك أن الاحرام من المواقيت أرفق لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت فى اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى لأنا كنا مراهقين (المسألة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم فى المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن يقتضى لمن سمى له ميقاتا اذا جاء من غيره توجه عليه الخطاب بالاحرام منه كعراقى يرد على المدينة أو شامى يرد على يلملم ونشأت ههنا مسألة وهى شامى يرد على المدينة اذا أراد الحج واختلف الناس هل يحرم من ذى الحليفة أو يصبر الى ميقاته فان خرج من المدينة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذى الحليفة لأنه ليس من أهلها وقد أتى عليها ولا ينفعه ولا يضرنا أن يكون ميقاته فانه لايمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذى الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه فعليه دم وقد روى النسائى أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال و لأهل مصر والشام الجحفة وليس ذلك بطريق مصر فتبين أنه انما أراد أن يبين أن من له طريق عليها ممن كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها و فى حديث ابن عباس ومن كان من دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها (الرابعة) قوله فمن أراد الحج والعمرة يقتضى أن من دخلها لحاجة لايريد الحج والعمرة ألا يحرم ولمالك فى ذلك روايتان وللشافعى قولان وأبوحنيفة صرح أنه لايدخلها الا حراماولوكان من أهلها ولو كان الكل من الخلق سواء لما خص مريد الحج والعمرة بالبيان فى وقت الحاجة وعمدتهم قوله لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولم يرد به حل القتال لأنه حلال له أبدا بل واجب وكذلك غيره فدل على أنه أراد بما اختص به من ذلك حل الاحرام ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء والاحتياط للاحرام الا من كثر دخوله فيرتفع للمشقة والله أعلم (الخامسة) من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم فان أراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عدوان يجبره بدم وان أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام أم لا وقال سعيد بن جبير ان لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال عطاء والنخعى لادم عليه وقال الحسن يرجع الى الميقات فيحرم منه بعمرة وجه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات فى نسك فيجبره بنسك آخر وجه قول سعيد انه فاته عقد الحج فى موضعه بنيته فلم يصح له وجه من قال لادم عليه أنه لم يخل بعمل وانما أخره والدم انما يجب على من ترك شيئا وأسقطه وأقواها قول سعيد بن جبير فان الله جعل للاحرام ميقاتين ميقات زمان وميقات مكان فلو قدم الاحرام على ميقات الزمان فقد قيل انه لاينعقد حجه أن فافعال الحج متعلقة بزمان ومكان وهذا مما حقره الغافلون وهو جهل فى

❁ باب ماجاء فيما لايجوز للمحرم لبسه . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال قام رجل فقال يارسول الله ماذا تأمرنا

النظر والمسألة تنتهى على ان الاحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان و ينعقد الحج فيه وقد بيناها فى مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان فان سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لايؤثر فى ابطال الحج وكذلك التأخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم من الفروع وقالوا انه خرج لايريد الحج ثم بدا له من الفرع وهذا محتمل ولعل ابن عمر أخر ليبين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس ليبين الجواز و كذلك قال ابراهيم وعطاء لادم عليه فى مجاوزته (الخامسة) اذا اراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم للحج كذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم الا فى عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر فانه أحرم من الجعرانة (فان قيل) فقد دخلها يوم الفتح بغير احرام (قلنا) قد قال لم تحل لأحد قبلى و لا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس و لأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج غازيا مقاتلا فلم يتأهب للمناسك وسيأتى القول فى الدم وجبرانه ان شاء الله

باب مالا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد (الأولى) ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لايلبس وذلك لما كان أقل وأحقر فالقول له أخصر وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بينا منه فى النيرين (والثانية) قوله من الثياب يريد من أنواع الثياب كما يقال ما يأكل الانسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه (الثالثة) قوله

أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِى الْحَرَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ

لاتلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس فنهاه عن أصول أنواع المخيط فللمطلوب أصل فيما يعم البدن من المخيط وستره والسراويل أصل فيما يعم العورة من المخيط والبرنس أصل فيما يحل على المنكبين مخيطا (الرابعة) قوله ولا العمائم وذلك أصل فى كشف الرأس عن كل نوع يستره (الخامسة) قوله ولا الخفاف وذلك أصل فيما يستر الرجلين عن الغسل (السادسة) قوله ولا تلبسوا من الثياب ثوبا فيه زعفران أو ورس كان ذلك أصلا فى اجتناب الثياب المصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب فان الزعفران أطيب والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين الطيب المحظور وما يشبه الطيب فى ملاذ الشم واستحسانه يكون الحج أشعث تفلا لساعة الاحرام وتفله لشيء من ذلك كان قبل الاحرام كما يدفن الشهيد بدمه من جرح القتل و يغسل دم وبول وعذرة كانا قبل ذلك أو من غير ذلك الدم (السابعة) فان كان غسل من الزعفران فكرهه مالك لايجوز عليه صبغ من مشق مع عدم غيره وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد أن يحيى بن عبد الحميد الحمانى وغيره رووا عن أبى معاوية عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتلبسوا امامسه ورس ولا زعفران الا أن يكون غسل (الثامنة) ورأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبا مصبوغا بمداد فنكر وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وان الجاهل اذا رأى هذا قال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة فى الاحرام فأفادك هذا مسأله تاسعة وهى

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

ان المصبغ مكروه فى الحج وانما هو البياض وكما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الكفن فى الثياب البيض كذلك يجرى الندب فى الاحرام لأنه يشبه بالبعث (العاشرة) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر على الاطلاق فان لبسه فى الاحرام لم تكن عليه فدية لأن العصفر ليس طيبا وقال أبو حنيفة وغيزه هو طيب وعلى المحرم ان لبسه فدية وأبو حنيفة فى اعتقاده أن العصفر طيب واهم كمن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب فهو واهم أيضا والخطأ فى الزعفران أشد منه فى العصفر وانما كره العصفر لأنه ينفض فانه نوع من التلويث لما يكون معه من ثوب وللبدن وانما ينبغى للمرء أن يحمل ثوبا يتلقى قوته ويحمل دونه لا يكسبه شيء من ذلك (الحادية عشرة) الخف وهو مايحتمل على الرجل للصيانة فى المشي اذا سترها فليس بخف وقد تقدمت صفته فى كتاب الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم فى الاحرام ثم أذن فيه ان لم يجد غيره مطلقا فى طريق وفى سائر الطرق وليقطعه أسفل من الكعبين حتى يكشف رجليه فان الله يبعث الخلق حفاة عراة ولو نظر بعضهم الى سوءة بعض لرآها ولكن قال النبي عليه السلام الشأن أعظم من ذلك ولم يقل لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون ولكن اختفى المرء فابلغ ماأذن مكة فأذن فى النفل للرجعة فمنع الخف(١) وكان قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولم يذكر قطعا وبه قال عطاء وأحمد فاما عطاء فكثيرا ما يهم فى الفتوى وأما أحمد فعلى صراط

(١) هكذا بالاصل

مستقيم وهذه القولة لا أراها صحيحة فان من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد وهذا أبو حنيفة الذى لا يراه يقول ههنا لا بد من قطع الخفين والدليل يقتضيه فكيف هذا ونشأت ههنا (المسألة الثانية عشر) اذا قطع الخفين وقد وجد النعلين هل تلزمه فدية ان لبسهما مقطوعين فروى مالك وغيره ان عليه الفدية وقال أبو حنيفة لا فدية عليه والذى أقول أنه ان كشف الكعب لبسهما أن لم يجد نعلين وان وجد نعلين لم يجز حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئا (المسئلة الثالثة عشر) قال وان لم يجد ازارا فيلبس السراويل ولم يذكر شيئا ومن العجب لمن لم يفهم وذلك أن شق السراويل فسرت وقطع الخف أسفل من الكعب لا يفسر ورخص عن وجد لا فساد فيه (المسألة الرابعة عشر) قوله فى حديث ابن عمر ولا تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض الا فى الحج فانها ترخى شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها (المسألة الخامسة عشر) قوله ولا تلبس القفازين انباء عن وجوب كشف وجهها ويديها فذلك احرامها ولهذا المعنى نظر الفضل الى وجه المرأة حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم فى المزدلفة وهو ينظر اليها وهى تنظر اليه وكان ردف النبي عليه السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه (المسألة السادسة عشر) للمفتى والقاضى والشاهد أن ينظر الى وجه المرأة اذا كلمتهم فى الفتوى والقضاء والشهادة فاما القاضى والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضى وعلى من شهد اذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط فاما المفتى فلا ينظر اليها الا اذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما تعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فانها مأمورة بسؤاله وهو مأمور باجابتها وكلاهما عورة اباحته الفتوى فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (المسألة السابعة عشر) اذا أخرج المحرم وجهه فاجازه الاصم ومنعه ابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة فان فعل افتدى قال مالك يعنى اذا كان ذلك كثيرا أو انتفع به وهو الصحيح لأنه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى

باب ماجاء فى لُبس السَّراويل والخُفَّين للمُحرم اذا لم يجد الازار والنَّعلَين . حدثنا أحمدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ البَصريُّ حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ حدَّثنا أيُّوبُ حدَّثنا عَمرُو بنُ دينارٍ عَن جابرِ بنِ زيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقولُ المُحرِمُ إذا لم يجدِ الازارَ فَليَلبَسِ السَّراويلَ وإذا لم يجدِ النَّعلَينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ . حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن عَمرٍو نَحوَهُ قالَ وفى البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ وجابرٍ

قال ابو عيسٰى هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعَمَلُ على هٰذا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ قالوا إذا لم يجدِ المُحرِمُ الازارَ لَبِسَ السَّراويلَ واذا لم يجدِ النَّعلَينِ لَبِسَ الخُفَّينِ وهو قولُ أحمدَ وقالَ بعضُهُم على حديثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ إذا لم يجدْ نعلَينِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ وَليَقطَعهُما أسفلَ منَ الكَعبَينِ وهو قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ والشَّافعيِّ وبِهِ يقولُ مالكٌ

وأحرى وهذا أمر خفى على الخلق وليسوا فيه على الحق وانما سمى لذا الاشكال الذى خفى على أعيان الرجال أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقع عن راحلته كفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفى رواية خارجا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبى ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم ممن يتعاطى الحديث والفقه يبنى المسالة على أن الوجه من الرأس أم فعجبت من ضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته ان ربى بكل شىء محيط

﴿ باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة . حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد أحرم وعليه

باب منه

حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة (الاسناد) قال أبو عيسى في الحديث قصة وله علة فاما علته فروى عن عطاء عن يعلى ورواه على الصواب عمرو بن دينار عن صفوان بن يعلى عن أبيه فقال فيه يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون وبالياء فهو نائم لانباهة له وانما هو يعلى بن أمية بن أبي عبدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل أسلم يوم الفتح وشهد مابعده وأمه منة بنت الحارث بن جابر بن وهب عمة عتبة ابن غزوان وفي ذلك خلاف وقيل هي جدة أم أبيه وأما القصة ففي الصحيح واللفظ للبخاري عن يعلى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوف أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت أني قد رأيت النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قال عمر يا يعلى أيسرك أن تنظر الى النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قلت نعم قال فرفض طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك وفي الموطأ وعليه قميص وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن ابيه وعليه جبة متضمخ بطيب والذي أخبرنا به القاضي أبو الحسن

جبة فأمره أن ينزعها • حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا أصح وفي الحديث قصة ⊛ قال أبو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الزاهد بالقرافة أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد ابن منصور المكي أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه متقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال أهللت بعمرة فما أصنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجها قال كنت ألقي هذا أو أغسله قال ما كنت صانعا في حجتها فاصنع في عمرتها وفيه وهو مصفر لحيته ورأسه (الفقه) في تسع (الاولى) قوله أحرم هو دليل على أنه لم يساله الا وهو وقد دخل بالاحرام في العمرة وعليه الجبة والطيب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والخلع ولم يامره بقربة وان كان قد داوم عليه وانتفع بعد الاحرام بهما وانما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ من الشرع ولا من غيره وانما كان عند استئناف حكم فلزم حيث علم وهذا أصل من أصول الفقه (الثانية) قال القاضي أبو بكر بن العربي هذه المسألة جرت بالجعرانة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوال سنة ثمان وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتها فاصنعه في عمرتها فقال

كنت أغسل هذا وأخلع هذا وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب كان أصلا عندهم فى الجاهلية للحاج وكانوا يستسهلون ذلك فى العمرة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما فى ذلك واحد (الثالثة) قوله وعليه جبة وفى لفظ آخر وعليه قميص وفى آخر وعليه أخلاق فتعارض بعضه والصحيح انه كان عليه جبة وليست بالقميص و يمكن أن يكون القميص والجبة أخلاق أو لا يصح الا جبة أو قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذى عليه الحفاظ والأكثرون الجبة والمعنى المطلوب من نبذ المخيط يحصل بهما (الرابعة) قوله طيب وفى لفظ آخر خلوق ليس بمتعارض الخلوق طيب (الخامسة) لاخلاف أن الطيب يحرم على المحرم بعد الاحرام جائز قبل الاحرام فان يبقى منه شيء بعد ما أحرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه قديما وحديثا فقال مالك لايجوز وكرهه محمد بن الحسن و يجوز عند أبي حنيفة وبه قال الشافعي وفوقهم خلاف كثير ومتعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابى آنفا فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى فى ذلك أن الطيب حرم للانتفاع به قائم بعد الاحرام بما تطيب به قبل الاحرام كاللباس سواء انما هو بمعنى الارتفاق والانتفاع ولو دام على اللباس لم يجز بعد الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عائشة كنت انظر الى الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفى الصحيح طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم لاحرامه بزريره وأجاب عن ذلك علماؤنا (   ) الأول قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من محبة الطيب والنساء الذى يدل عليه أن عمر أمر معاوية بغسل الطيب الذى قال له ان أم حبيبة طيبتنى (الثانى) أن هذا كان فى عمرة الجعرانة سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع (الثالث) ان معنى قوله وبيص الطيب يعنى أثره لاعينه (الرابع) أن الاحرام كما يمنع من استدامة محظوراته كلها من اللباس والصيد واما ابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله

قال الامام ابن العربى رضى الله عنه ولهذه الاحتمالات قال مالك وترك الطيب عند الاحرام أحب الى ولم يحرمه وقد بيناه فى مسائل الخلاف فما نكتته ان أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها بقاء عين الطيب عليه و فى حديث الاعرابى ازالة عين الطيب وهذا بديع فأما بقاء أثره من وبيق وأرج فلا حرج فيه ولما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مدهن وهو محرم بالزيت غير المقتب يعنى غير المطيب (السادسة) قوله اخلع عنك الجبة يعنى جردها وقال الحسن وسعيد بن جبير عن اختلاف عنه والشعبي والنخعي يسعه الحديث وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله حتى أعلم أن هديه قد قلد وهو حديث ضعيف و لم يصح عن جابر و يعارضه الحديث الصحيح عن عائشة أنها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شيء أحله الله له (السابعة) قال الشافعي من نسى وأحرم فلبس أو تطيب لم يكن عليه فدية لأن هذا الأعرابى نسى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهذه دعوى ضعيفة لاتليق بهم لفضلهم وامامتهم وقد تقدم كلامنا أن المعنى فى ذلك جهل الاعرابى حتى يبين له النبي صلى الله عليه وسلم الشرع فثبت من ذلك اليوم لابنسيان الاعرابى وقد ساعدنا الشافعي على أن كلام الناسى فى الصلاة وهو منهى عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج عن الناس فكيف يجبر الاحرام بالفدية عند الوقوع فى محظوره نسيانا وليس له عليه جواب ينفع وقد بيناه على استيفاء فى مسائل الخلاف (الثامنة) اذا أكل المحرم طعاما فيه طيب فان لم يجد له طعما ولا ريحا فاتفقوا على أنه لابأس به وان وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه فمنعه الشافعي فى تفصيل مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو يبقى على فيه رائحته وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيب والخشكنان وهو ان كان بطيب ويطيب فذلك طيب طعام لاطيب زينة وشهوة وانما منع من طيب الزينة لامن

* بابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ

المستهلك فى الأكل (التاسعة) اتفقوا على أن المحرم اذا نزل يستظل فان ركب هل يظل عليه اختلفوا فيه وقال مالك اذا ظلل الراكب افتدى وقال الشافعي وأبو حنيفة لافدية وجعله مالك لباسا للرأس وهذا أمر يضعف وليس بلباس والظل لايمنع فى الركوب كما لم يمنع فى حال الجلوس ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكبا كما لم يكن بمنزلته جالسا والله أعلم والذى يقطع العذر فى ذلك ماروى مسلم وأبو داود والنسائى عن أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

﴿عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب العقور﴾ صحيح حسن وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب (الاسناد) قد روى عن ابن عمر فى الصحيح عن النبى صلى الله عيه وسلم سمعت وروى عنه وقد سئل ما يقتل المحرم من الدواب حدثنى بعض نسوة النبى

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

صلى الله عليه وسلم مايقتل المحرم من الدواب و كذلك فى الموطأ عن يحي بن يحي النيسابورى ما يقتل المحرم و فى الصحيح عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحرباء (الفقه) هذا الحديث من معضلات الأخبار و مما تباينت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه وجملة المذاهب انتهت الى فقهاء الأمصار الى ثلاثة أقوال (الأول) انه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداء كالأسد والنمر والفهد والفيل قال مالك فى الجملة والثورى ولا كفارة فيه زاد مالك وسباع الطير مثله كالغراب والحدأة ولا جزاء عليه فى ذلك (الثانى) قال ابو حنيفة يقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال ان قتله المحرم فداه (الثالث) قال الشافعى كل مالا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه الا السبع وهو المتولد من الذئب والضبع قال ابن العربى هذه اصول المذاهب ونزيدها بيانا بالتفصيل ان شاء الله ومأخذ كل مذهب قد بيناه فى مسائل الخلاف ونشير اليه ههنا فنقول اما مأخذ مالك فيشترك مع الشافعى فى وجه وينفرد عنه فى آخر فاما الطريقة الأصلية فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم وذكر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه (الأول) أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق فتعدى الحكم الى كل محل وجدت فيه العلة والا فلم يكن لذكرها فائدة ألا ترى أنه لما علل فى الهرة بأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات

تعلق الحكم بالتطاوف وتعدى الى كل طواف (الثانى) أنه نبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب الى ما يجانسه من سباع الطير وكذلك بالحدأة ويزيد الغراب على الحدأة بحل سفر المسافر ونقب حدبهم والحدأة تقتصر على ما ظهر منه ونبه بالحية على كل ما يلسع و بالعقرب كذلك وا[illegible]ع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس ونبه بالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل فيها ونبه بالكلب العقور وبقوله السبع العادى على كل مفترس مبتدئ ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى العداء والأذاية (الرابع) يحققه انك اذا تأملت بصادق النظر رأيت ان أخاه فى النظر فى ميدان الفكر قوله صلى الله عليه وسلم أربع لا يجزين فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء الحديث ونبه به عن العمياء (الخامسة) ان الذئب مقتول غير مفتدى بالاجماع وليس فى لفظ الحديث مايدل على أنه لما قتل لمعناه (السادس) ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الأذاية غالبا اقيم مقام ظهور فعلها كما أقيم السفر مقام المشقة فى الترخيص فيه (فان قيل) لا حجة فى هذا الحديث فان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدى حدود الله فانه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج الى ماليس بها لأن كل حيوان يعيش مما ليس له وانما أراد الخروج الى حقوق الآدميين بالعداء عليها والتجاوز لها وهذه الخمس هكذا أبدا الفارة لسكناها معنا وهى تضرنا فاجتمع الوجهان ألا ترى الى اليربوع يخطف أكثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارقتها لنا وكذلك الغراب فانه مقيم بيننا وعيشته منا وضرره لنا وكذلك السبع العادى وهو الذئب لاذايته فى الأغنام ينبش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث فاما الأسد ففارق لنا مقاما فلا يضر الا نادرا والنادر لا يقوم العين مقام العلة فيه حتى يكون غالبا وكذلك البازى والصقر فيقنع بما يصيد من الطيور المباحة ولا يخالطنا واحد منهما والخنزير شديد الخوف منا ولا يؤذى بطبعه الا اذا قصد فنحن اعتبرنا المقام

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

والمرعى وأنتم اعتبرتم الطبع ومثال صحة منزعنا ان الكافر الحربى اقيم عنه مقام الحرابة فقيل انه أعد نفسه لذلك والذمى يعتقد محادتنا بدينه ولكنه لما لم يكن فى مكان منعة لم يضر عقره قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا منتهى تحقيقهم (فالجواب) أنا نقول هذا تطويل ليس له تعويل نحن عللنا بما علل به صاحب الشريعة من الوجوه الأربعة واستدللنا بما وقع فى كلامه الشريف منها بامرين لا فائدة فى تكراره وأنتم لم تردوا بدليل وانما ادعيتم أنه ينضاف الى فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال اذايتها وضررها بنا فكذلك من اتصل ضرره و بلغ الينا ايذاؤه يكون مثلها ولو مرة واحدة الاترى أن الصيد اذا صال مرة أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيه وان كان لايدوم ذلك منه فينا.ولا يتصل ضرره بنا وأما الأسد فقولهم فيه عاد ولو كان الأسد مخالطنا ما كان على ظهرها من دابة وليست العلة فى الأسد طبعا ولا غيبا وانما هى بارادة موجودة وهى أعظم بان يجاورنا أو يتصل بنا وأما الصقر والبازى فستتكلم عليه ان شاء الله وأما الخنزير فداؤه كثير وقاتله أجير ومن مفاخر عيسى روح الله فكيف يجوز أن يكون غيثا فى حرم الله وأما الكافر الذمى فهو كالحربى فى الاذاية الا انه أخذ عهدا منع من قتله مع قيام المبيح فى ذاته وهو

يقوم المبيح فى العين كاملا مستقلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك فى الجارية اذا زوجها سيدها فان الملك مبيح على الكمال حجب حكمه الزواج ماخذنا مع الشافعى ويدخل فيه أيضا أبو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وأراد به الصيد ههنا اجماعا على ما بيناه فى الاحكام بخلاف الأخرى ولم أر لأئمة العراق فى ذلك كلاما ينفع اما انى رأيت علماء خراسان قد عولوا على هذه الآية منهم ومن أصحاب أبى حنيفة وأما أصحاب الشافعى فقالوا ان مالا يؤكل لحمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده وهذا سفساف من وجهين (أحدهما) ان الصيد مايقصد لحمه وأما الجلد فلا يصح ذلك بحال فى لفظ ولا معنى الاترى ان الأسد يقصد جلده والذئب والميتة وأما أصحاب أبى حنيفة منهم فسلكوا فيه أخيل من هذا ولا طائل وراءه قالوا ان الله لما قال لاتقتلوا الصيد فنهى عن قتله لم يفرق بين حلاله وحرامه لأنه كان صيدا و غذاء قبل الشرع فلما جاء الشرع وحرمه بقى الاسم كما تقول فى الصيد الحلال فى الحرم فانه يحرم صيده ولا يقال ان أخذه ليس بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيه قال الامام بن العربى رضى الله عنه هذا غوص لا معنى له قلنا لما أمر الشرع بقتلها لم يبين فيها نظر الفدية ولا جزاء (جواب آخر) لما غير حكمها وحرمها لم يبين لها اسم صيد لأن العرب انما كانت تسمى صيدا ما تاكل فبقى الشرع الاسم فانتفى الحكم المبنى عليه (تفصيل) ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث أسماء وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق فاردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها فتعين القول فيها اسما اسما قال مالك لا يقتلون فى الحرم الزريعة الاصطياد الا أن يؤذياه وقال ابن القاسم لايقتلهما حتى يؤذياه ورواه ابن وهب وأشهب عنه فان ابتدأ قتلهما لم يكن عليه جزاء وقال أشهب لا يبتدئهما وقال ابن مصعب يقتلان ابتداء وأصل المذهب عند مالك انلا يقتل من الصيد الا ما آذاه بخلاف غيره مما سماه فانه يقتل ابتداء وقد روى ابن حنبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرمى

الغراب ولا يقتله من طريق ابن أبى نعيم ولا يصح وكذلك خرجه أبو داود ولما قال مالك انهما تؤكلان فى قول منع من قتلهما وهذا يقتضى أن يفديا ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما ذكر حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله بآية الانعام صار صيدا واما غير هذين من سباع الطير فلا يقتلهما ويفديهما ان قتلهما لانهما صيد يؤكلان على أحد قوليه ولم يصح حديث كل ذى مخلب من الطير حرام على مايأتى بيانه ان شاء الله الا ان يبتدئك بأذى فاقتله كسائر الصيود ولا شيء عليك الا أن قدرت على صرفه دون قتل فتعديت قاله ابن القاسم فى كتاب محمد واما الغراب الأبقع فكثيرا ما كنت أبحث عنه فلا أرى الا جاهلا به أو مستورا عليه بما لا علم له به حتى اخبرنا القاضى أبو الحسن بن على بن الحسين اخبرنا ابن النحاس اخبرنا حمزة عن النسائى اخبرنا أبو داود اخبرنا سليمان بن أيوب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال كنا مع عمرو بن العاص بمر الظهر ان اذا نحن بامرأة فى هودج واضعة يديها على هودجها فلما نزل داخل الشعب وادخلنا معه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب من الغربان (الحية والعقرب والفائرة) اختلف قولنا فى أكلها ويبنى القول على ذلك فيها قال مالك من أكل الحية فلا يأكلها حتى يزكيها وانى لأكره أكل العقرب والفأر من غير أن أراه حراما قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ويقال ان العقرب دواء من دائه ومن غيره فيؤكل لأجل ذلك والذى عندى أنها تقتل كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها وخصوصا الحية وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك فيها ويقول ماسالمناهن منذ حاربناهن — وقد روى أبو عبدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه و سلم ليلة عرفة التى قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق حجرة فادخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر و أخذنا سعفة وأحزمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم و وقاكم شرها (الكلب العقور)هو عند مالك الكلب الوحشى كما تقدم تفسيره وعند أشهب أنه الأنسى لأنه قال يقتل الكلب وان لم يعقر و الصحيح أنه كل كلب عقور على العموم و السبع الهادى مثله (مسألة) قال مالك لايقتل المحرم قردا و لا خنزيرا لا وحشيا و لا أهليا و لا خنزير الماء فان قتل سائر ذلك أطعم و لا شيء أحق بالقتل من الخنزير و القرد كما تقدم(مسألة)الوزغ قال مالك لايقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمسة قال فان قتلها تصدق وهذا يكشف لك القناع أن لمالك قولين أحدهما قصر الحديث على مورده والثانى تعليله و الصحيح تعليله(مسألة)و يقتل الوزغ لأنه ثبت ان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتله وسماه فويسق فتناوله الحكم بقيده و تعليله(مسألة)فرق ابن القاسم فى تفصيل واشهب بين الصغار والكبار لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق والفواسق بوزن فواعل و الصغار لا فعل لهن هذه عمدة القاضى أبى اسحق قال الامام ابن العربى و لقد قال الله فى قوم نوح ولايلدوا الا فاجرا كفارا فاغرقهم لعلمه بالكفر فيهم وقتل الخضر الغلام نعلمه بمآله فى الكفر فكيف لايقتل ولد المؤذى من السباع ان هذا لهو البيان العظيم و الدليل المبين قال الامام ابن العربى رضى الله عنه الظنبور يقتل على الصحيح من قولنا بخلاف النحلة لمالها من المنفعة ولا تقصد باذاية الا أن يتعرض لها (مسألة) الغراب الأبقع قبل الذى فى بطنه بياض وقيل هو الشديد السواد لأنه أكثر اذاية فيقتل جميع ماسمينا من أوله الى آخره مما جاء فى الحديث أو حمل عليه ولا جزاء فى شيء منه فى الحل و الحرم بدأ بالأذاية أو لم يبدأ وأحرق بالنار من تعذر عليه قتله منها والله أعلم فتفهم جميع ماقيل لك من مذهب ودليل وحديث وتعليل وافهم و الزم ثم الزم

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ قَالُوا لَا يَحْلِقُ شَعْرًا وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَالشَّافِعِىُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا

باب حجامة المحرم

روى أبو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم يزد وروى مالك أنه احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحى جمل مكان بطريق مكة مرسلا وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا أبو الحسن الجرنى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أنبأنى هلال بن بشر حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة حدثنا سليمان بن بلال حدثنا علقمة بن أبى علقمة أنه سمع الأعرج سمعت عبد الله بن (١) يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة روى النسائى انه احتجم على ظهر قدميه من وشى كان به (الاحكام) ذكر أبو عيسى أن مالكا قال لايحتجم الا من ضرورة وقال سفيان و الشافعى يحتجم اذا لم

---

(١) هكذا بالأصل

ينزع شعرا قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه اذا احتجم فى غير رأسه فلا شيء عليه فان احتجم عن رأسه واحتاج الى حلق شعره فلا يجوز الا من ضرورة فان احتاج اليه لحلقه لحجامة ففيه للعلماء اربعة أقوال (الأول) لاشيء عليه الا أن يحلق ربع رأسه قاله أبو حنيفة (الثانى) انه يفتدى بحلق شعرات قاله الشافعى (الثالث) انه يحلق شعرة واحدة يفتدى قاله مالك واحدى قولى الشافعى (الرابع) أنه لايفتدى الا بحلق جميع الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء قاله مالك فى القول الآخر بناء على أنه لايجزى بعض مسح الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء قاله مالك فان كل حكم يتعلق بالرأس من العبادات يعم جميعه كالطهارة واما الشافعى فبناه على قوله ولا تحلقوا رووسكم لأن الجلدة لاتنزع والشعر جمع وأقل الجمع ثلاثة وأما القول الآخر وهو أحد قولى مالك فلأن الحنث عنده يقع بشعرة واحدة وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على مابيناه فى مسائل الأصول والخلاف وبناه أبو حنيفة على ان ذلك هو الواجب فى مسح الرأس عنده كما تقدم بيانه فى كتاب الطهارة قال اصحاب أبى حنيفة فى حديث النبى هذا مسألة اصولية لايرتكب النبى صلى الله عليه وسلم ما يكمل عليه به الدم وانما حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لاشعر فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهى الشعر الذى على الصدر الى السرة وكما لايرتكب النبى صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الدم كذلك لايرتكب بعضه الا عن عذر قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه وهذا كلام صحيح فأما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له عذر فدعوى لايلتفت اليها والصحيح انه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوى فدية والله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لافدية الافى حلق جميع الرأس أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس كان فدية لم تذكر أوكان مخصوصا بذلك كما خص فى أحكام سواه

باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثنى إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة فأتيته فقلت إن أخاك يريد أن ينكح ابنه فأحب أن يشهدك ذلك قال لا أراه إلا أعرابيا جافيا إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه قال وفى الباب عن أبى رافع وميمونة قال ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعى وأحمد واسحق لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا فان نكح فنكاحه باطل . حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما قال ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد

عَنْ مَطَرَ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

القول فى نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه عن وهب عن أبان عن عثمان أنه لا ينكح صحيح وذكر حديث سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول بينهما وذكره حسن وروى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ
سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

تزوج وهو محرم وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حسان وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعساء عنه قال صحيح وروى بنقل العدل عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وقال البخاري حديث اليزيد بن الأصم مرسل وادخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم يحتج عن مالك بحديث مدنى صحيح الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ووجب الترجيح فاما تضعيف البخاري لرواية نديه فلا يقبل عن عدل مالك لم يجرحه البخاري ولا يتوازنا ولا يتقاوما ثم قد فسخ عمر نكاح طريف المرى فيكون الخليفة العدل المامور باتباعه قد أخذ بأحد الخبرين ثم يحتمل أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم أي في الحرم ثم يحتمل أن يكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح كسائر خصائصه فيه ثم كان هذا أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة أمور يترجح بها أحد الخبرين على الآخر والله أعلم

تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَ وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ

❁ باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ

أكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم وذلك أن حديث جابر لم يسمعه المطلب وذكر حديث أبى قتادة فى الحمار الوحشى وحديث الصعب بن جثامة فى رده الحمار الذى أهداه واعتذاره بأنهم حرم والحديثان صحيحان (الاسناد) فأما حديث أبى قتادة فنصه فى الصحيح واللفظ للبخارى قال أبو قتادة

ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ مَالَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَطَلْحَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَالْمُطَّلِبُ لَانَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَايَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْلَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ هٰذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِىَ فِى هٰذَا الْبَابِ وَأَقْيَسُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ

انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم ولم أحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا بعيقه فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فتوجهنا نحوهم وكنا بالناحة بين مكة والمدينة على ثلاث فبصر أصحابى بحمر وحشية وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا أن لو أبصرته فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت فأبصرته برقى على الجبال فقمت الى فرس لى يقال له الجرادة فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا والله لانعينك عليه بشىء فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها أتانا فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فاحتملته حتى جئتهم به فشكوا فى أكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لاتأكل لحم صيد ونحن محرمون فأكل منه بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وخبأت العضد معى وحملنا مابقى من لحم الآتان وخشينا أن يقتطع فطلبت النبى صلى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

الله عليه وسلم أرفع رأسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت النبى صلى الله عليه وسلم فقال تركته يتعهق وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلونى يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم قال ففعل فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أيارسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمرا وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال أمعكم منه شىء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وقالوا ان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله لأصحابه كلوا وهم محرمون انما هى طعمة أطعمكموها الله وقد رويت فى ذلك عن الصحابة أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمى قالا حدثنا عبد الجبار حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان فى ركب فأهدى له طاهر فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل فقال له عمرو بن العاص أنأكل مما لست منه آكلا فقال انى لست فى ذلك مثلكم انما اصطرب وأميت باسمى وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر أخبرنا أبو طالب احمد بن نصر أخبرنا عبد الله بن يزيد بن الأعشى أخبرنا محمد بن سليمان بن أبى داود أخبرنا مالك بن أنس عن عمر بن أبى عمر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وأخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى حدثنا الربيع حدثنا الشافعى حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمر بن أبى عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال عن عمر بن أبى عمر عن رجل سلمة عن جابر (الأصول) فيه مسألتان (الأولى) اذا اختلف الأدلة من الآيات أو من الأخبار أو من النظر فاقتضى دليل الحل واقتضى آخر الحظر باختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أن يحمل على الاباحة لأنه أوسع ونفى للحرج (الثانى) انه يحمل على الحظر لأنه أحوط (الثالث) انه يتركان جميعا و يطلب غيرهما أو يرجح أحدهما وذلك الترجيح هو الدليل

❊ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ

الثالث (الثانية) اختلف الفقهاء فى الصيد وهل الأصل فية التحريم حتى تثبت اباحته بالزكاة أو الحل حتى يختل شرط من شروط الزكاة وسترى ذلك فى كتاب الصيد ثابتا ان شاء الله تعالى (الفقه) (الأولى) اختلف الناس فى أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال (الأول) لا يأكله بحال وعليه يدل قول عائشة (الثانى) يأكله مطلقا اذا لم يصده هو قاله جماعة منهم عطاء وأبو حنيفة (الثالث) يأكل الاماصيدمن اجله قاله مالك واحمد والشافعى (الرابع) يأكل ماصيد وهو حلال ولا يأكل ماصيد بعد أن يحرم يروى عن على أما من قال لا يأكل بحال فمتعلقه حديث أبى قتادة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم رجل حمارا فرده عليه وقال أنا حرم خرجه مسلم وغيره واختاره ابن عباس واحتج بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وقالت عائشة لهشام بن عروة يا ابن اخى أن تلتج فى نفسى شيء فدعه فانما هى عشر ليال وأما متعلق قول من قال يأكله مطلقا لحديث أبى قتادة المذكور الطويل قبل هذا أو حديث البهرى إن النبى صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق وأما من قال يأكل ماصيد وهو حلال فهو الذى اتقى به عليه بعينه بحضرة

وَلٰكِنَّا حُرُمٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

عثمان ودعا اليه عثمان فلم يقبله فى حديث طويل وفيه اختلاف روايات وأما مذهب مالك ومن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعى هو أعدل الأحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل مارد منه على أنه تحقق له صيد من أجله أو خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر ويحمل ما قيل منه على أنه لم يصد من أجله قاله ابن العربى وأما ماتعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد الذى صيد بعد احرامه وانما رد الصيد على الصعب لأنه كان (جنبا)[1] والمحرم لايبتدىء ملك الصيد وذكر الترمذى عن الشافعى أنه رده لأنه ظن أنه صيد من أجله وهذا خطأ بين انما يكون ذلك فى اللحم لا فى الصيد الحى قال أصحاب أبى حنيفه قوله فى حديث جابر مالم تصيدوه أو يصد لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عندكم والمرسل حجة فلا يصح لكم فذاك (فان قيل) قوله مالم يصد لكم يعنى بوكالة أو باجارة (قلنا) بل قوله أو يصد لكم عام فيما تناوله ببيانه أو بقصد اليهم يعرف ذلك لغة وقد بينه أبو هريرة من حديث مالك فى المحرمين الذى مروا بالدبرة فمروا

---

(١) هكذا بالاصل

فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة بأكله ثم شك فسأل عمر بن الخطاب (١) فأفتاهم والخبر ان اذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعين الأخذ به ترجيحا وفى أبى بكر وعمر نصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر (عارضة) تجمع ستا وعشرين مسألة (الأولى) أن حديث أبى قتادة كان فى غزوة الحديبية كذلك ذكره البخارى كما تقدم وغيره (الثانى) قوله أحرم النبي ولم يحرم اما لأن المواقيت لم تكن شرعت بعد واما لأنه لم يكن عزم على الوصول الى مكة (الثالث) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطارىء دليل على أنه اذا كان الأمر فى عبادة وطرأت عليه أخرى أو كد منها انتقل اليها فكانوا فى العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج اليه والعدول نحوه أوكد وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنه طرأ عليه فنظر له (الرابعة) قوله وأحبوا لو أبصرته دليل على الحرص كما أخذ ماحرم الله بطريقه التى أحلها (الخامسة) قوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض فيه دليل على التعرض للتنبه على مالا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقدم على ايقاظه أذن بالصلاة فنبهه تعريضا ولم يصادمه تصريحا (السادسة) قوله فأبصرته يرقى على الجبال دليل على أن الصيد جائز فى الجبال وبوب عليه البخارى وفيه وجوه فى التأويلات طويلة أصحها أن الجبال مأوى العبادة لامأوى الكسب فى الغالب فبين جوازه هكذا قالوا ورأيت عند الناس يسمون البقرات ورأيت الراعى يناديها باسمها فتأتى واحدة بعد أخرى للحلب (السابعة) امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمحه دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل وفى ذلك تفصيل طويل لاتحتمله هذه العارضة يذكر فى مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك (الثامنة) فيه العزم دليل على التوقف عما يشارك فيه فان القوم ضنوا فى أعانته على الحمل

(١) هكذا بالاصل

(التاسعة)[1](قصد القتل تحريم) وليس فيه شيء لأنه له حلال كما تجوز مناولة الميتة للمضطر وان كان الذى يتناولها غير مضطر (العاشرة) اختلافهم فى الأكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فى القرب لا فى المجلس ودون وجود نص (الحادية عشرة) فيها دليل على أن بعضهم حمل على الأصل فى الاباحة فترخص وحمل على الطارىء فامتنع وكلاهما طريق مهيع (الثانية عشرة) قال وأخبأت العضد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امساك النصيب للغائب ممن تجب صلته وتتعين حرمته أو ترجى بركته أو يتوقع العوض منه عما أعطى (الثالثة عشرة) قوله أرفع رأسى شاؤا دليل على اجراء الفرس قبل الحرب فيما يحتاج اليه واختبار حال العدو بها (الرابعة عشرة) فيه دليل على تقدم الرجل من القوم فى حاجة القوم اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابك يقرءونك السلام و يقولون كذا (الخامسة عشرة) فيه دليل على الرجل من انتظار الامير الساقة (السادسة عشرة) قوله أمنكم أحد أشار اليه دليل على أن الاشارة تمنع الأكل ولولم تمنع لما كان للسؤال عنها معنى (السابعة عشرة) قوله اذا منعت الأكل فقد دخلت فى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (الثامنة عشرة) اذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وقال البغداديون لاجزاء عليه الا أن يأكل منه وقد بيناها فى مسائل الخلاف (التاسعة عشرة) قوله أو معكم من لحمها شيء دليل على أنه يجوز للرجل أن يسأل أصحابه و يدل عليه فى طلب الطعام منهم ولو كان أميرا لهم وهى (الموفية عشرين) وان كان الأمير يتقى ولكن ذلك معدوم فى حق النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية والعشرون)أكله لها دليل على ان المحرم يأكل من الصيد مالم يصد له فان صيد له لم يأكله كما رد الرجل من لحم الحمار التى اهديت له رواه ابن عباس فى مسلم وقد تقدم ذكر الترمذى أنه حديث غير محفوظ

(١) هكذا بالاصل

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم . حدثنا أبو كريب حدثنا

(الثانية والعشرون) قوله كلوا لفظه الاباحة لا أمر وذلك لأنه وقع جوابا وهم سألوه عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال (الثالثة والعشرون) قوله فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها يريد سلبها لحمها وذلك جزء كبير من لحم ولكنه لم يكن ياكله الا غبا فاذا أكله شبع منه لجواز الشبع ردا على الصوفية (الرابعة والعشرون) قوله طعمة أطعمكموها الله يريد رزق رزقه الله اليهم من غير طلب ولا سعي فيقتضي ذلك تحريمه عليهم لما نهاهم عنه من الصيد وما اكتسبوا وما جاءهم ابتداء أكل الله أطعمه ولكن خص هذا اللفظ بها ههنا لأنه لم يكن له في أثنائه كسب (الخامسة والعشرون) قوله كلوا يكفي للاباحة ولكن زاد هذا التعليل ليعلم ان الفتوى يجوز معها ذكر الدليل (السادسة والعشرون) فيها أنه أكل ما صيد بغير احرام وهو أحد قولي مالك على ان المبارك بن عبد الجبار قد أخبرنا عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطني أخبرنا أبو بكر يعني النيسابوري أخبرنا محمد بن يحيي أخبرنا عبد الجبار أخبرنا معمر يحيي أخبرنا أبو كثير أخبرنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاحرم أصحابي ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم آكل منه واني لما (١) اصطدته له وقوله لم نأكل منه لا اعلم ذكره وهو محرم وهو موافق لما روى عن عثمان قال الامام بن العربي رضي الله عنه في حديث أبي قتادة على صحته اختلاف لما ترون ولكن أصحه المشهور المتقدم ذكره

صيد البحر للمحرم

عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى

(١) هكذا بالاصل

وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ

الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فانه من صيد البحر قال أبو عيسى غريب انفرد به أبو المهزم وقد روى عنه شعبة حديثين وسماه وتكلم فيه (الاسناد) ليس فى هذا الباب حديث صحيح وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبي هريرة (الفقه) اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى مالك أنه أمر كعبا حين أفتى بجواز أكله للمحرمين وروى أنه أفتى فيها بدرهم فى جرادة وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروى أنه قال ان الجراد ينثره حوت فى كل عام مرتين وقد روى بعضهم أن أوله نثره حوت وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم يجوز أن يصدقوا ويكذبوا اذ ما عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب فان التوراة لم تزل فى تبديل الى

باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

الآن والأكثر من قول العلماء ان الجراد صيد بر لأن ذلك مشاهد فلا يرجع الى خبر لم يصح قال مالك فيه قبضة من طعام

باب الضبع

ابن أبى عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هى قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر عن عمر والأول أصح (الاسناد) قال ابن العربى ابن أبى عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار مكى وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن القاسم ابن زكرياء أخبرنا أبو كريب أخبرنا قبصة عن جرير بن حازم حدثنى عبد الله ابن عنيد بن عميم بن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها اذا أصابها المحرم كبشا وللحديث طرق وفيه زيادات انه قضى فى الضب بشاة وفى الضبع كبشا وفى الأرنب عناقا وفى اليربوع جفرة فقلت لأبى الزبير وما الجفرة قال التى قد قطعت ورعت (الفقه) الضبع أصل متفق عليه فى أنها تجزى ولكن التعليل فيها مختلف فاما أبو حنيفة فعنده ان الجزاء فى السباع العادية وعند الشافعى مالا يؤكل لحمه لا جزاء فيه وعندنا ان الجزاء فى الصقر والبازى من سباع الطير

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وفى الثعلب و ياليت شعرى من يوجب الجزاء فى الضبع وهى تفترس الآدمى وتقتله كيف لايرى الجزاء فى الثعلب (فان قيل) انه لا يؤكل (قلنا) اذا حلت الضبع وهى سبع للآدمى من يحرم ماليس بسبع الا للدجاج وشبهها و كان المفهوم من الذئب أن لا يبتدىء الأذى لا يقتل فى الاحرام ولا فى الحرم وفيه الجزاء والذى يقتضيه ظاهر القرآن ان مالا يؤكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر ابتداء ولم يبتدأ استباح قتله أو يجب فى مواضع إلا أنا لما أورد الحديث فى الضبع وهى تفترس خداعا الجزاء عن المقصود ما يؤدى مقالته هذا ان قلنا أن الضبع لا تؤكل وان قلنا أنها تؤكل فيتحقق أنها صيد. ويتعين فيها الجزاء والأصل مضطرب جدا ولأجل ذلك تباينت فيه سبل للصحابة رضى الله عنهم وقد مضى فى الصلاة رفع الأيدى عند رؤية البيت

باب دخول مكة

روى من حديث عائشة دخل للنبى صلى الله عليه وسلم من أعلاها وخرج من أسفلها صحيح وعن ابن عمر دخلها نهارا قال ابن العربى أذ كرما فى[1] ومهد

(١) هكذا بالأصل

مُوسَى حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا • حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ

بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ .

حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَقَالَ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ

بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

باب كيف الطواف

روى من حديث جابر الكبير أنه استلزم الحجر ثم مضى عن يمينه قال ابن العربي رضى الله عنه وذلك يقضى أنه جعل البيت يساره ولو جعله يمينه لما أجزأه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يجزئه وقال ابن العربي احاديث الطواف ومسائله عديدة واقتصر منها أبو عيسى على خمسة أحاديث حديث جابر وفيه أنه جعل الطواف عن يمينه ولم يجزئه بحال وبه قال الشافعي وقال الشافعي يجزئه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لانه اذا وصفناه مشروعا لم يكن للجبر بالدم اليه طريق من جهة المعنى والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عنى مناسككم وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى والطواف بالبيت صلاة فاذا نكسته كان كما لو نكس الصلاة (فان قيل) ترك صفة لا أصلها (قلنا) يبطل باستقبال القبلة فى الصلاة اذا تركه قالوا التيامن والتياسر وان كان

يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ

أحدهما مشروعا فان الآخر يجزئه كالوضوء (قلنا) يجبره بالدم كالوضوء اذا فات التيامن فيه لم يجبر بشيء حديث مالك وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا واختلف الناس اذا ترك الرمل فى الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا والأصل فيه ماروى فى الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله مكة يريد عمرة القضاء قال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعو يطوفون بالبيت من الهزال قد وقتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أطواف ليرى المشركون جلدهم قال الشافعي ان تركه فلا شيء عليه واختلف فيه أصحابنا فى اعادته اذا ترك وفى جبره بالدم وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ورمل الناس وان لم يكن هنالك المشركون فدل عليه أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من ملة ابراهيم الأولى وقال الترمذي ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف فى القدوم ورمل وتركه فى طواف الافاضه ويسقط فى طواف التطوع فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل اذا أحرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير اذا أحرم من التنعيم رمل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرمل فى حجة

بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظُنُّهُ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

الوداع ولم يصح بل قال عمر. لا ندع شيئا صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم والذى ضعف الرمل ما روى فى الصحيح عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قوما زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا و كذبوا قلنا ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت و كذبوا ليس ذلك سنة وذ كر الحديث روى معن عن مالك أن من ترك الهرولة عليه دم وقال ابن القاسم رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه دما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه بأمر الله لعلة وأقره بعد ذهاب العلة فصار سنة و روى ابن وهب عن مالك أن من حج مكة يستحب له الرمل و تركه ابن عمر كما قدمنا والذي أراه أن أحدا لا ينبغى له تركه من اين ما كان بحال وفى البخارى عن مسلم عن عمر أنه قال قلنا و الرمل انما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه لحديث ابن الطفيل كنت مع ابن عباس ومعاوية لايمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الأسود والركن اليمانى فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا حسن صحيح (العارضة) ثبت فى صحيح الصحيح ان ابن عمر قال لم يستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد بينت عائشة فى الصحيح معنى هذا فقالت ما ترك رسول الله

﴿ باب ماجاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ● حدثنا علي بن حشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا قال وفي الباب عن ابن عمر ﴿ قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها

﴿ باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر عن

صلى الله عليه وسلم استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وهذا شيء خفي على معاوية وعلى ابن الزبير فكان كل منهم يلمس الأركان كلها حديث يعلى بن أمية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعا وعليه برد صحيح حسن (العارضة) البردة هي الكساء المربع له علم وفيه الشملة ذات الاعلام مضطبعا معنى (١) وهي احدى الهيئات التي يتعلق بها الأمر والنهي حسبما بيناها في شرح الصحيحين ولما كان الطواف بالبيت صلاة أراد ان يبين كيف يكون الثوب عليه فيه

(١) بياض بالأصل

ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

تقبيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر قال رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول انى اقبلك

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ

واعلم انك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عايه وسلم يقبلك ماقبلتك الزبير عن عدى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الركن فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله قال أرأيت ان غلبت عليه أرأيت ان زوحمت قال اجعل رأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله (العارضة) قال الاستلام هو مسها باليد كأنه افتعل من السلام فهو فى الحجر بزياده تقبيل اليد عند لمسه وهو فى الآخر لمس من غير تقبيل والرجل الذى سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة لكن فهم منه والله أعلم انه يريد الرخصة فى تركه فشدد عليه بالجواب المطلق فى استلامه وتقبيله والا فمن الحديث الصحيح ان عائشة وابن عباس رويا أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه قالت عائشة كراهية ان ينصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا انتهى الى الركن أشار اليه وكان ابن عمر يشدد فى ذلك

باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال وهذا هو الزبير ابن عربي روى عنه حماد بن زيد والزبير بن عربي كوفي يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة ❊ قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي

فمن رواية نافع عنه ماتركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لافى شدة ولا فى رخاء وكان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طواف وفى الفتيا عنه أن مسحهما يحط الخطيئة وقد روى مسلم فى الصحيح ان عمر بن الخطاب قال للركن أما والله انى لأعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك وفى مسلم عن سويد بن نمغلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأيت أبى عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مسألة) مما صعب علينا قول علمائنا ان من طاف راكبا عليه دم وقال الشافعى لادم عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ولم تكن به علة وانما كان ليبين للناس الجواز وقال علماؤنا نفى عبادة

* باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة فلو كانت كالصلاة لما كان فيها الدم الفائت كالصلاة

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث حديث جابر نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (العارضة) قال علماؤنا وغيرهم من بدأ بالمروة لم يجزه بحال وألغى ما فعل ربك بالصفا ابيان الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به وكذلك قول بعض علمائنا وأصحاب الشافعي فى الوضوء نبدأ بما بدأ الله به وهو الوجه فان بدأ بالرجلين حتى بلغ الى الوجه ألغاه وجعل البداية بالوجه وكذلك هى الفضالة ان يكون المهم هو المقدم ولكن اختلفوا هل هو شرط أم لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب والصحيح انه فرض لأن الله بدأ به وكذلك توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم واختلف العلماء فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده هل يجزيه دم أم هو ركن من أركان الحج يعود اليه فقال سفيان وابو حنيفة

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

ومالك فى العتبية يجزيه دم وقال الشافعى ومشهور قولنا أنه ركن لايجزيه الحج دونه لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتهمم النبي صلى الله عليه وسلم بذكره فلم يكن كغيره وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد واحمد بن محمد بن زياد وآخرون حدثنا عبد الله بن احمد، ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى محمد بن ادريس الشافعى حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صعية بنت شيبة عن قبة بن أبى بجراف يعنى حبيبة احدى، نساء بنى عبد الدار قال دخلت أم أبى الحسين مع نسوة من قريش تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث تقدم قالت فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعى حتى انى لأقول.

باب ماجاء فى السعي بين الصفا والمروة . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال وفى الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذى يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة

انى أرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى كالطواف وغلط أبو حنفية فيه لأنه قال انه تابع فى الحج للطواف كما يكون ركنا كالمبيت والرمى وليس بتابع للطواف وان وقع بعده كالسجود بعد الركوع يتبعه ولا يمنع ذلك من أن يكون تابعا للطواف يفعل بعد كل طواف فلما انفرد دل على الركنية وقد كان ابن عمر يمشى فى السعى حتى أسن ويقول لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير . حديث من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يعنى من الصغائر كما تقدم على التفصيل فى كتاب التكبير فى كل موضع أو من الكبائر بتوبة تيسر له حديث جبير بن مطعم يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار وقد روى الدارقطنى لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وقال به الشافعى فى كل وقت ولو صح الحديث لقلنا به والمسألة خلافية كثيرة وقد تقدمت فى كتاب الصلاة وحديث جابر كان النبى يقرأ بسورتى الاخلاص فى ركعتى الطواف

رَآوهُ جائزًا . حدثنا يوسُفُ بنُ عيسى حَدَّثنَا ابْنُ فُضَيل عَنْ عطاء بن السَّائب عَنْ كَثير بن جُمْهان قال رأيْتُ ابْنَ عُمَرَ يمشي في السَّعْي فقُلْتُ لَهُ أتَمشي في السَّعْي بينَ الصَّفا والْمَرْوة قال لئنْ سَعيْتُ لقدْ رأيْتُ رسُولَ اللّٰه صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم يسعى ولئنْ مشيتُ لقدْ رأيتُ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلَّم يمشي وأنا شيخٌ كبيرٌ ❀ قال ابو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وروى عن سعيد بن جُبير عن ابن عُمر نحوه

❀ **باب** ماجاء في الطَّواف راكبًا . حدثنا بشرُ بنُ هلال الصَّوَّافُ البَصْريُّ حَدَّثنَا عبدُ الوارث بنُ سعيد وعَبْدُ الوهَّاب الثَّقفيُّ عَنْ خالد الحَذَّاء عَنْ عكرمة عن ابْنِ عبَّاس قال طافَ النَّبيُّ صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم على راحلته فاذا انتهى الى الرُّكْن أشارَ اليْه قال وفى البَاب عَنْ جابر وأبي الطُّفيل وأُمِّ سلمةَ ❀ قال ابو عيسى حديثُ ابْنِ عبَّاس حديثٌ حسنٌ

قال أبو عيسى الصحيح أنه من قول جابر أسنده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف فى الحديث قال ابن العربى رضى الله عنه وقد روى فى موضع آخر عن الترمذى ان الصحيح أنه من قول جعفر ابن محمد عن أبيه أبى جعفر وهذا صحيح عن جابر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم فى ركعتى الطواف وكان يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص

صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي

* بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ • حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قَالَ كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبْدِ اللّٰهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَاهَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَاتَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ

سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذٰلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ قَالَ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن اثيع قال سألت عليا بأى شيء بعثك النبي صلى الله عليه وسلم قال بأربع لايدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لامدة له فاربعة أشهر (الاسناد) الحديث مشهور

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ٠ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَهُ وَقَالَا زَيْدُ بْنُ بُثَيْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ

بأبي هريرة وهو كله حسن صحيح وكان هذا البعث لعلي في سنة تسع خرج أبو بكر أميرا للحج فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم عليا بسورة براءة لينادي بنبذ العهد وبما ذكره في هذا الحديث وقد استوفيناه في كتاب الأحكام وغيره وانما أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلي والمنادات بنبذ العهد لأن العرب كانوا اذا تعاهدوا لايحله الا الذي عقده منهم أو قريبه فلو رأوا أبا بكر لقالوا هذا عهد لم يحضره الذي عقده ولا قريبه ولا يحلسوا اهمافاراد الله أن يقطع معذرتهم (العارضة) في الفوائد أربعا (الأولى) أما قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فان الأمة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرم الله عليه الجنة ومأواه النار (الثانية) لا يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جاءت مكة اما أن تستعير ثوبا تطوف به أو تستأجره ان قدرت أو يطوف الرجل في ثوب الرجل حتى اذا أكمل طوافه رماه فصار يقى [1] لا يريه أحدا و يطوف بالبيت عريانا على بيان في الأحكام فنسخ الله ذلك من فعلها وأنزل خذوا زينتكم عند كل مسجد أو استروا عوراتكم وعهد النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بالنداء لا يطوف بالبيت عريان (الثالثة) قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لما نزلت يا أيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمنعهم الله أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادي بذلك في الناس (الرابعة) لما تمكن الاسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الى كل ذي عهد عهده وان يتبرأ

---

(١) هكذا بالاصل

* بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ فَرَجَعَ اِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ اِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ اِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

منهم وحكم بان من كان بينك و بينه عهد بقى الى مدته وان لم يكن له مدة وكان عهده مطلقا فان الله قد فسخ ذلك و رفعه فله فى الأرض يسير أربعة أشهر فنبذ الحكم بذلك ووقع النداء به فاسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهم الخوف والقتل

باب دخول الكعبة

روى ابن أبى مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين وقال انى دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت انى أخاف أن أكون اتعب امتى من بعدى حسن صحيح (العارضة) صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤفا رحيما وكان قد علم اننا نقتفى آثاره و نتبع سنته فاذن وأنه سيكون فى ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على هذا فتمنى ان لم يفعل واختلف هل صلى فيها أم لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال انه لم يصل فيه ولكنه كبر ودعا فى نواحيه وفى الصحيح أنه صلى فيه رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاه عن بلال أنه صلى فيها وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر

باب ما جاء في الصَّلاة في الكعبة . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْد عَنْ عَمرو بْن دينار عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بلَال أَنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى في جَوْف الكَعْبَة قَالَ ابْنُ عبَّاس لَمْ يُصَلِّ وَلَكنَّهُ كَبَّرَ قال وفي البَاب عَنْ أُسامة بن زَيْد وَالفضل بن عبَّاس وَعُثمانَ بن طَلْحَة وَشَيْبَة بن عُثمانَ ❊ قَالَ ابوعيسَى حَديثُ بلَال حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَالعمَلُ عَلَيْه عنْدَ أَكْثَر أَهْل العلْم لَا يَرَوْنَ بالصَّلَاة في الكَعْبَة بَأْسًا وَقَالَ مَالكُ بْنُ أَنَس لَا بَأْسَ بالصَّلَاة النَّافلَة في الكَعْبَة وَكَرهَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ في الكَعْبَة وَقَالَ الشَّافعيُّ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى المَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ في الكَعْبَة لأَنَّ حُكْمَ النَّافلَة وَالمَكْتُوبَة في الطَّهَارَة وَالقبْلَة سَوَاءٌ

يحج كثيرا ولا يدخل الكعبة وقال العلماء ان المثبت للدخول أولى من النافى لأن الذى اثبت أفاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى أخرى وقوى النفى رواية ابن عباس فلا أدرى ماهذا غير أن هذا الأمر لما لم يكن من مناسك الحج خفى فيه الأمر وقد اختلف الناس فى هذه المسأله فاجازه الشافعى فى الفريضة والنافلة ومنعه ابن حبيب من أصحابنا فى الكل واختلف فى قول مالك فتارة منعه أصلا وتارة جوزه فى النافلة وكرهه فى الفريضة والصحيح جوازه لأن النبى صلى الله عليه وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات

باب ما جاء في كسر الكعبة . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفضي اليك ام المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين قال فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة في الحجر وأخبرها أنه من البيت

باب كسر الكعبة أمرها غريب

قدنقلوه من النيرين مختصرا اتفقوا على حقيقته وذلك ان الأسود بن يزيد وغيره رووا عن عائشة قال ابن الزبير للاسود بن يزيدأن عائشة رضي الله عنها كانت تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قال قالت لي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت قال نعم قلت ما بالهم لم يدخلوه في البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قصرت بهم النفقة فاستقصرت بناءه وجعلت له خلفا قات فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال هل تدرين لم كانوا قومك رفعوا بابها قلت لا قال تعذر الا يدخلها الا من أرادوا وكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كان أن يدخلها دفعوه فيسقط قلت يا رسول

﴿ باب ﴾ مَا جَاءَ فِى الصَّلاةِ فى الْحِجْرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى الْحِجْرَ فَقَالَ صَلِّى فِى الْحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلٰكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِى عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلَالٍ

الله الا تراها على قواعد ابراهيم قال ان لو لا قومك حديثو عهد بالكفر فاخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار فى البيت وان الصق بابه فى الأرض وليس عندى من النفقة مايقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيته فأدخلت فيه ما أخرج من الحجر وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا وروي حلقتين يعنى بابين موضوعين فى الارض بابا يدخل الناس منه و بابا يخرجون منه ولأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله و بلغت به أساس ابراهم حجارة كأسنمة الأبل ويروى كالاسنة قال جرير بن حازم فقلت لهاين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع و كان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فلما احترق البيت زمن اليزيد بن معاوية

عين غزاها ابن الشامي تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحربهم أو يحزبهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال ابن الزبير يا أيها الناس أشيروا على في الكعبة أنقضها ثم ابنى بناءها وأصلح (١) وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق في رأى فيها أرى أن تصلح وهى منها وتدع بيتا أسلم عليه الناس و بعث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل فأول الناس يصعد فيه أمر من السماء فصعد رجل ثم ألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لقد كنت أدخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه و بابا يخرج الناس منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء و كان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك و يخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير بشيء أما مازاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسترى الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه فوفد الحرث بن عبد الله ابن أبى ربيعة على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما أظن

---

(١) بياض بالاصل

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ وَالْمَقَامِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ

أبا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا بنيان الكعبة ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى يبنوه فأهى لأريك ما تركوا فأراها قريبا من سبع أذرع قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم فنكث ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل ولو كنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لتركت مابناه ابن الزبير وروى عن ابن هارون الرشيد قال انى أريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرد الى بنيان ابن الزبير لما جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم واثله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لاتجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم الا نقضه و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب فضل الحجر الأسود

ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم (الاسناد) خرجه أبو عيسى عن جرير عن عطاء بن السائب و خرجه النسائى عن حماد ابن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه وذكر أبو عيسى حديث عبد الله ابن عمر أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال محمد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر موقوفا (الأصول) هذا لا يؤمن بالله ولا به[1] من أمره الا نسى والقدرية تنكره

(١) هكذا بالاصل

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❀ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ

من وجهين أحدهما ان الجنة لم تخلق والثانى ان الخطايا لا تسود ولا تبيض لا حقيقة ولا توليدا على أصلهم فى التوليد وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق الجنة وانها معدة للمتقين واما خلق السواد فى الأبيض والبياض فى الاسود فليس فى قدرة الله بمستنكر فان تبديل الأعراض من أهون مقدوراته وكلها هين ولا يكون خطايا لبنى آدم مسودة ولا مبيضة ولكنها علامة على مايفعل الله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة ولا الأعمال السيئة موجبة للنار ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره وقد روى فى الحجر خلاف هذا وان ابراهيم وضع رجليه عليه ايان غسلت زوج اسماعيل رأسه فتمثل رجله فى الحجر من هيبته على الحجر حتى لان ولأفعال الانبياء تأثير معلوم وقته بهم فى الجمادات كما كان ضرب موسى للحجر يفجره وضرب الحجر الذى فر بثوبه يندبه ويخرجه وقد رأيت بالصخرة المقدسة المسماة بالواقعة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب عليها البراق اشبه شيء باثر أبيه ابراهيم فى المقام طولا وسعة وخمصا ومالت الصخرة به فرفدتها الملائكة من الجانب الغربى فيها أثر أصابعهم مختلف كنت ادخل منها بمجموع أصابعى فى اصبع ومنها مايسع فيها اصبعين وحده وما بينهما نحو من ذلك وقد

سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ الرُّكْنَ وَٱلْمَقَامَ يَاقُوتَتَان مِن يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ ٱللهُ نُورَهُمَا وَلَوْلَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَاضَاءَتَا مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ الَى مِنًى وَٱلْمَقَامِ بِهَا • حدثنا أَبُو

يحتمل أن يكون البارى يطمس نورهما لأن الخلق لايحتملونه بأبصارهم كما أطفأ حر النار حين أخرجها الى الخلق من جهنم يغمسها فى البحر مرتين حتى صارت الى هذا الحد من الشدة والحر وقد روى الضعفاء حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده وهو حديث باطل فلا تلتفتوا اليه كما رووا أيضا مثله فى الضعف والفساد أن عليا حين سمع عمر يقول انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال له بلى انه يضر وينفع ان الله لما أخذ المواثيق على بنى آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى كتب ذلك فى كتاب وأودعه الحجر الأسود فهو يشهد بما فيه وليس له أصل ولا فصل فلا تشغلوا به لحظه

باب فى الخروج الى منى والوقوف بها

عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وذكر حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى

سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا الَى عَرَفَاتٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا الَى عَرَفَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ

عرفات فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفي صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل في قبته فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فأتى بطن الوادي فخطب الحديث قال القاضي أبو بكر بن العربي(١) مررت من ذات عرق فالفيت الحاج كله بائتا بعرفة ليلة عرفة وليس على من فعل ذلك شيئا ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفي البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا راكبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ الَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ • حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب منى مناخ من سبق

مسألة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا أنشيء لك بيتا يظلك من منى قال لا منى مناخ من سبق قال ابن العربي قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو يقتضى بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك فى أيامها ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن فى غير موضع النسك ثم خربت فصارت قفرا وكنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتى بحصيره وخمرته فيفرشها فى جامع الخليفة فاذا دخل الناس الى الصلاة تحاموها حتى يأتى صاحبها فيصلى عليها فانكرت ذلك وقلت لشيخنا فخر الاسلام أبى بكر الشاشى أو يوطن أحد فى المسجد وطنا أو يتخذ منه سكنا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

بذلك الموضع من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فاذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمغيبه منه قال ابن العربي وهذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة الاستحقاق والتملك

باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن وهب صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان الناس وأكثر ركعتين حسن وحديث ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته قال ابن العربي رضى الله عنه (الاسناد) حديثان صحيحان ومثل ما روى عن ابن مسعود في الصحيح عن ابن عمر وزاد فقال ومع عمر ركعتين ثم تفرقت لكم الطرق فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان ولم يختلف أحد في هذه المسألة الا لأهل مكة لقول عمر حين كان يصلي بهم ركعتين أتموا صلاتكم فان قوما

فِی تَقْصِیرِ الصَّلاَةِ بِمِنًی لِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًی إِلاَّ مَنْ كَانَ بِمِنًی مُسَافِرًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِیِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَالشَّافِعِیِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لاَ بَأْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًی وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِیِّ وَمَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِیٍّ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِی الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ بِهَا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ

سفروا به قال ابو حنيفة والشافعی و غیرهما و كذلك عندهم أهل منى وقال مالك والأوزاعی وغيرهما يقصر أهل مكة بمنى و بعرفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم ما قال عمر والنبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ولما قال عمر لأهل مكة أتموا صلاتكم قال عثمان لأهل الموقف أتموا صلاتكم وأتم بالكل كما قدمناه من قبل قال ابن العربی أما الشافعی وأبو حنيفة فقد جروا على الأصل فی أن من كان من أهل مكة يتم اذا لم يسافر مسيرة يوم من بلده وأما مالك فاتبع السنة اذا لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن غرضه انه من سافر أقل من يوم يقصر وقد قيل ان أهل مكة بمنى وعرفة تبع للحاج فدخلوا مدخلهم وهذا لا يستقيم والحجة غير هذا والله أعلم وبه التوفيق

باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال ابو بكر بن العربی رضی الله عنه ذكر أبو علی أحاديث الوقوف بعرفة فی أربعة أبواب وأحاديث المزدلفة فی ثلاثة و بعضها يتعلق ببعض فنجمعها

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو فَقَالَ أَنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ

بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما نرجم ولم يذكر حديث من الدعاء بها شاء الله[1] روى يزيد بن سنان قال اتانا ابن مربع يعني يزيد بن مربع ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال أني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال ابو عيسى لم يره غيره قال ابن العربي رضي الله عنه الوقوف بعرفة هو ركن الحج ومعناه الأعظم ومقصوده الأكبر أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار مرتين أخبرنا أبو الطيب القاضي أنا الدارقطني حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا أبو احمد الزبيري نا سفيان عن بكر بن عطاء حدثني عبد الرحمن ابن معمر الرملي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله ما الحج قال الحج عرفة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجة أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه قال أبو عيسى وردف وأمر مناديا ينادي بذلك (الاصول) ارسال النبي صلى الله عليه وسلم اليهم.

(١) هكذا بالأصل

الْأَنْصَارِيُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللّٰهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ

رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على ان الاجتزاء بخبر الفرع مع القدرة على الاصل جائز بخلاف الشهادة (الاحكام) قوله كونوا على مشاعركم فى هذا اللفظ بيان معنى يرتبط الحكم به قال فى الحديث مشاعركم واحده مشعرة مفعلة من شعرت أى تفطنت وعلمت وقال فى القرآن شعائر الله واحدها شعيرة فعيلة منه أيضا وقد قال ابن القاسم عن مالك ان ذلك عرفة والمزدلفة والصفا والمروة و وقف ههنا وحقه ان يضيف اليها البدن وقد قيل وحقها أن يقال أنها دين الله كله وقد قيل والصحيح أنها مناسك الحج التى فطن لها ابراهيم بخلق الله له العلم بها خصت بهذا الاسم (الثانية) قوله على ارث من ارث ابراهيم فنسبه اليه والبيت موضوع فى الارض منذ خلقت وفى الاسرائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الانبياء الى ابراهيم أن نسك به واستوفى له علمه (الثالثة) قوله الحج عرفة ذكره أبو عيسى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان مرة واحدة وذكره الدارقطنى عن أبى احمد الزبيرى عن سفيان و كرره مرتين تأكيدا قال علماؤنا معناه معظم الحج

أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَايَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ

وركن الحج والذى، عندى فيه نكتة حسنة وهى أن العرب كانت تحج على ارث من ارث ابراهيم مبدل ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشة كانت قريش ومن كانت على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنى سكان حرم الله وأمنه وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه وقرأه أهل النسيان ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسى بالياء يعنى آدم وهو جهل بالرواية والدراية فلما سأل أهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان الوقوف بعرفة مما كان فيه من التبديل والنسية[1] حتى يجمعهم عليه قولا وعملا وفى الصحيح عن ابن مطعم قال اضللت بعيرى فطلبته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا وهذا انما كان قبل الهجرة اذ قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين (الرابعة) اختلف الناس بعد اتفاقهم ان الوقوف ركن فى زمانه فقال جماعة منهم أبو حنيفة والشافعى وقته النهار وقالت طائفة وهم أقل عددا وقته الليل وقالت طائفة منهم احمد بن حنبل وقته الليل والنهار أى وقت وقف منهما أجزأه وقد بينا التحقيق فيها فى مسائل الخلاف ونكتته ان النبي صلى الله عليه

(١) هكذا بالاصل

وسلم ليس له فى ذلك قول الاواحد وهو حديث عرة بن مضرس خرجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح بالمزدلفة وقدوقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو ونهارا فقدتم حجه وقد روى فعله فى الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ووقف يدعو حتى غربت الشمس وحينئذ دفع فأما من قال ان الفرض النهار فلانه وقف فيه وأما من قال الليل فانه لم يبرح من موقفه حتى دخل وأما من قال كل واحد منهما موقف فلقوله ليلا أونهارا وهو الذى يصح فى الدليل وغيره تكلف وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا فى ذلك بحديث قيس بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تعم بها رؤس الجبال وانا ندفع بعد غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح وليس فى هذا الباب حديث صحيح بحال فلا تلتفتوا اليكم لجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان وقوف ساعة بعرفة ليلا أونهارا يجزىء (الخامسة) فى تعيين الموقف لاخلاف أنه عرفة وهى معلومة الحدود عندها أولها من القبلة العلم الى الوادى الى الجبال ماعدا وادى عرنة الى نعمان الى كيكب ولا تحد الا بالعين وأفضلها حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم وبه وقفت والحمد لله لأن الخليفة أخذ فى ذلك المقام وأصحابه فكنا منهم فوقفنا معهم ولما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كله الا الخليفة فى جملته وابن أبى هاشم فانهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا بحجتهم عن خلاف العلماء ، كان ذلك من نعمة الله علينا فانهم لودفعوا نهارا لم يمكنا البقاء دونهم للخوف فكان حجنا حينئذ مختلفا فيه فان وقف أحد بعرفة فاختلف فى هذا الناس والأشهر أنه لايجزى وعن مالك روايتان أحدهما الا يجزيه والآخر يجزيه وعليه دم والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت (السادسة) فى قوله

لعروة وغيره من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجة دليل علي أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب فأما الوقوف بالمزدلفة فان جماعة قالوا ان من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهو قول الثورى والأوزاعى وحماد بن أبى سليمان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد عليه دم تفصيل بينهم وتعلقوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلا فى الحج ما أذن لأحد فى تركها ولكن لابد من الوقوف فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات فيها ولأنها مذكورة فى كتاب الله قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثرا وقد ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة مع عرفة فلا بد منها وهى عندى ركن فى الحج كما قال الأوزاعى وحماد الثورى وانما عنى بالركن الوقوف لامجرد الكلام (السابعة) اذا مر بعرفة ولم يعلم بها فروى عن أبى حنيفة والشافعى انه يجزيه لقول عروة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتركت من جبل الا وقفت عليه لأنه لم يعلم الموضع الذى يوقف فيه فوقف فى الكل وهذا ليس بدليل لأن هذا وقف بالنية فصادف الموقف وانما الحجة لهم ان النية فى العبادة انما تلزم فى أوائلها ثم أركانها تشملها تلك النية ولا يلزم فيها استئناف النية (الثامنة) اذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا وفيه أربعة أقوال (الأول) لايجزى قبل ولا بعد قاله أبو ثور (الثانى) يجزى قبل وبعد قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة وروى عن ابن القاسم وسحنون (الثالث) يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم التروية قاله مالك وأحد قولى الشافعى وقد نزلت هذه المسألة فى زمن عمر بن الخطاب وفى سنة أربعمائة والصحيح أجزاؤها قبل وبعد لما فى ذلك من المشقة عن الخلق (التاسعة) قال اذا نشئوا فى الوقوف ثم طردتهم الفتنة كما جرى فى سنة العلوى أجزأهم ذلك كمن منع عن الصلاة

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم

بفعله أجزأه بالنية وقد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون اشارة الى أنه اذا صمتم متى لزمكم أو ضحيتم متى لزمكم فى الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى فاما الصوم فيقضى اليوم لخفته وقد اختلف الناس فيه وأما الحج فيمضى لمشقة اعادته (العاشرة) قوله وأردف اسامة يعنى على بعيره كما أردف الفضل فى اليوم الثانى وقد كذب بعض المؤرخين فى هذا الحديث بكذبة سخيفة قال ان العرب لما أودف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بعد انتصاره وقيل لهم هذا حبه وكان أسود أفطس أضمروها فى أنفسهم حتى ارتدوا من أجلها وهذا شىء ما أنزل الله به من سلطان ولا تحدثت به نفس انسان (الحادية عشرة) قوله فى حديث على وجعل يشير بيده على هنته كأنه نصبها و رفعها وخفضها أى اسكنوا وارفقوا وفى الصحيح يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على ان الاشارة لمن بعد تعمل عمل الكلام و كذلك لمن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه (الثانية عشرة) قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعنى الابل وكذلك رواه شداد بن أويس عن أبى أحمد فى مسند سفيان الثورى وفى حديث (١) لا يلتفت اليهم وقد روى

(١) بياض بالاصل

أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هٰذَا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالاسراع ولقد فضلنا من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن اسراعا وانما كان عدوا (الثالثة عشرة) ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة الأصح لأنه كان ينظر اليهم يضربون الابل يوجفون فأشار اليهم يمينا وشمالا للسكينة (الرابعة عشرة) قوله ثم أتى جمعا فصلى الصلاتين فى الحديث الصحيح عن أسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة ثم صلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولا على أثر واحدة منهما وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو يعنى شيخ البخارى لا أعلم الشك من زهير يعنى شيخه ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه

الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ اِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ أَفَيُجْزِيءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ قَالَ وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولتا عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس من المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله و فى مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومه قبل ميقاتها قال الامام ابن العربى الا كثر من هذه الزوايات انه صلاهما باقامة واحدة ولم يذكر اذانا قوله توضأ فلم يسبغ الوضوء فى كتاب مسلم وضوء ليس بالبالغ ولم يذكر فيه انه توضأ مرتين وانما ذكره وضوءا واحدا فيحتمل هذا الوضوء الثانى المروى فى هذا الطريق أن يكون

نَعْرِفُهُ إلّا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحرث بن عيّاش وقد رواه غيرُ واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند أهل العلم رأوا أن يُجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض أهل العلم اذا صلّى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الامام قال وزيد بن عليٍّ هو ابن حسين بن علي ابن أبي طالب عليه السلام

* باب ما جاء في الافاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا حدثنا سفيان بن عيينة

وضوء الجدد لحدث طرأ بينهما ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء في المرة الأولى فأكمله في الثانية وقيل يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء والثاني وضوء الصلاة والأول أصح من أنه لم يتوضأ والثاني الاول أصح في معنى توضيه وان كان لتجدد حدث (الرابعة عشر) قوله الصلاة أمامك فان صلى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم يعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهما ميقاتا وقال اشهب يعيد العشاء وحدها ان صلاها قبل مغيب الشفق لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك معناه الرفق والرخصة لا الوجوب والالزام وقد قيل ان صلاهما بعرفة اجزأه قال أبو يوسف ومحمد في أحد قوليه وليس هذا بمذهبنا انما المعروف في كتبهما انه ان صلى المغرب في الطريق أعادها في المزدلفة

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ

عند أبي حنيفة ومحمد مالم يطلع الفجر وقال ابو يوسف لايعيد هذا صريح مذهبهم وله نكتة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجر فان الزم القضاء لا يكون عملا بحديث اسامة وانما يكون عملا بغيره والقضاء بعد الوقت مثل الفائت لا عينه فيفتقر الى دليل والصحيح أن يصليها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تعداه فهو من عمله رد (الخامسة عشرة) يؤذن لها ويقيم لها قاله مالك وقال أبو حنيفة يؤذن للأول ويقيم للثانية خاصة قال الثوري يصليهما باقامة واحدة وقال الشافعي يصليهما باقامة اقامة وقد قدمنا الروايات في ذلك عن

حَدَّثَنَا ٱبْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى ٱلْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ ٱلزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ زَحْزَحَهُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَٱلْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَأَبُو ٱلْأَسْوَدِ ٱسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ٱلْأَسَدِيُّ ٱلْمَدَنِيُّ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ ٱبْنِ عَامِرٍ وَأَبِى أُمَامَةَ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ ٱلْوَلِيدِ ٱلْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ

اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والا فمتى كان من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح حديث فيه عن ابى امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس من العبادة التضحى وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشنا بل إن قدر عليه من أدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من أدم واستظل ولم يضح وروى مسلم عن ابى مسعود الانصارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰـذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَاتُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ فَاِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِاِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ اِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْـلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا

طلعت الشمس وحينئذ دفعنا من قدح الى الجمرة (الموفية عشرين) قال ان المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر فى غيرمنى لايحجج أو فى غير مكة للعمرة لم يجز وقال أبو حنيفة والشافعى يجزيه اذا ذبح فى الحرم و كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنحر زمانا جعل له مكانا فلايتعدى فيـه مكانه كما لايتعدىفيه زمانه (الحادية والعشرون) يرمى الجمار مثـل حصى الخذف كما روى عن جابر وغيره وقد ذكره أبو عيسى (الثانيـة والعشرين) يرمى جمرة العقبة اذا طلعت الشمس فمن أخرها الى قبل الزوال أجزأه والأفضل أن ترمى فى وقت رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به كما رواه أبوعيسى وغيره ومن أسفل الوادى لامن اعلاه كما فعـل الذى انزلت عليه سورة البقرة فاذا كان فى اليوم الثانى رماها كلها وما بعده بعد صلاة الظهر (الثانية والعشرون) يرميهارا كبافقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبةرا كباويرميهاماشيافقد

مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله . حدثنا محمد ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قال أبو عيسى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حدثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ

وأجل ما يسبحه بعضهم على أحد الأقوال فى هذا خاصة (الرابعة والعشرون) أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا على بن عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهشيم بن جبيل حدثنا محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت انما جعل الحصى ليحصى به التكبير بعد حصى الجماد قال على بن عمر حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثنا أبى حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن عمر بن مرة عن ابن لأبى سعيد الخدرى لأبى سعيد قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التى يرمى بها فى كل عام فتسحب انها تنقضى فقال ماتقبل منها ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال قال ابن العربى رضى الله عنه فلما وقفت عليها ورأيت عظم مايرمى منها سألت عنها فقيل لى أن السيل يحملها فى كل عام فالذى صح من

الْحَجَّ وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ انْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هٰذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ

ذلك أن منها مايرفع وقد تقبل ومنها والله أعلم مايدفعه السيل ويحمل تقبله الله منا برحمته (التاسعة والعشرون) هل يتظلل روت أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة خرجه أبو داود وغيره وقد أنكر أبو عمر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أصدقت له وما بلغنا أنه كرهه الا مالك واحمد وفيما أذن لنا ابن فضيل الدمشقي عن أبي بكر المالكي عن محمد ابن عبد الله عن صخر بن سليمان عن ابن الاعرابي وأخبرنا القاضي أبو الحسين اجازة عن (١) عن ابن الاعرابي قال حدثنا ابراهيم بن حميد القاضي (٢) قال رأيت احمد بن المعذل الفقيه في يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت

---

(١) بياض بالأصل (٢) بياض بالأصل

أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ اِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنِّى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللّٰهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِى نُسُكَهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ اِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ وَاِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ

يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول (ضحيت له كى استظل بظله اذا الظل أمسى فى القيامة قالصا فوا أسفا ان كان سعيك باطلا ووا حسرتا ان كان حجك ناقصا) (السادسة والعشرون) جاء قوم كل يقول ما اعتاده أمضيت قبل أحلق ذبحت قبل أن أرمى وقد اختلف الناس فى ذلك فقال مالك ان حلق قبل أن يرمى فعليه دم وان حلق قبل أن ينحر فلا شىء عليه وقال صاحبا أبى حنيفة بمثله وقال أبو حنيفة والثورى عليه دم فى الوجهين وقال الشافعى لا شىء عليه فيهما وهو الصحيح لأن النبى صلى الله عليه وسلم رفع الحرج ولو لزم فى ذلك شىء لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان وقع نسخا(١) كما بيناه فى أصول الفقه (السابعة والعشرون) وهو قوله أتى البيت فطاف وهو طواف الافاضة وتقديمه فى ذلك اليوم أجل لأنه خروج عن العبادة وقضاء لها على رأى الأكثر لا سيما وهو الحج الأكبر كما بيناه فى الأحكام وقال عبد الملك رمى جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس

---

(١) هكذا بالاصل

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ

فيه أثر فى القرآن ولا فى السنة فان أخر الطواف الى آخر ذى الحجة قال الحسن يجزيه لأنه أتى به فى أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر وليس بعد أيام الرمى يوم للحج وقد بيناه فى الأحكام (التاسعة والعشرون) ثم أتى زمزم فشرب من يد العباس وقال لو لا أن يغلبكم(١) الناس لنزعت أى لا استقيت بيدى وشربت ولكنى اخاف أن يحتج الناس بى فاسقونى حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة (الثامنة والعشرون) قال فى الترجمة أبو عيسى والدعاء لها ولم يذكر دعاء وقد اندرج ذلك الدعاء فيما جلبناه من الأحاديث وليس فى دعاء عرفة حديث يعول عليه الا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن كريز أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث لا تساوى سماعها (الموفية ثلاثين) من غريب المسائل فى هذا الباب أن رجلا يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر فى جماعة مع الامام قال علماؤنا يجزيه وقال أبو حنيفة لا يجزيه ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ من الظهر فى الجماعة جعل وقت العصر لا على معنى أنهما صلاتان جمعتا وهو

(١) هكذا بالاصل

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم ضَعفَةَ أَهْلِه وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلَعَ الشَّمْسُ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيث عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ الَى مِنًى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيث النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ فِى ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

أمر ثبت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق فاذا صلى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه لأنها واقعة بعدالفراغ من الظهر فى الحالين فان كان ذلك شرطا فقد وجد الشرط وان كان رفقا فقد أدرك الرفق

عَبَّاسٍ وَمِشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذٰلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ ⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَا الْخَذَفِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَا الْخَذَفِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ ⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَا الْخَذَفِ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ⊛ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا قال وفي الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص ❁ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم واختار بعضهم أن يمشي الى الجمار وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمشي إلى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم • حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الأيام التي بعد يوم النحر ❁ قال ابو عيسى وكأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لأنه إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة

❁ باب ما جاء كيف ترمى الجمار • حدثنا يوسف بن عيسى

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللّٰهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هٰهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَانْ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ انْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِاقَامَةِ ذِكْرِ اللّٰهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ ابْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الْاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

باب الاشتراك فى الهدى

قال ابن العربى رضى الله عنه اختصر أبو عيسى مسائل الهدى ولم يعرف اخراجها فرضى ربكم عن البخارى ومسلم ماأتقنهما ترتيبا وتنقيحا وتصحيحا وجميع ماذكر أبو عيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك باب الاشعار وتقليد الغنم واذا عطب وركوب البدن ولو أنا فى عارضة معه لاستوعبنا القول بيد أن الاستيفاء قد وقع فى مكانه واستولى عليه فى مظانه من الأحكام والحديث (فاتحة) جعل الله الهدى قوما للناس وسكا للدين وقربانا الى الله للذنب ومطية الى المحشر وقد روى الأئمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فأتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ

سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم يبعث بدنه فيقيم خلالا عندنا وفى رواية ثم يبعث بها مع أبي ثم لم يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم والعارضة فيه ان الاشعار والتقليد سنة وأنكره أبو حنيفة وقال انه مثلة ويروى ذلك عن ابراهيم النخعى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أشعرها لئلا تنالها يد المشركين وقد كانوا يعظمونها ويجتنبونها فلما استقرا من الاسلام سقط ذلك وقد روى عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عائشة تركه فرجح أبو حنيفة الترك لأنه جهة المثلة وهى حرام وترك الندب أولى من اقتحام التحريم قلنا قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعر فى حجته والاسلام أعز ما كان ولا مشرك بجهات العرب (تركيب) فاذا ثبت أنه سنة ابراهيمية وشعيرة اسلامية فان الناس اختلفوا فى جهتها فقال مالك شعيرة من الجانب الايسر وروى عنه الايمن وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وصاحبا أبى حنيفة

عَنْ عَشَرَةٍ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ . حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

وقد روى عن ابن عمر أنه أشعرها فى الجانب الأيسر والأيمن والأول أشهر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة رأسها فيصيب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر و لو صح هذا لكان نفيسا من التأويل والترجيح أن الأيمن أسن وأسنى (تركيب) ولو صح هذا يجوز تقليده فى الطريق بعد الاحرام كما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بدنة من قديد قال أبو عيسى وأصحه ابن عمر من فعله ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الاشعار أو بعده (تركيب) قال مالك لا تقلد الغنم و رواه أبو حنيفة وقال الشافعي تقلد و به قال احمد واسحق وغيرهما وهذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم يروه غيره عنها ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة والمعنى فيه ان الشاة ان فارقها صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قلادة الجدوى والبعير لا يفترس انما يخاف عليه من الخارب والقلائد حماية له و رأيت كثيرا من أصحاب الشافعي

باب ما جاء في اشعار البدن . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم قال وفي الباب عن المسور بن مخرمة ❊ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من

ينزع بنكتة حسنة وهو قوله ولا الهدى ولا القلائد معناه ولا الهدى ولا القلائد لأن القلائد بلا هدى ليست بشميرة فحقيقتها أن تكون على الهدى وتقديرها ولا هدى مقلدا وهو حقيقة واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من أخباره الطاهرة أكثر مما تعرف عائشة فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا وظنا حين اهدى غنما وابلا أن الكل قلدوا أما الآية محمولة على البدن وهى تختص بما يعظم في القلوب موفقة من البدنة دون الشاة كالاشعار وهذا المعنى أولى بالاعتبار (تركيب) واما ركوب الهدى فقال أبو حنيفة لا يركب وقال الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فان استراح نزل وقال ابن القاسم اذا ركبها لم ينزل وان استراح والاصل في ذلك الحديث الصحيح خرجه أبو عيسى والامامان فقد أباح ركوبها مطلقا من غير ذكر ضرورة ولا أمر وقد أخبرنا المبارك عن عبد الجبار أخبرنا أبو الحسين من المذهب حدثنا ابن احمد بن عبدالله بن احمد بن حنبل قال أخبرنا أبي حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج الحبزى

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْاشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ لَاتَنْظُرُوا الَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هٰذَا فَانَّ الْاشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْعَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ قَالَ الرَّجُلُ فَانَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ

عن ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا خرجه مسلم وقد قال الله سبحانه لكم فيها منافع الى أجل مسمي ثم محلها الى البيت العتيق فاذن بالانتفاع بها بعد ما صارت شعيرة وتعلق أصحاب أبي حنيفة بالآية قالوا ان الله نص فى الانتفاع بالبدن الى أجل مسمى قبل المحل والأجل قبل المحل ضرورة فالأجل ان يجعلها بدنة والمحل أن تبلغ مكة والمنفعة التى جاء بها القرآن قبل بلوغها الأجل وهو كونها بدنة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وكلام النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع العذر وجوز الركوب وقال للمراجع فيه ويلك اركبها فمن راجع فى ذلك فالويل له والويل كلمة عذاب والويل كلمة حزن ولولا قول النبي صلى الله عليه وسلم انى عاهدت ربى أى رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة لكان هذا الرجل قدهلك بجهله بان النبى صلى الله عليه وسلم ما أمره

إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الاشْعَارُ مُثْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ ابْرَاهِيمُ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هٰذَا

❁ بَابٌ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

ر كوبها الا بعد علمه بانها بدنة ففيما يراجعه لولا الجهالة والحرمان (تركيب) فان عطب الهدى فقد روى أبو عيسى حديث ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له انحرها واغمس نعليها فى دمها وخل بينها و بين الناس يأكلونها وكذلك روى أبو عيسى أيضا عن ابن عباس فى حديث ذؤيب ابن قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معه بيدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئا قال ابن العربى رضى الله عنه كانت هدايا النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا ولا خلاف فى أن هدى التطوع اذا بلغ محله كانت (١) هدايا النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه صاحبه وتصدق بباقيه وقد نحر النبي صلى الله عليه وسلم بدنة وأمر من أكل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها ليكون أكل جزأ من كل واحدة منها فان عطبت قبل محله فلا يأكل منه صاحبه ولا وكيله وزاد فى حديث ذؤيب ولا أحد من أهل رفقته وذلك

(١) هكذا بالاصل

لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ

نفى للتهمة وقطعا للذريعة وهكذا قال فقهاء الأمصار الأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة واحمد واسحق انه يجزى عنه ويخلى بين الناس وبينه (تركيب) قال أبو عيسى فان أكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم بمقدار ماأكل أو يغرم جميعه والصحيح أنه يضمن ما أكل ويتصدق به لأنه القدر الذى اختلف فيه أبو الحسين المبارك ابن عبدالجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا ابوهريرة محمد بن حمزة أخبرنا احمد بن عبد الرحمن أبو زيد أخبرنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعى عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهدى تطوعا ثم عطبت فان شاء أبدل وان شاء أكل وان كان نذرا فليبدل وحديث ناجية وذؤيب أصح (تركيب) فأما الاشتراك فى الهدى فثابت من طرق كثيرة وأباه مالك فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا هذا فى التطوع والانصاف فى المسألة أن الاشتراك لم يرد فى الحديث الا فى هدى التطوع فحمل الواجب عليه تعد فى القياس وان كان فيه شبه الالحاق ولكن رأى

أَهلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَاوَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ

* **بابُ** مَاجَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها والتطوع ليس فى معنى الواجب فلم يلحق به بيد أنه بقى ههنا أمران (أحدهما) أن الترمذى روى أخبرنا اسحق عن منصور أخبرنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيي ابن أبي كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ان الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعى اذ لم يقل حدثنا وانما أخذه عن يوسف بن السفر وهو ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث (الثانى) ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه فى عمرتهن ولم يصح على التفصيل أما أنه ورد مطلقا أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهن ولم يصح ذكر أن ذلك كان على هدى العمرة ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر وقد ذكر أبو عيسى حديث على ان

---

(١) هكذا بالاصل

كُلُّهَا غَنَماً ثُمَّ لَا يُحْرِمُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ

❊ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ • حَدَّثَنَا هٰرُونُ ابْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ

النبي صلى الله عليه وسلم أشرك فى الأضحية فى سفر بين أصحابه البقرة سبعة وقيل عشرة وهو حسن غريب وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف (تركيب) الهدى أصله واحد فى الواجب والتطوع وجاءت السنة فى التطوع بالزيادة على الواحد وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ساقها معه زعم بعضهم أنه قصد بها سنى عمره وهى ثلاث وستون سنة والله أعلم وما أظنه كذلك والله أعلم

الشّافعيّ وَأَحْمَد وإسْحق وقَالُوا إنْ أكَل منْهُ شيْئاً غرِم بقدرِ ما أكل منه وَقَالَ بعْضُ أهْلِ الْعلْمِ اذا أكَلَ من هدْي التّطوُّعِ شيْئاً فقدْ ضَمِنَ الذى أكل.

❀ بَابُ مَاجَاءَ فى رُكُوب الْبَدَنَة . حدثنا قُتَيْبةُ حدّثنا أبُو عوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ أنّ النّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلّمَ رأى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فقَالَ له ارْكبْها فقَالَ يارسُولَ الله إنّها بدَنَةٌ قَالَ لَهُ فى الثّالثَة أوْ فى الرّابعَة ارْكَبْها وَيْحَكَ أوْ وَيْلَكَ قَالَ وَفى الْبَاب عَنْ عَليّ وَأبي هُرَيْرَةَ وَجَابرٍ ❀ قَالَ أبُو عيسَى حَديثُ أنَس حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَقَدْ رَخّصَ قَوْمٌ منْ أهْلِ الْعلْمِ منْ أصْحَاب النّبيّ صَلّى اللهُ عَلَيْه وَسَلّمَ وَغَيْرِهمْ فى رُكُوب الْبَدَنَة إذَا احْتَاجَ إلَى ظَهْرِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشّافعيّ وَأحْمَدَ وَاسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُهمْ لَايَرْكَبُ مَالَمْ يَضْطَرّ الَيْهَا

❀ بَابُ مَاجَاءَ بأيّ جَانب الرّأْس يَبْدَأُ فى الْحَلْق . حدثنا أبُو عَمّارٍ

باب الحلاق والتقصير وباى الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربى رحمه الله دعى النبي صلى الله عليه وسلم وكرر الدعاء ودعا فى آخر الحال للمقصرين مرة واحدة وحلق رأسه فى حجة فدل ذلك على أن الحلق أفضل وقد قصر عنه معاوية بمشقص يعنى فى عمرة فدل على جواز التقصير واختلف الناس فى الحاق هل هو منسك من مناسك الحج واباحة

الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ

محظور فقال الشافعي وغيره هو اباحة محظور واختار مالك أنه نسك وهو الصحيح لأن الله تعالى امتن به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على أنه قربة لا اباحة وأيضا فانه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل فى الاباحة وانما التفاضل فى الثواب أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن محمد أخبرنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى عطاء يعنى يعقوب عن صعبة بنت شيبة عن أم عثمان يعنى بنت أبى سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا أبو يونس الحفرى حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة وروى عن ابن عمر فى الأصلع يمر الموسى على رأسه

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلٰى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَاِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِيءُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وقال الشافعي لايلزمه وان قال ان الحلاق نسك قال أبو حنيفة انه واجب لأنه فرض تعلق بالشعر فاذا أزال عاد الى الأصل كما يمسح في الوضوء وهذا بخلافه فان الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس وكله من شعر وجلد رأس وفي مسألة الخلاف تعلق بالشعر ولا شعر فافترقا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ.

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ • **حدثنا**

باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قال ابن العربي حديث صحيح وصح عن ابن عمر أن المحرم اذا

١٠٥ أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور يعني ابن زادان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وفي الباب عن ابن عباس ۞ قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء و الطيب حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن أخبرنا الحوفي أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أخبرنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي الزهري عن سالم عن أبيه قال اذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم فكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وأخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا علي بن احمد بن الهشيم البزار أخبرنا علي بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن حجاج بن اراطة عن أبي بكر ابن عبد الله ابن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء الا النساء وقد رواه أبو خالد الأحمر وعبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمر بن حزم والحجاج مضطرب قال ابن العربي هذه مسألة مشكلة قديما اختلف السلف فيها على أربعة أقوال (الأول) أن من رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء والطيب (الثاني) زاد مالك والصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث) قال عطاء الا النساء والصيد لأن الطيب حل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و بقي

وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ اذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ الى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

النساء والصيد على تحريمه (الرابع) النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة وهو الصحيح وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة

باب متى تقطع التلبية

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبيني حتى رمى الجمرة قال ابن العربي قال الشافعي وأحمد واسحق والبغداديون من أصحاب مالك وروى عن مالك يقطع اذا راح الى الصلاة يوم عرفة وفي كتاب محمد

هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

❀ باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو ❀ قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق

❀ باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن

قال اذا وقف وهذه كلها آراء وأصحها حديث الفضل المذكور ويقطع التلبية في العمرة اذا استلم الحجر كما روى أبو عيسى وهو أشبه بمن قال اذا رأى بيوت مكة

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة الى الليل وروى عبد الرزاق أخبرنا عبد الله وهو

عَبَّاس وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الى اللَّيْلِ ❀ قَالَ أبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرَ وَلَوْ الى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ • حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى و روى حاتم بن اسماعيل أخبرنا جعفر بن محمد ابن علي بن حسين عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى الظهر بمكة فأتى على بني عبد المطلب يسقون بزمزم فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة وروى عن الترمذي أنه قال سألت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة فقال ما سمعه من ابن عباس فصحيح وأما من عائشة ففيه نظر وقد قال مالك بلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون منها الا آخر أيام التشريق فيأتون باب المسجد ويدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون وقد ثبت في الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يا رسول الله فقال وانها

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلاَّ مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَنُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى التَّحْصِيبُ نُزُولُ الأَبْطَحِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ باب مَنْ نَزَلَ الأَبْطَحَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا

لحابستنا فقالوا يارسول الله انها زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم وأما أنا فجئت مراهقا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فاصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة سبع وثمانين وأربعمائة ثم دفعت بعد غروب الشمس الى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت للفدية كانت على ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر فياربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

باب حج الصبي

ان الله بحكمته البالغة وارادته النافذة ألزم الخلق الابتلاء و جعله علامة على السعادة والشقاء خفف عنهم الأصر بأن اخر عنهم الأمر والنهى حتى تنبعث لهم القوة و تكمل له أشرط المعرفة وفى أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقى الثواب وأهله ولم يدرك ذلك بعقله فرفعت له امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال لها نعم ولك أجر وحج السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أعوام تسعة وحج ابن عباس دون الحلم وهو تعالى يكتب النوع الأول والثانى والثالث فى جملة الحاج و يثيبهم عليه و يشرفهم فضلا من الله و نعمة و الله عليم حكيم قال ابن العربى فاذا حج بالصبي ان استطاع أن يلبي و يطوف ويرمى و يسعى و يقوم بمناسك الحج فعلا علها و ان لم يك فى ذلك الحج رمى عنه و طيف به و لم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ⊛ قَالَ ابُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ ⊛ قَالَ ابُو عِيسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ اذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ اذَا أَدْرَكَ لَاتُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْاسْلَامِ وَكَذٰلِكَ الْمَمْلُوكُ اذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ اذَا وَجَدَ سَبِيلًا وَلَا يُجْزِىءُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

⊛ بَابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ

عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا اذا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَايُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح فى الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير وأصل عظيم واختلف فيه الأحاديث فالذى تحصل منها خمسة (الأول) حديث ابن عباس عن الفضل أخيه انامرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبى أدركته فريضه الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه الثانى وحديث ابن عباس عن حصين بن عوف أن رجلا قال يارسول الله أبى شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع أن يركب الا معروضا فما ترى قال حج عن أبيك (الثالث) حديث بريدة جاءت المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها (الرابع) حديث أبى رزين العقيلى انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللّٰهِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي عَنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ

فقال ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر حدثنا على ابن بشر حدثنا عيسى بن شزان حدثنا اسماعيل بن نصر حدثنا عباد بن راشد حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك أبى ولم يحج قال أرأيت لو أن على أبيك دينا فقضيته عنه أيتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه قال أخبرنا القاضى المحاملى أبو أمية الطرسوسى حدثنا أبو خالد الأموى حدثنا أبو سعد البقال عن عطاء ابن أبى رباح عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما من السماء وكتب عند الله برا وفى رواية وكان له فضل عشر حجج وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا الحومى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا عبد الله ابن محمد عن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقى قوما فقال من أنتم قالوا المسلمون قالوا من أنت قال رسول الله قال فأخرجت امرأة صبيا

اَبْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْ سِنَانِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذِهِ الرِّوَايَاتِ فَقَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ مَارَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ

من الجحفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن العربى وهذا أصل متفق عليه خارج عن القاعدة المعهدة فى الشريعة فى أنه ليس للانسان الاماسعى رفقا من الله فى استدراك مافرط للمرء بولد وتقبلته جماعة بأنه واجب على الأنبياء وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعى يقول مع غيره ان المقصود الذى له المال يلزمه أن يحج عنه وليس فى هذا الحديث وأمثاله دليل على ذلك انما فيه الحض على بر الآباء وصلة القرابة باهداء الحسنات اليهم هذا ظاهر لفظه و باطنه فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو ماله فلا و الاحاديث كلها عليهم على ما بيناه فى مسائل الخلاف والله أعلم (التفات) وقد بينا فى كتاب الصوم كيف يصام عن أبوى الميت و هى أربعة معان الصلاة والصدقة والصيام والحج فأما الصلاة فلاخلاف فيها انها لاينوب فيها احد عن أحد وأما الصدقة فلاخلاف فى دخول النيابة فيها والحج كذلك على تفصيل فيهما وأما الصيام فاختلفوا فيه كما قدمناه فى كتابه ولما دخل العوض فى الصيام من الاطعام كان للنيابة العوض مدخل فيه من وجه وقد روى عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفاحج عن والدى قال نعم ... لم يزده خيرا لم يزده شرا واعترض بعضهم على هذا الحديث فى

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِى سَمِعَهُ مِنْهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى

السند والمعنى أما فى السند فلا ينفرد عبد الرزاق به عن الثورى دون أصحابه وهذا كثير فى الروايات وهو أيضا لايضر و كثيرا يكون الحديث عند الرجل فلا يحدث به الا واحدا ولولا التطويل لسردنا عليك أمثلة واما فى المعنى فقال ان هذا لايصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لايأمر بما لاينفع وليس فى قوله ان لم يزده خيرا لم يزده شرا قطع على انه لا ينفع انما فيه عدم القطع فى النفع به لأن للانتفاع شروط كثيرة منها خلوص النية و هذا ونحوه هو الذى أوجب أن يكون تحت الرجاء فالله أعلم وأما الحج ففيه التصريح حدثنا أبوبكر محمد الوليد حدثنا أبو على التسترى وأخبرنا أبو الحسن على بن سعيدالمقبرى قالا حدثنا القاضى أبو عمر الهاشمى أخبرنا اللولوى وأخبرنا محمد بن عمار واخبرنا عبد الله بن الوليد أخبرنا ابن حنيف أخبرنا محمد بن عبد الرزاق قال أخبرنا أبو داود (١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وقد رواه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فسمى الرجل نبشة ثم رجع فرواه عن أبى شبرمة وهو الأصح وحسن بن عمارة متروك ولم يذكر

---

(١) بياض بالأصل

هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون أن يحج عن الميت وقال مالك اذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي اذا كان كبيراً أو بحال لا يقدر أن يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي

• باب حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء قال وحدثنا علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم حجي عنها قال وهذا حديث صحيح

• باب منه . حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي أنه أتى

نبشة غير مغلسا جازت النيابة في الحج مطلقا للأجنبي أو للأخ فأحرى أن تكون بين الابن والأب لما بينهما من وكيد الحرمة ولزيم البر والصلة والله أعلم

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَانَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ

﴾ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب (فأول الأبواب) وجوب العمرة وهذا لفظ البخارى لأنه براها واجبة وهو الصحيح فانه ليس فى سقوطها أثر يعول عليه ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماؤنا وانما المشهد فيها الآثار قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا طاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطنى أخبرنا اسماعيل أخبرنا محمد أبو على الصفار وأبو بكر احمد بن محمد بن موسى ابن حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد بن عبد الله المنادى حدثنا يونس ابن محمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن معمر قال قلت لابن عمر ياعبد الرحمن أن أقواما يزعمون أن ليس قدر قال عندنا منهم أحد قلت لا قال فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ابن عمر براء الى الله منكم وأنتم منه براء سمعت عمر بن

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْعُمْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَكَانَ يُقَالُ هُمَا حَجَّانِ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِي تَرْكِهَا وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ

الخطاب قال بينما نحن جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس اذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد فخطى حتى ورد فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقى الحديث وذكر فى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه فلم نعثر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه فوالذى نفسى بيده ماشبه على قد أتانى قبل هذا مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (الاسناد) صحيح ثابت أخرجه مسلم وأما حديث جابر الذى ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر وقد روى الدارقطنى وغيره عن ابن عباس أن الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة

وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ

❊ بَابٌ مِنْهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ

وأسنده عمر بن حزم فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن بلفظه وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى أيضا دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه سقط وجوبها قلنا لو كان المراد هذا لسقط فعلها رأسا وانما المعنى فيه ان العمرة دخلت فى زمان الحج الى يوم القيامة ردا على العرب الذين كانوا يرون العمرة فى الحج من أفجر الفجور فحكم الله بدخولها معه فى زمانه كما تدخل معه فى مكانه كما تدخل معه فى قرانه وهذا بديع وليس فى فضل العمرة حديث يعول عليه الا الذى ذكره أبو عيسى فى ان ابن عمر كان يراها واجبة رواه عن الدارقطنى وأحرم من بيت المقدس واما حديثه فى العمرة من ○ والجعرانة فليس ان الاحرام بالعمرة من الحل والجعرانة آخر الحرم وأول الحل وكذلك التنعيم وكذلك عرفة عند العلم وأما اعتماده فى ذى القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسخ ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة فى أشهر الحج وفسخه وأما عمرته فى رجب فهى احدى رواياته التى أنكرت عائشة عليه قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى

ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا فسره الشافعي وأحمد واسحق ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا بأس بالعمرة في أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل أن يهل بالحج الا في أشهر الحج وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

الله عليه وسلم في رجب وصدقه وحفظت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال وعمرة في حجته وكذلك انكاره عليه أن يكون نزول الإبطاح سنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه وأما حديث العمرة في رمضان فصحيح مليح فضل من الله ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج باضمام رمضان اليها قال أبو عيسى سألت محمدا عن حديث أبي اسحق عن الأسود بن يزيد هذا فقال هو مضطرب قال ورواه عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن معقل عن أمه قالت قلت يارسول الله اني أريد الحج فعجز جملي فقال اعتمري في رمضان قال ابن العربي رضي الله عنه وقد روي فيه تعدل حجة معي رواه أبو داود وصحيح

باب ما ذُكِرَ في فضلِ العُمْرَةِ . حدثنا أبو كُرَيْب حدّثنا وَكيعٌ عن سُفيانَ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ قال قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ العُمْرَةُ الى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ ما بينهما والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ الّا الجنّةَ قال ابو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

باب ما جاءَ في العُمْرَةِ من التَّنعيمِ . حدثنا يحيى بنُ موسى وابنُ أبي عُمَرَ قالا حدّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ عن عَمْرِو ابنِ أوسٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ أمرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبي بكرٍ أن يُعْمِرَ عائشةَ من التَّنعيمِ

قال ابو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ باب ما جاءَ في العُمْرَةِ من الجِعْرانةِ . حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ حدّثنا يحيى بنُ سعيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُزاحمِ بنِ أبي مُزاحمٍ عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ عن مُحَرِّشٍ الكَعْبيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ خرجَ من الجِعْرانةِ ليلًا مُعتمرًا فدخلَ مكّةَ ليلًا فقضى عُمْرَتَهُ ثمّ خرجَ من ليلتهِ فأصبحَ بالجِعْرانةِ كبائتٍ فلمّا زالتِ الشمسُ من الغدِ خرجَ من بطنِ سَرِفَ حتّى جاءَ مع الطريقِ طريقِ جَمْعٍ ببطنِ سَرِفَ فمن أجلِ ذلكَ خَفِيَتْ

عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ ٠ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ٠ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ ٠ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

٭ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ ٠ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَيُقَالُ هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ وَوَهْبٌ أَصَحُّ وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً قَالَ اسْحٰقُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

* باب ما جاء في الّذي يُهِلُّ بالحج فيُكْسَرُ أو يعرج . حدثنا إسحق بنُ منصور أخبرنا روح بنُ عبادة حدّثنا حجّاجٌ الصّوّافُ حدّثنا يحيي بنُ أبي كثير عن عكرمة قال حدّثني الحجّاجُ بنُ عمرو قال قال رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم من كُسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجّة أخرى فذكرتُ ذلك لأبي هريرة وابن عبّاس فقالا صدق . حدثنا

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضى الله عنه يقال عرج الرجل يعرج اذا غمر من شيء أصابه وعرج يعرج اذا صار أعرجا وقيل عرج يعرج أشد العرجين اذا لم يكن خلقة ويقول فيه أيضا عرج ذكره أبو دريد ذكر حديث الحجاج ابن عمر كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال عكرمة فذكرت الذى سمعت منه لأبى هريرة وابن عباس فقالا صدق الحديث صحيح ثابت واختلف الناس فى تأويله على ثلاثة أقوال (الأول) قاله جماعة من السلف وأبو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف بالبيت (الثانى) قال ابن مسعود يبعث بهدية ويواعده صاحبه بيوم نحره حل هذا وبه قال العراقيون وعطاء وقال أبو ثور يحل فى موضعه فى الحال قال ابن العربى الذى عندى انه ان قدر أن يصل الى البيت فحله حل العمرة الطواف والسعي حتى يقضى وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل فى موضعه وكان بمنزلة العدو وقد بينا أدلة القرائن فى الأحكام والله أعلم وباب الاشتراط فى حديث ضباعة يقوى هذا فانه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

اسحق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيي بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح . حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيي ابن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو

قولي اللهم ومحلي من الأرض حيث حبستني ومن يقل بذلك دون الشرط يستغني عنه ومن لا يقول بهذا فلا ينفعه الشرط عنده فصار في المسألتين ثلاثة أجوبة أحدها أن الشرط لا يحتاج اليه وأن الحكم كذلك الثاني أن الشرط ينفع وهو وسط الثالث أن الشرط لاينفع وهو اسقاط للاحاديث بالجملة وذلك عسر (فان قيل) ان كان ذلك ثابت من التحلل شرعا فما فائدة الشرط وهذا متعلق الشافعي وهو عسير قال العراقيون من علمائنا لا ينفع مع عدم الشرط ولايجب مع عدم الشرط كالظلا (١) والعدو

---

(١) هكذا بالأصل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ • حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انِّي أُرِيدُ الْحَجَّ افَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ ان اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ احْرَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا ان اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ احْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

* بَابُ مِنْهُ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الافَاضَة . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا اذًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاس

قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَانَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِي وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ اخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الَّا الْحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

باب مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِك . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت حضت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت ❁ قال ابو عيسى العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضا . حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

❁ باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلماني عن عمرو ابن أوس عن الحرث بن عبد الله بن أوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هٰذَا وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِى بَعْضِ هٰذَا الْاِسْنَادِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا • حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ • حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ

وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذٰلِكَ اللَّفْظِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا ۔

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعًا قَالَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مَرْفُوعًا

❁ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ۔

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْ فَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِى إِحْرَامِهِ • حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ

باب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه

ذكر حديث المحرم الذى أمر ان يبقى عليه احرامه وأخبر أنه يبعث يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعى فى بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبي صلى الله عليه وسلم انما علل ابقاء حكم الاحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبي وهو أمر مغيب فلم يصح لنا أن نربط به حكما ظاهرا

احرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم

باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر .

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال اضمدها بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل

في المحرم يشتكي عينيه يضمدها بالصبر

ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخاري وقد روى الترمذي عن أنس أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكتحل قال نعم وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء (والعارضة) فيه ان المحرم ممنوع من الزينة والطيب وليس ممنوعا من التداوي بمالا طيب فيه وقال مالك في المدونة اذا اكتحل المحرم افتدى وقال عبد الملك لافدية عليه ووجه قول مالك انه من الارفاه وذلك أيضا ذا الشعث الذي وضع لأجله الاحرام واختلف أصحابنا هل منعت(١)النساء موجبة للفدية او يشبه وجوب الفدية لأنه زينة محضه أعني فأما التضميد بالصبر وسبل التداوي بمالا يدخل في الارفاه ولا الزينة فلا شيء فيه بحال

---

(١) هكذا بالأصل

الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى احرامه ما عليه

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ اذْبَحْ شَاةً * قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

الرخصة للرعاء فى رميهم

أدخل أبو عيسى فى الباب حديث سفيان أن يرموا يوما و يدعوا يوما

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا

وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر يرمونه فى أحـــدهما وقال مالك ظننت أنه قال فى الأول منهما ثم يرمون يوم النفر قال أبو عيسى وهو أصح من حــــديث ابن عيينة (العارضة) قال ابن العربى كلامه فى الموطأ غير محرر ورواية عبدالرزاق أحسن وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك فقال أرخص للدعاء فى جمع رمى يومين فى يوم فرموا لذلك أو أخروه وقال بعض أصحابنا ومالك لا يرى التقصير وليس كما قال لأن مالك اختلف فيه فقال مرة يقدم رمى يومين فى يوم وتارة قال يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثانى وقال بعضهم أرخص بعضهم أن يرمى الرعاة بالليل وليس الحـديث كذلك انما يرخص لهم أن يبيتوا على منى فى مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية ان يبيتوا على منى فاذا جاءوا ان شاء الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل من نفر وان شاء الله وان يقضوا يوما فى يوم فيرموا فى الثانى يومين كلاهما صحيح مدلول عليه فاما الرمى بالليل فيكون للراعى يأوى الى منى بمواشيه فهذه طوائف وأنواع روى عن الزهرى ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم ان يرموا ليلا وقد اختلف الناس فيمن

يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

❁ بَابٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

باب ما جاءَ في يَومِ الحَجِ الأَكبَرِ . حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبي عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ

فاته الرمي بالنهار هل يرمى بالليل أو من الغدواختلف فيه قول علمائنا لاختلافهم في الاضاحي وقد بينا ذلك كله في شرح الحديث والفقه والله أعلم

الحج الأكبر

ذكر أبو عيسى حديث الحرث عن علي مسندا وموقوفا أن يوم النحر الحج الأكبر وقال ان الموقوف أصح من المسند وحديث في طريقه الحرث لا يكون صحيحا وقف أو أسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم النحر فقال أي يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم قال أليس يوم الحج الأكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله ولا خلاف ان المعنى في يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان الواقفة بعرفة والواقفة بالمزدلفة في منى فبذلك سمي به لأن الحج فيه خاتمه وتمامه فان ابتداءه يوم الاحرام وواسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والافاضة وقد حققت ذلك في كتاب الأحكام

الْحديث الْأَوّل وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ مَرْفُوعًا هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ انَّكَ تُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ زِحَامًا مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنْ أَفْعَلْ فَانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةٌ لِلْخَطَايَا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَضَعُ قَدَمًا وَلَا يَرْفَعُ أُخْرَى الَّا حَطَّ اللّٰهُ عَنْهُ خَطِيئَةً وَكُتِبَتْ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ * **قَالَ ابُو عِيسَى** وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ * **قَالَ ابُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الْكَلَامِ فِى الطَّوَافِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ الَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ الَّا بِخَيْرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا الَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِى الطَّوَافِ الَّا لِحَاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللّٰهِ تَعَالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقد بينا وجوب الطهارة فى الطواف وهذا الحديث ان لم يفد كونه صلاة حقيقة فانه يفيد التسوية بينهما فى شرطها وهو الطهارة لأنها عبادة تتعلق (١) فكان من شرطها الطهارة كالصلاة

---

(١) بياض بالاصل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْحَجَرِ وَاللّٰهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ۞ قَالَ اَبُوْعِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ

۞ بَابٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ ۞ قَالَ اَبُوْعِيْسٰى الْمُقَتَّتُ الْمُطَيَّبُ ۞ قَالَ اَبُوْعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِى فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ

۞ بَابٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ ۞ قَالَ اَبُوْعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

﴿ باب ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا اسحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَالَ بِمِنًى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ اسحٰقَ بْنِ يُوسُفَ الْأَزْرَقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ * اخر كِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَأَوَّلُ كِتَابِ الْجَنَائِزِ

باب ماء زمزم

عروة عن عائشـــة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله حسن غريب وقال ابن العربى أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر أخبرنا على حدثنا عمر بن الحسن بن على حدثنا محمد بن هشام بن على المروزى حدثنا محمد بن على بن حبيب الجارى و رى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته لتشفى شفاك الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهى هدمة جبريل وسقيا الله اسماعيل أخبرنا مبارك أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عباس

التقرعى حدثنا حفص بن عمر العربى حدثنى الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم يقول اللهم انى اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وفى الصحيح ان أباذر أقام عليه أربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابواب الجنـــائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه من ثوابه ولكن يشترط أن لا يكون منه متسخطا وان كان كارها متبرما فكراهة النفس للمرض مجبولة لكن لا يذكر بلسانه الا خيرا أخبرنا أبو بكر الفهرى أخبرنا التسترى أخبرنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا عبد الله بن محمد العقيلى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منصور عن عمه قال حدثنى عمر عن عامر الدائى أخى الخضر قال البقيلى وهو الخضر ولكن قال انى (١) اذا رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا

(١) بياض بالاصل

اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ وَأَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَزْهَرَ وَأَبِى مُوسَى ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فقالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة وقد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه أصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عوفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لما عقلوه ولا لما أرسلوه فقال رجل ممن حوليه يارسول الله وما الاسقام فوالله مامرضت قط فقال قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شىء قد التف عليه فقال يارسول الله لم[(١)] رأيتك اقبلت فررت بغيضة شجر فسمعت فيه أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كساء فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فأخفيتهن بكساء فهن هولاء معى قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت امهن الا لزومهن فقال الرسول لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها قالوا نعم يارسول الله قال فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن وذكر أبو عيسى حديث عائشة وأبى سعيد وهو متفق عليه فى الصحيح وفى الباب آثار كثيرة

---

(١) بياض بالأصل

أبْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى الْهَمِّ يَهُمُّهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللّٰهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّآتِهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا الْبَابِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الأصول) لما قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات كان ذلك من فضله على عباده أن خلق المعصية وقدرها ثم محصها و كفرها بحكمته ورأفته و كفارة الامراض والأوصاب للسيئات كما قدمنا اذا كانت صغائرا وضحا وضحو وان كانت كبائر وزن وزنا وان كان الكل بالميزان ولكن ليعلم أن الصغائر لاثبات لها مع الحسنات فأما الكبائر فلا بد فيها من فضل الله فى تقديره اثم الذنب واجر الطاعة و يقابل بينهما فى الوزن بحسب علمه فيسقط ما يسقط و يبقى ما يبقى بحسب الكثرة قوله لله أفرح بتوبة العبد اذا وصف البارى بوصف تسمى به جارحة فيما بيننا أو يقضى فى العبادة عنا وصفا من أوصاف الحنوث الذى هو سبحانه منزه عن الوجهين قدوس عن المعنيين فان ذلك يرجع كما بيناه فى كتب الاصول الى المعانى الجائزة فما ورد من صفة الضحك والفرح مضافا اليه فانما يرجع الى فائدة ذلك، و ثمرته وهى سعة العطاء و كثرة الجود فعبر به

عنه مجازا للتفهم على معنى آخر فسمى المجاز وهو أن يعبر عن الشيء بثمرته وفائدته أو بسببه ومقدمته وقوله فى حديث أبى عيسى عن ثوبان أن عطاء داخله المسلم لم يزل فى خرفة الجنة و فى الحديث الثانى كان له خريفا فى الجنة فأما قوله لم يزل فى خرفة الجنة فان ممشاه الى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة و كانت الخطأ سببا الى نيل الدرجة فى النعيم المقيم عبر بها لأنه سببها مجاز كما بيناه وله اذا أمسى فى الخرفة وهى بساتين الجنة أن يخترف منها أى يقتطع و يتنعم بالأكل وقوله لله أرحم بعباده من هذه يعنى أن هذا الطائر لم يسلم فراخه ولا أفرادهن و كذلك البارى لا يسلم من أفراده وقد بينا ذلك فى كتاب سراج المريدين فلينظر فيه (الفوائد المنثورة) (الأولى) قوله الارفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة معناه أن الجزاء الواحد من الألم والمعنى الواحد منه وضرب للجزء مثلا للشوكة وللمعنى المهم فانه فى الحالين معذب مأجور حتى اذا نزل ذلك به كفر ذلك القدر الواحد خطيئة وقد ادخر له درجة لأن الطاعة لها فائدتان احداهما الثواب والثانيه اسقاط السيئة المقتضية للعقاب (الثانية) اذا كفر ذلك خطيئة فانما يكفر به ببعضه وهو العشر فان الواحد من المصائب معدود بعشرة فهو فى أصله واحد لواحد وهو بحكم التضعيف بالتضعيف والحمد لله الثالثة نوع فى حديث أبى سعيد هنا أربعة أنواع نصب حزن وصب غم وزاد زهير على أسامة فى الصحيح أذى غم شوكة فصارت سبعة فاما أن يكون ذلك من تقسيم الراوى بجملة ما سمع واما أن يكون ذلك من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندى ولكن الراوى تارة يذكر ماسمع وتارة يخبر عن بعض ما يحضره من ذكره أو يحتاج اليه فى بيان لسامعه ولكل واحد من السبعة منتهى عبر به عن أبتدائه فذكر النصب وهو ما يدرك الانسان من الألم فى محاولاته كلها قال سبحانه لقد لقينا من سفرنا

هذا نصبا وذ كر الوصب عبارة عن جنس الأمراض وذ كر الهم عبارة عما يفيض القلب عن استرساله فى آماله بمكروه بطرأ عليه وذ كر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة فى نفسه من غلبته وذ كر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك فرب نفس تقذفه بقوتها اليقينية أو الهمية والأنفية ورب نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمة اذا نزل بها من ذلك شيء حارت واستخارت وانحلت فما استقلت وذ كر الاذى عبارة عما يظهر عن البدن من آثار الألم الباطنة من تغير لون قد خرج أو يصيبه من الأعراض الخارجة من جرح والعافية تدفع ذلك كله وهى المطلوبة فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة على ما بيناه فى القسم الرابع من علوم القرآن الرابعة قال أبو عيسى قال وكيع يعنى ابن الجراح لم أسمع فى الهم يكون كفارة الافى هذا الحديث ولوكانت بمعنى واحد لكان واحدمنها يكفى فى البيان فرأى أن لكل واحد معنى وان زيادة الهم لم يكن مرويا وهو أول درجات المكروه وأول درجات ما يكتب من الحسنات (الخامسة) قال من الصحيح فى حديث أسد بن كرز وغيره ان المريض تتحات خطاياه كما تحات أو راق الشجر وهذه اشارة الى أن المريض انما يحيط أولا صغائر الذنوب التى هى من شجر المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خفيفة أصلها الكفر ورقها صغائر الذنوب وبينهما من الاجساد والافراع والأغصان منازل قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها وهكذا يترق فى القلب حتى يجتنب الاصل حسبما بيناه فى تفسير القرآن السادسة قوله وموعظة له يعنى أنه اذا رأى ان الله قد من عليه بلحم آخر ودم آخر صرفه فى طاعته ان كان غلط فى الأول وصرفه فى معصيته أو قصر به فى شكر نعمته فيستدرك الآن الشكر السابعة من أمثاله البديعة قوله كان البعير أرسل أم قيد لا يعلم المراد منه لما هو من غباوة البهيمية وكذلك هو المنافق ربن على قلبه فلا يعمل بالحكمة فى تصرف أحواله عند

باب ما جاء في عيادة المريض • حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر ❁ قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن صحيح وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي

المولى بالعافية والابتلاء الثامنة قوله لمن لم يصب الله منه قم عنا فلست منا اشارة الى أنه ناقص المرتبة عند ربه وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام وهذا خرج مخرج الغالب أو علم من حال ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه التاسعة اطلاقه للطير قيل كان ذلك لأنه لا يؤكل وقيل لأن القسوة قدغلبت عليهم فاراد ان يرقق قلوبهم بالارسال بعد القدرة لما تتعلق به النفس من لذة الظفر به

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث علي أبي موسى وقال علي له عائد جئت أم زائرا والزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختص به أو بالمزور والعائد هو الذي يقصده على نية التكرار ومنه يقال للضيف زور وهو حديث لم يصح وقد بوب البخاري باب وجوب عيادة المريض وأدخل عليه الحديث الصحيح اطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض فهاتان فائدتان الثالثة عيادة من يتوقى شره قد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بن سلول فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الموت قال له

قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

قد كنت أنهاك عن حب اليهود قال فقد أبغضهم سعد بن زرارة فمه كأنه يقول فما أنجاه ذلك من الموت أوأى خير ظهر من بغضهم فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميصه وصلى عليه الحديث لرابع قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ذميا فقال له أسلم فقال له أبوه اطع ابا القاسم فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد الله الذى أنقذه لى من النار الخامس تكرار العيادة سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب (السادسة) يعاد المريض من كل ألم قل أوجل ويعاد من الرمد فقد روى فى الحسن أن زيد بن أرقم عاده ، سول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه وقد روى بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن يحيي بن أبي كثير عن أبيه سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من وجع الرمد ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه من شيخه أبو خيثمة عن بقية وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا فَقَالَ لَا عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ

باب ما جاء في النهي عن التمني للموت . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما أجد درهماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ناحية من

باب النهي عن تمني الموت

قدمنا في التفسير كراهية تمني الموت كما روى أبو عيسى عن خباب ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نتمنى الموت لتمنيناه وفسره الحديث الذي روى أيضا عن الترمذي أنه قال عن أنس لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي الا انه اذا رأى تقصيراً في الدين وضعفا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز له أن يتمنى الموت قال ابن عمر ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني كنت مثله مكانه واذا رأى نفسه في قبضة على هذه الحال الصحيح ان يسأل في التوبة ولا يموت على المعصية وقد قال الترمذي حدثنا بزار حدثنا أحمد الزهري وأبو عاقر العقرب قالا حدثنا كثير بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الانابة الى دار الخلود وسألت محمدا يعني البخاري فقال الصحيح عن الحارث بن أبي زيد

بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَتَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي اذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . **حدثنا** بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ ابْنُ ابْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذٰلِكَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن جابر ومن قال الحرث بن يزيد فهو خطأ (الفوائد) (الأولى) قوله اكتوى ستراه فى كتاب الطب ان شاء الله (الثانية) قوله فى ناحية من بيتى أربعون الفا مات كبير من الصحابة وترك مالا عظيما وأعطوا عظيما ولو خرجوا من جميعه لكان أفضل واذا تركوه فهو جائز قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة وستر يده بيانا فى كتاب الزهرى ان شاء الله (التعوذ للمريض) أبو نصرة عن أبى سعيد أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شىء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك وذكر رقية النبى عن أنس (الفائدة (الأولى) نفس وعين سترى جواز التطبب والاستفصام قبل حلول ما يخاف فى كتاب الطب ان شاء الله معنى الرقية وهى (الثانية) رفع ما

﴿ باب ما جاء في التعوذ للمريض ﴾ حدثنا بشر بن هلال البصري الصواف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد باسم الله أرقيك والله يشفيك حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما قال وفي الباب عن أنس وعائشة

نزل او رفع مايتوقع ليكون عنه بمنجاة فمعنى قول جبريل ارفعك عن كل اذاية حتى لا تبلغك وأحبك قوله اللهم رب الناس (يعني مصلحهم الرابعة) قوله مذهب البأس اشارة الى ان الرقية و الدواء لا ينسب اليهما من اذهاب الداء شيء وانما يذهبه الله الشافي لا شفاء الا شفاؤ أى لا ينسب ولايكون لأحد الا اليك ومنك شفاء لايفاد رسقما أى مرضا ولا الما والقول في الوصية في كتاب الوصايا تراه ان شاء الله

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى * قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ

فَقَالَ أَوْصَيتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكَمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ ۔

تلقين الميت

قال ابن العربي رحمه الله هذا دخل تحت قوله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف البال وما يمر والمرء بغمرات الموت من الاختلال و يختلسه عند ذلك الشيطان فيذكر بالله سبحانه فيتذكر ان شاء الله والتلقين تفعيل من لقن أي فهم ما

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا

يذكر له فهو يفهم ويذكر أخبرنا أبو المطر بن أبي الرجاء أخبرنا أبو نعيم أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن اسحق سمعت أبا جعفر التستري يقول حضرنا أبا زرعة الرازي بماء يقال له شهران وكان في السوق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة العلماء فذكروا حديث التلقين فاستحيوا من أبي زرعة وقالوا تعالوا نتذاكر الحديث فقال محمد بن مسلم أخبرنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوزه فقال أبو حاتم أخبرنا بندار أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحميد عن جعفر عن صالح ولم يجاوزه والباقون سكوت فقال ابو زرعة وهو في السوق حدثنا بندار أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبي عرب عن كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقد أخبرنا أبو بكر الفهري عن أبي علي التستري وابو الحسن العبدري عن أبي بكر الخطيب

خيرًا فَانَّ الْمَلَائكة يُؤْمنون على ما تقُولُونَ قالتْ فلمّا مات أبُو سَلَمَة أتيتُ النّبيَّ صلّى اللهُ عليه وسلّم فقُلتُ يارسول الله إنَّ أبا سلمة مات قال فقُولى اللّهمّ اغفرلى وله وأعقبْنى منه عُقْبى حسنة قالتْ فقُلتُ فأعقبنى اللهُ منه من هو خيرٌ منه رسول الله صلّى اللهُ عليه وسلّم

شَقيقٌ هو ابنُ سلمة أبو وائل الأسدىُّ ۞ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ حديث أُمّ سلمة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد كان يُستحبُّ أنْ يُلقّن المريض عند الموت

قال اخبرنا أبو عمر الهاشمى القاضى حدثنا أبو على اللؤلؤى و اخبرنا ابن عمار عن الوليد عن ابن حنيف عن ابن داسة قالا اخبرنا أبو داود وأخبرنا أبو الحسن على ابن ايوب حدثنا عن ابن شاذان عن ابن سليمان النجاد عن أبى داود قال حدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعى حدثنا الضحاك بن مخلد اخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال ابن العربى رحمه الله الحديث ثابت صحيح من طرق كثيرة (الأصول) لاخلاف أن من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة على ما كان من العمل كذلك ثبت فى الصحيح واللفظ لمسلم ولا يخلو أن تكون الذنوب غلبت ميزانه فأمره الى الله ان شاء عذبه ثم يدخل الجنة وان شاء غفر له فأدخله فى الحال وان غلبت حسناته لم يرالنار ابدا (الفوائد (الأولى) قوله اذا حضر الناس الميت والمريض فليقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون وذلك داخل فى قوله ويستغفرون لمن فى الأرض (الثانية) لا يخلوأن يكون الميت حاضر الذهن او مغمى عليه

قَوْلَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثِرَ عَلَيْهِ فِي هٰذَا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللّٰهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ

فان كان حاضر الذهن ذكر فيتذكر بتوفيق الله وان كان مغمى عليه فليتذكر فيبلغه الله الذكرى ان شاء بفضله وان كان تارة يغمى عليه وأخرى يتذكر فليتذكر فان قالها لا يعاد عليه بانه على ما قال كما ذكر ابو عيسى عن عبدالله بن المبارك حتى نأتي بالعارضة والله يعصم برحمته

باب التشدد عند الموت

قال ابن العربي رحمه الله ان الباري سبحانه بقدرته وحكمته يخفف اخراج الروح من الجسد ومفارقتها ويشددها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد فتارة يشددها عذابا وذلك على الكافر وتارة يشددها كفارة وذلك على المذنب وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقي رسول الله صلى الله عليه

وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِي حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا

وسلم من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى أبو عيسى وغيره ما أغبط أحد بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول كما روى موسى بن مرجس عن القاسم عن عائشة انه كان يقول اللهم أعنى على سكرات الموت وفى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى قدح ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ومن حديث قتاده عن عبد الله بن بريدة ولا يسمع منه المؤمن يموت بعرق الجبين يعنى به النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح من هول الموت أنه لايجد من شدته الا بمقدار مايغيظ به جبينه و يقتصد أحسن ماروى فى ذلك الحديث الحسن الذى ذكر أبو عيسى وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشاب دخل عليه وهو فى الموت كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذه الحال الا أعطاه الله مايرجو وأمنه مما يخاف وهذا باب بديع ليس فى الرجاء مثله قال ابن العربى رحمه الله وأما حديث أم سلمة فقد روى أبو

الْحَدِيث وَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ فَقَالَ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بن اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا عَرَفَهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ قِيلَ وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ

داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمض فصاح ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه واغفر لنا و له يارب العالمين وافسح له فى قبره ونور له فيه (الفوائد) (الأولى) غمسه اليد فى القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل السعي فى تخفيف الألم وان كانت على قدر المنازل فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فكلما ضاعفها البارى على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها بالمعانات من الرقى والدواء الثالثة قوله لااله الا الله تثبيتا لفؤاده عند ما أيقن بموته وسنة من الله لعباده الرابعة قوله ان للموت لسكرات يعنى أمرا غير معروف أى غير معتاد فى الألم فانه مامن ألم وان اشتد الا دون الموت نسأل الله تسهيله وما بعده الخامسة قوله سكرات يعنى ضيق الموت فان السكرة هى الضيق المانع عن الاطلاق فى التصرفات السادسة استواء الرجاء والخوف فى القلب فتلك الحالة محمودة وقد تأتى أحوال يغلب فيها الخوف وأحوال

﴿ بَابٌ ﴾ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللّٰهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللّٰهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

يغلب فيها الرجاء وقد بينا ذلك فى تفسير القرآن مثال منها كان ابن عباس اذا جاءه من لم يقتل يقول هل للقاتل من توبة فيقول له تخويفا له لا واذا جاءه من قتل يقول له نعم له توبة ترجية له و وضع الرجاء موضع الخوف اهلاك وكذلك بعكسه ودليل حديث من قتل تسعة وتسعين وجاء يسأل الراهب هل له من توبة فقال لافقتله وجاء الراهب الثانى فقال له لك توبة فتاب الله عليه السابعة تغميض بصر الميت سنة لاأعلم لها تأويلا أرضاه وكذلك وهى الثامنة تسجيته بعد موته سنة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى قد روى فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكب عليه يقبله وانما اختلف العلماء فى المحرم على ماتقدم فى الحج التاسعة ندب النبي صلى الله عليه وسلم على موتاكم فى حديث أبي عيسى الى أن يقال عند الميت الأخير وقال أبو داود عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على موتاكم يس

ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

❊ بَابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرْجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ

باب كراهية النعي

وهو الآذان بالميت ذكر فيه وأدخل فيه حديثا أصحه الوقف على عبد الله بأنه

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهَرُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَانَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ • حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ عَبْدِ اللّٰهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

من عمل الجاهلية وهو حديث عن حذيفة صحيح قال اذا مت فلا يؤاذن فى أحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى (العارضة) ان النهى صح عن النعي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا آذنتمونى به ونعى للناس النجاشى وجعفر وأصحابه وتبينت من ذلك ثلاث حالات الأولى ان أعلام الأهل والقرابات والصالحين بموته سنة وان الجفلى والخزى طلب المفاخرة والمباهاة بموته وان نعى الغائب جائز وصلاته على النجاشى سنة فى الصلاة على الغائب وتركه للصلاة على جعفر وقد نعاه كما نعى النجاشى دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه وهذه سنة رأيتها ببغداد اذ لاينعى الميت الا لأهل وده والصالحين من الناس

حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعَى وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَاخْوَانَهُ وَرُوِيَ عَنْ ابْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ اذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا انِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

☸ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى • حدثنا قُتَيْبَةُ

باب الصبر فى الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى وهو بديع فى فنه وفى الحديث فى قصة ومعناه أن المرء فى الغالب لابد له من الرجوع الى الصبر فاذا بدأ به حاز السبق واذا جاء به آخره فاتته المنزلة وأدخل أبو عيسى حديث شعبة عن ثابت عن أنس مختصرا وذكر أبو داود بقصة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها قال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لاأعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى أو أول

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى ○ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

صدمة (تقبيل المبيت) ذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون [1] يبكى زاد أبو داود حتى رأيت الدموع تسيل وقدروى أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك نصر بن ابراهيم المقدس فيما أذن لنا عن أبي زكريا البخارى عن على بن احمد الخزاعى عن الهشيم عن معقل حدثنا الترمذى حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبرى وسواد ابن عبد الله وغيرهم وغير واحد قالوا أخبرنا يحيي بن سعيد عن سفيان الثورى عن موسى بن أبي عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد مامات قال الترمذى وأخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الجبار عن أبي عمر الجوينى عن زيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال يانبياه ياصعباه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته

عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللّهِ عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْناهُ تَذْرِفَانِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا انَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بابُ مَاجَا فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ • حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

باب غسل الميت

ذكر حديث أم عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيح المشهور (الأصول) خبر الواحد مقبول فى الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد بيناه فى الأصول وأنه قد ناقض فى مسائل قبل فيها خبر الواحد ومن هذا الباب غسل الميت اذ ليس فى الباب حديث سواه غير أنها سنة ماضية فى الشرع الاسناد (الاسناد) ذكر عبد الرزاق انها زينب (الاحكام) فى مسائل الأولى قوله لهن أغسلنها لفظه لفظ الأمر ولا أدرى كيف يقال انه غير واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد صلى الله عليه وسلم فكيف لا يغسل سواه الثانية قوله ثلاثا أو خمسا اشارة الى أن المشروع هو الوتر لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع وكذلك هى وظائف الشرع وتر وخاصة فى الطهارة وليس فى الشريعة غسل محدد الا أن يكون وضوءا الثالثة اختلف فى غسل الميت فقيل عبادة

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ احْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اَغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ انْ رَأَيْتُنَّ وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِى الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَاذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِى فَلَمَّا فَرَغْنَا اذَنَّاهُ فَأَلْقَى الَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا بِهِ وَقَالَ هُشَيْمٌ وَفِى حَدِيثِ غَيْرِ هٰؤُلَاءِ وَلَا أَدْرِى وَلَعَلَّ هِشَامًا

لأنه يصلى عليه وقيل لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة والأول أصح وأشهر والثانى أقوى فى لفظ الحديث وأظهر لأنه وكل الغسل فى عدده الى اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ماوكله الى نظرهن وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لاغتسل من موجبهن الرابعة قوله ابدأن بموضع الوضوء لأن السنة فى الغسل كله أن يبدأ بموضع الوضوء منه الخامسة قوله بميامنها تنبيه على التيامن وهو مشروع فى آداب الشريعة كلها باتفاق السادسة قوله بماء وسدر وهذا أصل فى جواز التطهر بالماء المضاف بمالا يخرجه عن اسمية التطهير ولا كلام فيه لأحد وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور وليس هـــذا فى لفظ الحديث ولافيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور قال ابن حنبل السابعة اختلف الناس فى قوله وأ كثر من ذلك فقيل سبع لا تتعدى وقيل تتعدى الى حصول النظافة وقيل لا يزاد على الثلاث الا أن يخرج منه الأذى فيغسل موضع الأذى خاصة قاله بعض أصحابنا

مِنْهُمْ قَالَتْ وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَ هُشَيْمٌ أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا قَالَ هُشَيْمٌ فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٌ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

وأبو حنيفة وقيل ان خرج منه شيء بعد الثلاث وضيء وقال الشافعي يغسل الى سبع ولايزاد على سبع وليس يغسل لما خرج منه ولا يوضأ له لأنه لا تكليف عليه وانما الغسل عبادة أو لما عليه من النجاسة فأما مايخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة الثامنة يعصر بطنه لئلا يفتضح في الكفن عند الصلاة عليه التاسعة ينقض و يغسل و يضفر شعر المرأة ولا يترك مترسلا كما فعلت أم عطية بزينب العاشرة يلقى خلفها كذلك هو كله في الحديث الصحيح الحادية عشر كذلك شعر الرجل و يمشط الثانية عشر قالت فالق الينا حقوة تعني ازاره فقال أشعرنها اياه أي الفصنها فيه بركة لها و يكون ساترا دثارا الرابعة عشر جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل الخامسة عشر أنه لم يأمرهن بغسل بعد غسلها وقد قال به مالك في رواية المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون ونفاه الشافعي وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذي ولا حديث أبي داود و يغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة و عرفة و يشهد لضعفه و ضعف

لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلٰكِنْ يُطَهَّرُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ اِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلًا مُجْمَلًا يُغَسَّلُ وَيُنْقَى وَاِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذٰلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَلٰكِنْ أَحَبُّ اِلَى أَنْ يُغَسَّلَ ثَلَاثًا فَصَاعِدًا لَا يُقْصَرُ مِنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَاِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْاِنْقَاءِ

ناقله سرده بالجنابة والحجامة السادسة عشر انه لم يأمر بتقليم اظفارها خلافا للشافعى السابعة عشرة انه لم يقل جردنها خلافا للشافعى الذى يقول بغسل الميت عريانا وذلك لأن المقصود النظافة فيفعل من فوق ثوب وروى أبو داود أنهم حين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا نزع قميصه فنودوا من جانب البيت بعد أن القى عليهم النوم لاتنزعوا القميص الثامنة عشر ان النساء أحق بغسل المرأة من ذوى المحارم من الرجال كما أن الرجال أحق بغسل الميت من من الازواج جاز ذلك لهن على تفصيل بيانه فى موضعه (التاسعة عشرة) يطيب بالمسك روى أبو عيسى صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك وهو أطيب طيبكم فى لفظ آخر صحيح أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر اخبرنا على بن عمر حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة ابراهيم بن عبد الله بن أبى شيبة حدثنا خلد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن عمر بن أبى عمر وعن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم

ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُوَقِّتْ وَكَذٰلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيث وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِى الْأَخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ ۔ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَشَبَابَةُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۔ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

أن تغسلوا أيديكم قال ابن العربي رحمه الله الذى عندى أنه يغسل الميت للنجاسة التى تكون عليه يقينا أو غالبا أو للعبادة و يغتسل من غسله لأجل ما تطاير عليه منه ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه اذا فرغ من غسله لأجل ما تطاير عليه منه وقد روى الدارقطنى عن أبى عمر صحيحا قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل

الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ قَالَ يَحْيَى خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيِّتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا وَهٰكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ وَقَالَ إِسْحٰقُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ

وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ

● بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ

باب الكفن

قال ابن العربي الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة فى الحياة لابد له منها وهى أصل فى الدين مجمع عليه ذكر أبو عيسى ثلاثة أحاديث حديث خير ثيابكم البياض وحديث فيحسن كفنه وحديث كفن رسول الله و كفن حمزة أما اختيار البياض فهو الأصل من قول النبي والعمل به و فى هذا فوائد منثورة (الأولى) اختيار البياض (الثانية) تحسين الكفن أدخل فيه أبو عيسى حديث عكرمة ابن عمار عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى قتادة اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن وقد رواه احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما فذكر رجل من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال علماؤنا تحسينه بالنظافة ليس بالغلاء الثالثة فى كفن النبي وفيه روايات الأولى روى البزار عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب يعنى ثلاثة سحولية وقميصا وعمامة

وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ❁ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ الَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقَ أَحَبُّ الثِّيَابِ الَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْبَيَاضُ وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ

والسراويل والقطيفة التي جعلت تحته حتى اختلف فيها الثانية روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين برد حبرة الثالثة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه الرابعة قال فيه وحلة حمراء وأصحها ما ثبت فى الصحيح بالاتفاق أنه كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسائر الروايات مضطرب وقد صح عن عائشة انه بعد ما حول تكفينه فى الحبرة نزعت وفى الصحيح أن الأثواب كانت من كرسف الخامسة أن يقال فى الأكفان فنى أبى داود عن على أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا وقال أبو بكر الحى أحوج الى الجديد من الميت السادسة حديث عبادة خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن يعنى ثوبين وكذلك ورد فى الصحيح فى المحرم الذى وقع عن الناقة بعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفنوه فى ثوبين وهو أقله وأكثره ثلاثة يدرج فيها ادراجا لما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى أن الرجل يبعث فى الثياب التي يموت فيها السابعة حديث حمزة انه كفن فى نمرة فى ثوب واحد لأنه شهيد لايزاد على ثيابه بل ينقص منها على مابيناه فى مسائل الفقه ألا ترى الى مصعب بن عمير كيف كفن فى نمرة لم تستره لأنه لم يوجد له غيرها فغطى بها رأسه وجعل على رجليه من الاذخر

باب منه • حدثنا محمد بن بشار حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسن عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه وفيه عن جابر ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن أبي مطيع في قوله وليحسن أحدكم كفن أخيه قال هو الصفاق وليس بالمرتفع

باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم • حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه ❁ قال ابو عيسى

الثامنة روت ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخفا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخير قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولها اياه ثوبا ثوبا فلذلك قال العلماء ان المرأة تكفن في ثلاثة أثواب التاسعة قوله

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ الثَّلَاثَةَ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

فى حديث أم كلثوم و وهم القاضى بل زينب لان أم كلثوم توفيت و رسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر

• بابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ • قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ • قال ابو عيسى وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ

• بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

باب الطعام يصنع لأهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصنع الطعام لآل جعفر لشغلهم وهو أصل فى المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذى والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد جاءهم مايشغلهم فذهولهم عن حالهم بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف بهم عيشهم وقد كانت عائشة وقد كانت العرب مشاركات وموصلات فى باب الأطعمة اختلاف أسباب وفى حالاه وجميعها (١)

(١) بياض سطرين

عِنْدَ الْمُصِيبَةِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ
قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْأَيَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللهِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ
وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ
حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ سَعِيدِ
بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ
الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ
الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْإِسْلَامِ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ
❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا
مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ وَالْأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ

باب البكاء على الميت

ذكر أبو عيسى فيها أربعة أبواب الأول فى كراهية النوح وقد كانت الجاهلية كثيرا تفعله وهى وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن ورمى النقع وهو التراب على رؤسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على ميتهن فلما جاء الله بالحق على يدى محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق وسلق وخرق والسلق رفع الصوت و لذلك يسمى نوحا لأجل التقابل الذى فيه على المعصية وكل متناوحين متقابلين الا انهما خصاعرفا غريبابذلك ذكر أبو عيسى حديث المغيرة وأبى هريرة وعمر وأبى موسى وابن عمر وجابر وعائشة ونحن نأخذ القول على معنى الأحاديث مرتبة واحدا بعد آخر بعون الله (الأصول) قوله ليس منا من حلق وسلق يعنى ليس على ديننا يريد أنه قد خرج على فرع من فروع الدين وان كان معه أصله الثانية قوله أربع من أمتى من أمر الجاهلية يعنى أنها معاص وذنوب فيأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام وهكذا جميع المعاصى توجب اسم الفسوق وحقيقته ولا توجب حقيقة الكفر وقديطلق عليها اسم الذكر الكفر روى مسلم اثنان فى الناس هما بهم كفر

ابْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ قَالُوا الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَذَهَبُوا إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ

الطعن فى النسب والنياحة على الميت يعنى تشبيهها كفر لأنه من أفعال الكفر الثالثة هذه من أخبار الغيب التى لايعلمها الا الانبياء فانه أخبر بما يكون فصدق ذلك كله وظهر حقا الرابعة قوله الطعن فى الأنساب وهو أمر ينشأ من النفاسة لأنه لايريد أحد أن يرى أحدا كاملا وذلك لنقصانه فى نفسه فهو لايريد أن يرقى أحد لأنه يزيد عليه ويتعب فى السعى فى أن يحط غيره لئلا يسبق ولا يزال الناس يتطاعنون فى الانساب ويتلاعنون فى الأديان ويتباينون فى الأخلاق قسمة العليم الخلاق ولا أعلم نسبا سالما من طعن الانسب محمد صلى الله عليه وسلم ولا قبل أحد ذلك بخوف فان الأعداء لو وجدوا ماسكتوا ولكنه المطهر الطيب المكرم ذاتا وحسبا مكانا ودلالا وجلالة ونبوة الخامسة قوله ولا عدوى وهى مسألة مبنية على خلق الأعمال فى أنه لاخالق الا الله ولا موجود ولا فاعل الا الله وان كل حركة وصفة فانما هى لله مخلوق وموجود بقدرته ولا سبب ولا مسبب وكل موجودين متصلين يقع فى الوهم أحدهما مولد للآخر فان الله هو خالق الوجهين وقد

بينا ذلك فى أصول الفقه وخاصة فى كتاب العواصم من القواصم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله أجرب بعير فاجرب مائة بعير من أعدى الأول وهذا لاجواب عنه السادسة القول بالانواء وذلك أن العرب كانت تعتقدأن الامطار انما تكون عندغروب منازل القمر على ترتب طلوعها وغروبها وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة أونبأت الشريعة بالحقيقة فى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أصبح من عبادى مؤمن وكافر وفى رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر مؤمن بالكوكب وكذلك قال أبو هريرة مطرنا بنوء الفتح بقوله مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها السابعة قوله الميت يعذب هذا فصل لا يقول به الا أهل السنة وقد ضل فيه قوم فأنكروا العذاب متعلقين بقول عائشة فى الصحيح الذى أدخله أبو عيسى وسواءان عائشة كما بلغها قول عمر وابن عمر أن الميت يعذب لبكاء الحى قالت انكم لتحدثون عن غير كذابين ولا مكذبين ولكن السمع يخطىء لاوالله ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء ولكن قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى وقال ولا بد [1] وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فمارأيت رسول الله صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر وقد حققنا القول فيه فى كتب الأصول والتفسير وقد بينا أن قدرة الله متسعة وأنه ممكن وان الخبر به وارد والمخبر لصادق ويأتى ذكر منه ان شاء الله (الثامنة) قوله يعذب بما نيح عليه اما أن يكون بالسبب فيكون المعنى يعذب بسبب النياحة عليه وذلك أنه اذا رضى به

(١) هكذا بالاصل

أو كان سنة وأعجبه وأما أن يكون معناه يعذب بمثل ما نيح عليه و يعضد هذا الحديث الصحيح الذى قال فيه أبو عيسى حسن مامن ميت يموت فيقوم با كيهم فيقول واجبلاه الا وكل به ملكان يلهزانه فيقولان له أهكذا كنت يعنى بقوله يلهزانه أى يدفعانه فى صدره (التاسعة) نهى عن ذلك وحرمه فانه لا يلهز و لا يعذب وفيه يكون قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى (العاشرة) أما البكاء دون القلقة فلا حرج فيه وهذا ظاهر فى أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذى أدخله أبو عيسى من قول النبي صلى الله عليه و سلم انى لم أنه عن البكاء انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة و رنة شيطان فاخبر أنه لم ينه عن البكاء وقد ثبت أنه قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية و فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكاء انما هى رحمة وقد تدمع العين ويحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى الرب وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم (الحادية عشرة) قال ابو عيسى فى حديث عائشة الأول المعترض على هذا القول بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان هذا قول الشافعى بل هو قول كل أحد فانه باجماع من المصلين أنه لا يعذب أحد بذنب أحد اذا كان فيه سبب من أمر به أو رضى بفعله قال ابن العربى رحمه الله أو قدرة على تغيير فى حياته فلم يفعل فيقال له هذا ما كنت به راضيا وعنه ساكتا أنت وسواك ولم تغير منكره فخذ حظك منه (الثانية عشرة) قال قوم ان أم عطية فى الصحيح روت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف قالت فكان منها النياحة فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا يسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام يعنى ابتداء من غير مكافأة فيجتمع الحديثان (الثالثة عشر) قوله فى سنن ابى داود عن أبى سعيد الخدرى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة قال ابن العربى رحمه الله لما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ الْمُبَارَكِ أَرْجُوا إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ وَاجَبَلَاهُ وَاسَنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهِمَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ

شارب الخمر وشاهدها يحقق ذلك ما روى أبو مالك الأشعرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من نار ودرع من جرب قال ابن العربى رحمه الله وهذا لما كانت تفعله فى الدنيا من لباس الحزن واحتزام الحبال وتخميش الوجوه (الرابعة عشرة) هذه الأخبار الوعيدية قد تقدم الجواب فى وجه وقوعه وانفاذه وأنه موقوف على المشيئة ونخبر على الاطلاق فى موضع مقيد بالمشيئة فى آخر ويحمل المطلق على المقيد ضرورة لو حمل على اطلاقه بطل التغيير ولم يكن له فائدة

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ اِلَى هٰذَا وَتَأَوَّلُوا هٰذِهِ الْاٰيَةَ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ • حدثنا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ اِلَى ابْنِهِ اِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِى حِجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَتَبْكِى أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلٰكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ وَفِى الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ • حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ انَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللّٰهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ انَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ أَنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَانَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ

المشى أمام الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا ابو الحسن الدار قطنى على بن محمد بن عبد الحافظ حدثنا على بن سهل بن المغيرة حدثنى أبى أخبرنا أبو معمر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا دابته فقال ان امى توفيت وهى نصرانية وهو يحب أن احضرها قال النبى صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فانك اذا كنت أمامها لم تكن معها قال ابن العربى رحمه الله وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وانما هو موقوف على الأثر روى الثلاث الأئمة السلمى و الشعبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم و أبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وليس فى الباب حديث امثل من هذا وذكر حديث عيسى ابن مسعود من طريق أبى دجر المجهول فى المشى خلف الجنازة وضعفه و يحق ان يضعفه وذكر حديث ابن ثوبان فى قوله اما تستحون ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وذكر أنه موقوف وهذا غريب فان وقفه رفعه اذ لا يعلم ثوبان هذا بحال

ابْنُ مَنِيعٍ وَاِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ

وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب مرجعه من جنازة أبى الدحداح وأصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معرور يا يريد دون سرج وهو يضطرب فى مشيه من الحجام وروى أبو داود والنسائى ان المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وزاد أبو داود عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يركب دابة فى جملة الجنازة فلما انصرف ركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب قال البخارى الصحيح فى حديث ابن عمر أنه كان يمشى أمام الجنازة وكيف هذا وقد اسنده عن سفيان أربعة قتيبة وأحمد ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان فلا بد من صحة الاسناد فيه أما انه روى فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة وروى انه قال من شيع جنازة وخرجه مسلم والمشيع يكون من خلف قلنا يمشى كذلك بل يكون معه وأمامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص

الْجَنَازَةِ . حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ

بل الكل نخص أحد المواضع المحتملة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده حسبما صح عن ابن عمر والله أعلم وكما قال من تبع ومن شيع قلنا جئنا شفعاء له والشفيع يتقدم قلنا وقد يتأخر اذا حصل المطلوب فى الملا فجاء شفيع فيه وهذه أمور محتملة والخبر أولى أن يتبع ومن السنة أن يسرع بالجنازة كما روى أبو عيسى وهو فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بجنازتكم فان يك خيرا تقدمونه اليه وان يك شرا تضعونه عن رقابكم وفى الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت ياويلها الى أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شيء الا الانسان اذ لو سمعها الصعق وهو لاتنكره الا القدرية واذا كان كلام جبريل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه أحد من أصحابه جاز أن يتكلم الميت ولا يسمعه أحد من حامليه حديث حمزة قوله لولا أن تجد صفية لتركته حتى تأكل العافية فيحشر من بطونها دليل على ان الأفضل للشهيد عدم الدفن ولكن يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اما سترا لهم لأنهم كانوا فى عمارة أو قريب منها واما

وَاحد من الحفّاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري وأخبرني سالم ان اباه كان يمشي امام الجنازة وأهل الحديث كلهم يرون ان الحديث المرسل في ذلك أصح

قال ابو عيسى سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة

وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وانما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشي أمامها

لئلا يتمكن الاعداء منهم واما لئلا يجد الأولياء الحزن العظيم في نفسهم فأراد أن يغيب آثارهم وقوله دعا بنمرة وهو كساء خلق لم يعمه هو كان كما قدمنا توبة فلم يرده ويحتمل انه قيل سلب فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم في الحال الا ذلك الكساء الخلق وقولهم انها عند كثرة القتلى يدفنوا في ثوب واحد دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالآخر الا لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت وقل له لم يصل عليهم سيأتي في حديث جابر فانه أصح كما قال البخاري

أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ هٰذَا أَصَحُّ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى امَامِ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ وَلَيْسَ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ

عَبد اللّٰه بْن مَسْعُود الّا من هٰذَا الْوَجه قَالَ سَمعتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعيلَ يُضَعّفُ حَديث أَبِي مَاجد لهٰذا وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ الْحُمَيدىُّ قَال ابْنُ عُيَيْنَة قيلَ ليَحْيَ مَنْ أَبُو مَاجد هٰذَا قَالَ طَائرٌ طَار فَحَدَّثَنا وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْل الْعلْم منْ أَصْحَاب النَّبِيّ صَلّى اللّٰهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَغَيرهمْ الَى هٰذَا رَأَوْا أَنَّ الْمَشى خَلفهَا أَفْضَلُ وَبه يَقولُ سُفْيَانُ الثَّوريُّ وَاسْحٰقُ قَالَ انَّ أَبَا مَاجد رَجُلٌ مَجْهولٌ لَا يُعرَفُ أَنَّما يُرْوَى عَنْهُ حَديثَان عَن ابْن مَسْعُود وَيَحْيَ امَامُ بَنِي تَيْم اللّٰه ثقَةٌ يُكْنَى أَبَا الْحٰرث وَيقَالُ لَه يَحْيَ الْجَابرُ وَيقَالُ لَهُ يَحيَ الْمُجبرُ أَيضًا وَهوَ كُوفىٌّ رَوَى لَهُ شُعبَةُ وَسُفيَانُ الثَّورىُّ وَأَبُو الْأَحْوَص وَسُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَة الرُّكُوب خَلفَ الْجَنَازَة . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجر أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْر بْن أَبي مَرْيَمَ عَنْ رَاشد بْن سَعْد عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي جَنَازَة فَرَأَى نَاسًا رُكبَانًا فَقَالَ أَلَا تَسْتَحيُونَ أَنَّ مَلَائكَةَ اللّٰه عَلَى أَقْدَامهمْ وَأَنتُمْ عَلَى ظُهُور الدَّوَابِّ قَالَ وَفِي الْبَاب عَن الْمُغيرَة بْن شُعبَةَ وَجَابر بْن سَمُرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَديثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ

مَوْقُوفاً قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ • **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ النَّمِرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلَقُ وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

جَابِرٍ أَصَحُّ

* بَابٌ آخَرُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ عَلَيْهِ إِكَافُ لِيفٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ

* بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ مَا قَبَضَ اللّٰهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فَرَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا

باب آخر . حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة قال وعمران ابن أبي أنس مصري أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي

باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان ابن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث

باب فضل المصيبة إذا احتسب . حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت

أبي سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ يدي فقال ألا أبشرك يا أبا سنان قلت بلى فقال حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

* باب ما جاء في التكبير على الجنازة . حدثنا أحمد بن منيع

باب الصلاة على الميت

وهي من فروض الكفاية وقد بينا حقيقته في كتاب الاصول واذا مات وقام بحقه في تجهيزه من قام اجر وحده وسقط الفرض عن الكل وان ترك أثم من علم وهل يأثم من لم يعلم مسألة كبيرة بيناها في الأصول فلتنظر هناك روى النسائي عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه

ما جاء في التكبير

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا علي بن عمر حدثنا محمد بن المخلد حدثنا محمد بن الوليد القلانسي أبو جعفر حدثنا الهيثم ابن جميل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال كبرت الملائكة

حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَيَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على آدم أربعا و كبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا و كبر الحسن على علي أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا وقال علي بن عمر حدثنا محمد ابن مخلد حدثنا أحمد بن الوليد العجام ويحيي بن زيد بن يحيي الفرارا قالا حدثنا حسين بن الفرات بن سليمان الحروى كذا قال العجام عن ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر النبي على الجنائز أربعا و كبر عمر على أبي بكر أربعا و كبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا و كبر الحسن بن علي على علي أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا و كبرت الملائكة على آدم أربعا قال ابن العربي رحمه الله الحديث الاول أصح هذا فرات بن سليمان وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوى عندهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا على النجاشي وعلى قبر منبوذ اخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدار قطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مقول بن عبد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبير

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا ❁ قال ابو عيسى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ

عن عروه عن ابن عباس قال صلى جبريل على آدم كبر عليه أربعا صلى جبريل يومئذ بالملائكة وهو بمسجد الخيف وأخذ من قبل القبلة ونحر له وسنم قبره والصحيح أنه من قول عروة وليس فيه سند صحيح بحال وقد ثبت أن زيد ابن أرقم كبر على جنازة خمسا وفى المغازى عن البخارى عن على أنه صلى على سهل بن حنيفاء فكبر وسكت فحمله الاسماعيلى والبرقانى وقالا فيه فكبر ستا فقيل له فى ذلك فقال انه شهد بدرا وحديث أبى القيس عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة وحديث شعبة بن حصين عن أبى مالك قال كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدع حمزة فيجاء بتسعة خرجها الدارقطنى وحديث زيد بن أرقم صحيح ولكن الأغلب عليه المعول قال أحمد بن حنبل واسحق يتبع الامام اذا كبر خمسا وقال مالك لا يتبع فى أحد قوليه وقال الشافعى ان شاء سلم وقطع وان شاء انتظر تسليمه وقال أبو حنيفة

بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوُا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ

❁ **باب** مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

وصاحباه يقطع وهو أحد اقوالنا وقد روى أبو داود عن أبى هريرة أنه دعى كما قدمنا فالتكبير تبع له وروى أبو عيسى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى جنازة فرفع يديه فى أول تكبيره ووضع اليمين على اليسرى وقد قال بذلك مالك فى رواية ابن وهب وغيره فى وضع اليدين وكذلك فى الفريضة وقد بينا فيما تقدم والله أعلم

باب ما يقول على الميت

ذكر أبو عيسى حديث أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه ولفظ حديث عوف ابن مالك وصحح أبو عيسى الحديثين وحديث عوف فى صحيح مسلم وذكر أبو داود حديث محمد بن اسحق عن أشياخه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وذكر أيضا حديث على بن شماخ شهدت مروان سأل أبا هريرة وذكر حديث الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر دعاءه وحديث يونس ابن ميسرة ابن جلس عن واثلة بن الأسقع صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حديث يذكر بعد وأما حديث أبى هريرة ومروان فقال فيه اللهم أنت

صَلّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَزَادَ فِيهِ اللّٰهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْاِيمَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى

ربها وأنت خلقتها و أنت هديتها الى الاسلام و أنت قبضت روحها و أنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له اللهم اغفر لحينا و ميتنا وصغيرنا و كبيرنا و ذكرنا و أنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأما حديث واثلة فسمعته يقول اللهم ان فلانا بن فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وقد رواه فى الموطأ موقوفا بأخصر من هذا و أما حديث عوف فهو أصحها قال البخارى وخرجه مسلم اللهم اغفر له وارحمه (٤) واعف عنه و اكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة ونجه من النار أو قال واعذه من عذاب القبر قال ابن العربى رحمه الله فيه مسائل منثورة سردها كذلك وفق فيها (الأولى) صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر الى قراءة الفاتحة واختاره

هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ

الشافعي و خرجه البخاری عن ابن عباس أن السنة قراءة الفاتحة فی صلاة الجنازة و اتفقوا علی الطهارة لها ما خلا الطبری والشافعی فانه قال انه دعاء فلا يفتقر الی طهارة والصحيح قول النبي صلی الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وهذه صلاة بالاجماع فوجب فيها الوضوء فاما القراءة فلاترد فی روايته وأخاف أن يكون قول ابن عباس من السنة يقتضی من مقتضاها لقوله لا صلاة الا بطهور والله أعلم وقد حدثنا أبو الحسن الحنبلی أخبرنا طاهر الطبری أخبرنا الدارقطنی أخبرنا أبو بكر النيسابوری حدثنا أبو الأزهر يعقوب حدثنا أبی عن أبی اسحق حدثنی محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابی امامة سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق وقال صلی بنا سهل بن حنيف علی جنازة فلما كبر تكبيرة الأولی قرأ بأم القرآن حتی أسمع من خلفه قال ثم تابع تكبيره حتی اذا أيقنت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف صوابه سلم قال الامام ابن العربی وهذا لم يتابع عليه و لا رواه غيره ولعله فعله بالاجتهاد والاشباه اذ لم يقل رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم

مُحَمَّدًا يَقُولُ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ

ولا سمعت منه فالله أعلم وفى حديث حفص بن غياث عن أبى القيس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة وقد روى مطرب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة حديث النجاشى بلفظه وزاد فيه ثم سلم رواه عنه السلمى وهو امام وقال أشهب يسلم الامام تسليمتين ويلزمه مثله فى الفرض الثانية قوله جئناشفعاء لهوهذاغير حسن عندى أن يقوله كل أحد فى كل أحد وانما يقابل كل انسان بمقتضى حاله فقد يقال شفعنا فيه وقد يقال فانفعنا به الثالثة قوله اغفر لصغيرنا وقد بينا ذلك كله فى تفسير القرآن ونكتته ان الاستغفار ان وجد ذنبا غفره وان لم يجد فى صغير أو كبير ادخر له وبسطه فى موضعه أحينا على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على أنهما معنى واحد وقد بينا ذلك فى كل كتاب وخاصة فى شرح الحديث وتفسير القرآن ولو كان الاسلام العمل والايمان الاعتقاد خاصة لكان الأمر بالقلب فى ذلك أولى ولقال أمتنا على الايمان الخامسة قوله ان فلانا بن فلان فى ذمتك والذمة

الثَّوبُ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ هٰذَا الْحَدِيثُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى

والزمام واحد وانما جعلوه فى ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلى الصبح وقدقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح لم يزل فى ذمة الله حتى يمسى أو بشهادة الايمان التى يشهدون له بها فى قوله من قال لااله الا الله وصلى صلاتنا وأ كل ذبيحتنا فله ذمة المسلم و فى حديث آخر ذمة الله وذمة رسوله السادسة قوله من فتنة القبر و يعنون سؤال الملكين على ما ورد فى الحديث الصحيح و لابدمنه لكل ميت فللمؤمن النجاة وللكافر الهلكة وللمذنب المشيئة السابعة قوله وأنت أهل الوفاء يعنى بالمعاد وذلك لمعانى كثيرة أولها الوفاء بمن مات على التوحيد أن لايعذب الثانى له فى مرتبته الوفاء لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم حسبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم و فى الحديث الصحيح من طرق أجلها قول عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد الثامنة قوله والحق قال ابن العربى أنا قد بينا معانى الحق فى كتاب الأمر الأقصى وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك و وعدك الحق فاتفق الوفاء والحق

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِىِّ ابْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِىُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ انَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

التاسعة وأما المغفرة والرحمة والمعافاة والكرم فذلك كله مفهوم المعنى مبين فى كتاب الأسماء فلا نطيل به وأما سعة المدخل فيعنى به القبر وأما غسله بالماء والثلج والبرد فقد تقدم العاشرة حديث مالك بن هبيرة انه كان يصف ثلاثة صفوف فقد بوب البخارى عليه وأدخل حديث الصلاة على النجاشى وانهم كانوا ثلاثة صفوف وأربعة ومراده والله أعلم هذا الحديث و فى مسلم انه جعلهم صفين وحديث مالك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك الحادية عشرة فان بلغوا مائة رجل فشفعوا له فانهم يشفعون به لحديث عائشة فى كتاب أبى عيسى انهم يشفعون اذا شفعوا فيه وخرجه مسلم الثانية عشرة الصلاة على الصغير اذا استهل لاخلاف فيه واذا لم يستهل وتبين انه خلق فقال احمد واسحاق انه يصلى عليه اذا تبين خلقه لقوله الطفل يصلى عليه وقد خرجه أبو عيسى عن أبى الزبير عن جابر ان الطفل لايصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل واضطرب رواية فقيل مسند وقيل موقوف و باختلاف الروايات يرجع الى الأصل وهو أنه لايصلى الا على حى والأصل المواتية حتى تثبت الحياة الثالثة

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ انَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللّٰهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ .

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ اذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ

عشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الصبي أعذه من عذاب القبر ومعناه أن أبا هريرة دعا به فى الموطن وهو توقيف فان صح أن الصغير يفتن بالسؤال فى القبر فليبين بذلك حال الخاتمة فى الاجابة لو عاش أو الاباحة وقد روى فى مثله فى القيامة انه تؤجج لهم نار وسيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله

صُفُوف فَقَدْ أَوْجَبَ قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ مَالِكِ ابْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ وَرَوَى ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا ٠ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ الَّا شُفِّعُوا فِيهِ وَقَالَ عَلِىُّ ابْنُ حُجْرٍ فِى حَدِيثِهِ مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ٠ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِىِّ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هٰذِهِ السَّاعَاتِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ ۞ **حدثنا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ رَوَاهُ اسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَانْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اسْحٰقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

اللهِ بْنُ جعفر كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ اسْمٰعِيلَ هٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يارسول الله من أى شيء أتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا) وفى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفى كتاب أبى داود (أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة وربما كان فى يدى) يقول راويه وهو المعيقيب بن ابى فاطمة الدوسى خازن النبي عليه السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجِنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ

الى مالايبق به وقد منعت عائشه من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل فى الدين وفى سنن أبى داود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه عن أبى النظر عن أبى سلمة عن عائشة أيضا

مقام الامام من الميت فى الصلاة

ذكر حديث أنس فى قوفه حيال رأس الرجل وفى وسط المرأة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة عند صدها وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف امرأة فقام وسطها وطول أبو داود حديث أنس وقال علماؤنا كان هذا فى حين لم تكن المرأة فيه مستورة فلما سترت النساء صار لهن حكم آخر

احْفَظُوا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هٰذَا وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ وَسَطَهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ

وقد روى عن ابن مسعود كما روى عن أنس وروى ابن غانم عن مالك أنه يصلي وسطها وقال أشهب في المجموعة يصلي في وسطه ووسع له أن يصلي حيث أحب وان تيامن الى صدره فهو أحسن مطلقا من غير فصل بين ذكر وأنثى ولم يثبت ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أنه قام في وسط المرأة

باب ماجاء في ترك الصلاة على الشهيد. حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر ابن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال وفي الباب عن

حال الشهيد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد ولا صلى عليهم وبه قال الشافعي والمسألة قديمة الخلاف وعمدة أبي حنيفة عموم قوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد عشره عشرة وصلى على حمزة مع كل عشرة والاثبات أولى من النفي كما في كل حديث وهذا أصل متفق عليه وقد تقدم حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى حمزة وكذلك روى عن ابن عباس قال علماؤنا الا حديث أبي مالك الغفاري فهو مرسل لأنه ليس بصاحب وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد وقد اختل في آخر عمره ورواه أبو داود فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وان كان الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده وقال انظروا الى هذا المجنون يعني جرير بن حازم يكلمني في أن لا أذكر الحسن ابن عمارة وهو يروي عن ابن عباس أنه صلى على قتلى أحد والذي صح عن

أَنَس بْن مَالِك ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيث جَابِر حَدِيث حَسَن صَحِيح وَقَد رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيث عَن الزُّهْرِيّ عَن أَنَس عَن النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَن الزُّهْرِيّ عَن عَبْد اللّٰه بْن ثَعْلَبَة بْن أَبِي صُعَيْر عَن النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُم مَن ذَكَرَهُ عَن جَابِر وَقَد اخْتَلَفَ أَهْل الْعِلْم فِي الصَّلَاة عَلَى الشَّهِيد فَقَالَ بَعْضُهُم لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيد وَهُوَ قَوْل أَهْل الْمَدِينَة وَبِهِ يَقُول الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَقَالَ بَعْضُهُم يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيد وَاحْتَجُّوا بِحَدِيث النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَة وَهُوَ قَوْل الثَّوْرِيّ وَأَهْل الْكُوفَة وَبِهِ يَقُول إِسْحٰق

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مر على حمزة وقد مثل به وذكر الحديث ولم يذكر صلاة حدثه أبو داود كما ذكره أبو عيسى واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن اعرابيا رمى فى صدره بسهم فمات وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه رواه أبو داود فقال فادرج فى ثيابه كما هو ولم يذكر صلاة ولو صحت الصلاة عليه لقلنا بأنه لم يمت فى المعركة واذا قلنا هو على المعركة لم يكن له حكم الشهادة لأنه يحتمل أن يكون مات من مرض غير الجرح وهي مسأله مليحة انفرد بها مالك بيناها فى مسائل الخلاف وقدسبق فيها الشافعي أبا حنيفة وأما احتجاجهم بأن الاثبات أولى فى العلم من النفى فحديثنا فى الصحيح وحديثهم لم يصح وتحقيقة أن النافى ههنا كالمثبت فى العلم لأنهما اتفقا فى الأخبار عن حالة واحدة وقوم معنين فى يوم واحد فكان تعارضا فترجح الأصح على الأسقم من جهة الشك وترجح عليه من جهة المعنى انهم لو كانوا يصلى عليهم لغسلوا ولأنهم أحياء والحى لا يغسل و لا يصلى عليه

بيان حقيقة الشهيد

قد تكلنا عليه فى كتابنا فى شرح الحديث والقرآن وقلنا أنه من معانيه أنه فعيل بمعنى مفعول أى شهيد له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد أنا شهيد على هؤلاء فان حاله شهدت بصدق نيته لأن بذل نفسه فى ذات الله و باعها من الله فلذلك قال علماؤنا يختص بمن كان فى معترك الكفر فان كان قتيل المسلمين فلا يخلو أن يكون من قتلى الفئة العادلة أو من قتلى الفئة الباغية فان كان من قتلى الفئة الباغية فانه يغسل و يصلى عليه وقال أبو حنيفة لا يغسل ولا يصلى عليه هوانا لا شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قلنا لا خلاف بيننا وبينكم أنه لم يخرج من الايمان واذا كان كذلك فهو كسائر العصاة وهذا مالا جواب عنه وقد روى أن عليا رضى الله عنه كان يغسل أصحاب معاوية رحمه الله و يصلى عليهم (تقسيم) فان كان من الفئة العادلة غسل أيضا عندنا وصلى عليه خلافا للشافعي فى أحد قوليه و لأبى حنيفة لما روى ان عمارا قال ادفنونى فى ثيابى فانى أبعث مخاصما غدا وقال على بن حجر وزيد بن صوحان لا تغسلوا عنا دما قلنا هذا ما لم يصححه وقد غسل أصحابه وغسلت الصحابة عثمان وانه كان عدلا مظلوما رأس المظلومين وامام الصالحين (فان قيل) هذا مقتول ظلما فى نصرة الدين فاشبه من قتله المشركون (قلنا) ذلك يتفق وهو مجتهد فيه فلم يلحق (تفصيل) فان قتله اللصوص قال أبو حنيفة يجرى مجرى قتيل المعترك قلنا ذلك مخصوص فانه قاتل لاعزاز دين الله وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به قال علماؤنا رحمة الله عليهم لا خلاف انه شهيد وكذلك كل من قتل ظلما دون مال ونفس فان عرف فى قطع الطريق أو دفن رجل فى قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته والأصل فى هذا أن كل من مات فى سبب معصيته فلس بشهيد وان مات فى معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو قوم كانوا فى معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية

باب ما جاء فى الصلاة على القبر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا الشيبانى حدثنا الشعبى أخبرنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف أصحابه خلفه فصلى عليه فقيل له من أخبرك فقال ابن عباس قال وفى الباب عن أنس وبريدة ويزيد ابن ثابت وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وأبى قتادة وسهل بن حنيف

الصلاة على القبر

حديث الشعبى فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه اختلاف كثير فى غير موضع الحجة من الصلاة على القبر وقد روى فيه الدارقطنى عن هريم عن الشيبانى عن الشعبى عنه أنه صلى عليه بعد ثلاث وانه قام عن يساره فرده عن يمينه عن شريك عن الشيبانى أبى اسحاق وانه قال هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتى عليهم وخرجه مسلم وروى الدارقطنى أيضا من طريق أبى داود عن أبى عامر الخزاء وصالح بن رستم عن ثابت عن أنس وزاد النسائى فيه لايموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا أذنتمونى به من طريق زيد بن ثابت وفى الدارقطنى صلى على قبر سوى فى حديث الشعبى وفى مسلم على قبر رطب وقد روى واللفظ لأبى داود أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والأموات قال ابن العربى رحمه الله وكان هذا فى دفعتين الأولى من كان يعمر المسجد من رجل أو امرأة الثانية ماروى سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من

قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن أنس وقال عبد الله بن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر وقال أحمد وإسحق يصلى على القبر إلى شهر وقالا أكثر ما سمعنا عن

أهل العوالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضت فآذنونى بها قال فأتوه ليؤذنوه بها فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها فلما أصبح سأل عنها فقيل يارسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك ونحن تخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها وكبر أربعا قال ابن العربى رضى الله عنه وفى حديث جابر عن النسائى نهى أن يقبر أحد ليلا وقد اختلف العلماء فى الصلاة على القبر بعد ذكر الأحاديث على أربعة أقوال فى الأحوال نلفها لأجل الاستعجال الأولى لا يصلى عليه ولا يخرج ولكن يدعى قاله مالك فى المبسوط وبه قال سحنون فان صلى عليه فلا تعاد الصلاة عليه قال أبو حنيفة ومالك فى قول الأوزاعى والليث الثانى قال الشافعى يصلى من لم يصل عليه وبه قال ابن وهب اذا كان قريبا من اليوم والليلة ومحمد بن عبد الحكم وأبن حنبل الثالث فى حال اذا دفن من غير صلاة وأقيمت الصلاة عليه قال عبد العزيز بن أبى سلمة وعيسى بن دينار الرابع ان

ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ

خشى عليه التغير صلى على قبره والا أخرج وغسل وصلى عليه وقال ابن وهب لايخرج وان لم يخش عليه و يصلى على قبره و به قال ابن القاسم فى العتبية وجه القول انه يخرج لأنه دفن بغير فرض و لا سنة و لا ضرر فى اخراجه فيخرج لتقوم السنة وجه القول بأنه لايخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرجه (فان قيل) كان صلى عليه (قلنا) ان كان لم يصل عليه فليصل على قبره فان خروجه وظهوره ومغيبه سواء

فالشرق نحو الغرب أقرب شقة من بعد تلك الخمسة الاشبار

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر مرتين وروى أبو عيسى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهرين والصلاة بعد شهر كالصلاة بعد يوم وسمى أبو عيسى المصلى عليها بعد شهر وهى أم سعد بن عبادة من رواية سعيد ابن المسيب مرسلا وقد روى الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن آدم عن أبى عاصم والذى اختاره الصلاة على القبر فى كل حال والله الموفق للصواب

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِي

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ

الصلاة على النجاشي الغائب

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو محمد الجوهري أخبرنا ابن حيوة أخبرنا ابن أبي حية أخبرنا ابن الشجاع أخبرنا الواقدي قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم لنا النجاشي في اليوم الذي مات فيه في رجب في سنة تسع من الهجرة فكان ذلك من أعلام نبوته وقد ذكرناها بشرحها في أنوار الفجر وفي الحديث عشر فوائد (الأولى) نعي الميت وقد بينا فيما سلف كيفية جوازه ومن الصحابة من كرهه جملة فقال ابن عمر ممن يتميز بميتته غفلة الناس وروى عن ابن عمر خلافه وروى عن محمد عن أبي هريرة أنه كان يمر بالمجالس ويقول ان أخاكم مات فاشهدوا جنازته روينا وجه الصحيح في ذلك من قبل (الثانية) البروز للجنازة ففي الصحيح أنه خرج الى المصلى وقد صلى في المسجد كما تقدم وقد صلى عند القبر وانما تبرز للنجاشي ليكون الحال أجمع (الثالثة) انه يصلى على الغائب قال المالكية وهم ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل محمد تعمله أمته كتبت في مجلس شيخنا أبي بكر الشاسي فخر الاسلام

ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
☸ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ

بمدينة السلام فاذا جاء الخبر من خراسان فلان قد مات ترحم عليه وقام يكبر وصلينا عليه (فان قيل) طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه (قلنا) ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لذلك لأهل ولكن لاتقولوا الا مارويتم من عند أنفسكم (فان قيل) فقد روى ان جبريل جاءه بروح جعفر وبجنازته وقال قم فصل عليها (قلنا) لاتتحدثوا الا بثبات من القول ودعوا الأضعف فانه سبيل الى التلف مما ليس فيه تلف (الرابعة) انه ضعف بهم كما يفعل فى صلاة الفرض (الخامسة) انه كبر عليه أربعا ولو كانت زيادة الفضل توجب زيادة التكبير لما كان أحد أحق به منه فانه آمن على الغيب وأكرم المسلمين وآواهم وما ضل عنهم وأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه كانه خشى ذهاب القدر الذى كان عنده من الايمان ورجا اذا قرب الاسلام أن يتصل به لا جرم نفع الله به فكان الايمان الى اليمين أقرب منه الى غيرها السادسة فى حديث عطاء عن جابر مات اليوم عبد صالح أخ لكم اصحمة فقوموا فكنت فى الصف الأول والثانى وليس فى اسلامه كلام ولا خلاف (السابعة) من أغرب ما روى عن مالك أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ولا أعلم لذلك وجها بل كلما كثرت الصفوف كما تقدم كان أفضل وكذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أكثر صلاته عليها وفى الصحيح فى صلاة النجاشي فقمنا وراءه صفين (الثامنة) فى الصحيح انه قال استغفروا لأخيكم معناه سلوا له المغفرة وهو أفضل ماسئل له (التاسعة) قال أبو داود وانما صلى عليه النبي لأنه كان مسلما وليه أهل الشرك فى بلد آخر فلم يكن له من يقوم بسنة فقام النبي صلى

رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

⊙ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

الله عليه وسلم بها (العاشرة) انه اذا تعذر غسل الميت لأمر لم يمنع ذلك من الصلاة عليه و نحن لم نعلم هل غسل النجاشى أم لا ولهذا اذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل العبادة على كل حال

فضل الصلاة على الجنازة

فيه حديث أبو هريرة المشهور كما ذكر أبو عيسى و فى مسلم أصغرهما مثل احد من غير شك و ذكر مسلم انكار ابن عمر على أبى هريرة باكثاره حتى أرسل الى عائشة خبابا صاحب المقصورة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها فى يده حتى رجع وقال ان عائشة قالت صدق ابو هريرة فرماها وقال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة (فوائد) سبع (الأول) تميز ابى هريرة بالحفظ (الثانية) تقادم الانكار على الحافظ بالرد لهم والتكذيب لقولهم (الثالثة) ابلاغهم لما علموا وعدم مبالاتهم بانكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم (الرابعة) تقدير الأعمال بنسبة الأرزاق تقريبا للأفهام (الخامسة) تقديرها بالعقد لا بالآحاد فان القيراط ثلاث حبات والدانق ستة حبات والذرة

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

تخرج من النار فكيف القيراط وذلك الفقه بديع وهو ان أصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد وهو أكبر من هذا البلد فسبحان المضاعف للأشياء (نكتة) قراريط الحسنات هذا تقديرها فأما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا مزيد بل تمحقه الحسنة وتسقطه (السادسة) اذا تبعها جاز له قيراطان فان حملها فقد قضى حقها كما قال أبو عيسى وليس في تلك الديار أحد لحمل الجنائز ولكن يبرز الميت على الطريق وينادي مناد احملوا تحملوا فيبادر الناس اليه حتى يتضايقون عليه لقدمات العلماء فلا يحمل لهم الا أصحابهم ومات رجل من أصحابنا بالثغر فحملته أنا والطرطوشي رحمه الله برواية أبي المهجم يزيد بن سفيان وضعفه شعبة وما هذا العزر حتى يضعف فيه أو يقوى انما هي ساعدات واعراض بعضاضعيفاضعيف (1) في تضعيف الرواي وقد بيناها في أصول الفقه (السابعة) اختلف الناس في حمل الجنازة فقيل يحمل من العمودين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين وقال حنيفة يحمل بين الأربع لأن ابن مسعود حملها كذلك وابن عمر مثله ورجح أبو حنيفة مذهبه فان النبي صلى الله عليه وسلم أراد اظهار كرامة سعد بتولى

---

(1) هكذا بالأصل

❁ بَابٌ آخَرُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ قَالَ صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ

حمل شطر الجنازة والآن الاسراع بالجنازة سنة وهو بالتربيع أمكن ورجح الشافعي بأن حديث ابن مسعود يرويه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يلقه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل والاسراع بكل شيء على قدره كما يمكن فيه.

باب القيام للجنازة

قد بين على نسخ القيام للجنازة رواة الموطأ والصحيحان وهذا أفضل أصل النوع النسخ وهو للذى يبين فيه ذلك نصا ويذكر تخصيصا وهو قليل ولولا أنه منسوخ لتكلمنا عليه ولكن لا يحل الاشتغال بالمنسوخ تخصيصا وهو قليل.

الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَا مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

﴿ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ لَهَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ

الْقِيَامَ فِى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ

وقوله اللحد لنا والشق لغيرنا يعنى قريشا وقيل يعنى أهل الاسلام والأول أصح يعنى أنه قد روى لما ارادوا أن يحفروا لرسول الله وكان بالمدينة رجل لايلحد وهو أبو طلحة ورجل يلحد وهو أبو عبيدة فقالوا أيهما جاء أول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد ولولم يكن عمل الدين لما جاز فى جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا حدثنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الباب عن جرير ابن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر ❁ قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه

❁ باب ما يقول اذا أدخل الميت القبر . حدثنا ابو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر وقال أبو خالد مرة إذا وضع الميت في لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب القول للميت عند القبر

وأما الذي يقال اذا دخل الميت القبر فقد ذكر أبو عيسى ما ذكر زاد أبو داود عن عثمان أنه قال صلى الله عليه سلم انه قال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل وقد روى مسلم ان عمر بن العاص قال لهم في وصيته واجلسوا عندي قليلا استأنس بكم حتى أنظر بما اراجع رسل ربي وقد رأيت بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور يافلان ابن فلان لاتنس ما كنت عليه في الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله والله ربنا

الْوَارِث عَنْ شُعْبَةَ

● بَابُ مَا يَقُولُ إذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَاصُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَاصُنِعَ لَهُ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ حدثنا يُوسُفُ بْنُ

في الجيب الا أن يكون اللباس عادة فسلوكها أشبه بالمرء وأسلم له . وروى أبو عيسى من الحديث الحسن (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء وقال اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال (أبلى وأخلفى) بالفاء أو بالقاف . وخير ماصنع له استعماله فى الطاعة. وشر ماصنع له استعماله فى المعصية وقد روى أيضاً (أن

الْقَبْرِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا أَصَحُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ وَرَوَى عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِى الْقَبْرِ شَيْءٌ وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ

باب تسوية القبور

ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي عيسى عن

عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ

علی قال ابو الهياج الأسدی واسمه حبان قال لی علی ألا أبعثك علی ما بعثنی عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم الا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وروی واللفظ لأبن داود قال ادخلت علی البخاری عن سفيان النجار انه رأی قبر النبي صلی الله عليه وسلم مسنما روی عن القاسم واللفظ لابی داود قال دخلت علی عائشة فقلت يا أماها كشفی لی عن قبر النبي صلی الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لی ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وروی الأئمة واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد ان النبي صلی الله عليه وسلم أمر بتسوية القبور والجمع بين هـــذه الاحاديث بين أما حديث أبی الهيـاج فيقتضی هدم المشرفة المعينة التی يطلب بها المباحات وأما قوله رأيته مسنما فانه يعنی به كهيئة سنام البعير لامحدودا كهيئة الشطبة وأما قوله لاطية فيعنی به مسطحة بارزة كهيئـة السطح يتميز علی الأرض منها ولا يعلوكل العلو عليها وأما قوله كنا نثب قبر عثمان بن مظعون فقد بينه أبو داود وقال عن كثير بن يزيد المزنی عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلی الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلی الله عليه وسلم وحسر ذراعيه وقال كثير قال المطلب قال الذی يخبر فی ذلك عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

فَوْقَ الْأَرْضِ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَهٰذَا الصَّحِيحُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ ابْنِ

كأنني أنظر الى بياض ذراع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها و وضع عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن اليه من مات من أهلي

الْمُبَارَكِ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ

باب كيف يدخل القبر

هذا باب شامل عند علمائنا قال أبو حنيفة يؤخذ من جهة القبلة وقال الشافعي ينسل من يمين القبر لأن ابن عباس روى أنه أخذ من يمين القبر وتلك عادة أهل المدينة ولأبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجانة من جهة القبلة وكذلك روى الطحاوى عن ابن عباس وقد بينا قبل أن آدم كان دفنه من جهة القبلة وقد بين ذلك النخعي فقال أخبرني من رأى قبر أهل المدينة يأخذون الميت من القبلة ثم رجعوا الى السل لضعف أرضهم والذى هو أهدى للميت وأحفظ للقبر مايفعله الناس عندنا وهو أخذه من جهة رجليه ويوضع على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة ورأسه للجنوب وكذلك روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد (تكملة) فاذا سوى عليه قبره فقد روى أبو الزبير عن جابر

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ اذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ

عن الأئمة واللفظ لمسلم نهى عن تجصيص القبور وأن يقعد عليها وأن يبنى عليها زاد النسائى وأن يكتب عليها زاد أبو داود وأن يزاد عليها واختلف الناس فى معنى الجلوس فقال مالك ذلك للمذاهب لما روى أن عليا كان يجلس عليها وقد روى أبو داود حديث رحم بن معبد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى القبور عليه نعلان فقال ياصاحب النعلين ويحك نعليك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعها فرمى بهما وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أصح ان الميت اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم وقد كان الصحابة يخرجون الى المقبرة فيدفنون الميت ويجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى يلحد مستقبل القبلة و يجلس الناس حوله خرجه أبو داود فى غيره وبيده عود ينكث فى الأرض وهذا كله يحقق ذلك ان الجلوس المنهى عنه هو جلوس المذاهب أما انه يكره أن يصلى وهو كفر من فاعله و يكره أن يتخذوطنا و يجعل طريقا وذلك قول أبى فى حديث وأن يوطأ واذا لم يتخذ وطاء فأحرى الا يتخذ منزلا وقال الحسن يطبق القبر لما رأى وروى أن قبور الأشراف الثلاثة عليها فانه أمر قد عم الأرض وان كان النهى قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق صحيحة سامح الناس فيه وليس فيه فائدة الا التعليم بالقبر لئلا يدثر والله أعلم

حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلت عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ عَنْ قَابُوس بن أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِم بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاس حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُب

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ

زيارة القبور

قال ابن كج هذا باب عظيم أيضا من ناسخ الحديث ومنسوخه ثبت فى الأمر الصحيح بالأذن فيه بعد المنع منه فأما السكنى عليه فمكروه لما مات الحسن ابن على ضربت امرأته قبة عليه وجلست عندها سنة ثم رفعت فسمعوا اصائحا يقول ألا هل وجدوا مافقدوا وأما جوابه الآخر بل يئسوا ماتقلبوا وليس لزيارتها فائدة تحضرنى فى هذه العارضة وهو مكروه للنساء فى الجملة لما فيه من التبرج لهن ألا ترى الى عائشة لماقدمت زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقالت

وكنا كندمانى جزيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأنى ومالك لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بن مَرْثَد عَنْ سُلَيْمَانَ بن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَة الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لمُحَمَّد فى زِيَارَة قَبْر أُمه فَزُورُوهَا فَانَّهَا تُذَكِّرُ الْآخرَةَ قَالَ وَفى الْبَاب عَنْ أَبى سَعِيد وَابْن مَسْعُود وَأَنَس وَأَبى هُرَيْرَةَ وَأُمّ سَلَمَةَ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيث بُرَيْدَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

زاد فيه الطرطوشى ولم يذكر سندا

كأنا خلقنا للنوى و كأنما حرام على الأيام أن نتجمعا

و فى حديث حبشى اذعلم منه حمل عبدالرحمن الى مكة دليل على جواز حمل الميت الى غير الأرض الذى مات بها فيدفن فيها وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق الى المدينة وأما نقله بعد الدفن فقد نقل جابر بن عبد الله أباه بعد موته بمدة ولم يكن فى تابوت وقد قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمت لنفسى من شيء أتى الى فذلك زائد فى اليوم من الدنيا وان عملى لاحق بعمل آبائى فالحقوا قبرى بقبورهم يريد بالكلام الثانى قوله لاتثريب عليكم اليوم لأن شفاء الغيظ بالمؤاخذة أو العقوبة من عمل الدنيا وقد قال انه لم ينتقم لنفسه قط فذلك زاده اليوم وهى صفة الأنبياء قالت عائشة ماانتقم رسول الله صلى الله عيله وسلم لنفسه قط قال ابن العربى رضى الله عنه لاجرم شاهدت قبره فى قبلة قبور آبائه ابراهيم واسحاق وزوجاتهم فى قبلة الحرم الذى فيه هذه القبور زرناه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليالى آمنين عنده والحمد لله وقول عائشة لو حضرتك مادفنت الا حيث مت اشارة الى أن الأصل فى هذا كله وهو الصحيح حديث أبى بكر مادفن قط نبي الا حيث يموت وهذا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَايَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

⊛ **بابُ** مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ • **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ نَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا

ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَادُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ

يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح والله أعلم وكان موت بن أبي بكر فى نومة نامها وليس موت النوم فجأة انما الفجاءة موت اليقظة بغتة قال الله سبحانه الله يتوفى الأنفس حين موتها فدخل ههنا المريض والمفجوع وقوله والتى لم تمت يعنى يتوفاها فى منامها وذلك قسم آخر ليس من الأولين وقد أحب موسى أن يدفن فى الأرض المقدسة فأمهل اليها (تنبيه) قال بعضهم فى قول أبى عيسى عن أبى هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارت القبور حديث حسن صحيح اختلف الناس هل دخل

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ۔ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

فى النسخ فأذن للنساء كما أذن للرجال أم رخص للرجال و بقى النساء على المنع والصحيح الاذن لهم واختلف فى كراهية الزيارة لهن قال أبو عيسى فقيل لجزعهن وقلة صبرهن وأنا أقول لتبرجهن وقلة صونهن و فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى على قبر فقال اتق الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى ولم يعنفها على زيارة القبر فاذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر أو يقول كما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فى آخر الحديث الطويل السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون و رواية أبى عيسى أقلها صحة و فى الصحيح واللفظ للبخارى عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أو يقول كما روى العلماء عن ابن زياد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقد روى أبو داود عن نبيح العنزى عن جابر قال كنا حملنا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ رَحِمَكَ اللهُ

القتلى لندفنهم فجاء منادى النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تردوا القتلى الى مضاجعهم لأنها والله أعلم تشهد لهم ولأنها قد صار فيها بعضهم وهى الدماء التى سالت منهم أو لأنها التى اختار الله لهم و بالجملة لا يكون النقل الا لعلة

باب الدفن بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الحجاج بن ارطاة عن عطاء بن يسار من ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبره ليلاً فأسرج له بسراج فأخذ من جهة القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا ورواه أبو داود عن أبى نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر أو سمعها منهم قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر قال ابن العربى رحمه الله هذا الحديث أقوى من الأول وفوائده الدفن بالليل وقد تقدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد بليل فالله أعلم أيهما قبل

انْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ ٭ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا

والصحيح عندى أن الأذن أولى من المنع لأن الصحابة دفنوا ليلاوخصوصا أبا بكر الصديق و لا أفضل منه و لا عذر فى دفنه ليلا بل كانت تلك وصيته أخبرنا أبوالحسن على بن أبى أيوب عن كتابه أخبرنا البرقانى عن الدار قطنى حدثنا احمد ابن المغلس حدثنا احمد بن منيع حدثناأبو سعيد الصنعانى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر فى مرضه الذى مات فيه أى يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فانى ميت ليلتى فلا تنتظروا فى الغداة فان أحب الأيام والليالى الى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد بهذا اللفظ محمد بن ميسر أبو سعيد الصنعانى ومن فوائده الصلاة على القبر ومن فوائده انفراد الرجل الواحد بالدفن اذا أطاقه ومن فوائده أخذه من جهة القبلة أن يشاركه كيف تيسر وان أخذه من جهة الرجلين أن يبدأ برجليه ومن فوائده أن يشهد للميت بعلمه و كذلك حديث أبى هريرة أنه يقال فى الدعاء على الميت وانا لانعلم الا خيرا ومن فوائده أنه كبر عليه أربعاوالأواه هو المتحزن الذى يقول أبداواهافاذا كان الرجل بحال الحزن فى سمته و كلامه وحاله قيل لهأواه وان لم يذكر كلمة أوه وقد بيناه فى كتاب الأسماء والصفات ومن فوائده قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى داود نلولونى صاحبكم على رسم المعاونةومن فوائده تناول الرجال و كذلك حمله ليس للنساء فيه مدخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة هو الميت وذلك تمام عشر فوائد (الحادية عشر) الرجال يحملون النساء وهل

وَقَالُوا يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَلُّ سَلًّا وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

❀ باب مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ

يدخلونهن القبور وورد في الصحيح عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في القبر فرأيت عينيه تدمعان وقال هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة قال ابو طلحة أنا قال انزل في قبرها قال ابن المبارك قال فليح لم يكن له ذنب والمعنى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتذر ولم يكن هنالك محرم ممن حضر فكان ما ذكرناه

باب الثناء الخير على الميت

ذكر حديث أنس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الأرض (الاسناد) الحديث صحيح عن أنس خرجه الأئمة واللفظ للبخاري وقال أنس مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال عمر ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض زاد عن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم

حديث حسن صحيح . حدثنا يحيى بن موسى وهرون بن عبد الله البزاز قالا حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر ما وجبت قال أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم

شهد له أربعة بخير الا أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد فكمل البخاري حديث أنس واتفقنا على حديث عمر ورواية النسائي عن أبي هريرة في هذا الحديث الملائكة شهداء الله في الأرض (الأصول) وغيرها في مسائل : الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة والنار يحتمل أن يكون خبرا عن حكم اعلمه الله فعلمه الثانية الحكم بالظاهر في الثناء بالخير عن الخير البادي والحكم بالظاهر في الثناء بالشر على الشر البادي والسرائر الى الله وذلك من تأويل قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا الثالثة فيه قوله قبول الشهادة من غير سؤال عن سبب العلم الذي يشهد به أو الذي وصل الشاهد اليه (الرابعة) قوله انتم شهداء الله هم المؤمنون كما أخبر الله عنهم (الخامسة روى ابو داود عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله

ابْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ

باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم

عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لايشركون بالله شيئا الا شفعوا بشهادة أربعة وهي غاية الشهادة في الزيادة وأقلها كما قال في الحديث اثنان ولم نسأله عن الواحد

ثواب من قدم ولدا

ذكر حديث مالك المشهور العدل لم تمسه النار الا تحلة القسم وفي الصحيح من حديث أنس أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته أياهم وقال ابو عيسى عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه كانوا له حصنا من النار وادخل حديث قوله لعائشة ومن كان له فرط ياموفقة وهو ضعيف وحديث أبي عبيدة منقطع

حَدِيثٌ وَاحِدٌ هُوَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ هُوَ الْخُشَنِيُّ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا اسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ وَاثْنَيْنِ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ وَوَاحِدٌ وَلٰكِنْ انَّمَا ذَاكَ

(الأصول) فيه مسائل (الأولى) قسم الله برءا واخبره [1] قولا لأنه حق ان مات له ثلاثة من الولد لا تمسه النار الا تحلة القسم يعني انه يردها ولا تمسه ولا يجد لها ألما ولكن الرؤية لها هول وعلى الشفير هول والعبور عليها على قنطرة ممهدة عريضة وكلاليب مثل شوك السعدان تحصب الناس ويكون فيها رجل تلحقه النار مرة ويقع مرة ويقوم أخرى وهذا كله مس فى المغنى أو أشد من المس فى الدنيا فهذا القدر لا بد منه ولا يدخل فى اسقاط ولا تناوله معرفة (الثانية) هذا يدل على ان اولاد المسلمين فى الجنة فانه من الممتنع ان يدخل الواحد الجنة بشفاعة من ليس من أهلها وهذا فيه نظر مهدناه فى شرح الصحيح وذكر الناس فى القربة ان السقط يكون على باب الجنة يقول لا يدخل حتى يدخل أبواه وقد قال بعض الغافلين ان الحمى حظ المؤمن من النار فهى مستثنى من هذا القسم وهذه غفلة عظيمة لا بد لكل أحد من الصراط فتلفح النار قوما وتقف دون آخرين والكل وارد عليها وقد ادخل مالك لا يموت لأحد من المسلمين

(١) هكذا بالاصل

عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ • حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللّٰهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار عن أبي النظر المسلمين وقد عرفه هو ولم نعرفه نحن وهو مثل حديث ابن مسعود المتقدم والجنة الحصن ولهذا قال لم يبلغوا الحلم لأنه اذا توجهت عليه المطالب وكان مأخوذا بنفسه بعد عن أن يشفع لغيره فيكون كما قال الحكيم جئنا به نشفع فى حاجة فاحتاج فى الاذن الى شافع (الأحكام) فى مسألتين (الأولى) قوله فيحتسبهم يعنى يصبر على التشخص ويرضى بقضاء الله وينظر العرض من النار فيحتسبهم على حظ الآخرة ولا يتعلق بشيء من نصيب الدنيا منهم (والثانية) قوله تحلة القسم ظن بعض الجهال ان القسم ما دخلت فيه حروفه المعلومة فى النحو وليس كذلك وانما القسم كل معنى فى النفس مما يتعاطى من الأفعال

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الْمُرَابِطِي حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَنبأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ بَارِقٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ • حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ ﴿ قال ابو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ

والأقوال انعقدت عليه فى النفس عزيمة و وقع الخبر عن ذلك مقرونا بما يؤكد به الخبر من شرط يعد فى النفس موضعه كقولك ان دخلت اليك بلا درهم فهذا قسم وعقد و يمين وهذا أمر معلوم عربية فمن خفى عليه هذا فهو حثالة

تعديد الشهداء

ذكر أبو عيسى حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة ولم يدخل حديث مالك عن عبد الله ابن جابر بن عتيك الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله (معانيه) فى مسائل سبع عشرة (الأولى) قد تقدم أصدق معانى الشهادة فليعول عليه وهو أنه قد شهدت ظواهره بصدق بواطنه (الثانية) الشهداء قد تقدم ذكرهم وينضاف

الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابُوسِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ نَعَمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ

اليهم و يلحق بهم من قتل دون ماله صحيح وصاحب النظرة وهو المعين والغريب حديثهما حسن (الثالثة) أفضل الشهداء المقتولون فى سبيل الله ولهم مراتب يأتى بيانها ان شاء الله وقد ألحق بهم من شاء بفضله (الرابعة) وهو المطعون الذى مات فى الطاعون لم يعبر عنه وبقى فيه مسلما لأمر الله راضيا به وقيل هو الذى أصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى يطعن الروح كالذبحة ونحوها والقوح المقطع وقد كشف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فى الموطأ من طريق أسامة قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم وانما سمى طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له (والخامسة) المبطون وهو صاحب داء البطن وهو المنخرق الجوف (السادسة) صاحب ذات الجنب وفى الحديث انما هى نخسة من الشيطان فعلى هذا يكون قتيله الا أن المطعون يكون بمنزلة من يرجع من المعترك فيعيش أياما (السابعة) وأما ذات الجنب فهو كالذى يموت فى المعترك ودوا بولد اجتمع خلقه وقيل المجتمعة الخلقة العذراء التى لم يقتضى ختمها و لافك طابعها[1] (فان قيل) وهى (الثامنه) ماوجه الشهادة فى هذه الأسماء التى عددتم وقد ذكرتم أن الشهيد هو الذى صدق فعله قوله (فالجواب) انا نقول ان ذلك من نيته وفعله

(١) هذا بالأصل فليتأمل

ظهر فى اسلامه نفسه للقتل فأعطى الله للمقتول ثواب الشهادة فهذه الأسباب فضلا منه وجعله على درجة من درجاتها (التاسعة) عيادة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى مالك أصل فى عيادة المريض التى قدمنا بيانها وسردنا بعض فضلها (العاشرة) استرجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنة عند المصائب (الحادية عشرة) كنية الرجل الكبير بمن دونه (الثانية عشرة) النهى عن البكاء بعد الموت وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه فى المغازى، ان الباكيات لما كثرن على قتلى أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لابواكى له فروى أن كل باكية بكت حمزة مع مبكيها (الثالثة عشرة) قول ابنته أرجو أن يكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك دليل على أن ذا النية مثاب ثواب العمل (الرابعة عشرة) قوله ماتعدون فيكم سؤال العالم على تقدير المسئول ليعلم مالم يكن عنده (الخامسة عشرة) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة ان الطاعون بقية رجز أرسل على من كان قبلكم يعنى بنى اسرائيل ومعناه أنه نزل عليهم بذنوب فلما استمرت تلك الذنوب استمر معها العذاب فى المسبب بقاء السبب (السادسة عشرة) حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه قد تقدم والمنع من الأقدام عليه قالوا فيه لئلا يموت فينسب ذلك الى الطاعون وهو أهل حضر والأسباب لايضاف اليها الاما أضاف الشرع وهذا نفيس فتأملوه وقد قال جماعة من علمائنا انما منع من الخروج لأن سبب المرض قد تحكم فيه من عفونة البطن من فساد الهواء والخروج تعلق بسبب موهوم كالطيرة وغيرها وانضاف اليها ترك المرضى الذين لايطيقون الخروج فيهلكون من غير قيم والذين هم خارج البلد لايحتاج اليهم أهل البلد وان دخلوا تعاق بهم من الوهم أكثر مما يتعلق بالخارج فمنع منه والذى عندى فيه دون هذا التكلف الذى لادليل عليه أن الله أذن أن لايتعرض أحد للحتوف وانه صانك عن أن تشرك به تقول لو لم أدخل لم أمرض أو

(١) هكذا بالأصل

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

لوما خرجت لمت (السابعة عشرة) ان الله جعله عذابا على من نص لنقمته وجعله لنا شهادة برحمته يختص بها من يشاء

بَكْرٍ عَنْ سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْن أَوْفَى عَنْ سَعْد ابْن هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ . حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يصلى على من قتل نفسه

ذكر أبو عيسى فى حديث جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) قال أبو عيسى هو حسن صحيح رواته ثقاة واختصره واستوفاه أبو داود وغيره وجاء البخارى فيه بغير نفسه قال باب ماجاء فى قاتل النفس وأدخل حديث ثابت ابن الضحاك من قتل نفسه بحديدة عذب فى نار جهنم وحديث جنوب كان برجل جراح فقتل نفسه فقال بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ صَلَّىٰ إِلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَىٰ قَاتِلِ النَّفْسِ وَهُوَ

يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعنها فى النار ليبين أن من حكم عليه بعذاب النار وحرمان الجنة لايصلى عليه فأخذ معنى صحيحا لذلك الحديث فأدخله وتركه على عادته النبلة وقد امتنع من الصلاة على المقتول فى الحدود فكيف بمن تولى ذلك فى نفسه أما أن المسلمين يصلون عليه لأنه عند بعضهم لاتعلم حاله وعند بعضهم فى المشيئة فيدعى له وقد بيناه فى أصول الدين (تتميم) أو لاتراه كيف لايصلى على المديون وهو دون هذا بكثير لأن نفسه مرتهنة بدينه الأحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) امتناعه من الصلاة على القاتل لنفسه وقد تقدم وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليها دينا زجرا على التقحم فى الديون لئلا يضيع أموال الناس كما ترك الصلاة على العصاة زجرا عنها حتى تجتنب خوفا من العار ومن حرمان بركة صلاة الامام وخيار المسلمين على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاءالله (الثانية) ذلك منسوخ بآخر الحديث اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله الفتوح على العباد يتحمل ديونهم وكذلك من قعد ماله على الدين قضى عليه فى القسامة بغرم الدين وقضى على الأمير بغرم حظه من حقه عنده ووقع القصاص والله يخلص الجميع برحمته ويوفقهم فى الدنيا بعصمته (الثالثة) ضمان أبى قتادة للدين وحينئذ صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم دليل على حجة ضمان الدين على الميت الذى لم يترك مالا خلافا لأبى حنيفة وقد بيناه فى مسائل الخلاف وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه دليل على أنه لم يكن له شيء اذ لو كان عنده وفاء بدينه من تركته لم يمتنع من الصلاة عليه (الرابعة) قوله فى حديث المديان ما تنفعه صلاة الى أن الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان نافعا فان ذلك

قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ

بشرط مقارنة الصالح له باجتناب الكبائر ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم غفر له قطعا بشرط العمل فى المستقبل وملازمة الاستغفار والمعنى فى قوله ما ينفعه يريد فى مطلوبكم نجاة من العذاب تجريد للخلق عن الوقوع فى الذنوب والتواكل بالتوبة بالاتكال على رحمة الله أو بركة النبوة والا فلا بد من الانتفاع به صلى الله عليه وسلم بل بأصحابه بل باتباعهم بل بالصالحين من حملة الشريعة

شهاب قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . **حدثنا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا

باب عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب لم يتعرض لنا في موضع الا استوفينا فيه البيان في الفن الذي يتعرض لنافيه من طريقه وقد ثبت في الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر في صلاته وكان يأمر بذلك أصحابه وقد قال في يوم الكسوف ولقد أوحى اليكم الى انكم تفتنون في القبور مثل فتنة المسيح الدجال وقد بيناه في تفسير القرآن مطلقا وقد ورد أن الشهيد

الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللّٰهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ

لا يفتن فى قبره وقد قال أبو عيسى فيه وفى من مات ليلة الجمعة أو يومها انه لا يفتن فى القبر والقدرة له متسعة كما بيناه وقد زاد أبو عيسى فى هذا الحديث صفة الملكين واسمهما وذكر فيه حال المؤمن والكافر وسكت عن حال المذنب لأنه لم يتبين فيه أمر ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه وكيفية الجزاء عليه بنية قوله فى الحديث يقال لأحدهما منكرا أو المنكر وللآخر نكير أو المنكر كذا روى فى الأول بضم الميم وفتح الكاف قال بعضهم سمى بذلك لانكار الكافر والمنافق ما يسألانه عنه فسؤالهما اياه منكر عنده فمنكر مفعل ونكير فعيل لأن الانكار وقع عند المسألة لانكاره قولهما ومن الملكين لانكارهما قوله فأحدهما فعيل فى معنى فاعل والآخر مفعل فى معنى مفعول قال ابن العربى هذا كلام انما عول فيه على انكار الملفوظ ولم يلتفت الى روايته ومتعلقاته ولا يصح أن يسمى الملك منكر لأن المسئول أنكر ما يسئل عنه ولا نكيرا لأن الانكار وقع فى العبد والملك لأن ذلك خلط للمعانى وانما سمى منكر بمعنى عام يعم كل مسئول مؤمنا وكافرا لأن كل من يراهما ينكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر وقبيح الصورة وغلظ الكلمة وما فى المقامع التى فى أيديهما من الهيبة والمخافة وهى

النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللّٰهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فتنة يلقاها المؤمن فى أول محن الآخرة والكافر فى أول نقمها فيثبت الله المؤمن بفضله و وعده و يلقنه حجتة فلا يبالى بهما و يخذل الكافر فيتلجلج قوله و يبهت قوله فيحل عليه غضب الله ونقمته وقال بعض المغاربة ويسمى ملك الموت مبشرا و بشير! وما أنزل الله بها من سلطان وانما هو من قول الشيطان الذى حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهما الكافر والمؤمن سواء الا أنهما يبشران المؤمن بالرضى والكافر بالسخط والحالة واحدة وأما تعجيل الجنازة فهى

باب ما جاء في أجر من عزّى مصاباً . حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصاباً فله مثل أجره ❁ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه

كرامة الميت والسنة بالقدر كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الأربعاء في أكثر الأقوال وأكثر الثلاثاء في القول الآخر وأحاديث التعجيل وان كان فيها نظر فالحديث الصحيح أسرعوا بجنائزكم أصل الباب أما في الحديث فانه من عزى مصابا فله مثل أجره أو كسي بردا في الجنة وقيل عزى مصابا أي دعا له بدعاء التعزية وقيل عزاه أي قال له كلاما يذهب عنه حزنه من موضعه حسنة يذكره بها كما فعلت المرأة بالرجل الاسرائيلي الذي روى مالك في حديثه في الموطأ فتبصر ماقالت له وترك حزنه وقد روى أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع من جنازة فلقي فاطمة فقال لها ما أخرجك من بيتك قالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعت ما يذكر فيها قال ولو بلغت معهم الكدى وذكر شريدا قال ابن العربي رحمه الله صحف فيه بعضهم فقال الكوى وصوابه بالدال وهو الموضع الصلبة وفيها تكون القبور لئلا تنهار

باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا حدثنا هشام ابن سعد عن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر ❊ قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال وهذا حديث ليس اسناده بمتصل ربيعة بن سيف انما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة ابن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو

❊ باب ما جاء في تعجيل الجنازة . حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفوا ❊ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل

ونهيه لفاطمة يحتمل وجهين اما أن يكون ذلك قبل الرخصة لأهل الميت للنساء الأجانب التبرز للمقابر تم كتاب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه

باب آخر في فضل التعزية • حدثنا محمد بن حاتم المؤدب حدثنا يونس بن محمد قال حدثتنا أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة • قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي

باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة • حدثنا القاسم ابن دينار الكوفي حدثنا إسمعيل بن أبان الوراق عن يحي بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى • قال ابو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لايرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذكر

عَن ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِى الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لاَيقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِه وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِى الصَّلاَةِ ❁ قَالَ أَبُوعِيْسَى يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَىَّ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ❁ قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ

(آخر كتاب الجنائز)

ابواب النـــكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ • حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

اعلموا علمكم الله دينكم وثبت عليكم يقينكم ان النكاح ركن من أركان المصلحة فى الخلق والصلاح شرعه الله طريقا لنماء الخلق وجعله شريعة من دينه ومنهاجا من سبله قال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وافطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت قال لا قال فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبان عليكم بالباءة فانه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فأما حديث أبى الشمال بن خباب عن أبى أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح ففيه الحجاج وليس بحجة ويقول

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِى نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ أَبِى أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِى الشِّمَالِ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ

فيه عباد بن العوام الحناء بحاء مهملة ونون والمشهور فى الرواية الحياء بالياء المعجمة باثنين من تحتها والحاء المهملة ورواية عباد أشبه بما قارنها من التعطر والسواك واختلف الناس فى النكاح فمنهم من جعله واجبا وهم الأقل ولا يتعينون ومنهم من قال انه مباح وهو الشافعي ومنهم قال مستحب وهو أبو حنيفه ومالك يغلب عليه أنه مستحب قال الشافعى وقد مدح الله يحي بقوله وسيدا وحصورا ولو كان النكاح فضيلة ما مدح يحي بقوله قلنا هذا غريب منكر من ثلاثه أوجه أحدها انك ذكرت يحي ونسيت محمدا ورغبته فى النكاح ومدحه له وتقدمه فيه وهو كان أقرب اليك نسبا وكنت أولى به من يحي الثانى انك قد قلت ان شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا ولا يقتدى بها بحال الثالث انك أنت ومن تكلم على الآية لم تلحقوا درجة مالك فى فهمها الحصور هو الذى يترك النساء مع القدرة عليهن حبس نفسه وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا أما ان فى حديث الحجاج وقد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل حسبما رواه أبو عيسى وهو صحيح وروى أبو عيسى والنسائى عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وعن زيد بن أخسم وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية والحديث الصحيح لا اشكال فيه وفى النسائى عن أبي هريرة ثلاثة حق على الله ان يغنيهم المكاتب الذى يريد الأداء والناكح يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله وهو صحيح رواه الليث عن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال ابن العربى والأزمنة تختلف بحسب حال الناس فرب زمان العزبة فيه وحالة الوحدة منها أخلص فان لم يستطع فلينكح على الله فانى ضامن على الله ان لا يضيعه بشرط أن يقصد ما روى الأئمة واللفظ للبخارى تنكح المرأة لمالها ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين ترتب يداك ويصدق ذلك قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد بينا فى تفسير القرآن جملة من تفصيل الباب اذا لخصها اللبيب استولى بها على الأمر انشاء الله حديث أبي خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير رواه أبو هريرة وروى عن أبي حاتم المزينى اسمه اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه

الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هٰذَا وَرَوَى

الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه ولا نعرف لأبى حاتم غير هذا الحديث الواحد قال ابن العربى رحمه الله هذا حديث حسن وان لم يكن صحيح السند فله عوارض من الصحيح وهو على مراتب فى الخلق المرتبة الأولى دين ومال وجمال يختار الدين ولا يبالى بالاعتبار لقوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين المرتبة الثانية قد قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح الموهوبة ممن لم يقدر على خاتم حديد وما كان له من شيء الا ازاره (المرتبة الثالثة) اختيار القرشيات وما يكون على صفتهن أو من أعراقهن فى الصحيح قال النبى صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده فانما مدحهن بخلقهن لا بحسبهن فى النسائى ان حسب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال وفى الحقيقة الحسب فى الدين فقد روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم حجمه أبو هند واسمه عبدالله مولى فروة بن عمرو البياضى فقال النبى صلى الله عليه وسلم يابنى بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وان كان فى شيء مما

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَى كِلَاهُمَا صَحِيحٌ

تداوون به خيرا فالحجامة وروى الدارقطني من سره أن ينظر الى من صور الله الايمان فى قلبه فلينظر الى أبى هند وكان حجاما يحجم النبي صلى الله عليه وسلم (المرتبة الرابعة) اجتناب الدنيات فى الدين فان العرق دساس ومن الأمثال المشهورة فى كلام الحكماء اياكم وخضراء الدمن وهى المرأة الحسناء فى المنبت السوء وذكر الدارقطني عن أبى هريرة عن سمرة الحسب المال والكرم التقوى وفيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (الخامسة) من الفوائد انتقاء الكفؤ وهو الدين دون الدنيا لقوله وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح زيد مولاه لزينب بنت عمته وضباعة بنت عمه للمقداد وانكاح أبى حذيفة بن عتبة سالما لهند بنت الوليد بن عتبة يكشف الغطاء فى ذلك الحديث الصحيح عن أبى حازم عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول فى هذا فقال حرى ان خطب أن ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقول فى هذا فقال هذا حرى ان خطب ان لاينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض مثل هذا وقد خطب أسامة وأبو جهم ومعاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم معاوية صعلوك وأبو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة وذكر صعلكة معاوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها غيرها فكان أسامة صعلوكا أيضا ولكن كان صعلكة أسامة خير من معاوية بكثير فقدمه لفضله وان ساواه فى صفته (السادسة) أن يعلم من الرجل حسن المعاشرة

أو سوءها فيقبل عليه أو يجتنب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى جهم انه سيء لاخير عنده وذكره النسائى وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح فى ضهر له من بنى عبد شمس قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى (السابعة) فى هذا الحديث ان خطب فزوجوه وقد يخطب ولى المرأة والأصل فيه الحديث الصحيح ان عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وأبى بكر وخطبت أم حبيبة أختها على النبي صلى الله عليه وسلم (الثامنة) قوله انكحوا ثلاثا تأكيدا للأمر ونفيا للارتياب فيه فانه انما يكون الارتياب فى موضع الاشكال فاذا كان البيان لم يكن الا الامتثال (التاسعة) ينظر الى المخطوبة ذكر أبو عيسى حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما وقد روى مسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب امرأة من الأنصار انظر اليها فان فى أعين الأنصار شيئا والأصل أن شأن بلاد التمر يغلب عليهن الرمد لأنهن فى سباخ وأرض وبيئة والحديث صحيح ان امرأة وقفت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له يارسول الله انى قد وهبت لك نفسى فصعد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر وصوبه والحديث صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة أريتك فى المنام جاء بك الملك فى سرقة من حرير فقال هذه امرأتك فاكشف عن وجهها الثوب فاذا هى أنت فقلت ان يك هذه من عند الله يمضه وروى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فاختبأت لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها (العاشرة) يجتنب الغيرى روى النسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألا تتزوج من نساء الأنصار قال ان فيهن لغيرة شديدة (الحادية عشر) أن يختار الولد روى معقل بن يسار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد أفأتزوجها قال لا ثم أتى الثانية فنهاه ثم الثالثة فقال تزوجوا تناسلوا فانى مكاثر بكم رواه

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ اِلَّا تفعلوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِى الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ اذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ

❁ **بَاب** مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا اسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَاب** مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ الَى الْمَخْطُوبَةِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ الَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا وَفِي الْبَابِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا الْحَدِيث وَقَالُوا لَابَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ الَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا قَالَ أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي اعْلَانِ النِّكَاحِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ

اعلان النكاح

حديث أبو بلج يحيى بن أبي سليم عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ويقال فيه يحيى بن سليم ومحمد بن حاطب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولدته أمه فاطمة بنت المجلد بن عبد الله القرشية العامرية بالحبشة وقدمت به المدينة فاحترقت يده فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فتفل عليه فبرىء في الحين وتفل في فيه من ريقه حديث عيسى بن ميمون الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعيسى هذا ضعيف حديث خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا الْبَابِ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

غداة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى الى أن قالت احداهن وفينانبى يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذه وقولى التى كنت تقولين حسن صحيح قال ابن العربى رحمه الله النكاح عقد يفتقر الى اعلان لاخلاف فيه ونكاح السر ممنوع لاخلاف فيه واختلف فى كيفيته فقال الشافعى كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وان تراضوا بكتمانه وقال أبو حنيفة اذا حضره رجلان كانا عدلين أو محدودين أو رجل وامرأتان فقد خرج عن حد السر ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا الى أن الاعلان المأمور به هو الاشهاد وقال أصحابنا من غير خلاف ان نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان ولا يجوز ذلك ولو تزوج بغير بينة بغير استبراء جاز وأشهدا فيما يستقبلان اذ الشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه وانما الغرض

التَّفسيرَ هوَ ثقةٌ حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَى غَدَاةَ بُنِيَ بِي فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُسْكُتِي عَنْ هٰذِهِ وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الاعلان وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة ما كانت قط بشهادة وانما كانوا يعلنون لأمنهم التداور بينهم وقد روى ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج بامرأة فكان يختلف اليها فى منزلها فرآه جار له يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتي ولا أعلمه تزوجها فقال له ما تقول قال قد تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال فمن شهدكم قال أشهدنا بعض أهلنا قال فدرأ الحد وقال اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج فهذا مرسل الحسن وروى مالك عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وهذا رجل ادعى اصلاحا لم يثبت فدرأ الحد ولو أعلن به ودخن وضرب بالدفاف لم يكن هذا وهذا البيع الذى ليس له حرمة الفروج وقد أمر الله بالاشهاد فيه ولم

يذكره فى النكاح وانما ذكره فى الرجعة التى ينفرد بها الزوج فأما أهل النكاح الذى لا يكون الا بخطبة وولى ودينار حلال واجتماع من الأهل والجيران فهذا هو الشرط فيه لاغير والله أعلم واذا كان الاعلان فى النكاح استغنى عن الشهادة وقال الشافعى والأوزاعى واحمد الشهادة شرط الانعقاد وليس فى ذلك حديث يعول عليه بحال والعمدة لنا الحديث الصحيح واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر والمدينة ثلاثا بنى عليه بصفية ودعوت المسلمين الى وليمة فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالانطاع فألقى فيه من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطال خلفه مد الحجاب بينها وبين الناس وهذا نص فى ترك الاشهاد فانه لو أشهد لم يشكوا فى حالها هل هى زوجة أم لا ويدل أن الرجل اذا عرس بأمته انه يولم عليها لأن الصحابة رأوا الوليمة ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين وأما حديث الربيع فهو صحيح خرجه البخارى وفيه فوائد ستة (الأولى) تشريف النبي لها بالدخول عليها (الثانية) الاصطباح بالعروس ليلة لقائها وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح (الثالثة) دخل على فراشى فجلس كمجلسك منى تريد امامها وحيث تجلس فهو أشرف المجالس أنشد فيه بعض أصحابنا

هنالك فى حيث حل الصدر صدر المجلس

(الرابعة) الضرب بالدفوف فى العرس بحضرة شارع الملة وبين الحال من الحرمة حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح لأن ذلك مما يوجب لهم عذابا كما قدمناه أنما يندبون بترحم ودعاء وفى البخارى عن عائشة ان امرأة زفت الى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كان معكم لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو وروى عن السائب بن يزيد قال لقى رسول

• بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ • قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله صلى الله عليه وسلم جواري يغنين فقلن حيونا نحيكم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بهن فقال لا تقولوا هكذا قولوا حيانا وحيا كم فقال الرجل يارسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشهروا بالنكاح والأصل في جواز الغناء في الأفراح الشرعية القلوب تضجر من الجد فأذن لها في شيء من اللعب تركها من ذاته (السادسة) عقد النكاح في المسجد والبيع في المسجد والشراء منهي عنه وما في النكاح من معنى القربة هو الذي أجازه في محل القربات وهي المساجد

ما يقال للمتزوج

أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك و بارك عليك وجمع بينكما في الخير (الاسناد) أخرج البخاري في الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة ودخل حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار فاذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن في الخير والبركة وعلى خير طائر وروى النسائي عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة

باب مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ

من بني جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم و بارك لكم (العربية) النواة عبارة عن خمسة دراهم الوليمة طعام العرس وقد تقدم الرفاء الرتق للفتق والرقع للخرق يقال رفأت الثوب منه وهذا من ذلك وهو أصح (الأحكام) الأولى قوله عليه أثر صفرة ان طيب النساء لون لا رائحة عليه وطيب الرجال لا لون فيها لكراهية الزينة لهم الا أن النماء والزيادة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له وعليه وفيه حتى تشمله البركة من جميع نواحيه فالبركة فيه فى ذاته والبركة له فى ذات يده والبركة عليه فيهما (الرابعة) قوله على الخير فانها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضر فيدعون أن يكونوا خيرا نافعا لا مضرة فيه (الخامسة) قوله وعلى خير طائر كانت العرب تقوم فى أمورها وتقعد بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشر به قال سبحانه طائركم عند الله ليس عند أحد من الخلق كيفما كان (السادسة) انما ذلك لما يقال فى المرأة من الشؤم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان خير ففى المرأة والفرس والدار وفى حديث عمر بن شعيب عن شعيب عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج أحدكم امرأة أواشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها و خير ماجبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفى الموطأ فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة

ما يقول اذا دخل على أهله

كريب عن ابن ابن عباس لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث الى قوله لم يضره الشيطان صحيح وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا يطعنه الشيطان حتى يستهل صارخا الا مريم

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اذا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَانْ قضى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وابنها لقوله انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه أن يكون الطعن على غير وجه الضر وانما يكون على وجه الغمز للاختبار كما يغمز الرجل الثمرة ليعلم حالها ولو قصد ضره ما مكن منه

تم الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

و يليه الجزء الخامس وأوله باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

فهرس

الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

١٨٦ ابواب الجنائز

صفحة

صفحة

(تم الفهرس)

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الخامس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

⊛ بَابُ مَا جاء في الأَوقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى

الأوقات التي يستحب فيها النكاح

بنى النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة فى شوال وذلك فى الصحيح قال ابن العربى قد جعل الله الأزمنة مطلقة فى أفعال وجعلها مقيدة فى أخرى فأراد الشيطان ان يتحكم فشرع أفعالا فى وقت ونهى عنها فى آخر ليطاع عليها ويعبد فيها فكان كذلك لينفذ قضاء الله سبحانه وليس عنه فى وقت الزوجيه ولا فى وقت الدخول حد محدود بأمر ولا نهى فمن روى فى ذلك شيئا فهو كاذب أو عمل به فهو عاص

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هٰذَا فَقَالَ اِنِّی تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلٰی وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ اَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ قَالَ وَفِی الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ ۞ قَالَ اَبُوْعِيْسٰی حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ حدثنا ابْنُ أَبِی عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِیِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِیَّ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلٰی صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَیٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ ۞ قَالَ اَبُوْعِيْسٰی هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيٰی حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِیُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَ هٰذَا وَقَدْ

باب الوليمة

ذكر حديث عبد الرحمن وقد تقدم وذلك أنه أولم على صفية بسويق وتمر وذكر حديث ابن مسعود فى أن اليوم الأول حق والثانى سنة والثالث سمعه (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (الأولى) روح بن عبادة عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن عوف ونبه عليه البخارى أخبرنا (الثانية) هذه المرأة التى تزوجها عبد الرحمن بن عوف هى بنت أنيس بن رافع بن امرىء القيس بن يزيد بن عبد الأشهل ولدت له القاسم وعبد الله أبا عثمان الأكبر وأبا سلمة عبد الله الأصغر (الثالثة) حديث صفية رواه عن وائل عن ابنه بكر وهو الصواب (الرابعة) هو من الربح من رواية الرجل عن ابنه وهذا حديث غريب رواه أنس عن ابنه

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَكَانَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ وَرُبَّمَا ذَكَرَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاكِيرِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ قَالَ وَكِيعٌ زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَعَ شَرَفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ

فاجتمعت فيه رواية الآب عن ابنه فى سندين وما علمت من جمعهما من الناس من غيرى فضلا عن المتخافين أخبرناه (العربية) قد بينا من قبل ذكر النواة وفيه للعلماء ستة أقوال (الأول) انها خمسة دراهم وهو الأقوى (الثانى) أنها ثلاثة دراهم قاله أحمد بن حنبل وانه لعظيم القدر (الثالث) انها نواة التمرة وما أراه مذهبا لأحد وانما أخذ بظاهر اللفظ (الرابع) انها ربع دينار وهو قريب

من قول أحمد) الخامسة) انها ثلاثة دراهم ونصف قاله اسحق و رواية الأكثر فى ذلك ما قدمناه وهو الذى ثبت فى الصحيح الأطعمة السندسية طعام الأملاك الوليمة طعام العرس الخرس طعام الولادة العقيقة طعام حلق رأس المولود الغزيرة طعام الختان الوضيمة طعام الخاتم النقيعة طعام القادم من السفر الوكيدة طعام بناء الدار النجعة طعام الزائر النزل ما يقدم قبل الطعام المائدة كل طعام يدعى اليه ما كان (الأحكام) فيه فيها عشرون مسألة (الأولى) الوليمة حق قد بينا فى مواضع معنى الحق منها ما تقدم فى هذه العارضة وأراد بالحق ههنا الواجب كما قال فى المتعة حق وأراد بالحقية فى الوليمة حقية المكارمة والالفة والاستحباب لاطعام الفرضية وقد واظب النبى صلى الله عليه وسلم عليها مواظبة أدخلتها فى السنة (الثانية) فى قدرها ليس فيها حد وقد أولم النبي صلى الله عليه وسلم بشاة على زينب وهى أكبر وليمة وفى الصحيح أنه أولم على بعضهن بمدين من شعير وروى أبو عيسى حديث وليمته على صفية بسويق وتمر فى السفر (الثالثة) أنه يولم فى السفر كما يولم فى الحضر وليست من القربات التى يؤثر السفر فى اسقاطها (الرابعة) هل اجابة الدعوة لازم أم لا فيه أقوال (الأول) أنه واجب على العموم فى كل دعوة قاله المبتدع عبيد الله بن الحسن العنبرى وتابعه مثله (الثانى) انه تجب الاجابة فى العرس خاصة وهو ظاهر كلام الشافعى وغيرها من الأطعمة وكيد ولا أعصيه كما أعصيه فى وليمة العرس ورأيت أصحابنا يحكون ان مالكا يوجب اجابة دعوة الوليمة وحديث ابن عمر الذى صححه أبو عيسى ايتوا الدعوة اذا دعيتم وروى أجيبوا الدعوة وقد روى مالك عن أبى هريرة شر الطعام طعام يدعى له الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقوله أولم ولو بشاة ايجاب الوليمة فاذا وجبت الوليمة فقد وجبت الدعوة وقد تعلق البخارى فى ذلك بقوله فى الصحيح فكوا العانى وأجيبوا الداعى وعودوا المريض وذكر عن البراء

ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسبع فذكر اجابة الداعي وهذه كلها ظواهر منها ما يختص بالوليمة ومنها ما يعم كل دعوة قال ابن العربي اما الذي يصح فى هذا كله عندى النظر والله أعلم ان اجابة الدعوة واجبة اذا خلصت نية الداعي لله وخلصت وليمته عما لا يرضى الله ولما عدم هذا اسقط الوجوب عن الخلق بل حرم عليهم على ما يأتى بيانه ان شاء الله فلا معنى للاطناب فى ذلك وعن هذا عبر أبو هريرة بقوله شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك المساكين فهذا ابتداء الفساد وأعقب ذلك بقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهو كلام أبى هريرة لاعتقاده كما بينا ان الأمر على الوجوب فأما قولهم شر الطعام فانه قد أسنده جماعة وقد بينه الخطيب أبو بكر فى كتاب الفصل والوصل والاشكال، فى أنه من قول أبى هريرة ولو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم كما روى معمر عن الزهرى وغيره لكان من المعجزات لأن الأمر كذلك وقع بعده (الثانية أنه قال اجيبوا الداعي وهذا عام ومن الدعوات من تكون اجابته فرضا ومنه ماتكون مستحبة على قدر حال المدعو اليه فقد يدعو للنصر مظلوما ولدفع الخلة محتاج وللوليمة وليست لهما وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين أمور سبع منها الواجب ومنها المندوب ويأتى بيانها فى موضعها ان شاء الله (الثالثه) انه قال الحسن دعى عثمان بن أبى العاص الى طعام ختان فأبى أن يجيب وقال ما كنا ندعى اليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه اشارة الى مسألة من أصول الفقه وهى حمل الألفاظ على مقتضى العربية أو على عرف الشرع فرأى عثمان أن هذا لم يكن معتادا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله أمره اذ لو كان مرادا له اذا لما أغفله أهل زمانه فضلا ولا دعاء ولا اجابة (الرابعة) فائدة الدعوة والاجابة هى تختلف باختلاف المقصود اذ الغرض من الوليمة اعلان النكاح اذ هذه شهادته لا يفتقر عندنا الى بينة وانما هو الاعلان ليخرج عن حد السر الذى هو الزنا وفائدته فى سائر الاطعمة على قدره فالختان يدعى فيه بتمام النعمة فى اقامة سنن ابراهيم وطعام القادم ليحمد

الله على السلامة بما يكون من اظهار النعمة صلة للصاحب وصدقة على الفقير الغريب وغيره وطعام السابع فى العقيقة يأتى بيانه ان شاء الله وطعام الدار للداعى فى رفع بيوتها والضيف مثلها (الخامسة) يأكل ان كان مفطرا وان كان صائما فليصل أى يدعو كما فى الحديث وقد كان ابن عمر يأتى الدعوة فى العرس وهو صائم خرجه البخارى وقال أصبغ ان كان صائما فليس عليه اجابة يريد يدعو فى موضعه (السادسة) اتفق العلماء على أنه اذا رأى منكرا أو خاف أن يراه أنه لا يجب ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع خرجه البخارى كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البخارى ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك والله لا أطعم لكم طعاما ورجع خرجه البخارى ويحتمل أن يكون فيه صورة كما رجع النبى صلى الله عليه وسلم لبيت عائشة لأجل غرفة التصاوير (السابعة) اذا كان هنالك لعب ولهو قال مالك اذا كان خفيفا لم يرجع وحضره وهو الحق وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وروى أصبغ عن ابن وهب عن مالك لا ينبغى لذى الهيئة أن يحضر موطنا فيه لهو وهذا فاسد وبه قال محمد بن الحسن (الثامنة) فان جاء من لم يدع فلا يدخل الا باذن والأصل فى ذلك الحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى والأئمة عن أبى شعيب مولى اللحام أخبرنا أبو المعالى ثابت بن بندار وأنا أسمع وأقرأ أخبرنا البرقانى قالا قال لنا الاسماعيلى أبو بكر ابراهيم الحافظ انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى شعيب انه اتبعنا رجل لم يك معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل وقال فى حديث جابر يا أهل الخندق ان جابرا صنع لكم فى هلابكم ولم يكن جابر دعاهم لأن الذى اتبعهم فى دار أبى شعيب كان يأكل من الطعام الغلم وفى حديث جابر أكلوا من طعام البركة فبقى لجابر طعامه بحاله (التاسعة) الوليمة يوم واحد وقال ابن حبيب لا بأس أن يولم سبعة أيام وجه الأول انها وليمة محمد

صلى الله عليه وسلم الثانى انها أيام عرس بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولو صح حديث ابن مسعود ان اليوم الثالث رياء وسمعة لكان أصلا وقد قيل به وكان الحسن لا يجيب فى اليوم الثالث وقد عمل ابن سيرين ثمانية أيام ودعا أبي بن كعب فى بعضها (العاشرة) اذا قلنا انه تكرار الوليمة فقد قال ابن حبيب يكون الذين يأكلون فى المرة التى بعد التى قبلها متغايرين فان كانوا أولئك بأعيانهم كانت مباهاة وأرى أن تكرارهم جائز اذ الأعمال بالنيات (الحادية عشر) السنة فى الوليمة أن تكون بعد البناء وطعام ما قبل البناء لا يقال له وليمة عربية وعجبا لبعض شيوخنا قال يحتمل أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف أولم قبل البناء وهذا رجل جاهل بالعربية لا يسمي وليمته الا ما كان قبل البناء يقال له شرخ أو املاك لا سيما وفى الحديث أنه رأى عليه أثر صفرة وذلك لا يكون الا بعد الدخول حتى لقد روى عن يعلى بن مرة قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متخلق بالزعفران فقال لى يا يعلى هل لك امرأة قلت لا قال اذهب فاغسله (الثانية عشر) روى انها كانت صفرة زعفران وقد جوز علماؤنا صباغ صفرة الزعفران للرجال والنساء لحديث ابن عمر فى الموطأ وغيره وقال ابن شعبان يجوز التخلق بالزعفران فى الشارب دون الجسد ومنعه أبو حنيفة والشافعى على الاطلاق وقد كان عمر يصبغ ثيابه ولحيته بالصفرة وكذلك ابنه عبد الله وكان ابنه عبد الله يصبغ بالزعفران نصا وثبت أن ابن عمر كان يصفر لحيته بالخلوق وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر بها لحيته وفى لفظ آخر بالورس والزعفران وان كانت صفرة لا تنفض على الجسد كالصفراء فلا خلاف فى جوازها وسياتى تحقيق القول فيها ان شاء الله (الثالثة عشرة) قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الطعام على النكاح عند عقده وعند البناء وليس كما زعم ما أطعم قط الا بعد البناء وفى كتاب محمد أرى أن يولم بعد البناء وفى العتبية من رواية أشهب عنه لا بأس أن يولم بعد البناء ومعناه

عندى والله أعلم اذا تأخر كثيرا (الرابعة عشرة) اذا صنع رجل لرجل طعاما جاز له أن يمشى اليه بل استحبه له لأن النبي صلى عليه وسلم أجاب مليكة وأجاب أبا شعب وذلك كما قلنا عند خلوص الأمر من متقدم به أو عليه ولما كثر الطعن قال مالك لا أحب لأهل الفضل الاجابة الى طعام يدعون اليه (الخامسة عشرة) روى أن ابن عمر دعا فى وليمة الأغنياء والفقراء وعزل عنهم الفقراء وقال لهم نطعمكم مما يأكلون لا تفسدوا عليهم ثيابهم وهذا مالم يثبت فلا يعول عليه ولو أراد الجمع بين أهل الأحوال والفقراء لفرقهم ولم يعتذر اليهم فان هذا كسر لنفوسهم وأثم يدخل عليه من جهتهم فلا يفى اشباعهم بأجاعتهم (السادسة عشرة) الدعاء يكون على وجهين أحدهما أن يكونوا معينين الثانى أن يقول له ادع معينين وغير معينين وذلك جائز فى الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنس فى وليمته ادع لى فلانا وفلانا ومن لقيت فجاؤا وذكر الحديث خرجه البخارى وغيره (السابعة عشرة) يدعى النساء والصبيان عن أنس واللفظ للبخارى أبصر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام وذكر كلمة لم يجد من يقيمها فقال اللهم من أحب الناس الى (الثامنة عشرة) لو دعى الى كراع لأجاب كما فى الحديث الصحيح (التاسعة عشرة) اذا لم يكن لهم خادم خدمتهم العروس وفى البخارى عن سهل عرس أبو سعيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربهم اليه الا امرأته أم أسد بلت تمرات فى تمر من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته له بسعته تتحفه بذلك قال ابن العربى رحمه الله فكانت تلك وليمة (الموفية عشرون) ليس فى الوليمة على بعض النساء ما يخرج على العدل بينهن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك لم يكن عن قصد وانما كان بقدر الوجد (الحادية والعشرون) اذا اجتمع داعيان أجبت أقربهما منك بابا فان سبق أحدهما فأجب الذى سبق كذلك روى أبو داود فى سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم

❊ بابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي • حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَجِيءُ إِلَى الْوَلِيمَةِ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَّامٍ فَقَالَ اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي رَأَيْتُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ قَالَ فَصَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ وَجُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حِينَ دُعُوا فَلَمَّا انْتَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَابِ قَالَ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا حِينَ دَعَوْتَنَا فَإِنْ أَذِنْتَ لَهُ دَخَلَ قَالَ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ فَلْيَدْخُلْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

* باب ما جاء في تزويج الأبكار . حدثنا قتيبة حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال بكرا أم ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا فجئت بمن يقوم عليهن قال فدعا لي قال وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة * قال ابو عيسى حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح

تزويج الآبكار

ذكر حديث أبي جابر هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وذكر عذراء قال ابن العربي رضي الله عنه ما أحسن الهدى الشرعي وأقبح النسك الأعجمي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض على اللعب مع الأبكار ويقول أينك من العذراء ولعابها فأراد الجاهلون نسك عيسى أما الحق لولا فساد الزمان لحكمت بتحريم هذا الفعل ولكن هذا زمن عيسى في العزلة عن الخلق والترهب للحق وقال ابن مليكة قال ابن عباس لعائشة ولم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك وقالت عائشة قلت يارسول الله أرأيت لو نزلت واديا وفيه شجرة قد أكل منها وشجرة لم يؤكل منها في أيهما كنت ترتع بعيرك قال في التي لم يؤكل منها تعني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها وهذا يدل على أن اللعب ليس بمكروه لذاته وانما تتعلق الاحكام بحسب متعلقاته فلعاب البكر ثواب كله ولو لم يكن في البكر الا أن كل مافعلت ترى أنه هو المقصود المحبب

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي • حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن أبي إسحق ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي قال وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن

واذا كانت ثيبا قد ثبت فعلك على ما تقدم فعلها على فعل غيرك وما ضلت بينكما فرفضتك أو علقتك الى غير ذلك مما لا نطول ذكره

باب لا نكاح الا بولى

قال ابن العربى رحمه الله ذكر ابو عيسى حديث أبي موسى من طرق وأصحها محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبي موسى وذكر حديث سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها عن ابن عمر عن سفيان بن عيسى عن ابن جريج وقد رواه أبو داود عن مثله فقال لا ينكح المرأة الا مولاها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاثة وروراه ابن أبي شيبة قال حدثنا معاذ حدثنا ابن جريج باسناده وفيه ايما امرأة لم ينكحها الولى فذكرها وهذه طرق لا غبار عليها

سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ

وقد روى أن الزهرى سئل عن هذا الحديث فانكره ولم يصح ذلك عنه والحديثان صحيحان وقد اعترض البخارى ومسلم على هذين الحديثين وعولا جميعا على الحديث الصحيح الثيب أحق بنفسها من وليها فجعل الحق هناك مشتركا ولا اشتراك عند أبى حنيفة فيه وانما له أن يرد ان رأى ضررا فى عرضه فذلك حق نفسه وعول البخارى على حديث عائشة كان النكاح فى الجاهلية على أربعة أنحاء فنها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها وذكرت الحديث الى أن قالت فلما بعث محمد بالحق حرم نكاح الجاهلية كله الا نكاح اليوم وعول على حديث عمر وأنه عرض على عثمان وأبى بكر نكاح حفصة وقال ان شئت انكحت ولو كان نكاحها كبيرا ما كان له كلام فيه ومعول ابن العربى على حديث سنان فانه منع أخته أن يردها زوجها بعد أن طلقها فنزلت فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن خرجه البخارى وغيره وهذا نص لا تأويل فيه ولا غبار عليه وأى عذر لأبى حنيفة فى أن يعرض عن هذه الأدلة كلها ويقول على اعتبار البضع بالمال والمال

هٰذَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ فِيهِ اخْتِلَافٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبُو عَوَانَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لانسلمه له الا بعد شروط وأيضا فان الفرج ليس كالمال وقد بيناه فى مسائل الخلاف فان تعلقوا بقوله فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف قلنا النكاح بغير ولى غير معروف لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرطه (فان قيل) قوله أحق بنفسها من وليها يوجب لها حقا أظهر (قلنا) كذلك هو فان المرأة اذا أرادت النكاح نكحت وان أبت لم يكن شيء فهي تختار الزوج والصداق والرضا بالعقد وللولى المباشرة شرعا وقوله باطل ثلاثة أقوال فيفسخ بعد العقد و يفسخ بعد الدخول و يفسخ الثالثة بعد الطول والولادة

لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَا يَصِحُّ وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدِي أَصَحُّ لِأَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هٰؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ رِوَايَةَ هٰؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ لِأَنَّ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحٰقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذٰلِكَ مَا حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحٰقَ أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ فَقَالَ نَعَمْ فَدَلَّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبْتٌ فِي أَبِي إِسْحٰقَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ مَا فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الَّذِي فَاتَنِي إِلَّا لَمَّا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هٰذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ هُوَ حَدِيثٌ عِنْدِي حَسَنٌ رَوَاهُ
ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِثْلَهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ
فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ فَضَعَّفُوا هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هٰذَا وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى
ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمٰعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَسَمَاعُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ
لَيْسَ بِذَاكَ إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمٰعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ وَالْعَمَلُ فِي هٰذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ

وَغَيْرِهِمْ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ وَبِهٰذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ قَالَ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ وَأَوْقَفَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ

باب لا نكاح الا ببينة

ذكر حديث ابن عباس قال البغايا اللواتى ينكحن أنفسهن بغير بينة وقال الصحيح وقفه على ابن عباس أخبرنا أبو الحسن الطيورى مرتين أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا على بن أحمد بن الهشيم البزار ومحمد ابن جعفر المطرى حدثنا عيسى بن أبى حرب حدثنا يحيى ابن أبى بكر حدثنا عدى بن الفضل بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى وشاهدى عدل وايما امرأة أنكحها ولى مسخوط فنكاحها باطل قال ابن العربى رحمه الله وهذا كله

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ لَانَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَارُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ مَرْفُوعًا وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مَوْقُوفًا وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ لَانِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ هٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ قَتَادَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَ هٰذَا مَوْقُوفًا وَفِي هٰذَا الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا لَانِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذٰلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ

لم يصح فى الباب منه شيء (الاحكام) فى مسائل (الأولى) قال أبو عيسى العمل عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لانكاح الا بشهود لم يختلف فى ذلك من مضى الاقوم من المتأخرين من أهل العلم وعجبي له يقول ذلك وأهل المدينة يرون الشهادة شرط فى النكاح وليس يقوم على ذلك دليل وقد بيناه فيما سلف والذى ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الولى فأما الشهود فلا أعلم لاشتراطهم وجها والمقصود من النكاح الاظهار والاعلان ليتميز من السر الذى هو الزنا فاما الشهادة فهي

بَعْدَ وَاحِدٍ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ هٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ فِيمَا حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجُوزُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

⊛ بابٌ مَا جَاءَ فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُّدَ فِي

لاثبات حقوق الزوجين فكانت كسائر الحقوق لاشتراط الشهادة فيها شرعا وأمر الله بالاشهاد فى الرجعة انمـا هو على معنى النظر للزوج والشبه على المصلحة له (الثانية) اذا أشهد على النكاح فانه يشهد رجلين عدلين ثبتت بمثلهما الحقوق ولاتجوز فيه شهادة رجل وامرتين و به قال علماء الاسلام وقال أبو حنيفة فى آخرين ينعقد النكاح و يثبت بشهادة رجلين وامرأتين وإن عبارة المرأة فى الشهادة ساقطة لأنها ولاية والمرأة ناقصة بالانوثة وانمـا أجازه فى الأموال ضرورة لكثرة التكرار فلا يحمل عليها الربع منها وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف (الثالثة) قال علماؤنا يثبت النكاح بشهادة السماع وهـذه المسألة تبنى على أن الاعلان يكفى فيه ولو كان أصله شهادة لمـا ثبت الا بمثلها فى حالة ثانية

الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُّدُ فِي الصَّلَاةِ التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللّٰهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَالتَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا فَمَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ قَالَ عَبْثَرٌ فَفَسَّرَهُ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

باب خطبة النكاح

ذكر حديث ابن مسعود صحيحا في خطبة النكاح وذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأن كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء (الاسناد) الحديث وان كان رواه من وصله وروى عن من انقطع له فانه صحيح (الأحكام) في احدى عشرة مسألة (المسألة الأولى) ذكر الله مفتتح كل كلام ولولا الحاجة الى الدنيا لكان الكلام كله مصروفا لله فاذا لم يكن بد من الذكر لغيره فليكن بعد الذكر له (الثانية) زاد فيه أبو داود أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة ومن يطع الله و رسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا (الثالثة) روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول ذلك فقال بئس الخطيب أنت خرجه النسائي وغيره زاد فيه بعضهم قال من يعص الله و رسوله ولم يصح ولو تكلم الناس في جوسر هذا الرجل على وجوه الأقوى عندي ان الرجل قال ذلك ومن دون تشهد

مُسْلِمُونَ وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا اتَّقُوا اللّٰهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ وَأَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ

وحمد زاد فيه النسائى وهى الرابعة (أما بعد) ويذكر حاجته (الخامسة) ان لم يسند فى خطبة النكاح جازت قال ابو عيسى قاله سفيان وقد روى أبو داود عن مجهول أن رجلا من بنى سليم خطب للنبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت عبد المطلب قال فأنكحنى من غير أن يتشهد قال ابن العربى رحمه الله فى ذلك أحاديث حديث الموهوبة عقد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها و لم يتشهد (السادسة) الا أن الذى يستحب فى ذلك مؤكد الاستخارة روى النسائى صحيحا عن أنس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها على قال زيد فانطلقت فقلت يازينب ابشرى أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما أنا بصانعة شيئاحتى أستخير ربى فقامت الى مسجدها و نزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

بغير أمرها فكانت زينب تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان الله إنكحني من السماء قال ابن العربى رحمه الله وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ما يقال ولكن ردت زينب الأمر الى أهله وأخذت بحدود الله وسنته (السابعة) ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة بضم الخاء التى تكون عند الخطبة بكسرها وهى ذكر النكاح ليعقد وقد خطب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم قدما من المشرق فعجب الناس لبيانهما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وسيأتى ان شاء الله (الثامنة) يجوز الاعتذار للخاطب بغير العذر الذى فى نفسه ولا يكون ذلك كذبا كما قال عثمان لعمر حين خطب اليه حفصة أنه لا حاجة لى اليوم فى النكاح ويجوز أن لا تجيبه وهى (التاسعة) كما فعل أبو بكر (العاشرة) بين له بعد ذلك العذر ان كان مما يبين كما فعل أبو بكر وعثمان مع عمر قالا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها وما كان أحد منا ليفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحادية عشرة) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبه أبو بكر وعمر فى فاطمة فقال لهما انها صغيرة فخطبها على فزوجها منه فيحتمل تأخر الامر حتى كبرت ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نواها لعلى فلم يكن يبدل نيته وهذا أظهر

باب مَا جَاءَ فِى اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ . حدثنا إِسْحٰقُ ابْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ فَرَأَى

باب استئمار البكر والثيب

ذكر حديث أبى هريرة لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت (الاسناد) زاد البخارى فيه عن عائشة قيل يا رسول الله البكر تستحى قال رضاها صماتها وذكر حديث مالك عن عبد الله بن الفضل الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وحديث عبد الله بن الفضل هذا لم يدخله البخارى لأنهما رجلان واحد منهما من ولد العباس والثانى من ولد أبى بن كعب وشرط البخارى أن لا يدخل عن مجهول ولا محتمل وانما يدخل عن معين وقد عين هذا فأخبرنا القاضى أبو الحسن الخلعى أخبرنا ابن النحاس حدثنا حمزة أخبرنا النسائى أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطى حدثنا يعقوب حدثنا أبى

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بَالِغَةٌ بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَزْوِيجُ الْأَبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ وَإِنْ كَرِهَتْ ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

عن أبى اسحق حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها واذنها صماتها وكذلك رواه الجماعة عن مالك وشعبة حافظ ثبت وروى نافع عن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع اليتيمة حتى تستأمر وصمتها اقرارها ولم يسمع صالح من نافع وفى رواية محمد بن عمر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فى نفسها فان صمتت فهو اذنها وان أبت فلا جوار عليها وذكر أبو داود فان بكت ولم يصح وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال استأمروا النساء فى ابضاعهن قيل فان البكر تستحى فتسكت قال هو اذنها وروى أبو داود واستأمروا النساء فى بناتهن خرجه أبو داود وروى النسائى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها واذنها صماتها وروى أيضا عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى من خسيسته وأنا كارهة فقالت اجلسى حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الأمر اليها فقالت يارسول الله قد أجزت ماصنع أبى ولكن أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شىء وكذلك روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم خير امرأة بكرا زوجها أبوها

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ مَا احْتَجُّوا بِهِ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

(الأحكام) قال ابن العربى هذه المسألة فرع التى قبلها الا اذا لم يكن للنكاح ولى وكانت المرأة التى تتولى عقدها فهذه الأحاديث متأولة تأويلا بعيدا وان كان العقد على بضع للولى فالأحاديث على ظاهرها وقد جاء فى الحديث من العربية لفظ الأيم والثيب فاما الثيب فهى التى ثاب اليها الرجل أى وصل اليها الرجل أو لم يصل قال الله سبحانه وانكحوا الأيامى منكم وقد يستعمل فى النساء وفى الحديث أمت حفصة من زوجها وآم عثمان من رقية وقال أمية ابن أبى الصلت

(ذرينى على أيم منهم وناكح ان لم يغيروا غارة شعواء تحجر كل نائم)

فدل على أنها التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا بالغا أو غير بالغ (تاويل) اذا ثبت هذا فان المراد بالأيم فى هذا الحديث التى خرج عنها حكم زوج سابق بالطلاق الكبيرة المالكة لأمر نفسها والدليل عليه ان النساء قسمان بكر وثيب وكل قسم منهما قسمان بالغ وغير بالغ فصارت النساء بهذه الصورة الخلقية أربعة أقسام بكر صغيرة ثيب كبيرة بكر كبيرة ثيب صغيرة لا يصح أن يكون لها خامس فاما البكر الصغيرة فلا خلاف أنها أحق من وليها بنفسها بين المسلمين

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَهٰكَذَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يُزَوِّجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ

أى ان أباها يزوجها ولا يلتفت اليها اذ ليس فيها ملتفت أما الثيب الكبيرة فلا خلاف انها أحق من وليها بنفسها فى رضا النكاح واختلف الناس هل تعقد على نفسها دون وليها فابو حنيفة ومن يرى فى ذلك رأيه جعلوا الشريعة فرضا وسنة ومهدنا ذلك فى الباب قبل هذا قولهم يؤدى الى أن يكون هذا القول فى هذا الحديث لغوا لان كلمة أحق وهى أفعل توجب الاشتراك بين الثيب والولى وأن حق الثيب أكبر ومذهب أبى حنيفة يوجب نفى الشركة بين الولى والمرأة وأن يكون الحق كله لها والقرآن والسنة والعبرة ترده وقد بينا ذلك فى مواضع كثيرة وأما البكر البالغة فاختلف الناس فيها فتعلق أبو حنيفة بطريقين أحدهما روى أن فتاة بكرا زوجها أبوها فرفعت الى النبى صلى الله عليه وسلم أمرها فخيرها والثابت فى هذا الحديث ان ثيبا وهى معروفة حبيبة بنت حازم فاما رواية البكر فضعيفة والحديث يعضدها والمعنى وأما الحديث فقوله أنها أحق بنفسها معناه لكونها ثيبا يريد قد عرفت مقاصد النكاح فان شاءت عقدته وان كرهته تركته والبكر لا معرفة لها به فلا رأى لها فيه وبهذا المعنى يستقيم لفظ الحديث ومعناه لأنه لو كان المراد برواية من رأى الأيم البكر لتكرر الكلام وفسد النظام

واذا كان معنى الأيم الثيب ضرورة كان معناه أيضا والثيب أحق بنفسها من وليها فى رضى النكاح والبكر أحق لكنها يستحب استئمارها ولو كانت البكر البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ لا تزوج الا برضاها والثيب البالغ كذلك لتكرر الكلام وفسد النظام أو ضعف الثيب الصغيرة فقال الشافعى لا يجبرها الأب وروى مالك وأبو حنيفة جبرها و تعلق الشافعى بظاهر قوله الثيب وتعلق مالك وأبو حنيفة بظاهر الصغر وان ذلك الذى أصاب الصغيرة من الثيوبة لا عبرة فيه لأنه عندنا فى معنى الجرح ويعضدهذا بيننا و بين الشافعى أن الصغر عندنا علة للاجبار والبكارة علة للاجبار واذا ثبت الحكم بعلتين مستقلتين فزالت أحداهما ثبت الحكم بالأخرى كالحائض المحرمة وقد مهدنا ذلك على الكمال فى التلخيص فمن أراده وجده ان شاء الله الثانية علل فى رواية عائشة كون السكوت اقرارا بعلة انها تستحى من التصريح بالنطق الثالثة قوله استامروا النساء فى ابضاعهن فحمل تفسيره على ما تقدم من أنها تعتبر بكارتها وثيوبتها و يعتبر أيضا كونها يتيمة وذات أب فاليتيمة لا يزوجها أحد الا بامرها ولا أمر لها الا بعد بلوغها واما ذات الأب فأبوها أحق بها بكرا كما تقدم وهى أحق بنفسها ثيبا الرابعة قوله آمروا النساء فى بناتهن هذا غير لازم باجماع وانما مستحب فربما يكون عند أمها رأى صدر عن علم لها بالزوج وأيضا فانه ان كان برضاها خشى صحبة زوج ابنتها وان لم تعلم رأت خروجها عن ذلك فلم تحفظ حفظها اذا اختارته الخامسة قوله والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها محمول على الاستحباب بدليل ما قدمناه ليصح معنى الحديثين واذا شاورها أبوها فلا يكون مشافهة وانما يكون بواسطة لأنها اذا استحيت من ذكر النكاح مرة استحيت من ذكره مع أبيها مرارا السادسة قولها ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع من خسيسته اشارة الى أنه كان فقيرا وقد بينا ان هذا ليس بحجة فان تزوج المعسر جائز وقد وقعت هذه المسألة فى المدونه وقال مالك لأم اعترضت أبا فى تزويج بنته من ابن أخ له فقيرا انى لا أرى لك فى ذلك متكلما وقد سقط بعضهم الأب فاوجب كلام

الكلام في ذلك وهو أمر تميل اليه النفوس عادة والحق أنه لا يلتفت الى ذلك كما تقدم ببابه واستيفاؤه من مسائل الخلاف (السابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم فان سكتت فهو اذنها سكوتها أو صماتها فان بكت هل يكون رضى أم لا لأنه حصل السكوت ولكن كان بكاء اختلف المتاخرون من علمائنا فمنهم من قال يكون رضى كأن السكوت قد حصل ويحتمل أن يكون البكاء ليتم ولفقد الولى ومنهم من قال لا يكون رضى الا بسكوت متجرد عن بكاء لاحتمال أن يكون البكاء لفقد الولى واليتم ويحتمل أن يكون لعدم الرضا وتستحى أن تصرح به وقد شاهدت نكاحا كان مع البكاء الصموت فلم أعول على البكاء وحملت الأمر على الرضا الثامنة غير الأب من القرابة لا يزوج البكر حتى تستامر أولا يكون لها أمر تستأمر عنه فى النكاح الا بعد البلوغ وهذا عام فى الجد خلافا للشافعى لأنها ذات جد يتيمة فتدخل تحت الخطاب وهى فى سائر القرآن يتيمة بلا شك التاسعة لا تكون الثيوبة التى توجب النطق الا ثيوبة نكاح أو شبهته وبه قال أبو خنيفة وقال الشافعى وابن الجلاب انها توجب النطق بأى وجه وقعت متعلقا بظاهر اللفظ وحكم الاشتقاق وهذا الذى قالت صحيح اذا كانت مشتهرة محدودة فاما اذا كانت مستورة فلا يجوز أن يترتب نكاح على مالم يثبت بل يجب الحد على من ذكره والله أعلم (العاشرة) فان عقد عقد نكاح اليتيمة فاختلاف العلماء فى ذلك على ثلاثة أقوال (الأول) أنه باطل (الثانى) أنه موقوف حتى تبلغ أو ترد وبه قال أبو حنيفة (الثالث) قال أحمد اذا رضيت وهى بنت تسع سنين جاز النكاح وكان الاستئمار صحيحا لقول عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة وحديث عائشة لم يصح فان صح فالمراد به باحتمال الوطء لا بصحة الاذن ونكاح فيه خيار باطل لا يصح أن ينعقد شرعا لأنه ليس له نظير ولا عليه دليل

❀ بابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا يَعْنِي إِذَا أَدْرَكَتْ فَرَدَّتْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا زُوِّجَتْ فَالنِّكَاحُ مَوْقُوفٌ حَتَّى تَبْلُغَ فَإِذَا بَلَغَتْ فَلَهَا الْخِيَارُ فِي إِجَازَةِ النِّكَاحِ أَوْ فَسْخِهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْيَتِيمَةِ حَتَّى تَبْلُغَ وَلَا يَجُوزُ الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِذَا بَلَغَتِ الْيَتِيمَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَزُوِّجَتْ فَرَضِيَتْ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَلَا خِيَارَ لَهَا إِذَا أَدْرَكَتْ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيَّيْنِ يُزَوِّجَانِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيَّيْنِ قَبْلَ الْآخَرِ فَنِكَاحُ

باب الوليين يزوجان

ذكر حديث سمرة ايما امرأة زوجها وليـــان فهى للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما قال أبو عيسى لا نعلم فى ذلك اختلافا مابين أهل العلم ولم يذكر قول مالك ان الثانى اذا دخل كان أولى من الأول وقد اجتمع علماؤنا فى ذلك باجماع الصحابة عمر والحسن ومعاوية وعلى فاما حديث عمر فيروى انه قضى فى الوليين ينكحان المرأة ولا يعلم أحد بصاحبه أنها للذى دخل بها فان لم يدخل بها أحدهما فهى للأول وعليه حملوا حديث سمرة وروى أن موسى ابن طلحة أنكح يزيد بن معاوية أم اسحق بنت طلحة وأنكحها يعقوب بن طلحة الحسن بن على فلم تمكث الا ليلتين حتى جمعها الحسن وكان موسى أنكحها قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن فقال معاوية امرأة جمعها زوجها فدعوها وما رواه المخالف عن على بن خليف هذا لم يصح والنبرة تعضده لأن المرأة تأذن للأولياء ولا يقف أحدهم على فعل الآخر ولا يلزمه البحث عنه فلما وقع العقد

الْأَوَّلِ جَائِزٌ وَنِكَاحُ الْآخِرِ مَفْسُوخٌ وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ

قدم الأول فلما جاء الدخول وأشفى على أمر جائز مع احتمال أن يكون هنالك غيره دل على صحة فى نفسه

باب نكاح العبد بغير أذن سيده

ذكر حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر لا خلاف ان العبد لا يجوز له زواج بغير اذن سيده فان تزوج بغير اذن سيده فلا يجوز فان للسيد اجازته ورده فان أقدم عليه فلا حد عليه أما انه يؤدب وأما الأمة فنكاحها بغير اذن سيدها فاسد ولا جواز له لأنه

نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَايَجُوزُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَغَيْرِهِمَا بِلَا اُخْتِلَافٍ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

نكاح بغير ولى (تركيب) اذا رجعت المطلقة فلم تعلم فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثانى كان أحق بها فى أصح قولنا وقال أبو حنيفة والشافعى ان الأول أحق بها مثل ما تقدم لأنهما لم يكلفا على الباطن ولأنه قد جاز بامر جائز مع احتمال الأمر الأول وهذا لحق النسب وعدم الاثم فثبت النكاح وعول القوم على أن الحكم للسابق ولا يعارضه وان ثبت احكامه كمن (١) اللاحق الله غير امرأته وهذا لا يشبه الزفاف لأنه محل للغلط فرع وذلك مقتحم مع جواز المعارض له فى الأصل فتعذر وذهب الأصل

ما جاء فى مهور النساء

قال ابن العربى رحمه الله هذا نظر فى الصداق وهو عقد منفرد عن النكاح وذكر أبو عيسى حديث عامر بن ربيعة عن اجازة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح على نعلين وقد اختلف الناس فى ذلك على سبعة أقوال (الأول) لا مهر أقل من أربعين قاله النخعى (الثانى) لا مهر أقل من دينار قاله أبو حنيفة (الثالث)

---

(١) هكذا بالأصل

شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَجَازَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ

لا مهر أقل من خمسة دراهم قاله ابن شبرمة (الرابع) لا مهر أقل من ربع دينار قاله مالك وقال الداودي تعرقت أبا عبد الله أي قلت بمذهب أهل العراق وقال الأوزاعي وابن وهب درهم وهو (الخامس (السادس) قيراط قاله ربيعة وقال الشافعي وجماعة أهل المدينة وما تراضى عليه الأهلون وهو كل ما جاز أن يكون ثمنا أو أجرة حتى الموزون وروى مثله عن ابن عباس وقد روى مالك حديث الموهوبة وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله أن يزوجها منه التمس ولو خاتما من حديد ودرهما من جديد أو قدرها بما يكون خاتما لا يساوي ربع دينار اما الاجواب عنه لأحد ولا عذر فيه واما ان المحققين من علمائنا نظروا الى قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ولو كان الطول درهما ما تعذر على أحد

دِينَارٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

❁ بَابٌ مِنْهُ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ طَوِيلًا فَقَالَ

وكذلك ثلاثة دراهم لا تتعذرعلى أحد على ان الناس اختلفوا فى الطول فمنهم من قال هو القدرة على نكاح الحرة ومن قال الطول هو وجود الحرة تحته ويحتمل أن يراد حقوق الحرة من الانفاق والكسوة فلا يدخل محتمل أية على نص حديث ذكره الأئمة فى الصحاح وقد ذكر أبو عيسى بعد ذكر قليل الصداق حديث عمر الا لا تغالوا فى صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة عند الله لكان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق لعدة من نسائه أكثر من ثمانى عشرة أوقية وزاد أبو عيسى ولا امرأة من نسائه زاد النسائى وان رجلا ليغلى بصداق امرأته حتى لا يكون لها حرارة فى نفسه وحتى يقول لك علق القرفه وذكرعن عائشةعن النبي صلى الله عليه وسلم أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة وروى مسلم أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة من الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان فى أعين الأنصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على أربعة أواقى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أربع أواقى فكأن تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ماعندنا نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه ذلك فبعث ذلك الرجل فيهم وفى أحكام

رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ فَزَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هٰذَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً قَالَ مَا أَجِدُ قَالَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ قَالَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ يُصْدِقُهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ وَيُعَلِّمُهَا سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النِّكَاحُ جَائِزٌ وَيَجْعَلُ لَهَا صَدَاقَ

القرآن تمام بيانه فاما معنى الحديث الذى ذكره ففيه عشرون تكملة (الاولى) ان المرأة وهبت نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبى صلى الله عليه وسلم واختلف الناس فى وجه ذلك فمنهم من قال انها أعطته نفسها بغير صداق وذلك لا يكون الا للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ومنهم من قال ان هو الا انها عقدت نكاحها منه على معنى النكاح بلفظ الهبة وقال ابن المسيب لو أعطاها سوطا لحلت له وقال وكيع لو رضيت بسوط كان مهرها والصحيح انها أرادت هبة النفس بغير عوض لاعتقادها أن النبى صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم

مِثْلَهَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تُغَالُوا صَدُقَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئاً مِنْ

وانه يختص فى النكاح باشياء كثيرة لا تجوز لغيره وهذا منها فقد تزوج صفية بغير صداق (الثانى) ان النكاح بلفظ الهبة جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى آخره ملكتكها و زوجتكها وانكحتكها وهذا كله فى الصحيح و يقتضى أنه ليس للنكاح لفظ مخصوص فانه بعبارة كما قال بعض أصحاب الشافعى وانما هو عقد تراض فما فهم به الرضى جاز وأما أبوحنيفة فجعله بكل لفظ و يقتضى التمليك على التأبيد وهذا تعلق باللفظ و ليس له عندنامعنى بحال بل لو قال وحللت لك أو أبحت لك لجاز و ذكر بعض أصحابنا لمالك ان النكاح بلفظ الهبة لا يجوز وليس الأمر كمازعم انما قال عند مالك لا تكون الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم يعنى الموهوبة لقوله خالصة لك من دون المؤمنين أما انه قد روى عن المغيرة ومحمد بن دينار مثل مذهب الشافعى وتحقيق القول فيه أنه اذا قال له وهبتك ان أراد نكحتك وقابله الآخر كذلك جاز وان قصد الآخر صداقافكأنه شرط حط الصداق وذلك بمنزلته لوصرح فقال بلا صداق وفيه قولان أحدهما يفسخ بكل حال الثانى أنه يفسخ قبل الدخول خاصة وقال عامة العلماء الشرط لا يضر بالعقد والنكاح صحيح وقد بيناه فى مسائل الخلاف (الثالث) ان فيه خطبة المرأة لنفسها اذا كان المخطوب ممن يرغب فى صلاحه وقد قالت بنت أنس لأنس حين سمعته يحدث بهذا الحديث واسوأتاه قال هى

نِسَائِهِ وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ اسْمُهُ هَرِمٌ وَالْأُوقِيَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً أَرْبَعُمِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا

خير منك رغبت فى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه (الرابع) حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم هذا انها قالت جئت لأهب نفسى لك فصعد النظر فيها وصوبه و يحتمل أن كلمته قبل الحجاب متلففة وان ذلك كان جائزا فانه يدخل فى باب نظر الرجل الى المرأة التى يريد أن يتزوجها فانك ان لم ترد نكاح المرأة لم يجزلك النظر اليها بارزة الوجه ولا متلففة فترى منها القامة والهبة خاصة (الخامس) التمس و لو خاتما من حديد الخاتم من الحديد الذى يتزين به قيمته أكبر من و زنه وقد قررنا فى تلخيص الملخص فوائد أربعة فى تقرير مالك له وقلنا ان الأعيان المالية والمنافع المبتذلة يجوز استيفاؤها لغير عوض فجاز أن يستباح بكل عوض والبضع لا يباح الا بعوض بيانا لخطره فيقدر بيانا لخطره وذ كرنا مأخذا ثانيا وهو أن الصداق حق الله فوجب تقديره وهذه الأصول لا ترد بالفاظ من الأحاديث محتملة يعارضها مثلها من القرآن كما بيناه والله أعلم (السادس) قوله ان أعطيتها ازارك جلست لا ازار لك دليل على ملك المرأة الصداق بنفس العقد ولا خلاف فيه لاتفاق الأمة على جواز التصرف فيه وتركب على هذا فروع من مسائل الفقه سيأتى بيانها (السابع) ان مالا يمكن تسليمه لا يكون صداقا لأنه لو سلمه لم كشف (الثامن) ان فيه وجوب تعجيل المرور أو شىء منه لأنه لم يوجب ذلك لازمه اياه وارجاه عليه (التاسع) ذكره لخاتم الحديد كان قبل النهى عنه وقوله انه حلية أهل النار فنسخ النهى جوازه

له والأحاديث فى ذلك صحاح وان لم تكن فى الصحيح و يعضده اجماع الأمة على تركه عملا (العاشرة) ان هذا يحتمل أن يكون زمان جواز الاستمتاع بالنساء كما قال جابر كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام ثم نسخ الله المتعة وصداقها (الحادى عشرة) أن من العلماء من قال انما جوازها بفضل حفظ القرآن أو سور منه كما روى عن أم سليم أنه خطبها أبو طلحة فقالت والله يا أبا طلحة ما مثلك يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره فاسلم فكان ذلك مهرها قال ثابت فما سمعنا بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم فدخل بها فولدت له (الثانى عشر) ومن العلماء من قال انما زوجها على أن يعلمها سورا من القرآن و فى حديث أبى داود فقم فعلمها عشرين آية فكانها كانت اجارة وكرهه مالك ولم يجزه أبو حنيفة ومنعه ابن القاسم وقال يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ودار كلام اصبغ على انه ان نزل مضى قاله مالك وأشهب وابن المواز ولو كان جعلا فقال يحيى عن ابن القاسم لا يجوز ولا نراه على انه ان نزل مضى ولا حد منه وقال الشافعى جاز ذلك فى تقسيم القرآن والصحيح جوازه بالتعليم لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم فما معك يريد العوض وفى رواية أبى داود معى سورة البقرة والتى تليها وقد روى يحيى بن مضر عن مالك بن أنس فى الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكح بما معه من القرآن ان ذلك فى أجرته على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليمه وهذا المعنى الثالث عشر وبالوجهين قال الشافعى واسحق واذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا وقد أجازه مالك من هذه الجهة فازمه منسوخ بقوله لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وهذه سقطة أين شروط النسخ كلها معدومة : هذا الحديث صحيح والذى ذكره باطل ولا نعلم لو كان صحيحا المتقدم من المتأخر ولا تعارض بينهما فكيف يطلق لسانه فيما لم يحكم بيانه ولا أوضح برهانه (والسادس عشر)ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

أنه نظر فى صفتـــه فلما رآه مسلما قد جمع من القرآن جملة زوجه منها فعرس وأرجأ الصداق الى الميسرة وهذا حسن الا أن الظاهر يخالفه (السابع عشر) معنى ذكر أبو عيسى حديث فى عتق النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها قال به أحمد بن حنبل قلنا له قيل للراوى ما أمهرها قال أمهرها نفسها أخبرنا ابن الطيورى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا يحي بن اسماعيل ومحمد بن مخلد حدثنا على بن أحمد السواق حدثنا بشر بن موسى عمن يعتق جاريته ثم يتزوجها فقال ألم يعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حي بن اخطب وجويرة بنت الحرث بن أبى ضرار وجعل عتقها مهرها وتزوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص فى النكاح والنساء باتفاق منا ومنك بمعانى لا تجوز لغيره فلا يحل لأحد أن يأجز فى النكاح للنبي فهو له جائز وأما فى غير ذلك فهو أسوة (الثامن عشر) كانوا يقولون فى الحديث الصحيح أن من تزوج معتقة كمن ركب دابته وهذا صحيح من وجه ويلزم لو قلنا يركبها بغير صداق واما اذا قلنا بوجوب الصداق فقد خرج عن هذا التمثيل وصار المعتق كأحد المسلمين وانمـا يلزم ذلك لأى احد لزوما لا محيص منه فان أراد أن يخرج عن ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوص وحديث أبى موسى يقتضى ان زواج الأمة المعتقة فيه فضل كبير والذى يرتب عليه أجره مرتين فى هذه المسألة (التاسع عشر) فى وجوب التضعيف وذلك كأن من أدى من العباد حق الله تعالى آتاه الله أجره المعلوم باضعافه فاذا جاء به العبد ولم يقصر فى شىء من حق مولاه أعطاه الله على وفائه بحق مولاه مثل ما يعطيه على وفائه بحق ربه باضعافه وكل ذلك فى المـاليين فافهمه (١) (الموفى عشرين) هذا كله يدل على تأكيد الصداق وقصده وجعله أصلا فى العقد ولو لم يكن له خطر ما كان عليه هذا الأمر كله مبنيا

(١) هكذا بالأصل

﴿ باب ما جاء فى الرَّجل يَعتِق الأمَة ثمّ يتزوجها ﴾ حدثنا قُتَيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها قال وفى الباب عن صفيّة ﴿ قال ابوعيسٰى حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النّبى صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم وهو قول الشّافعى وأحمد وإسحٰق وكره بعض أهل العلم انْ يجعل عتقها صداقها حتّى يجعل لها مهرًا سوى العتق والقول الأوّل أصحّ

﴿ باب ما جاء فى الفضل فى ذٰلك ﴾ حدثنا هنّاد حدثنا على ابن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشّعبى عن أبى بردة بن أبى موسٰى عن أبيه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثلاثة يؤتون أجرهم مرّتين عبد أدّى حقّ الله وحقّ مواليه فذاك يؤتى أجره مرّتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فأدّبها فأحسن أدبها ثمّ أعتقها ثمّ تزوجها يبتغى بذٰلك وجه الله فذٰلك يؤتى أجره مرّتين ورجل آمن بالكتاب الأوّل ثمّ جاء الكتاب الآخر فآمن به فذٰلك يؤتى أجره مرّتين حدثنا ابن

أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَصَالِحُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ هُوَ وَالِدُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا أَمْ لَا . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَوْلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ

تحريم نكاح البنت بالعقد على الأم

أو تحليلها حديث أبي لهيعة الذي ذكر أبو عيسى ضعيف والخلاف فى المسألة بين الصحابة مشهور فى كتاب أحكام القرآن فى اتقان ليس فى غيره فلينظر فيه فليس من الباب فنطول به هذه العارضة

إِسْنَادُهُ وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ لَهِيعَةَ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ وَابْنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ ابْنَتَهَا وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابْنَةَ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَامَعَ الزَّوْجُ الْآخَرُ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ . **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَعَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَهٰكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ هُوَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ

ما يحل المطلقة ثلاثا

ذكر حديث رفاعة عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة ومن أغرب ما جاء فيه ما حدثناه أبو المعالي بن ثابت بن بندار وأخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي قال في كتاب ابن ياسين وغيره عن بندار عن النخعي عن أيوب عن عكرمة أن امرأت رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه

هٰـذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهٰـذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وسلم قال الاسماعيلي وأخبرنا ابو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن امرأة دخلت على عائشة واللفظ لابن ياسين ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليها خمار أخضر وان بها خضرة بجلدها والنساء ينظرن بعضهن بعضا فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير قالت عائشة مارأيت ما يلقى المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها وجاء معه ابنان من غيرها قالت مالى اليه من ذنب الا أن ما معه ليس باغنى عنى بذوق عسيلتك والصبر أنين له فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذى تزعمين لهم فوالله لهم أشبه من الغراب بالغراب (الأصول) قال الله تعالى فى المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال سعيد بن المسيب اذا عقد الزوج الثانى عليها النكاح وطلقها قبل المسيس حلت لمطلقها لأن النكاح المشروط فى حلها للأول قد وجد قال عامة العلماء عداه لا تحل بمجرد العقد فان النبي صلى الله عليه وسلم منع من رجوعها اليه بمجرد العقد فتعلق بهذا الغرض أصلان من أصول الفقه أحدهما حمل اللفظ على معنيين مختلفين واللفظ الثانى زيادة الشرط فى الحكم هل يكون نسخا له أم لا وهذا فاسد من وجهين أحدهما أن

وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهٰذَا

النكاح مضاف الثانى ان الشرط اذا كان مقتضى اللفظ ومحتملاته لم تكن اضافته اليه نسخا وهـذه المسألة محكمة فى أحكام القرآن (الأحكام) (الأولى) ان طلبت المرأة الوطء عند الحاكم يتناقض الحياء الممدوح ولا المرأة المستحسنة لأنه مقصود النكاح فاذا عقدته بعد علم الكل أنه له فان تعذر جاز طلبه وحسن مروءته (الثانية) أنه قال لها أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ولو أرادته ماضرها لأنه لم ينعقد عليه عندها مع المحلل فلا يضرها ان لو قصدت ذلك فى نكاحها له فما جعل الله لك حلالا جاز لك أن تطلبه وقد قال محمد لو قال تزوجى فلانا فانه مطلاق فتزوجته حلت فهى بذلك أولى لأن النبى صلى الله عليه وسلم انما رجع على قصد المحل لا على قصد المحلل له ولو قصد ذلك الزوج الثانى لم تحل له ولم تحل هى وقال أبو حنيفة تحل بل قد سمعت بعضهم يقول أنه مندوب اليه وان فى احلالها له أجرا وقد ثبت من رواية ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحل والمحلل له وقد رواه عن جابر وعلي ولم يصح وهذا الحديث عن ابن مسعود على أنه صحيح لم يدخله العدلان ولكن يلزم أهل العراق لأن مسنديه عدول كوفيون والعذر لهم فيه بعيد ولعنه لم يدل على

وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالَ جَارُودُ قَالَ وَكِيعٌ وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيُحَلِّلَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

تحريمه عليه وللمسالة مأخذ بيناه فى مسائل الخلاف أقوى مالهم فيها التعلق فاقوى مالنا وهو أنا اعتمدنا على قول الراوى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل والمحلل له فهو أن الله سماه محللا وذلك لان الله تعالى جعل نكاح الثانى غاية لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المعدو داليها وان كان مذموما عليها وقد بين ذلك أيضا بعضهم على أن المنهى عنه قد يجزى عن المامور به كالصلاة فى الدار المغصوبة وأمثالها فيما بيناه فى مسائل الخلاف وقد بينا الفرق بينهما فى أن ذلك المامور والمنهى ولا ينضاف فى مسالتنا نفس المامور هو نفس المنهى فلم يحصل به والله أعلم (تركيب) اذا ثبت هذا قالوا الجعل المطلقة ثلاثا تجمع سبعة عشر وصفا وهو أن يكون المحلل عاقلا بالغا ناكحا نكاح رغبة صحيحا لا يغر به ويهيء فيه بذكر حي سليم كبيرة لا حائضا ولا محرمة ولا صائمة ولا معتكفة عاقلة بقظانة والخلاف فيها طويل يكفى حصرها فى هذه العارضة بجملة اذ تفصيلها فى الكتاب الكريم وشرح المسائل والذى تناول الشرع بالتصريح فيه نكاح وطء وسائر الاوصاف مستفادة بالادلة معروض على الالفاظ والعبرة بما استقر فيها ثبت وما تزعزع دل على الاثبات وعاق الحكم على ما ثبت (تتميم) قال الحسن البصرى لا تحل للزوج الاول الا بعد وطء فيه انزال لقوله من عسيلتك وانه لتمام الأنزال الاخذ بظاهر ولكن رأى العلماء أن التقاء الختانين من دون انزال يتعلق به جمع الانزال بل الاحكام وسائر الاحكام يتعلق بمغيب الحشفة فى الفرج وتلك هى العسيلة فاما

الانزال فهى الدبيلة فان الرجل لا يزال فى لذة من الملاعبة حتى اذا أولج فقد غسل ثم يتقاطر بعد ذلك بقضاء الله وقدره ما فيه عناء نفسه واتعاب أعضائه فهو الى الحنظلية أقرب منه الى العسيلية لأنه يبدأ بلذة و يختم بالألم وقد قال أكثر العلماء ان كل وطء مما بعد ايلاجه و وطىء فى النكاح منعقد صحيح أو فاسد كان من ذلك سليم أو معيب فى حيض أوصيام أو احرام فى جنون منه أومنها فانه يحلها منهم الشافعى والأوزاعى وأبو حنيفة وذلك فى تفاصيل يطول ذكرها وربما اضطربت فى ذلك أقوالهم ومن أغرب مافى هذا الباب أن كثيرا منهم قالوا ان نكاح المحلل جائز والشرط باطل ان كان شرطه و يبقى مع أهله و يحل ذلك بزوجها الأول كما تقدم من الاختلاف و زاد ابراهيم والحسن فقالا اذاهم احد الثلاثة بالتحليل فالنكاح فاسد وهذا أطلاق فاسد لأن الزوج الأول اذا هم بالتحليل فذلك الذى لا كلام فيه ولا حرج عليه وان قصدت المرأة التحليل ولم تنطق به ففيه مغمز وكلام وان قصد الزوج الثانى فذلك الذى لا يجوز والتسوية لهذه الثلاثة المعانى مع اختلاف مراتبها لا وجه له أما الزوج فذلك جائز له باجماع من الأمة وأما الزوجة فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم ان ارادتها لا تؤثر فى دينها ولو كانت الارادة لا تجوز قبل النكاح الثانى لماجازت بعده لأنها دليل عليه وثمرتها وأما نكاح الزوج فهو المحلل الذى تناوله اللعن اذا علم بذلك الزوجان أو الزوجة فاما اذا لم يعلم بذلك الا الله وقصد هو بذلك المثوبة فقد قال سالم والقاسم أنه مأجور ويلزمه أن يكون مأجورا اذا علمته الزوجة والأول لا تؤثر نيته وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة المستعار ولم يصح فلا تعولوا عليه والثالث قوله فى الابنين هؤلاء بنوك دليل على تسمية التثنية باسم الجمع وهى مسألتنا معلومة تقال من مكانها الرابع قوله والله لهو أشبه أصل فى يمين القاضى على مايحكم به أو يخبر فى حكمه عنه ومثله الشاهد ويأتى فى موضعه ان شاء الله (تنبيه) تعلق بعض الناس من هذا الخبر على أن العنين لا يضرب له أجل لقول المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم انما معه مثل الهدبة الحديث الخ فردد الحديث بينها وبين النبي صلى

باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال وفي الباب عن سبرة الجهني وأبي هريرة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح

الله عليه وسلم ولم يقل لها لك أجل سنة حتى ما تريدين من الاصابة ولو كان شرعا لكان هذا ميقات بيانه وقال بعض من تكلم عليه ان هذه غفلة فان مالكا روى في الموطأ انها انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه بعد ما طلقها الزوج الثاني لقوله فيها فراقها وقال ابن العربي هذه غفلة من المعترض والحديث الصحيح حسبما بيناه وكذلك ثبت في كل كتاب انما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل فراقه وقالت ما قالت وراجعها بما راجعها وليس في شيء من ذلك فراق ولا طلاق وحديث مالك بن الزبير انما هو خبر عن سؤال الزوجة بعد فراق زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من الجواب ما قال للمرأة مالا حتى تذوق العسيلة فاعرفوا هذا ترشدون الى الصواب فيه والله أعلم وبه التوفيق

باب نكاح المتعة

أما هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ والأحكام وهو من غريب الشريعة فانه تداوله النسخ مرتين ثم حرم وبيان ذلك ان سكت عنه في صدر الدين لجرى الناس في فعله على عادتهم ثم حرمه يوم خيبر على حديث على حسن صحيح ثابت بديع وقد بين ذلك أبو عيسى

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانَ

عن ابن عباس بالحديث الذى أورد عنه من أن المتعة كانت فى صدر الاسلام يقدم الرجل البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت الا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل سوى هذين فهو حرام (الاباحة الثانية) قال ابن العربى فلما كان بعد ذلك قال جابر خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أذن لكم أن تستمتعوا وانفرد مسلم عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث وروى مسلم والنسائى عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الا نستخصى فنهى عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم محكمة وانها باقية وفى مسلم عن سبرة الجهنى أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فأقمنا بها خمسة

الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَى هٰذَيْنِ فَهُوَ حَرَامٌ

عشرة أو ثلاثين بين يوم و ليلة فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء فذكر الحديث قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو التحريم الثانى قال سبرة فيه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الركن والباب يقول يا أيها الناس انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ان الله حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا (تنبيه) روى ابن عيينة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر وذلك أنه لم يختلف فى تحريم الحمر الأهلية أنه كان يوم خيبر وأما تحريم المتعة فيحتمل أن يكون على أو من دونه جمع الحديثين فينشأ من التقديم والتاخير فيه اشكال على أن ابن أبى شيبة قد روى عن وكيع عن اسمعيل بن أبى خلد عن قيس بن أبى حازم عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ثم نهانا عنها يعنى عن المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية كما روى عن على و قد روى عن الزهرى فيها أن النبى صلى الله عليه وسلم جمع المتعة فى غزوة تبوك رواه ابن راشد وقد روى اسمعيل عن أبيه عن الزهرى أن سبرة روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنها فى حجة الوداع خرجه أبو داود وقد رواه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه فذكر فيه أنه كان

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاجَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنِ انْتَهَبَ

فى حجة الوداع بعد الاحلال وأنه كان باجل معلوم وقد قال الحسن انها فى عمرة القضاء فاماحديث جابر بانهم فعلوها على عهد أبى بكر فذلك من اشتغال الخلق بالفتنة عن تمهيد الشريعة فلما علا الحق على الباطل وتفرغ الامام والمسلمون و نظروا فى فروع الدين بعد تمهيد أصوله أنفذوا عن تحريم نكاح المتعة ما كان مشهورا لديهم حتى رأى عمر معاوية بن أبى سفيان وعمر بن حريث قد استمتعا فنهاهما والله أعلم و به التوفيق

نكاح الشغار

الحسن عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار (الاسناد) روى فيه عبد الله ابن سعد و غيره عن يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال عبد الله قلت لنافع ما الشغار قال أن يقول الرجل زوجنى ابنتك أو زوجنى أختك وفى رواية لا مهر بيننا وفى مسلم عن ابن عمر لا شغار فى الاسلام و زاد أبو داود من طريق مسند أن الشغار مفسر كما تقدم و زاد ولا صداق بينهما كذلك رواه مالك (العربية) نقل المعربون فى الشغار ثلاثة أوجه (الأول) أنه من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول فكانه اذا فعل ذلك كان علامة على قوته على الفساد فيكون معناه على هذا عن نكاح الكلب كما قال العائد فى صدقته

نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِى رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهٰى عَنِ الشِّغَارِ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَالْعَمَلُ عَلٰى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلٰى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

كالكلب يعود فى قيئه (الثانى) أن الشغار النفر كانه نفر عن طريق الحق (الثالث) أنه يقول بلد شاغر اذا كان خاليا عن المناظر وهذا النكاح قد خلا عن المحلل، وهو المهر والمعانى متقاربة وكلها صحيح وفيه من الأحكام مسائل (الأولى) فى صورته وهى على خمسة أنحاء (الأول) أن يقول أزوجك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك أو اختك ولا مهر بيننا (الثانى) أن يقول أزوجك ابنتى بمائة على أن تزوجنى ابنتك ويذكر المهر من احدى الجهتين (الثالث) أن يذكر المهر من الجهتين جميعا (الرابع) أن يسكت عن ايجاب المهر أو اسقاطه (الخامس) أن يذكروا فيه عن مهر المثل الذى كان يتزوج به لو لم يكن على هذا الشرط (الثانية) فى توجيه الأقوال اعلموا علمكم الله أنه لو كان التفسير الذى عن نافع عن النبى صلى الله عليه وسلم لكان ملجأ وفيصلا ولو كان من قول ابن عمر لكان قويا لأن ابن عمر خاق عربيا يفهم المعنى بسليقته ولكان تفسيره أيضا محمولا على ما فهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو أولى

نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ وَلَا يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقاً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

بمن لا يسمع الكلام الا بواسطته او أن يقول من كان فى الاصل أعجميا ثم صار من العرب لا سيما ولم يستعمل فى لسانهم كما يحكى عن نافع فانه كان لحينه لم يكتسب عربيته فى الأحوال فكيف فى المقال فلما كانت الحال هكذا اختلف مقاطع العلماء فى تفسير الحديث لحملهم اياه على المعانى المفهومة من غيره والسند طريق النظر أنه يفتقر الى آية أو حديث يحتاج فى معرفته الى آخر وهو المتشابه الذى يختص بدركه الراسخون فى العلم فاما الصورة الأولى فقال أبو حنيفة والليث وأحمد بن حنبل والطبرى أن معناه عقد النكاح بشرط أن لا يكون فيه مهر فثبت العقد وتقرر المهر قلنا هذا فاسد من وجهين أحدهما أنه اذا تزوجها على أن لا مهر فقد اختلف علماؤنا فيه فمنهم من قال يفسخ قبل وبعد وهو قول ابن القاسم الأول لأنه الشغار المصرح به المنهى عنه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا شغار فى الاسلام ثم رجع الى أنه يفسخ قبل ويثبت بعد ذهابا الى أنه فساد فى صداق ومن أغرب الروايات ما قال ابن حبيب أنه اذا تزوج على أن لا صداق فهو مخير قبل البناء بين أن يثبت لها صداق ربع دينار أو يفارقها لأنها رضيت بترك الصداق فاذا أثبت لها صداقا شرعيا لم تكن له حجة وقال أشهب ان دخل بها فلها ربع دينار ولأن الزائد وهبته وهذا كله ضعيف والنكاح مفسوخ قبل ويثبت بعد صداق المثل قال ابن العربى رحمه الله وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر فى الحديث لأنه تزوج بضع أشبه فجعل البضع نكاحا وصداقا فأوجب فيه الاشتراط والتبعيض وذلك مبطل للنكاح

لأنه يجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة كما لو طلق نصف زوجه ولهذا أطرد أبو حنيفة أصله وقال انه لو تزوج نصف امرأة صح النكاح فى جميعها وقد بينا فى مسائل الخلاف بطلانه وكذلك اذا ذكر البضع من المال فان الحكم مثله وهو الدليل بعينه وأما اذا ذكر المهر من الجهتين فيدخله وجهان من الفساد (أحدهما) أنه نكح بماله وبضع ابنته فجعل لها نصيبا من المهرية أو جعله شرطا فان كان فى مهر المثل فهو شرط وان نقص فهو شريك وأما اذا سكت عن المهر من الجهتين فهو عندى شغار محض ورجع الى شرط أن لاصداق صورة فاذا ذكر المهر من احدى الجهتين فسخ نكاح المسكوت عنها قبل وبعد وثبت نكاح المذكور مهرها بعد بناء على ما تقدم وفيه القول الآخر بأنهما يثبتان جميعا بعد والله أعلم (تركيب) قال مالك لا ندرى أن النكاح بالشغار الا فى الابنتين خاصة وتعلق بظاهر الحديث وهذا انما يصح لو كان من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره ذلك فيما يجبر على النكاح فأما من يختار فلا يدخل ذلك فيه قلنا هذا جهل عظيم الحق فيه للحق سبحانه فأى فرق بين أن يكون فيمن يجبر أو يخير وهذا بين والحمد لله فان قيل غاية ما يذكرون أنه نكاح بلا مهر (قلنا) بل غاية ما يذكرون قول النبى صلى الله عليه وسلم لفظا ومعنى والعلة فيه الاستدراك فى البضع وذلك يبطل النكاح لاستحالة ملك البضع من شخصين وهذا ظاهر والله أعلم فأما قوله فى الحديث لا جلب فقد فسروه بوجهين أحدهما لا يجلب على فرسه بالسبق بالتحريض والضرب حتى يسبق الآخر وهذا عندى ضعيف فى الدليل وان كانوا قد ذكروه عن امامنا لأنى أجيزه ولا حرج فيه لأن مطلبه السبق له دخل وعليه بذل الحظر فجاز له السعى فيه بهذا (الثالث) قالوا لا يحشر لمصدق الأموال الى حيث هو فتجلب اليه ليصدقها وانما عليه أن يمشى اليها حيث كانت وقوله لا جنب يعنى لا يجنب فى السباق فرسا أخرى لتكون صعدة واذا كان المركوب دوال عليهما حتى يسبق قاله مالك وقال الليث الجنب اذ يكون من جنبه يهتف ومعناه

⊛ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا وَأَبُو حَرِيزٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُسَيْنٍ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

يمشي لا يحرض الفرس لا من خلف ولا من جنب وقول مالك أصح فإن التحريض به عند السباق المطلق

باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها وعن الشعبي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها والمرأة على خالتها أو الخالة على بنت أختها وعن الشعبي على بنت أختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حسن صحيح (الاسناد) فيه ثلاث مسائل (المسألة الأولى) حديث عبد الله بن حسن عن عكرمة عن ابن عباس قد رواه أبو داود عن نصيب عن عكرمة (الثانية) قال أبو عيسى وفي الباب عن تسعة من الصحابة واعجب لتعاطي من ذكر أنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا أبو هريرة وقد أدخله البخاري عن الشعبي عن جابر والناس لا يعلمون الا قليلا (الثالثة) اختلف رواة هذا الحديث على أصل النهي أن تجمع الثاني لا تنكح المرأة على ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة وقال ابن شهاب في بعض الروايات فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة (الرابعة) لا تنكح المرأة على

عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَسَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا وَالْمَرْأَةُ

عمتها ولا على خالتها (الخامسة) لا يجمع بين المرأة وعمتها و بين المرأة وخالتها (الأحكام) فى تسع مسائل (الأولى) أننا اذا قلنا نهى بالرواية الواحدة فانه من البيان فى الدرجة الثانية كما تقدم وان قلنا برواية لا يجمع فهو الاصل فى البيان فان النبي صلى الله عليه وسلم جاء بصيغته الموضوعة له ففيه يكون الكلام وعنده الاحكام وقد جاء فى بعض الروايات فى الصحيح كما تبعناه بلفظ كره وهو فى عرف الفقهاء يحمل على منزلة دون التحريم فاما عند الاول فانه والحرام بمنزلة لان حقيقة الغريبة فى الكراهة ارادة الترك للفعل ثم غيروهى المسألة الثانية (الثالثة) فهم الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الجمع بينهما حرام فتارة ذكر عنه كما قال لا يجمع وتارة قالوا بالمعنى و تارة ذكروه من الجهة الواحدة كقوله لا تنكح المرأة على عمتها وتارة لا تنكح العمة على ابنة أخيها وتارة جمع الراوى الكل و ذكر الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى وجوز ذلك الشعبي عن أبي هريرة قال البخارى سماعه من أبي هريرة صحيح لكن البخارى أدخله عن عراك عنه (الرابعة) اذا ثبت هذا فان ما ذكر فى هذا الحديث على اختلاف روايته ثابت بالاجماع و يتركب عليه ان

عَلَى خَالَتِهَا أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمُ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ

العمة عمة وان علت والخالة خالة وان علت يحرم الجمع فى القصوى كما يحرم فى الدنيا ويحتمل أنهم حملوها على الوارث من قوله عليها فى الام والبنت عليا ودنيا (الخامسة) هذا الحديث خصص عموم قوله بعد ذكر المحرمات وأحل لكم ما وراء ذلكم وهو عموم مخصوص فى كثير من بلغت المحرمات[1] فى كتب الاحكام والفقه قريبا من الاربعين امرأة باختلاف أنواع التحريم ولا خلاف فى تخصيص عموم القرآن بالسنة (السادسة) هذا حكم غير معقول وتعليله تكلف وقد قال الله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين فقالها وما عملها ولقد انتهى التكليف بقول حتى قالوا لا يجمع بين المرأة وربيبتها ونسبوا ذلك الى ابن أبى ليلى والحسن وعكرمة وهو خطأ فاحش لانه حكم بغير قول ولا استنباط من قول وقد فعل ذلك عبد الله بن جعفر بن أبى طالب وسعد بن موحاء من الصحابة (السابعة) لا يجمع صورتان احداهما فى العقد والثانية فى الحل فان جمع بينهما فى العقد بطل النكاحان وفسخا أبدا وهل يحد فاعل ذلك يأتى فى بابه ان شاء الله. الحل ثبت نكاح الاولى وثبت

---

(١) هكذا بالأصل

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ • حدثنا يُوسُفُ
ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيِّ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا
مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى

نكاح الثانية ودخل بهما أو باحداهما أو لم يدخل بهما ان قامت على ذلك البينة فان لم تكن هناك بينة قبل قول الرجل فى ذلك رواه محمد عن أشهب قال محمد وهذا أصوب أن تخالفه التى يترك فانه يحلف لأنه يدعى سقوط المهر أو فساده فيكون فسخه بطلاق (الثامنة) أن جمعهما فى سبب حل نكاح احداهما وشراء الأخرى وقال محمد عن ابن القاسم اذا نكح احدى الأختين فلم يبن بها حتى وطىء الثانية بملك اليمين أنه يوقف فيهما حتى يحرم فرج أمته عليه وقال أشهب وطء الامة حرام فلا يؤثر وطؤه ولكن يمنع من وطء الامة قال عبد الله وأشهب ذلك جائز ويطأ أمته لأن الأولى حرمت عليه بالنكاح وبه قال الشافعى وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم من وطىء لان التحريم موجود اذا ورد النكاح على فرج مباح فلا بد من تحريمه حتى لا يتصور الجمع ولذلك قال عبد الله الملك يفسخ النكاح لأنه عقده على وجه منهى

باب الشرط فى عقد النكاح

يزيد بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى بهما استحللتم به الفروج (الأحكام) قال الامام أبو بكر بن العربى رحمه الله الشروط فى النكاح على قسمين أحدهما أن يكون من

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ

حقوق الزوجين الخالصة أو أن يكون من حقوق الله سبحانه فان كان من حقوق الزوجين جاز اسقاطه ولم يؤثر فى النكاح وهل يلزم ذلك أم لا لاختلاف الناس فى ذلك فقال مالك يجزئه الوفاء به وقال الشافعى وأحمد واسحق يلزم الوفاء به وقال على بن أبى طالب شرط الله قبل شرطهما وبه قال سفيان وهذا لا يلزم لأن الله تعالى لم يشترط ذلك لنفسه سبحانه وانما جعله حقا للزوج فيسقط باذنه فى الاحيان فجاز أن يسقط باذنه فى عموم الازمان قال ابن العربى تحقيقه أن الله نهى عن بيع وشرط وسيأتى تحقيقه ان شاء الله وقال النبى صلى الله عليه وسلم ان أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج وقال المسلمون عند شروطهم معناه أن هناك يظهر الاسلام والعمل بمقتضى الدين وأغرب ما فى الباب أن نعين أن تشترط المرأة أن لا يتزوج عليها وأن ذلك لجائز فانها اذا تأذت بذلك فلا أن تدخل فى إيذائه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ان بنى المغيرة استأذنونى فى أن ينكحوا ابنة أبى جهل على بن أبى طالب وانى لا آذن ثم لا آذن ومالى تحريم ما أحل الله وان فاطمة بضعة منى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ويتزوجها وفى هذا الحديث بدائع وسترونها فى

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهَا كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتِ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ

باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَيَّرَ

موضعها ان شاء الله منها فى الباب قوله ومالى تحريم ما أحل الله ولكنه لما كان أمرا يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز بحال وليس فيه تحريم ما أحل الله من جمع زوجين ولكن انما كان فيه عرض اذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم منعه وللمسلمة أن تمنع من اذاية غيرها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ فى صحفتها فان لها ما قدر لها منها أن تقول لا أتزوجك الا أن تطلق فلانة وهذا محرم طلبه عليها وجائز فعله للزوج وتفصيل الشروط فى نفسها وتصريف ادخالها على العقد مذكور فى مسائل الفقه والضابط فى هذه العارضة ما أشرنا اليه من قبل

باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع

معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية وأسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار أربعا منهن وروى ابن فيروز الديلمى عن أبيه أنه قال قلت يارسول الله انى أسلمت

أَرْبَعاً مِنْهُنَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غَيْلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ

وتحتى أختان قال اختر أيتهما شئت (الاسناد) سكت عن ذكر الاولى وذكر البخارى أنه غير محفوظ والصحيح ماروى شعيب بن أبى جمرة وغيره عن الزهرى أنه قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان أسلم وعنده عشر نسوة وحديث فيروز رواه ابن لهيعة فصار الحديثان موقوفين وقد روى حديث غيلان سراد ابن محشر عن أبيه عن نافع وسالم بن عمر وقد اتفقوا على صحة المرسل عنه أخبرنا الطيورى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الزيادى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى قال أسلم غيلان مثله أخبرنا ابن مخلد الطيقانى أخبرنا أبو صالح حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب وبلغنى عن عثمان بن أبى سويد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثله وقد روى الواقدى حدثنا عبد الله بن أبى سفيان عن أبيه عن ابن عباس قال أسلم غيلان

ابن سلمة وعنده عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن وأسلم صوان وعنده ثمان نسوة فامره أن يمسك أربعا ويفارق سائرهن حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق يعنى الصنعانى حدثنا يعلى يعنى ابن منصور حدثنا هاشم وأخبرنى ابن أبى ليلى كلاهما عن حيضة بن الشمردل عن قيس بن الحارث وفى حديث هشيم الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وذكره باوعب قال وأخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابورى الأزهر أحمد أبي الأزهر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبى سمعت يحي بن أيوب حدثنى ابن يزيد بن أبى حبيب عن أبى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز الديلمى عن أبيه فذكره (الاصول) قد تقدم بيان مساق هذه الأحاديث فأما حديث ابن شهاب عن عمر فليس يمتنع أن يروى ابن شهاب الحديث من ثلاثة طرق فيسوقهن ولكن قد ثبت عنه المرسل ونحن ومخالفنا أبو حنيفة يرى القول بالمرسل وأما حديث فيروز نقدر بيانه من غير طريق ابن لهيعة (الأحكام) معول القول على المعنى وهو مشترك بيننا وبينهم ومعولنا على هذه الأحاديث وقد بيناها واذا صحت لنا الحجة عليهم فى حديث غيلان صحت فى حديث فيروز لأن المسألة واحدة وبيناها فى مسائل الخلاف والاشارة فيه ما ذكره أبو المعالى ترك الاستفصال فى حكايات الاحوال مع الاحتمال يستنزل منزلة العموم فى المقال لحديث غيلان فانه أسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق سائرهن ولم يفصل له القول بفرق بين الأوائل والأواخر (تركيب) فلو مات قبل أن يختار حكم بميراثهن وأخذت صداقها من دخل بها وأخذت من لم يدخل خمس صداقها لأنه لم يكن بهن الا صداق أربع فيقسم ذلك بينهن قاله ابن المواز وتفصيله فى مسائل الفقه (تركيب) فلو طلق منهن أربعا لم يكن له أن يختار غيرهن لأنه اختيار منه لهن قاله ابن عبدوس

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَعِنْدَهُ أُخْتَانِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْجَيْشَانِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى وَهْبٍ الْجَيْشَانِىِّ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِىِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ قَالَ اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِىُّ اسْمُهُ الدَّيْلَمُ بْنُ هُوشَعَ

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِى الرَّجُلِ يَشْتَرِى الْجَارِيَةَ وَهِىَ حَامِلٌ حدثنا عُمَرُ ابْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

باب الرجل يشترى الأمة وهى حامل أو يسبيها ولها زوج

ذكر حديث رويفع عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ولاخلاف فيه وأما مسالة المسبية فذكر حديث أبى الخليل صالح بن أبى مريم عن أبى سعيد الخدرى أصبنا سبايا يوم الأوطاس ولهن أزواج فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية هذا رواه جماعة عن أبى الخليل عن أبى

أَيوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ سُلَيمٍ عَنْ بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ رُوَيفِعِ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيفِعِ بنِ ثَابِتٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ اذَا اشْتَرَى جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ

سعيد الخدرى ورواه قتادة كما اخبرنا القاضي ابو الحسن الفسطاطى عن عبد الرحمن بن عمر عن حمزة عن احمد بن شعيب أخبرنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا يزيد هو ابن ربيع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى اوطاس فقاتلوهم وظهروا عليهم فأصابوا منهم سبايا لهن أزواج فى المشركين فكان المسلمون يتحرجون من غشيانهن فأنزل الله والمحصنات من النساء الاما ملكت ايمانكم زاد ابو داود فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن أخبرنا أبو بكر القريشى أخبرنا التستورى اخبرنا العبدورى (١) اخبرنا ابو بكر البغدادى قال اخبرنا الهاشمى اخبرنا اللؤلؤى واخبرنا ابن عمار اخبرنا ابن الوليد اخبرنا ابن حبيب اخبرنا ابن داسة قال اخبرنا أبو داود حدثنا التغلبي حدثنا سكن حدثنا شعبة عن يزيد بن حميد عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبى الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فرأى امرأة (٢) ألم بها قالوا نعم يارسول الله قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه فى قبره كيف يورث وهو لا يحل له وكيف يستحرمه

---

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

باب ما جاء في الرَّجُل يَسْبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوْجٌ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ

وهو لا يحل له خرجه مسلم (العربية) السبي الآخذ قسرا للآدمي دون غيره والغنيمة تعم الكل الحجبج بالحاء المهملة التي اولادتها (١) (الاحكام) في سبع مسائل (الأولى) لايحل وطؤها بملك اليمين لمن اشتراها بلا خلاف للعلة التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته التي هم بها على لعن فاعله اما انه لو وطئها وعزل عنها لم تستحق لعنا لأن اللعن انما كان للعلة التي قالها وهي كيف يورثه وهو لا يحل له أو كيف يستحرمه وهو لا يحل له وهو دليل التقسيم الصحيح عند العلماء لأنه لايخلو اما ان يكون حملا صحيحا او يكون منفيا و يتجدد الحمل أو يبتدى بوطئه

---

(١) هكذا بالأصل

فان ملكه ربما كان ولده وان ورثه ربما كان ولد المشرك والفروج على التحريم حتى يتعين دليل الاباحة فانما ينبنى الأمر ههنا على اليقين ولم يلتفت الى الشك لأن الشك لا يوجب حكما فى الدين بحال لا تحريما ولا اباحة (الثانية) اذا لم تكن المسبية حاملا فلا يجوز وطؤها أيضا للحديث الصحيح فى النازلة على الراوى بعينه أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض والعلة فيهن أنهن موطوآت فأرحامهن مشحونة بالماء الفاسد فلا يحل لرجل أن يضع ماءه الحلال الصحيح على ماء حرام فاسد ولهذه العلة لم تتزوج الزانية حتى تستبرىء كان الزانى بها الذى يقربها أو غيره (الثالثة) الزوجة المسبية النازلة فيها الآية وهى من معضلات الآيات وقد بيناها فى الاحكام نهاية البيان وتحقيقه ان ملك المسبية يحل لمالكها وطؤها لأن الاول لا عبرة به ولا حكم له وكان القياس أن هدمه الاسلام كما يهدمه السبي الا أن الشرع نظر للاسلام فيما أبقى له معه تأليفا وتحريا على الدخول فيه عليه وبقى الحكم فى السبي على أصله وهذه المسألة حيرت عقول الأصحاب وان كانوا أولى الالباب واختلفت الروايات فيها ولا اشكال عليها وحاشا للعلم أن يسبي الزوجان أو أحدهما فيبقى له حكم نكاح يعتبر لها ومن الغريب أن يبطل السبي ملك المال ويبقى ملك النكاح وصرح أبو حنيفة على أن الزوجين اذا سبيا معا لم يبطل النكاح قال لأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح فكذلك لا يقطعه (قلنا) حدوث الرق هو الذى يبطله ثم هذا يبطل بالخلع فانه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه (الرابعة) وطء السبايا حينئذ هل كان وهو على الوثن أو بعد ما أسلم وقد أجاز ذلك عطاء وعمرو بن دينار ومنعه سائر الناس وقال بعض المتأولين ان ذلك السبي لم يوطأ منهن واحدة حتى أسلمت وهذه قلة بصيرة فى الحديث ففى الصحيح واللفظ لمسلم عن أبى سعيد قال غزونا بنى المصطلق يعنى قبل أوطاس بمدة فسبينا كرائم العرب فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الفداء واردنا أن نعزل فسألنا فقال لا عليكم الا تفعلوا

باب ماجاء في كراهية مهر البغي • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ • قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ولو أسلموا فافدوا بهن وهذا بين ظاهر (الخامسة) هل ذلك منسوخ أم لا هو مبين في موضعه فلينظر فيه (السادسة) ان كانت المسبية يائسة فان القاسم ومالكا يرويا عن الليث قريبا منه قالوا الاستبراء فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تحيض والنبي صلى الله عليه وسلم قال حتى تحيض فدل على ان المراد من يتصور الحيض ودليلنا انه رحم يستأني به ظاهر البراءة في العدة فكذلك الاستبراء بمثله أصله التي تحيض وقد روى مثل هذا عن أبي يوسف (السابعة) ان كانت بكرا قال عبد الله بن عمر لاتستبرىء المرأة رحمها وهذا لايصح نظرا فانه قد ثبت وجود الحمل على البكارة فوجب لايقدم على الرحم حتى تستبرىء والله أعلم

باب مهر البغي

أبو بكر بن عبد الرحمن عن ابن مسعود الانصاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي حسن صحيح أما ثمن الكلب فيأتي في البيوع ومهر البغي فلا خلاف في تحريمه وهو ما تستأجر به المرأة نفسها على

الزنا وأما ثمن الكاب فيها اختلاف فى حالها و فى جواز إنشائها و فى ثمن بيعها والشافعى يقول لاتباع بحال وأبو حنيفة يجوز بيعها واختلف أصحاب مالك عن مالك و لا يفوتكم ما وصيتكم به مرارا من أن مذهب مالك المعول عليه ما فى موطأه اقراه عمره كله فما قال لصاحب أو أزال به سائلا لايعارضه ما أقراه ليلك ونهارك عمرك كله و رواه عنه ألف رجل أو يزيدون قال مالك فى الموطا أكره ثمن الكاب الضارى أو غير الضارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واما الشافعى فجعل جواز الاتخاذ فى الكلب الحاجة الأصل فى الاذن بالانتفاع خاصة فاما بيع الكلب فلم يقسه على جواز اتخاذه لأن الرخصة لايقاس عليها واما أبو حنيفة فعول على الاحاديث المروية فى الترخيص عن عبد الله بن معقل وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب آخر وثبت انه قال اقتلوا منها كل اسود بهيم فحمل النهى على الثمن عند الأمر بالقتل فهذه رؤس المسائل ونزيدها تحقيقا فى مسائل الخلاف والعارضة من الاحكام ههنا فى تسع مسائل (الأولى) فى جواز اتخاذ الكلب لا خلاف ان الكلاب كانت عندهم متخذة مكسبة يصرفونها فى منافعهم ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها فأرسل الى اقطار المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى أنا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية يتبعها كذا فى الصحيح عن ابن عمر و الفاظ مسلم هـذه ثم روى عنه أنه قال أمر بقتلها الا كلب صيد أو غنم أو ماشية زاد أبو هريرة فى آخره وكلب حرث و فى مسلم عن عبدالله بن معقل ان النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم و بال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد والغنم والزرع وأخبر أن اتخاذه ينقص من الأجر قيراطا و فى الأكثر قيراطان كلاهما فى صحيح مسلم عن ابن عمر وأبى هريرة قال وفى الموطأ عن سفيان بن أبى زهير قيراط عنهما قال ابن العربى رحمه الله فهاتان حالتان احداهما قتلها كلها الثانية اتخاذ ما يحتاج اليه منها فى ثلاث وتحريم ما سواه مما

أخبر أنه ينقص من أجره وكل ما أدخل وزرا فهوحرام (الثانيـة) اذا جاز اتخاذها لهذه الخصال فهـل يجوز لغيرها أم لا فى ذلك كلام بيناه فى الـكتاب الـكبير اصحه أنه يجوز اتخاذه للحراسة فى الدور والطرق اذا خاف صاحبه واغنى عنه (الثالثة) اذا قلنا يجوز اتخاذها هلَ يجوز بيعها قال أبو حنيفة حد المـال كل منتفع به شرعا فاذا جاز وضع اليد عليه والانتفاع به صار من الاموال الشريفه فجاز بيعه قلنا انمـا صار متخذا منتفعا به ضرورة فلا يلحق بالمكتسب المنتفع به اختيارا فان فى الـكلب منفعة ومضرة فلما تعارضا اذن فى اتخاذه فكانت رخصة فلم يطرد عليه حكم الأموال (الرابعة) ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمنه مع الأمر باتخاذه لتكون المنفعة به عند من يره عليـه وغيره كما نهى عن ثمن السنور وهى (الخامسة) لتكون من الطوافين والطوافات فتعم منفعته ولا يتملك وهذا أبدع فى المصلحة وأحرى فى قوانين الشريعة وقد ثبت عن ثبت عن أربع بن جريج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واللفظ لمسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وكسب الحجام خبيث فعين ثمن الكلب ومهر البغى لانه معوض لاتجوز مقابلتـه بالعوض واطلق القول فى كسب الحجام وهى (السادسة) بجهالته بانه يعامل على غير عمل مقدر فلو كان معلوما لجاز كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى أن أعطى الحجام ولو كان حراما ما أعطاه (السابعة) قوله فاقتلوا منها كل أسود بهيم زاد مسلم فى رواية جابر ذا نقطتين فانه شيطان وهو شرع مربوط بعيب فتمثيل لاتعليل (الثامنة) اذا لم يجز بيعه فان على من قتـله قيمته فى حديث ابن عباس من جاء يطلب ثمنـه فاملأ كفيه ترابا وهذا فى مالا منفعة فيـه لايجوز قتله واذا لم يجز ابطال منفعته تعينت عليه القيمة وليس كل مالا يجوز بيعه تبطل قيمته وهـذا كله مستوفى فى موضعه (التاسعة) حلوان الـكاهن حرام باجماع لان الـكهانة كفر واجرة الـكفر لاخلاف فى تحريمها والله أعلم

باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه . حدثنا أحمد ابن منيع وقتيبة قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن أنس إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته وقال الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة أخيه هذا عندنا إذا خطب

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه

ذكر حديث أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وكلاهما صحيح وفي ذلك من الفقه احدى عشر مسألة (الأولى) لا خلاف أنه لا يجوز لأحد أن يخطب على خطبة غيره لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقد اختلف في صفة الخطبة من الخطبة التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها على قولين أحدهما أن يركن كل واحد من الزوجين الى صاحبه ويتفقا على صداق معلوم يعني ولا يبقى الا الاعلان أو الاشهاد بالتواجب الثاني ان لا تجوز الخطبة اذا تراكنا وان لم يتفقا على صداق قاله ابن القاسم وابن وهب ومطرب وابن الماجشون وابن عبد الحكم والشافعي وساعده ابن نافع على الرواية المشهورة عن مالك المذكورة في موطأه

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ اِلَيْهِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا اِلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا وَالْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا فَقَالَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ وَلٰكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ فَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا وَاللّٰهُ أَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ

قال ابن العربي رحمه الله وتحقيق القول في ذلك ان للخطبة مبدأ ومنتهى فأما المبدأ فلا خلاف في جواز دخول بعضها على بعض واما المنتهى فلا خلاف في تحريم الخطبة فيها وهى ما اذا لم يبق الا التواجب فأدخل على ذلك أحد خطبة وانما القول في حال المراوضة فان تراكنا وتقاربا في الرضا لكن لم يجر ذكر صداق فهذا موضع الخلاف فمن قال تجوز الخطبة قال لأن الاتفاق بعد اذ قد يذكران من الصداق مالا يتفقان عليه ومن قال لاتجوز قال لان الموجب قد يقع بغير صداق والأول أصح لأن السكوت على الصداق نادر وهو أصل الاتفاق فان لم يذكر فليس بركون ولا مقاربة (الثانية) قال علماؤنا هذا اذا كان شكلين فاما اذا لم يكن الزوجان متشاكلين جاز للمشاكلة أن يدخل عليه وهذا مما لاينبغي أن يكون فيه خلاف مع ثلاثة من اقتحم النهي وخطب أثم وروى علماؤنا تأديبه (الرابعة) هل يفسخ نكاحه قال ابن القاسم لايفسخ له عبد الملك والشافعي وأبو حنيفة (١) وروى ابن قرين عن

(١) بياض بالأصل

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ قَالَتْ وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةً شَعِيرًا وَخَمْسَةً بُرًّا قَالَتْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ صَدَقَ قَالَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَلٰكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلَا يَرَاكِ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ

ابن نافع يفسخ قيل وروى غيره أنه يفسخ بكل حال والصحيح عدم الفسخ لأن النهى وقع فى غير العقد فلم يؤثر فيه وانما عليه الاثم واختلف علماؤنا وهى (الخامسة) هل الحق فى ذلك لله أو للخاطب فمنهم من قال الحق فى ذلك للخاطب فليتحلل فان لم يفعل فارقها قاله ابن وهب وهذا لا يصح لأنه رآه مستوجبا حقا فى النكاح وهذا لا يصح وقد فات محل حقه اما انه ان حلل خاص من مطالبته (السادسة) روى الأعرج عن أبى هريرة هذا الحديث فقال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ورواه سعيد بن المسيب فزاد فيه لا يبع الرجل على بيع أخيه وكذلك روى عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبع ولا يخطب فاما لم يسمعه مالك منه واما فضله على اختلاف العلماء فى فصل الموصول اذا لم يكن منه (السابعة) قال مسلم فى روايه ابن عمر ولا يخطب على خطبة أخيه الا باذن له فقد ترك الركون جزالة

فجاء أحدٌ يخطبك فآذنيني فلما انقضت عدتي خطبني ابو جهم ومعاوية قالت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أما معاوية فرجل لا مال له وأما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني أسامة ابن زيد فتزوجني فبارك الله لي في أسامة هذا حديث صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي أسامة . **حدثنا** محمود حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا

النصل ابن الصلت (الثامنة) قوله لايبع على بيع أخيه يعني به السوم لأن البيع لو تم لم يتصور آخر غيره يبينه حديث عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه (التاسعة) في هذا الوجه هو الكلام فأما لو انعقد العقد في البيع لم يكن له كلام في أنه حرام لايجوز ولا ينعقد والقول في ورود العقد على البيع يتصور عن الشافعي في خيار المجلس اذا تعاقدا ولم يفترقا وقد بين الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم أراد بيع السوم وكيفها منع البيع وانما ذلك اذا اتفقا وسميا الثمن ولم يبق الا أن يشترطا وزنا أو تبرأ من عيب ونحو ذلك مما يفهم منه الاتفاق وقال الثوري ذلك ان يقول عندي ما هو خير منه فارج حتى ترى ما عندي وقال أبو حنيفة بقول مالك في ذلك وانما تجوز المواسمة في الابتداء (العاشرة) اذا وقع البيع فاختلفت الروايات عن مالك وأصحابه وأنكر ابن الماجشون ان مالكا قال بفسخه والتعليل قريب من

باب ما جاء في العزل حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يارسول الله إنا كنا نعزل فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه قال وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد . حدثنا قتيبة وابن أبي عمر قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل قال أبو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك بن أنس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة

الذى تقدم فى النكاح فعول عليه. (الحادية عشرة) من غريب الفقه ان الأوزاعى يقول يجوز مساومة المسلم على الذمى لقول النبى صلى الله عليه وسلم قال على بيع اخيه ولا اخوة بين المسلم والذمى فلم يدخل فى النهى وسائر العلماء على منعه لان له حق الذمة والعهد ان لايرزأوا فى أبدانهم ولا فى أموالهم ولا أمانيهم ولا أولادهم ومن الرزء السوم عليه واخراجه مما دخل فيه وابعاده بما قرب منه ومسائل حديث فاطمة فى باب الطلاق ان شاء الله

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِمَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلْ ذَاكَ أَحَدُكُمْ قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا قَالَ

باب العزل وكراهيته

ذكر حديث جابر يارسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموءودة الصغرى فقال كذبت اليهود اذا أراد الله أن يخلقه لم يمنعه هذه رواية محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر ورواية عطاء عنه كنا نعزل والقرآن ينزل وذكر حديث قزعة عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك أحدكم ولم يقل لايفعل ذلك احدكم أحاديث صحاح ورواية عطاء أصح (الاسناد) في البخاري عن أبي سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة وخرج مسلم من رواية معبد لاعليكم الا تفعلوا فانما هو القدر وفي رواية ما من نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي رواية أبي الوداك ما من كل الماء يكون (١) اذا اراد الله بخلق شيء لم يمنعه شيء وذكر أحاديث كثيرة في المعنى (الاصول) في مسألتين (الاولى) لاخلاف بين أهل السنة في ان الامور تجري على قضاء الله وقدره وعلم سابق وكتاب مقدم وان كان علقها بالاسباب فلا حظ للاسباب فيها الا أنها علامات على وجود ما قدر وعلم وخلق فأما أن يكون لها تأثير أو ينسب اليها عمل فلا سبيل الى ذلك في

---

(١) بياض بالأصل

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِى سَعِيد حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى سَعِيد وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

التوحيد (الثانية) لله ارادة صفة من صفاته تتعلق بالمخلوقات فيما عليه من الصفات والتقدم والتأخر الاما ليس الى الأوقات لاموجود الابها ولايخرج عنها وان يخلق للمخلوق ارادة فانما هى تحتها ومصرفة بحكمها كما أخبر تعالى بقوله وما تشاؤون الا ان يشاءالله فاذا اجتهد العبد واستنفد الوسع وتعلقت ارادته بشيء لم يرده البارى وان دفعه وقد شاء وجد على رغم أنفه وخالفت القدرية فقالت ارادة العبد تنفذ وارادة الله تبطل تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا وقد بيناه فى كتب الأصول وهو بين من بين الأحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس فى العزل فكان ممن كرهه عبد الله بن عمر من غير تحريم وكان ممن اجازه سعد وأبو أيوب والمشهور عند العلماء جوازه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن فيه وأباحه فانهم سألوه عن جوازه فقال لهم وأى شيء عليكم فى تركه ان كنتم تخافون الولد فكل ولد قدره الله لابد أن يكون فكم من رجل لايعزل ولا يكون ولد ولو كان الولد عن ارسال الماء ضربة لازب لكان لهم أن يتقوه فأما والحال فيه مختلفة والحكم فيه لغيرهم فليس لامتناعهم عنه وجه وكأنه تحريض على السكون جريان المقادير وترك الحرز من المباح والثقة بصنع الله فيما يريد (فان قيل) فقد روت عائشة عن جذامة ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك الوأد الخفى قلنا فى الحديث اضطراب منه أنه قد رواه سعيد بن أيوب عن أبى الأسود الوأد الخفى محمد بن عبد الرحمن وتارة رواه عن يحى بن أيوب عنه وقد قال قوم ان ذلك كان قبل ان يبين الله له جواز ذلك فكان يتبع اليهود فيما لم يبين له فى

باب ماجاء فى القسمة للبكر والثيب . حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن

شرعه فمن يعرف بعد ذلك شرعه وهذا سقط عظيم فان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء و يختبر به مخبرهم ثم يكذبهم فيه هذا محال عقلا لايجوز على الأنبياء وانما للحديث ساقط ويحتمل النقل والله أعلم فى الحديث الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كره عزل الماء عن محله و يدل عليه قوله ما عليكم الا تفعلوا وظن بعض من تكلم على الحديث أن معنى قوله ماعليكم الا تفعلوا انما هو القدر ان الله اذا أراد خلق شيء أوصل من الماء المعزول الى الرحم مايخلق منه الولد وليس كذلك وانما الله اذا أراد خلق شيء سلبه ارادة العزل واذا لم يرد أن يخلق لم ينفعه ارسال الماء وقد كان ابن عباس يقذفها فى طست ويقول للجارية تراها فى الطست فلا تقولين كان ولا كذا ولا كن (الثانية) الوطء حق الرجل بالاتفاق من الفقهاء وهل للمرأة فيه حق أم لا قال مالك لها حق الطلب فيه اذا تركه قصد الاضرار وقال الشافعي و أبو حنيفة لاحق فيها الا فى وطئة واحدة يستقر بها المرء واذا كانت الحال هكذا فالعجب أن يكون لها حق فى العزل عند العلماء ولا حق لها فى أصل الوطء فان كان هذا القول منهم فى الوطأة الأولى التى هى حقها فيمكن وان كان فى كل وطء فهذا انما يستقيم على مذهب مالك وحده والله أعلم (الثانية) اتفقوا على أن لا عزل على الأمة المتزوجة الاباذن مولاها وهذا ضعيف فان الوطء حق الزوجين والولد لايتعلق به لا للزوجين ولا للولى

باب القسم

أبو قلابة عن أنس قال لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَنَس بن مَالِك قَالَ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلٰكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا
وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
٭ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَٰقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ قَالَ وَالْعَمَلُ
عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ

ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته أقام عندها سبعا حسن
صحيح (الاسناد) فى مسلم عن أم سلمة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان
شئت سبعة عندك وان شئت ثلاثا ثم ردت قالت ثلاث وفى رواية عبد الملك
ابن أبى بكر بن عبد الرحمن للبكر سبع وللثيب ثلاث مرسل كله فى الصحيح
والمخالف لنا أبو حنيفة يقول بالمرسل ثبت المسألة معه (الأحكام) العارضة فيها
أن هذا لا يقتضيه قياس لأنه ليس له نظير يقيسه به والأصل يرجع اليه وانما
هى سنة محضة أما ان العلماء قالوا ان فيه حكمة وهى أن عقد النكاح صلة
والحديث يعارض القديم فى ذلك لأن عند مبدأ الزفاف يكون القلب منها
بين نفرة وسكون لمكان الحشمة فتؤنس بزيادة المقام حتى تلحق بالاول فى
حكم المعاشرة وليستوفى الزوج لذمته من الثانية فلكل جديد لذة ولما كان
قلب البكر أنفر من قلب الثيب زيدت فى المقام ليتمكن الانسان فهذه حكمة
والدليل فعل الشارع وقوله صلى الله عليه وسلم وكل ماللقوم من أثر ونظرزده
قال لأم سلمة ان شئت سبعة عندك وسبعة عندهن ليسوى بينهن قلنا قد قال
لها وان شئت ثلاثا وردت فيخبرها عن الفضل واخذها بالحق وقالوا معنى

أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَاذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ • **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ

قوله ردت بالتثليث حقا مبتدأ وقد روى أبوداود عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا وسنده صحيح جدا والحق فيه للزوج والزوجة ومن قال فيه انه حق للزوج فقد أخطأ قال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة ليس لك على أهلك ان شئت سبعة عندك الحديث فجعل الحق لها وقول أنس السنة تقتضى على هذا كله مابيناه فى اصول الفقه وقد جعله ابن القاسم عن مالك واجبا على الزوج وقال ابن عبد الحكم عنه انه مستحب وقال الأوزاعى تفصيل لايعضده أثر ولا نظر تركناه لذلك وقد اختلف علماؤنا هل يقضى بذلك على الزوج اما ان قلنا انه لها أو بينهما فقال أصبغ فى كتاب محمد لايقضى عليه لما بيناه أنه مستحب عن مالك أصله المتعة والصحيح أنه يقضى عليه كما يقضى عليه باصل القسم فكذلك بتفصيله وقد قال أبو الفرج عن ابن عبد الحكم ان ذلك على الزوج وان لم يكن عنده امرأة سواها وهذا لامعنى له ولا يتصور فلا يلتفت اليه كما قال ابن حبيب وقد ذكرابن المواز ان الزوج لايخير الزوجة بحال وانما يكون لها ثيبا ثلاث وسبع بكرا وقال ابن القصار يخير أخذا بظاهر الحديث وقد كان التخيير أو لا

عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ اللّٰهُمَّ هٰذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ

ثم استقر الأمر على انه حق مشروع بقوله للبكر سبع وللثيب ثلاث (تكملة) عقبه أبو عيسى فى التسوية بين الضرائر بحديث عبد الله بن يزيد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك وصححه عن أبي قلابة مرسلا وذكر حديثا أسنده همام وحده عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل لم يسنده الا همام وانما يعرف من قول قتادة كان يقال قال أبو بكر بن العربي رحمه الله قال الله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة فأخبر سبحانه أن

امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هٰذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَانَ يُقَالُ وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ

* بابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمُشْرِكَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ

أحدا لايملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب لبعضهن أكثر منه الى بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساوات فيما يظهرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم قربة لمنزلته فسأل ربه العفو عنه فيما كان يجده فى نفسه من الميل الى بعضهن أكثر من البعض وكان ذلك لمرتبته فأما ماسواه فلاحرج عليه فيما يجد فى نفسه من الميل الى بعض زوجاته اذا عدل فى الظاهر بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لما قدمناه حتى هم بطلاق سودة فتركت حقها لعائشة وأما قوله جاء وشقه مائل يعنى به كفة الميزان ان رجحت كل شيء من الخير الا أن يتداركه الله

باب فى الزوجين المشركين يسلم احدهما

ذكر عن الحجاج بن أرطاة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبى العاصى بمهر جديد ونكاح جديد وذكر عن محمد بن اسحاق عن داود عن عكرمة عن ابن

ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ‌@ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ فِي اسْنَادِهِ مَقَالٌ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَيْضًا مَقَالٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَنَّ زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا ‌@ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِاسْنَادِهِ بَأْسٌ وَلٰكِنْ

عباس أنه ردها عليه بعد ست سنين بالنكاح الأول (الاسناد) هذا باب لم يصح فيه حديث مسند اما أنه صح فيه مرسل ابن شهاب فى الموطأ أن كل من أسلمت زوجته و بقى على شركه ثم أسلم وهى فى العدة بقى نكاحه عليها وقرت معه بالعقد الأول على ماهو عليه فعليه فليعول والعارضة فى الأحكام فى الباب فى ستة مسائل (الأولى) أن الزوج اذا أسلم دونها لم تقع الفرقة بينهما بنفس الاسلام حتى يعرض عليها وان كانت كتابية بقيت له زوجة وقال أشهب وأصبغ تنقطع العصمة بينهما بنفس الاسلام بعد اسلام الزوج والأول أصح لأن من أسلم مع زوجه لم يفرق بينهما و بعيد أن يكون اسلامهما معا وقال الشافعى أيضاً تقع الفرقة فى الحال وان كان بعد الدخول فان أسلم فى العدة فهو أولى بها

لَانَعرِفُ وَجهَ هٰذَا الْحَدِيث وَلَعَلَّهُ قَدْ جَاءَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِه **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا اِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِي صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي فَرُدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هٰرُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّد

لأنه سبب من أسباب الفراق فروعى فيه العدة كالطلاق كما لوأسلمت هي قلنا كذلك كنا نقول لولا قوله ولاتمسكوا بعصم الكوافر وانما يعتبر فى ذلك حال الزوج ولو غفل عنها مدة لتأخر الأمر الى العدة عند أشهب وقال ابن القاسم تنقطع العصمة وهي نزوع من أشهب الى نحو قول المخالف والمسألة تستوفى فى موضعها من كتب المسائل ان شاء الله (الثانية) ان كان الاسلام قبل الدخول وقعت الفرقة وبه قال الشافعي وقال أبوحنيفة انما يراعى ان كان فى دار الاسلام وقعت الفرقة على العرض الحاكم(١) وان كان فى دار الحرب وقعت الفرقة على ثلاثة حيض وهى مسألة عويصة مجابة(١) لاحوال المتعددة وقد بيناها فى موضعها وهذا فى الوثنية والأصل فيه المسبية فى وقوف ذهاب النكاح بعد الدخول على العدة ثم يلتحق به ماقيل أولا بموضع النظر وقطعه عنه أصوب والله أعلم (الثالثة) من غريب الأمر أن ابن القاسم قال فى العتبية فى النذر أن تسلم زوجه قبل البناء أن يسلم هو مكانه فلا رجعة ولاعدة عليها وذلك أنه ليس حين (٢) وانما وضع الله ذلك بعد الدخول فى الطلاق وجاءت السنة

(١) هكذا بالأصل

أَبْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ أَبْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِي بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدِيثُ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ اسْنَاداً وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

باب مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ

فى العدة (الرابعة) قال علماؤنا اذا وقع الاسلام بعد الدخول فلا عرض وقال عمر يعرض فان أبى فرق بينهما ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن الاسلام يخلع المرأة عن الكافر بعد الدخول كما يخلع الأمة تحت العبد بالحرية والسنة ترد عليه كما تقدم (الخامسة) هذه الفرقة طلقة عند ابن القاسم وقال ابن المواز ليست بطلقة وهو الصحيح لأنها فرقة تتعلق بالدين لا بالنكاح فلا يجوز أن يعتبر من جهته (السادسة) اذا أسلمت فى العدة قضى لها بالنفقة عند أصبغ وهذا لأنه له ارتجاعها بالاسلام فخرجت عن حكم الرجعة فى النفقة قلنا لو كان ذلك لعدت طلقة اذا انقضت العدة

باب المراة يموت زوجها قبل أن يفرض لها

ذكر حديث علقمة عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها لا وكس فيه و لا شطط ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعى فقال قضى رسول الله

امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ماقضيت ففرح بها ابن مسعود حسن صحيح وقال فى الباب عن ابن الجراح (الاسناد) هذا حديث لم يدخل في الصحيح واختلف فى روايته ألفاظ ففيه قام ناس من أشجع فقالوا نشهد أن رسول الله قضى فى بروع من غير تسمية لهم ورواه الأئمة بتسميته معقل بن منصور عن ابراهيم عن علقمة وروايتهم أصح والعارضة فى أحكامه أنها مسألة عسيرة قال مالك والشافعى فى مشهور قوله لامهر لها وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد لها المهر وتعلق علماؤنا فى الدليل بوجوه ضعيفة وأقوى مافى المسألة التعلق بأنه ماتاخذ بالطلاق نصفه فلاتاخذ بالموت جميعه وقد بيناه فى مسائل الخلاف واذا صح الحديث فلا ينبغى أن يعدل عنه والله أعلم . فان قيل فقد قال الراوى وقع هذا الحديث بالمدينة فلم يعرفه أحد وقال الدارقطنى

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتّٰى مَاتَ قَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ بَعْدُ عَنْ هٰذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ

اختلف فيه فروى عن يسار وروى معقل بن سنان وروى ناس من أشجع وروى أن عليا قال لانقبل معقل بن سنان اعرابى مول على عقبه وروى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما خلافه بعد ماسمعوه فالجواب أن جهل أهل المدينة به لا يضر فلكل بلدة زمرة من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بلغت ما كان عندها فوعاها أهلها فقال هذه سنة تفرد بها أهل المدينة هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة هذه سنة تفرد بها أهل البصرة وأما الاختلاف فى رواية مالا يضر بعد معرفة عينه وأن الصحابة الاحبار الكبار قد اختلف فى أسمائهم كأبى ذر وأبى هريرة وغيرهما فلم يقدح ذلك فى روايتهم وأما الذى روى عن على فلم يصح ولو كان صحيحا ما أثر فيه لأن الرواة قد ذكروا عن عمر أنه رد حديث فاطمة بنت قيس وهو مشهور قد رد به أهل الرضا(1) وعمل به أهل العلم والله أعلم

---

(١) هكذا بالاصل

أبواب الرضاع

● باب ماجاء يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ●

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعِ مَاحَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ ○ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الرضاع

حديث سعيد بن المسيب عن على بن أبى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وحديث عائشة ما حرم من الولادة حديثان صحيحان (الاسناد) قال أبو بكر ابن العربى رحمه الله نقول فى حديث على أنه صحيح ورواية على بن زيد عن سعيد بن المسيب وعلى بن زيد ضعيف فاما حديث عائشة فخرجه مالك والأئمة واتفقوا عليه (الأحكام) ان الله سبحانه لما ذكر المحرمات بالرضاع منهن لم يستوفهن فقال وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم بين أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فى أحاديث كثيرة صح منها حديث

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا • **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ اخْتِلَافًا

عائشة المتقدم وحديث أم حبيبة قالت قلت يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان فقال أوتحبين فقلت نعم قال لست لك بمحيلة(١) تحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة أبي من الرضاعة أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا اخواتكن وفي كتاب مسلم يحرم من الرضاع مايحرم من الرحم (الأحكام) في مسائل (الأولى) التحريم بالرضاع لأعيان النساء المذكورات في التحريم الولادات لاخلاف فيهم في الجملة وان اختلفوا في التفصيل وهن سبع الام وهي في الرضاع كما هي في النسب اتفاقا وكذلك البنت وهي كل امرأة رضعت لبنك الأخت هي التي التقمت معك ثديا واحدا وفي وقت أو في وقتين مختلفين العمة لما قال لها النبي عليه الصلاة والسلام يحرم

---

(١) هكذا بالاصل

* باب ما جاء في لبن الفحل . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج عليك فانه عمك قالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلج عليك.

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل. والأصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل والقول الأول أصح . حدثنا قتيبة حدثنا مالك ح وحدثنا الأنصاري حدثنا معن قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن

من الرضاع مايحرم من النسب وكانت بنت الأخ من الرضاع محرمة من أسفل فكذلك العمة يلزم أن تكون محرمة من فوق بالعموم والمعنى ولا تكون لك عمة الا أن تكون أخت أبيك من الرضاعة ولا يكون لك أب من الرضاعة الا أن يكون زوجة رجل أرضعتك فتكون أخته عمتك وأخوه عمك ضرورة وقد أشكل هذا على جماعة ما أدري كيف وجه اشكاله عليهم نقل ذلك عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار وسالم بن عبدالله ونظرائهم وهم فحول فكيف خفي عليهم أمر بين من القرآن والسنة وحديث أبي القيس صحيح وأعجب من ذلك

عَبَّاس أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى غُلَامًا أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْجَارِيَةِ فَقَالَ لَا اللِّقَاحُ وَاحِدٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَهٰذَا الْأَصْلُ فِي هٰذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ ﴾ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

أن عائشة فيما صحح مالك عنها في موطاه و كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها ولا يدخل من أرضعها ولا يدخل من أرضعه نساء أخواتها مع أنها صاحبة حديث ابن نمير وقد راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقالت له انما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فراجعها النبي صلى الله عليه وسلم القول وقال انه عمك فليلج وقد استقر الأمر على التحريم بابن الفحل في الاخبار والأمصار فليس أحد يقضي بغيره وانعقد الاجماع على التحريم به وهو الحق الذي لا اشكال فيه

باب لا تحرم المصة ولا المصتان

ذكر حديث عائشة فيه لا تحرم المصة ولا المصتان (الاسناد) هذا حديث لم يدخله البخاري وأدخله مسلم وذلك والله للاختلاف عن عبد الله بن الزبير فتارة روى عنه عن الزهري وتارة عن عائشة وتارة عليه موقوفا وهذا كله لا يقدح فيه لثبوت عبد الله بن أبي مليكة عليه وهو امام عظيم أدرك ثلاثين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نا قال أبو عيسى وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَرَوَى مُحَمَّدُ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الْبَصْرِيُّ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ

عروة عن عائشة حديث العشر رضعات المنسوخة بالخمس وذكر حديث سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة فى شأن سالم وقول النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها ولهذا نص من الحديثين لاغبار عليه وقد أحكمنا الكلام عليه فى مسائل الخلاف والقول فى ذلك أن الشافعي على انفراده فيهما غالب عليها وتعاق علمائنا المالكية والحنفية ليس بمعمول به ولاقائم على ساق لأن القرآن عام فى الرضاع فخصت السنة منه الا الأربع رضعات فى حديث(١) وقال فى آخر لاتحرم المصة ولا المصتان فاقتضى ذلك نفى تعلق التحريم بهما فاى شيء يبقى بعد ذلك للحنفية وللمالكية مع حديث عائشة وسهلة ودع حديث النسخ فانا لانذكره لطول الكلام عليه وتمهيده فى مسائل الخلاف وأشهر مافيه رواية

---

(١) هكذا بالأصل

دِينَارٍ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَنُسِخَ مِنْ ذٰلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ . حدثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِهٰذَا وَبِهٰذَا كَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي وَبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ وَقَالَ إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ عَائِشَةَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ وَجَبُنَ عَنْهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ شَيْئًا وَقَالَ

مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن وقد قيل ان هذا وهم منه وان الحديث الصحيح ما رواه القاسم دون ذكر هذا فيكون مما نزل ثم نسخ وتتبع القول يطول الان للحنفية نكتة نعتني بها من تعلقهم بالقرآن قالوا الرضاع وصف ثبت بنفس الفعل دون الكثير منه وهذا معلوم عربية وشرعا فلما قال أرضعنكم ارتبط التحريم بالرضاع مطلقا فمن قدره بعد يحاول التمثيل بتقدير مدة السفر أو بتقدير أيام الحيض فان قيل هذا جائز بدليل لا بخبر الواحد لأنه زيادة والزيادة نسخ وخبر واحد لا ينسخ

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضَاعِ وَكَثِيرُهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٍ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ قَدِ اسْتَقْضَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ . **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

القرآن (قلنا) ليس هذا بزيادة ولا نسخ وانما تخصيص للفظ وخص من عمومه كما عمل في قوله اقتلوا المشركين وامثاله وتعلق قوم بالاعتراض على حديث عبدالله بن الزبير وقد تقدم القول فيه وحديث سهلة لا كلام فيه وقد قالوا مداره على عبدالله بن أبي بكر وقد قال سفيان بن عيينة كنا نسخر ممن يكتب عن عبدالله بن أبي بكر قلنا هذا مما لا يصح فلا يلتفت اليه فان قيل روى عن عائشة وعروة وللقاسم أعلم بها من نافع وهذا منتهى الاختصار الكافي لأولى اللب والأبصار

باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

حديث عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مريم عن عقبة بن الحرث قال وسمعت منه وأنا لحديث عبيد أحفظ قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت إني قد أرضعتكما فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت

قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ وَسَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْنَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرِثِ حَدِيثٌ

فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة قال فأعرض عنى قال فأتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنه (الاسناد) هذا حديث حسن صحيح قد روى فيه دعها وروى أنه قال كيف وقد قيل فعارضه عقبة لاغير (الأحكام) اختلف الناس فى شهادة المرأة فى الرضاع وان كانوا قد اتفقوا على الولادة على تفصيل فيها ومختصر الجلاء فى ذلك ينحصر وقال أبو حنيفة ألامدخل لها فى ذلك (الثانى) أنه تقبل وتجزى فى ذلك واحدة على ما يأتى بيانه (الثالث) لايجزى أقل من اثنين وسنشرحه (الرابع) لايجزى أقل من أربع نسوة قال الشافعى فى كل شىء (الخامس) قال أبو حنيفة ان كان مايشهدن فيه مابين السرة الى الركبة قبلت واحدة (السادسة) لاتقبل أقل من ثلاث نسوة (السابع) أنه يجزى فى ذلك شهادة امرأة واحدة وتؤخذ يمينها قاله ابن عباس ومن الفقهاء أحمد واسحاق (الثامن) الأصل فى هذا الباب ان الله سبحانه حيث أجاز شهادة النساء جعلهن

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِد هٰذَا الْحَدِيثَ عَن ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحٰرِث وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيه عَنْ عُبَيْد بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيه دَعْهَا عَنْكَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الرَّضَاعِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ وَيُؤْخَذُ يَمِينُهَا وَبِه يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ

على انتصاف الرجال فأقام امرأتين مقام رجل واحد فى الأموال وأجمعت الأمة على أنها لاتجوز فى الدماء والفروج ويبقى مابينهما مسكوتا عليه معرضا للجواز فتباين نظر الناس فى ذلك واضطرب اضطرابا عظيما بيانه فى مسائل الخلاف الحاضر منه الآن ههنا محكم العارضة ان قبول شهادتين فيهن أصل لم يجعل النبى صلى الله عليه وسلم له فصلا وهو قد نهاه عنها بشهادة المرأة وقد اختلف علماؤنا فى هذا الفصل فرأى ابن القاسم جواز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع وقال مالك اذا فشا عند المعارف والأهلين وقال محمد لايجوز شهادة امرأة واحدة لافى قتل ولا فى رضاع ولا فى استهلال ولا حمل ولا حيض ولا عين ولا شيء بل لاأقل من امرأتين ووجه قول ابن القاسم الحديث ووجه قول محمد تطلقن عليه كالرجال وأقل الرجال اثنان وأقل النساء فى بابهن اثنتان وقال الشافعى واثنتان بواحد فأقل النساء أربع وحملوا حديث عقبة على التنزيه دون الحكم وأما قول أبى حنيفة ان كان مايشهدن فيه مابين السرة الى الركبة فتقبل واحدة فتحكم منه لانما يطلع عليه شرعا تجوز فيه شهادة الشاهد شرعا واذا ثبت أنه لاأقل من امرأتين ومن أربع فيجرى ذلك فى كل موضع والتفصيل لايقبل

حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْحُكْمِ وَتُفَارِقُهَا فِي الْوَرَعِ

● بَابُ مَاجَاءَ مَاذُكِرَ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَاتُحَرِّمُ إِلَّا فِي الصِّغَرِ دُونَ الْحَوْلَيْنِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من غير دليل وقال علماؤنا اذا كان عيب بغير الفرج نفى عنه الثوب خاصة ونظر اليه الرجال واختلف علماؤنا يرسل الحاكم فى العيب امرأة كما يرسل فى الحكم رجلا واحدا وأن لايجوز أحسن لأن رجلا واحدا شاهدا وامرأة واحدة ليست بشاهد وأما تقدير ثلاث نسوة فضعيف جدا وأما من قال انه تجوز امرأة واحدة مع اليمين فلابالخبر تعلقوا فيكون قولهم قويا ولابالنظر فانه ليس له مثال فى الشريعة

باب فى الرضاعة فوق الحولين

فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايحرم من الرضاعة الامافتق الامعاء فى الثدى وكان قبل الفطام (العارضة) اتفق الفقهاء على أن لايحرم رضاع البكر الا الليث وعطاء تعلق بحديث سهلة المتقدم ولعمر الحكم انه لقوى الا أن أول من أنكره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة به وهو قوى لأن ذلك لوكان رخصة لسالم لقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكون لأحد بعدك كما قال لابى بردة فى شأن الجزعة

لَايُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَافَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّضَاعَةَ لَاتُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ الْكَامِلَيْنِ فَإِنَّهُ لَايُحَرِّمُ شَيْئًا

وأشد فى ذلك ما قال علماؤنا أنه يجوز الرضاع بعد الحولين بثلاثة أشهر فى رواية ابن شعبان وأقله نقصان الشهور فى رواية الحوامى وفى المختصر والأيام اليسيرة اذا زدت فليس بعد الزيادة حد وقد قال الله تعالى كاملين وهل بعد الكمال الا النقص تحقيق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا مافتق الامعاء فى الثدى كما تقدم ذكره وكان قبل الفطام وهذا فى اقتصاره على قبل الفطام وجاء جواز الحرمة برضاعة الكبير من غير تحريم على التخصيص وهما متعارضان فجمع النظر فى هذا التعارض الأول أن يكون رخصة يدل عليها الحصر المتقدم فى وجه تحريم الرضاع الثانى أن يتعارضا و يقع النظر فى دليل سواهما وهو متعلق بقوله وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم والرضيع فى اللفظ اسم للصغير دون الكبير حتى صار يسمى به وان لم يرضع فالمأكول اسم لما يتغذى به وان لم يؤكل واذا لم يسم الكبير رضيعا لم تسم الأم مرضعة و يعضد هذا علة الرضاع وهى وجود البعضية فيه وذلك يتصور فى الصغير لأن كل جزء يحصل فى جوفه ينمى به والكبير لاينمى به وضرب الله مثلا للحد الذى ينمى به والفصل الذى بينه و بين الذى لا ينمى به الحولين وهذا غاية الكلام و وجه زيادة علمائنا على الحولين قد بيناه فى الأحكام ومسائل الخلاف وتحقيقه أن الله تعالى لم يجعل الحولين حدا شرعيا وانما وكله الى ارادة كمال مدة الرضاعة أو تنقيصا فصار ما زاد عليها محلا للاجتهاد والله أعلم

باب ماجاء مايذهب مذمة الرضاع • حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الأسلمي عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله مايذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو أمة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله مايذهب عني مذمة الرضاع يقول إنما يعني به ذمام الرضاعة وحقها يقول إذا أعطيت المرضعة عبدا أو أمة فقد

باب ما يذهب مذمة الرضاع

ذكر حديث حجاج بن أبي حجاج ما يذهب مذمة الرضاع قال مذمة عبد ووليدة العربية قال العتبي مذمة بفتح الذال وكسرها وقرأت عن الصيرفي قال اخبرنا البرمكي الحرى أخبرنا ابن حيوة قال محمد أبو العربي ومن خطه نقلته قال، أبو العباس يقال بكسر الذال في الرضاع وبفتحها في الجوار وقال أبو زيد هي بالفتح (الاسناد) اختلف فيه فقيل حجاج بن حجاج بن أبي حجاج وخطأ أبو عبد الله البخاري من زاد فيه أبي وليس للحجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد (العارضة) أن ذمام الرضاع واجب لأجل نمو الولد باجزاء الرضعة كنموه بأجزاء الوالدة فنمو الوالدة ليس له جزاء الا أن يجدها مملوكة فيشتريها فيعتقها وجزاء المرضعة عبد وأمة يخدمانها ويكون البيض كما أبان عمرو بن العلاء بقوله الغرة والغرة هي البياض وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم ذمام من أرضعه صغير وعظيم فروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ أقبلت امرأة فبسط رداءه فقعدت المرأة عليه فلما

قَضَيْتَ ذِمَامَهَا وَيُرْوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ حَتَّى قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هِيَ كَانَتْ أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

ذهبت قالوا هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وأما العظيم فأخبرنى أبو الحسين أحمد بن القادر بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا القاضى أبو الحسن محمد بن على بن صخر الازيدى فى ظل الكعبة حدثنا أبو العلاء على بن أحمد بن موسى الأهوزانى حدثنا أبو بكر محمد بن (١) العسكرى حدثنا عبدالله بن رماحس العلى بالرملة حدثنا زياد بن طارق الجشمي حدثنا زهير بن جرول ويكنى بابى صردوكان رئيس قومه قال لما كان يوم حنين أسرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما نحن نميز بين الرجال والنساء وثبت حتى قعدت بين يديه وأسمعته شعرا أذكره حين (١) ونشأ فى هوازن حيث أرضعوه فأنشأت أقول شعرا

أمنن علينا رسول الله فى دعة ... فانك المرء نرجوه وننتظر
أمنن على بيضة قد عاقها قدر ... مفرق شملها فى دهرها غير
أبقت لها الحرب هتابا على حزن ... على قلوبهم الغماء والغمر
ان لم تداركهم نعمى تنشرها ... ياأرجح الناس حلما حين يختبر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعها ... اذ فوك مملوءة من محضها الدرر
اذأنت طفلا صغيرا كنت ترضعها ... وأن ريك ما تأتى وما تذر
لا تجعلنا كمن شالت نعامته ... واستبق منا فانا معشر زهر

---

(١) بياض بالاصل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَارَوَوْا هٰؤُلَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَابْنَ عُمَرَ

انا لنشكر للنعمى وقد كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فالبس العفو من قد كنت ترضعه من أمهاتك ان العفو يشتهر
انا نؤمل عفوا منك نسأله هذى البرية أن تعفو وتنتصر
فاعفو عفا الله عما أنت واهبه يوم القيامة اذ يهوى لك الظفر

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم وقالت الانصار ما كان لنا فلله ولرسوله فردت الأنصار ما كان فى أيديها من الذرارى والأموال واستنقذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا عتق منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يرضعه فى حرمة من أرضعه وأقيل من باشره ومن والاه فى حرمة من أرضعه وآواه ولما بسطت الأولى حجرها جزاه بسط لها كرامتها رداءه وذمام الرضاعة أعظم من هذا كله فان جرعة من ماء تقابلها الدنيا وكذلك من لبن ولكن البارى سبحانه يقابل النعم بمقدار مايرى فى حكمة من حكمه كما قابل بفضله عظيم نعمه بجحده وقد قال ابراهيم كانوا يستحبون أن يكون عند فصال الصبى للمرضع شيء سوى الأجرة قال ابن العربى رحمه الله اذا كانت اجارة فلا ذمام لها وانما كانت العرب لا تأخذ على الارضاع أجرة ويقولون الحرة تجوع ولا تأكل بثديها غير أن المكارمة كانت عندهم معتادة والمهادات والمكافآت فقررها الشرع كما بيناه والله أعلم

﴿ باب ﴾ ماجاء في المرأة تعتق ولها زوج • حدثنا علي بن حجر أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها • حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ قال أبو عيسى ﴾ حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت

باب الامة تعتق ولها زوج

ذكر حديث بريرة من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام مستوفى متقنا فقوله ولو كان حراما ما خيرها وذكر حديث الأسود أنه كان حرا ثم رجح بحديث ابن عباس أنه كان عبدا والاحاديث كلها صحاح ولذلك اختلف الناس

كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَ الْأَسْوَدُ وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي الْمُغِيرَةِ يَوْمَ أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ وَاللّٰهِ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ يَتَرَضَّاهَا لِتَخْتَارَهُ فَلَمْ تَفْعَلْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مِهْرَانَ وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ

❊ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

فيها فقال أبو حنيفة تختار تحت الحر ولكن رواية انها كانت تحت العبد أرجح وعوة والقاسم بحال عائشة أعرف على أن قولهم في الخبر وكان حرا من كلام الأسود لا من كلام عائشة ذكره ابن المنذر وغيره فلا يتعارضان وقداستوفينا المسألة في كتاب الخلاف وسنتكلم على هذا بعد ان شاء الله

باب الولد للفراش وللعاهر الحجر

ذكر أبو عيسى حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم به قال ابن العربي رحمه الله الحديث طويل مشهور وهذا

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قطعة منه وقد تكلمنا على اسناده ومتنه مرارا املاء وتحريرا والمقدار الذى نقيد به فى هذه العارضة ينضبط فى سبع مسائل (الأولى) كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد بن أبى وقاص ابن وليدة زمعة منى فاقبضه اليك قالت فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال ابن أخى قد كان عهد الى فيه وقال عبد زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فتساوقاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة احتجبي منه لما رآه من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقى الله (الثانية) كان قيام سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم بغير توكيل فى الظاهر ولا عهد اليه ثابت منصوص فى القصة وانما ورد ذكر القيام محالا على ذكر العهد فأما ما كان عند النبي صلى الله عليه وسلم معلوما فقضى بعلمه وما أثبته عنده فلم يعرج الراوى عند ذكره (الثالثة) قال ابن أخى على العادة فانهم كانوا يلحقون الأولاد للزنى فبين النبي صلى الله عليه وسلم السنة وفى المسألة كلام تمام فى غير هذا الموضع (الرابعة) قال الآخر أخى وابن وليدة

أبي قال علماؤنا لا يستلحق الا الأب فاما سواه فلا يكون ذلك الا ببينة لكن من قال الاخوان اختصا ثبت النسب (١) وان لم يكونا عدلين وهذه مناقضة في الظاهر ومفارقة في الظاهر والباطن يفهم المدينون الا (٢) وقد أوضحناها في مفردات مالك (الخامسة) قوله هو لك اختلف الناس فيه وأطالوا بناء على الأصل المتقدم في الالحاق والاقوى فيه أن معناه هو لك أخ لعله اذ كان صهره و يكون ذلك قضاء بالعلم وقد بيناه في موضعه وقال الطبري هو لك عبد أي ملك وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لا تملك منه الا الشقص وهذا ضعيف من وجوه أحدها انه قال أخي ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعض الحنفية انما أمكنهم منه باليد كاللقطة لانه يعبر باستلحاقه ولم يلحق بسودة لأنها لم تصدقه وقال الموزني هذا من النبي صلى الله عليه وسلم حكم على مسألة جرت أعلمهم بأن الحكم هكذا يكون فاذا ادعاه من يصح دعواه من كل جهة ولأجل هذا وانه كان اعلاما بالحكم لا انفاذا قال لسودة احتجبي منه ولما بلغت الحال هذا الحد قال قوم من أصحاب الشافعي يجوز للرجل أن يحجب المرأة من أخيها وقال أصحاب أبي حنيفة جعل للزنا حكما حين رأى الشبه فقضى بالحجبة ولأجل هذا أثبتوا حرمة المصاهرة بالزنا وقال البهاء بن القاسم سنة حنفية تلقها من (٣) الاسودية قال ابن العربي وهذه الاوائل التي سبقت للمتقدمين لا تليق بمراتبهم وخاصة في الزنا فانه جعل كلام النبي صلى الله عليه وسلم في المسألة حكما على غيرها في غير صفتها في معرفته وأمثل ما فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منه عند الحكم الاخوة وحجب منه سودة استظهارا على الخلطة التي تقتضي الاخوة و لو راعى الشبه في اثبات حكم لدعاه في الملاعنة والله أعلم (السادسة) أن قوله هذه قضية في جملتين تعارضتا الفراش بما معه جملة والعاهر بما معه أخرى تقابلا على الولد فحكم به للفراش وأسقط اعتبار العاهر وهو الزاني والفراش هو الزوج عربية قال الشاعر

(١) هكذا بالأصل (٢) هكذا (٣) وهكذا

باب ماجاء في الرجل يرى المرأة تعجبه . حدثنا محمد بن

(باتت تضاجعني وبات فراشها حلق العباء في العباد قليلا)
كذا قال أهل العربية والذي عندي أن الفراش هو صاحب الفراش زوجا كان أو ولدا فتخصيصه باسم الزوج غفلة لاسيما (١) الفراش فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه وذلك في الامة أكثر من رمل يريق ومهص فلسطين (١) وجاء الخبر بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولك فيها زوج (السابع) فمتى جاءت زوج بولد فهو لزوجها بالمرأة التي تصلح أن تكون منه ومتى جاءت بولد اعترف سيدها أنه وطئها فهو ولده لانها مستفرشة له وهو فراشها فقال بمعنى فاعل وهو معلوم مفهوم كزمام الناقة وقال أبو حنيفة لا يكون الالحاق الا باعتراف بولد وعمدته أن المقر بالوطء لو ألحقنا به لولد لكان ذلك الحاق باحتمال فيلزم منه الالحاق بمجرد الستر ولا سيما اذا أخبرنا مشتهر به مقدم فيها وعمدتنا الحديث المذكور وقول عمر لا يأتي سيد يعترف بوطء أمة الا ألحقت به ولدها (فان قيل) لعل النازلة الواقعة بين سيد وعبد كانت في أم ولد ولم تكن في أمة (قلنا) النبي صلى الله عليه وسلم أطلق القول ولم يستفصل ولو الحكم مختلف لاستفصل لاسيما ولم يجز لاستيلاء في أبعاضهم (فان قيل) لذكر الاقرار ذكر في أبعاضهم (قلنا) ذكره عبد بقوله ولد على فراشه وقد روى النسائي قال كانت لزمعة جارية يطؤها وكان يظن بآخر أنه يقع عليها فجاءت بولد يشبه الذي كان يظن به فمات زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك باخ ويقال المختصم فيه يسمى عبد الرحمن وعبد هو بن زمعه بن عبدشمس بن عروة القرشي العامري

باب إذا رأى أحد امرأة فاعجبته

ذكر حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب

(١) هكذا بالاصل

بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنْبَرٍ

فقضى حاجته وخرج وقال أن المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهله فان معها مثل الذى معها قال ابن العربى هذا حديث غريب المعنى لأن الذى جرى للنبى صلى الله عليه وسلم سر لم يعلمه الا الله ولكنه أذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليما لهم وقد كان آدميا ذا شهوة ولكنه معصوم عن الزلة وما جرى فى خاطره حين رأى المرأة لا يؤاخذ به شرعا ولا ينقص من منزلته وذلك الذى وجد فى نفسه من اعجاب المرأة هى حيلة الآدميين تى تحقق بها صفتها ثم غلبها بالعصمة فانقطعت وجاء الى الزوجة ليقضى فيها حق الاعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة وقوله ان المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان المعنى انها تثير الشهوة رؤيتها وتقيم الهمة وينسب ذلك الى الشيطان لأن ة الشهو جنده وأسبابه التى يستعين بها على هوى عبده والعقل من أجناد الملائكة والكل جند الله والعقل حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون بل المفلحون وقوله فاذا رأى أحدكم امرأة فليات أهله فان معها مثل الذى معها (تنن) على حكم الفعل وفائدته العقلية وذلك ان النظر المثير للشهوة الوطء فاذا وجد المرء ما الأول نهاية ولا فرق بين أن تكون الاصابة الغرض (١) غرضه أولا وفى مثله أن

---

(١) هكذا بالاصل

المقاصد اذا حصلت لم يسال عن أسبابها لا سيما والرجل يرى أحسن مافى المرأة وهو وجهها وأنقاه وأطهره فلايكون الاستحسان له طريقا الا الى أقبح موضع فيها وأخسه وهذا نقصان عظيم سترته حجب الشهوة و وقع المرء على غفلة فاذا اعتبر الحال و جد ما نبه عليه عليه السلام وهو صواب المقال وسداد الفعال و فى هذا رد على الصوفية الذين يرون اماتة الهمة حتى تكون المرأة عند الرجل اذا نطح فيها الجدار يضرب فيها والرهبانية ليست فى هذا الدين وقد بينا تحقيق ذلك فى تفسير القرآن ولهذا أدخل أبو عيسى فى الباب بعده حديث عبد الله وهو صحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرجت المرأة استشرفها الشيطان أى ارتفع يطلع اليها و يحمل كل من كان من رجاله وأشكاله وأهل طاعته على ميل ذلك فبذلك جعلت عورة مستورة بعد ذلك فى حق المرأة زوجها حديث طلق ابن على اذا دعا أحدكم زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور ليتعجل قضاء ما عرض له فيرتفع شغل باله و يخلص تعلق قلبه وهذا كما روى مسلم فى قصة زينب أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تمعس قباءة لها أى ترفع جلدا فقضى حاجته بها وتركت ما كانت فيه لما هو أهم منه أو لما يفوت وما هى فيه من نفس (١) أو محاولة (١) لا يفوت وتتفرغ هى لشغلها و يتفرغ قلب الرجل كما قال عليه الصلاة والسلام فان ذلك يردما فى نفسه قال ابن العربى رحمه الله وقوله لو آمر أحدا يسجد لأحد فيه تعليق الشرط بالأمر على المحال لأن السجود على قسمين أما سجود عبادة وذلك لايكون الا لله وحده ولا يجوز أن يكون لغيره أبدا وأما سجود تعظيم وذلك جائز فقد سجد الملائكة لآدم تعظيما له و أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يكون ولو كان لجعل للمرأة فى أداء حق الزوج وأدخل حديث أم سلمة وهو حديث حسن صحيح غير أن المرأة اذا مات زوجها راضيا عنها دخلت الجنة و يعضده الحديث الصحيح واللفظ لمسلم وحده قال النبي صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيدى مامن رجل يدعو امرأته

(١) هكذا بالاصل

الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها وعقبه بقوله فلم تاته فبات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله الذى فى السماء يعنى الذى فى العلو والجلال والرفعة لأن الله لا يحل بمكان فكيف أن يكون فيه محيطا به وهذا الرضاء من السوداء بان تقول فى جواب قوله أين الله فاشارت الى السماء معبرة به عن الجلال والرفعة لا عن المكان وأما حق المرأة على زوجها فكما قال خيار كم خيار كم لأهله وصححه و ياتى غيره وأما الحق المشترك فقد بينه بحديث عمر بن الاحوص فى حجة الوداع قال شهدت حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر و وعظ وذكر قصة وقال ألا فاستوصوا بالنساء خيرا وفيه سبع فوائد (الأولى) قوله استوصوا أى توارثوا الوصية بهن والزموا ذلك فيهن واقبلوا ما يقول لكم عنهن (الثانية) فانهن عندكم عوان يعنى أسيرات وأسرهن هو أن لا يخرجن ولا يتصرفن الا باذن أزواجهن ليس لهم عليهن مالك سوى هذا فانما تلك المنفعة عليه كما يملكه عليها الا أن المطالبة جعلت له لفرط خفائها والنفقة لها لاسترساله فى التصرف (الثالثة) قوله الا أن يأتين بفاحشة مبينة يريد بمعصية ظاهرة لا تحل ولا تجد منها مخرجا ولا تتبين فيها عذرا فحينئذ يملك الزوج عليها الأدب والهجران فى المضجع وهى (الرابعة) واذا أدبها على معصيتها فلا اختيار لها ولا يدخل ذلك تحت شرط الضرر لأن الأدب على المعصية حق له ونفع لها أما انه اذا أعاد ذلك لزمته البينة والا حلفت ما عصته وحينئذ تاخذ بشرطها هذا هو مقتضى صريح الدين وقول مالك فى الموطأ ومن حديث العيضى بن صبرة انه قال أتيت أنا وصاحبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صاحبي امرأته وبذاءها وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد فقال قل لها فان فيها مستقبل ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك وأراد به والله أعلم ألا يؤذن فتستشرى أو يريد التخفيف لقوله غير مبرح ويعنى كاللطمة الخفيفة لا القرع بالنعل ونحوه وهجران المضجع اختلف فى تاويله فقيل ترك

باب ماجاء في حق الزوج على المرأة . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة ابن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق

الوطء وقيل هو مفارقته لها في السرير وأهل تلك البلاد على سيرة لعجم لا يضاجعون أهاليهم بل لكل زوج فراش فاذا احتاج اليها اما أن يأتيها أو يرسل اليها فتاتيه وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع مع أزواجه في فراش واحد وفي الصحيح اذا دعا الرجل امرأته الى فراشها فلم تاته وفي رواية بعدها اذا دعاها الى فراشه فاقتضى ذلك انه واحد أما ان سبق فكان له ودعاها أو سبقت اليه فدعاها للوطء فيه فتابى عليه وكذلك في الحديث وما من رجل يدعو امرأته الى فراشها بل وذلك كله صحيح المعنى (الخامسة) الا يوطئن فرشكم من تكرهون معناه لا ينام عندها الامن نرضي زوجها نومه وليس يريد له نفس الوطء لأن ذلك محال اذ جميعه مكروه محرم وقوله ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهونه وهي (السادسة) وهي ثابتة في الصحيح وعامة في القريب منها والبعيد بتفصيل (السابعة) ان للرجل أن يهجر المرأة في المضجع بنص القرآن كما بيناه في الاحكام ولا يحل للمرأة أن تهجر فراش زوجها فان فعلت لعنتها الملائكة حتى تصبح كذلك في الصحيح واللفظ للبخاري (الثامنة) الاحسان اليهن في الكسوة بالستر دون اسراف وفي الطعام بالقوت دون مجاعة وهي كثيرة التمتع والتفشي في الطيبات لاسم الا أن المرء انمن قبل في نفسه (١)

(١) هكذا بالأصل

ابْن عَلِيّ وَأُمّ سَلَمَةَ وَأَنَسٍ وَابْنُ عُمَرَ * قَالَ ابُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو وَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَانْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ * قَالَ ابُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مُسَاوِرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ * قَالَ ابُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* باب مَاجَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ ايمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ ابُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى بِأَيْدِيكُمْ

۞ باب ما جاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن ۔ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عِيسَى بْنِ

باب كراهية إتيان النساء فى أدبارهن

ذكر أبو عيسى حديث على بن طلق لا تأتوا النساء فى أعجازهن فان الله

حطَّانَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قِلَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ وَلَا أَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ السُّحَيْمِيِّ وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هٰذَا رَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ

لا يستحيي من الحق وذكر حديث ابن عباس لا ينظر الله الى أحد وطيء امرأته في دبرها ولم يصح واحد منهما وأدخل البخاري في التفسير عن عمر في قوله نساؤكم حرث فاتوا حرثكم انى شئتم قال فاتيها (٢) والمسالة مشهورة صنف فيها محمد بن اسحق جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وجوزه كل واحد منهما

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ

حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَلِيٌّ هٰذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ

❁ باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ وَكَانَتْ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ

وذكر عن أمم من أهل العلم والتابعين والعلماء خلق كثير وأوعب فى الادلة ولقد سالت عنه الشيخ الأكبر فقال ان الله حرم وطء الحائض بعلة أن بفرجها أذى وهو دم الحيض فاذا كان الفرج المحال يحرم بطريان الأذى عليه فموضع لا يفارقه الأذى أحرى أن يحرم عليه وهذا مالا جواب عنه وقد بيناها فى كتب الأحكام وغيرها

باب كراهية خروج النساء فى الزينة

ذكر حديث ميمونة بنت سعد خادم النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة الرافلة فى الزينة فى غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها وضعفه قال ابن العربى رحمه الله ولكن المعنى صحيح فان اللذة فى المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور ظلمة والطيب نتن بعكسه الطاعات نخلوف فم الصائم

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِى الزِّينَةِ فِى غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الْغَيْرَةِ . حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ يَغَارُ وَالْمُؤْمِنَ

أطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون دم والعرف عرف مسك وقد حققنا ذلك فى تفسير القرآن

باب فى الغيرة

قال ابن العربى رحمه الله هذا باب عظيم قد بيناه فى كتاب الأمور والأحكام وأملينا عليكم فيه من كل نوع أحسنه وذكرنا فيه تفسير الأحاديث ذكر أبو عيسى حديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يغار والمؤمن يغار وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله عليه (الاسناد) روى هذا الباب جماعة منهم أبو هريرة كما تقدم الثانى عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته (الثالث) حديث أختها أسماء قالت لا شىء أغير من الله (الرابع) قال البخارى وقال وارد عن المغيرة بن شعبة قال سعد بن عبادة لو وجدت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح به قال النبى صلى الله عليه وسلم أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه

يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَاحُرِّمَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ وَكِلَا

وهذه الآحاديث صحاح وتمامها لا أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن قال أبو عيسى وقال عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير لاشخص أغير من الله وهذا هو عبد الله بن عمر بن عبد الملك بن عمير الأسدى (العربية) الغيرة الاختلاف بين المعنيين أو المعانى واذا علم المرء ما يكره أو ما يسر به تغيرت حاله الى مكروه من الأمر أو محبوب يضرب مثل التعيين الحال بعلم المكروه وخص به و يظهر على تغييره[1] الحال بعلم ما يكره قول أو فعل و كلاهما مما يرد ذلك و يكون جزاء عليه أو وعيدا قبل ذلك فيه فيسمى ذلك من الوعيد قبل ومن الجزاء بعد غيرة (الأصول) فيها مسألتان (الأولى) قوله فى الحديث لا أحد أغير من الله قال ابن العربى هو الأحد الواحد حقيقة وحقا فيسمى به وقوله شيء اسم من أسمائه التى لا تختص به فكل موجود شيء لا كالأشياء يسمى به فى التعريف و لا يسمى به فى الابتهال قال سبحانه قل أى شيء أكبر شهادة قل الله و لا يسمى بشخص لأن حقيقته المماثل من الاجسام التى تشغل الحيز و يستقل بالمكان و يحجب ما وراءه عن العيان وذلك كله على الله تعالى محال معنى ممنوع تسمية وما وقع من ذلك فى حديث عبد الله بن عمرو عن عبد الملك ابن عمير وهم عن عبد الملك قد رواه عنه أبو عوانة فلم يذكر هذا فلا تعولوا عليه فربما ذكره بمعناه أو توهم أنه لا بأس فيه أو جرى، من غير قصد على لسانه (الثانية) قوله أغير من الله قد ثبت بالأدلة القطعية استحالة التغير على الله واذا

(١) هكذا بالاصل

الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْعَطَّارَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فَقَالَ ثِقَةٌ فَطِنٌ كَيِّسٌ

و رد الخبر عنه سبحانه بلفظ يستحيل ظاهره عليه وجب التأويل فيه وعاد الى فائدة الغيرية من الوعيد على الفعل أو من ايقاع العقوبة بعده وقد حرم سبحانه الفواحش من غيرته وشرع الحدود على فاعلها من حكمته ومنع قوما من المعاصى بعصمته وذلك أشرف وجوه غيرته (الأحكام) فى مسألتين (الأولى) أشد المؤمنين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك أمر بالمعروف ونهى عن المنكر ولم تأخذه فى الله لومة لائم وأصحابه تابعون له فى الغيرة وقد روى أنه قال دخلت الجنة فرأيت فيها امرأة الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر قالت لعمر بن الخطاب فاردت أن أدخله ثم ذكرت غيرتك فبكى عمر وقال أو عليك أغار يارسول الله ومن غيرة سعد قال لو وجدت مع امرأتى رجلا لضربته بالسيف غير مصفح به ولم يغير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهى المسألة الثانية والمعنى أنه لو وجده وهو عليها وذلك منه فى ذلك منها فانه كان يكون مباح الدم بزناه وقد اختلف الناس فى ذلك فقال الأكثر لا يباح دمه الا بزنى ثابت عند الحاكم أو باقرار دائم لا رجوع عنه وقيل هو مباح فى حق الأبوين وأشار الى ذلك محمد بن المواز ولا أقول به وقد جئنا فى هذه المسألة بعيده(١) عصى فلينظر فيها ولعظم الخطب فى هذه المسألة قال عمر اذا وجد رجل مع امرأته رجلا ان قتله فدمه هدر وقال على عليه القود وقال بعض أصحابنا ان كان كثير التشكى منه فدمه هدر ولقد قال الناس ان عليه القتل ان كان ثيبا وان كان بكرا لم يقتل والمسألة عويصة المأخذ وهذا القدر يكفى والله أعلم

---

(١) هكذا بالاصل

• بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها

أبو صالح عن سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها المغيرة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة مسيرة يوم و ليلة الا ومعها ذو محرم منها قال ابن العربى فى العارضة فى هذا الباب أن النساء لحم على وضم الا ماذب عنه كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن بل ربما كان الأمر الى التخلى والاسترسال أقرب من الاعتصام فحض الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وتحريم الكلام ومباعدة الاشباح والامع ذى الحجاج الذى يستحبها وهو الزوج والذى يمنع استيفائها بكل حال وهم أولو المحرمية وما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه على شريطة أن يكون معهن منهن من لحهن ونزع عنهن من ذوى المحارم لهن وذلك فى باب المخافة وهو السفر (١) الخلوة ومعدن الوحدة وقد بينا فى كتاب الصلاة حد السفر وحقيقته فلينظر هنالك لتكشف به المسالة هنا

(١) هكذا بالأصل

وَابْن عبَّاسٍ وَابْن عُمَرَ ● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُوسِرَةً وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ هَلْ تَحُجُّ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ

ان شاء الله ولا يحل لأحد أن يخلو بامرأة ليس بينهما أحد فان الشيطان ثالثهما ومعناه ليس بينهما أحد من جنسه اذ قد يكونا رجلين وكل واحد منهما لا يحل له الخلوة بانفراده الا أن يكون معها من يحميها لحرمية (١) ولما ثبت هذا الأصل وفهم العلماء العلة قالوا انها يجوز لها السفر فى الرفقة المأمونة الكثيرة الخلق الفضلاء الرجال وقال أبو حنيفة بل عين المحرم شرط واعجب له يعلل العبادة ويقول ان معنى المحرمية التعظيم والغرض من عبادة الزكاة سد خلة الفقراء فتجزى فيها القيمة ثم يأتى الى هذه المسألة ولا يعللها ويدعى أن المحرم عين معينة فيها ان هذا الشيء عجاب معرض لكل معاب وقد قال القاضى أبو زيد منهم لما حرم على المرأة الخروج فى العدة على الخصوص صيانة لحرمة خاصة كان من الخروج للحرمة العامة أولى وهذه صيانتهن عن الزنا وأجاب عن ذلك علماؤنا بان العدة تمنع أصل الخروج وعدم المحرم لا يمنع أصل الخروج فان الحرمة بعدم المحرم تعم العمر واستثنى الخروج فى مصالحها القريبة رخصة (قلنا) الرخصة لا تبيح الزنا ولا أسبابها فتتبع هذا التعليل مسقط لأهل الدليل وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعدى بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة الى مكة لا تخاف الا الله عز وجل قال عدى فعشت حتى رأيت ذلك ولا

---

(١) بياض بالأصل

السَّبِيلِ لِقَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا فَقَالُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

يبشر النبي صلى الله عليه وسلم الا بما هو حسن عند الله وشرع من دينه وتعلق علماؤنا بسفر الهجرة وهو تعلق فاسد لأن المرأة بين الكفار كأنها فى مفازة فيلزمها الخروج الى الأنس والأمن وأما الخروج من موضع الأمن بتعرض الخوف فلا يجوز بحال والأصل فى ذلك مانبهنا عليه من وجود الأمن بأى وجه كان (فان قيل) لا يؤمن بالرفقة فى الاسفار المائدة المتفرقة فتبقى وحدها أومع واحد لا يؤمن عليها (قلنا) العبرة فى الغالب وانها اذا رأت الانفراد استعانت واستقامت والامر محمول على الغالب ومن هذا الباب الدخول على المغيبات فقد أدخل فيه حديث عقبة بن عامر اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يارسول الله أفرأيت الحمو. قال الحمو الموت قال ابن العربى رحمه الله قال كان قبل انزال الحجاب انتسخ النهى باعظم منه فلا يدخل على النساء لا على المغيبات ولا على المحضرات وقوله الحمو الاحماء من قبل الزوج محارمها والختن من قبل محارمه والصهر جامعهما و يعنى به الموت الذى لا بد منه فى مخالطتها والدخول عليها دون حجاب كما ان الموت يدخل اليها دون حجاب وأما قوله ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فانه ورد فى الحديث الصحيح اذ خرج النبى صلى الله عليه وسلم يقلب أهله الى منزله فلقى رجلين فقال لهما انها صفية فقالا

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ الَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ⊛ قَالَ اَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى الْمُغِيبَاتِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ⊛ قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ

سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف الشيطان فى قلوبكما شيئا فتهلكا واختلف الناس فى معنى هذا الكلام فقيل ان الشيطان يتضاءل حتى يصير من المقدار واللطافة بحيث يتولج فى العروق ويسرى فى الباطن سريان الدم وقيل تسرى آثاره ووساوسه أما آثاره فان أكل الحرام وبغير اسم الله فكل ماشى فى العروق من هذا الغذاء فانه يمشى بغير بركة فلا تقوم الجوارح الى طاعة ولا يجرى فى الخواطر خير وأما سريانه بذاته فيبين فى القسم الجوازى اذا سلطه الله ومكنه وفى الحديث مامن أحد الا وله شيطان قيل له ولا أنت يارسول الله ولا أنا الا أن الله أعاننى عليه فأسلم فلا يأمرنى الا بالخير اختلف الناس فى ضبطه فقيل بضم الميم من أسلم معناه أسلم أنا فان الشيطان لا يسلم كذلك فسره سفيان بن عيينة وقيل فأسلم بفتح أى زال عن الكفر يشهد لصحته قوله فلا يأمرنى الا بالخير وأما قوله خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكما فان معناه مبين لانهما لو ظنا بالنبى

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ عَلَى نَحْوِ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ اِلَّا كَانَ ثَالِثُهُمُ الشَّيْطَانَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَمْوُ يُقَالُ هُوَ أَخُو الزَّوْجِ لِأَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا

❀ بَابٌ • حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ فَاِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِ قُلْنَا وَمِنْكَ قَالَ وَمِنِّي وَلٰكِنَّ اللّٰهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ ❀ قال ابو عيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَسَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ خَشْرَمٍ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ يَعْنِي أَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ وَالشَّيْطَانُ لَايُسْلِمُ وَلَا تَلِجُوا عَلَى الْمُغِيبَاتِ وَالْمُغِيبَةُ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا وَالْمُغِيبَاتُ جَمَاعَةُ الْمُغِيبَةِ

صلى الله عليه وسلم وان تلك امرأة خاطئة لزلا عن درجة الايمان الى الكفر فلذلك بادر بالايمان بل بالبيان ليقطع وساوس الشيطان وأما حديث اسمعيل ابن عياش عن معاذ فقد ضعفوه ولكن معنى حديث معاذ صحيح ممكن ظاهر

❀ بَابٌ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُورِقٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❀ بَابٌ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللّٰهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرِوَايَةُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أَصْلَحُ وَلَهُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ مَنَاكِيرُ

آخر كتاب النكاح وأول كتاب الطلاق

فى الامكان فان المرأة اذا آذت الزوج الصالح غضب لذلك الله والملائكة وأهل الجنة والكل يلعنها ولا شك لأنه دخيل عليها وعارية عندها فكان من الحق مراعاته لقصر مدة الصحبة وما يلزم من حسن العشرة فاذا آذته استمرت عليها اللعنة ولم تعد من الملائكة ولا من أهل الجنة تقريبا ولعذاب الآخرة أشد وأبقى (١)

---

(١) هكذا بالاصل

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ **باب** مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّة . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الطلاق

باب طلاق السنة

يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك الطلقة قال له أرأيت ان عجز واستحمق (الاسناد) قال ابن العربي رحمه الله هذا الحديث أصل في الطلاق وتضمن أصولا كثيرة وأبان أحكاما متعددة وأبو عيسى من طريق يونس ابن جبير مختصرا ولكنه ذكر معه فائدة زائدة على حديث أكثر الرواة وهي سؤاله عن الاعتداد بتلك الطلقة وله طرق ثلاث (الأول) طريق يونس بن

ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا قَالَ قُلْتُ فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا

جبير المتقدمة (الثانية) طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم وهو مختصر أيضا وفيه زيادة فانه قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا خرجه مسلم وذكره أبو عيسى (الثالثة) طريق نافع وفيه ألفاظ مختلفة جميعها فى الصحيح طلق ابن عمر امرأته وهى حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمهلها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان أراد أن يطلقها فليطلقها من قبل أن يجامعها فتلك هى العدة التى أمره الله أن يطلقها بها زاد سالم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه البخارى ومسلم عن الليث عن نافع طلق ابن عمر تطليقة واحدة وكان عبد الله سئل عن ذلك قال أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فى أمرك به من طلاق امرأتك وكذلك جوزه عبد الله عن نافع فقال تطليقة واحدة و زاد الزهرى عن سالم وقال حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى التى طلق فيها فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها لم يزد عليه وروى أيوب عن ابن سيرين مكثت عشرين سنة فحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته

أَوْ حَامِلًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَذٰلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ

ثلاثا لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلى و كان اذا ثبت فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلق امرأته تطليقة وخرج مسلم فسمى السائل لابن عمر وروى عن ابن الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وابن الزبير يسمع كيف ترى فى رجل يطلق امرأته وهى حائض وقال فى آخره وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن زاد النسائى فردها على و زاد من رواية المعتمر مره فليراجعها فاذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض فاذا اغتسلت من حيضها فلا يأتيها حتى يطلقها فان شاء امساكها فليمسكها و فى صحيح مسلم أيحتسب بتلك الطليقة قال أرأيت أن عجز واستحمق و فى الصحاوى قلت له جعلت فداك فاعتدت بتلك التطليقة قال وما يمنعنى وان كنت أسأت فاستحمقت (العربية) أما هو موضوع بتجريد المخبر عنه بتوقع الاشتراك فى الخبر وهى مركبة من المفتوحة الألف والمكسورة على اختلاف كثير و جعلوه فى الافادة نائبا مناب حرف الشرط وعوضا عن الفعل و كذلك دخلت فى جواب الفاء والمعنى فى قولك أما زيد فمنطلق أى ان تطلع احدا الا نطلاق ليعلمه وأخبر به أحد وعن أحد فانه زيد منطلق وقوله استحمقت أى صرت أحمق ذاهب العقل والتحصيل وقيل سكرت لشرب الحمق

طَاهِرٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً

وهى الخمر و الأول أقوى (الأحكام) الاولى سؤال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك يحتمل وجوها منها أنهم لم يرون قبل هذه النازلة مثلها فاراد السؤال ليعلموا الجواب و يحتمل أن يكون ذلك معلوما عنده بالقرآن وهو قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقد علم أن هذا ليس بقرء فافتقر إلى معرفة كيفية الحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى والأوسط أقواها (الثانية) الطلاق فى مدة الحيض والنفاس لايجوز لما فى الحديث من المنع منه ولا سيما فى قوله فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستحى من الحق وسواء كان الطلاق مجردا أو كان بعوض فان كانا معلومين عليه أو معلوما بحكم كفرقة العيب فى النكاح أو عدم النفقة فلا يجوز أيضا نص عليه ابن القاسم وأشهب وان كانت فرقة الايلاء لم تطلق عند أشهب لتعذر الوطء فى الحياة وتعلق عند ابن القاسم وهو الأصح لامكان الكفارة له فسقط حكم الايلاء (الثالثة) وقع فى بعض ألفاظ هذا الحديث أن السائل ابن عمر والصحيح تناول السؤال من عمر أبيه ولكن يجوز حرفه و يضاف السؤال الى عبد الله مجازا (الرابعة) أن الزوج هو الذى أخبر أنه طلق فى حال الحيض فى هذه المسألة فاما اذا قالت المرأة طلقنى وأنا حائض وقال بل طاهر فقال ابن سحنون القول قول المرأة ويجبر على الرجعة وأخبر

أصبغ عن ابن القاسم القول قوله قاله علماؤنا هذا اذا ذهب الحيض وأما لو لم يقر بالطهر فلا وقد قيل ان القول قوله بكل حال وهو الأصح لأنه لو اعتبر قولها لكان الطلاق بيدها لا بيده (الخامسة) قوله فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها جعل ذلك مالك قضاء وجعله غيره استحبابا والأصح ماقاله مالك وقد بيناه فى مسائل الخلاف ودليله لفظ ومعنى أما اللفظ فقوله فليراجعها وأما المعنى فلان النهى عن الطلاق فى الحيض انما كان لما فيه من الاضرار بالمرأة فى تطويل العدة والاضرار حرام فوجب قطعه بالرجعة وان اتبعت اللفظ قلت لأنه طلاق خالف الأمر ومن عمل ماليس عليه الأمر فى الشريعة فهو رد بقول النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم ينظر فى ذلك حتى خرجت من الحيض فقال أشهب وحده اذا خرجت من الحيضة الى الطهر لم تجبر على الرجعة لأن المعنى المخوف من تطويل العدة قد ذهب وهو معنى قوله قوى لو لا أنه أجبر على الرجعة لئلا تكون فى حكم المطلقة قبل الدخول فيقال فيه اذا طهرت مسها وكذلك روى عن نافع عنه حتى اذا حاضت بعد المس حتى اذا أخرج ودخلت الحيضة قبل فلو طلقها فى طهر قد مسها فيه أثم لا تجبرونه على الرجعة وان كان قد طول العدة (قلنا) ينبغى أن يجبر ولكن قد تقدم من رواية النسائى عن المعتمر أنه قال لا يمسها ولم يذكر حكم ما يكون بعد المسيس فبقى على الأصل وخرجت حال الحيض بالنص وقد قال الشافعي يجوز أن يطلقها فى طهر جامعها فيه أطول منه مدا وأكثر ضررا (السادسة) قال علماؤنا الطلاق فى الحيض وان كان حراما فانه يلزم اذا وقع خلافا لابن علي ومن تبعه والدليل عليه هو ان راوى الحديث وصاحب القصة حكم بلزومه فقال أرأيت ان عجز واستحمق يعنى أيسقط عنه الطلاق بالخروج من النكاح (السابعة) اذا كان الطلاق واحدا نفذ وأجبر الرجعة وان كان الطلاق ثلاثا وقع ولم يؤمر بالرجعة ويكون آثما عند الله وزعم قوم أن الثلاث واحدة وأسندوا ذلك الى ابن اسحق رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانه بن عبد يزيد امرأة ثلاثا فى مجلس واحد قال انما تلك واحدة فارتجعها ان شئت روى عن ابن اسحق

انه قال انما ردها عليه لأن الطلاق كان ثلاثا فى مجلس واحد و فى صحيح مسلم ان الثلاث كانت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة فلما تتابع الناس قال استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم قلنا قد تكلم فى هذه المسألة فى الفقه و فى التفسير بما فيه كفاية والعارضة الآن فى ثلاث معان الأول أن الصحيح فى حديث ركانة (الثانى) أنه منبؤكم أن عمر رده الى الامضاء وماذا تريدون من حديث رده عمر والصحابة موجودون فلم يكن منهم من رده عليه هذا ابن عباس يرى امضاء الثلاثة فى كلمة وهو راوى هذا الحديث الذى زعمتم فهل الحديث رده راويه وعمر الخليفة مطلع ان هذا الا سوء رأى وخطأ فى المذهب (الثالث) انك اذا استقرأت واستقريت الروايات لم تجد لهذا المذهب عضدا بل تلفيه منفردا ماطلبت عنه ملتحدا وقد أخبرنا المبارك بن عبدالجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضيل عن عمر بن ابى قيس عن ابراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن على بن أبى طالب فلما أصيب على وبويع الحسن بالخلافة قالت لتهنئك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال يقتل على وتظهرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا قال فتلفعت ثيابها وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث اليها بعشرة آلاف متعة وبقية تبقى لها من صداقها فقالت متاع قليل من حبيب مفارق فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا أنى سمعت جدى أوحدثنى أبى أنه سمع جدى أو حدثنى أبى أن جدى يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أو ثلاثا عند الاقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها (الثامنة) لاخلاف بين الأمة فى أن حكم النفساء فى هذا حكم الحائض وحكى عن بعض المخاذيل ممن يقول بخلق القرآن ولا يعتبر قوله أن النفساء الا تدخل فى هذا الحكم ولا مخافة[1] اعتذار كم به ما ذكرته فان هذا لا قرآن معه ولا سنة ولا عمل أما القرآن فقد قال الله فطلقوهن لعدتهن اى فى حال يستقبلن فيها العدة ولا يتصور ذلك ألا بعد الطهر من الدم

(١) هكذا بالاصل

واما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزوجه حين حاضت معه فى الخيلة لعلك نفست فما الحائض نفساء فدل على ان معنى اللفظين واحد ثم ان المعنى الذى لاجله حرم طلاق الحائض موجود فى النفساء (التاسعة) هذا الحديث أصح دليل على ان الاقراء الأطهار لأنه أمره ألا يطلق الا فى وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسها فيه ولا اشكال فى أن لفظ القرء ينطلق على الحيض والطهر فى العربية انطلاقا واحدا ولكن ذكره فى العدة للطهر أولى وأوقع من الوجوه التى بيناها فى كتاب الأحكام ومسائل الخلاف من عمده أن أهل العربية قالوا اذا كان المراد به الطهر جمع على فعول واذا كان المراد به الحيض جمع على أفعال قال تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقال صلى الله عليه وسلم دعى الصلاة أيام اقرائك وقال الأوزاعى لماضاع فيها من قروء نسائك، قوله لابن عمر طلقها فى حال كذا فتلك العدة التى أمر الله بها وهو الطهر (العاشرة) قال أبو حنيفة للزوج أن يطلق فى الحيض ويراجعها ان طلقها فى الطهر الذى يلى الحيض ونص الحديث يرده كما قدمنا (فان قيل) فقد روى حتى تحيض ثم تطهر خاصة (قلنا) تلك رواية لبعض الحديث وكماله التكرار فيه فلا يعول على حديث ناقص (فان قيل) فقد قال فطلقوهن لأطهارهن (قلنا) لا يصح هذا لأن العدة ليست طهرا واحدا (فان قيل) فما هو طلاق السنة عندكم (قلنا) ما اجتمع فيه سبعة شروط طلاق واحدة من تحيض طاهرا لم يمسها فى ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق فى طهر تلاه وخلا عن العوض ولذلك قلنا ان طلاق الحائض عند الدخول بها جائز عند ابن القاسم ونهى عنه أشهب والأول أصح من لفظ الخبر ومعناه وهذه الشروط السبعة هى صفة طلاق ابن عمر فى الحديث المتقدم (الحادية عشرة) اذا طلقها فى طهر ثم ارتجعها جاز له أن يعقبه طلاقا وقال أبو يوسف ليس ذلك لأن الطهر

سبب الاباحة للطلاق فى الخلاص عن عهد النكاح سبب ملكه والطهر سبب اباحته فقضى بالملك على الاباحة (الثانية عشرة) الصغيرة واليائسة اذا دخل فى النكاح عليها جازله ان يطلق فى أى وقت شاء زفر لا يطلق حتى يكون بين الوطء والطلاق شهر لأنهما يفترفان من الطلاق فيعتبر لهما فى حال الوطء للطلاق مقدار ما يعتبر فى العدة والفرق بينهما أن العدة عبادة وحق الله وذلك المعتبر فى ايقاع الطلاق لها لأجل تطويل العدة وذلك معدوم ههنا (الثالثة عشر) متى تنقضى العدة وهذه المسألة فى نفسى أبدا منهاشئ ولذلك ذكرها فى التفسير والمعنى فيها أن الله قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن قال انها الاطهار قال ثلاثة أطهار ومن قال انها الحيض قال ثلاث حيض قال ابن العربى اذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة برئت منه وبرىء منها يعنى رجى لها نكاح آخر وكيف تنكح ولعل ذلك الدم يكون حيض استبراء وانما يدوم اليسير ثم ينقطع فمن الحق أن يتوقف حتى تكمل حيضة وهذا يبين أن الحيض هى الاقراء وقد نص فى المدونة وكتاب محمد لكنه لا يراه الا البصراء وقال أبو حنيفة لا تنقضى حتى تغتسل من الحيضة الثالثة لما دون العشرة و يذهب وقت صلاة فان كانت أيامها عشرة وهى عنده أكثر الحيض فبلغتها خرجت من العدة وان لم تغتسل وقال الثورى وزفر لابد من الغسل وقال ابن شبرمة اذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة بانت وقال ابن شهاب اذا كمل الطهر الرابع ولله هذا الفقه وفى حديث المعتمر فاذا اغتسلت فلا يكون كذا مرتين فذكر الغسل ومعنى ذلك بلغت حده لا أنها فعلته وقد يأتى التفعل بمعنى صح منه الفعل وان لم يوجد وقول ابن شهاب أقواها وأولاها لقوله بلغن أجلهن وههنا انتهت العارضة وليكون التبع والاستيفاء ان شاء الله

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ﴾ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً

ما جاء في البتة

ذكر حديث ركانة قال أتيت فقلت يارسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ماأردت (الاسناد) ذكر أبو عيسى عن البخارى أنه مضطرب تارة قيل فيه ثلاث وتارة قيل فيه واحدة وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى (الأحكام) قال ابن العربى رحمه الله وهذه المسألة وهى القول فى البتة من أعسر المسائل فى أمثالها وهى مسألة تعارضت فيها الأخبار المروية وتعارضت فيها المعانى العربية فاختلف هذا الاختلاف فيها السلف من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ومع هذا فلا بد من الولوج على آثارهم حيث ولجوا والدخول والخروج من حيث دخلوا وخرجوا والله الموفق للصواب برحمته والمحرر منها (١) (الاولى) تقييد الأقوال أمهاتها (١) (الأول) ان النية ثلاث عند مالك فى أصل الوضع الا أنها يختلف الجواب فيها بحال النية وحال من أضيفت اليها من مدخول فيها أو غيرها (الثانى) هو ما نوى بها واحدة أو اثنين أو ثلاثا قاله أبو حنيفة زاد زفر الا أنها باقية قاله الاوزاعى وقال الشافعى وهى كناية فما نوى منها كان ولا يكون صريحا وجملة أقوال السلف فيها يرجع الى قولين أحدهما أنها ثلاث (الثانى) أنه ينوى ويحلف على ما روى فى حديث ركانة ومطلع نظر كل فريق ظاهر أما قول الشافعى فعول على ما روى

(١) بياض بالأصل

قَالَ وَاللهِ قُلْتُ وَاللهِ قَالَ فَهُوَ مَاأَرَدْتَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي

عن ... محمد بن على بن شافع عن عبد الله بن على بن السائب عن نافع عن عجير ابن عبد الله يزيد بن ركانة أن ركانة بن عبد زيد طلق امرأته سهيمة البتة وهى المزينة فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما أردت الا واحدة فقال وكانت والله ماأردت ألا واحدة فردها النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية فى زمن عمر والثالثة فى زمن عثمان وقال فيه أبو داود عن نافع عن ركانة وأشبه الاسانيد ما ذكره الترمذى فقد صار مختلفا فى منعه فلم تقم به حجة وقال أبو داود حديث نافع عن عجير حديث صحيح وكيف يجعله صحيحا وفيه ما ترون من الاضطراب ولم يتقلده المشاهير وفيه اليمين ولم يقل بها فقهاء مصر كما لم يقولوا باستخلافه فى حبلك على غاربك كما جعله عمر بن الخطاب وأمامطلع أبى حنيفة فلما لم يجدها فى كتاب الله ولا وجدها منصوصة فى صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع الى المعنى أن الطلاق الحل والبت القطع وقطع المتصل كحل المرتبط وكما ينوى فى الطلاق ينوى بالبتة وأما زفر فبناه على ما اذا قال لامرأته أنت بائن فانه عنده طلاق لارجعة فيه واذا ساعده عليه فيلزمه مثل ذلك فيه وليتركب هذا على ما اذا قال أنت طالق لا رجعة لى عليك هل يلزمه ذلك أم لا وهل يجوز اسقاط الرجعة وهى حكم الله فى الطلاق الواحد أم لا وقد بينا أنه يجوز فى مسائل الفقه وأما مطلع مالك الذى قضى به عمر وعلى فهو أن الطلاق وفيه حل عقد النكاح ومثنوية المرجع رخصة من الله ورفق ورحمة

طَلَاق الْبَتَّة فَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب أَنَّهُ جعل الْبَتَّةَ وَاحدَةً وَرُوِىَ عَن عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فيه نيَّةُ الرَّجُلِ انْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَانْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَانْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ الَّا وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَة وَقَالَ مَالكُ بْنُ أَنَسٍ فِى الْبَتَّة انْ كَانَ قَدْ دَخَلَ

لعباده ولطف فاذا عدل عن السبيل التى شرع الله لما أخذ بمقتضى لفظه والبت هو القطع الذى لا علامة معه باقية من ذلك قولهم فى المثل سكران ما يبت أى ما يبين أمرا وصدقة بتة منقطعة عن أجناس الأملاك وماضية لا رجوع فيها وبت الحاكم عليه القضاء قطعا لا كلام له معه فيه و يقال طلقها ثلاثا بائنة ولولا أنها بمعناها ما تبعت صفتها وفى الأثر الصحيح لاصيام لمن لم يبت الصيام من الليل و يعزم عليه عزما لا مثنو ية فيه ومن الأمثال المنبت لا أرضاقطع ولاظهرا أبقى فهذا تحقيق القول فيه و لو أن الأقوال المذهبية ثبتت على هذا الأصل ثبوت (١) عليه لظهرت المسالة و لكن القوم اختلفوا فى معناها و فى الألفاظ العائدة اليها وقد تعلق علماؤنا بما روى أن رفاعة طلق امرأته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث أتريدين أن ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك والمشهور فى الصحيح أنها قالت طلقنى فبت طلاقى يعنى طلقنى ثلاث طلقات و فى النسائى طلقنى البتة وليس فى هـذا الحديث ما يدل على ان الزوج تلفظ بالبتة فلم تكن فيه حجة وأى فرق يرتب وأبان فى تاكيد القطع وقد روى عن مالك أنه قال فى البائنة انها ثلاث وروى محمد بن عبد الحكم عن ابن وهب أن مالكا قال هى واحدة له الرجعة فيها و فى الفروع المماثلة لهذه

(١) هكذا بالاصل

بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ انْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَانْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ وَانْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ

● **بَابُ** مَاجَاءَ أَمْرُكِ بِيَدِكِ **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ انَّهَا ثَلَاثٌ الَّا الْحَسَنُ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ غَفْرًا الَّا مَاحَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

المسالة اضطراب كثير كقوله لاسبيل لى عليك أو أعرف منه أن يقال لها ملكتك أمرك فلا تكون الا الواحدة وسياتى القول عليه ان شاء الله وقد قال مالك فى البتة والبائنة والخلية والبرية أنه يؤدى فى غير المدخول بها و لم يقل أحد انه يؤدى فى غير المدخول بها و لم يقل أحد أنه (١) فى الثلاث فبان الفرق والله أعلم

باب أمرك بيدك

قال حماد بن زيد قلت لأيوب هل تعلم أحدا قال فى أمرك بيدك انها ثلاث الا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ماحدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى ثلاث قال أيوب فلقيت كثيرا مولى بنى سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فأخبرته فقال نسى (الاسناد) قال أبو عيسى قال أبو محمد يعنى البخارى حدثنا سليمان ابن حرب بهذا الحديث عن أبى هريرة موقوفا وأسنده عنه على بن نصر قال أبو عيسى وعلى بن نصر ثقة حافظ وقال النسائى وهذا حديث منكر (العربية)

---

(١) بياض بالاصل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ قَالَ أَيُّوبُ فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ اِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِيَ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ

هذا اللفظ مشكل و معناه أمرك الذى هو بيدى قد جعلته بيدك وأمرها الذى هو بيده الطلاق وهو يملكه مفرقا ومجموعا و واحدةو ثلاثا (الأحكام فى ست مسائل) (الاولى) لما كان الامر الذى جعله بيدها الطلاق و كان يملكه على الوجه الذى ذكرناه اقتضى ذلك أن تملكه كما كان يملكه فما أوقعت من ذلك للعلماء قديما وحديثا أقوال جماعها ستة (الأول) أن قضاءها ينفذ الاان نا كرها الزوج فيحلف على مايذكر ويكون القضاء كما حلف قاله ابن عمر ومالك واسحق (الثانى) قال أخبرنا أبو الحسن على ابن أيوب الموصلى بدار الخلافة عن البرقانى فى كتاب الصحيح له عن يونس بن يزيد سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قبل أن يدخل عليها فقالت امرأته هى كل طالق ثلاثا كيف السنة فى ذلك فقال أخبرنى محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مولى البخارى زاد البرقانى أخبره أن أبا هريرة قال بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبى هريرة وسأل ابن عمر وابن العاص فقال مثل قولهما و به قال ابن المسيب وابن أبى ليلى والأوزاعى وأحمد بن حنبل (الثالث)ان القول قوله فيما زاد قاله الشافعى (الرابع) انها واحدة بائنة الا أن يريد غير ذلك و به قال سفيان وأبوحنيفة والكوفيون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهٰذَا وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ وَلَمْ نَعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظاً صَاحِبَ حَدِيثٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ

(الخامس) أن هذا القول القوى (السادس) أن القضاء (١) ولا يرجع اليه من الأمر شيء لا ساقط ولا نفس نية هو صريح قال أحمد ورواية المدنيين عن مالك (الثانية) فى التوجيه وهو يرجع الى ثلاثة أمور أحدها ان الذى قال هل هو توكيل أو تمليك فان كان توكيلا فهو يعرف وان كان تمليكا فقد خرج من يده اليها (الثانى) أنه يبقى ههنا نظر آخر وهو الذى كان يملكه منه مكروه ومنه مستحب فهل يدخل المكروه تحت التمليك أم لا يتناول الا المستحب شرعا (الثالث)أنه جعل ذلك اليها فاختارت واحدة فانها يجب أن تكون بائنة لأن الرجعة حين وجبت له لم يستفد بجعله الأمر اليها مرادا اذله أن يملكها بعد أن ملكها واسقاط الرجعة لا سبيل اليه بطريقه المعروفة بالشرع وهو العوض فوجب أن يكون القضاء فيه ثلاثا وانما قال من أفتى بالمناكرة واليمين اعتمادا على حديث ركانة فى البتة وعلى حديث عمر فى الرجل الذى قال حبلك على غاربك فهو أعدل الأقاويل والله أعلم وأما قول ربيعة ان التمليك يوقع على المرأة طلقة قبلت أو لم تقبل فلا وجه له فلذلك بعد ولا وجهناه (الثالثة) هذا كله اذا كانت المرأة عاقلة بالغة وأما ان كانت صغيرة يوطأ مثلها فذلك لها وان كانت مجنونة فلذلك لم يصح أيضا فى حال الافاقة ولا فى حال الجنون وفى ذلك تفريع فى كتب المسائل (الرابعة) من فصول هذا الباب ان كل لفظ يكون من المرأة فى الجواب محمول على ما يكون من الرجل ابتداء فى ايقاع الطلاق فرده الله فلا معنى للتطويل به (الخامسة) قال علماؤنا اذا نوى الزوج أمرا كان ما تقدم فان

الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اذا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا الَّا فِي وَاحِدَةٍ اُسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ وَذَهَبَ سُفْيَانُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ الَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَقَالَ الْقَضَاءُ مَاقَضَتْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا اسْحٰقُ فَذَهَبَ الَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْخِيَارِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

لم ينو رجع القول والحكم اليها وهذا بين (السادسة) اذا صرح بما ملك لمخالفته فقال ابن القاسم اذا ملكها ثلاثا لم يجزمنها الواحدة وقال الشافعي تجوز وهي رواية مطرب عن مالك وهو الأقوى لأنها قبلت بعض ما وكلت وذلك صحيح وهو لم يعده مطلوبا لأنه يوقع ما نقصه و يستدركه بقوله وهذا هو الأصل الصحيح نخرج عليه جميع الفروع والله أعلم

باب الخيار

مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقا (العارضة) في هذا الباب انهم اختلفوا في هذه المسألة اختلافا مبينا ذكر

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ

أبو عيسى جمهوره ويرجع القول فيه الى فصلين (أحدهما) اذا اختارت زوجها فهى واحدة يملك الرجعة فيها واختاره أحمد بن حنبل ولا معنى لهذا القول لأن السنة غابت عنهم فى ذلك وروى نازلة أعظم من نازلة يبين الله أمرها على لسان رسوله فى حكم من أحكامه حسبما روته عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أنزل الله آية التخيير فقال لها انى ذاكر لك أمرا من الله على لسان رسوله عليك فلا تعجلى حتى تستأمرى أبويك قالت وما هذا يارسول الله فتلى عليها الآية ياأيها النبي قل لازواجك حتى بلغ قوله للمحسنات منكن أجرا عظيما قالت فيك يارسول الله أستأمر أبوى أو أبى أى هذا استأمر أبوى بل أريد الله و رسوله والدار الآخرة وأسالك ألا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت قال لا تسالنى امرأة منهن الا أخبرتها ان الله لم يبعثنى غاشا ولا مغشوشا انما بعثنى معلما أسيرا مسيرا ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت وقد خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله و رسوله فلم يعد علينا ذلك شيئا وفى رواية أفكان طلاق ولا عطر بعد عروس (الثانى) اذا اختارت نفسها على زوجها فليس فيه نص من كتاب الله ولا خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ماجرى فى قصة بريرة قالت عائشة رضى الله عنها كانت فى بريرة ثلاث سنن (احدى) السنن عتقت فخيرت فى زوجها فلا شىء فى ذلك اجماعا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاُخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا ان اُخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَان اُخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ ان اُخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَان اُخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ان اُخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَان اُخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَذَهَبَ

وان اختارت الفراق فارقته ولم يكن لزوجها سبيل اليها بعد اختيارها لفراقه والدليل عليه الحديث الصحيح قال ابن عباس كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدالنبي فكأنى أنظر اليه يطوف فى سكك المدينة يبكى عليها ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس ياعباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو راجعته قالت يارسول الله أتامرنى قال انما أشفع قالت فلا حاجة لى فيه ولو ملك رجعتها لما احتاج الى بكاء ولاشفاعة فدل على أنه كان فراق بينونة وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا كثيرا وقول مالك الأول ليس لها الا واحدة وهو قول الأوزاعى والليث ومن أسلف قتادة وعمر بن عبد العزيز وقال أبو حنيفة والشافعى والثورى واسحق وأحمد انه غير طلاق (والأول أصح) لأن كل فرقة كانت ليست تتعلق بالزوجين كالجب والعنة وانما يكون الفسخ من جهة معنى يفارق النكاح فى أصله ألا ترى ان فرقة الايلاء طلاق وأما الثالث فلا وجه لها وما أراها الا غلطا فى الرواية فان العبد ليس له ان يطلق

أَكْثَرُ أَهْلِ الْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هٰذَا الْبَابِ الَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَمَّا قَوْلُ أَحْمَدَ فَذَهَبَ الَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

باب مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ

ثلاثا و لا يطاق عليه فيرجع فاذا ثبت هذا فان اختارت المخيرة نفسها ففيه اختلاف كثير لبابه أن مالكا قال هي ثلاث وقال أبو حنيفة هي واحدة وقال الشافعي يقال لها ماأردت بقولك اخترت نفسي فان قالت الطلاق كان طلاقا وان قالت لم أرد الطلاق صدقت وليس في الحديث لهذا أثر ولا في القرآن وانما مقتضى النظر ونكتة المسألة ان الزوج قد خاطبها بالتخيير بين أن تبقى زوجة أو تفارقه وهي قد أجابت بأنها اختارت نفسها وهذا يقتضي الفراق فدعواها أنها لم ترد الطلاق وانما هو كلام آخر لا يقبل لا سيما وهو طبق الكلام و وفقه فهذا قول ضعيف جدا و يبقى النظر بعد هذا ان الفراق يكون بواحدة أو بثلاث وأن يكون ظهر لاجل أنه قد خيرها واختيارها لنفسها يقتضي أن لا يكون له اليها سبيل و ذلك يتحقق بالثلاث فان اختارت أقل لم يكن ذلك الذي جعل اليها فلا ينفذ ذلك منها وقد روي عن سحنون مثل قول أبي حنيفة أن التخيير واحدة كالتمليك ووجهه أن بالواحدة يرتفع السبيل اذا كانت بائنة وهذا يبنى على فصل أسقاط الرجعة وذلك لا يجوز ومن هنا يتفرع و يجري على الأصل والله أعلم

باب المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

ذكر حديث فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله

طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاسُكْنَى لَكِ وَلَا نَفَقَةَ قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فقال قالَ

صلى الله عليه وسلم لخاصمته فى السكنى والنفقة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة وقال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندرى أحفظت أم نسيت (العارضة فى الاسناد) فى مسألتين (الأولى) فى سياق الحديث قال ابن العربى رحمه الله هذا باب غريب قريب قال العلماء أقوالا أحدها لا نفقة للمعتدة البائنة ولا سكنى وقال آخرون لا نفقة لها ولها السكنى وقال آخرون لها النفقة ولها السكنى وقد حققناها فى التفسير والتلخيص تحقيقا بالغا وانما نعتنى الآن بالحديث المتقدم وهو شأن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ان زوجها أبا عمرو حفص بن المغيرة المخزومى طلقها طلاقا ثلاثا البتة وهو غائب مع على باليمن فأرسل اليها بطلاقها عياش بن أبى ربيعة تطليقة كانت بقيت من طلاقها وأرسل معه الحارث بن هشام بنفقة لها خمسة آصع من تمر وخمسة آصع من شعير فقلت أمالى نفقة الى هذا أو أعتد فى منزلكم فانطلق خالد ابن الوليد فى نفر فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته فقالوا ان حفصا طلق امرأته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها نفقة وعليها العدة قالت فشددت على ثيابى وأتيت رسول الله قال كم طلقك فقلت ثلاثا وانى أخاف أن يقتحم على قال صدق ليس لك صدقة ولاسكنى ولكن اعتدى فى بيت أم شريك ثم أرسل اليها ان أم شريك ياتيها المهاجرون والأنصار و يغشاها أصحابى انطلقى الى ابن أم مكتوم الأعمى فانك ان وضعت خمارك لم يرك وأرسل اليها لاتسبقينى بنفسك فاذا حللت فآذنينى فآذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فعزب

عُمَرُ لَانَدَعُ كِتَابَ اللّٰهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَانَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمٰعِيلُ وَمُجَالِدٌ قَالَ هُشَيْمٌ وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ

صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فرجل فيه شدة ضراب النساء لا يرفع عصاه عن عاتقه ولكن أسامة فقلت اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خيرلك قال فتزوجته فاغتبطت فقال عمر لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت وطلق ابن سعيد بن العاصى بنت عبد الرحمن فأرسلت عائشة الى مروان وهو أمير المدينة اتق الله واردها الى بيتها فقال مروان أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت لا يضرك حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وقالت عائشة لفاطمة ألا تتقى الله تعنى فى قولها لا سكنى ولا نفقة وعاتبت عائشة أشد العتب فى ذلك وقالت ان فاطمة كانت فى مكان وحشى فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) قال أبو عيسى فى حديثه قال مغيرة فذكرته لابراهيم قال عمر لا ندع كتاب ربنا الحديث وانما يرويه ابراهيم عن الأسود بن يزيد قال أبو الحسين أبو الحسن الأزدى حدثنا الدارقطنى حدثنا ابراهيم بن حماد حدثنا الحسن بن على بن الزبير حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت وروى النسائى عن الأسود أن عمر قال أجئت بشاهدين يشهدان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك والا فلا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا الحديث وفاطمة بنت قيس بن خالد المضريه وكانت ذات عقل وجمال وكمال وفى بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند

أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقَالَتْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَاصَمَتْهُ فِى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَفِى حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ وَالشَّعْبِىُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالُوا لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ اذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

قتل عمر وأم شريك هى عزيلة و يقال عزية القرشية العامرية راوية حديث قتل الاوزاغ (الأصول) فى مسألتين (الأولى) قول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت اختلف الناس فى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والمشهور جوازه حسبما بيناه فى كتب الاصول وقد بينا أن عمر رضى الله عنه لم يذهب فيما قال مذهب الرد وانما كان يقول أمثال هذا تثبيتا للناس ألا ترى أن انكاره على أبى موسى لم يكن على الرد لاخباره وانما كان حماية من استرسال الناس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اعتدى فى بيت أم شريك فلما خرجت عنه أرسل اليها اعتدى فى بيت ابن أم مكتوم فرجع عما كان أمرها به الى غيره وليس هذا من باب النسخ ولكنه من باب الرجوع عن الشىء الى ما هو أولى منه لما يتبين فى العاقبة من الصواب فيه وصار هذا أصلا لكل حاكم تبين له خلاف ما حكم فى رجوعه عنه الى ما ظهر عودا بعد بدء اليه وقد اختلف العلماء فى ذلك اختلافا متباينا وسيأتى ذلك فى

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللهِ انَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَّيْثِ بْنِ

كتاب الافاضة ان شاء الله (الأحكام) فى عشر مسائل (الأولى) طلقنى زوجى ثلاثا تعلق به بعضهم وقوع الثلاث انما كانت متفرقات بدخول قولها فى آخر الحديث تطليقة كانت بقيت من طلاقها (الثانية) قولها وهو غائب باليمن دليل على جواز طلاق الغائب كما يجوز طلاق الحاضر كما تجوز مواجهة الرجل امرأته بالطلاق وهى ثلاث مسائل فى كل مسألة حديث واذا أرسل بالطلاق وهو غائب فليس يلزم أن تكون عليه بينة ولكن يعلمها بطلاقها لتنظر فى الذى يتعين من العدة عليها ولنفسه وليس يلزم الاشهاد على الطلاق وانما يلزم فى النكاح وفى الرجعة على الوجه الذى تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق اما انه من التحصين له وله فى الذى تقدم بيانه من الاختلاف والوفاق واما انه من التحصين له ولها فى الذى تقدم بينهما من المصائب وفيما تحتاج هى اليه من النكاح ان كان عند الحاكم وأما ان كان بين الأولياء جاز لهم أن يكتفوا فى ذلك بعلمهم ولذلك أرسل هو اليها بطلاقها مع عياش بن أبى هريرة وفى رواية مع الحرث الثالثة قوله فانطلق خالد فى نفر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على اجتماع العصبة فى طلب حق يكون للولى أو الولية وهو أقوى ولا يعد عصبية اذا لم يخرج القول على طريق الحق ولا علاج المتكلم الطالب عن سبيلها ولعلهم كانوا شهودا بظلامتها والاول أقوى (الرابعة) قوله فى بيت ميمونة دليل على أن فى بيته يؤتى الحكم والقضاء فى البيت هو الأصل وفى المسجد عند مالك هى السنة والأمر القديم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لها وهى الفصل المطلوب

سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ انَّمَا جعلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ قَالَ اللهُ تَعَالَى
لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ الَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ قَالُوا هُوَ
الْبَذَاءُ أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ

بيانه المختلف فيه وليس فيه احتمال ولا اشكال فان الله تعالى قال أسكنوهن من حيث سكنتم وقال وان كن أولات حمل فبين حالهم فى السكنى والنفقة فاطلق القول فى السكنى عمر بن [1] النفقة بذوات الحمل فتغيرها ابطال للتقسيم حذف الفائدة وعمر انما انكر أمر السكنى وكذلك عائشة على ما تقدم ذكرنا اياه وأما النفقة فلم يكن عندهم فيها اشكال ولا ورد عن أحد فيها انكار (السادسة) قوله وعليها العدة هذا أصل متفق عليه لأنها لبراءة الرحم وصيانتها عن اختلاط المياه وفساد الانساب كما أنها تنتفى عن التى لم يدخل بها بقوله طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (السابعة) قوله وانى أخاف أن يقتحم على فذكرت انفرادها وعورة فنزلت ويؤكده قول عائشة فى البخارى ان فى فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف عليها وبقول مروان حين غلبه عبد الرحمن بن الحكم فى اخراج بنته من منزلها فى زوجية يحيي بن سعيد بن العاصى ان كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا يدل على انها خرجت من منزلها لعذر يجوز الخروج عورة المكان خوف البذاء والشر طلب المعاشر وهذا نص وأما فاطمة نفسها حين أنكرت ذلك على من أنكره عليها من الصحابة ففقهت فى مسألتها واحتجت بما رأت عليها ففى الصحيح أنها كانت تقول بينى وبينكم كتاب الله قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا فأى أمر يحدث بعد الثلاث يريد أن تحريم الاخراج أن الخروج انما هو بالرجعة قال ابن العربى وصدقت ولكن فانها ما تفطن ماتفطن غيرها من علماء الأمة

---

(١) هكذا بالاصل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا نَفَقَةَ لَهَا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وذلك أن هذا يشهد بما هو فى الآية الأولى فاما الآية الأخرى فان حال البيونة فيها بين بعدم السكنى والانفاق فاما الرجعة فلها النفقة ولا يجوز ان انقطعت الآيات فاحكامها ومعانيها أن توصل كما لا يجوز ان اتصلت ان تقطع (الثامنة) قال انتقلى الى بيت أم شريك فنقلها الى امرأة مفردة لا زوج لها حين لم يكن لها منزل ولا حرمة خالية من زوج وقد رواه الخطابى فقال انتقلى الى أم مكتوم وهو وهم (الثامنة) قوله لها تلك امرأة يغشاها أصحابى وقيل فى ذلك وجهان أحدهما أن ذلك قبل نزول الحجاب وهو ضعيف لأن مغيب على الى اليمن حين سافر معه زوج فاطمة كان بعد نزول الحجاب بمدة الثانى وهو الصحيح أن أم شريك كانت مبجلة رجلة فكان المهاجرون والأنصار يداخلونها بجلالتها وجلتها ورجولتها فلم يكن ذلك موضع تحصين لكثرة الداخل فيه والخارج وعسر التحفظ فيه فنقلها منه الى دار امرأة لها زوج أعمى فتكون فى حصانة من الرجال وفى ستر من ضراوة الرجل المختص بذلك المنزل ويأتى تمام الكلام فى موضعه ان شاء الله (التاسعة) ذكره لأبى جهم بتلك الاخلاق المذمومة لم يدخل فى سبيل الغيبة لأنه فى سبيل النصيحة والتعريف لمن يحتاج ذلك فيه وهو أمر مخصوص منها مع غيره مما يبين فى موضعه ان شاء الله عز وجل (العاشرة) أن فى هذا تفسير لقوله وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه لم يعب الفقراء بل أعرض عن ذلك فيه وعدل عنه فى الحديث بمعنى أن أسامة فقير ومعاوية مثله

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح • حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك قال وفى الباب عن على ومعاذ

فاذا اجتمع فقيران أو غنيان أخذ بأفضلهما فمعنى الحديث معاوية ترب وأسامة مثله فخذه قبله (الحادية عشرة) قوله فى الحديث أسامة أسامة وقالت بيدها كررت ذلك الاسم تأكيدا للكراهة فيه وأشارت بيدها لكنه بغضله وطرح فاجابها النبي صلى الله عليه وسلم بالجواب الأعظم وهو قوله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك فقبلت بتوفيق الله واغتبطت بفضل الله (الثانية عشرة) فيه تزويج المولى القرشية ونكاح زيد لزينب أصل الوصول فى ذلك لأنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بلادنا ما ينكح أهلها بناتهم عبيدهم والناس ياخذون فى ذلك عليهم وليس بماخذ (الثالثة عشرة) قوله لا يرفع عصاه وفى رواية لا يضع عصاه مجاز فى الكناية عن الشدة كانه راع يكثر ضرب الغنم التى كاف حفظها وذلك صحيح من الكلام

باب لا طلاق قبل نكاح

عن ابن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لا بن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك (الاسناد) ليس فى الصحيح لهذا الحديث أصل بيد أن أرباب المصنفات والمسانيد ذكروه وله طرق كثيرة قد أوردها الدارقطنى وقال أبو عيسى سألت محمد بن اسماعيل عن أصح حديث فى هذا الباب فقال حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث هشام ابن سعد عن الزهرى عن عائشة زاد فيه أبو داود ومن حلف على معصية فلا

أَبْنِ جَبَلٍ وَجَابِرٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَة * قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رُوِيَ ذٰلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ

يمين له و من حلف على قطيعة رحم فلا يمين له و لا نذر الا فى من ابتغى به وجه الله و مع أن البخارى صحح حديث عمر بن شعيب فلم يدخله فى كتاب لأن صحيفته ليست من شرطه و لكن ذكره عن على و ابن عباس ونحو من ثلاثة وعشرين من التابعين أنه لا يلزمه طلاق فيما لا يملك ومنهم سبعة من فقهاء المدينة (الأحكام) للعلماء فى هذه المسألة أربعة أقوال (الأول) أنه لاطلاق الا فيما يملك قاله جماعة منهم الشافعى (الثانى) يلزمه اذا علقه بالملك مطلقا قاله أبو حنيفة (الثالث) انه لا يلزمه ان نسب الى نوع أو مكان أو قبيلة و لايلزم ان أطلق قاله مالك و قد روى عنه كقول الشافعى من طريق أهل المدينة (الرابع) أنه يلزمه فى العتق و لا يلزمه فى الطلاق قاله أحمد بن حنبل وقد سئل سعيد بن المسيب عن ذلك فقال لا يكون سيل قبل مطر وروى ابن وهب المخزومى عن مالك كما قدمنا أنه لاشىء عليه وقاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم أمر السلطان ألا يحكم فى ذلك بشىء وتوقف فى الفتيا به آخر أيامه يريد لاشكال المسألة وضعف الدليل فى لزومها والأصل فى انطلاق أن يكون فى المنكوحة المقيدة بقيد النكاح فقال تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فهذا قول الله وهو الذى يقتضيه مطلق اللفظ الا أنه لما انعقد اجماعهم

وَاحد من فُقَهَاء التَّابعينَ وَبه يَقُولُ الشَّافعيُّ وَرُوِىَ عَن ابْن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِى الْمَنْصُوبَةِ انهَـا تَطْلُقُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ ابرَاهيمَ النَّخَعيِّ وَالشَّعْبيِّ وَغَيْرِهمَا منْ أَهْلِ الْعلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا اذَا وَقَّتَ نَزَلَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِك ابْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ اذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ انْ تَزَوَّجتُ مِنْ

على أن الرجل اذا قال لزوجه ان دخلت الدار فانت طالق انه يلزمه الطلاق اذا دخلت الدار قال بعضهم معناه أن الطلاق حق ملكه فجعل الشرع اليـه أن ينجزه وأن يؤجله و أن يعلقه بأجل و يجعله بيد آخر و يكون هـذا من باب تصرف المالك فى ملكه فاما اذا لم تكن له زوجة فلم يملك شيئا فلا يكون له تصرف فيما لا يملك و قال بعضهم قولهم ان دخلت الدار فانت طالق عقد التزمه بقوله ربطه بنيته و عقده وعلقه بشرطه فان وجد الشرط نفذالقول وان عدم الشرط بموت أوفراق سقط حكم القول ولم يكن ذلك بمـانع من أن يكون معقدا فى ذاته حتى اذا وجد محله نفذ فيه كذلك اذا قال ان تزوجت فلانة فهى طالق يجب أن ينعقد هـذا القول و يلزمه بالنية و يكون معقودا موقوفا حتى يصادف محله فانه قول صحيح مضاف الى محل صحيح معلق بأجل صحيح فجـازكما لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فقالوا ان المراد بالحديث ما اذا طلق أجنبية أو أعتق من ليس له بعبد أو نذر فيما ليس له فيه ملك كما روى أن امرأة جاءت على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فلمـا بلغت اليه قالت انى نذرت أن تجيءبى اليه على أن أنحرها قال لها بئس ما جازيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم فعلى هذا ونظائره يحمل الحديث فاما على ربط الأقوال بالشروط مضافة الى المحـال فلا يقتضيه الحديث وأما على هذين الأصلين دار اختلاف العلماء وأما أحمد فنظر الى أن العتق قربة و باب القرب وأصلها أن تنعقد فى الذمة مطلقا فانعقدت مضافة الى

كُورَةَ كَذَا فَأَنه ان تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُق وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَك فَشَدَّدَ فِي هٰذَا الْبَاب وَقَالَ انْ فَعَلَ لَا أَقُولُ هِيَ حَرَامٌ وَقَالَ أَحْمَدُ انْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ وَقَالَ اسْحٰقُ أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَانْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَوَسَّعَ اسْحٰقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي

محل لا يملك معلقا على الملك الا تراه أنه لو قال لله على طلاق لكان لغوا فكذلك اذا أضافه الى محله بشرطه فى أجله يكون لغوا لأنه لم يصلح تعلقه بالذمة وهذا نظر ثالث بديع وأما مالك فنظر فى مشهور قوله الى أن المعمم بالطلاق لكل زوجة سد على نفسه باب النكاح الذى ندب الله اليه وشرعه سبيلا لوجود الخلق وحكمة لها خلق البشر بقوله وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا يعارض عقدة الشريعة فسقط بخلاف ما اذا خص وهذا أصل مبنى على باب من أصول الفقه متنازع فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح و العلل بالتعارض ولو كان هذا لازما فى الخصوص للزم فى العموم لان الباب اذا امتنع سد كله امتنع سد بعضه للضيق فيه والتضييق فى الدين حكمه حكم الأبطال اذ قال سبحانه ما جعل عليكم فى الدين من حرج فهذه مقاطع الأقوال ومقطع نظر العلماء على التحقيق و قد مهدنا ذلك فى مسائل الخلاف و الورع يقتضى التوقف على المرأة التى يقال هذا فيها والأصل أن يجوز نكاحه و يلغى هذا الكلام و الله الموفق للصواب (تفريع) فان كان ذلك شرط فى النكاح فقد اختلف العلماء فى ذلك

هٰـذَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ انْ كَانَ يَرَى هٰذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهٰذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ هٰذَا فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ فَلَا أَرَى لَهُ ذٰلِكَ

اختلافا كثيرا لا تحتمل هذه العارضة استيفاءه فان دخول الشروط على المعقود بحر لا ساحل له تلاطمت فيه أمواج تعارض الأدلة وتباين فيه أهل الملة ولعل الله أن يهب زمانا نتفرغ فيه لتجريده فان الناس ذكروا مسائله مسجلة فمر الكلام عليها مر الخطف وعارضته الآن لكم أن الشرط لا يناقض مقتضى النكاح فاحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج قاله سيد الناس أجمعين ولعل هذا فى الحسان المسلمون عند شروطهم لفظ أبى داود و به قال ابن شهاب وابن عبد الحكم فى كتاب محمد يقول يستحب الوفاء به وقال ابن نافع بقول ابن شهاب و به قال عمر بن الخطاب وغلط فيه أصحابنا فان ناقض عقد النكاح مثل أن لا ينقلها من بلدها ولا يخرجها من دارها فأبطله على رضى الله عنه ونسبه أهل المقالات الى الشافعى ومالك و ليس ذلك بمذهب لهما و لو تعرضنا لأصل مالك فى ذلك ما كفاه جزء من شرطه وقال أحمد واسحق والأوزاعى يلزم الوفاء به فى أحد القولين و الصحيح ههنا اسقاط الشرط لأنه على غير كتاب الله (تفريع) و لو كان الشرط أن يطلق فلانة أو نكحها فهى طالق ففى الحديث الصحيح لاتسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها و لتنكح فان لها ماقدر لها ولا يعارض هذا الحديث هذا الشرط فانه صلى الله عليه وسلم بين فيه حكم تحسين النية فى التسليم لأمر الله خاصة (تفريع) ولو قال السيد لعبده أزوجك على أنى ان رأيت أمرا أكرهه فأمرها بيدها قال مالك لايفعل فان عقده جاز وقال محمد لا يجوز وله تفصيل وهذا تمليك لغير الزوج وقال فيه عبد الملك انه ساقط فى نفسه ولو

﴿ بابُ ما جاءَ أنَّ طلاقَ الامة تطليقتان حدثنا محمدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ حدَّثنا أبو عاصمٍ عن ابنِ جُريجٍ قالَ حدَّثني مُظاهرُ بنُ أسلَمَ قالَ حدَّثني القاسمُ عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّمَ قالَ طلاقُ الأمةِ تطليقتانِ وعِدَّتُها حيضتانِ قالَ محمدُ بنُ يحيى وحدَّثنا أبو عاصمٍ أنبأنا

كان للزوجة لجاز وقد كان فى الجاهلية وروى أن سلمى بنت عمرو احدى بنى عدى كانت عند بنت الحجاج وكانت لا تنكح لشرفها حتى يشتد طوالها وان أمرها بيدها اذا كرهت رجلا فارقته فولدت بعد (١) لهاشم بن عبد مناف شيبة فصار هذا الشرط فى نسب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على جوازه لأنه لافساد فى طريقه الى آدم صلى الله عليه وسلم (تفريع) لو تزوجها على أنها مصدقة فى دعوى الضرر جاز ذلك عليه ولزمه الطلاق نص عليه مالك

باب ما جاء أن تطليق الامة تطليقتان

القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان (الاسناد) هذا الباب ليس فيه حديث صحيح لا يصح حديث عائشة هذا قال الدارقطني عن أبى عاصم عن ابن جريج عن مظاهر هذا قال أبو عاصم فلقيت مظاهرا فسألته فحدثني تطلق الأمة تطليقتين وتعتد حيضتين فقلت له كما حدثك ابن جريج فحدثني كما حدثني وقيل للقاسم أبلغك فى هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا رواه عن القاسم وزيد بن أسلم وروى من طريق اخرى عن مظاهر طلاق العبد ثنتان وعدة الأمة حيضتان قال وكان ابن عاصم يقول ليس بالبصرة حديث مظاهر وأما حديث الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فضعيف لا يعول عليه (الأحكام) اختلف العلماء فى هذا الباب اختلافا

---

(١) بياض بالاصل

مُظَاهِرٌ بِهٰذَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا اِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ

كثيرا محصوله فى ثلاثة أقوال (الأول) أن الطلاق يعتبر بحال الرجال والعدة بحال النساء فى الرق والحرية وهو قول عمر وعثمان ومالك والشافعى وأحمد وصحيح رواية ابن عباس الثانى أن ذلك يعتبر فى الطلاق بالنساء وفى العدة بالرجال قاله على وابن مسعود وأبو حنيفة وغيرهم (الثالث) ان أيهمارق نقص طلاقه يسند الى ابن عمر وعليه يدل حديث مظاهر المتقدم واتفقوا على تخصيص قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء من غير نص من النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر من القول وانما هو بالقياس والنظر ولذلك اختلفت فيه آراؤهم ولو كان على أثر لا تفقوا عليه والأصل فيه عربية وهو أن الطلاق ممنوع من أصل الشريعة لأنه هدم لبيت فى الاسلام وصد عن المقصود من الادمة والالتئام ولكنه وضعه الله مخلصا عند وقوع النفرة وعدم الالفة كل ذلك بحكمة تجرى مجرى العقوبات وكان الله تعالى قد جعل حد الأمر فى العبد فى الأمر الذى يتعلق به الفرج ناقصا عن حد الحر فيكون عندهم الطلاق هذا المجرى فان اعتبارهم بالمرأة قال فمقتضى الحد الذى هو أصل الاعتبار فيها فكذلك يجب أن يكون الطلاق المعتبر له ولأن العدة أثره وقد اتفقنا فى الأمة على أنها حيضتان فليكن طلاقها كذلك اذ الأثر على قدر المؤثر والأصل الذى ينبغى أن يعول عليه ان الطلاق تصرف يملكه الزوج فاعتبر بحاله كالنكاح فانه يعتبر بحال الزوج فيحل للحر أربعا وللعبد ثنتين فى قول أكثر العلماء واختلف قول مالك فيه ويلزمه اذا كان نكاح العبد أربعا كالحر أن يكون طلاقه كالحر فان الملك الذى هو الأصل اذا كمل له فالتصرف الفرعى.

وَمُظَاهِرٌ لَانَعْرِفُ لَهُ فِى الْعِلْمِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

المرتب عليه أولى بأن يكمل وأما من اعتبره برق من كان فلم يصح عن ابن عمر كما رووا ولا له أصل يرجع عليه وقد اتفقت الصحابة على قولين فاحداث تشفت[1] مختلف فيه فالاولى الاعراض عنه ويلزم قائله أن يقول كذلك فى العدة فسقط هذا سقوطا كليا قد قالوا ان الطلاق لايكون بيد العبد وانما يكون بيد المعنى سقوطا كليا أما أنهم سيده وأسنده الى جابر ابن عبد الله وابن عباس ولم يثبت للسيد اذا أذن له فى جميع احكامه ومتعلقاته وقد أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على ابن عمر الحافظ حدثنا الحسن بن اسماعيل ومحمد بن سليمان النعمان قال حدثنا أبو عيينة أحمد بن الفرج نابغة بن الوليد حدثنا أبو الحجاج المهدى عن موسى ابن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو أن مولاه زوجه وهو يريد أن يفرق بينه وبين امرأته فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يزوجون عبيدهم ثم يفرقون بينهم أو يريدون أن يفرقوا بينهم ألا انما يملك الطلاق من أخذ بالساق وروواه ابن لهيعة عن موسى ابن أيوب ورواه عصمة ابن مالك عن النبي بمعناه قال النبي صلى الله عليه وسلم ملك الطلاق لمن أخذ بالساق أما أنه يعتبر فى المالكية والحنفية الذين يرون أجبار السيد عبده على النكاح فاذا جاز ادخاله فى النكاح عندهم قهر الزمهم أن يخرجوه عنه قهرا ويكون للذى أدخله فيه بغير اختياره وانما يستقر الدليل للشافعى الذى يرى أنه لا يجبر السيد عبده على النكاح ويلزمهم كما يملكه

(١) هكذا بالاصل

* باب ماجاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته . حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم

و ينتزع ملكه كذلك يحل له ثم ينتزع حله و قد بين المسألة فى كتب الخلاف فليس هذا الا موضع التنبيه على ماأخذ الأدلة قال ابن العربى رحمه الله قدروى عن عروة بن الزبير أنه لا يرى للسيد أن يفسخ نكاح عبده ولكن اذا فسخه السيد الثانى(١) ان شاء الله وهذا ضعيف لأن الثانى دخل على أمر مستقر لايقدر البائع على تغييره فالطارىء أولى بالعجز عنه

باب من حدث نفسه بالطلاق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لأمتى ما حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل به (العارضة) ان الله خلق القلوب سيالة مضطربة مع الخواطر سيالة على كل طارىء عليها حاضرا أو غائبا كان محالا أو جائزا حقا أو باطلا معقولا أو متخيلا و لله الحكمة البالغه والحجة على الخلق الغالبة ثم عطف بفضله فعفا عن كل ما يخطر للمرء على قلبه مما ليس يجرى على أمره ولا يكون بمقتضى شرعه حتى يكون به مرتبطا وعليه عازما فحينئذ يكون به فى نفسه متكلما اذ هو الكلام الأصلى ويريد أن يكون به عاملا و ذلك بحركة اللسان بالأخبار عنه فانه عمل عنليم وهو يسمى أيضا قولا ولكن القول الحقيقى هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فان خلافه كان هذيانا و نعنى به علم القائل له المتكلم به لا علم غيره ولهذا المعنى يكون مؤمنا بقلبه اذا عزم على ذلك وصمم عقيدته عليه و كذلك ان كان الكفر منه بهذه المنزلة كان أيضا كافرا واللسان معبر عما فى القلب والحكم لما ينعقد فى القلب و هكذا جميع المعانى والتصرفات

---

(١) هكذا بالاصل

تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ اذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَدْرَكَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ

والرضى والاختيارات والاباحة والكراهات انما تكون بالقلب ثم يخبر اللسان عما يستقر به فيقع العمل على ذلك فيه فما كان من التصرفات من اثنين لم يكن بد من ظهور القبول ليجرى الاتفاق بينهما فيه به وما كان يملكه الواحد كالنذور والعتق والطلاق فانه يكفى منه عزمه وقوله وحدثه قلبه بكلامه النفسى الحقيقى فينفذ عليه كذلك روى أشهب عن مالك ولقد وفى فى الحقيقة حقها وورث الشريعة قسطها وأقام الاعتقاد لأهل السنة وفقها وقال سائر العلماء انه لا يكون حكم من الأحكام منوطا الا بظاهر الكلام ويلزم عن ذلك الكفر والايمان ولهم بينها فروق ليس لها تحقيق فدونكم المسألة ففرقوا وحققوا لعل الله أن يفتح لكم فى تفريق تكونون به مع ذلك الفريق بفضل الله ورحمته

باب الجد والهزل فى الطلاق

يوسف بن ماهك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة حسن غريب (الاسناد) روى فيه العتق ولم يصح شىء منه وروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ثلاث هزلهن

جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ الْمَدَنِيُّ وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ

جد النكاح والطلاق والعتاق وقد روى عيسى بن يونس عن عمر عن الحسن عن أبي الدرداء في الباب أيضا وقد كان أهل الجاهلية ينكحون ويطلقون ويعتقون ويقولون هذا لنا فانزل الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين (١) فجعل الهزل في الدين جهلا ولن يلحق الجهل الا بأهله ولا يتبوأ مرتبته الا بكله ولا يصح فيه شيء قال علماؤنا وقال علي بن زياد لا يجوز نكاح هزل ولا لعب ويفسخ قبل البناء وبعده وعن ابن القاسم ما هو (١) أنه لا يلزم نكاح الهازل وقال أبو بكر اللباد من أصحابنا هو لازم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وعطاء ويؤثر عن علي وابن مسعود ويروى عن الضحاك وزاد فيها النذر وقال به عمر بن عبد العزيز وأسنده معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء في النكاح والطلاق والعتق قال ابن العربي وتحقيقه ان النكاح يطل فان الفرج محرم فلا يحل الا بدين ونية وعلى طريق من الشريعة سوية وذلك يقتضي أن يلزم الطلاق لأحد اذا تلاعب به خرج عن يده لاحتمال أن يكون صحيحا أو سقيما والفرج تغلب فيه الحوطة والعتق مثله لما فيه من اعتبار المحرو ريا (١) والنذر عبادة فاذا سنحو (١) بها تعين في ذمته فعلها والله أعلم

باب الخلع

ذكر حديث سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت

---

(١) هكذا بالاصل

ابْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أُمِرَتْ أَنْ

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وذكر عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة وذكر ما جاء فى المختلعات حديث ثوبان ان المختلعات من المنافقات وأيضا أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما باس لم ترح رائحة الجنة (الاسناد) هذا باب لم يصح فيه شيء خرج المصنفون وأرباب المسانيد هذه الأحاديث الثلاثة زاد النسائى فى المنتزعات والمختلعات هن المنافقات وذكر هو وأبو داود حديث جميلة زوج ثابت انها أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص بحيضة وصحيح هذا الحديث فان شأن ربيعة أنه أمر جرى لها فى قصتها وقصة عمها ومجيئها أى عثمان ونصه فى الموطأ لحذف وتمامه من رواية الليث وغيره عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها فى زمان عثمان فجاء عمها معاذ ابن عفراء معها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل قال عثمان تنقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا يحل لها أن تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا قال فى الموطأ قال نافع وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة وقد روى ابن بكير والسقعنى[1] عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن حسان مولى آل سليمان عن أم بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله بن السيد فاتيا عثمان بن عفان فى ذلك فقال هى طلقة الا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت فيها فهذا

(١) هكذا بالاصل

تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ

ماروى وجرى والله أعلم بصحة الحال فيه (الأحكام) فى ثلاثة عشر مسألة (الاولى) الخلع أصل فى الشريعة أصله حديث جميلة أخت عبد الله بن أبى زوج ثابت جاءت النبي فقالت يارسول الله ثابت بن قيس لا أعيب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا أطيقه وأخاف الكفر فى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة .قال ابن العربى ذلك من قول الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت عند خوف التقصير فى حدود الله فحديث جميلة مطابق المعنى الذى فى كتاب الله سبحانه وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال فلا يلتفت الى نزعات الجهال وانما خص حالة خوف التقصير فى الحدود بالذكر لأنه الغالب فى جريانهم فان أعطته المرأة شيئا فانه جاز بطيب نفسها وان لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف (الثانية) شرط ابن سيرين والحسن فى الخلع حكم السلطان وليس ذلك فى القرآن وما اتفق بين جميلة وثابت جرى على مجرى الاستيفاء عند الحاكم ولذلك وقف الامر على رضاها فى اعطاء الحديقة (الثالثة) لما قال النبي صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته ظن أحمد واسحق ان الخلع لا يجوز باكثر من المهر وظاهر القرآن رفع الجناح فيما افتدت به مطلقا وما جرى فى شأن جميلة وثابت اتفاق وقع لا يدل على الاقتصار عليه بحال (الرابعة) اذا وقع الخلع كان طلاقا قاله مالك وغيره وقال الشافعى فى أحد قوليه يكون فسخا والمسألة قديمة الخلاف قبلهما وتتركب على هذا (فائدة) عندهم وهى انها تعتد بثلاثة اقراء ان كان طلاقا وتعتد بقرء ان كان فسخا وهى مسألة ظاهرة المطلع أما مطلعها من كتاب الله فانها

الْبَغْدَادِيُّ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ

جاءت فى شأن الطلاق حكمة وأما مطلعنا من جهة المعنى فلأنه أمر موقوف على اتفاق الزوجين لا غلبة فيه من الامام وليس هذا حكم الفسخ ولأن الزوج أخذ العوض على ما أنفذ والذى له أن ينفذ و يملك الطلاق فأما الفسخ فليس من ملكه ولا من حكمه ومطلع الفسخ ان كل من عقد عقدا ملك حله كالبيع والاجارة وهذا الاطلاع تجب عنه أمور معظمها أمران أحدهما أنه لو كان فسخا كالبيع و الاجارة لما كان الا بالمجلس الثانى ان فسخ النكاح جعل له الشرع طريقين أحدهما الحكم والثانى الطلاق وخلى البيع إلى الاختيار يجرى كل أمر على ماقدره عليه الشرع الخامسة اذا كان طلاقا دخل تحت قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء السادسة يجوز أن يكون الغرض فى الخلع معدوما كتمرة ومجهولا كعبد أبق وقال أبو حنيفة لا يجوز بالمعدوم واتفقوا على جواز الخلع بمهر المثل وهو مجهول واذا جاز بالمجهول اتفقوا على جواز الخلع جاز بالمعدوم الى وجوده والمسألة مشكلة وقد بيناها فى موضعها السابعة قرارات النساء أصل فى الدين فى الصحيح أن المرأة خلقت من ضلع أعوج ان ذهبت تقيمها كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها على عوج وكسرها طلاقها وفى الصحيح واللفظ لمسلم لا يعرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى آخر والغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الرجال كثيرا ويكفرن العشير فلذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتزعات أنفسهن من النكاح والمخالعات منافقات والنفاق كفر فهذا اللفظ يعضد لفظ الحديث الصحيح فى نسبتهن الى كفران العشير (الثامنة) قوله لم يرح رائحة الجنة وعيد عظيم لا يقابل طلب المرأة الخروج من النكاح ولم يصح (التاسعة) أما قول عثمان لا عدة

مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ انَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَقَالَ

عليها قد تقدم القول فيه وأماقوله ولا ميراث فصحيح جة لأنها ليست بزوجته ولا له عليها رجعة فصارت أجنبية (العاشرة) ان سميا فى الخلع طلاقافهو ما سمى وان لم يسم كانت واحدة بان يقول قد فارقتك على هذا (الحادية عشرة) ليس قبوله للعوض فى الخلع بطلاق حتى يصرح به لقوله فى الحديث فرددت عليه وأمره بفراقها ولا رجعة له عليها وقال أبو ثور ان لم يصرح بالطلاق انقضت وان صرح بالطلاق بقيت لأن حكم الواحدة فى النكاح أن تتصل بها الرجعة قلنا قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لثابت فى جميلة وقيل حبيبة اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فامتثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان له عليها رجعة لما أفاد هذا الفداء شيئا و ذلك محال عادة وشرعا ولو كان ابطالا لتسميته فداء وكيف يبقى الخيار للمفادين فى الأسير بعد الفداء أما انه يتصل به فرع ظريف هى المسألة (الثانية عشر) اذا خالعها وشرط الرجعة عليها فقال الشافعى الخلع باطل ويقع الطلاق وتثبت الرجعة ويرد ما أخذمنها وقال أبو حنيفة يكون خلعا ولا رجعة له وبه قال علماؤنا وقال بعضهم يصح الخلع وتكون له الرجعة ويكون شراؤها واردا على الطلاق وله قبول العوض وقال المزنى الخلع صحيح وتسقط الرجعة وله عليها مهر المثل وجه الأول أنه

بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ انَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قَالَ إِسْحٰقُ وَانْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هٰذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ ﴾ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ ابْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَنْبَأَنَا بِذٰلِكَ بُنْدَارٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

خلع فاسد فيسقط ماسقط منه ويثبت ما يصح ان ثبت ووجه القول بانه ينفذ الخلع ولا رجعة له لأن الرجعة حق الله فلاتسقط بشرط ويكون باطلا فان كان شرط ليس في كتاب الله باطل ووجه الثالث أنه يحمل على أنها نقضت على نفسها عدد الطلاق وتبقى الرجعة ووجه قول المزنى أنه لما شرط عليها الرجعة وأسقطها الشرع فاته من قبلها البضع فوجب عليه قيمته وهذا أمر بعيد فان كل ما أسقط الشرع مما لا يجوز لا يلزم من اشترط قيمته وفى ذلك نظر طويل موضعه كتب التفريع المسألة (الثالثة عشر) قوله ان المرأة خلقت من ضلع محتمل الحقيقة فقد روى ان آدم نام فانتزع ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منه حواء فلما أفاق وجدها الى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها جزء منه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ . **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ

فلذلك صارت الاضلاع اليسرى تنقص عن اليمين واحدا ويحتمل المجاز والمعنى خلقت من شيء معوج صلب فان أردت تقويمها كسرتها وان تمتعت بها على حالها تمتعت بشيء معوج فيما يمكن أن يصلح فيه فقد يصلح المعوج في وجه والمعنى على اعوجاجه الا ترى أن الانسان لما خلق من حمأ مسنون كان متغير الأحوال منتن الذات و ربما كان منتن الأفعال دبرا زافرا قليلا تراه ذفرا و قد روى في الصحيح باللفظين و روى أن المرأة كالضلع كما ذكر أبو عيسى آنفا و روى أن المرأة خلقت من ضلع والتأويلان قد تقدما والله أعلم و قد روى الحرث فيه ان ذهبت تقيمها كسرتها فدارها تعش بها

باب مَاجاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ .

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أَنبأنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنبأنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَرِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا فَأَتَيْتُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ

باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته

روى عن حمزة عن أبيه عن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة أحبها و كان أبي يكرهها فامرني أن أطلقها فاتيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله طلق امرأتك انفرد به ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن حمزة و رواه أبو عيسى عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عنه يصح وثبت (العارضة) أن أول من أمر ابنه بطلاق امرأته الخليل ابراهيم وروى في الصحيح أنه لما وضع تركته اسماعيل ابنه وأمه عند دوحة بازاء زمزم وانصرف أقام أعواما ثم استأذن ربه في أن يطالع تركته فجاء أم اسماعيل فوجدها قد ماتت واسماعيل قد تزوج ولم يكن حاضرا بمنزله فسال زوجه عن حالهم فلامت فقال اذا جاء اسماعيل فقولي له يبدل عتبة بيته فجاء اسماعيل فاخبرته فقال ذلك أبي و قد أمرني بفراقك الحقي باهلك و ذكر الحديث و كفى به أسوة وقدوة ومن بر الابن بابيه أن يكره ما كره أبوه وان كان له محبا قيل و يحب ما يحب أباه وان كان له كره من قبل بيد أن ذلك ان كان الأب على بصيرة فان لم يكن كذلك استحب له فراقها لارضائه ولم يجب عليه كما يجب في الحالة الأولى فان طاعة الأب في الحق من طاعة الله وبره من بره ولو أن الزوجة لاتواتى مع أن الزوج لا يستحب له فراقها اذ

⊙ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ لَاتَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

معنى الزوجية القيام على الزوج و بنيه ألا ترى الى قول جابر اذ ساله النبي صلى الله عليه وسلم فقال له أبكرا تزوجت أم ثيبا فقال بل ثيبا فقال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال انه ترك لى تسع اخوة فكرهت أن أضيف اليهن مثلهن وأردت أن تقوم عليهن

باب لا تسائل المرأة طلاق أختها

ذكر حديث ابن المسيب عن أبى هريرة يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المرأة طلاق اختها لتكفىء مافى انائها (العارضة) قال ابن العربى رحمه الله هذا الحديث فى أصول الدين فى السلوك على مجارى العقد بالأفعال اذ يعلم العبد بالاعتقاد أن كل شيء عنده بمقدار وقضاء وقد روى فى كتاب مستطر وذا لا يناقض العمل فى الطاعات ولا يمنع من التحرى فى الاحترازات واختزان الأوقات والنظر لغد وان كان لا يتحقق أن يبلغه لكن بحيث لا يخرج عن سبيل السنة ولا يدخل فى المكروه والبدعة ولا يركب الى أحد على مطية فقره ولا يربط عليها نية ولا يستقبلها فى ثنية ومن شان النساء بما ركبن عليه من الغيرة طلب الانفراد بالزوج دون الضرة فان ذلك من النساء رغبة فى الاستبداد والنفقة وذلك ممنوع منه وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا تسال المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها فمنعها اذا خطبت من أن تقول لا أتزوج الا بشرط أن يفارق التى عنده رغبة فى حظها

يَبْلُغ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

من المعيشة لتزداد بها فى معيشتها فان الرزق وان كان مكسوبا فانه قد فرغ منه مكتوبا فلا تتطلب منه ماعند غيرك لتكثر به ما عندك أو ما تستانفه لنفسك ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول وتقول للزوج لا تنكحها فانها مضايقتنا فى معيشتنا وتمنعه عنها بهذه النية لأنها لم تتطلب من حظ ذلك شيئا وانما كراهة أن تشاركها فى حظها وكذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده فى الشرع من باب الحلال والحرام والكراهة والتحريم ويجوز لها ان تشترط عليه لاستبداد بها فى المتعة ألا ترى الى قول أم حبيبه بنت أبى سفيان حين عرضت على رسول الله نكاح أختها وقالت انى لست لك (١) وأحب ان لا تشركنى فى خير أختى فتمنت الاختلاء به دون كل زوجة لو اتفق ذلك لها ولا يجوز يشترط لها ان كل من يدخل عليها طالق لأن بدخولها عليها قد صارت أختا لها فلا تسال طلاقها وانما لها أن تشترط أن تتاخر عن ذلك واذا شترطه لها لزمه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج

باب طلاق المعتوه

ذكر حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وضعفه من جهة رواية عطاء بن عجلان المعتوه هو المغلوب على عقله الذى لا يتحصل شيء من أمره وقد اتفق الكل على

(١) هكذا بالاصل

الصَّنْعَانِيُّ أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهًا يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ افاقته

⊛ **بَابٌ** • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ

سقوط أثر قوله شرعا ولـ(١)ـن يحاول وليه أمره كله ان كان له ولى والا فالسلطان ولى من لا ولى له وفى حديث عمر بن شعيب وجدنا فى كتاب جدى عبدالله ابن عمر بن الخطاب قال اذا عبث المعتوه بمرأته يطلق عنه وليه وهذا لا يكون الا للسلطان خاصة وهو فى ذلك بخلاف المجنون الذى يجن مرة ويفيق أخرى فانه حال جنونه ساقط القول وفى حالة افاقته معتبر القول الا أن يغلب الصرع

---

(١) بياض بالاصل

أَوْ أَكْثَرَ حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي وَلَا آوِيكِ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَاكَ قَالَ أُطَلِّقُكِ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ

عليه غلبة تستمر فيلحق بالأول

باب الطلاق مرتان

خرج حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس وا الرجل كان يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق وأسندته عائشة وقال ان المرسل أصح قال ابن العربي رضي الله عنه كان النكاح في الجاهليـة معلوما وكان الطلاق معلوما والظهار معلوما ثم بعث الله محمدا بالحق فأوضحه بشرائعه ورتبه باحكامه وأزاح الباطل

ٱبْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه نَحْوَ هٰذَا ٱلْحَدِيث بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه عَنْ عَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيث يَعْلَى بْن شَبِيب

* بَابُ مَاجَاءَ فِي ٱلْحَامِلِ ٱلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُور عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ

عنه بأوصافه وأنزل الآية المذكورة فى اثبات التطليقات الثلاثة مما كان يفعله الناس وأسقط الباقى الذى كانوا يزيدون عليها ثم بين كيفية وقوع الطلاق بحيث لا يكون فيه على المرأة ضرر وفى حديث عمر اذا جل وضعه ثلاثا كان لرفع الضرر على النساء حسبما بينه هذا الحديث ثم كان الرجل فى طلاقه الذى وضع اليه على عقد صير من امرأته اذا اتقى الله والتزمه جعل الله له مخرجا وان خالفه فيه وعصاه ألزم من ذلك ما التزم وحمل من الحكم ما تحمل والله يحكم على ما تقدم بيانه

باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع

ذكر حديث حبة أبو السنابل بن كعب بن السباق قال وضعت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمسة وعشرين يوما فلما تعلت تشوفت للنكاح فانكر عليها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل أجلها قال أبو عيسى لا نعرف الاسود سماعا من حبة وروى عن البخارى أنه قال لا أعرف أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعقبه بالحديث الصحيح عن أم سلمة فى سبيعة بعينه وابن عباس كان يقول تعتد آخر الأجلين الوضع أو الأشهر و العشر فأيهما كان بعد صاحبه كان الحكم له حتى بين النبي صلى الله

بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّقَتْ لِلنِّكَاحِ فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَا نَعْرِفُ لِلْأَسْوَدِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ۔

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

عليه وسلم الأمر فسقط ما كان نظر فيه ابن عباس والله الموفق وقد بين البخاري أن سبيعة هذه كانت من أسلم وان أبا السنابل بن بعكك خطبها بعد وفاة زوجها

الْحَامِلُ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُّ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلُوا الَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي

باب عدة المتوفى عنها زوجها

ذ كر أحاديث زينب الثلاثة حسبماذ كرها الأئمة وهو أصل هذا الباب الذى يعول عليه فيه (الاسناد) ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى أن شعبة قد سمع هذا الحديث من حميد بن نافع وخرجه عنه من الباب بعينه وفات مالكا سماعه منه حين خرجه عن عبد الله بن أبي بكر (العربية) الا حداد هو المنع فيها يقال أحدت المرأة فهى محد وحدت فهى حادة (الاحكام) فى مسائل (الاولى) ان الاحداد فرض على المتوفى باجماع من الأمة ويؤثر عن الحسن أنه لايلزمها الاحداد ولم يصح والحديث الصحيح متفق على رواته دليل على وجوبه (الثانية) لا حداد على المطلقة خلافا لأبى حنيفة واحد قولى الشافعى لأنه وجب فى المتوفى عنه عبادة فلا تحمل عليها المثوبة لأنها ليست فى معناها قالوا وجب الاحداد حقا لله وفوت الزوج بالطلاق أكثر من فوت الحياة للغريب فقدر بأكثر من ثلاثة أيام حملا على حمل الزوجية فى الوفاة (قلنا) عنه جوابان

بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهٰذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةُ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ

(أحدهما) أن المعنى هنالك فوت الزوج لا فوت بمجرد الزوجية فلا يحمل الفرع على بعض الأصل (الثانى) أن يحمل فرع على أصل اذا عقل معناه (الثالثة) قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت يقتضى اقتصاره على المؤمنات دون الكتابيات وقال الشافعى يجب على الذمية وهو أحد قولى مالك لأنه من توابع العدة فيلزمها كالسكنى وعدم النكاح (قلنا) السكنى للتربص ورد عاما والزينة وردت خاصة فحملها على ما ورد عاما ابطال للخصوص فلا يجوز (الرابعة) اذا قلنا أن الذمية تعتد بالشهور على الرواية الواحدة فحينئذ يكون الخلاف فى الحداد هل يجب أم لا وأما اذا قلنا انها تعتد بالاقراء فلا احداد عليها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا على ميت أربعة أشهر وعشرا فربط الحداد بالشهور (الخامسة) الاحداد على الصغيرة واجب و يلزمها ذلك صاحبها و وليها والذى ينوب عنها فى أداء لوازمها كما يجنبها محظورات الحج اذا حج بها و يؤدى زكاة مالها والعموم فى الحديث يقتضى ذلك (السادسة) الحداد

زَيْنَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ مَالِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ

واجب على الأمة كوجوبه على الحرة وقال أبو حنيفة لا احداد عليها وقال الثوري عليها الاحداد لا الخروج وعموم الحديث يقتضيها وليس هنالك مانع يمنع من ذلك والحدود يتبعض فيها ولا يسقط عنها وعليها محظورات الاحرام متوجهة وعليها التربص واجب وهي مؤمنة فتعين الحداد من كل طريق (السابعة) غريبة قال ابن الماجشون لا تحد امرأة المفقود لأنه ليس بموت وانما هو طلاق وهو الصحيح الذي لا اشكال فيه والله أعلم (الثامنة) في اكتحالها لا تكتحل بشيء فيه طيب ولا زينة من سواد قال ابن عبد الحكم أو صفرة وليس الكحل الأصفر بزينة وانما هو شين الا أن الشافعي قال ان احتاجت فلتكتحل بما لا زينة فيه وهو أحد قولينا وكذلك يطلى وجهها على معنى الدواء لا على تطلب الزينة وقد روى عن مالك انها لا تكتحل وان اشتكت في مشهور قوله وروى عنه أنها تكتحل عند الحاجة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم فهم منها طلب الرخصة ولم تحقق الشكوى فأما لو تحققت فقد روى عن أم سلمة راوية الحديث أنها تكتحل بكحل اجلاء بالليل وفي رواية ابن المواز عن مالك ان احتاجت الى الطيب فلتكتحل به ودين الله يسر وروى عنه تكتحل بالليل

أُشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا أَفَنَكْحَلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

وتمسح بالنهار من غير أن يكون فيه طيب وقد روى مسلم فى الصحيح عن أم عطية قال ولا تلبس ثوبا مصبوغا لا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ان طهرت نبذة من قسط أو اظفار وروى أبو داود عن أم سلمة المتوفى عنها زوجها لاتلبس المعصفر ولا الممشق ولا الحلى ولا تختضب ودخل عليها حين توفى أبو سلمة وقد جعل عليها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت انما هو صبر يارسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشين الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتمر(١) عليه بالنهار ولا تمشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت فبأى شىء امتشط يارسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك قال ابن العربى فنهى عن الثياب عما فيه جمال واذن فى العصب وهو من غليظ ثياب اليمن ونهى عن الكحل والطيب الا شيئا يسيرا من قسط وأظفار عند الطهر من الحيضة ونهى عن

* باب ماجاء فى المظاهر يواقع قبل أن يكفر . حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد ابن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن

المصبغات فان للعين فيه أثراوللنفس فيه تعلقا ونهى عما يشب الوجه ففيه زينة والذى يتزين له و يتجمل قد توفى وغيره لا يمكن منه فحبست عن ذلك كله تعبدا (التاسعة) [1]شبه بهالبيت الضيق (العاشرة)فتفتض به أى تمسح قال مالك هو كالنشرة قال وقال ابن وهب تمسح بيديها عليه وعلى ظهره وقيل تتمسح حتى تستنق كالفضة و من العربية الفضض الماء الأبيض ولكثرة الوسخ عليهاوالنتن فتبتدىء بدءالمسح وتكراره يموت الطائرمن كثرة الوسخ[1] وروى البخارى عن شعبة انها تقعد فى شرأحلاسهاوالحلس كساءيوضع تحت البرذعة

كتاب الظهار

باب المظاهر يواقع قبل ان يكفر

قال ابن العربى رضى الله عنه ليس فى الظهار حديث صحيح يعول عليه اما أنه روى فى ذلك حديثان أما أحدهما فحديث خويلة أو خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أو يس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه و يقول اتق الله فيه فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت انه شيخ كبير مابه من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شىء يتصدق به قال فانى سأعينه بفرق من تمر قالت يارسول الله وانا أعينه بفرق آخر قال

(١) بياض بالأصل

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى

قد أحسنت اذهبي فاطعمي عنه بها ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك والفرق ستون صاعا وأما الثانى فروى أبو داود و الترمذى أن المظاهر يواقع أهله قبل أن يكفر كفارة واحدة عن سلمة بن صخر البياضى وروى الترمذى وأبو داود تفسيره أما حديث الترمذى فعن ابن عباس وأما حديث أبى داود والترمذى أيضا فعن سلمة بن صخر أنه جعل امرأته كظهر أمه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال أعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعروة بن عمر أعطه ذلك الفرق قال لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله والأشبه ان أويس ابن الصامت فيه نزلت الآية قالت امرأته خولة له حين ظاهر منها والله ما أراك الا قد أثمت فى شأنى أبليت جدتى وأفنيت شبابى وأكلت مالى حتى كبرت سنى ورق عظمى واحتجت اليك فارقتنى قال ما أكرهنى لذلك اذهبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظرى هل تجدين عنده شيئا فى أمرك فذهبت قيل ابنة ثعلبة وقيل بنت الدليح و ذكرت ذلك فقال حرمت عليه فرفعت رأسها الى السماء فقالت الى الله أشكو حاجتى اليه وعائشة تغسل شق رأسه الأيمن فعادت

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذٰلِكَ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللّٰهُ بِهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ • حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه ثم ذهبت أن تعيد فقالت عائشة فقد نزل الوحي فنزلت الآيات في المجادلة هكذا رواه قوم من المفسرين وغيرهم فربك أعلم بالتفصيل فاما الجملة فمعلومة قال ابن العربي اذا ثبت هذا المسالة كثيرة والمتعلق بما ذكرنا منها خمس مسائل (الأولى) قال مجاهد بنفس الظهار تجب الكفارة ولا يفتقر في وجوبها الى العود وهذا ضعيف لأن الله تعالى قال ثم يعودون لما قالوا وهذه الأحاديث التي تلوناها العود فيها بين لأن التشكي بما جرى وطلب الخلاص منه هو العود وهي المسألة الثانية وقد اختلف الناس فيه اختلافا كثيرا أحكمناه في كتاب الأحكام قال البخاري في أنه لا يصح أن يكون العود تكرير الظاهر كما توهمه بعض الاخصار ان الله لا يدل على المنكر من القول والزور وتردد الناس هل الوطء أو العزم على الوطء او الامساك وهو الصحيح لأن القول كان في التخلي عن الزوجة ثم عاد يتمسك بها ليطأ فكان ذلك عودا فيما زعم أنه لا يكون (الثالث) ان المظاهر اذا وطيء لا تتكرر عليه الكفارة وقال مجاهد عليه كفارة ولا وجه له لا من

أَنْبَأَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْخَزَّازُ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلًا فَأَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتِقْ

القرآن ولا من السنة و العجب من ميل عبد الرحمن الى ذلك مع فقهه وليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر وقد وقع على امرأته من قبل أن يكفر لاتقربها حتى تفعل ماأمرك الله دليل على شيء مما زعموا بل ظاهر في أن عليه كفارة واحدة وقد قال قوم وهي (الرابعة) أنه اذا وطيء قبل أن يكفر سقطت عنه الكفارة والحديث نص في ابطال قولهم لأنه صلى الله عليه وسلم قال للذى وقع قبل أن يكفر لا تقربها حتى تفعل ما أمر الله (الخامسة) قال في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أعانه بفرق وقالت أهله أنا أعطيه فرقا وقال في حديث فروة أعطه ذلك الفرق وهي خمسة عشر صاعا أو ستة عشر صاعا قال الترمذى وهو صحيح و اختلف الناس في مقدار الاطعام فقال الشافعي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقال مالك مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خروج عن ظاهر الحديث و لان طرقه لم تصح لم يبن عليه أحد مذهبنا في هذه الزيادة لأنها غير متفق عليها في حديث فروة تكون تسعين رطلا أو ستة وتسعين رطلا وذلك أكثر من مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم و أقل من مدين به وان أضيف اليه فرق آخر كما في حديث خولة جاء أكثر من ذلك مرتين وليس بقول لأحد والفرق في غير هذا الحديث ثلاثة آصع وذلك اثنا عشر مدا بمد النبي صلى الله عليه

رَقَبَةً قَالَ لَاأَجِدُهَا قَالَ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَاأَسْتَطِيعُ قَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً قَالَ لَاأَجِدُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَرْوَةَ ابْنِ عَمْرٍو أَعْطِهِ ذٰلِكَ الْعَرَقَ وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً فَقَالَ أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ يُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْإِيلَاءِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ الْبَصْرِيُّ أَنْبَأَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ

وسلم واذ ضوعفت جاءت أربعة وعشرين مدا ولم يجز أيضا عندى فاضطربت الرواية واختلف مقدار المسمى فسقط ولأجل هذا الاضطراب أعرض عنه أهل الصحة وأوقفوا الأمر على مجرد ظاهر القرآن وحملوه على العادة والله أعلم

باب الايلاء

ذكر حديث سلمة بن علقمة حدثنا داود عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة قال وفى الباب عن أنس وعلله بأن غير مسلمة رواه عن الشعبي مرسل وهو أصح من مسلمة (الاسناد) ثبت فى الصحيح واللفظ للبخارى عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه

عَائشَة قَالَتْ آلَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نسَائه وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حلَالًا وَجعل فى الْيمِن كَفَّارَةً قَالَ وَفى الْبَاب عَنْ أَنس وَأَبى مُوسَى
❁ قَالَ أَبُوعِيْسَى حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْن عَلْقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ رَوَاهُ عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَيْسَ فيه عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائشَةَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيث مَسْلَمَةَ بْن عَلْقَمَةَ وَالْايلَاءُ هُوَأَنْ يَحْلفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَه أَرْبعَةَ أَشْهر

وسلم يشرب عسله عند زينب بنت جحش ولن أعود له وقد حلفت لاتخبر لى أحداً يبتغى بذلك مرضاة أزواجه[1] وفى كتاب مسلم أنه شربه عند حفصة والأول أشهر وكذلك رواه أشهب عن مالك وقد روى ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال انت على حرام والله لا آتيك فأنزل الله ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك وروى نحوه ابن القاسم وفى الصحيح أن المرأتين من نسائه عائشة وحفصة تظاهرنا عليه وكان آلى منهن شهرا حتى أكثرن عليه من الشكوى بطاب الانفاق قال ابن العربى فاجتمعت ثلاث قصص التظاهر عليه فى الشراب من العسل والالحاح عليه فى النفقة وماجرى له فى شأن مارية فأنزل الله فى السورة فى الثلاث المعانى وبقى بعد هذا أن التحريم المذكور فى السورة هل هو مقتضى اليمين بقوله تعالى ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك تبتغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم معنى واحد غير معنى اليمين فهما معنيان وبقى بعد هذا النظر هل حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين أم حرمها بلفظ التحريم أم منع نفسه

---

(١) هكذا بالأصل

فأكثر واختلف أهل العلم فيه اذا مضت أربعة أشهر فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت أربعة أشهر يوقف فاما أن يفيء واما أن يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه

منها وقال لاأغشاها وبقي النظر في قول عائشة آلى وحرم وجعل في اليمين كفارة الى قوله وحرم الحلال أم هو معنى ثلاث ولا جل ذلك اختلف الناس في تحريم الحلال في مأكول ومشروب وملبوس ومنكوح أمة واحدة وقد أحكمنا هذه المعاني في كتاب الأحكام قال أبو حنيفة اذا أطلق التحريم حمل على المأكول والمشروب دون الملبوس وكانت يمينا توجب الكفارة وقال زفر هو يمين في الكل حتى في الحركة والسكون وتعلقوا بأن معنى اليمين التحريم فان صرحوا بلفظها كانت وان صرحوا بالمعنى ثبت كما قال بعتك وملكتك ذلك كله سواء بالاجماع وعولت المالكية على ان اليمين عندهم أيضاً وان كانت تقتضي التحريم ولكن الكفارة وجبت بقول الله تعظيما لحرمة ذكره فان كانت اليمين خالية عن ذكر الله لم تلزم كفارة لعدم المعنى الموجب لها وقد ذم الله من اقتصر على التحريم فقال ياأيها الذين آمنوا لاتحرموا ماأحل الله لكم وقال تعالى أفرأيتم ماأنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وباخراج ابي حنيفة للملبوس سقط بمناقضته جملة ويبقى هذا الدليل على زفر وقول عائشة آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فلما كان صبيحة تسع وعشرين نزل فقالوا له انك آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون وكان ايلاؤه منهن واعتزاله لهن في شدة موجدته عليهن فيما أتين اليه من المكروه بالتظاهر عليه

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ اذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي اللِّعَانِ ۔ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ

والالحاح فى طاب النفقة والكسوة منه ولم يكن عنده الا نحو من صاع شعير ومثله من قرض مضبور(١) وافيق معاق فى البيت ورمال سرير عليه حصير وازار يلتحف به وكان ذلك تأديبا لهن واستأمر الله سبحانه فى أمرهن حتى أمره تعالى بما تقدم ذكره من التخيير (فان قيل) كيف نزل صبح تسع وعشرين وقد آلى شهراً وان كان الشهر يكون تسعا وعشرين فان ذلك يقتضى النزول صبح ثلاثين (قلنا) هذا اللفظ متفق عليه ولم أجد مخرجا الا أن أبا عمر الزاهد ذكر ان العرب أو من العرب من يعد اليوم الذى مضى فجعل ليلة يصبح منها الثلاثون للتسع والعشرين و يعود هذا الباب الى ان الابتداء هل يكون فى حسابها بالنهار أو بالليل والله أعلم وكان ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم شهرا معينا فلذلك جعله بالهلال دخل به فى الاعتزال عنهن وخرج به ولو كان الايلاء شهرا مطلقا لم يكن بد من استيفاء ثلاثين يوما وكذلك قال علماؤنا و يحتمل أن يكون الايلاء مطلقا و يحمله النبي صلى الله عليه وسلم على أقل الشهر حملا للالفاظ على أقل معانيها والأول أظهر عندى فانى لم أعلم أحدا قال هذا الاحتمال ومسائل الايلاء كثيرة قد بيناها فى موضعها وليس فى الايلاء الا القرآن وهذا الحديث الواحد

باب اللعان

قال ابن العربى رحمه الله رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة منهم ابن عمر وسهل وابن عباس والبداية لابن عمر قال سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين

(١) هكذا بالأصل

الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي امَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَاأَقُولُ فَقُمْتُ مَكَانِي الَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي انَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ ابْنَ جُبَيْرٍ ادْخُلْ مَاجَاءَ بِكَ الَّا حَاجَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ فَاذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ فَقُلْتُ يَاأَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ نَعَمْ انَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ

فى امارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ماأقول فقمت الى مكان عبد الله فاستاذنت عليه فقيل انه قائل فسمع كلامى فقيل ابن جبير ادخل ماجاء بك الا حاجة فدخلت فاذا هو مفترش برذعة رحل فقلت ياأباعبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان فسره سهيل فقال جاء عويمر العجلانى الى عاصم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وقال يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل سل لى عاصم عن ذلك رسول الله فكره رسول الله المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ماسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتنى بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل التى سألتنى عنها فقال عويمر والله لا (١) حتى أسأله عنها فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال ياعاصم ماقال لك رسول الله فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله وسط الناس فقال يارسول الله أرأيت أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بعظيم وان سكت سكت على أمر عظيم فسكت النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجبه فلما كان بعد ذلك جاءه فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فيقتلونه

(١) بياض بالاصل

عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ انْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَانْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللهُ هٰذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ الَّا أَنْفُسُهُمْ حَتَّى خَتَمَ الْآيَاتِ فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ

أم كيف يفعل ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله فيها ماذكر في القرآن من أمر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضي فيك وفي امرأتك فاذهب فأت بها فأنزل الله هذه الآية التي في النور والذين يرمون زواجهم حتى ختم الآيات فدعى الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم ثني بالمرأة ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ماصدق وقال النبي حسابكما على الله أحدكما كاذب فهل منكما تائب وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاث مرات فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثني بالمرأة فقامت فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم

عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ قَالَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ

فرق بينهما وقال أحدكما كاذب لاسبيل لك عليها قال مالى قال لامال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك وفى رواية فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك التفريق بين كل متلاعنين وفى حديث ابن عباس ذكر المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم فى ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه فشكى اليه انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجد عند أهله أم خذل كثير اللحم[1] فقال رجل لابن عباس هى التى قال النبى صلى الله عليه وسلم لو رجمت أحدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة كانت تظهر فى الاسلام السوء انتهى حديث القاسم عن ابن عباس وفى حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت وفى حديث سهل انظروا فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمرا الا قد صدق عليها وان جاءت أحيمر كانه وحرة[1] فلا أراه الا قد كذب فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر فكان بعد ينسب الى أمه وكانت سنة المتلاعنين أن يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكر حملها ثم جرت السنة فى الميراث أن يرثها وترثه وقد ذكر فى الصحيح عن ابن عباس عن هشام عن عكرمة

(١) هكذا بالاصل

أنه لَمِنَ الصَّادقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيه انْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثنى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ انهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ

ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق فلينزل الله ما يبرىء ظهرى من الحد فنزل جبريل ونزل عليه والذين يرمون أزواجهم الى الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان أحدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا أفضح قومى سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به أكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فجاءت به كذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن وفى حديث عبد الله أنه جاء الى المسجد ليلة الجمعة رجل من الأنصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ والله لأسألن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه وان سكت سكت عن غيظ فقال اللهم أفتح وجعل يدعو فنزلت آية اللعان فتلاعنا فلما أدبر قال لعلها أن تجىء به أسود جعدا فجاءت به أسود جعدا وفى حديث هشام عن محمد أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن السحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه فكان أول رجل لاعن فى الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصرها فان جاءت به أبيض سبطا قضىء العينين فهو لهلال ابن أمية وإن جاءت به أكحل جعدا أحمش الساقين فهو لشريك فجاءت به أكحل

أَللهُ عَلَيْهَا انْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ بْنِ عُمَرَ

جعدا أحمش الساقين قال يحيي بن معين انفرد مالك فى هذه النازلة بقوله وألحق الولد بالأم قال ابن العربى العارضة فيه أن اللعان مستثنى خص الله به آية القذف وجعله للزواج مخلصا من الذى عاين من الحادث العظيم فى عرضه ورفعا للغبن عنه فى أهله ونحن نسوق القول فيه مختصرا على سرده تحقيقا للعارضة فى وضعه فى اثنين وثلاثين مسألة (الأولى) وقع الحكم فى اللعان فى امرأة مصعب بن الزبير فلاعن بينهما مصعب ولم يفرق فسئل عن ذلك سعيد بن جبير فلم يعلم الجواب وكان من فقهاء الوقت فوقف عما علم كما يلزم فى الدين وصار يطلب العلم فى مظانه وهى (الثانية) و ينتهسه عند أهله كما قال الله سبحانه فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون حين لم يجده فى كتاب الله ولا حفظه سنة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم أنه قد وقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يكن علم كيفية الحكم فى ذلك فجاء عبد الله بن عمر فى مكانه وفى بيته يؤتى الحكم وهو قائل يريد فى وقت القائلة وهى (الثالثة) إذ ليس فى ترك الأدب قصد العالم فى أى وقت وقعت فيه النازلة أما أنه ان اعتذر قبل عذره وصدق قوله ولم ينذر ولم يعذر (الرابعة) قوله فاذا هو مفترش بجرد دعوة وهو دليل على جواز افتراش الولاة وقد روى فى ذلك نهى لم يصح فقلت ياأبا عبد الرحمن وهى (الخامسة) دليل على دعاء العالم بكنيته تكرمة له ولولا زيادة على ذلك قال المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله استعاذ لجهل ذلك وهى كلمة تقال عند التعجب وتعظيم الله عن أن يكون الشىء الا بحكمه وقضائه من خير أو شر وعلم أوجهل أو طاعة أو معصية أو موجود كيفما تصرف وهى (السادسة) ان أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان نسبه الراوى

حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أنبأنا قُتَيْبَةُ أنبأنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَاعَنَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَهُ وفرق

وهى (السابعة) وهو عويمر وقد روى ماقدمنا هلال ابن أمية قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار الحديث لابن عباس بذلك وحديث أنس وقد رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس فيهن فيه الصواب (الثامنة) قد كان جرير ذكر حال المتلاعنين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يسأل عويمر وتكلم فى ذلك عاصم ورجع إلى أهله فحينئذ جاءه عويمر فسأله فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولى يعنى أن البلاء موكل بالمنطق ان لم يكن فى نفسه فنى ذويه (التاسعة) قوله أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل لأنها حالة عظيمة كما قال إن تكلم تكلم بعظيم وإن سكت سكت عن غيظ عظيم وإن قتل قتل وقد كشف سعد بن عبادة هذا المعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمهله حتى آتى بأربعة شهداء وفى صحيح مسلم أيقتله قال لاقال سعد بلى والذى أكرمك بالحق قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى مايقول سيدكم انه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منا فكرر السؤال على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يردقوله لعله أن يكون فى ذلك فرج له وفى رواية لاعاجله أو عاجله ولاضربته بالسيف غير مصفح به كل ذلك صحيح وقول النبي صلى الله عليه وسلم له نعم معناه أمهله حتى يأتى بأربعة شهداء ليس بتقرير للزنى إنما هى نازلة عظيمة تحامل فيها حكمان أحدهما إن تمهل من ضره فى أهله أو الضرر بتلف نفسه إما بقتل من يضره أو يقتله من يضره فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن احتمال الأذى فى العرض أخف من احتمال الأذى فى النفس فعجب النبي صلى الله عليه وسلم من غيرة سعد التى حملته على إيثار عرضه على نفسه ولو كان الداخل على الأهل مخطئاً وتحقق أنه وصل اليها وأقدم على قتله فى الحال لكان ذلك أخف عند الله من أن يقتله

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

بمجرد كشف الستر بالدخول فى المنزل فان ذلك لا يلزم فيه القتل فلو قتله لكان قاتلا نفسا بغير حق وقد اختلف الناس فى هذه المنزلة اختلافا بيناه فى موضعه من شرح الموطأ و روى الدارقطنى أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فى رجل وجد مع امرأته رجلا أيقتلها وكما بينا فى القبس حكم الداخل بالزوجة مثله فى التنزيل الذى تركناه فى تلك المسائل فاينظر ولتركب هذه النازلة والله أعلم (الغاشرة) قوله كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها و وجه الرحمة فى هذا أنه لم يشرع عليها تكليفا فيكون المرء عليها سترا مرسلا (الحادية عشر) الحاح عويمر فى السؤال يحتمل أن يكون لأن النازلة وقعت عنده و يحتمل أن يكون لان مقدماته كان قد عاينها فخاف الانتهاء إلى المنكر وهو كذلك كان ولعله لما سأل تحقق قبله الحال لان البلاء موكل بالمنطق ولذلك قال ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات الاربع فى اللعان وهو بناء فعال الذى بعد فراقهما وخروج الكاذب من رحمة الله الى غضبه ولعنته فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الزوج وهى (الثالثة عشر) بدأ بالمدعى لينفى عن نفسه ماوجب عليه فى الحد لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث للذى قذف امرأته البينة والاحد فى ظهرك و ليبعد عن نفسه الفراش الذى زعم أنه ملطوخ و ينفى النسب الذى ذكر أنه لم يكن منه فذكره ووضعه وهى (الرابعة عشر) توريع الخصوم عن اقتحام الباطل وتذكيرهم بما عند الله من الثواب لمن صبر وصدق والعقاب لمن كذب حتى إذا احرموا انفذ حكمه (الخامسة عشرة) قوله ثم ثنى بالمرأة للتعديل

بين الخصوم وهو أصل القضاء وشرط الحكم والحق الذى هو موضوع الواحد الحق الحق فى خلقه وصفته فى ذاته سبحانه وقال أبو حنيفة اذا لاعنت المرأة قبل الزوج لم تعده اذا حكم به حاكم قلنا اذا حكم به الحاكم فقد خالف النص فلم يعتد به وحمله على تقديم يمين احد المتبايعين عند الاختلاف فى السلعة وذلك لا نص فيه فلم يجز حمل المنصوص على غير المنصوص فلما حقق كل واحد منهما دعواه قال صلى الله عليه وسلم احدكما كاذب فهل من تائب أثبت أحد القسمين لاستحالة انتفائهما جميعا وعدم امكان تعيين الحق منهما للآدمى وهى (السادسة عشرة) ان التقسيم اذا دار بين النفى والاثبات فلا بد أن يكون أحدهما ، قال هل من تائب وهى (السابعة عشرة) تاكيد للوعظ والتذكير ولذلك كرره ثلاث مرات وهى عامة التكرار فى الحديث والوعظ كما ورد فى الحديث الصحيح (الثامنة عشرة) قوله فتلاعنا فى المسجد ذكر ذلك لأن القضاء كان فى المسجد وهو الحق فى كل نازلة وخصوصا فى هذه التى فيها الايمان للتعظيم ومحل اليمين المسجد عند كثير من العلماء (التاسعة عشرة) قوله ثم فرق بينهما قال علماؤنا من أحكام اللعان ما يتعلق بالتعان الزوج وحده ومنه ما يقف على وجود اللعان منهما مما يقف على لعان الزوج وحده سقوط حد القذف عنه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا سبيل الى حد الزوج ان لم يلتعن ولا الى حد المرأة ان لم تلتعن وانما يحبس من أى منهما على اللعان ابدا الا أن يتعلق أو يموت والحديث نص لم يره وهو قوله البينة والاحد فى ظهرك فاما الفرقه بينهما فلا تكون الا مع التعانهما معا وقال الشافعى تقع الفرقة بلعان الزوج ايضا وان لم تلتعن المرأة وليس له شيء يتعلق به لأن فى الحديث متلاعنان ففرق بينهما فذكر الحكم وسببه وقال النبى عليه السلام لا سبيل لك عليها بعد التعانها والذى يقع فيه التوقف ويكون محلا للنظر هل تقع الفرقة بانقضاء التلاعن أم لا لا بد من حكم الحاكم بالفراق بعده وهذه مسالة ضعيفة لأن اللعان اذا انقضى فلا سبيل له اليها سواء حكم الحاكم بالفراق أم لم يحكم وانما يكون الالتفات الى ما وقع به

الفراق بين المتلاعنين بين يدى النبي عليه السلام هل كان ذلك بقول الملاعن هي طالق ثلاثا أم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لاسبيل لك عليها والصحيح أنه وقعت الفرقة بقولها فى لعانهما كما بينا لا بطلاقه فانه لو وقعت الفرقة بالطلاق لكان للزوج أن تزوجها بعد زواج ان لم يكذب نفسه ويكون قول النبى عليه السلام وهى الموفية (عشرين) لا سبيل لك عليها أخبار عن حكم الله فى اللعان لا انشاء حكم منه يفتقر كل حاكم انشاء مثلها وقوله ثم فرق بينهما أو قوله ففارقها على اختلاف اللفظين خبر عن أخباره صلى الله عليه وسلم عن الشرع لا على حكم أنفذه يقف على قوله فرقت بينهما (الحادية والعشرون) قوله مالى يريد صداقى قال النبى عليه السلام لا مال لك لانك قد استوفيت ما فيه أعطيت المال وهو الوطء فان المهر تقابله وطأة واحدة ومازاد عليها لا يكون ثمنا لها منه شيء فان كنت صدقت عليها فقد استوفيت الثمن فلا حق لك عليها فى جهة الصداق وانما يكون لك الحق فى الذى أحدثت عليك وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك لانك قد ظلمتها فى عرضها فلا سبيل لك الى ظلمها فى مالها (فان قيل) فى الحديث الصحيح فطلقها ثلاثا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين (قلنا) هذا يعضده ماقلناه فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بقوله لا سبيل لك عليها وقال كذا حكم كل متلاعنين فان كان الفراق لا يكون الا بحكم فقد نفذ الحكم فيه من الحاكم الاعظم صلى الله عليه وسلم بقوله ذلكم التفريق بين كل متلاعنين ولو أشار بقوله إلى الطلاق لزوجها بعد زوج بحكم القرآن (الثانية والعشرون) لاجل هذا قال علماؤنا فرقة اللعان فسخ وليس بطلاق لانهما مغلوبان على فسخه وقال أبو حنيفة طلاق وهذا خلاف فى لفظ لا فى معنى لأنه ان كان الفراق بطلاق فلم تحل بعد زوج وان كان فسخا فكيف وذلك إنما كان من قبل قول الزوج واخباره باختياره والفسخ إنما يكون بغلبته واقتساره وإنما هو طلاق لم يؤذن فيه برجعة وقال أبو حنيفة وهي (الثالثة والعشرون) يرجعها اذا أكذب نفسه وليس لها عمدة الا أن هذا حكم من أحكام اللعان فزال بالتكذيب

كنفى النسب قلنا لو كان كالنسب لرجع النكاح بغير استئناف ولا جواب له عن هذا (الرابعة والعشرون) قوله وكانت حاملا دليل على أن اللعان يكون على نفى الحمل قبل وضعه خلافا لابى حنيفة وعبد الملك من علمائنا وأحد قولى الشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينتظر الوضع ، ومعتمدهم أن الحمل غير متعين فلا يثبت فيه اللعان مع الشبهة قلنا الحديث يرده كما تقدم والمعنى أيضاً يرده لأن الحمل يثبت من الاتفاق والنهى عن وطئها فى السبي والنهى عن أخذها فى الزكاة و وجوب أخذها فى الدية و يؤخر الحد بالقصاص و يباح له الافطار و يرد به البيع والعمدة فيه أنه يخاف إن مات أن يلتحق (الخامسة والعشرون) لم يقل الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجتى ولا انى رأيت ذلك منه فى ذلك منها ولا قال انى أستبرأتها بثلاث حيض وانما عرض ففهم منه النبي صلى الله عليه وسلم التبرى وفى حديث مالك أنه انتفى من ولدها وفى الصحيح وأنكر حملها وهذا نص فى انكار الحمل و يحتمل أن يكون خبرا عما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ان جاءت بكذا فهو كذا والظاهر أنه صرح بالنفى فيه وقد اختلف قول علمائنا فى هذه المسألة فرواية أنه لا يفتقر الى اضافة القذف الى المشاهدة و به قال أبو حنيفة والشافعي . والثانى أنه يفتقر الى ذلك لانه أمر يتخلص به من الحد بالقذف فيضيفه الى المعاينة كالشهادة وهذا لا يصح لان الشهادة انما شرطت فيها المعاينة لاجل تحقيق الفعل الذى يوجب القتل والجلد وأما الزوج فلا يكلف ذلك بل يدفعه و ينفى عن نفسه فراشا لم يصن بوصاية النبى صلى الله عليه وسلم ولا يوطئن فرشكم من تكرهون فتكفى فيه الاشارة الغالبة والريبة الظاهرة من ذكر الاستبراء بحيض أو ثلاث على اختلاف بينهم فيه وقال الشافعى لا وجه لذكر الاستبراء لأن الحامل تحيض وليس عن هذا جواب ينفع[1] (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءت به كذا فهو كذا استدلال بالشبه وهو على ضربين خلقى وحكمى وقد بيناه فى أصول الفقه وقدرنا أن موضع اعتبار الشبه الخلقى جزاء الصيد فى الحج للنعامة بدنة وللحمامة شاة

(١) لم يذكر (السادسة والعشرون)

على ماعرف فى موضعه وشبه الابناء للأمهات والآباء أصل عظيم فجاءت به على النعت المكروه وحمل النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الشبه على ماتقدم من أحوال النازلة ومازدد فيها من الكلام ولولا ذلك لكان السلامة فيها مدخل وللبداءة فيها عمل وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمته وقد كان الحكم بالشبه فى الخلق والخلق معتادا فى الامم وخصوصا العرب حتى كانت تقول من أشبه أباه فما ظلم وكان الحسن بن على يشبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشبه ابراهيم صلى الله عليهما وسلم وقال النبي صلى الله عليه سلم فى المرأة التى ادعت على زوجها أنه لا يطأ وأن معه مثل الهدبة وقد جاء معها فقال والله يارسول الله انى لابعضا تفض الاديم[1] ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى ولدين معه فقال لهما أشبه به من الغراب بالغراب وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراءة اذا لم يكن لها سبب فروى أبو هريرة أن رجلا جاءه فقال ولدلى غلام أسود قال هل لك من ابل قال نعم قال ماألوانها قال حمر قال هل فيها من أزرق قال نعم قال فانى ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل ابنك هذا عرق نزعه (السابعة والعشرون) قال النبي صلى الله عليه وسلم فى هذه النازلة اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجد عندها ولم يكن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم تعيين صدق أحدهما وانما معنى دعائه فى الوضع للمولود حتى يكون شبهه بيانا لأحدهما ولا يتعين أو يموت[1] فلا يكون هنالك بيان ومعنى هذا ردع النساء عن التلبس بمثل هذا الفعل (الثامنة والعشرون) فى ألفاظ صفات الرجال والولد الآدم هو الاسمر وقد روى البخارى فيه أسود ففسر الخدل الممتلىء الساق وهو الخدلج والاسحم هو الذى عليه أدمة تضرب الى السواد أدعج العينين الدعج شدة السواد وسعة العين وفى رواية أكحل وروى البخارى أعين وهو كبير العينين والكحل نحوه والوحدة دويبة حمراء أكثر ما تقع فى اللبن والطعام وقوله قضىء العين هو فساد فيها تحمر منه ويسترخى لحم

(١) هكذا بالأصل

فوقها والحقد معلوم وخمش الساقين يريد دقيقهما وقوله نكبت يعنى تأخرت عن مقامها ثم تقدمت للقضاء السابق عليها (١) (الثامنة والعشرون) قول النبى صلى الله عليه وسلم لولا مامضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل فيه وحى فان أنزل الحكم قطع النظر وفصل النظير عن النظير وجاء بأصل آخر يعتمد فى التمثيل والتنظير (التاسعة والعشرون) قوله اللهم افتح أى احكم والفتاح هو الحاكم وهو عبارة عن حل كل منغلق وشرح كل مبهم وذلك انما هو لله وحده بالحقيقة (الموفية ثلاثين) قال علماؤنا وأكثر الأمة للزوج أن يلاعن وان حد لأن الله جعل اللعان حجته وان كان الله تعالى قد قال ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ولكن الآية خرجت مخرج الغالب بل مخرج المعتاد فانه لم يحد أحد فى الاسلام ببينته يحد فى ظنى أبدا لما أراد الله تعالى من الستر على الخلق حتى يحكم فيه بحكمه فذلك من قول الله صفة للحال لاشرط فى الحكم والذى يدل على صحة ذلك لأن اللعان يغير نفى الحد عنه ونفى النسب و زوال الفراش المتلاطخ (الحادية والثلاثون) قوله وألحق الولد بأمه وروى بالمرأة اختلف الناس فى تأويل ذلك فمنهم من قال نفى عنه نسب الأب وأبقى عليه الأم التى لابد له منها ولها فى هذه الحال منه وقيل جعلها له أبا وأما و ركب على ذلك اختلاف العلماء فى نسبه وفى ميراثه فمنهم من قال كله لأمه ومنهم من قال ولأخوته لأمه بالفرض والرد ومنهم من قال لبيت المال وهذه الأربعة الأقوال محققة فى الفرائض لاسيما وقد روى عن واثلة بن الأسقع أن المرأة تحوز ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه (الثانية والثلاثون) ان اليمين الغموس لا كفارة فيها بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكما كاذب ولم يذكر له كفارة ولو كانت واجبة لبينها لأنه وقت البيان قال ابن العربى هذه عارضة الحديث بالفاظه ويدخل عليها مسائل تتعلق بالقرآن وقد بيناها فى الاحكام وتتعلق بالتفريع وبيانها فى المسائل

(١) يوجد خلط فى الترتيب

❀ بَابُ مَاجَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ أَنْبَأَنَا مَعْنٌ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ قَالَتْ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً

باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها

ذكر حديث مالك عن (١) الحديث بل صحيح مليح حسن (الاصول) قوله صلى الله عليه وسلم نعم فى رجوعها الى أهلها بعد وفاة زوجها ثم قوله بعد ذلك امكثي فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله تكلم الناس فيه فمنهم من قال انه كان جوابا على أمر لم يكن ذلك عنده خلافه فحكم به وتحقيق القول فى المسألة ان الله سبحانه حكم بابقاء المتوفى عنها زوجها سنة فى بيتها غير إخراج منه ثم نسخ ذلك بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشر افصار الأجل الى هذه المدة بحكمة بالغة وشريعة ماضية ثم استقر الأمر على ذلك وجاءت الفريعة فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم أن زوجها توفى عنها وهي فى مسكن لاتملكه وأرادت الرجوع الى أهلها فى بنى خدرة فقال لها نعم ثم أمرها بالعود الى مسكنها الذى كانت فيه لأن المسكن الذى توفى عنها

---

(١) بياض بالاصل

يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ قَالَتْ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ قَالَتْ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنْبَأَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

زوجها فيه وان كان لايملكه الا أنها لم تطالب بالخروج منه وانما يكون القول اذا أراد أهل المسكن مسكنهم وأما اذا سكتوا عنها فانه لايخرجها منه الا وجه صحيح تقدم به حجة فلذلك أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى موضعها (فان قيل) هذا خبر امرأة واحدة لرؤية رجل واحد يختلف فى اسمه وهو سعد بن اسحق أو سعيد بن اسحق (قلنا) نحن قد قدمنا حديث ميسرة فى مس الذكر وليس من بابها فكيف لانقبل حديث الفريعة فى حكم العدة التى فى بابها وحديث النساء والآحاد مقبول باجماع من الأمة لا أعلم فى ذلك خلافا الى لمدهن فى الشريعة فردها فى ذلك الا ابطالها والقرآن يعضد ذلك

وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ※ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

آخر كتاب الطلاق وأول كتاب البيوع

الحديث فان الله قد أوجب التربص على المتوفى عنها زوجها فما الى اخراجها سبيل وقد مضى به عمر بن الخطاب وكان يرد المعتدات من طريق الحج الى المدينة وقد بينا ذلك فى الأحكام ومسائل الخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

** باب ماجاءَ فى تَرْكِ الشُّبُهاتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد أَنْبأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ مُجالِد عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْحَلالُ بيِّنٌ وَالْحَرامُ بيِّنٌ وبَيْنَ ذلِكَ

كتاب البيوع

باب ترك الشبهات

ذكر حديث الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لايدرى كثير من الناس أمن الحرام هى أم من الحلال فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيأ منها يوشك أن يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا ان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه قال ابن العربى رحمه الله زاد فى الصحيح ألا ان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد ألا وهى القلب (العارضة) فى الأولى تكلم الناس على هذا الحديث فمنهم من جعله ثلث الاسلام ومنهم من جعله ربعه وأكثروا فى التقسيمات وأكثرها محكيات تحتمل الزيادة والنقص على الجملة فان المعانى

أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَايَدْرِى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِىَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ فَمَنْ تَرَكَهَا اُسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ فَقَدْ سَلِمَ وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللّٰهِ مَحَارِمُهُ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

مشتركة فلو قال قائل انه نصف الاسلام لوجد لذلك وجها من الكلام حتى لو غالى مغال فقال انه جملة الدين لما عدم وجها وان يعد فى التبيين ولكن هذه المعانى داخلة مدخله لتعاطيها فى المتكلفين وينبغى أن يؤتى كل شىء فى بابه و يقدر فى نصابه (الثانية) الحلال ما اذن فى تعاطيه والحرام مامنع منه وان البارى سبحانه بديع حكمته لما خلق لنا مافى الارض جميعا كما أخبرنا قسم الحال فيه فمنه ماأباحه على الاطلاق ومنه ماأباحه فى حال دون حال ومنه ماأباحه على وجه دون وجه فأما أن يكون فى الارض ممنوع لاتتطرق اليه اباحة فى حال ولا على وجه فلا أعلمه الآن فلذلك تمت هذه النعمة واستقرت بها المنة فى اعتلاق الخليقة من قوله هو الذى خلق لكم مافى الارض جميعا (الثالثة) مافصل سبحانه فى القول فصلا وتمت به الكلمة صدقا وعدلا فقد فصله تفصيلا و بين ماأحل وحرم أما ما اضطررنا اليه فانه يعود بالضرورة حلالا بعد أن كان حراما وكل شىء تعتوره الاحكام بالحلال والحرام الا التوحيد فانه لاتدخله احالة ولاينزل عن درجة الفريضة ومنزلة الوجوب والحتم فى حالة فتبارك الصمد الواحد (الرابعة) قال النبى عليه السلام ان الله قدأمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلاتسألوا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

عنها والمسكوت عنها على قسمين مشبهة للحلال ومشبهة للحرام أوخارج على القسمين فان كان خارجا على القسمين فهو المباح عندنا وان كان مشبها لاحدهما التحق بما أشبه عند كافة من المسلمين الا انه حدث أيام الفتنة وظهور البدع من يقول لاقول الا ما قال الله و رسوله فعموا وصموا ولم يتب الله عليهم والله بصير بعملهم بواسع علمه وقاطع لأملهم بغالب نصره ونحو من هذا قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وهى (الخامسة) بين الله ما أباح وبين ماحرم فى كتابه وعلى لسان رسوله و بينهما مشتبهات ويروى هذا الحرف على ثلاثة أوجه مشتبهات على و زن مفتعلات بكسر العين ومشبهات على وزن مفعلات بتشديد العين ومشبهات على الو زن المتقدم لكن العين مكسورة فالاول معناه اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين ومعنى الثانى أى مشبهة بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين ومعنى الثالث مثله لكن أضاف الفعل اليها وهو مجاز سائغ عربى فصيح ولا يصح أن يكون المثال الأول مفتوح العين لأن افتعل مما لا يتعدى الى مفعول فيكون منه بناؤه وانما من الافعال اللازمة فاطلق الشرع الأيدى على الحلال وقصرها عن الحرام و ورع عن المشتبه فى قول ومنع منه فى آخر على ما يأتى بيانه مختصرا ان شاء الله وفصل آخرون وهى (السادسة) بين المعانى فقالوا ان كان من الفواحش الكبائر التحقت فيه الشبهة بالحرام وان كان من غير ذلك بقى على هذا الأصل فمن باع سلعة بعشرة الى أجل ثم اشتراها ممن باعها منه بخمسة نقدا فهذا حلال محض وعمل صحيح ولكن يشبه من أعطى خمسة بعشرة الى أجل فلما خاف من الناس اذ لم يخف الله جاء بهذه الصورة فصاحب الدين صورها بذلك لئلا ينكرها

الغريم والغريم استسهلها لنفسه قلة دين أو ضرورة فقال كثير من العلماء ذلك جائز وقال كثير منهم ذلك حرام وما أخذ بهما من الشرع جميعا والاقرب من الأمرين من قال انه حرام فان الله لاتخفى عليه خافية والاعمال بالنيات فهذا بيع انعقد على غير قانون الشرع فكان حراما (فان قيل) ولعله لم يعقد عليه (قلنا) فقد آل اليه (فان قيل) ومن لم ينوه يحاب عليه فكيف يقضي بفسخه عليه ولا يفسخ دينا الا مايحرم و يعاقب به الاخرى (قلنا) اذا حرم الشرع معنى الفسخ نواه الفاعل أو لم ينوه (فان قيل) وانت انما حرمت هذا خوفا من القصد وأنت لم تعلم قصده (قلنا) هذه نكتة المسالة وسرها الاعظم وذلك أنه لما كان هذا أمرا مخوفا حسم الباب فيه ومنع من صورته لتعذر الوقوف على القصد فيه والشريعة اذا علقت الاحكام بالاسباب الباطنة أقامت الظاهر مقامه كالمشقة فى السفر التى علقت عليها الرخص لما لم تنضبط علقت على صورة السفر والعدة لما وضعت لبراءة الرحم علقت على وجود الوفاة والطلاق ولم يعتبر بصورة الزوجة فى امكان الوطء وعدمه وخوف الحمل والأمن منه لأن ذلك مالا يتحصل للخلق (السابعة) ركب أصحابنا على ذلك مسائل سموها ذريعة الذريعة وسماها آخرون شبهة الشبهة وذلك مما لا معنى له فانه ليس للشبهة شبهة انما هى وشبهتها شبهتان مما للتى صارت شبيها لها شبهة وهذا لايتفطن له الاعراض وقد بيناه فى المسائل (الثامنة) معنى أصل فى الحلال ومعنى آخر فى الحرام وأجل ماتكلم فيه عالمنا وكبيرنا الحارث بن أسد فمن الأصول التى زعم قول السعدى عن النبى صلى الله عليه وسلم لايبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يترك مالا باس به مخافة مابه باس ونحو هذا بينه فى درجة و بين درجة اخرى فقال عن أبى ذر تمام التقوى أن يتقى الله العبد بترك بعض الحلال مخافة أن يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام وذكر عن ابراهيم بن أدهم أنه قيل له ألا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان دلو لشربت اشارة الى ان الدلو من مال السلطان وكان مال السلطان مشتبها وذكر أن سعدا حرق كرمه وقال ليس الشيخ أنا ان بعت الخمر وقال ايضا انما

حرك فى الصدر شبهة تجتنب و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افت نفسك وان أفتاك المفتون وأطال القول فى ذلك وأفاد فيما أعاد وجدد فيما لولا تعلقه باحاديث ضعاف و بناء الأصول عليها فان أوقف عليها علماء الحديث سخروا من ذلك وهزؤا به مع أنه لقى اخبار الدنيا فيه كابن أبى شيبة وغيره والذى عندى فى ذلك والله أعلم مارويناه عن احمد بن حنبل يستجيز بين الحديث فى الورع رضى الله عنه عن البخارى الذى لم ير أن يتعلق القلب ولم يرتبط الدين الا بالصحيح و به نقول ولو ملنا الى مذهب احمد فلا يكون التعلق بلين الحديث الا مافى المواعظ التى ترقق القلوب فاما فى الاصول فلا سبيل الى ذلك والذى تقيد فى الأصول فى باب الشبهات من الحديث الأول فى الاقوال حديث عقبة بن الحرث انه تزوج أم يحيي بنت أبى وهاب اليمنى فجاءت سوداء فقالت قد أرضعت عقبة والتى تزوج فقال لها عقبة ما أعلم انك أرضعتنى ولا أخبرتينى فارسل الى آل أبى أهاب فسالهم فقالوا ما أرضعت صاحبتك فركب الى النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت لى قد أرضعتكما وهى كاذبة فاعرض عنه وتبسم فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال و كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك وأشار باصبعيه السبابة والوسطى الثانى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى لأنقلب الى أهلى فآخذ التمرة ساقطة على فراشى فأرفعها لآكلها فأخشى ان تكون من الصدقة فألقيها وعن أنس مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ساقطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها (الثالث) سئل عثمان عن الاختين هل تجمعان بملك اليمين فقال أحلتهما آية والتحريم أولى وساعده على ذلك على والزبير واتفق الناس عليه فصار الاول والثالث أصلا فى الشبهة (العارضة) للعبد من الأقوال فى نوعين أحدهما من جهة الخبر والثانى الذى هو الثالث من الامثلة فى تعارض الأدلة وصار الثانى من الأمثلة فى التمر أصلا فى الشكر

الطارىء عن العبد فى باب الكسب الذى ورع النبى صلى الله عليه وسلم فيه وأخبر عن فساد أمره فى آخر الزمان فقال يأتى على الناس زمان لايبالى العبد فيه من كسب المال فهذا فى الصحيح زاد الناس فيه مالم يصح فقالوا من لم يبال من حيث كسب المال لم يبال الله من حيث أدخله النار والحديث باطل ومن الشبه فى تعارض الاقوال اذا قال لامرأته أنت طالق الى شهر فقال كثير من أهل العلم اذا جاء رأس الشهر فهى طالق وقال مالك تطلق فى الحال بناء على أن هذا القول تأنيث للحل فى الفرج وانهاء له الى أجل فصار ما لو ابتدأ عقد النكاح على ذلك وقال المخالف ليس الابتداء فى ذلك كالاستدامة فانه لو عقد النكاح الى قدوم زيد لم يجز ولو انتهى الحل اليه بعد النكاح فقال أنت طالق اذا قدم زيد لم تطلق فكما لم يلتحق به فى قدوم زيد كذلك لم يلتحق فى رأس الشهر فانقطع الشبه وزالت المضارعة ورجعت المسألة الى أن مذهب المخالف أقوى وقد نصرنا المسألة فى مسائل الخلاف بمافيه كفاية ومن المشتبه فى المعاملات ماروى مسلم أن معمر بن عبدالله أرسل غلاما بصاع قمح فقال بعه واشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر ولم تأخذ الا مثلا بمثل فانى كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير قيل فانه ليس بمثله قال أخاف أن يضارع أى يشابهه فعلم أنه ليس بمثله ولكنه خاف أن يضارع وسنستقصى المسألة ان شاء الله وروى البخارى عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شىء مثله

(الثامنة) قوله لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام يشهد بتعين محتمل من محتملات المشبهات وهو التعارض فى الادلة لقوله أمن الحرام هى أم من الحلال فدل على أنه من أحدهما وقوله كثير من الناس دليل على ان هنا لك قليل من يعلمها فينبغى المقصر أن يقف عنها ويرجع الى العالم بها فيعمل

على قوله فيها اما بتنبيه على دليلها فيكون من باب الذكرى واما لمجرد الاعلام فيكون من التقليد وقد تعارض الأدلة على النازلة فيكون فيها للعلماء ثلاثة أقوال أحدها انها من قسم الحلال توسعة و رفعا للحرج الثانى أنها من قسم الحرام أخذا بالاحتياط فى الترك ومن الناس من طلب دليلا آخر ان وجدها والا تركها وهو الاستبراء الذى نبه عليه فى قوله ومن اتقى الشبهات استبرأ وهى (التاسعة) ومعنى استبرأ استفعل من البراءة وهى ذهاب الشيء الملابس للآخر منه وهو مستعمل فى العرف بالمكروه قال الله سبحانه انى برىء مما تعبدون والله برىء من المشركين ورسوله وأنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله فمعنى استبرأ أزال نفسه عن المكروه وأزال المكروه مما يريد أن يلتبس منه ومن الفاظ الصحيح وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ماشبه عليه من الاثم كان لما استبان الترك ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أوشك أن يواقع ما استبان قوله لعرضه وهى (العاشرة) وقد بينا العرض فى موضعه والمراد من معانيه ههنا اعتقاد الناس فيه وذكرهم له عدته مجازا لأن الخبر عنه يكون وذلك ان الرجل اذا رؤى مسترسلا ظن به ترك الاحتراز واحتمل عندهم الوقوع فيما لاينبغى فبأقل خبر يقال أو علامة محتملة تظهر قالوا ان الظن به أنه يفعل وان كان محترزا متحريا لم يقبل عليه خبر ولا اتهم بمحتمل وحمل على السلامة وقضى له بالبراءة (الحادية عشرة) قوله ودينه المعنى كان دينه مصونا لما جعل بينه وبين الحرام من وقاية ترك الشبهة بل والحرام واذا استرسل على المباحات لم يأمن أن تقع باعتياد الشهوات والترسل باللذات فى مشتبه فيقوده ذلك الى الحرام وذلك معلوم بالاعتبار مشاهد فى العباد فالخير عادة والشر لجاجة فلذلك قال وهى (المسألة الثالثة عشر) يكون كالراعى حول الحمى أوشك أن يواقعه لطول المجاورة له ومشقة تمادى الاحترازمنه حتى يميل فيلقى بيده الى التخلى فيقع

فيه واذا أبعدعنه أمن مع الاسترسال الوقوع فيه فضرب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا مثلا الاربعة باربعة البارى تعالى وله المثل الأعلى والمحرمات والشبهات والمتعبد بالامر والنهى بالملك ولاملك الا الله والحمى مايجاوره الراعى فلاأحد أغير من الله ومن غيرته حرم الفواحش ماظهر منها وما بطن فاذاحرم المتعبد بالامر والنهى نفسه على المحرمات كان كالراعى جانب حمى الملك بسائمته وهو نفسه وهو المبتدأ واذا سرح نفسه فى رياض الشهوات وأوطنها أودية الغفلات وسامحها بالمشتبهات كان كالراعى دار بماشيته حول الحمى ودنى منه فى سرحه وتدلى ولا يامن أن يقع فيه ويتردى وهو الثانى وان أكبحها عن المباحات ومنع متاعها من الجائزات كان بمنزلة الراعى اذا أدبر بماشيته وانتوى ولم يكن لشيء من أرض الحمى وهو الثالث منه فتنتظم به حال الراعى وتحصل له السلامة وهو المنتهى الرابع من الامثال قد روى الحارث بن أسد ان عمر بن الخطاب كانت له أهل لم يكن فى أهله أو فى صدره منها فلما ولى أمر الناس قال لم يكن أحد أخوف من أن يشاركنى فى أمانتى منها فطلقتها مخافة ذلك فلما حفظ الله منى ما كنت أخاف ذكرت ودى اياها فكتبت الى أهلها أخطبها فأتانى الجواب فانا حين أقلعها من قبرها كتبنا جوابك فى الموذج[1] من المشتبه تقدم ذكر صدرها وهى تعلق الكرم ببيع الخمر قال بعض علمائنا لاباس أن تساقى الذمى كرمك اذا أقنت أن يعصره خمرا وهذا لاسبيل الى حصول الأمن منه أبدا الا بان لاتفارقه حتى يقطعه ويزبيه ويبيع زبيبه فاذا خرج عن يده حينئذ يأمن أن يتخذ منه خمرا أو[2] قدم فقالوا ان هذامبنى على القول بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة أولا يخاطبون وقد اجتمعت الامة على جواز أكل طعامهم ولا يتنجون الخمر فدل على أن أمرهم كله عفو عندنا سمح الله به لنا فلا تدخل معاملتهم ولامساقاتهم فى شيء من الشبهة واسقاطه من باب الورع أيضا حديث الموطا أن الصحابة قالوا يارسول الله انه يأتينا ناس من أهل البادية

(١) هكذا بالاصل (٢) بياض بالاصل

بلحمان لاندرى أسموا الله عليها أم لا فقال سموا الله وكلوا ولم يكن حولهم ذمى وانما كانت العرب أهل أوثان واشارتهم انما كانت الى ان البادية يغلب عليهم الجفاء والجهل فلا يدرى اذا جاءوا بها هل استوفى شروط الزكاة فيها أم لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا المعنى عليكم بما توجه عليكم من التسمية فى أكلكم ودعوا فعلهم واكتفوا بظاهر اسلامهم ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وان لم يوثق بهم فى التسمية حملا على ظاهر الاسلام الا أن تعاين منهم من يترك التسمية فحينئذ يجتنب الاكل كما جرى لعبد الله بن عباس بن أبى ربيعة حين أمر غلامه أن يسمى فقال سميت وأبى أن يعلق بها كما أمره بتركها تورعا لأنه لم يثق به (الثالثة عشرة) هذا انما ذكره العلماء فى فاتحة البيوع لينبه الخلق عن الاحتراز من كل أمر مشتبه فى طريق الكسب يضارع المحرم فيجتنب المسلم الذى يريد أن يسلم له دينه والله العاصم لارب غيره وقد قرأت على الشريف الكامل نقيب النقباء أبى الفوارس طراد بن محمد الزينى أخبرنا أبو الحسن بن بشران حدثنا أحمد بن محمد الجوبزى أخبرنا ابن أبى الدنيا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحاق ان عمر بن الخطاب استعمل النعمان بن عدى بن نضلة عن نيسان من أرض البصرة فقال أبياتا

ألاهل أتى الحسناء أن حليلها ... بميسان يسقى فى زجاج وحنتم
اذا شئت غنتنى دهاقين قرية ... ورقاصة تحذو على كل منسم
فان كنت ندمانى فبالاكبر اسقنى ... ولا تسقنى بالاصغر المتثلم
لعل أمير المؤمنين يسوءه ... تناومنا فى الجوشن المتهدم

فلما بلغت أبياته عمر قال نعم ان ذلك والله يسوؤنى فمن لقيه فليخبره أنى قد عزلته فلما قدم اعتذر وقال والله ياأمير المؤمنين ماصنعت شيئا مما بلغك ولكن كنت امرأ شاعراً أوجدت فضلة من قول فقلت فقال عمر حين بلغه ذلك أى

❀ باب ماجاء في أَكْلِ الرِّبَا . حدثنا قُتَيبةُ حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ

والله يسوؤنى ثم عزله وقال غيره وأوفده فقال لهما فعلت وانما كان فضلة من قول وقال له ألم تر أن الله يقول والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون فقال له عذرك سقط عند حدك ولا تعمل لى عملا أبدا والمعنى فى ذلك ان عمر لما رأى القول يسترسل خاف أن يتعدى الى الفعل فان اللسان ترجمان الفؤاد فاما قال ليفعل واماهم واما أعجبه والكل مكروه وبعضه أدنى من بعض

باب فى أكل الربا

ذكر من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه حديث حسن صحيح (العارضة) الحاضر فيه ان هذا اسم لم يثبت له فى ديوان أكثر الناس رسما اذ لم يعلموا حقيقة الربا وهو فى لسان الشريعة عبارة عن كل بيع فاسد ومعاملة حرام لايختص ذلك الاعيان المقتاتة ولا يقف على المطعومة المؤخرة بل كل عقد وقع على وجه لايجوز فى أى نوع كان من أنواع المال فانه الربا وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيا فمن أراد الايعاب فلينظره هناك ان شاء الله تعالى والنكتة فيه ان الله سبحانه قال وأحل الله البيع وحرم الربا فقسم الامر قسمين فى المعاملة جائز ومحرم فاسد وليس هناك قسم ثالث ويفسره ويوضحه فى سبيل السنة ماثبت فى الصحيح أنه لما نزلت آية الربا خرج رسول الله صلى

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ٭ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٭ بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّغْلِيظِ فِى الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَنَحْوِهِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْكَبَائِرِ قَالَ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ

الله عليه وسلم الى المسجد فحرم التجارة فى الخمر وهذا الفصل لم يتفطن له الا أبو حنيفة ومالك وغاب عنه الشافعى فى فطنته فلم يكن فى معرفته باذن الله فى البيع وهو نقل الاملاك والاموال المأذون فى الانتفاع بها من حد الى حد وتحويلها من استيلاء بعوض مقدر وتولى الشارع تقدير أعواض بعض الاموال ووكل تقدير بعضها الى المتناقلين والربا هو كل زيادة لم يقابلها عوض المال والتجارة كل معاوضة تقابلت فيها الأعواض الشرعية وما عداها أكل المال بالباطل فاقتضت الاتيان كتاب البيوع كله على العموم والشمول دون التفصيل وفصله النبي صلى الله عليه وسلم فى ستة وخمسين حديثا فان أردت اليقين فى التبيين والبلاغ الشافى المعين فعليك بكتاب الاحكام انشاء الله فهو المستعان للمستعين لارب غيره

باب التغليظ فى الكذب والزور

ذكر حديث أنس فى الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور صحيح حسن يرويه عبد الله بن أبي بكر بن أنس عنه قال ابن العربى

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ وَابْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

رحمه الله الباب عظيم قد بيناه فى التفسير وربطناه فى قانون التأويل والمراد منه ههنا قول الزور وهو الكذب وحقيقته الاخبار عن الشيء على خلاف ماهو عليه حرمته الشرائع وكرهته النفوس لما فيه من فساد القانون فى القول والفعل أو توصل الى غرضه وأشده الكذب على الله وثانيه الكذب على رسول الله وهو هو أو نحوه وثالثه الكذب على الناس وهى شهادة الزور فى اثبات ماليس بثابت على أحد أو اسقاط ماهو ثابت ففيه المضرة وتصوير الباطل فى صورة الحق فى مجلس الحق عند نائب الحق فتضاعفت الخطايا الخمس وتناصرت بعظم أمرها وتضاعفت بتضاعيف اثمها ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حذر عنها يقول وقول الزور وقول الزور وما زال يكررها حتى قال الصحابة ليته سكت (ورابعها) الكذب للنفس وهو أمر طويل لكثرة متعلقاته ومن أشده الكذب فى المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة وهى كذب عن هشر فاذا خلصت المعاملة من هذه الثلاثة فهى التجارة التى أذن الله فيها وهى التى مدح صاحبها فى الحديث الذى خرجه أبو عيسى وغيره عن الحسن عن أبى سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وهذا الحديث وان لم يبلغ درجة المتفق عليه من الصحيح فان معناه صحيح لأنه جمع الصدق والشهادة بالحق والنصح للخلق وامتثال الأمر المتوجه اليه من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم وان زاغ عن هذا بعث كما قال فى الحديث الذى رواه وصححه عن رفاعة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال يامعشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتقى وبر

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِى التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي غَرْزَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ فَشُوبُوا

وصدق كما روى عنه قيس بن غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يامعشر التجار الشيطان والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة رواه أيضا أبو عيسى وصححه وفى رواية فسمانا باسم هو أحسن من اسمنا فقال يامعشر التجار قال ابن العربى رحمه الله يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم أخذه من قوله سبحانه الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فاشتق لهم اسما مما اختار الله سبحانه انه فعلهم ويحتمل ان يكون الوحى أنزل عليه بهذا الاسم وكلا الوجهين صحيح جائز ومعنى قوله يبعثون فجارا أى عصاة وفى الحديث عليكم بالصدق فانه يهدى الى البر والبر يهدى الى الجنة واياكم والكذب فانه يهدى الى الفجور والفجور يهدى الى النار يقال صدق وبر وكذب وفجر وقوله ان الشيطان يحضر البيع صحيح أنه تخرج الشياطين فتضرب الرايات في الاسواق وتبث فى الخلق وتدور مع كل سوقى ومتسوق يد الشيطان بيده وحركته بحركته ولسانه بلسانه ووساوسه بحديث قلبه ولا يزال يلابسه ويجذبه حتى يوقعه فى معوان مملكته الا من عصم الله وقوله والاثم مجاز والمعنى أنه اذا حضر الشيطان الداعى الى الاثم فقد حضر الاثم كما يقال ان الحرب يحضرها القتل والموت أو الموت والسيف والموت فيكون حضور السبب وهو القتال والسلاح سببا لحضور القتل والموت فيقال له ز الامثال والاشعار فى ذلك كثيرة قال الشاعر

بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ

يا أيها الرجل المزجي مطيته سائل بني أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قويريكم أني أنا الموت (١)

(تركيب) وأشد ما يجري في البيع الحلف الكاذب روى أبو عيسى عن خريشة ابن الحر عن أبي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يارسول الله خابوا وخسروا فقال المنان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربي رضي الله عنه هذا باب فيه أسانيد صحاح من طرق لا أطول بذكرها هنا وفوائد يكتفى بها. المنان هو الذي يعطي ليأخذ أكثر والذي يعد عطاءه على المعطى تفاخرا عليه وتكبرا كأنه يرجع الى الاول لأنه يطلب من الاستخدام به والاستدلال له والمسبل ازاره هو الذي يتجاوز به الكعبين شرعا والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة هو الذي يحلف على سلعته بالجودة والسلامة من العيب والكذب في الصفة فأما الأول فان الذي يطلب أكثر مما أعطى فانه جائز وان كان دينا وقد بيناه في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله فلينظر هنالك وأما الذي يطلب التفاخر فهو الذي يبطل عمله بقوله ذلك كما بيناه في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وقد بينا ذلك في موضعه وأخبرنا بالدليل ان الابطال انما يكون بالموازنة لا بمجرد الاحباط كما قالته

(١) هكذا بالأصل

هٰذَا . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَرِفَاعَةَ . قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ

المبتدعة والذى يمن بعطائه ويعد نعمه وهو المولى الاعظم على العبد الأحقر فحاول ذلك متعاط صفة لاتنبغى الا لله وحده وأما المسبل ازاره فيرجع الى الفخر والخيلاء والتعظيم للنفس وذلك من الكبائر فان صفة التعظيم والتكبر لاتكون الا لله قال صلى الله عليه وسلم قال الله الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما قذفته فى النار وأما المنفق سلعته فلا يخلو أن يحلف على حق أو يحلف على باطل فان حلف فى سلعته على حق لينفقها فانه بين الناس فكيف فى الزيادة فى الكسب وان كان حلف على باطل فقد بينا قول وجه تضاعف الاثم فيه وفى الصحيح اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة فانها وان رغبت المتاع وكثرت الربح فذلك محق فى المعنى لانها تأكل الحسنات وتأخذ من يدى صاحبها وتعطيها للمحلوف له المكذوب فى معاملته وربما كانت ممحقة فى المال فى الحال والمآل فذهب عنه حظ الدنيا الذى حرص عليه ودخل فى ذلك لاجله ويذهب عنه حظ الآخرة فيخسر الوجهين ويفوته المقصود فى الدارين (الفائدة العظمى) فى هذا الحديث من حظ الأصول ماتضمن من الجزاء والوعيد العظيم من أن الله لاينظر اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم وقدمهدنا فى غير موضع أحاديث الوعيد ومقاصدها وبينا ان الله ينفذ وعده ووعيده حقا لابد من ذلك ويغفر الذنوب للمؤمنين ان شاء الله والمعنى فى ذلك ان آيات

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ . حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ

الوعيد متشابهة محتملة وآيات الوعد محكمة وقد بين الله وبين على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتعالى ربنا وتقدس أن الله يغفر لمن يشاء من عباده فيكون الوعيد نافذا فى بعض الاحوال وفى بعض الاشخاص وفى بعض الاعمال وعند عدم مايقابله من الطاعات أو يزمن عليه من حسن النيات كما بيناه فى التفسير والاصول كالذى روى فى الصحيح رحم الله امرأ سمحا ان باع أو اشترى واقتضى هذا لفظ البخارى و روى الترمذى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الاظله من حديث أبى صالح عن أبى هريرة وذكر من حديث شقيق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلا موسراً وكان يخالط الناس فكان

يَتَبَايَعُونَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ الَيْهِ فَقَالَ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللّٰهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضًا

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ قُلْنَا مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

يأمر غلمانه أن يتجاوزوا على المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا كله صحيح متفق عليه مخصوص لعموم الوارد فى آيات الوعيد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم كما تقدم وان هذا البيع يحضره الشيطان والاثم فشوبوه بالصدقة فان الحسنات يغابن السيئات والوعد يقضى على الوعيد لاحتماله وليس الوعيد كالوعد فى جزمه وعمومه واسترساله كما قالت المبتدعة وقد بيناه والله أعلم وأشد ماروى فى هذا الباب الحديث الصحيح واللفظ للبخارى أن رجلا أقام سلعته وهو فى السوق فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعط ليوقع رجلا

أَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَمَعْقِلِ أَبْنِ يَسَارٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٭ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ ٠ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وهذا الحديث بلفظه ومعناه خارج عن الأصل الذى قدمناه من الوقت والحال والحالف والنية وربما خرج به القصد الى الاستهانة بالشريعة والاستحقار للأمر والنهى فيزل عن منزلة الايمان وكان الوعيد فيه على العموم وهذه معانى لايفهمها الا شبعان من طعم التحقيق ريان من بحر الأخبار والسغب الظمآن بمعزل عن هذا كله

باب التبكير فى التجارة

ذكر فيه أبو عيسى حديث صخر العامرى لم يروغيره قال يعلى بن عطاء عن عمار بن جدير عن صخر العامرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لأمتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سرية أوجيشا بعثهم أول النهار

وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هٰذَا الْحَدِيثَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ • **حَدَّثَنَا** أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ أَخْبَرَنَا

وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله قال ابن العربي رحمه الله يروى عن ابن عباس وغيره أن مابعد صلاة الصبح وقت يقسم الله فيه الرزق بين العباد وثبت انه وقت ينادى فيه الملك اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وهو وقت ابتداء الحرص ونشاط النفس وراحة البدن وصفاء الخاطر فيقسم لأجل ذلك كله وأمثاله وقد روينا هذا الحديث من طرق كثيرة تقيد كل منها فى موضعه

باب فى الشراء الى أجل

ذكر أبو عيسى حديث عمارة ابن حفصة عن عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا بعدفعرق ثقلا عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودى فقلت لوبعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فأرسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد أن يذهب بمالى أو بدراهمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم أنى من أتقاهم وآداهم للامانة وذكر حديث هشام بن سنان عن عكرمة عن ابن عباس توفى النبي ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله حديث حسن صحيح وذكر قتادة عن أنس قال مشيت الى النبي بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن

عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَقُلْتُ لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ بِدَرَاهِمِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلّٰهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ

له درع مع يهودى بعشرين صاعا أخذه لأهله ولقد سمعت ذات يوم يقول ماأمسى عند آل محمد صاع تمر ولاصاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة وهو حديث حسن صحيح وعضد الحديث الاول فان شعبة سئل عن حديث عمارة ابن أبي حفصة هذا فقال لست أحدثكم حتى تقوموا الى حرمى بن عمارة فتقبلوا رأسه وحرمى فى القوم قال أبو عيسى اعجابا بهذا الحديث قال ابن العربى رحمه الله وبرا بوالديه لافادته هذا الحديث وعلى ذلك لم يخرجه الصحيح (العربية) فيه القطرى نوع من البرود يصنع باليمن البز الثياب التى لهاقدر الاهالة هى الغلالة من الدهن تكون على المرقة رقيقة السنخة المتغيرة الرائحة (الاحكام) فى سبع مسائل (الأولى) فى معنى الترجمة وهى الرخصة فى الابتياع الى أجل لجعلوها رخصة وهى فى الظاهر عزيمة لأن الله تعالى يقول فى محكم كتابه ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه فأنزلها أصل فى الدين ورتبها على كثير من الاحكام ولكن المعنى فى ذلك ان المرء لما كان لايعلم هل يوافى ذلك الأجل حيا عينا فتبرأ ذمته مما التزم أو يأتيه بغير الاشياء له أو ميتا فلا يؤدى ما عليه أو تبقى ذمته مرتهنة ولكن أذن الله

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْمًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ قَالَ وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ * قَالَ أَبُو عِيسَى أَيْ إِعْجَابًا بِهٰذَا الْحَدِيثِ

فى ذلك اذا خلصت النية فى العزم على الأداء ففى الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله فاذا ادان بهذه النية جعل الله له مخرجا فى الدنيا والآخرة (الثانية) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس الخشن ويأكل البشع لتقلله من الدنيا وايثاره ما عند الله تعالى (الثالثة) مداينة النبى صلى الله عليه وسلم لليهود مع أنهم يأكلون الربا كما أخبر الله عنهم وقد نهوا عنه دليل على أن الله تعالى عفى لنا عما يعتقدونه وجعلوا فى حقنا حلالا وان كان فى حراما فانتقاله الينا منهم بالوجه الجائز بيننا وبينهم والانتقالات فى المتاكات تتخالف بين المحللات والمحرمات كشاة بريرة لما انتقلت حلت وهم عندنا مخاطبون بفروع الشريعة على كل حال وقد أخذ النبى صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى شعيرا من يهودى ورهنه درعه فبين جواز معاملتهم مع تجارتهم بالربا والخمر وساقاهم خيبر على شطر مايخرج منها وكره بعض العلماء مساقاة الذمى فى الكرم الا أن يأمن أن يعمل منه خمرا وهذا لايلزم فى الربا فانه مما عفى الله عنه عند المسلمين وأباحه لهم منهم وسقاهم وأخذ أموالهم فقد سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيهم (الرابعة) قوله ولقد أمسى آل محمد فى تسعة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال محمد وحدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن أنس قال مشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة ولقد رهن له درع عند يهودي بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما أمسى في آل محمد

أبيات وليس عندهم الاصاع من بر قد كان يقيم الايام الثلاثة كذلك الشهر لا يوقد عندهم نار والانوار تغشاهم من فوقهم ومن تحتهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ومن أمامهم ومن خلفهم (الخامسة) رهنه درعه دليل أن جواز رهن آلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام ويقدم ذلك على الحاجة اليها والحماية للبيضة والدفاع على الملة لانه اذا تعارض أمران قدم الأهم والحاجة الى القوت أهم فقدمت (السادسة) قول عائشة رضي الله عنها الى الميسرة لم ترد به الى أن تستغني بما يؤتيك الله لأنه أجل مجهول ولا يجوز باجماع من الأمه وانما تعني به الى وقت رجاء الميسرة وذلك في وقت الجذاذ والحصاد والبيع اليه جائز عندنا وقال الشافعي وأبو حنيفة هو مجهول ولا يجوز أن يجعل واحد منهما أجلا قلنا بل هو معلوم بلا اشكال ويجعل الأداء فيه اذ سمى في موضعه وأ كثره وقد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعُ تَمْرٍ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب مَاجَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ صَاحِبُ الْكَرَابِيسِيِّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ لِي الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي

بيناه فى مسائل الخلاف (السابعة) رهن السلاح مع الحاجة اليها فى زمن الجهاد عند الحاجة الى الطعام فيقدم الأهم فالأهم والله أعلم

باب كتابة الشروط

قال ابن العربى رحمه الله فى الشرط (العربية) هو العلامة ومنه أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شىء يدل على غيره و يعلم من قبله ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطا وسميت وثائق من الوثيقة وهى ربط الشىء لئلا ينفلق ويذهب وسميت عقودا لأنها ربطت كتبه كما ربطت قولا وقد أمر الله بذلك فى كتابه العزيز لقوله سبحانه اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه وقد أتينا بحجة الله على جملة من السياق توفى على الغاية بالانسان فى هذه الآية فى كتاب تفسير القرآن وناسخه ومنسوخه وذكرنا اختلاف الناس فى ذلك والصحيح منه أن الحق فى الكتابة والشهادة للمتعاملين فمن دعى منهما اليها لزم الآخر الاجابة اليه واذا ابتدأها كانت وقد ذكر أبو عيسى فى الباب حديث العداء بن خالد بن هوذة وليس فى الباب غيره مختصرا وكذلك أخبرنا المبارك بن عبد الجبار ابن احمد بن قاسم الازدى قال أخبرنا القاضى ابو الطيب الطبرى قال أخبرنا أبو الحسن على بن عمر بن احمد بن مهدى الحافظ الدارقطنى فذكر أسانيد منها حدثنا عثمان بن احمد الدقاق حدثنا أبو خالد عبد العزيز بن معاوية القرشى حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسى حدثنا عبد الحميد بن وهب قال قال العداء

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً لَادَاءَ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خِبْثَةَ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ

ابن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروقال عبدا أو أمة شك عباد بن قيس صاحب الكرابيسي لم يروه غيره قال أبو عيسى حديث حسن غريب وفيه فوائد (الاولى) البداية باسم الناقص قبل الكاملة فى الشروط والادنى قبل الأعلى بمعنى أنه الذى اشترى فلما كان هو الذى طلب أخبر عن الحقيقة كما وقعت وكتب حتى يوافق المكتوب المقول ويذكر على وجه المنقول (الثانية) الفائدة فى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز عليه ابدا نقضه التعليم للخلق حتى اذا كان هو مع أمن ذلك فيه يفعله فكيف بغيره الذى لا يؤمن عليه تبدل الاحوال عند تقادم الازمان وتغير القلوب على الخلق وترددها بين الاقرار والانكار بنزغات الشيطان (الثالثة) ان ذلك على الاستحباب لأنه قد باع وابتاع حتى من اليهود ولو لم يكن فى الصفقة شهود ولو كان أمرا مفروضا فى الشرع لقدم به صلى الله عليه وسلم قبل الخلق (الرابعة) يكتب الرجل اسمه واسم أبيه وجده حتى ينتهى الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج الى النظر ألا ترى قوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع التعريف وارتفع الاشكال بالاسمين فلم يزد عليه (الخامسة) لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا أفاد تعريفا ورفع اشكالا والناس اليوم يكتبونه افتخارا (١) من ليس بمشهور الى ذكره لحيازته ولا يحتاج الى ذكر البلد الا لرفع الاشكال

---

(١) بياض بالاصل

ابْنِ لَيْثٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ

❁ بَاب مَاجَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ • حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ

عند توقع الاشتراك (السادسة) قوله هذا مااشترى العداء من رسول الله اشترى منه فكرر لفظ اشترى وقد كان الاول يكفى ولكنه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الاشتراء فى القول المنقول (السابعة) قوله عبدا ولم يصفه ولاذكر الثمن ولاقبضه العداء الذى اشترى واقتصر على قوله لاداء وهو ما كان فى الجسد والخلقة ولاخبثة وهو ما كان فى الخلق ولا غائلة وهو سكوت البائع على ما يعلم من مكروه فى المبيع وهذا الذى قصد النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم الى كتبه الشروط لسببه ليبين كيف يجب أن يكون عمل المسلم فى بيعه فاما تلك الزيادات فانما أحدثها الشرطيون لما حدث فى العالم من التخاذل والخيانة فكل معنى يتوقع أن يقوم به جعلوا له وصفا وعينوا فيه فصلا وأدخلوه شرطا حتى أدخلوا من ذلك ما لايجوز وتخيلوا فيه التجوز فلم يجز ولا يجوز أبدا وان أمضوه وجوزوه فالله ورسوله أحق أن يرضوه (الثامنة) قوله بيع المسلم المسلم قال فى صدر العقد اشترى ثم قال بيع المسلم المسلم ليبين أن الشراء والبيع واحد وقد فرق بينهما أبو حنيفة وجعل كل واحد منفردا والكلام فى ذلك طويل وان قل فيه التحصيل وقد بيناه فى مسائل الخلاف (التاسعة) فى هذا الحديث يوّلى الرجل البيع بنفسه وذكر بعضهم فى حديث اليهود تولى الرجل الشراء بنفسه وكره بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من أجره وجاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعصمته فى نفسه .

باب المكيال والميزان

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ انَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا

❀ **باب** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ • **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا

لأصحاب الكيل والميزان انكم قد وليتم أمرين هلكت فيهما الامم السابقة قبلكم قال يرويه الحسن بن قيس عن عكرمة وهو يضعف فى الحديث والصحيح وقفه عن ابن عباس قال ابن العربى رضى الله عنه انه الأصل فى أمر المكيال والميزان القرآن قال الله سبحانه ألا تطغوا فى الميزان وماذكر الله مخبرا عن شعيب مع قومه فى ذلك وقد روى مالك عن ابن عباس موقوفا مقطوعا مانقص قوم المكيال و الميزان الا قطع عنهم الرزق قال علماؤنا أرادوا التكثر من المال بغير طريقه فقطع الله عنهم الرزق من عنده وقدروى المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان مكة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك فى صاعهم ومدهم وقال مالك لأشهب البركة فى صاعنا أكثر مما عندكم

باب بيع من يزيد

ذكر حديث الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي هٰذَا الْحِلْسَ وَالْقَدَحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ فَبَاعَهُمَا مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ وَعَبْدُ اللّٰهِ الْحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الْغَنَائِمِ وَالْمَوَارِيثِ وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عَنِ الْأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ

هذا الحلس والقدح فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه فقال وقد رواه عن الاخضر غير واحد من كبار الناس قال ابن العربي رحمه الله هـــذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه فان ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الابعاد فاما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلابأس به وعليه يدل الحديث وقد ذكر أبو عيسى عن بعضهم أنه يجوز فى الغنائم والمواريث والباب واحد والمعنى مشترك لاتختص به غنيمة ولا ميراث

باب ماجاء في بيع المُدبر • حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الأنصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه نعيم ابن عبد الله بن النحام قال جابر عبدا قبطيا مات عام الأول في امارة ابن الزبير • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى من غير وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من

باب بيع المدبر

ذكر حديث عمرو بن دينار عن جابر أن رجلا من الانصار ذكر الحديث ولفظ البخاري في الصحيح ان رجلا من الانصار دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعى به وقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن النحام بثمانمائة درهم فأخذ ثمنه فدفعه اليه قال جابر عبدا قبطيا مات عام أول زاد غيره في الصحيح فدفعها اليه وقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فلكذا وكذا يقول من بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وفي رواية من بني عذرة (الاسناد) قال علماؤنا انما صوابه نعيم النحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنعيم هذا دخلت الجنة فسمعت نحمة فالتفت فاذا هو أنت به ولذا سمي النحام والنحمة السعلة العارضة فيه فوائد (الأولى) في حقيقة التدبير وهي عتق الرجل مملوكه بعد موته اما بلفظ التدبير أو بأن يقول له اذا مت فأنت حر فالمعنى واحد وان لم يكن لفظ والاحكام لما تثبت بمعاني الالفاظ لاتفسر وهذا عقد لازم عندنا لايجوز

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ

للسيد الرجوع فيه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي هو غير لازم ويرجع فيه بما شاء بمنزلة الوصية والدليل على انه بمنزلتها الحقيقة والحكم أما الحقيقة فلان عتقه بعد موته وأما الحكم فلأنه بالثلث بالاجماع الا عند مسروق ولولا كونه وصية لاتعتبر الا بعد الموت لخرج من رأس المال كالمعتق الى أجل قال علماؤنا لما علق المعتق على صفة استحقه ضرورة وانما قضى فيه بالثلث لانه حكم يظهر بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت فهو فى الثلث كان وصية أو تدبيرا فان تعلق بالحديث المتقدم قلنا هذا الحديث ليس من النبي فقال يلزم الانقياد اليه على كل حال وانما هى قضية فى عين وحكاية فى حال فلا تعدى الى غيرها الا بدليل هكذا اذا كانت مجردة عن الاحتمال واذا تطرق اليها التأويل سقط منها الدليل والذى يدل على الاحتمال فيها وانها خارجة عن طريق الاحتجاج قوله ولم يكن له مال غيره ولو كان بيعه لأن التدبير لايقتضى منعا ولم يوجب عتقا لم يكن لذكر الراوى وقوله ولم يكن له مال غير معين ولا يجوز اسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل أن يكون سفيها فرد النبي فعله وعليه حمله البخارى وبوب به وادخله فى الباب وقال بعض العلماء باعه فى دين وهذا باطل فانا قد بينا فى الصحيح انه دفعه اليه وأمره أن يعود به على قرابته وعليه فى معاشه ودينه وقد قال جماعة من العلماء ترد أفعال السفيه والله أعلم

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ تَلَقِّى الْبُيُوعِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّى الْبُيُوعِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ

باب كراهية تلقى البيوع

خرج عن أبي عثمان عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق وصحح حديث ابن مسعود واستغرب حديث أبي هريرة وحسنه وأدخل معه ثمانية أحاديث أصول فى ثمانية أبواب من المناحى وقد بينا فى كتاب الاحكام ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة وخمسين بيعا منها فى الصحيح (١) وباقيها فى الحسان ونحن نسوق ذلك فى هذه العارضه على اختصار فنقول البيع الأول بيع التلقى قد بينا فى كتاب القبس ان النهى عن تلقى الركبان منبنى على قاعدة المصالح من القواعد العشر التى انبنت عليها أحكام المعاوضات فانها ترجع الى مراعاة حق الجالب فى حفظه من الغبن فى سلعته أو الى مراعاة حق البادى فى منعه من الظفر بطلبته وقد اختلف العلماء فى ذلك على قولين فرآه مالك والحنفى لحق البادى ورآه الليث والاوزاعى والشافعى لحق الجالب وقال مالك ينكل من فعل ذلك وقال ابن القاسم يؤدب الا أن يعذر بالجهل ويكون أهل السوق اشراكا له وان كان لها سوق ان شاء وان لم يكن لها سوق عرضت على الناس وقال مالك فى حد التلقى الميل فى رواية والفرسخين فى أخرى واليومين فى رواية ابن وهب وقال الشافعى هو بالخيار اذا بلغ السوق واطلع على الغبن قال الليث ويباع له اذا رؤى الغبن عليه ولم يعلم هو به وهذا هو مذهب أبي هريرة على ماروى فى تفسيره

(١) هكذا بالاصل

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

فى الحديث فانه من قوله وقال يفسخ البيع لانه عمل على غير الأمر كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد والصحيح عندى أنه لمراعاة الحقين لأن اجتماعهما لايتناقض ولا يجوز الاضرار بواحد منهما ولايفسخ ان نزل لما قررناه فى الاصول ومسائل الخلاف وغير ذلك وقال ابن القاسم لايفسخ اذا فات وهذا يقتضى الفسخ قبل الفوت والاول أصح (الثانى) المحاقلة وهى مشتقة من الحقل وهو القداح من الارض (الثالث) المزابنة وقد فسرنا فى الحديث الصحيح من تفسير الصاحب الراوى لها فالمحاقلة اكتراء الارض بالحنطة والمزابنة بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر ثم حمل ذلك على كل رطب بيابس ثم حمل على كل بيع آل من الفساد الى التدافع مأخوذ من الزبن وهو الدفع وقال مالك المزابنة كل شىء من الجزاف الذى لايعلم كيله ولا وزنه ولاعدده اتبع لشىء من المسمى بالكيل والوزن والعدد واختصاره بيع المجهول بالمعلوم وهو نوع من الفساد يرجع الى قاعدة الغرر وفائدته الاختلاف فى ذلك ان كان يعلم المسمى من النبي صلى الله عليه وسلم بالنهى ثم يركب عليه غيره وانما كانت عندهم بيوع وقع الاهتمام بها لوقوعها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم عنها وفهم منها سواها وامتناع كراء الارض بالحنطة منها يستمد من قاعدة الغرر وامتناع كرائها بالحنطة من غيرها محمول على الاول ولذلك خالف فيه من لم يوافق على الأول وهو الأكثر فاما أخذ بعموم الحديث وأما من ركب قاعدة

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ

مالك فى الذرائع فانه يؤدى الى طعام بطعام الى أجل وقد جوزه ابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد بحد لا يعرف وما رأيت أحدا من العلماء أتقنه الا النسائى فانه وضع فيه جزءاً مفردا وأجاز الليث كراءها بما يخرج منها وهو مذهب أهل الأندلس وهو أخف فى مخالفة مالك لأنه غرر وليس ربى ومن جوزه قال ليس بغرر ان حصل شىء شاركه بالنصيب كالربح فى القراض وإن لم يحصل شىء لم يكن له شىء وهذا أقوى جدا وأما بيع التمر بالتمر ففيه النص ولست أراه وعليه عمل كل رطب بيابسها وجهل أبو حنيفة هذا على فهمه وتعلقه بالاستنباط وحكم بأصحابه وأنكر حديث زيد بن عياش فما يصنع فى حديث ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التمر بالتمر (الرابع) بيع الحاضر للبادى ثبت النهى عنه ولابد من معرفة المراد به فان الحاضر فى العربية من كان مقيما على الماء والبادى من كان من أبناء ماء السماء وكذلك فسره فقيه العرب مالك بن أنس رضى الله عنه وفى النسائى عن أبى حازم عن أبى هريرة

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لايبع المهاجر للأعراب وهو سواء فى المعنى كان الرجل من الحاضرة على الماء دخل الى الأمصار فانه لا يدخل فى حديث لا يبيع حاضر لباد وكذلك أهل المدائن من أهل (١) ليس بالبيع بأس فمن رأى أنه يعرف السوم الا من كان منهم فشبه أهل البادية قال مالك فلا أحبه أن يبيع لهم حاضر وقد جاء فى الحديث مفسر الا أن يكون له سمسار ثبت فى الصحيح من تفسير الراوى ومعنى النهى عن ذلك غريب فى الحديث كما ذكر أبو عيسى لا يبيع حاضر لباد دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهذا يقتضى أن يترك البدوى يساومه الحضرى فما أعطاه مما يرضى به البدوى فجائز انعقاد الصفقة به وهذا يعارضه حديثان أحدهما العام قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم وحقيقة النصح أن لاترضى له الا كما ترضى لنفسك وأنت لاترضى لنفسك بغبن فلا تغبنه فيها (الثانى) الحديث الخاص لاتلقوا السلع على أحد التأويلين فأما هذا المعارض الثانى فوجه التقصى عنه أن يحمل على أن معنى لاتلقوا الركبان لحق أهل الحاضرة وأن أهل التأويل الآخر الذى يعارضه النصح فقد عسر على كثير من الناس وجه الخروج عنه قال بعضهم قوله الدين النصيحة عام وهذا خاص والخاص يقضى على العام قال ابن العربى رحمه الله وهذا ممكن لو كان فى غير ضرر فأما الاضرار فى أحد فى ماله فلا يجوز المعنى فيه عندى والله الموفق انه نهى عن

(١) بياض بالأصل

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ

بيع الحاضر للبادى لاختصاص الحاضر بما يستفيده من البادى اذا باع له وأحكمت الشريعة أن يكون البادى يتولى بيعه بنفسه فاذا عرضه ورآه كل أحد ارتفع الحرج عن الذى اشتراه وان كان باقل من القيمة تركب على هذا مسائل أربع (الاولى) اذا ثبت أن ذلك حق للناظرين فقد قال مالك فى البدوى يقدم المدينة يسئل الحضرى عن السعر قال لايخبره يعنى لحق أهل الحاضرة فى الذى يرجونه من رخصه والذى يحقق لكم المسألة ويكشف غطاءها أن هذا البدوى وان طلب أن يأخذ ما اتفق له أخذه بأول عطاء وان أراد أن يستوفى المشى به حتى يكون سمسار نفسه كان ذلك له فهو اذا ترك الاجتهاد لنفسه كما روى عن ابن القاسم (الثانية) تركب على هذا لا يبيع حضرى لحضرى كذا قال عنه عن ابن وهب و وجهه المعنى الذى فى بيع الحضرى للبدوى بعينه تركب على هذا فركب عليه (الثالثة) ان أرسل قريب أو صديق الى قريب أو صديق له فى بلد آخر بضاعة لبيعها قال لايبيع له للعلة المذكورة وقال أبو حنيفة يبيع الحاضر للبادى كما قال مجاهد انما كان ذلك فى صدر الاسلام ثم نسخ ومنهم من قال الناس فى ذلك الزمان على بله فأما اليوم فقد تحذلقوا وعرفوا كل معنى و تحققوا وقد قال الاوزاعى لايبيع له ولكن نخبره لأن السؤال اذا وقع فقد وجب النصح أو

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ بَاعَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْاِسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ

الصدق جوابا للاشارة والمستشار مؤتمن وقال مالك فى المعاريض مندوحة يأخذ له فى حديث آخر يلحق اللفظ مثل أن يقول ما سعر هذه السلعة فيقول له أنا لست من أهل السوق فيصدق ولايكون جوا بالمراده (الرابعة) اذا قلنا لايبيع له فقد اختلف قول مالك هل يشترى له وهو الصحيح لوجهين أحدهما أن الشراء هو البيع قال الله تعالى يشروه بثمن بخس وقال النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار وهو اختيار ابن حبيب وهو الصحيح فى الدليل وقد قدمنا أن الناس اليوم

أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْئَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ اذا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا .

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ

قد عرفوا المعانى فكأنه قد ارتفع معنى الحديث (الخامسة) بيع التمر قبل بدو صلاحها مسألة بديعة اختلف العلماء فيها فعن علمائنا فيها روايتان أحدهما أنه اذا باعه مطلقا فسد البيع فى مشهور مذهبنا وبه قال الشافعى حتى يشترط المبتاع وقال أبو حنيفة يجوز البيع و يؤمر بجزها بحكم العقد وهى الرواية الأخرى وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع والنهى يقتضى التحريم وفساد المنهى عنه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع ومنعه ومد البيع الى غاية هى بدء الصلاح فلا يجوز وجوده قبلها وقال المخالف ثبت فى الصحيح عن زيد بن ثابت أنهم كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو صلاحها ثم يقولون لصاحب الثمرة الزمان

ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْمُشْتَرِيَ وَالْبَائِعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

أصابها القشام عاهات يحتجون بها فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كالمشورة لهم قلنا ثبت فى الصحيح أنه قال لهم أرأيتم ان منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وهذا قوله المعنى الذى يدفع الظنون وقوله كالمشورة لهم يعنى به اعلامهم واستعلام ماعندهم من الجواب فى ذلك فلم يكن عندهم جواب الا أن امتثلوا وأطاعوا وسمعوا ولم يأمرهم النبي بالجز عند البيع وانما أطلق القول فى النهى فوجب حمله على الاطلاق واذا وقع تحت مطلق النهى وجب أن يكون فاسدا منسوخا لا يفوت بجز ولا يكون له فى الصحة حد وفى المسألة لعلمائنا تفريع طويل ليس من العارضة (تركيب) قد فسر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبدو صلاحها فى الحديث الصحيح فقال حتى تبيض وقال أيضا تحمار وتصفار وقال لاتبيعوا العنب حتى يسود ولا الحب حتى يشتد واذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يجز لاحد تفسيره بل نقول اذا فسر الراوى الحديث فهو أولى من تفسير غيره فكيف بتفسير النبي صلى الله عليه وسلم قائله وقد كان زيد بن ثابت لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا وليس الحد فى بيعها كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولكن العادة كانت جارية عندهم بأن طلوع الثريا يؤمن على الثمار حينئذ العاهة فكان يرى زيد أنها وان بدا صلاحها قبل ذلك تأخيرها حتى تطلع الثريا ينتصف ماء مع الفجر فحينئذ يستقبل الناس زمان آخر وينقلون عن منازلهم وثبت ما ثبت من الثمار وسقط ماسقط قال ذو الرمة

أقمنا بها حتى زوى العود فى الثرى ولف الثريا فى ملاءته الفجر

وقد تختلف العوائد فى البلاد وفى الثمار فالزيتون عندنا انما نأمن عليها

وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَعَفَّانُ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا

العاهات اذا خرج شهر يونية الشمس المتصل بما فيه وطلوع الثريا فى الأمن من العاهة على النخل أو خروج شهر يونية عن الزيتون انما هو عبارة أنه قد ثبت منها ما ثبت وسقط ما سقط وتبين حالها فى الأمن والا هى معرضة بعد ذلك لآفات أخرى من حر أو برد أو ثلج بحسب تقدير الله وحكمه على رزقه وحكمته فى خلقه وقوله فى حديث أبى عيسى عن ابن عمر نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة وهو قوله فى حديث مسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد فانه اذا اشتد ابيض وقوله حتى يأمن العاهة ليس بشرط زائد على الاشتداد وانما هو تفسير له لمعنى أنه اذا اشتد وابيض أمن العاهة واستغرب أبو عيسى حديث أنس ولم يصححه لانفراد حماد بن سلمة والله أعلم وقد قال الشافعى لايجوز بيع الحب فى سنبله لانه مغيب فيدخل فى قسم الغرر وليس كما زعم بل هو معلوم فانه اذا أفرق من الفراق [illegible] واحدة علم حال الباقى عادة مستمرة وحقيقة مستقرة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب وجعل النهى غاية فليس لأحد أن يجعل غاية أخرى بغير دليل وقد جوز الشافعى بيع الجوز واللوز وهو ابيض فكيف بالحب وقد بيناه فى مسائل الخلاف وتمامه فيها ان شاء الله وقوله نهى البائع والمبتاع فيه فوائد (الاولى) أنه نهى

حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ

عن البيع لأنه غبن عليه اذ قيمتها فى ذلك الوقت بخمس واذا تركها حتى يظهر الطيب كان الثمر فيه أكثر هذا منتهى نظر وتنبه على تميز المال وتكثيره للاستغناء به عن الناس وتصريفه فى الطاعات والمباحات (الثانية) أنه اذا باعها على أن يجزها فقد ظلم نفسه كما قلنا وان باعها وسكت فأنماها ذلك وقعوا فى المنازعة كما قدمنا (الثالثة) فى حق المشترى لتغريره بما فيه فى ما لا يامن عاقبته فى الخسارة وهذا اشتراها بعد بدو الصلاح لم يأمن من عاهة وجائحة فكيف قبل بدو الصلاح وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الشرائع ويرشد الى المصالح صلى الله عليه وسلم (السادسة) بيع حبل الحبلة وهو بيع كانت تبايعه

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ ۔ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

أهل الجاهلية كان الرجل منهم يبتاع من الآخر ولد الناقة وان بيع الحمل لا يجوز للغرر فى وجوده وانفصاله وصفته فكيف ولد ولده (السابعة) نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة هذا حديث ذكره مسلم ولم يذكره البخاري وهو أصل هذه الاحاديث كلها وقد بينا تحقيق ذلك ونكتته فى كتب التفسير وهى أن الله أحل البيع مطلقا وحرم الربا وهو كل بيع فاسد لا يجوز بأى وجه دخل فيه الفساد من جهة العوضين أو من جهة المتعاقدين وأكد ذلك بقوله الا أن تكون تجارة عن تراض منكم فجعل التجارة قسما والباطل قسما ولم يكن الباطل موكلا الى نظرهم لانهم لا يعلمون أصله فضلا عن الاحاطة بتفصيله فأوضح الله السبل وبين الدليل وفصل التفاصيل وارتبطت بأجمعها ودارت فى البيوع على عشر قواعد بيناها فى التفسير وغيره وأما بيع الحصاة وهو (الثامن) وهو أحد التفسيرين فى بيع المنابذة النهى عنه وذلك أنهم كانوا يتبايعون بينهم على أن الرضى انما يكون عند نبذ الحصى أو على نبذ كل واحد منهما الى صاحبه ثوبه

الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمِنْ بُيُوعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ • حدثنا هَنَادٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

من غير معرفة به ففي الاول الخيار الى أجل مجهول وفي الثاني الجهالة ولاجل هذا منع الشافعي بيع البرناج لأنه من أحد تفسيرين وجه المنابذة[1] المنهى عنه اذ لا يدرى الآخذ لشراء البرنامج مافيه قال علماؤنا انما بيعه على الصفة والصفة طريق الى العلم في [2] للضرورة اذ التعيين فيه محال قلنا وهذه أيضا ضرورة فان حل الشدائد مشقة عظيمة على التجار منهم يتبايعون على ذلك ولا يتخلفون في الأغلب وهذا يستمد من قاعدة المصلحة في رفع الحرج والمشقة عن الخلق وقد شاهدت التاجر يأتي برحله من أقصى المغارب فيلقى الآخر يأتى به من أقصى المشارق فيخرج كل واحد برنامج و يقف صاحبه عليه وسلم كل واحد شدائده على الصفة و ينقلب كل واحد منهما الى موضعه فلا يلتقيان أبدا و بلغني أنه لايجد خلافا عما فيه وهي أمانة عظيمة وعادة كريمة (التاسع) بيعتين في بيعة وهو ثابت عن طريق أبي هريرة واختلف الناس في تفسيره على ستة أقوال (الاول) قال الشافعي هو أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن

---

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى احْدَى الْبَيْعَتَيْنِ فَاذَا فَارَقَهُ عَلَى

تبيعنى غلامك بكذا فاذا وجب لى غلامك وجبت لك دارى وهذا اتفاق على ثمن مجهول لا يدرى كل واحد منهما على ماوقعت صفقته (الثانى) أن يقول لك أبيعك ثوبى هذا بنقد عشرة أو بتأخير عشرين ولا يفارقه على احدى البيعتين هكذا قال أبو عيسى ونحن نحققه ان شاء الله تعالى لتقرير صوره وذكر الأقوال فيه وهى (الأولى) أنه بيع ماليس عندك اذا جاء الرجل فقال للآخر اشتر لى أو اشتر سلعة بكذا أو بما اشتريتها وبعها منى بكذا (الثانى) قال مالك صورها أن يقول بعنى سلعتك بدينار أو بشاة موصوفة الى آجل فهذا فى الثمن (الثالث) فى المثمون قال مالك يقول له بعنى الصيحانى عشرة آصع بدينار والعجوة خمسة عشر بدينار (الرابع) أن يقول له أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين الى سنة أو أبيعك عبدى بألف على ان تبيعنى دارك بألف اذا وجب لك عبدى وجبت لى دارك (الخامس) قال أبو حنيفة اذا اشتريا شيئا الى أجلين ثم (١) على ذلك لم يجز وان قال هو بالنقد بكذا أو بالنسيئة بكذا وافترقا على القطع لأحد البيعتين فذلك جائز ولو باعه عبده على أن يبيعه الآخر عبده عمن ذكره لم يجز (السادس) أن يقول له بعتك هذا بعشرة دنانير على ان تعطينى بها صرفها دراهم فقال أكثر الفقهاء الشافعى وأبو حنيفة وأحمد

---

(١) بياض بالأصل

احْدَاهُمَا فَلَا بَأْسَ اذا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى وَاحدة منْهُمَا قَالَ الشَّافعيُّ وَمنْ مَعْنَى نَهى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ بيعَتَيْن فى بيْعَة أنْ يَقُولَ أَبيعُكَ دَارِي هٰذه بكَذَا عَلَى أنْ تَبيعَنِي غُلَامَكَ بكَذَا فَاذَا وَجَبَ لِى غُلَامُكَ

واسحاق وأبو ثور هذا من باب بيعتين فى بيعة هذا باب الأقوال وقد تركنا منها ما كثر وطال (التوجيه لهذه الأقوال) أما تفسيره ببيع ماليس عندك فيدخل فيه الاشتقاق و يتأكد ذلك الحديث و يصح لحديث بيعتين فى بيعة اذا فسر به ولا يمكن تفسيره به على التصريح الا اذا شارطه عليه والتزم له ما يشترى وأما اذا فاوضه فيه وأوعده عليه فليس يكون حراما محضا ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به وقد بوب مالك النهى عن بيعتين فى بيعة ثم أدخل فيه بيع ماليس عندك للمعنى الذى أشرنا اليه وأما اذا قال له أبيعك بدينار أو بشاة فى الثمن أو قال (١) بدينار أوعجوة أكثر منه أو أقل فارقه على انه قد لزمه أحدهما فيدخله باتفاق الغرر لايدرى البائع ما انعقد عليه البيع (١) أوعجوة فى المثمون دينارا أوشاة فى الثمن وليس يدخله سواه بحال وقد بينا فساد ذلك فى المسائل وأما الرابع فقد تقدم القول فى أحد مثاليه وهو اذا قال له أبيعك هذا العبد بألف نقدا أو الفين الى سنة وأما المثل الثانى وهو اذا قال أبيعك عبدى بألف على ان تبيعنى دارك بألف فذلك جائز لادخلة فيه (وأما) الخامس فقد سبق الجواب عنه فى الكلام وقوله فيه ولو باعه عبده على أن يبيعه عبدا آخر بثمنه قال أبو حنيفة لايجوز ولا شيء أجوزمنه فانه حصل من احدى الجهتين عبد ومن الجهة (١) معلوم وهذا مما لادخل فيه (وأما السادس) فجوزه مالك لأن له على مايئول اليه الكلام والشافعى والفقهاء أصحابه نظروا الى أنه باعه وصرفه ولم يكن ذلك انما ذكر دينارا ثم ذكر الدراهم

---

(١) بياض بالأصل

وَجَبَ لَكَ دَارِي وَهٰذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ .

* **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أَبِيعُهُ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ قَالَ

فانتفى الذهب و رجع الأمر الى الفضة كما لو قال مالك أبيعك عبدى بعبدى على أن تعطينى فى عبدك دارك فهذا من اشترى داره بعبده وذلك جائز (العاشر) بيع ماليس عندك صحيح وان لم يدخله أهل الصحيح ثبت من طريق حكيم بن حزام وعمر بن شعيب فسر حكيم بن حزام فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الرجل يأتى فيسألنى أن أبيع ماليس عندى ابتاع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبع ماليس عندك وهو على الوجوب كما قلنا ان على مذهب مالك على أن يكون اذا كلفه الشراء من السوق فقد صار وكيلا له فيكون كانه اشترى له قفيز طعام بخمسة وسلفه اياها و كتب عليه الى أجل فيها عشرة فقد أعطاه خمسة بعشرة أو أعطى عنه خمسة بعشرة وكلا الوجهين فساد ظاهر والله أعلم (الحادى عشر) روى عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان فى بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ماليس عندك فهذا تمام ثلاثة عشر قال ابن العربى رضى الله عنه النهى عن بيع وسلف على ضربين نهى عن صريح بأن يقول بعنى أو سلفنى أو ذريعة وهو أن يؤدى عليه اليه ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا أو من المبتاع واختلف الناس

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَالَيْسَ عِنْدِى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ مَا مَعْنَى نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ قَالَ أَنْ تَكُونَ تُقْرِضُهُ قَرْضًا ثُمَّ تُبَايِعُهُ عَلَيْهِ بَيْعًا يَزْدَادُ عَلَيْهِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ الَيْهِ فِى شَىْءٍ يَقُولُ فَانْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ قَالَ اسْحٰقُ يَعْنِى ابْنَ رَاهَوَيْهِ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ قَالَ لَا يَكُونُ عِنْدِى الَّا فِى الطَّعَامِ مَا لَمْ يُقْبَضْ قَالَ اسْحٰقُ كَمَا قَالَ فِى كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ قَالَ أَحْمَدُ اذَا قَالَ أَبِيعُكَ هٰذَا الثَّوْبَ وَعَلَىَّ خِيَاطَتُهُ وَقِصَارَتُهُ فَهٰذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِى بَيْعٍ وَاذَا قَالَ أَبِيعُكَهُ وَعَلَىَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ أَبِيعُكَهُ وَعَلَىَّ قِصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ انَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ اسْحٰقُ كَمَا قَالَ حَدَّثَنَا

فى تعليله فمنهم من قال المعنى انه جمع بين عقدين متضادين السلف معروف أرخص فيه للحاجة اليه والبيع جهة وضعت للتجارة والاكتساب والتشاح والمعاينة تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا يجمع بينهما وقيل انما منع من ذلك لما فيه من ربا الفضل ان كانت فى أموال ربوية أو ربا الفضل والنساء والسلف فى أصله لايجوز فى الوضع لأنه ذهب بذهب أوقوت بقوت غير يد

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ انَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا

بيد وذلك حرام فاذا خرجه عن طريقه وأدخله فى البيع عاد الى أصله من التحريم فان كان السلف فى غير الأموال الربوية لم يجز عند مالك لعودة ادخال العقدين المتضادين فى عقده عموم لفظ النهى عذر علمائنا وقال الشافعى هو جائز لاجل انه عدى عن علة التحريم فى جمعه وذهل عن أصل من أصول الفقه وهو ان التعليل للفظ اذا تناول بعض ما تناوله اللفظ هل يخص به أم لا وقد بيناه هنالك ان شاء الله وقد صور أحمد لقوله فى البيع والسلف صورة حسنة وهو

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ ابرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَرَوَى وَكِيعٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِصْمَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ

أن يكون أسلف اليه فى شىء يقول ان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك فهذا من ناحية بيع العربان وليس من اجتماع السلف والبيع وانما هو من باب قلب السلف الى البيع حقيقة فانه اذا رده بيعا الى أجل كان دينا فى دين وان رده فى بيع فقد دخلته الجهالة فى أول العقد واذا انعقد العقد على جهالة فسد فى أصله ولم يترتب عليه شىء وأما شرطان فى بيع بأن شرطا واحدا فى بيع مما اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو مسلم الليثى أخبرنا الحبرى والبجيرى وأخبرنا ابن اسماعيل ابن الفضل أخبرنا أبو عبد الرحمن قال أخبرنا محمد أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثا من فقهاء العراق اختلفوا فى

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلْعَمَلُ عَلَى هٰذَا ٱلْحَدِيث عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ • **حدثنا** مُحَمَّدُ ٱبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَٱلْعَمَلُ عَلَى هٰذَا ٱلْحَدِيث عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ ٱلْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ وَهُوَ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ وَرَوَى

مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لاأدرى ماقالا حدثنى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل فأتيت ابن أبى ليلى فأخبرته فقال ماأدرى ماقال حدثنى هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت أمرنى نبى الله أن أشترى بريرة وأعتقها وقال اشترطى الولاء لأهلها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ما ادرى ماقالا حدثنى سعد بن كرام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبدالله قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم ناقة أو جملا وشرطت لى العلماء ثلاثة

عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ هٰكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانِ

اختلفوا فى هذه المسألة على الجملة قال قال غيرهم ان هذا يفتقر الى تفصيل وذلك ان الشرط فى البيع على ضربين اما أن يقتضيه البيع فحكمه نذكره تأكيداً له وتقوية واما ان لا يقتضيه ولكنه من مصلحته فيجوز واما أن لايقتضيه وليس من مصلحته فلا يجوز

بالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحٰقَ • حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ ابْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ • حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا

فالاول كتسليم المبيع والرد بعيب ان اطلع عليه وشبهه والثانى كالرهن والكفيل وشرط الخيار والاجل الثالث ان لا يبيع ولا يتصرف ونحوه وهذه جملة مفصلة متفق عليه وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى شرط العقد وهو يخالف مقتضى العقد وباع جابر جمله من النبي صلى الله عليه وسلم واشترط

❀ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فيه

• حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا التَّمْرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبِلَالٍ وَأَنَسٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ عُبَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ظهره الى المدينة ويأتى ذلك فى موضعه ان شاء الله ولو شرط البائع عليه انه ان باعها فهو أحق بها فهذا مما اتفق على جوازه ابن عمر وابن مسعود ويرجع الى الخيار هذا ومسألة جابر ترجع عتق الجارية الى انه فكها من الرق فاحتمل ذلك فيها لخلاصها وجعل الشافعى من اشترى

الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ بِيعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالشَّعِيرِ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحُجَّةُ فِي ذٰلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ انْطَلَقْتُ

ثوبا بشرط أن يخاط له أوفعلة شرط الحذو منها عنه فاسد بن بيع وشرط(1) وهذا تعسف فانه مبيع معلوم وثمن معلوم وحقيقة بيع واجارة وابتياع عين ومنفعة فى عقد واحد وعجبا لأحمد بن حنبل كيف يتابع عليه الشافعى فى النظر أو تابعه عليه الشافعى ولا دليل لهما عليه بحال قال ابن العربى أما الراوى الذى

(1) هكذا بالأصل

أَنَا وَابْنُ عُمَرَ الَى أَبِي سَعِيد فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ الَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ الَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا بِنَاجِزٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَالْبَرَاءِ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَبِلَالٍ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الَّا مَارُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلًا وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا اذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ وَقَالَ انَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَوْلُ

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ظهر الجمل الى المدينة والآخر الذى روى شرط العتق فى البيع فقد أراح لانه ذكر نص القصة من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو جعله وأما الذى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط فلم يبين ولم يصح الحديث ولو صح لحملناه على شرط يناقض البيع ثم صار الناس

الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ ٠

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الْوَرِقَ وَأَبِيعُ بِالْوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيمَةِ ٭ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ قَوْلُ

أيادي سبا فى الذى يبيع بيعا و يشترط شرطا فنهم من أفسده بكل حال ومنهم من صحح البيع اذا سقط دون الشرط شرطه وطال الخطب فى ذلك المسائل فبيناها فى كتب الفقه الذى يريحك منها أن تحكم بفساد كل بيع دخلها لا يجوز ولا يصح باسقاط المفسر حتى ينشأ و يجد اذ الفصل يعسر وأما شرطان فى بيع

أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ذٰلِكَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نُعْطِكَ وَرِقَكَ فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللّٰهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ يَقُولُ يَدًا بِيَدٍ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ .

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا

فلا أعلم خلافا فاذان من شرط الخيار والأجل فى عقد واحد جاز بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع وقد اجتمع فيه أربعة شروط فما ظنك بأحمد الذى قال له أبيعك هذا الثوب وعلى قصارته جاز فان قال وعلى خياطته بطل لأنهما شرطان فى بيع وهذه صورة لا فقه تحتها ويلزمه عليها الخيار والأجل وأما ربح مالم يضمن فهو بعينه مالم يقبض وهو الرابع عشر ومن جاء مصرحا به فى الحديث

لِلَّذِى بَاعَهَا اِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِى بَاعَهُ اِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ جَابِرٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ اِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ اِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ اِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ هٰكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيثَيْنِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا وَرُوِىَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ حَدِيثِ سَالِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اِسْمٰعِيلَ

واختلف الناس فيه على مذاهب فى مسالك فمنهم من حمله على العموم ومنهم من حمله على الخصوص وبالجملة فلا يخلو أن يكون المبيع الذى لم يقبض ما يقدر على تسليمه أو لا يقدر على تسليمه فان كان مما يقدر على تسليمه جاز بيعه باتفاق وكبيع الدين ممن هو عليه فلا أعلم خلافا فيه و كذلك لاخلاف فى

حَديثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ

باب مَاجَاءَ فِي الْبَيِّعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا قَالَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالُوا الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا يَعْنِي الْفُرْقَةَ بِالْكَلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى

بيع مالم يقبض مما لا يقدر على تسليمه الا بقدر تسلمه من البائع لهمنه ولذلك لم يكن فى ضمانه فلم يجز أن يبيعه بربح فهذا ربح مالم يضمن على الخلاف فى تصويره ومن يجعل البيع فيما لم يقبض محمولا على العموم جعله تعبدا ومن يخصه بالطعام جعله تعبدا أيضا فى الطعام يلتحق بالمنع من الذى فاقه بعيد أيضا ومن قفه على ما لا يقدر على تسليمه جعله فى قاعدة الغرر فهذه أصول هذا الباب

عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعلم بمعنى ما روى وروى عنه كان اذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روى عن أبي برزة . حدثنا محمد ابن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محق بركة بيعهما هذا حديث صحيح وهكذا روى عن أبي برزة الأسلمى أن رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لا أراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم الى أن الفرقة بالكلام وهو قول سفيان الثوري وهكذا روى عن مالك بن أنس وروى عن ابن المبارك أنه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه أن يخير البائع

وقواعده (الخامس عشر) روى عكرمة عن ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينقض بعضكم بعض فأما استقبال السوق فهو التقى[1] وقد تقدم وأما التحفيل وهو السادس وهو ترك حلب الحيوان حتى يعظم ضرعه ثم يدخله السوق ليرغب المشترى في كثرة اللبن فكبر الضرع وجعله وهي المصرات التي قال فيها قبل

---

(١) هكذا بالاصل

الْمُشْتَرِي بَعْدَ ايجابِ الْبَيْعِ فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي فَسْخِ الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا هٰكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى هٰذَا أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهٰذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ

۞ **بَابٌ** ۔ **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَهُوَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ . حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ وَكَانَ يُبَايِعُ وَانَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ احْجُرْ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ انِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ اذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَلَا خِلَابَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا يُحْجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ اذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ اذَا حَلَبَهَا انْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ

هذا عن أبي هريرة من اشترى مصراة فهو بالخيار بعد أن يحلبها ثلاثة أيام فان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي رواية عنه صاعا من طعام وهو حديث عظيم اتفق عليه أكثر العلماء وخالفهم أبو حنيفة فقال ان التصرية ليس بيعها

مَعَهَا صَاعاً من تَمْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وفى البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا سَمْرَاءَ يَعْنِي لَا بُرَّ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ الْبَيْعِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ بَاعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيراً وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى أَهْلِهِ

وقد تكلمنا على الحديث فى الكتاب الأكبر والعارضة فيه أن التصرية فى العربية وهى التحفيل هى عبارة عن حبس اللبن فى الضرع أياما حتى يتوهم المبتاع أن ذلك حالها فى كل يوم فيزيد ثمنها من صريت الماء أى جمعته وقد ثبت النهى عن ذلك من حديث ابن عمر وأبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لاتصروا الابل ولا الغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعا من تمر ولقينا جمال الاسلام أبو اسحاق ابراهيم الشيرازى بالنظامية قال لقينا أبو الطاهر أحمد بن أبى طاهر بالكرخ

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الشَّرْطَ فِي الْبَيْعِ جَائِزًا اذَا كَانَ شَرْطًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَايَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ وَلَايَتِمُّ الْبَيْعُ اذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْانْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ ابْنُ عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يُرْكَبُ اذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ اذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَانَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا الَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي

قال أصحاب أبي حنيفة هذا الحديث لاحجة فيه لانه يخالف الأصول فى ثمانية أوجه الأول انه أوجب الرد من غير عيب ولاشرط (الثانى) أنه قدر الخيار بثلاثة أيام (الثالث) حكما لايتقدر بمدة انما يتقدر الثالث بالشرط الثالث أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من البيع (الرابع) أوجب عليه البدل وهو العوض عن اللبن مع قيام المبدل وهو اللبن (الخامس) أنه قدره بالتمر أو بالطعام والمتلفات انما تضمن بأمثالها أوقيمها بالنقد (السادس) أن اللبن من ذوات الامثال فحكم بضمانه فى هذا الخبر بالقيمة (السابع) أنه يؤدى الى الربا لأنه ان باعها بصاع ثم دفع اللبن وصاعا أدى الى صاع وعين بصاع

هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْقِلَادَةِ وَفِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ •

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

(الثامن) أنه يؤدى الى ان يجتمع عنده العوض والمعوض لانه اذا باعها بصاع وردها بصاع صار عنده شاة وصاعان فاجتمع العوض والمعوض (فالجواب) أنا نقول انا لانسلم أن التصرية ليست بعيب بل هي عيب لانه نقصان من المال ولأجلها زيد في الثمن (جواب ثان) وذلك أنه قد ثبت العيب بالغرر والتدليس (جواب ثالث) وذلك أن تقديره بثلاثة أيام موافق للاصول فان اليوم الاول يحلبها فيجد اللبن صاعا فاذا حلبها في اليوم الثاني وجد النقص فاتهم مرضا أوسوء رعية فيبحث عن ذلك فيجد في اليوم الثالث النقص فيعلم أنه تصرية فيرد عند تكشف العيب وتعرفه (جواب رابع) وأما قولهم أوجب الرد بعد جزء من البيع فانما كان ذلك لأجل أن التلف كان في طريق الاطلاع على العيب كالجوز واللوز اذا كسر فوجد عفنا عندهم وفي أحد قولينا (جواب خامس)

لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيد ابْنِ يَزِيدَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنْ يُبَاعَ السَّيْفُ مُحَلًّى أَوْ مِنْطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ أَوْ مِثْلُ هٰذَا بِدَرَاهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ وَيُفَصَّلَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذٰلِكَ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ

وأما رد القيمة مع قيام العين فذلك التقدير تميز المراد لأنه امتزج فيه ماحدث فى ملك المشترى مع ماباع البائع امتزاجا لايمكن فصله (جواب سادس) وذلك المعنى بعينه هو الذى أوجب تقدير قيمته ولم يوكل الى المقدرين وانما وجدت طعاما ولم تجد نقدا لأن النقدية انما هى فيما يتميز فيكون تقويمه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى أَبَا عَتَّابٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ اذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ يَدَكَ مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرِيدُ غَيْرَهُ ثُمَّ قَالَ يَحْيَى مَا أَجِدُ فِي ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ أَثْبَتَ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

﴿ **باب** ﴾ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى أُضْحِيَةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَةِ وَالدِّينَارِ

بصفته الاترى ان الجنين لمالم يتميز قدره بغرة عبد أو وليدة (جواب سابع) وأما قولهم انه يؤدى الى اجتماع البدل والمبدل أو الى طعام وسلعة بطعام فانما ذلك فى كل مارجع الى اختيار المتعاقدين وقصدهما فأما ما يوجبه الشرع ويحكم به عليهما قسرا فلا يدخل شيئا لشىء من ذلك فيه (جواب ثامن)قولهم ان هذا الخبر يخالف الأصول لايصلح لأن الخبر أصل لنفسه فانما يخالفه خبر مثله فأما قياسى فلايلتفت الى خلافه لأنه خلاف فرع لاصل فلايعترض الفرع على أصل واحد (جواب تاسع) يقال لهم قد ناقضتم فانكم نقضتم

الى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فقَال ضَحُّوا بالشَّاة وَتَصَدَّقُوا بالدِّينَار ۞ قَالَ أبُو عِيْسٰى حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حزَامٍ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه وَحَبِيبُ ابْنُ أَبِي ثَابت لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيم بْن حَزَام . حَدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَيَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَال أَبُو حَبِيب الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هرُونُ الْأَعْوَرُ الْمُقْرِيءُ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى الْقَارِيءُ حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيت عَنْ أَبِي لَبِيد عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ دَفَعَ الَيَّ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ دينَارًا لأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْن فَبعْتُ احْدَاهُمَا بدينَار وَجِئْتُ بالشَّاة وَالدِّينَار الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِه فَقَالَ لَهُ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ فِي صَفْقَة يَمِينكَ فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذٰلكَ الَى كُنَاسَة الْكُوفَة فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ فَكَانَ مِنْ أَكْثَر أَهْلِ الْكُوفَة مَالًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْد هُوَ أَخُو حَمَّاد بْن زَيْد قَالَ حَدَّثَنَا

الوضوء بالقهقهة خلافا لأصول الحديث واحد لم يصح ولم توجبوا القضاء على الناس فى الصوم ولم تلتفتوا لحديث أبى هريرة الله أطعمك وسقاك وكذلك أجزتم النبيذ بخبر الواحد وأوجبتم على من فقأ عين دابة دفع قيمتها فقدر الحديث عمر وهذا كله خلاف الأصول فليكن هذا مثله وعجبا لمن ينسب لأشهب أنه قال ترد المصراة ولا يرد معها شيء لأن الخراج بالضمان والخراج

الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اِلَىٰ هٰذَا الْحَدِيْثِ وَقَالُوا بِهٖ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهٰذَا الْحَدِيْثِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو لَبِيدٍ وَاسْمُهُ لِمَازَةُ بْنُ زَبَّادٍ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُكَاتَبِ اِذَا كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ۔ حَدَّثَنَا هٰرُوْنُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هٰرُوْنَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا أَوْ مِيْرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالَ

بالضمان ليس حديثا مرويا وانما هو خبر على أمر وقع لانعلم بقيته ولا يصح سنـــده فكيف رد به حديثا رواه العلماء والثقات من الصحابة والتابعين والعلماء الراسخين وهي رواية عن العتبية التي ليست بمروية وانما هي يطابق وجدت ونقلت في مثلها قال مالك لاتباع كتب الفقه ولم يرد به

أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا الَّا عَشْرَ أَوَاقٍ أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ ثُمَّ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَابَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ • حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا كَانَ عَبْدٌ مُكَاتَبٌ

الراويين (فان قيل) ان هذا الحديث يرويه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ولم يكونا فقيهين وانما كانا صالحين فروايتهما انما تقبل فى المواعظ لافى الاحكام واستجرأ على هذا السؤال أصحاب أبى حنيفة ونسبوا ذلك الى الشعبي فى أبى هريرة قال ابن العربى هذه جرأة على الله واستهانة فى الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته من أفقه من أبى هريرة وابن عمر من أحفظ منهما وخاصة أبى هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي صلى الله عليه وسلم وضمه الى صدره

احدا كُنّ مايؤدي فلتحتجب منه ❊ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده مايؤدي حتى يؤدي

❊ **باب** ماجاء اذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه .

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن عمر ابن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرىء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر ❊ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد واسحق وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء وهو قول أهل الكوفة

فما مسني شيئا أبدا ونسأل الله المعافاة من مذهب لايثبت الا بالطعن على الصحابة ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي ابن محمد الديقاني قاضي القضاة فأخبرني به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوما وذكر هذا الطعن في أبي هريرة وسقطت من السقف

باب ماجاء فى النهى للمسلم أن يدفع الى الذمى الخمر يبيعها له

حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم فقال أهريقوه قال وفى الباب عن أنس بن مالك ﴿ قال ابو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا وانما كره من ذلك والله أعلم أن يكون المسلم فى بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم فى خل الخمر اذا وجد قد صار خلا أبو الوداك اسمه جبر بن نوف

حية عظيمة فى وسط المسجد وأخذت من تحت المتكلم بالطعن ونفر الناس وافترقوا وأخذت الحية تحت الوادى فلم يدر أين ذهبت أبدا وارعوى بعد ذلك من يسترسل فى هذا القدر وأما قوله لاينفق بعضكم لبعض وهو السادس عشر فهو الذى جاء فيه بعد ذلك أنه نهى عن (١) والحديثان صحيحان والنفاق هو كثرة الرغبة فى الشيء وتعلق الامل به لتعلقهم بما ينفقون مما لابد لهم منه والنجش هو استثارة الشيء الكامن وشرحه أن يزيد الرجل فى السلعة من غير رغبة فى شرائها وانما ذلك ليغتربه المشترى فيظن أنه من رغبته فيرغب برغبته فينفقها عنده ويستثير من ماله مكانها لايخرجها وهو حرام لايحل لاجل النهى عنه واختلف الناس اذا وقع فقال مالك هو بالخيار اذا علم وقال أبو حنيفة

---

(١) بياض بالأصل

❁ باب • حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له أن يحبس عنده بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين وهو قول الثوري فقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له أن يحبسه بمكان دراهمه الا أن تقع عنده دراهمه فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه

❁ باب ماجاء في أن العارية مؤداة • حدثنا هناد وعلي بن حجر قالا حدثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخطبة عام حجة

والشافعي لاخيار له والذي عندي انه ان كان بلغها قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولاخيار لمن اطلع وان كان أتى على القيمة فهو بالخيار فما حدث من الغبن على المبتاع ولايفسد البيع لأن المعنى بمعنى معقول وهو التدليس على المشتري وحكم ابن حبيب بفسخ البيع خروج عن طريق النظر فيكون كبيع

الْوَدَاعِ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنَسٍ قَالَ وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ ۔ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ قَالَ قَتَادَةُ ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ فَهُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ يَعْنِي الْعَارِيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالِفَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي الْاِحْتِكَارِ ۔ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ فَضْلَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحْتَكِرُ الَّا خَاطِىءٌ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ انَّكَ تَحْتَكِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَانَّمَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالْحِنْطَةَ وَنَحْوَ هٰذَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا احْتِكَارَ الطَّعَامِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الاحْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ بِالاحْتِكَارِ فِي الْقُطْنِ وَالسِّخْتِيَانِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ وَلَا تُحَفِّلُوا وَلَا يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَفَّلَةِ وَهِيَ الْمُصَرَّاةُ لَا يَحْلُبُهَا صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ لِيَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي ضَرْعِهَا فَيَغْتَرَّ بِهَا الْمُشْتَرِي وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْغَرَرِ

* باب ماجاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يارسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية * قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

* باب ماجاء اذا اختلف البيعان . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار * قال أبو عيسى هذا حديث مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ قَالَ الْقَوْلُ مَا قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ قَالَ إِسْحٰقُ كَمَا قَالَ وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ شُرَيْحٌ وَغَيْرُهُ وَنَحْوُ هٰذَا

✽ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَبُهَيْسَةَ عَنْ أَبِيهَا وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ

المصراة والعيب (الثامن عشر) ذكر حديث أبي المنهال واسمه عن اياس بن عبد المزنى قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المـاء وهو حديث حسن صحيح قال ابن العربى وفى الصحيح لاتمنعوا فضل المـاء ليمنع به الكلأ فحديث اياس بن عبد مطلق وحديث أبى هريرة مقيد بالفضل منه واختلف الناس فى تفسيره فقال كل واحد وأطال وجملته ترجع الى الاول قال مالك اذا كان المـاء فى بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيها واذا كانت الصحارى ففيها الحديث ولكن فى الشفة لافى الزرع وقال ابن حبيب الفضل فى الزرع مباح كالفضل

عَمْرو * قَالَ أَبُو عِيْسَى حديث اياس حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ المَاءِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَك وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي بَيْعِ المَاءِ مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو المِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْد

فى الشفة وقال غيره من أصحابنا يعطيه فى احياء ثمرته و زرعه بالثمن وقال الشافعى نحو قول مالك فى أنه فى الآبار الفلوية لا المملوكة فى العمارات والزرع قال ابن العربى رحمه الله الماء مباح الاصل قال النبى صلى الله عليه وسلم مرو يا الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار اسكن الله الماء فى الارض فمن أنبطه كان أحق به من غيره فاذا أخذ منه صاحبه رجع الفضل الى أصل الاباحة والاشتراك هذا فى الارض المشتركة فأما فى الارض المملوكة فان قلنا ان المالك يستولى على باطن الارض كاستيلائه على ظاهرها فالماء له وان قلنا انه لا يملك الا ظاهرها فليس له من الماء الاماله فى الارض الفلوية وعلى هذا الاصل أتى أصحاب مالك قولهم فى أن من انهارت بئره واحتاج الى ماء جاره أنه يعطيه له بغير ثمن أو بثمن اذلا خلاف من قوله فى وجوب الاعطاء وان اختلفوا فى جهة الاعطاء كما اتفق الناس على ان صاحب الماء أحق بالاصل قال النبى صلى الله عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم والذى نفسى بيده لازودن رجالا عن حوضى كما تذود الغريبة من الابل عن الحوض وقال بعضهم قولا حسنا ان ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض فما نزعه وأخرجه فهو

الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَأَبُو الْمِنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ بَصْرِيٌّ صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ عَسْبِ الْفَحْلِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي قَبُولِ الْكَرَامَةِ عَلَى ذٰلِكَ . حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ

كالقربة تكون على الظهر بالماء وانما الكلام فى البئر كما روى عن الحسن انه أجاز بيع الماء لأجل أنه الذى أنبطه فكأنه قد اختزنه وجمعه والأول أصح لأجل أن فى قول الحسن اسقاطا لجملة الحديث من غير دليل وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فذكر رجلا كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل وهذا يدخل على ترجيح احدى روايتى مالك فى تحريم منع فضل الماء على الرواية الاخرى فى الكراهية وكذلك اختلف قوله فى الكلأ الذى ينبت فى الأرض المملوكة هل يجوز له منعه لأنه فائدة أرضه وقيل ليس له منعه لأنه لم يتكلف فيه والأول أصح لأنه رزق ساقه الله اليه فى خالص ملكه والكلأ الذى حرم عليه منع الماء لاجل مناله الى منعه هو الكلأ الذى ليس ثابت فى ملكه (التاسعة عشرة) وذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن عسيب الفحل

الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ آدَمَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرُّوَاسِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ فَنَهَاهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّا نُطْرِقُ الْفَحْلَ فَنُكْرَمُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكَرَامَةِ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

❁ **باب** مَاجَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا

صحيح وذكر حديث حسن أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه قال يارسول الله انا نطرق لهم الفحل فنكرم فرخص لهم في الكرامة قال وهو حسن عربيته العسب هو الحقيقة ثمن ماء الفحل والاطراق وهو حمله على الناقة ليفر بها من الظرب (العارضة) في أحكامه ان صفة الاجارة تختلف فان أجره على الطرق ليس بحمل دخله الفساد من وجهين أحدهما جهالة الاجارة والثانية جهالة الأجل ولو استأجر على نزاوة معلومة لجاز لانه معنى منتفع به معدود في نمو الاموال لجاز بذل العوض فيه كالاستخدام في العبد والركوب في الفحل وتزويج الأمة على الا المزوجة فان يستأجره وقضى حاجته فيه جاز قبول الكرامة بازائه لأن المكارمات بقضاء الحاجات ومقابلتها بالمشاركات والمعاوضة جائزة شرعا وتدخل في هبة الثواب التي استثناها الشرع من الأعواض المجهولة (الموفى عشرين) والثاني (والحادي والعشرين) قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب ذكره عن رافع وقال هو صحيح فأما مهر البغي فلا كلام فيه وأما كسب الحجام

عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ قَارِظٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى

فقد وردت فيه ثلاثة أحاديث صحاح كلها (الاول) أن النبي صلى الله عليه وسلم حجم وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وروى صاعين وروى من تمر وروى فأعطاه أجره الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فلم يزل يستاذنه حتى قال اعلفه نضاحك أو رقيقك رواه ابن محيصة الانصارى عن أبيه (الثالث) هذا الذى تلوناه آنفا وكلها متعارضة و بعضها أخلف من بعض وأما قوله كسب الحجام خبيث فهو نص فى التحريم قال سبحانه ويحرم عليهم الخبائث وأما قوله أعلفه نضاحك فكأنه مشتبه فنزهه عنه فى ذاته وأمره باطعامه للابل لا للرقيق كما رواه يحي لأن مالا يرضاه لنفسه فى الطعام لا يرضاه لرقيقه لانهم مكلفون فى الحلال والحرام والشبهة بمثل ما كلف به بخلاف الابل والبقر والبهائم فانه لاتكليف عليهم فيجوز له أن يناولها مالا يجوز له وهى مسألة معلومة بيناها فى موضعها وأما اعطاءه اياه أجره فدليل على الحل المطلق فان النبي صلى الله عليه وسلم لايدخل فى شبهة لما هو عليه من رفيع المنزلة وواجب العصمة ويثبت فى (١) فى المتقدم منها من المتأخر فتعين الترجيح أو التأويل فأما التأويل فهو رد النهى فيه بان يحمل على أنها كانت معاملة يحتاجون الى وقت (١) أو الجذاذ أو الحصاد فيعطى معلوما فيكون عوضا عن عمل مجهول

(١) بياض بالأصل

حَديثُ رَافِعٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا ثَمَنَ الْكَلْبِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح . وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بابُ مَاجَاءَ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ

أومجهولا فيكون عوض مجهول عن مجهول فأعلمهم بتحريم ما اعتادوه وعرفوه بينهم وأعطاهم صلى الله عليه وسلم معلوما عن معلوم وأما الترجيح فان الجواز أقوى من المنع للحاجة اليه فكان النبي صلى الله عليه وسلم منع منه فلما رأى الحاجة اليه رخص فيه وقد يحمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل النهي من كسب الأمة بأنها كانت في الجاهلية تكسب بفرجها فرجع النهي الى ما لا يجوز واذا كسبت بيدها جاز فكذلك كسب الحجام كان عندهم مجهولا فاذا تعاملوا بمعلوم جاز أما في احتجام النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان المراد ثمن أو دليل على ان ثمن المنافع يجوز أى يجرى فيه المتعاملان فلا العادة والمروءة فاذا عمل له ان أعطاه أجره الواجب له جاز وان

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اجَارَةِ الْحَجَّامِ فَنَهَاهُ عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُه وَيَسْتَأْذِنُه حَتَّى قَالَ أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَجَابِرٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ ان سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ فَآخُذُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ فَقَالَ أَنَسٌ احْتَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ وَقَالَ انَّ أَفْضَلَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ انَّ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمُ الْحِجَامَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ

زاده شكر وان خاس به صبر مطلقا فبلغه حقه وهى مأخوذة من قاعدة العرب احدى القواعد العشر التى تتركب عليها أحكام المعاملات فى المذهب المالكى وأما ثمن الكلب فقد تقدم القول فى اقتنائه وكل ماجاز اقتناؤه وانتفع به صار مالا وجاز بذل العوض منه واختلف أصحابنا فى بيعه هل هو محرم أو مكروه وصرح بالمنع مالك فى مواضع والصحيح فى الدليل جواز البيع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لايجوز بيعه وظن بعضهم ان

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ • حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ وَلَا يَصِحُّ فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ جَابِرٍ وَاضْطَرَبُوا عَنِ الْأَعْمَشِ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ

النهى عن بيع الكلب انما هو فى المأذون فى اتخاذه لأن المأمور بقتله لا ينهى عن بيعه قلنا هذه غفلة كان أمر بقتلها ثم نسخ الأمر بالقتل واذن فى الاتخاذ وذلك بعد ذلك جواز البيع والنهى عنه وقال بعضهم انه قرنه بحلوان الكاهن فدل على انه حرام ودليل القرائن أضعف دليل لا يشتغل به المحققون وقد حققنا المسألة فى كتاب التلخيص والانصاف وغيره وهذا الباب وقد روى أبو عيسى عن أبى المهزم يزيد بن سفيان عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ولم يصححه وقد اتفق أرباب المذهب على قيمته على من قتله ومالزم قيمته كانه مال وترتب عليه جواز البيع وأما حلوان الكاهن وهو (الثالث والعشرون) فحرم باجماع الأمة لأن ذلك من أكل الأموال بالباطل فانه مال بذل فى مقابلة فسق أوقل كفر لأنه طلب

أَهْلِ الْعِلْمِ ثَمَنَ الْهِرِّ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَوَى ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَثَمَنِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُمَرُ بْنُ زَيْدٍ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

غيبا انفرد الله بعلمه وهو مايكون فى غد وطلب معرفة الغيب يكون بوجوه منها مصادفة من غير واسطة ومنها بواسطة وقد كانت الجاهلية تتعرض له بالوجهين وسيأتى الكلام عليه فى موضعه بوجوه وأحكامه ان شاء الله وكانت العرب تسمى حذار الكاهن حلوانا كما كانت تسمى الغراب عسبا كما كانت تسمى ثمن الفرج مهرا (الخامس والعشرون) مسألة السنور خرج أبو عيسى حديث جابر عن طريق أبى سفيان عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور وقال فيه اضطراب وخرجه من طريق أبى الزبير عنه انه نهى عن أكل الهر وثمنه وغربه ولم يسم عمر بن زيد راويه وقد رواه مسلم وصححه وبينا معناه وأنه لما يراعى فيه أن يكون دائرا فى المنازل لايأوى الى أحد ولاتدخل عليه يد ليعم نفعه وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذه العلة بقوله انها من الطوافين عليكم أو الطوافات فذكر عموم دورانها وجهة الاشتراك فى منفعتها فطلب الاستبداد بها طلب نقض مصلحة ولذلك حين خالف الناس

باب . أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ الَّا كَلْبَ الصَّيْدِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَضَعَّفَهُ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَلَا يَصِحُّ اسْنَادُهُ أَيْضًا

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغَنِّيَاتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ زحر عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَبِيعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ وَلَا خَيْرَ فِي التِّجَارَةِ فِيهِنَّ وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ فِي مِثْلِ هٰذَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ

ذلك اذا وقفوها بطل نفعها فى طرد الفأر أوقل ولو أرسلوها لطردته على المدينة أو أجحرته حتى لايظهر (السادس والعشرون)

باب كراهية بيع المغنيات

ذكر حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا المغنيات ولاتشتروهن ولا تعلموهن ولاخير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام فى مثل ذلك نزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث الآية وقال ان راويه على بن يزيد ضعيف قال ابن العربى قد بينا معنى الآية فى كتاب التفسير وهذا قول ضعيف

اللهُ إلَى آخر الآيَة قَالَ وَفى البَاب عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّاب ﴿ قَالَ أبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبى أُمامَةَ إنَّمَا نعرِفُه مِثْلَ هٰذا مِنْ هٰذا الْوَجْه وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ وَهُوَ شَامِيٌّ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِى الْبَيْعِ • حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

فاما منع بيع المغنية فينبنى على أن الغناء حرام أو حلال وليس الغناء بحرام فان النبي صلى الله عليه وسلم قد سمعه فى بيته و بيت غيره وقد وقف عليه فى حياته وان زاد فيه أحد على ما كان فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم عودا يصوت عليه نغمة فقد دخل فى قوله مزمار الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فانه يوم عيد وان اتصل نقر طنبور به فلا يؤثر أيضا فى تحريمه فانها كلها آلات تتعلق بها قلوب الضعفاء وللنفس عليها استراحة وطرح لثقل الجد الذى لا تحمله كل نفس و لا يتعلق به قلب فان تعلقت به نفس فقد سمح الشرع لها فيه وقد قال علماؤنا بجملتهم أن من اشترى جارية فظهر منها على أنها قينة فله الخيار ولو كان عندهم بيعها غير جائز لحكموا بفسخه ولم يجعلوا له خيارا فيه وانما جعل الخيار له فيه لما عليه من المشقة فى حفظها والتكلف لسعة آمالها فى قطع العلائق التى ترتبط بالغناء من فساد المقاصد والتشوف الى الخلطة وعواقب ذلك كله غير محمودة

باب التفريق بين الوالدة وولدها فى البيع و الاخوين

ذكر حديث أبى أيوب من فرق بين والدة و ولدها فرق الله بينه و بين أحبته وهذا حديث حسن غريب وذكر حديث على ابن أبى طالب قال وهب

وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَبَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياعلى ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده حسن غريب قال ابن العربى رحمه الله مسألة غريبة شهرتها أو فى من أحاديثها وهى تدور على ثلاثة فصول (الفصل الأول) فى الأقوال فيها وقد اختلف العلماء فيها على أربعة أقول (الأول) أنه لايفرق بين الوالدة وولدها ولا بين الوالد وولده ولا بين الأخوين والأختين قاله أبو حنيفة (الثانى) أنه يفرق بين الوالد وولده قاله ابن القاسم (الثالث) أن ذلك فى الحربيات لافى المولدات الذين ولدوا فى أرض الأسلام (الرابع) تجوز الفرقة اذا أذنت فى ذلك الأم قاله ابراهيم النخعى وبه قال مالك وابن القاسم فى أحد روايتيه وروى عنه محمد وقال ابن الماجشون لايجوز ذلك (التوجيه) هذه المسألة تنبنى على أن الجمع حق الأم أو حق الولد فى ذلك لعلمائنا ثلاثة أقوال (الأول) أنه حق الولد (الثانى) أنه حق الأم (الثالث) أنه حق الله فان قلنا حق الولد للرفق به أو حق الله لم يعمل الرضا فى فى اسقاطه وان قلنا حق الأم عمل الرضا ولم يشهد طعم الحديث فانه روى لاتوله والدة

أَحَدُهُمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاعَلِيُّ مَافَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ وَيُكْرَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ الْاِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فِي الْبَيْعِ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي أَرْضِ الْاِسْلَامِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَرُوِيَ

على ولدها أى لاتخرج الى الوله وهو الحزن الذى يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول الثانى وان قلنا حق الأم فالأب مثلها و انما أمر عليه لما عندها من مزيد اللطف به وأما الأخوات فحديث على حجة عليه وقال علماؤنا نحمله على الاستحباب والحقيقة فيه انه لو راعى المحرمية لما جازت التفرقة بينه و بين الخالة لوجود المحرمية بينهم

الفصل الثانى فى التفرقة

و فى ذلك خمسة أقوال (الأول) اذا تغر بالتاء المعجمة باثنين فوقها يعنى اذا سقط تغره[1] قال مالك الثانى اذاعرف مايؤمر وينهى قاله[2] (الثالث) إذا بلغ سبع سنين قاله الشافعى (الرابع) اذا بلغ عشر سنين قاله ابن وهب والليث (الخامس) اذا بلغ قاله أبوحنيفة وابن غانم عن مالك (السادس) لا يفرق بينهما أبدا قاله ابن عبد الحكم عنه (التوجيه) أما من قال يفرق بينهما اذا أبدل أسنانه فلأنه فى تلك الحال يستغنى عن أمه فى معظم أحواله فانه يدبر فى شأنه و يعتمل و يقوم بالاعراب عن حاجته و يستقل وأما من قال انه يفرق بينهما

---

(١) هكذا بالأصل (٢) بياض بالأصل

عَنْ ابْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ انِّي قَدِ اسْتَأْذَنْتُهَا بِذٰلِكَ فَرَضِيَتْ

❋ **باب** مَاجَاءَ فِيمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

لسبع سنين فانها حالة معظم الاتفار ووقت يستقل فيه يميز الأمور الكبار ولأجله جاء فى الحديث مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وهو وجه من قال العشرة الأعوام والمعنى هو المعنى وأما من قال البلوغ فلأنها الاستقلال التام وأجل عمل التكليف العام ويجرى عليه قلم العقاب وأما من قال لايفرق بينهما أبدا فلأجل أنه جعله حق الأم وهو ظاهر الحديث المروى والصحيح هو الاتفار فانه اذا لم يكن بد من التفرقة فذلك أول الأوقات التى يستغنى فيها عنها وآخرها البلوغ وأوسطها العشر فاما أن يتعلق الحكم بأول الاحوال واما بأوسطها واما بآخرها وهى مسألة أصولية والله أعلم (تركيب) فان فرق بين الوالدة وولدها رد البيع فما روى أبو داود عن على أنه فرق بين جاريته وولدها فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع وقد اختلف علماؤنا فى جهة الجمع هل يكون فى ملك أو فى حوز بفروع وتوجيهات ليس لها موضع فى العارضة فارجئت الى موضعها ان شاء الله (السابعة والعشرون) نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنى قال القاضى رحمه الله الحديث صحيح والمحاقلة والمزابنة قد تقدما وأما المخابرة فقال قوم معناه معاملة النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر نهى عن ذلك لمعنيين أحدهما أن ذلك مفسوخ

وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

(الثانى) أنه كان اليهود عبيدا له فأعطى ماله لعبيده على وجه لا يجوز مع غيرهم لأن حكم السيد مع عبده فى ماله حكمه مع نفسه قاله أصحاب أبي حنيفة وهذا فاسد بينته فى المساقاة ان شاء الله و انما حقيقة المخابرة المزارعه والخبر هو الانكار لأنه يخبر الأرض أى يثيرها و يستخرج خباياها وبهذا احتج الشافعى على منع المزارعة وقد زارع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فبطل ماقاله الشافعى وانما المخابرة المنهى عنها هى المزارعة المزارع فى الأرض ببعض مايخرج منها فبذلك تنتظم الأحاديث ويرتفع للتعارض عنها وأما الثنى فى العربية فعلى بضم الفاء من ثنى يثنى اذا عاد الى الشيء مرة أخرى ومعناها فى الأحكام فى البيوع والأيمان أن يذكر كلاما يقتضى بعمومه معانى أو معنى ثم ثنى على ماذكر فيخرج بعض المعانى من مقتضى لفظه أو لفظه أحوال المعنى فأذن الشرع فى ذلك فى الأيمان والبيوع بتفصيل وشروط بيناها فى بابها الاحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) اختلف الناس فى المخرج بالثنى من مقتضى القول هل تبن الثنى أنه لم يدخل قط فى الكلام أو دخل فيه ثم خرج فأما دخوله فى الكلام فيبنى على مسألة أصولية وهى أن العموم هل له صيغة أم لا فان قلنا له صيغة كان اخراجا لما دخل فى الكلام وان قلنا لا صيغة لم نقل انه دخل فيه وانما هو بيان لمقتضاه وهبنا قلنا أن العموم له صيغة هل الأمر منوط بقصد المتكلم فان

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزَّنْجِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدْلِيسٌ دَلَّسَ فِيهِ جَرِيرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَتَفْسِيرُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيْبًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي فَإِنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي وَنَحْوُ هٰذَا مِنَ الْمَسَائِلِ

كان لم يدخله فى اللفظ فلم يتناوله اللفظ بحال وان كان دخل فى اللفظ بنية وقد أخرجه فيخرج بأحكام الظاهر ضرورة وهل يخرج فى أحكام الباطن أم لا مسألة خلاف بين العلماء ومثاله ان الرجل اذا قال نسائى طوالق ثم قال الا زينب فقد يحتمل أن يكون اخراج زينب بعد ارادتها بقلبه فاستدرك فثنى عليها بالاخراج ويحتمل أن يكون قد عقد ذلك بأول نية فان كان قد عقد ذلك من أول نية وأعلن بذلك فلا يلام وان قال ما بنيت عليها القول بالاخراج الابعد تمام الكلام وجزم النية ثم عدت اليها فاستدركت اخراجها فقد وقع لمحمد أن الاستثناء فى اليمين لاينفعه الا أن يكون معقودا فى نفسه مع اليمين أو قبل تمامها فى نفسه ثم يظهر من ذلك ما أضمر ومن قال هذا فقد خفى عليه معنى الاستثناء وفائدته فى الشريعة وقد بينا ذلك فى موضعه الثانية اذا فهم هذا العقد فالثانى فى البيع يكون على وجوه فى أقوال وأ كثرما وقعت وأشكل مانزلت فى الثمار وقد اختلف فيها السلف فيروى عن عبد الله بن عمر جوازها ومنعها والمنع أسد والجواز أصح هكذا فى الجملة وتفصيله أنه اذا استثنى فله أربعة صور (الأولى) أن يقول الا ربعها الا ثلثها الانصفها الا ثلثيها (الثانية) أن يقول الا صاعا الا كذا صاعا (الثالثة) أن يقول ثمرتى بمائة الا واجب عشرة

يَكُونُ فيه الْخَرَاجُ بالضَّمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى اسْتَغْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ قُلْتُ تَرَاهُ تَدْلِيسًا قَالَ لَا

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ لِلْمَارِّ بِهَا • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي

دراهم (الرابعة) أن يقول أبيع حائطي الا هذه الشجرات وأما الأول فلا خلاف في الثلث واختلف فيما زاد عليه بناء على أن استثناء الاكثر من الجملة كلام أو لعب وعبد الملك من أصحابنا منعه لذلك وأما اذا استثنى آصعا معلومة فقال مالك يجوز اذ لم يجاوز الثلث وعليه العمل بالمدينة وقال الشافعي وأبو حنيفة لا يجوز ورآه غرر للجهالة التي فيه اذ لا يعلم قدره ولا يحاط به وهذا يصح لهم لو كانوا قالوا لا يجوز بيع الثمرة الا على الكيل فاذا جاز بيعها في رءوس النخل على الجزاف فقد دل ذلك على أنها معلومة بالحوز وذلك أمر مدرك بالمشاهدة والتجربة فعلمت الجملة علم التفصيل من أجزاء الجملة (فان قيل) اذا كانت مصبرة أيجوز ذلك فيها (قلنا) قال ابن الماجشون عن مالك لا يجوز أن يستثنى من الصبرة شيئا بحال ولا جزءا شائعا وروى غيره جوازه والأول أصح لأن الصبرة يمكن كيلها وهذه لا يمكن ذلك فيها ألا ترى الى اتفاقهم على بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يجوز

هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثِّمَارِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كُنْتُ أَرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ الْجُوعُ قَالَ لَا تَرْمِ وَكُلْ مَا يَقَعُ أَشْبَعَكَ اللّٰهُ وَأَرْوَاكَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ثمرة الحائط على أن كل صاع بكذا فى أصح الأقوال وأما إذا استثنى منه بدراهم معلومة فذلك جائز ولا ينفى أن يكون منه خلاف منا لان تقدير الثمن تقدير المثمون وأما اذا استثنى شجرات فجائز بلا كلام لانتفاء الغرر وتعيين البيع بما ليس بمبيع فارتفع الخلاف ولو كان على أن يختارها فقد اختلف علماؤنا فيه والصحيح انه لا يجوز ذلك لانه استثناء مجهول وظن بعض اصحابنا انه لم يجز لأنه ربما اختار منها شجرا ثم جعلها فى غيرها فيدخله التفاضل فى الطعام وهذا فرع على أنه جائز فى الاصل وانما امتنع بالمآل وهو ممنوع أصلا

باب مَاجَاءَ فِي النَّهِيِ عَنِ الثُّنْيَا . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

لأنه غرر مجهول لايتحصل فلم يجز بيعه ابتداء ولاثبتناه انتهاء (الثالثة) اذا باعه عشرة أذرع وهي مائة قال في مسائل الخلاف صح وقال أبو حنيفة لايجوز لأنه لما لم يعينها صارت مجهولة والذي عندي فيه ان كانت مبنية بثبوتها ومنافعها لم يجز بحال لاختلاف المنافع والأغراض في كل عشرة فلايعلم المبيع وأما ان كانت مساحة فلا يخلو أيضا أن تكون متساوية الأطراف والجهات أو مختلفة فان كانت مختلفة في ذلك لم يجز للغرر والجهالة وان كان ذلك سوا فيها جاز بيعها وكان ذلك كبيعه لعشرة أقفزة من هذه الصبرة وهذا دستور في الباب يدلك على الباقي فانه كثير الفروع (الحادي والثلاثون)

باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه

عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس وأظن كل شيء مثله قال ابن

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِى وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

العربى رحمه الله أحاديث الباب قدتقدم بعضها ومنزلتها فى الصحة والحسن وفيه أحكام كثيرة جميعها فى سبعة مسائل (الأولى) فى ذلك الأقوال وأن تدخله فيه (الثانية) وهو تصوير المحال وذلك أقوال (الأول) الطعام المعين الذى بقيت توفيته (الثانى) الطعام الجزاف المعين (الثالث) طعام فى الذمة أو غيره (الرابع) كل مأكول حتى الملح وحب الكزبرة وزريعة الفجل دون البصل والكراث (الخامس) التوابل كالكزبرة ونحو منه الحلبة (السادس) العقار فاذا كان فى الطعام حق توفيه فلا خلاف فى أنه لا يباع حتى يقبض وغيره لا يباع اذا كان معينا جزافا قال مالك يستحب ان لا يباع حتى يقبض وقال غيره لا يباع بحال حتى يقبض فان كان فى الذمة من قرض جاز بيعه قبل قبضه خاصة والطعام المأكول كله على حكم غيره كما تقدم ذكره لا يباع قبل استيفائه واختلف علماؤنا فى التأويل على قسمين وقال أحمد لا يباع شيء من الطعام حتى يقبض بحال من الاحوال والعروض تباع قبل القبض وقال أبوحنيفة والشافعى لا يباع قبل القبض وهو مذهب

باب ماجاء في النهي عن البيع على بيع أخيه . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض قال وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة * قال أبو عيسى حديث بن عمر حديث حسن

ابن عباس وقال عثمان وسعيد كل مكيل وموزون لا يباع قبل قبضه خاصة وقال أبو حنيفة يباع العقار وحده قبل القبض أصل هذه المسائل ان البيع قبل القبض هل هو معلل أم لا وقد تقدم من كلامنا انه غير معلل وانما هو تعبد وقال أبو حنيفة انما لم يجز بيع مالم يقبض للغرر لأنه يخشى انفساخ العقد بهلاكه فاذا باعه وهلك انفسخ البيع فدخل على غرر لا يدرى هل يحصل عليه أم لا مد وعندنا ان المبيع بنفس العقد دخل في قبضه وحصل في ضمانه اذا لم يكن فيه علقة فان بقيت فيه علقة توفية فهو من ضمان بائعه لأنه لم يقصد هذا بعد وقال المخالفون كذلك لم يقبض العبد والدته فقد بقيت فيه علقة فينبغي ان تكون من ضمان البائع وقد اختلف المالكية فيه اذا حبس البائع حتى يعطى الثمن فهلك هل يكون في ضمان البائع أو في ضمان المشترى وهذا يدل على انه تحت يده وفي علقته اذا حكمنا بضمانه عليه وهو ليس بمتعدى في حبسه والى هذه النكتة أشار ابن عباس بقوله وأحسب كل شيء مثله وأشار أبو حنيفة الى أنه من جهة الغرر وقال مالك يجوز له حبسه عن ثمنه وليس بمتعد فيه والعمدة لنا في انه يضمنه بمجرد العقد الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فكل ما كانت له فائدة العين فانه من ضمانه وتعلق القاضي أبو محمد بنكتته وهو ان المشترى لو أتلف البيع قبل القبض لكان من ضمانه فكذلك اذا جاء التلف من غيره وأما من قال ذلك مقصور على الطعام فتعلق

صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسُمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَمَعْنَى الْبَيْعِ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ السَّوْمُ

❀ بَاب مَاجَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنْ ذٰلِكَ . حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ يَانَبِيَّ اللَّهِ انِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي قَالَ أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَاكْسِرِ الدِّنَانَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ

بظاهر الحديث نهى عن بيع الطعام وظن ان العلة هى كونها طعاما وليس كذلك وانما العلة اذا بقيت فيه توفية وأما من قال انه التوابل فلانها مصلحة الطعام فتدخل مدخل الطعام فى هذا الحكم كما دخلت مدخله فى باب الربا وأما من قال العروض وكل شىء فهو الشافعى وأبو حنيفة ومن ساعدهما او متعلقهم النهى عن بيع مالم يقبض مطلقا ولم يصح وقد تقدمت النكتتان عليهم الخبرية وان الخراج بالضمان والمعنوية وهى اتلافه قبل الضمان

باب بيع الخمر

حديث أبى طلحة انه قال يانبي الله انى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى قال اهرق الخمر واكسر الدنان وذكر حديث الثورى عن السدى عن يحيي بن عباد عن أنس أن أباطلحة كان عنده وهو أصح من الاول وذكر عن السدى عن يحيي بن عباد قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أنتخذ الخمر خلا قال لا وهو

وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ

* **بَابُ** النَّهْيِ أَنْ يُتَّخَذَ الْخَمْرُ خَلًّا . **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُتَّخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا قَالَ لَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُنِيرِ

حديث حسن وفى رواية عن المروزى عن أبى عيسى صحيح وقد انسد باب الصحة عليه بكون السدى فيه وروى حديث شعيب بن بشير عن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة ـ عاصرها ـ ومعتصرها ـ وشاربها وحاملها ـ والمحمولة اليه ـ وبائعها ـ وآكل ثمنها ـ والمشترى لها ـ والمشتراة له وقال هو غريب (الاسناد) روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى يقول ياأيها الناس ان (١) بالخمر فاعل الله أن ينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلايشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما عندهم منها فى طرق المدينة فصبوها خرجه مسلم وخرج عن ابن عباس ان رجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعلمت أن الله حرمها قال لا قال فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ساررته قال أمرته ببيعها قال ان الذى حرم شربها حرم

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ

❋ قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❋ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي احْتِلَابِ الْمَوَاشِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَرْبَابِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى

يبعها ففتح المزادة حتى ذهب مافيها و روى البخارى عن عائشة قالت لما نزلت الآيات فى آخر سورة البقرة فى الربا وقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم التجارة فى الخمر (الاحكام) فى الأولى أدخل أبو عيسى حديث أبى طلحة وأنس فى تحريم بيع الخمر وليس بصحيح وترك حديث أبى سعيد وحديث ابن عباس وعائشة وأكاد أقطع على انه قد بلغته أو بعضها وقع هذه الأحاديث الثلاثة يقطع العذر وتقوم الحجة فيها (الثالثة) صبها فى الطريق وقد قال صلى الله عليه وسلم اماطة الأذى عن الطريق صدقة ووجهه أن ذلك كان ضرورة فانه لم يكن بد من اراقتها بعد تحريمها ونقلها وتاويث الحاملين لها وتنجسهم أمر منكر وكان تنجيس الطريق بها أقرب الى الخلاص منها وصار ذلك أصلا فى صب النجاسات فى الطريق عند الضرورة الى ذلك ولاسيما ان كان مطرفانها

مَاشِيَةٍ فَانْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَانْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ وَانْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا فَانْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ فَانْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ فَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحَقُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ وَقَالُوا انَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ

يطهرها بعد ذلك (الثالثة) قوله ففتح المزادة حتى ذهب مافيها يعنى فى موضعه الذى كان فيه لأنه لما أعلمه بتحريمها ونجاستها صبها فى الموضع ولم يلتبس بها ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم احملها الى موضع الرحاضات (الرابعة) قال لما نزلت آية الربا حرم التجارة فى الخمر فقد بيناه فى كتاب الاحكام وغيره أن الربا هو بيع فاسد يغنى عن اعادته ههنا وقد بيناه فى صدر كتاب البيوع ههنا فلتجدد به عهدا فى الموضعين تبين لكم ان شاء الله (الخامسة) أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد الشاشى فى الدرس أخبرنا ابو اسحق ابرهيم بن على الشيرازى فى الدرس أخبرنا أبو طلحة سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال أفلا (١) قال أفلا (١) قال لا ولو جاز ذلك لندب اليه كما ندب الى دباغ الجلد فى شاة مولاة ميمونة وكان أولى لأنه قال لايتام وكثيرا مايقول أبو اسحق الشيرازى على أحاديث (١) وأخبرنا أبو الحسن الأزدى قرأ عليه

---

(١) بياض بالأصل

وقرأته قال حدثنا الطيب الطبرى حدثنا أبو الحسن الدارقطنى حدثنا على بن محمد المصرى حدثنا محمد بن عمر بن خالد حدثنا أبى حدثنا موسى عن أعين عن ليث عن يحي بن حماد عن أنس بن مالك قال حدثنى أبو طلحة انه كان عنده مال ليتامى فاشترى به خمرا فنزل تحريم الخمر قال وما خمرنا يومئذ الامن التمر قال فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انه عندى مال يتيم فاشتريت به خمرا قبل ان تحرم الخمر فأمرنى أن اكسر الدنان واهرقه و يغلب على ظنى ان حديث أبى اسحاق الشيرازى هو الذى ذكره أبو عيسى عن الثورى مقطوعا وأخبرنى أبو المطهر حامد بن رجاء الخطيب بن أصبهان أخبرنا أبو بكر الحجندى امام الشافعية قال لنا استهلاك الوصف مع بقاء الأصل لو كان مشروعا لما أبيح استهلاك الاصل كجلد الميتة لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ان فيها طريقا الى الصلاح بالدباغ نبه عليه وأحق المواضع بذلك كان فى نازلة أبى طلحة لأنهم أيتام وكان أصحاب الجلد مالكين لامر أنفسهم فقال أبو حنيفة تخليل الخمر جائز وتحل و ربما قال بعضهم انه مندوب اليه لان فيه اصلاح فاسد وقال مالك هو مكروه ويحل وقال الشافعى هو حرام ولايحل وأما الشافعى فاعتمد حديث ابى طلحة بأن عولنا على انه لايصح الحديث فلا كلام له وان سلمناه لهم وهو الأمثل فى الجدل فقلنا ان هذا الخبر بنصه يقتضى انه كان فى أول الحال بل فى يوم الحال فأغلظ النبي صلى الله عليه وسلم لهم فى هرق الخمر وكسر الدنان حتى يتقادم الزمان وتطمئن القلوب بالايمان ولأجل ذلك قال الشافعى انه لايقطع زق الخمر ولا يكسر دن فالذى كسر الدنان بذلك المقدار يسقط منع التخليل (فان قيل) لانسلم ان التخليل منع لما ذكرتم وانما كان ذلك حكما يتعلق بالخمر كالحد وتحريم البيع ولعن شاربها وعاصرها وان كان لما ذكرتم فالعلة باقية فانها مشتهاة مألوفة (قلنا) فلم تجعلون كسر الدنان من جملة الاحكام فتبقى مع الأيام فاذا لم تفعلوا ذلك

دل على ان قولكم تحكم (جواب آخر) وذلك ان قولكم انها مشتهاة طبعا مألوفة عادة فلأجل ذلك حرمنا تخليلها (قلنا) لا يستقل هذا الكلام بالتحريم وانما غايته الكراهة وكذلك نقول انه يكره ولا يباح ولا يندب اليه ثم قال أصحاب أبي حنيفة (السادسة) لافرق فى حديث أبي طلحة بين قوله اشتريت ولابين قوله ورثوا لأن شراءه على ماروينا كان قبل تحريمها و يتصور الارث فى رجل عصر عنبا ليطبخه ربا فعاقه عائق حتى تخمر فبقى فى يده أوقات فورث عنه فالشافعي يقول تجب اراقته ولا يخلل لأنه فعل محظور فلم يبح لفاعله والا أفاده مقصوده من الحل أصله ربح المحرم قلنا هذا القياس لايشبه نظر الشافعي ولا الأئمة من أصحابه أما قولهم فعل محظور فهو مسألة الخلاف ولا يجعله محظورا فكيف يجعل أحد محل الخلاف دليلا فان قالوا الدليل على انه محظور قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة فى خمر الأيتام لاتخللها ولحديث أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الخمر خلا قلنا قد بينا ان ذلك لم يصح وان صح فنحمله على الكراهة وانما ذلك انما قصد به الردع فى أول الحال كما قلت أنت فى كسر الدنان وأما قوله كذبح المحرم فان ربح المحرم لايفيد مقصوده لان العلة التى حرمته موجودة وهى المحرمية يكون فى المحرم أو احرام وهى الموجودة فى حال المحاولة وههنا العلة الخمرية واذا زالت ورجعت خلا عادت الى الحل فلم يبق شيء يحرمها ولا خلاف انه اذا زالت العلة زال الحكم (فان قيل) اذا طرح فيها ما يخللها نجس فاذا تخللت بقى ذلك الخالط نجسا فنجسها لأنه قد نجس علاقاتها (قلنا) هذا كلام فاسد لأنك لاتقدر جزء من أجزاء الخمر لقى جزءا من الخلط الاوقد استحال خلا فزالت العلة كلها كالدن اذا صارت الخمر خلا طهر لأنك لاتقدر جزءا من أجزاء الخمر يقتضى نجاسة الا وقد زال فقد صار الدن طاهرا (السابعة) قوله ان رجلا أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم راوية خمر يعنى مزادة وهى زق كبير فاذا عظمت جعل فما من أسفل وتسمى

باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام. حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد

الغزلاء وأصل هذا الاسم للنعبة من الماء أو الشربة فانها هي التي يخلق الله عند شربها الري فتسمى راوية مجازا ويقال للماء مرو مجازا أيضا والمروي هو خالق الري كالزارع خالق الزرع أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وقولهم راوية أي ذات ري فهو مجاز ثان وتسمى الراية لقرب الماء وقربته راوية لانها تحمل لراوية فهو مجاز ثالث وتوهم بعض الغفلة ان الراوية هي الراية ولم يفهم هذا لمزيد ضعفه في العربيه والحقائق (الثامنة) قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ظن القائل انها محرمة الشرب خاصة وغاب عنه علم عظيم وذلك انه لامنفعة فيها مقصودة الا الشرب واذا حرم مقصور الشيء لم يجز بيعها وضرب النبي صلى الله عليه وسلم للتحذير مثلا اليهودي بقوله في الحديث الصحيح لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها وان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه (التاسعة) قوله جملوها يعني أذابوها ليزول عنها اسم الشحم ويصير ودكا فكأنهم لم يبيعوا شحما ورأوا تعليق الحكم باسمها كما تفعل الطائفة السخيفة وكما فعلت الحنفية في الخمر فانها (١) عنه بزعمها اسم الخمرية وتشربه باسم آخر وهم الذين أنذر النبي صلى الله عليه وسلم فيهم في الحديث الذي يروى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها خرجه البخاري كاملا (العاشرة) ابطال الجملة لاحلال المحرم اذا خالفت الشريعة (الحادية عشر) في ذلك كله دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم اذا حرم لذاته لم يجز تصريفه للانتفاع به واذا حرم لمعنى أوفى حالة انقسم الحكم فيه واختلف الحال عليه دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عن جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة

(١) بياض بالأصل

اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ قَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللّٰهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

والخنزير والأصنام وبذلك تمت خمس وثلاثين[1] فقيل يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود وتستصبح بها الناس قال لاهوحرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فجملوها فباعوه ثم أكلوا ثمنه وقد خرجه أبو عيسى بعد هذا أما انه استثنى من الميتة جلدها فى الدباغ بما نبه عليه فى الشاة التى تذكر فيها ميمونة وكذلك حرم بيع الخنزير لأنه لا يؤكل وقد عين فى التحريم قرءانا وسنة بيد أن مالكا وغيره اذا نوى فى الانتفاع بشعره فى الخنزير لأنه طاهر لاتحريم فيه ولايدركه تحريم الموت ولاأعلم دليلايخصه ويلزم مالكا والاوزاعى ومن ساعدهما الدليل الذى أخرجه من عموم تحريم العين فى ذكره وقد زاد على ذلك أبو يوسف فقال يطهر جلده بالدباغ ولا يجوز حمله على الشاة الميتة لأن ذلك التحريم فيها لعارض وهذا أصل فى الحياة فيبقى بعد الممات وأما الأصنام فما أحقها بالتحريم وأوكدها فيها لأن هذه الأعيان اذا كانت محرمة

---

(١) بياض بالأصل

باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة . حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قال وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لايحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا بن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب أنه سمع طاوسا يحدث عن ابن عمر وابن عباس

وهي من جملة المعاصي فالأصنام التي هي من قبيل الكفر أولى فاذا كسر لم يكن صنما فجاز بيعه حطبا ان كان من عود أو صخرا أو قرضا ان كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على تحريم بيع الآلات التي ينتفع بها الآدمي معصية وهل يدخل فيها البوق وأسبابها ينبغي على جواز استعمالها في الأعراس والاعياد واذا كثر تذرع الناس بها الى المعاصي فبعث من أصلها (الثانية عشرة) اذا نجس الزيت أو العسل واللبن بما يقع فيه من نجاسة فهل يحرم بيعه أم لا يترتب على تنجيسه أولا وقع فيه فعلى رواية المدنيين عن مالك في المائع كالماء في أحد القولين وهو الصحيح لا ينجسه الا ماغيره أو ينزل على درجة الماء كل قول أو ينجس بكل ماوقع فيه فاذا جعلناه كالماء لا ينجس الا بتغيير فلا كلام وان قلنا انه بخلاف الماء فاختلف علماؤنا فيه فنهم من قال يطهر ومنهم من قال ينتفع به في غير المسجد وكل ذلك يروى عن مالك واذا قلنا بذلك جاز بيعه و بين به لأنا قد بينا أن كل منفعة مأذون فيها شرعا جاز بيعها وأخذ العوض عنها وكذلك

يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ

العسل واللبن اذا نجسا جاز الانتفاع بهما فى علف البهائم وذى الجناح ومبادلته ثم لا تكليف عليه وليس ذلك الا مبنى على اختلاف العلماء لتعارض الأدلة عليه فلا ينزل منزلة من قال الدليل قطعا على ابعاده ووقع الردع والزجر عنه وعظم الوعيد فيه كالخمر والخنزير الاترى الى وعيد الله فى الخمر حتى أوحى الى رسوله فى الخبر الصحيح من باع الخمر يشقص الخنازير وهذا حديث بديع لم يفهمه قوم حتى قالوا ان معنى قوله يشقص أى يذبحه بالمشقص وهو نصل عريض وهذا مما يربأ المرء بنفسه على أن يضيفه الى الرسول لما فيه من تكلف القول وضعيف الاستعارة وتقلقل الكناية على مهاد الفصاحة وإنما معناه فليفضه وليجعله أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك أن الله حرم شرب الخمر فمن أراد أن ينقض حالها فليجعل الشرب وحده حراما ويجوز البيع فليفعل كذلك فى الخنزير فانه لافرق بين الحالين والذاتين والحكمين وأخاف أن يدخل فيه من قال تشقصا منه وهو الشعر حلال والله أعلم وهذا مما وهم فيه من رأيته تعرض لتأويله وهذا الباب الحق ان شاء الله (الثالثة عشرة) لعنة اليهود والنصارى جائزة فى الجملة بهذا الحديث وغيره ولا يلعن معين منهم فى حياته حتى يموت على ذلك قد بيناه فى الاحكام وكذلك يجوز لعن السارقين والظالمين والكاذبين.

الثَّوْرِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْعَرَايَا وَالرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ . **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ

وأمثالهم على العموم ولا يخص بذلك واحد وقد تقدم بيانه ههنا (الرابعة عشرة) لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة ذكره ولم ينزله والله أعلم لمن فات التنزيل من الذوات وتنزيل يفتقر الى علم وافر وذلك يكون مشبهان أحدهما تب من جهة تصور الوجود والثانى من جهة كثرة الاثم فأما تنزيلها وترتبها من جهة الوجود فهو المعتصر ثم العاصر ثم البائع ثم الآكل الثمن ثم المشترى ثم الحامل ثم المحمولة اليه ثم المشتراة له ثم الساقى ثم الشارب وأما من جهة كثرة الاثم وعظم الوزر فهو الشارب ثم الآكل ثمنها ثم البائع ثم الساقى وسائرهم يتعاونون فى الدركات فى الاثم وقد يجتمع الكل منها فى شخص واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله من تضاعف السيئات وأصلها (الخامسة عشرة) هذا كما قلنا على العموم فى اللعن جائز فأما على التعيين فلا يجوز فى البخارى أن رجلا كان يرعى حمارا كان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم سكرانا فيأمر بجلده فقال رجل من القوم لعنه الله ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا أعوان الشيطان على أخيكم (السادس والثلاثون) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المعاومة ورخص العرايا رواه جابر وخرجه عن أبى عيسى عن جابر عن بيع السنين والمعنى واحد فان المعاومة مفاعلة من العام

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

وهو السنة وكان بيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان يبيع أحدهم ثمرة الثلاثة أعوام وأ كثر وذلك لايجوز لأن بيع المعدوم لايجوز اذ لايجوز بيع الموجود الغائب للضرر فالمعدوم أولى منه ألا يجوز ولهذا قال ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم وهذا باب نسج عليه أبو عيسى وفصحه يحرر ناعليه ذيل الصمت وتركناه الى غير هذا الوقت قال ابن العربى انتهت مناهى أبي عيسى وعدنا الى ترتبه

باب كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(1)

الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح وروى الحجاج ابن أرطاة عن أبي الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحيوان اثنان بواحد لايصح نساء ولا بأس به يدا بيد حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربى رحمه الله اختلف فى سماع الحسن من سمرة قال البخارى هو صحيح والدليل

(1) تقدمت فى المتن هذه الأبواب الآتية وهكذا هى فى نسخة الشارح

وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ كَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ وَرُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا

حديث العقيقة خرج فيها سماعه منه وكذلك قال على بن المدينى كما ذكر أبو عيسى عنه وقال ابن معين حديث الحسن عن سمرة صحيفة ويحتمل أن يكون سمع منه بعض حديثه ثم وجد صحيفة عنه فحدث بها عنه وذلك جائز اذا صحت عنده وما كان الحسن ليحدث ما لم يصح قال البخارى حديث الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس الثقاة رووه عن ابن عباس موقوفا أو عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا (الاحكام) فى الأولى قال ابن العربى رحمه الله اختلف العلماء فى ذلك على أربعة أقوال (الأول) أنه حرام قاله سفيان وأحمد وأهل الرأى (الثانى) انه مكروه قاله عطاء (الثالث) قال مالك اذا اختلف الأجناس فان بيعه نسيئة وان تماثلت لم يجز (الرابع) قال الشافعى يجوز لكل حال واحتج بحديث عبد الله بن عمر

بِخَرْصِهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ قَالُوا اِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذْ نَهٰى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوْسِعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هٰذَا لِأَنَّهُمْ تَشَكَّوْا اِلَيْهِ وَقَالُوا لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ اِلَّا بِالثَّمَرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرُوهَا فَيَأْكُلُوهَا رُطَبًا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنعرت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص من الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى أجل الصدقة وعضد هذا بان الحيوان ليس من أموال الربا فيراعى فيه التفاضل والنساء واحتج من منع ذلك بحديث سمرة المتقدم وصححه أحمد بن حنبل وقال به واحتج من كره ذلك بأن قال لما تعارض الحديثان صارت شبهه فكرهت ولم تحرم وجاء الناقد الجهبذ مالك فقال ان الحديثين لما تعارضا كان حكمهما عند التعارض أن يجمع بينهما ان أمكن والا وقع الترجيح والجمع بينهما ممكن بان يكون حديث جابر محمولا على الجنس الواحد وحديث عبد الله محمولا على الجنسين واذا أمكن الجمع لم تعارض ولاوجب ترجيح و يعضد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبادة فاذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان كان

* باب منه . حدثنا الحَسَنُ بنُ عليّ الحُلْوانيُّ الخلَّالُ حدَّثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدّثنا بُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ مولى بني حارثة أنَّ رافع بن خديج وسهل بن أبي حَثْمَةَ حدّثاه أنّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نهى عن بيع المُزابنة التَّمر بالتَّمر الا لأصحاب العَرايا فانه قد أذن لهم وعن بيع العنب بالزَّبيب وعن كُلِّ ثمرٍ بخرصه * قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه

يداً بيد يشرط عند اختلاف الجنس التقابض (فان قيل) انما شرط التقابض عند اختلاف الجنس فيما شرط فيه التماثل عند اتفاق الجنس والنقد (قلنا) هو مطلق فى أعمال الجنس كله حيث كان يؤكده أن الربا والنقدية انما ركنها وصفان القوت والجنس فاذا اجتمعا فان التماثل والنقد اذا انفرد القوت وجب النقد وحده وكذلك اذا انفرد الجنس يجب النقد وحده وليس لهم على هذا الكلام دليل ينفع وقد بيناه فى موضعه فى مسائل الخلاف وعقب أبو عيسى هذا بحديث جابر جاء عبد الى النبى صلى الله عليه وسلم فبايعه ينفع على الهجرة ولا ينفع النبى صلى الله عليه وسلم(١) أنه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو قال حسن صحيح قال ابن العربى وهذا الحديث خارج على الأصل لأن الشراء يحتمل أن يكون بعبدين نقدا بل هو الظاهر وانما ابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم لأن البيعة لما انعقدت على الهجرة والسكون معه كره أن تنتقض فأمضاها بأن ابتاعه ولم أعلم اسمه وقد كان سيده يعلمه ونقض الهجرة

(١) هكذا بالأصل

لحكم الرق فان حق السيد يقدم على حق الله عند العلماء لأن الله هو الغنى الحميد والخلق هم الفقراء (١) فقرهم بتقديم حقهم والكل حقه وفضله (تنبيه) على دستور هذه جملة المعانى التى ذكر وينضاف اليها تمام ستة وخمسين بيناها فى كتاب الاحكام وكلها ترجع الى سبعة أقسام · صفة العقد · المتعاقدين . العوضين · حال العقد · ويحضرها فى علية الفساد ثلاثة أنواع الربا الباطل الغرر ويرجع الغرر الى الباطل فيكون الكل اثنين ترجع الى آيتين الأولى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الثانية وأحل الله البيع وحرم الربا وتعضد هذه قاعدة المصلحة فى موضعه ترى ذلك مبينا ان شاءالله

باب الحنطة مثل بمثل

أبو الأشعث الصنعانى بصنعاء دمشق واسمه شراحيل ابن أدة عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد وازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وقد رواه بعضهم فقال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد قال ابن العربى رحمه‌الله هذا الحديث أصل من أصول الشريعة انفرد به عبادة بن الصامت الشامى المقدسى بلفظه شاهدت قبره ببيت المقدس عند باب محراب داود وهو كان أمام المسجد الأقصى طهره الله وفى الصحيح عن عمر واللفظ للبخارى قال النبي صلى الله عليه وسلم البر بالبر والشعير بالشعير وفى مسلم عن أبى الأشعث قال غزونا غزوة وعلينا معاوية وذكر الحديث فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين فمن زاد وازداد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء وفى طريق آخر لمسلم عن عبادة مثل بمثل سواء بسواء يدا بيد وخرج عن أبى هريرة اذ

(١) بياض بالأصل

اختلفت أنواعه ومثله بلفظه عن ابن عمر (العربية) قوله عينا بعين يريد مرئيا بمرئي لا يكون غائبا بغائب ولا غائبا بحاضر والمعنى هو النقدان وقال الخطابي ماداما غير مسكوكين فهما تبر فاذا ضربا سكة كانا عينا (الاحكام) في الاولى اختلف الناس في جريان الربا في الاموال على أربعة أقوال (الأول) أنه في جميع الأموال على اختلاف أصنافها من مكيل وموزون ومعدود ومما لا يدخله شيء من ذلك عادة وان تصور فيه أخبرني بذلك الطويسي الأكبر وغيره عن أبي المعالي وذكره عن أبي الماجشون (الثاني) يجري في كل مكيل وموزون (الثالث) يجري في كل مطعوم (الرابع) يجري في كل مقتات ولما استقر الأمر في الشريعة على هذه الاقوال أنشأت المشيئة وجاء الوعد الصادق في ظهور البدع قولا ان الربا مقصور على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة لا يتعداه فكان حقه ان يقابل بالقتل فقوبل بنفوذ المشيئة بالتناظر(١) حتى صارت قولة وأخذ بها من نفذت البدعة عليه المشيئة وأما قول ابن الماجشون المذكور فلا أعلم له وجها فان الصحابة كما احترزت عن الربا في غير الأعيان الستة التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك استرسلت على ما ليس بمطعوم ولا مقتات ولا مكيل ونص النبي صلى الله عليه وسلم على منعه في الحيوان بوجه فان كان أراد ابن الماجشون بالنسيئة فهو عام في كل مال ولعل أبا المعالي لم يفهم عنه فان ثبت أن غير هذه الاعيان يجري فيها الربا كما يجري فيها فلا يخلو أن تكون العلة الطعم وذلك ضعيف فان من جهة الطعم فيها واحدة فلا فائدة في التكرار وكذلك جهة الكيل بل هو أبعد وأيضا فان الكيل مخلص من الربا فكيف يكون هو العلة فلم يبق الا القوت منه بالبر على ما يقتات في حال الاختيار وبالشعير على ما يقتات في حال الاضطرار والتمر على القوت الذي يتحلى به كالزبيب والعسل ونبه بالملح على ما يصلح الأقوات من التوابل الطعام والأكل ونبه بالذهب والفضة على ما يتخذ أثمانا للاشياء وقيما للمتلفات كالفلس ونحوها

---

(١) هكذا بالأصل

وهذه حكم ماغاص على جوهرها الا مالك وقد بيناها فى مسائل الخلاف على التمـام فلينظر هنالك ان شاء الله وقد وقع لمـالك ان الربا يحرم فى كل مكيل وموزون من المطعومات وان كان أخضر وذلك عنـدى والله أعلم لأنه بلغه أن الفواكه فى بعض البلدان تزيب وتدخر وقد شاهدنا من ذلك كثيرا فاذا كانت مدخرة لاتحل كادخار البر وحبسـه للقوت التحقت بالتمر والعسل وقد ذكر الناس عن أصحابهـم وذكر علمـاؤنا عن مالك أن علة الربا فى النقدين كونها قيم الأشـياء المتلفة وأنها علة قاصرة لاتتعدى وقال مالك انها تتعـدى الامايتخذه الناس ثمنا للاشياء حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا يجرى فيها الربا وقد رأيت أهل بغداد يتجرون بالخبز حتى ان الحمـلم بها يدخل و به يبتاع كل ادام فاذا اجتمع عندهم أو ردوه على الخباز بارداً و باعه بسعر آخر حـتى يعنى بالأكل اذ لايعاد ثانية الى الشراء به فصارت العلة عند مالك معنوية وهو الصحيح (الثانية) لمـا قال النبى صلى الله عليه وسلم الشعير بالشعير والبر بالبر صار الشعير صنفا آخر من البر عندهم الا أن مالكا انفرد بانه صنف واحد لأجل حديث معبد ابن عبد الله فى الصحيح أنه رد ابتياع غلامه لقمح بشعير متفاضلا وقال فى عذره انى أخاف أن يضارع وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انهما صنفان وجواز التفاضل بينهما كما تقدم فلا وجه للمضارعة والاحتراس من الشبهة مع وجود النص (الثانية) قال ابن العربى مايجهله كثير من الناس الذين لم يتصوروا فى حقائق الاستدلال ظنهم ان فى جريان الربا فى هذه الاشياء مختلف فيـه لمـا روى أن معاوية غزا فغنموا آنية من فضـة فأمر معاوية أن يبيعها أعطيات الناس فذكر عبادة الحديث فلمـا سمع عبادة يقول هذا لمجلس وجمعها وقام خطيبا فقال مابال رجال يحدثوننا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد صحبناه فلم نسمعها منه فبلغ ذلك عبادة فقام وأعاد الاحاديث وقال لنحدثن ماسمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغم معاوية قال ماأبالى ان أصحبه

فى جنده ليلة سوداء وقال لا أسا كنك بأرض أنت بها ورحل الى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فاخبره قال ارجع الى مكانك فقبح الله أرضا لست بها ولا أمثالك وكتب الى معاوية لاإمرة لك عليه وقد ثبت أيضا أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأ كثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال له معاوية ما أرى فى هذا بأسا فقال أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخبرنى عن رأيه لا أسا كنك بأرض أنت بها وجاء الى المدينة وكتب عمر الى معاوية ألا تبيع ذلك الا مثلا بمثل يدا بيد وقال ابن العربى رحمه الله كانت الصحابة اذا اختلفت فى الأشياء لأجل مغيب كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاوية انما رد حديث أبى الدرداء وعبادة على رسم التوقف للتثبت كما فعل عمر بأبى موسى فى الاستئذان حين رده وشدد عليه وطالبه بالبينة على قوله فلما كتب عمر الى معاوية بذلك امتثله وقد روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كتب الى عماله بنحوه أو كما جرى بين أبى سعيد وابن عباس حين بلغه أن ابن عباس يفتى بجواز التفاضل فى الذهب والفضة نقدا فلقيه فأنكر عليه فقال لاعلم لى أنتم أصحاب محمد انما أخبرنى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا فى النسيئة ورجع عن ذلك وماروى عن سعيد أنه لم يرجع لم يصح قيل انه سئل عنه فأخبر أنه فارقه قبل موته بستة وثلاثين يوما وهو يقول ذلك وفى يوم يرجع الانسان فى قوله فكيف فى ستة وثلاثين ومعنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم اثبات الربا فى النسيئة فيما لايحرم فيه ربا الفضل وهذا يعضد قول مالك فى تحريم النسيئة فى جنس كل شيء (الرابعة) انما أنكر عبادة على معاوية وفاء بعهده لأنه بدرى بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لاتأخذه فيه لومة لائم (الخامسة) انما جوز ذلك معاوية لوجهين اما لأنه لما رآها آنية عدها سلعة فذهب

مذهب ابن عباس على ماروى أنه باعها بفضل أو رأى لكونها سلعة أن الأجل فيها جائز وقد اختلف الناس فى السيف المذهب أو المفضض قال مالك ان كان الذى فيه من النقدين الثلث فأقل فجائز بيعه يدا بيد كذلك فعل الناس قديما ونحوه قال الثورى وقال الأوزاعى اذا كانت الحلية تبعا جاز بيعه أيضا نسيئة وهو قول ربيعة وقال الشافعى لايجوز بمال كثيرا كان أو قليلا وقد قال ابن القاسم ان بيع الى أجل وفات مضى البيع وقال أشهب يمضى بالعقد ولا يفسخ فانهم يرون اختلاف العلماء بعد تقرر الشرع فى جعل هذا المصوغ مقام السلعة مطلقا فى كل حال أوفى حال دون حال فكيف يستغربون على معاوية وابن عباس أن يقولا ما قالا ولما يستقر الشرع بعد والذى أرى فى هذه المسألة أنها لاتجوز بمال قليلا كان أو كثيرا يفسخ أبدا قال مالك كل بيع يفوت الا الربا فانه يرد أبدا فان فاتت العين رد قيمة ذى القيمة ووزن ذى الوزن ونحوه عن سحنون (السادسة) قد استقر من أمر الشريعة فى حديث ابن عمر وعبادة وأبى سعيد وأبى هريرة والبراء وجوب التقابض فى ذلك كله كان جنسا أو جنسين فى المجلس الذى وقع فيه التبايع قبل افتراقهما فتتركب على ذلك مسائل كثيرة أمهاتها (١) (السابعة) لما قال ها وهاعينا بعين تعين التقابض وحضور المبيعين ليقع التعين ولذلك قال علماؤنا انه اذا حضر أى مجلس صرف ولم يكن عنده فاستقرض من جليسه يجوز الا أن يكون قبل التراضى والاتفاق الواجب فى قوله يدا بيد عينا بعين ها وها واختلف فى قوله ها وها وهى الثامنة فقيل معناه هاك أى خذ فلما حذفت الكاف عوضت منها الهمزة ثم حذفت المدة فيقال للواحد ها وللاثنين هاءا وللجماعة هاؤم ومن العرب من يقول هاك وها كما وها كم وجرى فى ذلك كلام كثير لبابه عندى أنها تنبيه وحذف حرف اعط لدلالة الحال عليه فأما اتصال الضمائر به فيدل على أنه المخاطب لأنه اذا قال ها فقد نبه فاذا قال ك فقد خصص فحصل المطلوب من الفهم وأماهاء وهاؤها

(١) بياض بالاصل

فقدقالوا فيه معنى آما وأمو أى ها فاقصدا وهذا ممكن لكن يعترض عليه أنه لم يستعمل منه شيئا فى الواحد الا بالكاف فهى الأصل ولذلك أجرى بعض العرب الاثنين والواحد عليه فى الكاف ولم يجز الواحد على قوله أماو أمو وقدقال الله هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم فأضافها الى ضمير المرفوع والله أعلم (التاسعة) ان غلبها على التقابض بعد المتعاقدين قدر بعائق ليس منهما فقد غلط فى ذلك أصحابنا وقسموه الى قصور من النظر واذا تحقق الفهم والغلبة بغير صنع منهما فان العقد لا ينفذ فان كان من أحدهما غلبة للآخر فقد نص مالك وابن القاسم على أن الصرف لا ينقض وهو صحيح لأن الاكراه على الفصل لا يثبت له حكم بحال (العاشرة) اذا وجد زيوفا ففى ذلك لعلمائنا وغيرهم تفصيل كثير جملته أن مايخرج زيفا بذلك ولا ينتقض به الصرف فى الصحيح من المذهب بالدليل لأن البيع قد وقع بشرطه وما طرأ بعد ذلك لا يعترض عليه وقد اختلف علماؤنا فى ذلك وغيرهم على أقوال (الأول) أنه ينتقض الصرف فى القدر الذى وجد فيه الزائف دون غيره كدرهم من دينارين (الثانى) قال أبو حنيفة ينتقض الصرف ان وجد الزيف فى النصف أو أكثر (الثالث) يستبدل الرد كله ولو كان الأكثر وقال أبو حنيفة والأوزاعى والليث وأحمد وقتادة والحسن وابن سيرين وكذلك لو صارفه فى جملة فعجز عن أقلها وناقده فيما وجده فقال ابن القاسم فى المدونة وتنفسخ الصفقة وقال فى كتاب محمد لا ينتقض الا بقدر ماعجز وهو الصحيح ولا يضرهما ماذكر أى وسيما أن مالكا انما ينظر الى الفعل ولا ينظر الى القول وجملة الأمر أن من نقض الضرب نظر الى الصورة ومن جوزه نظر الى المقصود ومن بعضه نظر الى الاقل والأكثر فلذلك استحسان لتقدم الاحتراز منه فى القليل ومن الغريب أن بعض أصحابنا يقول انه اذا أرضاه عنه صاحب لم يجز واذا تمسك به الآخر ولم يرده عليه جاز واذا كان الحق لله والنقض فى الصرف معبدا فكيف جاز الصرف ان تمسك به وهو قد دفع اليه

شيء النقد مالم يقبض عنه نقدا فاذا سمح فيه بنظر فذلك النظر يوجب المسامحة على الاطلاق فى نظرائه والله أعلم (الحادية عشرة) اذا كان العين مصوغا هل له حكم العينية الأصلية فى الربا ولا ينبغى أن يكون فيه خلاف وقد قال أشهب فى كتاب محمد يجوز أن يشترى نصف خاخال بما يصح أن يسلم اليه جميعه وانتقد الثمن وقال مالك فى ذلك وفى الدينار لايجوز ان سلم اليه جميعه وهو الصحيح لأجل التقابض لم يكمل لأن الشركة تنفى خلاصه ويمكن أن يكون المفعول فيه علوان خروج الزيف لايمكن الاحتراز منه فلذلك سقط اعتباره وأنتم ترون أن العبادات المحضة لايعتبر فيها عند جميع العلماء على اختلاف فى التفصيل فلا يمكن الاحتراز منه فيها فكيف فى المعاملات (الثانية عشرة) اذا كان العين مضموما الى سلعة فلا يخلو أن يكون مضموما معها أومفترقا منها فان كان مضموما فى الذكر مثل أن تبيعه عشرة دنانير أودراهم وسلعة بسلعة أو بدنانير أو بدراهم فان ذلك لايجوز عندنا وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ذلك جائز لأن الدنانير أو الدراهم من احدى الجهتين يقابلها مثلها والباقى تقابلها السلعة فيخرج عن الربا والدليل على فساد هذا أن السلعة قد تحوز أكثر من الذى يقابل العين من الجهة الأخرى أو أقل فيظهر الربا وقد يمكن أن يقابلها مثلها فيصير الأمر مجهولا عند العقد والجهل بالتماثل فى الأموال الربويات كالعلم فى التفاضل فى فساد البيع وللباب عقدان ذكرهما لنا علماؤنا (العقد الاول) قال فخر الاسلام أبو بكر الشاشى فى الدرس الصفقة اذا جمعت مالى ربا ومعها أومع أحدهما مايخالفه فى القيمة سواء من جنسه أومن غير جنسه فان ذلك لايجوز (العقد الثانى) قال أبو المطهر خطيب أصبهان قال لنا الحجدى الأصل فى الأموال الربوية خطر البيع حتى يبيحه تحقيق التماثل وعند أبى حنيفة الأصل اباحة البيع حتى يمنعه حقيقة التفاضل وما قلناه أصح لقوله صلى الله عليه وسلم لاتبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة ولا البر بالبر

الحديث الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فبدأ بالحظر وأباح بعدذلك بالتماثل وأما ان كان منظوما محزورا الى لؤلؤ أو خرزه فجوزه أبو حنيفة وجماعة ومنعه مالك وآخرون والمنع أصح لوجود المعنى المانع فى المنظوم كوجوده فى المنفصل و يعضده و يبينه حديث حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل هذا لفظ أبى عيسى وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو داود أيضا عن حنش عن فضالة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وفى لفظ معلقة بذهب ابتاعها بتسعة دنانير أو بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحتى يميز بينهما قال فرده حتى يميز بينهما وقد روى قوم عن أبى حنيفة ان كان الذهب أكثر لم يجز كنحو ماقدمناه ليس هذا بمذهبه الجواز مطلقا ولو كان الذهب مائة دينار والسلعة خرزا ولؤلؤا وثوبا يساوى درهما للأصل الذى قلنا عنه وهذا الحديث نص فى الرد عليه والمعنى الذى عللناه به قوى فى بابه وقد جوز ذلك مالك فى اليسر وجعل الحكم فى ذلك من باب الضرورة واحتياج الناس الى أن يجمع البيع والصرف فى القليل فجوزه بحكم المصلحة وهى قاعدة انفرد بها مالك فى أصول الشريعة وقد مهدناها فى موضعها من مسائل الخلاف وقد اعترضوا على هذا الحديث باعتراضين أحدهما قالوا انه مضطرب الرواية ففى كتاب الترمذى عن فضالة اشتريت وأن الثمن سبعة دنانير أو تسعة واذا كان مضطربا لم يدخل فى حد الصحة والاعتراض الثانى قالوا ان المبتاع قال للنبي صلى الله عليه وسلم اشتريت قلادة فيها خرز وذهب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لاحتى تفصل بينهما وفى رواية حتى يميز بينهما يعنى تميز وتفصل فى الثمن فتقول الذهب بكذا والخرز بكذا ولم يرد فصل أحدهما من الآخر ولاتميزه فان كل واحد منهما منفصل بذاته متميز بها (فالجواب) أننا نقول على الاعتراض الأول ان الاضطراب غير مؤثر من

وجهين أحدهما أن الراوى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بمناقضة لقوله اشتريت لأنه اذا أراد الفعل الى مالا يسمى فاعله فى خبر بعد التصريح به فى آخر لا يكون اختلافا ولا اضطرابا (الثانى) أن اختلاف الرواية فى الثمن لا يؤثر فى صحة الحديث لأنه يجوز بطول المدى أن ينسى قدر الثمن فيحدث به تارة على حقيقته و ينسى فى أخرى فيزيد فيه أو ينقص منه والنسيان لبعض فصول الحديث لا يؤثر فى الباقى اذا لم يرتبط ماتذكر بما نسى وأما قوله فى الاعتراض الثانى ان معناه لا حتى يميز بينهما فى صفقتين بثمنين بشرط أن يكون كل واحد منهما غير منظوم مع صاحبه وتلك هى حقيقة التفصيل لأنه ان اشترى منه وسمى لكل واحد مايقابله من العين وهما منظومان لم يصح من وجهين أحدهما أنه لا يعلم وزن المنظوم ولو علمه لم تأت فيه المراطلة الثانى أنه لا يصح أن يجتمع بيع وصرف فى عقد كما بيناه فى الأصل فيه ان التمييز شرط الصفقة والتفصيل الذى عينه النبي صلى الله عليه وسلم وجعله غاية لصحة البيع فلابد من نهاية التمييز فى كل واحد كما ذكرنا والله أعلم (الثالثة عشر) قال أبو حنيفة لا يشترط فى الطعام بالطعام نقد المجلس وانما ينبغى أن يكون حالا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكالىء بالكالىء واختص ذلك بالسلم وورد الشرع بالصرف وهو يقتضى بلفظه التقابض فى المجلس وبقى قوله فى سائر الأعيان يدا بيد نقدا بنقد يقال لما يسر بنسيئة هذا بيع يدا بيد قال الله تعالى الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وكنى عنه باليد لأن اليد آلة التعيين بالأشارة كما هى آلة القبض وقد عظم هذه النكتة اهل ماوراء النهر قلنا لا تعظموا ماحقر الله قد قال عينا بعين وكذلك يدا بيد انما هى اشارة الى مالم يغب وانما سمى الغائب الحال يدا أو حاضرا مجازا والا حقيقة ذلك معاينته والله أعلم (الرابعة عشر) ذكر أبو عيسى فى الباب حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدينار فآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته

خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لابأس بالقيمة وقال أسنده سماك ابن حزب وأوقفه على بن عمر داود بن أبى هند وقال فذكره ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أبو داود وغيره فقال فيه لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء قال ابن العربى الذى منع من ذلك هو أبو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن أبى ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه وقال المفسرون هذا مستثنى من بيع مالم يقبض وربح مالم يضمن الا مازاد أبو داود فى قوله بسعر يومه لأنه ان كان زائدا ففيه ربح مالم يضمن واذا صح الحديث وجب القول به على مذهب ابن أبى ليلى واذا كان من قول ابن عمر فقد تقدمت الأدلة على جواز ذلك (الخامسة عشرة) قوله اذا لم تتفرقا وبينكما شيء كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيد وقال عمر فى حديث طلحة والله لتعطينه ورقة أو لتردن اليه ذهبه وفيه أيضا دليل وهى (السادسة عشرة) على أن الحاكم يحلف على حكمه والرجل الصالح يحلف على فعله ولا يدخل ذلك فى باب قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس

فهرس

الجزء الخامس من صحيح الامام الترمذى

بشرح ابن العربى

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ ـــ ٥٤٣

الجزء السادس

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال[1]

ذكر حديث ابن شهاب عن سالم ونافع عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها الا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله مال فماله للذى باعه الا أن يشترط المبتاع قال ابن العربى رحمه الله للثمرة ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون معدومة فى أجواف الشجر لما تخرج بعد (الثانية) أن تطيب بالزهو والاحمرار أو الرطوبة واللين أو جريان الحلاوة فى ذوات المياه منها فالحالة الأولى أن بيعها لايجوز من باب بيع المعدوم والموجود المجهول لايجوز لغرره فكيف المعدوم الحالة الثانية الظهور وقد تقدم الكلام فى بيعها وصفته جائزا وممنوعا على معنى الاشارة (الحالة الثالثة) اذا بدا اصلاحها ولا خلاف فى جواز البيع وقد اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) قال قوم ان كانت أبرت فهى للبائع الا أن يشترطها المبتاع ومعناه اذا برزت عن أكمامها وانشق عنها خفاؤها وان كانت كامنة فهى للمبتاع قاله مالك وغيره (الثانى) قال آخرون هى للبائع في الحالين قاله أبو حنيفة (الثالث) قال ابن أبى ليلى الثمرة للمبتاع فى الحالين وهى مسألة مشكلة لم أطلع فى رحلتى على من علمها مكتوبة أو مقولة الاشيخا واحدا من أعلام الدين اهتديت به وههنا أوردها لعظيم موقعها يبدع مما حصلتها به على الاختصار وأما قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترط المبتاع حديث اختلف فى اسناده عن ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أبى عمر فأوقفه قوم وأسنده آخرون وأدار الحديث بين نافع ومولاه سالم وكلاهما صحيح لأن ايقافه لايناقض اسناده وقوله وله مال يقتضى ملك العبد لأن الاضافة وقعت بالمال الى آدمى حتى يصح أن

---

(١) هذه الأبواب المقبلة قد تقدمت فى المتن فى الجزء السابق وهى هنا كترتيب نسخة الشارح التى بايدينا

يملك فملك بخلاف باب الدار وسرج الدابة والذى يوجب العلم فى ذلك و يقطع العذر أنه يشتري العبد بالذهب وماله الذهب فيملكهما جميعا ولو لا أن المال الذى بيد العبد ملك له جاز للسيد أن يشترطه فيكون البائع قد باع منه صريحا ذهبا وسلعة بذهب وهذا لا يجوز عند مالك فى الكثير و لولا أنه ملك للعبد وانما دخل تبعا لما جاز ذلك وهى رخصة من الشرع لا تعلق لها بمسائل الربا ولذلك قال ابن القاسم خلافا لأشهب لا يجوز أن يشترط بعده لأنه يخرج من طريق الرخصة التبعة الى التصريح بالمبايعة فيكون سلعة وذهبا بذهب الا أن يشتريه بعرض عنده أو يكون مال العبد عرضا حتى يخلص من الربا وهلة قال بعض المتكلمين روى الحديث على وجهين الا أن يشترطه المبتاع والا أن يشترط فمن أثبت الهاء لم يجز عنده اشتراط البعض ومن أسقط الهاء جاز عنده اشتراط البعض (تنبيه) ان الضمير وان سقط فانه مضمر عربية ضرورة والمضمر والمظهر فيه واحد وقد بينا الفرق بين استثناء الكل من مال العبد أو بعضه فى موضعه بدليله وقال الشافعي لا يجوز بيعه العبد بماله الا بما يجوز به سائر البيوع وهو الأقوى فى النظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع واذا اشترطه وجب أن يجري على حكم الشرع وقد قال قوم ان مال العبد تبع له فى العتق والبيع ورووا فى ذلك أثرا وقال آخرون ان ماله لسيده فيهما جميعا قاله الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما لأنه اذا لم يتبعه فى البيع فالعتق مثله وقال مالك العتق خلاف البيع يتبعه ماله فيه لأنه اذا قال له أنت حر فقد رفع يده وجعل له حكم نفسه فيكون ماله له

باب خيار المجلس

ذكر فيه الحديث المشهور نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعون بالخيار مالم يتفرقا أو يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وروى عن حكيم بن حزم قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم البائعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا و بينا بورك لهما فى بيعهما وان كانا كذبا وكتما محقت بركة بيعهما صحيح وذكر حديث أبى برزة عن النبي صلى الله عليه وسلم مقطوعا أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرناأبو الطاهر الطبرى أخبرنا الدارقطنى وذكر حديث الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البائعان بالخيار مالم يتفرقا الا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله قال ابن العربى رحمه الله اضطرب الناس فى هذا الحديث اضطرابا كثيرا وقد ورد بألفاظ مختلفة والصحيح منها الابيع الخيار ومنها قوله أن يقول أحدهما لصاحبه اختر وروى يتفرقا عن عبد الله بن دينار كل بيعين لابيع بينهما حتى يفترقا الا بيع الخيار وجملة ذلك أقوال (الاول) من الناس من رده لأنه خبر واحد يخالف أصول الشريعة فان البيع كما روى عن عمر بيعان بيع صفقة أو بيع خيار فأما بيع خيار كله فليس فى الأصول (الثانى) منهم من تأوله لأن معناه المتبايعان المتراوضان فى الايجاب والقبول فان قال البائع بعت فالأمر لم ينعقد وكل منهم بالخيار حتى يقول الآخر قبلت قاله محمد بن الحسن قال وهى حقيقة المتبايعين ماداما متشاغلين بالبيع فأما اذا كملا البيع وعقداه فليسا بمتبايعين حقيقة وانما يطلق عليهما اسم المتبايعين مجازا والحقيقة أولى من المجاز (الثالث) منهم من قال انما هما المتساومان ويقال لهما المتبايعان لأجل اقبالهما على البيع وشروعهما فيه ومقاولتهما عليه كما يقال المتقاتلان لمن حاول القتل مع صاحبه بالمشى والطعن والضرب ولما يقع بعد ذلك يروى عن أبى يوسف (الرابع) منهم من قال معناه مالم يفترقا بالأقوال وفيما أذن لنا أبو الحسين بن يوسف عن بشر عن أبى عمر الزهرى أن أبا موسى النحوى سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل يفترقان واحد أم غيران فقال أخبرنا ابن الاعرابى عن المفضل فقال يفترقان بالكلام أو يفترقان بالأبدان (الخامس) قال بعضهم لو كان الأمر

كما قال مالك وأصحابه وغيرهم لخلى الحديث عن فائدة وسقط معناه وذلك أن كل احد يعلم أن المتبايعين اذا قال البائع بعت وقبل أن يقول الآخر قبلت نعم وقبل أن يقول البائع بعت أن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه لأن لكل أحد قوله وعقده وماله وملكه لايشكل هذا على أحد ولايحتاج الى بيان فاذا عقد البيع كانا متبايعين كما لا يكونا سارقين ولازانيين الا اذا فعلا ذلك فحينئذ يكونان بالخيار وقد روى أيوب عن نافع فى بعض الفاظ الحديث الا أن يقول لصاحبه اختر (السادس) قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به (السابع) قال أهل ما وراء النهر من الاصوليين هذه حاجة تعم من البلوى لايقبل فيه خبر الواحد (الثامن) قال النهرية من الفقهاء المراد به خيار الاقالة التى فى حديث عبد الله بن عمر ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله والدليل عليه أنه أضافه اليها والاقالة هى التى تقف عليهما جميعا وترتبط بهما وأما خيار المجلس على مذهب الحكم فانما هو لكل واحد منهما ملك بنفسه وبانفراده (التاسع) يأتى ان شاء الله التنقيح أما قولهم يخالف أصول الشريعة فقد تقدم الجواب عن هذا الفصل فى حديث المصراة وكذلك التبايع فى قوله ان هذا تعم به النلوى تقدم الكلام عليه فى باب الذكر بغاية البيان فى الوجيز وأما من حمله على المتساويين والمتحاورين بالايجاب والقبول فالذى كان يليق بالفصاحة لو كان كما قالوه ويعضده بالشريعة ان يقول فيه المتبايعان بالخيار مالم يتعاقدا والذى يدلك على انتظام هذا واستقامته انه كان يكون تقدير الكلام المتبايعان حقيقة بالخيار مالم يعقدا ما تبايعا فيه فاذا تعاقدا فيه فهما بالخيار مالم يفترقا عن مكان تبايعهما وكذلك ورد فى الحديث وكذلك كان يفعل ابن عمر كما يأتى بيانه ان شاء الله وأما الذى نقله المفضل أونقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال فلا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ماجاءتهم البينات فذكر

التفرق فيما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم الافتعال في قوله افترقت اليهود والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة وأما الخامس فلا بأس به وهو مذهب الشافعي وابن عمر وأما السادس وهو قول مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فمن لاتحصيل له من أصحابنا يظن انه يعني به ان عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه ولم يفعل ذلك ولافعله قط ولاترك قط مالك حديثا لاجل مخالفة المدينة له بعملهم وفتواهم وقد توهم عليه ابن الجويني فقال يروى الحديث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتركه لعمل أهل المدينة يريد هنا الحديث ولم يفهم الجويني عنه بل أقام في جون فلم يتطلع عليه والذي قصد مالك من المعنى قوله هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل المتعاقدين بالخيار بعد تمام البيع مالم يتفرقا ولم تكن تفرقتهما وانفصال أحدهما عن الآخر وقت معلوم ولاغاية معروفة الاان يقوموا أو يقوم أحدهما على مذهب المخالف وهذا جهالة يقف عليها انعقاد البيع فيصير من بيع المنابذة والملامسة بأن يقول له اذا لمسته فقد وجب البيع واذا نبذته أونبذت الحصاة فقد وجب البيع وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد فلا يتردد الحديث ولم يتحصل المراد منه مفهوم وان كان فسره ابن عمر راويه بفعله وقيامه عن المجلس ليجب له البيع فان فسره بما يبين الجهالة فيه فيدخل تحت النهي عن الغرر عموما وتحت النهي عن بيع الملامسة والمنابذة تنبيها وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولاتفسيره وانما هو من فهم ابن عمر وتقديره وأصل الترجيح الذي هو معضلة الوصول ان يقوم المقطوع به على المظنون والاكثر رواية على الاقل فهذا الذي قصد مالك مما لايدركه الامثله ولايتفطن له أحد قبله ولا بعده وهو إمام الامة غير مدافع في ذلك وكيف لابن الجويني أن يزوده في تأويل ان سلم في نقل هيهات ياأبا المعلى ليس هذا الموضع ترقى

اليه ولا تعالى فى قدرك وافهم أمرك والله ينفعك بك برحمته على هذا فلتعولوا يامعشر المتفقهة والفقهاء وأما قول ماوراء النهر وقد قاله بعض العراقيين من ان المراد به خيارا لاقاله فليس ذلك بواجب وانما هو مندوب اليه ونحن نقضى به فى الاحكام ونمضى عليه القضاء بالحلال والحرام (فان قيل) فقد قال مالك ان الخيار لايتقدر بالمجلس فى التمليك ونحوه (قلنا) ذلك طلاق وهو يعلق على الاغوار والاخطار وقدوم زيد ودخول الدار فافترقا ومن العجب لابى المعالى ان شيخه الشافعى فسره فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الابيع الخيار ان يخير البائع المشترى بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك فأين هذا من تفسير ابن عمر أو من معنى الحديث فأى الامامين أقوم قيلا وأهدى سبيلا اذا تمهدت الاقوال وشاعت الامثال وتبين لك المثال وقد روى أبو عيسى حديثا قال حدثنا عمر بن حفص الشيبانى حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خير أعرابيا بعد البيع وقد قرأته على المبارك أخبرنا طاهر عن الدارقطنى حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا هلال حدثنا المعافى حدثنا موسى بن أعين عن يحي عن أيوب ابن جريج أخبرنا أن ابن الزبير المكى حدثه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من اعرابى حمل خبط فلما وجب له قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر قال الاعرابى ما رأيت كاليوم مثله بيعا عمرك الله ممن أنت قال من قريش وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديثا غريبا عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايقترس بيع الا عن تراض[1] وهذا كله خارج عن اتصال الندب الى العرض عن المشترى وعلى البائع أيضا لئلا يجرى فى المسألة غبن ويقع بعد ذلك ندم فيخرج عن طريق الندب الذى اليه ندب

باب الخديعة فى البيع

ذكر حديث قتادة عن أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف وكان يبتاع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله انه لايصبر عن البيع فقال

---

(١) هكذا بالاصل

اذا بايعت فقل ها ولاخلابة وهذا حديث حسن غريب (العارضة) هذا الرجل هو منقذ بن عمرو جد واسع بن حبان ضرب مأمومة فى الجاهلية فخلت لسانه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال عمر فأنا سمعته يقول لاخزاية لاخزاية أخبرناه أبو الحسن على بن الحسن الموصلى قراءة وسماعا بدار الخلافة عمرها الله أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد أخبرنا ابن الشيخ الأسدى أخبرنا بشر بن موسى حدثنا الحميدى حدثنا سفيان وقد روى أنه كان عمر مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر فضعفت عقدته لكبر سنه وقد روى أن حيان بن منقذ كان صاحب القصة والأول أصح وفى رواية عبدالله بن دينار عن أبى عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع فقال له اذا بايعت فقل لاخلابة وفى رواية غير مالك ولك الخيار ثلاثا فى كل سلعة تبتاعها وروى الدارقطنى أن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له احجر على فلان فانه فى عقدته ضعف فنهاه عن البيع فقال انى لاأصبر فجعل له الخيار ثلاثا وتعلق بها من قال لايحجر على الضعيف العقدة وقال أبو حنيفة وانما ينبغى لمن يحتج بهذا الحديث على ترك الحجر على الضعيف العقل فجعل له الخيار ثلاثا من طريق الحكم فأى معنى للعمل ببعض الخبر وترك البعض لغير دليل ومن غريب الأمر فى هذا الحديث أن الرجل المذكور كان يخدع فى البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت فى العيب أو فى الغبن فى الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وإنما هى خاصة فى عين وحكاية حال ولا يصح دعوى العموم فيها عند أحد حسبما ذكرناه فى الأصول وإنما ينبغى أن يقال فى هذا فى غير هذا الحديث أنه كل مخصوص لصاحبه على صفة لاتتعدى الى غيره (فان قيل) كيف تدعون الخصوص فى هذا الحديث وقد أخبركم ابن أبى القاسم عن ابن أبى محمد عن ابن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن كنانة

أنه كلم عمر بن الخطاب فى البيوع فقال ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ أنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى أخذ وان سخط ترك قال ابن عمر واخبرنى أحمد بن اسحق بن بهلول حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا عبد ابن فروة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر لما استخلف أيها الناس انى نظرت فلم أجد فى بيوعكم شيئاً أمثل من العهدة التى جعلها النبي صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك فى الرقيق قال ابن العربى قلنا هذان حديثان ضعيفان فيهما ابن لهيعة فلا متعلق فيهما لا سيما وقد ثبت ماهو أقوى منه أخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا الدارقطنى عبد الله ابن احمد نصر الدقاق والحسين بن اسماعيل الحاملى قالا حدثنا محمد بن عمرو بن العباس حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق قال وحدثنى محمد بن يحيى بن حبان قال وهو جد منقذ بن عمر وكان قد اصابته آفة فى رأسه فأصابت لسانه ونازعته عقله وكان لايدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال اذا بايعت فقل لاخلابة ثم كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاثة أيام فان رضيت فأمسك وان سخطت فارددها على صاحبها وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان فى زمن عثمان بن عفان حين مشى الناس وكثر البيع فى السوق ويرجع به الى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون ابتاع فيقول انا بالخيار ان رضيت أخذت وان سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أحملها قد أخذت سلعتى وأعطيتنى دراهمى فقال يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلنى بالخيار ثلاثا وكان يمر بالرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك ان قصد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعلها بالخيار ثلاثا قال وما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا الا بذلك من أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى منقذ بن عمر وهذا أصح من الاول، ولو شارك فى المرجع بالغبن أحدا لمنقذ بن عمر ولا أحتج به وقام فى زمان الخلفاء بطلبه وانما تحققوا أن ذلك كان أمرا مخصوصا فلم يتعرض له أحد بنقض ليس له فى الشريعة نظير وفيه اختلاف كثير فى صفقة البيع وبيانه فى الكتاب الكبير ومن أغرب مافيه قوله واشترط ظهره الى المدينة ويعارضه قوله وأفقره ظهره الى المدينة والافقار هو الاعارة أخبرنا أبو محمد بن فضيل أخبرنا عثمان أخبرنا محمد بن عبد الملك أخبرنا أحمد بن ابراهيم حدثنا ابراهيم بن عبد الله القصار حدثنا محمد ابن اسحاق بن خزيمة حدثنا يحيي بن محمد بن السكن حدثنا يحيي بن كثير أبو غسان العنبرى حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن جابر قال بعت النبي صلى الله عليه وسلم جملا فأفقرنى ظهره الى المدينة وقد جعلها كثير من الناس أصلا فى بيع وشرط كما تقدم ورأى أن هذه القصة أصلا وشرط كما فى جواز الشرط فى البيوع ولو كان على وجه الشرط لما جاز الا فى اليسير من العمل والقليل من المدة رخصة وتوسعة واستثناء من المنهى عنه ورأى الشافعى وأبو حنيفة ومن تابعهما فيها قالوا ان ذلك لايجوز ورأى الاوزاعى وأحمد واسحاق أنه جائز ويكون بيعا واجارة والمسألة دائرة بين نظرين اما أن يكون بيعا واجارة فليس فى ذلك تناقض واما أن يكون اعارة لايدخل على البيع شرط ولا وكسا ولاشططا ولامعاوضة وعليه يدل آخر الحديث فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لجابر أترانى ما كستك لاخذ جملك ودفع له الجمل والثمن بعد أن أطلقه له من حبسة الايداع وصيره عنده من أغبط المتاع

باب الانتفاع بالرهن

الشعبي عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الظهر يركب اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويشرب نفقته قال وقد روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفا ولا

يعرف وقفه الا من طريق الشعبي (الاسناد) قال ابن العربى اختلف فى لفظ هذا الحديث فروى هناد بن السرى أبو السرى عن ابن المبارك عن زكريا يعنى ابن أبى زائدة عن الشعبي عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يركب ويحلب النفقة أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا العائدى حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وهو متفق على صحته (العربية) تكلم الناس فى قوله لايغلق الرهن والأمر فيه قريب لوقدر الله بالتقريب ومعناه لايهلك فيذهب هدرا ويمضى باطلا قال أبو بجير

وفارقتك برهن لافكاك له يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

يقال غلق الرهن بكسر اللام فى الماضى وفتحها فى المستقبل (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى هذا الحديث المتعلق بالرهن على أقوال الأول قال مالك والشافعى وغيرهما ظهر الرهن منفعة لمالكه وهو الراهن وعليه نفقته ليس للمرتهن فيه الا حق الحبس والوثيقة فى أداء ما ارتهن من الدين فيه (الثانى) قال احمد بن حنبل واسحاق الغلة للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بمقدار سواء ولا يزاد أحدهما على الآخر (الثالث) ويرجع ركوب المرتهن الدابة واستخدام العبد بقدر نفقته (الرابع) قال أبو حنيفة منافع الرهن عطل قال ابن العربى رضى الله عنه قد أتينا فى مسائل الخلاف من هذه المسألة على بيان شاف نكتة أن مذهب أبى حنيفة فى غاية الضعف مخالف للحديثين اللذين تلوناهما آنفا عن سعيد بن المسيب عن الشعبي وكلاهما عن أبى هريرة مخالف للمعنى المعقول من الشريعة والمصلحة التى أتيت عليه الملة وكيف يصح أن ينعقد بين مسلمين عقد يؤدى الى اتلاف المال وذهاب المنافع هدر ان تكون

مباحة لمن تناولها بعد أن كانت متملكة محفوظة على صاحبها هذا لايقتضيه لفظ العقد الذى بمقداره ولا حكمه وبعد بيان فساد هذا لم يبق الا مذهب أحمد ومذهب مالك وذلك يتبين بالبحث فان قوله الظهر يركب ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا لم يبين من الراكب ولا الحالب ولو كان وسمى من الحالب والراكب راهنا أو مرتهنا مالكا أو حابسا لكان الأمر بين ولا لما صح ما قرأنا فى الدرس من قوله صلى الله عليه وسلم لايغلق الرهن من راهنه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه لكان ذلك أيضا راهنا للخلاف ولكنه كان عضلا على المالكية فى قوله وعليه غرمه اذ لاترى أن الخسارة على الراهن فى الرهن الا فى الذى يغاب عليه على تفصيل أيضا ومما يجب أن تعرفوه أن مالكا رضى الله عنه كان يتوقى مخالفة الحديث كثيرا واما رجالاته فكانوا يسترسلون لأنهم لم يقرأوه فلما لم يصح هذا الحديث لم يبق الا أن الغلة والفائدة لمن له الملك وليس للراهن الا حق التوثق والحبس فان شاء الراهن أن يجعل للمرتهن الغلة بما يتفقان عليه كان ذلك له اذ كان الاتفاق جائز ولا يجوز أن يقول الراهن للمرتهن اركب وانتفع وخذ الغلة والحليب فانها معاوضة مجهولة لاتجوز باجماع وهذا هو الذى أراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى الحديث الصحيح الرهن يركب ولبن الدر يشرب أى لايقطع رهنه الانتفاع للمالك بغلته على وجه لا يبطل حق الرهن و ينفق عليه فان تخلى عن نفقته ولم يضيعه المرتهن فله أن ينتفع بما أنفق على وجه المعروف فان تحاققا فصل بينهما بالمحاسبة والمراجعة قاله أبو ثور قال ابن العربى وهذه المسألة تنبنى على أصل وهو أن القبض هل هو شرط فى استدامة الرهن فقال مالك هو شرط فان رجع الى يد الراهن بطل الرهن وقال الشافعى وغيره ان رجع الى يده لم يبطل الرهن فهذا الأصل ينبغى لمن أراد المسألة أن يستغل وعليه المعول وقد بيناه فى مسائل الخلاف قوله وعليه غرمه وهى الثالثة الثابت الصحيح منه عن سفيان بن عيينة عن زياد له غنمه

وعليه غرمه وهذا انما لم يرد الا الراهن وان كان لم يرد فى الصحيح وفيه للعلماء ثلاثة أقوال قال الشافعى الرهن من الراهن ان هلك ادى المال الغريم وهو بيده أمانة وقال أبو حنيفة هو مضمون باقى وقال مالك ان كان مما لا يغاب عليه فهو أمانة وان كان مما يغاب عليه فهو مضمون الا أن تقوم بينة بخلافه فاختلف الروايات عنه فيه قال ابن القاسم تكون أمانة وقال أشهب قبضه على الضمان فلا يزول الوصف الذى قبضه عليه عنه والخبر عام الا أن أصحابنا يرون أن يخصوا ما يغاب عليه من عمومه بالقياس ولا قياس فانهم عولوا على أن الرهن متردد بين الأمانة والمضمون فوجب أن يوفر عليه حكم الشبهين ولهذا لو صح انما يكون ذلك الفرق بين أحوال الرهن لا بين أعيانه ومذهب الشافعى أظهر والله أعلم

باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

ذكر فيه حديث عائشة وبريرة وشهرته أغنت عن بسطه وبحره عظيم المدى (العارضة) ان ابن خزيمة الحافظ انتهى فى معانيه الى نيف ومائتين وخمس وعشرين من فائدة ورواية قالت كانت فى بريرة ثلاثة سنين وما بينهما مندوحة للخلق فمن سريع وبطىء ومن مصيب ومخطىء وركن المسألة الحديث لمن اقتصد فيه مسألتان الأولى فى شراء العبد بشروط الغبن الثانية فى اشتراط مالايجوز فى العقد فأما الأولى فمنعه أبو حنيفة وغيره وأجازه فى جماعة مالك والشافعى والقياس مع أبى حنيفة لأن شرط فى البيع يناقض مقصود العقد لايجوز وانما عول على جوازه على حديث بريرة ولأصحاب أبى حنيفة فيه تأويلان (الأول) قالوا هذا حديث يناقض قاعدة الشريعة فى استحالة الأمر بالنهى لامتناع قلبه فيكون نسخاً أو صحبة فى نفسه ولذلك لا يستقيم لأن قوم بريرة قالوا لعائشة نبيعكها على أن يكون ولاؤها لنا بعد أن قالت لهم عائشة فى رواية أبتاعها وأعتقها

وفى رواية ان أحب أهلك أن أعدلهم ثمنك عدة واحدة فعلت وفى أخرى ان أحبوا أن أقضى عنك كتابتك وسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعيها واعتقى وفى رواية ابتاعيها واشترطى لهم الولاء لمن أعتق وهذه الروايات كلها تناقض قاعدة الشريعة فى كل فصل منها قلنا أما قوله اشترطى لهم الولاء فقد قال قوم معناه اشترطى عليهم الولاء خلاف ماطلبوا وقد يأتى لهم بمعنى عليهم كما قال أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار يعنى عليهم وقال آخرون اعليهم بأن الولاء لمن أعتق و بناء شروط حيث ماوقع للاعلام ومنه اشراط الساعة أى علاماتها رواه الطحاوى عن الشافعى عن مالك وقيل اذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل لهم الولاء و يكون شرطاً باطلا مضاف الى عقد صحيح لم يبن بعد ذلك أن الشرط ساقط فبين ذلك أن كل شرط لا يصح اضيف الى عقد صحيح يسقط الشرط و يصح العقد وقد قيل به كما تقدم فى حديث الثلاثة الفقهاء و يكون بيانه بالفسخ بعد الشرط أبلغ وأمضى كما كان فسخ الحج الى العمرة أبلغ وأمضى من الأمر بها قبل ذلك وقيل هذا انما قاله النبي صلى الله عليه وسلم مؤكدا للتهديد وهى الثالث وقيل انهم أنفذوا البيع وأرادوا استبقاء الولاء وذلك هو الجائز وهو التأويل الثانى لئن يباع المكاتب جائز ويكون الولاء لمن كاتبه وموضع الانكار على عائشة واذا بيع المكاتب فانما يقع على كتابته بما يجوز من قبل ثمنه بعد الأجل تعجل للعتق وأما رقبته فلا سبيل اليها لأجل ما استقر من عقد الكتابة فيه وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يغرهم ويقول لعائشة غريهم بالولاء واعطه لهم ويرده بعد ذلك اليها وهذا ليس فيه غرور لانه انما كان يكون غرورا لوحطوا لأجله من الثمن وهى قد قالت أعده لهم عدة واحدة وهو (الرابع) وقيل ان قوله واشترطى لهم الولاء غير محفوظ وهذا لا يساوى سماعه فانها محفوظة عن رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وغيره وقد روى ذلك الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن

عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها و يشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها وعن ابراهيم بمثله خذها ولا يمنعك فانما الولاء لمن أعتق وخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكر اشتراط الولاء واللام بمعنى على أضعفها واتهد بد أقواها وذلك هو الحديث الذى يرويه عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته لقوله فيه وانما الولاء لمن أعتق و رواية أبي عيسى وغيره لمن أعطى الثمن و ولى النعمة وأخبر أنه لمن تولى العتق لالغيره بلفظ الحصر وهى الألف واللام أو بكلمة انما هى أبلغ حسبما بيناه من ذلك فى مسائل أصول الفقه والخلاف وان ذلك له لم تجز هبته فسمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهى عن بيعه وسمع منه النهى عن هبته لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب وهذا بين بالغ وهو التأويل الخامس فان قيل فكيف أجبتم السائبة وهى هبة الولاء قلنا اختلاف الناس فى عتق السائبة وقد بيناه فى كتاب الأحكام وقد كرهه مالك واجازه سحنون وله صورتان احداهما أن يقول أنت سائبة و ينوى العتق والثانية أن يقول عتقك سائبة فيكون ولاؤه عند ابن القاسم ومطرب عن مالك لجماعة المسلمين كما لو قال اعتقت عن فلان الثانى قال ابن نافع وابن الماجشون يكون ولاؤه لمعتقه و به قال أبو حنيفة والشافعي وبه أقول وهى لفظة جاهلية لاينبغى أن يرتب عليها حكم شرعى (تكملة) قال ابن العربى رحمه الله فى هذا الحديث اختلاف كثير ومساق مضطرب وما أتقنه الا أم أيمن الحبشى قال واللفظ للبخارى عنه دخلت على عائشة فقلت كنت لعتبة بن أبى لهب ومات وورثنى بنوه وانهم باعونى من ابن عمرو المخزومى فأعتقنى ابن أبى عمرو واشترط بنوعتبة الولاء فقالت دخلت بريرة على وهى مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعونى حتى يشترطوا ولائى فقلت لا حاجة لى بذلك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ماقالت فقال

اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطون ماشاءوا فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولاء لمن أعتق وان اشترطوا مائة شرط فهذا نص فيجواز الشراء على شرط العتق ولاتبالى عما شرط البائع على المشترى مالم يحط من الثمن كما فعلت عائشة فاذا حط من الثمن شيئا لما كان الشرط دخله الغرر وأكل المال بالباطل فلم يجز وهذا أصل الباب والله أعلم وقد أعاد أبو عيسى الحديث وهذا كلامه قال ابن العربى فيهذا الحديث دليل على بيع المكاتب

باب الشراء والبيع الموقفين

حديث حكيم بن حزام ورواه عنه حبيب عن أبى ثابت ولم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح الشاة وتصدق بالدينار وذكر حديث أبى لبيد لمازة بن زياد عن عروة البارقى قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بالدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من أمره فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان يخرج بعد ذلك الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان أكثر أهل الكوفة مالا (الاسناد) قال أهل الصناعة مسألة البيع الموقوف والنكاح الموقوف ليس فيها حديث صحيح أما حديث حكيم فروى عن رجل مجهول ومن طرق مقطوعة وأما حديث عروة فيرويه شبيب بن فرقد عن رجل من أهل الحى عن عروة وأما النكاح الموقوف فاختلف فى نكاح النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة فقيل أنكحه وأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله هكذا يرويه عروة عن أم حبيبة ولم يلقها ورواه الزهرى وقتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حين قدمت المدينة وروى أن النبي صلى الله

عليه وسلم وكل عمرو بن أمية الضمرى على النكاح، وأضيف الى النجاشي لأنه قدر المهر ووزنه وهذا هو الصحيح منها على حالها من عدم شروط الصحة التى اتفق عليها أهل الصناعة وأما حديث عروة فقد خرجه البخارى وهو الصحيح وفيه حدثنى رجال من الحى ولم يحل الا على من يرضى وهو خبر فيقبل ولو كان شهادة لم يجز حتى يعين لأجل الاعذار وههنا المتخبر خبره لنفسه ولغيره فلا اعذار فى معينه فلا حاجة الى تسميته صورة (المسائل) كنت ببغداد فى مجلس فخر الاسلام أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى حتى دخل علينا الشيخ الامام أبو على حسن الصاغانى الحنفى المـاوراء نهرى فسئل عن هذه المسألة وذكرت له بلغتها وقيل له ماتقول فى بيع الفضولى هل يصح أم لا فقال بيع المتفضل صحيح وليس بفضولى بل هو متفضل لأنه ناب عن الغير وكفاه التعب فى التسويق والنداء على من يريد فان أعجبه مافعل أمضاه وان لم يعجبه رده عليه وشكر له ماسعى اليه وآجره الله فيما اكتسب وهذا موضع الأجر والفضل وكان هذا دليله فى المسألة وأعجب الحاضرين وسقط معنى كلامه (الصورة الثانية) أن يشترى له سلعة باسمه ويعلمه بذلك فان أرادها قبلها وان كرهها ردها (الصورة الثالثة) أن يكون يعقد النكاح لرجل على امرأة وليها ثم يعلمها أو يمسكه ممن تجوز له مباشرته فأما صورة البيع فاتفاق مالك وأبو حنيفة على جواز وقفه لا على الاجازة وأما صورة النكاح فاستمر أبو حنيفة على الحاقة بالبيع وأما علماؤنا فترددوا على وقوفه على الاجازة أولا يقف واذا وقف فلا يطول ذلك أو يبعد واذا لم يطل وذلك فى تفريع طويل يكاد لا يوجد عليه دليل وأما الشراء فاتفق الشافعى وأبو حنيفة على أنه لا يقف على الاجازة ولحقه مالك بالبيع وهو عسر المـأخذ وقد مهدنا ذلك كله فى مسائل الخلاف والعارضة لاتحتمله فأما حديث عروة فصحيح كان أكثر من خبر الواحد فى البخارى أنه قال سمعت الحى يتحدثون نخرج من خبر الواحد الى الاستفاضة وقد كان شبيب يقول حدثنى رجل من الحى ثم سمعه من الحى فأسنده اليهم تارة واليه أخرى كما كان سمعه

باب المكاتب اذا كان عنده مايؤدى

حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحسب ماعتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دية حر ومابقى دية عبدوروى يحي بن أبي ونيسة عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب على مائة أوقية فاداه الا عشر أواقى أوعشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق وذكر حديث الزهرى عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عبد مكاتب احدا كن مايؤدى فالتحتجب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفى بعض النسخ صحيح قال ابن العربى هذه مسألة اختلف فيها الناس قديما وحديثا ولم ينتج فيها شيء وليس فيها حديث صحيح مع نباهة هؤلاء الرواة وهم أشبه من روى فيه ولهم فى ذلك تسعة أقوال (الأول) ان المكاتب عبد مابقى عليه درهم (الثانى) انه حر بمقدار ما أدى وقد تقدما (الثالث) انه لايرجع الى الرق ابدا وانما يتبع لكتابته و يستسعى فيبا الا أن يجد من يشتريه فيعتقه (الرابع) انه يستسعى حولين فان قدر على شيء والا رد فى الرق قاله على رواه عنه الشعبي عن الحارث (الخامس) اذا أدى شرط كتابته كان غريما ولا يرجع رقيقا يروى عن عمر وبه قضى عبد الملك بن مروان (السادس) اذا أدى الثلث فهو مثله وروى عن ابن مسعود قاله الشعبي (السابع) قال عطاء اذا بقى عليه الربع فهو غريم (الثامن) أن المكاتب اذا أدى قيمته فهو غريم لايعود رقيقا روى عن ابن مسعود أيضا (التاسع) اذا بقى عليه الربع فاقل فهو حر يروى عن الشافعى فى الجملة وروى لايعود رقيقا روى عنه بهذا التقرير وذلك لأن عنده ان حط شيء من الكتابة واجب واختلف قولهم فى قدر مايحط منها وأكثر هذه الأقوال غير صحيح وهى تحكمات وأمثلها القولان اللذان ذكرهما أبو عيسى فى الحديثين وأصحها أنه عبد مابقى

عليه درهم ولم يثبت حديث أم سلمة وانما يعول فى ذلك على أنه أصل العبودية والرق والمكاتبة عقد بشرط فاذا وجد الشرط نفذ العتق واذا عدم عدنا الى أصل العبودية فالمسلمون عند شروطهم ولا يهدم هذا البناء الا ماهو مثله أو أقوى منه قال ابن العربى مسائل الكتابة عظيمة وليس فيها خبر وانما هى تعليلات فاطنب الفقهاء وقصر المحدثون وترجع الى أصلين أحدهما الكتابة فيها شائبة المعاوضة (والثانى) انها عتق على شرط كقولك لعبدك ان دخلت الدار فانت حر فلا يعتق حتى يدخل ومن قال ذلك لعبده لزمه الوفاء بالشرط فيخرج عن هذين الأصلين مسائل المكاتب ان شاء الله

باب اذا أفلس الرجل فيجد البائع عنده متاعه

ذكر حديث مالك لكن رواه عن الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أفلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره (الأسناد) رواه مالك ورواه الليث ورواه عنهم باعيانهم فزاد فيه فان مات فهو اسوة الغرماء ورواه الدارقطنى أيما رجل مات أو أفلس فوجد صاحب المتاع ماله فهو أحق به من الغرماء ومازاده مالك من الاسوة فى الموت من قول الراوى وما زاده من استواء الموت والفلس لم يصح (الأحكام) لأن العلماء اختلفوا فى ذلك على أقوال أمهاتها ثلاثة أحدها أحق فى الفلس والموت قاله الشافعى الثانى أنه أسوة الغرماء قاله أبو حنيفة الثالث القول بين الفلس والموت قاله مالك ولم يعول أبو حنيفة على شيء من الحديث وانما عول على المعنى فلا يلتفت اليه ورام القول بتأويل الحديث وانما عول على المعنى وقول مالك فى الفرق بين الفلس والموت فان الموت ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نص وانما الخبر فى الافلاس والفرق بين الافلاس والموت ظاهر لأن الموت قد برئت به الذمة فليس للغرماء الذين

لم يجدوا متاعهم بعينه محل يرجعون اليه فاستوى جميعهم واذا أفلس ان أخذ ذلك الذى وجد متاعه بعينه ماله كان لسائر الغرماء محل يرجعون اليه وهو ذمته والله أعلم

باب

ذكر أبو عيسى دفع المسلم الى الذمى خمرا ليبيعها له وأدخل حديث أبى سعيد المتقدم فى منع النبي صلى الله عليه وسلم بيع خمر اليتيم وقد تقدم الجواب عنه وفقه الباب أنه ربما توهم متوهم أنه كان مطلق اليد على بيع الخمر ممكن أن يخطر ببال أحد أن تدفع اليه لبيعها اذ هو المطلق على ذلك وهذا لا يصح لأنه ان أعطيها على انها له فهو عون على المعصية وان أعطيها على أنه وكيل لمعطيها فقد تقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه

باب

ذكر حديث أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال هو حديث حسن غريب قال ابن العربى هذه مسألة متكررة فى ألسنة الفقهاء والناس وقد بيناها فى غير موضع وأوضحنا مطلعها ومتعلق كل فريق فى قولهم منها ولهم فيها أربعة أقوال الأول ظاهر الحديث أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك الثانى خن من خانك قاله الشافعى الثالث ان كان ذلك مما ائتمنك عليه من خانك فلا تخنه قاله مالك وان كنت ظفرت له بشىء مما لم يجعله فى يدك أمانة فخذ منه حقك وان كان غير ذلك فلا الرابع ان كان من جنس حقك فخذ وان كان من غير جنسه فلا تأخذ قاله أبو حنيفة ومطلع النظر فى هذه المسأله قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فسمى الجزاء اعتداء كما سمى الاقتضاء فى الحديث خيانة وليس الجزاء والاقتضاء بخيانة ولكن سماهما باسم ما قابلا كما تفعل العرب فى اطلاقاتها وانما نزل القرآن وتكلم الرسول

صلى الله عليه وسلم بلسانهم اذ هو امامهم وامام الجميع صلى الله عليه وسلم تسليما ويعارض قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه قوله ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقوله وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فاذا عاقدت رجلا أو عاهدته على عقد وحفظ وارتبطتما اليه وكان بينكما عقد آخر وعهد ارتبطتما اليه وان أحدهما مرتبط بالآخر فهذا مما لاخلاف فيه وان كانا عقدين منفصلين فهذا موضع الأقوال المختلف فيها والصحيح منه جواز الاقتضاء وجزاء الاعتداء بأن تأخذ مثل مامضى لك سواء كان من جنسه أو من غير جنسه واذا اعتدلت لأن ماللحاكم أن يفعله بينكما جاز لك اذا قدرت أن تفعله لنفسك مع الضرورة مالم تخف طروء مكروه عليك فى دينك أو دنياك والأصل فى ذلك حديث هند اذ قالت يارسول الله ان أبا سفيان رجل مسيك وانه لايعطيني مايكفيني وولدى بالمعروف فهل على حرج أن آخذ من ماله قال لا بالمعروف

باب العارية مؤداة

ذكر حديث أمامة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فى الخطبة فى حجة الوداع العارية مؤادة والزعيم غارم والدين مقضى وقال هو حسن وذكر حديث الحسن عن سمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤدى وقال حديث حسن صحيح وقال قتادة ثم نسى الحسن وقال هو أمينك لاضمان عليه (الاسناد) ليس فى العارية حديث صحيح قال ابن العربى رحمه الله لم يصح فى هذا الباب بلفظه حديث وقد رويت فيه ثلاثة أحاديث (الأول) حديث صفوان والفاظه مختلفة أحدها قال يارسول الله أعارية مؤداة قال عارية مؤداة وكانت ثلاثين درعا أو ثلاثين شعيرا والدرع أصح وفى بعض طرقه أغصبا يامحمد قال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه أن يضمنها قال لأن قلبي من الاسلام غير ما كان يومئذ الثانى حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ليس على المستعير غير المغل ضمان وعلى المستودع غير المغل ضمان ولم

يصح انما هو من قول شريح الثالث عن عطاء أنه ذكر فى تفسير العارية مؤداة قال أسلم قوم وفى أيديهم عوارى من المشركين قالوا قد حرزنا الاسلام ما بأيدينا من عوارى المشركين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الاسلام لايحرز لكم ماليس لكم العارية مؤداة فأدى القوم ما كان بأيديهم من تلك العوارى وهو حديث مرسل (الاحكام) فى العارضة ان العلماء اختلفوا فى العارية على ثلاثة أقوال على نحو ماتقدم فى الرهن المقطع واحد فى الأحوال كلها الا أن العارية تزيد على الرهن بنكتة وهى أن الرهن فى قبضه منفعة لمن هو بيده من الاستيثاق ومنفعته لمن دفعه لأن المعاملة عليه وقعت اذا كان فى أصل العقد فأما العارية فانما هى لمنفعة القابض وحده فلذلك صرح الشافعى على أنها مضمونة ونظر مالك وأبو حنيفة الى ان قبضها باذن المالك لانتفاع فأما أبو حنيفة فطرد الأمانة فى الذى يغاب عليه ومالا يغاب عليه فمشى أثره وأما مالك فاختلف قوله فعسر الأمر فى الضبط وأفلت فى الربط وقدمضت فى مسائل الخلاف بحسب الوسع

باب الاحتكار

ذكر حديث محمد ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحتكر الا خاطىء وهو حديث حسن (العربية) قوله خاطىء لفظة مشكلة اختلاف ورودها فى لسان العرب فيقال خطىء فى دينه خطئاً اذا أثم ومنه قوله انه كان خطئاً كبيرا ويقال أخطأ اذا سلك سبيل خطأ عامدا أوغير عامد وقد يكون الخطأ فيما لا اثم فيه قال سبحانه وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الاخطأ وقد يكون أخطأ فى معنى أثم قال سبحانه ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا واذا اشترط ورودها لم تفسرها الا القرائن (الاحكام) فقوله لا يحتكر الا خاطىء يعنى الآثم وللحكرة محل وزمان واختلف فى ذلك فأما المحل فقال مالك

والثورى الاحتكار فى كل شىء اذا أضر بالناس الا الفوا كه وقال ابن حنبل الاحتكار فى الطعام وحده فى مكة والمدينة والثغور لافى الأمصار وقيل ليست الحكرة الا فى القوت لافى الادام ولاجل ذلك كان يحتكر سعيد بن المسيب الزيت وأما زمان الاحتكار فاختلف أيضا فيه فقيل انه فى كل وقت وقيل انما ذلك عند مسيس الحاجة اليه والذى يضبط لكم هذا العقد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايحتكر الا خاطىء فبنى على هذا الحديث أو بنى على قوله لاضرار و بنى على اجماع الأمة على هذا المعنى من القصد الى مايضر بالناس على الخصوص أو العموم لايجوز وكذلك فعل مايضر بهم فنقول اذا كان المحتكر يقبض اليك عن الشىء المحتكر من مال نفسه وكسب يده فلاحرج عليه فى احتكاره وانتظار رفع السوق وحفظها أما أنه ان كان ينتظر غلاء متفاوت فذلك أن عناده فهو إثم وإن خاف على نفسه وعلى الناس وتأهب له يكن آثما وأما إذا كان المحتكر يشترى من السوق فذلك جائز بثلاثة شروط (الأول) سلامة النية (الثانى) أن لا يضر بالناس فى السوق فيرفع فى سوقهم بكثرة الطلب (الثالث) ان لا يكون من أصول المعاش كالطعام والدهن ففيه الخلاف نعم قد تكون الحركة مستحبة اذا كثر الجالب فان لم يشتر منه رد الطعام فيكون الشراء حينئذ جائزا والحركة حسنة (نكتة) فان زاد السعر لحاجة تنزل بالناس بسبب من أسبابها فلا يخلو أن يكون الذى يزيد فيه بلديا أوطارئا يصنع كيف شاء وإن كان بلديا يقال له إما ان تبيع بسعر الناس و إلا فاخرج عن سوقنا كما فعل عمر بحاطب ولقد كان الخليفة ببغداد اذا زاد السعر يأمر بفتح المخازن ويبيع بأقل عما تبيع الناس حتى يرجع الناس الى ذلك السعر ثم يقول تبيع بأقل من ذلك حتى أرد السعر الى أوله أوالى القدر الذى يصح بالناس و يغلب المحتكرين والجالبة بهذا الفعل قسرا فيدفع عن المسلمين ضرا وذلك كان من حسن نظره عفى الله عنه

باب اليمين الفاجرة

ذكر حديث ابن مسعود والاشعث وهو حديث صحيح فيه كلام طويل مختصر فى أربع مسائل (الأولى) أن قوله كان بينى و بين رجل من اليهود أرض فجحدنى دليل على جواز مشاركة المسلم للذمى فى الأرض لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره ولا أمره بمفارقته وقال علماؤنا لاينبغى مشاركة الذمى ومن يجوز أكل طعامه وأخذ الجزية منه وهو آكل ربما جازت شركته ولا فرق بينهما وقد دللنا عليه وأسبقنا القول فى غير هذا (الثانية) قوله ألك بينة قلت لا قال لليهودى احلف دليل على أن حكم الشرع فى الاحكام بين أهل الذمة وأهل الاسلام سواء (الثالثة) قوله فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على ان الحكم انما يكون الى امام الاسلام (الرابعة) قوله إذن يحلف ويذهب بمالى فأنزل الله الآية وقد بيناها فى كتاب الاحكام وهو دليل على أن خطاب الشرع بالنهى عن المعاصى متوجه على الكافر توجهه على المؤمن والوعيد وسائر خطابات الشرع وقد بيناها فى أصول الفقه (الخامسة) قوله لقى الله وهو عليه غضبان يعنى بالغضب ارادة عقوبته وعقوبته نفسها اذا تغير بالغضب عن الوجهين جميعا و إذا لقيه وهو يريد عقابه أوقد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يرفع عنه تماديه إن كان أنزله به و يشترط ألا يكون متعلق إرادته عذاب واجب فان ماتعلق به وصف الارادة لابد من وقوعه على وجه تعلق الارادة به وغفران الذنوب أصل الدين إما بالموازنة أو بالطول المحض وقد بيناه فى التفسير للكتاب والسنة فلينظر هناك

باب اذا اختلف المتبايعان

خرج عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ماقال البائع قال أبو عيسى عون بن عبد الله والقاسم بن عبد الرحمن روياه عن ابن مسعود (الاسناد) قال ابن العربى وأدخله مالك انه بلغه عن ابن

مسعود لهذا الانقطاع أخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي أخبرنا الحومي أخبرنا النيسابوري أخبرنا محمد بن ادريس أبو حاتم الرازي حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبو عيسى حدثنا عبد الرحمن بن محمد الأشعث عن أبيه عن جده قال قال عبدالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة فهو مايقول رب السلعة أو يتركها وأخبرنا أبو الحسين الحنبلي أخبرنا القاضي الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو محمد بن صاعد املاء وغيره حدثنا محمد بن سليم بن وارة حدثني محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمر بن أبي قيس عن عمر بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال باع عبد الله بن مسعود سبياً من سبي الامارة بعشرين ألفاً يعني من الأشعث بن قيس فجاء بعشرة آلاف فقال انما بعتك بعشرين ألفا واني أرضى بذلك فقال ابن مسعود ان شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان بيعاً ليس بينهما شهود فالقول ماقال البائع أو يترادا البيع قال الأشعث قد رددت عليك فقد اتصل بالصحيح والحمد لله ورواه أبو داود فقال من رقيق الجيش (الفقه) في الأولى تبايع ابن مسعود والأشعث بغير بينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا وليس بينهما شهود ولو كان البيع بغير بينة معصية لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم عليها حكما الثانية قال ان الأشعث وعبد الله اختلفا فما تنازعا ولا تكاذبا ولا تشاررا وانما تناكرا فالشرع ما ألحق فعل العقلاء الديانين (الثالثة) قال اذا اختلف البيعان فالقول ماقال البائع قال العلماء هذا الحديث جار على الأصل الممهد في الشريعة من قوله البينة على المدعي واليمين على من أنكر وانكاره هو نفيه لبيعه سلعته بالعشرة آلاف وان كان مدعيا لعشرة آلاف على المشتري لكن بسبب سلعته وهو يدعي شغل ذمة المشتري بعشر آلاف فصار منكرا مدعيا وأما دعواه فلمالك السلعة بعشرة

آلاف واما انكاره فللعشرة آلاف الثانية فصار كل منكر مدعيا ولكن أصل الانكار للبائع فان كانت السلعة قائمة فلا خلاف بينهما فى العلم انهما يتحالفان ويتفاسخان فان هلكت السلعة فقال الشافعى يتحالفان وان كانت السلعة تابعة فقال أبو حنيفة القول قول المبتاع وعن مالك روايتان كالمذهبين هذا أصل المسألة فى مسائل الطبل[1] ولكونها مهمة أمد النفس فيها قليلا فأقول لها صور ثلاثة أحدها أن يختلفا فى الثمن الثانية أن يختلفا فيهما وعليها فى كل صورة خلاف ويتفرع الكلام الى ستة وجوه عند الناس فيها نقض الأول قال مالك فى الموطأ يتحالفان و يتفاسخان مطلقا و لم يزد وعلى ذلك دار قول ابن حبيب الثانى ان كان قبل القبض فالحكم كذلك وان كان بعد قبض السلعة من البائع فالقول قول المشترى رواه ابن وهب عن مالك وهو قوله الأول ثم رجع الى رواية ابن القاسم الثالث انهما يتحالفان مالم تفت السلعة فان فاتت بنقصان أو زيادة فى وصف أو أصل أو طول زمان فى العقار قال ابن القاسم عنه القول قول المشترى واختلفت الرواية عن أبى حنيفة فقيل كذلك عنه وقال آخرون انهما يتحالفان أبدا ويتفاسخان قامت السلعة أو فاتت ويجرى ذلك اذا فاتت القيمة قاله الشافعى وأشهب وغيرهما الرابع قال زفر ان اختلفا فى قدر الثمن فالقول قول المشترى وان اختلفا فى جنسه تحالفا الخامس القول قول المشترى على كل حال قاله أبو ثور وهو الذى يسمع من أبى حنيفة القياس يقتضى اذا اختلفا فى قدر الثمن أن يكون القول للمشترى الا أنى قلت يتحالفان استحسانا لحديث ابن مسعود السادس فى تفصيل من قال انهما يتحالفان اتفقوا على انه يبدأ البائع وروى مالك فى العتبية أنه يبدأ المشترى السابع قال عبد الملك القول قول من يدعى فى الثمن مايشبه وفى الباب تفريع طويل ولو ولجنا به لطال المقام الثامن قال بعض التابعين يقرع بينهم الثانية فى التوجيه ان لم يصح حديث ابن مسعود فالمسألة دائرة على حرف وهو تحقيق المدعى من المنكر وما رأيت من يعرف

---

(١) هكذا بالأصل

ذلك من أشياخي غير واحد وهو أزدشير الأكبر واذا حققت فكل واحد منهما مدع منكر فمن سبق الى الحاكم طالبا فهو المدعي وان توارد عليه فكل من رأى أنه يأخذ منه لصاحبه بالبينة شيء فتعذر قبضه بالثمن وعوضه منه فيحلفه وان صح حديث ابن مسعود فاليمين للبائع وهو صحيح لاشك فيه عندي فعليه فعولوا وبالتخالف أقوال في هلاك السلعة وقيامها وقبضها وراعى في البداية باليمين للبائع أولى ثم من تعذرت عليه الدعوة بعد ذلك وأما فصل القرعة فليس عند الذي قال بها خبر من الأصول القرعة حكم ضرورة ولا يكون الا عند الاشكال فيما لاسبيل الى تخليصه بالنظر وظن هذا الرجل انها سائبة ولم ير ازدحام الظنون عليها ووقوع التنازع فيها فما فعله النبي منها كالقرعة بين النساء في السفر فكيف أن يدخلها هو بقاصر النظر فيما لامدخل لها فيه وقد حققنا مجاريها في أصول الفقه الثالثة قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا البيعان نص في أن المشتري بائع رد على أبي حنيفة وقد حققناه في مسألة اذا أفلس المشتري بالثمن في التخليص فلينظر فيه (فان قيل) لما أضافه الى البائع سماه به القرآن [1] (قلنا) هذا مجاز فلم نعدل عن الحقيقة الى المجاز في مسألتنا الا بدليل

باب الخراج بالضمان

أدخل فيه حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وقال انه صحيح حسن غريب وان البخاري نفى الريبة عنه حين سأله عنه وذكره أبو عيسى من طريق مخلد بن خفاف عن عروة وهو ضعيف من هذه الطريق عند البخاري وغيره أخبرنا أبو الحسين الأزدي أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي خديب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري أن عبدا كان بين شركاء فبايعوه ورجل من الشركاء غائب فلما وفد أبى أن يجيز بيعه

(١) بياض بالأصل

فاختصموا فى ذلك الى هشام بن اسمعيل فقضى أن يرد البيع وتبايعوه القوم ويأخذ منه الخراج فيما مضى فى السنين ألف درهم قال فبيع فيه غلامان له قال فجئت الى عروة بن الزبير فذكرت له ذلك فقال حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الخراج بالضمان فدخل عروة على هشام فحدثه بذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج قال البخارى هذا حديث منكر وليس يرويه غير مخلد قال ابن العربى هذا حديث مجمع على معناه فى الجملة وان كنا قد بينا طريقة صحيحة فيه كما تقدم والخراج فى العربية عبارة عن كل خارج من شيء وهو يعرف استعمالها موضوع فائدة طرأت على آخره ويقول كثير من أهلها انه مخصوص بالغلاة والأمر كما ذكرته لكم وموضع الاجماع فيه أن الرجل اذا ابتاع بيعا فاستغله واستخدمه ثم طرأ فسخ على بيعه فان له مااستغل واستخدم فما كان لهضامنا من الأصل لو طرأ عليه تلف ثم اختلفوا بعد ذلك [١] الأول انتجت الغنم أو ولدت الماشية عند المشترى أو اغتلها فلا يرد شيء من ذلك عند الشافعى وقال مالك يرد الأولاد خاصة وقال أهل الرأى يرد الدار والدابة والعبد وله الغلة وقالوا فى الماشية والشجر اذا أخذ غلتها ليس له أن يرد بالعيب ولكنه يأخذ الأشر وقال أبو حنيفة يأخذ ذلك كله ويرد بالعيب الثانية اذا كانت جارية ثيبا فوطئها قال أبو حنيفة لايردها ويرجع بقية العيب وقال الشافعى ومالك يردها ولاشيء عليه وقال شريح يردها وقال ابن يعلى يردها بمهر مثلها وقال مالك ان كانت بكرا ردها ومانقصها وروى عنه أنه لايردها ويرجع بما نقص من الثمن وقال الشافعى لايردها ويرجع بما نقص من الثمن كرواية مالك هذه والثالثة هذا كله فى الذى تكون له السلعة بيده بابتياع أوثبت صحيح عن الملك فاما الغاصب فاختلف الناس فيه فمنهم من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه من حمله على الملك وجعل له الخراج بالضمان ومنهم من قطعه عنه وحكم عليه برد كل مااغتل واختلف علماؤنا فيها

(١) بياض بالاصل

على خمسة أقوال والحق أحق أن يتبع لايجوز أن يلتحق مطيع بعاص ولاظالم بعادل ولا حجة فى عموم الحديث لأنه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو اخبار عن قضية فى عين فلا ترى حقيقة الحال لها فاذا حصلت على صورة بالاجماع لم تدخل تحتها أخرى الا بالنظر ولا نظر يلحق العاصى بالمطيع بحال وأما تفصيل الرد فى وطء الجارية وأمر الثمرة والنتاج فتلك فروع يقتضى ظاهر الحديث رده بالعيب أو غيره ولا يرد عليه لا ولدا ولا ثمرا ولا سواه ولكن يبقى النظر فى وجوه أخر قد بيناها فى مسائل الخلاف كلها وليس هذا موضع التطويل بها اذ لكل واحد مطلع فى النظر فاما مطلع الشافعى فقد تقدم وأما مطلع أبى حنيفة فقال ان البيع قد بت الملك من أصله وصار للمبتاع فما حدث فهو ملك له وقد أفاد وله فائدته وقد فاته جزء من البيع فيأخذ قسطه من الثمن من يد البائع ومطلع مالك فى الاول أن العقد اذا انفسخ ورجع الملك الى صاحبه فالملك قد سرى الى الأولاد والرد بالعيب فسخ للعقد من أصله فيرجع الملك بما أسرى اليه واتصل به ومطلع نظر أهل الرأى فى الفرق بين أهل الماشية والشجر و بين المنقول ان الحديث انما جاء فى العبد ولم يأت فى الثمرة وكانهم انما وقفوا على استعمال الرأى اذلم يعرفوا وجه تعديته الى سواه ومطلع نظرهم فى الجارية ان الوطء لا يستباح بالاباحة فاذا أراد ردها ولم يرد المهر لكان وطأ لم يقابله عوض وذلك لايجوز قلنا يبطل بوطء الزوج فى مسألتنا فانه باجماع لا يرد معه شيئا وكما لو استحقت من يده فاما البكر فقد اطلع على عيب وحدث عنه آخر فله الخيار على الأصل فى كتاب العيب عند مالك على المشهور وفى الثانى كما قال الشافعى تعارض الحقان فيرجع بقيمة العيب وهذا مالم يدلس البائع فاذا دلس فينبغى أن يرد عليه من غير خلاف ومطلع أبى حنيفة فى منع الرد بعيب بعد وطء المبتاع فجعل الوطء بمنزلة الجناية عليها ولا يرد بعد الجناية وهذا ضعيف من وجهين أن لانقول انه بمنزلة قطع عضو كما قال وقد رام ذلك

علماؤنا فلم يقرروا عليه ومن العجب يقولون انها جناية وعندهم لو غصب جارية بكرا وافتضها لم يلزمه مهر فكلامهم ترده الحقيقة فى أن الوطء ليس بجناية ويرده الحكم كما بيناه فى مسألة البكر المغصوبة أيضا

باب الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها

ذكر أبو عيسى فى الباب حديث يحيى بن سليم عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة وذكر حديث رافع ابن عمر قال كنت أرمى نخل الأنصار فأخذونى فذهبوا بى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترم نخلهم قال قلت يارسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما يقع أشبعك الله وأرواك وذكر حديث عمر بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه شيئا من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال ابن العربى حسن جميعها وعول احمد بن حنبل على حديث عمر بن شعيب يرويه الليث عن سعد بن عجلان عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث صحيح ويعضده حديث الصحيح ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طائر أو دابة الا كانت له حسنات يوم القيامة فهذا أصل يعضده ذلك الحديث ورأى سائر فقهاء الأمصار أن كل أحد أولى بملكه ولم يكن أن يطلقوا الناس على أموال الناس ففى ذلك فساد عظيم ورأى بعضهم أن ذلك على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد فليأكل منه المرء ومن سعادة المرء أن يكون ماله على الطريق أو داره على الطريق لما يكتسب فى ذلك من الحسنات والمكارم والذى ينتظم من ذلك كله ان المحتاج يأكل والمستغنى يمسك وعليه تدل الأحاديث ويأتى تمامه ان شاء الله

باب حلب المواشى بغير اذن أهلها

ذكر حديث الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحلب ويشرب

وأن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان أجابه فليستأذنه وان لم يجبه فليحلب و يشرب ولا يحمل قال ابن العربى رحمه الله جود الكلام فى سماع الحسن ابن سمرة والحديث صحيح وسماعه منه صحيح هذا الحديث و الذى قبله ينبنى على قاعدة عظيمة مهدناها فى كتب المسائل وشرح الحديث وذلك أن الأحكام تجرى على العادة ومن البلاد بلاد ومن الأمم أمم عادتهم أكل ثمارهم وحلب مواشيهم بل ذبحها واكلها تتحكم فى ذلك الحراس والرعاة وكذلك كانت بلاد الشام كلها فانا لله وانا اليه راجعون على ما جرى علينا فيها و بلادنا هذه استولى عليها الفقر فليست على هذه السبيل الا فى النادر وفى الحديث الصحيح لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير اذنه أيحب أحدكم أن تؤتى خزانته فتكسر فينتشل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم وأطعماتهم وهذا نص فى المنع صريح والأول صحيح وهو محمول على ابن السبيل المحتاج وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر رضى الله عنه مهاجرا الى المدينة فمروا بغنم وآويا الى ظل صخرة ووجدا الراعى وسألاه لمن الغنم فذكر لرجل من قريش واستحلباه فحلب لهما وشرب النبي صلى الله عليه وسلم وقد بينا فى غير موضع وجه شربه وانه محمول على العادة فى تحكم الرعاة فى القدر اليسير أو على العادة فى اختلاف المار وشربه أو على أن ذلك جائز للمحتاج أو على أن النبي صلى الله عليه وسلم أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم أو على ان ذلك كان مال كافر فلم يكن عليه يد لأحد وحققنا تلك الاغراض ونقدناها وأضعفها الأخير وأقواها شرب النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته واستحقاقه وهذا أصل السنة عند سائر الأمم

باب كراهية الرجوع فى الهبة

ذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه حسن صحيح وذكر حديث حسن المعلم عن عمر بن شعيب أنه سمع طوسا يحدث عن ابن عمر وا بن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده حدثنا بذلك محمد بن بشار عن أبى عدى فذكره قال ابن العربى من قواعد الشريعة فى الآيات أن كل أحد أحق بما فى يده مما ملكه الله اياه على وجهه فلا يخرج عن ملكه ولا ترتفع عنه يده الا برضاه وللخروج عن الملك بالرضا وجوه كثيرة أصولها ثلاثة الصدقة لوجه الله وابتغاء ثوابه الهبة وهى تملك الغير لاباسم العوض ولكن بمعناه المعاوضة المحضة فاما الصدقة لله والمعاوضة المحضة فسبيلها لائحة وأما الهبة التى ليس فيها صريح العوض وانما يدخل فيها بالمعنى وعلى العموم والاجمال فبابها مضطرب وأمرها مشكل وقد أورث هذا الاشكال قلوب الناس ريبة الاختلاف قال حمد بن حنبل الهبة والصدقة سواء ليس فيهما رجوع لأحد ولا كلام لمعط أو لمتصدق لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه وقال الشافعى لاطلب لاحد من خلق الله فيما وهبه لا فى عين ما وهب ولا فى قيمته وقال مالك والنعمان له أن يطلب ثواب هبته واختلفوا بعد ذلك فى التفريع اذا أعطاه ما يوازى حقه يسقط عنه الطلب أو يكون فى حقه عين ماله حتى يرضى منه وقال أبو حنيفة للاجنبى الرجوع فى هبته الا ما بين ذوى الأرحام وقال الشافعى لا يرجع الا الوالد وقال مالك والأم مالم يكن يتيما وقال ابن الماجشون أو يحوزها الأب عنها وأحاديث الباب ثلاثة والثالث حديث عمر خرجه مالك قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنها للثواب فهل يرتجع فيها اذا لم يرض منها وقد تقدم الاثنان وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه فاختلف الناس فى تأوله فمنهم من حمله على التحريم منهم قتادة قال أكل القيء حرام ومنهم من حمله على الكراهة لأن المثل مضروب بالكلب تكليف ولا يتأتى له تحريم ولكنه أمر اذا عاينه أحد من الناس استقبحه من غير تحريم كذلك اذا عاد فى الهبة كان مستهجنا ولما لك القولان والصحيح أنه يحرم لأجل ما يكون من ذلك لوجه الله تعالى ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعينه الذى قال ما قال فى الهبة

نفا فى فرسه الذى تصدق به ثم أراد اتباعه لا تتبعه ولا تعد فى صدقتك فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه وقوله فى حديث ابن عباس العائد فى هبته يرجع الى الهبة المحضة لله لا للناس وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وربما رد غيره لعلة كقوله فى حديث الصعب انا لم نرده عليك الا أن حرم وكقوله فى أحد لمن هذا لابن الآتبة حين قدم عليه فقال هذا لكم وهذا أهدى الى فقال أفلا خلس فى بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا وفى الصحيح عن عمر بن عبد العزيز كانت الهدية فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وهى اليوم رشوة والهبة لصلة الرحم قربة لوجه الله أيضا ولذلك حرم مما تقدم الرجوع فيها ولكن يلزم هذا اذا كانت على وجه الصلة وأما قول أحمد فساقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد الذى يعطى ولده فقد استثنى الأب وهو حديث صحيح ولم يعول مالك على الحديث فى الاعصار والأب فانه لا يخلو أن يكون المراد بقوله عطية أو صدقة أو هبة فان كان المراد بقوله صدقة لم يستقم على أصله لأن الاعتصار عنده لا يكون فى هبة الأدب بحال وان كان المراد به الهبة فالرجوع حينئذ فأما أن يكون فى عين الهبة أو فى قدر ما بينها وعند مالك يجوز له الرجوع فى عين هبته حتى يعطى ما يريده ويرضاه الذى يقول لا رجوع له فى عين هبته وانما له القيمة عبد الملك بن الماجشون وأبو حنيفة يرى الرجوع فى هبة الأجنبي والشافعي يرى أنه اذا وهب الأدنى من الأعلى وجب العوض وقال أبو حنيفة لا يجب والعجب من الشافعي بأن معوله فى ذلك على العادة أنه لا يهب الأدنى للأعلى الا رجاء العوض يقضى بالعادة ونسى ان العادة أن لا يهب أحد لأحد الا قصد عوضا اما مودة واما مادة من مال وهما جائزان ولما عرضا من جاه وذلك حرام والمعول على قول النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أن النعمان بن بشير جاء أبوه الى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال له انى نحلت ابنى هذا غلاما فقال له أكل ولدك له نحلة مثل هذا قال لا قال فاردده فاجاز له رد الهبة فان قيل انما ردها لأنها لاتجوز ألا ترى الى قوله ألكل ولدك نحلة مثل هذا قال لا قال أتحب أن يكون الكل فى البر سواء قال نعم قال فسو بينهم فى العطية وفى رواية أشهد على هذا غيرى وفى رواية انى لا أشهد على جور وهذه الروايات كلها صحيحة وفى الصحيح وقد قال منع مالك من ذلك فى رواية موافقة لقول أحمد بن حنبل وليس قول النبى صلى الله عليه وسلم لبشير صريحا فى المنع وكل ماقال له ليس فيه صريح المنع وانما هو على التنزيه وموضع الحجة فيه أنه لو كان حراما لايجوز له الرجوع لقطع القول فيه ولم يضرب له الأمثال الراجعة الى اختياره وقد اندرج فيما شرحنا أصول ماذكرنا وتوجهاته والتكرار والتفريع لاتحتمله العارضة وقد روى أن أعرابيا أهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأثابه فلم يرض فقال لقد هممت أن لا أثيب الا من قرشى أو أنصارى أو (١) خرجه (٢) فأما قريش والأنصار فانهم منه فكافئهم واما روس نقصر (٣) وقول النبى صلى الله عليه وسلم هذا جور فى حديث بشير معناه ميل عن بعض الأولاد الى بعض وعدول عن الأكرام ألا ترى أنه لو أعطى جميع ماله لأجنبى جاز دون جميع ولده وان كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قال ان تذر ورثتك أغنياء خير أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقد خص أبو بكر عائشة بواحد وعشرين وسقا دون سائر ولده وقوله فسو بينهم أن يأخذ الذكر مثلى حظ الأنثى لقول النبى صلى الله عليه وسلم فسو بينهم فى العطية وذلك كما سوى الله فى حكمه وقضائه واختاره محمد بن الحسين وقال أكثر الناس التسوية أن يكونوا فى العطية سواء الذكر والأنثى والذى عندى أن التسوية بينهم أن يعطيهم على قدر مراتبهم يفضل الزمن على القوى والعاقل على الغافل والمستقيم على المعوج والمقبل على مايغنيه على المعوض فهذه هى التسوية فأما حكم الله فى المواريث فذلك أمر يخص بها أمضاه الله فيها لحكمه

---

(١) بياض بالاصل

فهو أعلم ما يأتيها قال ابن العربى فى حديث بشير هذه نكتة وذلك أن عمرة بنت رواحة كانت من نساء العصر جمالا وجلالا وفيها أفنى الشعراء القوافى وخاصة قيس بن الخطيم وكانت قد غلبت على بشير وجاءه منها النعمان فحملته على أن يفضل ولدها فى الاقبال عليه والاحسان اليه فأراد النبي صلى الله عليه وسلم حماية الباب وأن يمنعه من تقريب ولد أمه حية على ولد أمه ميتة أو مطلقة أو شابة على مسنة وقطع سبب الأمهات عن ذلك ليكون الحكم دائرا على أوصاف الأبناء وأحوالهم لا على أمهاتهم

باب العرايا

ذكر حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها وهذا عن محمد بن إسحق عن نافع وروى مالك عن داود بن الحصين بن أبى سفيان مولى ابن أبى احمد واسمه (١) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم أرخص فى العرايا خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أو سق وأدخل عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص فى بيع العرايا بخرصها وروى عن الوليد بن كثير حدثنا بشر بن يسار مولى بنى حارثة من الأنصار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا أصحاب العرايا فانه قد أذن لهم (الاسناد) قال ابن العربى أصح مسند فى العرايا الحديث الذى ذكره أبو عيسى عن أيوب يرويه أيضا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن مولى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع التمر بطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا وفى حديث مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر فى رؤوس النخل قال سالم وأخبرنى

(١) بياض بالأصل

عبد الله بن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب أو التمر وفى حديث سهل أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا قال يحي بن قرعة عن مالك شك داود في خمسة أو فيما دون خمسة انتهى مافى البخارى (العرية) فى تفسير العرية قيل هى فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه وقيل من عرى يعرى كأنها عريت من جملة التحريم فعريت أى خرجت فهى فعيلة بمعنى فاعلة الخرص بكسر الخاء هو الثمرة وبفتحها هو الفعل وانما تباع بمثلها لا بفعل الخرص فلا يجوز فتح الخاء وذلك مثل الطحن ومن الطحن أى طحن التفسير فيه (الأول) قال مالك العرية هى أن يعرى الرجل النخلة ثم يتأذى بدخولها عليه فرخص أن يشتريها بها منه بتمر (الثانى) قال ابن إدريس لا يكون بالجزاف انما يكون بالكيل من التمر يدا بيد (الثالث) وقال سفيان بن حسين هى نخل توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها فرخص لهم أن يبيعوا بما شاؤا من الثمرة وبه قال اسحاق (الرابع) قال موسى بن عقبة هى نخلات معلومة يأتيها فيشتريها قال الشاعر

ليست بسنهاء ولا سحرية ولكن عراية فى السنين الجوائح

قوله بسنهاء يريد التى تحمل سنة والرجبية هى التى تميل لضعفها فتدعم وذلك عيب ولكنها تباح للمساكين فى عام الحاجة فمدح نخله بذلك الفقه فى ثمان مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة هذه المسألة باطلة لأن بيع مال الربا بالخرص والحذر لا يحرز وانما يكون بالمماثلة فى الكيل والوزن وهذه قاعدة لا يخرمها هذا الخبر فانه خبر واحد يخالف القواعد فسقط وقد بينا أنه لا يسقط ماتقدم (فان قيل) أن العرية هى الهبة فكأنه رخص لمن وهب ولم يقبض أن يعطيه عوضا عن ذلك لأنه لا يملك الهبة الا بالقبض (قلنا) لانسلم بل يملكها بالعقد ويبطل هذا من أربعة أوجه (الأول) أن الذى نهى عنه فى أول الخبر البيع الذى أرخص فيه البيع ليكون الاستثناء من المستثنى (الثانى) أنه قال

أرخص فى العرايا والرخصة لاتكون الا عن حظر والحظر فى البيع لافى الرجوع عن الهبة (الثالث) أنه قدر بخمسة أوسق وما ذكروه لايتعذر بخمسة أوسق الرابع أنه روى عن زيد بن ثابت انه قال له ماعرايا كم هذه فسمى رجالا محتاجين وذكروا أنالرطب تأتىوليس بأيديهم نقود وعندهم فضولمن التمر فرخص لهم أن يبتاعوا بها رطبا يأكلونه قال ابن العربى رحمه الله قد ثبت عند مالك أنه قال يجوز بيعها بكل شىء وقيل لايجوز بيع العرية بالخرص الا بالدينار والدراهم والعرض وغيره وكأنه رأى ذلك رخصة كانت فى صدر الاسلام لحاجة الناس كما جاء فى الحديث فلما توسع الناس سقطت العلة فسقط الحكم فقال أيضا لايجوز الا بالخرص منها لأن ذلك رخصة فتجرى على وجهها (الثانيه) اختلف العلماء فى بيعها من غير الذى أعراها ومن راعى حق المسكين جوز أن له بيعها ممن شاء (الثالث) اذا باعها بالخرص فاختلف الناس هل تجوز نقدا خاصة أم تجوز الى أجل فسنتها الى الجذاذ عندنا وبذلك تحقق الرخصة سنتها النقد وكل معنيين فى الأحاديث المتقدمة فاستقرؤوه منها واذا كان ذلك معروفا فى كفاية العمل فالتعجيل أجمل معروفا واذا كان بأيديهم فضول تمر يبغون بها رطبا فيعطون تمرا فى الرطب فالنقد أفضل (الرابعة) فى محلها فقال مالك ليست الا فى النخيل والعنب ثم رجع فقال هى فى كل مدخرة وقال محمد فى كل ثمرة مدخرة وغير مدخرة وقال الشافعى لاتكون الا بالنخل والعنب فان وفيت الرخصة حقها فلتقف على النخل والاصل أنها فى النخل وان تعدت الى العنب هذه الرخصة بعلة الحاجة والشوق الى الاكل من المساكين وطلب الاجر من أرباب الاموال فهى فى كل ثمرة وان قصرت فعلى المدخر لاعلى النخل والعنب خاصة (فان قيل) فقد قال بخرصها ولا يخرص الا النخل والعنب قلنا لانسلم بل كل شىء يخرص ويباع بالخرص فى رؤوس الثمار (الخامسة) اختلف الناس هل تكون العرية فى نخلات يعطيها صاحب

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ النَّجْشِ فِى الْبُيُوعِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنَاجَشُوا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا النَّجْشَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالنَّجْشُ أَنْ يَأْتِىَ الرَّجُلُ الَّذِى يَفْصِلُ السِّلْعَةَ الَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ فَيَسْتَامُ بِأَكْثَرَ مِمَّا تَسْوَى وَذٰلِكَ عِنْدَ مَا يَحْضُرُهُ الْمُشْتَرِى يُرِيدُ أَنْ يَغْتَرَّ الْمُشْتَرِى بِهِ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ الشِّرَاءُ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَخْدَعَ الْمُشْتَرِىَ بِمَا يَسْتَامُ وَهٰذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ قَالَ الشَّافِعِىُّ فَإِنْ نَجَشَ الرَّجُلُ فَالنَّاجِشُ آثِمٌ فِيمَا يَصْنَعُ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ لِأَنَّ الْبَائِعَ غَيْرُ النَّاجِشِ

الحائط للرجل ليستغلها أم هي النخلات تكون فى حائط الرجل أصلا يريد اخراجه عنها بخرصها فروى محمد بن شجاع عن مالك نحو من قول الشافعى فى الأجنبي أنها عرية وقال ابن القاسم عن مالك ان فعل ذلك الضرر يدخل بدخوله عليه لم يجز وهذه فى أحد الوجهين موافقة للرواية المتقدمة (السادسة) لايجوز ذلك فيها حتى تزهى و يحل بيعها لأن النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

باب ما جاء في الرُّجحان في الوَزْن . حدثنا هنّادٌ ومحمود ابْنُ غيلانَ قالا حدّثنا وكيعٌ عَنْ سُفيانَ عَنْ سماك بْن حَرْب عَنْ سُوَيْد ابْن قيس قال جلبْتُ أنا ومخرَمَةُ العَبْديُّ بزّاً منْ هَجَر فجاءنا النَّبيُّ صلّى اللهُ عَلَيْه وسلّمَ فساوَمنَا بسَراويلَ وعِنْدي وزّانٌ يزنُ بالأجْر فقالَ النّبيُّ صلّى

ثابت وهذه الرخصة فيها بعد حل البيع (السابعة) لاتجوز فيما دون خمسة أوسق لأن الراوى شك والأصل المنع فلا تنزل عليه الاباحة فتحققه وهى مادون الخمسة الأوسق والشكوك فيه تطرح وقد روى عن جابر أربعة أوسق (الثامنة) لاتباع الا بجنسها لأن الأصل المنع فاذا جازت رجعت الى الأصل فى باب الربا من مراعاة الجنس والقدر انما يسقط فيها النقد ويجوز الى الجذاذ كما قد شرحناه

باب الرجحان فى الميزان

سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدى بزاً من هجر فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن وأرجح وقد روى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابن صفوان وذكر الحديث (الاسناد) أخبرنا أبو بكر القرشي وقرأته عليه بالمسجد الأقصى طهره الله قال أخبرنا أبو علي التسترى أخبرنا القاضى الهاشمى حدثنا اللؤلؤ وأخبرنا ابن عمار عن ابن الوليد عن ابن حنيف عن التمار قالا أخبرنا أبو داود عبد الله بن معاذ حدثنا أبو سفيان عن سماك ابن حرب حدثنى سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

أَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْوَزَّانِ زِنْ وَأَرْجِحْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ سُوَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ

بسراويل فبعناه ، وكان ثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وأرجح وأبو صفوان الذي ذكره شعبة هو سويد بن قيس (العربية) البز في اللغة هو المتاع الذي يصلح للناس مالم يكن صوفا وجلب من موضع شيئا الى موضع لم يكن فيه الفقه في مسائل (الأولى) ان كان حد التكليف ومن لم يسلم وان كانوا لايحترزون عن المحرمات في بيوعهم (الثانية) شراء الامام لنفسه لحوائجه (الثالثة) شراء الرجل الكبير وربما يظن أحد أنه يراعى فيعطى باحظ ولئن كان ذلك قياما أحسنه ماخلصت فيه النية (الرابعة) يمشي يعني في حاجته وذلك من القربة النية وهو منه صلى الله عليه وسلم ومن اهتدى بهديه قربة بالنية (الخامسة) قوله سامنا يعني طلب البيع مناويكون طلب البائع الثمن وذكره له فكلاهما سائم مساوم فبعناه (السادسة) قوله وعندنا وزان يزن بالأجر في هذا دليل على جواز الاجارة على العمل ولابد من تسمية قوله بالأجر فلعله قال لك من الدينار قيراط أو أوقية وبذلك يصح العقد على مابيناه في موضعه (السابعة) الرجحان في الوزن من الورع الظاهر الفضل فان التطفيف حرام والعدل قسط والتحري فيه طويل أومشعب والرجحان يقطعه ويظهر الفضل (الثامنة) لما زاده النبي صلى الله عليه وسلم رجحانا غير معتد دل على أن هبة الشارع جائزة ردا على أبي حنيفة وهي مسألة ضعيفة بيناها في مسائل الخلاف (التاسعة) مسألة بديعة : الزيادة في الثمن والمهر هل لها حكم الأصل أولا اختلف في ذلك العلماء على قولين عن مالك روايتان والصحيح أنها من جملة الثمن من جهة الاستحقاق وليست من جملة الثمن في الرد بالعيب وقد بينا ذلك في المسائل العاشرة كل من عمل لك عملا فلك أن تعطيه أجره وله أخذه كان قاسما أوكاتبا أوغيره وكره

الرُّجْحَانِ فِى الْوَزْنِ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكٍ فَقَالَ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

باب مَاجَاءَ فِى إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِىُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْظَرَ

جماعة أجر القسام منهم سعيد بن المسيب وابن حنبل وانما أشاروا به الى أن ذلك من بيت المال فى ذلك حبة لأن بيت المال انما هو للمنافع العامة فاما الخاصة التى منها القسمة فلا تكون الا على الشركاء (الحادية عشرة) أمر النبى صلى الله عليه وسلم له بالوزن دليل على ان الأجر فى الوزن عليه فان الحق يلزم المشترى ان لم يميز للبائع ملكه من الثمن كما أن تميز السلعة واجب على البائع فعليه أجرها والله أعلم (الثانية عشرة) بوب البخارى عن التجارة فى البز ولم يدخله وهو حديث صحيح وانما بوب على التجارة فى البز ولم يدخله وهو حديث صحيح على الذين يكرهون التوسعة فى الدنيا ويقولون يجزى الخلق والثواب الواحد وقد بينا حقيقته فى القسم الرابع من علوم القرآن

باب انظار المعسر والرفق به

أبو صالح عن أبى هريرة من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لاظل الا ظله حسن غريب وعن قيس عن ابن مسعود وعتبة بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان رجلا موسرا وكان يخالط الناس فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله نحن أحق بذلك منه

مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْيُسْرِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا

تجاوزوا عنه حديث حسن صحيح (الاسناد) الذى ثبت هو الحديث الثانى فأما الأول أن الذى ثبت ان الله يظل تحت ظله سبعة ذكرهم هو وغيره وذكر فى مسلم أن سورة البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة تظلان صاحبهما وسيأتى ذكرهما ان شاء الله واستفاض أن كل أحد يظله عمله وفى الصحيح لمسلم عن أبى اليسر كعب بن عمرو مالم يقع الى الترمذى وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو أعرض عنه أظله الله فى ظله (الاصول) فان قيل العرش ليس فوق الفرش شىء يظل منه العرش وانما الذى يكون لأجله الظل تحت العرش فما معنى ظل العرش (قلنا) ليس هذا من العوارض والفرائض فله موضع وأما البقرة وآل عمران والعمل فظله كله أن البارى تعالى يجعل حجابا بينه و بين الحدود ويقال له هذه قراءتك وهذه عبادتك أى ثمرتها والشىء يسمى باسم ثمرته الفوائد المتعلقة بها والكلام فى ستة مسائل (الأولى) أنظار المعسر أمر يوجبه الحق ويقتضيه الحكم فكيف فيه هذا الفضل العظيم والأمر الجسم والتحقيق فيه أن الأجر العظيم انما يكون فى امتثال الفرائض

وَكَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ فَقَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذٰلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ أَنَّهُ ظُلْمٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

وثوابها أكثر من ثواب النوافل ولكن ذلك الاجر انما يكون له اذافعله من قبل نفسه دون أن يحوجه الى اثبات والتحكم وحاكم فان رفعه حتى أثبت ويحكم له بذلك لم يكن له فيه ثواب وذلك قول الله تعالى فنظرة الى ميسرة وذلك من الغريم فله الأجر الموعود به آنفا أومن الحاكم فله أجر القضاء بالحق ولا يدخل فى هذا الباب (الثانية) الأجر فى الوضع أعظم من الأجر فى التأخير فان الوضع أسقط عين مال والتأخير امهال (الثالثة) قال كنت آمر غلمانى هذا دليل على ان العبد يتجر و يقبض ويؤخر و يسقط و يأخذ اذا أذن له فى ذلك سيده وفك عنه الحجر الذى اقتضاه الرق عليه الرابعة هذا يدل على جواز التجارة وابتغاء الربح الزائد على القوت واذا انضاف الى ذلك الصدقة فقد ربح الدنيا والآخرة (الخامسة) قوله كان يخالط الناس دليل على جواز الخالطة وأجوز مايكون فى زمان السلامة وأكره ماتكون عند فساد الناس والأموال (السادسة) هذا يدل على أن البارى تعالى يغفر الذنوب بفضله من غير توبة اذا أسندت الى عمل صالح ولو كانت خصلة واحدة ولاسيما الصدقة فانها حجاب النار وتقاة العذاب والله أعلم

باب مطل الغنى ظلم

الأعرج عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع (اسناده) حديث صحيح متفق على صحته من

حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمن بْنُ مهْدي حدَّثنا سفيانُ عنْ أبي الزِّنادَ عن الأَعْرَج عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَال مَطْلُ الْغَنيِّ ظُلْمٌ وَاذَا أُتْبعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَليٍّ فَلْيَتْبعْ قَالَ وَفي الْبَاب عَن ابْن عُمَرَ والشَّريد بن سُوَيْد الثَّقفيِّ . حدثنا ابْراهيمُ بنُ عَبْدالله الْهَرَويُّ قَالَ حَدَّثنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثنَا يُونُسُ بنُ عُبَيْد عَنْ نَافع عَن ابْن عُمَرَ عَن النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنيِّ ظُلْمٌ وَاذَا أُحلْتَ عَلَى مَليٍّ فَأَتْبعْهُ وَلَا تَبعْ بَيْعَتَيْن في بَيْعَة ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَمَعْنَاهُ اذَا أُحيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَليء فَلْيَحْتَلْ فَقَالَ بَعْضُ أَهْل الْعلْم اذَا أُحيلَ الرَّجُلُ عَلَى مَليٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرِىءَ الْمُحيلُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجعَ عَلَى الْمُحيل

جمع فالحديث مخرج من طرق أقواها هذا (غريبه) قوله اتبع هو بناء أفعل من تبع بناء فعل تقول تبعت فلانا فأنا له تابع وتبيع قال سبحانه ثم لاتجدوا لكم علينا به تبيعا أاى مطالبا لان كل من تبع غيره فهو طالب له والمعنى ههنا اذا قال المدين لصاحب الدين خذ دينك الذى لك على فلان فليجب على ذلك وليقله و ذلك قوله فليتبع كان باسكان التاء المعجمة باثنتين من فوقها وفتح الباء المعجمة بواحدة هكذا صوابه وروايته لينتظم آخر الكلام مع أوله (الأصول) قوله مطل الغنى ظلم قد بينا فى أصول الدين حقيقة الظلم والظالم فلا (١) ذلك والظلم وضع الشيء فى غير موضعه تقول العرب سقاء مظلوم اذا سق قبل أن يخرج زخره وطريق مظلومة اذا عدل عنها وقال تعالى وما ظلمونا أى ماعدلوا

---

(١) هكذا بالأصل

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذا توى مَالُ هٰذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ توى قَالَ إِسْحٰقُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ توى هُوَ اذا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيءٌ فَاذا هُوَ مُعْدِمٌ فَلَيْسَ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ توى

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

عن طريق القضاء والقدر وان كانوا قد خرجوا عن طريق الطاعة وقيل ماعاد من فعلهم علينا لأنه مقدس وانما عاد عليهم ولذلك لم يجز أن يكون البارى ظالما للخلق وان كان جعلهم أكتعين أبصعين فى النار لأنه فعل فى ملكه ماله أن يفعله ولا حجر عليه ولا واضع لشىء موضعه أو مخرجه عنه فوقه فلم يتصور ذلك فى حقه (الثانية) الظلم الذى فسرناه على أنواع كما أن الشرك أنواع كما أن الكفر أنواع وظلم دون ظلم كما أن كفرا دون كفر والشك أنواع الظلم تكذيب الله أو الكذب عليه وهو الشرك وأقله وضع الأذى فى الطريق وقد جهل هذه المسألة علماء الأصول وقد بيناها فى غير موضع فى الايمان والكفر وربما طالع هذا الكلام فقال أو على الشيخ أبى الحسن أو القاضى يعترض أو يخالف وهذه المسألة شك انهما فيها على منزلة العلم غيرها وهى التى

وَالْمُلَامَسَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَقُولَ اِذَا نَبَذْتُ اِلَيْكَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ اِذَا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ وَاِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ وَاِنَّمَا كَانَ هٰذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ

قلنا اليها بما قاله مالك وغيره فوقها ولاشك فى وهمها فيها واصابتنا لها وسيقول المسكين هذا كلام من لم يقو الأصول وان استمر على هذا ولم يتأمل ماقلناه فاته التحصيل والحمد لله العلى الكبير الأحكام فى مسائل (الأولى) الظلم حرام والأصل فى ذلك الاجماع وقد توارد فيه الوعيد قرانا وسنة وحسنه مساقا الحديث الصحيح عن أبى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه انى حرمت الظلم على نفسى وعلى عبادى فلا تظلموا وعن جابر بن عبد الله اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة والظلمة نار هنالك والدليل عليهما ههنا (الثانية) مطل الغنى ظلم اذا كان واجدا لجنس الحق الذى عليه فى تأخير ساعة يمكنه فيها الأداء فان لم يكن عنده الجنس الذى عليه فمطله بمقدار مايبلغ الجنس الذى عنده بالجنس الذى عليه جائز ولا يبيعه باختياره ويترصد فى سوق الا عند مطالبة الغريم له بما له عليه اذا أمكن ذلك ووجهه (الثالثة) اذا لم يكن المديان غنيا فمطله عدل وينقلب الحال على الغريم فتكون مطالبته ظلما لأن الله تعالى قال فنظرة الى ميسرة هذا اذا كان العسر والعدم طارئا على المعاملة فأما ان كان العدم قبل

المعاملة فلا يخلو أن يعلم به الغريم أو لا يعلم فان أعلمه به خرج عن حكم الدنيا والآخرة وان لم يعلمه كان غررا وعليه الاثم الأعظم فى التدليس لاخفاء حاله على عامله (الرابعة) زعم بعض العوام أن قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أحيل أحدكم على ملىء فليتبع ان هذا لازم للغريم اذ عرض عليه الاحالة لأنه جاء بصيغة الأمر التى تقتضى الوجوب والحتم قلنا له كذبت التخصيص بعلم الصيغة لا يقتضى لكونها افعل حتما ولا وجوبا ولا يكون من دليل آخر فلا يتعلق بحبل مجدود وما كفاه هذا الذى ألحقه بالعوام حتى دخل فى جملة الأنعام فقال يعتبر رضا من يحال عليه وهذا مالا أثر فيه ولا نظر وقد كان هذا البائس مسبوقا باجماع القرون الثلاثة المختارة السابقة الى الخيرات فلا تعجب من ضلاله وانما العجب بضلال من تبعه وغفر الله لمن تبع قوله وذكره فى كتب العلم وتكلف الرد عليه بالقول وانما هو موضع الرد بالفعل (الخامسة) قد بينا فى كتب الفروع وجوه الحكم الذى تلزم به الحوالة وتصح وتحتها الأول أن يكون الدينان سواء مثلا قدرا صفة من غير غرور بفلس ولا لرد فرضا من له الدين خاص حال دين المحيل خاصة (السادسة) فان أحاله على غير ذمة تلبيا كان له الرجوع وعن الشافعى انه لا يرجع لأنه قد رضى قلنا رضى بشىء اطلع فيه على عيب لم يلزم كما لو كان ذلك فى البيع المعين فدخل على سلعة سليمة فخرجت معيبة فله الرجوع (السابعة) اذا مات المحال عليه أو أفلس قال أصحابنا وأصحاب الشافعى لا رجوع له على الأول وقال أبو حنيفة يرجع كما قال عثمان فى المسألة ليس على مال مسلم توى قلنا لم يصح عنه ولا حجة فى قول الواحد من الصحابة وغيرهم قد خالفه ولعله قاله فى الغرور بالفلس ودليلنا أن الاستحالة قبض للدين حكما وابراء للمدين فلم يكن له رجوع كالقبض الحسى وقد حققناها فى مسائل الخلاف (الثامنة) قال أبو حنيفة يعتبر رضا المحال عليه وله أن يقول ذلك فانه صاحب نظر لا يقف على لفظ الأثر كما يجب وتعلق به كما أخبر رضى من عليه لأنه أحد ركنى الحوالة فكان حكمه كالآخر وهذا لا يصح لأن الدين

باب مَاجَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْرِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ

على من أحيل عليه ملك للمحيل فجاز له التصرف فيه كما لو باعه وهذا مالاجواب عنه (التاسعة) وقد قال بعضهم لا يرجع المحتال على المحيل اذا أفلس مادام حيا لأن الربا فى الذمة موجود وشبه هذا قول المالكية ان المفلس يكون غريمه فى عين ماله اسوة الغرماء فى الموت دون الفلس وقد بيناه فى مسائل الخلاف وحققناه أيضا أن الحوالة قطع للابتداء فلا رجوع له أبدا لا فى الحياة ولا فى الممات

باب السلف

روى أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين قال من أسف فليسلف فى كيل معلوم الى أجل معلوم حسن صحيح اسناده وقد اتفقت الأئمة عليه ألفاظه مختلفة قيل التمر وقيل الثمار وقيل من أسلف فى شيء فليسلف (غريبه) السلف والسلم متقاربان ولأسبابهما معانى كثيرة والمراد به ههنا اذا قلنا السلف أن يقدم له مال فى ماله متأخر ومنهم السلف وهم الذين تقدموا من الخلق واذا قلنا سلم فمعناه أسلم اليه ماله ونزله عنده ولم يتسلم عنه الا عوضا الاحكام فى سبع مسائل (الأولى) عقد السلم أصل فى البيوع مكن الله فيه الأمة من الرخصة وجعل فيه المنفعة للمتعاقدين هذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون بيده نقد يطلب نماءه وهذا يكون له غلة ينتظر فضل الله فيها ويحتاج

الى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى ● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَجَازُوا السَّلَفَ فِى الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذٰلِكَ مِمَّا يُعْرَفُ حَدُّهُ وَصِفَتُهُ وَاخْتَلَفُوا فِى السَّلَمِ فِى الْحَيَوَانِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

كل واحد الى مايبد صاحبه فكانا يتعاملان على ذلك وجاء الله برسوله وهم كذلك فلم يتركهم سدى وبين لهم كيف يجرى ذلك بينهم على حكم الشرع كما سبق فى الحديث المتقدم آنفاً (الثانية) قال علماؤنا له تسعة شروط ثلاثة فى رأس المال وستة فى المسلم فأما الثلاثة فى رأس المال بأن يكون نقداً معلوم المقدار معلوم الجنس وأما المسلم فيه بأن يكون معلوم الجنس معلوم القدر مؤجلا معلوم الأجل موجودا عند محل الأجل مطلقاً فى الذمة غير معين قال ابن العربى أما كون رأس المال نقدا فلا كلام فيه لأنه ان تأخر كان كالئا بكالىء وأما كونه معلوم القدر فلا بد منه مخافة الرجوع فيه فاذا غاب ولم يعلم قدره أدى الى المزابنة وأما كونه معلوم الجنس فلا يلزم بحال لأنه اذا دفعه اليه علم جنسه فلا يحتاج الى ذكره وأما شرط معرفة القدر والجنس فى المسلم فيه فلا كلام فيه ولا يفتقر الى دليل وأما الأجل فلا غنى عنه لدفع التشاجر فى المطالبة وكذلك العلم به لأن المجهول لافائدة فيه ولا يمكن الحكم به وكذلك وجوده عند المحل لأن ابتياع مالا يقدر على تسليمه لايجوز وأما كونه مطلقاً فواجب لأن المعنى لايجوز تأخير قبضه شرطاً (الثالثة) قال أبوحنيفة لابد أن يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد الى الأجل مخافة أن يموت المسلم اليه فيحل الدين فلا يوجد قلنا

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِى الْحَيَوَانِ جَائِزًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ السَّلَمَ فِي الْحَيَوَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ أَبُو الْمِنْهَالِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُطْعِمٍ

لاسبيل الى أن يجعل الموهم كالمتحقق لأن ذلك يؤدى الى ابطال العقود كلها وليس له أصل فى الشريعه يرجع اليه (الرابعة) قال الشافعى السلم الحال جائز وخرجه المغاربة من أقوال مالك وهو عقد باطل لأنه ليس بيع عين ولا دين وليس لهما ثالث والنبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الدين موجلا والعين حاضرا فأما شيء حال فى الذمة أبدا بعقدمعاملة فليس له أصل فى الشريعة ويذهب معه سبب السلم والسمة وحكمته وقد بيناذلك فى مسائل الخلاف (الخامسة) الذى ثبت فى بعض الحديث الثمار وفيه رد على الليث وغيره فى كراهية السلم فيها لقوله لاتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها وذلك فى المعين والسلم غيره (السادسة) قوله من أسلف فى شيء عام فى كل موجود كان لحما أو رؤسا أو أكراعاً أوعيناً أو حيواناً أو جوزا أو بيضا خلافا لأبى حنيفة فى ذلك كله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد عم بقوله فى شيء ولم يخص لأن جميعها محصور بالصفة يعرف ذلك عادة ويشهد له ظواهر الشرع وقد بيناه فى مسائل الخلاف (السابعة) قال الشافعى يجوز أن يكون رأس المال فى السلم جزافا وقال أبو حنيفة ومالك لايجوز والمسألة للشافعى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط العلم بالقدر الا فى المسلم فيه وما ذكره علماؤنا من أنه يؤدى الى الغرر يجوز أن يحتاج الى الرجوع فيه أو فى بعضه فلا يعلم فيبطل فى هذا السلم ثوبين فى عشرة أفراد ثم تلف أحدها أو استحق فانه لايدرى فى كم بقى أو فسخ السلم فلا يدرى بكم يرجع وهو جائز

﴿ بابـــ ماجاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه

حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بمتصل سمعت محمدا يقول سليمان اليشكري يقال انه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر قال محمد ولا نعرف

باب ماجاء في الأرض المشتركة يريد بعضهم أن يبيع نصيبه

سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرض على شريكه (الاسناد) ضعف أبو عيسى طريق سليمان اليشكري بمعاني والحديث صحيح رواه مسلم عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك وان باع ولم يؤذنه فهو أحق به هذا لفظ عبد الله بن ادريس عن جريج ولفظ ابن وهب عنه لا يصح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فان أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه وهذا نص الفقه في ثلاث مسائل (الأولى) قال في رواية لا يحل ولو كان حراما الحكم بفسخه ولم ينفذ وقال في رواية أخرى لا يصح فهذا يدل على ان الأمر محمول على الاستحباب (الثانية) قوله حتى يؤذنه دليل على أنه اذا أعلمه فتركه أنه لا حق

لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ وَيُقَالُ إِنَّمَا يُحَدِّثُ قَتَادَةُ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ . حدثنا أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا وَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا وَأَتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أَرْوِهَا يَقُولُ رَدَدْتُهَا

● باب مَا جَاءَ فِي الْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَرَخَّصَ

له فى الشفعة وقال هو فى مشهور قولنا له ذلك لأنه اسقاط للحق قبل وجوبه والصحيح سقوطه لوجهين أحدهما أنه كالاذن للمشترى فكيف يرد ماأذن به والثانى أنه أسقط حقه بعد وجود أحد السببين فازمه كما لو أسقط حقه من القصاص قبل الجرح وقبل الموت والسببان ههنا أحدهما الشرك فى الملك والثانى البيع وهذا قوى وتتخرج عليه مسائل فى النكاح وغيره وقد بيناها فى كتب الفروع (الثالثة) وقت العرض فى البخارى عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن شريك قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور

فى الْعَرَايَا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْعِيرِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فوضع يديه على أحد منكبي اذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي اللذين في داره فقال سعد والله ماأبتاعهما فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله لاأزيدك على أربعة آلاف منجمة فقال أبو رافع لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار فمنعه ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصقبه ماأعطيتكها بأربعة آلاف فبين أنه عرضها بعد أن سوقها والله أعلم (التسعير) حماد بن سلمة عن ثابت وقتادة وحميد عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يارسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال حسن صحيح (اسناده) ذكره أبو داود عن أبي هريرة أن رجلا قال يارسول الله سعر لنا قال بل أدعو ثم جاءه آخر فقال يارسول الله سعر قال بل يخفض ويرفع واني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة (الاصول)

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْغِشِّ فِي الْبُيُوعِ . **حدثنا** عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

ذكر ههنا لله أربعة أسماء فأما الرزاق فقد أتى مضاعفا وهذا فاعل مرة ولكنه محمول على الوصف الدائم كعالم فى المعلومات وهذا فى المرزوقات على كل حقيقة فأما القابض والباسط ففعلهما فى القرآن وليستا فيه باسمين وقدبينا فى كتب الأمر وغيره هل يشتق للبارى من أفعاله اسما وطريق ذلك وأما السعر فلم يأت الا فى هذا الحديث جوابا عن كلام سائل وهو جائز اجماعا فى كل يكون جوابه اضافة اسم كمال وجلال لله سبحانه كقولهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم احملنا ثم قال لهم لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وكذلك يقال الله حركهم وأسكنهم وهكذا على الوجه الذى بينا انه يجوز عليه فان لم يكن ذلك صفة لاتصاح الا للآدمى لم يجز أن يضاف الى البارى أو يكون فيها احتمال أو ابهام فكذلك والتسعير على الناس اذا خيف على أهل السوق أن يفسروا أموال المسلمين وقال سائر العلماء بظاهر الحديث لايسعر على أحد والحق التسعير وضبط الأمر على قانون لاتكون فيه مظلمة على أحد من الطائفتين وذلك قانون لايعرف الا بالضبط للاوقات ومقادير الأحوال وحال الرجال والله الموفق للصواب وما قاله النبى صلى الله عليه وسلم حق ومافعله حكم لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا الى ربهم وأما قوم قصدوا أكل الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع وحكمه أمضى

باب كراهية الغش فى البيوع

ذكر حديث أبى هريرة الصحيح المشهور أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل أصابعه فيها فنالت بللا فقال ياصاحب الطعام ماهذا قال أصابته السماء يارسول الله قال أفلاجعلته فوق الطعام حتى يراه الناس

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هٰذَا قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ قَالَ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ دِينَارٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْغِشَّ وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوِ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

ثم قال فمن غشنا فليس منا (الاصول) قوله فمن غشنا فليس منا لاتعلق فيه للوعيد بالذين يخرجون بالذنوب من الايمان الى الهلكة وانما هو على قلب قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه و يده والمهاجر من هجر مانهى الله عنه والمؤمن من أجاره بواقيه[1] يريد بذلك هي كمال خصاله واستيفاء شرائعه وخلوص نيته (الاحكام) فى مسائل الغش حرام باجماع الأمة لأنه نقيض النصح وهو من الغشش وهو الماء الكدر فمنا خلط السالم بالمعيب وكتم مالو أظهره لما أقدم عليه المبتاع أولم يبذل أطيب مابذل على السلامة فى اعتقاده مما اطلع عليه وقد تقدم شرح ذلك كله بابين من هذا

باب قرض الحيوان

ذكر حديث أبى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم أحسنكم قضاء حسن صحيح وعنه فى معناه و بتمامه أن رجلا

(١) هكذا بالاصل

أَوِالسِّنِّ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًّا فَأَعْطَاهُ سِنًّا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ * قال أبو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بِاسْتِقْرَاضِ السِّنِّ بَأْسًا مِنَ الْإِبِلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ

تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فطلبو فلم يجدوا الاسنا أفضل منه فقال اشتروا فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت لاأجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاءحسان صحاح (العربية) فيه اللفظ (الأول) القرض وهو أخذ الشيء ليكون مثله في الذمة وأصله القطع خص به على عادة العرب في تخصيص بعض المسميات بالمعنى العام (الثاني) السن وهو كل حالة تختلف على الحيوان في استمرار عمره من أدمي أو نعم (الثالثة) الاحاسن جمع الأحسن كالا كابر والأصاغر والأكارم (الرابع) البكر وهو الفتى من الابل وهو الذي دخل في السنة السادسة

جرير حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له فهم به أصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اشتروا له بعيرا فأعطوه اياه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا أفضل من سنه فقال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء. حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك بن أنس عن زيد

والمعنى ثنتيه (الخامس) الرباعي وهو ابن سبع أعوام وفيها يلقى رباعية (الأحكام) فى مسائل (الأولى) القرض مستثنى من قاعدة الربا فى تحريم الفضل تارة والأجل أخرى ولذلك جاز دينار بدينار غير يد بيد فكانت معروفة ورخصة على الرفق بالخلق يجرى على ذلك الحكم فى فروعه (الثانية) القرض أصل فى الشرائع وسنة فى الأمم وهو جائز فى كل مايجوز تملكه و بيعه الا أن مالكا يستثنى قرض الجوارى لئلا يؤدى الى اعارة الفروج جريا على قاعدة الذرائع فانه ان ردها اليه بعينها كما يجوز فى كل قرض وقد وطئها لزمه قبولها فلم يأمن أن تكون عملا على ذلك والذى يلزم على القاعدة أنه يجوز قرض الجارية ولا يجوز ردها فأما منع أصل قرضها فلا يستقل به الدليل و بسطها فى مسائل الخلاف (الثالثة) لما زاد فى صفة المستقرض بجودة السبق لم يكن ذلك معدودا فى المساحة فيؤدى الى الزيادة مع الأجل لأنه من باب المعروف واحتمل فى القرض لأن أصله معروف فجرى الوصف مجرى الأصل (الرابعة) أغلظ صاحب الدين

ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال أبو رافع فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضى الرجل بكره فقلت لا أجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

فى طلب دينه و خرج فى الاقتضاء عن حد اليمين فى موضع يلزم فيه التوقير والتعظيم الذى هو أكثر منه فهم الحاضرون به فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم الأغضاء فى مثل هذا عمن له حق وسن لهم الصبر فيه والاحتمال ولا يقابل بمثل ذلك من الأغلاظ لما له من فضل الحقية على المطلوب (الخامسة) لم يذكر شهادا وهذا يدل على جواز ترك الشهادة فى المعاملات حسبما بيناه فى كتاب الأحكام (السادسة) قضاء البكر من الابل الذى كاتبه دل على أنه استقرضه للمسلمين فان الصدقة لاتحل له (السابعة) زيادة له على سنه جازت لأنه كان مستحقا لها بصفتها فى أصلها فكيف فى وصفها (الثامنة) قوله خيار الناس أحسنهم قضاء قد بيناه فى الأنوار وغيرها الخير والخير وحقيقتهما وان من معانيه التى يرجع اليها أو معظمها النفع بخيار الناس أنفع الناس للناس فاذا قلت هذا خير من هذا كان معناه أنفع اما لنفسه أو لغيره وأشرف الناس بالمنفعة ما تعلق بالخلق لأن الحسنة المتعدية الى الغير أفضل من القاصرة الى الفاعل فى كل حال ولكل معنى و كذلك فى العبادات من الصلاة والصدقة والصيام و غيره

* باب حدثنا أبو كريب حدثنا اسحق بن سليمان الرازي عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء قال وفي الباب عن جابر * قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. حدثنا عباس الدوري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا اسرائيل عن زيد

وتفصيل ذلك وتحقيقه في موضعه (التاسعة) حسن المعاملة في الاقتضاء والقضاء يدل على فضل فاعل ذلك في نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالحال الذي هو معنى أنه ثنى على الخلق ولذلك استوجب محبة الله في الحديث الحسن عن أبي هريرة حسبما ذكره أبو عيسى ان الله يحب سمح البيع سمع الشراء سمح القضاء وان كان حديثا غريبا فانمعناه من الشرع صحيح (العاشرة) في حديث جابر الصحيح الذي ذكره بعد هذا الحديث غفر الله لرجل كان قبلكم سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وهذا هو الأول بعينه لأن السهل والسمح ينظران من مشكلة واحدة ويجريان على سنن واحد و يتعلقان بمتعلق واحد لفظه في الصحيح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع أو اشترى واذا اقتضى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري عن جابر لمن كان كذلك وفي حديث أبي عيسى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل كان قبلنا على هذه الصفة غفر الله له كالحض لنا على أمثال ذلك لعل الله أن يغفر لنا

ابْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَفَرَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ سَهْلًا اذا بَاعَ سَهلا اذا اشْتَرَى سَهْلًا اذا اقْتَضَى قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

وزادنا دعاءه الذى لايرد صلى الله عليه وسلم والمخالفة حديث الصحيح قال أبو عيسى انه غريب فى السند لأجل رواية زيد ابن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر له وغريب فى المتن بلفظه وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن أبى هريرة وحذيفة أن رجلا كان قبلكم يداين الناس فكان يقول لفتاه وفى رواية لفتيانه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه أتاه الملك ليقبض روحه فقال له هل علمت من خير فقال له ما أعلم شيئا وانى كنت أبايع الناس فى الدنيا فانظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فقال الله تجاوزوا عنه فنحن أحق منه (الحادية عشرة) هذا الحديث أصل فى الاقتداء بشرع من قبلنا وانه شرع لنا فتعين علينا امتثاله ويلزمنا الاقتداء به ولذلك ذكره عن لسان رسوله لنا ذكرا ووعظا وتنبيها ولاخلاف فى قول مالك فيه خلافا لما ظنه الغفلة من اختلاف قوله وما كان ذلك قط وقد بيناه فى أصول الفقه (الثانية عشرة) هذا الحديث أصل فى تكفير السيئات بالحسنات وهو حجة بذاته لأن خبر الواحد يقبل فيه خلافا لعلمائنا المتكلمين رحمهم الله فقد عميت عليهم هذه المسألة حسبما بيناه فى موضعه واذا انضاف الى غيره واجتمعت جاء منها تواتر معنوى يلزم قبوله باتفاق بين المؤالف والمخالف

باب النهي عن البيع في المسجد. حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه الضالة فقولوا لا رد الله عليك

باب البيع و الشراء فى المسجد

ذ كر حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لاأربح الله تجارتك حديث حسن(الاسناد) روى أبو داود عن أبي هريرة حسن مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فليقل لاردها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا الاحكام فى مسألتين الأولى اختلف العلماء فى ذلك فنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وقد روى عمر بن شعيب فى صحيفة أوسماعه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فى المسجد وقد قال البخارى باب البيع فى المسجد فذ كر النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال وسرد حديث بريدة وليس فيه الا ذ كر البيع و الشراء فى بيان حكم من أحكام الدين لافى جواز البيع فيه أو تحريمه أما أن النبي صلى الله عليه وسلم قد مكن فى الصحيح من تقاضى الدين فيه والملازمة للغريم واقتضاؤه فى المسجد دليل على جواز وجوبه فيه وقوله تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع يعنى عما لايجوز فأما المباح فيجوز منه فى اليسير ولايتخذ سوقا للبيع ولادكانا للاستصناع الا أن الغريب اذا سكنه جاز

قَالَ أَبُو عِيْسَى حديث أبي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد وهو قول أحمد وإسحق وقد رخص فيه بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد

(آخر كتاب البيوع وأول كتاب الأحكام)

له أن يصنع فيه ماينتفع به فى معاشه مما لايكنس المسجد أو يكضه أو يؤذى من يدخله للعبادة المسألة الثانية النكاح فيه جائز وقد عقده صلى الله عليه وسلم فى الموهوبة نصا فى كل ورقة من الحديث وذلك لأنه قربة ولأنه أيضا نادر والله الموفق للصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر أذهب

كتاب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في القاضي

ذكر حديث عبد الله بن وهب عن عثمان أنه قال لعبد الله بن عمر اذهب فاقضى بين الناس قال أو تعافيني ياأمير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا قال فما أرجو بعد ذلك وفى الحديث قصة (فاتحة الكتاب) اعلموا بصركم الله الحقائق ان الاحكام التى تسمعون فى كلام الله و رسوله ذكرها والتى بذكرها العلماء فيقولون هذا حكم الله وقد حكم الله أوهذا حلال وهذا حرام فلس ذلك كله صفة

فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوَتُعَافِينِي يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذٰلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي قَالَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْفَلِتَ مِنْهُ كَفَافًا فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذٰلِكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هٰذَا هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلِ

للاعيان المحللة أو المحرمة المضاف ذكر ذلك اليها ولا الى الأفعال وانما هى عبارة عن قول الله فالواجب هو المقول فيه افعل والمحرم هو المقول فيه لاتفعل فيرجع ذلك كله الى الاخبار عن قول الله تعالى وقالت المبتدعة ان الأحكام من التحليل والتحريم من أوصاف الذوات ومن أوصاف الأفعال لالحاد أضمروه وحاجة من الكفر فى أنفسهم قضوها واتبعهم فى ذلك الغفلة من أهل السنة وقد بينا ذلك فى الأصول وأصولها الأول بما فيه شفاء ان شاء الله (الاسناد) أما قول أبى عيسى فى الحديث قصة فهى ماوقع فى بعض نسخ الترمذى أن عثمان قال لابن عمر اقض بين الناس فقال لاأقضى بين رجلين قال ان أباك كان يقضى فان أشكل عليه شىء سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أشكل على رسول الله صلى عليه وسلم سأل جبريل فقال وانى لاأجد من أسأله وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله وانى أعوذ بالله منك أن تجعلنى قاضياً فأعفاه وقال لاتخبرن أحدا قال أبو عيسى حديث عبد الله بن موهب عن

ابْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذٰلِكَ فِي الْجَنَّةِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وُكِلَ الَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يَنْزِلُ اللّٰهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيُسَدِّدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

عثمان مرسل لم يدركه أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا على ابن عمر حدثنا محمد بن عيسى العطار حدثنا عبد الصمد بن وارث حدثنا أبو العلاء عن صالح بن سرج عن عمر عن ابن حطان عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعبد القاضى العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب مايتمنى ان لم يقض بين أحد فى تمرتين قال على بن عمرو جوزهو عمر ابن العلاء اليشكرى (الفوائد والفقه) قول عثمان لعبد الله ابن عمر ان أباك كان قاضيا يعنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك روى عنه ولم يرد به عثمان قضاءه فى خلافته ولا فهم عنه ذلك عبد الله بن عمر ولذلك قال له كان اذا أشكل عليه أمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان ذلك كان فى حياته ولو أراد بذلك الخلافة لقال به أى ان أبى كان خايفة ليس فوقه متعصب عليه فكيف يحتج به فى قضاء متعقب مترقب الثانية قوله اذا قضى بالعدل فبالحرى أن ينقلب منه كفافا أخذه من كلام عمرو وأبى موسى

ابن حماد عن أبي عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله ملكا يسدده * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث اسرائيل عن عبد الأعلى . حدثنا نصر بن على الجهضمي حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء أو

قال عمرو لأبي موسى ليت أنه يرد لنا ما عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا بما علمناه بعد كفافا فقال أبو موسى قد طبنا بعده وفعلنا وفعلنا فذكر طاعتهم فقال عمر ليت ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا وخرجنا مما بعده كفافا فقال ولد لأبي موسى عبد الله بن عمر أبوك والله يعني عمر أفقه من أبي يعني أبا موسى قال ابن العربي وهذا كله من قولهما صحيح لأن المرء فيما يعمل من الأعمال الصالحة ينبغي أن يكون على وجل من التقصير في شروطها وعلى تقية من عدم القبول لها مما دخل فيها بما لا يحصيه وهذا فيما كان من الطاعة يختص به لا يتعداه فكيف بما يتعلق بحقوق العباد اذا نيطت به وألزمت طوق عنقه فالوجل في ذلك يجب أن يكون أكثر والتقية ينبغي أن تتخذ أعظم ولذلك كانت سلامة عمر برسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء مضمونة لأن كل حكم يحكم به حاكم في زمانه فقط لأنهم كانوا يقفونها على سؤاله وجوابه لا يقدمون على اشكال وهم قادرون على الجلاء في اللسان (الثالثة)

جُعلَ قَاضيًا بَيْنَ النَّاس فقَدْ ذُبِحَ بغَيْرِ سكِّين ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰـذَا الْوَجه وقد رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَـيْرِ هٰذَا الْوَجْه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَـلَّمَ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ . حدثنا الْحُسَيْنُ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيد عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ اذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ

قوله أعوذ بالله منك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعاذ بالله فقد عاذ دليل على أن كل من صرح بالاستعاذة بالله لأحد من شيء فليجب اليه وليقبل منه وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على امرأة قد نكحها ويروى أنها قالت له فى قصة أعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ الحق بأهلك وفارقها (الرابعة) قوله لاتخبرن أحدا تنبيه له على الكمال مخافة ان يتعلق له بذلك كل انسان فلا يجد معينا وأعفاه لأن ذلك من التقليد والولاية ليست بفرض على الاعيان وانما هو على الكفاية فلو دعا الامام الى العون جميع الناس فلم يقبلوا لأثموا واذا قبل بعضهم أجروا وسقط الفرض عن الباقين (حديث) قال أبو موسى القضاة ثلاثة قاضيان فى النار وقاض فى الجنة «الحديث» (العارضة) الذى يقضى بالجور قد أتى كبيرة من أعظم الكبائر فى ظلم العباد ونقض عهد الله من بعد ميثاقه وما أبعده من المغفرة المطلقة والذى يقضى بالجهل جائر لاتقصر مرتبته عنه ومثال الاول مثال من يقتل من لايحل

فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ اِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ﴿ بَابٌ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا الَى الْيَمَنِ فَقَالَ كَيْفَ تَقْضِي قَالَ أَقْضِي بِمَا

قتله أو يزنى بمن لايحل وطؤه ومثال الثانى من يتعرض للقتل ولايبالى أصاب قتله من يستحقه أولا يستحقه وكذلك من يسترسل على وطء من وجد من النساء ولا يبالى كانت ممن تحل له أولا تحل فالاول منتهك للحرمة عمدا والثانى مستهين بها نية وعقدا والثالث من خلفاء الله فى أرضه وممن قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين والآثار فى ذلك كثيرة (تفصيل) هذا الذى قضى بالحق ان كان عن علم فهو الذى تقدم وان كان عن تقليد فلا يجوز أن يتخذ قاضيا الاعند الضرورة فيقضى حينئذ فى النازلة بفتوى عالم رآه و رواه بنص النازلة فان قاس على قوله أوقال يجي من هذا كذا أو نحوه فهو متعد ولا يحل توليـة مقلد فى موضع يوجد فيه عالم فاذاتقلد فهو جائر متعد لأنه قعد فى مقعد غيره ولبس خلعةسواه من غير استحقاق والله أعلم — وقد روى أبوعيسى حديث ابن أبى أوفى قال النبي صلى الله عليه وسلم الله مع القاضى مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان

فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ أَخٍ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قال الامام الحافظ القاضي يقضي بالحق ما كان الله معه فاذا تركه الله جار فالأمر أولا يد الله يد أن البارى كأنه قد يخبر عن بداية المقادير وحكمه بالتقدير وملكه للتدبير تحقيقا للخلق وتوحيدا وقد يخبر عن مآل حالهم تخويفا وانذارا بالعلامات التى جعلها لأهل الفوز ولأهل الهلكة وهو الحكيم الخبير وجعل الحاكم العدل فوق كل منزلة على منبر ويظله فى ظل عرشه ويدنى منه مجلسه ادناء الكرامة لا ادناء المسافة إذ البارى سبحانه لا يحل الأمكنة ولا يضاف اليه لاعرش ولا سواه وهو بعد خلق العرش كما كان قبل خلقه ولكن من كان عنده أكرم كان الى محل كرامته وأهل كرامته أقرب ومن أعظم جوده أن من يغلق دون المحتاجين بابه يغلق الله دونه أبواب السماء التى هى مقر الرحمة وطريق السعادة حسب ماذكره أبو عيسى من حديث عمرو بن مرة الجهنى أبى مريم أنه قاله لمعاوية عن النبي عليه السلام فاتخذ معاوية حينئذ رجلا على حوائج الناس لعظيم الأشغال والا فالحق أن يبرز لذلك بنفسه ويتناوله من غير واسطة حديث ذلك عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل القضاء

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حديثٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا من هٰذا الْوَجه وَلَيْسَ اسْنَادُهُ عِنْدِي بِمتَّصِلٍ وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسمه مُحمَّدُ بنُ عُبَيْد الله

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْامَامِ الْعَادِلِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ أَحَبَّ النَّاس الَى الله يَوْمَ الْقِيَامَة وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا امَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاس الَى الله وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا امَامٌ جَائِرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى

وكل الى نفسه ومن أجبر عليه ينزل عليه ملك يسدده وكرره بأصح من السند الأول وقال هو حسن غريب وهذا يعضده الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها حديث عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين حسن غريب وهو عبارة عن كل حال القضاء أو بعضه فان القتل اعدام الحياة واذا ولى القضاء بعد عدم الحياة الاخرى وضرب المثل بالسكين لانه أوحى واعجل فى الهلكة فيكون هلاكه بغير السكين من الآلات تعذيبا وهذا يحتمل أن يكون اذا طلبه ويحتمل أن يكون اذا حرص عليه ومن الاحاديث الحسان قال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء فغلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أبو ذر ألا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم

حَـديثُ أَبِي سَعِيد حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الاَّ مِنْ هٰـذَا الْوَجْه حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّد أَبُو بَـكْرٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَالَمْ يَجُرْ فَاذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَـدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

قال ياأبا ذر انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيـامة خزى وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذى عليه أسلم فيها وقال ياأبا ذر إنى أراك ضعيفا وانى أحب لك ماأحب لنفسى واكره لك ماأكره لنفسى لاتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم وفيـه عن أبي موسى أن رجلين من بنى عمى قالا يارسول الله أمرنا على بعض ماولاك الله فقال انا والله لانولى على هـذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه وان القاضي يصيب ويخطىء ــ ذكر حديث أبي هريرة اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد ذكر ابو عيسى من طريق أبي هريرة وقال حسن غريب (الاسناد) هو فى الصحيح من طريق أبى بكرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى غيره اذا أصاب فله عشرة أجور واذا أخطا فله أجر واحد وهـذا يشهد له القران قال سبحانه من جاء بالحسنة فله عشر أمثالهـا (الأصول) هـذا الحديث ممـا تعلق به من ذهب الى أن الحق فى جهة واحـدة فى مسألة تصويب المجتهـدين وهى نازلة فى الخلاف عظيمة وقد كتبنا فها بمـا شاء الله فى أصول الفقه وممـا قال فيه من

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ذهب الى أن الكل صواب أنه خبر واحد ولا يثبت خبر الواحد الاصول وقال القاضي وغيره من أصحابنا فيه أقوالا كثيرة بينا حقيقتها فى التمحيص بمحصول قريب المرام و عندى فيه العمر والله يعظم عليها الاجر اعلموا وفقكم الله أن الاجر على العمل القاصر على العامل واحد وان الاجر على العمل المتعدى الى الغير أجران فانه يؤجر فى نفسه ويجرى له ماتعلق بغيره من جنسه فاذا قضى بالحق و أعطاه لمستحقه ثبت له أجر اجتهاده وجرى له أجر الاستحقاق فى عود الحق الى مكانه و اذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له اجر الاجتهاد خاصة وقد حاموا عليه فما أسفوا و الله المؤمن بفضله ورحمته (حديث معاذ فى القياس) رواه ابو عيسى عن شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفى عن الحارث بن عمر بن أخى المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص عن معاذ وقال ليس اسناده بمتصل (الاسناد) اختلف الناس فى هذا الحديث فمنهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال هو صحيح والدين القول بصحته فانه حديث مشهور ير ويه شعبة بن الحجاج رواه عنه جماعة من الرفقاء

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِي امَامِ الرَّعِيَّةِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ انِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ امَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ الَّا أَغْلَقَ اللّٰهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَمْرُو

والأئمة منهم يحي بن سعيد وعبد الله بن المبارك وأبو داود الطيالسي والحارث ابن عمرو الهذلي الذي يروى عنه وان لم يعرف الا بهذا الحديث فكفى برواية شعبة عنه وبكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة فى التعديل له والتعريف به وغاية حظه فى مرتبته أن يكون من الأفراد ولايقدح ذلك فيه ولا أحد من أصحاب معاذ مجهولا ويجوز أن يكون فى الخبر اسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك فى حيز الجهالة انما يدخل فى المجهولات اذا كان واحدا فيقال حدثنى رجل حدثنى انسان ولا يكون الرجل للرجل صاحبا حتى يكون له به اختصاص فكيف وقد زيد تعريفا بهم أن أضيفوا الى بلد وقد خرج البخارى الذى شرط الصحة فى حديث عروة البارقى سمعت الحى يتحدثون عن عروة ولم يكن ذلك الحديث فى جملة المجهولات وقال مالك فى القسامة أخبرنى رجال من كبراء قومه وفى الصحيح عن الزهرى حدثنى رجال عن أبى هريرة من صلى على جنازة فله قيراط (الأصول) فى مسائل (الأولى) لو اتفق على صحة هذا

أَبْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ • **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ

الحديث لم يكن ذلك أصلا فى التعلق عند علمائنا الأصوليين فى اثبات الاجتهاد لان خبر الواحد على أصلهم لا تعلق به فيه ولكن أقول انه ينضاف على أصلهم الى غيره فيكون بمجموعها من باب التواتر المعنوى كشجاعة أبى بكر الصديق وجوده بماله على الدين و فى مصالح المسلمين (الثانية) كان ارسال معاذ الى اليمن مع أبى موسى واليين قرينين أشركهما النبى صلى الله عليه وسلم فيها وأمرهما أن ييسرا ولا يعسرا و يبشرا ولا ينفرا ويتطاوعا و لا يختلفا فكان ذلك أصلا فى تولية أميرين وقاضيين مشتركين فى الامارة والاقضية فاذا وقعت النازلة نظرا فيها فان اتفقا على الحكم والا تراجعا القول حتى يتفقا على الصواب فان اختلفا رفعا الأمر الى من فوقهما فينظر فيه و ينفذان ما اتفقا عليه ولولا اشتراكهما لما قال تطاوعا ولا تختلفا وكان أبو موسى لينا فطنا حاذقا فقيها وقال التاريخية رحم الله سواهم وأهل البدع لا أكرم الله مأواهم ان أبا موسى كان رجلا غفولا وقد بينا فى العواصم من القواصم وفى كتاب سراج المريدين من الانوار أن أبا موسى كان بالصفة التى ذكرنا والكذبة الشنعاء فى مسألة الحكمين لم يجز قط شىء منها وقد ذكر الحفاظ من الدارقطنى وغيره صفتها أو ما اتفقا عليه من أن يختار المسلمون فى الباقين من العشرة من يتولى فما اتفقوا

عليه أنفذ من ذلك واستوفينا التحقيق به في غير موضع (الثالثة) في ترتيب أدلة الاحكام من الكتاب والسنة والاجتهاد تفصيل وذلك أن القرآن هو الاصل في البيان وهو فيه على وجوه من الجلاء والخفاء فتولى النبي صلى الله عليه وسلم بيانه كما قيل له لتبين للناس مانزل اليهم فان لم يكن له في كتاب الله جلاء طلبه في بيان النبي صلى الله عليه وسلم وبقي ان كان بين القرآن والسنة تعارض وهي مسألة خلاف طويلة قد بيناها في أصول الفقه فلا نطيل بها ههنا ولتنظر هنالك (الرابعة) قوله اجتهد رأيي قال علماؤنا هو افتعال من الجهد وهو الحد في الامر بجميع وجوهه يعني في طلب النظائر و الاشباه التي تلحق المسكوت بالمنطوق به فيها وقد بيناه في كتابه من الاصول قال في بعض الطرق ولا آلو أي لا أقصر عن الغاية التي أقدر عليه (الخامسة) والمطلوب بالاجتهاد وفيه زحام واضطراب والذي يظهر الآن أنه ما يغلب على ظنه أنه نظير ماوقع البيان من الله فيه (السادسة) فيه تحريم التقليد ولكن على من كانت له قدرة على النظر وعلم بمأخذ الادلة روى الائمة من الحسان واللفظ لأبي داود أكثر من أبي عيسى قال علي بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال أن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد وفي الترمذي أقضاكم علي وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم زيد ولا يكون قاضيا الامن علم الحلال والحرام ولكن شرعة الفصل صنعة في القضاء والغوص على دقائق الأدلة نوع من الفطنة كانت لعلي (السابعة) ليس الرأي بالتشهي وانما هو ماتراه بعد التدبر قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسان انما أقضي بينكم برأيي فيمالم ينزل علي فيه شيء وكان زيد أفرضهم لاجل انفراده لها فكان أدرب فيها لأن التمرن والاعتياد يقدم صاحبه في بلوغ المراد (الأحكام)

فى ست مسائل (الأولى) من خطأ القاضى الحكم بظاهر يعلم المحكوم له خلافه فذلك لا حرج على القاضى فيه و لا يحل له به من ظاهر الحكم و لو كان القضاء به من رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خليقة وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم فى حديث أم سلمة فقال فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه الحديث وعلل بأنه بشر لا يعلم من الباطن الا ما أطلعه الظاهر الباطن (الثانية) قال أصحاب أبى حنيفة قول النبى صلى الله عليه وسلم لعلى اذا تقاضى اليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر دليل على أنه لا يقضى على الغائب اذا ادعى عليه و هى احدى رواياتنا فى تفصيل لأنه لم يسمع منه وهذا انما هو امكان السماع من الآخر وأما مع تعذره بمغيب فلا يمنع القضاء كما لو تعذر باغماء أو جنون أو حجر أو صغر وقد ناقض ابو حنيفة فى القضاء فى الوديعة على المودع عنده بالنفقة لزوج المودع وفى الأخذ بالشفعة (الثالثة) خطأ القاضى بعلم لا يوجب عليه ضمانا و لا يدركه فيه تعقب و اذا قضى بجهل فحكمه حكم المتعمد فى ماله و بدنه يؤخذ منه القصاص فى كل واحد منهما بما يتعلق به وذلك مذكور فى مسائل الخلاف و التفريع على التفصيل فلينظر فيه (الرابعة) يجوز للقاضى بل يجب أن يقضى برأيه فيما يقضى فيه اجتهاده وهو فرضه و لا يجوز له أن يقضى بعلمه وهى مسألة عظمى فى مسائل الخلاف و الاصل فيها عندنا الاجماع على أنه لا يحكم فى الحدود من قبل أن يحدث أصحاب الشافعى فيه قولا مخرجا حين رأوا أنها لازمة لهم وقاعدة المسألة هى المصلحة فى نفس التهمة و زوال الريبة عن القاضى (الخامسة) قوله اذا اجتهد القاضى الحاكم دليل على أن من صفاته الاجتهاد وذلك معنى يختص بالعلم دون المقلد وقال بعض أصحاب أبى حنيفة يجوز أن يولى المقلد القضاء وكذلك رجل علم الحق فقضى به وهذا ليس بصفة المقلد كما يشهد يقضى وهذه عمدتهم قلنا يلزمكم أن يقضى بما علم كما يشهد من علم فان قيل أليس يقلد الشهود والمقومين قلنا لانه جاهل

باب مَاجَاءَ لَايَقضِي القَاضِي وَهُوَ غَضبَانُ . حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي بَكرَةَ قَالَ كَتَبَ أَبِي الى عُبَيدِ اللّٰهِ بنِ أَبِي بَكرَةَ وَهُوَ قَاضٍ أَن لَايَحكُم بَينَ اثنَينِ وَهُوَ غَضبَانُ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَايَحكُمُ

بطريق الشهادة ولا سبيل له الى احصائها وكذلك التقويم فكانت ضرورة وهنا لايجوز له أن يجهل طريق الحكم ولايخل عليه طريق الحق فكان كالمفتى ومن لا يفتى لا يقضى بل هذا أولى (السادسة) ليس من صفاته أن يكون غنيا باجماع وقد قال الله عن بنى اسرائيل فى طالوت أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم والقاضى أبدا فى حكم الشرع لا يكون الا غنيا لأن بيت المال له ولأمثاله فغناه فيه فلما حبس بيت المال أرباربه واحتاج هو وأمثاله كان غنى القاضى أفضل من فقره أخبرنى أبو بكر الطرطوشى بالمسجد الأقصى طهره الله قال لما ولى جدى يعنى لأمه أبو زيد بن الحشا القضاء بطيطلة جمع أهلها وأخرج لهم صندوقا فيه عشرة آلاف دينار وأخرج لهم خلعا من ثياب حسنة فقال لهم هذا مالى فلا تحسبوا ظهور حالى من ولايتكم ولا نمو مالى من أموالكم

باب لا يقضى القاضى وهو غضبان

ذكر فيه حديث أبى بكرة المشهور لا يقضى القاضى وهو غضبان ولفظ أبى عيسى لايحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولست أعلمه من طريق صحيحة الا منه (الاسناد) خرج الأئمة حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه

الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعٌ

وسلم منه ثم قال ليراجعها الحديث ولفظ البخارى فيه كتب أبو بكرة الى ابنه وهو بسجستان ألا تقضى بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايقضى حكم بين اثنين وهو غضبان (الاحكام) فى ثلاث مسائل (الاولى) اتفق العلماء ان القاضى لا يقضى اذا ناله غضب أوضجر أو جوع أو جزع ويجمع ذلك مايشغل خاطره ويفسد بقطع النظر علمه ورأيه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لايصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه لاجل ثقل حاجة الانسان فى أحد القولين بين جنبيه وذلك مايعاته ويغفله عن المطلوب وبعقله (الثانية) ثبت فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بين الزبير وخصمه الانصارى بعد غضبه وقد بينا فيه معانى منها انه كان غضبا يسيرا لا يشغله كما تقدم فى حديث ابن عمر حين تغيظ عليه ومنها انه كان الحكم فلا يفيته الغضب ومنها وهو بديع أن كل مايخاف على الغاضب من الآفات يؤمن عليه لأنه مؤيد معصوم (الثالثة) الفائدة فى خصيصة الغضب من بين سائر النظائر التى ذكرناها انه أعظمها بأسا واكثرها تفويتا لفائدة القلب من التحصيل للعلم فانه قطعة من النار وأعظم جند الشيطان ولهذا جاء فى الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصنى ولا تكثر قال له لاتغضب وقد بينا فى النيرين انه انما خص له الغضب لأحد معنيين اما الذى سقناه الآن واما لأنه فهم من حاله ان الغالب عليه الحدة فأراد أن يكسر ثورته بالوصية وهكذا كانت سيرته صلى الله عليه وسلم مع الوافدين عليه يقصد بالبيان مايعلم ميلهم اليه كما قال لوفد عبد القيس حين سألوه آمركم

﴿ باب ماجاء في هدايا الأمراء ﴾ حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت فقال أتدرى لم بعثت اليك لاتصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة

بأربع فذكر لهم أصول الايمان ودعائم الاسلام واتبع ذلك في باب النواهي بما علم ميلهم اليه من الشرب في الأواني للسكر وان كان غيره من المعاصي أعظم وذلك لأن المرء اذا كسر شهوته في أحب الاشياء اليه هان عليه غلبتها في الذي كانت لاتميل اليه

باب هدايا الأمراء

قيس بن أبي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فلما سرت أرسل في أثرى فرددت اليه فقال تدرى لم بعثت اليك لاتصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك حسن غريب (الترجمة) باسانيدها قال أبو عيسى باب هدايا الامراء ثم قال باب الرشوة ثم قال باب قبول الهدية ويقتضي الترتيب أن يبدأ بالهدية مطلقا ثم بهدية الامراء ثم بالرشوة فانها هدية بصفة وعلى حال فأما قبول الهدية واجابة الدعوة فصحيح وأما لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وقال هو صحيح وأصح شيء في هذا الباب حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي صحيح زادفيه أصحاب الغريب والرائش (غريبه) في أربعة ألفاظ الأول الغلول هي

لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ وَبُرَيْدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ

الخيانة عامة فاذا كانت فى الغنيمة ونحوها فهى غلول فى عرف الشرع وقد يردان على معنى واحد فى الوضع الأصلى وموارد من الاطلاق الثانى الرشوة هى كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عونا على مالا يجوز والمرتشي هو قابضه والراشي هو دافعه والرائش هو الذى يوسط بينهما رواه أهل الغريب الرابع الاكارع وهى قوائم الشاة واحدها كراع والهدية هى كل مال أعطاه عوضا عن محبة ومودة ينشئها أو يديمها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) اذ قد فهمتم حقيقة الهدية فان المهدى هدية لايخلو أن يقصد وده أو كونه أو ماله فان قصد ماله أو وده فذلك جائز لكن أحدهما أفضل وهو الهدية للتودد من الآخر وهو الهدية لترفع الزيادة وأما ان أعطاه هدية ليعينه على مطلب فان كان معصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان طاعة فذلك جائز وان كان دفع مظلمة فان كان قادرا على دفعها عنه بالحكم والأمر والنهى والايعاز كانت رشوة وان كان بسعى وحيلة وتحذر ورغبة فذلك جائز لأن دفع المظالم عن الخلق من فروض الاعيان على أولى الأمر ومن فروض الكفاية على غيرهم فان قام به واحد سقط عن الباقين وان تخلى عن المظلوم أحد من الناس وأعانه آخر لم يأثم المتخلى حتى لو تخلى الناس كلهم عنه أثموا واذا لم يكن عليه ذلك فرض عين لم يمتنع أو يقبل عليه مكافأة وفى ذلك آثار وأدلة سوى هذا فالعارضة فيه ما ذكرناه (الثانية) هدية أولى الأمر كل ذى أمر انما يتلقاه من المأمور والأول الآمر الاول به يقتدى

❀ بَابُ مَاجَاءَ فِى الرَّاشِى وَالْمُرْتَشِى فِى الْحُكْمِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِىَ وَالْمُرْتَشِىَ فِى الْحُكْمِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَابْنِ حَدِيدَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ شَىْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ • حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ

وبهديه يهتدى وعلى القيام بسنته يروح ويغتدى ومن أجل الاعمال بعد الفرائض مما يتعلق بالمصالح و يءود بالألفة امتثال ندبه فى الهدية فى حديث الكراع وقد جاء فى الصحيح ولو فر سن شاة وهو حافرها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية من اللابن وغيره من جيرانه من الانصار وكان اذا جاءه طعام سأل عنه فان كان صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأ كل وان كان هدية أ كل معهم وقد كان يخص بالهدايا فى يوم عائشة وفى ذلك حديث طويل و كان يقبل الهدية

عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ﴿ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَاِجَابَةِ الدَّعْوَةِ . **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ اُهْدِيَ اِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَسَلْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَلْقَمَةَ ﴿ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

و يكافىء عليها وكان لايرد الطيب خرج جميعه الصحيح وقد استعمل على الصدقة ابن اللتبية فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدى لى فقال هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له أم لا وذلك والله أعلم لأنه استكثر الهدية واستشرف صلى الله عليه وسلم الى أنه زادت على طريق المعروف فتوقع أن يكون تصنعا أو استدفاعا لباطل أو لجلب مالا يجوز من الصدقة وهذا صحيح وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم معاذا على اليمن قال له قد علمت الذى دار عليك فى مالك وقد طيبت لك الهدية ولم يصح سندا ولامعنى فان الهدية على وجهها لايختص بها معاذ وعلى غير وجهها لاتجوز لمعاذ وذلك من هدايا الأمراء مربوط بالحالى من المهدى والوالى وانما هو اليوم لدفع مضرة لاتحل فتجوز للمهدى ولا تحل للوالى الثالثة اجابة الدعوة وقد تقدم

● بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ . حدثنا هُرُونُ بْنُ اسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ الَيَّ وَانَّمَا أَنَا بَشَرٌ

باب التشديد على من يقضى له بشيء من حق أخيه

ذكر حديث أم سلمة انكم تختصمون الى آخره (الأسناد) الحديث من صحيح الصحيح وان كان يؤثر عن امرأتين ورجل حسب ماذكره أبو عيسى عن عائشة وأم سلمة وأبى هريرة (عربيه) اللحن يتناول معانى منه اللفظ ومنه المعنى والمراد به ههنا القصد فى المعنى وهو الفطنة أيضا والبصر بمداخل الأمور ومخارجها وسوق القول على السبيل النافعة المفضية الى المراد ومن أصول ذلك قوله تعالى ولتعرفنهم فى لحن القول وقوله فى هذا الحديث ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع (الاحكام) فى مسائل (الأولى) قوله انما أنا بشر وذلك امتثالا لقول الله فيه لا أعلم الغيب وانما يكون على فيكم بما يظهر البر فى أقوالكم وأفعالكم كقوله لم أومن أن أنقب عن قلوب الرجال (الثانية) قوله ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ولحن الخطاب فى الخصام لا بصر له منها و من أول الوجوه فيه الاحتيال فى قلب المدعى منكراً والمنكر مدعيا ثم ضبط مقالات الخصم التى يحفظها تناقض قوله حتى يبطل قوله (الثالثه) فأقضى له على نحو ما أسمع منه دليل على أن القضاء انما يكون بظاهر القول لا بباطن الحال فان كان الحكم فى الظاهر بما لا يحل له فى الباطن فان ذلك وهى الرابعة من حكم الحاكم لا يحل له ما لم يكن حلالا وهذا مالا خلاف فيه فى الأموال والدماء واختلفوا فى

وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدِكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الفروع فقال أبو حنيفة ان الحكم فيها وان كان بخلاف الباطن يحلل المحرم منها و يحرم المحلل مثاله أن تقيم المرأة شاهدى زور على الطلاق فيقضى القاضى بظاهر حالهما بالفرقة جاز لهما نكاحها وللمرأة مثله وقد أحكمنا القول فيها فى مسائل الخلاف وعمدته فيها أمران أحدهما قول النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين أحدكما كاذب فهل منكما من تائب ففرق بينهما بناء على قول تحقق انه باطل فكذلك البناء على شهادة الزور الثانى الفروج تقبل الحل فيها ولم يكن قبل ذلك كتزويج الرجل ابنته يثبت فيها الحل ابتداء وللولى وللسلطان فى التى لا ولى لها كذلك ينشئان الحل بقولهما للرجل فى المرأة المحرمة عليه والأموال إنما ينتقل الحل فيها بالاقوال من شخص الى شخص ولا ينتشىء الحل فيها ولا ينشأ والجواب قد مهدناه على البسط فى موضعه خلاصته أن المجتهد اذا نظر فى الحكم الذى ليس فيه أثر إنما يحمله على الأشباه والأمثال لا على الأعداد واللعان مبنى على قول قد تحقق الحاكم الكذب فيه ولو تحقق الحاكم كذب أحد الشاهدين اللذين ينبنى الحكم على قولهما ماجاز له حكم فهو ضده وأما قوله ان الفروج ينشأ الحل فيها وفى الأموال ينتقل فالاختصار فيه أن الفروج ينشأ الحل فيها بوجه شرعى يستوى ظاهره وباطنه فأما انشاء الحل بأمر باطل ظاهر أو باطن فلا نظير له ولا دليل عليه ولا سبيل اليه أما انه يتعلق بهذا القول فى مسائل الخلاف بين العلماء وهى الرابعة مثاله اذا كان الرجل

جدا وحكم الحاكم له بقول أبي بكر في حجب الأخوة به واعطائه الميراث دونهم اختلف العلماء فيها والذى أراه أن ذلك يحله له وان لم ير ذلك هو فى فتواه وكذلك كل مسألة خلاف كالطلاق قبل النكاح ونحوه لأن الحكم امضاء وظاهره وباطنه سواء وكما يمتنع فيما منعه الحاكم كذلك يقدم على ما يبيحه له الحاكم أما أنه اذا أفتى عالم لعالم بما لا يرى لم يحل له الرجوع اليه لانه لا حكم له فاذا حكم ارتفع النزاع ووجب الانقياد فى نفسه وغيره وفى تقليد العالم للعالم اختلاف كثير بيناه فى أصول الفقه (الخامسة) قوله انما اقطع له قطعة من نار سماه نارا لما به يؤول الى النار وهو سبب العذاب له فيها ومآله الى ذلك الا أن يغفر الله على معنى تسمية الشىء بسببه ومقدمته أحد قسمى المجاز وخرج أبو داود وغيره عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عنها ان فى الحديث أتى رسول الله رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم تكن لهما بينه الا دعواهما فقال لهما النبى عليه السلام الحديث المتقدم فقال كل واحد منهما حقى هذا لك فقال النبى عليه السلام أما اذا فعلتما ما فعلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحللا (السادسة) قوله صلى الله عليه وسلم لهما ذلك انذار بما يحل ويحرم وتحذير من الله فى الخصومة وهو الاخذ فى كل جانب منها بحيث تقع الحيلة فى بلوغ المراد على كل حال من جائز وممنوع ومنه لدين الوادى وفى الحديث الصحيح أبغض الرجال الى الله الالد الخصم (السابعة) قوله وتوخيا الحق أى اقصداه وهو من التوخى وهو القصد يقال توخى وتأخى وكذلك سمعته والله أعلم (الثامنة) قوله ثم استهما يعنى يطلب كل واحد منكما سهمه وذلك مخصوص فى العرف عربية فطلبه بالقرعة قال فعلى فتاهم والقرعة كانت فى كل شرعة وعامة فى كل شىء وجاءت فى شرعتنا خاصة حسب ما بيناه فى كتاب الاحكام فى آل عمران والصافات ولا خلاف فيها فى القسم فلتنظر هنا لك (التاسعة) قوله وليحلل كل واحد منكما صاحبه دليل على ان التحليل يجوز فى المجهولة لانه قال لهما توخيا وتحللا

باب مَاجَاءَ فِى أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّ هٰذَا غَلَبَنِى عَلَى أَرْضٍ لِى فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِىَ أَرْضِى وَفِى يَدِى لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِىِّ أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا قَالَ فَلَكَ يَمِينُهُ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِى عَلَى مَاحَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ

ولا يكون ذلك فى المعلوم وفى روايات للغرب يختصمان فى مواريث قد درست يعنى خفيت وهى مسألة خلاف فى الفقه والصحيح جواز ذلك وان تجرى القرعة فى كل مشكل وان جل (العاشرة) ويعضد هذا قوله فى حديث الحضرمى الذى ذكره أبو عيسى بعده اما انه ان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض (الحادى عشر) لئن أعرض فى حال ليقبلن بفضله فى آخر بوعده الصدق ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء

باب البينة على المدعى

واليمين على من أنكر ومع الشاهد

(العارضة) أن قواعد الشريعة ان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر حكما شرعه الله لحكمة هى مصلحة الخلق بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لو أعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر وليس فى هذه القاعدة خلاف وان كان الخلاف

شيء قَالَ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ الَّا ذٰلِكَ قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَدْبَرَ لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللّٰهَ وهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَنبأنا عَلِيُّ بْنُ عُمَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الْعَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ضَعَّفَهُ

فى تفاصيل الوقائع التى تتخرج على هذه القاعدة وفى ذلك مسائل منها ما أوردناه فى مسائل الخلاف ومنها ماحققناه فى غيرها وهنا مسائل (الاولى) فى تحقيق البينة ماهى وهى كل معنى تبين به للقاضى وجه الحكم والفصل بين المتنازعين وهى على مراتب أعلاها شاهدان عدلان وأدناها مالوث القصاص وما بينهما موضح كله فى موضعه فلينظر فى الشروح والخلاف مما جمعناه اذ بيانها فى غيره ولا تقدرون عليه (الثانية) شاهد وامرأتان اختلف العلماء فيها هل شهادتهما أصل كالشاهدين أو بدل وكل من قال أنهما أصل أو بدل اتفقا على أنه لاتجوز شهادتهما فى القصاص ولا فى الطلاق والصحيح انهما أصلان لكن قاصران عن الرجلين اذ لايجريان فى كل محل يجرى فيه الرجلان لشهادتهما (الثالثة) شاهد مع يمين الطالب مسألة خلاف طويلة الاشهر فيها

ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ® قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

جوازها فى الاموال لتظاهر الحديث فيها وعمل أهل الحرمين منشأ الاسلام اولا ومستقره آخرا بذلك وقضى به الخلفاء وقضى به على بالكوفة وقدخرجه الدار قطنى وغيره من الحفاظ من طرق عديدة وقد استوفينا القول فيه فى مسائل الخلاف وشرح الحديث ومن أطرف ماقرأت معهم من كلامهم وسمعته من مقالهم أمران أحدهما أن معناه قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب وهذا جهل باللغة لأن المعية بين الشيئين تقتضى عربية أن تكون جهتين الا فى المتضادين (الثانى) حملهم ذلك على صورة طريقة وهى رجل اشترى شيئا فاختلفا فى عيبه فشهد شاهد بأنه عيب فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى انه مااشترى بها ويرد قلنا هذان حقان والحديث يقتضى القضاء به فى حق واحد ولأن المعية تذهب فيه وهذا فرع نادر ربما لم يقع قط فكيف يحمل التأويل عليه والذى عول عليه علماء ماوراء النهر منهم أن الله ذكر الشاهدين والشاهد والمرأتين ولم يذكر الشاهد واليمين فهى زيادة على النص وهى نسخ ولا يجوز الا بقرآن أو خبر متواتر (قلنا) قد بينا فساد هذا فى أصول الفقه وبينا تناقضهم فى مسائل ألحقوها بما فى القرآن بنظر فكيف بخبر يتبين بذلك أن

﴿ باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد ﴾ حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة وأخبرنى ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا فى كتاب سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال وفى الباب عن على وجابر وابن عباس وسرق

الزيادة لاتكون نسخا ولينظر المسألة فى موضعها من أراد الشفاء منها (الرابعة) شهادة الصبيان فيما بينهم من البينة وكذلك النساء حسبما تقتضيه المصلحة ويوجبه حفظ الحدود مع حفظ الحقوق مع اباحة مايباح والانتداب لما يندب وهذه ضرورة تفسيرها فى القبس ومسائل الخلاف (الخامسة) قول النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى الدنية دليل على ان البينة على الخارج دون صاحب اليد لانه هو المدعى وقد تسمع بينة صاحب اليد اذا جاء بها متطوعا أومحتاجا خلافا لأبى حنيفة وقد بيناها فى موضعها (السادسة) قوله انه فاجر وهذا سب منه فكيف سكت النبى صلى الله عليه وسلم عنه وانما كان كذلك لأن ذلك لم يطلب حقه فيه لاوجه له أبدا ولا حال سوى ذلك (السابعة) قوله فى الصحيح شاهداك أو يمينه ليس لك منه الاذلك مما تعلق به أصحاب أبى حنيفة فى اسقاط اليمين مع الشاهد قلنا كما لم يقل له أوشاهد وامرأتان وجاز أن يأتى بهما وتكون شهادة كذلك هذا الآخر من اليمين والشاهد ولاجواب لهم عليه ينفع (الثامنة) قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر قاعدة

قَالَ أبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ قَالَ أبُو عِيْسَىٰ وَهٰذَا أَصَحُّ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

البيان حصر لهما فى محليهما فلا يكون لهما محل سوى ذلك فان صارت اليمين فى جنبة المدعى بطل الحصر و يلزم رجوع البينة فى جنبة المنكر قانا اقتضاؤها الحصر ظاهر والقضاء باليمين مع الشاهد نص أو ظاهر آخر فتعارضا ورجعنا فى الترجيح وظواهر القضاء باليمين مع الشاهد أبين بيانا والقياس يقتضيه هذا و يلزمكم عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم وجعلتموها للجار وليس هنالك قسمة والجواب بعينه (التاسعة) شهادة العبد لايتناولها قوله البينة على من ادعى كما لم يتناولها قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم وقال أحمد والبخارى فى شهادته مقبولة وقد تقدم بيانها فى كتاب الاحكام ومسائل الخلاف ومن أقوى ما يتعلق به فيه قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم على ماقررناه فى الاحكام (العاشرة) فان لم يكن المدعى فيه فى يد أحدهما فقد روى أبو موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما رواه مسلم وأبو داود

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالُوا لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يُقْضٰى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ

والنسائي وهذه هي الصورة التي قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيها بذلك والله أعلم فان كان المدعى عليه في يد أحدهما أولم يكن فأقاما معا البينة فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بشاهدين فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فان كانت قصة واحدة فرواية مسلم أعدل وأولى وان قلنا انهما قضيتان فلا يخلو أن يكونا حكمين في نازلة واحدة أحدهما بغير بينة والآخر ببينة و يكونا حكمين في نازلتين الأولى كان البعير خارجا عنهما وهذه الثانية ذات البينة كان البعير في يد أحدهما فان كانت النازلة هي الثانية فقد اختلف العلماء

باب ماجاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أو قال شقصا أو قال شركا له في عبد فكان له من المال مايبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ماعتق قال أيوب وربما قال نافع في هذا الحديث يعني فقد عتق منه ماعتق قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب عتق أحد الشريكين

ذكر حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا أوشقصا أوقال شركا له في عبد وكان له من المال مايبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق والا فقد عتق منه ماعتق ورق منه مارق هذه رواية أيوب عن نافع وروى الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال مايبلغ ثمنه فهو عتيق من ماله وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق نصيبا أو قال شقصا في مملوكه فخلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له قوم قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه وحسن كل ذلك وصححه (الاسناد) من الفاظ الصحيح قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد اعتق شركاؤه حصصهم وعتق العبد والا فهو عتق منه ماعتق (الاصول) قوله من أعتق شركا له في عبد يقتضي الأمة واختلف

نَحْوَهُ . حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

فى وجه اقتضائه فقيل طريقة عربية لأن (ع ب د) فى بنائه العربى يتناول الذكر والانثى من المالك لأنها صفة تقول عبد وعبدة فاذا أطلقت القول تناول الذكر والانثى وقيل انما تلحق الامة فى ذلك بالعبد بالقياس ولكنه جلى اذ المعنى الذى اقتضى ذلك فى العبد من الالفاظ الشرعية والمعانى مجموعة موجودة فى الامة لا فرق بينهما فى ذلك الا الذكورة والانوثة وهو معنى لا يتعلق منه تأثير فى وصف من الاوصاف التى اقتضت هذا الحكم حتى قال الجوينى فيه ان ادراك كون الأمة فيه كالعبد حاصل للسلع قبل التفطن لوجه الجمع يريد لجلائه (الاحكام) وللنظر فيها طريقان أحدهما أن تساق على سرد الحديث أو تركب على الفصول المعنوية فى تصور الاحكام فى ترتيبها على نظام وهو أفهم لها وأقعد فيها كما يأتى فى كتب الفقه بيد انا رتبناها فى هذه العارضة على مساق الفاظ الحديث قصـــدا للتسهيل على الشادين وذلك فى مسائل (الاولى) قوله من أعتق وذلك عام فى كل معتق يصح قوله وينفذ عتقه بأن يكون مكلفا مالكا أمر نفسه وترتب على هذا أحكام وتتعلق به فروع تأتى ان شاء الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ قَالَ شِقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ فِي مَالِهِ انْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ شَقِيصًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السِّعَايَةِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السِّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السِّعَايَةَ فِي هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ

ولم يختلف أحد فى ان هذا اللفظ على عمومه (الثانية) فى تفسير هذا العموم بالتعيين له وربطه بما يتعلق به أو فصله عنه مثاله أن يعتق شركا له مع نصرانى وهو مسلم فانه يقوم عليه ويكمل لو كان العتق كان العبد مسلما أو نصرانيا لأن الخطاب تناوله قطعا [١] ولزم الحكم بذلك اتفاقا (الثالثة) لوكان المعتق النصرانى لحصته فى مسألتنا هذه ففيه ثلاثة أقوال (الأول) لا يقوم العبد ولو كان مسلما قاله مالك فى المختصر (الثانى) قال ابن القاسم يقوم عليه ان كان العبد مسلما (الثالث) قال أشهب من أعتق منهما نفذ عتقه وجه الأول ان النصرانى لا ينفذ عتقه لأنه عاهد على أن يكون على دينه ولا يغير عليه من شريعته شيئا ووجه الثانى أن الحق بينه وبين مسلم فيجرى عليه حكم المسلمين كا لو ورثه فانه لا يبقى عنده وهو وجه الثالث

---

(١) هكذا بالاصل

الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَانْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِهِ وَانْ لَمْ يَكُنْ مَالٌ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يَسْتَسْعَى وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ

بعينه والأصل فى ذلك انه حيث توجه الخطاب نفذ الحكم (الرابعة) وسواء كان العبد بين اثنين أو ثلاثا أو أكثر من ذلك فاذا أعتق اثنان نصيبهما فى فور واحد كان عليهما جميعا وان تقدم أحدهما الآخر توم على الأول ان كان موسرا لأنه ابتدأ السبب واستقبل الحكم به دون الآخر وان كان معسرا ففيه قولان قال فى المدونة لا يقوم عليه لأنه لم يجب عليه ذلك وقال ابن نافع يقوم على الثانى لأن ذلك حق العبد لا كلام للشركاء فيه أرأيت لو أبوا وقالوا انتماسك لم يكن ذلك لهم والصحيح هو الأول لأن العبد إن طلبه لم يجد سببا يوجبه له (الخامسة) اذا وجب التقويم على رجلين أو ثلاثة واختلفت أشقاصهم فقال فى كتاب محمد عن أشهب يقوم عليهما بقدر أشقاصهما وقال عبد الملك فى المبسوط يقوم فى السواء وهذا كالشفعة والمسألة عظيمة المآخذ وقد بيناها فى الخلاف وأوضحنا أنها على قدر الحصص لأن فوائد الملك انما هى على قدر الحصص فكذلك مؤنه وكل مايلزم فى استخراج الحقوق فانما يكون على قدر الحقوق وهذا هو العدل (السادسة) اذا أعتق بعض نصيبه وله شريك فالجواب واحد وان كان له كله وأعتق بعضه فالعجب كل العجب ماقال علماؤنا ان مات مغافصة عتق بقيته والا فقد عتق منه ماعتق قاله مطرف وابن الماجشون

عن مالك وكيف يحمل عليه مع الشريك قضاء جزما ويحكم بسراية العتق بعد تلك المحاولة ولا يسرى العتق بنفس القول ههنا وهى (السابعة) اختلف هل يعتق العبد بين الشريكين بنفس السراية أم حتى يكون التقويم والصحيح أنه ينتظر التقويم لاينتظر الى يسره وعسره وكل حكم يقف على نظر الحاكم لاينفذ الا بعد نظره فأما فى مسألتنا فلا نظر لأحد الا الله وقولهم انها هبة لم تحز لايصح لأن العتق لايفتقر الى ذلك ولايجرى مجرى الهبة لأن رقبته بيده وانما هو كالدين على الرجل اذا وهب له فنفس القبول حوز ولو قيل بأنه اذا وهبه الدين سقط لقلت به لأن الهبة تمليك وذلك يفيد اسقاط الدين ولو أسقطه لنفذ ولم يرجع الى الأول أبدا وعلى كل حال العتق أقوى من الدين (الثامنة) اذا مات المعتق قبل التقويم فقال فى كتاب محمد ان مات بحدثان ذلك قوم عليه من رأس المال قال أشهب بخلاف ما لو كان كله له (التاسعة) النظر فى قوله كان له مال هو عام فى كل مال كان حاضرا أو غائبا عرضا أو قرضا فان كان المال غائبا قال علماؤنا لاينتظر ولا يكون تقويما ولا يمنع الشريك من البيع بخلاف أن يكون المعتق غائبا فانه يعتبر فيه قرب الغيبة وبعدها حتى لايكون اضرارا للعبد ولا للشريك كعبد آبق أو بعير شارد أو ثمرة لم يبد صلاحها ينتظر ان كان قريبا قاله ابن الماجشون (العاشرة) فى قدر المال وفيه ثلاث عبارات (الأولى) قال ابن الماجشون هو كالمفلس فى الحكم وقال أشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك له الا مايصلى به لأن العتق تأكد واجتمع فيه حق الله وحق العبد فأرى على حرمة المفلس وهو الثانى (الثالث) قال ابن القاسم يباع عليه منزله الذى يسكنه وشوار بيته ولا يترك له إلا كسوة ظهره وعيشة الأيام وهذا كله متقارب (الحادية عشر) فان لم يعتق الا بعض الكل قوم عليه وعتق منه مقدار مايده من المال ويبقى سائر ذلك رقيقا لأنه

حق وجب عليه فيستوفى فيه مايقدر عليه (الثانيـة عشر) ان كان معسرا لم يقوم عليه باجماع ولـكن تبقى حصة شر يكه رقيقا وقال أبو حنيفـة يستسعى العبد غير مشقوق عليه وهى مسألة أصولية اختلفت فيها مدارك النظر والأثر قالوا ان فى حديثنا ان قوله والافقد عتق منه ماعتق و رق منه مارق من قول ابن عمر و قلنا نحن قوله يستسعى العبد من قول قتادة و رجح أصحاب الحديث المأمونون على الدين أن حديث ابن عمر كله من قول النبي صلى الله عليه وسلم واتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قوله فترجح مذهبنا فى مدرك الخبر وأما مدرك النظر فيه تضعيف من جهة أبى حنيفة لأن الاستسعاء كتابة والـكتابة عندنا وعنده لاتجب وان كان العبد قادرا عليها وكل عتق يكون من غير جهة الجناية لا يجب كالـكتابة ولم تكن من العبد جناية و لا اتلاف فمن أين يكون الاستسعاء وقوله غير مشقوق عليه ينفى الأستسعاء لأنه اذا لم يرده لم يجبر عليه وقد قدرناها فى مسائل الخلاف فان قيل فان قيل قد روى أن أيوب قال فى قوله والافقد عتق منه ماعتق لاأدرى أهو من قول نافع أوشيء فى الحديث قلنا مالك وعبيد الله قد حققا الرواية وهما فى نافع أثبت من أيوب وقد بقى من الـكلام مايدل عليه ماذكرنا و بيانه فى موضعه

باب من ملك ذا رحم محرم

حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم فهو حر (الاسناد) قال أبو داود فى هذا الحديث عن الحسن عن سمرة فيما يحسب حماد و رواه عن شعبة عن قتادة وجابر بن زيد والحسن مثله قال أبو داود وشعبة أحفظ من حماد بن سلمة (العارضة) فيه أن مسالك الخلاف فيه ترجع الى ثلاث أمهات (الأولى) أن أبا حنيفة قال يعتق عليه كل ذى رحم محرم والشافعى قال يعتق عليه الأبوان قرباء و بعداء خاصة وزاد مالك فى احدى الروايتين الأخوة وفى الأخرى قول أبى حنيفة وما طال ماتتبعت

هذه الأقوال فى الأمصار مع الأحبار والنظراء والكبار لأشكالها وتعارض وجوه النظر فيها وعول الشافعى على أن القرابة المختصة هى الأصول والفروع على العموم ورأى مالك أن الأخ ارتكض معه فى حشا واحد فتحققت البعضية ويلزمه فيه العم فانه قطع مع الأب من الجد وهذا هو اشكال المسألة ولأجل ذلك قلنا ان رواية مالك الموافقة لأبى حنيفة هى الصحيحة لأن كل ذى رحم محرم جزء منه وبعض له ولذلك لم يجز له نكاحه ولا يملك المرء بعضه والمعول على حديث سمرة فان قيل لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة قاله البخارى وان قلنا انما قال البخارى ان سماع الحسن من سمرة صحيح بدليل حديث العقيقة فيحمل جميع أحاديثه عنه على السماع كما حمل حديث قتادة عن أنس على السماع ولم يصرح به الا فى قليل وقد أحكمناها فى مسائل الخلاف

باب من أعتق مماليكه

عند موته وليس له غيرهم

حديث أبى المهلب عبد الرحمن بن عمرو وعم أبى قلابة عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أعبد فى مرضه ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة هذا حديث اتفق عليه الحسن والصحيح وقال به فقهاء المسلمين وخالف أبو حنيفة فقال يعتق من كل واحد ثلثه والقياس معه لأنها وصية لكل واحد بثلثه فنقل القرعة للعتق من شخص الى شخص غير منقاس وصدقوا ولكن السنة احكمته فجرى حيث أجرته وليس لهم عليه تأويل ينفع وقد بيناها فى مسائل الخلاف

باب ما جاء في العُمْرَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى

باب العمرى

ذكر عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها ولم يذكره بشيء وذكر حديث مالك عن جابر حديث العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لأهلها وحسنه وحديث سمرة عندى صحيح وصحح أبو عيسى حديث جابر وحسنه (الاسناد) روى في الباب أحاديث غير هذه منها عدد الاول حديث معمر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر انما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك وذلك كما روى عنه في حديثه وقد خرجه مالك وأتقنه وزاد يحيى بن يحيى عنه لاترجع الى الذى أعطاها أبدا (الثانى) روى أبو الزبير وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يامعشر الانصار أمسكوا عليكم أموالكم

مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَلِعَقِبِهِ وَرُوِيَ هَـٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَلَيْسَ فِيهَا لِعَقِبِهِ وَهَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَـٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذا قَالَ هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ وَلِعَقِبِكَ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لَا تَرْجِعُ الَى الْأَوَّلِ وَاذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ الَى الْأَوَّلِ اذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ

ولا تعمروها فمن أعمر شيئا حياته فهو له حياته وموته وفى رواية لاتفسدوها (الثالث) قال أبو داود فى سننه عن عروة عن جابر من أعمرى عمرى فهى له ولعقبه يرثها من عقبه وحديث عطاء عن جابر لاتعمروا ولاترقبوا و وراءها أحاديث هذه أمهاتها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) قد تقدم تفسير العمرى عربية قلنا حكمها فى الشريعة فهى عندنا تمليك المنفعة للمعمر كأنها اجارة بغير عوض وقال أبو حنيفة والشافعى هى تمليك للرقبى حتى لو مات المعمر ولاعقب له صارت العمرى لبيت المال قال الامام الحافظ تقدم القول فى التنقيح بالبحث عن معنى قوله أعمرتك وهو لفظ عربى ذكرنا تفسره عربية وان معناه جعلتها لك عمرك أو أعطيتها لك عمرك وعقبك عمرهم ان ذكر العقب فاذا أراد الرقبى فقد حصل المقصود للمخالف وان أراد المنفعة ولم يعقب

الْعِلْمِ قَالُوا اذا مَاتَ الْمُعَمَرُ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ وَانْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّقْبَى . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهٰذَا الْاسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمْرَى وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

فيشبه ان يكون ذلك مراده وان اتبع المعمر ذكر العقب وقد قطع على اعطاء المنفعة الى عدم عقب ذلك المعمر وهو أجل مغيب يحتمل الانقطاع ويحتمل الاتصال فضربه حدا لا يقتضيه النظر ولا يلقى له فان حذف بعض الالتزام الذى جوزه الشرع لايجوز الا بشرع مثله لأنه نسخ وقد بين مسلم فى صحيحه الأمر فقال من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقيقتها وهى لمن أعمر ولعقبه وانها لاترجع الى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وقد رام علماؤنا أن يقولوا ان هذا تمليك مؤقت وهو لايدخل فى ملك الرقاب وانما يدخل فى ملك المنافع كما قالوا ولكن بوقت محدود لا بوقت مبهم مجهول بيد أن الشرع أرخص فيه مع غرره لخلو العقد عن العوض وكأنه الجنس فانه تجوز بهذا اللفظ بان يقول حبست عليك أو يقول

وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى فَأَجَازُوا الْعُمْرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى * قَالَ أَبُوعِيسَى وَتَفْسِيرُ الرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هٰذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ الرُّقْبَى مِثْلُ الْعُمْرَى وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ

حبست عليك وعلى عقبك وقد اختلف العلماء هل تبقى رقبة المحبس ملكا لمن حبس وانما يتعلق عقد الحبس بالمنافع أم يرد العقد على الرقبة فتخرج عن ملكه فيلزم ذلك الشافعي فى العمرى لزوما لامحيص منه ويقال لعلمائنا أيضا كما تجوز العمرى العمر وان كان أجلا مجهولا كذلك تجوز لعقبه والله أعلم (الثانية) اذا تقرر هذا الأصل فقد جاء الحديث الذى قلنامن لاتعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهو لورثته فأخذ أهل المدينة بهذا الحديث والأول أصح منه وهو محتمل أن يكون المراد به اذالم يعقب فيهاولايفضى بالمجمل على المعسر وذلك ظاهر (الثالثة) فأما اذا أفرد المعمر ولم يعقب العمرى فانها لاتورث عن الذى أعمرها وانما ترجع الى صاحبها لأنه قصر الملك فلا يتعدى وحصر الهبة فلا تسترسل وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم (الرابعة) اختلف الناس أيضا فى الاسكان فمنهم من أخرجه عن الذى اسكن لاترجع اليه كما قال فى العمرى كالحسن وعطاء وهذا لا يقتضيه اللفظ ولا يوجبه المعنى وهو بين لمن تأمله والعجب منهم اجمعين كيف غفلوا عن تعليل النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط رجوع المعمر فى العمرى المعقبة بقوله لأنه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذا يدل ظاهرا بيناعلى انه اذا لم تقع فيه المواريث يرجع الى صاحبه (الخامسة) فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها ولعقبه قلنا هذا اذا ذكر العقب كما

⊛ **باب** مَاذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ . **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

بينا وبذلك تنتظم الاحاديث قويها وضعيفها ولا يسقط منها شيء فمن ضعف عن الجمع فليأخذ بالاقوى من الاحاديث والله اعلم (السادسة) فرق أبو حنيفة بينهما الرقبي عارية والعمرى تمليك وقال الشافعي اجراهما معا وقال لكل احد شرطه وان كان غررا فالهبة تحمله ورأى مالك أن ذلك رخصة مقتصرة على موردها وهي العمرى وقد أسند أبو عيسى حديث العمرى جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها وقال حسن وهو صحيح ومحمله على ما اذا قال فى عمراه هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلى رجع الى وهذا الارتقاب جائز وهو قاطع للخلاف (السابعة) فان قيل فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبي عموم الحديث الصحيح مقدم على هذا الحديث وان كان صحيحا وهو قوله كل معروف صدقة جواب آخر انما خرج هذا على معنى النظر لهم بدليل قوله فى الحديث بعينه فمن أعمر عمرى ولو كان الاول ممنوعا لما كان الحكم فيه مشروعا

باب الصلح

ذكر حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما (الاسناد) قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال الامام الحافظ قد روى من طرق عديدة ومقتضى القرآن واجماع الأمة على لفظه ومعناه (الأحكام) العارضة

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ الَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيه أن الصلح اذا جرى على المبيع لم يقل أحد انه يرجع فان خرج عن الطريق فالناس فيه فريق وفريق منهم من يجيزه ومنهم من يرده ويبطله كما أن منهم أيضا من يجيزه فى محل ويمنعه فى آخر كالصلح على الانكار وهو أصل الباب وأمه التى ترجع اليها بناته قال مالك وأبو حنيفة يجوز وقال الشافعى لايجوز ولو قلنا بصحة هذا الحديث الذى كتبناه آنفا ماامتنع الصلح على الانكار لأن الصلح لايعلم بباطن الحال فاذا ادعى عليه بمائة دينار فأنكره فلما تنازعا وتدافعا القول ندبا الى أن يأخذ البعض ويسقط البعض أى تحريم فى هذا فان قيل الذى يحرمه انه ان كان كاذبا فى دعواه فلم يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه فى غير عوض فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسمين باطل قلنا عنه أجوبة الجملة منها قد بيناها فى مسائل الخلاف منها أنه يفتدى يمينه الواجبة عليه وكما يقتضى اليمين يقتضى ثمنها وكما يحلفه ولعله لاتجب عليه اليمين كذلك يقضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شيء ومنها أنه يصون عرضه وذلك صدقة (الثالث) ان علمنا بكذب أحد المدعين لايمنع من الصلح بينهما على التشارك فى الحقوق فى بعضها أو كلها ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ماأسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعه من النار والقضاء مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفا بأن يدعى عليه يذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم الى أجل فهذا لايجوز على التقدير

باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشباً

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قال يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فلما حدث أبو هريرة طأطؤا رؤسهم فقال مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم قال وفى الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية

السابق وكذلك أمثاله وانما هى معاوضة مقدرة فتجوز على ماتجوز عليه المعاوضة المحققة

وضع الخشبة فى جدار الجار

خرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فلما حدث به أبو هريرة طاطؤا رؤسهم فقال مالى أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم حديث حسن صحيح (الأسناد) فيه فائدتان (احداهما) أن الليث رواه عن مالك وهى غريبة من رواية النظير عن النظير (الثانية) أنه روى فيها بين أكتافكم أى فى ظهوركم كما رميت بها فى وجوهكم (العارضة فيه أن الشافعى فى أحد قوليه واحمد ان له أن يضع خشبه على جداره زاد أحمد ويقضى عليه بذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنعه وهذا نهى ومقتضاه الأصلى التحريم قلنا هو محمول على الندب فى الأذن فى ذلك والكراهة اذا منع لما للجار على الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فيستحمد الى جاره

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حديثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالُوا لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِى جِدَارِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ . حدثنا قُتَيْبَةُ

بذلك فأما القضاء بها فلا سبيل اليه والتحريم لادليل عليه لأن كل ملك مختص بمالك فانه لايجوز له أن يتصرف فيه الا بأذن صاحبه وليس يلزمه فى اعطاء وفى الحديث الصحيح كل معرف صدقة وهـذا معروف فوجب أن يكون صدقة واذا كان صدقة جاز لصاحبها أن ينفذها وجاز له أن يحبسها ويؤكد هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام واذا كان كل أحد أحق بملكه من الآخر لم يلزمه أن يعطيه اياه اذا سأله فهذه أصول الشريعة وقدجاء مثل هذا اللفظ على الندب فى الشريعة فلا يستنكر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها فلا ينبغى أن يستنكر ذلك من حديث صحيح ومعنى قوى فلا حجة لاحمد ولا الشافعى (تبيين للمسألة وهو أن يونس بن عبد الأعلى سأل ابن وهب كيف يروى الحديث خشبة على الأفراد أوخشبه على لفظ الجمع فقال الذى سمعت من جماعة خشبة على لفظ الواحد وهذا صحيح لأن وضع خشبة واحدة مرفق وهو الذى يحتاج السائل اليه وأما خشب فهو زيادة واستكثار يوجب له استحقاق الحائط ويشهد له وضع الخشب بذلك فلم يكن داخلا فى الحديث ولا مندوبا اليه

باب اليمين على نية المدعى

روى عن أبى صالح عن أبى هريرة يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك (العارضة) هذا حديث صحيح مخرج فى الصحيح وقد روى فيه اليمين على نية

وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ وَقَالَ قُتَيْبَةُ عَلَى مَا صَدَّقَكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِمًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ وَإِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُومًا فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ

المستحلف ولا يحتاج الى ذلك فان الحديث بلفظه الأول صحيح والمعنى فيه واضح وذلك ان المنكر اذا حلف لاينوى بيمينه الا مالو أظهر الى صاحبه المدعى عليه وكشف له عن ضميره فيه لم ينكره فأما أن يأخذ فى المعاريض فلا ينفعه باجماع من الامة لأن اليمين حقه فلا يكون الا على وفق دعواه ظاهرا وباطنا فاذا ألغز أولحن لم ينفعه ذلك وكان حالفا باليمين الغموس ومتعرضا للعذاب البين وما روى لنا التفطن بحقيقة الحال عن أحد قبل ابراهيم النخعى قال أبو عيسى اذا كان الذى يطلب اليمين ظالما فاليمين على نية الحالف وان كان مظلوما فاليمين على نية المدعى الذى يستحلف وهذا بديع من الفقه فانه اذا دعى عليه باطلا وجب أن يدفع عن نفسه المظلمة بما يخلص ظاهره من اليمين الواجبة عليه وباطنه من النية التى تكشف ماقصد اليه

باب ماجاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع . حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيي بن سعيد حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع ✽ قال ابو عيسى وهذا أصح من حديث وكيع قال وفي الباب عن ابن عباس ✽ قال ابو عيسى حديث بشير بن كعب العدوى عن أبي هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة وهو غير محفوظ

باب قدر الطريق

أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة أذرع وهو حديث صحيح في الصحيح وذلك انما يكون عند الاختلاف كما في لفظ الصحيح اذا اختلفتم أو تشاجرتم وهو الاختلاف فاما مع الموافقة فيجعله كل قوم أوأحد على قدر مايحتاج اليه وذلك لأن سبعة أذرع هي غاية مايحتاج المار اليه بوقره محفوفا به من جانبيه ولفظ البخارى في الحديث قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع وهذا في السكك

باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا • حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة التغلبي عن أبي ميمونة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وجد عبد الحميد بن جعفر ‪•‬ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأبو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يخير الغلام بين أبويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول أحمد واسحق وقالا ما كان الولد صغيرا فالأم أحق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه هلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني وقد روى عنه يحيى بن

الشارعة في المنافع العامة للجميع فأما ما ينفذ فيه أو يتخذه المتقاسمون للاملاك الى سهامهم فانما تكون على قدر حاجتهم

باب تخيير الغلام بين ابويه

ذكر عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وأمه (الاسناد) شرحه أبو داود فقال الى أن قال ان ابا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا مع أبي هريرة اذ قال سمت امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يارسول الله ان زوجي

أَبِي كَثِيرٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وفُلَيحُ بْنُ سُلَيْمَانَ

* بابُ مَاجَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِه . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّتِه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَانَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة وقد نفعنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقنى فى ابنى فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به وذكر ابو داود ايضا حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت يارسول الله ان ابنى كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى فقال أنت أحق به مالم تنكحى (العربية) الحواء ماحوى على الشيء أى أخذه من جوانبه والوعاء ما استقر فيه وهما متقاربان وقوله استهما قد تقدم وقوله من يحاقنى يفاعلنى أى ينازعنى فى حق فيه (الاحكام) فى مسائل (الاولى) ساقه أبو عيسى مختصرا وذكر الخلاف فيه وانه قول احمد واسحق وقد روى عن مالك مثله وخالف فى ذلك الشافعى فى قول وابو حنيفة وغيره وقالوا انه حق الأم وقد قيل ان كونه عند الأم حقا لله سبحانه ومن قال بالتخيير انما قال به اذا بلغ سبعة أعوام وذلك فى وقت يقبل فيه التميز بين النافع والضار ولذلك جعل فى الحديث وقتا للأمر بالصلاة والتفرقة فى المضاجع وعلى حال الاحاديث الواردة فى التفرقة بين الام وولدها فان حديث لاتوله والدة على ولدها أصح من هذا واقوى فعليه فايعول والله اعلم (الثانية) فى بسط هذ الاجمال

جَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا انَّ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ الَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ الَيْهِ

لاخلاف انالأم أحق بالولد مالم تنكح فان نكحت انتقل الى غيرها فى ترتيب طويل لايليق بالعارضة حتى يبلغ سبع سنين فيخير كما تقدم وقال سفيان الثورى وجماعة من الكوفيين اذا لبس الغلام وحده وأكل وحده أخذه الأب لأنه قد انتقل الى حالة يفتقر فيها الى المعاش والتصرف والممارسة والتجربة فالأب حينئذ أحق به لأن الصبي ان مال الحاكم الى اختياره فشهوته فى البطالة وهو جوال فالأب أضبط لأمره ورأى مالك أن ضبط الأم فى القيام عليه داخلا لايقطع نظر الأب له خارجا بل يأتلفان عليه وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف

باب ماجاء أن الوالد ياخذ من مال ولده

خرج عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أطيب ماأكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى أبو داود عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ان لى مالا ووالدا وان والدى يحتاج مالى قال أنت ومالك لأبيك ان أولادكم من كسبكم فكلوا من كسب أولادكم وهذا عندى حديث صحيح (الأحكام) فى مسائل (الأولى) لما شكى الولد الوالد الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يحتاج ماله معناه يذهبه

و يتلفه ولم يرد به أنه يستأصله وانما أشار الى ما كان يأخذ من ماله قال له أنت ومالك لأبيك المعنى أن أباك كان سبب وجودك ووجودك كان سبب وجود مالك فصار له بذلك حق كان به أولى منك بنفسك ومالك وقد بينا ذلك فى التفسير و الأحكام وغيرهما وأجمعت الأمة على هذه الحقيقة فى الجملة واختلفوا فى تفاصيلها فقيل لا يقتل الوالد بابنه ولو قتله ذبحا سمعت فخر الاسلام يقول ان القصاص لا يجب على الأب بقتله للابن لأن الأب كان سبب وجوده فلا يكون لابن سبب فنائه وقد بيناه فى مسائل الخلاف و الأحكام وغيرهما وقال غيره اذا قصد أدبه بالسلاح لم يقتل به الا اذا أدى ذلك الى قتله و لا يحد بوطىء أمته بل يملكها بذلك ويكون أولى بها منه على التفصيل المعلوم ولا يقطع اذا سرق من ماله و أجمعت الأمة على أن له النفقة من ماله اذا كان عديما مكافأة لالزامه النفقة على ولده اذا كان صغيرا نفقة بنفقة و البادى أعول وأكرم وهى الثانية (الثالثة) يشترط فى النفقة على الأب من الولد أن يكون الأب زمنا فقيرا خلافا للشافعى وتعلق بأنه لا يقضى عليه بالنفقة اذا كان غنيا فلا يقضى بها له عليه اذا كان قويا لأن قوته تغنيه بتكسبه عن مال الابن وسواه وهذا فاسد فان الرجل ينتزع البتة عندنا و عنده من يد ولده التى وهبها مالم يتعين و يكون قبضه لها كلا قبض وكأنها فى يد الأب لم تخرج عنه بعد و يعضده الحديث ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وقد قال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يد الأب متبسطة فى مال الابن كيف شاء كتبسطها فى ماله بمطلق قوله أنت ومالك لأبيك أو بقوله ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهو الأصح لأنه ليس يخرج من قوله لمن شكى اليه الا حاجة اباحة انبساطه فى ماله لنفسه وانما يقتضى أخذ الحاجة كما كان يأخذ هو منه بالقضاء وقت الحاجة اذا لم يكن للولد شىء ولو كان للولد شىء لما لزم الاب الانفاق عليه وانما قصد النبى صلى الله عليه وسلم أن يسقط عذره فى امساك النفقة عن أبيه

باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن حميد عن أنس قال أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وإناء بإناء

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . حدثنا علي بن حجر أخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه

باب من كسر شيئا ما يحكم له من مال الكاسر

قال الامام الحافظ ليست الترجمة بمتممة انما ينبغي أن يقول بأن ما يحكم به على من أتلف شيئا لغيره كان بكسر أو حرق أو قتل والا فتخصيص الكسر لامعنى له لأن أحدا لا يقصر الضمان على الاتلاف فيه حديث حميد عن أنس أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت مافيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام و اناء باناء حديث حسن صحيح (العارضة) أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا فعليه مثله لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمثل على قسمين مثل من طريق الصورة ومثل من طريق المعنى فالمكيلات والموزونات في الأكثر يتأتى فيها المثل من قبل الصورة فترجع اليه في التقويم عند الاتلاف لأنه الأصل واذا تقدر المثل من جهة الصورة فالمثل في المالية وهي القيمة تقوم مقامه وقد يفوت في الموزون المثل صورة

وَسَلَّمَ اُسْتَعَارَ قَصْعَةً فَضَاعَتْ فَضَمِنَهَا لَهُمْ * قَالَ اَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُوَيْدٌ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ اُسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

والغالب وجوده ولذلك اختلف علماؤنا فى الغزل اذا تلف بما يوجب الضمان هل يضمن بقيمته أو بمثله والصحيح القيمة وكذلك قصاع الخزف والارز قد يتأتى فيها المثل ولا حجة للغبي الارعن الذى يقول ان كل شيء ان تلف ضمن بمثله ان كان يقوله أحد فأما مسألة القصعة هذه فقد قلنا انها جنس يتماثل حتى لايفرق بينها يعرف ذلك مشاهدة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم قصعة بقصعة وقد قيل لانه كان بيته وماله فشددالحال بالمثل دون تنازع وسكن ثورة الغيرة مخافة انتقاطع فان قيل فهلا أدبها ولو بالكلام لتعديها قلنا لعله فهم أن المهدية كانت أرادت بارسالها ما أرسلت الى بيتها من ذلك اذايتها أو المظاهرة عليها فلما كسرت القصعة لم يزد على أن قال غارت أمكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة واما طعام بطعام فلم يغرم الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول له أو فى حكم القبول

باب حد بلوغ الرجل والمرأة

ذكر الحديث المشهور عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني وعرضت عليه من قابل وأنا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت به عمر بن عبدالعزيز فقال هذا حد

عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي قَالَ نَافِعٌ وَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ

ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة (العارضة) رفع الله الحرج عن الآدمى حتى يبلغ الحلم وينتهى الى النكاح باجماع و نص القرآن فاذا قال الغلام احتلمت فى سن احتمال ذلك وعادته قبل منه الا أن يعارضه ريبة فان لم يكن احتلام ففى الانبات عن مالك روايتان احداهما أن ذلك علامة وقال الشافعى انه علامة فى الكفار بلا خلاف وقال فى المسلمين قولين وقال ابو حنيفة لايعتبر الانبات بحال وقال فى الرواية الأخرى عن مالك لايعتبر الا السن واختلف فيه من خمس عشرة ذكره ابن وهب الى ثمان عشرة ذكره ابن القاسم وقد صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل من بنى قريظة من جرت عليه المواسى فصارت ثلاث طرق (أحدها) الاحتلام (الثانى) الانبات (الثالث) السن وفى كل ذلك حديث وآية ومذهب فأيها بلغ الغلام فقد صار فى حد البلاء فان بلغ خمس عشرة سنة فقد أجازه النبى صلى الله عليه وسلم فان قيل القبول فى ذلك على اطاقة القتال كذلك قال مالك قلنا فى القول الآخر

هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْنَا بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هٰذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ ‌ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ وَإِنِ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوِ الِاحْتِلَامُ فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُّهُ وَلَا احْتِلَامُهُ فَالْإِنْبَاتُ يَعْنِي الْعَانَةَ

انه حد الرجولية وهو أقوى لأن من قاتل وأسهم له وأمن وجاز قوله على الامام فهو فى حكم الرجال وان أنبت فقد جاء دليل أقوى من الاحتلام لأن الاحتلام قوله ويجوز أن لايحتلم ويخبر بما لم يكن وأما الانبات والعمر فلا يقدران وينظر الى الانبات فى المرأة تكشف عنه ويستدبره أو يستقبلان جميعا المرأة وينظر اليه فيرى الانبات أو البياض المسطح وأما الزيادة على خمس عشرة سنة الى ثمان عشرة سنة فدعوى ليس لها فى الشرع أصل فلا ينبغى لأحد أن يعول عليها وقد قال مالك ان للمراهق فى الطلاق والحد حكم البالغ ولا أقول به لأن الأصل عدم المؤاخذة فلاتثبت الا بيقين والاحتياط فى الفروج لايكون الامع قيام الشبهة والاحتياط فى الحد يكون بالاطلاق ويحتمل أن يكون قول مالك رضى الله عنه يؤخذ بالطلاق اذا بلغ خمس عشرة

* **باب** فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ . **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لِوَاءٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

سنة فلم يحتلم ولا أنبت فيحكم بالفراق على الاحتياط ولكن يجب أن يسقط الحد للشبهة وذلك الذى أراد لا شيء غيره لعظيم منزلته فى العلم واطلاعه على مطالع النظر والله أعلم

باب من تزوج امرأة أبيه

ذكر أبو عيسى فيه حديث البراء وقال مر بى خالى أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه برأسه (الأسناد) قال أبو عيسى فيه اضطراب على رواية عدى بن ثابت بزيادة رجل واسقاط رجل و باختلاف طرق حسب ما نص عليه فصار غريبا من طريقه حسب العدالة رجاله غير صحيح للاضطراب فى سنده وتردده ما بين موصول ومقطوع وطريق و طريق (الاحكام) اختلف الناس اذا وطىء ذات محرم منه بملك اليمين فقال مالك عليه الحد وقال أبو حنيفة لاحد عليه وللشافعى قولان فان جاء بصورة عقد على ذات محرم كالأم والأخت فوطئها عالما حد عندنا وعند الأمة وسقط أبو حنيفة فقال لاحد عليه وتعلق

يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذا الْحَدِيثُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَرُوِيَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ خَالِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

• حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ

بان هذا العقد الذى عقده على الأم لو ثبت لأباح فاذا لم يثبت انتسب شبهة فى درء الحد كنكاح المتعة والمعتمد ان عقدا عقد مضاف الى محل لا يباح له أبدا فلا ينتصب شبهة مع علمه بالتحريم أصله اذا اشترى خمرا فشربها وهذا مالاجواب لهم عنه وكلاهما حد يسقط بالشبهة وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تزوج بزوج أبيه وهم يقولون باقل مرتبة من هذا الحديث لكن لاحجة لنالانها حكاية حال وقضية فى عين فيحتمل أنه لم يكن عالما بالتحريم أو بكيفيته وكان الناس فى صدر الاسلام يخفى عليهم أبين من هذا فكيف بهذا القدر

باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر فى الماء

ذكر حديث ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة التى يسقون بها النخل فقال الأنصارى سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يازبير ثم احبس الماء حتى يرجع

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِىُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِىُّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ

الى الجدر فقال الز بير والله انى لأحسب نزلت هذه الآية فى ذلك فلا وربك لا لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم (الأسناد) خرجه البخارى عن شعيب ابن أبى حمزة وابن جريج فقالا عن عروة ونصه عن عروة بن الزبير أن رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة يسقى بها النخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسق يا ز بير فأمره بمعروف ثم أرسل الى جارك قال الأنصارى أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يرجع المــاء الى الجدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبــل ذلك أشار على الز بير برأى سعة له وللأنصارى فلما أحفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصارى استوعى للز بير حقه فى طريق الحكم فقال الزبير والله ان هذه الآية أنزلت فى ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم قال ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول النبى صلى الله عليه وسلم اسق واحبس حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين قال الامام الحافظ هذا الحديث مفرد فى أبواب المرافق وأحكام المياه ليس لها أصل سواه وسوى حديث سيل مهزور ومزينيب وذلك مقطوع غير متفق عليه وهذا موصول متفق عليه وقد أشرنا الى جملة ذلك فى القبس ومهدناه مع القول فى هذا الاصل فى كتاب صريح الصحيح (والعارضة) الآن فيه تتعلق بأربعة فصول (الاول) الاسناد ومن غريب النظر فيه أن البخارى ومسلما أدخلاه

فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَازُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ الَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللّٰهِ انِّى لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِى ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

● قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ

من طريق عروة وتارة كان عروة يطلق القول فيه فيقول ان الزبير خاصم رجلا من الانصار وتارة كان يقول حدثنى عبد الله بن الزبير أن الزبير وقد ترك البخارى أحاديث نظائر هذا لوصلها تارة وقطعها أخرى كقوله لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ثم أدخل هذا فى صحيحه ولم يعبه بما عاب به سواه وهو يلزمه تركه لاجل ترك ذلك أوذكر ذلك لاجل ذكر هذا وقد بسطناه فى ذلك بأجلى من هذا (الغريب) قوله فى شراج الحرة يعنى مسيل الماء منها واحدها شرج وبناء (ش رج) فى لسان العرب يتناول معانى كثيرة منها هذا المعنى وقوله سرح يعنى خل سبيله وأزل سكره والسكر هو كل حجاب منع غيره من ان يسترسل ومنه قوله تعالى سكرت أبصارنا أى منعت من أن تسترسل على الرؤية وقوله فأحفظ رسول الله أى أغضبه والحفيظة الغضب وترجع الى الحفظ لأن من غضب لغيره حماه فكان ذلك حفظا له وقوله الجدر يعنى الجدار تقول جدر وجدار وهو كل حاجز قام أو أقيم فى الأرض ليحول بين متساويين أو متكاشفين فيتليان أو يستتران وقوله استوعى للزبير حقه يعنى جمعه له كله مأخوذ من الوعاء استفعل منه وقوله شجر أى اضطرب واختلط اختلاطا غير مستقيم ومنه اشتجار أطباق الرأس لاختلافها فى التأليف فى الدماغ والفودين والقذال والناحية ومنه الحديث فوصف الفتنة وقال فيها اشتجار كاشتجار اطباق الرأس الثالث الاصول قول الانصارى للنبى صلى الله عليه وسلم أن كان ابن

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ

❁ باب مَاجَاءَ فِيمَنْ يَعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

عمنك تصريح منه بأنه مال عليه فى الحكم معه بعلم الواجب و كل من اتهم النبي صلى الله عليه وسلم بمعصية لاسيما كبيرة فقد كفر ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبيه حين لقياه فى الليل مع زوجه انها صفية فقالا له سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا فتهلكا وقد تكلمنا على ذلك فى كتب الاصول والحديث بما يغنى عن تكراره وقلنا انه يحتمل انه لم يرد بقوله أن كان ابن عمتك انك قضيت له بغير الحق وانما أراد به أن كان ابن عمتك سرك أن يكون الحق فى نصيبه وقيل انما سكت عنه لأنه كان من أهل بدر وقد قال لهم عن الله انه مايدريكم ان الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم ومن غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر تقال عثرته اذالم يدم عليها وتغفر زلته اذا ندم عليها وكانت هذه زلة لسان فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الله فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقد قيل ان الآية نزلت

وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ◉ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ الْقُرْعَةِ فِي هٰذَا وَفِي غَيْرِهِ وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوُا الْقُرْعَةَ وَقَالُوا يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ

فى المسلم واليهودى اللذين تحاكما الى كعب بن الاشرف واختاره الشعبي والطابرى وحديث البخارى وغيره أصح (الاحكام) فى ثمان مسائل (الاولى) فى الحديث ان الناس شركاء فى الماء وذلك فيما لا يكون عليه أصل ملك فمن سبق اليه أخذه لأنه مباح الأصل كالحطب والحشيش فيأخذه الأعلى حتى يستوفى سقيه فى أرضه الى بلوغ الماء الى الكعبين ثم يرسله الى الذى تحته (الثانية) وقوله الى الجدر والى الكعبين سواء على ماتقدم فى حديث ابن شهاب وكذلك ورد مفسرا فى سيل مهزور ومزينيب واديين بالمدينة أنه يمسك الماء الى الكعبين وهو الحد (الثالثة) يجريه الى حد الكعبين فى الساقية قاله على بن زياد عن مالك والغرض ان يأخذ منه حاجته فلايبالى ان كان تقديره الكعبين فى مجرى الماء أوفى استقراره وقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى يبلغ إلى

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو الْجَرْمِيُّ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي قِلَابَةَ وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ . **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ مُسْنَدًا اِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا . **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ

الكعبين اشارة إلى أن التقدير بذلك فى النهاية والغاية لا فى ابتداء المجرى فان كان الماء يتملكا وهى الرابعة فليس فيه أعلى ولا أسفل الا أن يتراضوا على أمر ويستهموا على المبدأ والترتيب (الخامسة) كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أشار عليهم بالصلح فى قوله للزبير سرح الماء فلما قال خصمه ماقال حكم بالواجب وذلك دليل على جواز اشارة الامام بالصلح (السادسة) قال بعضهم حكم أولا بالحق فلما قال ذلك الكلام للنبي كان مرتدا فصار ماله فيأ فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم الزبير منه ماأعطى على سبيل العطاء من النبي صلى الله عليه وسلم لا على سبيل الحكم للمرء بما يستحق من خصمه وهذا قول باطل

عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُتَابَعْ ضَمْرَةُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

۞ **بابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ

من وجهين أحدهما أن الحديث قد جاء بان النبي صلى الله عليه وسلم كان أمر أولا بمعروف فلما قال الأنصارى ماقال استوعى للزبير حقه وهذا نص خفى على هذا الجاهل (الثانى) أنه لو كان مرتدا لاستتابه أو قتله ولا يتركه هملا (السابعة) فى حقيقة المعروف وهو فى أصل العربية المعلوم ولكنه أطلق فيها على خير منفعة يستحمدها جميع الناس مما يجب على المرء فعله أو يستحب ومعنى تسميتها بذلك أنه أمر لا يجهل ومعنى لا يختلف فيه يستوى فيه كل أحد (الثامنة) قد تقدم أن الغضب يمنع من الحكم الا فى حق النبى صلى الله عليه وسلم لضمان العصمة وقيل كان غضبا يسيرا والغضب اليسير لا يمنع أحدا من الحكم لانه لا ينهب معه الادراك

باب من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم

أبو اسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ

من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء (الاسناد) رواه أبو داود وقال فيه وله نفقته وقد كان هارون الحمال يضعفه وعطاء لم يسمع من رافع وانفرد به شريك عنه وأبو اسحاق عن عطاء وقال البخارى شريك يتهم كثيرا وقال ابو عيسى عنه هو حسن وأنكر أحمد على أبي اسحق أن يكون زاد فيه بغير اذنه وقال لم يروه غيره (الأحكام) اختلف الناس فى هذه النازلة فنهم من قال الزرع للزارع وهو الأكثر وقال احمد بن حنبل اذا كان الزرع قائما فهو لرب الارض واذا كان قدحصد فانما يكون له الاجرة وذكر له حديث رافع فقال روى عن رافع الوان ودع هذا كله من رواية وفتوى اذا زرع الرجل فى أرض غيره فلايخلو أن يكون باذنه فالزرع للزارع أو يكون بغير اذنه فهو متعد على صاحب الارض يريد أن يشغل مال غيره بمنفعة نفسه فهاهنا نظران أحدهما أن يكون الزرع لصاحب الارض لأنه لايمكن فصله منه ومن أنشب ماله مع مال غيره بحيث لا يمكن فصله منه تعديا خسره وان كان يمكن فصله منه نزعه وما طبق المفصل فى المسالة

حَديثٌ حَسَنٌ وَقَالَ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حديث أَبِى اسْحَق الَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيك قَالَ حدثنا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

باب مَاجَاءَ فِي النِّحلِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْوَلَدِ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ الْوَاحِدُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الا مالك حيث قال ان كان فى ابان الزراعة حوله وان كان قد فات ابان الزراعة فالزرع للزارع وعليه كراء الارض لأصل عظيم فى مسائل الغصب قد بيناه فيها فلينظر هنالك من أراده وأما أحمد فما أتى بمقال يحمد ولا له وجه يقصد

باب فى النحل والتسوية بين الولد

ذكر حديث النعمان بن بشير أن أباه نحل ابنا له غلاما فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل ولدك نحلته مثل مانحلت هذا قال لا قال فاردده حسن صحيح (الاسناد) فى مسائل (الاولى) قال الامام الحافظ الحديث صحيح متفق عليه عند كل أحد وألفاظه فى الصحيح مختلفة منها فاردده وارتجعه وأشهد على هذا غيرى وانى لا أشهد على جور وقال له تحب أن يكونوا لك فى البر سواء قال نعم قال فسو بينهم فى العطية (الثانية) كانت أم النعمان الموهوب له عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة وكان لها شرف وجمال وكان الشعراء يشببون بها

يُشْهِدُهُ فَقَالَ أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ هٰذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ

● **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ يُسَوِّي بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ

قبل الهجرة منهم قيس بن الحطيم وكان بشير يميل اليها لحسنها وشرفها فساومته تخصيص ولدها بالعطية فأجابها الى ذلك فى الصحيح وذكره أبو داود فقال انها قالت له إيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وذكره مسلم فقال ان المرأة سألته بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى نشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال فأتى رسول الله فقال له لاأشهد على جور (الأحكام) فى مسائل قال ابو حنيفة والشافعى ذلك مكروه وينفذ وهو أحد قولى مالك ومشهورهما وقال اسحق بن راهويه واحمد وطاوس ومالك فى أحد قوليه انه لاينفذ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ارجعه وقال له أشهد على هذا غيرى وقال لاأشهد على جور وهذا كله يمنع من نفوذه وقال علماؤنا انه ينفذ وفى ذلك أربعة أوجه من الحديث واجماع الأمة (الأول) انه قال فاردده وهو لم يشهد بعد فهذا يدل على أنه قد خرج عن ملكه (الثانى) انه قال أشهد على هذا غيرى ولو كان حراما لم يأمر بأن يشهد عليه أحد (الثالث) أنه قال أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء وانما ساق له ذلك من قبل البر واللطف لامن قبل الوجوب (الرابع) أن الأمة أجمعت على أنه لو وهب جميع ماله لأجنبي وترك ولده لجاز وهنالك يكون العقوق أعظم والحجة فيه على الأب أكبر (الثالثة) قال علماؤنا انما قال له النبى صلى الله عليه

يُسَوِّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِى النُّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ يَعْنِى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَقَالَ بَعْضُهُمُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى الشُّفْعَةِ . حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا

وسلم ارجعه لأن الأب يجوز له أن يرجع فيما وهب لولده فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليرفع بهذا الجائز تغيير قلب الأولاد الذى هو مكروه لاحرام (الرابعة) أنه جعل له أن يتصرف فى مال ولده بالقبض والمعاملات من نفسه وبالتنبيه من غيره (الخامسة) حجة اشهاد الحاكم وان كان لايحكم بعلمه وذلك لينقطع الاعذار اذا شهد الشهود بما يعلمه الحاكم (السادسة) قوله هذا جور يريد عن طريق الأفضل وقد يترك الأفضل لما هو أولى منه حسب مايراه المسلم أو لاترى الى أبى بكر كيف وهب لعائشة احدى وعشرين وسقا ولم يهب لغيرها من ولده أمثالها (السابعة) قوله فسو بينهم فى العطية ظن بعض الناس أن التسوية بينهم تعديل الذكر مع الأنثى فى القدر الذى حكم الله به من جعل الذكر كالأنثيين منهم أحمد واسحاق وهذا لايصح لأن حال الموت المال لغيره والمرأة معرضة معدة لأن ينفق عليها زوجها فتكون فى مؤنة سواه وأما حال الحياة فلا تلزم له التسوية بين الآجانب والبنين فكيف بين البنين ولا كلام لهم على هذه النكتة

كتاب الشفعة

ذكر أبو عيسى من أحاديثها أربعة الأول الحديث الصحيح عن جابر قال

اسمعيل بن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار أحق بالدار قال وفى الباب عن الشريد وأبى رافع وأنس * قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وروى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا نعرف حديث قتادة عن أنس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن

النبى صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (الثانى) حديث الحسن عن سمرة جار الدار أحق بالدار (الثالث) حديث عن جابر الجار أحق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا (الرابع) عن ابن عباس الشريك شفيع والشفاعة فى كل شىء (الاسناد) فى البخارى و مسلم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا لفظ البخارى وقال مسلم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل شركة لم تقسم فى أرض أو

أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

ربع وفى رواية أو ربعة أو حائط لايحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ونحوه لأبى داود وفى البخارى الجار أحق بصقبه (عريبته) الصقب القرب ويكتب بالصاد والسين والربع المنزل وتأنيثه ربعة والحائط البستان الحاوى للشجر نخل أو سواه (الأحكام) فى مسائل (الاولى) ان الشفعة لما كانت فى العربية عبارة عن ضم شىء واحد الى آخر فيكونان اثنين كان الشريك بضمه الى نفسه نصيب شريكه كان شافعا وكانت شفعة أى تثنية واحد وتشفيعه

ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ يَعْنِي فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ إِذَا حُدَّتِ الْحُدُودُ وَوَقَعَتِ السِّهَامُ فَلَا شُفْعَةَ

حدثنا عَدِيُّ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

بعد الوحدة وهو أمر أثبته الشارع برحمته رخصة لاستدراك الضرر واختلف فيه على ثلاثة أقوال (الاول) انها تعبد لايعقل معناها فانه قطع ملك المسلم بغير اختياره وقد فعل مايجوز له فعله واختاره ابن الجويني (الثانى) أنه لضرر مؤنة القسمة وما يلزم فيها من النفقة (الثالث) ضرر الجوار والصحبة قاله أبو حنيفة وانما فر ابن الجويني الى التعبد لانه رأى أن مؤنة القسمة لايزيل ضررها الاشفعة تفرد الشفيع بالكل بعدها فأما شقص من أشقاص فان الشفعة فيه ومؤنة القسمة باقية ورأى أن ضرر الخلطة يرفعه السلطان بالقسمة هينا فى الشركة وبالكف فى الجوار والمقاربة مع أن الجوار لاينحصر حسب مابيناه وهذا كله قد أوعبنا القول فيه فى مسائل الخلاف بغاية التحقيق وليس يحتاج اليه فان المعول على الحديث الصحيح قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم وهذا يدل قطعا على انها بين الخلطاء الذين تفصلهم القسمة وليس للجار ههنا مدخل بحال وأكد ذلك بقوله اذا وقعت الحدود

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَذاَ وَقعتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ

قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُرْسَلًا عَنْ اَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ لَايَرَوْنَ

وصرفت الطرق فلا شفعة وهذا بيان شاف ونفى عام لما بعد ذلك (الثانية) قوله الجار أحق بصقبه رواه أبو رافع حين قال للسور اشتر منى بيتى اللذين فى دارك فقال فى آخره لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بصقبه مابعتهما منك يعنى بهذا الثمن والجار فى اللغة هو الشريك المخالط فى الأصل ولذلك سميت الزوجة جارة والصقب القرب وهو قرب الشركة فأما قرب المساحة التى بين الدارين أو اتصال جدار بجدار فليس بصقب يوجب شفعة كما لو كان بينهما طريق أو فضاء يسير وقد كان بيت أبى رافع فى الدار ولم تصرف طريق ولا وقعت حدود بل كانت الساحة بينهما والطريق واحدة لهما وقد قيل معنى قوله الجار أحق بصقبه يعنى فى الهدية والمراعاة والمبرة لافى الشفعة بما تقدم من الأدلة (الثالثة) قوله فى كل مالم يقسم دليل على أن ذلك مختص بما تتأتى قسمته ومالا تتاتى

الشُّفْعَةَ الَّا لِلْخَلِيطِ وَلَا يَرَوْنَ لِلْجَارِ شُفْعَةً اذا لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ وَقَالَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

❁ بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الشَّرِيكَ شَفِيعٌ . حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

فيه القسمة من العقار لاتكون فيه شفعة كالحمام والبيدر وقال بعض المدنيين على ملك يقسم ويشفع فيه ويرده ان ذلك ضرر وفساد من طلب القسمة على نفسه وعلى شريكه فلا يلتفت إليه (الرابعة) قوله جار الدار أحق بدار الجار حديث ضعيف وان كان قد خرجه أبوا داود لكن ضعفه أبو عيسى وغيره وتكلموا فى رواية عبد الملك ابن أبى سليمان فلا يحتج بمثله وقوله ينتظر بشفعته وان كان غائبا أمر لايلزم باجماع الأمة لافيما قسم أو لم يقسم (الخامسة) قوله لايحل له أن يبعه حتى يأذنه فى رواية مسلم ليس بمتمكن الضبط لأنه لو كان حراما لما نفذ وانما كان يفسخ لأن من عمل عملا حرمه الله لم يكن له مضافا فان قيل فتراه مردودا بأخذ الشفيع له قلنا لو أخذه من يد البائع بعد رده لكان فسخا وانما يأخذه من المشترى وذلك تحقيق لشرائه

ابْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّرِيكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَهٰذَا أَصَحُّ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ مِثْلَ هٰذَا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ غَيْرِ أَبِي حَمْزَةَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وعليه ترتيب المسائل والمعنى فيه عندى انه نهى عن البيع لا لمعنى فى الاركان فصار كخطبة الأخ على أخيه وبيعه له فتوسط الشارح بحكمته الأمر وأخرجه من يد المشترى اذ لو فسخه ربما كان الشريك لايريده فجمع فى الابقاء للبيع واعطاء حق الاخذ الشفيع بين الحكمين (السادسة) قضى بالشفعة فيما لم يقسم أرض أو ربعة أو حائط دليل على انه لاتعلق لها بالعروض التى لاتتأتى القسمة فيها بحال ومن ذهب الى ذلك فقد خفى عليه معنى الحديث وطريق الشريعة فان قيل فقد قال فى الحديث المتقدم الشفعة فى كل شىء قلنا غمزه ابو

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث أبي بكر بن عباس وقال أكثر أهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء والأول أصح

باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل والغنم • حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله

عيسى بأن صحيحه أنه مرسل وهو عندنا حجة وانما المراد به في كل شيء تتأتى فيه القسمة والتحديد وقد روى ابوا داود عن جابر انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم وكلمة انما للحصر وتحقيق المسأله أن النفى بالتخصيص و التنصيص في قوله فاذا وقعت الحدود أو صرفت الطرق أولى من العموم الذي ذكره

باب اللقطة والضالة

ذكر حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد وحديث يسر بن سعيد عن يزيد وحديث أبي بن كعب وكلاهما حسن صحيح وموضع جميع الأحاديث في النيرين وهذه العارضة أن تقف على بعض المراد وتلمح بما يدل على ما بقى لمن كان من أهل الاجتهاد في النظر فيستدل على ما بقى أو البحث عن مسطورها حتى يستوفى المطلوب (الاسناد) في أحاديث اللقطة وهي سبع (الأول) حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد (الثاني) حديث بسر بن سعيد عن زيد (الثالث)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ يَارَسُولَ اللّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ قَالَ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ مَالَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ

حديث أبى (الرابع) حديث عياض بن حماد من أخذ لقطة فليشهد ذوى عدل و يحفظ عفاصها و وكاءها ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فهو أحق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء خرجه النسائى وأبو داود و زاد النسائى والا فكلها قال البخارى واخلطها بمالك (الخامس) حديث على حين وجد دينارا واشترى به فى الحال خرجه أبو داود (السادس) حديث جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصى والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به (السابع) حديث أنس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال لولا انى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (غريبه) اللقطة باسكان العين الشيء الذى يجده المرء فى الأرض لاصاحب له ولا يد عليه وهى بفتح العين عبارة عن الذى يأخذها والوكاء الخيط الذى تشد به والعفاص هو كل ماجعل على فم القلة والقارورة والراقود وهو اناء الخل وأظنها مولدة والحذاء النعل والسقاء اناء الماء (الاحكام) فى خمس عشرة مسألة (الأولى) فى حال أخذها قال مالك مرة تكره و يظهر من المدونة وكذلك قال ابن شعبان

عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنِ اعْتُرِفَتْ فَأَدِّهَا وَإِلَّا فَاعْرِفْ وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلْهَا فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى

وقال الشافعى فى ذلك لايجوز تركها وجه الكراهة أن صاحبها اذا افتقدها وجدها واذا لم يجدها حيث مر وحيث يظن أنها مضت فيه تعب ووجه الوجوب أنه مال معرض الاتلاف فوجب عليه حفظه ووجه الاستحباب أنه لما كان مالا معرضا للضياع كان حفظه على جميع المسلمين فصار فرض كفاية فلا يلزم ذلك لواحد معين والذى أراه أنه ان وجد من نفسه قوة على حفظه والتعريف به كان أخذه واجبا لئلا يقع فى يدمن لا يكون كذلك وان وجد من نفسه طمعا فليتركها (الثانية) اذا أخذها بنية الحفظ لم يلزمه الاشهاد على ذلك وقال الشافعى فى أحد الأقوال يجب والأصل فى ذلك عندهم حديث عياض المتقدم قال فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل قلنا هذا لم يصح ولا جرى له ذكر فى الاحاديث الصحاح فلا يحتج به أو يحمله على الاستحباب لئلا تضيع على صاحبها عند الورثة أو لئلا يحمله الشيطان على انكارها فاذا أشهد قطع الوجهين (الثالثة) اذا لم يشهد فتلفت على صاحبها من قبل غيره لم يضمن وبه قال الشافعى

وَعِيَاض بْنِ حِمَار وَجَرِير بن عَبْدِ اللّٰه ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِد حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْه قَالَ أَحْمَدُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَاب هٰذَا الْحَدِيثُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَرَخَّصُوا فِي اللُّقَطَةِ إِذَا عَرَّفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يُعَرِّفُهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللُّقَطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا

وقال أبو حنيفة لضمن و روى عن مالك أنه يضمن اذا لم يوجد فى تركه وجه يفى الضمان أنها أمانة فلا يلزم الاشهادعليها كالوديعةو وجه الضمان أن الوديعة رضى صاحبها بامانته واللاقطة لم يحضر صاحبها فوجب التحصين لهقلنا نعم ولكن لايتعين التحصين له بالاشهاد ولكن يكتب عليها حالها أو يشهر بهاوالافيكون مضيعا وكذلك الوديعة ان لم يكتب عليها والا ضمنها لانه اذا مات لابد من سبيل اليها تعلم به لئلا تضيع لصاحبها (الرابعة) قوله ولا يكتم الشهادة الى أن يظهر جميع أوصافها بالبيان عنده والاشارة باسمها مطلقا بان يقول من ضاعت له بضاعة أو ثوب و يذكر الجنس المطلق على خلاف فيه فان كتمها ولم ينشرها فهو غال الا أن يخاف عليها من السلطان • ينبغى له ان اطلع السلطان عليها أن يظهر ان طولب سواها أو بعضها فان غلب الخوف فلا يأخذها بحال والله ولى حفظها (الخامسة) ينادى عليها فى أبواب المساجد والاسواق والمجتمعات سنة فى رواية لا أدرى قالها مرتين أو ثلاثا وفى

كَانَ غَنِيًّا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَنْتَفِعُ بِهَا وَانْ كَانَ غَنِيًّا لِأَنَّ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا وَكَانَ أُبَىٌّ كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا فَلَوْ كَانَتِ اللُّقَطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

الصحيح عن أبى ثلاثة أحوال ورواة العام اكثر واعدل والاجماع عليه أكثر ٭ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ٭ وليس بعد الحول عدد يتحدد وينحصر بمفهوم يتعلق بالمعنى المراد بل الأربعة اليه أقرب كما قالوا فى المفقود (السادسة) وقوله فان جاء صاحبها فأدها اليه بماذا يعرف انه صاحبها قال فى حديث آخر فعرف عددها ووكاءها ووعاءها فادفعها اليه وفى رواية عفاصها وقد يسمى به ما يستر به رأس الوعاء وروى فان جاء باغيها أى طالبها وانما يعرف انه صاحبها بما عرفه به صاحب الشريعة وهو معرفته بصفاتها ولذلك قال له اكتم انه ان أشادها بالصفات ادعاها من لا يعلمها واختلف فى وجه العلم فقيل العفاص والوكاء قاله مالك وقيل والعدد قاله ابن القاسم وأشهب وقيل والسكة قاله ابن شعبان وقال أشهب ان عرف الوكاء أجزأه ويحلف وقيل يحلف ولو ذكر الكل هذا كله مذهب الاصحاب وقد رأى ابن عبد الحكم أن لو أخطأ فى عشر الصفة لم يستحقها والذى أراه أمران

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأكله وكان لاتحل له الصدقة وقد رخص بعض أهل العلم اذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان نصف دينار يعرفها قدر جمعة وهو قول اسحق بن ابراهيم • حدثنا الحسن ابن علي الخلال حدثنا عبد الله بن نمير ويزيد بن هرون عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نمير في حديثه

أحدهما أنه ان عرف العدد والوزن والسكة وهي الباطن كفاه وان عرف الظاهر الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم كفاه واذا أعطيت له بمعرفة الظاهر فمعرفة الباطن أبين في الدفع له من طريق الاولى فان قيل انه لايدفع اليه الا بمعرفة الثلاثة الاوصاف الثابتة في الحديث الصحيح فهو الحق (السابعة) ان لم يأت صاحبها أكلها أوخاطها في ماله وله فاخاطها بمالك وشأنك بها في كتاب أبي داود فاحصها في مالك وهو اخلطها بعينه وفي رواية ذلك مال يؤتيه الله من يشاء وهذا عام في الغني والفقير كالوديعة فان قيل لما عاقت بالحول اختلف فيها حال الغني والفقير كالزكاة قلنا الزكاة ربطت بالحول لاظهار حق الآخذ وهو الفقير المستحق فلم يظهر فكانت لصاحب اليد بقول صاحب الشرع وقال ابن شعبان تكره للفقير وقال ابن وهب ان كان كثيرا وقال ابن القصار تكره للغني والفقير وفي المدونة يأكلها الغني والفقير وهو الصحيح فقد كان أبي من المياسير وكان علي لاتحل له الصدقة وفي ذلك كلام طويل بيناه في شرح النيرين (الثامنة)

فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ قَالَ دَعْهُ فَقُلْتُ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ لَآخُذَنَّهُ فَلَأَسْتَمْتِعَنَّ بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ أَحْسَنْتَ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا آخَرَ فَقَالَ أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا

ماله قدر مما يطلب في العادة يعرف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض الشافعية يعرف مازاد على دينار ولا يعرف دينار الحديث على قلنا لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم حتى اكله ولم يبين له حتى جاء مستحقه فكانت الحال كلها في فور واحد وقد اطلق النبي صلى الله عليه وسلم القول ولم يستفصل في القدر ولا في صفة الآخذ هل يكون غنيا أو فقيرا ولو كان الحكم يختلف لما أطلق وانما خص فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليسير ومالا يبقى حتى يفسد بالعادة والعرف (التاسعة) لو ردها بعد اخذها الى موضعها ضمن عند الشافعي وقال أبو حنيفة لا يضمن ولا صحابنا تفصيل كان فيه أشهب مع ابى حنيفة وابن القاسم مع الشافعي وزاد عليه بان قال ان ردها بالقرب لم يضمن وقال مالك ان أخذها وينظرها ليترآى فيها وردها لاضمان عليه فهى اربعة أقوال وجه الضمان انه اخرجها عن حفظ وامانة الى مضيعة فلزمه الضمان وهذا إذا التزم حفظها كما قال مالك وهو معنى قول ابن القاسم بالقرب ووجه من قال انه لا يضمن انها امانة ردها الى موضعها الذى أخذها منه فلم يضمن كالوديعة اذا اردها من حيث أخذها قلنا الوديعة ردها من أمانته الى أمانة جعلها له وهذا يردها

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من أمانة وحفظ الى مضيعة كان يجب عليه الاخذ منها أو يستحب أو يباح أو يكره وقد اختلف فى تفصيل ذلك وهى العاشرة قال الشافعى ان كان الملتقط أمينا وجب عليه أخذها لأنه من اجيزله اخذ مال الغير للحفظ ضمن ان ترك كالوصى والحاكم ووجه انها لا تجب انها أمانة فلا يلزم أخذها كالوديعة وقد تقدم الكلام فيها أيضا ووجه الكراهية فى الاكل تعارض الادلة كما كره مالك الاخذ لتعارض الخواطر وطول الامد واختلاف الاحوال (الحادية عشر) اذا أكلها وجاء صاحبها ضمنها له لأن عليا ضمن اصاحب الدينار ديناره ولم أجد فى ذلك خلافا لاحد المسلمين لا فى كتب عبد الوهاب الاشراف وغيره ولا فى كتاب طالعته والله أعلم وفى البخارى ومسلم فان لم تعرف فاستنفقها فان جاء صاحبها فأدها اليه (الثانية عشر) ان دفعها بالامارة ثم جاء صاحبها غيره بالبينة أولى وتؤخذ من يد ذلك فتدفع اليه فان أتلفها ذلك ضمنها ولا يلزم الملتقط شيئا لانه دفع بحق وقال الشافعى يضمن لأنه دفعه لغير مالكه قلنا له ومن يعلم ذلك كما يجوز أن يدفعها ذلك لغير صاحبها كذلك هذا يحتمل أن يكون شهدوا لغير صاحبها وقد فعل ما أمر به الشرع (الثالثة عشر) فلو تصدق بها قلنا ان وجدها صاحبها بأيدى المساكين أخذها وان باعوها أخذها ورجع المبتاع على المساكين وفى ذلك اختلاف وتفصيل قال الشافعى كما لا يجبر على دفعها اذا جاء بالصفة كذلك يضمن اذا جاء صاحبها قلنا لا نسلم بل يجبر على ذلك (الرابعة عشر) قوله هى لك أو لاخيك أو للذئب قال مالك يأكلها من غير تعريف ولا تعرف ولا عزم اذا وجدها بأرض مضيعة وقال سائر الفقهاء يأكلها بشرط الضمان لصاحبها قلنا كما لم يذكر التعريف ولا الاجل وجعلها له أو لاخيه يعنى صاحبها أو للذئب

باب في الوقف . حدثنا علي بن حجر أنبأنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عوف عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فقال يارسول الله أصبت مالا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنها لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والغرباء والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لاجناح على من وليها أن

صيرها بهذا القول كالمباح فهو لمن وجده أو التالف فهو لمن أحياه وقد روى أبو داود من أحيي حسيرا فهو له بمعناه واختلف قول مالك فيه والصحيح أن ذلك كله لواجده والشاة كالسوط يأخذه ولا يعرفه كما روى أبو عيسى في السوط لأدعه تأكله السباع (الخامسة عشر) قال فضالة الابل فغضب ونهاه وقضى مع الغضب وقد تقدم جوابه فلايجوز التقاطها والبقر مثلها لوجود العلة فيها وكذلك الطير وقال أبو حنيفة يجوز قياسا على الغنم وبعلة انها ضالة وحفظها متعين قلنا القياس مع وجود النص باطل وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم تفريقا لايحل لمسلم أن يجمع حيث فرق وكل رواية سوى هذا يردها الخبر فلا يلتفت الى ذلك

باب الوقف

ذكر حديث عمر وقد غلط في هذه المسألة أبو حنيفة ورأى أن الحبس باطل لانه قطع الميراث الذي أحكم الله في الاملاك وقد غلبه الحق بوجهين أحدهما ماقال العالم المحقق مالك لابي يوسف صاحبه حين أنكر الحبس هذه

يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متأثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر غير متأثل مالا قال اسمعيل وانا قرأتها عند ابن عبيد الله ابن عمر فكان فيه غير متأثل مالا * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الأرضين وغير ذلك . حدثنا علي بن حجر أخبرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعو له ○ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

أحباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحباس أصحابه بالمدينة الثاني مناقضته حين قال يجري الحبس في القناطير والمساجد والمقابر وان قطعت الميراث وكانت على مجهول ولا كلام لهم بعد هذا

﴿ باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ﴾ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة ابن الصامت ﴿ قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح حدثنا الأنصاري عن معن قال أخبرنا مالك بن أنس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار يقول هدر لا دية فيه ﴿ قال أبو عيسى ومعنى قوله العجماء جرحها جبار فسر ذلك بعض أهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها انسان فلا غرم عليه وكذلك البئر اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع

باب جرح العجماء

ذكر حديث أبي هريرة العجماء جبار المشهور الى آخره وهو أصل في الدين

فِيهَا انْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَالرِّكَازُ مَا وُجِدَ فِي دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمُسَ الَى السُّلْطَانِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ

❁ **بَابُ** مَاذُكِرَ فِي احْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ

وليس فى اسناده مقال وسيدخل غريبه فى فقهه وأحكامه وذلك فى مسائل (الاولى) قوله العجماء (١)

باب احياء الموات

ان الله سبحانه خلق لنا الأرض ومافيها جميعا بقوله هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا فجعل ظهرها موطئا وقرارا وجعل شربنا ما أودع فيها عيونا وآبارا وقدر فيها أقواتها وأنزل من خزائنه من كل شئ ماقاتنا وهيأها لانتفاعنا ووهبنا الأصول وعرفنا تصريفها فى الجملة والتفصيل وأفاض فى وجه الأرض بركات الازدراع والغرس وصار ذلك مشاعا فى الأصل بين جميع الخلق ثم هيأ أسباب الملك والاختصاص وحكم بأن من وضع يده على شيء فهو أولى به ثم لاينتقل عنه الا باسبابه الموضوعة لنقله وطرقه وقال النبى صلى الله عليه وسلم من أحيي أرضا ميتـــة فهى له وليس لعرق ظالم حق

---

(١) بياض بالأصل

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ

وصحح فى الصحيح الموطأ وزاد فيه النسائى فى غير حق مسلم فهو له وساق الحديث وقال موتان الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى أيها المسلمون صحيح وروى أبو داود عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحاط حائطا على أرض فهى له (غريبه) الارض الميتة هى التى لاتنبت والموات فعال وأكثر مايستعمل فى الجمادات وهو منقول من الميت الذى لامنفعة عنده أو موضوع معا ولكل واحد معناه وموتان فعلان منه وفى بعض الآثار عادى الارض يعنى الذى يجاوز حد الحاجة (الفقه) فى مسائل (الأولى) احياؤها يكون باحداث منفعة فيها من قلع شعرى أو حفر أو تحريق بحائط وهو ابتداؤه ولا يقف الحكم على انتهائه فهذا حكم يتعلق بابتداء الأسماء ضرورة والأحكام المعلقة على الأسماء على ثلاثة اضرب حكم يتعلق بكله كالحنث وحكم يتعلق بجزء منه كالاحياء وحكم يتعلق بما يستقل به العمل فيأخذ بعض متناولاته وقد تقدم فى الحديث ما يشهد له آنفا (الثانية) قال علماؤنا الموات على قسمين موات يتشاح الناس فيه لقربه من العمران وموات لايتعلق به بال أحد فالذى لا يتشاح فيه من أحياه كان له بغير اذن الامام وما فيه تشاح وازدحام غرض لم يكن بد

كَثِيرٍ وَسَمُرَةَ • حدثنا أَبُو مُوسَى الزَّمِنُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ فَقَالَ الْعِرْقُ الظَّالِمُ الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ وَقَالَ هُوَ ذَاكَ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

من اذن الامام فيه وقال الشافعي لايفتقر الى الاذن فى الوجهين وقال أبو حنيفة لابد من اذنه فى الموضعين وقال أبو يوسف لا يجوز احياء ماقرب من العمران وان لم تكن فيه منفعة لاحد الى مدى صوت واعتمد الشافعي على مطلق الحديث واعتمد أبو حنيفة على ظاهر المعنى فقال ان الارض مشتركة بين المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم هى لكم منى وما كان مشتركا لم يختص به أحد الا باذن من له الاذن كالغنيمة وهذا ينكس بالحشيش والحطب وجواب آخر ان الذى صيرها للمسلمين قال لهم سبب ملكها من أحياها فهى له وأما الفرق بين قريب العمران و بعيده فعول علماؤنا على أنه يؤدى الى الخصومة بان يقول هو بقرب ملكى فاحتاج اليه لمنفعتى يقال لهم ان كان لاحد فيه حق انتفاع أو ارتفاق فلا كلام فيه وانما أقول فيما لاحق فيه لأحد بالوجهين فسواء كان قريبا أو بعيدا من العمران لم يفتقر فيه الى اذن وهو قول أشهب وأما قول أبى يوسف فى الصوت انما عول فيه على أحد وجهين اما ان الجاهلية كانت تحمى نبحة كلب وهذا لايعول عليه فانه فعل جهل فى جاهلية بغير أصل واما على مدى صوت المؤذن فى الجمعة الذى يلزم الاقبال الى الجماعة والجمعة عند سماعه وذلك لامعنى له لأن الاعتبار فى الجمعة باجابة الداعى فكانت على من بلغه الدعاء وهمنا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ قَالَ قُلْتُ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شُرَاحِيلَ عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُمَيْرٍ عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

انما المراعى مقدار الحاجة فوقفت عليه والكلام مستوف فى الانصاف (الثالثة) ماخرب بعد العمران فلا يخلو أن يبيد أهله أو تكون منهم باقية فان بادوا فقال مالك والحنفى هو لمن جدد احياه وقال الشافعى هو للأول وان لم يبد أهله فقال مالك هو لمن جدده وقال الشافعى هو لمن كان له ايضا بل أولى قال الامام الحافظ وهذا أصل طرده مالك حتى فى الحيوان الوحشى يملك ويستأنس ثم يعود الى وحشيته وقد جعل الشافعى مسألة الصيد أصلا للأرض فاذا منعه لهم المالكية لم يبق لهم معتمد وجعل أصحاب مالك ماء النهر اذا أخذ ملك فاذا صب فى النهر لم يملك وهذا الأصل الذى اعتمده علماؤنا فاسد جدا لأن ماء النهر اذا أعيد اليه لم يتعين ولا يتقدر فكيف يقاس عليه مقدر مخصوص محصور معين هذا من أفسد وجوه القياس والمعتمد فى ذلك انما هو على بقاء الملك أما ان الصيد اذا توحش فملكه انسان بالاصطياد ثانيا أقوى للمخالف من الأرض والقول فيه مبسوط فى مسائل الخلاف

باب القطائع

ذكر حديث أبيض بن حمال أنه وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ماقطعت له

وَسَلَّمَ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَالَمْ تَنَلْهُ خِفَافُ الْإِبِلِ فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ وَقَالَ نَعَمْ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَأْرِبِيُّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ

انما قطعت له المـاء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك فقال مالم تنله خفاف الابل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معه معاوية ليعطيها له حسن صحيح (الاسناد) روى مالك فى الموطأ مرسلا أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أقطع لبلال ابن الحارث معادن القبيلة من ناحية القرم قبال المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فهو وان كان مرسلا لـكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقيني ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) الاقطاع هو الهبة التى قطع حظ الشريك بها وذلك ان الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الامام شركتهم فيها وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر الى القبض وهى الثانية ولذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر فى حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصارت فى قبضته كان ذلك مضاء فيها والزاما لهـا (الثالثة) قال بعضهم انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع للابيض دليل على أن هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة الحمى وهو دليل لمـالك وابى حنيفة وقال الشافعى لا يحمى لمـا روى المصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله لأنفسهما وانمـا احمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والنكتة فى ذلك ان الامام

نَحْوَهُ الْمَأْرِبُ نَاحِيَةٌ مِنَ الْيَمَنِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذٰلِكَ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ ابْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا

نائب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين فيرعى المال المشترك فى النبت المشترك على الاختصاص وما وراءه لمن وراءه من الاموال ولذلك قال الشافعى فى الذى ينبت فى أرض الرجل من الحشيش انه له وقال أبو حنيفة ليس له وللمالك القولان والصحيح أنه له لانها من ملكه فاشبه الشجر والصوف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار قلنا نحمله على النابت فى الارض المباح كما حملناه فى المال على مالم يكن فى تلك المدة (الخامسة) اذا كان له الارض التى لارب لها بالاحياء ان باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذى سلمه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه قال احمد هو له لان ابا داود خرج حديثا أن من أحيا حسيرا فهو له مرسلا وخرجه الواقدى وغيره وهو حد قولى مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له فكذلك اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فانه له وعلى جالبه كراء مؤنته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فقال لو ألقى نواة ثم قال لم أبحها للناس حلف وأخذها وهو رجل جاهل لايلتفت اليه

بِحَضْرَمَوْتَ قَالَ مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطَعَهَا إِيَّاهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَرْسِ ۔ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأُمِّ مُبَشِّرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ولا يعد خلافه ولكنه لما ولى واحتاج الناس اليه نقلوا خلافه كما أن بنى يزيد لما استقلوا بأبى بكر بن داود الضال أشاع بدعته وأظهر مذهبه فأدخله الناس ولا يحل لأحد أن يذكره لضلاله الا أن تدعو الى ذلك حاجة وهذا الجواب عنه

باب فضل الغرس

ذكر حديث أنس بن مالك ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الا كانت له حسنات يوم القيامة حسن صحيح (العارضة الجامعة) من فضل الله سبحانه و تعالى على العبد انه الذى يخلق فعله ويعطيه عليه أجره و من مزيده انه يأجره على ما يباشر و على ما اتصل بفعله المباشر و من تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على ما باشره و من واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها و ذلك فى أشياء صدقة جارية وعلم علمه وولد صالح يدعو له غرس زرع المرابط ينمى له عمله الى يوم القيامة خرجها الأئمة كلها وخرج الأخير أبو عيسى وقال حسن

❁ بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْمُزَارَعَةِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

باب المزارعة

ذكر حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على شطر مايخرج منها من ثمر أو زرع قال الامام الحافظ هذا باب شرح فيه أبو عيسى المساقاة بالمزارعة وأدغمها فيها والمساقاة وهى المسألة الأولى أصل مستثناة من الاجارة بالعوض المجهول المترقب وجوده للضرورة الداعية الى ذلك وجوزها الخلق الا أبا حنيفة وهو مردود باجماع الصحابة والتابعين الذين ليس هو منهم وان كان قد أدرك زمانهم وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم بها (الثانية) وهى عامة فى كل شجرة لها ثمرة وقال الشافعى فى جديد قوله لاتجوز الا فى النخل والكرم لأنها رخصة فوقفت على المورد قانا لم يكن لليهود رم وقال بعض السخفاء انها لاتجوز الا فى النخل وحده قلنا له وافهموا هذا لم قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما ساقى فى النخل قلنا له ولليهود ونحن لانقول الا ماقال الله ورسوله ولانصنع الا ماصنعوا فان أراد أن يتكلم بكلمة من غير ماقال الله فلا تفاتحوه فيها فانها نظر واجتهادوهو انما يريد النص وليس يوجد نص الا فى النخل مع اليهود بخيبر فانما يجوز هكذا وهو النص وسواه قياس واجتهاد ونحن لانقول به فيخسأ ويخزى (الثالثة) مزارعة الارض وقد اختلف

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ بَأْسًا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ الَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

الناس فيها اختلافا كثيراً فمنهم من أنكر الكراء فى الارض ومنهم من جوز بالجزء مما يخرج منها ومنهم من جوزه بجزء معلوم كان يخرج منها أو لا يخرج ومنهم من جوزه بغير ما تنبت من الأموال وكل ذلك لا يصح منه حال الاوجهان أحدهما منع كرائها لحديث رافع بن خديج أو كراؤها على الاطلاق فأما حديث رافع وغيره من منع كرائها فقد عارضه أنهم كانوا يكرونها على ما بيناه فى الكتاب الكبير وقد يحتمل أن يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها رفقا لهم فقد يأتى الأمر على الرفق والمشورة ويأتى الأمر على الندب وانما يكون كل واحد منهما يقتضى حكمه من التحريم والايجاب اذا اقترن به الذم والوعيد هذا لسان العرب الذى نزل القرآن به وكان كلام مبلغه وقد قال الله تعالى مخبرا عن فرعون يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون وهو كان الاله وهم العبيد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها بالمشورة لهم هذا نص البخارى فى هذا الحديث ولم يكن ذلك بالأمر الجازم أو لا كان هذا بالنهى المحرم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكنه أمر أن

• بَابٌ مِنَ ٱلْمُزَارَعَةِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا اذَا كَانَتْ لأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمَ وَقَالَ اذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَزْرَعْهَا • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَرِّمِ الْمُزَارَعَةَ وَلٰكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ • قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ عُمُومَتِهِ وَيُرْوَى عَنْهُ عَنْ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ وَقَدْ رُوِيَ

يرفق بعضهم ببعض أخرجه ابو عيسى حسن صحيح وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم عاملهم على أن يأبروا و يعمروا و يزرعوا ولهم النصف فلا تطلبوا أثرا بعد عين وهو رأيي و اختياري في الشجر و الأرض وبذلك أقول وهو الذي أفعل في أرضي ومالي والله الموفق و المخلص لالتزام أوامره و اجتناب نواهيه وقبول رخصه التي يجب أن تؤتى كما تؤتى العزائم وما أحسن هدية الله وهداه و الله يبلغنا منهما مايرضاه (الرابعة) اذا تبين أن العامل لص أو ظالم قال علماؤنا يتحفظ منه ولا تنفسخ الاجارة و قال الشافعي يقام غيره مقامه و كذلك قال مالك في

هٰــذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبِلِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

القراض اذا مات العامل ولم يكن ورثته أمناء فانهم يأتون بأمين وهذا مثله اذا لم يعلم المالك حاله فانه عيب حدث فى المبيع اذا اطلع عليه مع امكان الخلاص منه

ابواب الديات

قال الامام الحافظ جمع أبو عيسى بين الديات والقصاص فى باب وبدأ بالدية اقتداء بالبخارى وأظن ذلك أنها خصيصة هذه الأمة اذ كان القصاص فى الأمم ولم تكن الدية الا فى أمة محمد أكرمه الله بها تخفيفا عنها ورحمة كما أخبر فى كتابه العزيز الكريم وللدماء حرمة عظيمة وسفكها ذنب عظيم وهو الذى ضجت منه الملائكة ورفعت قولها الى الله سبحانه فقالت له أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى أعلم مالا تعلمون وقد بيناها فى كتاب التفسير قال ابو عيسى عن عبدالله بن عمرو

سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً قَالَ وَفِي

عن النبي صلى الله عليه وسلم لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم وروى عن أبى سعيد وعن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مسلم لأكبهم الله فى النار وذكر عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما يحكم به بين العباد فى الدماء وخرجه البخارى بلفظ يقضى وخرج أيضا قول النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله أى الذنب أعظم قال أن تدعو لله ندا وهو خلقك قلت ان ذا لعظيم ثم أى قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال ثم أن تزانى حليلة جارك فانزل الله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية (حديث) روى عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ أنها خمسة أخماس (الاسناد) روى أبو داود عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض ذكوراً وعشرون بنت لبون وعشرون جذعة وعشرون حقة أخبرنا ابن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب أخبرنا على بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا العباس بن يزيد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أبى عبيدة عن ابن مسعود قال الدية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنت لبون

الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ مَوْقُوفًا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَرَأَوْا أَنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَرَأَى بَعْضُهُمْ

وعشرون بنو لبون ذكور هذا لفظه وهذا اسناد حسن ورواته ثقاة قال وصح عن علقمة نحو هذا وأما حديث الحجاج بن أرطاة الذى روى أبو عيسى وغيره فحديث ضعيف يأتى القول عليه ورواه ابراهيم عن ابن مسعود وهو صحيح وان كان مرسلا من رواية ابراهيم النخعى وكان القائل اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه واذا سمعته من رجل سميته لكم وأما حديث خشف قال الامام الحافظ قال لنا الشاشى قال لنا الرازى الطائى فنسبه الى طى قال الدارقطنى فلم يرو مرفوعا الا من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف وخشف مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير بن حرمل الجشمى وأهل العلم بالحديث لا يحتجون برواية فرد مجهول وانما يكون معلوما اذا كان يروى عنه رجلان فصاعدا أو يكون عدلا مشهورا والحجاج مدلس وذكر عيوبا كثيرة وذكر أن يحيى بن معين قال لا يحتج مع حديثه مع ان الرواية عنه اختلفت عنه فى تعديدها وصفتها ويشبه أن يكون الحجاج فسره برأيه وأيضا فانه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة

أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيَةُ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْعَصَبَةِ يُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبُعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَةُ وَإِلَّا نُظِرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ . حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ

من المهاجرين والانصار فى دية الخطأ أقاويل مختلفة لا نعلم أنه روى عن أحد منهم فى ذلك ذكر بنى مخاض الا فى حديث خشف بن مالك وأما حديث محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فان محمد بن راشد ضعيف انتهى كلام الدارقطنى قال الامام الحافظ ورواية سليمان بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم أن دية الخطأ أخماس وهو نقل أهل المدينة فبذلك يترجح أيضا بأن ابن مخاض شىء لا يجب فى الشرع فى حكم فكان ذكره وهما نقلا واجتهادا وتفسير الاسنان تقدم فى الزكاة (الأحكام) فى سبع مسائل (الأولى) القتل على قسمين باتفاق عمد وخطأ وهما معلومان واختلف العلماء فى قسم ثالث وهو المسمى بشبه العمد فعن مالك نفيه وروى فى اثباته وبه قال أبو حنيفة والشافعى والاصل ببادىء النظر نفيه لأن الخطأ لم يقصد الفاعل والعمد قصده واجتماعهما محال لأنهما ضدان ومن أثبته تعلق بما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال ألا ان كل مأثرة كانت فى الجاهلية من دم أو مال تحت قدمى لاما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال ألا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان السوط والعصى

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ الَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَانْ شَاءُوا قَتَلُوا وَانْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذٰلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها قال من أثبته ومعنى تسمية شبه العمد أن الفعل به وجد بقصد لكن ليس الى القتل وتخالف الخطأ المطلق لأنه نوى بالفعل سواه وقصد غيره فنزل به وقد رواه أبو داود عن عبد الله ابن عمرو أيضا ومعنى قوله مأثرة يعنى مفعلة بضم العين من أثر يأثر اذا ذكر الشيء وأخبر عنه ويريد بذلك ههنا ما يخبر به مما يكون فيه فخر وتقدم على الغير ومنه قول الحطيئة فى عمر

لم يأثروك بها اذ قدموك لها لكن لأنفسهم كانت بها الأثر

وكانوا اذا اجتمعوا فى المناسك ذكروا فخر آبائهم وطلبوا أوتارهم فقيل لهم (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) وأخبرهم أن فخر الجاهلية ساقط ووترها عفو سقوطا ودروسا توطأ بالأقدام ولا ترفع ولا تذكر وقوله سقاية الحاج يعنى سقى الناس من زمزم والسدانة يعنى مفتاح الكعبة وكانت السقاية بيد بنى هاشم والسدانة بيد بنى عبد الدار فأقرهما الله سبحانه (الثانية) غلظ شبه العمد لأنه زاد صفة على الخطأ فزاد صفة فى الدية حكمة بالغة (الثالثة) أن الابل والحيوان ثبتت فى الذمة وتحده الصفة خلافا لأبى حنيفة ولذلك قال حوامل فى بطونها أولادها وهى الرابعة (الخامسة) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد هى أرباع وقال أبو ثور هى أخماس والحديث الذى تثبت به الصفة فى القتل أولى أن تثبت به

باب مَاجَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ

الصفة فى الدية (السادسة) هذه الدية التى زادت فى القدر على دية الخطأ تسمى الدية المغلظة هى وسط بين العمد والخطأ وقال ابن القاسم تكون فى مال الجانى وقال أشهب وعبد الملك تحملها العاقلة فمن نظر الى الاول تعلق بصورة العمدية فاخرجه عن الخطأ فى صفتين فى التغليظ والحلول فى ملك الآب ومن نظر الى أنه لم يجب فيه قود حمله على دية الخطأ و جعله على العاقلة (السابعة) ذكر أبو عيسى فى حديث محمد بن راشد عن عمرو بن شعيب فمن قتل متعمدا دفع الى أولياء المقتول فان شاءوا أخذوا الدية وصالحوا عليه فهو لهم وذلك لتسديد العقل وقد ذكر هذا الحديث أهل الصحيح فقال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان أحبوا اقتلوا وان أحبوا وذكر الحديث وفيه ستة ألفاظ بيناها فى املاء النيرين والصريح على الاستيفاء أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لأولياء المقتول ان أجبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وكان لهم الخيار وبه قال الشافعى و رواية أشهب عن مالك و به قال أبو حنيفة لهم الا القتل فان أرادوا الدية فليس ذلك لهم الا برضى القاتل لاجل أن الله كتب القصاص فى القتل عمدا كما كتب الدية فى الخطأ والحديث مؤول باختلاف رواياته والصحيح رواية أشهب لأن روايات الحديث منها ما يقتضيها وما يخرج عنها لاينفيها والمعنى يشهد لها لأنه عرض عليه بقاء نفسه بثمن مثله فلزمه قبوله والقضاء ب[illegible]يه كما لو عرض عليه ماله فى المخمصة بثمن مثله

باب الدية كم هى من الدراهم

عكرمة عن ابن عباس جعل النبي صلى الله عليه وسلم الدية اثنى عشر ألفا

دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا • حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ

(الاسناد) قال أبو عيسى الصحيح أنه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد رواه أبو داود عن عكرمة مسندا وذكر الدارقطني أن عمرو بن دينار قال عن سفيان كان يقول لنا فيه عن عكرمة عن النبي الا مرة واحدة قال لنا عن عكرمة عن ابن عباس وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب قال جعل نبي الله الدية مائة من الابل يقوم كل بعير ثمانين فكانت الدية ثمانية آلاف وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عهد عمر غلت الأبل فقومها مائة فجعل الدية اثنى عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب وجعل دية المجوسي ثمانمائة (الأحكام) في مسائل (الأولى) قال أبو حنيفة الدية عشرة آلاف بناء على أن دينار الزكاة عشرة واستند الى رواية عن عمر فيها ولم تصح وعمل أهل المدينة يقضي عليه نقلا والقياس معه فان دينار الزكاة والسرقة عشرة دراهم وقد غلط عبدالوهاب فظن أن دينار السرقة عندنا اثنا عشر درهما وليس كذلك (الثانية) قال الشافعي الدية

آلَافٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ قِيمَتُهَا

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ • حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

الابل فاذا عدمت فقيمتها و بذلك جرى العمل عند الصحابة والتابعين أن تقوم الابل اذا عدمت وقد سقناها فى موضعها فانه أمر طويل و كذلك فعل عمر لما عدمها قوم وهذا هو الاصل فمن ظن أن عمر قوم ليجعله حدا فما يظن به ذلك (الثالثة) قد روى فى حديث عمر أنه قال وقوم على أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الشاء ألفى شاة وعلى أهل الحلل ألفى حلة من طريق حسن المعلم عن عمرو بن شعيب ذكره أبو داود وفيه وبشىء من القمح ولا أعلم أحدا قال به الا محمد بن الحسن وصاحبه يعقوب أما ان أحمد واسحق قالا ذلك فى البقر والغنم والذى عندى أنه اذا كانوا فى بلد لا نقد فيه تقضى بقيمة النقد عوضا (الرابعة) قال أبو حنيفة لا ابل فى دية العمد وبه قال سفيان وأصل وضع الدية انما هى فى العمد و بذلك خص الله هذه الأمة فأما الخطأ فلا طلب فيه على الجانى ولا كلام وانما ذلك على العاقلة حكما من الله وحكمة لتكون بدلا جائزا ويكون القصاص بدلا زاجرا وبه يزع الخلق عن الاستطالة و يتحرزوا فى الاسترسال لئلا يخطئوا ويجب أن ينظروا فى الابل فان لم توجد ففى النقد فان لم يوجد أخذ من كل أحد ما عنده وكذلك يقضى فى سائر المتلفات و بالجملة فحديث البقر والغنم والحلل والقمح حديث لم يصح

الموضحة

ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ

قضى فى المواضح خمس خمس حديث حسن وخرجه أبو داود وخرج مالك فى الموطأ فى كتاب عمرو بن حزم فى الموضحة خمس (العربية) الشجاج الدامعة بالعين المهملة — الحارصة — الباضعة — المتلاحمة — السمحاق — الموضحة — الهاشمة — المنقلة — الآمة — الدامغة — الجائفة — ويقال فى الآمة مأمومة ويقال فى السمحاق الملطاء والدامغة الدامية فأما الدامية فهى التى يظهر الدم معها فان سال فهى الدامعة شبه بالدمع لتساريه والحارصة هى التى تحرص الجلد أى تشقه ومنه حرص القصار الثوب والباضعة التى تأخذ فى اللحم فتفرق منه جزءين وان خلا فان ساوت فهى المتلاحمة فان بلغت الى الجلد الذى على العظم فهى السمحاق وهى الملطاء فان كشفت العظم فهى الموضحة من وضح أى ظهر فان أثرت فيه برض فهى الهاشمة فان كسرت منه شيئا وتباين فهى المنقلة واذا بلغت الدماغ فظهر منه شىء فهى الدامغة الآمة المأمومة الجائفة فهى عشر فى الحقيقة واسم الشجة يختص بجرح الرأس واسم الجرحة يعم الرأس والبدن وقد جاء فى الحديث الصحيح شجك أو فلك أو جمع كلالك والشج فى قول أهل العربية فى الرأس والفل فى سائر الجسد (الاحكام) فى مسائل قدر الله بدل النفس الجابر وقدر بدل بعض الجراحات سواها الواقعة فى سائر البدن فى اتلاف العين والجمال وترك الباقى مسكوتا عنه ففى الآدمى دية وقد فسرناها فى كتب المسائل وأما الجراح فالموضحة مقدرة وهى فى الوجه والرأس كما قدمنا

باب ماجاء في دية الأصابع . حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عمرو النحوي عن

يد أن مالكا قال لاتكون فى اللحى الأسفل ولافى الأنف وقال الليث الموضحة فى الجسد كله سواء اسما وحكما أوضحت عن العظم وقال الأوزاعى هى فى الجسد على نصف الموضحة فى الرأس ولا وجه لها نصا ولا نظرا وماقال الليث هو الصحيح فى الدليل لاقتضاء اللفظ له وقد روى عن عمر بن الخطاب انه جعل فى موضحة كل عضو نصف عشر دية ذلك العضو وانما جعله ان كان ذلك صحيحا كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدر فى موضحة الرأس نصف عشر ديته حمل كل عضو عليه قال الامام الحافظ انما كان يكون هذا نظرا لوقال النبي صلى الله عليه وسلم فى موضحة الرأس خمس ولم يقلها وانما قال فى الموضحة مطلقا وفى حديث فى المواضح ولم يخص فدل على ان كل موضحة فيها عشر الدية خمس الثانية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الموضحة خمس مطلقا ولم يفرق بين أن يبرأ على شين أو يبرأ مطلقا اختلف قول علمائنا فيها وقال سليمان بن يسار يزاد فى الشين نصف عقلها وهذا ليس بصحيح لأنه دعوى لابرهان عليها والصحيح قول مالك انه لايزاد فيها على قول النبي صلى الله عليه وسلم شيء كما قال أشهب عنه وقاله الشافعى كما رواه ابن نافع الا أن يكون شينا بينا ولا كما رواه ابن القاسم أنه يأخذ لشينه زيادة مقداره ولو أخذ لزيادة قدرها فى الفتح والسعة .

باب دية الأصابع

ذكر حديث يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الأصابع من اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل أصبع وذكر حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْابِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ

● قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

● قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ

عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام وقال في الأول حسن غريب وفي الثاني حسن صحيح وصدق خرجه البخاري وغيره والعارضة في ذلك تبين في مسألتين (احداهما) أن الناس اتفقوا على ماتقدمت روايته في الأصابع الا في الاولى وهي أنه روى أن عمر بن الخطاب فاضل بينها في رواية لو صحت لحكيتها مآلها الى تفضيل بعضها على بعض وتقديم الابهام وتجمع في الكل الآية كلها في اليدين وهو قول لو صح خالف نص الحديث الصحيح فيجب أن يقدم الحديث الصحيح عليه (الثانية) أن المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغته إعتبرت جراحاتها من ديتها وبه قال مالك والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة وروى عن ابن مسعود ان المرأة في الدية على النصف من الرجل وهما في الجراح الى السن والموضحة سواء ثم يرجع بعد ذلك الى النصف وقال زيد بن ثابت تساوى المرأة الرجل في الدية الى الثلث ثم تكون على النصف من دية الرجل وقال الحسن البصري تعاقل المرأة الرجل الى النصف من ديته ثم تعود الى النصف في جراحاتها من ديتها ومطلع نظر كل فريق أن المرأة لما كانت على النصف من دية الرجل وجب أن يكون جرحها على النصف من جرح الرجل في القليل والكثير كسائر الديات الا أنه لما ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا في الموضحة خمس من الابل و ورد قوله في كل أصبع عشر من

وَأَحْمَدُ وَاسْحٰقُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْاِبْهَامَ

● قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الابل ولم يفرق بين الذ كر والانثى فى ذلك وجب اعتبار العموم فان اعتبر على الاطلاق الى أن تكون أصابعها تساوى نفسها وذلك محال فرجعنا الى اعتبار جراحها من ديتها فان قيل فاعتبروها على الاطلاق من أول الحال قلنا يكون ذلك اسقاطا للعموم من كل جهة بالقياس والاصح تقديم العموم عليه فلما رأت الصحابة ذلك اعتبرت العموم حتى بلغت الثلث لأنه رأته فى حد اليسير المعفو عنه فى الممتنع ومنهم من بلغ بالاعتبار الى النصف فرجحنا رأى من بلغ الى الثلث من أربعة أوجه (أحدها) قول سعيد بن المسيب هى السنة يعنى أن تنقص جراح المرأة من جراح الرجل كما نقصت نفسها خلافا لأبى حنيفة والشافعى وهذا ينزل منزلة المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم عندنا فى الأحكام وان كان مرسلا فى الحديث فهو مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة (الثانى) أنه قد روى عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعاقل المرأة الرجل الى ثلث ديتها (الثالث) أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الذ كر والأنثى فى دية الجنين وأن الذ كر والأنثى يختلفان وهذا أضعف وجوه الترجيح (الرابع) أن الأخوة للأم قد استووا فى الثلث فصار الثلث حدا يستوى فيه الذ كر والانثى فى الميراث فجاز أن يستووا فى الجراحات

باب ماجاء فى العفو . حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا يونس بن أبى اسحق حدثنا أبو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين ان هذا دق سنى قال معاوية انا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه فقال له معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة قال

باب ماجاء فى العفو

ذكر فيه حديث أبى السفر سعيد بن محمد الثورى أنه دق رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية انا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه فقال معاوية شأنك بصاحبك فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشىء فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الأنصارى أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته أذناى ووعاه قلبى قال فانى أذرها له قال معاوية لاجرم لاأخيبك وأمر له بمال قال أبو عيسى غريب ولا يعرف لابى السفر سماع من أبى الدرداء (العارضة) فيه أن العفو فى الجراحات أصل فى الدين حض الله عليه وندب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فمن تصدق

الأَنْصَارِيُّ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي قَالَ فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ قَالَ مُعَاوِيَةُ لَاجَرَمَ لَا أُخَيِّبُكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ رُضِخَ رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ

به فهو كفارة وقد ذهل بعض المفسرين عن هذه الآيةفقال ان معنىفمن تصدق به فهو كفارة له أى اذا تصدق المجروح على الجارح غفر الله له وهذا لم يقم عليه دليل فلا يجوز أن تتأول عليه الآية لأنها دعوى على الله بما لم يخبر به من فضله وانما المعنى أن المتصدق والعافى يكون ذلك كفارة له من ذنوبه ونرجو أن يكفر عنه ذنوب ذلك العضو أصلا و يتفضل الله بعد ذلك بما شاء من رحمته

باب من رضخ رأسه بحجر

ذكر حديث الجارية التى قتلها اليهودى وهو صحيح متفق عليه فيه مسائل (الأولى) سؤال الحاكم المجروح ما به اذا جاءه وليهأوأحد المسلمين حسبة حتى يتحقق المدعى عليه فينظر فيه (الثانية) قيام الاشارة مقامالعبارة فى فهم مراد المخاطب وهذا اذا عجز عن الخطابلعذر فان قدر عليه لم تغن الاشارة فى الحكم بان ذلك اقدار عند أكثر الناس والذى أراه أنها والعبارة سواء لأن حقيقة الرضى والكلام انما هو فى القلب والعبارة والكناية والاشارة دليل عليه (الثالثة) صحة القصاص فى القتل بالمثقل وذلك أن أبا حنيفة خرم قاعدة القصاص وأبطل

حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا بِحَجَرٍ وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ قَالَ فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنْ قَتَلَكِ أَفُلَانٌ قَالَتْ بِرَأْسِهَا لَا قَالَ فَفُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَقَالَتْ

حكمة الزجر به عن انتهاك حرمة الدماء و رأى أن من قتل بعمود أو صخر عمدا لاقصاص عليه وانما عليه الدية المغلظة لحديث عبد الله بن عمرو ألا ان فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها فكل ما كان فى معنى السوط والعصى فى ايجاب الدية المغلظة واسقاط القصاص وهذا حديث لم يصح سنده وقد اختلف العلماء فى شبه العمد وهى المسألة الرابعة واختلف قول مالك فيه أيضا واذا قال به فى أشهر روايته فانما هو فى قتل الوالد ابنه اذا حذفه بسيف أو بحجر ثقيل لما روى فى الموطأ عن عمر وعلى كل حال فالقتل بالسوط والعصى يمكن أن يكون شبه عمد فأما صب الرحا على الرأس أو رضه بين حجرين فلا وجه للادعاء بشبه العمد فيه بل هو العمد المحض وليس المحدد آلة للقتل خاصة بل المثقل أيضا مثله وأبلغ فى مواضع منه (الخامسة) أن النبي صلى الله عليه وسلم انما قتل هذا اليهودى قصاصا بدليل انه ماثل بين القتلين حين رضه بين حجرين ولو قتله بالحرابة ونقض العهد لقتله بالسيف وهى مسألة المماثلة فى القصاص وهذا الحديث أصل فيها وقال عطاء وسفيان وأبو حنيفة لايقتل الا بالسيف لأنهم لم يعلموا هذا الحديث الا أن يكون القتل بمحظور لم يؤذن فيه ابتداء فلا تقع فيه مماثلة (السادسة) فى كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بيهودى فرجم بالحجارة وهذا عندى مراعاة صفة الفعل بالآلة وذلك يختلف اختلافا بيناه

بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَ فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فى المسائل وذلك أنه رض رأسها وحقيقة المماثلة أن يكون رأسه يرض لاأن ترجم جملته والله أعلم وقد قال الشافعى وأبو حنيفة لايقتل الرجل بابنه ولو ذبحه ذبحا لما روى أبو عيسى عن المثنى بن الصباح وعن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايقاد الوالد بالولد قالوا واذا قذفه لايحد وهذا حديث ضعيف لايعول عليه وقدحضرت فخر الاسلام ببغداد يناظر القاضى أبا ثعلب الواسطى وكان من جملة أصحابه على الشيرازى فى هذه المسألة فقال القاضى أبو ثعلب لايقتل الوالد بابنه لأنه سبب وجوده فلا يكون سبب عدمه فقال له الشاشى فخر الاسلام هذا يبطل به اذا زنى بابنته فانه سبب وجودها ثم يقتل بزناه بها وجرى الكلام الى آخره وكذلك جرى له نحوه مع ابراهيم الدهشانى امام الحنفية فعجبت لفطنته وسرعة جوابه (السادسة) فى الاسباب المبيحة للقتل روى عن ابن مسعود حديثا صحيحا لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان أوقتل نفسا بغير نفس أو التارك لدينه المفارق للجماعة وقدقال بعض أصحابنا أسباب القتل عشرة ولاتخرج عن هذه الثلاث بحال فانمن سحر أو سب الله أو النبي أو الملك فانه كافر وقوله المفارق للجماعة يعنى لايخرج عن الدين باسم الكفر صريحا ولكنه يخرج به بتأويل كالقدرية والخوارج فانهم يقتلون فى أصح القولين لكفرهم بتاويل واحتجاجهم بمشتبه التنزيل وفيهم خلاف كثير بيانه فى موضعه (السابعة) الكفر وان كان مبيحا للدم فانه قد أنظر الذمة عليه فتمنع من القتل به والوعيد فيه شديد روى أبو عيسى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل نفسا معاهدة لم يرح رائحة الجنة وريحها

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَاقَوَدَ الَّا بِالسَّيْفِ

✻ بابُ مَاجَاءَ فِى تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ • حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ

يوجد من مسيرة سبعين عاما وهذا انما هو فى حين دون حين والافانه ذنب مغفور ولا ينتهى الى قتل المسلم وقد ثبت أنه لاقصاص فيه فكيف يقتص عنه فى حكم الدنيا ويساويه فى حكم الآخرة (الثامنة) ريح الجنة لايدرك بطبيعة ولا بعادة وانما ذلك بما يخلق الله من ادراكه فتارة يخلقه لمن شاء من مسيرة سبعين وتارة يخلقه من مسيرة خمسمائة (التاسعة) اذا لم يقتل به فانه لابد من ديته قال أبو حنيفة ديته دية المسلم كما ودى رسول الله صلى الله عليه وسلم للعامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب مارواه أهل المغازى ولم يثبت هذا الخبر عند أهل الحديث وقد خرج ابو داود وغيره عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ودية المعاهد نصف دية حر وهذا أشبه سندا وقال أحمد ان كان القتل خطأ فهى نصف دية وان كان عمدا فهى الدية كاملة كانه يرى أن الجمع بين الحديثين بحمل دية العامريين كاملة لأنه عمد وليس كما ظن ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أراد اطفاء الثائرة فوداهما بزيادة وقال الليث وإسحاق ديته ثلث دية المسلم ووجهه ضعيف والأثر أولى منه ولاسيما القول فى التقدير فانه عسير ألا ترى أن أبا حنيفة مع غيره نفاه بالقياس وقد بيناه فى أصول الفقه

صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى ٱللّٰهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ وَبُرَيْدَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو هٰكَذَا رَوَاهُ ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ

❁ بَابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ ٱللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما يقضى بين العباد في الدماء . حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار ۞ قال ابو عيسى هذا حديث غريب وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي

۞ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا . حدثنا علي ابن حجر حدثنا اسمعيل بن عباس حدثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقة بن مالك بن جعشم قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه ۞ قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عباس عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث

أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا وَهٰذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ اذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَاذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يُحَدُّ

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْاسْنَادِ مَرْفُوعًا الَّا مِنْ حَدِيثِ اسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ وَاسْمٰعِيلُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

﴿ باب مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ الَّا بِاحْدَى ثَلَاثٍ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهَدَةً . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْبَصْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللّٰهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللّٰهِ فَلَا يُرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* بَابٌ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيَّيْنِ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

الا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان

❋ باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة حدثني أبو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعفو واما أن يقتل قال وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله أحلها لي ولم يحلها للناس وانما أحلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيامة ثم انكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين اما أن يقتلوا أو يأخذوا

الْعَقْلَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ وَذَهَبَ الى هٰذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِعَ الْقَاتِلُ الى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا انَّهُ انْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْعَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسْعَةُ حَبْلٌ

* باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ

الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَالْمُغِيرَةِ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أَيُّوبَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثْلَةَ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ شَرَاحِيلُ بْنُ آدَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَيُعْطَى مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ

بِقَوْلِ شَاعِرٍ بَلْ فِيهِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْغُرَّةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ • حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرَّتَيْنِ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ أَوْ عَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنْبَأَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عِنْدَكُمْ سَوْدَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ قَالَ لَا

باب لايقتل مسلم بكافر

ذكر فيه حديث علي المشهور في ذكر الصحيفة فيه مسائل (الاولى)

وَالَّذِى فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللّٰهُ رَجُلًا فِى الْقُرْآنِ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِى الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِى دِيَةِ الْكُفَّارِ • **حدثنا** عِيسَى ابْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَبِهٰذَا

قوله هل عندكم سوداء فى بيضاء ليس فى كتاب الله فقال لا ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بكتب السنة كما كان يكتب القرآن أما انه أذن لأبى سعيد الخدرى ولعبد الله بن عمرو بن العاص فى خاصيتهما على أن كل معنى فيه تعظيم لله عز وجل من ذكر صفاته أو أفعاله بعد أن يذكر به يمينا تجب فيه الكفارة (الثانية) قوله الا بما أوتيه رجل أصل فى استنباط الاحكام من كتاب الله بالفهم الذى فيه حمل النظير على النظير والاستدلال على المسكوت بالمنطوق (الثالثة) قوله وما فى هذه الصحيفة وكان كتبها له رسول الله صلى

اَلْاسْنَاد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو فِى هٰذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَاخْتَلَفَ اَهْلُ الْعِلْمِ فِى دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ فِى دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ اِلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَبِهٰذَا يَقُولُ اَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اَنَّهُ قَالَ دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ اَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَبِهٰذَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ اَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُ اَهْلِ الْعِلْمِ دِيَةُ

الله عليه وسلم فيها جراح وذكر فكان الاسير وألا يقتل مسلم بكافر وهى الخامسة وهى مسألة أصولية خالف فيها ابو حنيفة وقال انه يقتل به اذا كان ذميا فان كان مستأمنا الى مدة فعنه روايتان وعمدته من الأثر حديث العامريين فى تسوية النبي صلى الله عليه وسلم لهما مع المسلم فى الدية فساواه فى القصاص وقد تقدم القول عليه وتعويل علمائنا على الحديث فانه عام وتعليل قال ابراهيم الدهستانى امام الحنفية وقد استدل الشاشى على منع قتل المسلم بالكافر بالحديث لايقتل مسلم بكافر ماوجه دليلك من هذا الحديث وأراد أن يقول له احتج بالعموم فنقول له أنا أخصصه بالأدلة المعنوية ويذكر حججه فقال له الشاشى وجه دليلى التنبيه والتعليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصفة فى الحكم وذكرها فيه تعليل قال لايقتل مسلم بكافر يعنى لفضله عليه بالاسلام وقد

الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَى هَذَا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ

أحكمنا هذه المسألة فى الخلاف فلتنظر فيها وعمدة العموم القطع بالسرقة قالوا الذمة أوجبت لمال الكافر ودمه حرمة دائمة على التأبيد ثم تؤخذ دية المسلم فى الجناية على مال الكافر بالسرقة فتؤخذ نفسه بالجناية على نفسه بالقصاص بل ذلك أولى لأن حرمة النفس آكد من حرمة المال وقد أخذ علماؤنا بآفاق الجواب عليهم فى هذا السؤال والعمدة أن القطع فى السرقة حق لله ويجوز أن يجب لله حق على المسلم بالجناية فى مال الكافر كما لو زنى بكافرة والنكتة أن القصاص مبنى فى اسمه ووصفه وحكمه على المساواة ولا مساواة بين الكافر والمسلم ولا يفتقر القطع فى السرقة الى ذلك

باب قتل الحر بالعبد

ذكر حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قال أبو عيسى هذا حديث حسن قال ابن العربى هذا أعجب الرواة عدول وسماع الحسن عن سمرة صحيح فأى وجه للسكوت عن صحته (الأحكام) العارضة فيها أن العلماء اختلفوا فى هذا الباب

وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ

على ثلاثة أقوال (الأول) أنه لاقصاص بين الاحرار والعبيد فى نفس ولا جرح قاله مالك والشافعى (الثانى) بينهما القصاص فى الأنفس والأطراف قال ذلك ابراهيم النخعى (الثالث) ذلك بينهما فى الأنفس دون الأطراف ودون عبد نفسه قاله أبو حنيفة وقد روى أبو داود عن ابن ابى عروبة عن قتادة مثل حديث شعبة وزاد فيه أن الحسن نسى فكان يقول لايقتل حر بعبد ويحتمل أن يكون رواه وتأوله كما روى عن ابن عباس انه كان يقول لانقتل المرتد مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومتعلق ابراهيم النخعى مطلق الحديث اه وسفيان مسبوق بالاجماع ويكفيه أن لم يقله أحد قبله فى الرد عليه وقدذكر علماؤنا فيه ضربا من المعنى فقالوا انه لو وجب القصاص عليه لاستحال لأنه المستحق فكيف يحمله عليه فسقط لأجل عدم المستحق والاجماع يكفيك عن هذا كله فان قيل فكيف تصنعون بالحديث وهو مقدم على كل رأى قلنا واذا لم يقل به احد فلا حجة فيه لقد روى قتل الخمير فى الرابعة ولم يلتفت اليه ولقد قيل يقتل السارق فى الرابعة وترك الا أن مالكا روى عنه انه قال به وليس يشبه هذا طريقه وانما يكون الحديث مقدما على الرأى إذا وقعت النازلة بين الصدر المتقدم فيترايون فيأتى الحديث فيقدم على الرأى وقد نزلت المسألة فى زمان أبى بكر وعمر فرأيا أن لاقصاص بين الاحرار والعبيد وأفتى به ابن الزبير ورأى ابن المسيب فى آخرين الى جريان القصاص فى النفس بينهما وتعلق أبو حنيفة بقوله النفس بالنفس وهو لا يرى شريعة من قبلنا شرعا لنا وهذه الآية وان كانت مطلقة فقد قيدتها الآية الاخرى بالمساواة وقيدتها السنة بالا يقتل مسلم بكافر والرق أثر من آثار الكفر فيعمل

وَاذَا قَتَلَ عَبْدٌ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ

باب ما جاء في الْمَرْأَةِ هَلْ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا . حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئاً حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثْ امْرَأَةَ

عمل أصله فيما يندرىء بالشبهة وقد قالوا بأغرب منها وهو ان العدة تعمل عندهم على النكاح فى تحريم الاخت وأربع سواها وقد ناقض أبو حنيفة بالأطراف ومن لايجرى بينهما القصاص فى الاطراف أحرى أن لايجرى بينهما فى الأنفس

باب ماترث المرأة من دية زوجها

ذكر حديث الضحاك بن سفيان أنه أخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن ورث المرأة من دية زوجها قال القوم ان عمر بن الخطاب كان يقول ان المرأة لاترث من دية زوجها حتى أخبره الضحاك ولم يكن كذلك انما نزلت المسألة فتوقف فيها عمر توقف الناظر حتى يأتيه العلم فلما أتاه قال به ورواه قوم عن على بن أبى طالب وهو باطل بل الصحيح عنه خلاف ذلك ونسب ذلك الى أبى سلمة بن عبد الرحمن ولعله ان صح عنه لم يسمع الحديث على انه مدنى (الاصول) وفى هذا الحديث من العلم أن كتاب الرجل الى الرجل كالسماع منه فى وجوب العمل به وصحة الرواية له وقد خالف فى ذلك قوم من

أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا

الاصوليين والمحدثين لم يكن لهم بالآثار ذلك الأنس وقد كانت كتب النبي صلى الله عليه وسلم تسير الآفاق فيلزم العمل بها كما لو سمعوا منه وقد اتفق الائمة من كتب النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحديث دون سائرها و يلزمهم القول جميعا (الفقه) هذا اذا كان القتل عمدا فانما يجب ذلك ابتداء بعفو الولى ولايجرى فيه ميراث

باب القصاص

ذكر حديث عمران بن حصين ان رجلا عض يد رجل صحيح حسن فيه مسائل (الأولى) قوله ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتاه يقتضى أن من أتلف لأحد شيئا لابد له من اتلافه لضرورة دعته الى ذلك من ضرر دخل عليه من جهة المتلف عليه فانه هدر كما لو صال فحل على رجل لرجل فدفعه عن نفسه فهلك فانه هدر وهى مسألة خلاف كبيرة فلتنظر هنالك (الثانية) قول النبي صلى الله عليه وسلم يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ذكر علة الاهدار ولم يذكر له أنه هدر وأما أن آدم بن أبى اياس روى عن شعبة عن

يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ فَأَنْزَلَ اللهُ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ قَالَ

قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران قال فيه لادية لك وفى حديث يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره البخارى قال فأبطلها النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) فى حديث عيسى بن يونس هذا عن شعبة فائدة وهى قوله فأنزل الله والجروح قصاص فأفاد سبب نزول الآية (الرابعة) كان من حقه فى الترجمة ان يقول باب نفى القصاص فهو به أحق من الابهام المحتمل للوجوب والنفى والذى يدخل فى الوجوب حديث أنس أن ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فهذا تعدى ابتداء من المتعدى فوجب القصاص (الخامسة) لو كان ذلك من جماعة تمالؤا لوجب أن يقتص من كل واحد منهم وفيه ثلاثة أقوال (الاول) لاقصاص قاله ابن حنبل (الثانى) فيه القصاص فى النفس دون الطرف قاله أبو حنيفة (الثالث) فيهما القصاص قاله مالك والشافعى أما ترك القصاص فاهدار الدماء وتمكين الاعداء من الاعداء وابطال لفائدة القصاص وحكمته وأما اسقاطه فى الطرف فالدليل على فساده أن النبي صلى الله عليه وسلم لده فى مرضه جماعة فلما أفاق من غشيته قال لا يبقى

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ • حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَعْمَرٌ بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هٰذَا

أحد فى البيت الالد غير العباس فانه لم يشهدكم وأيضا فان الاعداء يتعاونون فى الاطراف لاسقاط القصاص فيها كما يتعاونون فى الانفس فوجب جريان القصاص فيها ردعا لهم وصيانة لقاعدة القصاص وحقيقته وحكمته فيها وقد قتل عمر خمسة أوستة برجل واحد وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

(الاسناد) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة ورد بلفظ الترجمة

الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمرو ابن سهل عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان ابن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو ابن سهل وهذا حديث حسن صحيح . **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قال وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ❁ **قال أبو عيسى** حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وقال ابن المبارك يقاتل

وورد بقوله من أريد ماله بغير حق فهو شهيد وهما صحيحان وروى حديث خنيس عن سعيد بن زيد من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد (الفقه) في مسائل (الأولى) المؤمن المسلم باسلامه محترم في ذاته كلها دينا ودما وأهلا ومالا لايحل لأحد أن يتعدى عايه فيها فاذا أريد شيء من

عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ ٭ حدثنا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ شَيْخٌ ثِقَةٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سُفْيَانُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ٭ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ٭ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ

ذلك منه جازله الدفع أو وجب عليه فيه اختلاف بين العلماء بما يراد منه من دم أو مال أو دين أو أهل الصحيح جاز الدفع لوجوبه كما بيناه فى غير موضع من كتب غيرها فلا نطيل به ههنا ولم يكن من القدرة فيه الا عثمان رضى الله عنه فانه لم يقاتل عن الولاية وهى دين ولا على النفس ولا على الأهل ولا على المال (الثانية) اذا جاز له القتال عنه فلا يقصد القتل انما ينبغي أن يقصد الدفع فان أدى الى القتل فذلك الا أن يعلم أنه لايندفع عنه الا بقتله فجاز له أن يقصد القتل ابتداء فان أمكنه التوريع والوعظ بالقول فليبادر به

طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هٰذَا وَيَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ اِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ

(الثالثة) ان كان طلب المتعدى المال فلا يخلو أن يكون الذى يطلب يسيرا أو كثيرا فان كان كثيرا فالمسألة قائمة وان كان يسيرا فقال مالك وغيره يناوله اياه و يكفى به نفسه ماوراء ذلك من ضرر وقال عبد الله بن المبارك وغيره يقاتله عن درهمين ولا يمكنه وهذا الذى قاله مالك استحبابا والواجب ماقاله عبد الله وسواه (الرابعة) فى ترتيب منازل المدفوع عنه فالمرتبة الاولى الدين وقعت فيه المسامحة عند الخوف فانه وان كان أعظم حرمة فانه أقوى رخصة قال الله الا من أكره الآية المرتبة الثانية الدماء وأمره بيده ان شاء ان يسلم نفسه أسلمها وان شاء أن يدفع عنها دفع ويختلف المال فان كان فى زمن فتنة فالأفضل الصبر على البلاء وان مقصودا وحده فالأمر سواء المرتبة الثالثة الأهل المرتبة الرابعة المال وهو آخرهن ووقع فى الحديث تقديم المال على الأهل والأمر كما رتبناه والله اعلم

باب ماجاء فى القسامة . حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت عن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل ابن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهناك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قتل فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه

باب القسامة

ذكر حديث سهل بن أبي حثمة وحويصة ومحيصة المشهور فيه من الاحكام ثلاثة عشر مسألة (الأولى) أن الحكم بالقسامة واجب كذلك كان السلف عليه حتى جاء ابن علية فقال لانحكم بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بها وانما كان عرضا بها عرضه فلم ينفذ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا جهالة بمقاصد الشريعة فان النبي صلى الله عليه وسلم لايقول الا حقا ولا يفرض الاحقا ولايحكم الا بحق (الثانية) قد بين فى هذا الحديث جواز النيابة عن الحاضر فى الخصومة للكلام عن عبد الرحمن وهو صاحب الدم وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الا كبر ليعلم الناس حق السن وما يجب من التقديم (الثالثة) التبدئة بالمدعى أيمان القسامة وهو خلاف دعاوى الشريعة كلها وأبو حنيفة أجراه على القاعدة وهو قوله البينة على المدعى واليمين على من أنكر الا فى القسامة وفى ذلك حكمة وذلك ان القتل انما يكون غفلة

قَالَ له رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ لَهُمْ أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ قَالُوا وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ قَالَ فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى عَقْلَهُ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي

وعلى شره فبدى. فيه بأيمان المدعى لاستحقاق القتل الرادع التعدى والصائن للدماء والحاقن لها ولذلك قلنا وهى الرابعة أن القسامة توجب القود لقوله فى الحديث تحلفون وتستحقون صاحبكم وفى رواية دم صاحبكم وفى رواية تحلفون على رجل منهم فيدفع اليكم برمته وهذا يوجب وهى (الخامسة) أن يكون خيار التعيين من الجماعة اذا وقعت عليها بالقتل التهمة للدعى ويقتضى وهى (السادسة) ان لا يقتل بالقسامة الا واحد لأنهم ادعوا على اليهود فقال النبى صلى الله عليه وسلم تحلفون على رجل منهم يدفع اليكم برمته وهذا نص (السابعة) أنه ذكر صفة الحكم بين المسلمين واليهود كما هو فى حق المسلمين بينهم فصار أصلا فى ان حكم الواقع بين الكفار والمسلمين جار على حكم الاسلام فان وقع بين الكفار خاصة وهى (الثامنة) اختلف العلماء فقال الشافعى يحكم فيهم بحكم الاسلام وظن قوم من أصحابنا انه يحكم فيهم بحكم الكفار وهذا غلط بين وهذا مبين فى مسألة رجم اليهودى فلينظر هنا لك (التاسعة) روى أبو داود وغيره ان النبى صلى

خَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ وَقَدْ رَأَىٰ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوَدَ بِالْقَسَامَةِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ انَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوَدَ وَانَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ

آخِرُ أَبْوَابِ الدِّيَاتِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ

الله عليه وسلم بدأ باليهود فقال يحلف خمسون منكم وهذا ضعيف لا يلتفت اليه (العاشرة) يجوز لولى الدم أن يحلف على القسامة وان كان غائبا اذا ادعى أن له فى ذلك طريقا وان لم تقو حتى اذا تحقق عدم العلم عنده ترك اليمين لقول الولاة فى يمين القسامة كيف نحلف ولم نشهد وفى رواية نحلف على الغيب (الحادية عشرة) فى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولاة الدم اما أن يدوا صاحبكم يعنى اليهودى واما ان يؤذن بحرب وهذا يدل على أن اليمين يستحق بها الدية قلنا انما رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى الدية تسكينا للحال لتدفعها اليهود فتزول الفتنة ثم وداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مراعاة لحفظ العهد الذى كان بينه وبين اليهود (الثانية عشر) أدى النبي صلى الله عليه وسلم الدية من الصدقة لأنهم كانوا محاويج (الثالثة عشر) أعطاهم بغير تقدير وفيه رد على الشافعى فى قوله ان الصدقات تقسم على التسوية واذا لم تكن التسوية فى الصدقة واجبة على آحاد الأصناف

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** مَاجَاءَ فِيمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ

ابواب الحدود

ذكر حديث رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يفيق و روي وعن الصبي حتى يحتلم وقد روى عن ابن عباس عن علي موقوفا قوله وقد أدرك الحسن عليا مسنا لكن لم نعلم له سماعا منه وقد روى عن الترمذي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا عطاء بن السائب عن أبي ظبيان أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة قد زنت معها ولدها فأمر بها أن ترجم فمر علي بن أبي طالب رضى الله عنه بها فأرسلها وقال هذه مبتلاة بني فلان قال لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَدْرَكَهُ وَلٰكِنَّا لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ

يعقل وعن الصبي حتى يكبر فهذه مبتلاة بنى فلان فما يدريك لعلها أتاها أحد وهي لا تعقل و روى النسائى حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل و يفيق وهذا صحيح من غير كلام قال أبو عيسى حديث حسن غريب

الأحكام

فى ستة عشر مسألة (الاولى) حضرت فى جامع الخليفة بنهر معلى وقد حضر به الخطيب أبي أبو المطهر حامد بن رجاء المعادنى الأصبهانى حاجا فى مجلس أبي سعيد المخدمى أحد أئمة أصحاب أحمد فسأل عن العادة بعد صلاة

الجمعة عن اسلام الصبي القاها طالب من الحلقة فأفتى أبو سعيد بأنه لا يصح فسئل عن الدليل فقال لأنه غير مكلف فلا يصح اسلام غير البالغ فقال له الخطيب ابو المطهر قولك غير مكلف ان أردت به ارتفاع المؤاخذة فصحيح وان أردت ارتفاع قلم الثواب لم نسلم فانه تكتب له الطاعة ولا تكتب عليه السيئات ولقد قال صلى الله عليه وسلم للسائل ألهذا حج قال نعم ولك أجر وقال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا كان قلم الثواب يجرى له فأجل أنواع الكلام كلمة الاسلام فكيف يقال انها تقع منه لغوا وتقع صلاته وحجته مقيدا بهما فى نيل الثواب (الثانية) قال الشافعى لا يصح اسلام الصبي وتصح صلاته وتجزى عن الفرض اذا بلغ فى أثناء الوقت فكيف يجزى نفل الصلاة عن فرضها ولا يعتد باسلام غير واجب فان قيل ان الاسلام لم يشرع نفلا والصلاة شرع منها فرض ونفل وكذلك سائر العبادات قلنا هذا لا ينفع و ينتقض عليكم تجديد الاسلام فانه نفل مشروع (الثالثة) اذا قلنا أن اسلامه يصح فاختلف الناس فى ردته هل يحكم بصحتها أم لا وقد روى عن علمائنا أنه ينظر به الى البلوغ فان قام على ردته قتل وهو قول أبى حنيفة وقال بعض علمائنا لا تعتبر تلك الردة ولا ذلك الاسلام والمسألة فى كتب الخلاف محكمة لأنها طويلة (الرابعة) قال علماؤنا قد روى عن مالك أن المراهق يعتبر طلاقه ويقام عليه الحد فعلى هذا يعتبر اسلامه و ردته وتحقيقه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حتى يحتلم فعلى هذا لا كلام وقال حتى يشب أو حتى يكبر على ماقدمناه من اختلاف الروايات وذلك يحتمل التمييز المحقق فراعى حينئذ المراهقة ومن هنا نشأ الخلاف والصحيح اعتبار البلوغ فانها العلامة المنبئة المحققة (الخامسة) اختلف الناس فى تصرفات الصبي فقال مالك وأبو حنيفة هى صحيحة وقال الشافعى هى باطلة ونكتة المسألة أن الشافعى راعى التكليف وراعينا نحن التمييز وموضع الخلاف اذا أذن له وليه والمعول فيه على قول الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح والبلوى انما تكون بالاذن فى التصرف

باب ماجاء فى درء الحدود . حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة . حدثنا هناد حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال

وتكون الآية خاصة للحديث (السادسة) قال أبو عيسى عن عائشة موقوفا وهو أصح ومرفوعا ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله وانما يكون درء الحد مالم يجب وتستقر شروطه وانما معنى ادرأواوجوبه أى انظروا فيما يمنع من وجوبه وقد روى ادرأوا الحدود بالشبهات ولم يصح (السابعة) من اطلع على رجل فى فعل يوجب الحد استحب له أن يستر عليه ولا يفضحه ابقاء على الفاعل وعلى القائل أما الفاعل فلعله اذا وعظه لم يزد ولا تشيع عليه الفاحشة وأما القائل فعلى نفسه نفى لأنه ان ذكر ذلك توجه عليه الحد إن كان قذفا والأدب ان كان من سائر المعاصى (الثامنة) هذا ان لم يجاهر فان جهر أو استتر من كتاب الأدب ان شاء الله تعالى (التاسعة) من السعى فى درء الحد وجوبه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لماعز حق مابلغنى عنك قال وما بلغك عنى ذكر الحديث قال ابو عيسى حسن وكذلك للحاكم الاعراض عن الذى يقر عنده بالزنى كما اعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن ماعز بن مالك الاسلمى ثلاث مرات وأمر به بالرابعة فرجم فلما وجد مس الحجارة فر فقتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

هلا تركتموه وقال له خيراً ولم يصل عليه حديث صحيح ونعم لقد سأله أبك جنون هل امنت فقال نعم(١) قال الشافعي ومالك يرجم بالقرار مرة وقد روى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له ما اخالك سرقت وذكر الحديث وذكر علماؤنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما ردد ماعز اللشبهة

---

(١) هكذا بالأصل

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ✽ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَكَانَ هٰذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ • حدثنا بِذٰلِكَ عُبَيْدُ ابْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللّٰهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللّٰهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ✽ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

✽ باب مَا جَاءَ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو

التي داخلته فى أمره ألا ترى الى قول الجهنية لما تريد أن تردنى كما رددت ماعزا ولولا الشبهة قال مباحا زائدا على ما تقدم والذى عندى أن رجوع الزانى جائز صحيح يسقط عنه الحد بعد الاقرار الصريح ألا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وبه قال الشافعى واحمد قال مالك ان رجع الى شىء له وجه قبل منه وهذا له

عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ أَحَقٌّ مَابَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ اذَا رَجَعَ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ الْأَسْلَمِيُّ الَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخَرِ فَقَالَ

وجه ولكن مطلق الحديث يقتضي ان بمجرد الرجوع كاف في الاسقاط (حديث) زيد بن خالد في العسف حديث حسن صحيح فيه مسائل (الاولى) قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اقض بيننا بكتاب الله كلام صحيح جائز وان كان لا يظن أنه يقضي بغيره كما قال تعالى وقل رب احكم بالحق وحكمه كله لا يكون

يَارَسُولَ اللّٰهِ اِنَّهُ قَدْ زَنٰى فَأَمَرَ بِهِ فِى الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ اِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ حَتّٰى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْىُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتّٰى مَاتَ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ فَرَّ حِيْنَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَرُوِىَ هٰذَا الْحَدِيْثُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا . حدثنا بِذٰلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ اِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتّٰى شَهِدَ عَلٰى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ لَا قَالَ أَحْصَنْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلّٰى فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُدْرِكَ فَرُجِمَ حَتّٰى مَاتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَالْعَمَلُ عَلٰى هٰذَا الْحَدِيْثِ عِنْدَ بَعْضِ اَهْلِ الْعِلْمِ اَنَّ الْمُعْتَرِفَ

بالزِّنَا اذا أقرَّ عَلَى نفسه أربع مرّات أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَهُوَ قولُ أحمد وَاسْحق وَقَالَ بعض أهل العلم اذا أقرَّ على نفسه مرّة أُقيم عليه الحدّ وهو قول مالك بن أنس والشافعيّ وحجّة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد أنّ رجلين اختصما الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال أحدهما يارسول الله ان ابني زنى بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم اغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فان اعترفت أربع مرّات

﴿ باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ﴾ حدثنا قتيبة حدّثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنّ قريشا أهمّهم شأن المرأة المخزوميّة التي سرقت فقالوا من يكلّم فيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا من يجترىء عليه الّا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فكلّمه أسامة فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أتشفع في حدّ من حدود الله ثمّ قام فاختطب فقال انّما أهلك الذين من قبلكم أنّهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال وفي الباب

عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ مَسْعُودُ بْنُ الْأَعْجَمِ وَلَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ رَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجَمْتُ وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللّٰهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ . حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللّٰهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللّٰهُ

أَلَا وَانَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى اذا أُحْصِنَ وَقَامَت الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عنه

٭ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ ٭ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ الَيْهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ أَنْشُدُكَ اللّٰهَ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ أَجَلْ يَارَسُولَ اللّٰهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللّٰهِ وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ انَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هٰذَا فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ

الا كذلك ولكن من طلب الشيء بصفته فقد أصاب في قصده (الثانية) قوله وائذن لى أن أتكلم هو أدب السائل وحق السؤال (الثالثة) قوله ض بيننا بكتاب الله يريد بحكم الله الذى ألزمه وشرعه وهو قوله كتاب الله عليكم وكتب ربكم على نفسه الرحمة وزعم بعضهم أنه اراد بالقرآن وتكلف فى ان الرجم كان منزلا فى كتاب الله وهذا القول من التأول لايصح وانما أراد بكتاب الله ماقدمنا اذ ليس كل ماجرى من النبي فى هذه القصة من الحكم

مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها . حدثنا اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب باسناده

فى كتاب الله (الرابعة) قوله فزنى بامرأته لم يجعله قذفا فأمره باتيانه لما كان فى طريق الجاهلة لقائله كانت فيها بين الزانى والزوج (الخامسة) قوله فاخبرونى ان على ابنى الرجم وهذا يدل على ان الرجم كان عندهم حكما ثابتا ولكنهم لم يكونوا يعلمون كيفية وجوبه على التفصيل وقد كان الرجم فى كتاب الله ملفوظا به ثم نسخ لفظه فثبت حكمه محفوظا منه (السادسة) قوله ثم لقيت ناسا من اهل العلم فأخبرونى على ابنى جلد مائة وتغريب عام ظن بعضهم أن هذا كان من طريق من نصب للفتوى وانما كان ذلك على طريق الاخبار من عالم مفت ومن محصل الخبر فى الشرع وحكم بين مما لا يحتاج الى نظر (السابعة) ان الخصمين أيا ن كان أمرهم شورى فتراجعوا جرى بينهم من القول والفعل ما تقدم فلما ردوا الأمر الى أصله وطلبوه عند مستحقه فبين لهم الحق فقال أما غنمك وجاريتك فرد عليك وكل أمر ليس على أمر الله ولا بكتاب الله فهو رد على الاطلاق عند جماعة منهم الشافعى وبشرط عدم القبض والفوت بالتغيير فى الذوات أو فى القيم عند مالك

نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَّالٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَوْا بِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ

بتفصيل طويل أورث شغفا لم يتحصل لمتقدم علمائنا ولا لمتأخر وتحقيق مذهب مالك أن كل أمر بين كالربا المحض أو ما كان خلاف النص فانه يرد أبدا بكل حال وما كان من طريق الاجتهاد ففيه تراعى تلك الشروط هذا الباب مذهبه وصريحه الذى تلفظ به ودرسه عمره كله وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقوله وهى (الثامنة) وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق وأنكره أبو حنيفة لأنه زيادة على كتاب الله والزيادة عنده على النص نسخ ولا يكون بخبر الواحد وقد بينا فساد ذلك فى الأصول وذكرنا مناقضته فى مسائل الخلاف وكتاب الأحكام عندنا وهى (التاسعة) إنما يختص التغريب بالذكور الأحرار خلافا للشافعى الذى يجريه على العموم فى أحد قوليه وذلك أن المقصود من التغريب النكاية وفى فعله بالمرأة تعريضا لها فى الغربة فى أشد مما وقعت فيه فى وطنها أو فى مثله وهذا تخصيص العموم بالقياس الميسر وهو قياس المصلحة واما امتناع تغريب العبد

اذا زَنَت الْأَمَةُ فَاجْلدُوهَا فَانْ زَنَتْ فى الرَّابعَة فَبيعُوهَا وَلَوْ بضَفير وَرَوَى سُفْيَانُ بن عُيَيْنَة عَن الزُّهْرى عَنْ عُبَيْد الله عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ وَزَيْد بن خَالد وَشبْل قَالُوا كُنَّا عنْدَ النَّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَديثَيْن جَميعًا عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ وَزَيْد بْن خَالد وَشبْل وَحَديثُ ابْن عُيَيْنَةَ وَهَمٌ فيه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَديثًا فى حَديث وَالصَّحيحُ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْن الْوَليد الزُّبَيْدىُّ وَيُونُسُ بْن عُبَيْد وَابْنُ أَخى الزُّهْرى عَن الزُّهْرىِّ عَنْ عُبَيْد الله عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ وَزَيْد بن خَالد عَن النَّبىِّ صَلَّى

فلقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة احدكم فليجلدها الحد الخ وفى الرابعة فليبعها ولو بضفير ولم يذكر تغريبا (العاشرة) قوله واغد يا أنيس نص فى توكيل الحاكم على اقامة الحدود والنظر فيها بالواجب كما كان يقيم القاضى الحد (الحادية عشر) قوله فان اعترفت ولم يعدلها اعترافا فابدل على أن مطلق الأمر يكفى فى اقامة الحد وهو الحق (الثانية عشر) انه لم يسأل عن العسيف هل أحصن أم لا ينقل اليه عنه انه لم يجب عليه الرجم لأجل عدم النكاح لحمل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك على ظاهر السؤال وقدم فيه النظر فتلك الاقوال ولم يقم الحد على الابن ولا أمر به ولا شك الا أنه قد كان نفذ أو ينفذ لأتفاقهم عليهم وكلامهم فيه وأما المرأة فلم يجر لها ذكر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر فى أمرها (الثالثة عشرة) لم يذكر مع الرجم وقد كان ثبت فى قوله قد جعل الله لهـا سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم نسخه فعله فان كل من رجم أو

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذا زنت الأمة فاجلدوها والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ اذا زنت الأمة وهذا الصحيح عند أهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ وروى عنه أنه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل ابن خالد ويقال أيضا شبل بن خليد . **حدثنا** قتيبة حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن

أمر برجمه لم يجلده وقد بيناه في المسائل والأحكام أما أن عليا جلد ورجم وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحكم وهنك قول ثالث باطل لا يحل ذكره (الرابعة عشرة) الاحصان ويأتي بيانه ان شاء الله (الخامسة عشرة) قوله واغد يا أنيس تعلق به بعضهم في اكتفاء القاضي بواحد فيما يرسل في تعريفه به والشهادة عنده لما يطالع منه وليس ذلك حجة لأن أنيسا بعث حاكما لا شاهدا وهذا بين والله أعلم (السادسة عشرة) لا شفاعة في الحدود اذا بلغت الامام وقبل أن تبلغ تجوز فيها الشفاعة لأنه من باب الستر على المسلم وقد روى الدارقطني عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لصفوان أفلا كان هذا قبل أن تأتيني به اشفعوا مالم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي بعفاء فلا عفى الله عنه ثم أمر بقطعه من المفصل وخرج عن الزبير مثله في الغزله وقد قال

الصَّامت قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وَتُرْجَمُ وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

النبي صل الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لأسامة فى شأن المرأة المخزومية أتشفع فى حد من حدود الله وقدرأى الأوزاعى الشفاعة فيها واحمد وقال مالك يشفع فيمن لم يشتهروهذا الحديث كله مالم يبلغ الامام وقول مالك هو الصحيح لأن من كثرت ضرورته تعينت عقوبته وتركه اعانة له عليها

باب اقامة الحد على الاماء (١)

ذكر حديث ابى هريرة اذا زنت أمة احدكم فليجلدها ثلاثا وذكر حديث على فى الأمة النفساء حسنان صحيحان (الاحكام) فى ست مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى اقامة الشهادة فى الحدود على الارقاء فقال ابو حنيفة لايجوز لأنه من ولاية الامام فلا يكون ذلك له وذهل عن قوله اذا زنت أمة أحدكم

---

(١) هذا الباب وهو ههنا كترتيب نسخة الشارح سيأتى هذا الباب فى المتن قريبا

مِثْلُ هٰذَا فِى غَيْرِ حَدِيث فِى قِصَّةِ مَاعِزٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ

❁ **بابُ** تَرَبُّصِ الرَّجْمِ بِالْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ • **حدثنا** الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزِّنَا فَقَالَتْ إِنِّى حُبْلَى فَدَعَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا فَقَالَ أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأَخْبِرْنِى فَفَعَلَ فَأَمَرَ

فليجلدها أكد وعن قوله وأقيموا الحدود على ماملكت ايمانكم الذى رواه ابو عيسى ايضا وهى موعبة فى مسائل الخلاف (الثانية) قوله فليبعها يعنى وليبين وانما أنشأ بيعها لأنها عندتبديل المحل أن تبدل الحال فلا صحبة وللجوار تأثير فى الطاعة والمعصية (الثالثة) قوله ولو بحبل من شعر المقصود به سرعة البيع وانفاذه باول ثمن ولا ينتظر به مايرضيه من القيمة (الرابعة) قوله فليجلدها ثلاثا بكتاب الله يعنى بحكم الله وهو أن يثبت الزنى بالاقرار أو بالشهود ولا يأخذها بعلمه (الخامسة) من أحصن منهن ومن لم تحصن يعنى من كانت منهن ذات زوج ومن لم تكن قال مالك اذا كان لها زوج لم يحدها الا الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت أمة أحدكم ولم تحصن فشرط عدم الاحصان وهذا الحديث المفسر المفصل يقضى على المطلق ان شاء الله وقد قالوا انما

بِهَا فَشُدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَارَسُولَ اللّٰهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْقُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلّٰهِ * قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قال ذلك مالك لأجل أن حق الزوج تعلق بالفرج فى حفظه عن النسب الباطل وعن الماء الفاسد وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح وأولى أن يتبع (السادسة) قول على حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى أمته فخشي ان جلدها فتركها أحسنت بيانا لتأخير الحدود عن المرضى يخرج الى القتل فيكون تعديا فى الحدود وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه ابوداود أن رجلا أضنى يعنى أصابه الضنى وهو ضعف المرض أو نكسه وهو يرجع الى معنى واحد دخلت عليه جارية فهش اليها فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مائة مائة شمراخ بها ضربة واحدة وقد قال فلتخفف الضربة على المرض (١) الشافعى وروى عن مالك وبيناه فى كتاب الاحكام وقيل ينتظر به الصحة ولا خلاف فى الحبلى وهي المذكورة فى الحديث الصحيح من رواية يحيى بن ابى بكر عن أبى كثير عن أبى قلابة عبد الله بن زيد عن أبى المهلب عن عمران بن حصين فى الجهنية وهو حديث مشهور يرويه الأئمة ومجموع فوائده فى مسائل (الاولى) قد ذكرنا عدد من رجم فى الكتاب الكبير ومنهم هذه الجهنية والغامدية (الثانية) لاخلاف فى أن الحبلى لاترجم كما أنه لاخلاف فى أن المريض لايحد أما الحبلى فعلى كل حال واما المريض فمع الخوف عليه (الثالثة) روى انها لما وضعت رجمت وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترجع

(١) هكذا بالأصل

حتى تفطم ولدها فجاءت به وفى يده كسرة فأمر بها فرجمت وقال ان رواية بشر بن المهاجر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه وعنده مناكير ويحتمل أن تكونا امرأتين احداهما وجد لولدها كفيل وقبلها والاخرى لم يوجد لولدها كفيل أو لم يقبل فوجب امهالها حتى يستغنى عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف ضرورة وأحمد بن حنبل يرى أن تترك حتى تفطم من غير تفصيل وفيه ترك للحديث الثانى ونحن جمعنا بينهما (الرابعة) قوله فشكت عليها ثيابها أى شدت لئلا تنكشف اذا ضربت عند احساس الألم (الخامسة) قال فى حديث بشر فأمر بها فحفر لها حفرة وفى الحفر ثلاثة أقوال (الأول) أنه يحفر للرجل والمرأة قاله قتادة (الثانى) يحفر للمرأة دون الرجل قاله أبو يوسف وأبو ثور والشافعى ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر بالحفر حين رأى أن المرجوم يفر فأمر بالحفر له ليكون أحفظ لأمره وأمكن لاقامة الحد عليه كما يحبس المقتول (الثالثة) لما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسجن أحد من هؤلاء قيل فيه لما لم يكن بالمدينة سجن حينئذ وانما كان يسجن لأن الرجوع مقبول فأى فائدة فى السجن مع جواز الرجوع مطلقا والله أعلم (السادسة) قال فى حديث الجهنية ههنا انه صلى عليها فقال له عمر رجمتها وتصلى عليها فقيل له قد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أن جادت بنفسها قال وفى حديث ماعز ولم يصل عليه وقد روى عن بعض الصالحين أنه لا يصلى على مرجوم وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يصل عليه ولا نهى عن الصلاة عليه وتركه الصلاة عليه كانت (المسألة السابعة) وهى أن الامام لا يصلى على من قتل فى حد ويكون مخصوصا من قوله وصل عليهم على أحد القولين كما قال علماؤنا خلافاً للشافعى واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم [1] قلنا قد بين العلة لعمر بقوله انها تابت ولا نعلم نحن حال

(١) بياض بالأصل

● بَابُ مَاجَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ . حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَجَابِرٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ ابْنِ جُزْءٍ وَابْنِ

المخصوص فى التوبة فبقينا على أصل الترك (الثامنة) هذه الجهنية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم حبلى واعترفت بالزنى فلو ظفر بامرأة حبلى مايكون حكمها قلنا ان لم يعلم لها زوج ولا سيد ولا تكون عربية فانها تحد الا ان ثبت أنها ذات زوج أو سيد أو استكرهت أو صرحت قبل ظهور الحمل بغصب وقال ابو حنيفة والشافعى لا تحد بحال الا أن يثبت الزنى والأصل فى ذلك قول عمر الرجم حق فى كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف

باب رجم أهل الكتاب

ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفى الحديث قصة صحيحة حسن (الاسناد) القصة التى أشار اليها أبو عيسى صحيحة خرجها الأئمة جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون فى التوراة فان فيها شان الرجم قال بعضهم ويجلدون

عَبَّاسٍ * قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا اذَا اخْتَصَمَ اَهْلُ الْكِتَابِ وَتَرَافَعُوا الَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزِّنَا وَالْقَوْلُ الْاَوَّلُ اَصَحُّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ * قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بها فوضع رجل منهم يده عليها فقال ماقبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فقال يا محمد فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما زاد أبو داود عن جابر قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ايتونى بأعلم رجلين فيكم فجاءوا بهما فنشدهما الله كيف تجدان أمرها فى التوراة قالا نجد فى التوراة فاذا شهد أربعة انهم رأوا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة رجما قال فما يمنعكما أن ترجموهما قالا ذهب سلطاننا وكرهنا القتل فدعى النبي بالشهود

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اِدْرِيسَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ • حدثنا بِذٰلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اِدْرِيسَ وَهٰكَذَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ اِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هٰذَا وَهٰكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ

بجاء وافشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما رسول الله فرجما (العارضة) فى خمس مسائل (الاولى) قوله جاء اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم محكمين له فى الظاهر ومختبرين لحاله فى الباطن هل هو نبي حق أو مسامح فى الحق وقبل النبي صلى الله عليه وسلم اقبالهم وتأمل سؤالهم وهذا يدل على ان التحكيم جائز فى الشرع وقد بيناه فى الاحكام والخلاف والمسائل (الثانية) إذا حكم يهوديان مسلما فى حكم فهل يحكم بينهم ام لا اختلف فى ذلك علماؤنا فقالوا ان الحكم لاحبارهم فان كان ذلك برأيهم كان لهم ان لم

وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ وَكَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

يحكم بينهم وان لم يروا ذلك لم ينظر فيه وقيل ذلك جائز مطلقا وهو الصحيح فان التحكيم عندنا جائز بغير أمر الحاكم اذا جوزناه فههنا أولى (الثالثة) أن النبي صلى الله عليه وسلم انما مال الى الحكم بينهم ليختبر حالهم فى الباطن التى أنبأ الله بها عنهم فى قوله ياأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير وكانوا يخفون الرجم فاظهره الله على يديه ليبين لهم تغييرهم لدينهم (الرابعة) لما أظهر الله الحكم على يد رسوله أنفذه تحقيقا للامر وتأكيدا للحال وتبيانا للصدق (الخامسة) كيف كان الحكم فيه ثلاثة أقوال (الأول) أنه حكم بينهم بحكم المسلمين وليس الاسلام شرطا فى الاحصان (الثانى) حكم بينهم بشريعة موسى وشهادة اليهود (الثالث) قال فى كتاب محمد انما حكم بينهم لأن الحدود لم تكن نزلت ولا يحكم اليوم الا بحكم الاسلام قال ابن العربى ماحكم النبي صلى الله عليه وسلم الا بحكم الاسلام وذلك لأن منها أن الحديث لايقتضى الحكم بحكم الاسلام وكذلك دليل القرآن وهو قوله فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط يعنى العدل و اذا جاءنا اليهود و اعترفوا عندنا بالزنى و أردنا أن نحكم بينهم بالحق رجمناهم و الا لم نعرض لهم وقوله فدعى النبي صلى الله عليه وسلم بالشهود يعنى شهود الاسلام على اعترافهم و قوله فى بعض طرق الحديث فرجمهما النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة اليهود يعنى بحضورهم

باب ماجاء أن الحدود كفارة لأهلها . حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له قال وفي الباب عن علي وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت ❁ قال ابو عيسى حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعي لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئا أحسن من هذا الحديث قال الشافعي وأحب لمن أصاب ذنبا فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك

باب الحدود كفارات

ذكر حديث عبادة ألا تشركوا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ الآية فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب فعوقب عليه فهو كفارة ومن ستر الله عليه فأمره الى الله صحيح حسن فيه أربع مسائل (الأولى) في الكفارة لا خلاف في أن من أصاب فعوقب عليه فليس له بكفارة(١) وانما هو زيادة في النكال

---

(١) هكذا بالأصل

رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِه

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي اقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الاِمَاءِ ﴾ حدثنا أَبُو سَعِيد الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللّٰهِ فَانْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِد وَشِبْلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِك الْأَوْسِيِّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُرْفَعُ الَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِه وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . حدثنا الْحَسَنُ بْنُ

وابتداء عقوبة (الثانية) وأما القتل ان قتل فهو كفارة للقتل فى حق الولى المستوفى للقصاص لا فى حق المقتول لأن القصاص ليس بحق ويبقى حق المقتول ويطالبه به فى الآخرة كسائر الحقوق وقد اختلف فيه هل تقبل التوبة أم لا وقد بيناه فى كتاب أحكام القرآن بيانا شافيا (الثالثة) واما السرقة فالتوبة فيها مقبولة بلاخلاف فان رد المال الى صاحبه صار ذنبا فى حق الله فيغفره الله بالتوبة قطعا وان لم تكن توبة فأمره إلى الله (الرابعة) وأما الزنى

عَلِيُّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرِقَّائِكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ وَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا أَوْ قَالَ تَمُوتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ أَحْسَنْتَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى حُسَيْنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

فلم أر الامن يطلق القول بأنه حق الله ان تاب سقط عنه ولا أرى ذلك الا غفلة منهم بل الحق فيه لأب المرأة وابنها وزوجها واخيها وذوى قرابتها فيما هتك من حريم وجر من عار عليهم وهذا مما لا يغفر وانما وقعت الاشارة بالمغفرة عند الستر الى حق الله خاصة فأما حقوق الناس فلا تدخل تحت المغفرة فقد روى أن الغازى إذا خلفه رجل على أهله يوقف يوم القيامة و يقال له خذ من حسنات هذا ماشئت و الاقتصاص صحيح وهذا حديث حسن ،

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي حَدِّ السَّكْرَانِ ۔ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ قَالَ مِسْعَرٌ أَظُنُّهُ فِي الْخَمْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ الْحٰرِثِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ ۔ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ

باب ما جاء فى حد السكران

ذكر حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر أربعين بنعلين ومثله عن أنس للنبى صلى الله عليه وسلم ولأبى بكر (الاسناد) قد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب بالجريد والنعال فى الخمر وبأطراف الثياب وقال البخارى وجلد أبو بكر أربعين وروى البخارى عن السائب ابن يزيد قال كنا نأتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بأيدينا وأرديتنا ونعالنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين وأخبرنا ابن أيوب وثابت بن (١) ببغداد واللفظ لابن أيوب أخبرنا البرقانى حدثنا عمر بن

---

(١) بياض بالأصل

النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محمد بن علي الزيات لفظا وقرأته على ابن النحاس قال حدثنا أحمد بن حسن ابن عبد الجبار حدثنا أبو الربيع الزهرى وقرأ على محمد بن عبدالله بن خيرويه وأنا أسمع خيركم الجدبن ادريس حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قالا حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن الفيروز الرتاج حدثنى حصين بن المنذر الرقاشى قال شهدت عثمان وأبا الوليد بن عقبة صهره قد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعا ثم قال أزيدكم فشهد عليه حمران ورجل آخر شهد أحدهما أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه يتقيأها قال ما قاءها حتى شربها فقال عثمان لعلى أقم عليه الحد فقال على لابنه الحسن أقم عليه الحد فقال الحسن وأحرها حارهامن تولى قارها(١) فقال لابن أخيه عبد الله بن جعفر أقم عليه الحد فأخذ السوط فضربه فلما بلغ أربعين قال أمسك جلد رسول الله صلى

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالشَّرِيدِ وَشُرَحْبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمَدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ

الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى ثم استقر الأمر فى زمان معاوية على ثمانين اذا كان اختلف فعل عمر فان الناس لما تتابعوا فى شرب الخمر استشارهم عمر فرأى عبد الرحمن بن عوف وعلى ابن أبى طالب أن يجلد ثمانين ثم أجروا هذا فى شأن الوليد ثم استقر الأمر فى زمان معاوية واستمر حتى قال الشافعى الحد أربعون والمسألة تجمعه والله أعلم وقد كنت فى ولايتى أجلد ثمانين بالاجتهاد فى أنى رأيت أنه الحد اذ جلد النبي صلى الله عليه وسلم بنعلين أربعين وأشار لذلك عبد الرحمن وعلى فاذا كان خمرا مجردة كان كذلك واذا انضافت اليها جناية زيد على الحد بقدر مسألة الجناية المضافة الى الخمر فيظن الناس انها زيادة من غير استزادة ولم ينظروا الى الفعل وصفته وقد جلد عمر قدامة بن مظعون ثمانين على شرب

ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اِسْحٰقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ
فَاِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَكَذٰلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا قَالَ فَرُفِعَ
الْقَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ
لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذٰلِكَ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ وَمِمَّا يُقَوِّي هٰذَا مَا رُوِيَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ

الخمر ثم زاده بعد ذلك ثلاثين لسوء تأوله في كتاب الله حسبما أوردناه في كتاب الأحكام والنيرين فلينظر حيث يوجد منهما فانه يشفي الغليل ويبل الغليل وقد روى الترمذي وغيره عن معاوية وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشرب الخمر فاجلدوه ثم ان عاد في الرابعة فاقتلوه ولم يصح سندا ولا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولم نعلم أحدا قاله فسقط لفظه ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله

* باب ما جاء في كم تقطع يد السارق • حدثنا علي بن حجر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري أخبرته عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا

* قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفا • حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم قال وفي الباب عن سعد وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة

ابواب السرقة

باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

روى عن عروة عن عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا مرفوعا وموقوفا وعن نافع عن ابن عمر قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة وقطع أبو بكر في خمسة دراهم و روى مقطوعا عن ابن مسعود لا قطع الا في دينار وعشرة دراهم مرسلا عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود و لم يسمع منه (الاسناد) روى ابو داود عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار وعشرة دراهم و روى الحنفيون أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا أقطع في أقل من عشرة دراهم و لم يصح

وَأَيْمَن * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا تُقْطَعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْقَاسِمُ

بحال ولا رواه من له قدر ولا بلبال وهو قول سفيان على جلالته فى الحديث ولكن نعول على طريقه على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى وقال ابن ابى ليلى وابن شبرمة لاتقطع الاصابع الخمس الا فى خمسة دراهم (الاحكام) ومتعلق سفيان من جهة المعنى على ان اليد محترمة باجماع فلا تستباح الا باجماع وهى العشرة الدراهم وهذا لايطرد فانا نقتل النفس المحرمة باجماع بالمختلف فيه وكذلك تقطع اليد فى مختلف فيه وذلك كثيرا انما يعول فيه على قوة الدليل وأما تقدير القطع بالخمسة فباطل لانظر ولا خبر وانما هو تحكم ومقابلة لفظ بلفظ ويقال لهم إذا قطعنا الخمسة بالخمسة فبأى شيء تقطع الكف الزائدة على الخمسة وقد روى الدارقطنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته خمسة ولم يصح ولو صح لا أبى أن يقطع فى مجن قيمته ثلاثا وتكون قصاصا جاء بكل واحدة

لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ قَالُوا لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لَا قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ أَمِنَ السُّنَّةِ هُوَ

خبر وأشد ما فى الأمر أنه روى عن عمر أنه قال لاتقطع الخمس الا فى خمس ذكره الدارقطني عن ابن ابى شيبة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أصح (الثانية) قال مالك يقوم المسروق بالدراهم ثلاثا وقال الشافعي يقوم بالذهب ربع دينار وقال احمد ان بلغ المسروق ربع دينار قطع وان بلغ ثلاثة دراهم قطع أخذا بالحديثين والصحيح أن القيمة هى فى الذهب لافى الدراهم لأنه الأصل فى جوامد الأرض وغيره تبع (١) لعن الله السارق يسرق البيضة الى غيرها فالشر لحاجة و الخير لعادة فكان الذى قطع يده ما كان أصلا فيما تعوده

باب ماجاء فى تعليق يد السارق

ذكر فيه حديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقطعت يده ثم علقت فى عنقه ويرويه الحجاج بن أرطاة وكأنه من باب التعريف بهوالاشادة بذكره ليرتدع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْخَائِنِ وَالْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهِبِ ۰ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ

باب سقوط الحق

(مقدمة)ان الله تعالى لما أوجب القطع على يد السارق صيانة للاموال و ردعا للسرقة عنها لم يبق فى كتابه سبحانه تفاصيلها ولا ذكر شروطها وأبقى ذلك الى الذى قال فيه لتبين للناس ما نزل اليهم واتفقت الأمة على أن من شروطها أن يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا عن الوصول اليه بمانع من العادة فى حفظ باب الأموال لما فروى رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر ولا كثر الا ما أواه الجرين فبين التى يجب فيها القطع وهى حالة كون المال فى ضم وحرز وهنا وهو حديث حسن صحيح وان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه لما بيناه فى موضعه وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع حديث حسن صحيح أما الخائن فلانه أو تمن على المال ومكن فلم يكن محروز عنه كالمودع عنده والمأذون له فى دخول البيت فانه مأذون على مافيه وأما

قَطْعٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَسْمَلِيُّ كَذَا قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ بَصْرِيٌّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

المنتهب فلانه جاهر والسرقة مقتضاها عربية الخفاء والستر على الابصار والسماع وأما المختلس فانه سارق لغة ولكنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا عن صاحب المال خاصة وانما يراعى فعل السرقة على العموم وسمعت من يقول ان اياس بن معاوية كان يرى على المختلس القطع وهذه مراغمة واما قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر فحمله أبو حنيفة على العموم وقاس عليه الأطعمة الرطبة التى لابقاء لها عند الادخار وهى من أجل الأموال وليس مقصود الحديث ما ذهب اليه بدليل قوله الاما آواه الجرين فبين أن المعنى فيه كونه فى غير حرز لانه مما يستراع اليه الفساد وكيف يصح هذا له وهو قال متقدم مقصود تبذل فيه الأموال وحكى عن بعض المبتدعة أنه رأى القطع فى سرقة من غير حرز وليس من الناس الذين يعتبر قولهم لكونه خارجا عن أهل السنة والبدعة والذى أوقعه فى ذلك حديث صفوان خرجه أبو داود وأخبرنا أبو الحسن الازدى أخبرنا القاضى أبو الطيب الدار قطنى حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن

لَاقَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَي
ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَي بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ
ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ
وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَي بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَي بْنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ

عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عمر بن طلحة حدثنا أسباط بن نصر عن سماك ابن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان قال كنت نائما فى المسجد على خميصة بثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسهامنى فأخذ الرجل فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر به ليقطع فأتيت فقلت أتقطعها من أجل ثلاثين درهما فأنا أبيعه وأنسيه ثمنها قال ألا كان هذا قبل أن تأتينى به ولم يعلم أن نومه على ثوبه حرز له فاختلاسه سارق منه هو الذى يمكنه دفعه عن ثوبه بمجاهدته والا استغاث بالناس فهو ليس بسارق وصاحب المتاع مفرط ولو أن سارقا سرق دراهم من ثوب رجل قد شدها فيه وجب عليه القطع وهى حرز مثلها وكذلك لو شد بطرفه على نفسه ونام فانه يقطع سارقه فلو طرحه غير مشدود الطرف بشىء فانه لايقطع عند الشافعى وهذا ضعيف فانه بوضعه تحته يقطع لانه أحرز الانتفاع به والشد لايزيد فى حرزه و كل شىء انما حرزه على حسب العادة فيه

باب مَاجَاءَ أَنْ لَاتُقْطَعَ الْأَيْدِى فِى الْغَزْوِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْبَصْرِىِّ عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتُقْطَعُ الْأَيْدِى فِى الْغَزْوِ ۞ قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هٰذَا وَيُقَالُ بُسْرُ بْنُ أَبِى أَرْطَاةَ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِىُّ لَايَرَوْنَ أَنْ

باب قطع الايدى فى الغزو

روى عن جنادة بن أمية عن بشربن أر طاة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع الأيدى فى الغزو (الاسناد) هذا بشر ابن ارطاة بن أبى أرطاة سمع النبي صلى الله عليه وسلم فى أحد القولين وقد تكلم الناس فيه ونسبوا كثيرا مالاينبغى اليه وقيل ان يحي بن معين طعن عليه و غمزه الدارقطنى والى الآن لم يثبت عندى عليه شيء بنقل العدل على التعيين أما انه أحد مائة ألف تصرفوا فى الفتنة فاصابتهم فترتها وهو محمول على العدالة وشرف الصحابة حتى يثبت عليه بنقل العدول معنى معين تسقط مرتبته (فقهه) اختلف الناس فى هذا الحديث على قولين (احدهما) فى رده لضعفه وحكموا بعموم القطع على كل سارق حيث كان البلاء (الثانى) قوله و اختلفوا فى تعليله على [1] (الاول) انه لا تقطع يد من سرق فى الغزو لأنه شريك بسهمه فيه و كذلك ان زنى لايحد وقال عبد الله فى الذى سرق من الغنيمة مايزيد ربع دينار على نصيبه قطع قاله ابن الماجشون وغيره أنه لايقطع لئلا يعرف الى العدو ويكون ذلك على معنى تأخير الحد مخافة وقوع ماهو أعظم منه قاله الاوزاعى وهذا مالا أعلم

---

(١) بياض بالأصل

يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ فَاذَا خَرَجَ الْاِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ وَرَجَعَ الَى دَارِ الْاِسْلَامِ أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ كَذٰلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

⊛ باب ماجاء في الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ رُفِعَ الَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً وَانْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ . حدثنا عَلِيُّ

له أصلا فى الشريعة والحدود تقام على أهلها كان فيها ما كان ومثال هذه التقية لاتراعى فى الآحاد وانما تراعى فى العموم لما تبقى فيه من العصبية وتراقى الحال كما يقال فى أحد التأويلات ان عليا انما أخر القصاص عن قتلة عثمان طالبا لوقت (١) فيه الحال حتى يتمكن منهم دون عصبية

باب الرجل يقع على جارية امرأته

روى عن جهنية بن سالم أن النعمان بن بشير رفع اليه رجل وقع على جارية امرأته فقال لأقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن كانت أحلتها له جلدته مائة وان لم تكن أحلتها له رجمته حديث مضطرب ضعفه البخارى وقال به الزهرى والاوزاعى وفيه مسائل (الاولى) اذا أحلت المرأة جاريتها لزوجها فهى اعارة الفروج ولا تكون العارية شبهة عقد وقد سمعت الطرطوشى

---

(١) بياض بالاصل

ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ كُتِبَ بِهِ الَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ وَأَبُو بِشْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هٰذَا أَيْضًا انَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي اسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ انَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ

يقول ان منهب طاوس أن الاحلال جائز و يكون الولد [1] ولم يثبت و ماهو الاجماع والله أعلم (الثانية) قوله فى الحديث جلدته الحد يعنى أدبته تعزيرا و بلغ به حد الحر تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حدا له و قال أهل الكوفة ان عذر بالجهالة سقط عنه الحد وهـذا لا يكون لمن تمكن من الاسلام وعرف وجوه الحلال والحرام (الثالثة) روى أبو داود عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لها مثلها وان طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها هذا حديث منكر من جهة السند لأن قبيصة من حديث رواية عنه غير معروف منكر من جهة المتن من ثلاثة أوجه (الأول) قوله ان كان استكرهها فهى حرة وهذا باطل لأن هـذا ليس بعتق كناية ولا صريحا (الثانى) قوله وان طاوعتـه فهى له

---

(١) بياض بالأصل

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلٰكِنْ يُعَزَّرُ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ الَى مَارَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَاجَاءَ فِى الْمَرْأَةِ اذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزِّنَا . حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّىُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتُكْرِهَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِى أَصَابَهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا . قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ اسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا

فكانه جعل خروجها عن ملك مالكها الى ملك غيره بيدها ان شاءت فعلته وان شاءت تركته (الثالثة) أن يحصل الملك بمعصية (الرابعة) قوله وعليه مثلها وليست من ذوات الأمثال ولو صح مثل هذا الحديث لكان أصلا عندنا وان خالف الأول ولم يكن بشيء عندنا فاذا لم يصح سندا كفانا تعبا وعقدا

باب اذا استكرهت امرأة على الزنى

أخرج عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه أن امرأة استكرهت على الزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذى أصابها ولم يذكر لها مهرا وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة فتلقاها رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل كذا و كذا ومرت بعصابة من المهاجرين فقالت

الْوَجْه قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ من أَبِيه وَلَا أَدْرَكَهُ يُقَالُ انَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْت أَبِيه بِأَشْهُرٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عند أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَهَة حَدٌّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ اسْرَائِيلَ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَائِلٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِيه أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عن عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ فَانْطَلَقَ وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَقَالَتْ انَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا

لهم ذلك فانطلقوا فأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها فقال يارسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي لقد غفر الله لك وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم وقال علقمة سمع من أبيه وعبد الجبار لم يسمع منه (الاسناد) الحديثان مشهوران على حالهما روى مالك فى الموطأ من ذلك أن امرأة أصيبت مستكرهة فقضى عبدالملك بن مروان بصداقها على من أكرهها (الاصول) ذكر مالك فى الباب قضاء عبد الملك محتجا به السنة فراعى حكمه فى الأقضية كمراعاة أحكام الخلفاء ردا على من نصب فى كتاب الأدب والنسخ حتى سرت به تلك الحاقات التى تنسبون الى الخلفاء من جور واستهتار وتعد فى نصب الولايات يزيده تأكيدا أن مالكا يحتمل أنه قصد أيضا أن عثمان قضى عليها بالصداق وفى حديث النبي عليه السلام أنه

وَمَرَّتْ بِعِصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ فَقَالَتْ اِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هٰذَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكِ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ

لاصداق لهـا فلم يعبه بذلك أحد ولا أنكره عليه وقد كان يعثر فيما لايسقط ولا يعسر (فقهه) فى مسائل (الاولى) قوله ان المرأة خرجت تريدالصلاة دليل على خروج النساء الى المسجد مع امكان أن يصيبهن ماأصاب هـذه ولم يكن ماأصابها بموجب منعهن عن ذلك لأن الأعمـال الجائزة تجرى على وجوهها وما جرى من المقادير فى أثنائها لايؤثر فى وجوبها ولا جوازها ولابد لهـا اللهم الا أن يكثر ذلك فيقتصر عن الخروج (الثانية) قوله فصاحت دليل على جواز الشهرة عندالغلبة ولا يعاب ذلك ولا عقاب (الثالثة) فى صفة الاكراه وذلك بأن تعين البينة ذلك من الايلاج أو تشهد على احتمالهـا قسرا الى منزله فلها الصداق ولا حد عليها قاله مالك فى كتاب محمد ويوجب الصداق قاله مالك والشافعى وغيرهما وقال أبو حنيفة لاصداق لهـا وهو قول سفيان ولابن شبرمة وهو ظاهر هذا الحديث ودليلنا أن منافع البضع تنمى بالمسمى فى العقد الصحيح وبالمثل فى الفاسد فضمنت بالاتلاف كالأعيان وهو يدل على أنها كالأموال المتقدمة قال ابن العربى وهذه المسألة يقوى فيها الخلاف اذا قلنا ان منافع الأعيان لاتضمن بالاتلاف فلا يكون لنا معه فى ذلك كلام بحال فان المسألتين سواء ولنا فى منافع الأعيان اذا غصبت خمسة أقوال فالصحيح منها

وَقَالَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنْهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ

أنها مضمونة بالغصب فعليه فعولوا انه الحق و به قام الدليل وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف بيانا شافيا (الرابعة) اذا لم تعاين البينة الوطء فلا صداق لها الا بعد اليمين قاله مالك فى كتاب محمد ودليله أن البينة لم تعاين الا تلاف ولكنها عاينت الاحتمال أو التحلل فيكون ذلك شبهة فى الاستظهار باليمين لثبوت حقها (الخامسة) فان لم تعاين البينة الاحتمال ولا الوطء ولكن تعلقت به وصاحت وهى لاتدرى فان كان المدعى عليه صالحا فتحد فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنده وروى عنه أصبغ لاحد عليها لما بلغت من فضيحة نفسها ولحجتها فى مايطرأ من حمل عليها وليس فى الحديث ذكر حد عليها فان كان المدعى عليه غير صالح فلا حد عليها لأن الحال شاهدة لها وهل يعاقب ينبغى الا يعاقب بقولها فيعذر وتسقط عنه العقوبة ويحلف المدعى بذلك (السادسة) قال أشهب وابن الماجشون انما يكون عليه الصداق اذا كان متهما أو مجهول الحال وان كان مما لايليق به فلا صداق لها وقال ابن المواز عن ابن القاسم لاصداق لها وان كان من الدعارة حتى يثبت أنه احتملها (السابعة) فان تعلقت به وهى تدمى فلها الصداق دون يمين فى أحد القولين (الثامنة) قوله فى الحديث فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أمر به ليرجم قام الذى وقع عليها فقال يارسول الله أنا صاحبها و فى هذا حكمة عظيمة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم انما أمر به ليرجم قبل أن يقر بالزنى وأن يثبت عليه ليكون ذلك سببا فى اظهار النفسية حين خشى أن يرجم من لم يفعل وهذا من

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيمَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاشَأْنُ الْبَهِيمَةِ قَالَ مَاسَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذٰلِكَ شَيْئًا وَلٰكِنْ أَرَى رَسُولَ اللّٰهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا أَوْ يُنْتَفَعَ بِهَا وَقَدْ عُمِلَ بِهَا ذٰلِكَ الْعَمَلُ

غريب استخراج الحقوق ولا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لأن غيره لايعلم من البواطن ماعلم هو صلى الله عليه وسلم باعلام الظاهر الباطن له بذلك

باب من يقع على البهيمة

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قال ابن عباس وأرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره أن يؤكل لحمها و ينتفع بها وقد عمل ذلك بها وذكر عن ابن غباس أن من أتى بهيمة لاحد عليه وهو أصح من الاول (الاسناد) قال البخارى عمرو بن أبي عمرو صدوق ولكنه أكثر عن عكرمة ولم يثبت سماعه عنه قاله أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو وليس بصحيح وهى مسألة أصولية هل تسقط فتوى الراوى روايته أم لا والصحيح أنه لاتسقطها لانه أحد المجتهدين فيما روى فيمكن أن يخطىء فيمن رأى ان لا تترك روايته لرأيه (الفقه) اختلف الناس فى معنى هذا الحديث على

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . حدثنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

خمسة أقوال الأول أنه يقتل من أتى البهيمة محصنا متعمدا خلاف ماقال النبي الا أن يرى الامام درأ القتل عنه فليحده حد الزنى قاله اسحاق بن راهويه (الثانى) ان كان بكرا جلد وان كان محصنا رجم وهو أحد أقوال الشافعى قاله الحسن (الثالث) يجلد بكرا أو ثيبا مائة قاله الزهرى (الرابع) يعزر قاله اللخمى ومالك والثورى واحمد وعطاء وهو أحد قولى الشافعى وهو الصحيح (الخامس) انه يقتل بكرا كان أو ثيبا من غير تفصيل قاله الشافعى أيضا والمسألة تبنى على أصلين أحدهما وهو الأقوى ضعف الحديث الثانى ان هذا الفعل ليس بزنى ولا من جنسه والدليل على ذلك ثلاثة مسائل احداها أنه محل لايتعلق به تكليف فلم يتعلق بالايلاج فيه حكم كالنقب فى كل جماد ثانيها أنه لايسمى زنى فلا يتعلق به قذف فلم يتعلق به حد كالقذف والقتل الثالثة فأما البهيمة فلا تقتل وقال الاسفراينى ان كانت مما تؤكل ذبحت قولا واحدا عندهم وان كانت مما لا تؤكل فقولان لهم وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة لأنها لاتكليف عليها فلا عقوبة لها ويجوز اذا ذبحت أن تؤكل وهى الثالثة لقوله تعالى وأحلت لكم بهيمة الأنعام الا مايتلى عليكم وهذا عام قوله لاأجد فيما أوحى الى محرما الآية

باب ماجاء في حد اللوطي . حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة ❊ قال ابو عيسى وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به

باب الحكم في اللواط

ذكر حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (الأسناد) قال أبو عيسى روى محمد بن اسحاق عن عمرو بن أبي عمرو ملعون من عمل عمل قوم لوط من غير ذكر القتل وذكر حديث سهيل عن أبي هريرة بالقتل وضعفه وذكر حديث عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول ان أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط (فقهه) اختلف

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْلَمْ يُحْصِنْ وَهٰذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ قَالُوا حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

الناس فى هـذا الفعل على ثلاثة أقوال (الأول) زنى يراعى البكر من الثيب قاله الشافعى فى مشهور قوله وغيره (الثانى) قال مالك يرجم أحصن أولم يحصن وبه قال الشافعى فى القول الآخر واحمد واسحاق (الثالث) قال أبو حنيفة يؤدب ولا حد فيه الثانية فى وجه النظر فى المسألة وهو أنها تبنى على أن اللواط زنى حكما وان لم يكن زنا اسما وذلك أنه وطء فى محل مشتهى طبعا منهى عنه شرعا فتعلق به الحد كالوطء فى القبل والتعليل للوطء فى الدبر بل هذا أولى بالحد وذلك أنه محل لايباح بحال والوطء فى القبل يباح بالوطء فى بعض الأحوال وقد

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ اِنَّمَا نَعرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عُقَيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ

* بابُ مَاجَاءَ فِى الْمُرْتَدِّ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْاِسْلَامِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ

مهدت المسألة فى مسائل الخلاف والأحكام وذكرنا فيها أقوال السلف وفتاويهم فلينظر هنالك ان شاء الله

باب ما جاء فى المرتد

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أكن لأحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس حديث حسن صحيح متفق عليه خرجه البخارى و روى أبو موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب ياعبد الله بن قيس الى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال له انزل فاذا رجل مرتد قال ماهذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال اجلس قال لاأجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات وأمر به فقتل وقد روى أن عليا لم يحرقهم ولكنه حفر لهم حفرا ودخن عليهم حتى ماتوا وفيهم قليل التزم فى المنايا حيث شاءت اذا لم ترم فى الحفرتين اذا ما أججوا حطبا ونارا هنالك الموت نقدا غير دين فهذا يدل على أنه حفرت لهم حفرا وأجج عليهم نارا وألقوا فيها و روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللّٰهِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ

قال لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد ايمان و زنى بعد احصان فقهه فى مسائل (الأولى) لا خلاف فى أن المرتد يقتل واختلف فى المرتدة قال مالك والشافعى تقتل وقال أبو حنيفة لا تقتل لأن عصمها معها وهى الأنوثة وقد كانت لا تقتل فى الكفر الأصلى فلا تقتل فى الكفر الطارىء لأنها عادت الى أصلها وقال علماؤنا ليس هذا هو ذلك الكفر بدليل أنها كانت تباع فى فى الكفر الأصلى ولا تباع فى هذا وكان اقرارها على الكفر الأصلى جائزا بالجزية تكون فيها تبعا والآن لا تقربها فى هذا الكفر وكانت محمية البدن وهى الآن تؤدب حتى تسلم أو تموت (الثانية) هل يقتل المرتدون استتابة أم لا يقتلون باستتابة فاختلف الناس فى ذلك أقوال (الأول) أنه لا يستتاب قاله عيسى بن عمرو طاوس والحسن البصرى الثانى ان كان أصله مسلما ثم ارتد لم يستتب وان كان مشركا ثم أسلم ثم ارتد فانه يستتاب فاذا قلنا انه يستتاب ففى كيفية الاستتابة وهى الثالثة ستة أقوال (الأول) أنه يستتاب ثلاثا قاله أحمد واسحاق الثانى انه حسن غير واجب قاله مالك الثالث ثلاث مرات فى ثلاثة أيام الرابع يستتاب مكانه فان تاب والا قتل قاله الشافعى الخامس يستتاب ثلاثا قاله الزهرى السادس يستتاب ثلاث مرات فى ثلاثة أيام قاله أهل الكوفة من قال انه لا يستتاب حديث عمر لما بلغه أن رجلا ارتد فقتل قبل أن يستتاب هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا فان تاب والا قتلتموه ولا مخالف له وقد روى أبو داود قصة

اذَا ٱرْتَدَّتْ عَنِ ٱلاسْلَامِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ ٱلْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

أبي موسى فقال فيها وكان قد استتيب ورواها من طريق اخرى قال وما استتابه فصار مضطربا لكن الصحيح اسقاط ذكر الاستتابة لا نفيا ولا اثباتا كذلك رواه البخاري وغيره وأما من قال انها مستحبة فلأن مطلق الحديث لم يرد فيها وجاءت عمر فحملت على الندب والحديث انما هو دون استتابة أو قول عمر انه يستتاب ثلاثة أيام وأما من قال بالاستتابة مكانه أو ثلاث مرات فهو كله دعوة لا برهان عليها الرابعة اذا تاب المرتد قبلت توبته لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف والصحيح من قول مالك أن عرض التوبة عليه واجب لامكان رجوعه عنه بيان شبهة عرضت له السادسة من رجع من كفر الى كفر فيها روايتان احداهما لا يعرض له والثانية يقتل لأن العهد انما أخذه على اليهود فاذا نظر مثلا فقد خرج عن العهد الذى انعقد له فيقتل الا أن يعود الى الاسلام وليس يقتل من جهة الخبر لأنه انما يتأول من بدل دينه الحق السابعة اذا قتل لم يرثه ورثته ولا أهل الدين الذى انتقل اليه خلافا للاوزاعي لقوله صلى الله عليه وسلم لايرث المسلم الكافر ولا المسلم الكافر المسلم ويكون ماله فيئا وقال أبو حنيفة يكون ماله الذى اكتسبه قبل ردته لأنه ماعلى الكفر فلا يعطى ماله لورثته المسلمين وأبو حنيفة يجعله من وقت الردة قد زال ملكه عن مالكه فانتقل الى ورثته فى حالة يجوز فيها انتقاله باستواء سرا دينه مع دين ورثته فيها وهذا لا يصح لأن الارث انما هو انتقال الملك بعد الموت وبالردة لم يمت لاحقيقة ولاحكما فلا يحكم فيه بميراث (الثامنة)

● بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَالِمُ بْنُ جُنَادَةَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من غريب القول ماروى عن ابن القاسم انه قال يضمن القاتل المرتد فيه دية ماارتد اليه من نصرانية أو مجوسية فى ماله مع الأدب وقد ذهبت عنه حرمة الاسلام بلا دية ولم يعتصم لعهد فتكون فيه دية معاهد فثبت أنه هدر

باب فيمن شهر السلاح

ذكر عن أبى بردة عن أبى موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا حديث حسن صحيح (العارضة) فيه بما ان حمله السلاح لايخلو أن يكون باسم الحرابة أو بتأويل فى ولاية أو ديانة فان كان باسم الحرابة فجزاؤه منصوص فى كتاب الله وان كان باسم المنازعة فى الولاية فهل بتأويل يدعى الحق و تعرض عليه البينة الى (١) فان فعل والا قتل وكان من البغاة وقد بينا حالهم فى تفسير القرآن والحديث الكبير وان كان على دين فان كان ردة فحكم المرتد قد بيناه وان كان بدعة وقلنا بتكفيره فهو مرتد وان قلنا بفسقه قوتل على ذلك ويكون حكمه حكم المحارب فى جواز القتال وفى جريان الميراث ولكن يسقط عنه غرم ماأتلف من مال أو نفس خلافا لأبى حنيفة والشافعى

---

(١) بياض بالأصل

باب ماجاء فى حَدّ السّاحر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ السّاحر ضربة بالسيف قال ابو عيسٰى هذا حديث لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكّى يضعّف فى الحديث واسمعيل بن مسلم العبدى البصرى قال وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعى انما يقتل الساحر اذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ به الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر فلم نر عليه قتلا

والأصل فى ذلك أن الصحابة فى الردة وعلى فى الفتنة لم يحكموا بضمان لشىء من ذلك وعندهم توقف

باب ماجاء فى الساحر

روى الحسن عن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد الساحر ضربة بالسيف حديث ضعيف (الأصول فيه) الأول فى اثبات السحر وقد أنكرته القدرية وقالت انه لاحقيقة له والله سبحانه قد أثبته بالخبر عنه فى مواضع فى كتابه العزيز وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم فيه غير الله وتنسب اليه الأفعال

﴿ باب ﴾ مَاجَاءَ فِي الْغَالِّ مَايُصْنَعُ بِهِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ قَالَ صَالِحٌ فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ بِعْ هٰذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ

والمقادير الكائنات بخلق الله عند قول الساحر وفعله فى المسحور ماشاء من أمره حسب ماجرت العادة به وتلك الأفعال من خلق الله تعالى عند ذلك تكون فيه على من يعترلها (الثانية) اذا وقع من فاعله فهو كفر حسبما أخبر الله عنه فى قوله انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما مايفرقون به بين المرء وزوجه وقال الشافعى هو معصية ان قتل به قتل وان ضرب به ضرب وقد أخبر الله عنه بالكفر فقطع مفصل الخلاف ولو علم منكر الكفر به حقيقة لرأى أنه كفر محض (فقهه) اذا قلنا ان الساحر يقتل فانه لايرثه ورثته المسلمون وانما حكمه حكم المرتد وقد بينا هذا الباب فى التفسير والخلاف بيانا شافيا فلينظر فيه والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سحر حتى يخيل اليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن وقد بينا ذلك فى شرح الحديث فلينظر فيه ان شاء الله تعالى

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ انَّمَا رَوَى هٰذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَالِّ فَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ لِآخَرَ يَا مُخَنَّثُ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ بْنِ اسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ

باب من يقول للآخر يامخنث

ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل للرجل يايهودى فاضربوه عشرين واذا قال يامخنث ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه وهو ضعيف (الاسناد) روى عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل رجل اعرس على امرأة أبيه روى أنه قال رأيت أبي ومعه راية فقلت الى أين تريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وآخذ ماله فقهه في مسائل (الاولى) قوله للرجل يامخنث ان عنى به أنه يتشبه بالنساء من الرجال لزمه الأدب على قدر الاجتهاد ان شاء الله وان كان يفهم من التعريض بالقذف له حد وهذا انما ينبنى على العادة فيما يذكر من ذلك (الثانية) اذا وقع على ذات محرم فاختلف العلماء فيه على أقوال الأول قال الحسن البصرى عليه الحد وهو قول مالك والشافعى الثانى انه يقتل ويؤخذ ماله قاله أحمد بن حنبل واسحاق تعويلا على الحديث وقال سفيان وابو حنيفة يدرأ عنه الحد اذا تزوج

أَبْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَايَهُودِيُّ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَاذَا قَالَ يَامُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَابْرَاهِيمُ بْنُ اسْمٰعِيلَ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا قَالُوا مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ وَقَالَ اسْحٰقُ مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقُرَّةُ بْنُ ايَاسٍ الْمُزَنِىُّ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّعْزِيرِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ

بشهود لأن ضرورة النكاح تسقط عنه الحد وهذا قياس باطل فانه لفظ لغو ضعيف الى محل لايصح فيه بحال لا حقيقة ولا مجازا ويلزمهم عليه اسقاط الحد على من اشترى الخمر والذى يصح فى ذلك أنه ان فعل هذا مستحلا كان قتله حلالا وماله فيئا وان فعله فسقا كان كالزنى وما قتل النبي صلى الله عليه وسلم ولا أخذ ماله الا لأنه سار سيرة الجاهلية فى خلافة الأب على الحريم والله أعلم

باب التعزير

اختلف العلماء فيه فقال مالك يبلغ بالتعزير الى قدر من الضرب يغلب

ابْن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللّٰهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي التَّعْزِيرِ هٰذَا الْحَدِيثُ قَالَ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

على الظن ان صاحبه لايهلك به على قدر اجتهاد الامام مما يكون من ضرورة الذنب وصفة المعصية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح وغيره لاحد فوق عشر ضربات الا فى حدمن حدود الله فحمله الناس على خلاف ما تقرر حده من قذف أو زنى أو شرب وحمله مالك على الأمور الغريبة التى تكون فى الذنب اليسير فكل ما فحش من ذنب أو قبح مما لم يرد به نص فى حد فالامام يجتهد فيه فيجوز له أن يزيد على العشر وهذا أقوى حدا قال علماؤنا ويجوز أن يزيد على الحد وهذا فيه اشكال كثير قد بيناه فى مسائل الخلاف وهو صحيح قوى فلينظر فيها والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الصيد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بابُ مَاجَاءَ مَايُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ وَمَالَا يُؤْكَلُ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ عَائِذِ الله

كتاب الصيد

باب ما يؤكل من الصيد وما لا يؤكل

عن الوليد بن ابى مالك عن عبد الله بن ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة كذا ابن ثابت الخشنى قال قلت يارسول الله اناأهل صيدقال اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا أهل رى قال ماردت عليك قوسك فكل قلت انا اهل سفر فنمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فاذا لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا حديث حسن وذكر عن همام ابن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ماأمسكن عليك قلت يارسول

ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّا أَهْلُ صَيْدٍ قَالَ اذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَانْ قَتَلَ قَالَ وَانْ قَتَلَ قُلْتُ انَّا أَهْلُ رَمْيٍ قَالَ مَارَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ انَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ قَالَ فَانْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَائِذُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ أَبُو ادْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْثُمُ بْنُ نَاشِبٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ

الله وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب غيرها قال قلت يا رسول الله انا نرمى بالمعراض قال ماخزق فكل وما أصاب بعرضه فلا تأكل صحيح الاسناد حديث ابى ثعلبة ثابت رواه الأئمة لكن الصحيح لم يدخله وقال ابو داود وغيره فيه ان كانت الكلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك ذكى وغير ذكى قلت وان أكل منه قال وان أكل منه وما أصبت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل وحديث عدى بن حاتم صحيح فى الصحيح قلت يارسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر الله قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وقال ان ذكاته أخذه قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يشركها كلب ليس معك فان أدركته حيا فاذبحه وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل منه شيء فأنك لاتدرى أيهما قتل ولم تسم على غيره

غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً قَالَ كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَانْ قَتَلْنَ قَالَ وَانْ قَتَلْنَ مَالَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّا نَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ قَالَ مَاخَزَقَ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ الَّا أَنَّهُ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وانما سميت على كلبك الا أن يأكل الكلب فان أكل فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه (غريبه) المعراض ماليس بمحدد كالعصي والدبوس ونحوه وقيل المعراض نصل عريض فيه ثقل ان أصاب بحده يخزق والكلاب المكلبة هى المعلمة (الاحكام) فى مسائل الأولى اختلف عبارات الفقهاء فى الصيد فنهم من قال أصله التحريم والاباحة تأتى بعده بدليل الشرع وقال قوم الأصل الاباحة ثم حرم ما حرم وكلا القولين ينعكس بعضه على بعض وليس عندى لشيء أصل الا ما أصله أصله وقيل الشرع لاأصل ولا فرع وهو مسئول بحال وكلام لايعقل وقد بيناه فى أصول الفقه (الثانية) ان الله أذن فى صيد الجوارح المعلمة وهى على قسمين ذوات أربع وذوات جناح وكلاهما فى الخبر الصحيح الثابت المشهور وصفة تعلمها أن تنشلى وتنزجر اذا انزجرت وليس هنالك ثالث وأما الطير فأعلام أعلامها أن تطيعك فى الانشلاء وهو الاغراء والصيد عند ابن حبيب وقال

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ . حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُرَخِّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ وَالْقَاسِمُ ابْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي صَيْدِ الْبُزَاةِ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادٌ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ

ابن القاسم هي كذوات الأربع ولا يصح ذلك فيها الثالثة هل من شرط تعليمها أن لاتأكل منه اختلف العلماء فيه قديما وحديثا لاختلاف حديث عدى وأبى ثعلبة فى ذلك كما قدمناه آنفا فمالك والشافعى فى قوله القديم يقولان اذا صح منه التعليم لم يؤثر فيه أكله بعد ذلك منه وأبو حنيفة يقول لا يؤكل الا فى البازى والمزنى معهم وروى عن أبى حنيفة أنه اذا أكل حرم كل شيء صاده قبل ذلك سمعت الامام الخطيب أبو المطهر مدرس الشافعية يقول سمعت جمال الاسلام أبا بكر محمد بن احمد أبى ثابت يقول اذا أكل الكلب المعلم لم تحرم الزكاة فانه يحتمل أن يكون أكل لفرط جوع أو لنسيان فان العالم المجتهد النحرير قد يزهل عن الحكم فى النازلة فكيف بالبهيمة فلا يؤثر فى حل الصيد الشك فى الأكل وقال بعضهم يحتمل أن

ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ الْبُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا وَقَالَ مُجَاهِدٌ الْبُزَاةُ هُوَ الطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ فَسَّرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِي وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ وَقَالُوا إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا نَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ

يكون قوله وان أكل فلا تؤكل حال التعليم والأصل فى ذلك كله حديث أبى ثعلبة الخشنى وهو ثابت من طريق عمرو بن شعيب وغيره والقول بين الحديثين كثير بيانه ثلاث تأويلات الأول أن يحمل حديث عدى على التنزيه الثانى أن يحمل على حالة التعليم الثالث أن يقال تعارض التحريم والاباحة وجهلنا المرجح فغلبنا الاباحة لمعان أمهاتها الأول عموم القرآن فى قوله فكلوا مما أمسكن عليكم ولا يفصل ما أكلن مما تركن الثانى ان المبيح اذا وقع لم يضره ما بعده كما لو ذبح الصيد ثم أكل منه الكلب الثالث الحمل على البازى فان قيل البازى علم بالأكل فلم يضره الاكل والكلب لم يعلم به قلنا هذا عليكم واضح من الدليل لأنه إذا علم بالأكل فانه حينئذ انما يمسك على نفسه فأحرى أن لا يؤكل من صيده فلما أكل منه دل على أن المراعاة هى

• بَابُ مَاجَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي قَالَ اذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ • قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ مِثْلَهُ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ

• بَابُ مَاجَاءَ فِيمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيِّتاً فِي الْمَاءِ

الانشلاء ولا ترجى دون الأكل والى ذلك أشار بعض المتأخرين من علمائنا فأسقط شرطية الأكل الرابع أن الكف عن الاكل لو كان شرطا لم يؤخذ الصيد من فم الكلب معجلا حتى يدرى أيأكل منه أم لا الخامس ان أخذه وقتله ان كان ذكاة فلا يؤثر مايطرأ عليه وان لم يكن ذكاة فلا يؤكل بحال وذلك باطل وهذا تفطن ابن عمر وسعد فقال سعد كله وان لم تبق منه الا بضعة واحدة فاما ان خالطه غيره فلا يؤكل لأنه لايدرى قتله من سمى عليه أوغيره قال ابن العربى الا أن يكون سمي عليها أربابها فيشتركون فيها الا أن يكون كلب ذمى أو مجوسى فلا يؤكل وقال الشافعى فان شركه كلب آخر فلا تؤكل وهذا نص وانما كان كذلك لأن عديا يحتمل أنه كان بين حار. وتفصيل

حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ اذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَانْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ الَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ فَانَّكَ لَاتَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ باب مَاجَاءَ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ . حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ قَالَ اذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَانْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ

الجواب قد تقدم (الرابعة) اذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل وقال أبو حنيفة لايحل وللشافعى قولان وتعلق بأنه الة للذكاة فاعتبر به الجرح كالسهم قلنا هذا تدقيق فان ابا حنيفة السهم حكمه فى الحديث والحقيقة ان يصيب بحده لا بعرضه فان خرج عن حكمه كان تفريطا فى مرسله وههنا ليس فيه تفريط ولا هو غاية للتعليم ان يمسك عليه ولا يدخل فى التعليم أن يجرحه (الخامسة) اذا عض الكلب الصيد فاخذ الصائد من غير تفريط فتلف فى يده فى الحين جاز أكله وقال أبو حنيفة لا يؤكل والمسألة تنبنى على ما قبلها (السادسة) اذا انشلا الكلب من غير انشلاء ثم انشلا قال فى الكتاب ان كان بعيدا منه لم يؤكل وقال مالك لم يؤكل وخالفهما أصبغ وزاد ابن الماجشون وان زاده ذلك

فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ انْ خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخَرُ قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ قَالَ سُفْيَانُ أَكْرَهُ لَهُ أَكْلَهُ ۞ قَالَ ابُو عِيْسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِى الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ اذا وَقَعَا فِى الْمَاءِ أَنْ لَا يَأْكُلَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِى الذَّبِيحَةِ اذَا قُطِعَ الْحُلْقُومُ فَوَقَعَ فِى الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى الْكَلْبِ اذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ اذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

الانشلاء اغراءا أكل ولفظ الخبر اذا أرسل عام فى ارساله اذا رآه وقبل أن يراه بنية الأغراء (السابعة) اذا غاب عنه الجارح بالصيد ثم وجده من الغد قد قتله لم يؤكل واختلف فى السهم وقال الشافعى فى أحد قوليه يؤكل وتفصيل الحال فيه أنه يلزمه اذا رأى سهما أو شلا صيدا وان لم يقدر ولم يدرك حل له انما مات حتى لو كان معه سكين فى خرج وحاول اخراجه وفاته أكله خلاف رواية الكتاب وهى كالخف ومالا يقدر عليه فهو كالمعدوم لا اعتبار به وان كانت السكين عند رجل ولم يرد أن يعطيها له جاز أكله وهو الصحيح فان لم يجده حتى غاب عنه ووجد فيه علامته من (١) أو وقوف الكلب عليه أكل وان عدم ذلك لم يؤكل والأصل فى ذلك حديث عدى عن النبى صلى الله عليه

(١) بياض بالأصل

وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ • حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وسلم و أبي ثعلبة عنه قال عدى ان لزمنى الصيد فنقتفي أثره أى تتبعه اليوم والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه أيأ كله ونحو ماتقدم عن عدى عن أبي ثعلبة فى مسلم وغيره السابعة قال فى البخارى ومسلم وان وقع فى الماء مثلا (الثامنة) قال فى النسائى والترمذى عن أبي ثعلبة ان وجدت فيه سهمك ولم يؤكل منه سبع فكل حسن صحيح وتتركب على هذا فروع الشك فيما يطرأ على الغيب وهى كثيرة بيانها فى موضعها (العاشرة) ان وجده وفيه غير سهمه لم يأ كله قال بعضهم لعله سهم مجوسى وقال غيره لعله سهم من لم يسم الله وقلت أنا يأ كله لأن المجوس لا يصيدون والغالب على الناس التسمية فيجعل صيدهم كطعامهم والثانية عشر قوله مالم يصل أى ينتن يقال صل اللحم وأصل اذا تغيرت رائحته أى نتن قال علماؤنا هذا انما هو نهى أدب لا نهى شريعة متحتمة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل اهالة مسخنة وهى المتغيرة الرائحة فلعله نهى عن أكل الصيد لئلا يكون أصله من نهش فتؤدى الى الموت (الثالثة عشر) لا يؤكل

صيد الذمى كما لايؤكل صيد المجوسى وجوزه أكثر علماء الأمصار وتعلق علماؤنا بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد فخص به المؤمنين وهو اسم مشتق فكانه علة الحكم وهو تحليل الصيد على مابيناه فى الأصول وفيما تقدم من كلامنا وقد تعلق الاكثر بأن طعامه يؤكل وصيره من طعامه قلنا لما أحل الله الطعام نص عليه مطلقا ولما ذكر النص نص عليه مقيدا فان قيل يحمل المطلق على المقيد قلنا لايكون ذلك الا بدليل وقد بيناه فى الأصول والصيد خلاف الطعام فان قيل دليله أن ذكاه لجازت من الدم كالمقدور عليه قلنا لايجوز قياس الشىء على ضده المقدور عليه ضد المعجوز عنه فانى يجتمعان لاسيما ولكل واحد منهما شرط يخصه وموضع ينفرد به وحكمة لا يشاركه الآخر فيها فلا يجوز الحاق أحدهما بالآخر وهذا فن أصول الفقه (الرابعة عشر) اذا رمى صيدا فأصاب غيره لم يؤكل خلافا لابى حنيفة والشافعى لان الذكاة مفتقرة الى أصل النية اجماعا فوجب أن يفتقر الى تعيين النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى وهو عموم متفق عليه لم يدخله تخصيص الابدواعى لابرهان عليها (الخامسة عشر) اذا أبين من الصيد شىء يعنى فمات قال الشافعى يؤكل الجميع وقال مالك يؤكل الباقى وقال أبوحنيفة ان قطع من العجز الثلث فمادونه لم يحل قال الشافعى ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع وعول علماؤنا على حديث الحارث بن عوف أبى واقد الليثى رواه الترمذى وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل أى يقطعونها ويقطعون أليات الغنم فقال على ما أبين من حى فهو ميت وهذا أحسن وعن ابن العربى صحيح والمقصود منه والمراد به ان الذى كان يجب السنام ويقطع الألية هى تخص بالقصد لحرم ذلك لأنه لم يكن ذكاة فأما من قصد قتل الصيد فأبان عضوا منه فمات فانه ذكاة لأنه قصد الذكاة بفعل مأذون فيه و الذى عندى أنه ان قطع عضوا يعيش معه لم يحل الصيد ولا العضو وان قطع عضوا لا يعيش معه حل الجميع الا أن يتدارك

الصيد وفى القسم الأول نذبح الذى يترجى حياته فانه يحل وحده دون العضو الذى بان منـه وتحقيقه انه اذا زهقت الروح من الجزءين معاحل وان سبق أحدهما فهى ميتة قد أبين من حى فلا يحل (السادسة عشر) اذا سميت أكلنا وان ترك التسمية عمدا فاختلف علماؤنا فى ذلك على قولين أحدهما لا يؤكل وبه قال الشافعى والأول أشهر عنـدنا وقد تكلمنا على ذلك فى مسائل الخلاف وأحكام القرآن بغاية البيان والذى يتعلق بهذه العارضة فى هذه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل فذكر فى احلال الصيد شرطين فلا يحل بأحدهما وذلك يبين أن المراد بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليـه غيره فانه قد سمى بقلبه ومن حديث البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله فى كل قلب مؤمن سمى أو لم يسم قلنا ان تسمية القلب تسمية ولـكن الشروع ههنا باجماع الأمة هو الذكر باللسان فاما أن يكون مستحبا واما أن يكون واجبا وحديث البراء لم يصح وبيانه فى شرح الحديث السابعة عشر روى أبو عيسى عن القاسم بن أبى بزة عن سليمان اليشكرى عن جابر قال نهينا عن صيد كلب المجوس قال غريب قال ابن العربى ولم يصح ومعنى ذلك ان تناول المجوسى فهو بمنزلة الاستعارة استعارة تبعية فى الذكاة وفى الجهاد الثامنة عشرة قال من لا يعلم اذا صاد بكلب أسود لم يؤكل ولعله لقول النبي صلى الله عليه وسلم الكلب الأسود شيطان وصيد الشيطان لا يؤكل لأنه لا يسمى الله وهـذه سخافة لو سخر لك الشيطان وصـدت به لجاز أكله فاما أن يكون الـكلب الأسود شيطان و يسخر لك وينطاع فأنت اذن سليمان بن داود وهذا الحال اعتقاده وقوله الا ليبان الخطأ أما أن يحتمل أن يقال انه لم يجز أكل صيده لتحريم اقتنائه ووجوب اجتنابه والامر بقتله فلا يكون صيده ذكاة وهو عندنا بمنزلة الوضوء بالماء المجهول والله الموفق للصواب

باب ماجاء في الذبيحة بالمروة . حدثنا محمد ابن يحيي القطعي حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما . قال وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم قال ابو عيسى وقد رخص بعض أهل العلم أن يذكي بمروة ولم يروا بأكل الأرنب بأسا وهو قول أكثر أهل العلم وقد كره بعضهم أكل الأرنب وقد اختلف أصحاب الشعبي في

كتاب الذبائح

ذبيحة المروة

ذكر حديث قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن رجلا من قومه صاد أرنبا أو اثنين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلهما وعلله بأنه يروى عن الشعبي عن محمد بن صفوان وأشار الى أنه مقطوع الاسناد روى أبو داود والنسائي عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله أرأيت ان أصاب أحدنا صيدا وليس معه سكين يذبح بالمروة وشقة العصى قال أنهر الدم بما شئت واذكر الله وروى الأئمة من الصحيح وغيره مع أبي عيسى حديث رافع بن خديج مالقوا العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس صخر محدد كأنها الشفار والمدى السكاكين واحدتها مدية

رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَرَوَى عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُحَمَّدِ ابْنِ صَفْوَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ وَرَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ رِوَايَةَ الشَّعْبِيِّ عَنْهُمَا قَالَ مُحَمَّدٌ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ

ولغة العرب المدية ولغة قريش للسكين ويقولها بعضهم وذلك يبين فى الحديث الصحيح وفى الصحيح فهو حرف غير مضبوط واختلف المتكلمون فى تفسيره من المحققين فقيل معناه أرق أمر بصيغة افعل من أراق وسكنت الراء على قراءة من قرأ أرنى أنظر اليك وحذفت الياء استخفافا وقيل هو من ادن بالدليل من الدنو وقيل وهوارى من هرارون[1] وهو النشاط كأنه شك من الراوى هل قال له أزن أى انشط أو قال له أعجل كذا وقال انها تحيض قال ابن العربى اما الأول فانه أمر من الروية فيضعف لانه يحتاج اليه فلا يأمر النبي به وأبعد منه من جعل هذا الاول ويقرب من قال انها أزن النشاط فانه أخو عجل فى المعنى فاما أن يكون تأكيدا واما أن يكون منسكا والذى عندى فى اقامته والله أعلم انه قال أذن بالذال المعجمة والنون الساكنة كأنه قال ان كنت ذا بحابليط قصب أو شقة عصى أو حجر محدود أو شظاظ وهو عود الجوالق فأعجل اذن معناه لاتتباطأ فى الذبح وتتوانى فيه فيكون تعذيبا للذبيحة ويشهد له قوله فليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته حتى يكون موتها فى فرى العروق قبل أن تموت بالخنق وهذا كاف عما فى الكتاب الكبير الاحكام فى مسائل (الاولى) قال علماؤنا الذبح يجوز بكل محدد برى يشترط بريه فى الذكاة مالم يكن عظما أو سنا أوظفرا

---

(١) هكذا بالأصل

● باب ماجاء في كراهية أكل المصبورة ● حدثنا أبو كريب

أو اتفق الناس على انه لا يجوز والاقوال لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أما السن الذبح بها متصلة بمجالها واختلفوا اذا انفصلت فقال اللخمى والليث بن سعد وضويعة انه لا يجوز ولا قول لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم علل بقوله أما السن يعظم معناه شأنه الضن والاباحة بالرضا لا بتحديد. واما الظفر فمدى الحبشة والمعنى أن الحبشة يتركون أظفارهم حتى تبرز بروزا كثيرا كأنها أطراف النصب بحوائها انضاف الى الذبح الخنق كما ينضاف اليها فى الضرس الرض واذا انفصلت صار الظفر كشقة قصب والسن كحجر محدد وليس كل حيوان يذبح بهما وانما يذبح بهما ما يصغر جدا فان السن مختصر شظاظ والظفر كصغير مروة والاعظم غباوة من قال لا ينبغى أن يذكى من غير حديد وكأنه لم من الشريعة شيئا الثانية قد تقع الذكاة بالسن والظفر والمخلب من الجوارح كالكلب والفهد والبازى فهو مستثنى أو فرق بينهما حال القدرة والعجز الثالثة قوله ما أنهر الدم كناية عن فرى الودجين والحلقوم وقال أبو تمام والمروى فى المدونة الاوداج خاصة وعليها الحديث وبه أخذ البخارى الرابعة فيه أكل الارانب وكرهها بعضهم لانها تدمى أى تحيض ظنها من الممسوخ كقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الضب انه أمة من الامم مسخت وأخاف أن يكون منها المعنى ذهب الى ذلك ابن أبى ليلى وفى النسائى وأبى داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكلها ولم ينه عن أكلها وقال انها تحيض

كتاب الأطعمة

باب المصبورة

ذكر حديث سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة وهى التى تصبر بالنبل وحديث أم حبيبة بنت العرباض بن سارية

حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ ابْنِ سَارِيَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

عن أبيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن كل ذى ناب من السبع وذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن وعن عكرمة عن ابن عباس نهى النبي عليه السلام أن يتخذ شيء فيه الروح غرضا حديث أبى الدرداء غريب وحديث ابن عباس صحيح (الاسناد) الباب مشهور وفى الموطأ روايتان احداهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وكذلك فى مسلم عن ابن عباس وزيادة وكل ذى مخلب من الطير وكذلك فى الموطأ وفيه أكل كل ذى ناب من السباع حرام وهو فى مسلم عن أبى بريدة وهو مشهور ورواية الموطأ وفيه كلام طويل بيانه فى موضعه وكذلك فى الترمذى (غريبه) المصبورة المحبوسة للقتل حتى لا تضطرب والمجثمة نحوه والخليسة هى التى تستند من الفارس. فتذكى قبل ان تموت[1] (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى المطعومات اختلافا بائنا من الصحابة الى فقهاء الأمصار الأصل فى ذلك قول الله سبحانه فى صفة نبيه الكريم ويحرم عليهم الخبائث وقد بينا تحقيقها فى الأحكام ولبابها أن الخبيث ما كرهته النفوس ولم يلائمها فعبر الله به عما لايوافق الشرع وان وافق الشهوات وعما لايوافق الأبدان فى المنفعة فوجب توقى الخبائث من الشريعة

(١) هكذا بالاصل

● قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَعَنِ الْخَلِيسَةِ وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ قَالَ أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوِ الشَّيْءُ فَيُرْمَى وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ

وذلك ينبه عما نهى عنه فر وى أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير ونهى عن لحوم الحمر الأهلية وعن البغال وعن الخيل وعن أ كل الذئب وعن الجلالة وعن أ كل الضبع وعن الهر . وقال فى القنفذ أنها خبيثة ولكل واحد من هذه المناهى ر واية وأخبار وقد حدثنا أبو الحسن الأزدى حدثنا الطبرى قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أشياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك رجل متكىء على ر كبتيه يحدث بحديثى يقول بينى و بينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استلمناه (١) وما كان فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله (الثانية) لما قال ربنا ما قدمنا فيه قوله ر وى عن النبى صلى الله عليه وسلم مار وى نظر العلماء فى ذلك نظرا كثيرا أداهم الى الاختلاف فقال مالك تؤكل الطير فى الجملة وعلى العموم وخالفه أبو حنيفة والشافعى لعموم قوله واذا حللتم فاصطادوا والثالثة قال فى مشهور قوله ويكره أ كل سباع الوحش من غير تحريم فالجملة

---

(١) هكذا بالأصل

فَقَالَ الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لأبى حنيفة والشافعى أيضا ماعدا الثعلب والضبع عنده وليس لعلمائنا متعلق فى المعنى الا ضعيف كقولهم انه حيوان يطهر جلده بالذكاة فلايحرم لحمه كسائر الصيد وهذا عول عليه عبد الوهاب وحاشاه منه فانه قياس مركب عنده ان كل مالا يحل لحمه اذا ذبح وفصل جلده كان جلده ذكيا ولحمه ميتة وهى مسألة خلاف كبيرة فركب مسألة يدلسه حتى يصرح بها وبينها وعليها وتكون أيضا فوقانية ولا يبنى مذهبه على أصل الخصم فيكون خطأ مبنيا على خطأ الرابعة اختلف قوله فى الحمر الأهلية فتارة قال انها محرمة لحديث خيبر الخامسة الخيل كره مالك أكلها وحرمها أبو حنيفة وأباحها الشافعى ووجه الكراهة أن الله أخبر عن الأنعام بانها مأكولة وعن هذه بانها حمولة وجعل لكل قسم وصفه لاسيما وربما انقطع نسلها وفى الخبر والخير بنواصيها معقود السادسة قال مالك حشرات الأرض مكروهة وقال أبو حنيفة والشافعى محرمة وليس لعلمائنا فيها متعلق ولا للتوقف عن تحريمها معنى ولا فى شك ولا لأحد عن القطع بتحريمها عذر السابعة من تتبع الأقسام التى رتباها فى أثناء المحرمات قبل أما كل ذى ناب من السبع وذى مخلب من الطير فصحيح لا كلام فيه لكن مالك اشتد قوله فى سباع البهائم لانه روى حديثه وخفف فى الطير لانه

لم يروه فى الاكثر وغيره رواه فساواه فى روايته وتساوت المسألتان فان حلا حلا معا وان كرها كرها معا وان حرما حرما معا والفضل عسير وأما لحوم الحمر الأهلية فحرمت يوم خيبر واختلف فى تحريمها على ستة أقوال الاول أنه غير معلل الثانى لأنها نجسة الثالث لأنها جلالة الرابع لأنها كان قبل القسم السادس لأنها عون فى الجهاد والأسفار وكل واحد من هذا فى صحيح البخارى وسواه مالك عول فى كراهتها على الآية فى الامتنان بها ومع هذا الاختلاف فلابد من نظر آخر تبقى به أحد الوجوه فيحكم به وذلك فى مسائل الخلاف فلينظر فيه وأما البغال فهو متولد من مأكول ومحرم فى قول و بين مأكولين آخرين محرمين فى آخر بحكمة التوقف والمسلمون ما أكلوا قط حمارا ولا بغلا وأما الخيل ففى مسلم أنهم نحروا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلوه قال علماؤنا كانت ضرورة ولو كانت كذلك اذ لا يجوز نقل بعض الحكم وترك بعضه ففيه تلبيس لا يليق بمسلم فكيف بالصحابة وهم أصحاب النصرة المدعو بها لأهل البلاغ وأهل الصدق والأمانة وأما الذئب ففيه خبر مخصوص يأتى ان شاء الله وهو من جملة السباع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلالة فى كتب الأئمة غير الصحيح لأجل نجاسة غذائها وتحوله لحما وأما الضبع ففى النسائى أنه سئل عنه فقال أو يأكل الضبع أحد وعن الذئب فقال أو يأكل الذئب أحد وفى سنن أبى داود الضبع صيد وفيه اذا صاده المحرم (١) أو الضب ان النبي صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه ولم يكن بارضى فاجدنى أعافه وأما القنفذ فروى عنه أنه قال هو خبيث وهو عند الأطباء نافع ولم يصح الحديث وأما الهرة فروى عبد الرزاق عن عمر بن زيد من أهل صنعاء حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الهرة وأكل ثمنها السادسة هذه جملة الأقوال ومآخذ المذاهب وقد بينا المختار من ذلك فى مسائل

(١) بياض بالأصل

باب ما جاء فى ذكاة الجنين • حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة أمه قال وفى الباب عن جابر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأبى هريرة • قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى

الخلاف وكتاب الأحكام ونكتته أن هذا كله منسوخ بقوله يوم عرفة عند كمال الدين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الى قوله أهل لغير الله به قال ابن عباس وعائشة مذهبا ودليلا واحتجاجا بهذه الآية عليه وتفصيلا وعلى هذا اعتراضات طويلة وانفصالات بينة انقلها من التلخيص والأحكام ان أردتها لرفع الاشكال عن قلبك فانقلها منها فانها الغاية ان شاء الله السابعة الخليسة وهى أكلة السبع وقد ذكر الله فى كتابه واستثنى ذكاتها فقال الا ما ذكيتم واختلف قول مالك وقول سائر العلماء هل قوله الا ما ذكيتم متناولا لما تقدم فاذا أردت ذكاته حل أو خبر عن حكم مبتدأ فيما ذكر مما لم يكن على هذه الأحوال على قولين وقد بينا فى كتاب الأحكام أن الصحيح رجوعه اليها وأن ما أدرك ذكاته منها فهو ذكى ان كان يضطرب ويجرى نفسه وهو الصحيح من قول مالك الثامنة وطء الحبالى وقد تقدم التاسعة اتخاذ ما فيه الروح غرضا وهذا لا يحل بالاجماع لما فيه من تعذيب الحيوان وان ذبحه لا يجوز واماتته لا تحل الا لمأكلة على الشروط المعلومة من قيمة ورفق وغير ذلك وهو المصبور فى الحديث الأول بعينه

باب ذكاة الجنين

ذكر حديث أبى الدرداء عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ذكاة

مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَأَبُو الْوَدَّاكِ اسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ

باب مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوَهُ

الجنين ذكاة أمه (الاسناد) ذكر أبو داود والنسائى والدارقطنى وغيرهم وفيه قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها أنلقيه أم نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه (الغريب) رواه بعض الناس لغرض له ذكاة الجنين ذكاة أمه ليوجب ابتداء الزكاة فيه اذا خرج ولا يكتفى فيه بذكاة الأم وليس بشىء وانما هو ذكاة الجنين ذكاة أمه برفع ذكاة الثانية كرفع الاولى خبر الابتداء ومنها قالوا ان معناه ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه كما تقول زيد البدر وعمر الشمس وابن القاسم مالك أى هذا مثل هذا فنزل منزلته فحذف المثل وأقام الثانى مقامه ادعاء كما تقول الليلة الهلال قلنا لهم هذا شائع كثير فى اللغة ولكن انما يضاف اليه عند تعذر حمل الأمر على حقيقته ولم يعدل عنه وهذا

※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وأبو ادريس الخولاني اسمه عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ الْحُمُرَ الْانْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ

بين فى مسألتنا وتحقيق هذه الحقيقة أن زيدا والبدر غيران فاذا جعلته هو لم يكن بد من أمر يشتركان فيه يحل محله فيكون كانه هو فقوله ذكاة الجنين ذكاة امه الجنين غير الام فلذلك جعلوا فيه الاضمار لما كانا غيرين كالبدر وزيد وعمر والشمس وابن القاسم ومالك فهذه هي حقيقة الكلام فالذى يدعى أن ذكاة الأم تغنى عن فعل فيه مدعى مالا تشهده الأحكام فان قيل هو جزء من أجزائها فكانت ذكاته ذكاتها كيدها ورجلها قلنا هذا وضع الكلام فان أبا حنيفة المخالف لنا فى ذلك والشافعى يقول انه لا يحسن أن يقال ذكاة اليد ذكاة صاحبه كذلك ههنا قلنا له انما لم يجىء ذلك فيه لانه بجزئيته منه فما الدليل على العدول عن هذا الظاهر قلنا نعم الدليل علينا وله طريقان أحدهما التعلق بالظاهر الثانى التعلق بالمعنى فان بلغنا بالظاهر فهو دليل قوى لأن الصحابة أشكل عليهم اذ ذبحوا الام أن يأكلوه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أى انما طينة أبيه طينته وهذا لا اشكال فيه وصار

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

* بَابُ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتَ

بذلك الظاهر لنا والدليل عليهم وأما التعلق بالمعنى فمن الاول أن يتبعها فى العتق الثانى يتبعها فى البيع الثالث يتبعها فى الهبة والوصية فيتبعها فى الذكاة فان قيل ليس بجزء منها فانها نفس منفردة تنفصل عنها فى الوجود وفى الضمان قلنا هذا اذا انفصلت واذا اتصلت كانت منها ونحن انما نتكلم فى حال الاتصال التفريع للجنين أحوال أحدها لاتجرى فيه حياة وانما يكون صورة الثانى أن تجرى فيه الحياة وتلقيه حيا فان ذكيت الام وخرج ميتا أكل وان خرج حيا ومات بالفور قال محمد كره أكله وقال ابن الجلاب لا يؤكل وقال ابن حبيب ان كانت حياة يمكن معها البقاء جردت له ذكاة والا فتكفى ذكاة الأم والذى يقتضيه الحديث قطعا أنه مات كذا فان خرج حيا ومات قبل الامكان فهو موضع نظر الاقوى فيه أنه

الْغَنَمِ قَالَ مَاقُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ . حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ * قال أبو عيسى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ الَّامِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحٰرِثُ بْنُ عَوْفٍ

* باب مَاجَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ . حدثنا هَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ

يؤكل فان أمكن حياته ومات ولم يذك لم يؤكل قطعا (نكتة) قال مالك انما تكون ذكاته اذا تم خلقه ونبت شعره خلافا للشافعي لان الذكاة انما تعمل فيما كان حيا هذه عمدة العارفين وهى (١) فان الذكاة التى تعمل هكذا هى المباشرة وأما ذكاة الجنين فهى غير مباشرة فسواء تم خلقه أولم يتم هى ذكاة فيه على التفريع الذى قررناه قبل

باب الذكاة فى الحلق واللبة

ذكر عن أبى العشراء عن أسامة بن قهطم ويقال يسار بن بدر ويقال بلز ويقال عطارد بن زيد عن أبيه قال قلت يارسول الله اما تكون الذكاة الا فى الحلق واللبة قال لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك رواه اليزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبى العشراء قال يزيد هـذا فى الضرورة قال ولا يعرف قال لأبى العشراء عن أبيه غير الحديث الواحد (الاسناد) قال ابن العربى هو حديث مشهور لكن تفرد به حماد بن سلمـــة قال ابن العربى كتفرد عبد الله بن دينار بحديث الولاء وذكر حديث رافع قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا بالأصل

أَبْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ هٰذَا فِي الضَّرُورَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشَرَاءِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ

فى سفر فند بعير من ابل القوم فلم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم أوابدا كاوبد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا (غريبه) الاوابد واحدها آبدة وهي المتوحشة يقال أبد الرجل أبدا اذا توحش وهذه آبدة اذا لم يكن لها نظير (الاحكام) فى مسائل (الاولى) فهم المسلمون من الذكاة ان محلها الحلق فيما يذبح واللبة وهى الصدر فيما ينحر ثم احتاجوا الى أن يرموا بالحديد فى غير ذلك الموضع فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم هل تكون ذكاة فى غيرهما فقال لو طعنت فى فخذها أجزأ عنك يعنى وماتت و يعضده الحديث الصحيح رماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ماند فافعلوا به أى فارموه وهذا يدل على أن الطعن فى الاول والسهم فى الثانى ذكاة اذا لم يكن ذكا لما أمر به لانه تعريض لصاحبه لتالفه منه وفساده به وذلك لا يجوز منه صلى الله عليه وسلم لانه بعث

أُسَامَةُ ابْنُ قَهْطِمٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بَرْزٍ وَيُقَالُ ابْنُ بلْزٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ عُطَارِدٌ نُسِبَ الى جَدِّهِ

* بَابُ مَاجَاءَ فِى قَتْلِ الْوَزَغِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَانْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً فَانْ قَتَلَهَا فِى الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ

نبيئا وبه قال ابن حبيب والقرينان وخالفهما مالك وقول ابن حبيب أقوى فى النظر وأقرب الى الرخصة

باب قتل الوزغ

ذكر حديث أبي هريرة من قتل وزغة بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فى الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها فى الثالثة كان له كذا وكذا حسنة الاسناد قد روى من قتلها فى الضربة الاولى فله سبعون حسنة ومن طريق أخرى له مائة حسنة خرجهما مسلم وفيه حديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ زاد سعد وسماه فويسقا وفيه أيضا عن أم شريك أنه أمر بقتلها قال أبو عيسى وفى الباب عن عائشة وهو حديث سائبة مولاة ابن المغيرة عن عائشة أنها دخلت عليها فرأت فى بيتها رمحا موضوعا فقالت ياأم المؤمنين ماتصنعين بهذا قالت نقتل به الأوزاغ فان نبي الله

ابْنِ مَسْعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ شَرِيكٍ • قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بابُ مَاجَاءَ فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ وَالأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحُبْلَى قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي

أخبرنا أن ابراهيم لما ألقى فى النار لم تكن فى الأرض دابة الا أطفأت عنه النار غير الوزغ فانه كان ينفخ عليه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله

الأحكام والفوائد

فى مسائل (الأولى) الحيوان على ضربين مؤذ وغير مؤذ فالمؤذى يقتل وما لايؤذى لايقتل والوزغ مؤذ فى الأصل لنفخه على نبى الله فدل على أن الاذاية جبلة له وله اذاية فى الاطعمة بتقذيرها وافسادها وقتل آكلها اذا وقعت فيه فوجب قتلها وقتل ما كان مثلها (الثانية) مالم يكن مؤذيا من الحيوان لم يؤذن فى قتله على ما يأتى تفصيله وقد تقدم تعليله ودليله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النمل فى معرض حديث ذكره أن نبيا نزل تحت شجرة فلدغته نملة بقرية النمل فأحرقت فقال هلا نملة واحدة وقال ان امرأة عذبت فى هر حبستها لاهى أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض هذا فى الصحيح وصح من طريق أبى داود عن احمد بن حنبل أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى بَعْدَ ذٰلِكَ عَنْ قَتْلِ حَيَّاتِ الْبُيُوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ قَتْلُ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ وَلَا تَلْتَوِي فِي مِشْيَتِهَا

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِبُيُوتِكُمْ عُمَّارًا فَحَرِّجُوا

نهى عن قتل أربع من الدواب النحلة والنملة والهدهد والصرد (الثالثة) انما نهى عن قتل النملة اذا لم تؤذ فأما التى تؤذى منها فتقتل ومالايؤذى وهى الكبار ذوات الأرجل الطوال فلا تقتل وأما النحلة فلما فيها من المنفعة العظيمة وأما الهدهد فقال الشافعى إنما نهى عن قتله وقتل الصرد لأنه لا يؤكل لحمهما ولا يؤذيان وقد رأى فى النمل ان الله أوحى الى النبي أن احرقها أى اذا قصدتك نملة واحد أحرقت أمة من الأمم تسبح وأما الهدهد ففيه فائدة سليمان فرعى ذلك له وقد قيل فيه انه منتن اللحم فلذلك لم يؤذن فيه وأما الصرد فهو انه كانت العرب تتشاءم به فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله ليخلع عن قلوبهم ماثبت فيها له من اعتقاد الشؤم ذكر أبو عيسى قتل الحيات وحديث عمر اقتلوا الحيات واقتلوا الخ عن النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) أحاديث الحيات ذكر أمهاتها جملة منها أصولها مانبه عليه أبو عيسى عن ابن عمر وفيه عنه روايتان الأولى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان الثانيــة عن قتل الجنان التى فى البيوت

عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . حدثنا بِذٰلِكَ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى

الثالثة ان ابن عمر كان يقتل الحيات كلها ويقول ان الجنان مسخ الجن كما مسخت القردة من بنى اسرائيل حتى حدثه أبو لبابة الدؤلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التى تكون فى البيوت وفى رواية عوامر البيوت قال فوجد ابن عمر بعد ذلك حية فى داره فأخرجت الى البقيع وفى رواية قال نافع رأيتها بعد ذلك فى بيته الثانى حديث عائشة وقد تقدم عن حديث الوزغ ورويت عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت الا الأبتر وذو الطفيتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان مافى بطون النساء فمن تركهن فليس منا الثالث حديث أبى سعيد ذكر فيه طرفا وقال فى قصة وأحالها على مالك ونصها فى الموطأ معلوم الرابع حديث أبى هريرة ماسالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك منهن شيئا خيفة فليس منا الخامس حديث ابن أبى ليلى الذى ذكره أبو عيسى (غريبه) الطفية خط فى ظهر الحية الأبتر صنف من الحيات أزرق من خاصيته انه لاينظر الى حامل الا آذى بطنها والعمار جمع عامر والعوامر جمع

عَنْ ثَابت ٱلْبُنَانِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ أَبُو لَيْلَى قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا ظَهَرَت ٱلْحَيَّةُ فِى ٱلْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا انَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَنْ لَا تُؤْذِينَا فَانْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ثَابِت ٱلْبُنَانِيّ الَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ أَبِي لَيْلَى

عامرة وهي التي تلازم البيوت وقال ابن المبارك هي التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوى فى مشيتها. الجنان الحية وقيل الحيات فان كان واحدا فعلان وان كان جمعا فواحده جن والأصح انه جمع لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا أسلموا وقال تعالى الا ابليس كان من الجن والحديث كان فى الدليل ابين (الأحكام) فى فوائد (الأولى) قد بينا أن الأصل فى الحيوان عدم الايلام شرعا فلا يوجد به من جهتنا الا جلب منفعة كالذكاة والدواء والدفع و الحيات أعداء الآدمى بنص الحديث الصحيح كان النبي صلى الله عليه وسلم بغار فنزلت الآية والمرسلات و ان فاه لوضف بها اذ خرجت حية من جحر فابتدرناها لنقتلها فدخلت فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها ومن رواية محمد بن عجلان عن ابيه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم ماسالمناهن منذ حاربناهن قال احمد بن صالح فى تفسيره يعنى العداوة التي كانت حين اهبط آدم من الجنة قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو قالوا هم آدم وحواء وابليس والحية والذى صح أنهم الثلاثة باسقاط الحية والعداوة سبب الاذاية والاذاية لدفع الذى ينقطع فيه الضر وهو القتل الثانية إذا ثبت هذا فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل

والحرم فذكر الحية وكذلك صح أنه أمر محرما بقتل حية بمنى فاجتمع فيه الاحرام والجراح وقتلت فيه الاحرام والاجراح وقتلت فيه لاذايتها طبعا الثالثة قوله يلتمسان البصر وفى رواية يطمسان البصر وهى فائدة يلتمسانه أي يطمسانه فلا ينظر صاحبه شيئا قيل معناه بالنهش والطمس يقصدانه بذلك وقيل نوع من الحيات إذا نظرت اليه الحبلى أسقطت أوطمس بصرها أو بصر الناظر اليه الرابعة كان هذا أمرا مستقلا فى الدين عند الصحابة حتى حدث ابو لبابة عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل عوامر البيوت فكف عبد الله عنها الخامسة لم يقل أبو لبابة لفظ النبي فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقتلوا الحيات فى البيوت ويحتمل أن يكون ابو لبابة احال على القصة التى روى أبو سعيد الخدرى فى شأن الفتى الأنصارى ويحتمل أن يكون أبو لبابة لحديث العهد بالعرس المستأذن للنبي صلى الله عليه وسلم فى ان يأتى أهله فجاء فوجد الحية فانتظر بالرمح وكره فى وسط الدار فاضطربت الحية فلم يرأيهما أسرع موتا ألفتى أم الحية قال فجئنا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال استغفروا لصاحبكم وهى السادسة فيحتمل أن يكون الاستغفار له لسنة الدعاء للميت ويحتمل أن يستغفر له لأنه اقتحم مكروها وذلك أظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهى السابعة ان بالمدينه جنا أسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان ووجود الجن حق وقد بيناه وتواترت به الأخبار جاهلية واسلاما واخبر الله عنهم فى القرآن وأنكرته الملحدة ورأت أن جميع ماذكره الله ورسوله من ذلك كذب ومخادعة تعالى الله عن قولهم وذلك جائز فى العقل ثابت فى الشرع فلا مانع من القول به الا الضلال النافذ فى الخلق نعوذ بالله منهم وهم يطعمون ويشربون وهى الثامنة ودوابهم كذلك وهم يزعمون انهم لايأكلون ولا يشربون لأنهم لوكانوا كذلك لرأيناهم والبارى يحجب ماشاء

ويكشف عما شاء كما حجب جبريل وصوته عن أسماع الصحابة وأبصارهم وهم حول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى انكار هذا وتكذيبه ومن سوء التدر نعوذ بالله منهم انه قبض للصبيان فى النمو ومؤلفه بجهله ذكر ابياتا كان فى غنى عنها منها قوله

لقد فضلتم بالأكل فينا ولا ذلك يعقبكم سفاها

فاذا نشأ الطفل على هذا لم يخلفه عن قلبه الا توفيق الله سبحانه فيعلم أدلة العقل و يحفظ أخبار الدين فيبطل هذا عنده حتى لقد انتهت الغفلة بقوم متعدين الى أن يقولوا ان صنفا منهم كذلك وكأنهم أرادوا أن يجمعوا بين الأمرين وانما سمى أن يجمع أمران صحيحان متساويان وأما أمر باطل وكذلك محال من لا يجمع بينه وبين حق القول بأن الجن والشياطين أو صنف منهم لا يأكلون ولا يشربون دعوى باطلة وكذب صراح فلا يلتفت اليه ولا يطلب له وجه يحمل عليه التاسعة قوله آذنوه ثلاثة فظن بعضهم أنها ثلاث مرات وقد صرح فى هذا الحديث الصحيح أنها ثلاثة أيام وهو نص قاطع (العاشرة) ليس فى الاذن لهم تحديد أما أنه أخذ بعضهم من حديث ابن أبى ليلى الذى ذكره أبو عيسى وهو أن يقول لها اذكرك بعهد نوح وسليمان أما اذا انصرفت عنا وذلك جائز من القول وفيه مسألة من العلم وهى (الحادية عشر) وهى أن الجن مكلفون مأمورون منهيون بمثل ما كلفه بنو آدم (الثانية عشر) ان الله يسر لهم بقدرته التشكل بالهيئات كما لم بيسر لنا القدرة عليها والملائكة والجن فى تيسر الهيئات لهم كالحركات لنا (الثالثة عشر) فى الصحيح أيضا فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه كافر وكذلك هو فان الشيطان لا يكون مؤمنا واذا أسلم زال عنه هذا الاسم (الرابعة عشرة) فى الصحيح قال اذهبوا فادفنوا صاحبكم وسكت عن ذكر الصلاة لأنها معلومة (الخامسة عشر) قوله فى الحديث فمن تركهن خيفة فليس منا يعنى تقاة ضرهن بعد الاذن فانهم لا يقدرون على ضرر أحد بعد الاذن

باب ما جاء في قتل الكلاب . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا

فاما قبل الاذن فيقدرون وقد روى أن سعد بن عبادة قال فى جحر فقتلته الجن فسمع قائل يقول

قتلنا سيد الخز رج سعد بن عباده
رميناه بسهمين فلم يخط فؤاده

(السادسة عشر) ليس منا يريد من كمل دينه وقد بيناه فى السابق بافو النابما يغنى عن اعادته فلينظر فيها (السابعة عشر) روى عن ابن عمر كما تقدم أن الجن مسخ ولم يثبت ذلك وانما خلق مبتدأ يتصور الجن بصورته (الثامنة عشر) لما جاء الاستثناء فى عوامر البيوت بغير الاذن فى القتل مطلقا فى البر أى على أى صفة كانت الحية وقتل فى البيوت ذا الطفيتين والأبتر و بغير النهى فى البيوت فى سائرهن فهذا ترتيب الحكم فى هذه النازلة (التاسعة عشر) قوله فى حديث الغار وقيت شركم كما وقيتم شرها مانفعله نحن ليس بشر وانما هو خير وأجر انما سماه شرا لأنه جزاء الشر كما قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه فسمى الجزاء اعتداء و ليس به على عادة العرب فى مقابلة الألفاظ وانما اختلاف المعانى وقد بيناه فى غير موضع (العشرون) قال عبد الله بن نافع من أصحابنا لاتؤذن حية الا بالمدينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان فى المدينه جنا أسلموا ولم يذكر غيرها والصحيح أن المدينة وغيرها سواء لقوله نهى عن عوامر البيوت وكذلك قال مالك وكما أسلم جن المدينة فيحتمل أن يكون أسلم بغيرها وهو الغالب والله أعلم (الحادية والعشرون) قال نافع ثم رأيته بعد ذلك فى بيته يحتمل أن تكون عادة الاذاية فى المدة الثانية فلذلك لم يقبلها ويحتمل أن تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره وفى ذلك اشارة أذكرها فى الكتاب الكبير

باب قتل الكلاب

ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الكلاب واقتلوا

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبِي أَيُّوبَ ۝ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ الَّذِي لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ

۝ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا أَوِ اتَّخَذَ كَلْبًا

الحيات ولم يذكره أبو عيسى لكن روى عن ابن مغفل وابن عمر وأبي هريرة فأما رواية ابن مغفل بقتله منها كل أسود بهيم خاصة وأما عن أبي هريرة وابن عمر فالنهي عن الاقتناء وذكر النهي عن الاقتناء في حديث ابن مغفل أيضا وقد قال في الصحيح عن عبدالله بن عمر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا نبعث في المدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتل كلب المرأة من أهل البادية قال عنه جابر ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وقال عنه ابن مغفل ما بالهم وبال الكلاب ورخص

لَيْسَ بِضَارٍ وَلَا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ فَقَالَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ

في كلب الصيد وكلب الغنم والزرع وقال عن ابن عمر مامن أهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراطان وفي رواية غيره قيراط والكل صحيح (الاحكام والفوائد) قد ثبت نسخ قتلها ولكنه نهى عن اقتنائها الا لحراسة وكسب حتى لو كان مع الرجل شاة واحدة لجاز له اتخاذ كلب يحرسها وقوله نقص من أجره دليل على تحريم اقتنائها لايحفظ الأجر الا لسيئة والحسنات يذهبن السيئات ولكن عند الموازنة لابد من حط السيئات مقدارها من الحسنات بالموازنة ردا على القدرية التي تقول بالاحباط

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

مطلقا بغير موازنة وهو باطل قطعا وانما حرم اتخاذها لما فيها من الاذاية لمن لم يعرف ونهى عن قتلها لأنها أمة لاتوذى وقد قال أبو جعفر المنصور ان ذلك من تحريم اقتنائه لأنه يروع السائل ويقحم الضيف ويبقى الأسود ذو الصبن تحت الانسخ فيه(١) وقد روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا فيمن قبلكم مر بكلب يأكل الثرى من العطش فسقاه فغفر الله له وهذا يحتمل أن يكون قبل النهى عن قتلهم ويحتمل أن يكون بعد قتلهم فان كان قبل قتلهم فليس هذا بناسخ له لوجهين وهو لباب المسألة أن النبي صلى الله عليه

---

(١) هكذا بالأصل

أَنَّهُ رَخَّصَ فِى إِمْسَاكِ الْكَلْبِ وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ

حدثنا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهٰذَا

◈ بَابُ مَاجَاءَ فِى الذَّكَاةِ بِالْقَصَبِ وَغَيْرِهِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ مَالَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذٰلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ

وسلم لما أمر بقتل الكلاب لم يأمر الا بقتل كلاب المدينة لا بقتل كلاب البوادي وهو الذى نسخ وكلاب البوادي لم يرد فيها قتل ولا نسخ وظاهر الحديث يدل عليه الثانى أنه لو وجب قتله لوجب سقيه ولا يجمع عليه حر العطش والموت كما يفعل بالكافر الذى عصى الله فكيف بالكلب الذى لم يعص فى هذا الحديث الصحيح عندى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بقتل يهود شكوا العطش فقال لاتجمعوا عليهم حر السيف والعطش فسقوا ثم قتلوا

رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةُ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنٍّ وَلَا بِعَظْمٍ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَعِيرِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ اذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ ابِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ لِهٰذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هٰذَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ ابْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةُ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهٰكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ

آخر ابواب كتاب الصيد والذبائح واول كتاب الاضاحي

ابواب الاضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* باب ماجاء في فضل الأُضْحِيَةِ . حدثنا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْحَذَّاءُ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ

باب الأضاحى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى فضل الأضحية

ذكر حديث عائشة عن أبى المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال حسن (الاسناد) ليس فى فضل الأضحية حديث صحيح وقد روى الناس فيها عجائب لم تصح منها قوله انها مطايا كم الى الجنة (الفوائد) الأضحية عبادة سنة ابراهيم وقربة فدى بها اسماعيل وقال مالك فدى بها اسحاق وقد بينا ذلك فى كتاب تبيين الصحيح فى تعيين الذبيح والمسألة من غير باب الأحكام وانما هى من بعض العلوم التى تلزم معرفتها وقد روى أبو داود أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة و رأى قرنين معلقين فى الكعبة فأمر بتخميرها يعنى أن تغطى لئلا تشغل المصلى بالنظر اليها وان كانت قدوة ابراهيم فى الاقتداء بالانبياء وخصوصا صاحب الملة أجر عظيم وحصره داخل فى قوله من جاء

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللّٰهِ مِنْ اهْرَاقِ الدَّمِ انَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَانَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللّٰهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأُضْحِيَةِ لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعَرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُرْوَى بِقُرُونِهَا

بالحسنة فله عشر أمثالها وهي المراد بقوله وتركنا عليه في الآخرين سلام في أحد القولين وانما كان العمل في يوم النحر أفضل الأعمال لأجل أن قربة كل وقت أضمن بها من غيرها وأولى فعلها فيه من سواها ولأجل ذلك أضيفت اليه ومن أوكدها فيها اخلاص النية لله العظيم بها في الصحيح واللفظ لمسلم ان رجلا قال لعلى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ليسر الى شيئا فكتمته عن الناس غير أنه حدثني بكلمات أربع قال وماهن ياأمير المؤمنين قال لعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير منار الأرض وفي مسلم سرق منار الأرض ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا

● بَابُ مَاجَاءَ فِي الْأُضْحِيَةِ بِكَبْشَيْنِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب الاضحية بكبشين

ذكر حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما صحيح وعقبه بحديث على انه ضحى بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرنى به النبي صلى الله عليه وسلم حسن (الاسناد) حديث على لا يعرف الا من طريق شريك فى قول الترمذى وقال على بن المدينى قد رواه غير شريك وقيل لعلى ما الذى يرويه شريك عنه فلم يعرفه وقال مسلم اسمه الحسن قال ابن العربى وعلى الجملة فان الحديث مجهول (الاحكام) فى مسائل الأولى قد اختلف أهل العلم هل يضحى عن الميت مع اتفاقهم على أنه يتصدق عنه والضحية ضرب من الصدقة لأنها عبادة مالية وليست كالصلاة والصيام وقد قال عبد الله ابن المبارك أحب الى أن أتصدق عنه يعنى بثمن الأضحية ولا يضحى فان ضحى فلا يأكل منها شيئا قال ابن العربى الصدقة والأضحية سواء فى الأجر عن الميت وانما قال لا يأكل منها شيئا لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وانما تقرب

باب ماجاء في الأضحية عن الميت. حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي حدثنا شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش عن علي أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال أمرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدعه أبدا قال أبو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى

بها عن غيره فلم يجزله أن يأكل من حق الغير شيئا الثانية ضحى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بكبشين أملحين يعني أبيضين أقرنين وذلك أفضل من الأجم لأنه نقصان من خلقته وكمال الخلقة أوفى في المثوبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انها تأتي يوم القيامة بقرونها حسبما تقدم في حديث أبي سعيد خرجه الترمذي ضحى بكبش أقرن فحيل يأكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد فأتى به فضحى فقال لها ياعائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ثم ضحى به الثالثة قوله فحيل يعني كامل الخلقة لم تقطع أنثياه وهذا يرد رواية أبي داود وغيره أنه ضحى بكبشين موجبين يعني قد رضت الانثيان منهما وذلك اسمن لهما وقد روى فهما سمينان وذلك لأن كلما كثر اللحم وطاب كان أكثر في الثواب وفي الأثر ليهدين أحدكم الى ربه فاستحى أن يهدى لكريمه فالله أحق من اختير له (١) وكان من صفته أنه أملح أي أبيض وقيل هو الابيض الذي فيه لمع سود الا أنه كان فمه ويداه ورجلاه وركبتاه وعيناه

(١) هكذا بالأصل

عَنْهُ وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ الَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحَّى عَنْهُ وَانْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكٍ قُلْتُ لَهُ أَبُو الْحَسْنَاءِ مَا اسْمُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ مُسْلِمٌ اسْمُهُ الْحَسَنُ

● بَابُ مَاجَاءَ مَايُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِي • حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

فى سواد وذلك أجمل له الرابعة قد روى أنه قال فى الكبش الاول هذا عن محمد وآل محمد وقال فى الثانى هذا عن أمة محمد أخرجه أبو عيسى ولم يصح شيء من ذلك الخامسة فى قوله ياعائشة هلى المدية بيان جواز الاستعانة فى آلات العبادة بالغير كوضع الخادم أو الصاحب الوضوء للرجل ونحوه السادسة قوله اشحذيها سنة سنت فى اراحة الذبيحة وتعجيل الموت عليه لئلا يعذب ولئلا يكون قطعا وخنقا السابعة قوله فاضجعه ووضع رجله على صفحته لأن ذلك أسكن له حتى يتمكن من الذبح ولا يضطرب فتبطل الذكاة ويتلوث الذابح بدمه الثامنة قوله بسم الله أما التسمية فأصل فى كل ذبح وقد تقدم ذكره وأما التكبير فمخصوص بالهدايا لقوله تعالى كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم ويقال فى الاضحية لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى فى الاضحية وكبر ونصه ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين فلما وجههما قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين الى قوله الاول اللهم منك ولك عن محمد وأمته

الْخُدْرِيِّ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ

بسم الله الله أكبر ولو كبر ولم يسم أو سمى ولم يكبر لاجزاءه لان ذكر الله هو المقصود ليكون تصريحا بالذبح له نية وقولا وتمامه أن يكون بالوجهين (التاسعة) صفته أن يقول بسم الله أو باسمك اللهم والاول أفضل لانه لفظ الحديث العاشرة فى قوله فى الكبش اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت وليس يدل ظاهر الحديث عليه لانه ان اقتضى هذا اللفظ دخول البيت فيقتضى دخول الامة ولكن يدل على ان الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يضح عن نسائه خصوصا كما نحر عنهن فى الحج وبه قال عامة الفقهاء بيد أن عائشة روت فى البخارى قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر تريد فى حجتهن وهو الهدى سمته ضحية لتقاربهما وروى أبو داود عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سمى وكبر وقال هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى وفى سنن أبى داود والنسائى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد فى حجة الوداع بقرة واحدة وفى مسلم ذبح بقرة عن نسائه يوم النحر الحادية عشرة هذا يدل على أن الذكور فى الضحايا أفضل من الاناث وقد اختلف فى ذلك فقال فى المبسوط الذكر والانثى سواء والاصل أصح وذلك لانه فعل النبى وتمام الخلقة وقال الذكورية وقد روى أبو عيسى عن أبى بكر عن عمير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وخير الكفن الحلة فضعف عمير بن معدان وفى فعله كفاية

● بَابُ مَالَا يَجُوزُ مِنَ الأَضَاحِي . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ

صلى الله عليه وسلم كما خرج أبو عيسى حسنا صحيحا عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى بكبشين فذبحهما الثانية عشرة لما ضحى بكبشين قال مالك الغنم أفضل فى الضحية وقال أشهب والشافعى وغيرهما الابل أفضل ولا يعدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بيد أن فى البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فهذا عموم والتصريح بالكبشين أولى الثالثة عشر تناول ذبحها بيده أفضل له كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فى نحر الهدى ولكن لا يجوز له أن يذبحها الا مسلم فان ذبحها ذمى لم تجز لأنه ليس من أهل القرب فلا تلتفتوا الى غير ذلك الرابعة عشر قوله وجعل رجله على صفاحها مستثنى للحاجة كما قلنا من نهيه عن اذلال الوجه باللطم وغيره

باب ما لا يجوز من الأضاحي

ذكر حديث البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يضحى بالعرجاء وذكر عن علي فى باب ما يكره منها أمرنا أن نستشرف العين والأذن الحديث (الاسناد) حديث البراء رواه الأئمة ورواه الموطأ ولم يخرجه الصحيحان ونصه قال البراء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع لا تجوز فى الأضاحى وكان البراء يشير بيده ويقول يدى أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التى لا تنقى وفى رواية والكبيرة التى

لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا تنقي وفى رواية قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابعى أقصر من أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأناملى أقصر من أنامله وفى رواية على أحد وروى أيضا أبو عيسى وأبو داود عن شريح بن النعمان الصيرفى الكوفى وكان رجل صدق وروى عن على ألا يضحى بعضباء الأذن والقرن من روايتى عدى بن كريب عن على وقال ابن المسيب العضب ما بلغ النصف فما فوقه وروى أبو داود حديث يزيد ولغب مضر عن عتبة بن عبد السلمى وذكرما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى (الأحكام) فى مسائل الأولى قال بعض المفسرين هذه العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء لا أعلم خلافا بين العلماء فيها وليس كما زعم فانه لم يكن من أهل احصاء ماقال وأبو حنيفة يقول أنه تجوز الضحية بالعرجاء البين عرجها اذا كانت تمشى حتى اذا لم تقدر على المشى لم يجز أن يضحى بها وتحقيق القول فى ذلك أن كل عيب ينقص الثمن لا فى عتق ولا فى كفارة ولا فى غيره لأن الاسم واقع عليها والمنفعة حاصلة بها فوقع بها الاجزاء وقد أقمنا الأدلة على تلك المسائل وهذه منها فى غير موضع وأبو حنيفة يراعى سقوط معظم المنفعة ونحن نراعى

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَضَاحِي • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَانُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَاشَرْقَاءَ وَلَاخَرْقَاءَ • حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ الْمُقَابَلَةُ

سقوط جزء منها تسقط به القيمة وكل عيب يوجب الرد فى البيع فانه لايجوز معه الأضحية الثانية فى تفسير العيوب الواقعة فى الحديث التى لاتنقى يعنى التى لامخ لها وهو النقى وهو الكسير وهى العجفاء بخلاف أن يذهب شحمها وخاصة فتكون هزيلا فانها تجزى على كراهة وخلاف وقوله نستشرف يعنى نتطلع العين والأذن ونبحث عنهما لئلا يكون فيهما عيب والعوراء التى ذهبت احدى عينيها والمقابلة المقطوع طرف أذنها والمدابرة المقطوع جانب الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والعضباء المكسورة القرن المقطوعة الأذن وعول أبو عيسى على حديث جرى ابن كليب النهدى عن عدى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أعضب القرن والأذن قال سعد ما بلغ النصف حسن صحيح قال الامير ان جرى ابن كليب يروى عن رجل من سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح نصف الميزان[1] لعله الذى قبله وصحح أبو عيسى عن حجية بن على أن الاضحية مكسورة القرن جائزة وقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

(١) هكذا بالأصل

مَاقُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْمُدَابَرَةُ مَاقُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِىءٍ كُوفِيٌّ وَلِوَالِدِهِ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ وَشُرَيْحُ بْنُ الْحٰرِثِ الْكِنْدِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ قَوْلُهُ أَنْ نَسْتَشْرِفَ أَيْ أَنْ نَنْظُرَ صَحِيحًا

نستشرف العين والاذن زاد النسائی والابتراء وهی التی ذنبها قصير جدا والاجدعاء وهی المقطوعة الانف اراد الاذن أو الشفة والمصغرة التی استوصل قرنها والنجعاء التی ينقی عنها والمشعة التی لاتتبع الغنم ضعفا الثالثة الجرباء لاحقة بالعجفاء اذا كان الجرب كثيرا وكذلك البشيمة لانه يفسد لحمها والهرمة لان لحمها لاطيب له وذكر علماؤنا لحم الاربع المذكورة وكذلك قال محمد تجزی الهتماء وهی التی ذهبت أسنانها وقال ابن حبيب لاتجزی لانه ينقص من الثمن ويوجب الهزال الرابعة اذا كان العيب فی العين يسيرا بحيث لم يقرروا المقابلة ولا المدابرة والشرقاء وما كان علی نحو هذه العيوب لايمنع الاجزاء عند كثير من علمائنا البغداديين ولو ذهبت الاذنان فانه خارج عن الاربعة وقال غيرهم ما كان دون الثلث فهو كثير وقال محمد الثلث قليل حتی يبلغ النصف وقال ابن حبيب الثلث كثير وقد قدمنا حديث النسائی أن أبا بردة قال للنبی صلی الله عليه وسلم أكره النقص يكون فی الاذن والقرن فقال ما كرهت فلا تحرمه علی غيرك وقد قال فی كتاب محمد ان سقطت سن واحدة فلابأس بها وفی الموطأ لا يضحی بها وقيل فی

باب مَاجَاءَ فِي الْجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ فِي الْأَضَاحِي

حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ جَلَبْتُ غَنَماً جُذْعَاناً الَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

النسائی لاتجزی وهی الصغیرة الاذنین و لیس بشیء وقیل هی التی خلقت دون أذنین فلا تجوز حینئذ وقال أبو حنیفة تجزی لان ذلك لا یؤثر فی المنفعة ولا فی اللحم وكذلك لو كانت مقطوعة الاذن أوجله كما قدمنا ولم یجز عند مالك والشافعی وأما الأبتر فیجوز فی الضحیة عند المغاربة ومن رأی أذناب الغنم بالحجاز والشرق لم یجوز الابتر لان معنی الشاة ذنبها ولو كانت جداء وهی التی ذهب ذراعها فهو عیب كبیر ولا الصرماء وهی التی قطعت حلمة ثدیها وهو عیب أیضا كلاهما ینقص الثمن ویزید فیها

باب الجذع فی الأضاحی

خرج عن أبی كباش قال جلبت غنما جذعانا الی المدینة فكسدت علی فلقیت أبا هریرة فسألته فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول نعم أو نعمت الاضحیة الجذع من الضأن قال فانتهبه الناس حدیث غریب وخرج عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ضح به أنت قال وفی الباب عن جابر وذكر من طریق آخر جذعة فقال ضح به صحیح (الاسناد) خرجه مسلم وأبو داود عن جابر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتذبحوا الا مسنة الا أن یعسر علیكم فتذبحوا جذعة من الضأن وخرج ابو داود عن زید بن خالد الجهنی قال قسم النبی صلی الله علیه وسلم فی أصحابه ضحایا فأعطانی عتودا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَعُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِي فِي الْأُضْحِيَةِ

جذعا قال فرجعت بهفضحيت به وغير ذلك (غريبه) ذكر عن وكيع الجذع من الضأن ابن ستة وابن تسعة أشهر والعتود هو الذى قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الام واذا مر عليه حول فهو تيس كذا قال أبو عبيد وهو أعرف باللغةمن وكيع (الاحكام) فى مسائل الاولى ليس لهذاسن فى الصحيح عقبة بن عامر قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت ولكن الصحيح حديث عقبة ابن عامر قال فبقى منها جذعة فقال رسول الله ضح به أنت (١) ولكن ليس فى البخارى أنها كانت ضأنا أو معزأوقال أبو عيسى غنما وهو عام فيهما اسماواطلاقا وقيل أبو بردة له عندى عناق تيس خير من شاتى لحم قال اذبحها لاتجزى عن أحد بعدك فقال الناس هى من المعز وانما ذلك سوله فى البخارى فى بعض طرق الحديث عندى داجنا جذعة من المعز قال الناس هى من المعزقال اذبحها لاتصح لغيرك فهذا النص هو بين الحال والا فكان يكون بين الحديثين تعارض

---

(١) هكذا بالأصل

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهِ أَنْتَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَكِيعٌ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ يَكُونُ ابْنَ سَنَةٍ أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَايَا فَبَقِيَ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ضَحِّ بِهَا أَنْتَ . حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَدْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ

● باب مَا جَاءَ فِي الِاشْتِرَاكِ فِي الْأُضْحِيَةِ . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ

مايفتقر الى تطويل بيان وتكلف برهان الثانية الجذعة وان أجزأت فالمسنة أفضل منها وهي التى ثبتت أسنانها وقيل التى زادت على العام ويقال هو الثنى ومنهم من قال لاتجزى الجذع حتى يكون عظيما وليس عليه دليل

باب الاشتراك فى الاضحية

ذكر عن جابر وهو فى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدنة عن

الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشَرَةً * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

عشرة والبقرة عن ستة وبه قال اسحاق وقال بحديث جابر جميع العلماء الا مالك وحديث ابن عباس قال فيه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فتبين أنه كان في الاضحية وهو حسن غريب وليس لهذه الاحاديث تأويل ولا يردها القياس بل يشهد النظير فقد ثبت ماذكره أبو عيسى عن أبي أيوب الانصاري وقد سئل كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كبشه حين ذبحه اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأنكر عبدالله بن المبارك أن تجزى الشاة الواحدة الا عن نفس واحدة والآثار الصحاح ترد عليه وركب علماؤنا على آل الرجل من كان في بيته ونفقته وجملة الامر أن من كان من قرابته في نفقته لزمته أو لم تلزمه فانه يجوز أن ينويه في أضحيته

باب وجوب الاضحية

أدخل حديث حجاج بن أرطاة عن ابن عمر أنه سئل عن الاضحية

مَالكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ اسْحٰقُ يُجْزِي أَيْضًا الْبَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

* **بَابٌ** فِي الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ . **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ

أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون وكررها حديث حسن (الاسناد) قال ابن العربي المعروف من هذا الحديث أنه في الوتر وقد أخبرنا أبو الحسن الازدي أخبرنا طاهر حدثنا علي حدثنا أبو العباس عبد الله بن عبد الرحمن العسكري حدثنا الحسين حدثنا أبو غسان حدثنا قيس عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب على النحر ولم يكتب عليكم وأمرت بصلاة الاضحى ولم تؤمروا بها وفي صحيح مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي وفي رواية وكان له ذبح فلا يحلقن شعرا ولا يقلمن اظفارا حتى ينحر أضحيته وروى أبو عيسى وابو داود عن عامر ابي رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال ياايها الناس ان على كل أهل بيت في كل

الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَة قُلْتُ فَانْ وَلَدَتْ قَالَ اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا قُلْتُ فَالْعَرْجَاءُ قَالَ اذَا بَلَغَت الْمَنْسِكَ قُلْتُ فَمَكْسُورَةُ الْقَرْن قَالَ لَا بَأْسَ أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْن كُهَيْلٍ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيّ بْن كُلَيْب النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْن وَالْأُذُن قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لسَعيد بْن الْمُسَيَّب فَقَالَ الْعَضْبُ مَابَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذٰلكَ

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحدَةَ تُجْزِى عَنْ أَهْلِ الْبَيْت

عام أضحية وعتيرة أتدرون ماالعتيرة هذه التى يقول لها الناس الرجبية قال أبو عيسى لايعرف الا من حديث ابى عون يعنى عن ابى رملة (غريبه) قوله من كان له ذبح بكسر الذال فهو الشيء المذبوح والفعل بفتح الذال والأضحية التى يضحى بها وجمعها أضحى كما تقول ارطاة وأرطى والعتيرة هى التى يقول لها الناس الرجبية والعتر هو الذبح بفتح العين والعتر هو المذبوح (الفقه) اختلف الناس فى الاضحية فقال اكثر الناس ليست بواجبة وقال كتاب محمد هى سنة واجبة كما قال فى المدونة فى كثير من مسائل السنن المؤكدة وقال ابو حنيفه وابو

حدثني يحيى بن موسى حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان حدثني عمارة بن عبد الله قال سمعت عطاء بن يسار يقول سألت أبا أيوب الأنصاري كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان الرجل يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعمارة بن عبد الله هو مدني وقد روى عنه مالك بن أنس والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من أمتي وقال بعض أهل العلم لا تجزىء الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم

حبيب وابراهيم من المتقدمين انها واجبة يأثم تاركها وقال ابن القاسم تجب بالشراء فمن ابتاعها ولم يذبحها فقد أثم وتعلق من أوجبها بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بردة تجزيك ولا تجزى عن احد بعدك قلنا هذه دعوة بل يقال فيهما ولذلك يقال أتجزى ركعة الفجر قبل الفجر ومن صلاهما قبله أعادهما بعده وحديث مجثم بن سليم ضعيف فلا يحتج به وقوله من أراد منكم أن يضحي دليل على انها غير واجبة وذلك لأن الواجبات لا تعلق على الارادات وتعلق اهل خراسان بان اليوم يضاف اليها وهذا يدل على وجوبها كما انه لما قيل

﴿ باب الدليل على أن الأضحية سنة . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فأعادها عليه فقال أتعقل ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك . حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن

﴿ باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة . حدثنا علي بن حجر

يوم الفطر وجبت زكاة الفطر قلنا لا تجب زكاة الفطر وينتقض هذا بالنحر فانه أضيف اليه ولا تجب فيه

باب الذبح بعد الصلاة

ذكر حديث البراء وقول خاله ابي بردة وهو حديث مشهور صحيح لم

أَخْبَرَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ نَحْرٍ فَقَالَ لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هٰذَا يَوْمُ اللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَانِّي عَجَّلْتُ نُسُكِي لِأُطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي قَالَ فَأَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا قَالَ نَعَمْ وَهِيَ خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ وَلَا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَجُنْدَبٍ وَأَنَسٍ وَعُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

يبق أحد الا ادخله وهو من مسائل الاضحى (غريبه) قوله هذا يوم اللحم فيه مكروه قرأه بعضهم باسكان الحاء وهى غلط لأن ذكاة اللحم لاتكره فيه وانما الرواية اللحم فيه مكروه بفتح الحاء يقال لحم الرجل يلحم لحما بكسر الحاء فى الماضى وبفتحها فى المستقبل والمصدر اذا كان يشتهى اللحم وبهذا قال فى الصحيح من طريق أخرى فى هذا الحديث هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر هنة من جيرانه اى حاجة وقال عندى عناق وفى رواية جذعة وقد تقدم شرحه (الفقه) فى مسائل الأولى العمل عند أهل العلم كلهم على انه لايذبح أحد فى المصر الا بعد ذبح الامام قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم وفى الصحيح عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول مانبدأ به يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فمن

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضَحَّى بِالْمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَهْلِ الْقُرَى فِي الذَّبْحِ اذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ

فعل فقد أصاب بسنتنا ومن نحر فانما هو لحم فدية لأهله ليس من النسك فى شيء الثانية اذا صلى هل ينتظر حتى يذبح الامام أو يجتزيء بدخول الوقت فمنهم من قال حتى يصلى ومنهم من قال حتى يذبح وايقاف الأمر على ذبحه مشقة لايقتضيها ظاهر الحديث فان قلنا بها قالوا جب تقدير الذبح بعد الصلاة ثم يذبح الناس ويجزيهم تقدموا عليه أم تقدمهم الثالثة قال الشافعي وقت الذبح قدر بروز الشمس بصلاة ركعتين خفيفتين وخطبتين ومحل الذبح وقال ابو حنيفة ومالك حتى يذبح الامام ان كان ممن يذبح ولم أر له دليلا الرابعة أهل البوادى لايذبحون الا وقت ذبح الحاضرين وقال ابو حنيفة يجوز ذبحهم قبل طلوع الشمس وبعد الفجر لأنهم غير مخاطبين بالصلاة وقد طلع النهار وزال الليل فوجب جوازه قلنا الوقت بعد طلوع الشمس لمن صلى ولمن لم يصل بدليل أهل المصر ومن لاتلزمه صلاته منهم الخامسة من حين يحل الذبح فانه يتمادى ليلا ونهارا فى قول مالك الأول ولا يجزى فى الثانى بليل وفى الثالثة قاله أشهب يجزى فى الهدى دون الاضحية وقد قال الله تعالى ليذكروا اسم الله عليه فى أيام معلومات وذلك يدخل فيه الليل والنهار أفضل قال ابن القاسم يجوز فيمن أتى به أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحى بليل فليعد السادسة قال علماؤنا آخر النحر ليلة الرابع وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى اليوم الرابع يوم نحر واحتج بحديث جبير بن مطعم كل أيام التشريق ذبح ولأنه يوم من أيام النهى

باب ماجاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام قال وفي الباب عن عائشة وأنس * قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وانما كان النهى من النبي صلى الله عليه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلك

فاشبه ماقبله وقال الحسين في أحد قوليه الى آخر ذى الحجة والمسألة عسيرة جدا وقد بيناها في الأحكام وفرقنا بعد المعدوم والمعلوم من الايام فأما قول الحسن فلا حجة عليه فيما علمت وأما قول الشافعي وأبي حنيفة فمحتملان السابعة قال ابو بردة للنبي صلى الله عليه وسلم قد ذبحت شاتي وأطعمت جيراني الحديث الى قوله تجزيك ولن تجزى عن أحد بعدك ظن بعض القائلين أو المتسورين على الدين ان قوله تجزيك يريد به الشاة الأولى التي ذبحها قبل الصلاة لأنه ذبح بتأويل فكان عذرا كما كانت الجاهلية بحال الصلاة لمن توجه الى بيت المقدس لأنه تعلق بشرع وهذا باطل انما ذكر له الاجزاء عن الشاة الثانية العناق الجذعة من المعز الثامنة قول النبي صلى الله عليه وسلم ان أول مانبدأ به في أول يومنا هذا الصلاة ثم نرجع فننحر وهو انما ذبح بكبشين ولكن كل ذبح نحر فاطلق اسمه عليه وظن قوم من ههنا ولما جاء في حديث الحج نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه البقر أن النحر يجزى في البقرة وليس كذلك بل لاسنة فيها الا الذبح ولو جرى فيها النحر باطلاق الراوى نحر عن أزواجه البقر لجرى النحر في الكباش بقوله في الحديث ثم يرجع فينحر

﴿ باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ﴾ حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا قال وفي الباب عن ابن مسعود

باب أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل أحدكم من ضحيته فوق ثلاثة أيام وذكر حديث بريد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ليتسع ذو الطول منكم على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا وذكر عن عباس بن ربيعة قال قلت لأم المؤمنين أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم الاضاحي قالت لا ولكن قل من يضحي من الناس فأحب أن يطعم من لم يكن يضحي ولقد كنا نرفع الكراع فنأكله بعد عشرة ايام حسن صحيح وأم المؤمنين هي عائشة (الاسناد) هذه الاحاديث الثلاثة التي ذكر ابو عيسى هو أصول الباب وتأتي بقيتها ان شاء الله (الاصول) هذه من ناسخ الحديث ومنسوخه وهو باب عسر من القرآن وقد كان اكلها مباحا ثم حرم ثم ابيح فبقي هذا رد على المعتزلة الذين يرون أن النسخ لا يكون الا بالأخف لا الاثقل واي هذين كان اخف أو أثقل بعد نسخ أحدهما بالآخر وقد بينا ذلك

وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ .

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ قَلَّ مَنْ كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أَنْ يُطْعِمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ

فى الاصول والتفسير (الفقه) فى مسائل الاولى ذكر مالك وغيره علة التحريم عن عائشة وسواها فاما حديث عائشة فرواه مالك وغيره دف أهل أبيات البادية حضر الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أخذوا ثلاثا ثم صدقوا بما بقى فما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون منها الأسقية ويحملون منها الورد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك[1] قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال تزودوا وادخروا وكلوا بعد فى رواية جابر وأبى سعيد واللفظ له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهم عيالا وحشما وخدما فقال كلوا وأطعموا واحبسوا أراد خذوا وفى رواية سلمة بن الاكوع زيادة بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحى منكم فلا يصبحن فى بيته بعد ثلاثة شيئا فلما كان فى العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام أول فقال ان ذلك عام كان الناس بجهد فأردت أن يعشوا[1] فيهم وزاد ثوبان بيانا فقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع

---

(١) هكذا بالأصل

يُضَحِّي وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ

وفى لفظ آخر فى مسلم ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحية وقال لى ياثوبان أصلح اللحم فأصلحته ولم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة هذا كله فى الصحيح الثانية قوله دب هذا أسرع المشى وقوله وادخروا أى ابقوا لأنفسكم ذخرا لما تستقبلون من الزمان وذلك جائز وسنة خلافا للصوفية وقد بيناه فى غير موضع وفى رواية واتجروا على وزن افتعلوا أى اطلبوا الأجر يجوز اتجر على الادغام ولا من التجارة وقوله تحملوا منها الودك أى تذيبونه ومنه جميل الوجه كأنه دهيل صقيل الثالثة فى رواية نبيشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنت نهيتكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاثة فجاء الله بالسعة فكلوا وادخروا واتجروا ألا وان هذه الأيام أيام أكل وشرب لله يريد أيام منى الرابعة لما كان اراقة دم الاضحية لله أذن فى أكلها رحمة وقد كانت القرابين لاتؤكل فى سائر الشرائع فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها ولذلك لم يجز بيع شئ منها الا أن يتصدق أو ينتفع به وقال عامة الفقهاء وقال ابو حنيفة يجوز بيع جلدها بما يعار وينتفع به من المال وتعلقوا بأن الجلد يصلح للانتفاع فاذا وقع فى مثله فكأنه لم يزل قلنا وكذلك اللحم اذا وضع فى الأكل فاذا وضع فى مثله فكأنه لم يزل

باب فى الفرع والعتيرة

ذكر الحديث الصحيح المتفق عليه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ نُبَيْشَةَ وَمِخْنَفِ بْنِ

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لافرع ولا عتيرة الفرع أول النتاج كان ينتج فيذبحونه والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى رجب لأنه أول الشهر من الأشهر الحرم فرفع الله ذلك كله من الباطل ودحضه بما جاء به من الحق أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا محمد بن يوسف بن سليمان حدثنا الهشيم بن سلم أخبرنا المسيب بن شريك حدثنا عبيد المكاتب عن عامر عن مسروق عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخ الأضحى كل ذبح ونسخ صوم رمضان كل صوم والغسل من الجنابة كل غسل والزكاة كل صدقة

باب ترك الشعر لمن أراد أن يضحى

ذكر حديث مالك عن عمرو بن مسلم أو عمر عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال من رأى منكم هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حسن صحيح والصحيح عمرو بن مسلم بن الحجاج وأبو داود عن عمر بن مسلم يسنده من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحى (الغريب) الذبح المذبوح كالطحن المطحون بكسر العين (الفقه) هذا حديث غريب يرويه شعبة بن مالك لم يحدث به مالك فى المدونة لأنه كان لايراه ولا رآه أحد من أهلها وروى مسلم أيضا عن محمد بن على بن سلم الليثى الجندعى قال كنا فى الحمام قبل الأضحى فقال بعض أهل الحمام ان سعيد بن المسيب يكرهه وينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال هذا حديث قد نسى

سُلَيمٍ وَأَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ وَأَشْهُرُ الْحُرُمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذٰلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيقَةِ • حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ

وترك حدثتني أم سلمة زوج النبي فذكره وقال به مع سعيد واحمد واسحاق وقال الشافعي ومالك الى أنه متروك واحتج الشافعي بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم وحمل الحديث قوم على الاستحباب وانه لاينبغي أن يعمل به وفى العارضة دليل على أن من كان نوى بها الأضحية أو عزم على الأضحية أنه لايحلق شعرا ولا يقلم ظفرا أو شنبه فى القاء التفث بالحجاج حتى ينحر كنحرهم ان شاء الله

باب العقيقة

استوفى أبو عيسى جملة وافرة من حديثه والعارضة فيها فى جملة مسائل الأولى اختلف فى تفسيرها فقال قوم من أهل اللغة هي الشعر الذى على رأس المولود وقال آخرون هى الذبح نفسه واحتج على ذلك بعقوق الوالدين والرحم وانه يرجع الى القطع وهن اختيار أحمد بن حنبل ويعضده حديث مالك عن رجل من بنى ضمرة وحديث عبد الرزاق عن عمر بن شعيب

مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

۞ بَابُ الْأَذَانِ فِي أُذُنِ الْمَوْلُودِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ

عن أبيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لاأحب العقوق وكأنه كره الاسم الثانية روى ابو عيسى والبخاري عن سلمان ابن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وخرج أبو عيسى عن الحسن بن سمرة حسنا صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه قال ابن العربي فجاء النهي وجاء اطلاق الاسم المنهى عنه وجهل الناسخ وروى أبو عيسى عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن جده علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسين بشاة ولم يلقه فيكون الحديث مقطوعا وترك القول بها أولى عندي لانه أرجح ان أحاديث النهي تفيد حكما وهو امتناع جريان الاسم فاما اطلاقه فكذلك كان وحمل الحديث على

أبي رافع عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل في العقيقة على ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أنه عق عن الحسن بشاة وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا الحديث . حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام

فائدته المجددة أو حديث أفاد حكما أولى الثالثة الذبح في الولادة سنة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بدعة للحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحب العقوق قلت قال الراوي وكأنه كره الاسم والدليل عليه حديث الحسن عن سمرة وسلمان بن عامر الغلام مرتهن بعقيقته وفي ذلك كره الاسم والدليل عليه الحديث وذلك نكتة لادرى كيف فاتت ابا حنيفة مع دقة نظره وهي ان النكاح الذي فيه الولد يشرع فيه الاطعام فكيف الولد بنفسه الرابعة قال قوم ان أبا بردة والحسن بن أبي الحسن والليث بوجبونها لقوله الغلام مرتهن بعقيقته والدليل على بطلان قولهم ماثبت في الصحيح واللفظ للبخاري قال ابو موسى ولدلي ولد فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعى له بالبركة ودفعه الى وكان ا كبر ولد أبي موسى

عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابٌ • حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنْ عُفَيْرِ

وحديث أسماء خرجت الى المدينة وهى متيم فولدت بقباء ثم اتت به النبي فوضعه فى حجره ثم دعى بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه وحنكه بالتمرة ودعى له الحديث وجاء أبو طلحة بولده الى النبي صلى الله عليه وسلم فمضغ تمرات فأخذ من فيه فجعلها فى فم الصبي وحنكه وسماه عبدالله ولم يذكر عقيقة قولا ولا فعلا ولو كانت مستحقة لنبه عليها فعدم ايجابها بهذا الترك واستحبابها بما قال فيها وفعلها فى حفيديه سنتها رأس واحد فى الذكر والانثى وقال الشافعى للذكر كبشان وللانثى كبش كما جاء فى ظواهر الاحاديث

ابن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الأضحية الكبش وخير الكفن الحلة

● قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعفير بن معدان يضعف في الحديث

● باب ● حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن عون حدثنا أبو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفاً مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي تسمونها الرجبية

● قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون

● باب العقيقة بشاة ● حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

* بَابٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ هٰذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ

● **باب** من العقيقة . **حدثنا** علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه . **حدثنا** الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ● **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتهيأ عق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزيء في العقيقة من الشاة الا ما يجزيء في الأضحية

● **باب** ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي . **حدثنا** أحمد ابن الحكم البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو أو عمر ابن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من اظفاره ● **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن

صَحِيحٌ وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هٰذَا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالَى هٰذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذٰلِكَ فَقَالُوا لَابَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ

آخر كتاب الاضحية واول كتاب النذور والايمان

فهرس

الجزء السادس من صحيح الترمذى

بشرح ابن العربى

تم الفهـــرس

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء السابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب النذور والايمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاءَ عَنْ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَانَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كتاب النذور

باب ما جاء لا نذر فى معصية

ذكر حديث أبى سلمة عن عائشة لانذر فى معصية وكفارته كفارة يمين قال أبو عيسى هذا حديث لايصح وانما يرويه الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة وقال غيره سليمان بن أرقم ضعيف قال ابن العربى ان كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهرى هذا مما لاوجه له عندى (الاسناد) كذلك روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لانذر فى معصية الله ولا فيما لايملك بن آدم روى ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينحر ابلا ببوانة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى نذرت أن أنحر ابلا ببوانة فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قال لا قال هل كان فيها عيد من أعيادهم قال لا فقال النبى صلى الله عليه وسلم

لَانَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَايَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِى عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا . حدثنا أَبُو إِسْمٰعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ

أوف بنذرك فانه لاوفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لايملك ابن آدم ذكره أبو عيسى مختصرا (العربية) بوانة موضع (الفقه) فى مسائل الأولى النذر على ثلاثة أقسام طاعة فتلزم ومباح فلا شيء عليه ومعصية فعليه الاثم ولا كفارة عليه تعلقا بالحديث الضعيف عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين وكذلك حديث أبى هريرة فيه وعولوا على المعنى فقالوا ان اليمين انما وجبت فيه الكفارة لامتناعه بذكر الله عن فعل المحلوف عليه فاذا منعه الشرع ههنا وجبت عليه الكفارة مثله لاستوائهما فى المنع وقد بينا فى مسائل الخلاف أن هذا القول دعوى لا برهان عليه ثم أفسدناه بالأدلة وقد روى جماعة ومسلم بن الحجاج عن عمران بن حصين قال أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة فى الوثاق

ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ۝ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ وَأَبُو صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

وكان القوم يريحون أنفسهم بين يدى بيوتهم فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا أتت البقر لتركبه رغى حتى انتهت الى العضباء فلم ترغ وهى ناقة مدبورة فعقدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت وندت بها فطلبوها فاعجزتهم وقال ونذرت ان ناقة مدبورة نجاها الله عليها لتنحرها فلما قدمت المدينة رآها الناس قالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله لبئس ماجزيتها نذرت لله ان نجاها الله لتنحرنها لاوفاء لنذر فى معصية ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث الصحيح مالا يملك العبد وفى بعض روايات مسلم فى معصية الله ولم يذكر كفارة وكذلك الحديث الصحيح من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه الثانية

عَائِشَةَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَانَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

❁ **بابُ** مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّٰهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّٰهَ فَلَا يَعْصِهِ . **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

قسم النبي صلى الله عليه وسلم النذر قسمين طاعة ومعصية وسن في كل واحدة حكمها وسكت عن المباح الذي ليس بطاعة وليس معصية وتفطن مالك لأن المباح اذا لم تكن طاعة فنذره في قسم المعصية لا يلزم منه شيء وقال أحمد وهو مخير بين فعله وتركه او كفارة يمين وهذا لا يصح وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم امر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في أنفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره أن يقود بيده ولم ينكر له فعل طاعة في مقابلته هذا الذي لا يجوز كما قال بعض أصحابنا وانبسط ذلك من قوله من قال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق فقابل المعصية بطاعة لأن هذين حرام فعقد في نفسه ذنبا فافتقر الى حسنة تكفره وقد لمح أحمد ما روى أبو عيسى وغيره عن عقبة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا لَا يَعْصِي اللهَ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ . **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ

ابن عامر أن أخته نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام (والجواب) عنه من وجهين أحدهما أنه لم يصح قال أبو عيسى هو حسن الثاني ان حجها غير مختمرة معصية وحجها ماشية طاعة فعجزت عنه فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة يمين على قوله كفارة النذر كفارة اليمين وبه قال الشافعي فى نذر اللجاج لا فى النذر المبتدأ فهى مسألة أخرى ليست من مسائل نذر المباح ولم يقل أحد أن من عين نذرا ابتداء من طاعة انه تجزى فيه كفارة يمين فأما اذا عجز عنه فهى مسألة أخرى من الخلاف بيانها فى موضعها نكتة انه هل هو فعل من أفعال الحج ففيه الهدى اذا لم يمكن أو قربة مبتدأة ففيها الكفارة على حكم النذر أم لا شىء فيها وهو الصحيح لأنها قربة معينة عجز عنها

عَبدُ اللّٰه بنِ عَمرٍو وَعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ ۞ قَالَ اَبُوعِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بابُ مَاجَاءَ فِي كفَّارَةِ النَّذرِ اذَا لَم يُسَمِّ ۰ حدثنا اَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَولَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي كَعبُ بنُ عَلقَمَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّارَةُ النَّذرِ اذَا لَمْ يُسَمِّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

۞ قَالَ اَبُوعِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

فلم يكن عنها عوض كصوم يوم معين اذا لم يقدر عليه وروى البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليتم صومه فأمره بالوفاء بما كان طاعة وهو الصوم ونهاه عن الضحاء والصمت والوقوف لانه لا قربة فيها لله سبحانه فى دين الاسلام فتكلفها عصيان وهى الثالثة الرابعة قوله ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم لاخلاف فيه وانما اختلفوا اذا أضافوا الى الملك فقال لله على عتق فلان ان ملكته فقال الشافعى لا يلزم هذا وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة يلزم لانها قربة التزمها فى الذمة وقال الشافعى لا يلزم لانه تصرف فى عين غير مملوكة له فلم يجز كما لو أعتقها أو باعها في الحال قلنا ليس بتصرف وانما هو التزام تصرف معلق بشرط كقوله لعبده اذا دخلت الدار فأنت حر وقد مهدنا

ذلك فى مسائل الخلاف وذكرنا منه فيما تقدم نكتة فى الـكلام الخامسة فان كان النذر مطلقا فاختلف الناس فيه فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم فيه كفارة اليمين وقال بعض الشافعية لاشيء فيه الا أن يعلق بشرط أو صفة وروى عن عائشة إنه لاتقدير فيه وليكثر من فعل الخير ماقدر عليه والأصل فى ذلك الحديث الصحيح من قوله صلى الله عليـه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين زاد أبو عيسى فيه اذا لم يسم ولأجل هذه الزيادة قال فيه حسن غريب ومطلق اللفظ فى بيان الحـكم بمطلق اللفظ ومن شرط الصيغة يرد عليـهقوله يوفون بالنذر وقوله وليوفوا نذورهم وأما عائشة فروى عنها انها نذرت ألا تكلم ابن الزبير ثم شفع له فكلمته فأعتقت أربعين رقبة ورأت أنها تفى بمـا يلزمها من ذلك وان كانت رواية حديث النبي صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين احتياطا لدينها وانمـا نذرت ألاتكلمه لأنه لمـا رأى كثرة صدقتها وانحائها على تفريق مالهـا فى سبيل الله حتى بقيت وليس عندها ماتفطر عليه قال لاحجرت عليها فنذرت ألا تكلمه لاعتقادها أنه تعاطى منها ما كان عقوقا لو فعـله السادسة وقد اختلف الناس فى نذر اللجاج وهو اذا قاله اذا نجـانى الله من كذا فعـلى صوم أو عتق ونحوه من الأقوال فأشهر قول الشافعى أن فيه كفارة يمين وقال علماؤنا وأبو حنيفة عليه أن يخرج عن عين ما التزم اذا تحقق الشرط وتعلق الشافعى بقوله كفارة النـــذر كفارة اليمين وقد بينا ان هذا انمـا هو فى النذر المطلق فأما المقيد المعنى فلابد من الوفاء به لقوله تعالى يوفون بالنذر ولقوله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصه فلا يعصه وعمدة القول أن هذا النذر الذى وقع على اللجاج ليس بطاعة محضة لأنه لم يقصد فيه خالص النذر وانمـا قصد أن يمنع نفسه من فعل أو يجلب الى نفسه فعلا بمـا يلتزم بزعمه قالوا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ماروى أبو عيسى وغيره من كراهته أنه لايرد من

القدر شيئا وانمـا يستخرج به من البخيل زاد مسلم مالم يكن البخيل يريد أن يخرج قلنا صدقتم هو مكروه ولـكن الحديث نص فى لزوم ماالتزم لقوله صلى الله عليه وسلم وانمـا يستخرج به من البخيل ولو لم يلزم ولم يخرج به شيء من يده وقولهم انه ليس بطاعة خالصة ليس كما زعموا بل هى طاعة خالصـة لأنها صوم وصدقة وعتق علقت على شرط فكانت كقوله ان شفى الله مرضى وقد اتفقوا عليه فان قيل فقد روى مسلم ان النذر لايأتى بخير وهـذا دليل على كراهيته قلنا معنى ذلك لايأتى بخير لم يكتب له وكذلك فى الـكتاب بعينه أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولـكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ومثاله فى موافقة الدعاء لايرد القدر ولا من القدر على الوجه المتقدم اذ الدعاء مندوب اليه لمـا فيه من التضرع والنذر مكروه لمـا فيه من ترك العمل الى حين الضرورة فى سراج المريدين السابعة روى أبو عيسى وغيره وصح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال اوف بنذرك ونذر الكافر غير لازم ولـكن النبي صلى الله عليه وسلم لمـا رأى عزمه على أن يفعل مثله فى الاسلام قال أوف به اذ قد تعلق بالك به وقيل انه لمـا قصد ذلك فى حالة الـكفر فحالة الاسلام به أولى وقد روى أن حكيم بن حزام أعتق فى الجاهلية الثامنة اعتكاف ليـلة لايجزى عند مالك وأبى حنيفة حتى يضيف اليها يوما يقدمه وقال الشافعى اعتكاف لحظة يجزيه وقد تقدم بيانها فى موضعها التاسعة قال سحنون اذا نذر أن يعتكف ليلة لم يلزمه شيء لأن بعض العبادة لا يقوم مقامها فى النذر وقد خفى عليه وجه العرف التى علمها مالك وابن القاسم فى قولهما انه يصوم يوما يعتكف فيه مع الليلة لأن العرب تعبر عن اليوم والليلة حتى تقرل صمنا خمسا وقد روى مسلم مصرحا فيه جعل عليه يوما مكان ليلة وهذا تفسير ذلك فأما من نذر صوم بعض يوم أو بعض ركعة فانه يلزمه جميعها كما

● باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان عن يونس هو ابن عبيد حدثنا الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أتتك عن مسئلة وكلت اليها وان أتتك عن غير مسئلة أعنت عليها واذا حلفت على

لو طلق نصف طلقة وهذا أوكد وقول سحنون ضعيف العاشرة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك دل على ان الانسان اذا نذر ذبح كبش على وجه الصدقة بموضع أنه لا يكون الا فيه لأنه قد تعلق حق مساكين ذلك الموضع به فلا ينقل عنهم وهى مسألة خلاف كبيرة بيانها بتفريعها فى موضعها

باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها

أدخل حديث عبد الرحمن بن سمرة يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أتتك عن مسألة وكلت اليها وان أتتك عن غير مسألة أعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك حسن صحيح وذكر حديث أبى هريرة حسن صحيح من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل (العارضة) قال ابن العربى هذه مسألة قد أحكمناها فى مسائل الخلاف أثرا ونظرا احكاما يروق مرآه وحظ الخبر الآن فيها أن الحديث الصحيح قد ثبت من قبل النبي صلى الله عليه وسلم لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يخرج عنها كفارة واذا انعقدت اليمين فقد اقتضت البر(١) القول وتنزيه ما أكد باسم الله عن الحلف فيه فرحم الله الأمة وهى من خصائصها فى الصحيح من الأقوال بان جعل الكفارة

(١) بياض بالأصل

يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ • حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

مخرجا من ذلك الالتزام ورخص من الطريق الآخرى فى أن جوز تقديمها على الانشاء ابتداء وقد اختلف العلماء فى سبب وجوبها وفائدتها فقال بعضهم سببها اليمين بقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومنهم من قال سببها الحنث لأنه لما فوت البر لزمه بدل عنه فوضعها عدم المبدل وقد حققنا ذلك كما بينا فى موضعه وجاء فى الالفاظ الصحيحة ذكر الكفارة قبل الحنث وجاء بعدهما على الوجهين فى حديث الأشعريين وروى أبو عيسى فى حديث عبد الرحمن فليأت الذى هو خير وليكفر وروى حديث أبى هريرة فليكفر عن يمينه وليفعل فبين الوجهين فى الاحاديث والمتفق عليه بتقديم الحنث اولى من المختلف فيه

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزِىءُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُكَفِّرُ الَّا بَعْدَ الْحِنْثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ انْ كَفَّرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ الَيَّ وَانْ كَفَّرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأَهُ

باب مَاجَاءَ فِي الْاسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

باب الاستثناء فى اليمين

ذكر ابو عيسى حديث ابن عمر من حلف بيمين فقال انشاء الله لاحنث عليه ذكر حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف بيمين فقال ان شاء الله لم يحنث قال أبو عيسى قال محمد يعنى البخارى أخطأ عبد الرزاق فى هذا الحديث اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم آلى سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد الا امرأة منهن نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال (الاسناد) قال الامام ابن العربى خرج مسلم حديث ابى هريرة وقال فيه لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته واللفظان صحيحان وما ذكره عبد الرزاق لايناقض غيره لأن ألفاظ الاحاديث تختلف اما باختلاف اقوال النبي صلى الله عليه وسلم فى التعبير عنها ليبين الاحكام بالفاظ ومن طرق واما بنقل

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ انْ شَاءَ اللهُ فَقَد اسْتَثْنَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْه قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ❀ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَقَالَ اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ اذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ

الحديث على المعنى على احد القولين للصحابة(الفقه) فى مسائل(الأولى) ان الله سبحانه اذن بعقد اليمين ثم أمر فيها بالبر كما قدمنا اذا انعقد ثم رخص فى حلها للكفارة أو بالكفارة اذا بدا لكم خير منها ثم اذن فى حلها بربطها بمشيئته سبحانه وثبت من ذلك مااستقر عليه الاجماع وقد بينا الحكمة العظمى فى قوله ولاتقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الاأن يشاء الله فى الاحكام فلينظر فى موضعه منها وجاءت هذه الأدلة لبيان ذلك من القرآن والاجماع(الثانية)قوله فقل ان شاء الله يعنى يريد متصلا بالقول غير منفصل عنه وان كان بينهما سكوت يسير لايقطع الاتصال عادة كان استثناء على بابه فان انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا لحق اليمين و بقيت منعقدة على حالها ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنة وتقولوا وتعلقوا عنه بأن قوله والذين لا يدعون مع الله الها

اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ • حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ انْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ ⊛ قَالَ ابُوعِيسَىٰ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ الَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ غُلَامٍ فَقَالَ رَسُولُ

آخر ولا يقتلون الى تمام الآية وحبست خاتمتها فى السماء سنة ثم نزل الامن تاب قلنا العربية والطريقة ما قلنا وما ذكرتم ان صح فلا حجة فيه لأن القرآن نزل مقطعا بعض آية وآية الثانى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير ولو كان الاستثناء جائزا كما قال لم يحتج الى كفارة والعجب من قول مجاهد أنه يجوز بعد سنتين ومن قول سعيد بن جبير انه يجوز بعد أربعة أشهر تحديد من شرع أو قرب منه قال أحمد بن حنبل انه يجوز له الاستثناء ما دام فى الأمر لم يفصل منه وان سكت فيه فهذا له وجه محقق فى الخلاف وقال الحسن وطاوس وقتادة له الاستثناء ما دام فى المجلس وهو نحو من الأول وقول علمائنا هذا لا يكون اتصالا فى العرف والعادة فيكون ندبا دائما للشيء ما كان متصلا

اَللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثُ بِطُولِهِ وَقَالَ سَبْعِينَ امْرَأَةً وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

به وقدبيناه (الثالثة)قال علماؤنا لا بد أن يكون الاستثناء متصلا باليمين الا أن السكوت الذى بينهما يسيرا لا يعد فصلا فى العادة لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت فى الثالثة ثم قال ان شاءالله (الرابعة)قال بعض علمائنا ينبغى أن ينوى الاستثناء قبل تمام اليمين والا فيكون ندبا قلنا له لو رواه مع اليمين أو مع جزء منها لم يكن رخصة وكان استثناء وانما حقيقة الاستثناء وتمام الرخصة أن يكون بعد عقد اليمين عليها كالاستثناء المتصل أو بالكفارة المنفصلة بها ههنا وقعت الرخصة ووجبت المنة (الخامسة)اختلف الناس فى حقيقة الاستثناء على قسمين أحدهما أن يكون بمشيئة الله أو يكون بشرط من الشروط فان كان بمشيئة الله لم يدخل الا فى اليمين بالله على ما وردت به السنة وجادت فيه الرخصة واقتضاه الدليل شرعا وعقلا وقال الشافعى وأبو حنيفة يدخل فى كل يمين لعموم قوله ان شاء الله لم يحنث ونحن خصصنا هذا العموم بالدليل العقلى والشرعى أما الشرعى فان الاستثناء أخو الكفارة فحيث دخل دخلت وقد قال الله كفارة ايمانكم اذا حلفتم فلم يدخل فى غير اليمين بالله وأما العقلى فلأنه اذا قال أنت طالق ان شاء الله فقدشاء الله ذلك اذا نطق لأن كل حركة أو كلمة فانما هي بمشيئة الله ولو قال والله لادخلت الدار وعلى حجة وعمرة انفعلت انشاء الله رجع الاستثناء عند قوم من أهل الرأى الى الكل ومن قال عبدى فلان حر وعبده الآخر حر وامرأته طالق أو امرأته الأخرى طالق ان شاءالله لرجع الاستثناء فى القضاء

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ وَأَبِي وَأَبِي فَقَالَ أَلَا انَّ اللّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَقَالَ عُمَرُ فَوَاللّٰهِ مَاحَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْلَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ

الى الثانى ودين فى الأول فيما بينه وبين الله وهذا الحكم لا وجه له وتناقض بين وقد تكلمنا عليه فى مسائل الخلاف

باب كراهية الحلف

ذكر أبو عيسى فى هذا المعنى أربعة أحاديث الأول حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وهو يقول وأبى وأبى فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله أو ليسكت الثانى حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وقد أشرك الثالث عن أبى هريرة من حلف منكم فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق الرابع حديث ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال خرجه البخارى وغيره (الاسناد) قال الأخير أبو نصر يزيد بن سمان

قَالَ أَبُو عِيسَى حديث ابْنِ عُمَرَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَعْنَى قَوْلِهِ وَلَا آثِرًا أَيْ لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَحْلِفْ حَالِفٌ بِاللّٰهِ أَوْ لِيَسْكُتْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهى عن ذلك(١) ثم قال لايحلف أحدكم بالكعبة فان ذلك اشراك وليقل ورب الكعبة وروى مسلم لاتحلفوا بالطواغيت ولا بأبيكم وروى فى الحسان لا تحلفوا بأبيكم ولا بأمهاتكم ولا بالأجداد ولا تحلفوا بالله الا وأنتم صادقون وخرج البخارى حديث ثابت ابن الضحاك وأبو داود والنسائى وخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه قال من حلف بالأمانة فليس منا (الاصول) لما كانت اليمين عقدا بالقلب على فعل أو ترك وعزم عليه أخبر عنه الحالف ثم أكده بمعظم عنده حجرا لشرع التعظيم على غير الله لانه انما يجب له أو لمن جعل له حظا منه وغير ذلك منفى شرعا فلم يكن له حكم اذا وجد حسا بيد أنه اذا عظم غير الله أثم اثما عظيما على قدر حال المعظم فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر فمن قال فى الاسلام فى يمينه واللات والعزى مؤكدا ليمينه بذلك على معنى التعظيم فيه كافر حقيقة وان قالها ناسيا لعادة جرت كما كان فى صدر الاسلام أو لسهو عرض فليقل لا

---

(١) هكذا بالأصل

﴿باب﴾ حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا يحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك ﴿قال أبو عيسى﴾ هذا حديث حسن وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وأبي وأبي فقال ألا ان الله ينهاكم أن تحلفوا

اله الا الله فان ذلك يكفره عنه وان كان غير مؤاخذ به ولكن شرع له هذا القول ليبين أن ذلك كان سهوا فيرد قلبه الى الذكر ولسانه الى الحق تطهيرا مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر وأما ان قال هو يهودى ان فعل كذا فلا يكون به كافرا لأنه أراد نفي ذلك الفعل كما نفى عن نفسه الكفر ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله (العربية) القمار مصدر قامره يقامره اذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول ليأخذ مالا جعله للغالب وهذا حرام باجماع الأمة الا أنه استثنى منه سباق الخيل (الفقه) في مسائل الأولى من لم يحلف من الخلق بالخالق وصفاته العلى لم تلزمه كفارة وقال أحمد اذا حلف بالنبي وجبت عليه الكفارة لأنه حلف بما لم يتم الايمان الا به فوجبت عليه الكفارة أصله اذا حلف بالله قلنا عنه جوابان لفظى ومعنوى أما اللفظى فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وأما المعنوى فلانه الايمان عند أحمد لا يتم الا بفعل الصلاة ومن تركها متعمدا كفر فلزمه اذا

بآبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ۞ قال أبو عيسى هذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الرياء شرك وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي

۞ باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع . حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران

حلف بها أن تلزمه الكفارة اذا حنث ولم يقل به فتناقض مذهبه فبطل الثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام فهو كما قال ولم يذكر كفارة فزيادتها غير مقبولة وقال أبو حنيفة فيه الكفارة بناء على أن اليمين معناها تحريم الفعل وقد تقدم بانه هو كافر كما شرط على نفسه وعلى ما يقتضيه ظاهر الحديث قلنا لا حجة في ظاهر الحديث لأنه مبين كما تقدم في رواية النسائي بقوله وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والمعنى فيه أنه أدخل دينه في المعاوضة باستهامه به حتى ينادى عليه في هذه السوق و يعامل به فيما قال دليل على ضعفه في نفسه فقد سقط حظه اذن من الكمال وهذا نوع كثير من الاختلال وأما قوله من حلف بغير الله فقد أشرك أو كفر فيريد به شرك الأعمال وكفرها ليس بشرك الاعتقاد ولا كفره كقوله صلى الله عليه وسلم من أبق من مواليه فقد كفر ونسبة الكفر لحديث النسائي وقوله عن ربه انى لا أقبل عملا أشرك معي فيه غيري أنا أغنى الأغنياء عن الشرك (الثالثة) قوله من حلف بالأمانة فليس منا

الْقَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَذَرَتْ اُمْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ اِلَى بَيْتِ اللّٰهِ فَسُئِلَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ اِنَّ اللّٰهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ اَبُوْعِيْسٰى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا اِذَا نَذَرَتِ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شَاةً . حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كقوله من حمل علينا السلاح و كقوله من غشنا فليس منا أى ليس من جملة المتقين ولا فى زمرة المسلمين محسوبا على عيار قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده كما بينا فى غير موضع وذلك لأن الأمانة على قسمين أحداهما مخلوقة والثانية من صفات البارى على تفسير المهيمن بالامين أو على رجوعها الى العهد فيعود الى الكلام ولكنه يرجع الى الاول والمخلوقة هى التى عرضت على السموات والارض والجبال فلم يحملنها وحملها الانسان فاذا قال الرجل والأمانة لم يكن أمينا كما قال وحق القدرة واذا قال وأمانة الله كانت يمينا وقال الشافعى ليست بيمين حملها على المخلوقة وعندنا أنه اذا أضافها الى الله فقد صرح بالصفة كما لو قال وقدرة الله كانت يمينا وفيها الكفارة (الرابعة) اذا قال أقسمت ليكونن كذا فان نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يمينا وقال ابو حنيفة تكون يمينا ولو لم ينو وقال الشافعى لا تكون يمينا بحال فأما الشافعى فبناه على ان اليمين بالله لفظ ورد فى الشرع ليس لغيره

بشيخ كبير يتهادى بين ابنيه فقال مابال هذا قالوا يارسول الله نذر أن يمشي قال ان الله عز وجل لغني عن تعذيب هذا نفسه قال فأمره أن يركب

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه

باب في كراهية النذر . حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنذروا فان النذر لايغني من القدر شيئا

حرمة وابتنى مذهب مالك على أن اليمين تنعقد بالنية على رواية أشهب أنه يكون مؤمنا بقلبه وكافرا بقلبه وخالفهما وكل حكم ينفرد به العبد تجزى فيه النية أو على ابن القاسم عنه في انه لابدمن اللفظ أي لفظ كان كما في الطلاق وأما أبو حنيفة فبناه على أن قوله أقسمت كناية عن اليمين والكناية تجرى مجرى الصريح كما في الطلاق وهذا انما يكون اذا اقترنت به النية وقد بيناه في مسائل الخلاف (الخامسة) قوله ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا وقد روى في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلح وأبيه ان صدق وذلك بين في النيرين عند الاملاء ونكتته أن بعضهم قال انما هو تصحيف أفلح والله وهذا بعيد لنقل الكافة له كذلك وانما مخرجه صرف النفوس عن تعظيم غير الله وانزال شيء منزلته في تأكيد الخبر حتى اذا صدقت على ذلك يبال العبد أن يكون نطق بهذا اللفظ وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق قال في حديث البخاري وأبيك ماليك بمال سارق وقد كان الشعراء يقولون فلا

وَأَنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا النَّذْرَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِى النَّذْرِ فِى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ وَانْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ

بَابُ مَاجَاءَ فِى وَفَاءِ النَّذْرِ • حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وأبى فاذا جرى ذلك على هذا خرج عن النهى فانه ما كان يخفى عنى الصدق

باب كيف كان يمين النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر عن عبدالله قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب حديث حسن صحيح (الاسناد) خرجه الصحيح بلفظ عن ابن عمر وغيره يرويه أيضا الاصول القلب جزئى خلقه الله فى تابوت الانسان وجعله محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر التابوت محلا لتصرف الأفعال والحركات والحروف والأصوات ومثالها من التفصيلات ووكل به ملكا وشيطانا فالملك يأمر بالخير والعقل بنوره يهديه والشيطان يأمر بالشر والهوى بظلمته يقويه والقضاء والقدر مسيطر على الكل فان كان السابق له فى علم الله الايمان والطاعة جرى ذلك فى قلبه وسرى الى جوارحه وان كان السابق الضلال جرى ذلك فى قلبه وعلى جوارحه ونفوا الحكم بوجهين والقلب متقلب آناء الليل والنهار بين الخواطر الحسنة والسيئة واللمات من الملك ومن

عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهُ انِّى كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ أَوْفِ بِنَذْرِكَ قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا الْحَدِيث قَالُوا اذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرُ طَاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَا اعْتِكَافَ الَّا بِصَوْمٍ وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ الَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ

الشيطان لمة تقلب أسرع من رفع الطرف فان كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به ويجرى فيه من الخواطر كما قالت الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ماء تجرى من السماء فتخطفه الطير أحب الينا مما نجده فى أنفسنا[1] فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان اى تكاف دفعه وكراهته بعد وجوده فهو صريح الايمان فلاجل ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ومقلب القلوب فى هذه الأحوال (الفقه) فى مسائل (الأولى) هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله اذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم وهو الله ولكن لا يحلف فى الحقوق الا بالله وان حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقا لم تكن يمينا لما تقدم من قوله من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وان حلف بصفة من صفاته كانت يمينا ووجبت عليه الكفارة بالحنث كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي الى زماننا أو يرويه عن أبى حنيفة أنه قال اذا حلف بصفة من صفات الله كالقدرة والعزة وغيرها منها حنث وان قال

---

(١) هكذا بالأصل

نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

* بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحنث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهة فى الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن البارى سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذى الله و رسوله أهله فكان ذلك اذنا فى اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير الله كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتى شيء من هذا الباب فى كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيدبن مرجانة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

---

(١) بياض بالأصل

اللَّيْثُ عَن ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ

رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى يعتق فرجه بفرجه حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الاسناد) هذا حديث صحيح وقد روى أبو داود عن واثلة بن الاسقع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صاحب لنا أوجب يعنى النار بالقتل فقال أعتق عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وروى الحارث بن أبى أسامة أيما رجل أعتق ذكرا كان له فكاكا من النار كل عضو بعضو حتى الفرج وأيما رجل أعتق امرأتين كانتا فكاكا من النار حتى فرجهما بفرجه (الأصول) أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم ان الله يعتق فرج المعتق من النار ولا يعتق بالفرج ذنب الا الزنى وهو على قسمين أحدهما مس فى الأعضاء وفيما بين الفخذين و بمغيب بعض الحشفة وأن لا يصب ماءه فى الفرج الثانى أن يولج ويصب الماء ويولج خاصة والقسم الاول صغائر تكفرها الحسنات اجماعا والزنى كبيرة لا تقع مكفرة الا بالتوبة فكيف بالقتل فيحتمل هذا الحديث أن يحمل على القسم الأول وهو الصغائر كما قدمنا ويحتمل أن يريد بذلك انه

وهو مَدَنِىٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

يكون بعتق الفرج حظ فى الموازنة يكفر بها الزنى ليس مثله لغيرها من الحسنات (الفقه) فى مسائل (الأولى) قوله مؤمنة دليل على فضل عتق المؤمن على غيره وفى عتق الكافر أجر ولكن عتق المؤمن أفضل لأن العتق يخلصه لعبادة الله سبحانه ويسقط عنه حقوق السيد التى تشغله عن جملة من حقوق الله فيكون مثل ما فى العبد من خير فى صحيفة المعتق (الثانية) وقد قال أصبغ ان عتق الكافر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الاخص لعموم قوله وقد سئل أى أمرنا أفضل قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ورأى أن تنقيص الملك بما يخرج عنه من الثمن الزائد على ما يخرج فى العبد المؤمن له آجر زائد فيكون به أفضل وما أظن أحدا تابعه على ذلك فى علمى الآن فان الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكفار اجماعا فكذا العتق ويرجع هذا العموم الى المفاضلة بين المسلمين أحدهما أغلى ثمنا من الآخر الثالث هذا يدل على أن الاعضاء نص كل نوع منها من العذاب بمقدار معصيته ولا يتعدى الى سائر البدن وقد بينا ذلك فى شرح الصحيحين فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ولديه فاغفر لى [1] (الرابع) قوله ههنا حتى يعتق فرجه بفرجه على أحد معنى الغاية وذلك انها ترد على وجهين ترد غاية عليا لايبدل الادنى منها وترد غاية للادنى يقال أكلت الشاة حتى ظلفها اشارة الى الاستيفاء ويقال أطاعنى الناس حتى الأمير اشارة الى الأعلى (الخامسة) قوله أعتق عنه قد تقدم التفصيل فى انتفاع العبد بفعل غيره فى جنب العبادات المتقدمة فلينظر هنالك (السادسة) لا خلاف أن عتق الكامل الخلقة أفضل فان أعتق خصيا أو أجذم كان له ثواب ولكن لا يجزيه عن الواجب عندنا وعند الشافعى وقال أبو حنيفة يجزيه لان الاسم يتناوله القطع ثم يتناوله قطع الاصبع الصغيرة وعمدة المسألة ان أبا حنيفة ظن أنه يتعلق بظاهر القرآن على المعيب

(١) هكذا بالأصل

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ • حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَالَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء واختلفوا في الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل و رأى علماؤنا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير وانما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بينا أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا فيه في نفسه ومانعا في اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه في المالية والقطع على نقصانه في الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرنا أرجح والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

❀ باب ماجاء في كراهية الحلف بغير ملة الاسلام . حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيي بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذباً فهو كما قال

❀ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام فقال هو يهودي أو نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشيء فقال بعضهم قد أتى عظيماً ولا كفارة عليه وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والى هذا القول ذهب أبو عبيد وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان وأحمد واسحق

واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها حسن صحيح (العارضة) فيه أن حسن الملكة أصل في الدين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخوانكم خولكم ملككم الله رقابهم فاطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولاتكلفوهم من العمل مالا يطيقون فان كلفتموهم فأعينوهم فاذا كان بمنزلة الأخ في الحركة ولك عنده حق الخدمة وجب استيفاؤه لك وتعين ابقاؤه عليه برفق دون ضرر وعنف فاذا لطمته فقد ظلمته وآتيت اليه ماليس لك أن تفعله فتعين النظر في مغفرة ذلك الذنب مما يقارنه و يناسبه من العمل وقال

* باب . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن سفيان عن يحي بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله ابن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يارسول الله ان أختي نذرت أن تمشي الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام قال وفي الباب عن ابن عباس * قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد واسحق

* باب . حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات

النبي صلى الله عليه وسلم لسويد واخوته ليجبو أخذ الملطم من النار باخراج الملطوم من الرق (١) فان قيل أو باللطمة يستحق النار قلنا حقوق الآدميين لا يسقطها الارضاهم باسقاطها واللطمة بعرض أن يدخل صاحبها النار فان تصادفه وقد استوت حسناته وسيئاته فتأتي اللطمة فتوضع في ميزان السيئات فترجح بها كفتها فتقتضي النار فيكون عتقها فاضلا من حسناته عاصما منها وزائدا أضعافها من الحسنات أجرا في مقابلته ومحلا يحل فان قيل فكيف أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها بلطم واحد قلنا أمره على الاستحباب اجماعا والمخصوص

(١) هكذا بالأصل

وَالْعُزّٰى فَلْيَقُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَمَنْ قَالَ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ

※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ

※ بَابُ مَاجَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِ عَنْهَا

※ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

※ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ . حدثنا محمد بن عبد الأعلى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ

منهم والمؤكد عليه فى ذلك من تناول لطمها وندب سائرهم الى عتقها لئلا يقع فى مثل ماوقع فيه أخوهم أو ليكون عونا له فى تمام العتق لتتم المنفعة له دون موته ولهم بالنية فى ذلك والمعونة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث عتق الذكر للانثى وجاء فى حديث أبى امامة ذكره أبو عيسى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزى كل عضو منه عضوا منه وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزى كل عضو منها عضوا منها وهو غريب فاقتضى هذا

ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِیءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِیءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْاِنَاثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ الْحَدِيثَ صَحَّ فِي طُرُقِهِ

آخر كتاب النذور والأيمان واول كتاب السير

الحديث كما ذكره أبو عيسى اذا عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى لخصوصه وان كان الأول قدورد عاما فهذا أشبه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❀ **باب** ما جاء في الدعوة قبل القتال . **حدثنا** قُتَيبة حدّثنا أبو عَوانة عن عطاء بن السّائب عن أبي البَختري أنّ جيشًا من جيوش المسلمين كانَ أميرهم سلمان الفارسيّ حاصروا قصرًا من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله ألا نَنهدُ اليهم قال دعوني ادعهم كما سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يدعوهم فأتاهم سلمان فقال لهم انما أنا رجلٌ منكم فارسيّ ترون العرب يطيعونني فان أسلمتم فلكم مثل الّذي لنا وعليكم مثل الّذي علينا وان أبيتم الّا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يدٍ وأنتم صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسيّة وأنتم غير محمودين وان أبيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالّذي نعطي الجزية ولكنّا نقاتلكم فقالوا يا أبا عبد الله ألا نَنهدُ اليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيّام الى مثل هذا ثمّ قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر قال وفي الباب عن بريدة

وَالنُّعَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا دَعْوَةَ الْيَوْمَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ

أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء في الدعوة قبل القتال ذكر عن أبي البختري أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا وذكر الحديث وقال ان أبا البختري لم يلق سلمان وكان سلمان أميرا لعلى بن أبي طالب (الاسناد) أحاديث الدعوة كثيرة بيانها في الكتاب الكبير امهاتها حديث أبي سفيان في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هرقل عن ابن عباس وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى وهو الثاني (الثالث) حديث بريدة بن الحصيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أوصاه في

باب • حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ عَنِ ابْنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ اذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا وَسَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ

خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا وذكر الدعوة الى ثلاث خصال (الرابع) حديث معاذ قال له انك تأتى أهل الكتاب فاذا جئتهم فادعهم الى شهادة ألا إله إلا الله وذكر الحديث (الغريب) القصر كل بناء يقصر طالبه عنه بمحسوس من الحواس الخمس وأقله دخولا فى ذلك البصر قال الجاهلي :

لنا جبل يحتله من نجيره منيع يرد الطرف وهو كليل

ينهد يبرز ومنه النهد لأنه يبرز عن الصدر وكل خارج نهد كان بنفسه أو باخراج غيره له السواء العدل وهو العمل بما أمره الله به الغلول الخيانة وهو ها هنا أخذ الشيء سترة من غيره وهو سرقة حقيقة ولكنهم خصوه باسم الغلول وأخرجوه عن حكمها الذمة تنطلق على معان وهى ها هنا العهد (الاصول) فى مسألتين الأولى الدعوة وهى النداء بما يريد المنادى أن يبذله الى المنادى بالقول وان الله سبحانه لو شاء لعذب الخلق دون اعلام له بنفسه ولا دعاء الى توحيده ولا

● بابٌ فى اَلْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ الَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً وَكَانَ اذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ انَّا اذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ . حدثنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا

مخالفة وجدت منهم على اختلاف طبقاتهم من نبي مرسل أو ملك مقرب أو ولى مخلص أو كافر معاندأو مذنب فى غير اعتقاد بالاهيته وجبروته واذابعث الرسل وأوضح السبل فتلك منه منة وفضل وهو غافرالذنب قابل التوبة شديد العقاب ذو الطول وفايدة بعث الرسل المقصودة دعاء الخلق الى الأعمال المنجية من أهوال الآخرة وارشادهم الى طريق المعرفة بالله المفروضة عليهم المخلصة من العذاب لهم واخبارهم بما توجه من الأمر والنهى عليهم (الثانية) بعث الله محمدا من بينهم آخرا سابقا فدعا الخلق الى الله عشرة أعوام وكتب الى الكفار فى أقطار الاسلام من كل جانب . قيصر وكسرى والنجاشى والعباهلة والاقيال ملوك اليمن تحقيقا لقول الله تعالى « لانذركم به ومن بلغ

ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا هٰـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

والذين لم تبلغهم الدعوة وهى (الثالثة) على ثلاثة أقسام قاصى الدار وذاهب العقل أو ناقصه فاما القاصى فقد انقطع ذلك بعموم الدعوى وأما ذهاب العقل ونقصانه فالشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العموم فى حالة وعلى الخصوص فى حالة دون حالة وهو نقصان العقل بالصغر وأمرهم فى الآخرة مختلف أما الصغار من أولاد المؤمنين ففى الجنة وأما من أولاد الكفار والقاصى والمجنون فلم يعلم أحد ما لهم فى القيامة ولا ما واهم ومن ادعى فى ذلك معرفة فهو جاهل بالعقليات والأصول متحامل على الاحكام من غير دليل (الثالثة) ليس فى قوله ادعهم الى شهادة ألا إله إلا الله فاذا هم أجابوك فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الايمان كما لم يكن فى قوله فاذا أجابوك اليها فاعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة ولا يقف خطاب الزكاة على قبول الصلاة وإنما المقصود من الحديث ترتيب منازل قواعد الدين للمسلمين (الأحكام) فى مسائل الأولى فى حكم الدعاء للمشركين وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال الأول أنه واجب الثانى أنه مستحب الثالث أن ذلك يختلف باختلاف العسكر الناهد اليهم وهذا كله كان والذى استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الامراء الى الاسلام فى كل وقت قال ابن العربى رحمه الله أن مالكا قال الدعاء أصوب بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم الا أن يعجلوا ولا يسبوا حتى يدعوناو بنحوه قال الشافعى . قال فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة فان قتل أحد منهم قبل ذلك فعليه الدية وقال المزنى

الْغَـارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيِّتَ الْعَدُوَّ لَيْـلًا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّـدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ

عنه يغار عليهم بغير دعوة وبه قال أبو حنيفة وقيل كلما ولى امام أحدث دعوة وجملة الأمر وهى (الثانية) ان الدعوة قد استقرت وما توفى الله رسوله حتى عمت الدعوة واتصلت وأخذت بلادا عريضة وآفاقا متسعة واتسعت بعد ذلك بما أخذه الجار منهم عن جاره فهى واجبة فى من جهلها مستحبة فى من علمها وقد أغار النبي صلى الله عليه وسلم وهى (الثالثة) دون دعوة متصلة بالغارة والقتال وقد قال لرسله ما تقدم من الدعاء وصح عنه صلى الله عليه وسلم كما روى أبو عيسى انه كان اذا سمع اذانا أمسك والا أغار وقد أتى خيبر ليلا وكان اذا أتى قوما بليل لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود بمكاتلهم ومساحيهم فلما رأوه قالوا محمد وافى والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر أنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين وأغار النبي صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارون وقد رأى كثير من العلماء اذا كان الجيش ظاهرا ان تتقدم الدعوة اذا لم تخش الخديعة من العدو فى فلتة واذا لم يوثق به فيما تقدم من الدعاء يكفى وتقتحم غرتهم لذلك (الرابعة) المكتل عندهم كالقفة عندنا قوله محمد وافق قال بعضهم هو تصحيف وإنما هو محمد وافى وهو أقوى والخميس الجيش قالوا سمى به لأنه يأخذ الخمس وقوله غارون من الغرو هو الغرر وهو كل امر خفى باطنه او جميعه ونسب الفعل اليهم لكون الخفاء عندهم (الخامسة) قول سلمان فى دعائه ان اسلمتم فلكم مثل الذى لنا صحيح لأن المسلم اخو المسلم كان أسلامهما

واحدا متأخرا او متقدما (السادسة) وان ابيتم فعليكم الجزية هذا احد الوجوه التي يجوز للامام ان يفعلها مع الكفار وهي خمسة يأتي بيانها ان شاء الله (السابعة) قوله نابذنا كم اى طرحنا ما بيننا و بينكم وقت هذا الدعاء وحين هذه المخاطبة من كف عنكم وترك لكم (الثامنة) قوله بعد ذلك لا تنبذ اليهم وامهلهم ثلاثا تأكيدا فى الدعوة وابلاغا فى الحجة واجماعا لعسكر وارهابا على العدو بذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ظهر على قوم اقام بعرصتهم ثلاثا كما رواه ابو عيسى غيظا للعدو ورهبة عليه وتثبيتا للمؤمنين وقال هو صحيح حسن غريب (التاسعة) قد يقتل العدو بالخديعة فى المداخلة كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف وكما قتل ابن ابى الحقيق فان قيل هذا منكر وقد روى السدى عن ابيه عن ابى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن فالمراد به على حال سنده قيد الفتك بالمؤمن وروى الفك يعنى الاحتراس فى تحريك الرجل شدقه بغير ما ينبغى (العاشرة) إذا قتل من من لم تبلغه الدعوة فلا دية ولا كفارة فى المشهور وقال الشافعى فيه الدية والكفارة وهذا بناء على أن من لم يحارب من غير أهل الملة فيه الكفارة والدية وقد بينا ذلك فى الأحكام بما بيانه أن الكفارة انما وجبت لأنه أتلف نفسا كانت تعبد الله فيخلص أخرى لعبادته وأما الدية فانما هى جبر لمحترم بالدين أو بالعهد وقد عدما هاهنا (الحادية عشرة) فى حديث بريدة ثم ادعهم الى أن يتحولوا الى دار المهاجرين طالبهم بالهجرة ثم نسخ ذلك بحديث معاذ حين أرسله الى اليمن فطالبهم بمجرد الاسلام ويحتمل أن يكون المطلوب بالهجرة الأعراب الذى لاقرار لهم دون غيرهم (الثانية عشرة) الذى للمهاجرين وهم الذين تركوا أوطانهم وسكنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم الانفاق عليهم بما أفاء الله عليه والذى للاعراب هو

● باب في التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ

ان قاتلوا أخذوا سهمهم والا فلا شيء لهم من الغنيمة ولا من الفيء (الثالثة عشرة) قوله أيضا في حديث بريدة فادعهم الى الجزية فهذا يدل على قبول الجزية من كل مشرك ولعلمائنا في ذلك قولان وقال الشافعي لا تقبل الا من أهل الكتاب كما ذكر الله في سورة براءة وفي المجوس حديث عبد الرحمن ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك الا من العربي والمعنى فيه أنه من وجد منهم مشركا فهو مرتد إذ قد عمهم الاسلام قبل موت الرسول (الرابعة عشرة) قوله في حديث جبير محمد وافق تصحيف وإنما هو محمد وافى فاشكلت الياء على الكاتب لخطها قافا فعزبت وتكلف تفسيرها ولا يتعلق به حكم

باب التحريق والتخريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهو البويرة فأنزل الله ما قطعتم من لينة الى الفاسقين

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحَرَّقْ وَقَالَ إِسْحَقُ

(الأحكام) اختلف العلماء فى تحريق بلاد العدو وهدمها على أقوال الأول أنه جائز وبه قال أبو حنيفة والأوزاعى وقال مالك فى المدنية الثانى أن ذلك بحسب رجاء المسلمين فى كونها لهم قاله مالك فى الواضحة وبه قال الشافعى الثالث أنها لاتحرق ولا تهدم قاله الليث والأوزاعى فى قول وحكم بالكراهية فيه قال ابن العربى (العارضة) فى إحداهما الاموال ونقول أن نحرق فقد حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وان نتوقف فقد توقف أبو بكر وإنما حرقها النبي صلى الله عليه وسلم اضعافا لقلوبهم وتحسيرا وان كان علم انها له فاذا رأى الغازى ذلك فى مثله فعله وقد قيل انما حرقها النبى لأنه كانت تضره وتضيق عليه النزول ومحاولة القتال وهو الرابع انها لا تحرق الا لحاجة قاله أحمد وهو الحق الاتحرق الا لحاجة إذا رجى الأخذ أو قطع عليه وقد قال الشافعى إنما نهى أبو بكر يزيد عن ذلك فى بعثه الى الشام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أخبر بأنها تفتح وهذا يبطله حرق البويرة ومهما حرقت الديار فان ذوات الأرواح لا تحرق أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة الاسلمى على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فنادانى فرجعت فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا الله وفى هذا نسخ الحكم قبل العمل

التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ

باب مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَنِ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الْأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ

به وقد بينا جوازه ووقوعه فى كتب الأصول خلافا للمبتدعة والقدرية

باب ما جاء فى الغنيمة

روى عن أبى أمامة قال ان الله فضلنى على الانبياء أو قال أمتى على الامم وأحل لى الغنائم وعن أبى هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون هذا حديث حسن صحيح (الاسناد) قال ابن العربى قد بينا فى مختصر النيرين هذا الباب بغاية البيان وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه والاحاديث فى هذا الباب كثيرة أمهاتها الأول هو الذى ذكر أبو عيسى عن أبى أمامة الثانى حديث جابر أعطيت خمسا الثالث حديث أبى هريرة الرابع حديث حذيفة وكلها فى

ابْنُ بَحِير وَغَيْرُ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الصحيح الا حديث أبى امامة وهو صحيح وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر أوتيت جوامع الكلم نصرت بالرعب بعثت الى الكافة ختم بى النبيون جعلت لى الأرض مسجدا وطهوراً وفى مسلم عن حذيفة وجعلت تربتها طهورا أعطيت الشفاعة فضلت على الأنبياء أو فضلت أمتى على الامم قال ابن العربى كلا الفضلين قد حصلا فهى احدى عشرة فضيلة والحمد لله (الاحكام) فيه مسائل: الغنيمة كل ما أخذ قهراً بايجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعا قال النبي صلى الله عليه وسلم كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فاحرقتها رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا ولم تحل لاحد سود الرأس قبلنا (الثانية) واختلف فى تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء فقالوا ان الغنيمة من الأموال المنقول والفىء الارضون قاله مجاهد وقيل الغنيمة ما أخذ عنوة والفىء ما أخذ صلحا قاله الشافعى وقيل هما بمعنى واحد وصار الى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفىء فى القرآن وذكر الغنيمة مطلقا وهذا لا يصح وإنما سمى الله به ما لم يوجف عليه واحتج الشافعى بأن تفرقته عرفا ولاعرف فيه بل الكل فىء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه (الثالثة)

❀ بَابُ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

حكم الله فى الغنيمة بحكمه فاعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمن غنمها وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام بيانا شافيافيه فلينظر فيه إذلا نطول فى هذه العارضة بينا فيه أحكام الخمس فاما الاربعة الاخماس فهى لمن غنمها تقسم بينهم على السواء المحدود شرعا للفرس سهمان وللرجل سهم فتعد خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهما فيجمع للفارس ثلاثة أسهم وقد روى أحمد بن حنبل حدثنا أبو معاوية أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وجه الحجة الرد على أبى حنيفة ومن اغتر من علمائنا فقال لا تفضل البهيمة على الآدمى قلنا يظهر فضل الآدمى وعناؤه بالبهيمة فنسب الفعل اليها تحريضا عليها وإنما فضله لما يحتاج اليه من المؤنة فعناؤه أكثر ومؤنته اعظم والرجل وان اعتز فان القليل يكفيه وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال للفارس سهمان وللراجل سهم وعبيد الله أحفظ من

صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ

عبد الله وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم فانه قال فيه مائة فارس وكانوا مائتى فارس وقد ذهب الأوزاعى فى أحد قوليه والليثى الى أن يجعل للبرذون سهم النجيب ويتعلقان فى ذلك بامور اقواها أن عمر أجازها للمنذر بن خميصة حين بلغه والآثار فى ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرق بينها (الرابعة) وسواء كان جيشا أو سرية وحد السرية واحد الى أربعمائة وما وراء ذلك جيش وروى أبو عيسى خير الصحابة أربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن تغلب اثنا عشر الفا من قلة وهو حديث مرسله عن الزهرى أصح من مسنده والمعنى فيه أن الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب لأنهما اذا كانا اثنين وافترقا فى حاجة بقى رحلهما وحده واذا كانا ثلاثة بقى الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما فى مشى فيه الى العون فكان كما لهم فى أربعة وأما فضل الأربعة فانها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهى الثلاث مائة وكذلك فى الجيوش وأما تفضيل الاثنى عشر الفا فلان افضل الجيوش أربعة آلاف واقل التضعيف مرتان فاذا كانت ثلاثا كان فى حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية وهو

الْبَصْرِى وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

كان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه (الخامسة) لا سهم للمرأة للحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسهم لهن و به قال عامة الفقهاء الا أن الأوزاعى روى أن النبي عليه السلام اسهم لمن حضر خيبر منهن وأخذ به وقد روى أبو داود الحديث وقد روى فيه اسهم لهن تمرا والتمر طعام يحتمل التفريق ولم يصح (السادسة) هل يرضخ لهن اختلف العلماء فى ذلك وللمالك قولان احدهما لا يرضخ والصحيح الارضاخ للحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحذى لهن منها وقال ابن حبيب يسهم

﴿ باب من يعطى الفيء ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت إلى تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وكان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم وفي الباب عن أنس وأم عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي قال الأوزاعي وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر وأسهمت أئمة المسلمين

للمرأة اذا قاتلت ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى لان النادر في الجيش لا يعول عليه وإنما يرخص لهن لان سفرهن للعدو جايز كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحملهن يسقين الماء ويداوين الجرحى ورده الائمة كلهم (السابعة) وكذلك لا يسهم لعبد كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار وقال سحنون يسهم للعبد اذا لم يقدر الاحرار على الغنيمة الا بهم وهذا ضعيف فانه يلزم أن يسهم لأهل الذمة وان قاله فكيف يكون الذمي شريكا لله ولرسوله في استحقاق ما أخذ

لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ ۔ حدثنا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهٰذَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا

⊛ **بَابُ** هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ ۔ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

لاعلاء كلمة الله تعالى وما روى أبو عيسى عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمه مواليه فقلد السيف بأمره فاذا به قد جره فأمر له بشيء من خرثى المتاع يعنى رديئه وعرضت عليه رقية كنت ارقى بها المجانين فامره باسقاط بعضها فانما كان ذلك ارضاخا لحضوره ومنزلة مواليه وكذلك ماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه وقال حسن غريب وهذا

عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ

حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لَا قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا لَا يُسْهَمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ

انما هو محمول على الارضاخ لو صح فقد تقدم قبله حديث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرأة فقال له اذهب فلن استعين بمشرك وذلك عند خروجه الى بدر وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر (الثامنة) فيه جواز رقية العبد الصغير فضلا عن الحر (التاسعة) جواز اعطاء الصبيان ولا يسهم لهم الا أن مالكا قال اذا اطاق القتال اسهم له قال محمد ان قاتل وقال ابن حبيب ان اثبت وهو قول لأن الاثبات بلوغ عنده وكذلك عندي وخمسة عشر عاما بلوغ أيضا وما زاد على ذلك لا حد له ولا دليل عليه (العاشرة) ذكر أبو عيسى حديث

الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ اذا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حدثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ

ابى موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فى نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا مع الذين افتتحوها حديث حسن صحيح غريب وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الوقعة هل يأخذ من الغنيمة فقال الاوزاعى ان جاء قبل أن يسهم للخيل اسهم له وقال ابو حنيفة ان جاء قبل ان تحمل الغنيمة الى دار الاسلام لم يسهم له وقال علماؤنا إن جاء بعد تقضى الحرب لم يسهم له وهو الصحيح فان من لم يحضر الوقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة وانما اسهم النبي عليه السلام للاشعريين فى خيبر لاحد وجهين إما لان خيبر لم تقسم أو انما ضرب لهم فى الخمس لحاجتهم وقد بينا ذلك فى شرح الحديث

قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيلِ أُسْهِمَ لَهُ وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ. وَهُوَ ثِقَةٌ وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الِانْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ

باب الانتفاع بآنية المشركين

ذكر فيه حديث ابى ثعلبة من طريقين (الاولى) انه سئل عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وعن كل سبع ذى ناب وذكر فى الطريق (الثانية) اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا بأرض قوم أهل الكتاب افنأكل فى آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وذكر أن الاول مقطوع وان الثانى حسن صحيح (العارضة) أما آنية المجوس فواجب غسلها لانهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام وأما غسل آنية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامهم فمفتقر الى تفصيل اما آنية لا يوضع فيها فى العرف شراب فلا يلزم غسلها وكذلك آنية شربنا

رواه أبو ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبى ثعلبة انما رواه عن أبى أسماء عن أبى ثعلبة. حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقى يقول أخبرنى أبو ادريس الخولانى عائذ الله بن عبيد الله قال سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل فى آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها.

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب فى النفل حدثنى محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن

فيها شرابهم لا نغسلها بعد ذلك واما آنية يحتمل ان يضعوا فيها طعاما أو شرابا أو يكون مخصوصا بشرابهم فلا نقربها حتى نغسلها فقد قدمنا فى صدر الكتاب وقد أكل النبي عليه السلام طعام اليهودية وأن عمر توضأ من جرة نصرانية ولعل هذا الغسل ها هنا محمول على الندب لانه لم يأمن ان يكونوا غير بصراء بهذا التقسيم والله أعلم

باب النفل

ذكر حديث عبادة الذى يرويه سليمان بن موسى ان النبي عليه السلام

مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ

كان ينفل فى البداءة الربع وفى القفول الثلث (الاسناد) حديث عبادة هذا قد روى فى المغازى باكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابى امامة ومن اوله قال ابو امامة الباهلى سالت عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه أخلاقنا فنزعه الله من ايدينا وجعله لرسوله فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين وقال ابو عيسى فى حديثه المختصر حسن غريب وخرج أبوداود . وخرج أبو داود عن ابى هريرة عن حبيب بن مسلمة الفهرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل النفل الثلث بعد الخمس وقال مرة أخرى الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وفى الصحيح ان النبي عليه السلام قال لابنى عفراء فى يوم بدر كلاكما قتله يعنى أبا جهل وقضى بسلبه لاحدهما حين نظر الى سيفيهما وهو معاذ بن عمر بن الجموح وكان الاخر معاذ بن عفراء وذكر أبو عيسى ايضا الحديث الصحيح فى قصة ابى قتادة من الموطأ وغيره وأن النبى عليه السلام قال يوم خيبر من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفى الحديث قصة وهى مشهورة

(العربية) النفل الزيادة وهو موضع دلالة نفل فيها وقد زاد الله تعالى

وَفِى ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَٱبْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ . وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

من فضله رسوله فقام الليل نافلة وزاد هذه الامة الكريمة من فضله الغنائم ولم تكن حلت لاحد قبلنا وسمى عطاء رسول الله منها أيضا وقسمه لها وحكمه فيها نفلا

(الاحكام) فى مسائل : (الاولى)أما تسمية الغنائم كلها نفلا فقوله تعالى (يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول) وروى مسلم وابو عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال نزلت فى أربع آيات أصبت سيفا (قال مسلم) من الخمس فأتى به النبي عليه السلام فقال نفلنيه فقال رده من حيث اخذته مرارا فوضعه ثم نزلت يسألونك عن الانفال فبعث اليه فقال له انك سألتني وليست لى وانها الآن لى فخذه وذلك يوم بدر

(الثانية) اختلف الناس هل هذه الآية محكمة او منسوخة فمن الناس من قال انه نسخها قوله (واعلموا انما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) وهذا فاسد الانفال لله ولرسوله وذلك يحتمل ان يكون ملكا ويحتمل ان يكون الحكم فيها لله وللرسول فبين ذلك مطلقا فى اول السورة ثم بين بعد ذلك تفصيل الحكم بالتخميس والتقسيم ثم قال النبي عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ

(الثالثة) اذا ثبت ان النفل هو الزيادة فالكلام فيه من اقسام (القسم الاول) فى معناه وهو مايزاد المرء على سهمه فى الصحيح عن ابن عمر كان النبي عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وقال نافع [عن ابن عمر] بعث النبي عليه السلام سرية قبل نجد وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا بثلاثة عشر بعيرا ومنه مايرضخ لمن لا يستحق سهما ولا يكون الا اقل من سهم واحد لئلا يزيد الرضخ على السهم (القسم الثانى) محله وفيه اربعة اقوال (الاول) قال مالك هو الخمس وابو عبيد مثله (الثانى) قال ابو ثور النفل قبل الخمس من راس الغنيمة (الثالث) قال الاوزاعى واحمد وجماعة بعد الخمس (الرابع) اشذ من العدو قاله عطاء وجه الاول ان الله جعل الغانمين شركاء فى الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه الا باذنه ووجه الثانى ان الامام اذا اعطاه لما رأى من عنايته (١) ومنفعته التى عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب ان يقدم على الكل ووجه الثالث انه اذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للامام ان يفضل من رأى عناءه (٢) تحريضا لغيره ووجه الرابع ان ماشذ من العدو

١ فى الاصول غنايه ٢ وفيها غناه

الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذٰلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

لم يكن لهم فيه عمل فكان للامام ان يخص به من أراد. والنظر فيه معان (المعنى الاول) سلب القتيل قال مالك من النفل قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وذلك بعد القتال لانه ان قاله قبله كان قتالا على الدنيا وقال الثورى هو جائز وهو قوى فليس القتال الا على الدنيا والآخرة فالدنيا هى الغنيمة والآخرة هى الشهادة وينبغى للمرء أن يجمعهما قال النبى عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى فان نوى المغنم وحده لم يكن شهيداً وان نوى اعلاء كلمة الله فهو أعلام لأن الغنيمة تبع وإن نواهما جاز لان الجهاد لذلك بنى ويجوز للامام أن يقوله قبل القتال وبعده وقد قال ابن مسعود والأوزاعى ولا يكون اذ التقى الصفان وانما ذلك قبل وبعد وليس بصحيح فان ابنى عفراء قتلا أبا جهل فى معمعة القتال والصفان متوازيان وأعطاه النبي عليه السلام سلبه يوم بدر

(المعنى الثانى) حقيقة السلب فيه أقوال (الاول) الفرس والدرع قاله مالك (الثانى) قال أحمد كل ما عليه الا الفرس واشك فى السيف وذلك لانه الفرس ليس منه وأما السيف فهو منه لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع (الثالث)

وَسَلَّمَ نَفَّلَ اذاَ فَصَلَ بِالرُّبعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَاذَا قَفَلَ بِالثُّلُث بَعْدَ الْخُمُسِ فَقَالَ يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يَنْفُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلاَ يُجَاوِزُ هَذَا

قال الشافعى كل ما عليه حتى الاسورة والذهب والفضة وهو الصحيح (المعنى الرابع) قدر النفل قال الشافعى نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بعيراً وسهمانهم اثنا عشر بعيراً وبعير من اثنى عشر بعيرا نصف السدس وقال جماعة بالحديث المتقدم فى الربع والثلث وهو أكثره لايزاد عليه فان قيل لم يصح الحديث قد طعن البخارى فى أحاديث سليمان بن موسى وقال فى هذا الحديث لايصح انما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبى سلام عن النبى عليه السلام وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر أن النبى عليه السلام كفن فى ثلاثة أثواب وروى حديث نافع إذا طلع الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل الفجر وروى حديث افشو السلام الى آخره وكونوا عباد الله اخوانا ورى حديث أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل (قال أبو عيسى) سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث مانعلم أحداً ذكره بسوء وقد روينا الحديث من طرق كثيرة وهذه الأحاديث التى أنكرها عليه البخارى إما ان يكون انفرد بها أو أخطأ فيها وذلك لايسقط منزلته ولايحط رتبته وتنفيل الربع فى البدأة أصل وتنفيل(١) الثلث فضل حسن لأن العدو يلقى أولا على غرة فالحذر منه أقل وفى الثانية على الحذر فان رضخ لهم ليحرضوا وهذا الربع أو الثلث لايخلو أن يكون من الخمس أو بعد الخمس ومحال أن يكون من الخمس لأن الشيء لايكون محلا لاكثر منه وانما هو من رأس

---

١ فى الأصول وتنقيص

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسَيِّبُ النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ قَالَ إِسْحَقُ كَمَا قَالَ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو

الغنيمة أو بعد الخمس وذلك محتمل وفى كتاب أبى داود أنه نفلهم الثلث بعد الخمس عن حبيب بن مسلمة الفهري والله أعلم والأقوى عندي أنه من رأس الغنيمة

(المسألة الرابعة) لا يخمس السلب المعطى للقاتل وقد روى أنه ان كان كثيرا يخمس والنبى عليه السلام لم يخمسه فصار اصلا فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز الى غيره

(الخامسة) قال الشافعي هو حق له وقال مالك ليس بحق وقد بيناه فى مسائل الخلاف ولو كان حقا له ما أخذه النبي منه بعد أن أعطاه له فى حديث عوف بن مالك كتاب مسلم على ما أوردناه فى المسائل فلينظر فيه

مُحَمَّدٌ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ وَقَالَ إِسْحٰقُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

● **بَابُ** فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم حتى تقسم وقال هو غريب

(العارضة) الغنيمة لا تباع ولا توهب وانما تقسم بين أربابها إلا أنه ينتفع بها بان يؤكل طعامها ويعلف على قدر الحاجة ولا يخبأ ولا يدخر ولا يحمل الى بلاد الاسلام الا أن يكون يسيراً جداً قاله مالك وهو الصحيح

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَافِي بُطُونِهِنَّ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَمَّا الْحَرَائِرُ

ولا يخمس الا أن يكون كثيراً فيكون غنيمة وأكثر مايحتاج اليه الجيش مخصوص باجماع من الفقهاء كما خص منها الصفى للنبي عليه السلام اجماعا وسلب القتيل باختلاف ومن أكل زائدا على الحاجة رد من ثمنه وصارفى الغنيمة وقال الشافعى فى أحد قوليه ما أخذ من الطعام فى دار الحرب فله ملكه وحمله الى بلاده وبه قال الأوزاعى وهذه أثرة إن جوزت ذهب من الغنيمة جزء وانما أرخص فى الطعام للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة ويعفى عن اليسير وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام بالشيء اليسير كالخلاة من الجوز وقد روى أبو داود عن معاذ بن جبل أن النبي عليه السلام قسم فيهم غنما يعنى للحاجة وجعل بقيتها فى المغنم والأصل فى غير

فَقَدْ مضَت السُّنَّةُ فيهنَّ بأَنْ أُمِرْنَ بأَنَّ العِدَّةَ كلُّ هذا حَدَّثنى على بْنُ خَشْرَم قَالَ حَدَّثنا عيسَى بن يُونُس عَن الأَوْزَاعى

● بابٌ ما جَاء فى طَعَامِ المُشركينَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالسى عَنْ شُعْبَةَ أَخبرنى سِمَاكُ بْنُ حَرْب قَالَ سَمعْتُ قَبيصَةَ بْنَ هلب يُحَدِّثُ عَنْ أَبيه قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لاَ يَتَخَلَّجَنَّ فى صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فيه النَّصْرَانيَّة ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ قَالَ مَحْمُودٌ وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ إسْرَائيلَ عَنْ سمَاكٍ عَنْ قَبيصَةَ عَنْ أَبيه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

الطعام حديث حنش الصنعانى عن رويفع بن ثابت الانصارى أن النبى عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذ أعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه حتى نفد قال الأوزاعى لا يلبس الثوب للبرد وإلا أن يخاف الموت وأما نحن فنقول اذا احتاج الى ذلك أخذه على قدر الحاجة من غير اضرار

باب فى طعام المشركين

ذكر أبو عيسى حديث قبيصة بن هلب عن أبيه قال حديث حسن لا يتخلجن فى صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية وهو بين فى قول الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فذكره عاما وقد علم أنهم يزعمون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ مَحْمُودٌ وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ مِنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

❁ **بَابُ** فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ ابْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللّٰهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأُسَارَى وَالْفِدَاءِ حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ

ان الله له الولد والصاحبة تعالى عن قولهم علوا كبيرا وأنهم يذبحون لغيره اذ من ذبح للرب الذى له الولد والزوجة فلم يذبح لله فكل طعامهم على الاطلاق فان الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذى معهم وقد بيناها فى الاحكام وغيرها

باب المن والفداء على الاسارى

هذا الباب أصل فى السير وقد اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا والاسارى

أَبِى السَّفَرِ وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِىُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِى أَصْحَابَكَ فِى أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلٌ مِثْلُهُمْ قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا. وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِىِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ

على قسمين محاربون وحشوة والحشوة على أقسام يجمعها أحدعشر اسما : شيخ ، مفند ، راهب كنيسة ، راهب صومعة ، زمن ، مجنون ، عسيف ، أجير ، مريض ، صبى ، امرأة . فاما المحارب فقدبينا فى غيرموضع ان الامام مخير فيهم بين خمسة أمور : القتل ، الفداء ، ضرب الرق ، ضرب الجزية ، المن . وقال ابو حنيفة ليس له إلا القتل أو الرق ومعول القوم على أن الحق قد ثبت فى رقابهم فلا يجوز للامام اسقاطه بالمن ولا بالفداء الا برضاهم وقد ثبت أن النبى عليه السلام فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين صححه ابو عيسى وقد

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ أَسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْد حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَينٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ‌ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْامَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِي مَنْ شَاءَ وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً نَسَخَتْهَا فَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

ذكر حديث على أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الاسرى ببدر يقتلون أو يفدون و يقتل منهم فى العام المقبل مثلهم واختاروا الفداء والشهاده وقد اطلق النبي عليه السلام ثمامة بن أثال وقال النبي عليه السلام فى اسارى بدر لو كان المطعم ابن عدى حيا وكلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له وقد من على الذين نزل فيهم وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكه من بعد أن أظفركم عليهم وأما الشيخ والراهب فى الصومعة فقال الشافعى يقتلان

قَالَ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قُلْتُ لِأَحْمَدَ اذا أُسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ الَيْكَ قَالَ إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْساً قَالَ إِسْحَقُ الْإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفاً فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ

❀ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رِبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالصَّعْبِ

وقد قال الصديق وستجد قوما حبسوا أنفسهم فذرهم وما حبسوا انفسهم له والشيخ والزمن والمريض والمفند والمجنون دونه وأما العسيف والاجير الصانع بيده فعند فر مالك من قتل العسيف والشيخ والصانع مثله وقال سحنون النهى عن قتل العسيف لم يثبت وصدق وقال النسائى عن النبى عليه السلام لاتقتلن ذرية ولا عسيفا وحديث خالد فى المرأة التى قتلت فى جيشه فقال النبى عليه السلام مابالها قتلت وهى لاتقاتل فبين العلة وهو حديث حسن وخرج أبو داود الحديث الصحيح عن ابن عمر ان النبى عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان فان قاتلوا قتلوا فى معمعة القتال بلا خلاف وقال ابن القاسم وبعد ذلك وقال اصبغ ان قتلا فى قتالهما وليس بشىء

ابْنِ جَثَّامَةَ . ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي البَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَرَخَّصَا فِي البَيَاتِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ المُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ **بَابٌ** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ

والصحيح قول ابن القاسم لان العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمها وان نقصت كما فى الرجل منهم والراهب فى الكنيسه حكمه حكم الناس والمرأة إن ترهبت رأى مالك ان لاتهاج والصحيح سبيها (حديث) قال ابو عيسى عن أبى هريرة بعثنا النبى عليه السلام فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش نحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج إن النار لايعذب بها إلا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابو عيسى

سُلَيْمَانَ بن يَسَار عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَعْث فَقَالَ إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْش فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ انِّى كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تحرقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ فَانْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِىِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحَقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ

حديث حسن صحيح وفى زمام المياومة أن سليمان بن يسار روى هذا الحديث عن ابى هريرة وقد صح سماعه منه فالحديث مسند وان كان محمد بن اسحاق لما رواه أدخل بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا واسم الرجل هبار ابن الاسود بن المطلب بن عبد العزى خرج خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابى سفيان وأهل مكة فروعها هبار بالرمح حتى أجهضت ذات بطنها ونافع بن عبد القيس والنار لا يعذب بها إلا الله سبحانه الا أن يحرق رجل رجلا بالنار فيحرق بها قصاصا والحديث مر انه لا يعذب بالنار الا الله ثابت من رواية ابن عباس

﴿ بابـــ ما جاء في الغلول حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين دخل الجنة وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

باب الغلول

ذكر فيه حديث ثوبان من مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وتارة رواه سالم بن ابي الجعد عن ثوبان وتارة رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان وهو أصح (الاسناد) الاحاديث الصحاح فيه حديث عبد الله بن عمر وروى البخاري عن سالم بن ابي الجعد عنه قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها وحديث مدعم اذ قتله سهم عابر فقال الناس هنيئا له الجنة فقال النبي كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة التي أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا (غريبه) الكبر رؤيه فضل المنزلة للنفس على الغير . الغلول الخيانة باخذ الشيء للغير على الاختفاء والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة أنه مستعمل فيما له فيه حق شركة . الدين هو مخصوص بحقوق الآدميين هنا وهو في الاصل عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير (أصوله) الاولى الكبر آفة عظمى

الْجَعْد عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ الْكَنْز وَالْغُلُول وَالدَّيْن دَخَلَ الْجَنَّةَ هٰكَذَا قَالَ سَعِيدٌ الْكَنْزَ وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكِبْر وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ

منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق وأما الامانة والتحرز من حقوق الآدميين يورث الجنة قطعا والله يوفق له (الثانية) وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدم فسره فى كتاب الزكاة (الثالثة) خبر عن كركرة ومدعم بانهما فى النار لاجل الغلول الذى وقعا فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب (الرابعة) الغلول للنبى عليه السلام ليس كالغلول لغيره وقال الله تعالى (وما كان لنبى أن يغل) بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخان فمن خان النبى صلى الله عليه وسلم خانه يوم القيامه وهذا عام فى كل خيانة عن ابى هريرة واللفظ للبخارى قام النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الغلول وعظمه وعظم أمره فقال لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء وهو صوتها على رقبته فرس له حمحمة يعنى صهيلا يقول يارسول الله أغثنى لا أملك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته صامت فيقول يارسول الله أغثنى وهو (١) فيقول يارسول الله فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك على رقبته رقاع تخفق يعنى تضطرب لحركتها فيقول يارسول الله أغثنى فاقول لااملك لك من الله

(١) بياض بالأصل فى النسختين

عَلِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّ فُلَاناً قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِى

شيئا قد ابلغتك وعجبا لمن يرى هذا الحديث ويدخل سواه وهو نص فى عقاب من غل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنها معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والامام وأهل الخمس والغانمين (الخامسة) أنه قال عن كركرة ومدعم إنهما فى النار وعن هؤلاء انى لااملك لك من الله شيئا فيعني فى حال دون حال وذلك كله بما ثبت أن المعاصى لاتوجب خلوداً وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن زعم أن العاصى مخلد فى النار فهو كافر وقد بينا ذلك فى كتاب التكفير بالتأويل (السادسة) قال بعضهم ان معنى قوله ما كان لنبي أن يغل ان يخون ورووا فى ذلك حديثا أنها نزلت فى شملة فقد قال قائل أخذها النبي عليه السلام وهذا باطل أو ضعيف وقد بيناه فى الاحكام وما بعده يدل على أنه لغيره (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) ولو كان كما رووا لكان ومن يغال رسول الله يكون منه كذا وكذا

أحكامه . من غل عوقب بالادب على قدر اجتهاد الامير من غير تحديد ولا خلاف فيه وانما عقوبته فى ماله فقد روى من طريق عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه رواه أبو داود وغيره . وخرج أبو عيسى

النَّار بعبَاءة قَدْ غلّها قَالَ قُمْ يَاعَلِيُّ فنَادِ إنّهُ لا يدخُلُ الْجَنَّةَ الّا الْمؤْمِنُونَ ثَلاثًا * قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بَاب مَاجَاءَ فِي خُرُوج النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَال الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى * قَالَ أَبُوعِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فى كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه قد غل فاحرقوا رحله متاعه . قال صالح بن محمد بن [أبي] زائدة فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فاحرق متاعه فوجد فى متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه قال أبوعيسى حديث غريب وأبو واقد الليثى صالح بن محمد بن ابى زائدة منكر الحديث قاله البخاري وبوب عليه وقال الاوزاعي وأحمد واسحاق يحرق متاعه ومثله عن الحسن إلا أن يكون مصحفا أو حيوانا وقد روى عن الاوزاعى أنه يحرق متاعه الذى غزا به يعنى سرجه وإكافه دون ثيابه ونفقته وسلاحه والحديث لم يصح فلا يعول عليه

* **باب** مَاجَاءَ فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا الَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ

* **باب** فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ

باب قبول هدايا المشركين

(العارضة) قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الالفة ولم يصح (تهادوا تحابوا) ولكنه صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويأكلها وكان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة . وأهدت له أم جعيل خالة ابن عباس وقال فى شاة بريرة ابتداء حين سأل عنها هو عليها صدقة ولنا هدية وكان لايرد الطيب وقال أبو حميد أهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم واهدت اليهود للنبي عليه السلام شاة مسمومة فاكلها وجاء فى غزاته رجل مشعان بغنم يسوقها فقال أبيع أم عطية فقال المشرك بل بيع قال أبو عيسى أهدى له كسرى والملوك فقبل وقال حسن صحيح وكان لايرد الهدية إلا لعلة كما رد على الصعب بن

(هُوَابْنُ الشِّخِّيرِ)عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هٰذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ

جثامة الحمار وقال انا لم نرده عليك الا أنا حرم وقال لعامله ابن اللتبية هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى ينظر أيهدى له وروى أبو عيسى وغيره أن عياض بن حمار أهدى للنبي صلى الله عايه وسلم هدية أو ناقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت قال لا قال انى نهيت عن زبد المشركين يعنى عطيتهم حسن ويحتمل أن يكون ذلك قيل ثم نهى عنه ويحتمل أنه فعل ذلك لما رجا من اسلامه اذا ردها وقيل لانه كان مشركا ورخص فى هدايا أهل الكتاب كما رخص فى طعامهم ونهى عن هدية المشركين كما نهى عن طعامهم وقد روى عنه أنه قال لقد هممت ألا أقبل الهدية الا من قرشى أو أنصارى دوسى أو ثقفى فقيل ذلك لانهم أهل بادية وليس بشيء والمعول على ضعف

* باب ما جاءَ فى سَجْدَة الشُّكْرِ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلّٰهِ سَاجِدًا

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ

الحديث والامر فى الهدية يدور على حال المعطى والآخذ والوجه الذى يعطى عليه فما خلص لله تعالى والصلة قبل ومالم يكن كذلك رد

باب سجود الشكر

قد بينا فى كتاب الصلاة أنواع السجود ومنه سجود الآيات كما روى أن أنس جاءه موت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم آية فاسجدوا وأى آية أعظم من موت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وروى أبو بكرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر سرور خر ساجدا شكرا لله خرجه أبو داود وأبو عيسى وقال العمل عليه عند أكثر أهل العلم ولم يره مالك ولم لا يرى والسجود لله دائما هو الواجب فاذا وجد أدنى سبب فى السجود له فليغتنم

باب ما جاء في أمان العبد والمرأة حدثنا يحيى بن أكثم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وفي الباب عن أم هانىء وهذا حديث حسن غريب وسألت محمدا فقال هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن

باب أمان المرأة والعبد

ذكر حديث أم هانىء المشهور وذكر حديث كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تجير على المسلمين وقال هو حسن غريب وسألت محمداً عنه فقال هو صحيح. الوليد بن رباح مقارب الحديث سمع من أبي هريرة وكثير بن زيد سمع الوليد بن رباح وذكر حديث علي وعبد الله منقطعا ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم (وعارضة هذا الباب في مسألتين) الاولى أمان المرأة وأكثر أهل العلم عليه وقال عبد الملك من أصحابنا ان أجازه الامام جاز وعليه يدل قوله قد أمنا من أمنت فذكره على الامضاء والتجويز له مختص بها ولم يبين أنه شرع متقرر ولا حكم ثابت وقد اتفقوا في جواز

أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

أمان الرجل والمرأة مثله ولو كانت حجرت عن هذا الامر لانكر النبي على أم هانىء دخولها فى هذا (الثانية) أمان العبد وهى مسألة أصولية قال أبو حنيفة لا أمان للعبد لانه محجور لا يقاتل قلنا اذا كانت معممة القتال أو أذن له السيد قاتل وأمن وله الامان ابتداء بذمام المسلمين ولانه من أدناهم قال علماؤهم لولا أنه يملك الامان بدينه لما ملكه فى الاذن بالقتال لان الشيء لا يستفاد من ضده واستيفاء الكلام فى مسائل الخلاف (تكملة) قال علماؤنا حديث أم هانىء دليل على صحة مذهب مالك فى أن مكة فتحت عنوة اذ لو كان الدخول صلحا لكان الامان عاما وشرح ذلك من الحديث كله مستوفى فى الكتاب الكبير

ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللّٰهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب الغدر

(العارضة) فيه أن الغدر حرام فى كل ملة لم تختلف فيه شريعة وقد أكده النبى عليه السلام بالحديث الذى أدخل أبو عيسى وتمامه قال النبى عليه السلام ينصب لكل غادر لواء عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة

باب ماجاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة حدثنا أحمد ابن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثني صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة قال وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس ۞ قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وسألت محمدا عن حديث سويد عن أبي اسحق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء الحديث فقال لا أعرف هذا الحديث مرفوعا

فلان وذكر حديث عمرو بن عبسة أيضا مع معاوية اما بالامر أو بان ينبذ اليهم على سواء يعني اعتدال وهو واجب وقد روى عنه أنه قال ما خفر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو ومعنى قوله عند استه يريد من وراء ظهره وجاء ذكر العورة تحقيرا له ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشتهارا له في الموقف وقد تكلمنا على نبذ العهد في سورة الانفال من كتاب الاحكام بما فيه كفاية وأبو الفيص روى حديث عمرو بن عنبسة عن سليم بن عامر عنه اسمه موسى ابن أيوب (١) وقوله أو تنبذ اليهم على سواء دليل على أن عهد الصلح مع

---

١ لم يذكر اسمه في الأصول

• باب ماجاء فى النزول على الحكم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبى الزبير عن جابر أنه قال رمى يوم الأحزاب سعد بن معاذ فقطعوا أكحله أو أبجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه أخرى فانتفخت يده فلما

العدو ليس بلازم بل يحله الامام متى شاء اما إنهم اذا أحدثوا جاز له غدرهم وان لم يعلمهم كما فعل النبي عليه السلام بقريش حين نقضوا العهد فغزاهم يوم الفتح حين غدروا ولم ينبذ اليهم ولا أعلمهم

باب النزول على الحكم

قد تقدم فى أول الكتاب نهى النبي عليه السلام لبريدة أن ينزل أحدا من المشركين على حكم الله ولينزلهم على حكمه، وأوضحنا المعنى فيه وذكرها هنا حديث سعد بن معاذ ونزول قريظة على حكمه، وهو حديث صحيح مشهور لفظه فى الصحيح أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة فى الأكحل قال الترمذى فقطعوا أكحله أو أبجله الشك منه فقرب له النبي عليه السلام خيمته فى المسجد يعوده من قريب فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق ووضع السلاح فاغتسل أتاه جبريل وهو ينفض رأسه من الغبار فقال قد وضعت السلاح والله ماوضعته اخرج اليهم قال النبي عليه السلام فأين فأشار إلى بنى قريظة فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلوا على حكمه فرد الحكم الى سعد وفى رواية الخدرى لما

رَأَى ذٰلكَ قَالَ اَللّٰهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسى حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِى من بَنِى قُرَيْظَـــةَ فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذ فَأَرْسَلَ اَلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ

نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قريبا منه فجاءه على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاءه فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فانى أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم أموالهم قال غندر فيه عن الخـــدرى لقد قضيت بحكم الله وبحكم الملك مرة قالت عائشة ان سعدا قال اللهم انك تعلم انه ليس أحد أحب الى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا على رسولك وأخرجوه اللهم فانى أظن انك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فان كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى لهم حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها فانفجرت من لبته فلم يرعهم وفى المسجد خيمة من بنى غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا ياأهل الخيمة ماهذا الذى يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها (العربية) الاكحل والأبجل عرقان فى البدن مشهوران زاد الترمذى فحسمه يريد كواه ليقف الدم . قوله فنزفه يعنى أخلاه يقال نزفت البئر ونزحتها اذا اخرجت ماءها حتى خلت والنزيف السكران لأنه خرج عقله عنه . واللبة هى موضع القلادة وهى اللبب والمنحر (الفوائد) الأولى يروى أن سعدا كانت درعه

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ

مقلصة فرأته (١) فقالت عائشة والله ياأم سعد لوددت أن درع سعد اسبغ على بنانه قالت أم سعد يقضى الله ماهو قاض وكانت درعـــه مشمرة عن ذراعيه فتناوش المسلمون والمشركون وجاء قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى حبان بن العرقة سعد بن معاذ فأصاب اكحله فقال خذها وأنا ابن العرقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق الله وجهه فى النار ويقال رماه أبو أسامة الجشمى وهو يرفل فى درعه ويتمثل :

لبث قليلا يلحق الهيجا حمل

وهو حمل بن مالك به يضرب المثل وقال سعد بعد ذلك اللهم إن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى لهم حتى أجاهدهم فيك وان كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتى فيها. ثم قال فانفجرت من ابته والذى يقتضيه هذا اللفظ والذى قبله أنه حكم فيهم وبلغ الأمل وأجيبت الدعوة (الثانية) قوله ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة فى المسجد دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه اذا أوطنه لحاجة وأعظم الحاجة القرب من رسول الله عليه السلام (الثالثة) أن فيه دليلا على أن الرجل يجوزله أن يترك منزله ويسكن المسجدليلا ونهارا الحاجة إن عرضت أولاغتنام قربة فيه ان حضرت (الرابعة) أن المريض يجوز له أن يلزم المسجدليلا ونهارا

(١) بياض فى الأصول

اَلْقُرَظِىِّ ❋ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثنا [أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ] أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا ❋ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ]

وان كان له منزل سواه مع أنه ربما يطرأ مايغلبه على حفظ المسجد عند المرض ولكنه شرع له ذلك ولم يراع مايجوز من طريان ذلك علـــيه (الخامسة) ترك جميع غبار الجهاد واذهابه عنه بالمـــاء بخلاف الدم وقد كان بعض الملوك يجمعه ويجتهد بان يكون ذريرة فى كفنه ولم اسمعه لغيره . وقد روى أبو عيسى وغيره عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم وقال هذا حديث حسن صحيح والمعنى اذا كان ذلك آخر فعله ولم يعقبه ما يضاده والله أعلم (السادسة) جاءه جبريل وقد عصب بثنيته الغبار يريد لصق لأنه جاءه فى صورة آدمى فى جملة من الملائكة ركبا حتى قال فى الحديث الصحيح فرأيت الغبار فى بنى غنم موكب جبريل وأراد الله أن يمثلهم له فى صورتهم ليكون ذلك أبين لهم (السابعة) قوله ينزلوا على حكم سعد بن معاذ يعنى سيد الأوس المعنى أن يكون هو الذى يقضى فيهم فرضى الله ورسوله ذلك لعلمه بأنه لا يقضى الا بالحق فقضى به فقتل المقاتلة وسبي النساء والذرية وقد تقدم بيان ذلك (الثامنة) قوله وأن

غَرِيبٌ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

تقسم أموالهم وهي مسألة أصولية قد بيناها في الاحكام واختلف فيها علماء الاسلام وذلك أن النبي عليه السلام قسم كل ما افتتحه وعمر لم يقسم وقال لولا أن أترك الناس ببابا يعني لا شيء لهم ما افتتحت منها قرية إلا قسمتها بين أهلها ونازعه في ذلك من الصحابة قوم منهم بلال فقال اللهم اكفنيهم فماتوا قبل تمام الحول وقد ذكر الله أنما أفاءهم يكون للمهاجرين والأنصار ولمن جاء من بعدهم ولو قسمت ما كان لهم (التاسعة) قوله لقد حكمت فيهم بحكم الملك دليل على أن لله في كل نازلة حكما هو المطلوب بالنص أو بالنظر وقد بينا ذلك في مسائل الاجتهاد وشرحنا تعيينه وأن كل مجتهد مصيب فيه وفي قول سعد إن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتى فيها ترغيب في الجهاد والانتصار للدين والرسول (وهي العاشرة) . (الحادية عشرة) أن موته دليل من إجابة دعوته ان مكة فتحت صلحا لأنها لو فتحت عنوة لكانت قد بقيت

باب ما جاء في الحلف حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته أوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

من الحرب (١) بقية على قول الشافعي وقال علماؤنا فتحت عنوة وهذه الدعوة مستجابة فانها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال. وقوله يغذو يعني يسيل (الثانية عشرة) ذكر أبو عيسى حديث عطية القرظي الحسن الصحيح أن قريظة عرضت فكل من أنبت قتل و كل من لم ينبت خلي سبيله وكان من لم ينبت حداً بين الكبير والصغير لا كلام فيه وقد اختلف فيه قول مالك وصمم عليه الشافعي

باب الحلف

ذكر فيه حديث عمرو بن شعيب أوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده الاسلام الاشدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام (العارضة) كان الناس في الجاهلية سدى لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان فجعل الله لهم في جملة أسباب العصمة المعاضدة بالحلف يتعاقد الرجلان أو الرجال على الحماية

(١) في التونسية من الصلح

* باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن بجالة بن عبدة قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية على مناذر فجاءنا كتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية فان عبد الرحمن بن عوف

و يكون ذلك عندهم كالنسب والولادة وحضر النبي عليه الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفا فلما جاء الاسلام نسخه الله تعالى في الاحكام وأخره في الانساب فلا ميراث به ولكن ينسب اليه وقد بينا ذلك في الاحكام

باب أخذ الجزية من المجوس

ذكر حديث بجالة أنه كان كاتبا لجزء بن معاوية على مناذر ـ موضع لجاء كتاب عمر أن خذ الجزية من مجوس من قبلك وأن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك (الاسناد) رواه أبو عيسى عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو عن بجالة كما سقناه فقال حديث حسن وروى آخره عن سفيان عن عمرو دينار عن بجالة فقال حسن صحيح وهو كما سقناه في البخاري عن سفيان فسمعت عمرا يعني ابن دينار قال كنت جالساً مع جابر ابن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير باهل البصرة عند درج زمزم قال كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ابن قيس فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم

أَخْبَرَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ

قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَفِى الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا

من المجوس ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من البربر . قال أبو عيسى أخبرناه الحسن بن أبي كبشة البصرى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدى عن السائب بن يزيد قال أخذ فذكره قال وسألت محمداً عن هذا فقال هو منكر عن الزهرى عن النبي عليه الصلاة والسلام (الاحكام) أمر الله بأخذ الجزية من أهل الكتاب وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها من المجوس وعمل بذلك الخلفاء فماذا يبقى بعد هذا وقد قال ابن القاسم اذا رضيت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم . وقال ابن الماجشون لا تقبل والأول أصح وقال ابن وهب لا يقبل من مجوس العرب والمسالة معدومة لانه ليس فى العرب مجوس وما بقى من العرب أحد إلا من أسلم . وحديث بريدة المتقدم الذى قال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم وذكر الى الجزية وهذا عام

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ(١) وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ بابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

باب مايحل من أموال أهل الذمة

ذكر حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة ابن عامر قال قلت يارسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ماعليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبوا الا أن تأخذوا كرها فخذوا • حديث حسن . وقد روى هذا الحديث الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وحمله على العموم فى المسلمين والذميين وأوجب الضيافة وقد بيناها فى بابها وأما أبو عيسى وغيره من الفقهاء نحملوها على أهل الذمة لما كان الزمهم عمر بن الخطاب فى عهده وفى وقت فتحه البلاد من الجزية وتوابع من النفقة والضيافة وقد كتبت عهدة المستقر

---

(١) فى نسخة البربر

قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلاَ هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلاَهُمْ يُؤَدُّونَ مَالَنَا عَلَيْهِم مِنَ ٱلْحَقِّ وَلاَ [نَحْنُ] نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهاً فَخُذُوا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي ٱلْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلاَ يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا هٰكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هٰذَا

بيت المقدس وقرأته أيام كونى بها ونصه (١) فهذا هو الاصل فى هذا الباب فاما حديث عقبة فانما معناه ماذكره أبو عيسى آخر الباب من أن المسافر اذا نزل بقوم لم يكن بد له من أخذ ماعندهم بقرى أو شراء فان أبوا أخذ منهم كرها والقرى عليهم مستحب والمبيع مستحق وكذلك اذا نزلت حاجة بالحاضر فلابد من المساهمة معه أو البيع منه وكذلك اذا نزلت بالناس مخمصة وعند بعضهم طعام لزمهم البيع منهم فان أبوا أجبروا عليه

---

(١) بياض بالأصل وقد كتب فى هامش النسخة الكتانية كلمة (نقص)

● باب ما جاء في الهجرة حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا قال وفي الباب عن

باب الهجرة

ذكر أبو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا (العارضة) قد بينا الهجرة وأقسامها في شرح الصحيح والتفسير وذكرنا أن رءوس أقسامها ستة (الأول) الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم فانها كانت عليهم فريضة لا يجزىء ايمان دونها (الثانية) الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في داره الذي استقر فيها فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الاسلام الى تمام الاقسام . وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة. فأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة الى يوم القيامة وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنة قال النبي عليه الصلاة والسلام خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن أخرجه البخاري و [مالك في] الموطأ وابو داود والنسائي وقد روى أشهب عن مالك لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق فان قيل فاذا لم يوجد بلد الا كذلك قلنا يختار المرء أقلها اثما مثل أن يكون بلد به كفر فبلد فيه جور خير منه أو بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام أو بلد فيه

اِبِي سَعِيد وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيّ ● قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هٰذَا .

● بَابُ مَاجَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى [بْنِ سَعِيد] الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

معاصى فى حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصى فى مظالم العباد وهذا الانموذج دليل على ماوراءه وقد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلأت الارض جورا وظلما .

باب البيعة

ذكر عن جابر بن عبد الله فى قوله لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وقال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لانفر ولم نبايعه على الموت وذكر أنه انقطع تارة من طريق يحيى بن أبى كثير ووصل أخرى بابى سلمة عن جابر (غريبه) البيعة مصدر باعه يبيعه عبارة عن فعل واحد كالضربة والقتلة المعنى فيه أنه باع نفسه من الله بأن بذلها له فى طاعة ليأخذ الثواب عوضا عنها أو عما بذل منها أو من متعلقاتها (الفوائد)

فى قَوْله تَعالَى لَقَدْ رَضِىَ ٱللهُ عَنِ الْمُؤْمنينَ إذْ يُبايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَة قَالَ جَابِرٌ بَايَعْنَا رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لَانَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْت قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ وَٱبْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِير بْنِ عَبْدِٱللهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى ٱبْنِ يُونُسَ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِىِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير قَالَ قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُوسَلَمَةَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ

(الاولى) فى أقسام البيعة وهى ثلاثة البيعة على الاسـلام الثانى البيعة على الجهاد الثالث البيعة على الامامة فأما بيعة الاسلام فقد انقضت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وقد احكمناها فى كتاب الاحكام وأما بيعة الجهاد فهى مخصوصة به أيضا صلى الله عليه وسلم وقد بايع يوم الحديبيةواختلف فى صفةالبيعة فيها فقيل على الموت وقيل على الصبر وقيل على أن لايفروا وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع الى معنى واحد لان من شرط عليه أن لا يفر فعاقد عليه فقد التزم الصبر وقد رضى بالموت فمنهم من نقل اللفظ وهو أن لا يفروا ومنهم من روى على المعنى وهو الموت والصبر وقد روى الائمة واللفظ للبخارى قال عن مجاشع بن مسعود جئت أنا وأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها قلت علام تبايعنا قال على الاسلام والجهاد وقد صرحت بذلك

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ [هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]. حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلَاهُمَا وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا نَفِرُّ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

الانصار فى رجزها يوم الخندق حيث كانت تقول

نحن الذين بايعوا محمداً — على الجهاد مابقينا أبداً

وقد روى البخارى عن عبد الله بن زيد صاحب الاذان أن آتيا أتاه يوم الحرة فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت فقال ما كنت لأبايع على ذلك أحداً بعد النبى عليه السلام وأما بيعة الامام فقد قال جرير ابن عبد الله البجلى بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم وحديث عبادة الصحيح المشهور بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة الحرب وكان من الاثنى عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى على السمع والطاعة فى عسرنا ويسرنا ومنشطنا ومكرهنا

ابى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَانْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ

* قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ وَعَلَى ذٰلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ

والا تنازع الأمر أهله وأن نقول الحق حيث ما كنا لانخاف فى الله لومة لائم وقال ابن عمر كنا نبايع النبى عليه السلام على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم (الثانية) قد بين ابن عمر بقوله له فيه فيما استطعتم مطلق قال عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان ذلك بحسب الاستطاعة فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقتضى أن المكره لا يلزمه حكم لخروجه عن الاستطاعة وقد بينا فى مسائل الخلاف والاصول أن المكره مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه وأن الذى سلب من الاستطاعة تسلب عنه المؤاخذة بحكم الشرع ولا يأخذه بما بقى له منه فضلا من الله ونعمة (الثالثة) قوله فى العسر واليسر والمنشط والمكره يعنى به فيما

* بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ

خف فلم تكن فيه مشقة وفيما ثقل فكانت فيه مشقة و كرهته النفس المتمية (الرابعة) وهذا كله فيما يجوز ويحل لا فيما يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطاعة في المعروف وفي حديث ابن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة (الخامسة) قوله والا تنازع الأمر أهله يعني الا تنازع أولى الأمر فيما جعل الله اليهم وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه والامراء الذين تقلدوا سياسة العالم وكل واحد منهم لله خليفة والمفتي خليفة المفتي الأعلى والأمير خليفة الملك الأعلى فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم اليه ويؤخذ عنه ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده ومن كان أهلا بذلك فلا يعدل عنه الى من ليس باهل فان كان رجلان أهـ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْنَا قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي صَافِحْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ

للامارة واحدهما أفضل فقدم المفضول فقد اختلف الناس في ذلك وهي مسألة محدثة مبتدعة انشأها اعتقاد ردي، وسؤال فاسد وجهته المبتدعة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذ قال أهل السنة خلافته حق فقالت المبتدعة علي أحق منه فانه كان أفضل اوقرر هذا السؤال في عمر اوعثمان فرأى بعض الناس أن يقول اختصر الجدال وأقول علي أفضل ولكن الامامة صحيحة اذ تقديم من هوله أهل جائز وان كان هنالك من هو أفضل وقد بينا حقيقته في الاصول (السادسة) فان لم يكن أهلا للأمر فهل ينازع ويخرج عليه اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال يخرج عليه لان الذي لزمت فيه العهدة وانعقدت عليه البيعة أن لاننازع الأمر أهله فاما أن يترك بيد من ليس له بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد وخرج القراء على الحجاج ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله فيه كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد ان كان خيرا رضينا وان كان بلاء صبرنا وقال القراء للحسن بن ابي الحسن

كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ

البصري حين خرجوا على الحجاج كن معنا فقال لهم الحسن الحجاج عقوبة الله فى ارضه وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وانما تقابل بالتوبة والصبر على ظلم واحد أخف من سفك الدما ونهب الأموال فيما لا يتحصل فيه الآن حسن العاقبة ولا حميد المآل والأحاديث فى ذاك كثيرة تقتضى الصبر على جورهم كقوله للانصار سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى فلما خالفوا ذاك أول مرة ابتلوا بيوم الحرة وقال فى جورهم أدوا الذى لهم واسألوا الله الذى لكم وفى هذا يدخل نكث البيعة وهى (السابعة) ذكر فيها ابو عيسى حديث ابى هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الآية رجل بايع إماما فان اعطاه وفى له وان لم يعطه لم يف وهذا حسن صحيح نص فى الصبر على الاثرة وتعظيم العقوبة لمن نكث لاجل منع العطاء (الثامنة) بيعة العبد ذكر ابو عيسى حديث جابر فى شراء النبي عليه السلام عبدا هاجر ولم يبايع أحدا بعد حتى يسأله والمعنى فيه ان العبد مملوك فلا تنعقد البيعة على ترك مولاه والقيام مع النبي لان حق المولى مقدم على حق الهجرة ولا يصح للعبد دين حتى يؤدى حق الله وحق مولاه كما جاء فى الحديث الصحيح (التاسعة) كان النبى عليه السلام يصافح الرجال فى البيعة باليد تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل فسأل النساء ذلك فقال لهن قولى لامراة واحدة كقولى لمائة امرأة ولم

وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَنَحْوَهُ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ لِأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ [أَصْحَابِ] أَهْلِ بَدْرٍ . **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ

يصافحهن لما اوعز الينا فى الشريعة من تحريم المباشرة لهن الا من يحل له ذلك منهن وهذا الحديث فى مبايعة النساء لأميمة بنت رقيقة وليس لها الا هذا الحديث الواحد وهو حسن صحيح

باب عدة أصحاب بدر

قال عن البراء كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة اصحاب طالوت ثلاثمائة وثلاثة عشر رجع قال ابن العربى لكن غاب منهم عن المشهد ثمانية رجال عثمان ابن عفان أقام بالمدينة على رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليمرضها فماتت يوم قدم زيد بن حارثة بخبر الوقعة فوجدهم ينفضون ايديهم من

❀ بابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ

تربها . طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بعثهما طليعة فبلغا الحوراء . ابو لبابة بن عبد المنذر خلفه على المدينة . عاصم بن عدى خلفه على العالية وقباء والحارث بن حاطب خلفه فى بنى عمرو بن عوف لأمر والحارث بن وابصة كسر بالروحاء وخوات بن جبير كسر بالروحاء لا خلاف فيهم سعد بن عبادة روى فيه مثلهم وقال إنه كان راهبا وكان يأتى دور الانصار فيحضهم على الخروج فنهش فضرب له بسهمه وأجره وسعد بن مالك الساعدى ضرب له بسهمه وأجره ومات خلافه واوصى الى النبى عليه السلام ورجل من الانصار ورجل آخر لم يتفق على هؤلاء الاربعة وروى أنه اسهم لجعفر وروى أنه اسهم لأهل السفينة فى غير ذلك ولم يصح كل الصحة وفى مثلها قال النبى عليه السلام فى غزوة تبوك إن بالمدينة قوما ما سلكتم واديا ولا قطعتم شعبا الا وهم معكم حبسهم العذر

باب الخمس

ذكر حديث ابن عباس فى وفد عبد القيس مختصرا ثم قال وفى الحديث قصة ونصها فى الصحيح عن ابى جمرة قلت لابن عباس إن لى جرة ينتبذ لى [أهلى]

فيها نبيذا فأشر به حلوا فى حر اكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن افتضح وكنت اقعد معه على سريره وتمتعت فنهانى ناس فسألت ابن عباس فأمرنى فرأيت فى المنام كان رجلا قال لى حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال اقم عندى واجعل لك سهما من مالى للرؤيا التى رأيت فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا انا لانستطيع أن نأتيك الا فى الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم باربع ونهاهم عن اربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس أو تؤدوا الى خمس ما غنمتم ونهاهم أو انهاكم عن اربع لاتشربوا فى الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم وعليكم بالموكأ قالوا يانبى الله وما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون ويروى فتديفون فيه من القطيعاء ثم تصبون عليه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه على أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفى القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبؤها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب قال اشربوا فى اسقية الادم التى تلاث على افواهها قال وان اكلتها الجرذان ثلاثا وقال النبى عليه السلام لاشج عبد القيس إن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة (غريبه) النبيذ فعيل بمعنى مفعول عبارة عما طرح فيه مايحاولى به وسمى به ماء العنب الذى يطبخ طبخة ويبقى مسكرا يريدون أن يشبهوه بذلك الجائز ولم يبين لهم المتعة

ومعناها تقديم العمرة على الحج فى أشهر الحج بشروط ستة أو سبعة الوفد من يقدم بنية الرجوع مرحبا فعل من الرحب المغنى لقيت مرحبا . الخزيان الذل والذى جاء بما يستحى فيه منه . ندامى جمع نادم على غير قياس . الفصل القول الذى فصل من المشكل وقطع عنه . الحنتم فخار طلى بزجاج . الدباء ممدود القرع واحدته دباءة. المقير المطلى بالقار وهو الزفت . السقاء اناء الماء الأدم جمع اديم وهو الجلد . الجرذان الفار واحدها جرذ كنفر ونفران وصرد وصردان (الفوائد) كثيرة بيانها فى الكتاب الكبير اشارتها فى الاصول (الاولى) أن هذا دليل على أن ايمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يامر الا بما يخلق ويوجد اذ لا يتعلق الأمر بالقديم (الثانية) تقرير ابى عبد الله البخارى لأداء الخمس فى خصال الايمان وقد عول الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة ايمان وهو صحيح على ما بيناه فى الكتاب الكبير اذ الايمان طلب الامان وامان الله يطلب باقامة حدوده وامتثال شرائعه وفيه من الفوائد (الأولى) سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل فى جملتها (الثانية) البداية بالاكرام قبل معرفة المطلوب (الثالثة) بين لهم النبى عليه السلام جملة من خصال الايمان وابقى كثيرا منها ما سمعوا به ومنها ما اذا سمعوه قبلوه (الرابعة) امرهم النبى عليه السلام بالحفظ وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين فى انفسهم والابلاغ فرض كفاية عليهم من قام به منهم سقط عن الباقين وهى (الخامسة) (السادسة) ذكر لهم النبى عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال لانهم كانوا يدينون بالمرباع أو لأنهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم اليهم سنتها فى الدين حتى يؤدونها فيها (السابعة) كان فى الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطة والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة والصفى لرسول الله عليه السلام وسقط الباقى وهو ما شذ وفضل والتحكيم بأخذ ما أراد زائدا على ذلك وقد بينا ذلك فى الاحكام (الثامنة)

النهى عن الانتباذ منسوخ قال فانتبذوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكراً (التاسعة) قوله وان اكلتها الجرذان دليل على أن الحاجة تبيح المحظور بما تبيحه الضرورة (العاشرة) جواز المدح فى الوجه لأن النبى عليه السلام قال فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة وسيأتى جواز المدح فى كتاب الأدب ان شاء الله بصفته وشرطه (الحادية عشرة) انما لم يذكر لهم الحج لانه لم يفرض بعد (الثانية عشرة) قوله أمركم بأربع وذكر لهم سنا الشهادة لله الشهادة لرسول الله الصلاة الزكاة الصوم الخمس وقد بينا وجه التعديد بطرق الحديث المختلفة فى الكتاب الكبير على الاستيفاء ومن وجوهه أنه قال الايمان بالله وعقد واحدة ثم فسرها بالشهادة لله ولرسوله الصلاة ثانية الزكاة ثالثة الخمس رابعة اذ قد سقط فى بعض الروايات ذكر رمضان فان ثبت فانه عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الاربع على الوجوه المذكورة هنالك (الثالثة عشرة) ان الله سبحانه قد بين مستحق الخمس فى آية الانفال قال سبحانه فان لله خمسه قال ابو العالية هو سهم الكعبة وكذلك كان النبى عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول هذا للكعبة وهذا مما لم يصح بحال الثانى ان قوله لله استفتاح كلام كقوله قل الانفال لله والرسول والملك كله لله (الرابعة عشرة) سهم الرسول قيل هو استفتاح كلام والصحيح ما قال النبى عليه السلام مالى مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم قال الشافعى فى قوله هو فى مصالح المسلمين العامة وقيل فى الكراع والسلاح وقال مالك هو الامام يجعله حيث يراه وهو نحو الذى قلناه من قول الشافعى (الخامسة عشرة) سهم اولى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبى عليه السلام اعطيت بنى المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال ان بنى المطلب لم يفارقونا فى جاهلية ولا اسلام وتمام الاقوال فى الاحكام وهذا باق الى الآن لم ينسخ وقال ابو حنيفة لا يعطى لهم الا ان يكونوا فقراء وهذه غفلة عظيمة فان المسكنة تقتضى ذلك فما فائدة ذكر القربى

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ . **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيد بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سرعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِم فَأَطْبَخُوا وَرَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيه عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّه رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيه عَنْ أَبِيه. **حدثنا** بِذٰلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهٰذَا أَصَحُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى**

باب كراهية النهبة

قال عن رافع بن خديج كنا مع النبي عليه السلام في سفر فتقدم سرعان الناس فتعجلوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فامر بالقدور فاكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وادخل فيه حديث انس قال من انتهب فليس منا والحديثان صحيحان وذكر ابو داود عن ابي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فاصاب الناس

وَهٰذَا أَصَحُّ وَعَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ. قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا

❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ

غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن النهبى فردوا ما اخذوا فقسمها بينهم (غريبه) سرعان بكسر السين وسكون الراو ويفتح السين لغة قوله اكفئت اى قابت فأريق ما فيها يقال كفأت الاناء وا كفأته وقيل كفأته كببته وا كفأته قلبته (الفقه) اختلف فى اكفاء القدور على اقوال (الاول) انها ذبحت بغير امر فلم تكن ذكية هذا يدل على تحريم ذبح الشاة المغصوبة ونحو منه ما جاء فى الصحيح ان النبي عليه السلام لما ورد الحجر ديار ثمود ونهاهم ان يستقوا الامن بئر الناقة فاعتجنوا من غيرها فأمر النبي عليه السلام بالقاء الطعام رواه بسرة بن معبد وابو الشموس فى التراجم (الثانى) انهم تقدموا والله يقول لاتقدموا بين يدى الله ورسوله فكان من حقهم ان يكونوا معه فاما ان يسبقوه ولا يحفوا به ويقبلوا على دنياهم دونه ولايجوز ذلك (الثالث) انها لم تقسم فكان اتهابها تعديا اخذ كل منهم مالا يتحقق انه حظه الواجب له وانما اذن لهم فى الطعام لا فى الحيوان فان قيل فكيف لم يقسم بينهم ما كان فى القدور قلنا اما لانه كان غير ذكى كما قال بعضهم وإما عقوبة لهم حين تعجلوا مالم يكن لهم

● بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَاذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

باب التسليم على اهل الكتاب

ابو هريرة أنه قال لاتبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم أحدهم فى الطريق فاضطروه الى اضيقه وعن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا عليك حسنان صحيحان السلام من شعائر الدين وسنن المرسلين وتحية رب العالمين وله باب فى الاستئذان وهناك يأتى الشرح عليه ان شاء الله (العارضة) روى فى حديث ابن عمر قولوا السلام عليك وروى عليكم والمعنى واحد ليس فيه مايتكلم عليه وقد قال بعضهم علاك السلام يعنى الحجارة وهذا تكلف وخروج عن طريق السنة فقد روى عن عائشة أن اليهود دخلوا على النبى عليه السلام فقالوا السلام عليكم فقال النبى وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا اخوة القردة والخنازير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالحلم واياك والجهل قالت يارسول الله أما سمعت ماردت عليهم فاستجيب لنا

قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱلْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بابُ** مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ. **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ اسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمْ الْقَتْلُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ

فيهم ولم يستجب لهم فينا وأهل الذمة انما عقد لهم أن يقروا على ماهم عليه فيمن يؤخذمنهم فيكونوا من أهل دارنا لايساوونا فيها وانما يساوونا فى الامنة والعصمة خاصة على صغار وذلة فمن ذلك تمييزهم بغيار يكون عليهم والا يركبوا الا با كاف ولايبدءوا بالسلام ولا يظهروا دينهم علانية الى أمور قد تقدم بابها آنفا فى عهد عمر رضى الله عنه (١)

باب كراهية المقام بين أظهر المشركين

روى جرير بن عبد الله قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاستعصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يارسول الله ولم قال لاتتراءى ناراهما وعلله عن محمد وقال الصحيح أنه

---

(١) جاء فى النسخة الكتانية بعد هذا ما نصه :
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما عونك اللهم .

بَيْنَ أَظْهرِ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَلِمَ قَالَ لَاتَرَايَا نَارَاهُمَا حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمعِيلَ بن أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ اسْمعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ

مرسل وروى عن سمرة غير مسند أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهم منهم (العارضة) فيه أن الله احرم اولا على المسلمين أن يقيموا بين اظهر المشركين بمكة وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي عليه السلام بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقى تحريم المقام بين اظهر المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا اسلموا وأقاموا مع المشركين انما كان اعتصامهم فى الحال ونعم إنه لا يحل قتل من بادر الى الاسلام اذا رأى السيف على رأسه باجماع من الأمة ولكنهم قتلوا لأحد معنيين إما لأن السجود لا يعصم وانما يعصم الايمان بالشهادتين لفظا واما لأن الذين قتلوهم لم يعلموا أن ذلك يعصمهم وهذا هو الصحيح فان بنى جذيمة لما اسرع فيهم خالد القتل قالوا صبأنا ولم يحسنوا أن يقولوا اسلمنا فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد فيهم وخطأ الامام وعامله فى بيت المال قال وهذا يدل على أنه ليس بشرط الاسلام قول لا اله الا الله محمد رسول الله على التفسير بل لو قال انه مسلم

عَنْ قَيْس عَنْ جَرِير مِثْلَ حَدِيث أَبِى مُعَاوِيَةَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَاتُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ

أجزأه وثبت له بذلك حكم الاسلام وقد بينا ذلك فى الكتاب الكبير وانما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة كما ودى أهل جذيمة بمثل ذلك على ما اقتضته حالة كل واحد فى قوله وقد اختلف الناس فيمن اسلم وبقى فى دار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله فقال مالك حقن دمه وماله لمن أخذه حتى يحوزه بدار الاسلام وبه قال ابو حنيفة وقيل عنه أنه يحوز ماله وأهله وبه قال الشافعى والمسألة محققة فى مسائل الخلاف مبنية على أن الحربى هل يملك ملكا صحيحا فان قلنا انه يملك فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها فسوى بين الدماء والأموال واضافها اليهم والاضافة تقتضى التمليك وأخبر أنها معصومة وذلك يقتضى ان لا يكون لاحد عليها سبيل وكذلك يكون على قاتله ما اخطأ الدية والكفارة قال ابو حنيفة لادية فيه وعول على ان العاصم هو الدار لا الاسلام وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف وليس يعترض على المالكية فيها الا قولهم ان الكافر اذا حاز مال المسلم بدار الحرب ملكه حتى اذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه اليه سبيل الا بالثمن والا فالعصمة ثابتة بالاسلام وهو العاصم حقيقة للدم والمال وقد قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان

باب ماجاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا

قيل فقد قال فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يلزم دية قلنا يحتمل أن يكون سكت عنها لانه لم يكن لها مستحق ويحتمل ان يكون سكت عنها لانه ترك فرض الجزية فلم تكن له دية ويحتمل ان يكون لم يجب لئلا يستعين بها الكفار على حربنا

باب اخراج اهل الذمة من جزيرة العرب

روى عن عمر بن الخطاب انه قال لئن عشت ان شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما وقال حسن صحيح (العارضة) ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم في مرضه وكان عامل يهود خيبر وقال اقركم ما أقركم الله فلما استأثر الله برسوله وخلفه الصديق اكبت عليه الردة فلما كشفها الله برحمته وتوفى ابو بكر وخلفه الفاروق فنظر في تمهيد الاسلام ومد اطنابه وسد الثغور وشد الامور وفي اثناء ذلك عدت يهود على المسلمين فاستذكر عمر ما كان النبي قاله فامر

أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ قَالَا أَخْبَرَنَا ٱبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو ٱلزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ٱللّٰهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأُخْرِجَنَّ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ ٱلْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باخراجهم وإجلاء جميعهم وفى الصحيح أن ابا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال لما فدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم قال نقركم ما اقركم الله وان عبدالله بن عمر خرج الى ماله هناك فعدى عليه من الليل ففدعت يداه ورجلاه وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا ونهبتنا وقد رايت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احد بنى ابى الحقيق فقال ياأمير المؤمنين اتخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الاموال وشرط ذلك علينا فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيف بك اذا خرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال كانت هذه هزيلة من أبى القاسم فقال كذبت يا عدو الله فلما جلاهم عمر اعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك ولم يعاقب عمر اليهودى على قوله انما كانت هزيلة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولكنه لا يقول الا حقا فتعلق اليهودى بظاهر الامر ولم يعلم باطنه فعذره عمر بذلك ولم يعاقبه

باب ماجاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة الى أبي بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فمالي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه

باب تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر فقالت من يرثك قال أهلي وولدي قالت فمالي لا أرث ابى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث مالك بن أوس بن الحدثان مختصراً وقول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن ابى وقاص انشدكم بالله ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ما تركنا صدقة قالوا نعم قال ابن العربى هـــذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة الى الكفر ذريعة ونسبوا الى ابى بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة متعدون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن

وَسَلَّمَ يُنفِقُ عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِى سَلَمَةَ

تعالى الله عن قولهم علواً كبيرا فان هذا قلب للدين وتغيير لشريعة المسلمين ومخالفة لما اخبر عنه رب العالمين قال وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا واذا لم ينفذ هذا الوعد فى ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ففيمن ينفذ وفاطمة مجتهدة لنفسها طالبة لحقها وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب فى الدين فنظرت فاطمة الى ظاهر كتاب الله واخبر ابو بكر بما كان من استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجميع الانبياء مثله فقد روى عنه انه قال انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة رواه الحميدى عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء لا نورث ما تركنا فهو صدقة بعد مؤنة نسائى ومؤنة عاملى وروى الدارقطنى

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حدثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ ابْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنِّي لَا أُورَثُ قَالَتْ وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلَا تُكَلِّمُهُمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى مَعْنَى لَا أُكَلِّمُكُمَا تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ

قال حدثنا ابو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصاغاني حدثنا عبد الله بن أبي أمية النحاس قال قرىء على مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا ابو بكر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الأنبياء لانورث ماتركنا صدقة وأخبرنا (١) وفي الموطأ عن عائشة أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانورث ما تركنا فهو صدقة وقال فيه عن ابي هريرة لايقتسم ورثتي دينارا ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والحكمة في ذلك أن الله شرف الانبياء بان

(١) بياض بالأصل

أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللّٰهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

قطع حظهم من الدنيا فان كان بأيديهم منها شيء فانما هو عارية بأيديهم وأمانة عندهم نظرة لهم ومنفعة لامتهم فان قيل فقد قال الله تعالى وورث سليمان داود وقال يرثني ويرث من آل يعقوب أجاب الناس عن ذلك بأجوبة منها أن الرواية قد جاءت بأن العلماء ورثة الأنبياء وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً انما ورثوا علما وهذا مما لم يصح ومنها أن الذى ورث سليمان داود فيه قد أخبر الله عنه بقوله وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير فالذى ورث وهى المرتبة نزل منزلة أبيه ولم يخرج عن عموده الى غيرهم وهذا هو الذى سأل زكريا فى قوله يرثنى أى يكون باقيا بعدى ويرث من آل يعقوب النبوة وعليه يدل قوله رب لا تذرنى فردا أى هب لى من يحيي النبوة فى بيتى فأما أن يطلب الولد لحظ الدنيا أو لما لها فحاش لله أن يتعلق قلبه بالدنيا وقد كذب على الحسن فقالوا عنه أراد يرث مالى وحاش لله أن يقول الحسن هذا فانه قول لا ينتحله الا جاهل بالنبوة وما كان أحد من الانبياء يطلب من يحوز الدنيا من بعده وهو يعلم ماعند الله له وهو ان الدنيا عليه وقد سقط

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ عمرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

فى هذه المسالة القاضى ابو زيدالدبوسى فقال انما الحديث لانورث ماتركنا صدقة بالنصب وهذا باطل من وجهين احدهما أن الحديث قد صحماتركنا فهو صدقة الثانى أن ذلك أمر لايختص به الانبياء بل الخلق فيه كذلك سواء وقد بيناه فى موضعه وسيأتى نوع من هذا الباب ان شاء الله

باب لاتغزى مكة بعد الفتح

ذكر حديث الشافعى عن مالك بن البرصاء قال سمعت النبى عليه السلام يوم فتح مكة يقول لايغزى هذا بعد اليوم الى يوم القيامة حسن صحيح قال ابن العربى قد تقدم قوله إن مكة لم تحل لأحد قبلى ولاتحل لأحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار فان قاتلها أحد فانما يقاتلها عداء وحراما فأما نحن فلا يكون ذلك أبدا كأنه قد أخبر أنها لاتغزى وكذلك يكون حقاً

إِنَّ هٰذه لَا تُغزى بَعْدَ الْيَوْمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِث بْن مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاء قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ لَاتُغْزَى هٰذه بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد وَمُطِيع وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِه

۞ بَابُ مَاجَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ حدثنا

باب الساعة التي يستحب فيها القتال

ذكر حديث النعمان بن مقرن أن النبي عليه السلام كان يعتمد القتال طلوع الشمس وبعد الزوال وبعد العصر وكان يقول عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم عند صلاتهم من طريق قتادة عنه وقال لم يلقه ولأن مقرنا مات فى خلافة عمر وذكر حديث معقل بن يسار أن عمر ابن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى المدائن وذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر قال وهذا حديث حسن صحيح قال ابن العربى أما الحديث بطوله فنصه (١) المعنى أن الاجابة من الله مرجوة فى كل وقت الا أنه قد أخبر ان لها أوقاتا يترصد

(١) لم يذكر فى الأصول نص الحديث

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذٰلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هٰذَا وَقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ ٠ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ شَهِدْتُ مَعَ

فيها ويغلب الرجاء عند وجودها منها آخر الليل ومنها نزول المطر ومنها التقاء الصفوف مع العدو ومنها زوال الشمس ومنها ليلة القدر ومنها ساعة الجمعة ومنها حين السجود ومنها وقت الضرورة

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ مَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب الطيرة

قال رسول الله صلى الله عليه الطيرة من الشرك ومامنا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل وذكر أن قوله وما منا الى آخره من كلام ابن مسعود وذكر عن انس أنه قال صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة وأحب الفال وهي الكلمة الطيبة وذكر ايضا عن أنس ان النبي عليه السلام كان يعجبه اذا خرج الى حاجة ان يسمع ياراشد يانجيح وهذه الاحاديث صحاح (غريبها) كانت العرب فى الجاهلية تزجر الطير وتحكم على كل طائر بحكم فالسانح وهو الذى يمر على اليمين محمود والبارح الذى يمر على الشمال مذموم والفال ما فسره الحديث (الفوائد) الطيرة زجر وهو نوع من التعلق باسباب يزعم المتعلق بها انها تطلعه على الغيب وهى كلها كفر وريب وهم يستعجله المرء ان كان

وَسَلَّمَ اَلطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَامِنَّا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ

* قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيمِىِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّامِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ وَمَامِنَّا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ قَالَ سُلَيْمَانُ هٰذَا عِنْدِى قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَامِنَّا . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ هِشَامٍ

حقا ولا يقدر على دفعه ان كان قدرا مقدورا ولذلك جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشرك فانهم يريدون ان يشركوا الله فى غيبه ويساوونه فى علمه فاذا وجد ذلك احدكم فليطرحه عن نفسه وليتوكل على ربه كما قال ابن مسعود وذن صلى الله عليه وسلم فى البشرى بالفأل وهى كلمة طيبة يسمعها الرجل وكأنها من الله والاولى من الشيطان (تتميم) كان هذا الاصل فى الطيرة فرد الله ذلك بالحق الذى بين رسوله ورفعه وابطله وابقى من الجائز فى الكلام ان تقول اذا رايت احدا فعل شيئا أو يفعله مما يحب ويرضى بالطائر الميمون أو على اليمن طائر والاصل فى ذلك حديث البخارى وغيره خرج عن عائشة قالت تزوجنى النبى عليه السلام فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار فاذا نسوة من الانصار فى البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر واما العدوى فما يعتقده الناس من ان البعير الجرب اذا دخل فى الابل الصحيحة

الدَّسْتَوائِیّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاعَدْوَى وَلَاطِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ۞ قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ اذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَارَاشِدُ يَا نَجِيحُ ۞ قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِی وَصِيَّتِهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِی الْقِتَالِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

جربت كلها منه و تعدى الداء اليها من جهته فابطل النبي ذلك و نفاه وانكره وهو القول بالتوليد ونسبة الفعل الى الجمادات فان التوليد باطل والجمادات لا تفعل وقد بينا ذلك فى كتب الاصول وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم الدليل الاعظم فى الرد عليهم فقال فمن اعدى الاول؟ وبين لهم ان الجرب ان كانت تعدت الى الابل الصحاح من الجرب فمن اين جاء الداء الى الجرب الاول فاذا قال من الله قيل لهم فا لثانى من الله وان نسبوا الى شيء قيل لهم، هو الذى ينسب الثانى اليه ويبطل قولهم والحق معلوم فان قيل لم نهى عن ايراد الممرض على المصح اذن قلنا لما بين من العلة فقال إنه اذى يتاذى به المصح فى دينه بان يعتقد انها عدوى فان اتفق ان يجرب كان أذى ثانيا

عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا فَاذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ الَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَانَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا فَانْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ انْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ لِأَنَّكُمْ انْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ وَلٰكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ

فانك لاتدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا أو نحو هذا ۞ قال أبو عيسى وفى الباب عن النعمان بن مقرن وحديث بريدة حديث حسن صحيح. حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان أبوا فخذ منهم الجزية فان أبوا فاستعن بالله عليهم ۞ قال أبو عيسى هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدى وذكر فيه أمر الجزية. حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لايغير إلا عند صلاة الفجر فان سمع أذانا أمسك وإلا أغار فاستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال على الفطرة أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت من النار قال الحسن وحدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله ۞ قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح

كمل كتاب السير والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ابواب فضائل الجهاد

﴿عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

⊛ **بابُ** مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَاتَسْتَطِيعُونَهُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَاتَسْتَطِيعُونَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَاصِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ

ابواب فضل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد عن ابى هريرة فى أن عملا لايعدله اذ هو بمنزلة الصائم القائم الذى لايفتر وكذلك هو فى الصحيح وزاد القانت والمعنى فيه أنه بما يدخل على قلب العدو من الهم الدائم والغيظ اللازم يكون عمله دائما وسائر الاعمال تدركها الفترات وذكر حديث فضالة فى تنمية عمل المرابط الى يوم القيامة

وَفِى ٱلْبَابِ عَنِ ٱلشَّفَّاءِ وَعَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِى مُوسَى وَأَبِى سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ ٱلْبَهْزِيَّةِ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِى مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِى يَقُولُ ٱللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ هُوَ عَلَىَّ ضَامِنٌ انْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ

والعمل الذى لاينقطع . علم . ولد صالح . صدقة جارية . غرس . رباط . وكله صحيح قال ابن العربى هذا من فضل الله على العبد أن جعل أجره مستمرا بما ابقى من أثر صالح بعده وذلك ليس من فعله وانما هو من فضل الله عليه . الأمن من فتنة القبر فى هذا الحديث الصحيح الآمن فى القبر من فتنته وهذه فضيلة عظيمة لم تعط الا للشهيد والمرابط (نكتة) قال والمجاهد من جاهد نفسه وهذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الاكبر جهاد العدو الداخل وهى النفس قالوا وهو المراد بقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وليس المجاهد من جاهد العدو المباين وانما المجاهد من جاهد العدو المخالط وهو النفس وقد بينا كيفية مجاهدتها فى مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين ويجب أن ينظر هنالك لاسيما وقد حصره بالألف واللام وقدمه وفضله كما تقول الكريم يوسف والمال الابل وقد ذكر ابو عيسى من فضائل الرباط جملة وخرج عن عثمان صحيحاً رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فى سواه من المنازل فجعل حسنة الجهاد بألف

ٱلْجَنَّةَ وَإِنْ رَجَعْتَهُ رَجَعْتَهُ بِأَجْرٍ أَوْغَنِيمَةٍ قَالَ هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ ٱلْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ ٱلْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا ٱلَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ٱلْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ • قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ ٱلصَّوْمِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ حدثنا قُتَيْبَةُ

باب الصوم فى سبيل الله

ذكر عن ابى هريرة حديثا صحيحا من صام يوما فى سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا وهو اصح من رواية اربعين خريفا ومن رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين المشرق والمغرب وكلما كان البعد من النار أكثر كان أفضل وهذا انما يكون

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ

اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشى . الضعف والا فمتى كان من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح حديث فيه عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس من العبادة التضحى وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشنا بل إن قدر عليه من أدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من أدم واستظل ولم يضح وروى مسلم عن ابى مسعود الانصارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ [خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ]

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ . حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عُمَيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ

مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ • حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ • قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

* باب ما جاء في فضل من جهز غازيا . حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست البصرى حدثنا أبو إسماعيل حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه. حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد غزا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن. حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن

باب من جهز غازيا

جعل الله من فضله تجهيز الغازى وخلافته في أهله كالغازى في المرتبة لأنه إذا جهزه فماله يعتمل وإذا خلفه بخير فكأنه لم يبرح من بيته لقيام أموره فيه وصلاح حاله كذلك يجعل هذا غازيا ولم يخرج إلى الغزو لتجريد ذلك للغزو وخلوصه للحماية والنصرة وقطع العلائق التى تقطعه عنه والحديث صحيح السند كما قاله صحيح المعنى

خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ • حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ٱلْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا ٱلْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَلْحَقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هٰذِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى ٱلنَّارِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْسٍ ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ جَبْرٍ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ ٱلْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلشَّامِ

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللهِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر حديث من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمها الله على النار وذكر حديث أبى هريرة لا تلج النار عين بكت من خشية الله ولا يجتمع غبار فى سبيل الله ودخان جهنم وهما صحيحان وأعقبه بعد ذلك بحديث حسن عن ابن عباس عينان لا تمسهما النار أبداً عين بكت من خشية الله وعين سهرت فى سبيل الله ويشهد له وإن كان حسناً لم يصح ما تقدم من امتناع الاجتماع بين الغبار فى سبيل الله والدخان من جهنم كما جعل الله بفضله شيبته فى سبيل الله نوراً يوم القيامة وهو صحيح وذلك بأنه باقتحامه ظلمة الحرب وغلبته هموم المكافحة حتى شاب يجعل له ذلك نوراً وذكر ابو عيسى عن أبى امامة حسن غريب قال النبى عليه السلام ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع فى خشية الله وقطرة دم مهراق فى سبيل الله وأما الاثران فاثر فى سبيل الله فى فريضة من فرائض الله تعالى فالأثر مايبقى بعده من عمل يجرى أجره عليه من بعده وأثره. ومنه قوله ونكتب ماقدموا وآثارهم فى احد القولين وبيانه فى التفسير

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللّٰهِ . **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ قَالَ يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ هٰكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ . **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

المَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ بْنِ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللهِ . **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي

باب من ارتبط فرساً فى سبيل الله

ذكر حديث أبى هريرة الخيـــل ثلاثة قال ابن العربى هذا من التقسيم البديع المستوفى لأقسام الشيء الذى لا يمكن أحدا سواه وفيه مسائل (الاولى) تقرر فيه أن النيات تكسب الأعمال الصنمات وتحصل للعبد الحسنات والسيئات (الثانية) ان النية إذا تقررت فى مفتتح العمل كتب له ما ترتب عليها فى حال غفلته وذهوله عما بعده ولم يقصده كما يكتب له رعيها ومشيها (الثالثة) قوله كانت آثارها وارواثها حسنات تكتب له بكل خطوة من دابته حسنة وبكل روثة حسنة وفى الصحيح عن أبى هريرة من احتبس فرسا فى سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى

نَوَاصِيهَا ٱلْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ٱلْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا ٱلَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَفِي

ميزانه يوم القيامة فان قيل فما للروث والحسنات وهى من النجاسات قلنا إذا رعت الدابة شبعت ومن تمام شبعها طرح الفضلة فلما كانت من منافعها كتب له أجرها ولا يراعى نجاستها فان الدم نجس ولكن ريحه ريح المسك فى سبيل الله وقد روى عن شيخ من علماء الدين قال انه اذا نوى بالفرس الجهاد كان بوله وروثه طاهرين احتمالا بهذا الحديث وليس يحتاج الى طهارته فى اعتداده فى الحسنات لما بيناه (الرابعة) قوله رجل ربطها تغنيا يعنى طلب الغنى بها فى الناس والتجمل والظهور بين الجيرة والأهل ولكنه ذكر حق الله فى ظهورها وبطونها فهو يحمل عليها فى سبيل الله ويعطى مما تنتج فى سبيل الله فهى له ستر معناه لا تكشفه للسؤال فى الدنيا ولا للعقاب فى الآخرة لأنه أدى حق الله فيها فان قيل وهل فى الخيل لله حق قلنا فى كل نعمة بدنية أو مالية له حق منها الصلاة فى البدن والصوم ومنها الصدقة فى المال والصلة ولكن الحقوق على ضربين مفترضة ومندوب اليها والكل لله حق ومن حق الابل اطراق فحلها الا ترى الى ما يقوم من الفضائل أفضل الصدقة ظل فسطاط فى سبيل الله أو طروقة فحل وقيل حق الله فيها ما يعرو فى الغزو من حقوق كحمل راجل وتخليص مفدع وانجاء مشف على هلكة وقال ابو حنيفة هى الزكاة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف ولو أراد صلى الله عليه وسلم الزكاة هاهنا لما جمع بين الرقاب والبطون وأما الذى ربطها نواء أى معاداة وهى (الخامسة) فهى

اَلْحدِيث قِصَّةٌ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ ابْنُ أَنَس عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰـــذَا

عليه وزر معناه يكتب عليه من الوزر فى حركاتها ما كان يكتب له من الحسنات وقد جاء ذلك مفسراً فى حديث أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه يكون فى هذا القسم شبعها وريها وظمؤها وابوالها وأرواثها خسرانا فى ميزانها يوم القيامة الا أن الحسنات مضاعفة كل واحدة بعشر أمثالها وهذه لا تزاد على عينها (السادسة) قوله فى الحمر لم ينزل على فيها شيء الا هـــذه الآية الجامعة يعنى العامة لها ولغيرها من كل حى تصدق به قليلا كان أو كثيراً والفاذ والفذ والفـاذة هو كل شيء منفرد فى جنسه وهو الواحـــد أيضا والآية هى قوله من يعمل مثقال ذرة خـيراً يره وكم من ذرة فى حمار (السابعة) من أفضل ارتباط الأعمال رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة أى صيحة قام اليها للحديث الذى أدخل ابو عيسى وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله كلما سمع هيعة طار اليها (الثامنة) وذكر أيضـا حديث عروة البارقى صحيحا بلفظ الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وروى بلفظ آخر الخير معقود فى نواصى الخيل وروى الاسماعيلى والبرقانى فى هذا الحديث صحيحا الابل عز لأهلها والغنم بركة والخيـل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة وروى مالك عن أنس البركة فى نواصى الخيل وفيه وفى البخارى عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسـلم يلوى

ناصية فرس بأصبعه ويقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة الأجر والغنيمة ومنه قال العلماء لاينقطع الجهاد مع ولاة الجور لأن النبي عليه السلام مع علمه بهم أخبر أن الأجر لاينقطع فى الجهاد وهو لايكون الا معهم وعروة البارقى الذى كان يروى هذا الحديث كان فى داره سبعون فرسا رغبة منه فى أجرها وهو الذى أسند الحديث المرسل فى الموطا انى عوتبت الليلة فى الخيل وروى النسائى وأبو داود الطيالسى عن أنس لم يكن شىء أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقد زاد جرير فى حديثه الذى أشار اليه الترمذى رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفتل ناصية فرس بين اصبعيه ويقول الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيامة (التاسعة) فى المغازى قال النبي صلى الله عليه وسلم يمن الخيل فى شقرها وروى ابو عيسى مثله وقال حسن وروى هو والنسائى عن ابى قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الخيل الادهم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية ولفظ النسائى عليكم بكل كميت اغر محجل أو اشقر اغر محجل أو ادهم غير محجل ورواه ابو داود واختلفوا فى ترتيبه بالتقديم والتأخير (١) قال ابن العربى وهذا التخصيص والترتيب مما لا يوقف على وجه الحكمة فيه (العاشرة) يكره الشكال فى الخيل رواه أبو عيسى ومسلم وقال فى حديث عبد الرزاق وهو أن يكون فى رجل الفرس اليمنى بياض وفى اليسرى وهذا أيضا مما لا يعلم وجه الحكمة فيه (الحادية عشرة) لا ينبغى أن يخالف النبي عليه السلام فى نهى ولا أدب ومن ذلك ماروى عنه ابو داود والنسائى لاتقصوا نواصى الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارضها دفؤها ونواصيها معقود فيها الخير الى يوم القيامة (الثانية عشرة) ذكر الشؤم فقال فى الدار والفرس والمرأة وشؤم الفرس أن يرتبط فى غير دين أو دنيا تعود بنفع فى الدين وسيأتى تمامه فى موضعه ان شاء الله

(١) بياض بالاصول

* **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللهِ . **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ وَقَالَ ارْمُوا وَارْكَبُوا وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ

باب فى فضل الرمى فى سبيل الله

ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن عامر فأما حديث عبد الرحمن فان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فانه من الحق وحسنه وذكر عن أبى نجيح السلمى واسمه عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر حسن صحيح (الاسناد) أدخل ابو داود حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر وزاد من ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها أو قال كفر بها وزاد ومنبله (العربية) الممد به هو الذى يعطيه له مأخوذ من المادة وهى من المد وهى الزيادة وعدل الشىء مثله صورة أو بالسمت وقال الكسائى عدله بكسر العين مثله من جنسه وبفتحها مثله من غير جنسه وقوله منبــــله هو الذى يناول الرامى السهام

مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ ٱلرَّجُلُ ٱلْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ ٱلْحَقِّ. حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ ٱلدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٱلْجُهَنِيِّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ويجمعها له إذا رماها ويردها عليه والنبل السهام العربية (الفوائد) قال الله سبحانه وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ثم قال ألا إن القوة الرمي وهو حديث حسن ثم قال ومن رباط الخيل فقدم الرمي على الركوب ولا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو ولا أسرع ظفرا منه ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد (الثانية) قوله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صانعه ويدخل فيه صانع مفرداته كما تناول صانع تركيبه فكل من حاول من أمره شيئاً بنيته فهو من صناعته (الثالثة) الممد له هو الذي يهيئه له ويعينه به (الرابعة) المنبل هو الذي يناوله له على الوجه المتقدم (الخامسة) قوله كل ما يلهو به الرجل باطل ليس يريد به حرام انما يريد به أنه عار من الثواب وأنه للدنيا محضا لا تعلق له بالآخرة والمباح منه لأنه باق والباقي كل عمل له ثواب (السادسة) قوله إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه إذا قصد بذلك عفتها وعفته وطلب ولد صالح يقاتل في سبيل الله ويدعو له (السابعة) عين ثواب الرمي بقوله انه يوازي عتق رقبة وذلك نجاء له من النار كل عضو منه بكل عضو منها

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام عَنْ أَبِيه عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْد عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

والجامع بينهما أن قتال العدو لاستنقاذه من النار فينقذ هو منها قبل ذلك (الثامنة) قوله فانهن من الحق هذه الكلمة تنطاق على معان أعلاها الله ويليه ما أريد به وجهه وكان فيه ثوابه وهو المراد هنا (التاسعة) هذا بقوته يدل على أن كل ما يعود بمنفعة أو تدريب فى مقاتلة العدو مثله كاللعب بالحراب والدرق والمسابقة على الأقدام كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم مع عائشة (العاشرة) ألحق اصحاب الشافعى بهذه الأمثلة اللعب بالشطرنج وقالوا فيها تعليم الحرب قلنا بل فيها تعليم ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وتعليم الخنا والفحش فى الأقوال سمعت الطرطوشى يقول لفقيه الشافعية بالمسجد الأقصى وقد قال هذا بل فيه افساد الحرب وذلك لأن المقصود من الحرب ختل الملك وقتله لينهدم الجيش ويتبدد الخلق وينزل النصر وفى الشطرنج يقول شاه ملك فيحذره من أن يأخذه فضحك الحاضرون وقد اكملنا الكلام فى مسائل الخلاف

❊ **باب** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . **حدثنا** نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ

❊ **باب** مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ . **حدثنا** يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ الْكُوفِيُّ . **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

باب ثواب الشهيد

ذكر حديث أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة قال جبريل الا الدين قال النبي عليه السلام إلا الدين (الاسناد) علقه محمد بن اسماعيل البخارى وقال انه مقلوب وهو سند حديث آخر ولكن اللفظ والمعنى واحد من طرق منها فى الموطأ وذلك لأن حقوق الآدميين لا يسقطها إلا أربابها بعفوهم أو باستيفائها فاذا قتل المرء فى سبيل الله أسقط الله حقوقه بفضله وأبقى حقوق العباد بينهم حتى يقضى لهم فيها على القنطرة كما

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلَّا الدَّيْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الدَّيْنَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى قَتَادَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بيناه فى سراج المريدين فى تفسير يوم القصاص وغيره وثواب الشهيد كثير فرق منه أبو عيسى جملة فذكر عن المقدام بن معدى كرب قال للشهيد عند الله ست خصال يغفر له فى أول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع ويوضع على رأسه تاج الوقار ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع فى سبعين من أقاربه صحيح غريب وأما المغفرة له فى أول دفعة أو دفعة يعنى ساعة يقتل وقد تقدم وصف المغفرة وأما قوله ويرى مقعده صح انه يصل الى الجنة ويعاق منها ويأكل ويشرب فاما أن يكون فى منزله فتكون الرؤية ساعة يقتل والا كل منه ساعة يرفع ويصل اليه وإما أن يأكل من غير درجة حتى ينتهى اليها يوم القيامة وينجى من عذاب القبر وهى فائدة عظمى والمعنى فيه انه قد صدق الله باهلاك نفسه وثبت فى موضع الزلل فأغنى عن ذلك التثبيت وسائر ذلك فضل من الله (ومن فوائده) ماخرج عن أبى هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد الشهيد من القتل الا كما يجد أحدكم من مس القرصة صحيح حسن قال بعضهم لأنه يذهب استشعاره بعظيم هول

أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا إِلاَّ ٱلشَّهِيدُ
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَرْوَاحَ ٱلشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ ٱلْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ ٱلْجَنَّةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحال والمقصود ان شاء الله يهون عليه الموت ويكفيه سكراته فقل بما شئت فانه فضل منه ونعمة ومن ثوابه الحديث الصحيح أن كل ميت له عند الله خير لا يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله وددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل وفي الصحيح أن الله أعد للمجاهدين مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه أوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن

حديث أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة

هذا لفظه (الاسناد) هذا الحديث صحيح جداً واختلفت ألفاظه على وجوه بيانها في الكتاب الكبير مرجعها الى أصلين ويتبعهما ثالث الأول هذا الحديث الثاني قوله

قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللّٰهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ

صلى الله عليه وسلم انما نسمة المؤمن طائر يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم القيامة صحيح واللفظ لمالك. الثالث روى الشهداء يغدون ويروحون الى رياض الجنة ثم يكون مأواهم الى قناديل معلقة بالعرش وفى بعض ألفاظ الحديث الأول أرواح الشهداء تجول فى أجواف طير وهو حسن وتمام الحديث الثالث عن ابن عباس لما أصيب اخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر ترد أشجار الجنة تأكل من ثمارها ثم تأوى الى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا عنا انا أحياء فى الجنة نرزق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله أنا أبلغهم منكم وانزل ولا تحسبن الآية (الأصول) فى مسائل (الأولى) الروح وقد أبى أكثر الخلق أن يكف عنها فيستريح ودخلوا

* بابُ ماجَاءَ في فَضلِ الشُّهدَاء عندَ اللهِ . حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ عن عطاء بن دينار عن أبي يزيدَ الخَولانيِّ أنَّهُ سمع فَضالَةَ بنَ عُبيد يقولُ سمعتُ عمر بنَ الخَطَّاب يقولُ سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلّم يقولُ الشُّهداءُ أربعةٌ رجلٌ مؤمنٌ جيِّدُ الايمانِ لقيَ العدوَّ فصدَقَ اللهَ حتَّى قُتلَ فذلكَ الذي يرفَعُ النَّاسُ إليهِ أعيُنَهم يومَ القيامةِ هكذا ورفعَ رأسَهُ حتَّى وقعتْ قلنسوتُه قالَ فما أدري أقلنسوةَ عُمرَ أرادَ

في شرحها فوجدوا مفازة لاعلم فيها وأبعدهم الله منها فعذبوا أنفسهم وخاضوا فيها فقال قوم هي جسم وقال قوم هي عرض وهي معنى موجود قائمة بالجسد لكن كيفيتها لايعلمها إلا الله وظواهر الحديث تدل على أنها جسم وليس بممتنع أن تكون عرضاً وتضاف اليها الأفعال اضافة عرفية اضافتها الى الأجسام وانكارها لايقدر أحد عليه لأن الفرق بين حياة الجسم وموته مشاهد ولاشك في أنه فقد معنى كان به تحقيق الفرق بين حالة الحياة والموت فان طالب حقيقتها في الكيفية لم يقدر عليه قال بعض العلماء وضع الله ذلك كله ليعلم الخلق أن الله معلوم بالأدلة حقيقة لاتعلم له كيفية باستحالتها عليه فلا يمكن انكاره لظهور أفعاله ولاتحصل كيفيته لأحد لاستحالتها والروح دليل ذلك فانها موجودة في العلم بأفعالها لايعلم أحد كيفيتها ولها كيفية لانها مخلوقة (الثانية) اذا أزالها الله من البدن أو أعدمها على القولين فنقلها الى غيرها أو جددها فيه ولابد من ذلك رداً على الملاحدة الذين يقولون ان الموت عدم محض وفناء صرف وكذبوا وقد بينا في كتب الأصول انه انتقال من دار الى دار

أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللّٰهَ حَتَّى قُتِلَ فَذٰلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللّٰهَ حَتَّى قُتِلَ فَذٰلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى سَعِيدُ ابْنُ أَبِي

وتغير من حال الى حال وبما دل به عليه وأرشد من وفقه الله اليه وقد بينا فى سراج المريدين فى تفسير القرآن فى القسم الرابع من كيفية ذلك بدائع وجمله الحال ان الآثار كثرت بأنها مع بدنها فى أعم الأحوال فالحالة الأولى حملة الى القبر فى السرير ان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت سيئة ويليها الى أين يذهب بها الحالة الثانية وضعه فى القبر وانصراف أهله عنه فيقام ويسأل ويثبت أو يخذل وثبت فى الحديث الصحيح انه يعرض عليه فى القبر مقعده بالغداة والعشى كان من أهل النار أو من أهل الجنة الى يوم القيامة (الحالة الثالثة) حالة الشهيد وقد ذكر أبو عيسى وغيره حديث النبي عليه السلام فى انه لا يفتن فى قبره اذ لا قبر له فانه لقتله نفسه صار حيا قال الله ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وهذا نص فى حياتهم ونعيمهم بالأكل والشرب فاخبر سبحانه فى كتابه انهم أحياء لما استعجلوا بافناء أنفسهم فى رضى ربهم عجل الله ثوبهم باحيائهم

أَيُّوبَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ

ونعيمهم (الثالثة) من المسائل قال النبي عليه السلام أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر فان كانت الروح عرضا احتمل أن يركب فى البدن وقد صور جميعه أو أجزاء منه فى صورة طير أخضر وان كان الروح جسما احتمل أن يخلق فيه صفات طير أخضر وعلى رواية من روى فى أجواف طير خضر يحتمل أن يكون الروح جسما فتكون الحوصلة من الطير الأخضر وعاء له يتغذى بواسطته كتغذى الطفل من الأم أو تكون الروح فى الحوصلة مستقرة كاستقرار الدرة فى الدرج وتتناول الغذاء بنفسها ويطير بها الطير الأخضر حيث شاءت كأنها حامل لها حمل الفرس للفارس يغدو به حيث شاء وان كانت الروح عرضاً فيصح أن يقوم بجزء من الطائر فان قيل وكيف تكون روحان فى جسد قلنا ذلك جائز فى محلين بلا كلام وهذا القدر يكفى فى هذا المقام (غريبه) علق الطير يعلق أكل والنسمة الروح وعتق النسمة عتق ذى النسمة (الفوائد) قوله تأوى الى قناديل معلقة تحت العرش يعنى أن الطائر يسرح ما يسرح ثم يأوى إلى علائق ينزل عليها فتلك العلائق قلائد يعنى من نور يكون نزوله بعد الجولان عليها وما تحت العرش هو الجنة فانه سقفها (الثانية) قوله يغدوا ويروح كقوله ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا وليس هنالك غدو ولا رواح ولا بكرة ولا عشية ولكنه بين بذلك نسبة المقادير هنالك إلى ما يعرف هاهنا فتبين بذلك المقصود (الثالثة) قوله حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة دليل على أحد الاحتمالات المتقدمة وهو أن الروح منفردة وهى التى يكون لها ذلك الجسد بجملته أو دون جميعه وليس فيه نص (حديث) عن أبى هريرة عرض على أول ثلة يدخلون الجنة وروى ثلاثة فالثلة بضم الثاء الجماعة

شهيد عفيف ومتعفف وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه حسن فقدم الشهداء وهم فى المنزلة الثالثة كما بيناه فى التفسير اذ أول المنازل النبوة ثم الصديقية ثم الشهادة ثم الصلاح، وهو العفيف المتعفف يعنى كفه عن المخالفات وتماديه على الطاعات وسلامته عن الغفلات ولم يلتفت الى غير خالق الارض والسموات

(حديث) ثم رتب منازل الشهداء عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حسن غريب (فالمنزلة الأولى) رجل مؤمن جيد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه أعينهم يوم القيامة ورفع رأسه حتى سقطت قانسوته فمن جودة إيمانه وخلوص نيته صدق الله فيما أعلمه به من فضل الشهادة وأخذه عليه من عهد القتل فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا فقتل على هذه الحالة مقبلا غير مدبر (المنزلة الثانية) مؤمن جيد الايمان غايه الجزع واستولى عليه الجبن فاقشعر بدنه عند رؤية العدو حتى كأنما صرب جلده بشوك طلح أتاه سهم غرب فقتله ولو أن هذا الذى كان بهذه الصفة قاتل عليها حتى قتل لالتحق بالدرجة الأولى ولكنه لما كف الجبن يده انخفضت منزلته (المنزلة الثالثة) مؤمن صحيح الايمان خلط عملا صالحاً وآخر سيئاً لم يصف إيمانه فى هذه المنزلة بالجودة لأجل العمل السيء الذى أتاه ولكنه فى منزلة الشهادة وحاله مرجوة لأن العمل السيء إن كان المعاصى و[كان] الصالح التوبة فقد ذهب عمله السيء إن قبلت وإن كان العمل الصالح طاعة والعمل السيء المعاصى فالنظر منه بالموازنة والشهادة مدخرة ليكون تأثيرها ما يأتى فى المنزلة الرابعة وهو رجل مسرف على نفسه فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين وهو ما تعلق بحقوق الآدميين وإنما سقطت عنه المؤاخذة بفضل الله عليه بما رزقه من صدق النية عند القتل لقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله فقتل ومن فوائده العظيمة ما رواه ابوعيسى عن أبى هريرة حسنا صحيحاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد مس القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة

* بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ . حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا

باب ركوب البحر

ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك فى قصة أم حرام وهو صحيح مليح (عارضته) اربع عشرة فائدة (الأولى) دخول النبي عليه السلام على أم حرام قال ابن وهب هي خالته من رضاع وقال غيره إن النبي عليه السلام معصوم يملك اربه عن زوجه فكيف عن غيرها مما هو المبرأ المنزه عنه كتنزيه يوسف وداود عن فعل قبيح او قول رفث ومنزلة النبوة مرتفعة فقدست عن هذا القبيل كله فيكون ذلك مخصوصا برسول الله ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب إلا أن يبين ضعف هـــذا الباب (الثانية) قوله فتطعمه طعام المرأة المتزوجة لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها فان كان من مالها فلا كلام فيه وان كان من مال زوجها فقد قال النبي عليه السلام ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بذلك وله الحديث وهذا فى غير النبي وأما فى حقه فلا حرمة لمال ولا لحال (الرابعة) قوله تفلى رأسه يدل على أن المرء يفتقد تفثه ويلقى درنه وأما الحيوان فلم أعلم له ذكراً إلا فى هذا الحديث وأما الدرن فلم يكن للنبي عليه السلام قط بل كان ريحه ريح المسك ونفحته

فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هٰذَا ٱلْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ أَوْمِثْلَ ٱلْمُلُوكِ عَلَى ٱلْأَسِرَّةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ ٱدْعُ ٱللّٰهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ ٱسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ

نفحة جونة العطار فى جميع بدنه وما يجرى عليه ويخرج من رطوبة منه فقد كان صلى الله عليه وسلم ينام عند أم سليم فتجمع عرقه وتدين به عطرها وتقول هو أطيب الطيب (الخامسة) قوله فنام وكان قائلا لقوله دخل عليها يوما ولم يقل ليلة ونوم القائلة أصل فى معونة الدين لمن يقوم الليل ويحيي بيته بالطاعة (السادسة) قوله ثم استيقظ وهو يضحك الضحك إنما يكون عن مفروح به كما أن البكاء يكون من محزون به والذى فرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعاين من ظهور أمته فى سبيل الله ولكن الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء وصف به البارى سبحانه أنه واسع العطاء (السابعة) قولها فسألته إنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره وعلمت أنه كان لأمر اطلع عليه فى منامه فأرادت معرفته فقال ناس من امتى عرضوا على الخ قال ملوك على الاسرة وهى (الثامنة) المرء يكون مسكينا يغزو فاذا ركب ظهر جواد فى البر أو ظهر فلك فى البحر كان ملكا وقد بينا الملك فى الامد الأقصى وسراج المريدين والملك ومعانيهما فلينظر هنالك ولا فرق بين قوله ملوك أو مثل

أَللهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِى الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أُدْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِى زَمَانِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِى سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِىَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِىَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

الملوك لأن الراوى تيمن بذكر اللفظ تحقيقا له ويجوز نقل حديث النبى عليه السلام على المعنى للصحابة لا لغيرهم وقد بينا ذلك فى الاصول وهى (التاسعة) (العاشرة) قوله يركبون ثبج هذا البحر والثبج عظم كل شىء أو ظهره فبين فيه جواز ركوب البحر فى الطاعة وقد كان عمر يمنع منه حتى أذن فيه عثمان لمعاوية فركبه ثم منعه عمر بن عبد العزيز ثم ركب بعد ذلك وقد روى أبو داود وغيره واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار صخرا وقد تقدم نحو من شرح هـــذا فى كتاب الطهارة. آنفا والوجه فيه ان صح أن النار لا يتعرض لها الا عند الحاجة وطاعة الله فى الحج والعمرة والغزو وأكرم الحوائج ما كان لله فيه رضى ولعظيم آفاته وهول أمره كره ركوبه ومن أراد أن يعلم يقينا أن الحول والقوة لله وأن العبد لا حول له ولا حيـــلة فليركب البحر (الحادية عشرة) اذا ماد فى البحر وهو اضطراب جوفه ورأسه من ماد يميد ومادت

الأرض وقال أن تميد بهم أى تضطرب فهل يركبه أم لا فقيل لا يركبه لأنه يعطل الصلوات وقيل يركبه ويصلي لأنه مرض يعتريه فى سبيل الله وقد روى عن النبي عليه السلام أنه قال المائد فى البحر يصيبه القيء له أجر شهيد وللغريق أجر شهيدين خرجه أبو داود عن أم حرام حسن (الثانية عشرة) لما كان ركوب البحر للعدو بهذا الحديث الصحيح وكان النساء يغزون مع النبي عليه السلام جاز غزوهن فيه وقال مالك يكره للمرأة غزو البحر قال علماؤنا ذلك لضيق الحال فيه وعار الانكشاف وعدم التحرز ممن ركبه فيرى المرأة من لا ينبغي أن يراها ويرى ما لا يحل له أن يرى وترى هي من غيرها كذلك وقد يمكن أن تسافر فيه مستترة ولو رآه مالك وعرفه لما منعه ففى المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها (الثالثة عشرة) متى كان ذلك يقال كان فى خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بنى عبد مناف ومعه عبادة بن الصامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان فأتى قبرس فتوفيت أم حرام بها وقبرها هنالك وفى الحديث قصة (الرابعة عشرة) قال علماؤنا هذا الحديث أصل فى تفضيل معاوية لأن الاولين الذين ركبوا البحر كانوا معه وإنه استنباط مليح وأصل صحيح ولكن البخارى لم يدخله فى فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك فى الفتنة وأدخل مسلم فى فضله حديث ابن عباس حين دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يأت وقال له وجدته يأكل فقال لا أشبع الله بطنه وأدخل بعد ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى بشر فأيما رجل سببته أو لعنته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة فكان دعاء النبى صلى الله عليه وسلم له أن لا يشبع بطنه أصلا فى غناه بعد فقره وجوده وسخائه وقناعته وفاتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نص على ولايته فى قوله للحسن إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فسلم الحسن الأمر الى معاوية بصلح أخبر عنه النبى عليه السلام فى شأن الحسن على سبيل المدح للحسن والحال كلها لو كان

١

﴿ باب ﴾ ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا . حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ﴿ قال أبوعيسى ﴾ وفى الباب عن عمر وهذا حديث

الذى أتاه الحسن مذموما مامدحه النبى عليه السلام ولارجاه بقوله ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (الخامسة عشرة) ظن بعضهم أن لقاء العدو مع البر والفاجر الى يوم القيامة مخرج من هذا الحديث لقوله ولست من الآخرين ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لاغير ولا يدخل فيه الآخرون الى يوم الدين لقوله ناس من أمتى ولم يذكرها بلفظ يقتضى العموم ولا بلفظ يحتمله (السادسة عشرة) جواز ركوب البحر فى الاسفار المباحة وهو صحيح بعموم قوله هو الذى يسيركم فى البر والبحر وقد بيناه فى الاحكام

باب من يقاتل رياء

ذكر حديث أبى موسى الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء فأى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وحديث عمر انما لامرىء مانوى حسنان صحيحان (العارضة) من الكلام المستوفى فى القسم الرابع من علوم القرآن أن القتال فى سبيل الله من أفضل الأعمال التى أمر الله

حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِىءٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ

بها فكل ما أمر الله به فانما ينبغي أن يقصد به الطاعة له وإلا فليس يكون امتثالا ولا يحصل الاحتذاء على مثل الآمر إلا بأن يخلص له القصد كما أخبر عن الأعمال وشرط على العمال قال الله تعالى لنبيه عليه السلام فاعبد الله مخلصاً له الدين ألا لله الدين الخالص على الاختصاص وقال فى عموم المؤمنين وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال عن الله إنى لا أقبل عملا اشرك معى فيه غيرى أنا أغنى الأغنياء عن الشرك والرياء مصدر راءى يرائى مراءاة ورياء وهو أن يرى الناس أنه يعمل عملا على صفة وهو مضمر فيه أخرى كما جاء فى حديث (١) رواه ابو عيسى وفى الصحيح فلا اعتداد ولا ثواب إلا بما خلصت فيه النية لوجه الله وثبت أن النبي عليه السلام قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الأمير وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه أجر كله وأما من غزا فخراً ورياء وسمعة وعصى الامام وأفسد فى الأرض فانه لم يرجع بالكفاف رواه ابوداود عن بقية عن يحيى عن خالد بن معدان عن أبى كريمة عن معاذ فإذا قاتل العبد حمية للحسب والقبيل أو للثناء والمدح فليس له ثواب وإنما هو العذاب لكنه أقل عذاباً من الذى يقاتل رياء ومن قاتل للغنيمة فهو فى سبيل الله

(١) بياض بالأصل ولعله يشير الى الحديث الطويل الذى رواه الترمذى عن شفى الاصبحى عن ابى هريرة وسياتى فى كتاب الزهد

وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَاهَاجَرَ إِلَيْهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ هٰذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هٰذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغَدْوِ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ حدثنا

لأن الله أحلها له وقد قال النبي عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رمحي و ينبغي له أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا و الغنيمة ستحصل تبعاً و اذا نوى فقد حرم نفسه الأفضل الأكمل وقد قال النبي عليه السلام تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيل الله و تصديق كلمته أن يدخله الجنة أو يرده الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وأما تحقيق اشتراك النيات ففي كتاب سراج المريدين بيانه ومن فضل الله ما ثبت في الحديث الصحيح ذكره ابو عيسى بعد هذا عن معاذ وغيره من سأل الله القتل في سبيل الله صادقا من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة واذا صحت نيته أعانه الله على فعله كما روى ابو عيسى حق على الله عون المجاهد والمكاتب يريد الأداء والناكح يريد العفاف

باب فضل الغدو والرواح

ذكر حديث أبي هريرة حسنا قال مر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ

الناس فأقمت فى هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام أحدكم فى سبيل الله أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة (غريبه) الفواق مابين الحلبتين (الاحكام) اختلف الناس فى العزلة والخلطة فى الطاعة ايهما افضل وقد بينا ذلك فى مواضع وتحقيقه أن الدين اذا سلم فى الخلطة فهو افضل ولكن لآفاتها كانت العزلة اسلم وتختلف حالها باختلاف الأزمنة والاحوال ففى صدر الاسلام كانت الخلطة افضل وفى هذا الزمان لاشك ان العزلة افضل وقد بينه النبى عليه السلام فى حديثه الذى ادخله ابو عيسى بعد هذا فقال خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله الااخبركم بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة يؤدى حق الله فيها الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطى به وهو الذى يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لسواه

عَبَّاس عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَازِمٍ ٱلَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ ٱلزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَٱسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو حَازِمٍ هٰذَا ٱلَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ ٱلْأَشْجَعِيُّ ٱلْكُوفِيُّ وَٱسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ ٱلْأَشْجَعِيَّةِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ لَوِ ٱعْتَزَلْتُ ٱلنَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هٰذَا ٱلشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى ٱسْتَأْذِنَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ ٱللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ ٱلْجَنَّةَ ٱغْزُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللّٰهِ فِيهَا أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللّٰهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ

اَلْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا اَلْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ اَلْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اَلرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اَللَّهَ اَلشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اَللَّهُ مَنَازِلَ اَلشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شُرَيْحٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ اسْكَنْدَرَانِيٌّ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ باب مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاكِحِ وَالْمُكَاتَبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللّٰهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ

باب من يكلم فى سبيل الله

ذكر حديث ابى هريرة وعقبه لحديث معاذ الاول صحيح والثانى حسن وكلاهما عندى صحيحان والكلم الجرح فاذا وقع فى سبيل الله على الوجه الذى تقدم بيانه من حسن النية جاء يوم القيامة المكلوم وكلمه يثعب دما أى يسيل اللون لون الدم والريح ريح المسك يريد يرتفع عنه الخبث والقذارة التى كانت فى الدنيا ويكسبه الله العطرية التى تلائم المرء وتوافقه ولا يخرجه ذلك عن حقيقة الدمية قال البخارى فى تأويله فكذلك الماء اذا تغير ريحه خاصة ولونه وجريانه باق فهو ماء يجوز الوضوء به وفى رواية لونها الزعفران يريد لونها أحمر ولكن نسبها الى الزعفران ترفيعا لها عن ذكر الدمية المستكرهة عادة المنجسة شرعا

وَجه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ ابْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ

● **باب** مَاجَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ

باب اى الاعمال افضل

ذكر الجهاد ثم الحج عن ابى هريرة صحيحا اختلفت الروايات فى تفضيل الاعمال على وجوه يجمع لكم تحقيقها مااورده من الصحيح ان شاءالله فاولها ايمان بالله ثم الصلاة لوقتها ثم الجهاد ثم الصدقة ثم الصيام ثم الحج و بيانه ان العمل لا يقبل الا مع الايمان فانه اصل الاعمال الذى به يصلح المحل لتناولها والصلاة بالية لان ذلك عبادة القلب وهذه عبادة الجوارح وهى التى تنهى عن الفحشا والمنكر كما بيناه فى القسم الرابع من علوم القرآن ثم الجهاد لمافيه من الوعد الصادق كما تلوناه آنفاعنه صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة لانها تتعدى الى الغير وبالمال والقوة قوام كل طاعة ثم الصيام لانه يخص البدن و يخرج عن عادة الآدمية الى صفة الملكية ثم الحج

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ ايمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

✽ **بَابُ** مَاذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ فَقَالَ رَجُلٌ

باب الجنة تحت ظلال السيوف

ذكر حديث انس بنصه بهذا اللفظ وقال فيه صحيح غريب (العارضة) ان ذلك الرجل الذى فيه انه كسر جفن سيفه وكان رث الهيئه وقاتل حتى قتل ورثاثة الهيئة هى الكسوة البالية او الخلقة مع الشعث وانما كسر جفن سيفه من زينته فى ان لايعود السيف اليه من جهته ابدا وقد بوب البخارى عليه ولم يدخله وانما سمى الجنة تحت ظلال السيوف كما جعل الرزق تحت ظل رمحى وكما قال بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة وذلك مجاز (المعنى) ان هذه البقاع انما يوصل الاعمال فيها وملازمتها الى الجنة فلما كانت سببا اليها سميت بها الى احد قسمى المجاز فى تسمية الشيء باسم سببه وكذلك الرمح سبب الى تحصيل الرزق فسمى به

مِنَ ٱلْقَوْمِ رَثُّ ٱلْهَيْئَةِ أَأَنْتَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ قَالَ نَعَمْ فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ ٱلسَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ٱلضُّبَعِيِّ وَأَبُو عِمْرَانَ ٱلْجَوْنِيُّ ٱسْمُهُ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ ٱسْمُهُ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ أَيُّ ٱلنَّاسِ أَفْضَلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا ٱلْوَلِيدُ ٱبْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا ٱلزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ٱللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِيِّ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ ٱلنَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ ٱلشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ ٱلنَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ ﴾ فِي ثَوَابِ ٱلشَّهِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مِنَ الْكَرَامَةِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللّٰهِ سِتُّ خِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ [الْعِينِ] وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ

حدثنا ابو النضر البغدادي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولروحة يروحها العبد في سبيل الله أو لغدوة خير من الدنيا وما فيها حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر قال مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو في مرابط له وقد شق عليه وعلى أصحابه قال ألا أحدثك يا ابن السمط بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله أفضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وقي فتنة القبر ونمي له عمله إلى يوم القيامة ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة ﴿ قال ابو عيسى هذا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ

واحد قالوا حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا زياد بن أيوب حدثنا يزيد بن هرون أنبأنا الوليد بن جميل الفلسطيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع في خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله قال هذا حديث حسن غريب

(آخر أبواب فضائل أهل الجهاد)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ بابُ مَاجَاءَ فِى الرُّخْصَةِ لأَهْلِ الْعُذْرِ فِى الْقُعُودِ حدثنا نَصْرُ

باب الرخصة فى القعود لأهل العذر

ذكر حديث أبي اسحاق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف أو اللوح فكتب لايستوى القاعدون من المؤمنين وعمرابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لى من رخصة فنزلت غير أولى الضرر (الاسناد) الحديث صحيح وفيه فائدة وهى ما ذكره ابو عيسى وغيره أن سهل ابن سعد الساعدى رواه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت ففيه رواية الصاحب عن التابعى سهل بن سعد عن مروان وهو علم من علوم الحديث سمى بالمدبج (الأصول) وقع فى هذا الحديث لفظة غريبة وهى قوله ائتونى بالكتف فكتب والقائل ائتونى هو النبي صلى الله عليه وسلم وضمير كتب لا يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يعود على الكاتب وإنما تقدير الكلام فأمر فكتب ويحتمل أن تكون الرواية فكتب بضم الكاف ولم يختلف الخلق أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب قبل البعث ومن قال انه كتب قبل فقد كفر واختلفوا هل كتب يوم الحديبية فمن قائل إنه لم

أَبْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ

يكتب وان قوله فمحى فكتب أى محى رسول الله وكتب على ومنهم من قال إن فى البخارى فأخذ الكتاب وهو لا يحسن أن يكتب فكتب هذا ماقاضى عليه محمد بن عبد الله وهذا عندى بعيد فانه لو كان ذلك لبادر الخلق إلى نقله ولكان أعظم دليل ومعجزة للمؤمنين وأعظم فتنة للجاحدين ولكن الراوى كتب فمحى فكتب يريد محى محمد فكتب على فظن هو أنه فمحى محمد فكتب أى الكاتب هو الماحى فلذا اعتقد ذلك رواه على التفسير والله أعلم (الأحكام) فى مسائل (الاولى) الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين وقد يكون فرض عين بأن ينزل العدو بساحة قوم فيتعين على جميعهم دفعه وعلى من يليهم معهم فلو تركه الخلق كلهم فى المسألة الأولى لأثموا ولو تركوه فى الثانية لكان اثمهم أكبر إلا من كان له عذر من ذكر الله فى كتابه فان الحرج مرفوع عنه والخطاب غير متوجه عليه قال الله سبحانه ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومعناه فى القعود عن الغزو فى أحد الاقوال على الوجه الذى بيناه فى الأحكام (الثانية) كان النبى صلى الله عليه وسلم مأمورا بكتابة الوحى المنزل باسم القرآن ولم يكن مأمورا بكتابة سواه واختلف فى كتبه وسيأتى بيانه فى كتاب العلم إن شاء الله وكان أمره تعالى تأكيداً لما وعد به من حفظه وإن كان قال فى مسلم انزلت عليك كتابا لا يغسله الماء يعنى لأنه فى الصدور وكذلك قال لاتحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه يعنى فى صدرك وقرآنه اى تقرأه فكان كما وعده الله ومع هذا فان الله امر بكتابته وحفظ الله بذلك جملته على

أَوْ اللَّوْحِ فَكَتَبَ لَا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ فَنَزَلَتْ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

الأبد وكان كتابه (الثالثة) فيه تسوية المعذور والقادر العامل فى الأجر من دليل الكتاب وقد تبين الاستواء فى موضع آخر ويتأكد بعد هذا إن شاء الله (الرابعة) إذا ثبتت فرضيته على الوجهين فارباب الأعذار فيه (١) الأول الثلاثة المتقدمون والرابع من له أبوان قال ابوعيسى عن عبد الله ابن عمرو جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم يستأذنه فى الجهاد فقال له ألك أبوان قال نعم قال ففيهما فجاهد وهذا إنما يكون عذراً إذا لم يتعين فرضه فاما إذا تعين وجب على الأب وعلى الولد فاذا كان أصل الفرض فلا يكون مع الأبوين أفضل لأنه حق متعين وذلك حق ثابت فى الجملة الا أن يستنفر الامام الناس كلهم لأمر ينزل أو حاجة تعرض قال النبى صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا وقد ذهبت فرضية الهجرة وبقى فرض الجهاد وقال تعالى انفروا خفافا وثقالا فلم تبق هذه الآية احدا ولم يكن ذلك فى صدر الاسلام كما قال القائلون قيل كان فى غزوة تبوك استنفر جميعهم لثقل العدو الامن كان الغزو اليه فلزمهم النفير بالاستنفار ثم قيل لهم وماكان المؤمنون لينفروا كافة وقد بينا فى الأحكام وغيره كيفية ابتداء الجهاد ومناقبه إذا كان امراً لم يحصله المتفقهة من علمائنا رحمهم الله وقد روى ابو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان قال ارجع اليهما فاضحكهما كما أبكيتهما وهذا فى الهجرة والجهاد اذا كان مؤمنين فأما الكافر فلا

(١) بياض بقدر كلمة

وَفى الْبَاب عَن ابْن عَبَّاس وَجَابِر وَزَيْد بن ثَابت وَهٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وهو حَديثٌ غَريبٌ من حَديث سُلَيْمَانَ التَّيْمىِّ عَنْ أَبى إسْحٰقَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرىُّ عَنْ أَبى إسْحٰقَ هٰذَا الحَديثَ

● **بابُ** مَاجَاء فيمَنْ خَرَجَ فىالْغَزْو وَتَرَكَ أَبَوَيه **حدثنا** مُحَمَّدُ

فأما الكافر فلا يلتفت اليه وهى المسأله الخامسة (السادسة) اذا كان مديانا فانه عذر يحرم عليه الغزو إلا باذن الغرماء الا أن يكون النفير العام فان الحقوق العامة اوكد من الخاصة لاشتراك ذوى الحق الخاص فيه مع العامة (السابعة) يجوز للرجل أن يجاهد وحده اذا بعثه الامام وأذن لهفيه كما صحح ابوعيسى عن ابن عباس فى بعث النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن عدى بن قيس السهمى على سريته ويجوز أن يبعث طليعة وحده كما بعث الزبير وكما بعث حذيفة ليلة الأحزاب (الثامنة) وهذاللحاجة والا فقد روى ابو عيسى عن أبن عمر حسنا صحيحا أنالنبى صلى اللهعليه وسلمقاللو أنالناس يعلمون مافى الوحدة ما سرى راكب بليل يعنى وحده ومن حديث عبد الله ابن عمرو منطريقحفيده عمرو بن شعيب وخرجه مالكعنه الراكبشيطان والراكبان شيطانان وقد تقدم خير السرايا أربعة وذكرنا معناه وقال البخارى باب خروج الرجل فى الفزع وحده وفى الحديث عن أنس فزع الناس فركب النبى صلى الله عليه وسلمفرسا لأبى طلحة عريا كان يبطأ ثمخرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقاللم تراعوا ما رأينا من فزع وانه لبحر وماسبق بعد ذلك اليوم

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَلَكَ وَالِدَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَحْدَهُ سَرِيَّةً حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ أَطِيعُوا اللّٰهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ ابْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ

يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ ٱلْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِى وَحْدَهُ حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى ٱلْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَٱلرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَٱلثَّلَاثَةُ رَكْبٌ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ٱبْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ وَهُوَ ٱبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ ٱلْعُمَرِىُّ ضَعِيفٌ فِى ٱلْحَدِيثِ لَا أَرْوِى عَنْهُ شَيْئًا وَحَدِيثُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى ٱلرُّخْصَةِ فِى ٱلْكَذِبِ وَٱلْخَدِيعَةِ فِى ٱلْحَرْبِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ

باب الكذب والخديعة فى الحرب

ذكر حديث جابر الحرب خدعة حسن صحيح (العربية) يروى خدعة بفتح الخاء واسكان الدال و بضم الخاء مثله و بضم الخاء وفتح الدال مثله فالاول هو المصدر والثانى على بناء فعلة وهو المفعول كالاكلة والثالثة بضم الهمزة واللمزة (الفوائد) الاولى اذا كان قوله خدعة مصدرا فان المعنى فيها صحيح بجهة الفاعل وجهة المفعول اذ المصدر يحتمل ان يخبر به عنهما وقد قال الشاعر ما انشده البخارى

عَمْرو بْن دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحرب اول ماتكون فتية　　تسعى بزتها لكل جهول
حتى اذا لقحت وشب ضرامها　　عادت عجوزا غيرذات حليل
شمطاء ينكر لونها ومذاقها　　مكروهة للشم والتقبيل

(الثانية) فان كان يقرؤ باسم المفعول فعلى معنى انه يخدع صاحبها اذهى بين حيزين فاذا خدع الواحد ونفدفالآخرمخدوع(الثالثة)الخديعةفى الحرب تكون بالتورية وتكون بالكمين يعده الجيش وتكون بخلف الوعد وذلك كذب من المستثنى الجائز المخصوص من المحرم كما تقدم بيانه ومن الكذب فى الحرب الحديث الصحيح عن جابران النبيّ عليه السلام قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله يارسول الله قال نعم فاتاه فقال ان هذا يعنى محمدا قد اعيانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله لتملنه قال وانا قداتبعناه ونكره أن ندعه حتى ننظر الى مايصير امره فلم يزل يكلمه حتى اذا تمكن منه قتله (الأصول) الكذب حرام بنص الكتاب والسنة واجماع الامة جائز باجماعها فى مواطن اصلها الحرب أذن الله فيه وفى امثاله رفقا بالعباد لحاجتهم اليه لضعفهم وليس للعقل فى تحريمه ولافى تحليله اثر وانماهو الى الشرع كما بيناه ولو كان تحريم الكذب كما يقول

❋ بَابُ مَاجَاءَ فِى غَزَوَاتِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ غَزَا
حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ
قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقِيلَ

المبتدعون عقلا و يكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلبت حلالا ابدا وقد بيناذلك فى كتب الاصول والمسألة ليست معقوله فتستحق جوابه وقد وخفى هذا على علمائنا وقد بيناه فى موضعه فى التمحيص (تتميم) ومن مكائد الحرب تدبير امرها بما يعود بالظفر ا بالعد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

باب كم غزا النبى صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث زيد بن أرقم رواه ابو اسحاق السبيعى قال له كم غزوة قال تسع عشرة قلت ايتهن كانت أول قال ذات العسيراء او العشيراء حسن صحيح قال ابن العربى إن الله بعث رسوله بالحق وأذن له فى القتال وأمره بالجهاد وجعل اسمه فى التوراة الضحوك القتال فاقام أمر الله وامتثل من ذلك ما فرض عليه وجاهد فى الله حق جهاده بلسانه وسنانه فغزا غزوات كثيرة وبعث بعوثا عديدة وكان يقول لو لا أن أشق على أمتى لأحببت ان لا اتخلف عن سرية تخرج فى سبيل الله ولكن لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه ويشق عليهم أن يتخلفوا بعدى ووددت أنى أقاتل فى سبيل الله فاقتل ثم أحيا فاقتل وعلى الحالين فتحقق الامتثال المأمور به صلى الله عليه وسلم كما أمر عمره كله لا يفتؤ ولا يفتر فالغزوات المرويات منهن ما اخبرنا جماعة منهم الشيخ الامام الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن نصر المقدسى قرارا

---

(١) بياض بالأصل

لَهُ كَمْ غَزَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةٍ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلُ قَالَ ذَاتُ ٱلْعُشَيْرِ أَوِ ٱلْعُشَيْرَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

النابلسي مولدا بدمشق فى شوال سنة تسع وثمانين وأربعمائة أخبرنا ابو الفتح سليمان بن أيوب الرازى الامام أخبرنا احمد بن فارس بن زكريا الرازى قال لما أتت لهجرته سنة وثلاثة أشهر وثلاثة عشر يوما غزا غزوة بدر وذلك لتسعة عشرة خلت من رمضان فى ثلاثمائة رجل وبضعه عشر رجلا وذلك يوم الفرقان ثم غزوة بنى قينقاع ثم غزوة السويق فى طلب أبى سفيان بن حرب ثم غزا بنى سليم بالكدر ثم غزا ذات أمر غزوة غطفان ويقال غزوة انمار ثم غزوة احد فى السنة الثالثة وغزوة بنى النضير على رأس سنتين وتسعة أشهر وعشرة أيام ثم غزوة ذات الرقاع بعد ذلك بشهرين وعشرين يوما وفيها صلى صلاة الخوف وغزا دومة الجندل بعد ذلك بشهرين واربعة أيام ثم غزا بعد ذلك بخمسة أشهر وثلاثة أيام من بنى المصطلق ثم خزاعة وهى التى قال فيها أهل الافك ما قالوا ثم كانت غزوة الخندق وقد مضى من الهجرة أربع سنين وعشرة أشهر وخمسة أيام ثم غزا بعد ذلك بستة عشر يوما قريظة ثم غزا بنى لحيان بعد ذلك بثلاثة أشهر ثم غزا غزوة الغابة سنة ست ثم اعتمر عمرة الحديبية فيها ثم غزا خيبر بعد الهجرة بست سنين وثلاثة أشهر واحد وعشرين يوما ثم اعتمر عمرة القضية بعد ذلك بستة أشهر وعشرة أيام ثم غزا مكة وفتحها وقد مضى من هجرته سبع سنين وثمانية أشهر واحد عشر يوما وغزا بعد ذلك بيوم غزوة حنين ثم غزا الطائف فى هذه السنة فلما أتت لهجرته ثمان سنين وستة أشهر وخمسة أيام غزا غزوة تبوك وفيها حج أبو بكر بالناس وقرأ على سورة براءة فلما اتى لهجرته تسع سنين واحد عشر شهراً وعشرة أيام حج

باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال حدثنا محمد بن حميد

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وفي الصحيح عن زيد بن ارقم أخبرنا ابو المعالي ثابت بن بندار وابو الحسن علي بن أيوب واللفظ له قالا أخبرنا البرقاني قرأت على أبي بكر الاسماعيلي قريء على عمر بن نوح وعلي ابن مالك وأنا أسمع اخبركم أبو خليفة أخبرنا ابو الوليد وابن كثير عن شعبة اخبرنا ابو اسحاق قال خرج الناس يستسقون وزيد بن ارقم فيهم مابيني وبينه إلا رجل قلت كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة قلت كم غزوت معه قال سبع عشرة قلت ما أول ما غزا قال ذو العسرة أو ذو العشراء فصلى عبد الله بن زيد بالناس ركعتين وأخبرنا القاضي ابو الحسن القرافي بها أخبرنا ابن النحاس عن ابن الورد عن البرقي عن ابن هشام عن زياد عن أبي اسحاق قال كانت جميع غزوات النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وعشرين غزوة قاتل منها في تسع بدر وأحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر والفتح وحنين والطائف وأول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة ودان ثم بواط ثم العشيرة ثم بدر الأولى ثم بدر الثانيه ثم بني سليم ثم السويق ثم غزوة ذي امر ثم غزوة نجران ثم غزوة احد ثم حمراء الاسد ثم بني النضير ثم ذات الرقاع ثم بدر الآخرة ثم دومة الجندل ثم الخندق ثم بني قريظة ثم بني لحيان ثم ذي قرد ثم بني المصطلق ثم الحديبية ثم غزوة القضاء ثم الفتح ثم حنين ثم الطائف ثم تبوك وكانت بعوثه وسراياه ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية

باب الصف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عبأنا النبي صلى الله

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلًا ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْحٰقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ

عليه وسلم ببدر ليلا وضعفه محمد بن اسماعيل وهو صحيح قال ابن العربي رحمه الله صف النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ليلة بدر عند الصباح قبل ان تنزل قريش وطلعت قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصفف ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الصفوف فاستقبل المغرب وجعل الشمس خلفه واستقبل المشركون الشمس وهذا من حسن التدبير فان المقاتل اذا كانت الشمس فى وجهه عشى بصره ونقص فعله لقد حضرت صفا فى سبيل الله فى بعض الحروب مع قوم من اهل المعاصى والذنوب فلما وازينا العدو اقبلت سحاب وريح ورذاذ كانه رءوس الابر يضرب فى ظهر العدو ويأخذ وجوهنا فما استطاع احد منا ان يقف مواجهة العدو ولا قدرنا على فرس أن نستقبلها به وعادت الحال الى ان كانت الهزيمة علينا والله يجعل الخاتمة لنا برحمته وقال الله تعالى ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضرة الصلاة والصف فى سبيل الله وهو من جمال الحال وتمام الرهبة وحسن التدبير وفى الصحيح قال البخارى سأله رجل أكنتم فررتم يا ابا عمارة يوم حنين قال لا والله ماولى

الرَّأْي فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ ﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللّٰهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ يَعْنِي الدُّهْنِيَّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان اصحابه واخفاؤهم حسراً فاتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا مايكادون يخطئون فأقبلوا هنالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحارث آخذ بلجامها يقود به فنزل واستنصر ثم قال

أنا النبي لا كذب   أنا ابن عبد المطلب   ثم صف أصحابه

باب ما جاء فى الألوية والرايات

ذكر حديث عمار عن أبى الزبير عن جابر ان النبى عليه السلام دخل مكة

دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَقَالَ حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هٰذَا . ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرَّايَاتِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ

ولواؤه أبيض وذكر عن البراء أن راية النبي عليه السلام كانت سوداء مربعة من نمرة وجمعهما عن ابن عباس فقال كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته سوداء (قال ابن العربي) هذه السنة فى أبهة الحرب وجماله وقد كان للنبي عليه السلام يوم بدر ثلاثة ألوية واللواء هو ما يعقد فى طرف الرمح ويلوى معه والراية هو ثوب يجعل فى طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح كان لواؤه الاعظم مع مصعب بن عمير ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر ولواء الاوس مع سعد بن معاذ وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره وقد جمع بعضهم رايات الامم والجاهلية والاسلام فى كتاب حسن نظرت فيه مدة

مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَرْثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحٰقَ وَهُوَ السَّالَحَانِي (١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ ابْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ

باب ماجاء في الشعار

ذكر حديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي عليه السلام يقول

(١) الذي في خلاصة أسماء الرجال السيلحيني

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا حم لَا يُنْصَرُونَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَهٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ ابْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون وكذلك رواه أبو داود

(العارضة) الشعار ينطلق على معان منها ماهو الثوب الذى يلى الجسد والدثار مافوقه ومنها العلامة من شعرت أى علمت وكان لأصحاب النبي عليه السلام من ذلك كلمات مأثوره منها هذا ومنها قولك أمت أمت وذلك أن الحرب اذا ارتجت واختلط الناس وقام الرهج لم يبصر أحد أحدا ويختلط الناس فلا يعلم العدو من الصاحب فأمروا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم بعضاً وقوله حم هو فاتحة سور وهى من أفضل سور القرآن وليس له معنى معين معروف وقد بيناه فى التفسير وحققناه فى قانون التأويل وقوله لا ينصرون خبر عن عدم نصرهم وليس بنهى لأنه لو كان نهيا لكان مجزوماً وانحذفت النون من ينصرون

باب سيف النبي صلى الله عليه وسلم
ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره

ذكر حديث ابن سيرين صنعت سيفى على سيف سمرة بن جندب وزعم

حدثنا مُحَمَّدُ بن شُجاعٍ البَغْدادِيُّ حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ عُثْمانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنَفِيًّا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

❁ باب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ

سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفياً غريب ضعيف وذكر عن هود بن عبد الله بن سعد العبدى القصرى عن جده بريدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة كانت قبيعة السيف فضة حسن غريب وذكر أنه كان عليه يوم أحد درعان فنهض إلى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة قال الزبير بن العوام فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول أوجب طلحة حسن غريب وذكر حديث مالك انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر (الاسناد) أما حديث طلحة من جملة ما تقدم فصحيح رواه محمد بن اسحق وهو امام معدل وأما أحاديث

ابْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَزَعِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ

سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما في الصحيح من أن المسور قال لعلي بن الحسين هل أنت معطي سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف أن يغلبك عليه القوم وايم الله لئن أعطيتنيه لايخلص اليه أبداً حتى تبلغ نفسي وذكر الحديث (العربية) القبيعة هي التومة التي فوق المقبض يمسكه ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق وايم الله مختصر ايمن الله ويقال ايمن الله وهو قسم عندي معلوم (الفوائد) ذكر أهل التواريخ انه كان للنبي عليه السلام سيف ورثه من أبيه وهاجر به وكان له سيف آخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ كان غزا بدراً وأصاب في ذلك اليوم الفقار سيف منبه بن الحجاج فنفله لنفسه واهدى له الحارث بن أبي شمر ذا سيفين كانا على القلس صنم طيء في نذر نذره مخزم ورسوب وأخذ من بني قينقاع سيفا يقال له القلعي وسيفاً يدعى بتاراً وآخر يدعى الحتف وفي الصحيح عن أبي أمامة لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم

قَالَ رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ

الذهب و لا الفضة إنما كانت حلية سيوفهم العلابى وهى شرك تمد من جلد البعير الرطب ثم تشد على غمد السيف رطبة فاذا يبست لم يؤثر فيها الحديد الا على جهد واحدها علباءة (رمحه) كان يسمى المثنوى وصار له من بنى قينقاع ثلاثة أرماح وكانت له عنزة (حربة) جاء بها الزبير بن العوام من عند النجاشى وهبها له فأخذها النبى عليه السلام منه منصرفه من خيبر و كانت تركز بين يديه فى الأسفار إذا صلى ويخرج بها معه يوم العيد وحملت بين يدى أبى بكر وعمر وعثمان وكانت عند المؤذنين فصارت عند المتوكل وقد روى على بن الجعد حدثنا أبو بكر القرشى عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد حمل معه ترس وحربة (قوسه) كانت له ثلاث قسى الروحاء وأخرى من شوحط يقال لها البيضاء وقوس من نبع تسمى الصفراء صارت له كلها من بنى قينقاع (درعه) كان له درعان صارتا اليه من سلاح بنى قينقاع يقال لاحداهما السغدية درع عكير والأخرى تسمى

وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْراً * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْرَإِ النَّاسِ وَأَجْوَدِ النَّاسِ وَأَشْجَعِ النَّاسِ قَالَ وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتاً قَالَ فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ فَقَالَ لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

قصة وكان له درع وهبها له سعد بن عبادة تسمى ذات الفضول وكانت عليه يوم بدر ويوم أحد فى صحيح الحديث واللفظ للبخارى عن ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى قبة يوم بدر اللهم انى أنشدك عهدك ووعدك اللهم ان شئت لم تعبد بعد اليوم فأخذ أبو بكر بيده فقال حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك فخرج يثب فى الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر من المرارة (مغفره) كان له مغفر يسمى ذا السبوغ وأصاب مغفراً موشحاً من سلاح بنى قينقاع (ترسه) يسمى الزلوق (بيضته) رأيت ذكرها فى حديث سهل بن سعد فى غزوة أحد كسرت رباعيته وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ لَنَا رَجُلٌ أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ قَالَ لَا وَاللّٰهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ وَلَّى سَرْعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسٰى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَيْنِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ

وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ قَالَ طَالِبٌ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

أَوْجَبَ طَلْحَةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَقِيلَ لَهُ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ وَيُقَالُ

هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَفِقْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

* **بَابُ** مَاجَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ

* **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

* **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

باب ماجاء ما يكره من الخيل **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الشكال من الخيل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وأبو زرعة ابن عمرو بن جرير اسمه هرم **حدثنا** محمد بن حميد الرازي حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع قال قال لي ابراهيم النخعي إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فانه حدثني مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما أخرم منه حرفا

باب ما جاء في الرهان والسبق **حدثنا** محمد بن وزير

باب الرهان

ذكر حديث ابن عمر في الخيل التي سابق بها وذكر حديث ابي هريرة لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر وصحح الأول وحسن الثاني وهو صحيح عندي لأن رواية ابن ابي ذئب (العارضة) رهان الخيل هو عبارة عن حبسها

الْوَاسِطِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ وَمَالَمْ يُضَمَّرْ

على المسابقة من الرهن وهو الحبس وبيان الحكمة والتفضيل فيه ان الله سبحانه لما سخر الخيل واذن فى الكر عليها والفر والايجاف بها فى الغزو ولم يكن بد من تدريبها والتدريب عليها وتأديبها والتأدب بها حتى يقتحم غمرات الحرب على تجربه فيكون ذلك أنفع بها وانجع فيها واوصل الى المقصود بسعيها وليس فى صحيح الحديث كيفية المسابقة بها وانما ورد ذلك فى أقاويل العلماء من الصحابة وكان أمراً مشهوراً فلم يفتقر فيه أن يكون بالاسناد مذكوراً وعلى الجملة فانه مستثنى من غرر القمار التى كانت الجاهلية تفعله فى جميع الأشياء فرفع الله ذلك كله الا فيما ابقى بحكمته لما يرجى من منفعته واختلف الناس فى صفة المراهنة والمسابقة على أقوال فروى عن سعيد بن المسيب أنه قال ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وإنه سبق لم يكن عليه شىء وقاله مالك وهو الأول وانكر مالك ذلك ولم يعرف المحلل وهو الثانى ولكن يجعل أحدهما السبق فمن سبق أخذه. الثالث إن دخل بينهما محلل جاز أن يجعل السبق كل واحد منهما ولا يجعل المحلل شيئا وبذلك سمى محللا وفى ذلك للعلماء تفصيل طويل وكيفية بيانها فى كتب الفقه ويسابق بالابل فقد روى أن العضباء سابق بها وأنها سبقت فقال النبى صلى الله عليه وسلم حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه

مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَاراً * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

خرجه جماعة والسبق بالرمى جائز قال مالك وبالخيل أفضل والذى عندى أن محاولة الخيل ليس بأفضل من محاولة الرمى ولكن لم يرو فى الرمى حديث اخبرنا ابو الحسين الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن نوح الجنديسابورى وأبو بكر الازرق يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن البهلول قال حدثنا حميد بن الربيع حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء لاتدفع فى سباق الا سبقت قال سعيد بن المسيب فجاء رجل يسابقها فسبقها فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس لم يرفعوا شيئا من الدنيا الا وضعه الله وطرقه كثيرة وفى بعضها العضباء أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر أخبرنا على بن عمر حدثنا احمد بن محمد بن زياد القطان أخبرنا الحسن بن شبيب المعمرى قال سمعت محمد بن صدران السلمى يقول حدثنا عبد الله بن ميمون المرئى أخبرنا عوف عن الحسن أو خلاس عن على شك ميمون أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى ياعلى قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج على فدعا سراقة بن مالك فقال ياسراقة قد جعلت اليك ماجعل النبى عليه السلام فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك فاذا اتيت

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الميطار قال ابو عبد الرحمن الميطار مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصل للجام أو حامل لغلام أو طارح لحبل فاذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامى ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف اذنه أو اذن أو عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنيتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنيتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار فى الاسلام قال ابن العربى جعل على السبق بالاذن صحيح كنت فى بنى مرداس ببلاد العرب فذكروا شجعانهم وفرسانهم فقالوا مابين نصر بن خالد وثعلبة بن مرداس ففضلوا ثعلبة لأن رمحه كان يزيد على رمح نصر باصبع فقلت لهم وما مقدار اصبع قال اذا تطاعنا سبق أحدهما الآخر بذلك الزائد فصرعه قبل أن يأخذ الآخر وأما ذكر المحلل فقد روى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ما اخبرناه ابو بكر محمد بن الوليد اخبرنا ابو على التسترى أخبرنا الهاشمى أخبرنا اللؤلؤى أخبرنا السجستانى أخبرنا مسدد أخبرنا حصين بن نمير أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار وهذا التفصيل يفتقر الى نظر طويل لأنه ليس فى الخبر منه شىء

لَاسَبَقَ إِلَّا فِى نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ * قَالَ أَبُوعِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ أَنْ تُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ

وانما هو معنى يدرك بالنظر فلا يمكن فى هذه (العارضة) المختار فى السبق إذا جعل أحد المتسابقين السبق فاذا جاء سابقاً أخذ سبقه الناس فاكلوه من حضر وان سبق أخذه السابق وان كانت خيلا كثيرة فسبق نخرج السبق أخذه المصلى وقد قال مالك اذا سبق مخرج السبق أخذ سبقه وان سبق أخذه الناس وبه أقول فان المسألة مستثناة من القمار فهذا قمار جائز والله أعلم (تكملة) قد تقدم حديث لاجلب ولاجنب والجلبة فى العربية هى الأصوات المتصلة المرتفعة نهوا أن يستعينوا بها فى السباق وانما اذن فى الضرب والركض والحث بالأشايير والمهاميز والجنب أن يحمل معه فرسا مفرداً حتى اذا أحس من الذى يركب فتوراً ركب غيره فهذا كله غير جائز وله معان أخر بيانها فى موضعها

باب كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

ذكر حديث ابن عباس صحيحاً فى أمر النبى عليه السلام لهم خاصة ان لاتنزى الحمر على الخيل لأنه قطع لنسل الجنس الذى يقع به النصر وتجلب به الغنائم ويكون به الكر والفر وبه الهيبة على العدو والجيف وان كان فيه منفعة الحمل ولكنه حظ من الزينة فكان لأجل ذلك مكروها ولم يكن حراماً وقد روى أبو داود عن على انه قال للنبى عليه السلام لو حملنا الحمر على الخيل

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْداً مَأْمُوراً مَا ٱخْتَصَّنَا دُونَ ٱلنَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ ٱلْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ ٱلصَّدَقَةَ وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ هٰذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون مختصراً لما تقدمنا من فوات المعانى التى نبهنا عليها فان قيل فلم ركب النبي عليه السلام البغلة فى حضره وسفره وغزوه وكيف أخذ الناقص الذى لم يره لغيره أجاب عن هذا بعضهم بأن النهى لم يصح فان الله قد امتن بها وعظم النعمة فيها ومدحها بالحمولة والزينة وهذا يدل على أنها ليست بمكروهة وقلنا انما خص النبي عليه السلام بالنهى عن ذلك بعضاً دون بعض وقال لعلى انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون وجه الكمال والأولى وهذا وان كان انقص ففيه منفعة ولا بد لعمارة الزمان من كمال قضاء الله فيها من فعل الخلق الناقص والكمال فيعرف بنقصه ويصرف فى طاعة الله كالدنيا وقد قال بعضهم ان النبي عليه السلام انما نهى عن حمل الحمر على الخيل وأما حمل الخيل على الحمر فهو أخف وهذه جهالة والله أعلم وأحكم من ذلك والتضمير هو التجويع حتى يجف البطن بعد الشبع وقد قيل ان التضمير هو اطعام اللحم وسقى اللبن فى أيام التضمير والسبق باسكان الباء وبفتحها اسم الشيء الذى يجعل للسابق والنصل ويقال فيه نصل والنصال هو المرماة بالسهام

ابْن عَبَّاس عَن ابْن عَبَّاس قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظ وَوَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ وَالصَّحِيحُ مَارَوَى اسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ

باب الاستفتاح بصعاليك المهاجرين

ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ابغونى فى ضعفائكم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائكم صحيح قال ابن العربى من حكمة الله العظمى انه أمر بالعدة للعدو وأخذه بالقوة وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الاستعداد وقدر العبادة من النظر فى العادة وليرجعوا إلى الحقيقة وأن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف فالاستعداد للعبادة والعلم بجهة النصر فى الضعيف للتوحيد وأن الأمر كله لله عادة وحقيقة يديرها كيف أخبر

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ حدّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ

باب كراهية الاجراس على الخيل

ذكر حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس صحيح حسن (العارضة) قد روى أن أبا بشر الانصاري واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي عليه السلام أرسل في بعض أسفاره يقول لا تبقين في عنق بعير قلادة من وتد او قلادة الاقطعت رواه مالك وغيره وهذه المعاليق فيها كلام طويل مختصره ان من علق في عنق دابته علاقة فلا يخلو أن يقصد بها الجمال أو يقصد بها دفع المضرة من عين أو غيره فان قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حرج إذا كان في ذلك غير مضر بالدابة فقد روى أن النبي عليه السلام انما أمر بقطع الأوتار لئلا تخنق عند عدوها فان كانت متسعة لم يمنع من ذلك على هذا او لئلا يتعلق بشجرة فلو كانت من غير وتد بحيث ان تعلقت بشيء قطعته لم يمنع أيضاً وان كان انما علقها من العين فقد قالوا ان ذلك لا ينبغي ولا يجوز تعليق شيء على جهة التقية قبل نزول المرض وقيل لا يجوز بعد نزول المرض [و] في جامع ابن وهب عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل إليه قال ابن العربي الذي يصح من هذا ان النبي

وَلَا جَرَسٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ الْجَوَّابِ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي

صلى الله عليه وسلم كان يرقى قبل نزول البلاء ويأمر بالاستعاذة تقية ان ينزل وكان لا يعلق شيئاً ولا يأمر به فان علقه على نفسه من اسماء الله يعنى الصريحة فذلك جائز لأن من وكل الى أسماء الله فقد أخذ الله بيده، وأما الأجراس فلا تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار وأما صحبته فكان ذلك عند النهى عن اتخاذها فان احتيج اليها جاز ذلك ولم يمنع من صحبتها وقد روى عن أبى وهب الجشمى واسمه(١) وكانت له صحبته انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار فقيل لشدتها فتخاف مضرتها وغيرها لا مضرة فيه وقيل لا تطلبوا عليه وتر الجاهلية وهو تأويل بعيد

باب من يستعمل على الحرب

ذكر حديث على فى إرساله مع خالد وأخذه للجارية والعارضة فيه انه يجوز للامام أن يبعث جيشين مشتركين على كل واحد أمير ويرد الأمر عند الحاجة الى أحدهما كما رد النبى عليه السلام الحال عند القتال الى على واما أخذ على الجارية من الخمس فذلك للعامل لأن الامام لما قدمه نفذ حكمه

---

١ لم يذكر اسمه فى الاصابة والاستيعاب واقتصرا على كنيته

إسحق عَنْ أَبِي إسحق عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وإذا كان الخمس له أخذه والنظر فيه جاز له أن يقطع تحت يده حقه من ذلك فأخذ على الجارية بحق القربى التي أوجبت له السهم في الخمس وانكر خالد ان يأخذ ذلك لنفسه حتى أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك جاء وانظروا إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عليا اتخذ الجارية على ابنته فلم ينكر ذلك ولا غار له ولما أراد ان يتزوج بنت أبي جهل قال والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد أبدا وذلك بغضاً لأبي جهل ولئلا تسامى فاطمة وهي بنت من كان يسامي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع الله هذه العلاقة بالحق الذي هو حكمه ولما بلغ البراء ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى غضبه قال أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وهذا كقول النبي عليه السلام في سجوده أعوذ بك منك وانما

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ قَوْلُهُ يَشِي بِهِ يَعْنِي النَّمِيمَةَ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ

يستعاذ بالله من الله لأن الأمر كله لله وقوله إنما أنا رسول دليل سكوت النبي عليه السلام أن الرسول لاحرج عليه فى تبليغ مايكره إذا احتمل أن يكون ذلك الخبر مما يفتقر إلى النظر لا أن يكون باطلا محضا ومضرة خالصة فانه لايجوز تبليغه بحال ويعاقب مبلغه بحسب مايظهر

باب ما جاء فى الامام

ذكر حديث ابن عمر كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع على الناس وهو مسئول عنهم هذا حديث صحيح متفق عليه (الأصول) فيه ان الله لما خلق الخلق أحيانا يتقاطعون تدابراً واختلافا ويتناحرون على الحطام الفانى نصب لهم الوالى حاجزا وأقامه فاصلا وجعله حائطا مراعيا يعدل فى القضية ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة المرضية وذلك قوله (إنى جاعل فى الأرض خليفة)

وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ حَكَاهُ ابْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ

وقوله (ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) أى خليفة بعد من تقدمك من الأنبياء لأن الخليفة الأول فى الأرض كان آدم وقيل ان قوله (إنى جاعل فى الارض خليفة) يريد بعد من تقدمك من الأمم ولم يثبت شيء من ذلك فلا تعولوا عليه وإنما هو خليفة لله لأن الأمر والحكم له فخلفه وأجرى على يديه ماشاء من تدبيره وسماه بما أجرى على يديه من ذلك خليفة وجعله إماما لذريته يقتدون به قال النبي عليه السلام كلكم راع فالامام راع فبدأ به لأنه الأول وعماله منه ثم الرجل راع فى أهله يعينهم ويقيمهم على الطاعة بالأمر والنهى والأدب والزجر قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) يعنى يأمرهم بطاعة الله ويجبرهم عليها من زوجة وولد وعبد حتى قال بعضهم إنه يقيم الحد على مملوكه من هذا الحديث وليس بصحيح لأنه لو أعطته قوة اللفظ هذا فى العبد لأعطته فى الزوجة والولد ولكن العبد ثبت ذلك فيه بحديث ودليله الذى يأتى بيانه فى موضعه والمرأة راعية فى بيت زوجها تحفظ

اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهٰذَا أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَرَوَى اسْحٰقُ

اَبْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا

يَقُولُ هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

متاعه وصيانة مايحوى بيتـه وتدبير نفقته وترتيب معاشه ورم خلله وتربية بنيه وفى صحيح البخارى والمرأة راعية فى بيت زوجها وولده وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده وتعلق بها قوم فى أنها اذا سرقت من ماله لا تقطع وهذا صحيح فيما جعله فى يدها لأنها ليست بسارقة وإنما هى خائنة لا هم إن فيما أحرزه عنها فان العلماء اختلفوا فيه صليت يوما الجمعة فى روضة من رياض الجنة وإلى جنبى شيخنا الامام عبد الرحمن السمنكانى الخراسانى ورد علينا حاجا عظيم من عظماء الشافعية فتذاكرت معه قطع الزوجة بسرقة مال الزوج فقال لى استدل على بعض الحنفية فيها بأن قال لى أن الزوجية توجب بينهما اتحادا وبعضية بدليل حل الوطء واختلاط الماءين ووجود الولد وذلك يخرجها عن حكم الأجنبية فتكون كأنما سرقت مالها فقلت له إن هذا الاتحاد والاختلاط والبعضية لم يؤثر فى محله وهو البدن حتى لو قطع يدها لقطعت يده فاذا لم ينتصب النكاح شبهة فى محله وهو البدن فأولى أن لا ينتصب شبهة فى المال . والعبد راع فى مال سيده لأنه يلزمه نصحه فى جميع ما جعل ذلك فى يده ومالم يجعله عليه حفظه

قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

● بَابُ مَاجَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

والنظر بالمصالح فيه قال النبي عليه السلام ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين فذكر عبداً أدى حق الله وحق مواليه زاد البخاري والابن راع في مال أبيه وهو مسئول عنه وهي زيادة مليحة صحت واللفظ للبخاري قال في الحديث والرجل راع في مال أبيه فان كان بنون فالمراد والرجل راع في مال ولده فهو الأصل لأن النظر اليه في بدنه يبط ويشق في جسده فماله أولى أن ينظر فيه ويكون الحكم اليه في تصريفه وان كان بياء معجمة باثنتين من تحتها فانه لحقيق بذلك لأن ماله اليه ونفقته فيه وهو جزء منه قال النبي عليه السلام ان من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه (نكتة) لما كان الرجل راعياً لكل من في بيته كان عليهم الرجوع الى قوله فيما ينقل اليهم من الشرائع ويخبرهم به عن الدين وفي ذلك آثار كثيرة بيانها في الكتاب الكبير

باب في طاعة الامام

ذكر حديث أم الحصين الاحمسية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع وعليه برد وقد التفع به من تحت ابطه قالت فانا أنظر الى عضلة عضده ترتج سمعته يقول يا أيها الناس اتقوا ربكم وان

وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللّٰهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللّٰهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِى مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِىِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِى الْوَجْهِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ

أمر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله

حسن ، صحيح

الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ وَرَوَى شَرِيكٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ وَيُقَالُ اسْمُهُ زَاذَانُ

* قال ابو عيسى وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاسِ ابْنِ ذُؤَيْبٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ۔ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي قَالَ نَافِعٌ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ إِسْحَقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

* **باب** مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ

فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ ٱلْجِهَادَ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَٱلْإِيمَانَ بِاللّٰهِ أَفْضَلُ ٱلْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ يُكَفِّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّى خَطَايَاىَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا ٱلدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِى ذٰلِكَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ٱلْأَنْصَارِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِىِّ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِىِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاء حدثنا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا

باب دفن الشهداء

ذكر حديثا حسنا صحيحا عن أبي الدهماء قرفة بن بهيس عن هشام بن عامر قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا اكثرهم قرآنا فمات أبي فقدم بين يدي رجلين (العارضة) الدفن فرض وإنما جمعوا لكثرتهم وضعف الناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح وهكذا يفعل متى كانت ضرورة وليس منها هذه الضرورات التي تحدث في سني المجاعات والوباء فيكثر موت الناس فان ذلك لا يجوز جمعهم في قبر فان الخلق اكثر منهم والفرض متوجه عليهم في غسلهم وكفنهم وحملهم ودفنهم ولكنهم فرطوا والله الموعد وانما قدم الى القبلة اكثرهم قرآنا لأنه كان علامة العلم حينئذ ومنه يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله يعني اعلمهم بكتاب الله ودينه وإن كان لا يقيم حروفه وكان في ذلك اليوم قد جاءت عمة جابر لتأخذ أخاها أباه لتدفنه في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى الى مضاجعها كذلك ذكره أبو عيسى صحيحا قال جابر عن أبيه في الصحيح فكان أول

وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا

قتيل فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة وفي رواية ودفنت معه رجلا آخر في قبره ثم لم تطب نفسي أن اتركه مع آخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته غير هنية عند أذنه يعني تصغير هنة وهو تغير يسير كان عند لاذن فجعلته في قبر على حدة وهذا الفعل يدل على جواز اخراج الميت من القبر اذا لم يتغير لانه فعله بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه

باب ما جاء في المشورة

ذكر حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود حسنا اذ لم يسمع منه قال لما كان يوم بدرجيء بالاسرى قال وفي الحديث قصة (الاسناد) ما القصة التي أشار اليها فهي طويلة لبابها مارواه أبو عيسى في التفسير بالسند

كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ فِى هٰؤُلَاءِ الْأُسَارَى فَذَكَرَ قِصَّةً فِى هٰذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً ❁ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِى أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ

بعينه قال لما كان يوم بدر جيء بالاسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقولون فى هؤلاء الاسرى وذكر قصة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفلتنى أحد منهم الا بفداء أوضرب عنق فقلت يارسول الله إلا سهل بن البيضاء فانى قد سمعته يذكر الاسلام فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت فى يوم أخوف أن تقع على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهل بن البيضاء وأنزل القرآن بقول عمر (ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الأرض) وقد بيناها فى الأحكام فلتنظر هناك (الفوائد) من منافع الحرب ومقدماته المشورة ففيها بركات منها الاقدام على معلوم ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر ومنها استخراج عقول الناس ومنها تأليف قلوبهم على العمل وكذلك فعل النبي عليه السلام فى بدر مرتين الأولى حين خرج الى العير فبلغه انهم قريش فقال للناس ماترون فقال أبو بكر فأحسن وقال عمر فاحسن وتكلم المقداد بن عمرو فاحسن فقال النبي عليه السلام أيها الناس أشيروا على وانما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار وكان يظن أن الانصار لا ينصرونه الا فى الدار فقام سعد بن معاذ فقال أنا أجيب عن الانصار كأنك يارسول الله تريدنا قال أجل انك عسى قد خرجت

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ وَيُرْوَى عَنْ أَبِي

فى أمر قد أوحى اليك فى غيره فانا قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ماجئت به حق واعطينا مواثيقنا وعهودنا على السمع والطاعة فامض يانبي الله لما أردت فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك مابقى منا رجل وقل ماشئت واقطع من شئت وخذ من أموالنا ماشئت فهو أحب الينا مما بقى والذى نفسى بيده ماسلكت هذا الطريق قط ومالى بها من علم وما نكره أن يلقانا عدونا غدا انا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء لعل الله يريك منا بعض ماتقر به عينك إنا قد خلفنا من قومنا قوما مانحن باشد حباً لك منهم ولا أطوع لك منهم لهم رغبة فى الجهاد ومنةواو ظنوا يارسول الله انك ملاق عدوا ماتخلفوا ولكن ظنوا أنها العير نبغى لك عريشاً فتكون فيه ونعد عندك رواحلك ثم نلقى عدونا فان أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ماأحببنا وان تكن الأخرى جلست على رواحلك فلحقت من وراءنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وقال أو يقضى الله خيراً من ذلك ياسعد فلما قضى سعد مقالته قال النبي صلى الله عليه وسلم سيروا على بركة الله وذكر الحديث العجيب (قال ابن العربى) رحمة الله على الجميع ولقد أنصف سعد فقضى نحب ربه ونحب قومه ونحب نفسه وجاء بالقول الأسد من القلب الاشد والرأى الاسعد الجد فرضى الله عنه وأرضاه والمرة الثانية من قول الحباب قد تقدمت ولما نزل العدو عليه بالمدينة يوم الخميس لخمس خلون من شوال ورأى النبي عليه السلام رؤياه ليلة الجمعة المعلومة فلما أصبح ظهر النبي على على المنبر فخطب وذكر رؤياه فقال اشيروا على رأى رسول الله صلى الله

هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوافق على مارأى من الرؤيا وعبرها فكان رأى عبد الله بن أبى المقـــام وقال له فى كلام إن أقاموا أقاموا بشر مجلس وان رجعوا رجعوا خائبين نقاتل بأسيافنا فى السكك ان قريتنا عـذراء مافضت علينا وماخرجنا الى عدو قط الا أصاب منا وهذا رأى ورثته من أكابر قومى فقـال رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثوا وكان فتيان احداث لم يشهدوا بدرا طلبوا من رسول الله الخروج الى عدوهم ورغبوا فى الشهادة اخرج بنا الى عدونا وقال حمزة وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك بن ثعلبة فى غيرهم من الأوس والخزرج أما تخشى يارسول الله أن يظن عدونا انا كرهنا الخروج اليهم جبنا فيكون هذا جرأة منهم علينا وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك وقال حمزة والذى أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم حتى اجالدهم بسيفى وقال له النعمان ابن مالك ان البقرالمذبحة قتلى من اصحابك وأنا منهم فلم تحرمنا الجنة والله الذى لا اله الا هو لندخلنها قال ثم قال فانى أحب الله ورسوله ولا افر يوم الزحف وتكلم بعض بنى عبد الأشهل بمثله وقال له أبو سعد خيثمة بن خيثمة نحوه فى كلام حسن وغيره مثله فلما أبوا الا الخروج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم وعظ الناس وأمرهم بالجد والجهاد وأخبرهم أن النصر لهم ماصبروا وفرحوا بذلك ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاءَ لاتُفَادَى جِيفَةُ الْأَسيرِ حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

حجرته ودخل معه أبو بكر وعمر فعمماه وألبساه وصف الناس له ما بين حجرته الى منبره ينتظرون خروجه، فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حضير استكرهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخروج والأمر ينزل عليه من السماء فردوا الأمر اليه فما أمركم فافعلوه وما رأيتم له فيه رأى فأطيعوه فبعضهم يقول القول ماقال سعد وبعضهم على البصيرة فى الخروج اذ خرج النبي عليه السلام قد لبس لأمته وقد لبس الدرع فأظهرها وحزم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من أدم كانت عند آل أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتم وتقلد بالسيف فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ندموا جميعا على ماصنعوا ورجع من أشار عليه بالخروج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد دعوتكم الى هذا الحديث فأبيتم ولا ينبغى لنبي اذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم وقد استوفينا القول فى ذلك فى مواضعه وهذا القدر كاف فى العارضة

باب لاتفادى جيفة الأسير

خرج عن مقسم عن ابن عباس أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي عليه السلام أن يبيعهم حسن رواه الحكم عن مقسم ورواه ابن أبى ليلى عن الحكم وقال أحمد بن حنبل لايحتج بحديث ابن

مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضاً عَنِ الْحَكَمِ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلٰكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئاً وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَإِنَّمَا يَهِمُ فِي الْإِسْنَادِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شُبْرُمَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

أبى ليلى وقال البخارى لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه (قال ابن العربى) كلما تقلده العدل فهو صحيح على مذهب مالك وهو الصحيح وقد بيناه فى أصول الفقه ، وقد روى أن ذلك كان يوم (١) واختلف فيه قول العلماء

باب الفرار من الزحف

ذكر عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فحاص الناس

---

(١) بياض بالأصل بقدر كلمة

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى أَمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ

حيصة فقدمنا المدينة فاختبأنا بها وقلنا هلكنا ثم لقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون وأنا فئتكم حسن فرد من حديث ابن أبي ليلى فسر العكار بأنه الذي يرجع الى أمامه وفسر حاص بمعنى فر قلت حقيقة حاص زال عن حاله أومكانه ومنه قوله تعالى (مالنا من محيص) وأما العكر فهو الاجتماع والاختلاط فمعناه اجتمعتم بفئتكم (العارضة) يحتمل أن يكون القوم فروا فى موضع الفرار فلذلك لم يلمهم النبي عليه السلام ويحتمل أنهم فروا فى غير موضعه فعفا النبي عليه السلام عنهم والاول أظهر وكانت القصة قد جرت فيما روى (١)

---

١ بهامش التونسية كتب كلمة نقص

* باب ما جاءَ في دفن القتيل في مقتله حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ حدَّثنا أبو داودَ أخبرنا شعبةُ عن الأسود بن قيس قال سمعتُ نُبيحاً العنزيَّ يحدّث عن جابرٍ قال لمَّا كان يومُ أُحُد جاءت عمّتي بأبي لتدفنَهُ في مقابرنا فنادى منادي رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم رُدُّوا القتلى إلى مضاجعهم * قال أبو عيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ونُبيحٌ ثقةٌ

* باب ما جاءَ في تلقّي الغائب إذا قدمَ حدثنا ابنُ أبي عمرَ وسعيدُ بنُ عبد الرحمن المخزوميُّ قالا حدَّثنا سفيانُ بنُ عيينةَ عن

باب تلقي الغائب إذا قدم

ذكر حديث السائب بن يزيد (لما قدم النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه الى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن ولفظ البخاري خرجت مع الصبيان وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبي هريرة واللفظ للبخاري بعثنا رسول الله صى الله عليه وسلم في بعث وقال لنا (ان لقيتم فلانا ففلانا لرجلين من قريش سماهما فحرقوهما بالنار ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لايعذب بها الا الله فان أخذتموهما فاقتلوهما) وقيل اذا سافر الرجل ودع اخوانه في منازلهم واذا جاء تلقوه والتشييع سنة روى (١) وشيع أبو بكر

(١) سقط في الاصول

الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ السَّائِبُ فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ حَدَّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ

يزيد بن أبي سفيان على ماذكر في الموطأ

باب ما جاء في الفيء

ذكر حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب) (الاسناد) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح قلت وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب وقد رواه عن ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب وقد رواه اسحاق بن عبد الله الفروي وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطولا وقد بيناه في كتاب التفصي عن عهدة التقصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار ونصه (١) (غريبه) قوله متع معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بها . الرمال نسج حبال بين أعواد ينام عليه الادم الجلد يامال ترخيم مالك وان شئت

---

(١) في الكتانية وكتب بهامش التونسية (كما في الاصل انظر في الورقة)

قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ

الرضخ عطاء غير مقدر وقوله تيدكم يعنى التزموا رفقكم وتؤدكم وهو الترسل قرأته برفع(١) اللام على الاصل وان شئت أجريته مجرى المفرد فرفعت اللام وترك الاستعجال والتثبت حتى تتبين الحال وقوله أنشدكم أى أطلب منكم حق الله فى القول بالحق (الاحكام والفوائد) فى مسائل (الاولى) قول الجلساء أو بعضهم لعمر اقض بينهما وأرحهما دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق يذكره له وان كان رشيدا(الثانية)قال أبوداود فى رواية بشر بن عمر قال مالك بن أوس خيل الى أنهما قدما أولئك النفر يريد فيجوز للخصم أن يرغب لأهل الفضل فى أن يحضروا قصته (الثالثة) قوله لا نورث ما تركنا صدقة قد تقدم أن النبى عليه السلام لم يترك مالا انما ترك كتاب الله وسنته كما رواه مالك فى الموطأ فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لأبى بكر (الرابعة) لم يأت على والعباس يطلبان ميراثا وانما جاءا يطلبان نصفة فى هذا المال بأن يكون يد على نصفه ويد العباس نصفه كذلك قال أبو داود وكان على يغلب العباس على الكل أو الا كثر وعباس يطلب النصفه (الخامسة) قوله ان الله خص رسوله فى هذا الفىء بشىء لم يعطه غيره من الناس فقال (ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) (قال ابن العربى) خص الله هذه الأمة بالغنائم من بين

(١) لعله بكسر اللام

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَالصاً وكَانَ رَسُولُ اللّٰه صَلّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْله سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَابَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيل

سائر الأمم وخص رسوله الذي خصت في حرمته بخصائص منها هذا الذي ذكره عمر كان قد بنهافيهم ثم عمد الى بعضها فكان يأخذ منها قوته وقوت عياله ثم يجعل الباقي عدة في السلاح والكراع (السادسة) لاأسخف ممن يقول ان هذين جاءا الى عمر يطلبان الميراث وقد جرى ما جرى وشهدا على أنفسهما ماشهدا عند أبي بكر ثم عند عمر من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايورث وانما معنى ذكر نصيب المرأة ونصيب العم القسمة بالنصف التي لو كانت ميراثا كان يكون كذلك فأراد ان يكون النظر يجرى على نحو الميراث فابى عمر القسمة لئلا يظن احد فيها ملكا على تقادم الزمان وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر سنتين من امارته ثم قدم لها عليا والعباس لينظرا فيها بذلك أخبرنا ابن يوسف ببغداد بدار الخلافة أخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو عمرو النحوي أخبرنا ثعلب عن ابن الاعرابي قال كان أول خطبة خطبها أبو العباس أمير المؤمنين العباسي في قرية يقال لها العباسية من نظر الانبار، فلما حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية في عنقه مصحف قال أنشدك الله الذي ذكرت الا ما أنصفتني من خصمي بما في هذا المصحف قال ومن خصمك قال أبو بكر الذي منع فاطمة ميراثها من فدك (١) قال وهل كان بعده أحد قال نعم قال ومن بعده قال عمر قال فما فعل أقام على ظلمكم قال نعم قال ومن بعده

(١) ورد في كتب التاريخ أن حديث فدك موضوع وزعموا أن الجاحظ قال وضعت أنا وأبو العيناء حديث فدك

اللهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (١)

قال عثمان قال وأقام على ظلمكم قال نعم قال وهل بعده أحد قال نعم قال من قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب قال فأقام على ظلمكم فأسكت الرجل وجعل يلتفت الى ماوراءه يطلب مخلصا فقال والله الذى لا إله الا هو لولا أنه أول مقام قمته لم أكن تقدمت فيه اليك لأخذت الذى فيه عيناك اقعد وتمادى على خطبته (قال ابن العربى) ولله در أبى العباس لقد أزال البأس وأوجب لهم اليأس وقد فاوضت فى ذلك رؤساء الشيعة مرارا فقال بعض رؤسائهم انما سكت على مغلوبا على التقية اذ غلبه الظلم وتمادى حتى أفضى اليه الأمر فلو غير ما فعل اولئك لتفرق عنه من اجتمع اليه ونفر عنه من كان منهم أنس به . قلت له ان كان أبو بكر ظالما فلم بايعه قال مكرها خافيا تقية قلت فلم غزا فى بعوثه قال مكرها خائفا متقيا . قلت فلم أخذ سهمه فى الفيء قال مثله فانه لورده خاف على نفسه قلت فلم وطىء الحنفية سرا حتى أولدها فبهت (السابعة) الذى اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم قرى عربية وفدك وماحولها وقيل وسهمه من خيبر (الثامنة) تفرد أبو عيسى على الفيء وذكر فيء رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وسائر فيء المسلمين فلم يفرد عليه وما كان من فيء المسلمين مما لم يوجف عليه أو جاء من المصالح فان كان منقولا قسم بين اربابه الأحياء وان كان عقاراً فقد جعله فى حكم بقائه لمن حضره ولمن جاء بعده وجعل عمر هذا فى الغنائم العقارية وقد بينا المسألة فى الاحكام ومسائل الخلاف

---

١ قد رتبنا أبوب الشرح على ترتيب المتن طبع بولاق

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب اللبـــاس

⊛ بابـــ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ حدّثنا إسْحٰقُ بنُ مَنْصُورٍ

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لاناثهم). وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال (نهى نبي الله عن الحرير الا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) (مقدمة) ان الله سبحانه نهى عن السرف حتى فى الثوب وأمر بالقصد فى كل معنى وخلق الآدمى محتاجاً الى الطعام والشراب وركب فيه الشهوة الداعية إلى استعمالهما ونوعهما الى سرف وترف وقصد وفوت ونهى عن الأول وأمر بالثانى وصرف النهى كيف شاء كل ذلك حكمة بالغة وأرجأ التمتع بما قدم من ذلك فى الدنيا لأهل الدين الى الآخرة وانما قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعده لهم (الاسناد) أحاديث الحرير والذهب فى باب اللباس كثيرة وسنشير منها الى مايبين المقصود ان شاء الله (الاصول) تكلم بعض الناس فى الحكمة التى نهى عن

حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرِّمَ لِبَاسُ ٱلْحَرِيرِ وَٱلذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ

لبس الحرير لأجلها فقال قوم نهى عنه لئلا يتشبه بالنساء وقال آخرون نهى عنه لما فيه من السرف وقيل لما يحدث من الخيلاء والذى يصح من ذلك مافيه من السرف كما قدمناه (الثانية) كان الحرير مباحا فى صدر الاسلام ثم طرأ التحريم وأيان كان حلالا ثم لبسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزعه كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين وقد ذكر أبو عيسى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبسه وخطب به ـ وقال ابن العربى ثم حرمه بعد ذلك كما روى مسلم عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام (لبس قباء من ديباج أهدى له ثم أوشك أن ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يارسول الله قال نهانى عنه جبريل فجاءه عمر يبكى فقال يارسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه فمالى فقال انى لم أعطكه تلبسه انما أعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم) وبعد تحريمه رخص منه فى ثلاثة أنواع باختلاف الخز والعـلم والتكفيف ويأتى ذلك مبيناً إن شاء الله (الاحكام) فى مسائل (الأولى) فى لباسه وقد اختلف العلماء فى لباس الحرير على عشرة أقوال الأول أنه محرم بكل حال والثانى أنه محرم الا فى الحرب الثالث أنه محرم الا فى السفر الرابع أنه محرم الا فى المرض الخامسة أنه محرم الا فى الغزو وقيل الحرب السادس أنه محرم الا فى العلم السابع أنه محرم على الرجال والنساء الثامن أن

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَنَسٍ

لبسه محرم من فوق دون لبسه من أسفل وهو الفرش قاله أبو حنيفة وابن الماجشون التاسع أنه مباح بكل حال العاشر أنه محرم وان خلط مع غيره كالخز (أو القز) أما كونه حراما مطلقا فلقول النبي عليه الصلاة والسلام فى الحلة السيراء وهى المضلعة انما هذه لباس من لاخلاق له وكذلك قال صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو وقوله ان لبسه أهل الجنة لم يلبسه هوموصول بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الراوى وهو (١) بين ذلك الخطيب أبوبكر البغدادى فى كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل وبينه غيره وأمامن قال إنه مباح فى الحرب فلأن المنع منه انما هو لما فيه من الخيلاء وذلك جائز فى الحرب فزال الوجه الذى لأجله منع فزال المنع وأما من قال إنه مباح فى السفر فلما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن فى السفر فى غزاة لحكة كانت بهما فذكر ثلاثة معان السفر والغزو والحكة وكان ظاهرا زاد الوجهين أو الثلاثة معرفة أن يكون الحكم يرتبط بها أوبهما بيد أنه قد روى أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص فى كل واحد منهما مفردا فافرادها فى رواية اقتضى أن يكون كل واحد له حكم وجميعها يوجب أن تكون ثلاث علل اجتمعت فأثرت الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الانفراد وأما من حرمه الا العلم فلما ثبت من استثنائه فى حديث عمر وغيره وقد قدر بأصبع الى أربع وليس ذلك بشك من الراوى وانما هو

(١) بياض بالأصول

وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِيءٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ

تفصيل للاباحة كما يقال خذ واحداً أو اثنين أو ثلاثه أوأربعة يعنى ماشئت من ذلك فهو جائز لك وقد روى مالك اباحة العلم ثلاث أصابع فى أشهر قوليه لأنه لم يرد الاربع وقد ثبتت فجازت . وأما وجه من قال انه محرم عموما على الرجال والنساء فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال (ألا لاتلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة) وهذا عموم فى الذكور والاناث الا أنه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الذهب والحرير (هذان حرام على ذكور امتى حل لاناثها) وذكره أبو عيسى عن أبى موسى عن النبي صحيح حسن وفى حديث على الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت اليه حلة سيراء فبعث بها اليه فلبسها فلما رآه عرف فى وجهه الغضب فقال انى لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفى رواية بين الفواطم وهى بنت أسد بن هاشم زوج أبى طالب وأم أولاده عقيل وجعفر وطالب وكانت أسلمت وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت حمزة وأما من جوز افتراشه وهو أبو حنيفة وابن الماجشون فقيل إن الفرش ليس بلباس وهذا خلاف العربية والحديث ففى الصحيح عن أنس أنه قال (فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس) وفى البخارى النهى عن أن يجلس عليه وهذا نص قاطع وأما من قال إنه مباح بكل حال فتعلق بأن الحرير كان مباحا حين لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وخطب به ثم كان حراما حين ذكر تحريمه ونص عليه ثم كان مباحاً حين

ابْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِي رَيْحَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم لأجل الحكة والقمل والمحرم من المطاعم والملابس لا يباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة ألا ترى أنه يجوز التداوى بالبول للحاجة (قال ابن العربى) وهذا منزع من لم يتبصر القول كما قال الراوى الصاحب العالم رخص النبي صلى الله عليه وسلم فى الحرير لعلة كذا كان ذلك نصاً على بقاء التحريم فى الذى رواه واختصاص الرخصة به ثم الرخص فى الشريعة على وجوه منها للضرورة ومنها للحاجة ومنها للمشقة اليسيرة الداخلة على المسلم كالقصر والفطر وهذا بين لا غبار عليه وأما الخز فاختلف الناس فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء وأطالوا القول فى ذكر الخلاف والآثار وعول مالك فى الموطأ على دقيقة وهى أن عبد الله بن الزبير لبسه مع أنه كان يرى الحرير حراماً على النساء فدل على إباحته وقد لبسه عثمان والنكتة المعنوية فى ذلك أن الحرير حرام والصوف والكتان حلال فاذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريراً فلا الاسم يتناوله ولا السرف والخيلاء يدخله فخرج عن الممنوع اسما ومعنى فجاز على الأصل وكره على الشبهة والله أعلم (تمـــام) وهى الثانية لما ثبت أن الحرير حرام على ذكور الأمة حل لاناثها جاز للمرأة أن يكون بيتها وملبسها ذهبا وحريراً وجاز للزوج دخوله والجلوس عليه معها لأنه تبع لها كما ينضجع عليها وهى كلها مغشاة بالذهب والحرير وليس يلزم أن يسوقها إلى بيته المكسو بالصوف والكتان

هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ

وقد كان جابر تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذت أنماطا قلت وانا لنا أنماط قال أما انها ستكون) وكان يقول لزوجه أخرجي عني أنماطك فتقول أما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنها ستكون وهذا على ما بينا من أن المرأة يجوز لها أن تتخذ الخز دون الرجل ويلبسه هو معها جالسا ومضطجعاً الثالثة روى أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير) وري أبو عيسى وروى مسلم عن أسماء أنها قالت هذه جبة النبي عليه السلام فاخرجت الى الجبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها وذكر الحديث (الرابعة) الأرجوان الأحمر ويأتى القول فيه ان شاء الله وأما المكفف بالحرير فقال بعضهم هو ثوب من حرير مكفوف به والصواب أنه قميص من كتان كفت فروجه بالحرير تزيينا له وحديث اسماء أصح وأولى لتأخره ومعرفة وقته . وفيه جواز التكفيف بالحرير وهو نوع من العلم وقد نهى ابن حبيب عن اتخاذ الجيب منه وذكر الخلاف فى قدر الاصبع والصحيح جواز الأربع كما قدمناه (الخامسة) قال بعضهم هذه الكسروانية ويحتمل أن يكون جعل فيها الحرير بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا احتمال فاسد لأن اخراجها لها بصفتها وقولها هذه التى كانت عائشة نص فى كونها بهيئتها لأنهم ما كانوا ليغيرونها بما لا يجوز أو بما يختلف فيه

أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ نَهَى نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ حَدَّثَنَا

ثم ينسبونها كذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا كلام سخيف (السادسة) المعصفر ذكر أبو عيسى حديث على أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القسى والمعصفر حسن صحيح وذكر عن البراء أن النبي عليه السلام نهى عن ركوب المياثر صحيح وجمع البخارى بينهما عن البراء فقال نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المياثر الحمر والقسى فاما المياثر فهى جمع ميثرة وهى مفعلة من الوثارة وهى الرطوبة فى المجلس والموضع والمضجع والمياثر تجعل فى السروج على خشبها ستراً ليبوستها وصلابتها واختلف فى النهى عن ذلك هل هو لذاتها أو لأنه يجلس عليها دون حائل فان جعل عليها غشاء جاز الجلوس عليها فان قلنا إنما النهى اذا باشرها الراكب فلا كلام وان قلنا إنه لايجوز استعمالها وان سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وان غشى وهو الأصح الآن عندى لقوله تعالى (بطائنها من استبرق) فحكم البطانة حكم الوجه (السابعة) هذا إن كانت مخيطة فان كانت منفصلة لم يمتنع ذلك كما يصلى على الثوب النجس بأن يجعل ثوباطاهراً عليه (الثامنة) قوله الحمر وهى المتخذة من الحرير فعاد النهى فى ذكر الحمرة إلى كونها من حرير لا إلى ذات اللون فاما لون الحمرة فيأتى القول فيه ان شاء الله وأما القسى فذكر الخطابى أنه

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ قَالَ وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابٌ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ فَبَكَى وَقَالَ إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ

القزى بالزاى وهى أخت السين فى البدل والقز الحرير وقال انها ثياب تنسج بالقس (موضع) وهى مضلعة من حرير وهى الأصح

(حديث) عن أنس أنه قدم أنس بن مالك فأتيته فقال من أنت فقلت واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال فبكى وقال إنك لشبيه بسعد وان سعداً كان من أعظم الناس وأطولهم وإنه بعث الى النبى صلى الله عليه وسلم حلة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام أو قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا له مارأينا كاليوم ثوباًقط فقال (أتعجبون من هذه ، لمناديل سعد فى الجنة خير مما ترون) قال حسن صحيح قال ابن العربى انما لبسها حين كان ذلك مباحاً وقوله لمناديل سعد فى الجنة

وَأَنَّهُ بَعَثَ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُبَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا ٱلذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ ٱلْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ ٱلنَّاسُ يَلْمُسُونَهَا فَقَالُوا مَا رَأَيْنَا كَٱلْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هٰذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلرُّخْصَةِ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ٱلْبَرَاءِ

خير مما ترون إخبار بان المناديل التى شأنها الامتهان هى أجل من الجنة المتخذة لرفعة اللباس

باب الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال وكراهية المعصفر

عن البراء (ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر حديث على (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المعصفر) صحيحان حسنان (الاسناد) روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت النبي الى وعلى ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت أهلى وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيه وأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أما كسوتها بعض أهلك فانه لا بأس بها للنساء) (الغريب) المضرجة الملطوخة

قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ حدثنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ

والعصفر نبت أحمر صبغه مثله (الأحكام) يأتى إن شاء الله فى هذا الباب بعد الايمان (١) فقد استوفى أبو عيسى أبوابه وهنا لوشاء الله كان موضعه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزعفر والتعصفر وقيل ذلك للرجال وقيل بل المراد به المحرم وهنالك يستوفى ان شاء الله

باب ماجاء فى لبس الفراء

سلمان (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء

---

(١) كانت نسخة المتن التى شرح عليها الامام ابو بكر العربى مرتبة على

حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هٰرُونَ ٱلْبُرْجُمِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ٱلسَّمْنِ وَٱلْجُبْنِ وَٱلْفِرَاءِ فَقَالَ ٱلْحَلَالُ مَا أَحَلَّ ٱللّٰهُ فِي كِتَابِهِ وَٱلْحَرَامُ مَا حَرَّمَ ٱللّٰهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ٱلتَّيْمِيِّ

فقال الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو عفو) حديث غريب . (صوابه) عن سلمان موقوفاً (الاسناد) معنى هذا الحديث ثابت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال(إن الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها) (الأصول) اذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بامر فلا خلاف فى امتثاله وان اختلفوا فى صفة الامتثال كما لا خلاف فى اجتناب ما نهى عنه وان اختلفوا فى صفة الاجتناب وما سكت فاختلف الناس فيـــه على أقوال أصولها قولان (احدهما) أنه مباح (والثانى) أنه محمول بالشبه والتعليـل على قسم المباح أو المحظور حسبما بيناه فى الاصول وبهذا أقول (الأحكام) فى [مسائل] (الأولى) السمن ماكول شريف وطعام عجيب لما ذكره فى الصحيح فى حديثين أحدهما حديث أم سليم والبركة التى أكل منها

خلاف ترتيب النسخة البولاقية التى رتبنا نسختنا عليها وقد مر باب الايمان

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَسَيْفُ بْنُ

ثمانون رجلا . والثانى قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم فقال(أعيدوا تمركم فى وعائه وسمنكم فى سقائه فانى صائم) . وأما الجبن (وهى الثانية) نخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر (أن النبي أتى بتبوك بجبنة ندعا بسكين فسمى وقطع)وهذا أقوى فى المعنى من حديث سلمان وفى السنة أيضاً فان فى حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه وفى حديث ابن عمر أنه مبين والجبن من طعام العرب والروم وطعام الروم حلال فالجبن الذى يعقد بأنفحة ذبائحهم حلال (الثالثة) الفرو لم يكن فى صنعة الحجاز ولا لباس أهله وانما كان يصنعه الكفار فسئل النبي عليه الصلاة والسلام عنه فى حديث سلمان والذين كانوا يصنعونه قوم تحل ذبائحهم وهم الروم وقوم لا تحل وهم المجوس . فاما الروم فذبحهم ذكاة وجلود المذبوحات طاهرة وأما مايذبحه المجوس فهو ميتة لكنه اذا دبغ فصار فروة طهره الدباغ باذن الشرع وحكمه بجواز لبسه من أى يد خرج منهم (الرابعة) قد تبين لكم بما أوردناه عليكم أن هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها بل بينها بالادلة كما قدمنا ذكره وليس بيان الله ذكر لفظ يدل على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل باجماع الأمة وانما يكون البيان على مراتب كما قررناه فى الاصول فى رسالة نواهى الدواهى .

هْرُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهَا

باب جلود الميتة إذا دبغت

قال القاضي رحمه الله تعالى أحاديث جلود الميتة متعددة أمهاتها (الاول) حديث ميمونة (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فانتفعتم به) (الثاني) حديث ابن عباس (أيما أهاب دبغ فقد طهر) (الثالث) حديث عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا بعصب) (الاسناد) أما حديث ميمونة فاختلفت ألفاظه ففي رواية هلا انتفعتم باهابها وفي راوية دبغتموه ثم انتفعتم به كما تقدم من حديث ميمونة بلفظه المتقدم وروى عنه صلى الله عليه وسلم ماسمع منه وهو قوله (أيما أهاب دبغ فقد طهر) وأما حديث ابن عكيم فرواه جماعة عن عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب النبي عليه السلام) ورويت عنه أخري عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة فصار مضطربا مجهولا وقد روى فيه (أتانا كتاب النبي قبل موته بشهرين) وذكره على ماأورده أبو عيسى وقد سقت القول في هذه المسألة في غير موضع على نسق بدهي جملته أن الميتة محرمة الجملة بعموم القرآن المفسر خصوصه بالسنة في قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها

أَلا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا اهَابٍ دُبِغَ

حقق بذلك أنه لم يكن بالعموم إذن الا الأكل خاصة ونشأ من ذلك كله فوائد مسائل ديباجية ذات وجوه مختلفة نبذتها (الأولى) أصولية أن الآية مخصوصة مبينة المراد بها غير منسوخة فان التخصيص هو بيان المراد بالقول العام . والنسخ هو اخراج بعض ما قصده المعمم بقوله (الثانية) اختلاف الناس فى جلد الميتة على اقوال الأول . أنه ينتفع به قبل الدباغ قاله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال(هلا انتفعتم باهابها) مطلقا (الثالثة) ينتفع به اذا دبغ لقوله (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به)قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك فى تفصيل وأقوال هذا هو الصحيح منها (الرابعة) لاينتفع به بحال لا قبل الدباغ ولابعده قاله أحمد بن حنبل فى احدى روايتيه لحديث ابن عكيم المتقدم أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءهم قبل موته بشهرين (أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب) والمتأخر يقضى على المتقدم والمعلوم التاريخ من الاحاديث مقدم على مالم يعلم تاريخه (الخامسة) الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ للأحاديث الصحيحة فى ذلك المقتضية لطهارته على العموم بقوله إذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا يبين حديث ابن عكيم لأن الاهاب هو الجلد قبل الدباغ فاذا دبغ كان أديما فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الانتفاع بالاهاب

فَقَدْ طَهُرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَىٰ﴾ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَيُّمَا إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السِّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا قَالَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ انَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا اهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هٰكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ انَّمَا يُقَالُ الْاهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَىٰ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ

وأذن فى الانتفاع بالأديم فليس بين الحديثين تعارض وربما زعم بعضهم أن عموم القرآن لايخص بأخبار الآحاد وهذا قول ضعيف لايلتفت اليه وقد بيناه فى أصول الفقه (السادسة) ظن بعض الجهلة أن حديث ميمونة خرج على سبب فيكون الخلاف فى قصوره على السبب وهو الشأن دون غيره وهذا ضعيف من وجهين (أحدهما) أنه ليس فى الحديث سبب ولاسأل النبى أحد وانما ابتداء البيان قبل السؤال (الثانى) أن الاحاديث المطلقة بطهارة الجلد

غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَقَالَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ

بعد الدباغ ينبغى أن تتعلق فى المسألة وفى البخارى عن ميمونة أنها كانت لها شاة فدبغنا مسكها فاستقينا فيه حتى صار شناً بعناه (السابعة) هذا الحديث عام فى كل جلد من ناقة وبقرة وكل مايؤكل إلحاقا له بالشاة ولا خلاف فيه لأن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الذكاة حال الحياة فى حفظ الجلد عن الآفات والعفونات . وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبى صلى الله عليه

● قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ الَى هٰذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ

وسلم دباغ الأديم ذكاته فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الذكاة عمل عملها فى طهارة الجلد وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت اليه ولا يتكلم عليه الامن ليس له بصر بالاحاديث (الثامنة) اختلف الناس فى جلد الكلب فأجازته طائفة لانه ينتفع به فى حال الحياة فينتفع بجلده بعد الممات وليس هذا فى كل كلب و انما هو فى كل كلب اذن فى الانتفاع به ويبقى الباقى على المنع والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها لأن الاذن انما ورد فى حيوان مأكول ويضمن لفظ الحديث الأكل فقال إنما حرم أكلها وبقى ماعدا الأكل على حال التحريم وقد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ وهو أبو يوسف تعلقا بالعموم فى زعمه ولا وجه لذلك لأن قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة) انما يتناول ميتة قبل الموت والعموم انما يتناول الجلود التى كانت مباحة ثم طرأ عليها التحريم فيردها الدباغ إلى حال التحليل هذا مقتضى اللفظ . وقد قال أبو عيسى عن النضر بن شميل إنه انما يقال اهاب فى العربيه لما يؤكل لحمه وهو نص فى مسألتنا والله أعلم

بَشْهَرَيْنِ وَكَانَ يَقُولُ كَانَ هٰذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ

باب كراهية جر الازار

ذكر حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء) وعنه أيضاً قالت أم سليم (فكيف يصنعن النساء بذيولهن قال يرخين شبراً فقالت اذاً تنكشف أقدامهن قال يرخينه ذراعاً لا يزدن عليه) حسن صحيح . وذكر عن أم سلمة حديثاً منقطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم شبر لعائشة شبراً من نطاقها (الاسناد) قوله لا ينظر الله الى من جر ازاره روى فيه بطراً عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة وفى روايه من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله اليه (الغريب) الخيلاء والمخيلة الكبر حالة الخيلاء كالشيبة حالة الشباب وحقيقة المخيلة وأصله أنه يخيل اليه أي يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها والبطر نحوه (الأصول) فى

● قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مسائل (الأولى) قد تقدم من بياننا فى باب الوعد والوعيد مايغنى عن ترديد القول فيه والمعول عليه ههنا أن الله لاينظر اليه فى حال دون حال أو فى وقت دون وقت فمن الأحوال أن يرى ذلك جائزاً أو يتكبر على الله أو الرسول أو الاسلام فذلك كفر أو يكون ذلك فى وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسنات أو ايمان (الثانية) قوله لاينظر أن البارى سبحانه وتعالى يرى ولايخفى عليه شيء من الموجودات اذ لايصح تعلق الرؤيه بالمعدوم لامن البارى ولا من عباده وانما معنى نفى النظر هاهنا نفى الرحمة واللطف الذى يهب فان من رأى خلة من الكرماء بالفقراء رحمه فعبر عن الكائن عند النظر بالنظر مجازا كما تقدم فى شأن المجاز (الاحكام) فى [مسائل] (الاولى) جر الازار واسباله حرام متوعد عليه بالنار قال النبى صلى الله عليه وسلم (ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من ذلك ففى النار) وهى ازرة بكسر الهمزة يعنى الهيئة كالقعدة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم هيئة القعود والجلوس وفى الحديث الصحيح (بينما رجل يمشى فى جبة تعجبه نفسه مرجل جمته اذخسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة) (الثانية) سواء كان ازاراً أو جبة فالحكم فى تحريمه واحد والوعيد فيه كذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر (من جر ثوبه من مخيلة) (الثالثة) اذا سقط الرداء أو مس الأرض وسحبه عليها من غير قصد لم يكن عليه فى ذلك حرج لقول النبى

باب ما جاء في جر ذيول النساء حدثنا الحسن بن علي

صلى الله عليه وسلم (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال له أبو بكر أحياناً يسترخي شق ازاري أتعاهد ذلك منه قال النبي لست ممن يصنعه خيلاء) وقد خسفت(١) الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يجر رداءه وذلك من غير قصد ولا مخيلة لتنزهه عن ذلك (الرابعة) لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه لأن النهي قد تناوله لفظا وتناول علته ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما فيقال اني لست ممن يمتثله لأن تلك العلة ليست في فانه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له بل من تكبره يطيل ثوبه وازاره فكذبه معلوم في ذلك قطعاً (الخامسة) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره وأمره أن يتوضأ) يعني ويعيد الصلاة خرجه أبو داود ومعناه أن الصلاة حال تواضع واسبال الازار فعل متكبر فتعارضا وأمره له باعادة الوضوء أدب له وتأكيد عليه ولأن المصلي يناجي ربه والله لا ينظر الى من جر ازاره ولا يكلمه فكذلك لم يقبل صلاته (السادسة) قال النبي عليه السلام (نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال ازاره) فقطع جمته الى الأذنين ورفع ازاره الى انصاف ساقيه وكان فهم منه مخيلة في ذين فنبهه عليهما فنبذهما (السابعة) قد جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي ازاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله

---

(١) لعله كسفت الشمس فان الخسوف لا يكون الا للقمر

الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ يُرْخِينَ شِبْراً فَقَالَتْ اذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْراً مِنْ نِطَاقِهَا

※ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ

※ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ

باب ما جاء في لبس الصوف

قال قال أبو بردة (أخرجت الينا عائشة كساء ملبداً وازاراً غليظاً فقالت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين) صحيح حسن . وذ كر عن ابن

أَخْرَجَتْ الَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيظاً فَقَالَتْ قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى هٰذَيْنِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ

مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (كان على موسى يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة من صوف وكمة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) غريب الاسناد . الذى صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى لباس الصوف حديثان أحدهما كساؤه المتقدم الذكر الثانى حديث المغيرة أنه جاء وعليه جبة صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه من ضيق الجبة (الغريب) الكمة القلنسوة الصغيرة وذكر أبو عيسى بعد هذا حديثا (كانت كمام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحاً) (الاحكام) فى [مسائل] (الأولى) قال البخـــارى فى باب جبة الصوف فى الغزو كأنه الحديث لم يرد بلباس النبي صلى الله عليه وسلم لها فى الحضر فذكره حيث وجده قصداً الى معنى وهمى (المسألة الثانية) وهى أن أصل اللباس أن يكون مختصراً لامتفاوتا دون الاسراف وعلى حالة القصد فى الجنس والقيمة فاذا كان الثوب الملبوس رفيعاً ان صانه لايلبسه كان عنده ويتناول الحـــديث الصحيح (تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس عبد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوفٍ وَجُبَّةُ صُوفٍ وَكُمَّةُ صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ حُمَيْدُ بْنُ

القطيفة) وان امتهنه كان مسرفاً فى ذلك وأحوجه الى تكلف قيمة لآخر لعله لم يكن يحتاج اليه فى غيره ولا فى تلك المدة التى امتهن ههنا فيها فعمد الصوفية الى لزوم لباس الصوف وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا بالتفاخر فيه عن الطريق التى هم بسبيلها وخرجوا فى تعنه عن السنة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لباسه عليها (الثالثة) كان موسى صلى الله عليه وسلم قد جعل ثيابه كلها صوفاً لأنه كان بموضع لم يتيسر له فيه سواه فاخذ المتيسر وترك المتكلف وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه اليه تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة لم يتكلفها (الرابعة) روى أبو عيسى صحيحاً وغيره (كان أحب الثياب الى النبى يلبسها الخز وهى ثياب تصنع بخيطين ملونين وفيها لونان وذلك حسن فى شريعتنا كما يستحسن بياض الثياب وجدتها لمن قدر عليها . فقد روى أن عمر بن الخطاب قال (إنى لأحب أن أنظر إلى الغازى أبيض الثياب)وقد صح عن جابر انه قال (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا عليه ثوبان قد خلقا فقال أماله ثوبان غير هذين قلت بلى قال فمره فليلبسهما فلبسهما ثم ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيراً له فسمعه الرجل فقال يارسول الله فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عَلِيّ الْأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيث وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِد ثِقَةٌ وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيرَةُ

• بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

فى سبيل الله فقتل الرجل فى سبيل الله (الخامسة) القلنسوة من لباس الأنبياء والصالحين تصون الرأس وتمكن العمامة وهى من السنة وحكمها أن تكون لاطية لامغيبة إلا أن يفتقر المرء الى أن يحفظ رأسه عما يخرج عنه من الابخرة فيغيبها ويثقب فيها ثقبا فيكون ذلك تطببا ولا ينبغى لأحد أن يصنعه تكبراً ولا تخصصاً (السادسة) قوله ونعلاه من جلد حمار ميت يحتمل أن يكون شرعة استعمالها دون دباغ ويحتمل انها كانت مدبوغه . ذكر فى الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ لعلم السامع به وجرى العادة قديماً وحديثا بدباغها قبل لبسها (السابعة) روى أبو داود عن النبي عليه السلام انه قال (البذاذة من الايمان) وهو دناءة الهيئة وتجوز الملبس يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس

باب العمامة السوداء

ذكر عن جابر (دخل النبي مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) صحيح وعن ابن عمر (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه) غريب الاسناد (روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه الذى مات

دَخَلَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ ٱلْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَٱبْنِ حُرَيْثٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

• بَابٌ فِي سَدْلِ ٱلْعِمَامَةِ بَيْنَ ٱلْكَتِفَيْنِ حَدَّثَنَا هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ ٱلْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ٱعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ ٱبْنُ عُمَرَ يَسْدُلُ

فيه فخطب وعليه عمامة دسمة) يعنى لون الدسم يريد سوداء ولم يصح عندى فى العمامة شىء إلا هذين الحديثين (الأحكام) فى خمس مسائل (الأولى) العمامة سنة الرأس وعادة الانبياء والسادة وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال (لايلبس المحرم القميص ولا العمامة) وهذا يدل على أنها كانت عادة أمر باجتنابها حالة الاحرام وشرع كشف الرأس فيها اجلالا لذى الجلال والاكرام (الثانية) سنتها أن تكون على قدر الحاجة ولا يعظمها زهوا فانما كانت عمائم من مضى لفقين أو ثلاثة ولذلك جوز بعض العلماء السجود عليها دون بعض ولا يفضى بجبينه الى الأرض (الثالثة) سنتها أن تكون بحنك ولا يجعلها كما فى غريب الحديث اقتعاطا كاقتعاط الشيطان (الرابعة) سنتها أن تكون لها ذؤابة يسدلها بين كتفيه ويجعلها بعضهم على صدره وعادة أهل المشرق كلهم

عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك

※ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وفى الباب عن علي ولا يصح حديث علي فى هذا من قبل إسناده

※ **باب** ماجاء فى كراهية خاتم الذهب **حدثنا** سلمة بن شبيب والحسن بن علي وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي ابن أبي طالب قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب

أن تكون مسدلة بين الكتفين وكذلك ذكره أبو عيسى عن ابن عمر راوى الحديث وعن سالم والقاسم (الخامسة) روى أبو عيسى عن ابن ركانة عن أبيه قال (فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس) فالسنة أن تلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زى المشركين وأما لبس العمامة على غير قلنسوة فهو لباس غير ثابت لأنها تنحل ولا سيما عند الوضوء وبالقلنسوة تشتد

باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عيسى عن علي «نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر) قال أبو عيسى فيه (وان الخاتم خاتمى فى هذه وهذه يعني الوسطى والسبابة) حسن صحيح وعن عمران بن حصين (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب)

وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعَصْفَرِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ حدثنا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا قَالَ وَفِي الْبَابِ

وعن أنس «كان خاتم النبي عليه السلام من ورق كان فصه حبشيا) كذلك رواه ابن شهاب وروى حميد عن أنس (وكان فصه منه) وهذه حسان صحاح وحديث ابن شهاب غريب الاسناد ذكر البخاري عن البراء وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب وفي حديث البراء وحلقة الذهب وذكر الغير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي فَصِّ الْخَاتَمِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

الذهب فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال لا ألبسه أبداً واتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبس بعد أبي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع فى بئر أريس - وفى رواية - فأمر عثمان بالبئر فنزحت فلم يوجد وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا - زاد أبو عاصم النبيل فى حديثه - فأقام بيد عثمان ست سنين ثم سقط فى بئر أريس) (الأحكام) فى مسائل (الأولى) الخاتم عادة فى الأمم ماضية وسنة فى الاسلام قائمة أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب الى العجم يدعو الى الله فقيل له انهم لا يقرءون كتابا الا أن يكون مختوماً فاتخذ الخاتم لأجل ذلك وكان قبل اذا كتب كتابا ختمه بظفره ثم اتخذ الخاتم كما تقدم ونقشه وفى الحديث ان الله سبحانه وتعالى كتب وختم فى الأول فجرت المقادير على هذا الكتاب (الثانية) الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم أصل من أصول الدين فى فعله كما هو أصل أن يقتدى به فى قوله والقول هو الأول والفعل محمول عليه وان كان مختلفا فى تفضيله والصحيح أنه حجة كما بيناه فى أصول الفقه وهو حقيقة قوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) يعنى فى قوله وفعله (الثالثة) قول على نهانى فى الصحيح ولا أقول

وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

نها كم وهذا تنبيه على نقل الحديث بلفظه أو بمعناه وقد اختلف فيه والصحيح أن للصحابي أن ينقله بمعناه قطعا وليس ذلك لغيره والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا وهذا نقل لقوله على المعنى (وهى المرتبة الثالثة) من الدليل فى قوله صلى الله عليه وسلم (الرابعة) اذا خص النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بأمر أو نهى فاختلف هل يدخل غيره فيه معه أم لا والصحيح انه يدخل فيه بالقياس عليه وكذلك اختار القاضى أبو بكر وهو الصحيح من الأقوال (الخامسة) قوله نهانى عن التختم فى هذه وهذه يحتمل أمرين أحدهما يرجع الى النهى عن التختم بخاتمين لأن ذلك اسراف من الرجال وتشبه بالنساء الثانى أن العادة التختم فى واحدة فاذا خرج عنها دخل فى الشهوة وخرج عن الجنسية كما تقدم (السادسة) قوله نهى عن المعصفر كذلك فى الصحيح أيضاً وكذلك المزعفر وقد تقدم ذكره ذلك فى كتاب النكاح والأصل فيه عند جماعة أن كل صبغ كان فى أصل الثوب ونسج به لم ينه عنه وكل صبغ يكون بعد تمام نسجه فهو الذى فيه النهى اذا كان ينقص ولم يثبت وكراهية المزعفر لأنه طيب يختص بالنساء وفى الآثار ان طيب الرجال ريح من غير لون وطيب النساء لون لا ريح له وهذا اذا خرجن فأما إذ الزمن الحجاب فليتطيبن كيف شئن وقد تقدم ذلك فى النكاح (السابعة) ماروى أن فصه كان حبشياً وأن فصه منه ليس يتناقض ولكنه لبس الصفتين واستقر الأمر على خاتم كان فصه منه (الثامنة) جعله فصه مما يلى باطن كفه ولا أعلم وجهه الآن (التاسعة) قوله

باب ماجاء في لُبس الخاتم في اليمين **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم قال وفي الباب عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر وابن عباس وعائشة وأنس **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن

فلما اتخذه الناس رمى به يحتمل أن يكون رميه له لما رأى من زهوهم بلباسه أو يكون ذلك وقتا لنهي الباري له ابتداء عنه واستقر النهي عن خاتم الذهب للرجال وجاز للنساء لأن الذهب والحرير حلال استعماله لهن (العاشرة) روى البخاري عن ابن شهاب عن أنس (أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحداً ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من الورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم) والأول أصح (الحادية عشرة) روى أبو عيسى عن ابن عمر (أن النبي عليه السلام تختم في يمينه بذهب وجلس على المنبر وقال اني اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم نبذه)وكذلك روى عن ابن عباس أنه تختم في يمينه وأن النبي عليه السلام (كان يتختم في يمينه فيما يخافه) زاد أبو داود (وجعل فصه على ظهره) وصحح أبو عيسى عن الحسن والحسين أنهما كانا يتختمان في يسارهما

عُمَرَ نَحْوَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ اسْمٰعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ (هُوَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمُ) يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ عَبْدُ

وصحح عن عبد الله بن جعفر أنه كان يتختم فى يمينه وأن النبي كان يتختم فى يمينه وكذلك روى أبو داود عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يتختم فى يساره وكان فصه فى باطن كفه (الثانية عشرة) روى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن رجلا جاءه وعليه خاتم شبه [فقال] مالى أجد منك ريح الأصنام وجاءه وعليه خاتم

اللهِ بْنُ جعفرٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ هٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار نطرحه وقال يارسول الله من أى شيء أتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا) وفى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفى كتاب أبى داود (أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة وربما كان فى يدى) يقول راويه وهو المعيقيب بن ابى فاطمة الدوسى خازن النبي عليه السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

● بابُ مَاجاءَ فِى نَقْشِ الْخَاتَمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِاللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللهُ سَطْرٌ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولُ سَطْرٌ وَاللهُ سَطْرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِى حَدِيثِهِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

التختم بالحديد والجواز أصح من المنع (الثالثة عشرة) روى أبو عيسى وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم نقش على خاتمه محمد رسول الله وقال لا تنقشوا على الخواتم نقشي وقد كره ابن سيرين نقش الخاتم فيه ذكر الله وجوز عطاء أن ينقش فيه دون الآية وجوز ابراهيم والشعبي أن ينقش فيه الآية كلها (الرابعة عشرة) اختلف الناس فى اتخاذ الخاتم لغير ذى سلطان ولذلك أدخل مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال عن صدقة بن يسار سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال البسه وأخبر الناس انى أفتيتك بذلك . ومن كرهه روى عن ابن ريحانة أن النبي عليه السلام نهى عن عشرة منها التختم لغير ذى سلطان ولم يصح

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُهُ فَقَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ سَهْلٌ أَوَ لَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ فَقَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

باب المصورين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عباس (من صور صورة عذبه الله حتى ينفخ

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا يَعْنِي الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ يَفِرُّونَ بِهِ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيها الروح وليس بنافخ ومن استمع إلى حديث قوم هم يفرون به منه صب فى أذنه الآنك يوم القيامة) حسن صحيح (الاسناد) أحاديث الصور كثيرة قد بيناها فى كتاب أحكام القرآن وغيره فأما الوعيد على المصورين فهو كسائر الوعيد فى أهل المعاصى معلق بالمشيئة كما بيناه وموقوف على التوبة كما شرحناه وأما كيفية الحكم فيها فانها محرمة إذا كانت أجساداً بالاجماع فان كانت رقما ففيها أربعة أقوال (الأول) انها جائزة لقوله فى الحديث إلا ما كان رقما فى ثوب (الثانى) أنه ممنوع لحديث عائشة (دخل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال ان أشد الناس عذابا المصورون) (الثالث) أنه اذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع فان هتك وقطع وتفرقت أجزاؤه جاز للحديث المتقدم قالت فيه فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما (الرابع) أنه اذا كان ممتهنا جاز وإن كان معلقا لم يجز والثالث أصح والله أعلم

باب ماجاء فى الخضاب حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال وفى الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبى ذر وأنس وأبى رمثة والجهدمة وأبى الطفيل وجابر بن سمرة وأبى جحيفة وابن عمر ۞ قال أبو عيسى حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة

باب الخضاب

ذكر عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) وعن أبى ذر (إن أحسن ماغير به الشيب الحناء والكتم) حديثان صحيحان حسنان (فقال ابن العربى) أحسن أبو عيسى فى هذا الباب واتقن وجمع المقصود وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف فى هذا الباب كثير مقصوده تغيير الشيب بالخضاب اذا كثر على السواد وغلب وتعيين تغييره بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه. وقد روى مسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخضب ومارأى الشيب وخضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم وفى رواية عنه وخضب عمر بالحناء وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم فتح مكة بتغيير شيب أبى قحافة أبى أبى بكر وجنبوه السواد خرجه أبو داود وقد خضب بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين ويدل على جوازه صحيح الحديث المتقدم

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعَرِ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

لقوله صلى الله عليه وسلم (أحسن ماغير به الشيب الحناء والكتم)

باب الجمة واتخاذ الشعر

ذكر صفة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن عائشة (أن شعره كان فوق الجمة ودون الوفرة) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال كان مالك يوثقه (الاسناد) روى وائل بن حجر قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال انى لم أعنك وهذا أحسن) وروى مسلم عن ابن عباس قال (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب في مالم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق

اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبْطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَوَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بعد) وروى عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه عليه حلة حمراء) وفى رواية عنه فى صحيح مسلم (شعره يضرب منكبيه) (الغريب) قوله ذباب يعنى به عندقوم أشياء لم آلفها والذى عندى فيه أن ذباب على وزن قطام من الذبذبة وهو النوس(١) من الشيء المعلق اى اضطرابه وكانه من الاهمال أو أخلاق النساء والمتشبهين بالجوارى وربما كان من الرجل على الاهمال لا على قصـــد منه وقد برأه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لم أعنك على نحو ماقال لابى بكر الصديق ودونه فى جر الازار لست منهم أى المختالين به وقد رأيت الهـــاشمية ببغداد يرسلون شعورهم ضفائر ثنتين على صدورهم وهو زى الخليفة لا يفعله سواهم (الاحكام) فى مسائل (الاولى) الشعر فى الرأس زينة وتركه سنة وحلقه بدعة وحالة مذمومة جعلها النبي عليه السلام شعار الخوارج ففى الصحيح عن أبى سعيد (أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر قوما يكونون فى امته يخرجون فى فرقة سيماهم التحالق) (وفى رواية) سيماهم التسبيل وهو الحلق (الثانية) يجوز أن يتخذ جمة وهى

---

(١) النوس والنوسان التذبذب والاضطراب

غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ
ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ
فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ
كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
يَذْكُرُوا فِيهِ هٰذَا الْحَرْفَ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ وَعَبْدُ
الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ثِقَةٌ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوَثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا حدثنا عَلِيُّ بْنُ

ماأحاط بمنابت الشعر ووفرة وهو مازاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الاذنين ويجوز أن يكون أطول من ذلك ويجوز أن يتخذ ضفائر لطوله قال أبو عيسى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وعليه أربع غدائر واحدها غديرة وهو الشعر المضفور وهي الذوائب أيضا وقال حديث غريب ومافي الصحيح أولى (الثالثة) فان قزعه وذلك بأن يحلق البعض ويترك البعض سمي بالقزع وهو قطع السحاب كره له ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه من رواية نافع عن ابن عمر خرجه مسلم. وقال بعضهم هو أن يحلق الرأس

خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ

ويترك فيه ذؤابة وهو أحد وجوهه لا كلها (الرابعة) فان عقصه وعقده فى وسط رأسه كره ذلك له لأن أبا رافع مولى النبي عليه السلام رأى الحسن ابن على يصلى وقد غرز ضفره فى قفاه فحلها أبو رافع فالتفت اليه حسن مغضباً فقال أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ذلك كفل الشيطان يعنى مقعده قال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف فكيفما كان ذلك فى القفا أو فى الناصية أو فى الوسط فانه مكروه وذلك لأنه من زى النساء والله أعلم (الخامسة) اختلفت الروايات فى الترجل فروى فضل تركه وان الشعث الرأس الدنس الثوب هو الذى يستحب شرعا وفى حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها والوجه عندى فى ذلك مارواه أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرجل الاغبا وهو تسريح الرأس وتحسينه فموالاته تصنع وتركه تدنس واغباره سنة والله أعلم وقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب رسول الله

* باب ما جاء في الاكتحال حدثنا محمد بن حميد حدثنا أبو داود هو الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه قال وفي الباب عن جابر وابن عمر * قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب

صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن الارفاه وهو موالاة الزينة مأخوذ من الرفه وهو أن ترد الابل الماء كل يوم

باب الاكتحال

روى عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) وقد روى من غير وجه عن النبى عليه السلام أنه قال (عليكم بالاثمد وذكره) (الاسناد) هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر أتقنه أبو عيسى في الشمائل عكرمة عن ابن عباس أن النبى عليه السلام قال (اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر) ورواه أبو داود بمثله وجاء فيه شيء من اللباس زاد أبو عيسى فيه وحدثنا على بن حجر حدثنا يزيد بن هرون حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل

لَانَعْرِفُهُ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ

أن ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين ولفظة يزيد فى هذا الحديث كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا فى كل عين . وذكر أيضاً عن جابر (عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر) واعاده عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (ان خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر) وعن ابن عمر مثل حديث جابر ولفظه (الفوائد) فى (الأولى) الكحل يشتمل على منفعتين احداهما زينة والثانية تطيب فاذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذى يلبس الصنعة بالخلقة كالوصل والوشم والتفالج والتنمص رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده واذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعروه واستنبات الشعر الذى يجمع النور للادراك ولصدأ الأشعة الغالبة له (الثانية) أما كحل الزينة فلا حد له شرعا وانما هو بحسب الحاجة فى بدوه وخفائه . وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشريعة كما تقدم كل ليلة والفائدة فيه عندى ان الكحل عند النوم يلتقى عليه الجفنان وتسكن حركة العين ويتمكن الكحل من السراية فى تجاويف العين ويظهر تأثيره فى المقصود من الانتفاع به (الثالثة) فى عدد الكحلات روى ابن عباس ها هنا أنه كان يكتحل ستا ثلاثا فى كل عين وروينا أنه كان يكتحل فى كل عين

باب ماجاء في النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الأسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وإن يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء قال أبو عيسى وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة وحديث أبي هريرة حسن صحيح غريب من

ثلاثا وواحدة فيها خرجه ابن حبان عن ابن عباس

باب النهي عن اشتمال الصماء

ذكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء) (الاسناد) قد رواه عن جابر وقد رواه الصحيح من طرق وقد بيناها في مختصر النيرين وأشبعنا طرقها وأنواع اللباس وتفسيره (الغريب) اشتمال الصماء هو أن يتلفع الرجل بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها وربما اضطجع كذلك فقيل ان ذلك لئلا يصيبه شيء فلا يقدر على اخراج يده ودفعه عن نفسه وقيل لأنه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته وقال بعضهم هو أن يلبس ثوبا واحداً ويرفع عن أحد جانبيه منه مايكشف به فرجه والكل صحيح والنهي له عام

هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ ٱلشَّعْرِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ ٱللهُ ٱلْوَاصِلَةَ وَٱلْمُسْتَوْصِلَةَ وَٱلْوَاشِمَةَ وَٱلْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ نَافِعٌ ٱلْوَشْمُ فِي ٱللِّثَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ

باب الوشم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) (الاسناد) قال ابن العربي هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح أو لم يشترطه وذلك حرام باجماع الأمة وفي حديث ابن مسعود أنه قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا وذكرته فقال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته قال ان كنت قرأته فقد وجدته قال الله (وما آتاكم الرسول فخذوه

باب ما جاء في ركوب المياثر حدثنا على بن حجر أخبرنا على بن مسهر حدثنا أبو إسحق الشيبانى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن

وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت انى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن قال اذهبي فانظرى فذهبت فلم ترشيئا فجاءت فقالت مارأيت شيئا فقال لها لو كان ذلك لم نجامعها) (الغريب) الواصلة هى التى تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة هى التى تسأل ذلك وتطاوعها على فعله بها والواشمة هى التى تشم الوجه أى تطعنه بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالا تحسن به نفسها والمستوشمة هى طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها والمتنمصات اللواتى ينتفن الشعر والمتفلجات اللواتى يأشرن مابين الاسنان بالحديدة حتى يكون بينهما فرق وهو الذى يسمى بالفلج (الأحكام) فى (الأولى) أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها فى ترتيب الهيئة الأصلية ثم فاوت فى الجمال بينهما فجعلها مراتب فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون لأنه أتى ممنوعا لكنه اذن(١) (وهى المسألة الثانية) فى السواك والاكتحال وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة ويحتمل أن يكون لما فيه من المنفعة للعين والأسنان وهو الأقوى فى التأويل والله أعلم (الثالثة) أن النبى صلى الله عليه وسلم (لعن الواشرات والمؤشرات) والأشر هو تحديد الأسنان إذا كانت غلاظا أو قطها (الرابعة) قول ابن مسعود لوفعلت ذلك لم نجامعها دليل على أن الزوجة اذا عصت الله تعين على الزوج مفارقتها إلا أن تنزع عن المعصية

(١) كذا فى الاصول كلها ولعلها زيادة

مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمٌ حَشْوُهُ لِيفٌ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ

باب ماجاء فى فراش النبى صلى الله عليه وسلم

عائشة (كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم الذى ينام عليه ادم حشوه ليف) هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه مسلم وغيره وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمهد فراشه ويوطئه ولا يقض مضجعه كما يفعله الجهال بسنته وعدد الفرش فى البيت ثلاثة كما قال صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان

● بابُ مَاجَاءَ فِي الْقُمُصِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ ● قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ يَقُولُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

باب القميص

ذكر حديث أم سلمة (كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) غريب . شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية (كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرصغ) حسن غريب . أبو

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِي عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَى الرُّصْغِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهٰذَا الْاسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ

هريرة (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذ لبس قميصا بدأ بميامنه) (الاسناد) أصح حديث فى ذكر القميص ملبوساً حديث ابن عمر وغيره (لا يلبس المحرم القميص) أما إنه جاء ذكره للنساء كثيراً (الاحكام) القميص ملبوس ساتر محكم وسنته أن لا يطول كمه فانه زيادة مشغبة ولا يبالى به كان جيبه مقدما أو

الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ

● بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَاصُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَاصُنِعَ لَهُ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

● بَابُ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ حدثنا يُوسُفُ بْنُ

في الجيب الا أن يكون اللباس عادة فسلوكه أشبه بالمرء وأسلم له . وروى أبو عيسى من الحديث الحسن (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء وقال اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال (أبلى وأخلفى) بالفاء أو بالقاف . وخير ماصنع له استعماله في الطاعة وشر ماصنع له استعماله في المعصية وقد روى أيضاً (أن

عيسى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَالَ اسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لَا وَهٰذَا حَدِيثٌ

النبي صلى الله عليه وسلم (لبس جبه رومية ضيقة الكمين) حسن صحيح والحديث ثابت من رواية المغيرة بن شعبة وليس فيه رومية وهو حسن غريب وفى الصحيح شامية وكان الشام حينئذ للروم فاقتضى ذلك جواز لباس مانسجه الروم من غير غسل ولا يلبس مالبسوا وقد قال مالك على هذا مضى الصالحون وأما لباس الخفين فثابت وذكر أبو عيسى (أن النبى صلى الله عليه وسلم أهدى له دحيه جبة وخفين فلبسهما حتى تخرقا وكان كافراً فقبل هديته وقد اختلف فى قبول هدية الكافر لرده الهدية من كافر وقال انى نهيت عن زبد المشركين فقيل الفرق بينهما أن أهل الكتاب خلاف المشركين وقيل ان قبولها ناسخ لردها والله أعلم

حَسَنٌ غَرِيبٌ أَبُو إِسْحٰقَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

• **بابُ** مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ

باب ربط الأسنان بالذهب

ذكر حديث عرفجة (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فانتن على فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ أنفا من ذهب) حديث حسن (الاسناد) . أخبرنا القاضي أبو المطهر أنبانا أبو نعيم أنبانا ابن خلاد أنبانا الحارث أنبانا العباس يعني ابن الفضل أنبانا أبو الأشهب أنبانا عبد الرحمن بن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أن أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب فأفادنا إسقاط رجل في السند فصار علوا في المسافة وأفاد أن عرفجة جد عبد الرحمن بن طرفة وأبو الأشهب هو العطاردي جعفر بن حيان في ظني وأبو سعيد القفال الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيي بن معين مكفوف جهمي ليس بشيء شيطان من الشياطين (الغريب) يوم الكلاب كانه

اللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

بالماء المذكور مرتين الأولى بين بكر وتغلب والثانى يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم وفى الثانى حضر عرفجة وأكثم بن صيفى والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم وهذامشروح فى موضعه (الأحكام) كان النبى صلى الله عليه وسلم قد حرم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه وبين ذلك فى الصحيح . روى عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى خاتما فى يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ماذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك فانتفع به فقال والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم) ثم استثنى منه جواز الانتفاع به عند الحاجة على طريق التداوى لحديث عرفجة هذا وعليه فيبنى أن الطبيب اذا قال للعليل من منافعك طبخ غذائك فى آنية الذهب جاز له ذلك

سَلْمُ بْنُ وَزِيرٍ وَهُوَ وَهَمٌ وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّنْعَانِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

باب النهى عن جلود السباع

ذكر حديث قتادة عن أبى المليح عن أبيه القرشى عن أبى المليح عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن جلود السباع) قال وهذا أصح (العارضة) بيد أن السباع لاتخلو أن تؤكل أولا تؤكل فاختلف الناس فيها اذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا فقال الشافعى لاتطهر لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل فلا يفيده التبع وهو طهارة الجلد أصله ذبح المجوس أو الذبح من القفا وقال مالك وأبو حنيفة تؤكل لأن كليهما مقصودان فاذا تعذر احدهما جاز الآخر وقد ذكرنا ذلك فى مسائل الخلاف وقد ثبت النهى عن جلودها واذا ذكرنا أكلها استوفينا الكلام هنالك فى كتاب الاطعمة ان شاء الله

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السِّبَاعِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً قَالَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَهٰذَا أَصَحُّ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِى نَعْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا قِبَالَانِ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

باب النعل

قال ابن العربى قد كنا جمعنا جزءا فى أحاديث النعل وأبوابها وفى الصحيح من ذلك جمل كثيرة وذكر أبو عيسى منه أربعة أحاديث (الأول) (لايمشى فى نعل واحدة) فقيل لأنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال وهو اذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالاخرى أو يكون أحد شقيه أعلى فى المشى من الآخر وذلك اختلال وقد ذكر ممشى عائشة بنعل واحدة وعن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وحديث عائشة أصح وذلك والله أعلم عند

أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا

* **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ **حَدَّثَنَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

الحاجة اليه أو يكون يسيراً وذكر حديث النهى عن الانتعال قائما لأنها هيئة مكروهة الا فى الصلاة وقيل لأنها حالة معرضة للسقوط وذكر حديث التيامن وهو أمر مشروع فى جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال حسا فى القوة والاستعمال وشرعا فى الندب الى تمامها وصيانتها والنعل لباس الانبياء روى أن موسى كلمه الله وعليه نعلان من جلد حمار ميت وانما اتخذ الناس الافراق لما فى بلادهم من الطين

عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْحٰرِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَلَا يَصِحُّ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهٰذَا أَصَحُّ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفاً وَهٰذَا أَصَحُّ

۞ بَابُ مَاجَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ فَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثَّوْبِ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا

باب ترقيع الثوب

ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عائشة أن النبي عليه السلام قال لها وذكر كلاما منه (ولا تستخلعي ثوبا حتى ترقعيه) والمعنى فيه والله أعلم أن الثوب اذا خلق جزء منه كان طرح جميعه من الكبر والمباهاة والتكاثر فى الدنيا واذا رقعه كان بعكس ذلك كله وقد روى أن عمر طاف

سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا تَسْتَخْلِعِي ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وعليه مرقعة باثنتي عشرة رقعة فيها من أديم ورقع الخلفاء ثيابهم والحديث مشهور عن عمر وذلك شعار الصالحين وسنة المتقين حتى اتخذته الصوفية شعارا فجعلته فى الجديد وأنشأته مرقعا من أصله وهذا ليس بسنة بل هو بدعة عظيمة وداخل فى باب الربا . وأما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلى وأن يكون دافعا للعجب ومكتوبا فى ترك الكليف ومحمولا على التواضع وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم

لبست الصوف مرقوعا وقلتا   أنا الصوفى ليس كما زعمتا
فما الصوفى الا من تصافا   من الآثام ويحك لو عقلتا

أَنَّهُ قَالَ مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِي وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِي وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ

* **بَابُ** دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ

* بابٌ كَيفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ يَقُولُ كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُطْحاً * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ وَبُطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةً

* بابٌ فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ هٰذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

* بابٌ الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا

وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِس

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَاِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَاتَمِ الْحَدِيدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ فَقَالَ مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ ارْمِ عَنْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ قَالَ مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا

* قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ

* بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَسِّيِّ وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هٰذِهِ وَفِي هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ

* **باب** مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

كمل كتاب اللباس ويليه كتاب الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين

ابواب الاطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بَابُ مَاجَاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك اللهم

كتاب الأطعمه

باب على ما كان يأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى عن قتادة عن أنس قال (ماأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لقتادة فعلام كانوا يأكلون قال على هذه السفر)(الاسناد) الحديث صحيح خرجه البخارى وفيه ولا شاة مسموطة حتى لقى الله (الغريب) الخوان المائدة اذا لم يكن عليها طعام والا فهى

خِوَانٍ وَلَافِى سُكُرُّجَةٍ وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَالَ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هٰذِهِ السُّفَرِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيُونُسُ هٰذَا هُوَ يُونُسُ الْاسْكَافُ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

مائدة والسكرجة مائدة صغيرة ذات جدار والمسموط هو الشاة تلقى فى الماء الحار فيتمرط شعرها ويبقى الجلد فتشوى به أو تطبخ وليس هذا فى بلاد المغرب أغفلوه وهو أطيب طعام يؤكل شواء أو قديدا فان الجلد ألذ اللحم ولم يكن من طعام العرب وانما اتخذه العجم (الاحكام) فى مسائل الاتساع فى الشهوات من المكروهات وقد نعى الله على قوم ذلك فى كتابه العزيز فقال (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) وكذلك التبسط فى الهيئات والتبيغر فى المآكل والموائد والتمجع بالألوان والفواكه وقد بينا ذلك فى كتاب الزهد من هذا الديوان وغيره والتقلل هو المحمود والتواضع هو المحبوب (الثانية) الأكل على الأرض من التواضع ورفعه فى الموائد من التبيغر والترفه والأكل على الأرض افساد للطعام فتوسط الحال بأن يكون على السفر وهو كل مفروش يكشف عليه الطعام ليؤكل اذا لم يكن مائعا أو متودكا متغمرا فان كان كذلك كانت له أسماء (الثالثة) كانت قصاع العرب من الشجر منحوتة حتى من النضار وهو أعزها عندهم فلم يتركهم الشيطان حتى حملهم على دهانها وتزيينها فأفسد

باب ماجاء فى أكل الأرنب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس قال سمعت أنساً يقول أنفجنا أرنباً بمر الظهران فسعى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعثه

طعامهم وغير القلوب بالأكل فيها وكذلك كانوا يأكلون فى الخزف فزجج حتى لا يداخل الدسم اجزاء القصعة فجاءت أنظف ولكنه توسع وتبيغر فيكره لهذا

باب اكل الأرنب

خرج عن أنس (انفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم خلفها فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أباطلحة فذبحها بمروة فبعث معى بفخذها أو بوركها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأكله قلت أكله و قال قبله) صحيح حسن (الاصول) فيه حديث النبى عليه السلام ينقله قوم على المعنى ويأباه قوم وقد بيناه فى غير موضع ويأتى مكررا بعد هذا ان شاء الله وحقيقة القول فيه أن الصحابة نقلوه على المعنى فانهم يقولون أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا ولا يحكون لفظه وهذا نص فى المسألة وقد قال أنس فى هذا الحديث فبعث به أبو طلحة الى النبى عليه السلام فأكله قلت له أكله و قال قبله . رأوا أن قبوله أكل له فى المعنى فذكره به فلما حقق عليه المعنى قال الأصل قبله ولو كان نقله على المعنى كذبا لما اتفقوا عليه وليس قبوله بأكل

مَعِي بِفَخِذِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهُ قَالَ قُلْتُ أَكَلَهُ قَالَ قَبِلَهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ

له ولكن لما كان مطعوما كان قبوله دليلا على حله اذ لوكان حراما لما قبله من مهديه ولا وضع يده عليه (غريبه) انفجنا أظهرنا والمروة حجارة محددة الاطراف (الأحكام) فى (الأول) جواز بيان السعى فى الصيد رجالا كما يجوز ركبانا وربما تعثر الراجل وتكبكب الفارس ولكنه فى طلب الرزق جائز ولقد أنفج الناس يوما بتهامة أرنبا فجرت برا وغربا يمينا وشمالا وهى بين الركب فلما أحست بالاستيلاء وثبت فوقعت على المحمل بينى وبين أبى فأكببنا عليها بالثياب وحصلت لنا فعلمنا الصيد لمن صاده لا لمن أثاره وان كان لم نصل اليه الابهم ولكن لا تكون بينه وبينهم شركة لعدم استواء الاسباب وقد قال بعض أصحابنا ان الرجل إذا نصب شبكة وألجأ قوم الصيد اليها فوقع فيها أنهم مشتركون ولعل أنسا انما انفرد بالأرنب لعدم المنازع له فلو نوزع ربك أعلم ما كان يكون الحكم والذى عندى فى مسألة أنس انها له وانها لى فى المحمل دون من ألجأها بخلاف مسألة أصحابنا لأن فى الأولى هو أمر غير محصور ولا منضبط وفى فرع أصحابنا هو محصور منضبط فافترقا وهى (الثانية) (والثالثة) لما أخذها أنس وكان خادم النبي وربيب أبى طلحة أتى بها أبا طلحة دون النبي صلى الله عليه وسلم مخدومه ويحتمل ذلك وجوها أحدها ماعلم من حاجة أبى طلحة فاختصه بها والثانى حضور أبى طلحة معه فرأى لحضوره

عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْنَبِ بَأْسًا وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْنَبِ وَقَالُوا إِنَّهَا تُدْمِي

❁ **بابُ** مَاجَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اختصاصاما والثالثة لعله لقيه قبل أن يبلغ النبي عليه السلام فدفعها اليه الرابعة لعل ذلك قبل أن يأوى إلى النبي عليه السلام (الرابعة) فبعث أبو طلحة بها بعث منها الى النبي عليه السلام دليل على جواز الهدية باليسير للرجل العظيم ولا أعظم عند الله من رسوله (الخامسة) النبي عليه السلام وان كان أولى من المؤمنين بانفسهم وأموالهم فذلك عند احتياجه اليها وطلبها فلذلك بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاقل مما كانت عنده

باب اكل الضب

ذكر حديث ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا أحرمه) حديث صحيح حسن (الاسناد) رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة (أصولهم) ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو سعيد. فاما حديث ابن عمر فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع والشعبي وغيرهم . قال الشعبي لتوبة العنبري أرأيت حديث الحسن عن النبي عليه السلام(؟) وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي عليه السلام الا بهذا الحديث الواحد (ان النبي عليه السلام كان معه ناس من

سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ

أصحابه فيهم سعد وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا فانه حلال ولكنه ليس طعامي) وقال عبيد الله سأل رجل النبي السلام وهو على المنبر عن أكل الضب فقال لا آكله ولا أحرمه . وأما حديث ابن عباس فرواه ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به اختها جعيدة بنت الحارث من نجد وكانت تحت رجل من بني جعفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يقدم اليه بطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل قلن هو الضب يارسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ابن الوليد أحرام الضب يارسول الله ؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهى وفي رواية معمر عن ابن شهاب بضبين مشويين وفي رواية سعيد ن حبيب عن ابن عباس أهدت خالتي أم جميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والاقط وترك الضب تقذرا وأكل على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على

اُبْنِ حَسَنَةَ * قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدِ اُخْتُلِفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى أَكْلِ الضَّبِّ فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حديث يزيد بن الاصم عن ابن عباس وكان فى حجر ميمونة فقال ابن عباس مابعث نبى الله الا محللا ومحرما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عندميمونة وعنده الفضل ابن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى اذ قرب اليهم خوان عليه لحم فلما أراد أن يأكل قالت له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم آكله قط وقال لهم كلوا وأكل منه الفضل وخالد والمرأة وقالت ميمونة لا آكل الا من شيء أكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما حديث جابر فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فابى أن يأكل منه وقال (لاأدرى لعله من القرون التى مسخت) هكذا روى ابن جريج عن أبى الزبير وروى معقل عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن الضب فقال لا تطعموه وقذره وقال خال عمر ما سيأتى إن شاء الله وأما حديث أبى سعيد فان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إنا فى غائط مضبة وانه عامة طعام أهله ثم تأمرنا أو تفتينا فلم يجبه فقلنا عاوده فعاوده فلم يجب ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثالثة فقال (يا أعرابى ان الله لعن أو غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم دواب يدبون فى الأرض فلا أدرى لعل هذا منها فلا آكلها ولا أنهى عنها) وفى رواية داود عن أبى نضرة (ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه) قال أبو سعيد فلما كان بعد ذلك قال عمر (إن الله لينفع به غير واحد وإنه لطعام عامة هذا

صَلَّى اللهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ

الرعاء ولو كان عندى لطعمته انما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال جابر ولم يحرم (الغريب) المحنوذ المشوى، أعافه أكرهه وذلك يختص بكراهة المطعوم لا مدخل له فى الملبوس ولا غيره . الأقط هو اللبن المخض يطبخ ثم يترك حتى يمصل ماؤه ثم يكتل ويؤكل عند الحاجة مفرداً أو مع غيره وقذره أى رآه كالقذر يجتنب وفى رواية انما كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقذراً بالذال المعجمة والراء المهملة وروى بزايين من القزز وهو الكراهة لكل محتقر . قوله غائط هو المكان المطمئن من الأرض . وقوله مضبة فإنه لأنه عنى به الأرض . وفى رواية أرض مضبة رويت برفع الميم وكسر الضاد ورويت مضبة بفتح الميم والضاد قال سيبويه مفعلة لازم لها الهاء والفتحة يراد بها التكثير بالمكان كقولهم أرض مسبعة ومأسدة ومفعاة ومحواة أى فيها سباع وأسد وأفاعى وحيات . وقال ابن دريد بضم الميم كما تقدم وهو من أضبت إذا وجد ذلك فيها أى كثر . سبط يقع على معانى المراد به ههنا قبيل من بنى إسرائيل (الأصول) (الأولى) قوله فأجررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فاستدل بسكوت النبى عليه السلام على أنه حلال وفى رواية ولو كان حراماً ما أكل فرأوا أن أكلهم والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر دليل على تحليله فان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسكت على فعل الحرام اذا رآه لأنه يلزم تغيير المنكر ولو لم يغيره لكان عاصياً والمعاصى لا تجوز على

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَذُّرًا

الأنبياء وخصوصا فيما طريقه تبليغ الشريعة وقد بينا ذلك فى الأصول وفى كل موضع عرض ولكنا نجدد به عهدا [و]ذكرى. (الثانية) قال لا أدرى لعله من القرون التى مسخت وفى رواية ذكر لى أن أمة من بنى إسرائيل مسخت وقال فى رواية ان الله غضب على سبط من بنى إسرائيل فمسخهم فلعل هذا منها وروى أبو داود عن ثابت بن وديعة قال (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش فأصبنا أضبا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته بين يديه فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الأرض وانى لاأدرى أى الدواب هى فلم ينه ولم يأكل) وروى أيضاً عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وددت أن عندى خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فجاء رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال فى أى شىء كان هذا قال فى عكة ضب قال ارفعه) يعنى بالملبقة التى خلطت خلطا شديداً وهى أطيب الثريد ويعتقد الأطباء انها أشد ضرراً من التى لم يحكم خلطها وجاء ثردها منفصلا وقد بينا فساد هذا الغرض من قبل فيدل هذا الخبر على ثلاثة أوجه الأول قال ذكر لى الثانى قوله لعل. الثالث قوله ان الله لعن فلما ذكر له ذلك فيهم توقف حتى تحقق إزالته فعل ذلك فلما تحقق ذلك قاله مطلقا مخبراً عن الله فلم يرد أن يقدم على أكل ما مسخه الله غضبا كما كره الوضوء من الماء الذى سخط الله على ثمود فيه وليس لأنهم آدميون فى الأصل لان ذلك قد زال جملة (الثالثة) أنكرت الملاحدة الممسوخ لأن الكل عندهم من المخلوقات طبائع ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم

وتسورت على العلم فجعلت تعدد الممسوخ وما صح منهم (وهى الرابعة) إلا القرد والخنزير والضب والفأر (الخامسة) قولهم ان الممسوخ لا تنسل دعوى وهذا أمر لا يعلم بالعقل وانما طريق معرفته الشرع وليس فى ذلك أثر يعول عليه (الأحكام) فى الأولى لا علم لنا بترتيب هذه الأقوال من النبى عليه السلام فانه قال (لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه) وقال (ان الله غضب على أمة فمسخها) فلأجل ذلك كره قوم أكلها والصحيح جوازه لأن النبي عليه السلام أقر على أكلها فى الحديث الأول من ذكرنا وقال فى الحديث الثانى لا أنهى فدخلت فى قسم المباح (الثانية) قبول النبي عليه السلام للهدية وقد تقدم لاسيما من القرابة والاصهار ففى ذلك صلة الأرحام (الثالثة) قبولها من أهل البادية فى الحاضرة وهى سنة لأن البادية فيها الارزاق أصالة والحواضر يجلب اليها عادة وبهذا السبب كانت الضيافة على أهل العمود والثانى انه لأجل تعذر شراء الحضرى ما يحتاج اليه إذا كان عندهم إذ ليست له سوق معلومة وفى الحاضرة الاسواق فيبتاع ما يقتات فان ورد على العمود فى سوق سقطت هذه الكلفة عنهم (الرابعة) ألا يأكل أحد طعاما حتى يدرى ماهو فان الاقدام على ما يجهل رضا به اذا ذاقه أفن فى الرأى ومسخ فى العادة لئلا يتقززه اذا عرفه فيقذفه أو يتخلى عنه وفى ذلك إذاية واخجال (الخامسة) قال النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن بأرض قومى فأعافه بيان لان العادة أصل فى المطعومات والمعاملات والملبوسات يستمر المرء عليه فى أرضه واذا خرج عنها ما لم يكن فى ذلك ضرر (السادسة) قال لى بعضهم ان رجلا أخبره أن الضباب كثيرة فى أرض الحجاز وأراد تكذيب الخبر وليس منها فى الحجاز شى. ولعله كذب أو كذب له أو سميت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك فى الأرض (السابعة)

باب ماجاء فى أكل الضبع حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن ابراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن

أكله على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم مع عيافة النبي عليه السلام له دليل على أن شرط الصحبة ليس منها أكل ما يأكل ولا لبس ما يلبس ردا على الصوفية فى الجملة (الثامنة) فى هذا الحديث ورود المسافر على أهله بالهدية من سفره وهى سنة ماضية قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا قدم أحدكم على أهله فليطرقهم ولو بحجارة يعنى ماتستحسن منظرتها أو ينتفع بها (التاسعة) فيه أكل النبي من السمن والاقط (العاشرة) قيل لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا آكله ولا أحرمه فقال والله مابعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الا محللا أومحرما ظنا منه أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله لا آكله لا أحله وهذا لايجوز فلأجل ذلك أنكر ابن عباس على ذلك مافهم منه وانما أراد النبي عليه السلام بقوله لا آكله عيافة ولا أحرمه ولكن يبقى حلالا لمن اعتاده فأما خروجه على قسم التحليل والتحريم فمحال وهذا يدل على أن المكروه حلال وقد بيناه فى أصول الفقه وعليه يدل كلام عمر المتقدم (الحادية عشرة) روى مسلم وأبو داود أن النبي عليه السلام لما قدم اليه الضب تبزق

باب ماجاء فى أكل الضبع

ذكر حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى عن جابر (الضبع أصيد هى قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال أقاله رسول الله صلى

ابْنِ أَبِى عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِجَابِرٍ الضَّبُعُ صَيْدٌ هِىَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَقَالَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَرُوِىَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فِى كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِىِّ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَابْنُ أَبِى عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ الْمَكِّىُّ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِى الْمُخَارِقِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ

الله عليه وسلم قال نعم) حسن صحيح (قال ابن العربى) قد تقدم القول فى الضبع فى كتاب الحج والاشارة الى أكلها والخلاف فيه وهى تفترس الادمى ولكن خديعة، وعجبا لمن يحرم الثعلب وهو يفترس الدجاج ويبيح الضبع وهى تفترس الآدمى اذا نام وصفة افتراسها أنها تأتيه من قبل رأسه فتحتفر

جَزْء قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَقَالَ أَوَ يَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذِّئْبِ فَقَالَ أَوَيَأْكُلُ الذِّئْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الْجَزَرِيُّ ثِقَةٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَنَصْرُ بْنُ

الارض حتى يميل رأسه ويبرز حلقه فتهجم بأنيابها عليه وتفريه فى لحظة ثم تنتبذ حجرة حتى اذا مات أكلته . والجزاء فيه عندنا اغلب والتحريم فيه اغلب وهما متقاربان والمسألة عسرة وموضعها مسائل الخلاف فلينظر فيه

باب لحوم الخيل

عمرو بن دينار عن جابر (اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الانسية) حسن صحيح (الاسناد) ثبت واللفظ لمسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل . وفى رواية أكلنا يوم خيبر الخيل وحمر الوحش ونهانا النبي عليه السلام عن الحمار الأهلى . وعن أسماء (نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه) وروى أبوداود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمر

عَلِيّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ وَرِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ قَالَ وَسَمِعْتُ

ولم ينهنا عن الخيل (الأحكام) قد بينا فى مسائل الخلاف وجه كراهة مالك للحوم الخيل بأن الله امتن بها فى سورة النحل فقال (والانعام خلقها لكم فيها دفء الى قوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فقسم الله الامتنان قسمين فى نوعين وهى الأنعام فى قسمين والخيل والبغال والحمير فى قسم. وبين وجه المنة فى الانعام بثلاثة أنواع اللباس والأكل والحمل وبين وجه المنة فى الخيل والبغال والحمير فى الركوب والزينة فمن جعل القسم واحداً أو متداخلين فقد اعترض على المنة وعارض الفصاحة وهذا أمر لم يقدره قدره الا مالك لعظيم فهمه وسعة علمه. وهذه الاحاديث محمولة على المخامص وهى كانت أغلب حالات الصحابة وفى الصحيح أنهم مادخلوا خيبر الا وهم جياع فلا حجة بتلك الحالة على الاطلاق وحديث اسماء قضية فى عين فتحتمل الضرورة والذى يحققه أن ذلك كان نادرا ولم يكن معتادا وبهذا التقدير يصح نظم القرآن وتستمر الاحاديث على سبيل البيان

مُحَمَّدًا يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

* **بابُ** مَاجَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا

باب تحريم لحوم الحمر الاهليه

وذكر فى الباب حديث على (نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية) وحديث أبى هريرة (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسى) صحيح حسن (العارضة) قد تقدم القول فى المتعة فى مسائل النكاح فاما لحوم الحمر الانسية فاختلف علماؤنا فيها على قولين أحدهما أنها حرام بهذا الحديث . الثانى أنها حلال لقوله (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الآية نزلت فى آخر الامر فرفعت كل تحريم الا ماثبت فيها وقد بينا فى القسم الثانى والثالث من علوم القرآن بياناً مرويا وقد اختلفت الروايات فى وجه تحريم النبي عليه السلام الحمر الاهلية يوم خيبر على خمسة أقوال أولها لأنها كانت حمولة القوم .

سُفيانُ عن الزُّهرِيّ عن عبدِالله والحَسَنِ هُما ابنا محمَّد بن الحَنَفيّة وعبدُ الله بنُ محمَّد يُكنَى أبا هاشمٍ قالَ الزُّهريُّ وكانَ أرضاهُما الحسنُ بنُ محمَّد فذكَرَ نحوَهُ وقالَ غيرُ سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن ابنِ عُيَيْنَةَ وكانَ أرضاهُما عبدُ الله بنُ محمَّد ❁ قالَ أبو عيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

حدثنا أبو كُرَيبٍ حدَّثنا حُسَينُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ عن زائدةَ عن محمَّد بنِ

الثانى لانها لم تخمس . الثالث لأنها كانت جلالة . الرابع لأنها لم تقسم وافنيت بالاكثار من ذبحها . الخامس لأنها نجسة وكلها فى الصحيح الا الجلالة والقسمة . روى أبو داود أن غالب بن أبجر قال (أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شىء أطعم أهلى الا شىء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله أصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما أطعم أهلى الا سمان الحمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية (يعنى الجلالة) ولم يصح فان قلنا انها محرمة لعلل فهى مباحة اذا زالت تلك العلل وان قلنا انها محرمة لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى محرمة بعد نزول الآية لقوله صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس ورواه مسلم وقد قال فى الآية فانه رجس فيدخل فى الآية ولا ينسخ ويكون الصحيح تحريم أكلها وهذا بين جداً مما لم يتضمنه كتاب والله أعلم

عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَٱلْمُجَثَّمَةَ وَٱلْحِمَارَ ٱلْانْسِيَّ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَٱلْبَرَاءِ وَٱبْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَٱلْعِرْبَاضِ ٱبْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هٰذَا ٱلْحَدِيثَ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاحِدًا نَهَى رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلْأَكْلِ فِي آنِيَةِ ٱلْكُفَّارِ **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْرَمَ ٱلطَّائِيُّ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

باب الاكل فى آنية الكفار

روى أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة قال (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذى ناب) وذكر عنه من طريق أبى اسماء الرحبى انه قال (يارسول الله انا بارض أهل كتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب فى آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء) وذكر الحديث الصحيح (الاسناد) هذا باب صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه حديث أبى ثعلبة

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي نَابٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَرُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جُرْثُومٌ وَيُقَالُ جُرْهُمٌ وَيُقَالُ نَاشِبٌ وَقَدْ ذُكِرَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ حدثنا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

هذا وقد قدمنا فى كتاب الطهارة أن عمر توضأ فى جرة نصرانية (الأحكام) فى (الأولى) روى فى هذا الحديث كما تقدم قدور المجوس وهى نجسة لأنهم يأكلون الميتات بأوانيهم وثيابهم نجسة وكل مايتصرفون فيه محمول على ذلك (الثانية) واما أهل الكتاب فانهم يتشرعون ويذبحون ولاميتة عندهم أما أن عندهم لحم الخنزير وهم يطبخونه فيها فكل موضع جرت العادة باستعمال لحم الخنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتى يغسلونه ولذلك كانت مياههم وثيابهم التى ينسجون محمولة على الطهارة لبسها النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم ولم نسمع فيها بغسل وقد قال مالك لا بأس بما نسجوا مضى الصالحون على ذلك فاما الماء فلظهور النجاسة فيه وأما الثياب فللحاجة الى ذلك فسقط الاعتبار فيها الا لما يكون عادة ملوثا كالملبوس وقد روى أبو داود وغيره عن برد بن سنان عن عطاء بن يسار عن جابر (قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا

ٱلْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ وَقَتَادَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٱلرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ٱلْخُشَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ فَنَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَنَشْرَبُ فِي آنِيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ فَكَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ ٱلْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ وَانْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذَكَّى فَكُلْ وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي ٱلْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي ٱلسَّمْنِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ

يعيب ذلك عليهم) وهذا ان صح محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه المتقدم من الغسل أو يكون محمولا على استعمال الأوانى التى لا يطبخ فيها (الثالثة) قوله فارحضوها بالماء راجع الى مايطبخ دون مايشرب فيه

باب الفأرة تقع فى السمن

ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت فسئل النبى عليه السلام عنها فقال ألقوها وماحولها و كلوه) (الاسناد) ذكره فى

عُبَيْدِ ٱللهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ قَالَ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الموطأ فقال ألقوها وماحولها ولم يذكروكاوه. وقد روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان جامدا فالقوها وماحولها و كلوه وان كان مائعاً فارموه قال البخاري لايصح . قال ابن العربي وقول البخاري صحيح وان كان من طرق بيانها فى الكتاب الكبير (الاصول) قال النبي صلى الله عليه وسلم ألقوها وماحولها من غير تحديدولاتقدير وهذا مما لايمكن ضبطه وإنما هو مفوض الى نظر المكلف وهذا أصل فى الحكم بغير نص الا لما يظهر من الدلائل والامارات ولم يختلف أحد من المسلمين فى أن غير السمن من شبهه فى معناه لضرورة الحكم بالامثال والاشباه وأنه من دين الله ضرورة وقال ثالثا اذا وقعت ولم يذكر اذا طرحت وهما سواء ورابعا مابين بقوله فأرة وقعت فى سمن يقتضي كل ميتة وخامسا أنها لو وقعت ولم تمت لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت فاين الطاهرية عن الظاهر حتى لم تقف منه على شيء (الاحكام) فى [مسائل] (الأولى) قوله ان فأرة وقعت فى سمن. اختلف الناس فى الفأرة هل هي طاهرة أونجسة فعند مالك أنها طاهرة وقال الشافعي وأبوحنيفة انها نجسة فعلى هذا اذا أخرجت من الدهن حية لم تنجس ولا يطرح منه شيء وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم وتعلق الذين يرون أنها نجسة بقول النبي عليه السلام (اذا وقعت فأرة فى سمن) وهذا يدل على

وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَنِ ٱلزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَحَدِيثُ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ

نجاستها اذ لو كانت طاهرة لما أثر وقوعها قلنا قوله اذا وقعت يعنى وماتت كقوله سبحانه وتعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية) التقدير لحلق ففدية وقوله (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) التقدير فافطر فعدة ولكنه اختصره لعلم السامع فان قيل إنما كان ذلك الاضمار هنالك لما قام عليه من دليل قلنا وقد بينا الدليل على هذه المسألة فى أدلة المسائل وأقمناه واضحا على أن الحياة علة الطهارة وأن كل حى طاهر حتى الخنزير فلينظر هنالك (الثانية) قد بين فى حديث الترمذى أنها ماتت فيرتفع كثير من النصب (الثالثة) قال المفسرون قوله (ألقوها وما حولها) يدل على أنه جامد اذ لو كان مائعاً لما كان حول (الرابعة) فان كان مائعاً قال ابن حبيب ينجس وإن أمن أن يكون سال منها شىء فيه لأن نفس الموت ينجسها وقال مالك فى الموازية لا أحب أكله وبقول ابن حبيب يقول ابن الماجشون فبت ابن حبيب بالمنع . وقال محمد بن المواز عند لاأحب وهذا تصريح بالكراهة وروى سحنون عن ابن نافع اذا ماتت الفأرة فى الزيت الكثير لايضره وليس الزيت كالماء وروى أبو زيد عن عبد الملك اذا وقعت الفأرة أو الدجاجة فى البئر أو الزيت فان كان ذلك كثيراً ولم يتغير لونه ولاطعمه ولاريحه ازيل ذلك منه ولم ينجس ولو ماتت فيه انجس وإن

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمٰعِيلَ يَقُولُ وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

كثر . وروى عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وان كان كثيراً وقال سائر الفقهاء ان الزيت والمائع كله خلاف الماء لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه الا مايغير وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ماوقع من النجاسات فيها وان لم يتغير وهو الصحيح من الروايات وفى الأدلة وقول العلماء على أن الله خلق الماء طهوراً فلا يسلبه ذلك الا ماغيره وعولوا فى المائع على قول النبى صلى الله عليه وسلم وان كان مائعاً فاريقوه وقد روى من طرق وصح بيانه فى الكتاب الكبير (الخامسة) إذا قلنا إنه نجس فلا يجوز بيعه فى المشهور وبه قال الشافعى وقال ابن وهب وأبو حنيفة يجوز بيعه يبنى ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به وقد اختلف فى ذلك ورآه مالك فى غير المساجد وأباه سواه والذى أراه جواز الاستصباح به فيكون به منفعة يجوز بيعها (السادسة) هل يجوز تطهيرها بالماء ، فيه لعلمائنا قولان فى تفصيل بيانه فى الفروع وذلك لأن كل محل نجس باشره الماء طهر كالجامد وصفة غسله أن يجعل فى جب يكون له ميح ويجعل عليه الماء ويخضخض مكاثراً به ثم يفتح الميح فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهراً لعلمنا بأن كل جزء من أجزاء الماء فطهر به بمروره به كالجامد (السابعة) اذا طهرناه جاز بيعه مطلقاً وقيل حتى يبين وهو الصحيح لأنه غش اذ لو بينه لنفر كثير عنه فاذا سكت عليه كان غشا (الثامنة) قال جماعة قول

وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فيه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ . هٰذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ قَالَ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبْ

النبي صلى الله عليه وسلم اطرحوه وماحوله دليل على أنه لامنفعة فيه اذلوكانت فيه منفعة لما أمر بطرحه كما أنه لما رأى فى جلد الميتة وجهاً للانتفاع به بعد السعى فى طهارته نبه عليه وأمر بدباغه وقد يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أمسك عن الاشارة فيه بذلك لنزارته وأنه لايوازى الشغل به ووكل المعرفة بالحكم فى الكثير الى الدليل

باب النهى عن الأكل والشرب بالشمال

روى عن أبى بكر بن عبيدالله بن عبد الله بن عمر أن النبى عليه السلام قال (لايأكل أحدكم بشماله ولايشرب بشماله فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ورواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر والذى تقدم أصح كذلك رواه مالك وابن عيينة وجوزه ابن عيينة فقال عن ابى بكر بن عبيد الله بن

بِشِمَالِهِ فَانَّ ٱلشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ قَالَ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ اَبِى سَلَمَةَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَحَفْصَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ٱلزُّهْرِى عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَرَوَى مَعْمَرٌ

عبدالله بن عمر عن جده عبد الله بن عمر ورواه ابن بكير لم يقله غيره عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر (الأصول) قالت المبتدعة الشياطين لا تأكل ولا تشرب وقالت طائفة من الجن تاكل ولا تشرب وقال قائلون أكلهم شم وهذه حبالة إلحاد لا يقع فيها الا معيب الفؤاد أو عديم الرشاد. الشياطين والجن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون وذلك جائز فى العقل ورد به الشرع وتظاهرت به الأحاديث فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار. والذين يقولون إنهم يشمون ماشموا العلم. فى الحديث الصحيح أنه قال وذكر الشيطان (إنه يستحل الطعام لا يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذا الاعرابى يستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية يستحل بها فأخذت بيدها فو الذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع ايديهما) ولو كان يشم لم يكن لليد هنالك مدخل. وقولهم إن الجن والشياطين بسائط دعوى يريدون بها أنهم لا يفنون وهم يفنون وذلك موضح كله على التفصيل فى كتبنا فى الأصول فان قيل فقد قال النبى عليه السلام (ان الشيطان حساس لحاس) قلنا هو يشم ويأكل وله لذة فى الشمة كلذته فى اللقمة كلذتنا فى كل طعمة (الثانية) لما أنكرت الجهلة أن

وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

يكون الشيطان جسما أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له يدان وقد جاء الحديث الصحيح باثبات اليـــد له والعقل يجوزه فلم نبعده واليمين والشمال هما حد الجسم من جهة عرضه والفوق والتحت هما حداه من جهة طوله وشرف الله إحدى جهتى الآدمى على الأخرى وكرم إحدى جارحتيه على مقابلتها وترك جهتى الشيطان على الدناءة والشؤم فكلتا يدى الشيطان شمال فكلما يأكل فانه باليد الناقصة القذرة (والمعنى) وأنت أيها الآدمى إحدى جهتيك كريمة لأعلى البدن وطيبة والثانية لأسفله واقذاره فخالفه وكل باليد الكريمة المعدة للطيب العالية فى النسبة ، وقال بعضهم اذا توجهت الى البيت كان ماعلى يمينك يمينا وما على شمالك شمالا وقيل ذلك مبنى على باب الكعبة للخارج منها فما على يمينك يمن والذى على شمالك شام وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن والحديث وهو الصحيح والشيطان على هذا القول يأكل بالتى على الشام لأنه كله شؤم فخالفه فالبركة من جهة اليمن والشؤم من جهة الشام وذلك كله تبيين لحال الانسان فى ابتداء أعماله وفى ماله (الأحكام) فى [مسائل] (الأولى) كان النبى عليه السلام يحب التيامن فى كل شىء وفضل الله اليمين على الشمال وجعل الجهة الفضلى للمؤمنين وجهة النقص للشياطين وشرع الجميل كله باليمين كالترجل والتطهر والأكل والتنعل باليمين

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ

* **بَابُ** مَاجَاءَ فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

وجعل القبيح المتقذر البصاق والمخاط والاستنجاء بالشمال (الثانية) فالقلب فى ذلك حرام لايقال فيه انه مكروه بل يأثم فاعله فان كل فعل ينسب الى الشياطين فهو حرام وشر لاخير ولا جائز . وفى الصحيح واللفظ لمسلم أن النبي عليه السلام (رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك فقال لا أستطيع فقال له لااستطعت مامنعه الا الكبر فما رفعها الى فيه) فان قيل إنما عرف بالكبر قلنا عوقب بالفعل الذى حمله عليه الكبر والجهل (والجهة الثالثة) كان نافع يزيد فى هذا الحديث ولا يأخذبها ولا يعطى بها فأما الأخذبها فهى السنة فأما الاعطاء فيكون فى يد من شاء منهما . وقد قال الله تعالى (لما خلقت بيدى) على أحد القولين فى أنهما صفتان وعلى القول الآخر انهما صفة ثناهما على التعظيم وعلى القول الثابت انها القدرة وقال الله تعالى لنا(ذلك بماقدمت يداك ، وأيديكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم(١)

باب لعق الأصابع

أدخل فيه حديث سهل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة قال قال رسول

---

(١) نقص فى الأصول

أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِى فِى أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثُ

الله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فانه لا يدرى فى أيتهن البركة) حسن غريب (الاسناد) فى الصحيح واللفظ للبخارى عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) (العارضة) فيه أن الطعام الباقى على الأصابع جزء من المأكول فينبغى أن يلحق به فان تقزز متقزز فذلك نقصان فطرة ومخالف للفطرة فان النبي عليه السلام قال لا يدرى فى أيتهن البركة يعنى فى التى التقمت من الطعام أو التى بقى منها على الأصابع فمن الحق عليه أن يلعقها فاذا كره ذلك فقد رخص له الشرع فى أن يلعقها غيره من آدمى إن وجده أو بهيمة كالسنورة ونحوه . وقد ذكر أبو عيسى فى الباب بعده عن أنس (كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وبها كان يأكل) وهو حديث صحيح وان شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعرق العظم وينهس اللحم ولا يمكن ذلك فى العادة الا بالأصابع كلها وروى أحمد بن حنبل عن نبيشة

عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِه

باب مَا جَاءَ فِي اللُّقْمَةِ تَسْقُطُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لْيَطْعَمْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ

فى حديث البصريين (اذا لحس القصعة استغفرت له) وفى ذلك بركة الطعام وفيه (إنكم لاتدرون فى أيه البركة) لأن أوله تسمية وآخره استغفار

باب ما جاء فى اللقمة تسقط

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عن أنس أن النبي عليه السلام (كان إذا أكل طعاما لعق اصابعه الثلاث) وقال (إذا ما وقعت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا (أن نسلت الصحفة) وقال هذا حديث حسن صحيح وذكر حديث نبيشة الخير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة) وقال حديث المعلى بن راشد غريب رواه عنه الأئمة (الاسناد) روى فى مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال (إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وكعب قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث ويلعق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق أبي الزبير وابى سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال قال رسول الله

ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَاوَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا

صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان) وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يلعقها [ويقول] فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قد تقدم الاكل بالأصابع الثلاث وكان ذلك والله أعلم فى الخبز والثريد ونحوه فأما الشواء فلا يمكن فيه إلا عن عسر (الثانية) اللعق والالعاق وقد تقدما (الثالثة) قوله قبل أن يمسحها كانوا يلعقون ويتمسحون ويغسلون بعد ذلك ولا يغسلون وكذلك تفعل العرب لا تغسل يدها حتى تمسح والحكمة فيه أن الماء اذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ماعليها من دفر ودسم وزاد قذراً واذا مسحها لم يبق الا أمر يسير يزيله الماء (الرابعة) قوله ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء صحيح فان أحداً من الخلق لايخلو عنه وهو موكل به من اللبس يداخله فى أمره كله ظاهراً وباطناً عبادة وعادة ليكون له كله او يكون له نصيب فيه (الخامسة) قوله اذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يسم الله عليها ويحتمل ان يكون وقعت بسبب آخر من صنع الله (السادسة) قوله فليمط عنها الأذى أمر بضعة النفس وصرف الكبر (السابعة) وصون النعمة

أَنْ نَسْلتَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ لَاتَدْرُونَ فِى أَىِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمُعَلَّى بْنُ رَاشِد قَالَ حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِسِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ الْخَيْرِ وَنَحْنُ نَأْكُلُ فِى قَصْعَةٍ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَكَلَ فِى قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِد وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ رَاشِد هٰذَا الْحَدِيثَ

(الثامنة) وعدم التعدى والتجاوز له فان اللقمة اذا وقعت وترك جميعها لما أصاب الأذى منه كان متعدياً فى ترك ماطرح مما لم يصبه أذى فأمره بالعدل فقيل له أمط الأذى الذى لا ينبغى وخذ مابقى بعده فكله (التاسعة) قوله ولايدعها للشيطان دليل على أنه لم يسم فى أول الأمر ولذلك اختطفها منه (العاشرة) قوله ولا يمسح بالمنديل وقد تقدم معنى ذلك وفيه جواز التمندل بعد الطعام وقد تقدم القول فى التمندل بعد الوضوء وقد روى وصح انهم كانوا يمسحون أيديهم بسواعدهم وأقدامهم . وقد روى أن عمر كان يمسح يديه بقدمه ويقول هذه مناديل عمر (الحادية عشرة) استغفار القصعة له وذلك جائز ولم يصح أمره (الثانية عشرة) لحس القصعة بلسانه أو سلتها بيده

● بابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ ٱلأَكْلِ مِنْ وَسَطِ ٱلطَّعَامِ حدثنا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْبَرَكَةُ تَنزِلُ وَسَطَ ٱلطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَٱلثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ وَفِى ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ

وذلك لوجهين أحدهما صيانة للطعام عن الفساد فيما بقى متعلقاً به فالتغذى به أكرم له وأفضل فان كان هنالك من يأكله فالاستئار له أفضل وذلك فى الماء والشراب جميعاً وقد تقدم بيانه

باب كراهية الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح (العارضة) هذا معنى مايبح البركة فى الطعام تكون بمعانى كثيرة منها استمراء الطعام ومنها صيانته عن مرور الأيدى عليه فتقزز النفس منه ومنها أن زبدة المرقة هنالك فهى اذا أخذ الطعام من الحواشى تيسر عليه شيئاً فشيئاً فاذا أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقى بعده دونه فى الطيب . ومنها مايخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه وذلك يكون آية للنبى محمد صلى الله عليه وسلم أو كرامة للولى كأبى بكر فى اطعام الضيف أو عائشة فى شعير الدف

* باب ماجاء في كراهية أكل الثوم والبصل حدثنا اسحق ابن منصور أخبرنا يحي بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثنا عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل والكراث فلا يقربنا في مسجدنا * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرة بن إياس المزني وابن عمر حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاماً بعث اليه

باب ماجاء من كراهية أكل الثوم والبصل

خرج حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أكل من هذه الشجرة (قال أول مرة الثوم ثم قال) الثوم والبصل والكرات فلا يقربنا في مساجدنا) وذكر حديث جابر بن سمرة (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي أيوب وكان أذا أكل طعاما بعث اليه بفضله فبعث اليه يوما بطعام ولم يأكل النبي عليه السلام منه فلما أتى أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يارسول الله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه) (الاسناد) هذا المعنى

بفضله فبعث اليه يوماً بطعام ولم يأكل منه النبي صلى الله عليه وسلم فلما أتى أبو أيوب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال فيه ثوم فقال يارسول الله أحرام هو قال لا ولكني أكرهه من أجل ريحه

❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

❁ **باب** ماجاء في الرخصة في الثوم مطبوخا **حدثنا** محمد بن مدويه حدثنا مسدد حدثنا الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي اسحق

روى جماعة منهم ابن عمر وأبو سعيد وأنس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال فيه أصابتنا مخمصة بخيبر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان نهى عن أكل الثوم والبصل فوقعوا عليه مخمصين من خيبر فأكلوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من أكلها فلا يقرب مسجدنا فقال الناس حرمت حرمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها (الأصول) فى مسائل (الأولى) قوله فى الصحيح قال فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا نص فى أن لهم حكم البشر فى المشموم وان لم يأكلوا لأن عدم أكلهم انما هو عادة أجراها الله فيهم لا طبيعة فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره والتلذذ بالرائحة . وأنكرت الملاحدة وجودهم وخدعونا بأن قالوا فى الظاهر انهم بسائط غير مركبين وقد بينا فساد هذه الأرجاف فى كتب الأصول وانهم أجسام مؤلفة تكبر وتصغر وتتشكل فى كل نوع وهم فى ذواتهم أنواع (الثانية) قوله انها شجرة أكره ريحها وهذه علة مختصة بالنبي عليه السلام ولذلك ورد فى الصحيح انه قرب من لم يأكلها

عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ الَّا مَطْبُوخًا حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَايَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ الَّا مَطْبُوخًا * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذٰلِكَ الْقَوِيِّ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلَهُ وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا قَالَ مُحَمَّدٌ الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضَّحَّاكِ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ

وأبعد من أكلها (الثالثة) قوله فيه لايقرب مساجدنا فعلل منعها بالمسجدية التى هى اجتماع المؤمنين للشريعة فاما اجتماعهم لغير ذلك فلا يمنع الا أنه فى الصحيح أن النبى عليه السلام كان اذا وجد من أحد ريحها أمر به فاخرج الى البقيع يعنى من بين جميع الناس حتى لا يتأذى به وهذا يقتضى لزوم بيته (الرابعة) قال فيه لصاحبه (كل فانى أناجى من لا تناجى) وفى رواية أبى عيسى عن أبى أيوب انى اخاف أن أوذى صاحبى يعنى ان الملك يأتيه من غير وعد فلذلك كان لا يأكلها فى هذا الوجه وكان يكرهها فيكون للحكم علل كثيرة وبه قال المحققون من اهل الأصول وهذا نص عليها وقد وجدنا مثالا الصائم الحائض المحرمة يمتنع وطؤها لثلاث علل وا ثر (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله فى الصحيح من هذه الشجرة الخبيثة فاثبت انها وصف الخبيثة وهو بمعنى التقزز والعيافة لا بمعنى التحريم (الثانية) فى هذا دليل على سقوط فرض السعى الى صلاة الجماعة لأن اجزة أكلها المسقط للسعى دليل عدم

اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِمْ فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هٰذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَدْرَكَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ هُوَ الرِّيَاحِيُّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَارًا مُسْلِمًا

وجوب السعي فان قيل قد يسقط المباح المفروض كالسفر المباح يسقط صوم رمضان قلنا السفر لم يسقط الصوم والصلاة وانما نقلهما الى بدل (الثالثة) قال في الحديث قدمنا خيبر فوقعنا في زراعة بصل فقال من أكل من هذه الشجرة الحديث ولم ينكر ذلك فكان ذلك دليلا على جواز أكل الطعام في دار الحرب قبل المقاسمة (الرابعة) روى أبو عيسى عن علي نهى عن أكل الثوم الا مطبوخا وقال ليس اسناده بالقوي وفي مسلم عن عمر أمير المؤمنين من أكلها فليمتها طبخا

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن

وأوله باب تخمير الآنية واطفاء النار عند النوم

فهـــرس

الجزء السابع من كتاب صحيح الترمذى بشرح الامام أبى بكر بن العربى

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الثامن

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أغلقوا الباب وأوكؤا السقاء وأكفؤا الاناء أو خمروا الاناء وأطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل

باب تخمير الآنية واطفاء النار عند النوم

مالك عن أبي الزبير عن جابر قال النبي عليه السلام (أغلقوا الباب) الحديث وذكر عن ابن عمر (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) حسنان صحيحان (العربية) أوكئوا المعنى اربطوا وشدوا الوكاء وهو الخيط الذي يشد به السقاء وقد تقدم نحوه، وقوله خمروا يعني استروا ومنه الخمر على وزن القرم (بفتح العين والراء) وهو الشجر الملتف الذي يستر ماوراءه وقوله واجيفوا الباب معناه أغلقوا وقيل ردوه كما كان مغلقاً فانه يفتح بالنهار للتصرف وهما متقاربان وقوله ولو أن تعرض عليه عوداً يعني ينصبه عليه نصباً يجعله على عرضه إن كان مستدير الفم وهو كله عرض فان كان مربعا فقد يكون فيه عرض و طول فذكر العرض لانه أعم فان كان الاناء فارغا فليكفأه يعني يضعه على فمه يقال أكفأت الاناء اذا قلبته على فيه وقوله

وِكَاءً وَلَا يَكْشِفُ آنِيَةً وَأَنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

وأطفئوا المصباح يعنى أذهبوا نوره ولايكون مصباحاً الا بالنور وانما هو دونه فتيل (الأصول) فى مسائل (الأولى) قوله فى الحديث كفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ استعانة بالظلمة فانها تكره النور وتتشاءم به وإن كانت خلقت من نار وهى ضياء ولكن الله أظلم قلوبها وخلق الآدمى من طين ونور قلبه فهو يحب النور وكل جنس يميل الى جنسه وما يستريح به (الثانية) قوله واجيفوا الأبواب فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء يمنعه من ذلك ذكر الله عليه وهذا من القدرة التى لا يؤمن بها الا الموحدة وهو أن يكون الشيطان يتصرف فى الامور الغريبة ويتولج فى المسام الخفية فتعجزه الذكرى عن حل الغلق والوكاء وعن التولج من صاير الباب (؟) (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله أغلقوا الأبواب يعنى به كما قدمنا الذكر به فى الحديث الصحيح إذا كان جنح الليل وقد ظن بعضهم أن الأمر بغلق الباب عام فى الأوقات كلها وليس كذلك وانما هو مقيد بالليل كما جاء فى الحديث فاما النهار فانما هو بحكم كثرة التصرف وقلته وكذلك جاء فى الصحيح من طريق آخر فيه إذا رقدتم وكما تغلق الأبواب للاحتراز من الناس كذلك تغلق من الشيطان والأصل يرجع الى الشيطان كله لأنه يحث على الشر ويحمل عليه حتى يسوق الفـــأر الى حرق الدار كما فى نص الحديث (الثانية) قوله واوكئوا السقاء هذا وان كان مفعولا فى الأوقات كلها فأوكئوه الليل لأن النهار عليه حافظ من الأعين فأما الليل فهو مهمل منها فيحض عليه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ

فذلك وفى كتاب مسلم وغيره غطوا الاناء فان فى السنة ليلة ينزل فيها داء من السماء لا يمر باناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه ذلك الداء قال الليث تزعم الاعاجم عندنا أن ذلك يكون فى كانون الأول (الثالثة) قوله واطفئوا السراج يروى فى الحديث فان النار عدو لكم معناه أنها تنافى أموالكم وأبدانكم على الاطلاق منافاته العدو ولكن تتصل منفعتها بكم بوسائط فذكره العداوة مجاز لوجود معناها فيها (الرابعة) قوله فان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم يعنى الفأرة وسماها فويسقة فى معرض الذم لوجود معنى الفسق فيها وهو الخروج عن الشىء الى غيره وذلك هنا الى المذموم والاذاية والاذاية مذمومة فمن تجرى على يديه مذموم . وفى حديث جابر فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت على الناس بيتهم فهى تجر الفتيلة لمنفعتها فتحرق البيوت ولا سيما الخصوص لأنها من قصب وخشب وحشيش فاقل شىء يتعلق بها يضرمها ومن هذا تحترق مدينة السلام كثيراً ويموت الناس فى نارها لأنها قصب وخشب ساج ونخل لعدم الحجارة فيها (الخامسة) روى أن سبب هذا القول كان أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى ليلة على خمرة فجرت الفأرة بالفتيلة فأحرقت من الخمرة قدر الدرهم فقال النبى عليه السلام إذا رقدتم الحديث وبين سبب فعل الفأرة فقال فيه فان الشيطان يحمل هذه ومثلها على هذا فتحرقكم (السادسة) فى حديث جابر وغيره أن النبى عليه السلام قال أغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله وكذلك فى كل

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ * قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حدثنا مَحْمُودُ

خصلة تقدمت قرن بها اسم الله فبين ان اسم الله هو النور العريض والحجاب الغليظ بين الشيطان والانسان (السابعة) قوله فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله لو شاء ربك لكان غلق الباب كافياً وذكر اسم الله كافياً ولكنه قرن بينهما ليعلم كيفية الاسباب فى دارها وهى الدنيا ليبين انها انما تفعل بذكر الله عليها لا بذاتها (الثامنة) قوله وأن تعرض عليه عوداً يعنى اجعلوا بين الشيطان وبينه حاجزاً ولو فى علامة تدل على القصد اليه وان لم يستول بالستر عليه فانها كافية بذكرى عاصمة بقضائى وأمرى (التاسعة) روى أبو عيسى (لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون) حديث صحيح وهذا عام فى الفتيل وغيره وقد يحتاج الناس الى إبقاء السراج والنار فى البيت فاذا كان ذلك فليحتط على النار بغطاء أو دفن أو وضع لها فى جرد مكشوف لانبات فيه ولاغطاء عليه وكذلك السراج ليضعه فى اناء واسع أو عميق اذا جرته الفأرة لم يمر على مايؤذى ولم يخرج منه فى الغالب حتى ينطفىء (العاشرة) روى أبو موسى الأشعرى أن بيتاً بالمدينة احترق على أهله بالليل فحدث بشأنهم النبى عليه السلام فقال(ان هذه النار عدو لكم) الحديث المتقدم بمعناه

باب القران بين التمرتين

جبلة بن سحيم عن ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ سُحَيْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ صَاحِبَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى

القران بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه) (الاسناد) هذا حديث صحيح وهذا حديث لم أر لفظ النبي عليه السلام فيه الا أن ابن عمر مر على قوم يأكلون تمراً فى عام سنة وابن الزبير يرزقهم فكان يقول (لاتقارنوا فان النبي عليه السلام نهى عن الاقران ثم يقول الا أن يستأذن الرجل أخاه) (العربية) يقال قرن بين الشيئين وأقرن اذا جمع بينهما (الأحكام) فى مسائل (الاولى) أكل الجماعة للطعام المشترك بينهم جائز وهو التمر وذلك كثير فى الشريعة فى الأحاديث وان كانوا لايتساوون فى الأكل ولكن ذلك معفو عنهم فيه مالم يقصدوا ذلك أو يتظاهروا بالزيادة فيه كالجمع بين لقمتين أو تمرتين فان ذلك مما يمكن الانفكاك عنه ولايتعذر الاحتراز منه (الثانية) أن قوله الا أن يستأذن الرجل أخاه (الثالثة) اختلف الناس فى تعليل هذا النهى فقيل كان هذا النهى فى ابتداء الاسلام والناس فى حاجة الى الطعام وتحت خصاصة من القوت فكان الجائع ربما بادر الى الاستكثار لدفع خصاصته وسد جوعته فأما الآن وقد اتسع الأمر فلا يلزم ذلك الا أن تعود خصاصة فيعود الأمر الى ذلك (قال ابن العربى) والذى عندى فى ذلك أن ذلك قائم فى كل حال مستمر على الخصاصة والسعة فان حكم الشركة يقتضى التسوية ويمنع الاستكثار الا بالرضى (الرابعة) فان كان الطعام لرجل اذن فيه لقوم جاز أن يأكل

أَبِي بَكْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِحْبَابِ التَّمْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَى امْرَأَةِ أَبِي رَافِعٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ

أكثر منهم لما روى أن سالماً كان يأكل التمر كفاً كفاً وان كان معه غيره بغير اذنهم فان اذن لهم جاز لهم روى سعد مولى أبي بكر عن النبي عليه السلام أنه أتى بتمر فقال اني قرنت فاقرنوا

باب استحباب التمر

ذكر حديث عروة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم (بيت لا تمر فيه جياع أهله) حديث غريب (الاسناد) هو صحيح خرجه مسلم والذى ثبت فى حمد التمر قوله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب) وقوله (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (من تصبح بسبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وفى كتاب مسلم (من عجوة العالية فانها شفاء وترياق أول البكر) (العارضة) فيه ان الاستحباب قد يكون للذة بالطيب

مِنْ حَدِيث هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه قَالَ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هٰذَا الْحَدِيث فَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْر يَحْيَى بْن حَسَّانَ

● بابُ مَا جَاءَ فِي الْحَمْدِ عَلَى الطَّعَامِ اذَا فُرِغَ مِنْهُ حدثنا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ

الملائم وقد يكون بما وضع الله فيها من البركه بالاجتزاء بها قليل عن كثير من الأغذية وربما ركب عليها فى الأدوية كما جعل فى اللبن من البركة الاجتزاء به عن الطعام والشراب وغيره وأما قوله (بيت لا تمر فيه جياع أهله) فان التمر كان قوتهم فاذا خلا منها البيت جاع أهله كما يقول أهل الاندلس بيت لا تين فيه جياع أهله ويقول أهل ايران بيت لا رب فيه جياع أهله وأنا أقول ما يناسب الحقيقة والشرعة وتصدقه التجربة بيت لا زبيب فيه جياع أهله وأهل كل بلد يقولون فى قوتهم الذى اعتادوه مثله

باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه

سعيد بن أبى بردة عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان الله ليرضى عن العبد يأكل الاكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها) حديث حسن (الاسناد) صح فى الصحيح ان النبي عليه السلام كان اذا اذا فرغ من طعامه ورفع مائدته قال (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه الذى كفانا وآوانا غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا) (الأصول والاحكام والفوائد) فى هذا الباب متداخلة يجمعها مسائل (الأولى)

سَعيد بْن أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَنس بْن مَالك أَنَّ ٱلنَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ ٱللهَ لَيَرْضَى عَنِ ٱلْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ ٱلْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ ٱلشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا قَالَ وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِى أَيُّوبَ

قوله الحمد لله طيبا طيب حمده أنه هبة من عنده ولو شاء لم يكن لأحد من بعده بد من فقده (الثانى) بركته بالثواب فيه والنعم بعده (الثالثة) قوله الذى كفانا هو الكافى سبحانه وقد بيناه فى كتاب الأمر . وهو يكفى البلاء والحاجة والمهم والمنة اما بان لايخلق شيئاً من ذلك ابتداء واما برجعه بعد ايجاده وخلقه وقد كفانا الطعام فقده لقوله والحاجة فيه لآخرين الى غيره والمنة فى تيسيره وقد سمعت بعض العلماء يقول انه لاتقع اللقمة فى الفم حتى تمر على يدى ثلثمائة وستين ملكا فاما كثرة المتولين لذلك قطعاً وأما تحديدهم بمقدار فمعلوم قطعاً عندى أنه لا يتعدى هذه العدة المحصورة (الرابعة) قوله وآوانا أى جعل لنا مأوى نستقر فيه ونسكن اليه من الارض أولا ومن الفراش آخراً وما بينهما وكذلك كان النبى عليه السلام يقول اذا أوى الى فراشه (الخامسة) قوله غير مكفى يريد أنه يكفى ولايكفى لتقدسه عن الحاجات والآفات وهو الغنى له مافى الارض والسموات كما قال سبحانه (افغير الله أتخذ ولياً فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم) وقد قرأنا بفتح الياء والعين ولا يطعم ويكون ذلك فى موضع الصفة للولى الذى اتخذوا غير الله فالله سبحانه مطعم بكسر العين غير مطعم بفتح العين والولى غيره الذى اتخذه الكافر يطعم بفتح العين ولايطعم بكسرها . قالت الصوفية (الرب يطعم بوصف

وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ نَحْوَهُ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَجْذُومِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

الـكرم ولايطعم بوصف القرم)(قال ابن العربى) ويصح أن يقال يطعم غيره ولا يطعم هو فى نفسه لصفة الـكرم فان الـكرم جلالة الذات وجلالة الأفعال وكلاهما واجب لله (السادسة) قوله ولا مكفور يعنى من أوليائه وان كفر به أعداؤه وقيل إن كفر به الأعداء قطعت النعم بلسان الحال عن قدرته وعلمه وفضله على خلقه (السابعة) و كذلك قوله ولامودع أى انه غير متروك لأن مرجع الخلق اليه وان رجعوا الى غيره فمرجع ذلك الغير اليه على كل مذهب ومقالة (الثامنة) قوله ولا مستغنى عنه أى لا يوجد غيره يفعل فعله فيرجع اليه دونه لأنه المنفرد بالايجاد والخلق لارب غيره (التاسعة) قوله ربنا يحتمل قوله ربنا ثلاثة معان أحدها ذلك ربنا فترفعه أو تقول ربنا تريد أعنى ربنا أو تقول ربنا تخفض الباء كانك قلت الحمد لله ربنا الذى اطعمنا فاجريت الصفة على الموصوف وذلك جائز فيه (العاشرة) اذا قال العبد هـذا القول فذلك يرضى الله أى بارادته وذلك معلوم قطعا وأن الله اذا خلق الطاعة رضى بها واذا خلق المعصية ارادها والرضى ارادة الطاعة ويكون رضاه بها ثوابه عليها وذلك مرجو من فضله بما سبق الينا من وعده

باب الاكل مع المجذوم

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ

سَعِيدُ الْأَشْقَرُ وَابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ ابْنُ فَضَالَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ كُلْ بِسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ أَوْثَقُ مِنْ هٰذَا وَأَشْهَرُ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ وَحَدِيثُ شُعْبَةَ

بيد مجذوم فادخله معه فى القصعة ثم قال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه وروى شعبة هذا عن عبد الله بن عمرو وهو أصح (الاسناد) وروى عن عمر انه كان يأكل مع معيقيب صاحب النبى صلى الله عليه وسلم وصاحب بيت المال وقد كان ظهر به هذا الداء وفى مسلم أن وفـــد ثقيف كان معهم مجذوم فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ان قد بايعناك فارجع وفى الآثار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (لاعدوى وفر من المجذوم فرارك من الاسد) (الاصول) ان النفوس تعاف مخالطة أهل الادواء وإن كان لا يعدى داء على صحة وان كان الله سبحانه قد اجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم ولكنه يضر الخلق عادة لا وجوبا وأمرهم بذلك بالتحرز فقال(ولا يورد

أَثْبَتُ عِنْدِي وَأَصَحُّ ‌‌‌ ‌ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَافِرُ

ممرض على مصح) وصرف المجذوم ولم يبايعه مصافحة لئلا يحتج على أصحابه فيتأذون فى نفوسهم لمخالطة أو نفرة بعد مباشرة النبى عليه السلام والله لطيف بعباده

باب ان المؤمن يا كل فى معى واحد

نافع عن ابن عمر عن النبى عليه السلام قال الكافر يأكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد) وذكر حديث أبى هريرة فى سبب هذا القول ومجيء الضيف إلى النبى وهو كافر فشرب حلاب سبع شياه فلما اسلم لم يقدر على ذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال (العارضة) أن الكافر ياكل لشهوته ويقصد لمتعته وملء بطنه والمؤمن وان اشتهى فانه ياكل بتوسط ويقصد الشبع واقامة الصلب وتقوية الأعضاء فيكتفى بالقليل ولا يقنع الكافر به كالبهيمة لأن فعلها مسترسل على الشهوة خال عن النظر إلى مقصود دينى ولا خوف من عاقبة ومع القصد ينزل الله البركة فى طعام المؤمن حتى يملأ بطنه شبعا واعضاءه قوة كما انه بما يخلق من القناعة فى قلوب المؤمنين وينزل من البركة يكفى طعام الواحد الاثنين والاثنين للثلاثة والاربعة للثمانية كما روى أبو عيسى وصححه مسلم وقد هم عمر فى سنة المجاعة ان يجعل مع أهل كل بيت مثلهم وقال ان الرجل لا يهلك على نصف قوته وقد فسر بعض

يَأْكُلُ فى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فى مَعًى وَاحِدٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى بَصْرَةَ الْغِفَارِىِّ وَأَبِى مُوسَى وَجَهْجَاهٍ الْغِفَارِىِّ وَمَيْمُونَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الْغَدِ فَأَسْلَمَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى

اشياخ الزهد السبعة الأمعاء فقال انها كناية عن الحواس الخمس وعن الحاجة والشهوة فيسمع ذكر الطعام فيحدث له عنه شره وعن الرؤية مثله إذا رآه مفرحا وعن رائحة فتارة بشمه وعن لمسه وعن ذوقه ويأكل للحاجة ويزيد بعد ذلك للشهوة فتكون سبعة أسباب كنى عنها بالأمعاء إذ المؤمن انما يأكل بمعنى الحاجة إلى ذلك فهى معنى واحد وهذا ممكن فى مجاز الخبر والله أعلم وعلى هذا انتهى الحديث الصحيح المتفق عليه طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الأربعة وطعام الأربعة يكفى الثمانية فاما طعام الواحد يكفى الاثنين فلم يذكره أبو عيسى فى هذا

فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامُ الْاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى جَابِرٌ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ

الباب وأما طعام الأربعة يكفى الثمانية فانفرد به من الصحيح مسلم والمعنى فيه ماحث الله عليه المؤمن من القناعة والاجتزاء باليسير والتقالل من الغذاء وقصد أخذ الحاجة منه للقوة والتزجية لا لقصد غاية الاشتهاء والامتلاء والعمل بالتكثر فيه والاستيفاء وليعتمد المؤمن في أكله المواساة ان لم يقدر على الايثار وليدأب على القناعة والاقتصاد ويكون هذا هو الغالب من أحواله

جَابِرٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ ٱلْجَرَادِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ٱلْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ٱلْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ ٱلْجَرَادَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ وَقَالَ سِتَّ غَزَوَاتٍ وَرَوَى سُفْيَانُ ٱلثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ فَقَالَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَٱلْمُؤَمَّلُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ٱبْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا

فان شبع فنادرا إذا كان جاره شبعان ويبنى على قلة الآكل فقد قال النبى عليه السلام (شر وعاء ملأ ابن آدم بطنه)

باب أكل الجراد

خرج عن أبى يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن أبى اوفى انه سئل عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد هكذا رواه سفيان ابن عيينة عن أبى يعفور ورواه سفيان الثورى عنه فقال سبع غزوات وذكر بعد ذلك حديث الدعاء على الجراد بالاهلاك وضعفه والجراد أشكال

مَعَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَات نَأْكُلُ الْجَرَادَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو يَعْفُورٍ اسْمُهُ وَاقِدٌ وَيُقَالُ وَقْدَانُ أَيْضاً وَأَبُو يَعْفُورٍ الآخَرُ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسَ

منه مأكول ومنه مالا يؤكل لضرره وقلة فائدته فى التغذية ولأجل أكله يفدى فى الاحرام وجراد الحجاز كله مأكول وجراد الأندلس غيرمأكول انما هو ضرر محض والكل يقتل ويدعى عليه لما فيه من فساد الارزاق فى النبات والأشجار والثمار وقطع المعاش وذلك صحيح بين وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال) وفى الموطأ أن عمر قال ياليت عندنا منه قفعة نأكل منه وهى القفة وقد تكلمنا على الحديث فى كتاب الأحكام ومن حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال (أكثر جنود الله لا آكله ولا آمر به) قال أبو داود وقفه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبى عثمان فيصير مرسلا وفى سنن أبى داود أيضاً أن النبي عليه السلام أتى بجبنة

* **باب** ماجاء في الدعاء على الجراد **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال حدثنا زياد بن عبد الله بن علاثة عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعا على الجراد قال اللهم أهلك الجراد اقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد بيضه واقطع دابره وخذ بأفواههم عن معاشنا وأرزاقنا انك سميع الدعاء قال فقال رجل يارسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله بقطع دابره قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها نثرة حوت في البحر * **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وموسى بن محمد بن ابراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن ابراهيم ثقة وهو مدني

* **باب** ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها **حدثنا** هناد حدثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن

في تبوك فدعى بالسكين فسمى وقطع وذلك لأنه محتاج الى السكين فيها فاستعمل مايحتاج اليه على الأصل الذى نبهنا عليه

عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

باب أكل الجلالة ولحومها

روى عن مجاهد عن ابن عمر قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها) وذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (نهى عن المجثمة ولبن الجلالة وعن الشرب من فى السقاء وحديث ابن عمر غريب وحديث ابن عباس صحيح (العربية) أما الجلالة فهى التى تأكل الجلة وهى الأقذار وأما المجثمة فهى الحيوان الذى يصبر ويحبس لاصقاً بالأرض ويرمى عليه حتى يموت وهى المصبورة التى ورد النهى عنها (الأحكام) فى مسائل (الأولى) اختلف العلماء فى كل مايتولد عن النجاسة من أعيان المأكولات هل يحكم له بالطهارة أم بالنجاسة كالخضرة تسقى بالماء النجس أو تدفن بالنجاسات ومن هذا القدر يطبخ بعظام الميتة وأما مسألة علف نحل العسل النجس فهى أيضاً بعيدة لأن النجاسة اذا وقعت فى العسل صار نجسا حكما وليست ذاته نجسة فخرجت عن هذا القبيل وانما يسقى النبات فى تدفين النجاسات وعرق السكران والجدى اذا رضع خنزيراً ومن حكم بنجاسة تعلق بأنه متولد عن عين على صفة فحكم له بصفتها ومعتمدى فانى لا أراه الا طاهراً ان تلك العين النجسة قد ذهبت صفاتها وتغيرت هيئاتها وانما هى صفات أخرى فليس الحكم على صفة تكون على أخرى غيرها صفات وحالا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ

تكون ثانيا على حكم أخرى وما زال الناس يدفنون بالزبل ولا يحكمون بنجاسة مايتولد عنه والحديث لم يصح وليس فيها انه نهى عنها لأكل الجلة ولكنه نهى عن أكلها فاختلف الناس فى وجه النهى على خمسة أقوال كما تقدم منها بجملتها ولم ينص النبى عليه السلام عليه أو يحمل النهى على الكراهة بالدليل (المسألة الثانية) المجثمة هى المصبورة نهى عنها لوجهين أحدهما انه تعذيب وتعذيب الحيوان حرام ولانه قتل وليس بزكاة (الثالثة) اذا كان الطائر جاثما فى نفسه أو الصيد جاز رميه وكانت زكاة وانما نهى النبي عليه السلام عما يفعل ذلك به (الرابعة) كما نهى عن أكل الجلالة روى أبو داود أنه نهى عن ركوبها لما يتعلق بالراكب من عرقها وهو محمول على الخلاف المتقدم فى الرطوبة المتولدة من النجاسة أو على الخلاف فى ان النهى محمول على الكراهة أو التحريم أو بناء على ان الحديثين ضعيفان (الخامسة) النهى عن الشرب من فى السقاء لثلاثة أوجه أحدها لئلا يرجع من فيه الثانى لئلا تتعلق روائح الأفواه به فيكره الثالثة لئلا يكون فيه حيوان يدخل فى جوفه فقد روى ان رجلا شرب من فى السقاء فخرج جان فدخل فى جوفه (السادسة) روى ان النبي عليه السلام فعل ذلك فى بيت بعض الصحابيات فشرب من فى السقاء فقطعت موضع فيه فاتخذته عدة تبركا وفيه أربع فوائد (الأولى) أن

بَشَّار وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيّ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ **حَدَّثَنَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ ادْنُ فَكُلْ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ

النبي عليه السلام ليس كغيره لبركته وعطريته وطهارته وأمنه من الغوائل والحوادث (الثانى) أن النهى كان متأخراً ففسخ الجواز لأن الجواز يفيد حكما فحكم به (الثالث) ان ذلك كان للحاجة إلى ذلك كما روى أبو داود أن النبي عليه السلام قال لرجل (اختنث فم الاداوة ثم اشرب منها) وقد قيل ان الاداوة إناء صغير وضع للشرب به فلم ينكر ذلك فيه والسقاء شرع ليشرب منه فليس مثله (الرابع) أن النهى عن الشرب من فم السقاء يشميه فصب عليه منه أكثر من حاجته فيغص به أو ينصب على ثيابه

باب أكل الدجاج

زهدم الجرمى عن أبي موسى أنه دخل عليه وهو يأكل دجاجا فقال ادن فكل فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله (الاسناد) هذا حديث صحيح مشهور اتفق عليه . الناس . لبابة عن زهدم كما خرجه أبو عيسى وان

اَللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ زَهْدَمٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَهْدَمٍ وَأَبُو الْعَوَّامِ هُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ رَأَيْتُ

كان قد رواه غيره قال (كنا عند أبى موسى وكان بيننا وبين هذا الحى من جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعام وقدم فى طعامه لحم دجاج قال وفى القوم رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى ادن فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه قال إنى رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت أن لا أطعمه أبدا قال ادن أخبرك عن ذلك أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الاشعريين نستحمله وهو يقسم نعما من نعم الصدقة وهو غضبان ولا أشعر فقلت يانبى الله ان اصحابى أرسلونى اليك لتحملهم فقال والله لا أحملكم على شيء وما عندى ما أحملكم عليه فرجعت حزيناً من منع النبى عليه السلام ومن مخافة أن يكون النبى عليه السلام وجد فى نفسه على قال فرجعت إلى أصحابى فاخبرتهم الذى قال النبى عليه السلام فلم ألبث إلا سويعة قال أيوب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فقيل أين هؤلاء الاشعريون اذ سمعت صوت بلال ينادى أين عبد الله بن قيس فاجبته فقال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فلما أتيته قال خذ هذين القرينين لستة أبعرة ابتاعهم حينئذ من سعد فانطلق بهم الى أصحابك فقال ان الله أو إن الرسول صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء فاركبوهن

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ زَهْدَمٍ

ففعلت ثم قلت والله لا أدعكم حتى ينطلق معى بعضكم الى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتظنوا انى حدثتكم شيئا لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله انك عندنا لمصدق فانطلق أبو موسى بنفر منهم معه حتى أتوا الذين سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنعهم ثم أعطاهم وفى رواية فأمر لهم بخمس ذود غر الذرى فقلت لأصحابى أتينا رسول الله نتحمله فحلف لايحملنا ثم حملنا نسى فغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لانفلح أبدا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنذكر له يمينه فرجعنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا فانما حملكم الله) وذكر باقى الحديث (العربية) المراد بالنعم هاهنا الابل وقد أحكمنا هذا الاسم فى سورة العقود من الأحكام فلينظر ثم قوله القرينين كل بعير شد مع آخر فى حبل فهو قرين له والحبل قرن وكانت ستة من الابل مقرونة فى حبلين ثلاثة فى كل حبل فسميت وفى رواية خمس ذود يعنى أبعرة الذود لفظ يقال للواحد وللجميع بلفظ واحد وقوله غر الذرى يعنى بيض الاسنمة وذلك احسن لها (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله وارسلنى اصحابى فى جيش العسرة اسأله الحملان لهم دليل على جواز سؤال الرجل لغيره (الثانية) قوله وكان بينه وبين هذا الحى اخاء ومعروف يعنى مودة ومهاداة وذلك مستحب

※ بابُ ما جاءَ فى أَكلِ الحُبَارَى حدثنا الفَضْلُ بنُ سَهلٍ الأَعْرَجُ البَغْدَادىُّ حَدَّثَنَا ابراهِيمُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ مَهْدىٍّ عَنْ ابْرَاهِيمَ بنِ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ جَدِّهِ قالَ أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى ※ قَالَ ابُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّامِنْ هٰذَا الوَجْهِ وَابْرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ بنِ سَفِينَةَ رَوَى عَنْهُ ابنُ

بين الاخوان (الثالثة) قوله فقدم طعام دليل على اجتماع القوم عند صديقهم وتكلف الطعام لهم (الرابعة) اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم للدجاج (الخامسة) لما قال الرجل لأبى موسى رأيته يأكل شيئاً فقذرته لم يعرج على ذلك من قوله ولا راعى مايتولد من القذر بل قال له كلاماً يدله على الكفارة والتحلل من اليمين لقول النبى عليه السلام وتحللتها وهذا يدل على (المسألة السادسة) وهى ان اليمين تحريم المحلوف عليه على الحالف وهى طويلة بيانها فى مسائل الخلاف (السابعة) قوله يقسم وهو غضبان قد بينا فى كتاب الأقضية المتقدم قضاء الغضبان وأن النبي عليه السلام كان مخصوصا لأمن الجور منه أو كان القضاء بينا بخبر الله له فلم يخف على حكمه غفلة على الوجوه التى بيناها هنا لك (الثامنة) قوله والله لا أحملكم دليل على جواز يمين الرجل على ترك فعل الخير إذا كان عاجزاً عنه (التاسعة) يجوز أن يأمر لهم بخمس ثم يزيدهم بعيراً فتكون ستة (العاشرة) استظهار الرجل بخبره بالاشهاد عليه وإن لم يتهمه أصحابه كما فعل أبو موسى لدفع الظنة عن نفسه (الحادية

أَبِي فُدَيْك وَيُقَالُ بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَـفِينَةَ

● بَابُ مَاجَاءَ فِي أَكْلِ الشِّوَاءِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ

عشرة) لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أحملكم اعتقد أبو موسى أنهم أخذوا غفلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخافوا العقوبة بناء من اعتقادهم على أن علم المعطى بوجه عطائه أصل فى صحة العطية للمعطى وخفى عليهم أن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع النسيان أو القصد شرع يكون لكل واحد منهما حكم فحكم القصد البيان والتبليغ وحكم السهو العفو والمسامحة والامضاء والتحذير وليس الخلق كذلك (الثانية عشرة) كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم الدجاج فى هذا الحديث كذلك جاء فى حديث عمرو بن شعيب خرجه أبو عيسى أنه أكل لحم الحبارى وهو حديث غريب (الثالثة عشرة) فالذى أكل النبى صلى الله عليه وسلم من اللحم الابل والبقر والغنم والدجاج والأرنب والحمار الوحشى والحبارى

باب اكل الشواء

ذكر حديث أم سلمة أنها (قربت الى النبي عليه السلام جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة وما توضأ) صحيح حسن غيب (العارضة) قد أكل النبي عليه السلام الحنيذ والقديد والحنيذ أعجله وألذه وهو كان قرى ابراهيم للملائكة

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ الَى الصَّلَاة وَمَا تَوَضَّأَ

قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِث وَالْمُغِيرَة وَأَبِى رَافِعٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْه

● بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مُتَّكِئًا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

ومن الناس من يقدم القديد على المشوى وهذا كله فى حكم الشهوة وأما فى حكم عموم المنفعة فالقديد أنفع وهو الذى يدوم عليه المرء ويصلح به الأمر وعليه أثنى الشرع لوجهين أحدهما أن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصحيح أمر باكثار المرقة ليقع بها عموم المنفعة فى اهل البيت والجوار (الثانى) الذى يصنع فيه الثريد وهو أفضل الطعام الذى ضرب النبى عليه السلام به المثل فى التفضيل فقال (افضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) والمرق من اللحم بل هو لبه وقد نحر النبى صلى الله عليه وسلم سبعين بدنة وأمر من كل بدنة ببضعة فطبخت فى قدر وشرب من مرقها ليكون بذلك آكلا من جميعها ومنه ماروى أبو عيسى ان المرق أحد اللحمين

باب كراهية الأكل متكئا

قد ذكرنا آداب الأكل فى القسم الرابع من علوم القرآن وبلغناها نحواً من مائة وثمانين أدبا وقد كنا تذاكرنا فى مجلس الملك آداب الأكل فقلت هى نحو من مائة وخمسين فقال بعض الحاسدين من المترسمين بالفتوى ماجمعها اللوح المحفوظ قط فاطلق الحسد لسانه حتى أوقعه فى الكفر وسألنى الملك

شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امَّا أَنَا فَلَا آكُلُ مُتَّكِئاً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرِفُهُ الَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

جمعها ففعلت فخزى المسكين وباء بهالى حز به اللعين ولاينبغى أن يأكل متكئا ولايضع يده بالأرض لأنه نوع من الاتكاء قاله مالك وروى أبو داود ان النبيعليهالسلام (جثا على الطعام فقال له أبى ماهذه الجلسة قال ان الله جعلنى عبداً كريما ولم يجعلنى جباراً عنيداً) وفيه نهى أن يأكل الرجل منبطحاً على بطنهفأما ترك الاتكاء فلما فيه من التكبر وانه سبب الاسراف فى المأكل وأما النهى عن الأكل على البطن فلما فيه من قبح الهيئة والمضرة بالبدن

باب حب النبي عليه السلام الحلواء والعسل

(ذكرعن عائشة كان النبي عليه السلام يحب الحلواء والعسل) حديث صحيح غريب (العارضة) الحلاوة محبوبة لملاءمتها للنفس والبدن ويختلف الناس في

حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ

أنواع المحبوب منها كان عبد الله بن عمر يتصدق بالسكر ويقول ان الله تعالى قال (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وانى أحبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل العسل ممزوجا وعليه تغاير أزواجه عليه فى شأن زينب وعائشة وحفصة وأتى صلى الله عليه وسلم على الخل فقال (نعم الادام الخل) وما افتقر بيت فيه خل والاول صحيح والثانى قال أبو عيسى حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء أخبرنا أبو بكر بن عياش أخبرنا حمزة الثمالى يعنى ثابت بن أبى صفية عن الشعبى عن أم هانىء بنت أبى طالب قالت (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم من شىء فقلت لا الا كسر يابس وخل فقال النبى صلى الله عليه وسلم قربيه فما أقفر بيت من أدم فيه خل) حسن غريب (قال ابن العربى رحمه الله) دخلت على دانشمند فى رباط أبى سعد فى حلة عمى صايف وهو فى سرداب فاستأذنت فقال «دار» يعنى ادخل فدخلت فوجدته مع ابراهيم الجرجانى صاحبه وخاصته وبين يديه طبق سعف فيه كسر وكأس فيه خل وهما يأكلان فوقفت فقال بنشى يعنى اجلس وجعلا يأكلان فما قالا لى ادن ولا كل حتى أكل خادم الرباط ورفع المائدة وأخذت فى القراءة وانصرفت وأخبرت أبى بما جرى فتكلمت أنا وأبى فى وجه ذلك وعرضت الأمر على الطرطوشى بالثغر انكفائى من العراق وآل التفاوض إلى وجوه (أحدها) أنه

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي إِكْثَارِ مَاءِ الْمَرَقَةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيُكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَانْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءٍ هُوَ الْمُعَبِّرُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ

كان طعام لجأة وفيه أثر فلم يعرض (الثانى) أنه أذن فى الدخول والاذن فى الدخول اذن فى الآ كل على الآ كل (الثالثة) أنه كان طعام فى الصوفية ولم أ كن صوفيا فلم يرلى أ كله وهذا ينبنى على أنه صوفى وقد مكن من الطعام فهل يملكه بالتمكين فيهب ويعطى أم ليس له منه إلا ما أ كله يتركب عليه مسألة الضيف إذا كان عند الغاصب وأ كل مغصوبا هل يأ كله على ملكه أومباحا على ملك الغاصب وهى من مسائل الخلاف وقد بينا ذلك فى موضعه ويدخل

حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتَمَ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلْقَ

فى محبة النبي عليه السلام للعسل انه شفاء كما أخبر ربنا تعالى ومن أنفع المطعومات العسل والخل ولذلك جمعهما الأطباء وجعلوهما أصل المشروبات ولم يلق فى صناعة الطب شراب سواه ثم حدث عند المتأخرين تركيب آخر عليه لم يكن عند من تقدم فربك أعلم وقد قال لى الجاثليق ان الشراب لم يكن عند أرباب صناعته إلا الاسكنجبين فان احتاج العليل إلى دواء أخرجت قوته فى الحال ثم أضيف إلى السكنجبين فلما كان زمان الخلفاء فأراد الناس بعلمهم الدنيا دبروا للملوك القوى فى الأشربة ونزلوها عليه والأول أقوى وفى ذلك كلام كثير (حوالة) كنا قد تكلمنا فى القسم الرابع على آداب الطعام كما قدمنا ذكره وفى مصنفات العلماء من ذلك جمل تالك جماعها فان كلما ذكرت منها معلق بأثر أو بخبر . ولكن لم أطول بذكرها فانه لو سلك ذلك فيه جاء منه كتاب كبير مفرد وهو مذكور فى أنوار الفجر أو يخرجه الحافظ فانه إذا سمع المسألة كان معه احد النصفين وذكر أبو عيسى من جملتها نهس اللحم وهو أخذه باطراف الاسنان فاذا فعل ذلك لا يرده فى القصعة ويحبسه بيده أو ليضعه أمامه فعله بالمدية وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكما يذبح بها يفعل اللحم بها وقد قال أبو عيسى(١)

(١) نقص فى الاصلين

أَخَاهُ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَإِنِ اشْتَرَيْتَ لَحْماً أَوْ طَبَخْتَ قِدْراً فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ زَوَّجَنِي أَبِي فَدَعَا أُنَاساً فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي

عَبْدُ الْكَرِيمِ الْمُعَلِّمُ مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ مِنْ قِبَلِ حفظه

* بابُ ماجاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسِّكِّينِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَزَّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ مَضَى إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ * بابُ ماجاءَ فِي أَيِّ اللَّحْمِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ

باب الرخصة في قطع اللحم بالسكين

وذكر الحديث الصحيح عن عمرو بن أمية ان النبي عليه السلام قال (لا تقطعوا اللحم بالسكين وانهسوه فانه أهنأ وأمرأ) ولم يستويا في الصحة حتى يتعارضا ولو فرضنا تعارضهما وجهلنا التاريخ لقلنا فيه أن نهيه إنما كان على معنى الطيب إذ قطعه بالضرس والأصبع ألذ وأهنأ وأمرأ (الثاني) ان الشاة ذبحت بالسكين فقطع لحمها به أولى (الثالث) أنه يقطع نيئاً فكذلك شواء وقديداً

تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَيَّانَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ أَبُو عَبَّادٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ يَحْيَى مِنْ وَلَدِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلٰكِنْ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غِبًّا فَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا نُضْجًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ

(الرابع) أنك ان احتجت إلى السكين لصلابته قطعته وان استغنيت عنها فلنضج اللحم واستعمال السكين فيه تلويث له وقد روى أبو داود إدناء اللحم والعظم من الفم أهنأ وأمرأ وروى عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة فى تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع لأنه لا يمكن إلا كذلك والله أعلم. أطيب اللحم الذراع كانت تعجب النبي عليه السلام روى ذلك فى الصحيح وروى أبو عيسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يبادر اليها لأنه كان لا يأكل اللحم إلا غبا فكان يعجل اليها لأنها أسرعه نضجا

غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَلِّ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْادَامُ الْخَلُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِىءٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْادَامُ الْخَلُّ. ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْادَامُ الْخَلُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ الَّا أَنَّهُ قَالَ نِعْمَ الْادَامُ أَوِ الْأُدْمُ الْخَلُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ لَا إِلَّا كِسَرٌ يَابِسَةٌ وَخَلٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرِّبِيهِ فَمَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِىءٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِي اسْمُهُ ثَابِتُ ابْنُ أَبِي صَفِيَّةَ وَأُمُّ هَانِىءٍ مَاتَتْ بَعْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانٍ [وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا أَعْرِفُ لِلشَّعْبِيِّ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِىءٍ فَقُلْتُ أَبُو حَمْزَةَ كَيْفَ هُوَ عِنْدَكَ فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ عِنْدِي مُقَارِبُ الْحَدِيثِ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُبَارَكِ ابْنِ سَعِيدٍ] ❊ بابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْبِطِّيخِ بِالرُّطَبِ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ هِشَامِ

ابْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْقِثَّاءِ بِالرُّطَبِ. **حدثنا** اسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ

وَجه عَنْ أَنَس رواه أَبُو قلابَةَ عَنْ أَنَس ورواه سَعيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس ﴿ **باب** مَا جَاءَ فِي الْوُضُوء قَبْلَ الطَّعَامِ وَبعده حدثنا يحيي بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْس بْن الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ أَبِي هِشَامٍ يَعْنِى الرُّمَّانِيَّ عَنْ زَاذَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاة أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ ذٰلكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاة فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَس وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى لَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيث قَيْس بْنِ الرَّبِيعِ وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيث

الوضوء قبل الاكل وبعده

ذكر فيه حديث سلمان أنه وجد فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الوضوء قبله وبعده وذكر حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه طعام وقيل له نأتيك بالوضوء فقال إنما أمرت أن أتوضأ إذا صليت والناس يرون الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم

وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ ❁ بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرِّبَ الَيْهِ طَعَامٌ فَقَالُوا أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ قَالَ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الطَّعَامِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

ومنها التسمية على الطعام وقد تقدم ذكرنا لها قبل وبوب عليها أبو عيسى بابين أدخل. في أحدهما حديث عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة ابن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد وإنما أمره النبي عليه السلام بنسبه ليعرف بنفسه ويزيل عنه إشكال الاشتراك مع غيره فيه (الثانية) قال فأخذ النبي عليه السلام بيدي وسار بي إلى بيت أم سلمة فوصله فأخذه بيده وهو نوع من التودد والمعروف كالمصافحة (الثالثة) قول النبي عليه السلام هل من طعام يريد هل مأكول من طعام. فالمرفوع محذوف وهذا مما وهم فيه رؤساء الصناعة فجعلوا الجار والمجرور مرفوعا فقلبوا القوس ركوة ولم يضطروا الى ذلك

حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ ابْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمْتُ

فان تقدير المحذوف أوسع فى اللغة وجوداً وأحرى فيها نظراً وقد بيناه فى الملحية (الرابعة) سؤال الرجل أهل بيته عما حضر فيمكن أن يكون استدعاء مالم يعلم جنسه ولا قدره وإنما سأل على الفتوح كما تفعل الصوفية ويمكن أن يكون علم جنس ما فى بيته فيسأل ما حضر من ذلك (الخامسة) إتى بجفنة كثيرة الثريد والوذر يعنى قطع اللحم (السادسة) قوله قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على يده اليمنى إنما كان على يسار النبي عليه السلام فكانت يد النبي عليه السلام اليسرى أقرب اليه فتناوله بها أو تكون اليمنى قد أخذها الدسم فقبضها عنه (السابعة) قبض يده فعلا وقال لعمر بن أبى سلمة سم الله ياغلام وكل مما يليك قولا غير مقترن بقبض ولا كف ويحتمل أن يكون فهم من الصبى قبولا أو خاطبه بملاطفة لصغره ويحتمل أن يكون رأى أن تأثير الصبي أقل من تأثير الكبير فزجره بفعله وأجوده أن الصبي لم ير منه شيئا وانما قال ذلك ابتداء وهذا رأى منه مالا ينبغى فزجره بقوله وفعله وبين له فائدته (الثامنة) قوله فانه طعام واحد إشارة الى أنه إذا كان صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد معنى الا الشره والمجاعة واذا كان ذا ألوان كان جولان اليد له معنى وهو اختيار ما يستطاب منه (التاسعة) قوله فغسل يديه ووجهه وكفيه وذراعيه يعنى على التنظف على ما تقدم من ذكر غسل اليد. وقد روى أنه

عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ طَعَامٍ فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ وَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا فَخَبَطْتُ بِيَدِي مِنْ نَوَاحِيهَا وَأَكَلَ

كان يمسح وذلك كله جائز وبحسب حال الطعام من كثرة الزفر وقلته كذلك (العاشرة) قوله الوضوء مما مست النار تفرد به العلاء بن الفضل بن عبد الله المدينى أبى سوية سهل بن خليفة الفقيمى أبو الهذيل عن عبد الملك بن عكراش عن أبيه وقد تقدم القول فى هذه المسألة وأنها متروكة لعمل الخلفاء بأحد حديثى النبى عليه السلام فى ذلك (الحادية عشرة) قوله فى حديث أم سلمة قوله فليسم الله فى أوله فان نسى فليقل بسم الله فى أوله وآخره وهذا من لطف الله ورحمته بخلقه (الثانية عشرة) قال فانه إذا قالها قاء الشيطان ما أكل معه . روى أبو داود عن أمية بنت محشى وكان من أصحاب النبي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل ولم يسم حتى اذا لم يبق من طعامه إلا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله أوله وآخره فضحك النبي عليه السلام ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء مافى بطنه . (الثالثة عشرة) حديث صحيح ذكره أبو عيسى عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يأكل طعاما فى ستة فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى عليه وسلم أما إنه لو سمى لكفاكم أخبر أنه لم يسم هذا الاعرابى فأكل الشيطان بيده منه فارتفعت البركة عنه فلم يكفهم ولو سمى لم يكن للشيطان مدخل ولا للبركة عنها مزحل (الرابعة عشرة) مما يؤكد غسل اليد بعد

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ الرُّطَبِ أَوْ مِنْ أَلْوَانِ الرُّطَبِ عُبَيْدُ اللّٰهِ شَكَّ قَالَ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّبَقِ وَقَالَ يَاعِكْرَاشُ كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَالَ يَاعِكْرَاشُ هٰذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

الطعام حديث أبي عيسى عن المقبرى عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفى يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه) ورواه ايضاً عن أبي صالح عن أبي هريرة بمثله وقال حديث غريب فاخبر النبي عليه السلام أن الشيطان يتصل بالانسان بسبب الغمر فيتحسس له ويتلحسه ويتصل به فلا يؤمن أن يشاركه فى بدنه فيصيبه داء منه وجنون (قال ابن العربي) فليجتهد فى ازالة الغمر وقد سئل مالك عن غسل اليد بالدقيق فقال غيره أعجب الى ولو فعل لم أر به بأساً وقال أشهب لاعلم لى به ان أعياه شيء فالتراب * وقد روى أبو داود أخبرنا أحمد ابن يونس أخبرنا زهير أخبرنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله

حَديث الْعَلَاء بْن الْفَضْل وَقَدْ تفرَّدَ الْعَلَاءُ بِهٰذَا الْحَدِيث وَلَا نعرفُ لعِكْرَاش عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ

* **بابُ** مَا جَاءَ فِى أَكْلِ الدُّبَّاء حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن صَالِحٍ عَنْ أَبِى طَالُوتَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَنَس بْن مَالِك وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ وَهُوَ يَقُولُ يَالَكِ شَجَرَةً مَا أُحِبُّكِ إِلَّا لِحُبِّ

صلى الله عليه وسلم من نام وفى يده غمر لم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه والمعنى لتمكن الشيطان منه بابقائه ما يتحسس له الشيطان ويتلحسه

باب اكل الدباء

ذكر حديث أنس بن مالك قال (رأيت النبى عليه السلام يتتبع فى الصحفة يعنى الدباء فلا أزال أحبه) وذكر حديث أبى طالوت قال (دخلت على أنس ابن مالك وهو يأكل القرع وهو يقول يالك شجرة ماأحبك الا لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لك) وأبو طالوت هذا (العارضة) ثبت فى الصحيح أن النبى عليه السلام فى مارواه عنه أنس أن رجلا دعا الى مرق فيه قديد ودباء فجعل النبى عليه السلام يتتبع الدباء وهى طعام حلو رطب ملائم وقد أكل النبى عليه السلام من الخضر فى الصحيح ما يحسن أن يأكل وأتى بها فى قدر أو بدر وهو الطبق وأكل القثاء بالرطب وقال نكسر برد هذا بحر هذا أو حر هذا ببرد وهذا وأكل البطيخ بالرطب وأكله القثاء بالرطب

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايَّاكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَيْمُونَةَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ يَعْنِي الدُّبَّاءَ فَلَا أَزَالُ أُحِبُّهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ وَرُوِيَ أَنَّهُ رَأَى الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ مَا هٰذَا قَالَ هٰذَا الدُّبَّاءُ نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الزَّيْتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

صحيح وقد روى جميعه أبو عيسى وغيره وصح مرسلا من رواية أبي عيسى عن النبي عليه السلام أنه قال (كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة) والشجر على قسمين طيب ومبارك فالطيب النخل والمبارك الزيتون ومن بركة الزيتون أنه دهن يخرج من خشب ومن بركته أنه يقتل كل حيوان ومن بركته أنه يدفع السم ومن بركته انارتنا بدهنها فهي تكشف بدهنها الأسرار للأبصار بقلب البواطن ظواهر ولذلك ضربه الله مثلا لافراده

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ❊ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ فَقَالَ أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُبَّمَا قَالَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ ❊ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بنور التوفيق فى مطارح النظر حتى لا يصده عن الاستبصار خلطة ولا حب رياسة ولا هوادة ولا ايثار شهوة فيسفر له صبح عقله فى ظلمات غفلته وتمكن من النظر فى مطرح شعاع نور فيحصل له العلم لا محالة كما يحصل له ادراك

منْ هٰذَا الْوَجْه انَّمَا نَعْرِفُهُ منْ حَديث سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْد اللّٰه بن عيسى

باب مَاجَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَال حدثنا نَصْرُ ابْنُ عَلِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْن أَبِي خَالِد عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُخْبِرُهُمْ ذَاكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَده فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ قال أبو عيسى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو خَالِد وَالِدُ إِسْمٰعِيلَ اسْمُهُ سَعْدٌ

باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّاد الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْد الرَّحْمٰنِ الْجُمَحِيُّ عَنْ مُحَمَّد بْن زِيَاد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْد اللّٰه بْن عَمْرو وَابْن عُمَرَ وَأَنَس وَعَبْد اللّٰه بْن سَلَام وَعَبْد الرَّحْمٰن بْن عَائِشَةَ وَشُرَيْح بْن هَانِئ عَنْ أَبِيه قال أبو عيسى هٰذَا

المحسوسات بنورهذه الشجرة مشاهدة ويتمادى حتى تبرز له شموس التوحيد ويجتلى سماء معارفه علوية عن سحاب وهو أسرح لنظره خال عن ضباب (تكملة) روى أبوداود عن جابر بن عبدالله -ولم يصح- أن أبا الهيثم صنع طعاما

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ ابْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُعْبُدُوا الرَّحْمٰنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁

باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلَّاقٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ ❁ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلَّاقٍ مَجْهُولٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ

ودعا النبي عليه السلام وأصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا أخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته والله الموفق

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ أُدْنُ يَا بُنَيَّ وَسَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى كَفَاكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ حدثنا

أَحْمَدُ بْنُ مَنيع حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيد الْمَزَنِيُّ عَن ابْن أَبِي ذِئْبٍ عَن الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ انَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسكُمْ مَنْ بَاتَ وَفي يَده ريحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ غَريبٌ منْ هٰذَا الْوَجْه وَقَدْ رُوِيَ منْ حَديث سُهَيْل بْن أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْبَغْدَادِيُّ الصَّاغَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي الْأَسْوَد عَن الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ بَاتَ وَفي يَده ريحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لَا نَعْرِفُهُ منْ حَديث الْأَعْمَش إِلَّا منْ هٰذَا الْوَجْه

﴿ آخر كتاب الاطعمة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاشربة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مَاجَاءَ فِى شَارِبِ الْخَمْرِ **حدثنا** أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الآخِرَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأشربة

ماجاء فى شارب الخمر

روى عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الآخرة) صحيح ، وروى أيضاً بعده من شربها لم تقبل له صلاة أربعين صباحا حتى قال فان تاب لم يتب الله عليه ويسقى من طينة الخبال) وذكر أحاديث الباب (الاسناد) الحديث فى الصحيح وعن مالك (من يشرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة) وفى صحيح البخارى عن أبى هريرة أن النبى عليه

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا

السلام ليلة اسرى به أتى بايلياء بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما ثم أخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك (وفى المغازى بقدح من ماء فقال له جبريل لو أخذت الماء غرقت أمتك) وفيه عن أنس (حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر) وخرج عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعرى قال النبي عليه السلام (ليكونن من أمتى قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم لحاجة فيقول أرجع اليهم غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير) وفى رواية من المشهور (يستحلون الخمر يسمونها بغير اسمها) وفى صحيح البرقانى أن قدامة لما قامت عليه الشهادة بشرب الخمر وأمر بحده فقال له لو شربتها ما وجب على حد لأن الله تعالى يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فقال له عمر لو اتقيت الله لما شربتها (العربية) غوى خالف الأمر وقد يكون ذلك فى الاعتقاد والقول والعمل وقوله الحر بالحاء المهملة والراء المخففة هو فرج المرأة وكذلك رويناه ورواه قوم الخز بالخاء المعجمة والزاى وهو تصحيف فان الخز يختلف فيه

فَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ

والأقوى تحليله وليس فيه وعيد ولا عقوبة باجماع (الأصول) فى (الأولى) لاخلاف بين الأمة أن الخمر حرام بتحريم الله ورسوله وسؤال أخيار الصحابة فى ذلك ورغبتهم فيه وكان قدامه بن مطعون ظن تحريمها إنما هو لما فيها من الخصال المكروهة الجارية بحكم الاسترسال عند زوال الضابط وهو العقل والتحصيل بتنوعه من تأويل قوله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا) يشير إذا ما اتقوا ما يصدر عنها وبادر عمر الى الجواب بالعلم الساطع فقال لو اتقيت الله ما شربتها يريد لانه قد نهاه عنها وصرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ونادى مناديه به وجلد على شربها بحضرته فأى تأويل بقى بعد ذلك فيها ولذلك حده عمر ثمانين ثم زاده ثلاثين لسوء التأويل (الثانية) اختلف الناس فى الخمر هل حرمت لذاتها أم لعلة هى سكرها ومعنى قولهم لذاتها أى لغير علة فقالت الحنفية ومن دان دينها إلى أنها محرمة لعينها وقال سائر العلماء إنها محرمة بعلة سكرها وهو الصحيح فانها علة نبه الله عليها فى كتابه وصرح بذكرها فى قرآنه فقال (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) وقد جرى لمسعر فيها ما جرى وصدر عن على بن أبى طالب فيها ماصدر وفعل حمزة بعلى وبالنبي عليه السلام بشملها ما فعل وقابل النبي بالمكروه فقال له هل أنتم إلا عبيد لأبى أو لآبائى (الثالثة) قوله من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة ولا يخلو شارب الخمر أن يتوب منها أو يموت مدمنا

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَانْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَانْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ

فان تاب منها فالتائب من الذنب كمن لاذنب له وان لم يتب منها فالذى عند أهل السنة كما تقدم فى غير موضع من مسطوراتنا ان أمره الى الله إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه فان عاقبه لم يكن مخلداً فى النار أبداً بل لابد له من الخروج من النار بما معه من التوحيد ومن دخول الجنة فان دخل الجنة فظاهر الحديث ومذهب نفر من الصحابة ومن أهل السنة أنه لايشرب الخمر فى الجنة وكذلك لو لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الجنة وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذا قتل موروثه فانه يحرم ميراثه لانه استعجل به وهو موضع احتمال وموقف أشكال وردت فيه هذه الأخبار فالله أعلم كيف تكون الحال وقد قيل انه لايشربها فى الجنة لأنه لا يشتهيها فيتعذب بفقدها وقيل لا يشربها جزاء انما يشربها تفضلا بوعد آخر . وقيل لم يشربها جزاء ولمالك الجزاء اقتضاؤه أو اسقاطه وقد جاء اسقاطه فى التخصيص وسنزيده بيانا . وعندى أن الأمر كذلك اياه أعتقد وبه أشهد (الرابعة) قال جبريل لو اخذت الخمر غوت أمتك فهذا لم يأخذها وقد غوى من غوى منها وغوى بما غوى فكيف لو أخذها لم يبق منهم الا غاو الى غاو . والحكمة فى جعل الخمر دليلا على الغى مافيها من الشر فانه جرم ضار لانفع معه وقد قررنا ذلك فى كتاب الأحكام ومتعلق الغى منه تأثيره فى العقل الذى هو نور الهدى وآلة الرشد ألا ترى الى حمزة لما زال عقله بها قال للنبي عليه السلام هل أنتم الا عبيد لآبائى فجعل النبي عبداً لكافر وهذا قول إد وحديث الى الكفر ممتد .

صَبَاحًا فَاِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْه فَاِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ، صَبَاحًا فَاِنْ تَابَ تَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَاِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللّٰهُ لَهُ صَلَاةً

وعذره النبي عليه السلام فيه لزوال عقله بما كان مباحا حينئذ ولو كان زوال العقل بمحرم لما عذره ولهذا اعتبرنا أقوال السكران وأفعاله ورتبنا عليها أحكامها لما زال عقله بمعصية (الخامسة) قوله لو أخذت الماء غرقت أمتك يعني بما يحدث الله فيه من النماء والزيادة كما أحدث النماء في اللبن مالم يكن في قدره وصفته. (السادسة) قوله يستحل ناس من أمتي الحر والحرير والخمر والمعازف يحتمل أن يكون قوله يستحلون الحر وما ذكر معه حقيقة أيعتقدون ذلك حلالا ويحتمل أن يكون مجازا تقديره يسترسلون فيه استرسال العبد في الحلال كأنه حلال وقد سمعنا ذلك فيما تقدم ورأيناه فيمن عاصرنا (السابعة) وضع العلم يكون بوجهين أحدهما باذهابه بذهاب يأتي بيانه في حديث عبد الله بن عمرو وقد يكون وضعه باهانة أهله إذا لم يتقوا الله فيه فيستعملهم الباري. الأشرار ويجعلهم من أتباع الفجار وذلك اذا ركنوا اليهم وسألوهم دنياهم وطعموا معهم حلواهم (الثامنة) قوله ويمسخ آخرين قردة وخنازير فيه قولان أحدهما يرد صورهم كما فعل بالأمم قبلهم ٥ الثاني أنه يرد اخلاقهم أخلاق القردة والخنازير كقوله (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام أن يحول الله صورته صورة حمار) (التاسعة) تأول قدامه بن مظعون تأويلا خالف النص فكان ساقطاً وتأويلا يخالف الاجماع فلم يلتفت أحد اليه نصارهذا أصلا في ابطال هذين البابين (العاشرة) قوله يسمونها بغير اسمها والحديث الصحيح كما قدمنا فيه يستحلون الخمر مطلقة او في رواية يسمونها بغير اسمها يريد يغيرون صفتها او يعدلون

أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَانْ تَابَ لَمْ يَتُبِ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهرِ ٱلْخَبَالِ قِيلَ يَاأَبَا عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ وَمَانَهرُ ٱلْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ ٱلنَّارِ

اسمها ويبقى معناها وهذا أصل فى أن الأحكام انما تتعلق بمعانى الأسماء لا بألقابها رداً على الجامدية على الألفاظ وقد بينا تفصيل ذلك فى أصول الفقه (الحادية عشرة) فان قيل فقد قلتم إنه اذا مات من يشرب الخمر غير تائب أن الله يجوز أن يعفو له فقوله ويسقى من طينة الخبال قطع بدخوله النار وعقوبته فيها . قلنا معناه يسقى من طينة الخبال ان لم يغفر الله له كما بيناه فى كتاب الوعيد وذلك بقوله (إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذه هى الآية الحكيمة التى ترجع اليها كل مشيئة (الثانية عشرة) قوله لم تقبل له صلاة أربعين يوما بهذا وأمثاله تعلقت الصوفية فى قولها إنه يبقى البدن أربعين يوما لايطعم ولا يشرب لاجتزائه بما تقدم من غذائه لهذه المدة بما يقتضيه فضله وتوجبه منزلته وقالت الغالية منهم إن موسى لما تعلق باله بلقاء الله نسى نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على بال (قال ابن العربى) وان ذلك على الله غير عزيز لو كان يرد به خبر والا فتعيين الجائزات من غير خبر من الله تعد على دينه ، وأصحابنا يقولون اذا رضع جدى خنزيراً يحبس أربعين يوما ويؤكل ولعلهم أنبطوا هذا من حديث الخمر المتقدم الذكر وهذا اسراف فى الزهد (الثالثة عشرة) قوله فان عاد بعد التوبة الثالثة لم تقبل توبته وهذا مما لم يثبت ولا يعول عليه فان الله قد مد التوبة الى المعاينة عند الموت وثبت الخبر والاجماع على قبولها قطعا الى ذلك الحد فهذا الخبر وأمثاله لايلتفت اليه . وقد قال العلماء من العابدين إن نكث التوبة دائما والاستخفاف

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هٰذَا عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

يحقها مرة بعد مرة يورث القلب قسوة ربما لم يقدر المرء على تليينها عند الخاتمة وقد ضعف الحويل ووقع فى البدن التبديل واشتغل بما يرى من التهاويل (الرابعة عشرة) روى عن عمر لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير) قال فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التى فى النساء (لاتقربوا الصلاة) فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزلت (فهل أنتم منتهون) قال انتهينا والصواب ماروواه أبو عيسى أن عمر قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت الآية الأولى حسب الحديث الأول فأما قوله فى حديث أبى داود لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بيانا فكلام مختل المعنى لأنه يقتضى أن يكون هنالك تحريم قبل نزول هذه الآية ولم يكن ولم يرووا فى هذا الحديث أن صلاة أربعين صباحا تقابل شرب الخمر فى التعويض عنها طاعة بمعصية وان جاءت التوبة تحت الجملة والتوبة معروضة الى الموت مقبولة فهو أصح من حديث (فان تاب لم يتب الله عليه) فلذلك وجهنا تأويله (الخامسة عشرة) روى أبو داود فى حديث طينة الخبال (ومن سقبه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال) وهذا دليل على أن من لا يجوز له الفعل فى نفسه لا يمكن غيره منه ممن لا يخاطبه فيه ولذلك قلنا ان الذمى لا يضيف المسلم بالخمر وان قلنا إنه غير مخاطب بتحريمها عليه وهو أصل طويل بيانه فى كتب الفروع (الأحكام) فى مسائل [الاولى] قوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام حسن صحيح وفيه صورة أخرى فقهية يستدل

عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⊛ بابُ مَاجَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

بها أصحابنا على أصحاب أبى حنيفة اذ يقولون كل مسكر خمر وكل خمر حرام وذلك أن العلماء اتفقوا على أن الخمر حرام قليلها وكثيرها واختلفوا فى قليل غيرها فجعل علماؤنا المتفق عليه أصلا وهى الخمر ، قالوا اذا كانت الخمر حراما وكل مسكر خمر فكل مسكر حرام ، وهذا لازم دليلا عقليا وشرعيا أن الخمر فى جملة المسكر أو الخمر اذ كان نبيذا فى الجملة (الثانية) المتركبة عليها وجب شرعا ولزم عقلا أن يكون المبتدأ فى الخبر الأول خبر فى المبتدأ فى الجملة الثالثة مثاله كل مسكر خمر وكل خمر حرام فكل مسكر حرام وهذا قطب المسألة الذى تدور عليه . قال القوم لا نسلم أن كل مسكر خمر قلنا الدليل عليه الأثر والنظر أما الأثر فما تقدم من قول أنس عامة خمرنا البسر والتمر . وقال عمر على المنبر ان من العنب لخمرا وإن من الزبيب لخمرا وإن من البر لخمرا وان من الشعير لخمرا والخمر ما خامر العقل . وقد رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الصحيح وخرجه أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع وهو شراب العسل فقال (كل شراب أسكر فهو حرام) فاخبر عن الجنس ولم يعرج على القدر . وقد روى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام قال (الخمر من هاتين الشجرتين يعنى النخلة والكرم وهذا لا يعارض ما تقدم والمقصد به بيان النبي عليه السلام ذلك لأهل المدينة إذ لم يكن عندهم مشروبا إلا من هذين النوعين وكان عند غيرهم من كل مطعوم مما ذكر

فى حديث عمر من الذرة عند قوم ومن الأرز عند آخرين ولذلك قال والخمر ماخامر العقل . فان قيل قوله (كل مسكر خمر أراد مثل الخمر) فحذف اختصارا وذلك كثير . قلنا انما يصار إلى ذلك للحاجة فان قيل إنما احتجنا اليه فان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا بيان الأسماء من جملة الاحكام ولا سيما لمن لايعلمها أو ليقطع تعلق المقصر بها فان قيل لاحجة فى إراقة الصحابة نبيذ المدينة لأنه لم يرد أن النبي عليه السلام علم بذلك قلنا هذه هفوة لايجرى مثل هذا الحادث فلا يعلمه النبي عليه السلام فى الحال ولا بعد ذلك وقد مر بالديار والطرق هذا لايتكلم به (جواب آخر) وذلك أنه إذا لم يكن هذا النبيذ خمراً ونادى المنادى حرمت الخمر لم أراقوا ماليس بخمر وهم الفصح اللسن فان قيل فقد قال ابن عمر حرمت الخمر وليس بالمدينة منه شيء قلنا أراد الخمر الأهلية العامة دون مايتبعها كما يقال خبز لما يخبز والأصل البر او البر والشعير . فان قيل هذا إثبات اسم بقياس قلنا إنما هو إثبات لغة بلغة فان الصحابة عرب عرب فصح لسن فهموا من الشرع ما فهموا من اللغة فان قيل فقد قال أبو الأسود الدؤلى .

دع الخمر يشربها الغواة فاننى رأيت أخاها مغنيا بمكانها

قلنا : وقد قال عبيد بن الأبرص

هى الخمر تكنى الطلاء كما الذئب يكنى أبا جعدة

وعنى أبو الأسود الأصلية فى المنفعة والتجارة والطيب عندهم واللذة وجعل سائر الأنبذة أخاها لعمله عملها وأما المعانى فلا يحتاج اليها ولا نرى لأحد أن يخوض فيها فهو أن الخمر انما حرمت لما نبه الله عليها من زوال العقل بشربها واسترسال العبد بخالطتها وهذا المعنى موجود فى كل شراب مسكر

عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ ٱلْبِتْعِ فَقَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱلْقُرَشِيُّ ٱلْكُوفِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ ٱلْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ادْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي مُوسَىٰ وَٱلْأَشَجِّ ٱلْعَصَرِيِّ وَدَيْلَمٍ وَمَيْمُونَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ

وكما أن قليل الخمر لا يسكر وهو محرم كذلك غيرها مثلها ولا جواب عنه فان حرم الله الخمر لعينها والسكر من غيرها . قلنا يعارضه ما أسكر كثيره فقليله حرام و كلاهما لم يصح وحديثنا أقوى قليلا من حديثهم (الثانية) روى أبو عيسى عن عائشة (ما أسكر الفرق فمل‌ء الكف منه حرام) وفى رواية (فالحسوة منه حرام) فالفرق بكون الراء ثلاثة آصع وقال ابن قتيبة هو أربع وعشرون رطلا وبفتح الراء ستة عشر به قال أحمد بن حنبل . والعرق بالعين وبفتح الراء خمسة عشر أو ستة عشر صاعا . وهو حديث ومهدى وأبو عثمان لا يعول عليهما . وفى نفس الحديث ما يرده لأن ثلاثة آصع وستة عشر رطلا ليست فى أول الاسكار ولا فى آخره فكيف يحد بها والحسوة مل‌ء الكف ليس بأقل المشروب بل نقطة أقله فلا يحدبها فتهافت معناه وضعف سنده فسقط فى نفسه . وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ

وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ قَالَ

ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مسى الثالثة ثم يأمر به فيسقى أو يراق وروى أنه كان يجعل له من الليل فيصبح فيشرب يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى فلما أصبح أمر بما بقي منه فاريق . قلنا هذا صحيح سنداً ومتنابين ظاهر ومعنى كان النبي عليه السلام يشرب حلوا فاذا تغير شيء من ريحه سقاه الخدم ان شاءوه أو أراقه وذلك قبل أن يصل إلى حد الاسكار . فان قيل فكيف يعطى الخدم ما لا يرضى قلنا

وَفِى ٱلْبَاب عَنْ سَعْد وَعَائِشَةَ وَعَبْد ٱللّٰه بْن عمر وَٱبْن عُمَرَ وَخَوَّات بْن جُبَيْر ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيث جَابِر حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا عَبْدُالأَعْلَى بْنُ عَبْد ٱلْأَعْلَىٰ عَنْ هشَام بْن حَسَّانَ عَنْ مَهْدِيِّ بْن مَيْمُونٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰه بْنُ مُعَاوِيَةَ ٱلْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ٱلْمَعْنَى وَاحدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٱلْأَنْصَارِيِّ عَنِ ٱلْقَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰه صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ ٱلْفَرْقُ مِنْهُ فَمِلْءُ ٱلْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ قَالَ أَحَدُهُمَا فِى حَدِيثِهِ ٱلْحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَٱلرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ٱلْأَنْصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ ٱبْنِ مَيْمُونٍ وَأَبُو عُثْمَانَ ٱلْأَنْصَارِيُّ ٱسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ وَيُقَالُ عُمَرُ بْنُ سَالِم

إذا رضوه جاز وكان خيراً من إراقته وكذلك سواه من الناس يجوز ذلك له وسوى النبيذ من الأطعمة والأشربة يجوز ذلك فيه فان قيل ففى الموطأ أن عمر أباح لأهل الشام أن يشربوا طبيخاً قد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مثل طلاء الابل وقد حده أبو حنيفة بذهاب الثلث قال علماؤنا منهم محمد ليس ذهاب الثلث أصلا فان البلاد فى ذلك تختلف وانما المعول على أنه لا يسكر وذلك يختلف باختلاف الأعناب فى كثرة الماء فيها وقلتها وقوتها وضعفها

أَيْضًا ۞ بَابُ مَاجَاءَ فِى نَبِيذِ الْجَرِّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَا أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِىُّ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ

وانما اقتصر عمر على ما قالوا فيه إنه ذهب ثلثه لأنه اختبره مع ذلك بيده حتى رآه أنه عسل لا ماء فيه يغير فأقره حينئذ

باب نبيذ الجر وغيرها

طاوس عن ابن عمر (نهى النبي عليه السلام عن نبيذ الجر) قال زاذان سألت عمارا عن الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية اخبرناه بلغتكم وفسره بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهى الجرة وهى الدباء وهى القرعة وعن النقير وهو أصل النخل ينقر نقراً أو ينسح نسحا ونهى عن المزفت وهو المقير وأمر أن ينتبذ فى الأسقية) وروى عن سليمان بن بريدة عن أبيه أنه قال (إنى قد كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لايحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وروى (أن الأنصار لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف شكت اليه وقالوا ليس لنا وعاء قال فلاإذن) صحاح حسان (العربية) تقول نسجت الثوب بالجيم اذا جمعت الخيوط فى المرمة حتى يصير ثوبا ونسحت بالحاء المهملة اذا نحت العود حتى يصير وعاء ضابطا لما يطرح فيه من طعام أو شراب (الأصول) ثبت النهى عن الانتباذ فى هذه الظروف فقيل ذاك لعلة سرعة الاسكار اليها فنهى عن التذرع بها الى السكر ثم رخص فيها للحاجة حين شكت اليه الأنصار حاجتهم

فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ طَاوُسُ وَاللّٰهِ انِّى سَمِعْتُهُ مِنْهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى وَأَبِى سَعِيدٍ وَسُوَيْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْبَذَ فِى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَوْعِيَةِ أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَنْتَمَةِ وَهِىَ الْجَرَّةُ وَنَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَهِىَ الْقَرْعَةُ وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَهُوَ أَصْلُ النَّخْلِ يُنْقَرُ نَقْرًا أَوْ يُنْسَحُ نَسْحًا وَنَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَهِىَ الْمُقَيَّرُ وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِى الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَكَمِ الْغِفَارِىِّ وَمَيْمُونَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الى الانتباذ فيها واذا نهى عن الشىء بعينه لم تؤثر فيه الحاجة واذا كان لمعنى فى غيره أثرت فيه الحاجة لارتفاع الشبهة معها وللاختلاف فى هذا الأصل

باب ماجاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف حدثنا محمد ابن بشار والحسن بن علي ومحمود بن غيلان قالوا حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لايحل شيئا ولايحرمه وكل مسكر حرام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فشكت اليه الأنصار فقالوا ليس لنا وعاء قال فلا إذن قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث

توقف مالك كما يأتي بيانه ان شاء الله (الأحكام) في (الأولى) ثبت أن النبي عليه السلام نهى عن الانتباذ في ظروف سماها لقوم معينين سألوه أو أنشأ لهم القول معللا ثم ثبت النسخ وأذن بالشرب في كل اناء وعلق النهي بالسكر فقال وكل مسكر حرام فلم يكن بعد ذلك معنى للنظر في ظرف بحرف اذ الكلام في المنسوخ عناه وهذا فيما ثبت نسخه بلفظه لابوقته وبنصه ولابتاريخه واذا انتظم الناسخ والمنسوخ في الذكر كان نصا فيه رافعا للخلاف معه .

حَسَنٌ صَحِيحٌ ❋ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى الْانْتِبَاذِ فِى السِّقَاءِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سِقَاءٍ يُوكَأُ فِى أَعْلَاهُ لَهُ عَزْلَاءُ تَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَتَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❋ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا ❋ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى الْحُبُوبِ الَّتِى يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا

(الثانية) بين البخارى وأبو عيسى علة النسخ بان قالا إن الأنصار شكت الى النبى عليه السلام انهم لا يقدرون على وعاء فرخص لهم ورفع النهى تخفيفا عليهم ورفعا للحرج عنهم (الثالثة) روى أبو عيسى أنه كان للنبى عليه السلام سقاء ينتبذ له فيه يوكأ أعلاه وفى أسفله عرى وهو فمه وقد يكون منزلا من أسفل ينتبذ له غدوة ويشربه عشية وقد سبق من رواية مسلم أنه كان يشرب منه يومين ويشرب منه ليلتين وذلك والله أعلم بحسب الأهوية والأزمنة فى سرعة الغليان بزمن الحر والبرد (الرابعة) اختلف العلماء فى هذا اختلافا كثيرا روى

ابْرَاهِيمَ بْنُ مُهَاجِر عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ حدثنا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ

عن مالك منع ذلك وبه قال أحمد واسحاق . وروى عنه اجازته الانتباذ فى الظروف كلها الا المقير والمزفت . وروى عنه فى الثالثة أنه أجاز الانتباذ فى أربع أوانى الدباء والنقير والمقير والمزفت . وقال ابن حبيب يجوز الانتباذ فى الاواني كلها وماروى أبو عيسى عن الحسن البصرى عن أبيه عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقائه نقد توارد أبو عيسى وأبو داود على هذا الحديث سندا ولفظا ورواه يونس بن عبيد عن الحسن . وقد روى هذا الحديث شبيب بن عبد الملك عن مقاتل بن حيان عن عمرة عن عائشة كذا رويناه فى كتاب أبى داود ورويناه فى تاريخ الجعفى شبيب عن مقاتل عن عمته واسمها أم جبلة عن عائشة ولا يصح من طريق . وقد

الْخَطَّاب انَّ من الْحنْطَة خمرًا بهٰذَا وهٰذَا أَصَحُّ من حديث ابرَاهيم بْن مُهاجِر وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يحيى بْنُ سَعيد لم يَكُنْ ابرَاهيم بْنُ مُهاجر بالْقَوِيِّ الْحَديث وقَدْ روى من غير وجه أَيْضًا عَن الشَّعْبِيِّ عَن النُّعْمَان بْن بَشير **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد أَخبرنَا عبدُ الله بْنُ الْمُبَارَك حدَّثنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عمَّار قَالَا حدَّثنَا أَبُو كَثير السُّحَيمِيُّ قَالَ سمعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ قَالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ الْخَمْرُ من هاتَيْن الشَّجرَتَيْن النَّخْلَة وَالْعنبَة ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَأَبُو كَثير السُّحَيمِيُّ هو الْغُبَرِيُّ وَاسْمُهُ يزيد بن عبد الرَّحمن بن غُفَيلَة وروى شُعْبَةُ عَنْ عكْرِمَةَ بْن عمَّار هٰذَا الْحَديث

❊ **باب** مَا جَاءَ في خَليط الْبُسْر وَالتَّمْر **حدثنا** قُتَيبَةُ حدَّثنَا

روى أبو داود (وانتبذوا فى الشنان ولا تنتبذوا فى القلال فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا) واشتد وقد كان يبقى النبيذ مدة فان بقيت فيه حلاوة سقاه الخدم والا أمر باراقته وكان لا يشرب الا الحلو البارد وقد تقدم ذكره روى عن مالك أنه كره أن ينبذ فى الاناء المقير وينبذ فى الزق والمقير ولا ينبذ فى القرعة مقيرة كانت أو غير مقيرة وهذه الروايات لامعنى لها لأن النهى منسوخ فلا يعول عليه

اَللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا

باب الخليطين

عطاء بن أبى رباح عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا) حسن صحيح . وعن أبى نضرة المنذر بن مالك بن قطعة عن أبى سعيد الخدرى (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما وعن الزبيب والتمر أن يخلط بينهما وعن الجرار ان ينبذ فيها)(الاسناد) فى البخارى عن أبى قتادة (نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة) وهذا فى الصحيح لمسلم وفيه(نهى أن ينبذ الزهو والرطب وفى كل حديث ولينبذ كل على حدته) وفيه عن أبى سعيد(من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً أو تمراً فرداً أو بسرا فرداً) (الأحكام) فى(الأولى) حرم الله الخمر وذلك لعلة ما يحدث عنها من السكر وأجاز النبيذ الحلو الذى لايحدث عنه سكر ونهى عن الانتباذ فى الأوعية المعلومة المتقدم ذكرها ونهى عن خلط المنابذ المسماة فاما النهى عن الانتباذ فى الأوعية فقد ثبت النسخ فيه وأما النهى عن المنابذ فاختلف فيه العلماء فقال أحمد واسحاق وأكثر أصحاب الشافعى ان الخليطين المنبوذين يحرم شربهما وان لم يسكرا . وقال سفيان وغيره من أهل الكوفة يجوز شربه واختلف علماؤنا فى التحريم والكراهة على قولين (الثانية) واختلف أيضا هل هذا النهى والتحريم هل يعقل معناه أو

جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ الزَّبِيبِ

هو تعبد محض فقال الليث إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشد الآخر وقال غيره لأن الاسكار يسرع إليهما وهو معنى واحد (الثالثة) وجه التحريم مطلق النهى فهو محمول عليه لتكرار النهى فيه ولأنه ظاهره ووجه النهى على الكراهة أنه لعلة معلومة فاذا أمنت العلة زال الحكم (الرابعة) قد روى أبو داود أن عائشة كانت تمرس للنبي عليه السلام الزبيب والتمر فى الماء فيشربه فان صح هذا فهو منسوخ لأنه معنى طارئ على الاباحة التى هى الاصل وان لم يصح فلا تعويل عليه ويبقى أن يعمل فى التحريم فيه (الخامسة) الفقاع وهو الماء المنقوع فيه الخبز مع الأبزار قال أصبغ يجوز تحليته بالعسل ولا يكون من الخليطين لما فيه من الأبزار التى تمنعه من الاسكار . وقد اختلف فى قول مالك فى العسل يطرح فيه العجين على المنع والجواز فان جاز فلأنه لا اسكار فى العجين وانما الاسكار فى القمح نفسه أو الشعير نفسه (السادسة) لاخلاف أن العسل باللبن ليسا بخليطين لأن أحدهما وهو اللبن لا ينتبذ (السابعة) قال محمد بن عبد الحكم لا يجوز خلط شرابين سكر كالورد والجلاب وهذا ضعيف لأن النبى عليه السلام لم ينه عن الخليطين مطلقا فيجرى على عمومه فى كل شرابين وإنما نهى عن خليطين منصوص عليه فما كان فى معناه مما عسى ان لم ينص عليه فهو مثله وما أظنه يوجد والله أعلم . (الثامنة) ما تقدم ذكره مما نهى عن خلطه اذا قصد به صنعة الخل هل يجوز أم لا فقال مالك يجوز وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز وكذلك غيرهما من العلماء اختلفوا فيه فمن أخذ بظاهر النهى

وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ

منعه ومن نظر الى معناه وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد خرج عنده عن حد النهى (وتحقيق المسألة) أنه ان كانا لا يصيران خلا الا بعد أن يتخمرا فلا يجوز ذلك وان اتفق أن يكون منهما خل ولا يفتقر الى مقدمة صيرورته خمراً فان ذلك جائز (التاسعة) فان خلط فسلم عن الاسكار فذكر علماؤنا فيه قولين وهذا عندى لا يتصور لأنه على أحد وجهين اما أن يكون يصير خمراً واما أن يفسد فلا يكون له مذاق ولا فيه منفعة فان بقى فيه أدنى منفعة فانه جائز استعماله كمن جعل عصيراً ليصير خمراً فلم يتخمر فان كانت فيه منفعة تنوولت والا تركت (العاشرة) قال مالك أكره التربة أن يضرى بها النبيذ وأجازه ابن القاسم وهو الصحيح لأنه لا اسكار فيها . (الحادية عشرة) هذا الباب عندى على أربع مراتب تجمع لك نثره الأولى أن يخلط بين منصوصين عليهما كالزبيب والتمر ونحوهما فنبذهما حرام . الثانية أن يخلط بين منصوص عليه ومسكوت عنه أو مسكوت عنهما فان كان كل واحد لانفراده مسكراً حرم قياسا على ما نص عليه والأولى من هذه المرتبة أقوى من الثانية الثالثة اصلاح الخليطين بالدواء المانع من الاسكار كره فى المنصوص وجاز فى المسكوت الرابعة فيما لا يسكر اذا خلط كشرابى الطيب والماء واللبن ونحو ذلك هو جائز من غير شك . مسألة فان أكل الخل بالنبيذ جاز ، فان نقع فيه الخبز أياما ثم شربه كره وقد روينا لسحنون كراهية خل الخليطين وغيره وروى عنه الجواز وهو الصحيح

عَنْ أُمِّهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي

باب الشرب فى آنية الذهب والفضة

ذكر حديث الحكم بن أبى ليلى أن حذيفة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب فى آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال هى لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة حسن صحيح (الاسناد) أصل هذا الباب حديث مالك عن أم سلمة الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم. وفى مسلم من طريق ابن مسهر الذى يشرب أو يأكل فى آنية الفضة والذهب فانه يجرجر فى بطنه ناراً من جهنم. وقال مسلم عن البراء (من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة) وفى مسلم عن حذيفة (لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا (من طريق أخرى منه) ولكم فى الآخرة) (العربية) قوله جرجر حقيقته الصوت فهو يروى برفع نار ونصبها وقوله نار جهنم مجاز يعبر به عن عقاب الفعل فسمى باسم الفعل فان شرب الماء فى الاناء المذكور يوجب النار ان عوقب فكأنه صوت الماء صوت النار وان كان جرجر صب كما قال بعضهم فهو مثله أى إنما يصب فى جوفه النار. واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر:

وهو إذا جرجر بعد العب جرجر فى حنجرة كالجب

لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

والشاهد الصحيح قول أبى كبشة :

إذا سافه العود النباطى جرجرا

وقوله جرجر فى هذا المنظوم يحتمل الصوت والصب والصوت فيه أصله ثم يعبر به عن الصب لأنه الذى ينشأ عنه (الأصول) فى مسألتين إحداهما قال من شرب بها فى الدنيا لم يشرب بها فى الآخرة كقوله فى الخمر من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة كذلك هذا معناه اذا لم يتب منه على التفصيل المتقدم (الثانية) قال النبى عليه السلام (جنتان آنيتهما وما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيهما من فضة) فاذا لبس الذهب والفضة والحرير وأكل فى آنية الذهب والفضة لم يدخل الجنة إلا أن يتوب فان من حاول فى الذهب والفضة والحرير الأكل والشرب واللباس فليس له فى الجنة على هذا الوعيد مستمتع إذ ليس له فيه إلا ما أخبر أنه لا يناله فيحمل الحديث على ما يحمل عليه آيات الوعيد من أن ذلك مخصوص فى شخص دون شخص أو حال دون حال وقد توضحتم ذلك منا فى كتاب المشكلين على التمام ومن لم يره فلينظره فى ذلك (الأحكام) فى مسائل (الأول) يحتمل أن يكون النهى عن الأكل والشرب فى ذلك عبادة ويحتمل أن يكون معللا بالشرب وعلى أى الوجهين من شرب فى قصد النظر لم يلزم الانتفاع بآنية الذهب والفضة فى غير الأكل والشرب المنصوص عليهما من تدهن أو تطيب أو بخور لقوله (هى لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة) فجعلها

نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ هِيَ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِى الآخِرَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْبَرَاءِ وَعَائِشَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

دارين ومنفعتين وفريقين وعين لكل فريق فى كل دار منفعة . (الثالثة) اذا ثبت هذا فما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان لايجوز استعمالها فيما يمنع فيه استعمال الذهب والفضة لأن ذلك أعلى من الذهب واغلى فيكون تحريمه من باب الأولى (الرابعة) اذا ثبت هذا فلا يجوز اتخاذ الأوانى لأن مالا منفعة فى صورته الا فيما يحرم لم تكن لها حرمة فلا قيمة لها ان كسرت ولا ضمان ولا تقويم فيها فى زكاة وغير ذلك هراء فى هراء . (الخامسة) اذا وصلت الآنية بذهب أو فضة فى تشعيب أو تضبيب لم يمنع ذلك من استعمالها لأنه تبع فلا يجرى عليه حكم المقصود وقال الشافعى لايستعمل الاناء المضبب بالفضة . وقال لى بعضهم عن أبى حنيفة ان كان تضبيبه فى موضع الشرب لم يجز وان كان فى غيره جاز والتضبيب عندهم التطويق . وفى الصحيح : أن أنسا أخرج قدح النبى عليه السلام وفيه صدع مسلسل بفضة من نضار وقال أنس لقد سقيت فى هذا القدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانه حلقة من ذهب أو فضة فقال له ابوطلحة لا تغير شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وكان محمله برة من فضة (السادسة) حمل الشافعى فى أول قوليه النهى عن ذلك على التنزيه لما فى ذلك من التشبه بالأعاجم . وفى الصحيح عن أم

* باب ما جاءَ في النَّهيِ عن الشُّرْب قائماً حدثنا محمَّدُ بن بشَّار حدَّثنا ابنُ أبي عديّ عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نَهى أنْ يَشرَبَ الرَّجُلُ قائماً فقيلَ الأكْلُ قالَ ذاكَ أشرُّ * قال أبو عيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ حدثنا أبو السَّائب

سلمة مانقدم من أن الذى يأكل ويشرب انما يجرجر فى بطنه نار جهنم نص فى تحريم ذلك لهذا الوعيد الشديد. ذكر الأكل فيه على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق عن أم سلمة (السابعة) سواء فى هذا الحكم الرجال والنساء لأن الأذن انما وقع فى التحلى خاصة وبقى التحريم فى سوى ذلك. (الثامنه) وأما اتخاذها فجملة المذهب على جوازه اذ حكموا بالقيمة على متلفه. وقال بعض الشافعية يجوز تزيين المجالس بها وعندى أن اتخاذها يحرم ولا قيمة لصوغها لأنه لامنفعة فيها فلا قدر لصورتها وقد بيناها فى مسائل الفقة والله أعلم

باب شرب الرجل وهو قائم

ذكر حديث قتادة عن أنس أن النبى عليه السلام (نهى عن الشرب قائما فقال فالأكل قال ذلك أشر) صحيح وذكر حديث نافع عن ابن عمر أنه قال (كنا نأكل ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام) وذكر عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي عليه السلام (شرب من زمزم وهو قائم) صح الصحيح وذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم (يشرب

سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِى وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ

قائماوقاعداً (الاسناد) وذكرمسلم أن القائل بالأكل قتادة لأنس فقال له ذلك أشر وأخبث . وذكر عن أبي سعيد أن النبي عليه السلام (زجر عن الشرب قائما)وعن أبي هريرة (لا يشربن أحدكم قائما فمن نسى فليستقىء)زاد مسلم فمن نسى فليستقيء وزاد فانه (الأحكام) فى (الأولى) هذا نهى من قوله وجواز من فعله وقد اختلف العلماء إذا تعارض قول النبي عليه السلام وفعله على ثلاثة أقوال قيل يقدم القول لأنه عام وقيل يقدم الفعل لأنه أقوى وقيل يسقطان و يطلب دليل آخر ولا نبالى عرفت المقدم منهما والمتأخر وتحقيق بيانه فى كتب الأصول . (الثانية) قالت طائفة لا تعارض بين القول والفعل لأن الفعل يقف عليه ولا صيغة له قلنا هو أحال على فعله كما أحال على قوله قال(صلوا كما رأيتمونى أصلى وخذوا عنى مناسككم) وقال هلا أخبرتيها أنى أفعل ذلك وغضب على من قال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء (الثالثة) قال الأخيار النهى عن الشرب قائماليس بنهى تشرع وانما هو نهى تطبب وهو يدخل فى الشريعة على وجه ما وبقصد ما وذلك أنه يستحسن الشرب قاعدا لأنه أمكن للاستمراء وأهنأ لصب الماء وأهدى فى الاستقداء وأبعد من الداء وذلك بين عند النظر وما يكون طريقة المنفعة للبدن لا يعد من مبينات الشرع المختصة به . (الرابعة) للمرأ ثمانية أحوال . قائم

صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ جَرِيرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنِ الْجَارُودِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ

ماش . مستند . راكع . ساجد . متكىء . قاعد مضطجع . كلها يتأتى الشرب فيها وأهنؤها القعود واكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى النبي عليه السلام عنه قائما لما فيه من الاستعجال المؤذى للبدن وجعله قاعدا لانه أهنأ وأسلم . (الخامسة) وأما شربه قائما فقال أهل ؟؟طانة أنه كانت حال ضرورة إذ فعله فى زمزم وهو موضع زحام لا يمكن فيه الجلوس الا على صورة ونادر أولا لكل أحد أو أراد أن يبين الجواز . (السادسة) روى

صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَالُ الْجَارُودُ بْنُ الْعَلَاءِ أَيْضًا وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُعَلَّى ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

أنه شرب بعرفة وهو قائم على بعيره وهذا لا حجة فيه لأن المرء على بعيره قاعد غير قائم. (السابعة) يترجح حديث الجواز على حديث المنع من وجوه الاول ان الخلفاء عملوا بالشرب قائما. الثاني ثبوت الجواز في حجة الوداع وهو من آخر فعله ويحتمل أن يكون النهي قبله او بعده فسقط. (الثالث) يحتمل أن يكون النهي تحريما أو تأديبا مسألة كبيرة في الاصول فاشرب قاعداً تأدبا واعلم جوازه قائما والله أعلم

مَالك أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فى ٱلْانَاء ثَلاَثًا وَيَقُولُ هُوَ أَمْرأُ وَأَرْوَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ هِشَامٌ ٱلدَّسْتَوائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ

التنفس فى الاناء

ذكر حديث أبى عصام واسمه خالد بن عبيد عن أنس عن النبى عليه السلام كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو أهنأ وأمرأ و كذلك عن ثمامة عن أنس أنه كان يتنفس ثلاثا . وذكر عن ابن لعطاء بن أبى رباح عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم) هذا حديث غريب وذكر حديث رشدين بن كريب عن ابن عباس ان النبى عليه السلام كان اذا شرب تنفس مرتين قال البخارى رشدين بن كريب عنده مناكير (الاسناد) ذكر أبو عيسى فى باب بعده اذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء وزاد فى حديث أنس فانه أروى وأمرأ وأبرأ وزاد فيه ان النبى عليه السلام كان يتنفس فى الاناء ثلاثة (العربية) الهناء خلوص الشىء من النصب والنكد والاستمراء الملاءمة للذة وقوله أبرأ يعنى أسلم من الداء على المعنى الذى بيناه من قبل فى الشراب قائما وقاعداً (الأحكام) النهى عن التنفس فى الاناء نهى أدب بلا خلاف لأن الماء بلطفه يقبل اللعاب السائل من الفم والنكهة المتغيرة فيتغير من ساعته فلا يقدم هو على شربه فان اقتحمه لم يقدر غيره عليه (الثانية) الأمر بقطع الشرب إضرار

ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى ٱلْاِنَاءِ ثَلَاثاً حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ٱبْنُ ثَابِتٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى ٱلْاِنَاءِ ثَلَاثاً قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ ٱلْجَزَرِيِّ عَنِ ٱبْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

أيضاً لأنه ألذ وأبرأ للمعدة (الثالثة) نهى عن التنفس وكان هو يتنفس فقيل معناه يتنفس فى الاناء أى لايعمه بالشرب فى نفس واحد ولكنه يقطعه وقيل كان يتنفس فيه لأن ريقه كان ألذ من الماء وأعطر من المسك فعدمت العلة التى نهى غيره عن ذلك لأجلها (الرابعة) كان نهى عن النفخ فى الشراب لمثل هذه العلة ولم يصح فان كان حاراً صبر إلى أن يبرد وان كان قذاة أزالها بخلال أو أمال القدح حتى تسقط أو أبدل الماء ان ان استطاع (الخامسة) قوله لايشرب كما يشرب البعير يعنى فى وجه الشبه ان البعير يشرب للحاجة من غير معرفة والآدمى يشرب بالحاجة والمعرفة والسنة ولذلك قال فى حديث أبى سعيد الصحيح من رواية أبى عيسى وغيره ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم انى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح من فيك إذن) (السادسة) قال فى كتاب مسلم فانه امرأ وأروى وأبرأ أما قوله امرأ فلأن المحافظة على آداب الشريعة مروءة كما بيناه فى كتاب

وَسَلَّمَ لَاتَشْرَبُوا وَاحِداً كَشُرْبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحْمَدُوا اذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ * قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ

السراج (١) وأما كونه أروى فعادة من فعـــل الله فهو خالق الرى عنـد الأكل وأما كونه ابرأ فانه أسلم ممـا يحدث فى المعدة والباطن من صب المـاء وحـــديث الكباد من الصب باطل (٢) وقد روى عن مالك جواز الشرب فى نفس واحد وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء وقال ابن عباس (٣) وطاووس وعـــكرمة هو شرب الشيطان

---

(١) كتاب نفيس للمؤلف فى مجلد ضخم اسمه سراج المريدين يوجد ببعض المكاتب بالمغرب (٢) فيه نظر فقد رواه سعيد بن منصور وابن السنى وأبو نعيم كلاهما فى الطب والبيهقى فى الشعب من مرسل بن أبى حسين وقد قال البيهقى إنه لايخرج حديثاً يعلم أنه موضوع خصوصاً وله طريق آخر مسند من حديث على عليه السلام أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس وقد أورد الحـديثين الحافظ السيوطى فى جامعه الذى صانه عن كل ما انفرد به وضاع أو كذاب وهو وان وقع له ما يناقض هذا الشرط فى بعض المواضع إلا أنه يستأنس به مع وجود الطريقين المذكورين ووجود ما يشهد لمعناه فاطلاق المسلم ببطلانه كما قال فيه المؤلف (٣) ورد مرفوعا من مرسل ابن شهاب عن البيهقى فى الشعب اه (أحمد بن الصديق)

❁ **باب** مَا ذُكِرَ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ قُلْتُ هُوَ أَقْوَى أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا فَقَالَ

ومعناه أن الشيطان يحمله عليه الادامة منه (السابعة) ذكر أبو عيسى حديث عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي عليه السلام قال ساقي القوم آخرهم شرباً حسن صحيح وهذا أمر ثابت عادة وشرعا والحكمة فيه استحباب الايثار فلما صار في يده استجدله أن يقدم غيره لما في ذلك من كرم السنخ وشرف السليقة وعزة القناعة ودحض الجشع (الثامنة) يدير الشراب عن اليمين بعد شرب الأصل وهو الذي يبدأ اتفاقا أو أشرف القوم قدرا ويكون بعده اليمين أو يكون صاحب المنزل فيتقدم لعلة تقتضي ذلك من تحريض على التطعم أو تأمين أو تنشيط (التاسعة) وكل ما يدور على جماعة من كتاب أو معنى فانما يدور على اليمين قياسا على التطعم أو مدافعة بالا كبر كما قدمنا وبعده يكون اليمين (العاشرة) لا يشرب من ثلمة القدح كما جاء في حديث

مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ وَالْقَوْلُ عِنْدِى مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّٰهِ: رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ وَهُمَا أَخَوَانِ وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِى الشَّرَابِ **حدثنا** عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِىَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِى الشُّرْبِ فَقَالَ رَجُلٌ الْقَذَاةَ أَرَاهَا فِى الْاِنَاءِ قَالَ أَهْرِقْهَا قَالَ فَاِنِّى لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنِ الْقَدَحَ اِذَنْ عَنْ فِيكَ

۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الْاِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ

۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِى الْاِنَاءِ **حدثنا** اِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ

أبي سعيد الخدري لوجهين أحدهما أنه يتصبب على وجهه وثيابه وربما اختنق به الثاني لأن موضع الثلمة لا يأخذه الغسل نعما فيبقى فيه الريح فينسب الى الشيطان كما نسب في الآثار إلى الشيطان أنه يشرب مع الرجل في نفس واحد ولا يصح لمن يسمي الله أن يشرب معه الشيطان أبدا فهذا ظن جرى على ما تقدم لم يكن له أصل والله أعلم

باب النهي عن اختناث الاسقية

ذكر فيه حديث عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية أنه نهى عن اختناث الأسقية حسن صحيح (الاسناد) فيه روايات ولكن أسنده عن مسدد وعمرو عن سفيان مكشوفا ان النبي عليه السلام نهى وقد روى أبو داود حدثنا نصر بن علي يمنى الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم أحد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها وعبيد الله بن عمر هذا هو العمري وعيسى بن عبد الله هو عيسى بن عبد الله بن أنيس الأنصاري الجهني مهاجري أنصاري عقبي شهد أحداً وهو

أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم أى ليلة ينزل فيها فى رمضان فقال له انزل ليلة ثلاث وعشرين (عربيته) الاختناث الامالة والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذى يتكسر فى مشيه وكلامه أى يخرج المشى والكلام عن نظامه فيه وفى أمثاله من الرجال (الأحكام) قد بينا ذلك والنهى عن ذلك انما هو لثلاث معان إما لئلا يكون فيه حيوان أو قذى فيبتلعه وأما لنتن أفواهها وأما لئلا يغلبه الماء فيقع عليه منه أكثر من حاجته فيشرق به أو يبل ثيابه وأحدها يكفى ومجموعها أقوى فى المعنى ولما شرب النبي عليه السلام فقالوا انه يحتمل أن يكون الضرورة إذ كانت حال حرب فعدم الاناء أو لم تعط الحال التمكن من التفريق فيه وان صح ذلك فالنبي أعطر من المسك فلا يدخل فى النهى إذ روى ابن وهب فى الحديث فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من فى السقاء وقال انه ينتنه فيأمن الناس هذا من النبي عليه السلام ويأمن غير ذلك بعلمه وعصمته أو يحتمله لأشد منه ولعل النبي عليه السلام انما شرب من أداوة ويكون النهى محمولا على القربة الكبرى وقد روى عن مالك جواز الشرب من فى السقاء وعندى أنه فى حال الضرورة وقد روى أبو عيسى عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه ان النبي عليه السلام قام الى قربة معلقة فخنثها ثم شرب من فمها وروى صحيحاً حسنا غريباً عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله

صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ الَى قِرْبَةٍ

عليه وسلم فشرب من فی قربة معلقة قائما فقمت إلى فيها فقطعتها وحديث عيسى ضعفه لأجل رواية العمرى له لتضعيف يحيى بن سعيد وهو ثقة والحديث صحيح وقد بينا أن شرابه من فيها جائز لطيب نكهته وعصمته عن إذاية الحيوان وأمنه بتلطفه من صب الماء

باب كراهية النفخ فى الشراب

أبو المثنى الجهنى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى عليه السلام (نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة أراها فى الاناء قال أهرقها قال فانى لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح عن فيك إذن) حسن عكرمة عن ابن عباس نهى النبى عليه السلام أن يتنفس فى الأناء أو ينفخ فيه حسن صحيح (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قال علماؤنا هذا من مكارم الأخلاق أيضاً ومعنى ذلك لئلا يقع فيه من ريق النافخ فيتقززه غيره قال ابن العربى بل هو حرام فيما يعلم أنه يناوله لغيره فان الاضرار بالغير حرام فان فعله فى خاصة نفسه ثم ناوله لغيره فليعلمه به لأنه ان كتمه كان من باب الغش وهو حرام (الثانية) قال مالك فى العتبية ويكره النفخ فى الطعام أيضاً والمعنى فيه اشترا كهما فى العلة المذكورة (الثالثة) قوله إنى أرى القذاة فيه يعنى فانفخ فيها لتزول قال له

مُعَلَّقَة فَخَنَثَهَا ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِىُّ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِى سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لَا حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَرِبَ مِنْ فِى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً فَقُمْتُ الَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى

أهرقها يعنى أزلها بالاراقة دون النفخ (الرابعة) فان أزالها بيده فهو مثله لأن التقزز يكون به (الخامسة) فان أزالها بعود وكان مما تطيب به النفوس فلا يكره إذ لا يكون به تقزز (السادسة) من هذا المعنى حديث النبي عليه السلام الصحيح الذى ذكره عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الاناء حسن صحيح هكذا يرواه يحيى بن أبى كثير مختصرا وطوله غيره وبيانه فى شرح الصحيح (السابعة) وهذا مثل ما قبله عند علمائنا على ماذكرته عنهم وعندى على ما اخترته وقد بينا ذلك على التمام وبالجملة فان التنفس فى الاناء يعلق به روائح منكرة فيفسد الاناء وذلك يعلم بالتجربة ولهذا قلنا ان الشرب على الطعام لايكون حتى يمسح فمه ولا يدخل حرف الاناء فمه ولكنه يجعل الحرف على الشفة ويتعلق الماء أو يستشرفه بالشفة العليا مع نفسه الجاذب فاذا جاء نفسه الخارج نزع الاناء عن فيه

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتاً

باب مَاجَاءَ أَنَّ الْأَيْمَنِينَ أَحَقُّ بِالشَّرَابِ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ

باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب

ابن شهاب عن أنس أن النبي عليه السلام أتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطى الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن حسن صحيح (الاسناد) روى هذا الحديث مالك وغيره محذوفا وقد طوله وأكمله سفيان أخبرنا أبو الحسن بن أيوب بدار الخلافة أخبرنا أبو طاهر المؤدب أخبرنا أبو على بن الصواف أخبرنا بشر بن موسى أخبرنا الحميدى أخبرنا سفيان يعنى ابن عيينة أخبرنا الزهرى قال سمعت أنس بن مالك يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا ابن عشر سنين ومات وأنا ابن عشرين سنة وكن أمهاتي تحثثنى على خدمته فدخل علينا دارنا فحلبنا له من شاة لنا داجن وشيب له بماء فى الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عن يساره واعرابي عن يمينه وعمر ناحية فقال عمر يارسول الله ناول أبا بكر فناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن (العربية) قوله شيب يعنى خلط والشيب اختلاط لونين (الأحكام) فى مسائل

أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

(الاولى) انظروا رحمكم الله إلى حرص عمر على تقديم أبى بكر لانه الافضل فى المنزلة فبين النبى صلى الله عليه وسلم أن البداية فى كل وجه بالافضل وعليه يكون الايمن (الثانية) إن لم يبدأ بأفضل القوم فبصاحب الامر يكون الايمن عنه (الثالثة) ترك البحث عن المأكول إذا علم احتراز صاحبه الذى لاتجوز فيه فان لم يكن كذلك ففيه وجوه كثيرة قد بينا شيئا منها فى كتاب البيوع قبل (الرابعة) بيان أن خلط اللبن بالماء ليس من الخليطين (الخامسة) تقريب أهل البادية ومجالستهم إذا كان فى ذلك معنى يفيد (السادسة) أن الرجل إذا أخذ من العالم مجلسا كان أحق به ممن هو أفضل منه ولذلك لم يقم النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى لابى بكر ويحتمل أن يكون ذلك منزل أبى بكر أولا ولو كان فى الصلاة لم يله الا أعلمهم لقوله ليلينى منكم أولو الاحلام والنهى (السابعة) أخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى (١) (الثامنة) مواساة الجلساء فى الهدية لتعلق النفوس بها ولان الملك صار له بغير عوض بخلاف المبايعات أو مايطرأ على المرء من الغلات وفيه معنى بديع طويل نكتته فى (التاسعة) قال مالك ذلك فى الماء وحده وهى رواية ظاهرة أنكرها عنه قوم ووجهها أن الماء مباح الأصل فاذا أخذ الشارب منه حظه رجع الباقى الى الاصل فيأخذه

(١) بياض بالاصول

باب ما جاء أنَّ ساقيَ القومِ آخرهم شُرْباً حدثنا قُتَيْبَة حَدَّثنا حَمَّادُ بْن زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ

الايمن بالفضل بخلاف سائر الاطعمة و يضعف هذا بان الماء وان كان مباح الاصل فانه اذا صارت عليه اليد اتصل به الملك وصار كسائر الاملاك ولتعارض هذين الأصلين فيه اختلف العلماء في جريان الربا فيه وفي القطع لسرقته ويستقصي ذلك في موضعه أخبرني بهجة الملك أبو طالب بن القاضي عين الدولة بن عقيل ملك صور أنه أهدى لابي شاه بدر ملك مصر هدية عظمى جمعت كل طريفة وتحفة وغريبة من جمل أنواع الحلى والثياب والآلات السلطانية وأواني الاستعمال قال لي ان وجد جنسها لم يوجد مثال لعينها وواصل جمعها في أعوام فلما كملت بعث بها الى بدر المذكور فاوصلها رسله الى فسطاط مصر ودخلوا عليه بقصر القاهرة وأسلموا اليه كتب الهدية وطامور تفسيرها وكان في المجلس ابن ربيعة ملك طيء ضيفا فقال له يا أمير الجيوش وكان لقبه الهدية مشتركة فقال أما لمثلنا فلا تصح الشركة ولا تليق منا وهي بجملتها لك فخرج واستلمها قال لي بهجة الملك فلما بلغ أبي ذلك قال والله ما آسف على هبتها له فاني لم اهدها له بشرط وانما أسفي ان لم يقف على أعيانها وتبرز الى الوجود حتى يرى مالم تقع على مثله عينه على عظيم ملكه

باب ما جاء في ان ساقي القوم آخرهم شربا

عبد الله بن أبي رباح عن ابن أبي أوفى عن النبي عليه السلام قال ساقي القوم آخرهم يعني شربا حسن صحيح (الاسناد) في الباب أحاديث كثيرة قصيرة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَاقِى الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ أَىُّ الشَّرَابِ كَانَ أَحَبَّ الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

وطويلة واحكامها ترجع الى أن هذا سنة صحيحة وآدب ظاهر ووجه ذلك أن الساقى لايخلو أن يكون خادما أو متفضلا فان كان خادماً فالبدايه بالسيد المخدوم وإن كان متفضلا فتمام الفضل التقديم على النفس وإيثار الغير ويكون ابتداء المتفضل أحسن لمعـــانى كثيرة أقواها سخاء النفس عن التطلع إلى اكتساب المنافع وتقديم الدين والمروءة على حظ النفس ويكون كما قال بعضهم تنابيها على أن كل من ولى شيئاً من أمور المسلمين يجب عليه تقديم حظهم على حظ نفسه ومن اليه كان يفعل الخلفاء رضى الله عنهم فيما اليهم من ذلك فى الولاية على الخلق والخلافة فى القيام بالحق وكذلك ولاية العلماء فى التعليم ولهاشروط بيناها فى مواضعها من هذا الكتاب وغيره وليس يدخل فى ذلك التجار فيما يديرونه بينهم من المعاملات وانما ذلك فيما يعم الخليقة من أمير ومأمور أو كبير وصغير فى النصح المفيد على الخلق على العموم والله أعلم

باب احب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث عائشة كان أحب الشراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد وقال ان حديث سفيان عن معمر عن الزهرى عن عروة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْوَ الْبَارِدَ ۞ قال ابو عيسى هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ

عن عائشة أصح من حديث عبد الرازق وغيره عن الزهرى مرسلا وهذا لا ينفع المرسل لا يقطع بالمسند من مثل سفيان وكلاهما صحيح (العارضة) كان النبي عليه السلام يحب الشراب الحلو البارد وقد تقدم حبه للعسل فكان يشرب الماء البارد ممزوجا بالعسل فيكون حلوا باردا وقد كان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد اسفله وكان يحب اللبن ويثنى عليه كما تقدم ويقول من شربه فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واللبن والعسل مشروبان عظيمان وخاصة لبن الصفايا من الابل فى الالبان وذلك لأن الابل لا تبقى شجرة ولا نباتا الا علقت منه وكذلك النحل لا يبقى نوارا الا جرسته فيكون هذان المشروبان مركبين من أشجار مختلفة وأنواع من النبات متباينة فكأنهما شرابان مطبوخان مصعدان ولو اجتمع الأولون والآخرون على أن يركبوا شيئين منهما لما قدروا فسبحان جامعهما ومصعدهما ومخرج الشرابين منهما وملهمها الى ذلك ومسبب جريان ذلك على يديها

باب اسماء الانبذة

اعلموا وفقكم الله أن كل أمة اتخذت نبيذا على وجه وسمته باسم حتى كثر ذلك فتصدينا الآن لما ورد منه فى الحديث وهو الاسم الاول الفضيخ وهو البسر الذى يرض ثم يلقى فى الاناء ويصب عليه الماء ويقال له

عَن ابْن عُيَيْنَةَ مِثْلَ هَذَا عَنْ مَعْمَر عَن الزُّهْرِيّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَن الزُّهْرِيِّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً

الفضوخ والأول هو وجه الكلام وقول ابن عمر فيه ليس بالفضيخ ولكنه الفضوخ اشارة الى أنه يفضخ الرأس والاعضاء الاسم الثانى البتع وهو شراب العسل الاسم الثالث المذر يتخذ من البر والشعير والذرة عادة الاسم الرابع الغبيراء شراب الذرة يصنعه الحبش وهو السكركة بضم السين واسكان الكاف وقد يقال بضمهما والكاف الآخرة مفتوحة منهما وهو الاسم الخامس الاسم السادس المفتر وهو يفتر بالنار وقد يفتر بما يلقى فيه على النشيش من خردل وغيره حتى يسكن غليانه وينحرف عن حاله الى ماهو أضر منه بالبدن الاسم السابع الجعة وهو شراب الشعير الباذق والطلاء والبختج والجمهورى هو المطبوخ كله حتى يرجع إلى النصف أو الثلث وهو الذى يذهب ثلثه أو يبقى منه الثلث فيعود كهيئة الطلاء الاسم الثانى عشر المزاء وهو نبيذ البسر فى قول وقال قتادة هو النبيذ فى الحنتم والمزفت وقد قال الشاعر :

بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم إذا جرى فيهم المزاء والسكر

الاسم الثالث عشر المقرى شراب يسكر أيضاً يصنع بقرية من قرى دمشق يقال لها مقر الاسم الرابع عشر الضعف وهو ان يشرخ العنب ثم يجعل فى الأوعية حتى يغلى وقد يتخذ من الدبس وهو عسل التمر نبيذ أو من التين نبيذ وكل مطعوم فانه يمكن أن يتخذ منه نبيذ وقد أراح الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك كله فقال كل شراب أسكر فهو حرام

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ قَالَ الْحُلْوُ الْبَارِدُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البر والصلة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ باب مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ

كتاب البر والصلة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

باب ما جاء فى آداب بر الوالدين

معاوية بن حيدة القشيرى قال قلت يارسول الله من أبر قال أمك قلت

اَللهِ مَنْ أَبَرُّ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَبَهْزُ

يارسول الله ثم من قال أمك قال قلت ثم من قال أباك ثم الأقرب فالأقرب وراويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة ثقة وقد تكلم فيه بنفسه (قال ابن العربي) البرهو مراعاة الحقوق الواجبة على البر والقيام بها على الوجه المأمور به وقد تكلمنا على حقيقته فى اسم الله البر من كتاب الأمد الأقصى وبيناه فى حق الخالق تعالى والمخلوق والتقصير فيها هو العقوق ومن أحسن ماورد فى ذلك ما يروى عن عبد الله بن عمر أنه قال البر شيء هين وجه طلق وكلام لين . وقد قال الله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) وقد استوفينا الكلام على الآية فى أمالى الأنوار . وروى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام (أنه سئل أى الاعمال أفضل قال الصلاة لميقاتها قال ثم ماذا قال بر الوالدين قال ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله ثم سكت ولو استزدته لزادنى) وصحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الوالد أوسط أبواب الجنة فان شئت فأضع ذلك الباب وان شئت فاحفظه) وعن أبى بكرة وغيره (أكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال وقول الزور وما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت) وفى جملة البر ومتعلقاته مسائل كثيرة نشيرمنها الى جمل تدل على

ابْنُ حَكِيمٍ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بْنُ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

ما فيها مما يتعلق بالأحاديث الواردة فى هذا الكتاب جماعها . (الأولى) قال النبي صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشريه فيعتقه والمعنى فيه أن الابوين قد أخرجا الولد من خير العجز الى حيز القدرة فان الله قد أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يقدرون على شيء كما أنهم لا يعلمون شيئاً فتكفل الوالدن أمره حتى خلق الله له القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد المعجزة فكفا ذلك بفضل الله وقوته لا بصورته وحقيقته أن يجد الولد والده فى أسر الرق وعجز الملك فيخرجه الى قدرة الحرية (الثانية) جعل الله للأم ثلثى البر وجعل للأب ثلثه لفضل الكفالة على فضل القصرة لقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من أبر قال أمك مرتين وذكر الأب فى الثالثة كما تقدم . أخبرنى محمد بن الوليد الفهرى قال كان بين رجل وامرأة خصام فتقدم للأم ابنها فتكلم له فى ذلك وكان منفقها فقال تقدمت لها عليه لوجهين أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للأم ثلثى البر والثانى انى خفت أن يخاصمه غيرى فيجفوه فصنته عن ذلك (الثالثة) جعل النبي عليه السلام بر الوالد ثانى التوحيد لقوله أكبر الكبائر الاشراك بالله ثم عقوق الوالدين وقوله فى أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها ثم بر الوالدين جعله فى ضمن حق الله فى حديث آخر فقال رضى الرب فى رضى الوالد وسخط الرب فى سخط

* بابٌ منه حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

الوالد حتى جعل وهي (الرابعة) من تمام بر الاب أن يصل الرجل صديق أبيه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل صدائق خديجة برا بها فكيف بصديق الاب والمعنى فيه مركب على حقوق الاخوة فكما كان ذلك مشروعاً في حق الاب بحكم الاخوة يكون مشروعاً في حق الولد بحكم الابوة (الخامسة) من الحديث الحسن جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بقى علي من بر والدى شيء أبرهما بعد وفاتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما وإكرام صديقهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما (السادسة) دعاء الوالد على ولده. وروى أبو عيسى وغيره أن ثلاث دعوات تستجاب دعوة المظلوم والمسافر والوالد على ولده. فاما المظلوم فلظلامته وقهره وأما المسافر فلغربته ووحدته وأما الوالد فلمنزلته والحديث مجهول وربما شهدت له الاصول أبو جعفر المؤذن راويه عن أبي هريرة لا يعرف. (السابعة) إن كان للوالدين حق في الجملة فللرحم على العموم حقوق قال عبد الرحمن ابن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله (أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته) صحيح وهو يقتضي مراعاة الاتفاق في الاسماء وان ذلك لنوع من الاخاء

أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِى

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِىُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الشَّيْبَانِىُّ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ مِنَ الْفَضْلِ فِى رِضَا الْوَالِدَيْنِ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رِضَى الرَّبِّ فِى رِضَى الْوَالِدِ

وقد قالوا فى المثل اتفاق الكنى إخاء ثان فان الله راعى للرحم اتفاق اسمها مع اسمه سبحانه فى وجه انتظام الحروف الأصلية إذ النون زائدة والرحم مخلوقة محدثة وهو سبحانه خالق محدث لا أول له واسمه أول لا ابتداء لها واسم الرحم مخلوق كهى (تنبيه) على وهم من الملحدة ومن الغفلة من قال نسب بين الله وبين الرحم وتعالى الله عن قولهم إذ جعلوا بينه وبين الرحم نسبا وانما قالها على طريق التشبيه كما أنه جعل العبد عالماً قادراً مريداً متكلما

وَسَخَطُ الرَّبِّ فِى سَخَطِ الْوَالِدِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ وَخَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحٰرِثِ وَلَا بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ادْرِيسَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ الْهُجَيْمِىِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىِّ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِى امْرَأَةً وَانَّ أُمِّى تَأْمُرُنِى بِطَلَاقِهَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَانْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذٰلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ قَالَ وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ إِنَّ أُمِّى وَرُبَّمَا قَالَ أَبِى وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حَبِيبٍ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ

فى عُقوقِ الْوَالِدَيْنِ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْعُ بْنُ الْحَرْثِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَشْتُمُ أَبَاهُ وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ

أَبِي الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي بِرِّ الْخَالَةِ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْوَالِدَيْنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي

جَعْفَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لاشَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِداً إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

فقال خيرهم وأوصلهم ما علمت أبا محمد فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمى فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته وفى الباب عن أبى سعيد وابن أبى أوفى وعامر بن ربيعة وأبى هريرة وجبير بن مطعم * قال أبو عيسى حديث سفيان عن الزهرى حديث صحيح وروى معمر هذا الحديث عن الزهرى عن أبى سلمة عن رداد الليثى عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد وحديث معمر خطأ

* **باب** ما جاء فى صلة الرحم **حدثنا** ابن أبى عمر حدثنا سفيان حدثنا بشير أبو إسماعيل وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس الواصل بالمكافىء ولكن الواصل الذى إذا انقطعت رحمه وصلها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن سلمان وعائشة وعبد الله بن عمر **حدثنا** ابن أبى عمر ونصر بن على وسعيد بن عبد الرحمن قالوا حدثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ

حيا ولم يكن ذلك نسباً ولا تشبيها (الثامنة) قوله من وصلها وصلته يعني من راعى حقوقها راعيته حقه ووفيته ثوابه ومن قصرها قصرت به في ثوابه ومنزلته وبتته معناه قطعاً لا وصلة له وهذا وعيد يكون في حال دون حال وفي وقت دون وقت وعلى هذا يحمل حديث أبي عيسى لا يدخل الجنة قاطع يعني في وقت وعلى حال كما قدمناه في آيات الوعيد قبل هذا وفي أخباره (التاسعة) الواصل الذي يرعى الله في الرحم هو المبتدىء الذي لم يتقدم له مثل فيكون بعد الثاني جزاء له ومكافأة وانما الواصل في الحقيقة هو الذي يصل من قطعه وقد بينا في تفسير قوله (خذ العفو) الآية هو أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك

باب حب الولد ورحمته

ذكر حديث عمر بن عبد العزيز عن خولة بنت حكيم قالت (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محتضن أحد ابني بنته وهو يقول إنكم لتبخلون وتجبنون وانكم من ريحان الله) ولم يسمع عمر من خولة وذكر حديث أبي هريرة قال أبصر الاقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وهو يقبل الحسن أو الحسين فقال ان لي عشرة

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَلَا نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعاً مِنْ خَوْلَةَ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي

من الولد ما قبلت أحدا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من لا يرحم لا يرحم صحيح (الاسناد) فى الباب أحاديث كثيرة منها حديث بريدة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا اذ جاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما) غريب مضاف الى غيره نحوه أصحه ماذكره وفى الصحيح أن النبي عليه السلام بكى لموت ولده فقيل له ماهذا فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء (الاحكام) وكما تجب محبته فان عليه فى الدين أدبه . ذكر أبو عيسى أن النبي عليه

هُرَيْرَةَ قَالَ أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْحُسَيْنَ وَالْحَسَنَ فَقَالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَلَدِ عَشَرَةً مَاقَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ

السلام قال (لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع) غريب ضعيف وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ما نحل والد ولداً من نحل أفضل من أدب حسن) غريب مرسل . وأدب الولد جائز للوالد باجماع ولا يتجاوز به في الأدب عشرة أسواط . وقد رأى مالك أنه إذا حذفه بالسيف فقتله أنه لاقصاص عليه لأنه رأى ان رميه له نوع من الأدب وهى مسألة بشهادة الله بعيدة جدا خالفه فيها جميع العلماء وإنما عول على حديث عمر وقد بيناه في كتاب الخلاف والاولاد سبب الجنة إن حياة ففي الحياة وإن في المات ففي المات قال النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتلى من هؤلاء البنات بشيء فصبر عليهن كن له ستراً أو حجاباً من النار ومن أحسن اليهن دخل الجنة) ورواه أبو عيسى وغيره (ومن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث دخل الجنة والاحاديث في الباب كثيرة وقد روى أن الصغار يشفعون له وأما الكبار فاذا أنفق وأدب كان اخراجه من قسم النار كفؤا لاخراجهن من

والأخوات حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة قال وفي الباب عن عائشة وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس * قال أبو عيسى وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك ابن وهيب وقد زادوا في هذا الاسناد رجلا حدثنا العلاء بن مسلمة البغدادي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلي بشيء من البنات فصبر عليهن كن له حجابا من النار * قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا محمد بن عبيد هو الطنافسي حدثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْشَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوِ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَيْرَ حَدِيثٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ * بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وَكَفَالَتِهِ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَبَضَ يَتِيماً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ أَلْبَتَّةَ الَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لَايُغْفَرُ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَنَشٌ هُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ حَنَشٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ

قسم العجز والحاجة الى القدرة والكفاية وأما اليتيم فقد صح عن أبي عيسى وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم (أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين) لأن فيه مافى الولد من المعنى المتقدم وزيادة حسن الخلافة بالأبوين ورحمة الصغير بانفراد وجه الصغر مقصود عظيم فى الشريعة وروى أبو عيسى وصححه وحسنه عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا) قال أبو عيسى وقوله (ليس منا) يريد ليس من سنتنا وهذا يضعف وإنما معناه

كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ يَعْنِى السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بابُ** مَا جَاءَ فِى رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ زَرْبِىٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِى هُرَيْرَةَ

ما قدمناه فى أمثاله وانه من معنى قوله لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وقوله من حمل علينا السلاح فليس منا والله أعلم . (نكتة) إن الله سبحانه وتعالى قرن البر بالرحمة فى أعز معنى وهو الاخبار لنا منه عنه فقال (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم) والبر مراعاة الحقوق ومن الرحمة اسقاط الحقوق فما كان من حق عباده عنده بفضله مكنهم منه وما كان من حقه عندهم وهبه لهم وقد روى أبو عيسى من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) صحيح وقال عنه صلى الله عليه وسلم (لا تنزع الرحمة الا من شقى) وقال عنه (الراحمون يرحمهم الله ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء الرحم شجنة من الرحمن من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله) حسان حقيقة الرحمة ارادة المنفعة فى حق الخالق والمخلوق لا يختلف ذلك فيها واذا ذهبت ارادة المنفعة من قلب المرء فقد شقى بارادة المكروه لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام قال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

من لسانه ويده والمؤمن من أمن جاره بوائقه) وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده فكذلك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه فان اليد واللسان خادمان للقلب ومن رحم رحم ومن قسى قسى عليه وقوله فى السماء إخبار كما تقدم عن غاية الرفعة ومنتهى الجلالة لا عن محل استقر فيه قال .

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

ولم يحل بالسماء ولكنه أراد ماذكرناه وهو كثير وقد بيناه فى موضعه وقوله الرحم شجنة وهى فى العربية عبارة عن الاغصان والشجر الملتف المتعلق بعضه ببعض وأراد به متعلقة منه سبحانه تعلق المخلوقات بالخالق لأنه موجود به باق به هو وصفاته وقد وهم فى ذلك عالم وغافل نظنوا أنها مناسبة

عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ لَيْسَ مِنَّا يَقُولُ لَيْسَ مِنْ مِلَّتِنَا * بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

وقد كررنا إبطال ذلك في غير موضع من التفسير وسواه وهو أمر بين في الاستحالة واطلبه في القسم الرابع من التفسير تجده بيناً قريبا بالغاً ان شاء الله وأشار بالتعلق الى مايلزم من الوصال أو يكون من القطع فيكون الجزاء بحسبه (تتميم) ومن تمام الرحمة إيثار الصبيان بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لضعفه ومن الافراد في الحديث قوله النبي عليه السلام (ماأكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له عند سنه من يكرمه) وقال علماؤنا ذلك دليل على طول العمر لمن أكرم المشيخة وقد أخبرني بالمسجد الاقصى محمد بن قاسم العثماني

حَدَّثَنَا قَيْسٌ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ ٱللهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَٱبْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ٱلْقَاسِمِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُنْزَعُ ٱلرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ قَالَ وَأَبُو عُثْمَانَ ٱلَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُعْرَفُ ٱسْمُهُ وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ ٱلَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو ٱلزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى أَبُو ٱلزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ

قال دخل ابن عبد الصمد الشاعر السرقسطي فى مجلس وقد أكل منه الكبر وشرب وله هودلة فى مشيه من ذلك فتغامز الاحداث عليه فلما استقر به المجلس استدعى دواة وقرطاسا وكتب

ياعائبا للشيوخ من أشر ... داخله للصبي ومن بذخ
اذكر إذا شئت أن تعيبهم ... جدك واذكر أباك يا ابن أخي
واعلم بأن الشباب منسلخ ... عنك وما وزره بمنسلخ
من لا يعز الشيوخ لا بلغت ... يوما به سنه إلى الشيخ

ورمى بها اليهم فطارت فيهم وعلتهم (نكتة) ولأجل صلة الرحم وجب

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ
* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمٰنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي
الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمٰنِ فَمَنْ وَصَلَهَا
وَصَلَهُ اللهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيحَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

تعلم النسب فى الحديث من رواية أبى عيسى وغيره تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم فان صلة الرحم محبة فى الأهل منسأة فى الأثر فاما المحبة فبالاحسان اليهم وأما النسأ فى الأثر فبتمادى الثناء عليه وطيب الذكر الباقى له فى أحد القولين وقد بيناه فى المشكلين وغيره وهو حديث غريب

باب النصح

ذكر أبو عيسى حديث جرير (بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر والنصح لكل مسلم) وذكر حديث أبى هريرة (الدين النصيحة ثلاثا لله ولكتابه ولأئمة المسلمين ولعامتهم) وقد رواه جماعة منهم تميم الدارى فزاد ولرسوله وحقوق المسلم على المسلم كما قدمنا واجبة وهى كثيرة منها

يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّــــلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

فى الحديث ومنها فى معناه جماعها (الأولى) أن ينصحه والنصح هو الاصلاح عليه بدفع الفساد عنه ومنه النصاحة وهى الحياطة فالنصح لله اصلاح الذات بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والنصح لكتابه بأن يدفع عنه أقوال المبتدعة بالدليل ويصان عن سوء التأويل ويحفظ عن التغيير والتبديل وإن كان الله قد تولى ذلك فيه فانا قد فرض علينا ذلك فى ألفاظه ومعانيه فان امتثلنا أجرنا وإن أردنا التعدى منعنا والنصح لرسوله بتوقيره وتعزيره وتصديقه وطاعته ونصرته والنصح للامام بطاعته ومعرفته وهدايته إلى ماخفى عنه وتقويمه ان زاغ والصبر عليه ان جار (الثانية) أن لاتخونه فى نفس ولا أهل ولا مال ولا سيما إن كان جاراً ومن ذلك الغش قال النبى صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) والتلبيس ذكر أبو عيسى عن أبى بكر الصديق ملعون من خان مسلماً أو مكر به (الثالثة) أن لا يكذبه فانه إذا فعل ذلك فسد عليه أمره كله فلا رأى ولا دين ولا حال لمكذوب (حقيقة) الكذب حرام لا لذاته كما تقوله المبتدعة وإنما هو لما فيه من المضرة ولذلك يجب لدفع المضرة كستر المظلوم على الظالم وفى الصلح بين الناس وروى أبو عيسى وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم أن ذلك فى ثلاث حديث الرجل مع امرأته ليرضيها والكذب فى الحرب والصلح بين الناس ولكن ذلك بالمعاريض وهى

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

الالفاظ المحتملة يفهم منها السامع خلاف مايريده القائل فهذا هو المأذون فيه مثاله أن يقول لأهله ابتعت لك هذا الثوب بخمسة دنانير وهو يريد دراهم فتفهم هي منه ذهباً وكقوله للرجل سمعت من تكره يدعولك ويذكرك بخير يريد بذلك عند دعائه للمسلمين فانه داخل فيهم وفى الحرب مثل أن يقول للعدو قد جاءك مالاطاقة لك به يعنى بالدين والاسـلام ونحو ذلك (الرابع) لايخذله إن وقع فى أمر يحتاج فيه الى نصرة (الخامس) أن لايحتقره وذلك لا يكون الا بالاستكبار من المحتقر والكبر حرام وكيف يعظم نفسه ويحتقره وهو لايعلم الخاتمة لنفسه ولا له وربما كان عند الله خيرا منه وفى الحديث الصحيح ان رجلا كان عاصيا فحلف رجل انه لا يغفر له فغفر الله للمذنب وسخط على المتألى ، قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (المسلم أخو المسلم لايخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه ودمه وماله التقوى ههنا بحسب امرىء من الشر أن يحتقر اخاه المسلم) وفى رواية (المسلم أخو المسلم لايسلمه ولا يظلمه) وفى رواية التقوى ههنا وأشار الى صدره يريد فى القلب اذا اتقى اتقت الاعضاء إذ هى تابعة له كما تقدم بيانه (السادس) أن يعتضد معه قال النبي عليه السلام (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) قال أبو عيسى صحيح وهو حديث مليح قال علماؤنا فيه فوائد التمثيل بالبنيان وتركه أفضل من عمله الا مايحتاج اليه وبه وقع التمثيل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ لِمَنْ قَالَ لِلّٰهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَجَرِيرٍ وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ وَثَوْبَانَ ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

اذ لا يتمثل بمكروه ولا بمفضول وعليه تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا انفصل بخلل فيه بطل واذا اتصل ثبت الانتفاع به لكل من يريد ذلك منه (السابع) قال النبي عليه السلام ان أحدكم مرآة أخيه فاذا رأى به أذى فليمطه عنه وهو حديث ضعيف ولكنه معنى صحيح فان المرآة اذا صدئت لم يتبصر بها شيء واذا صفت تمثلت فيها الاشياء فوقع البصر عليها و كذلك نفس المؤمن للمؤمن اذا كانت صافية تبصر واستبصر وبصر واذا صديت عمى وأعمى (الثامن) الستر على المسلم قال النبي عليه السلام (من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر فى الدنيا يسر الله عليه ومن ستر على مسلم فى الدنيا ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه) وذلك كله داخل فى قوله لا يخذله وقد تضمنه الحديث الصحيح (انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا يارسول الله هذا أنصره مظلوما فكيف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ التَّقْوَى هٰهُنَا بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثني أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

انصره ظالما قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه) قال أبو عيسى قال النبي عليه السلام (من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه يوم القيامة) حديث حسن وذلك بظهر الغيب أفضل منه بحضوره واذا رد عن عرضه فأحرى الا يتولى ذلك فيغتابه بل ينبغي أن يكاشفه فيما ينكر منه فذلك من نصره له وروى الحارث بن أبي أسامة من نصر مسلما نصره الله ومن خذله خذله الله (التاسع) ان لا يهجره فانه ضد الوصال قال أبو أيوب قال النبي عليه السلام (لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) والهجران مثل الهجير وهو اشتداد الحر أو من الهجار

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السُّتْرَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ

وهو الحبل كأن مابينهما من سوء العمل والعقد قد اشتد ولا يخلو ان يكون ذلك وقع بينهما فى أمر دنيوى فان كان لدنيوى فلا يخلو أن يكون بين الزوجين أو بين الابوين أو بين الاجنبيين فان كان بين الزوجين أو الابوين فالهجرة أكثر من الشهر جائزة على معنى الادب وقد هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً لموجدة كانت له عليهن حين أكثرن عليه الغيرة ودخلن فيما لايجوز من العمل والقول وان كان بين الاجنبيين فقد رخص فى مدة ثلاث ولازيادة عليها وكان رفقا من الله بالعبد لماعلم من حاله فى التغير فرفق به فى تأجيل ثلاثة ايام حتى يستبصر بها ثم يعود الى الحسنى مع أخيه واما ان كانت الهجرة لامر أنكر عليه من الدين كمعصية فعلها أو بدعة اعتقدها فليهجره حتى ينزع عن فعله وعقده فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم فى هجران الثلاثة الذين خلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله فاعلمه فعاد اليهم (العاشر) الا يكشف ستره ذكر أبو عيسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حدث الرجل ثم التفت فهي امانة لانه اذا

مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ ٱلدُّنْيَا نَفَّسَ ٱللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِى ٱلدُّنْيَا يَسَّرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِى ٱلدُّنْيَا سَتَرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ وَٱللهُ فِى عَوْنِ

التفت دل ذلك على انه كره سماعه فهذا صار امانة عند الذى اخبرته به وقد قالت فاطمة لعائشة ما كنت لأكشف سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبو بكر لعمر فى خطبة حفصة إنه قد ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنت لا كشف سره قال النبي صلى الله عليه وسلم من رواية الزهرى عن أنس (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا) وذكر عن ابن عمر (لا حسد الا فى اثنتين) صحيحان حسنان (قال ابن العربى) قد تقدمت اليكم مرارا فى غير موضع بان شرح الحديث لا يكون الا بحفظ معانى الالفاظ وجريانها على مقتضى العربية ومراعاة المقابلة فيها عند المقارنة بالزيادة والنقصان والعموم والخصوص وقد ورد فى هذا الحديث ألفاظ مختلفة وجاءت الرواية بزيادة فيها ونقصان وتقديم وتأخير والضابط لذلك كله فيها ان المقاطعة هى ترك الحقوق الواجبة بين الناس وقد تكون عامة وقد تكون خاصة واما التدابر فهو ان يولى كل واحد منهم صاحبه دبره اما محسوسا بالابدان واما معقولا بالعقائد والآراء والاقوال قال بعضهم وامساك المال ويعود الى البخل وأما البغض فهو ضد المحبة وهو ارادة المضرة واما الحسد فهو كراهة ما يرى من نعمة الله على غيره فان أراد زوالها فهو حرام وان أراد مثلها فهو جائز وإن كان فى الطاعة فهو محمود لقوله لا حسد إلا

الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبِّ عَنْ عِرْضِ الْمُسْلِمِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ النَّهْشَلِيِّ عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْهَجْرِ الْمُسْلِمِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هٰذَا وَيَصُدُّ هٰذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ

بالسَّلام قَالَ وَفى ٱلْبَاب عَنْ عَبْدُ ٱللهِ بْن مَسْعُود وَأَنَس وَأَبى هُرَيْرَة وَهشَام ٱبْن عَامر وَأَبى هند ٱلدَّارى ❁ قَالَ ابُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِى مُوَاسَاة ٱلْأَخ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنيع حَدَّثَنَا اسْمعيلُ بْنُ ابرَاهيمَ حَدَّثَنَا حُمَيدٌ عَنْ أَنَس قَالَ لَمَّا قَدمَ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰن بْن عَوْف ٱلْمَدينَةَ آخَى ٱلنَّبىُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْد بْن ٱلرَّبيع فَقَالَ لَهُ هَلُمَّ أُقَاسمْكَ مَالى نصْفَيْن وَلى ٱمْرَأَتَان فَأُطَلّق احْدَاهُمَا فَاذَا ٱنْقَضَتْ عدَّتُهَا فَتَزَوَّجهَا فَقَالَ بَارَكَ ٱللهُ لَكَ فى أَهْلكَ وَمَالكَ دُلُّونى عَلَى ٱلسُّوق فَدَلُّوهُ عَلَى ٱلسُّوق فَمَا رَجَعَ يَوْمَئذ إلَّا وَمَعَهُ شَىْءٌ منْ أَقط وَسَمْن قَد ٱسْتَفْضَلَهُ فَرَآهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلكَ وَعَلَيْه وَضَرٌ منْ صُفْرَة فَقَالَ مَهْيَم قَالَ تَزَوَّجْتُ ٱمْرَأَةً منَ ٱلْأَنْصَار قَالَ فَمَا أَصْدَقْتَهَا قَالَ نَوَاةً قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ قَالَ وَزْنَ نَوَاة منْ ذَهَب فَقَالَ أَوْلمْ وَلَوْ بشَاة ❁ قَالَ ابُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل وَزْنُ نَوَاة منْ ذَهَب وَزْنُ ثَلَاثَة دَرَاهم وَثُلُث وَقَالَ اسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهيمَ وَزْنُ نَوَاة منْ ذَهَب وَزْنُ خَمْسَة دَرَاهمَ سَمعْتُ اسْحٰقَ بْنَ

مَنْصُور يَذْكُرُ عَنْهُمَا هٰذَا * بَابُ مَاجَاءَ فِي الْغِيبَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا الْغِيبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ انْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ قَالَ انْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَسَدِ حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللّٰهِ اخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ

فى اثنتين يعنى لاحسد جائز وهو الذى يسمى الغبطة الا فيما يعود الى الحسنة قال علماؤنا الا أن تكون تلك النعمة يستعين بها على المعصية فاذا أحب زوالها لذلك عنه كان جائزا وأصل الحسد البغض وضرر الحاسد عائد عليه لانه فى غم ونقصان من الحسنات ان نطق بذلك أو عمل فاما ان لم يكن الا مجرد الكراهة بالنفس فان ذلك معفو عنه على شرط ان تكره ما يكره وتتبرم بما تجده فى نفسك من الحسادة

أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ * قَالَ أبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ * قَالَ أبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا * بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبَاغُضِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلٰكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَسُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ * قَالَ أبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ * بَابُ مَا جَاءَ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ حُمَيْد بن عَبْد الرَّحمن عَنْ أمه أم كُلثُوم بنت عُقْبَةَ قَالَتْ سَمعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ بالْكَاذب مَنْ أصْلَحَ بَيْنَ النَّاس فقَالَ خيرًا أوْ نَمَى خيْرًا * قَالَ أبُو عيْسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا أبُو أحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثنَا سُفْيَانُ قَالَ وَحَدَّثنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا حَدَّثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْد الله بْن عُثْمَانَ بْن خُثَيْم عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب عَنْ أَسْمَاءَ بنْت يَزيدَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا يَحلُّ الْكَذبُ إلَّا في ثَلَاث يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا وَالْكَذبُ في الْحَرْب وَالْكَذبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاس وَقَالَ مَحْمُودٌ في حَديثه لَا يَصْلُحُ الْكَذبُ إلَّا في ثَلَاث هٰذَا حَديثٌ لَا نَعْرِفُهُ منْ حَديث أَسْمَاءَ إلَّا منْ حَديث ابْن خُثَيْم وَرَوَى دَاوُدُ بن أبي هند هٰذَا الْحَديثَ عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ أَسْمَاءَ حَدَّثنَا بذٰلكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاء حَدَّثنَا ابْنُ أبي زَائدَةَ عَنْ دَاوُدَ وَفي الْبَاب عَنْ أبي بَكْر * بَاب مَا جَاءَ في الْخيَانَة وَالْغشّ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْن سَعْد عَنْ مُحَمَّد

ابن يَحيَى ابْنِ حبّانَ عَنْ لؤلؤة عَنْ أَبي صِرمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ * قَالَ أبو عيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا فَرْقَدُ السَّبَخِيُّ عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ الْهَمْدَانِيِّ وَهُوَ الطَّيِّبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ * قَالَ أبو عيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْجِوَارِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ

حق الجـــوار

وإذا تأكدت الحقوق بالاسباب فمن اعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار وليس فيه حديث يعول عليه الا قوله صلى الله عليه وسلم (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) وقال (من كان يؤمن بالله واليـــوم الآخر فليكرم جاره) وفى قوله حتى ظننت أنه سيورثه وجوه امهاتها انه أنزل الجوار منزلة الرحم (الثانى) أنه أوجب له حقا فى المال ويعضد هذا حديث أبى عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو أنه قال وقد ذبحت له شاة (اهديتم لجارنا اليهودى سمعت

ابن عَمرو بن حَزْم عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ وَبَشِيرٍ أَبِي إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذكر الحديث وفى الاثر إن لى جارين فالى أيهما أهدى قال الى أقربهما منك بابا والمعنى انه يرى الهدية ولا يراها بعيد الباب واليهودى وان كان عدواً بدينه فانه قريب بجواره وذمته قال الله سبحانه (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين) الى قوله المقسطين وحد الجوار فى رواية بعضهم عن النبي صلى الله عليه أربعون دارا وإن لم يثبت وعنوا به من كل جهة وهذا دعوى لا برهان عليها والذى يتحصل عند النظر أن الجار له مراتب (الاولى) الملاصقة الثانية المخالطة بان يجمعهما مسجد أو مجلس أو تنور ويتأكد الحق على المسلم ويبقى أصله مع الكافر والمسلم كما تقدم وقد يكون مع العاصى بالستر عليه قرأت بدرب نصير من نهر معلى على أبى بكر بن طرخان الصوفى قال أخبرنا أبو عبدالله محمد بن فتوح أخبرنا

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِى شُرَيْحٍ وَأَبِى أُمَامَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَاةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ

أبو بكر الخطيب حدثنا على بن أحمد الرزاز أنبانا أبو الليث نصر بن محمد الزاهد البخارى أنبانا محمد بن محمد بن سهل النيسابورى أنبانا أبو أحمد محمد ابن أحمد الشعيثى أنبانا أسد بن نوح أنبانا محمد بن عباد أنبئنا القاسم بن غسان أخبرنا أبى أنبانا عبدالله بن رجاء الغدانى قال كان لابى حنيفة جار اسكاف كان يعمل نهاره أجمع حتى إذا جنه الليل رجع إلى منزله وقد حمل لحما فطبخه أو سمكة فشواها ثم لا يزال يشرب حتى اذا دب الشراب فيه غزل بصوت وهو يقول

أضاعونى وأى فتى أضاعوا ليوم كريهة وسداد ثغر

فلا يزال يشرب ويردد هذا البيت حتى يأخذه النوم وكان أبو حنيفة يسمع جلبته وكان يصلى الليل كله ففقد صوته فسأل عنه فقالوا سجنه الامير

الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْاِحْسَانِ اِلَى الْخَدَمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يُكَلِّفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَاِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ قَالَ وَفِي

فسار اليه فسأله فقال له يطلق ويطلق معه من أخذ تلك الليلة فركب أبو حنيفة والاسكاف وراءه فقال له أبو حنيفة يافتى أضعناك فقال له بل حفظت ورعيت جزاك الله خيرا عن حرمة الجوار وتاب الرجل وقد رأى الحسن لان يطعم جاره الكتابى من ضحيته وفى الحديث الصحيح (يانساء المسلمات لاتحقرن احدا كن لجارتها ولو فرسن شاة

باب حق المملوك

ذكر حديث أبى ذر اخوانكم خولكم وهو صحيح وحديث ابن مسعود الله اقدر صحيح (سابقة) الاصل الحرية وعليها خلق الانسان إلا أنه لما عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذلة المملوكية وجعل فى ذلك رفقا للاحرار وأبقى الرق على النسل أثرا من آثار الكفر يعمل عمل أصله

اَلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

حتى اذا تأكدت العقوبة واستمرت وقع الزجر موقعه كما ان العدة لما كانت أثراً من آثار النكاح عملت عمل أصلها فى جمل من الاحكام **(الفوائد)** (الاولى) قال فى هذا الحديث اخوانكم خولكم يعنى خدمكم الذين يصلحون لكم أمركم ويهيئون لكم منافعكم واصل (خ ول) الاصلاح (الثانية) قوله فتية يعنى مماليك والفتى هو العبد المملوك ومن ههنا قيل إن يوشع كان عبد موسى لقوله (وإذ قال موسى لفتاه) وقال فى آية أخرى (وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم فى رحالهم) (الثالثة) قوله تحت يده يعنى تحت قدرته وسلطانه ونعمته ونفقته (الرابعة) قوله فليطعمه مما يأكل يعنى به الشبع والستر وليس يريد الجنس وإن كان الراوى من الصحابة وهو أبو ذر قد حمله على ظاهره فجعل على غلامه حلة مثل حلته ولكن الصدر الاول فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم وبعد موته لم يكونوا كذلك (الخامسة) قوله ولا يكلفه مايغلبه وهذا مالا خلاف فيه فان خالف ذلك كان سيء الملكة ولا يدخل الجنة كما قال أبو عيسى يعنى به فى حال ووقت كما تقدم بيانه (السادسة) روى أبو عيسى

❁ باب النَّهي عَنْ ضَرْبِ الْخَدَمِ وَشَتْمِهِمْ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ التَّوْبَةِ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي نُعْمٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ

صحيحا عن أبي هريرة قال أبو القاسم نبي التوبة (من قذف مملوكه بريئا مما قال له أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) فبين سقوطه في الدنيا لشرف المالكية وبذلك استدل علماؤنا على سقوط القصاص عنه بالجناية على أعضائه ونفسه بانه عقوبة تجب على الحر للحر فسقطت عن الحر بالجناية على العبد أصله حد القذف وحديث من قتل عبده قتلناه لا أصل له ولا قائل من الاحبار الصحابيين به (السابعة) قوله كنت أضرب مملوكا لي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفي الله أقدر عليك دليل على أنه لا قصاص له عليه في ضربه إذ لم يعاقبه النبي عليه السلام به ولا عرف العبد بأن له طلبه ولا يجوز سكوت النبي عليه السلام عن بيان ما يجب لمستحقه (الثامنة) فان قطع له عضوا أو ضربه ضرب مثلة عمدا فانه يعتق عليه عند مالك ويؤدب وقال سائر الفقهاء يؤدب وقد بيناها في الانصاف ولم أر من علمائنا من يعللها ويسر الله لي الدليل فيها فقلت انه انما ألزمه مالك العتق لانه أتلف الرق

وَعَبْدُاللهِ بن عُمَرَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكًا لِي فَسَمِعْتُ قَائِلًا مِنْ خَلْفِي يَقُولُ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ ● قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيك ● **باب** مَا جَاءَ فِي الْعَفْوِ عَنِ الْخَادِمِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي هَانِئٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبَّاسٍ الْحَجْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

في جزء منه فسرى إلى غيره كما لو أعتقه وهذا تفسير ينظر تمهيده في موضعه إن شاء الله تعالى (التاسعة) يستحب العفو عنه سبعين مرة كما روى أبو عيسى عن عباس الحجري عن ابن عمرو أو ابن عمر والاول أصوب وهو حديث غريب يشهد له قوله صلى الله عليه وسلم أني لاتوب الى الله في اليوم مائة مرة وقوله (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) (العاشرة) روى أبو عيسى عن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيِّ نَحْوًا مِنْ هٰذَا وَالْعَبَّاسُ هُوَ ابْنُ خُلَيْدٍ الْحَجَرِيُّ الْمِصْرِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي هَانِىءٍ الْخَوْلَانِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ وَهْبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْخَادِمِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هَرُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو هَرُونَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ

الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فارفعوا أيديكم يعنى استغاث به أو سألكم استشفاعا به الا أن يكون فى أو أدب نافع زاجر وقد قال بعضهم إذا شكى اليك جارك بعبدك فاضربه على ذنب أحدثه ادخرته له ترضى جارك وتسلم من تبعة غيرك (قال ابن العربى) وليذكر له إذا ضربه ماضربه عليه وإن لم يعرفه ان هذا جزاؤه (الحادية عشرة) المملوك الصالح له اجران كما فى الحديث الصحيح عبد أدى حق الله وحق مواليه

عِمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ضَعَّفَ شُعْبَةُ أَبَا هَرُونَ الْعَبْدِيَّ قَالَ يَحْيَى وَمَا زَالَ ابْنُ عَوْنٍ يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَتَّى مَاتَ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَدَبِ الْوَلَدِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو الْعَلَاءِ كُوفِيٌّ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَنَاصِحٌ شَيْخٌ آخَرُ بَصْرِيٌّ يَرْوِي عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

وروى أبو عيسى عن أبي هريرة نعم مال أحدكم أن يطيع ربه و يؤدي حق سيده والمؤذن المواظب ذكرته على المعنى .

غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ وَهُوَ عَامِرُ ابْنُ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمٍ الْخَزَّازُ وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِي وَهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنْ هِشَامٍ ⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا

باب الشكر

ذكر عن أبي هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يشكر الناس لايشكر الله) حسن صحيح (الاصول) الشكر في العربية عبارة عما يكون من القول إخبارا عن النعمة المسداة الى المخبر وفائدة ذلك أن يصرف النعم في الطاعات فاذا صرفت في المعاصي فذلك كفران لها وأصل النعم من الله والخلق كله على اختلاف أنواعه وسائط وأسباب مسخرة من حيوان وجماد وعاقل

مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللّٰهَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ح وحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللّٰهَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

وغير عاقل فالمنعم بالحقيقة هو الله وحده فله الحمد فى السموات والارض وله الشكر فيهما فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله وقد أذن سبحانه فى شكر الناس خاصة لما فى ذلك من تأثير المحبة والالفة والتحريض على اسداء النعمة باستراحة قلب المنعم عليه (الاحكام) فى مسائل (الأولى) فى تفسير الروايات وقد روى هذا الحديث برفع المكتوبة والناس وروى بنصبهما وروى برفع أحدهما ونصب الثانى فهذه أربع روايات فيه أربعة معان فمن رفعهما فمعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وإذا نصبهما فمعناه من لا يشكر الناس بالثناء عليهم بما أولوه لا يشكر الله فان الله قد أمر بذلك عبده فقال من أزلت اليه نعمة فليشكرها ونحو ذلك وإذا رفعت قولك الناس ونصبت المكتوبة كان بيناً صحيحاً والمعنى لا يكون من الناس شكر الا لمن كان شاكر الله وذلك بالثناء عليه بنعمه وتصريفها فى طاعته واذا رفعت قولك الله ونصبت الناس كان معناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان شاكراً

❀ قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ **بابُ** مَا جَاءَ فِي صَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ

للناس وشكر الله هو ثناؤه على المحسن بكلامه العزيز فى كتابه وعلى لسان رسوله وادامة النعم عليهم دون تغيير ولا زوال وذلك معنى قوله (لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابى لشديد) وعذابه بزوال نعمته التى كفرها أولا وذلك مثل نعمة القلب فاذا لم يستعمله فى الفكر فى ملكوت الله سلط الله عليه الغفلة وإذا لم يستعمل العين فى النظر فيه سلبه الله العبرة وهكذا الى آخر النعم

باب صنائع المعروف

ذكر حديث أبى ذر (بشرك فى وجه أخيك صدقة) غريب وذكر خصالا سبعة (الأولى) تبسمه فى وجه أخيه ليهتش اليه ويعلم صفاء قلبه له فان السرور فى الوجه دليل على الميل فى القلب وقد جاء بعد هذا فى حديث جابر كل معروف صدقة وذكران تلقى أخاك بوجه طلق حديث حسن (الثانية والثالثة)

وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِیءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ وَاِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَاِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِی دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ قَالَ وَفِی الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِی هُرَيْرَةَ ‏● قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ

الآمر بالمعروف والنهی عن المنكر ويأتی بيانهما إن شاء الله وذلك صدقة علی المأمور والمنهی من الآمر والناهی (الرابعة) إرشاد الضال فی أرض الضلال وهی عظمی لأن فيه الخلاص من هلاك النفس كما فی الأمر بالمعروف والنهی عن المنكر الخلاص من تلف الدين (الخامسة) وبصرك الرجل الردیء البصر صــــدقة وذلك بقود الأعمی إلی حيث يهوی ومعنی قوله بصرك يريد به تبصيرك فأوقع الاسم موقع المصدر ومثله من هدی زقاقا يعنی عرف طريقا فی عمارة فهو أيضاً صدقة وان كان أقل من الأول ورواه بعضهم بكسر الزای وهو جهل عظيم (السادسة) إماطة الأذی عن الطريق وهو أقل درجات الأعمال وقد غفر الله لمن أخر شوك غصن عن الطريق وذلك يكون بأحد وجهين اما بأن اكسب ذلك قلبا لينا وشرحا فتاب وأما بأن اعتزلته كفتا أعماله فلما وضع فی كفة الحسنات اماطة ترجحت الكفة فكان ذلك علامة علی المغفرة (السابعة) افراغك فی دلو أخيك من دلوك وأفضل مايكون ذلك إذا لم يكن له رشاء فالنار يطفئها المـاء وان كان له رشاء كان أقل درجة ولكن فيه صدقة

اَلْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِنْحَةِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ

باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء

ذكر فيه حديث البراء من منح منيحة لبن أو ورق فمنيحة اللبن أن يعطيه ناقة أو بقرة أو شاة يحلبها ومن أسلف رجلا دراهم فهي أيضا منحة وفي ذلك ثواب كبير لأنه اعطاء العين وهو حديث صحيح وجعله مثل عتق رقبة في ذلك وفيمن هدى زقاقا لأنه خلصه من أسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة أسر الرق وللبارى سبحانه أن يجعل القليل من العمل كالكثير فان الحكم له وهو العلي الكبير

(حديث) صحح أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قالت له أسماء انه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل علي الزبير أفأعطي قال نعم ولا توكي فيوكا عليك (غريبه) الا يكاء هو الربط والشد والوكاء هو الرباط كالخيط للخرقة والعفاص للجرة. السخاء هو لين النفس بالعطاء وسعة القلب للمواساة (الأحكام) في أربع مسائل (الأولى) قال النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عنه فاذا أدخل الرجل قوته في بيته كانت المرأة خازنة عليه وأمينة فيه وإذا اختزنه دونها خرج عن أمانتها الخاصة وصار في الأمانة العامة وهي وغيرها فيه سواء ان سرقت من المختزن

مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَشُعْبَةُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ هٰذَا الْحَدِيثَ وَفِي الْبَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ قَوْلُهُ أَوْ هَدَى زُقَاقًا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ

عنها قطعت وقال أبو حنيفة لاقطع بين الزوجين فى السرقة كنت بالروضة المقدسة يوم الجمعة ننتظر الصلاة وإلى جنبى عز الاسلام أبو الحسن على ابن عبد الرحمن السمنكانى أحد أئمة الشافعية بخراسان فتذاكرت معه هذه المسألة وقلت له ان ابراهيم الدهسانى أحد أئمة الحنفية بخراسان أخبرنى ان الزوجية توجب بينهما اتحاداً فى الابدان يمنع من القطع بالسرقة كاتحاد الأبوة والبنوة فقال لى هذا باطل ولو كان ذلك موجبا للاتحاد بينهما لأسقط القصاص فاذا كانت شبهة هذا الاتحاد لا يسقط العقوبة فى محلها وهو البدن بالقصاص فأولى وأحرى أن لا يسقط الواجب فى غير محلها وهو المال وهو القطع فى السرقة (الثانية) يجوز للمرأة أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه ما خف مما لا ينقص ولا يظهر لقول النبى صلى الله عليه وسلم إذا أعطت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت (الثالثة) يكره ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتوكى وأقله الكراهية (الرابعة) الكراهية

* بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ * قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الْمَجَالِسَ أَمَانَةٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ * قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ

* بَاب مَا جَاءَ فِي السَّخَاءِ حدثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى

في حظها منه أشد في حظ زوجها فان لها من مال زوجها النفقة فلها أن تأخذها بالمعروف فرضا واجبا ولها أن تعطى من حق زوجها ندبا إذا كان يسيرا.

باب ما جاء في السخاء

(حديث) أبو هريرة (السخي قريب من الله قريب من الجنة) غريب (الأصول).

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ بَيْتِي إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ أَفَأُعْطِي قَالَ نَعَمْ وَلَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ يَقُولُ لَا تُحْصِي فَيُحْصَى عَلَيْكِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْاسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ

قوله قريب من الله ليس يريد به قرب المسافة فقد تبينتم وبينا لكم ان ذلك محال على الله إذ لا يحل الجهات ولا ينزل الأماكن ولا تكتنفه الاقطار وإنما أراد بالقرب من الله منزلة المثل فيما يناله من ثوابه كما يقال خير الآدمي القريب منه مسافة وأما قوله قريب من الجنة فانه يعني به المسافة وذلك جائز عليها لانها مخلوقة وقربه منها رفع الحجاب بينه وبينها وبعدها عنها كثرة الحجب واذا قلت الحجب بينك وبين الشيء قلت مسافته وقوله قريب من الناس يصح القرب بين الناس مسافة ولكن المراد هاهنا قرب المودة أنشدني عطاء فقيه بيت المقدس وصوفيها

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللهِ بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ خُولِفَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّمَا

يقولون لى دار الأحبة قد دنت   وأنت كئيب ان ذا لعجيب

فقلت وما تغنى ديار قريبة   إذا لم يكن بين القلوب قريب

وقد بينا فى أنوار الفجر وفى هذه العجالة ان النار محجوبة عن الخلق وان الجنة محجوبة بما حف بهما من المكاره والشهوات وكيفية هتك هذه الحجب ترى ذلك فى موضعه منها قوله (لجاهل سخى أحب الى الله من عابد بخيل) حرف مشكل يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة وعلى حاله فيحتمل أن يكون معناه ان الجهل على قسمين جهل بما لا بد له من معرفته ولا غنى عنه به فى عمله واعتقاده وجاهل بما تعود منفعته على الناس من العلم فأما القدر الذى يختص به فعابد بخيل خير منه وأما الذى يخرج عنه فجاهل سخى خير منه لأن الجهل والعلم يعودان إلى الاعتقاد والسخاء والبخل يعودان الى العمل

يُرْوَى عَنْ يَحْيَى بْن سَعِيد عَنْ عَائشَةَ شَيْءٌ مُرْسَلٌ ۞ بَاب مَاجَاءَ فِى الْبَخِيل حدثنا أَبُو حَفْص عَمْرُو بْنُ عَلِيّ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالكُ بْنُ دِينَار عَنْ عَبْد اللّٰهِ بْن غَالب الْحَدَّانِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَان لَاتَجْتَمعَان فِى مُؤْمن الْبُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُق ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا منْ حَدِيث صَدَقَةَ بْن مُوسَى وَفِى الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدَ السَّبَخِيّ عَنْ مُرَّةَ الطَّيِّب عَنْ أَبِي بَكْر الصِّدِّيق عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

به وذنب الاعتقاد والله أعلم

باب ما جاء فى البخل

حديث أبو سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خصلتان لاتجتمان فى مؤمن البخل وسوء الخلق) (قال ابن العربى) هذا الحديث وإن كان غريبا فانه تعضده أحاديث وتعارضه أخر ويجتذب أصولا كثيرة نظام نشرها بيان حسن الخلق واعلموا وفقكم الله ان الله خلق الآدمى لخلقتين احداهما حسيا شاهدا تشاركه فيه الجمادات وتشاركه أيضاً من وجه البهائم والثانى معقولا معنويا يختص به لايشاركه فيه شيء من الجمادات والبهائم إذ خلقه عالما قادراً سميعا بصيراً حيا متكلما مدبرا مقدرا نافعا ضارا مالكا مملكا موردا مصدرا

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خِبٌّ وَلَا مَنَّانٌ وَلَا بَخِيلٌ ، قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ

مقدما مؤخرا وهذه صفات عظيمة شرفه الله بها وسمى الآدمى باسمائه الحسنى فيها وجعلها انموذجا فيه ليدل عليه وطريقا يوصل اليه وعبر عنهما باسمين فالخلق بفتح الفاء واسكان العين مايشاهد من ظاهر الآدمى والخلق بضمهما ما يفعله من صفاته الباطنة بأفعاله الظاهرة الدالة عليها عقلا وما ذكرناه أصولها فلما صار الآدمى بهذه الصفة واستقر فى هذه المنزلة شرف قدره فأمر ونهى واستحق الخلافة كما قال سبحانه (ياداود انا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق) تعين عليه لصلاحه فى نفسه ان يصلح غيره بأن يرده إلى هذه الصفات الكريمة عما يعارضها من الصفات الذميمة أشدها سوء الخلق وهو فساد الجملة منها أو فساد بعضها وأقواه البخل وهو منع الواجب فى ذمة المال أصلا وفى كل نعمة تبعا لها ولكنه لايناقض الايمان فى الوجود لقوله لما يكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل أيكون كذابا قال لا وكذلك لايدخل الجنة منان وهو الذى يفخر بنعمته على المنعم عليه فان ذلك انما هو لله سبحانه ولرسوله إذ الكبرياء لله فى السموات والأرض والتكبر مذموم فى حق العبد لرؤيته نفسه فوق غيره وهو لايعلم خاتمة أمره وان علم فمن حقه أن يتواضع كما فعلت الرسل الكرام التى تحققت خواتيمها وتواضعت لأمر

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه

* بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ فِي الْأَهْلِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ

ربما الخب هو الماكر الذى يظهر للناس من الخير خلاف مايسره فيما يعود اليهم فان كان ذلك فيما يعود إلى نفسه فهو الرياء وذكر من حديث أبى هريرة غريباً المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم ومعنى الغر الذى لايعرف الشر أو يتغافل عنه إلى الخير وهو معنى قوله فى الحديث الصحيح أكثر أهل الجنة البله كريم يعنى شريف الاخلاق لئيم يعنى سفيها ومنه الحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود عليكم بالصدق فان صدق الحديث فبين أن الصدق هو الأصل الذى يهدى إلى البر كله وكذلك هى الحقيقة فان الرجل إذا تحرى الصدق لم يعص أبدا لانه ان أراد أن يشرب أو يزنى أو يؤذى خاف أن يقال له زنيت أو شربت فان سكت جر الريبة وان قال لا كذب وان قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمته قال أبو عيسى عن ابن عمر عن أنس غريباً اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به فان قيل وكيف يكون للقول رائحة قلنا إن تعلق الرائحة بالاجسام

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْضَلُ الدِّينَار دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِه وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِه فِي سَبِيلِ اللهِ وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِه فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ فَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ يُعِفُّهُمُ اللهُ بِهِ وَيُغْنِيهِمُ اللهُ بِهِ

وخلقها فيها عادة لاطبيعة واذا شاء البارى خلقها مقرونة بالاعراض فتنسب اليها نسبتها الى الاجسام فاذا رآها الملحد أو الجاهل أنكرها لكفره أولجهله والحقيقة مابيناه الفحش هو الكلام بما يكره سماعه مما يتعلق بالدين والهجر نحوه وهو من أعظم ذنوب اللسان وفى الصحيح لم يكن النبى عليه السلام فاحشا يعنى لطهارة أخلاقه وأفعاله ولامتفحشا يعنى لم يكن يكتسب ذلك بقول ولا فعل وقال فيه خيار كم أحاسنكم أخلاقا فمن كان حسن الخلق فيه أكثر كان خيره أكبر وذكر عن عكرمة عن ابن عباس ليس المؤمن بالطعان يعنى الذى يطعن فى الناس بكلامه بما ينسب اليهم من المكروه أو يخبر به عنه وانما سماه طعنا لأن سهام الكلام معنى كسهام النصال حسا وجرح اللسان كجرح اليد قال ولا اللعان وهو حديث غريب الصحيح منه قوله لعن المؤمن كقتله ومثله به لأن اللعن يطرده عن الرحمة وهى العيشة الراضية كما يطرده القتل عن العيشة الدانية وذكر أبو عيسى عن سمرة بن جندب صحيحا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه ولا بالنار والمعنى فيه ان

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ كَمْ هُوَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَا أُنْفِقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيُّ هُوَ الْكَعْبِيُّ وَهُوَ الْعَدَوِيُّ اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو وَمَعْنَى قَوْلِهِ

لَا يَثْوِى عِنْدَهُ يَعْنِى الضَّيْفَ لَا يُقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَالْحَرَجُ هُوَ الضِّيقُ إِنَّمَا قَوْلُهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ يَقُولُ حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْيَتِيمِ **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ . وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ وَثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي طَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْبِشْرِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى**

هذا حديث حسن * **باب** ما جاء في الصدق والكذب

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب فان الكذب يهدي إلى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمر وعبد الله بن الشخير وابن عمر * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** يحيى بن موسى قال قلت لعبد الرحيم بن هرون الغساني حدثكم عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به قال يحيى فأقر به عبد الرحمن بن هرون فقال نعم * **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه تفرد به عبد الرحيم بن هرون

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت ما كان خلق أبغض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يحدث عند النبي صلى الله عليه وسلم بالكذبة فما يزال في نفسه حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن ❁ **باب** ما جاء في الفحش والتفحش حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني وغير واحد قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه وفي الباب عن عائشة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا وائل يحدث عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم أحاسنكم أخلاقا ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❁ **باب** ما جاء في

ٱللَّعْنَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ ٱللّٰهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ٱلْأَزْدِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ٱلْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا ٱللَّعَّانِ وَلَا ٱلْفَاحِشِ وَلَا ٱلْبَذِيءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ مِنْ غَيْرِ هٰذَا ٱلْوَجْهِ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ٱلطَّائِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبَانُ ٱبْنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي ٱلْعَالِيَةِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ ٱلرِّيحَ

ذلك يوجب وقوعها بمن قالها ان لم يكن المخاطب أهلا لها قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح إذا قال المسلم لاخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ان كان كما قال يعني فقد صدق والاجازت عليه لتكفيره من هو مؤمن وقد ذكر أبو عيسى عن النبي عليه السلام لا تلعن الريح فانها مأمورة وإنه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه حديث غريب ومعناه

عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَلْعَنِ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ النَّسَبِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عِيسَى الثَّقَفِيِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ يَعْنِي زِيَادَةً فِي الْعُمُرِ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ

ابْنِ أَنْعَمَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّتْمِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ سُفْيَانَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُمْ مِثْلَ رِوَايَةِ الْحَفَرِيِّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ

صحيح وروى صحيحاً عن أبي هريرة المستبان ما قالا فعلى البادي منهما مالم يعتد المظلوم المعنى أنه إذا سبه فرد عليه كان كفافا فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل واحد منهما فاسقا روى صحيحاً أن النبي عليه السلام قال سباب المسلم فسوق يعني مسقطا للعدالة والمرتبة وقتاله كفر قالت الخوارج لما غاير النبي عليه السلام بينهما وجعل القتال كفراً كان كافراً بقتاله قلنا ويلزمكم أن يكون كافرا بفسوقه وكذلك قالوا وقد بينا

عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا يُحَدِّثُ عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * **بَابٌ** حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قَالَ زُبَيْدٌ قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الْمَعْرُوفِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ

بطلانه وأوضحنا أن شيئاً من المعاصى لا يكون كفرا ولا القتال وإنما فائدة خبر النبي هذا أن الفسوق أخف لأنه يجرى عادة بين الناس ولا يتعدى ضرره إلى المشاهدة والحس والقتال انما يجرى عند اختلاف الدين فاذا فعلوه فى الدنيا كانوا بمنزلة الكفار فى أفعالهم ولا يبعد ان تسوء الخاتمة بهذا الاقتحام لهتك الحرمة فيكون من أهل النار كما أخبر النبي عليه السلام عنه وروى أبو عيسى حديثاً ان فى الجنة غرفا ترى بطونها من ظهورها هى لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وسيأتى ذلك ان شاء الله وأدام الصيام يعنى به الصيام المعروف كرمضان وأيام الفضل التى تقدم بيانها فى كتاب الصيام على الوجه المشروع مع بقاء القوة دون استيفاء الزمان كله ولا استنفاد القوة فيه

قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِى ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لِمَنْ هِيَ يَارَسُولَ ٱللهِ قَالَ لِمَنْ أَطَابَ ٱلْكَلَامَ وَأَطْعَمَ ٱلطَّعَامَ وَأَدَامَ ٱلصِّيَامَ وَصَلَّى لِلّٰهِ بِاللَّيْلِ وَٱلنَّاسُ نِيَامٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْحَدِيثِ فِى عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ ٱلْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا وَكِلَاهُمَا كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ ۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى فَضْلِ ٱلْمَمْلُوكِ ٱلصَّالِحِ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نِعِمَّا لِأَحَدِهِمْ أَنْ

وانما يكسر الشرة مع بقاء القوة وقال الفقراء انما هو الصيام بالامساك عن كل مكروه فيمسك قلبه عن الاعتقادات الباطلة ولسانه عن الآقوال الفاسدة وبدنه عن الأفعال المذمومة وقال وصلى لله بالليل والناس نيام وهذا ثناء على صلاة الليل وقد تقدم فضلها فى كتاب الصلاة وما أعظم قدرها عند الله ولو لم يكن منه الا أن الله جعلها لمحمد صلى الله عليه وسلم وسيلة الى الشفاعة فقال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وذكر فى

يُبَايِعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّي حَقَّ سَيِّدِهِ يَعْنِي الْمَمْلُوكَ وَقَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أُرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ وَيُقَالُ ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي مُعَاشَرَةِ النَّاسِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي

باب ما جاء في معاشرة الناس

حديث ابى ذر الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال (اتق الله حيث كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق) حسن صحيحا فقوله اتق الله حيث كنت يعنى به فى الوحدة ومع الجماعة كانوا أهل تقى وأهل فجور

ثَابت عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيب عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ ٱللّٰه صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱتَّقِ ٱللّٰهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ ٱلسَّيِّئَةَ ٱلْحَسَنَةَ تَمْحُهَا وَخَالِقِ ٱلنَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهٰذَا ٱلْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ مَحْمُودٌ وَٱلصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ظَنِّ ٱلسُّوءِ حدثنا ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي ٱلزِّنَادِ عَنِ ٱلْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

عليك بخاصة نفسك وقوله أتبع السيئة الحسنة تمحها اعلموا وفقكم الله أن الحسنة تمحو السيئة كانت قبلها أو بعدها وكونها بعدها أولى بذلك منها وفيها لأن الأفعال تصدر عن القلوب وتتأثر بها فاذا أتى سيئة فقد تمكن فى القلب اختيارها فان أتبعها بالحسنة نشأت عن اختيار فى القلب محى ذلك حتى لا يعود اليه وان ثبت ايلا يأتى بعدها بارادة حسنة ولا فعلها تداعى ذلك الى أمثالها والخير عادة والشر لجاجة وقوله وخالق الناس بخلق حسن وقد تقدم ذلك فى بيان حقوقهم ومن حسن المعاشرة للناس وطيب مخالقتهم فى مخالطتهم أن

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيث ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ الظَّنُّ ظَنَّانِ فَظَنٌّ إِثْمٌ وَظَنٌّ لَيْسَ بِإِثْمٍ فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِثْمٌ فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِثْمٍ فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ ⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمِزَاحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَضَّاحِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

لا يظن بأحد سوء وقد قال اياكم والظن فانه أكذب الحديث واختلاف العلماء فيه قال سفيان بن عيينة ذلك اذا ظن وتكلم به فأما إذا لم ينطق فلا اثم عليه فيه وقال غيره ذلك فى الزمان الأول حيث كان الغالب على الناس الخير فأما اليوم فهم أهل كل ظن وقيل ذلك يختلف بحال المظنون وهو الصحيح عندى لأن من الناس من تتطرق اليه التهمة ومنهم من لا تتطرق فكل من تعرض التهم فلا يلومن من أساء به الظن والصيانة ترفع ذلك عن الصائن فان ظن به أحد ذلك أثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لقيه وهو مع زوجته صفية ليلا أنها صفية قالا يارسول الله سبحان الله قال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئا فتهلكا فاذا كان الظن بالنبي عليه السلام فيما لا ينبغى هلاكا فهو فى غيره اثم وهذا يضعف لك قول سفيان

إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي ٱلتَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ انْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا حَتَّى انْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ ٱلنُّغَيْرُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي ٱلتَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَأَبُو ٱلتَّيَّاحِ ٱسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ ٱلضُّبَعِيُّ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ٱلدُّورِيُّ ٱلْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ٱلْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ ٱللهِ انَّكَ تُدَاعِبُنَا قَالَ إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

باب ما جاء فى المزاح

وتكره الاذاية التى فى المزاح قد روى أبو عيسى عن أبى هريرة حسنا قالوا يارسول الله انك تداعبنا قال انى لا أقول الا حقا وكذلك فى الصحيح كما روى عنه صحيحا أنه قال لرجل انى حاملك على ولد الناقة فقال له ما أصنع بولد الناقة فقال له وهل تلد الأبل الا النوق صحيح غريب وروى صحيحاً عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول له ياذا الأذنين لخطل كان فيهما أو طول مع كونهما خلقة وصغر سنه وتربيته له وهى أسباب كلها تخفف القول فى ذلك ولكن لا ينبغى أن يكون الرجل مزاحا ولا تلعابة

صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلُ إِلَّا النُّوقَ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَاذَا الْأُذُنَيْنِ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَعْنِي مَازَحَهُ . وَهٰذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِرَاءِ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ

ولا يستعمل ذلك فى أحكام الدين فانه جهل قال الله تعالى مخبراً عن قصة البقرة (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أتتخذنا هزوا قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين) ولكن اذبحوها فستروا الحقيقة فيها قال لنا الطرطوشى المزاح لايكون الا من الجهل لقول الله (أعوذ بالله أن اكون من الجاهلين) وهذا ليس بصحيح لما قدمناه من أن ذلك كان فى أمر الدين

باب ماجاء فى المراء

ذكر فى الباب أحاديث ثلاثة منها خبر عن أنس من ترك المراء وهو محق بنى له

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا . وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **حدثنا** فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ وَهْبِ بْنِ

بيت فى ربض الجنة الحديث وفى الحديث الصحيح مرا فى القرآن كفر (غريبة) قال العلماء المراء هو المنازعة فى القول أو العمل والاعتقاد بقصد الباطل فان كان بقصد الحق فهو جدال وقد تذكر الشبهة فى معرض الدليل ويكون مراء أيضاً حتى يقصد الحق ويبدى طلب الدليل لظهور ما هو صدق وأصله من مريت الناقة اذا استخرجت ما فى ضرعها فكأنك تستخرج ما عنده من القول والربض المنزل (المعانى) أصل المراء اما استحقار المتكلم فيتوب فيرفع عليه المماری بما يفعل من ذلك واما اذايته لما يخشى فيه من غرض فاسد وذلك كله ممنوع فان نازعه وهو محق لم يأثم وتركه أفضل لما يتوقع فيه من آفات الكلام الا أن يحتاج اليه فيفعله ويحترز مما يطرأ عليك مما لا يجوز اعتقاده ولا قوله ولذلك كان التارك محقا أفضل لما هو عليه من حفظ قلبه ولسانه وذلك لأن المرء يلزمه اذا سمع حقا أن يصدق وأما اذا سمع باطلا فليسكت الا اذا كان فى ذلك ضرر على الدين فليناضل عنه ولا يكون مراء. واذا ناضل

مُنَبِّه عَنْ أَبِيه عَن ابن عَبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِماً وَهٰذَا ٱلْحَدِيثُ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْه حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ٱلْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا ٱلْمُحَارِبِيُّ عَنِ ٱللَّيْث وَهُوَ ٱبْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَن ٱبْن عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَازِحْهُ

فايناضل بتؤدة وتقوى وأما قوله (مراء فى القرآن كفر) فان المعنى فيه ان القرآن قد ظهر صدقة و ثبتت معجزته واستقر علمه فان نازع فيه منازع كان كافراً وان راجعه مراجع بالرد عليه لم يكن مراء إنما هو جدال فهو يمارى وأنت تجادل والجدال بالتى هى أحسن محمود وان لم يكن ذلك معه فأعرض عنه فان الله تعالى يقول (وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) فان الخصام قد انقطع فى الدين مذ تمت الدعوة عشر سنين وقيل معناه الاختلاف فى القرآن كقوله يقرأ كذا ويقول فيه حرف كذا والآخر يقول ليس فيه أو يقول قائل فيه آية كذا ويقول الآخر ليس فيه وقد تنازع الناس فى ذلك فان كان النزاع فى ذلك للاستذكار أو لطلب الأصح أو الأكثر فى القراءة أو المتفق عليه أو المعلوم من الشاذ بذلك جائز وان كان لغير ذلك فقد يكون كفراً بتأويل وقد يكون كفرا بغير تأويل على حسب قصده وأصل المماراة فى العربية بينها لك لفظها فانها من المرية وهو الشك فمن جادل لدفع الشك فهو سنى ومن جادل ليثبت الشك فهو بدعى

وَلَا تَعِــدْهُ مَوْعِدَةً فَتُخْلِفَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ عِنْدِي هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُدَارَاةِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ

أو كافر بحسب قصده وما تلمزع فيه وروى أبو عيسى عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفى بك ألا تزال مخاصما) وهو فرد فى طريقه لم يثبت وعنه أيضاً فيه أنه قال (لاتمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعداً فتخلفه) حديث غريب وخلف الوعد كذب فى الحديث ونفاق قال النبي صلى الله عليه وسلم (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب. واذا وعد أخلف. اوتمن خان) ولكونه نقيصة تقدس الرب تعالى عنه (والله لايخلف الميعاد) وقد بيناه فى شرح الصحيحين بالاستيفاء

باب ما جاء فى المداراة

وأما المدارة فقد بوب عليها أبو عيسى حديث (من شر الناس من ودعه الناس اتقاء فحشه) صحيح والحجة فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم أظهر له من البشر والطلاقة واللين خلاف ما قاله عند الاستئذان ولم يكن ذلك من قسم النفاق وحاشاه ثم حاشاه ثم حاشاه ولكن أمره الله تعالى أن يسن لأمته سنة فى التعريف بحال الفاسق لمن جهله والآن القول مخافة شره من غير أن يكون فى القول معه كذب ولا مراء

اُسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يَارَسُولَ اللهِ قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْناً مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْماً مَّا وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْناً مَّا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْماً مَّا

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هٰذَا

باب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض

(أحبب حبيبك هوناً ما) أراه رفعه أبو هـــريرة والصحيح أنه من قول على (غريبه) الهون السكينة والوقار وفى المثل اذا عز أخوك فهن بكسر الهاء كذا وجدته بخط على بن عبد العزيز بمدينة للسلام عن أبى عبيد نقله من خطه معناه اذا اشتد فلن ولا تقل فهن بضم الهاء فانه من الهوان

ٱلْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هٰذَا رَوَاهُ ٱلْحَسَنُ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَٱلصَّحِيحُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ

﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلْكِبْرِ **حدثنا** أَبُو هِشَامٍ ٱلرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ

ولا ترضاه العرب ومعناه أحبب حبيبك حباً رفيقا لينا ولا تبالغ وكذلك في البغض وقوله ما استفهام التقدير (المعنى) أن القلوب بين أصبعين من أصابع الله ولا يبعد بل قد قرب ووجه أن يكون الحبيب بغيضا يعود البغيض حبيبا أنك إذا أمكنته من نفسك حالة الحب ثم عاد بغيضاً كان بمعالم مضارك أقصد لما اطلع منك حال الحب حين استوفيت معه مقتضاه فافضيت اليه بنيات صدرك وأطلعته على باطن أمرك

باب ما جاء في الكبر

ذكر حديث عبد الله الصحيح (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة خردل من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان) (العربية) بناء كبر للكثرة والعظم يقال كبر الرجل بكسر العين اذا تكاثرت سنوه وكبر بضم العين اذا تكاثرت خصاله والاسم من الأول الكبر بكسر الفاء وفتح العين والكبر بكسر الفاء واسكان العين معظم الشيء

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ وَلا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَبِى سَعِيدٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ وَلا يَدْخُلُ النَّارَ يَعْنِى مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ

وهو العظمة وقيل هو الاسم من الكبيرة كالخطأ من الخطيئة (الحقيقة) هو أن يرى نفسه أكبر من غيره فتنشأ له من هذا الاعتقاد وجوه مكروهة مذمومة ملعونة أعظمها منازعة الله فى صفته وادعاء ما سلب عنه ومنع منه قال النبى صلى الله عليه وسلم (قال الله الكبرياء ردائى والعظمة ازارى من نازعنى واحدامنهماقصمته) سألت علماءدانشمندوغيرهعن هذا الحديث فقالوا لى ما يلبسه الانسان اما أن يكون للامتهان والبذلة كالنعل أو للتجمل كالرداء ولما كانت الكبرياء مما لا يليق الا به منع منها وتحقيق القول أن البارى جميل محتجب فأما جماله فبأنه لامثل له وأما حجابه فلأنه لا يحاط به فضرب لذلك مثلا الرداء للجمال والازار للستر وحجب ما وراءه من الباطن والبارى عالم

مِنْ إِيمَانٍ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ يَكُونَ ثَوْبِي حَسَناً وَنَعْلِي حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَلٰكِنِ الْكِبْرُ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هٰذَا الْحَدِيثِ لَايَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ انَّمَا مَعْنَاهُ لَايُخَلَّدُ فِي النَّارِ وَهٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ ايمَانٍ وَقَدْ فَسَّرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ هٰذِهِ الآيَةَ رَبَّنَا انَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ فَقَالَ مَنْ تُخَلِّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ إِيَاسِ

وأذن فى ذلك لأن العلم نافع والكبر ضار فمنع من الضرر لنفسه أو لغيره أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة قرأته عليه أخبركم أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مهدى أنبأنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل أخبرنا أبو موسى محمد المثنى أخبرنا اسمعيل بن سنان أخبرنا عكرمة بن عمار حدثنى محمد بن القاسم قال زعم عبد الله بن حنظلة قال مر عبد الله بن سلام فى السوق وعلى رأسه حزمة حطب قال فقال له ناس ما يحملك على هذا وقد أغناك الله عنه قال أردت أدفع به الكبر وذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لايدخل الجنة عبد

ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ فَيُصِيبُهُ مَا أَصَابَهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ تَقُولُونَ فِيَّ التِّيهُ وَقَدْ رَكِبْتُ الْحِمَارَ

فى قلبه مثقال ذرة من كبر) ألا ترى انه اذا انتفع بالكبر جاز اووجب وذلك على الفاسق أو الكافر ووجه ضرر الكبر انه تفوته جمع الاخلاق المحمودة فلا يحب لأحد ما يحب لنفسه ولا يستطيع التواضع ولا يمكنه ترك الأنفة والحسد والغضب ولا تمكنه النصيحة ولا ترك الرياء ويقع بترك هذه كلها فى الأخلاق المذمومة وقد روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أكثر مايدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق وسئل عن أكثر مايدخل الناس النار قال الفم والفرج صحيح وقد بينا آفات الفم وانها نيف على عشرين وآفات الفرج الوطء الحرام وكتمان الأمانة فيه التى وكلت المرأة من الخلق ولد بغير أبيه أو كذب فى عدة أو وطء فى حال الحيض وروى أيضا عن النبي عليه السلام أنه ما وضع فى الميزان أثقل من خلق حسن وهو معنى صحيح جدا وان لم يصححه تعضده الأحاديث والأصول وان الله تعالى ليبغض الفاحش البذى والبذاءة ارسال اللسان بما لا ينبغى فى قول واحتقار الغير فى قول آخر وامرأة بذيئة أى محتقرة أو منطلقة اللسان وقد أغرب أبو عيسى بحديث أبى الدرداء أن حسن الخلق يبلغ به درجة الصلاة والصوم ويعنى به

وَلَبِسَتُ الشَّمْلَةَ وَقَدْ حَلَبْتُ الشَّاةَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ هٰذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللّٰهَ لَيُبْغِضُ

ان ترك البذاءة والاستحقار موازيا لمن صلى وصام وبذى وفجر ولو ترك الصلاة والصوم ما كان هناك حسن خلق ولا وازاه شيء

باب ما جاء فى حسن الخلق

ذكر أبو عيسى عن جابر حديثا حسنا غريبا (ان من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلسا أحاسنكم أخلاقا وان من أبغضكم الى وأبعدكم منى مجلسا المتفيهقون الثرثارون المتشدقون قالوا يارسول الله علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون) وفسر أبو عيسى المتشدق الذى يتطاول على الناس فى الكلام ويبذو عليهم واشتقاق المتفيهق من فهق الوادى إذا امتلأ وكأن هذا امتلأ كبرا ولذلك استطال على الناس لسانه واستحقاره كما يسيل الوادى إذا فهق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ومنها رفقه بأنس خدمه عشر سنين فما قال له أف قط ولا قال له لشيء صنعه لم صنعته ولا

اَلْفَاحِشَ الْبَذِيءَ ﴿ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ ﴾ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ اللَّيْثِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ ﴿ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ فَقَالَ تَقْوَى اللّٰهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ فَقَالَ الْفَمُ وَالْفَرْجُ ﴿ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ هُوَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَوْدِيُّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا

لشيء تركه لم تركته وروى عن عائشة قالت لم يكن فاحشاً فى نفسه ولا متفحشا يعنى يتكلف ذلك بل يتركه ولا صخابا فى الاسواق وهو ارتفاع الصوت فيها بما لا ينفع ديناً ويشغل عن طاعة الله فى الدنيا ولا يجوز بالسيئة السيئة ولكن

أَبُو وَهْبٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ وَصَفَ حُسْنَ الْخُلُقِ فَقَالَ هُوَ بَسْطُ الْوَجْهِ وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَكَفُّ الْأَذَى ٭ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ وَالْعَفْوِ حدثنا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ أَمُرُّ بِهِ فَلَا يَقْرِينِي وَلَا يُضَيِّفُنِي فَيَمُرُّ بِي أَفَأَقْرِيهِ قَالَ لَا أَقْرِهِ قَالَ وَرَآنِي رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ قُلْتُ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أَعْطَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ قَالَ فَلْيُرَ عَلَيْكَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ ابْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِيُّ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَقْرِهِ أَضِفْهُ وَالْقِرَى هُوَ الضِّيَافَةُ حدثنا أَبُو هَاشِمٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْوَلِيدِ

يعفو ويصفح وهذا يعضده الحديث الصحيح ما انتقم رسول الله صلى الله غليه وسلم لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة من حرم الله ومن حسن خلقه صلى الله عليه وسلم أنه ما عاب طعاما قط كان إذا اشتهاه أكله وإلا تركه صحيح حسن وهذا لان ذمه إذا تركه إذاية لمن يشتهيه ومخالفة له في رواية ولوم لمن صنعه

ابن عَبْد اللهِ بْن جُمَيْع عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكُونُوا إِمَّعَةً تَقُولُونَ انْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا وَانْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ انْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا وَانْ أَسَاءُوا فَلَا تَظْلِمُوا ✻ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ الَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه ✻ بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْاخْوَانِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الْقَسْمَلِيُّ هُوَ الشَّامِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سَوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا ✻ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ عِيسَى بْنُ سِنَانٍ وَقَدْ رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا

✻ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَاءُ مِنَ الْايمَانِ وَالْايمَانُ فِى الْجَنَّةِ وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِى النَّارِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِى بَكْرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ مَاجَاءَ فِى التَّأَنِّى وَالْعَجَلَةِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ الْمُزَنِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالْاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَاصِمٍ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَلِىٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ انَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّٰهُ الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَشَجِّ الْعَصَرِيِّ حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ
﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي
عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَالْأَشَجُّ
ابْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ عَائِذٍ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّفْقِ
حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ
ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ
مِنَ الْخَيْرِ وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ
﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ اِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَاِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللّٰهِ حِجَابٌ ﴿ قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَعْبَدٍ اسْمُهُ نَافِذٌ ﴿ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى خُلُقِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِىُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَدَمْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِى أُفٍّ قَطُّ وَمَا قَالَ لِشَىْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَلَا لِشَىْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتَهُ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقاً وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئاً كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا شَمَمْتُ مِسْكًا قَطُّ وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَالَ اَبُو عِيْسٰى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى اِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِىَّ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا

صَخَّابًا فِى الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِى بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلٰكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْجَدَلِىُّ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدٍ وَيُقَالُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى حُسْنِ الْعَهْدِ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِى أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى مَعَالِى الْأَخْلَاقِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِى عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَىَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَىَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّى مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ

قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ قَالَ الْمُتَكَبِّرُونَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُبَارَكِ ابْنِ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ وَالثَّرْثَارُ هُوَ الْكَثِيرُ الْكَلَامِ وَالْمُتَشَدِّقُ الَّذِى يَتَطَاوَلُ عَلَى النَّاسِ فِى الْكَلَامِ وَيَبْذُو عَلَيْهِمْ * بَابُ مَاجَاءَ فِى اللَّعْنِ وَالطَّعْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ

باب ماجاء فى اللعن والطعن

قال النبى عليه السلام (لا يكون المؤمن لعانا) حسن غريب والحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله وذلك لأن القتل هو إعدامه من الدنيا بفعل واللعن هو اعدامه من الجنة بقول وفى ذلك اثم عظيم يعادل قتله قال ابن العربى وهذا اذا فعل ذلك وقاله لغير سبب فاما اذا كان لسبب فانه مكروه أن يعود ذلك لسانه وليس فى درجة القتل وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن وهو أن يتخلى الرجل فى طريق الناس وظلهم فيؤذيهم بابطال منفعتهم فاذا وجده أحد قال لعن الله من فعل هذا فهو قال

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ لَعَّاناً * قَالَ أَبُو عِيسَى وفي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْاسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا وَهَذَا الْحَدِيثُ مُفَسِّرٌ * بَابُ مَاجَاءَ فِي كَثْرَةِ الْغَضَبِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِّمْنِي شَيْئًا وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيهِ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا تَغْضَبْ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ * بَابُ فِي كَظْمِ

مكروه ولكن لا يأثم فيه اثم المبتدىء اللعن دون سبب يستحقه من معصية أو اذاية أو إبطال منفعة

باب ماجاء فى كثرة الغضب

قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم علمني ولا تكثر قال لا تغضب صحيح روى عنه أيضاً (من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه دعاه الله يوم

الْغَيْظ حدثنا عَبَّاس الدُّورِيّ وغَيْرُ وَاحِد قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بن يَزِيد الْمُقْرِئ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُوم عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُون عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَس الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنَفِّذَهُ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ

القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره فى أى الحور شاء) حسن غريب (قال ابن العربى) الغضب عدل الحلم كما فى الآثار يعنى أنه مفسدة وهى حدة تكون فى القلب يستعار له اسم النار لما يتعلق به من الأذاية للمعانى والافساد فيها كما تتعلق النار فى الأجسام قال الفقراء وبه يدخل فى صفة الشيطان فانه مخلوق من نار حسية فيكون فى نار معنوية مثلية يضرب بها المثل له وفى الحديث الصحيح (ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب) وهو قوله (والكاظمين الغيظ) وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من غضب أن يضطجع لأن الغضب ثور والاضطجاع سكون فان لم يذهب فأمره بالاغتسال فان الماء يطفىء النار معنى وحساً وذلك لأن الغضب يهيج اللسان (أولا) ودواؤه السكوت والجوارح بالاستطالة (ثانيا) ودواؤه الاضطجاع أو الاغتسال وهذا كله ما لم يكن لله فاذا كان الغضب لله فهو من الدين وقوة النفس فى الحق فبالغضب قوتل الكفار وأقيمت الحدود وذهبت الرحمة على أهل ذلك فى القلوب وهذا يوجب أن يكون القلب عاقلا والبدن عاملا بمقتضى الشرع يسترسلان إذا أرسلهما

الْقِيامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ

ويمسكان إذا أمسكهما قال علماؤنا ألا ترى أن الكلب يعلم فيكون استرساله وامساكه بمقتضى غرض صاحبه وكان الواعظ الصوفى أبو عطاء يقول بمدينة السلام ان الكلب المعلم يغل فى السلاسل ليعمل بمقتضى علمه والكلب الجاهل يعرض عنه ويخلى وشهواته ولن ينال ذلك إلا بالصبر وهو ركن من أركان الدين حتى روى فيه حديث (الصبر نصف الايمان) بل هو الايمان كله والمعنى فيه ان الشريعة قسمان مأمور ومزجور ولن ينال فعل المأمور ولا الكف عن الزجر الا بالصبر عن تكليف النفس مخالفة شهوتها وتركها لراحتها فبذلك صار الايمان كله وفى الحديث الصحيح (من تصبر يصبره الله) أى من تعاطى الصبر أعانه الله عليه ومن أعطى الصبر فهو خير ما أعطى وأوسعه لتناول الخيرات فعلا وتركا وكيف لا يكون كذلك والله معه كما أخبر سبحانه (ان الله مع الصابرين) (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) وبقوته هداية الخلق قال (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) (يوفى أجره بغير حساب) قال علماؤنا إذا غلب الصبر على القلب قام سوق الطاعة على ساق وثارت المعصية فذهبت واذا تنازع الصبر والهوى كان العبد فى جهاد حتى يغلب الصبر فيكون من المقربين أو تغلب الشهوة فيكون من الشياطين ومن أغرب أمره أن الصبر على احتمال البلاء أقرب الى العقل منه على شكر النعماء قال الصحابة فى الحديث الصحيح ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر وقد قال العلماء يصبر على البلاء كل مؤمن ولا يصبر على العافية إلا صديق ومعنى ذلك ألا يركن اليها وليحذر زوالها فيواظب على شكرها باستعمالها فى

حَسَنٌ غَرِيبٌ * بَابُ مَاجَاءَ فِي إِجْلَالِ الْكَبِيرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ بَيَانٍ الْعُقَيْلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَيَّضَ اللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ يَزِيدَ بْنِ بَيَانٍ

الطاعة وجماع ذلك فى أربعة معان الأول الصبر على الطاعة وذلك فى ثلاثة أحوال (الأولى) تيسير فعلها بحذف القواطع كالتقاعد عن الصلاة طلبا للراحة أو عن الصيام طلباً لقضاء الشهوة أو عن الحج طلبا لدفع الغربة والبعد عن الأهل وراحة البدن عن وعثاء السفر وتدبير المال ومثله فى هذا الوجه الزكاة فتحصل النية الخالصة فيها عن شوائب الرياء (الثانية) حفظ العبادة فى نفسها باستيفاء شروطها واقامة حدودها حسب ما بيناه فى غير موضع (الثالثة) ألا يعجز بتمامها وأدائها (الثانى) الصبر على المعاصى (الثالث) الصبر على الأذى قال الله سبحانه (ولنصبرن على ما آذيتمونا) وذلك هو الصبر على البلاء وينقسم ويتنوع والصبر نعمة

باب فى اجلال الكبير

حديث أبى الرجال واسمه [محمد بن عبد الرحمن بن حارثة] (١) عن أنس بن مالك (ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمه عند

(١) جئنا باسمه من خلاصة تهذيب الكمال

وَأَبُو الرِّجَالِ الْأَنْصَارِيُّ آخَرُ ❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْمُتَهَاجِرِينَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُفَتَّحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللّٰهِ شَيْئاً إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ يُقَالُ رُدُّوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ذَرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْمُهْتَجِرَيْنِ يَعْنِي الْمُتَصَارِمَيْنِ وَهٰذَا مِثْلُ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّبْرِ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ نَاساً

سنه) (الاسناد) هذا الحديث غريب وهو من الافراد له طرق كثيرة راجعة الى رواية يزيد بن بيان العقيلي عن أبي الرجال (العربية) قال قيض يريد هيأ وسير وذلك من قوله (وقيضنا لهم قرناء) (المعنى) قال علماؤنا في هذا دليل على أنه الفتى اذا أكرم الشيخ كان ذلك علامة على طول عمره لقوله قيض الله له عند سنه فأخبر أن مايكافئه الله فيها اكرامه ولعل ذلك محمول على الغالب أو على اسم مقتض له في سنه ان كانت له سن وذلك كله محتمل فربكم أعلم بالمعنى في كل ذلك أو بعضه

مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثُ فَلَنْ أَذْخَرَهُ عَنْكُمْ وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاحِدٌ يَقُولُ لَنْ أَحْبِسَهُ عَنْكُمْ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَمَّارٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّمَّامِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ

باب ذی الوجهين

روی عن أبی هريرة (ان من شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين) حسن صحيح الوجه هاهنا بمعنى القصد وذلك معنى من أصول النفاق فانه يكون مع قوم وفی حال علی صفة ويكون مع آخرين بخلافها والدين علی حالة واحدة فی الحق

ابْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِث قَالَ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هٰذَا يُبَلِّغُ الْأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ قَالَ سُفْيَانُ وَالْقَتَّاتُ النَّمَّامُ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْعِيِّ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ

الا أن يكون هناك تقية فيضطر الى اختلاف الحال فلا يكون اختلافه فى كلام يقوله للطائفتين باختلاف الحالين قال أبو الدرداء إنا لنكشر فى وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقد يزيد على هذا بنقل الأحاديث المضرة لهم بينهم فيكون قتاتا أى جماعا لمثل الغث وهو العشب المختلف الأنواع سمى النمام به وضرب المثل فيه باسمه فقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات أى الذى يكون مع قوم كأنه منهم ثم يخرج الى الذين يكون عليهم فيكون جامعا لنوعين لا يباليهما كما يجمع الرجل العشب من أى نوع كان لا يباليه كان موافقاً أو مخالفاً

باب العي

وهو ترك القول أو الفعل بالعجز عنهما فان كانا نافعين فهو مذموم كالحياء فانه إذا كان سبباً لترك فعل أو قول نافع كان مذموما وان كان ذلك مضراً كان محموداً وقد جعل البذاء من النفاق فانها صفة مذمومة وجعل البيان منها لأنه على قسمين محمود ومذموم ، فنه سحر محمود وهو ما يعين على الحق

عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ قَالَ وَالْعِيُّ قِلَّةُ الْكَلَامِ وَالْبَذَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ وَالْبَيَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ مِثْلُ هٰؤُلَاءِ الْخُطَبَاءِ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوَسِّعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَتَفَصَّحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي

بالصدق ومنه مذموم وهو مايعين على الباطل بالكذب وهو فى كلا الحالتين بحكم الرصف بليغ الفصاحة ولكنه حمد أو ذم بحسب متعلقاته حديث يجمع خصالا مانقصت صدقة من مال ومازاد الله رجلا بعفو الاعزا وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله اما نقصان المال من اخراج الصدقة فحسن ولكن ينزل الله عليه من البركة دنيا بالنماء أو آخره بالثواب مايرفع ذلك النقصان فاما دفعه بالنماء الحسى فمقابلة محسوس بمحسوس وأما مايكون من الثواب فى الآخرة فلأن فائدة المال المنفعة والمقصود منفعة الآخرة وذلك موجود فيها . وأما زيادة العز بالعفو فلأن المنتقم انما يريد اقامة الهيبة ليخافه الخلق والعفو الموجب للمحبة أولى فان بالانتقام يملأ ظواهر الخلق هيبة فى الظاهر وبالعفو يملؤها محبة والمحبة تملأ الباطن أعظم موقعا من الهيبة فى الظاهر . والتواضع برؤية حقارة النفس ونفي العجب عنها يورث الرفعة والجلال عند كل أحد اعتقاداً وعملا منهم لهه وله .

أَللّهَ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فى انَّ منَ الْبيَانَ سحْرًا حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزيز بنُ مُحَمَّد عَنْ زَيْد بنْ أَسْلَمَ عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ رَجُلَيْن قدمَا فى زَمَان رَسُول اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَخَطَبَا فَعجبَ النَّاسُ منْ كَلَامهمَا فَالْتَفَتَ الَينَا رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ إنَّ منَ الْبيَانَ سحْرًا أَوْ انَّ بَعْضَ الْبيَانَ سحْرٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفى الْبَاب عَنْ عَمَّار وَابْن مَسْعُود وَعَبْد اللّه بْن الشِّخِّير وَهٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فى التَّوَاضُع حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزيز بنُ مُحَمَّد عَن الْعَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ أَبيه عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ منْ مَال وَمَا زَادَ اللّهُ رَجُلًا بعَفْو الاَّ عزًّا أَوْ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للّه الاَّ رَفَعَهُ اللّهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفى الْبَاب عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن عَوْف وَابْن عَبَّاس وَأَبى كَبْشَةَ الْأَنْمَارىِّ وَاسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْد وَهٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فى الظُّلْم حدثنا عَبَّاسُ الْعَنْبَرىُّ حَدَّثنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالسىُّ عَنْ عَبْد الْعَزيز بْن عَبْد اللّه بْن أَبى سَلَمَةَ عَنْ عَبْد اللّه بْن دينَار عَن ابْن عُمَرَ عَن

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ

❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الْعَيْبِ لِلنِّعْمَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاعَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَاماً قَطُّ كَانَ اذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَالَّا تَرَكَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ يَامَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الْايمَانُ الَى قَلْبِهِ لَاتُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَانَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَبَّعَ

اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ قَالَ وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ وَرَوَى إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّمَرْقَنْدِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ نَحْوَهُ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُعْطِيَ عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ فَإِنَّ مَنْ أَثْنَى فَقَدْ شَكَرَ وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذا حَدِيثٌ حسَنٌ غَرِيبٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَسْمَاء بِنْت أَبِى بَكْرٍ وَعَائِشَةَ ومعنى قَوْله وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفر يَقُولُ قَدْ كَفَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِىُّ بِمَكَّةَ وَابْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيد الْجَوْهَرِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّاب عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْس عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِىِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْد قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ صُنِعَ الَيْه مَعْرُوفٌ فَقَالَ لفَاعله جَزَاكَ اللّٰهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِى الثَّنَاء * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيث أُسَامَةَ بْن زَيْد إِلَّا منْ هٰذَا الْوَجْه وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بِمِثْلِه وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ حَازِمٍ الْبَلْخِىُّ قَالَ سَمِعْتُ الْمَكِّىَّ بْنَ ابْرَاهِيمَ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ الْمَكِّىِّ فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنه أَعْطه دِينَارًا فَقَالَ مَاعِنْدِى إِلَّا دِينَارٌ إِنْ أَعْطَيْتُهُ لَجُعْتَ وَعِيَالَكَ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ أَعْطه قَالَ الْمَكِّىُّ فَنَحْنُ عِنْدَ ابْنِ جُرَيْجٍ اذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ وَصُرَّةٍ وَقَدْ بَعَثَ الَيْه بَعْضُ اخْوَانه وَفِى الْكِتَاب إِنِّى قَدْ بَعَثْتُ خَمْسِينَ دِينَارًا قَالَ فَحَلَّ

اَبْنُ جُرَيْجٍ الصُّرَّةَ فَعَدَّهَا فَاذَا هِيَ أَحَدٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا قَالَ فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِخَازِنِهِ قَدْ أَعْطَيْتَ وَاحِدًا فَرَدَّهُ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَزَادَكَ خَمْسِينَ دِينَارًا

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِمْيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا اسْحٰقُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطب

ما جاء في الحمية

روى قتادة بن النعمان فيما ذكره عند محمود بن لبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا أحب الله عبداً حماه الدنيا كما يحمى أحدكم سقيمه الماء) (قال ابن العربي رحمه الله) قد بينا في الأنوار والسراج فائدة الطب ومقصوده وجوازه ومنعه واستحبابه وتركه بجميع وجوهه في ترتيب بديع ونحن الآن ننشرها على الأحاديث فنقول ان من الطب استرسال المرء على شهواته في

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ صُهَيْبٍ وَأُمِّ الْمُنْذِرِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ الظُّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

صحته وكفه عما يضره فى مرضه من الأطعمة والأشربة فاذا احتمى فى صحته مخافة أن يمرض فهو من باب استعمال الأدوية مخافة أن يمرض وهو مكروه فأما الخبز فانه أصل فى الأغذية لاتحجب عنه علة ولايحمى منه مريض وأما الماء فانه أصل آخر ولكنه قد يحمى منهما المريض على صفة فى الاقلال والاكثار وصفاتهما فى ذاتهما ومع أن الماء أصل فى الأغذية فهو أصل فى المخلوقات فان الله (خلق من الماء كل شيء حى) وكان عند الفلاسفة عن الماء كل شيء على العموم وقد بينا ذلك فى كتب الأصول وكثير من الأمراض يدعو إلى شرب الماء وقل أو يكاد لايوجد مريض يدعو إلى أكل الخبز فيكف عنه المريض ويحمى ويأمر بأن يؤخذ منه على قدر مايحتمله بدنه وحاله فللماء حالة مشهورة فى الحماية وهو أنواع ماء عين مخصوص بموافقة الكبد

لأُمِّه وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ

الحرى وان كان يرهل (١) ماء مطر وهو مالم يقع على أرض فان أصاب الأرض فاجوده أجود أرض كان فيها موافق للسعال وان كان عنه نادر نزلات . ثلج وهو موافق للهضم وان هيج السعال مطبوخ فيستمرىء ولا يكون عنه رهل . الحار نافع للمعدة وان أوهن آلات الغذاء . المالح يطلق البطن وربما كانت بعده سكتة . المشمس ربما نفع من الباسور والذرب وان كان يجفف البدن وكان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ويكون عن البارد الرطوبة فى المعدة فيبلد الخاطر ويضعف المعدة فلذلك قلل منه وحمى المريض عنه (الحمية عن الأطعمة) روى حسنا غريبا عن أم المنذر قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه على ولنا دوال معلقة قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلى معه يأكل فقال النبي عليه السلام ياعلى مه مه فانك ناقه قال فجلس على فجعلت لهم سلقا وشعيراً وقال النبي عليه السلام ياعلى أصب من هذا فانه أوفق لك أو أنفع لك

(١) بياض بالاصول الثلاثة

مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ مِنْ هٰذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحٍ وَيُرْوَى عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي حَدِيثِهِ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ ابْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَنْفَعُ لَكَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَحَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ

ما يحدث عن العنب من الرياح السارية فى البدن تهيج عنها الحميات لاسيما فى البدن الضعيف فنهاه النبي عليه السلام لأجله فلما جاء السلق قال له النبى عليه السلام كل فهو أوفق لك السلق قليل الريح يغذى غـــذاء حسنا فهو موافق للأبدان الضعيفة

عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَتِ الْأَعْرَابُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا نَتَدَاوَى قَالَ نَعَمْ يَاعِبَادَ اللّٰهِ تَدَاوَوْا فَانَّ اللّٰهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْقَالَ دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَابْنِ

باب ما جاء فى الدواء والحث عليه

ذكر عن أسامة بن شريك قال قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى قال نعم ياعباد الله تداووا فان قيل فكيف جعل الهرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس من الاسقام (العارضة) قلنا عنه أربعة أجوبة (الأول) أنه انما شبه بالداء لأنه جالب التلف كما قال النمر

ودعوت ربى فى السلامة جاهدا ليصحنى فاذا السلامة داء

وقال حميد بن ثور

أرى بصرى قد رابى بعد صحة وحسبك داء أن تصح وتسلما

(الثانى) أن الداء هو تغيير البدن عن حال القوة والاعتدال والهرم يغير كثيرا فسمى به (الثالث) أنه قد روى فيه إلا السام وهو الموت وليس بداء وانما هو عدم وفناء ولكن أراد أنه الداء الحقيقى لان المرض داء يضعف والموت داء يعدم (الرابع) أنه استثناء منقطع فى الهرم والموت وهو كثير فى الكتاب والسنة وبالاول أقول (الاصول) إن الله سبحانه لو شاء لم يخلق داء واذا خلقه لو شاء لم يخلق دواء واذا خلقه لو شاء لم يأذن فى استعماله وإذا أذن فى

عَبَّاس وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُطْعَمُ الْمَرِيضُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسُوا مِنْهُ

استعماله فانه قد ندب الى تركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا لا يسترقون ولا يكتوون) ومن تداوى فينبغي أن يعتقد يقينا ويؤمن حقا أن الدواء لا يحدث شفاء ولا يولده ولكن البارى يخلق الموجودات واحداً عقيب آخر على ترتيب هو أعلم بحكمته والله خلق الاول وهو خلق الثانى وقد بينا ذلك فى كتب التوحيد والتفسير

باب ما جاء ما يطعم المريض

(حديث) عائشة قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع ثم أمرهم فحسوا منه وقال إنه يرتق فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احدا كن الوسخ عن وجهها بالماء) حسن صحيح (غريبه) يرتق يشد ويرخى (عربيته) والمراد هاهنا يشد لان الحزن يرخى القلب قال لبيد

فخمة ذفراء ترتى بالعرى قردمانيا وتركا كالبصل(١)

---

(١) فى الاصول: فحمة دفراء ترقى بالعرى فرد مانيا وتركا كالبصل والتصحيح من ديوان لبيد

وَكَانَ يَقُولُ انَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو احْدَا كُنَّ الْوَسْخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا

وقال فى الارخاء الحارث بن حلزة

مكفهرا على الحوادث لا ير توه للدهر مؤيد صماء(١)

وقوله يسرو يعنى يكشف ويجلوه . والحساء كل مايشرب ولا يمضغ بفتح الحاء والسين وهو أنواع تكون من الدقيق والسويق والنخالة وهو المراد هنا (المعنى) أن الحزن يشغل البال ويضعف الشهوة وكذلك المرض لا تبقى حالة المعدة معه على ما كانت عليه ولا قوة الهضم فتعجز المعدة عن ذلك فيخفف عن قلبيهما برقيق الطعام ليخف محمله ويسهل طعمه ويسرع هضمه وتتعجل قوته ومنفعته فما كان من ضعف قواه ولم تتعب المعدة به وما كان من طخاء قد علا عليهما سراه وجلاه ولقد سريت الليل كله فرارا من العدو مهموما مغموما فى هزيمة كبيرة وجئت حصنا على اليوم الثانى فقدم إلى خبز ولحم وكان لى يوم وليلة لم آكل ولم أنم فأخذت لقمة رمت مضغها فلم استطع فأخذت الماء لاسترطها به فلم يمكن وسقط الطعام عن فمى فى الماء

---

(١) فى الاصول اضطراب شديد فى رواية هذا البيت والتصحيح من معلقة الحارث

بِهِ أَبُو إِسْحَقَ الطَّالَقَانِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ۞ بَابُ مَا جَاءَ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

فلو كان حسوا وحده لسهل شربه كما يسهل شرب الماء

باب لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

(حديث) عقبة بن عامر الجهني (لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله يطعمهم ويسقيهم) حديث حسن غريب والمعنى فيه أنه يخلق لهم القوة الكافية عن تناول الطعام والشراب فعبر عن القوة بسببها أحد قسمى المجاز وهو أحد التأويلين في قوله أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني وأجودها

باب ما جاء في الحبة السوداء

(حديث) أبي هريرة قال النبي عليه السلام (عليكم بهذه الحبة السوداء

اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيكُم بِهٰذه الحَبَّة السَّوْدَاء فَانَّ فيهَا شفَاءً من كُلِّ دَاء الَّا السَّامَ وَالسَّامُ المَوْتُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى البَاب عَنْ بُرَيْدَةَ وَابْن عُمَرَ وَعَائشَةَ وَهٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَالحَبَّةُ السَّوْدَاءُ هِيَ الشُّونِيزُ ❁ بابُ مَا جَاءَ فِى شُرْبِ أَبْوَالِ الابِلِ حدثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّد

فان فيها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت) صحيح حسن والحبة السوداء الشونيز (قال ابن العربى) الحبة السوداء عند الأطباء حارة يابسة زعموا انها فى المرتبة الثالثة بما أدركوه من الشم والذوق الدالين على مراتبها فى ذلك وله أثر يكون عنده فى قطع البلغم وفتح السدد واضعاف مادة المرض واخراج حب القرح إلى ما يتبع ذلك وينضاف اليه مما يكون من العلل عن برد ورطوبة إذ شاء الله أن يجعل شفاء الضد فى الضد فقوله من كل داء يعنى به من كل هذه الأنواع الا أن يخلق الله الموت عندها فلا شك فى الاشفاء

باب ما جاء فى شرب أبوال الابل

(حديث) ان ناساً من عرينة قدموا المدينة فاجتووها الحديث إلى قوله واشربوا من البانها وأبوالها (الاسناد) هذا حديث مشهور صحيح خرجه الامامان ولا كلام فيه وان اختلفت طرقه وألفاظه وقد استوفيناه فى كتاب النيرين ومختصره فلينظر فيه من أراد الاحاطة به (ومن مسائله وفوائده) التطبيب بالبان الابل وابوالها فاما الالبان فهى غذاء وهل تكون

الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَقَالَ اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ أَوْ غَيْرِهِ **حدثنا**

دواء أم لا فلا يمتنع أن يكون دواء فى بعض الاحوال لبعض الامراض فأما اللبن فان عيبه أنه يستحيل مع كل غالب يجده فى المعدة وقد قالوا إن أصلح اللبن لبن النساء وذلك لأن الله خلقه للنشأة وربى عليه الانسان قالوا وبعده لبن الأتن وبعده ألبان الابل ثم لبن المعزى ثم لبن البقر ولبن الضأن وهو أغلظها وأجوده الحليب ولو أمكن أن يؤخذ عن الضرع بالفم لكان عندهم أقل ضرراً ومن فوائده أنه يجزئ من الطعام والشراب وليس يمتنع ماذكروه من الترتيب بقياس التجربة الطبية والنبي عليه السلام إنما أشار على أولئك باللبن عند سقمهم لانهم نشأوا عليه فوافق أبدانهم وجاءهم على عادتهم والذى ينبغى أن يعول عليه أن الألبان تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والمراعى والحيوان والأبدان والاهوية وإنما أشرنا إلى ماذكرنا على الجملة دون التفصيل وأما أبوال الابل فاتمادلهم عليه لما بها من الحرافة وفيها منفعة لأدواء البطن وخاصة الاستسقاء وفى الحديث أنهم اجتووا المدينة والجوى هو داء البطن فكان بول البعير منافعه

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أُرَاهُ رَفَعَهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَهٰكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى يَعْنِي السُّمَّ

❀ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ عَنْ

باب التداوى بالخمر

ذكر حديث طارق بن سويد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انهـا دواء قال ليست بدواء ولكنها داء (قال ابن العربى) الخمر عند الاطباء دواء عظيم يثنون عليه ولكنهم ينوعونها فان كانت حمراء ولدت دماً عبيطاً ولحما كثيرا وان كانت سوداء ولدت دما غليظاً وسوداء وإن رقت وابيضت غذت البدن

أَبِيه أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِق أَوْ طَارِقُ أَبْنُ سُوَيْد عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهُ فَقَالَ انَّا نَتَدَاوَى بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

وولدت دماً صالحاً وأعدل استعمالها أربعة أرطال فاذا أكثر من شربها على اختلاف أنواعها أحدث اضراراً عظيما وحدث عنها ادواء كثيرة قلنا قد اتفقنا على أن الاكثار منها داء وادعيتم أن الاقلال منها دواء ونوعتم وقسمتم وهذا كله باطل لا دليل عليه لا منفعة فيها فان الله سبحانه هو خالق الأدوية والمنافع عند استعمال المطعوم والمشروب وقد أخبر أنها داء على لسان رسوله فان قيل فنحن نشاهد الصحة والقوة عند شربها قلنا عندنا جوابان أحدهما أن ذلك امهال واستدراج والثانى أن الدواء انما هو الذى يصح البدن ولا يسقم الدين فاذا أسقم الدين فداؤه أن نفع البدن أعظم من دوائه وقد تكلمنا على ذلك بأوعب من هذا فى التفسير فلينظر فيه (الاحكام) فى مسائل اذا اضطر أحد الى شربها للعطش فلعلمائنا قولان قال ابن القاسم لا يشربها لانها لا تزيده الا عطشا وقال الابهرى يشربها يعنى ان أروته وهذا أمر موقوف على العادة (الثانية) اذا غص للقمة ولم يجد سواها أساغها بها عند ابن حبيب وابى الفرج و قال ابن القاسم يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر وجه الاولى أن الضرورة تبيح المحظور كالميتة ووجه الثانية ان الله حرم الخمر تحريما مطلقا وحرم الميتة والدم مقيدا بالضرورة فقضى كل على صفته والاول اصح (الثالثة) اذا شربها مضطرا هل يحد ام لا؟ قولان مخرجان على قول علمائنا فى حد المكره على الزنا وسقوط الحد صح (الرابعة) تقدم انه لا يتداوى بها بحال على صفتها فان استهلكت عينها فاختلف العلماء فيه على قولين وقد قال مالك كل

دواء يصنع من عظام الميتة يطلى به الجرح ولا يصلى به وقال ابن الماجشون يصلى به وخففه ابن حبيب وذلك لان الحرق طهرها فى قوله وقال بعض أصحابنا أنما جاز ذلك فى هذه الادوية لانها من خارج والخمر تستعمل من داخل والصحيح أنه لا فرق بينهما عند الحاجة والنار ليست بمطهرة اللهم إلا أن مالكا قال فى كتب المدنيين أن المائع الكثير إذا وقعت فيه النجاسة لم تفسده بغلبته لها فعلى هذا يتداوى بالخمر إذا استهلكت فى مشروب أو مطعوم وأكثر الناس على المنع من ذلك والصحيح عندى جوازه وقد قال ابن شهاب فى مرى السمك المنقوع فى الخمر ذبح الخمر النينان وقاله أبو الدرداء وتعلق من جوزها من غيرنا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أباح للعرنيين شرب أبوال الابل وهى عندنا طاهرة ومن يقول أنها نجسة يقال له انما أباحها للمنفعة بها مع أنها ليست بمشتهاة فاذا احتيج اليها أخذت مع نفور النفس عنها أما الخمر فالذى يليق بمقصود الشريعة المنع منها ولولم يكن عوض عنها فكيف مع وجود العرض ويركب على هذا شرب الترياق (وهى الخامسة) إذا جعل فيه الخمر فان لم يجعل فيه خمر (وهى السادسة) فقد كرهه الناس لانه سموم وأكثره روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أبالى ما أتيت إذا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسى ومعنى النهى عن الترياق ما قدمنا من أن فيه نجاسة أو فيه حيوان لا يؤكل ولا يذكى وهى الأفاعى وقد روى أبو داود عن عبد الرحمن بن غنم أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه عن قتلها والأفاعى والضفدع لا تؤكل وقد وقع فى المدونة فى حيتان ملحت فوقع فيها ضفدع فقال لا بأس بأكلها وقال بعض الضالين الضمير عائد على الضفدع ولا يصح لأنها

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلٰكِنَّهَا دَاءٌ حدثنا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ وَشَبَابَةُ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ قَالَ مَحْمُودٌ قَالَ النَّضْرُ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ وَقَالَ شَبَابَةُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

متخبثة ومن خصائص محمد صلى الله عليه وسلم أنه يحرم الخبائث ويضع الاصر ويكون نهى عن الترياق لأنه سموم ان دفعت داء أحدثت أداء. وقد قال كثير من الناس الترياق أنواع فانما وقع النهى عما فيه نجاسة أو ما لا يجوز اكله وقال آخرون المنفعة به محسوسة والبرء به موجود وبالجملة فلم يصح الحديث فى النهى عنه وأما التميمة فهى حرز كانوا يتعلقونها يرون أنها تدفع الآفات وهذا جهل عظيم ما يدفع الآفة إلا دواء جرب حسا أو عرف شرعا وقد كان من قولهم فى الجاهلية ان من تعلق كف أرنب لم يعطب إلى أمثالها من عدوانهم وجهالتهم بالله وأفعاله وأنه لا فاعل غيره ولا خالق سواه فلما جاء الله بالاسلام قال مؤمنهم

وإذا المنية انشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع

وأما قوله أو قلت الشعر من قبل نفسى فهذه كلمة تهدم هذا الحديث وتبين ضعفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عقلا أن يقول الشعر من قبل نفسه : لما فى ذلك من الاعتراض على معجزته الشريفة فقد قال الله (وما علمناه الشعر وما ينبغى له) وما نفى الله عليه لا يجوز ان يوجد معلوما نه بجود الصدق بخبره فان قيل فقد أخبر أنه لا يكتب وكتب قلنا ذلك وقع مقيداً بقوله من قبله وقد ثبت أنه كتب بعده وقد فاز ببيان ذلك من أشياخنا من فاز وورا.

⊛ **باب** مَا جَاءَ فِى السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَدُّويَهْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حَمَّادٍ الشُّعَيْثِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ

هذا كله تفريع بيانه فى كتب المسائل والله أعلم وقد روى أبو داود عن أبى هريرة ان النبى عليه السلام نهى عن الدواء الخبيث ويحتمل أن يكون المكروه الذى تنفر النفس عنه لما فيه من المشقة والعوض عنه موجود ويحتمل أن يريد به ما يجمع الضار والنافع كالترياق فيعود إلى الأول ويحتمل أن يريد به الخمر لقوله لطارق انها داء وليست بدواء ويحتمل أن يريد به ما تستعمله العامة من الأدوية المجهولة فما تسقيه أو تكتب فيه توهم الناس أنه علم وسخافة وتلاعب أو مما يعلقونه كالودع والخرز كما قدمناه فاحملوه عليه واضيفوه إلى ما تقدم والله ينصرنا وإياكم برحمته

باب السعوط

ابن عباس أن خير ما تداويتم به السعوط واللدود والحجامة والمشى فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لده أمر به فلما فرغوا قال لدوهم فلدوا كلهم غير العباس وخير ما اكتحلتم به الأثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا فى كل عين حديث حسن غريب (العربية) السعوط ما يجعل فى الأنف من الدواء واللدود ما يجعل فى الشدق والوجور ما يجعل منه فى الحلق والمشى بكسر الشين كل دواء مطلق للبطن كنى به عنه لكثرة المشى إلى الغائط (الفوائد) فى خمس مسائل الأولى أما السعوط ففى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ أَصْحَابُهُ فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ لُدُّوهُمْ قَالَ فَلُدُّوا كُلُّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ

حجم واستعط وحث على الكسط فقال عليكم بهذا العود الهندى فان فيه تسعة أشفية يستعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب والعذرة وجع الحلق فيستعط به من ذلك ليفتح مسام الدماغ فيجف مما يخرج منهما ينزل الى الحلق ويقطع الزكمة وهو ضربان بحرى أبيض وهندي أسود وهو أشد حرارة وبالجملة فانه مخصوص بتجفيف الرطوبة وأما المشى فهو كل دواء مسهل بحسب الخلط الذي يحتاج الى اخراجه ولكل واحد منها نوع من الأدوية مخصوص به وأما قوله فى الكسط أنه يلد به من ذات الجنب فذلك والله أعلم فى آخر المرض أن تقرح منه الصدر ففيه له تجفيف وإما فى أول الأمر والمرض المذكور ورم حار فيبعد عادة منه الكسط لحرارته والله ورسوله أعلم بالحقيقة وقد ذكر النبى عليه السلام تسعة أشفية فسمى منها اثنتين ووكل باقيها الى طلب المعرفة أو الى الشهرة فيها وقد عدد الأطباء منفعته فذكروا فيه دفع ضرر السم واثارة دواعى الجماع وقتل دود المعى وتحسنية الوجه وتقوية المعدة وفى هذا الكتاب عن زيد بن أرقم أمرنا أن نتداوى من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت وهذا كما قدمنا ان كانت بلغمية أو دامت أو كانت ريبعة وذكر الورس (الثانية) انما لد أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

عِكْرِمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ خَيْرَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ ٱللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَخَيْرَ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْاِثْمِدُ فَاِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَكَانَ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

لأنهم رأوه يشير بالتداوى والرقى وسقى المشى فلما أفاق من غمرته عنفهم وأخذ حقه منهم الا العباس فانه لم يشهده لئلا يأتون يوم القيامة وعليهم حق للنبي عليه السلام فيدركهم خطب عظيم فان قيل فهلا عفا عنهم قلنا أراد أن يؤدبهم لئلا يعودوا الى مثلها فيكون لهم أدبا وقصاصا فتكون فائدتين وذلك خير من واحدة ويحتمل أن يكون لدهم لأنهم لدوه فى مرض تحقق فيه الموت وإذا تحقق العبد الموت كره له التداوى وفى حديث أبى بكر الصديق حين مرض أنه قيل له ألا ندعو لك طبيباً قال الطبيب أمرضنى فقيل لأنه أيقن بالموت فترك الطبيب (الثالثة) التكحل وهو مشروع مستثنى من التداوى قبل نزول الدواء الذى هو مكروه وذلك والله أعلم لحاجة الانتفاع بالبصر وكثرة تصرفه وعظيم منفعته ولذلك روى أبو عيسى وغيره عن النبي عليه السلام أنه قال من أخذت حبيبتيه يعنى عينيه فصبر واحتسب لم أجعل له جزاء إلا الجنة وقبل أنه يطرأ عليه من الغبار ما يكون عنه القذى ويسرى منه بالعين ما يؤذيها فشرع الكحل ليزول ذلك الداء فهو تطبب بعد نزول ذلك أوسببه وقد ذكر خصيصة الأثمد والاكحال كثيرة وهذا أجودها فى الحجاز وأيسرها (الرابعة) قوله كانت للنبي عليه السلام مكحلة يكتحل بها فى كل عين ثلاثا حديث حسن وقد روى أنه كان يكتحل خمسا ثلاثة فى عين واثنين فى عين

وَسَلَّمَ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْكَيِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

ليكون الكحل وتراً (الخامسة) اذا أجاز الكحل بالأثمد وله صورة في العين جاز السواك بالمحمر للشفتين وان كان ظاهراً كظهور الكحل في العين وأما الحجامة فان الحديث متفق على صحته ومحلها ما رواه أبو عيسى غريباً الأخدعان والكاهل والأخدعان عرقان في صفحتي العنق والكاهل مغرز العنق في الظهر وزمانها سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وان النبي عليه السلام ليلة اسرى به لم يمر على ملأ من الملائكة الا قالوا مر أمتك بالحجامة حسن غريب وان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر حسن غريب وفي الصحيح أن النبي عليه السلام احتجم وأعطاه أجره وأنه احتجم في وسط رأسه وقد تكلم القوم في أجرته وان ابن عباس كان يأكلها من خراج غلمانه حسب ما رواه أبو عيسى والحجامة بالحجاز أنفع من الفصد . والفصد في هذه البلاد أنفع من الحجامة كل ذلك في الجملة والا فللفصد موضعه وللحجامة موضعها وبالجملة فان الذين ترجموا عن الأطباء لم يجعلوا للحجامة قدراً لانهم رأوا ثناء النبي عليه السلام عليها وقد أظهر الله رسوله ونبيه وكلامه ولو كره المشركون وقال النضر اللدود هو الوجور وقال غيره ما قدمنا في شرحه

حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْكَيِّ قَالَ فَابْتُلِينَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ نُهِينَا عَنِ الْكَيِّ

باب كراهية الكي والرخصة فيه

ذكر حديث عمران بن حصين أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي قال فابتلينا فاكتوينا فما أفلحنا ولا أنجحنا حسن صحيح وفى رواية نهينا عن الكي صحيح أيضاً وعن النبي عليه السلام أنه كوى أسعد بن زرارة من الشوكة حسن غريب (الاسناد) روى أبو عيسى من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل صحيح وفى البخارى ان كان فى شىء من أدويتكم شفاء ففى شرطة محجم أو لدغة بنار وما أحب أن اكتوى وعند أبى عيسى وفى الصحيح بعضه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة وفى الصحيح أنه أمر بالرقية ورقى فلم ينكر وكان هو يعوذ صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود وغيره أن النبي عليه السلام كوى سعد بن معاذ من رميته (العربية) الشوكة هى الذبحة والحمة هو اللدغ والنملة قروح تخرج فى الجنب (الاحكام) فى مسائل الأولى قال عمران نهينا ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي ويحتمل أن يكون سمع منه لا تكتووا ويحتمل أنه أخبر بذلك من قوله هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون أو من قوله وما أحب أن اكتوى واخذه من الأولى أقوى

قَالَ أبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ * قَالَ أبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيٍّ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(الثانية) قال العلماء انما نهى على الكى لانهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يبرىء ولابد ويحتمل أنه نهى عنه لانه إنما يستعمل فى داء مخصوص وكانوا يتعملونه على العموم وقد روى أبو عيسى أن انسا اكتوى من ذات الجنب كواه أبو طلحة يعنى من وجع فى جنبه كان ربا وهو الذى ينفع فيه القسط اتفاقا ولو كانت الشوكة لكان الكى فيها مخوفا ويحتمل انهم نهوا عنه إلا أن يروا أنه لاتأثير له وان الكل لله سبحانه ويحتمل أنه نهى عنه قبل نزول الداء ولكن عهد أن لايكتووا إلا بعد وجود الداء وكان كى النبي عليه السلام لسعد بن معاذ حسما ليرقا الدم (الثالثة) استعمل عمران الكى فى الناصور وليس من أدويته ولا ذلك محله والكى كما قدمناه دواء لداء مخصوص وفى صحيح مسلم عن عمران أنه كان يسلم عليه يعنى الملائكة فلما اكتوى لم تسلم عليه فلما ترك الكى يريد تاب عاد السلام عليه وأما قوله لايسترقون فيحتمل أن يريد به لايرقون بقولهم ففى الموطا أنه لليهودية أرقها بكتاب الله وكانت العرب ترقى من النملة فتقول العروس تكتحل

باب ما جاء في الحجامة حدثنا عبد القدوس بن محمد حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام وجرير بن حازم قالا حدثنا قتادة عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين قال أبو عيسى وفي الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار وهذا حديث حسن غريب حدثنا أحمد بن بديل الكوفي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة أسري به أنه لم يمر على ملأ من الملائكة إلا أمروه أن مر أمتك بالحجامة قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن مسعود حدثنا عبد بن حميد أخبرنا النضر بن شميل حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عكرمة يقول كان لابن عباس غلمة ثلاثة حجامون فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله قال وقال ابن عباس قال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم

الْعَبْدُ الْحَجَّامُ يُذْهِبُ الدَّمَ وَيُخِفُّ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَامَرَّ عَلَى مَلأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَقَالَ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِيُّ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَدَّهُ الْعَبَّاسُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ

وتحتفل وكل شيء تفتعل غير ألا تعاصى الرجل وهو اخباط واختلاط عن مثله نهى فاما كتاب الله واسماؤه وتعظيمه فهو الشفاء الاعظم الانفع (الرابعة) قوله فى الحديث الآن لا رقية الا من عين أو حمة حديث معلول ولعل المراد به أن داء العين والحمة موجود الآن يحتاج الى الذهاب سريعا لما يخاف أن يترقى اليه وغيره يحتمل التراخى ويحتمل أن يريد به لأنه كان الاكثر عندهم والله أعلم (الخامسة) اذا كان الافضل الرقية بكتاب الله فالفاتحة أصل وفيها الحديث الصحيح فى قطيع الغنم وبالمعوذتين فقد كان النبي عليه السلام لاينام حتى يقرأ الصمد والمعوذتين وينفث فى يديه ويمسح بهما وجهه وما أدرك من بدنه وروى أبو عيسى كان النبي عليه السلام يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات وفى الصحيح أن الذى يتعوذ به من الجان آية الكرسى والله أعلم أو بالكلمات المروية عنه فى تعويذ الحسن وفى تعويذ جبريل وثابت والله أعلم

لدّنى فكلّهم أمسكوا فقال لا يبقى أحد ممن فى البيت الا لُدّ غير عمه العبّاس قال عبد قال النضر اللّدود الوجور ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث عبّاد بن منصور وفى الباب عن عائشة ۞ باب ما جاء فى التداوى بالحنّاء حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخيّاط حدثنا فائد مولى لآل أبى رافع عن على بن عبيد الله عن جدّته سلمى وكانت تخدم النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما كان يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكبة الا أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضع عليها الحنّاء

۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث فائد وروى بعضهم هذا الحديث عن فائد وقال عن عبيد الله بن على عن

باب التداوى بالحناء

ذكر عن عبدالله بن على عن جدته سلمى وكانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماكان يكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة ولا نكتة إلا أمرنى أن أضع عليها الحناء (قال ابن العربى) قد اكثر الناس فى الحناء ووضعت فيها الاحاديث عن النبي عليه السلام بالكذب واتباع الجهال وطلاب المعاش بالباطل عند الناس تقربا الى قلوبهم ولا يوجد فيها شيء الا عن

جَدَّتِه سَلْمَى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ وَيُقَالُ سُلْمَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّقْيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَقَّارِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا

ضعف الحديث فايد مولى أبي رافع وغيره دونه فلا يعول عليه فلا فائدة فيه وانذروا كل من روى شيئا منه بعقوبة الله البالغة وبانه قد تبوأ مقعده من النار بالوعيد الصادق الصحيح بيد أنه قد روى أبو داود عن كريمة بنت همام عن عائشة في خضاب الحناء قال لابأس به وأكرهه كان حبي يكره ريحه وروى عن عائشة أن هندا بنت عتبة قالت يانبي الله بايعني قال لا حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع . وروت صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدت يدها بكتاب الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ستر فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ماأدري أيد رجل أم يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء. وهذه الاسانيد ضعيفة ومجهولة

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي

الرُّقْيَةِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ حدثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ فَلَمَّا نَزَلَتَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَاسِوَاهُمَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ وَهُوَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ انَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ فَقَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدَرَ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فما ظنك بسواها وأنبهها حديث فايد الذي ذكره أبو عيسى وأبو داود ولم يصح

باب ماجاء أن العين حق

ذكر فيه حديث حية بن حابس التميمي عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاشيء في الهام والعين حق وعن ابن عباس قال

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا ❁ باب حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ وَيَقُولُ هَكَذَا كَانَ اِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَقَ وَاسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ باب مَا جَاءَ أَنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ وَالْغَسْلُ لَهَا حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا حديثان غريبان وقد علله أبو عيسى بأن فى حديث حية عن أبيه عن أبى هريرة لاشيء فى الهام والعين حق أن جماعة رووه ولم يذكروا أبا هريرة وقد صح أن العين حق وحديث أبى عيسى هذا صحيح (التوحيد) ذهب الفلاسفة الى أن مايصيب المعين من جهة العاين انما هو صادر عن

يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي حَيَّةُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنُ حَقٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

تأثير النفس بقوتها فيه فأول ماتؤثر فى نفسها ثم تقوى فتؤثر فى غيرها وقيل انما هو سم فى عين العاين يصيب لفحه المعين عند التحديق اليه كما يصيب لفح سم الافعى من يتصل به وقد سبق من بياننا فى كتبنا فى هذا الغرض مالم يتكلم عليه العلماء ليس لانه خفى عليهم ولكن لم يقع قائله لذكرهم وهذا ترده ثلاثة أمورا الاول ماثبت من أنه لاخالق الا الله الثانى أبطال التولد اذ يقولون إنه يتولد من كذا وكذا وليس يتولد شىء من شىء بل المولد والمتولد عنه كل ذلك صادر عن القدرة دون واسطة الثالث أنه لا يصيبه من كل عين ولا من كل متكلم ولو كان برسم التولد لكانت عادة مستمرة ولثبتت فى كل الاحوال وأما الذين يقولون إنها قوة سمية كقوة سم الافعى فانها طائفة جهلية قد وقعت فى عمية لاعلى عقل حصلت ولا فى

صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَيَّةَ بْنِ حَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

الشريعة دخلت ولا بالطب قالت وهل سم الأفعى الا جزء منها فكلها قاتل والعائن ليس شيء يقتل منه فى قولهم الا نظره وهو معنى خارج عن هذا كله والحقيقة والحق فيه أن الله يخلق عند نظر المعاين اليه وأعجابه به اذا شاء ماشاء من ألم أو هلكة وكما يخلقه باعجابه وبقوله فيه فقد يخلقه ثم يصرفه دون سبب وقد يصرفه قبل وقوعه بالاستعاذة فقد كان النبي عليه السلام يعوذ الحسن والحسين بما كان أبوه يعوذ به ابنيه اسماعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة وقد يصرفه بعد وقوعه بالاغتسال فانه قد امر صلى الله عليه وسلم له بالغسل وامر الذى يسأل الغسل ان يجيب اليه كما تقدم فى قوله واذا استغسلتم اى سئلتم الغسل فاجيبوا اليه وقال فى الحديث الصحيح فليغسل له داخلة ازاره واختلف الناس فمنهم من قال هو كناية يعنى بداخلة ازاره فرجه والظاهر والاقوى بل هو الحق ان يريد به مايلى البدن من الازار ووصف الناس الغسل واخص الخلق به مالك لان النازلة كانت فى بلده ووقعت بجيرانه فتلقوها وقد حصلوها مشاهدة وخبرا بان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم يصب عليه ومن قال لا يجعل الاناء فى الارض ويغسل كذا بكذا و كذا بكذا فهو كله تحكم وزيادة وقد يصرفه الله بالتبريك فقد قال النبي عليه السلام لعامر بن ربيعة علام يقتل احدكم اخاه الا بركت وهذا اعلام وتنبيه بأن البركة تدفع تلك المضرة فان قيل وأى فائدة فى الاغتسال وصب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ لَا يَذْكُرَانِ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْوِيذِ

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ايَاسٍ عَنْ

مائه على المعين وأى مناسبة بينهما قلنا ان قال هذا متشرع قلنا له الله ورسوله اعلم وان قاله متفلسف قيل له انكص القهقرى من كل معرفة مفلس أليس عندكم ان الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد تفعل بمعنى لا يعقل فى الطبيعة ولا ينتهج على سبيل الصناعة وتدعونها الخواص وقد زعمتم أنها زهاء خمسة آلاف فما أنكرتم مثل هذا فيكون ذلك سبباً يتهيأ من طريق الخاصة لاسيما والتجربة قد عضدته والمشاهدة فى العين والمعاينة قد صدقته وكذلك الرقية انما يتولد من توهم المرقى الشفاء فينفعل البدن للتوهم الذى ينشا فى اعتقاده من قول الراقى وفعله قلنا قد أبطلنا أن يكون للتوهم تأثير فى البدن أو لشىء تأثير فى شىء انما الخالق هو الله وحده وكل طبع أو تطبع كلمة باطل أريد بها باطل انما الله يخلق الشفاء كيف شاء وعندما يشاء فانما هو محل أو وقت لخلق البارىء وفعله وأنتم ترون الغاريقون يلين البلغم ولا يعارض الصفراء ولو فعل فيه بطبعه لكان كل حار يابس أولى به والصفراء ويقولون أيضاً ان السقمونيا تعارض الصفراء ولو كان ذلك بطبعه لكان الضد أولى ولأثر فى ذلك كل بارد رطب ولما لم يجر ذلك على هذا الأسلوب علم أنه أمر يختص بعلم علام الغيوب وفى هذا الباب كله فى كتاب القبس فصل بديع لا يغيب عنك فتغيب به عنك الغاية فى التفهيم وانما تركته كراهية التطويل والله أعلم

أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ الْقِرَى فَلَمْ يَقْرُونَا فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا

باب أخذ الأجر على التعويذ

ذكر حديث أبي سعيد الخدرى المشهور وهو أصل فى الباب ولا بد من مد النفس فيه قليلا حتى ينظر الناظر من مرآته إلى غيره (الأسناد) روى هذا الحديث جماعة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل عن ابى داود عن أبي سعيد ورواه عن أبي سعيد وهو ابن عباس وفى حديث أبي سعيد هذا اضطراب إحدى الروايتين أن أبا سعيد قرأ ورقى وفى الآخرى أن غيره هو الراقى والقارى.(الغريب) القرى والضيافة متقاربان وكان المعنى واحد أما بناء ق ر ى فهو جمع شىء إلى شىء تقول قريت الماء فى الحوض إذا جمعت فيه متفرقه وكان المنزول عليه يجمع للنازل الأيواء والأنس والاطعام وهو كما قال

فالخصب للأضياف أن يكثر القرى ولكنما وجه الكريم خصيب

وأما بناء ض ى ف فهو للميل وكان النازل يميل الى المنزول عليه فاذا قبله أثر الميل ووجدت الامالة فان أطعمه تحققت المقاصد فهذا مجاز فى القرى عبر عنه بأوله أو بفائدته قوله وما علمت أنها رقية فى البخارى وما يدريك أنها رقية ولو قال هاهنا وما أعلمك أنها رقية لكان بينا ولكن تأويله وما علمت به أنها رقية فاضمر قولك به وذلك كثير فى القرآن والعربية (الأحكام والفوائد) فى مسائل (الاولى) قوله نزلنا بقوم فسألناهم القرى انما سألوهم لأنهم لم يكن معهم شىء يأكلونه

وهى شريعة وسنة قائمة سابقة كذلك فعل الخضر وموسى حين أتيا أهل القرية قال بعض الشافعية كان فى شرعهم إطعامهم واجبا على أهل القرية فلما تركوا الواجب أنكر موسى على الخضر نفع من ترك واجبا قال الامام (أبو بكر ابن العربى) هذا لايصح دعواه لأنهم سألوهم وكشفوا اليهم الحاجة فلما امتنعوا بعد ذلك تعين عليهم فى كل ملة كما جرى فبدأ الخضر بالفضل كما يشبهه وطلب هؤلاء القوم حقهم فى الرقية بما يجوز لهم (الثانية) أن الرقية لم تلزمهم ولو كانت واجبة لما جاز أن يأخذوا عليها جعلا وانما يمتنع أخذ الأجرة إذا تعين ذلك على الواحد بشروط أخر (الثالثة) أنه يجوز أخذ الأجرة على عمل يقدره زمان أو حال أو حاجة ولا يغنى الزمان وحده للتقدير (الرابعة) أنه لايجوز تسمية الغنم من غير وصف وله الوسط وانما ذلك إذا تعينت بدليل قوله فى الطريق الثانية بقطيع من الغنم وهذا يدل على أنهم عينوه ثلاثين شاة (الخامسة) ان فاتحة الكتاب رقية (السادسة) أنه انما خصها لأنه رآها سميت أم الكتاب فتحقق شرفها و تقدمها (السابعة) قوله سبع مرات أقل الرقية ثلاث وأكثرها سبع فاعتمد الأكثر رغبة فى تحصيل البر والأخذ بالأوثق (الثامنة) تثبتهم فيما شكوا فيه من جواز ذلك وهذا من الورع حتى يتبين اليقين (التاسعة) جواز أخذ الأجرة على القرآن وقد اتبعه بقوله فى الصحيح إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله (العاشرة) قوله وما يدريك أنها رقية ولم ينكر عليه نظره واجتهاده من غير نص (الحادية عشرة) قوله كلوا واضربوا الى معكم بسهم تطيبا لقلوبهم (الثانية عشرة) فان قيل فهذه الرقى هل ترد القضاء قلنا روى أبو عيسى عن أبى خزامة عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقى

فَقَالُوا هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَرْقِى مِنَ الْعَقْرَبِ قُلْتُ نَعَمْ أَنَا وَلٰكِنْ لَا أَرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَماً قَالَ فَأَنَا أُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ قَالَ فَعَرَضَ فِى أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِى صَنَعْتُ قَالَ وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ

تقيها هل ترد من قدر الله شيئاً قال هى من قدر الله وقد اضطربت الرواية فى هذا الحديث عن أبى عبيدة والصواب ما رواه يونس بن يزيد وعبد الرحمن بن اسحاق واحدى روايتى ابن عيينة عن الزهرى عن أبى خزامة أحد بنى الحارث بن سعد عن أبيه أنه قال يارسول الله فذكره على حاله ودرجته فى القبول والرد فانه معنى صحيح باجماع الأمة وذلك لأن الله خلق الأشياء ورتبها وساقها فى الوجود على تقدير معلوم ونظام متسق فمنه مايوجده ابتداء ومنه مايوجده بعد غيره بحكمة هو أعلم بها لاندركها فقد يكون شفاء من غير دواء وقد يكون سقم بعد دواء وقد يكون شفاء بعد دواء وقد يكون كفاية بغير تقية

فما لانرى مما يقى الله أكثر

فاذا وقيت بتقاة فتلك التقاة والوقاية جميعاً من تقية لاينسب أحدهما الى الآخر ألا ترى ان الكفاية توجد من غير تقاة فدل على أن ذلك من فعل الله

مَالكُ بْنُ قَطَعَةَ وَرَخَّصَ الشَّافِعِيُّ الْمُعَلِّمُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْراً وَيَرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ وَاُحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ وَهُوَ أَبُو بِشْرٍ وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهِشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بِشْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ

بأجمعه وقد روى هل يرد الدعاء الا القدر فقيل الدعاء من القدر بنحوه فان قيل فما يتعلقه الناس من الاحراز والاحجار ما قولكم فيها قلنا روى أبو عيسى وغيره من حديث عبدالله بن عكيم أنه نزلت به حمرة فقيل له ألا تعلق شيئاً قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئاً وكل اليه وذلك ان الجهال يزعمون أن فى الجمادات والحيوانات خصائص من الوقاية بكلام أهل الالحاد والصنارات وذلك شرك فان تعلق قرءآنا فانه وان كانه تقاة لكنه ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق وقد قيل للنبي عليه السلام ألا تنشرت ويسمى الناس النشرة كتابا يوضع فى إناء ثم يغسل ويشرب وهى بدعة من الشيطان وقد قال الحسن النشرة من السحر يعنى أنه عمل لايجوز وقد قال جرير

يدعوك دعوة ملهوف كأن به خبلا من الجن أو ريحا من النشر

وفى الصحيح عن أم سلمة أن النبي عليه السلام رأى فى بيتها جارية فى وجهها سفعة فقال استرقوا لها فان بها النظرة والسفعة العلامة التى تدل على أخـــذ الشيطان والنظرة العين ويقال عيون الجن أنفذ من ألسنة الرماح والشياطين تقتل بيديها وعيونها كبنى آدم وثبت أن النبى عليه السلام دخلت عليه أم قيس بنت محصن بابن لهـا قد أعلقت عليه من العذرة فقال على م تدغرن

عَنْ أَبِى سَعِيد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِث حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيد أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ فَاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ قَطِيعًا مِنَ الْغَنَمِ قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَلَمَّا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ قَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ كُلُوا وَاضْرِبُوا لِى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ وَهَكَذَا

أولادكن عليكن بهذا العلاق وعليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة أشفية هذا لفظ أبى داود قال الخطابى انما هو أعلقت عنه ولا يقال أعلقت عليه ولا أعلم هذا قال الأصمعى الاعلاق رفع العذرة وهو وجع فى الحلق باليد وفسر أعلقت عنه رفعت عنه العذرة بالأصبع وذكره عن ابن الأعرابى وقال ابن حبيب قال لى قدامة العلاق أن يحدد عودا ويدخله فى الحلق واللهاة يبط به العذرة حتى يسيل الدم والعذرة عقدة تكون فى الحلق وذكر صفة إستعمال الدواء

رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَعْفَرُ بْنُ أَيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ❊ **بابُ** مَاجَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئاً قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى

فقال يسعط به من العذرة بان يأخذ سبع حبات من شونيز فتسهك ثم تخلط بزيت حتى تماع ثم يأخذ عود كست ويسهك فى ذلك الدواء حتى يماع ثم يقطره فى منخريه قال الترمذى قال قتادة يؤخذ إحدى وعشرون حبة من الشونيز ويجعل فى خرقة وينقع ويسعط به فى كل يوم فى الأيمن قطرتان وفى الايسر بمثله وفى الثالث مثل اليوم الأول (وقال ابن العربى) رضى الله عنه صوابه أن يستعمل بالزيت مرة وبالخل مرة ومحمصا أخرى بحسب حال الأدواء وما ينضاف اليه مما يقوى فعله ويسرى به ذلك معلوم فى كتب الطب

عَن ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلَا الرِّوَايَتَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهَذَا أَصَحُّ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْكَمْأَةِ وَالْعَجْوَةِ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

باب الكمأة والعجوة

ذكر حديث أبي هريرة قال النبي عليه السلام العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكماة من المن وماؤها شفاء للعين (الاسناد) أما حديث أبي هريرة فلم يصح وانما الصحيح حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في الكماة وقد روى سعد قال مرضت فأتاني النبي عليه السلام يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال إنك رجل مفؤد فأت الحارث بن كلدة أخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن بنواهن ثم ليلدك بهن (الغريب) العجوة صنف من تمر المدينة صغير الجرم كثير اللحم دقيق النواة إذا لكته شد مضاغا ووجدت حلاوة وطعما لا يناسبه تمر والكمأة معلومة تكون في وجه الارض كما يكون الجدري في سطح الجسم ولذلك قالت العرب انها جدري الارض تشبيها

رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا

والمفؤد هو الذى يشتكى فؤاده وهو غشاء القلب ويسمى به الذى يشتكى صدره (الفوائد) فى مسائل (الاولى) قوله الكمأة من المن يعنى به كما قال فى الحديث من المن الذى أنزله الله على بنى اسرائيل فأفاد أن المن لم يكن طعاما واحداً كما يقوله المفسرون وإنما كان أنواعا ومنه الكماة (الثانية) اختلف الناس فى شفاء مائها للعين فمذهب أبى هريرة أنه يكتحل به بصفته كما قاله الترمذى عنه ومنهم من قال انه يعجن به كحل والصحيح انه ينفع بصورته فى حال وباضافته فى أخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا (الثالثة) قوله العجوة شفاء من السم يحتمل أن يكون بما وضع الله فيها من البركة وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن سعد من اصطبح سبع تمرات عجوة لم يضره

شفَاءٌ لِلعَيْن * قَالَ أبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا الْكَمْأَةُ جُدَرِيُّ الْأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ * قَالَ أبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ

ذلك اليوم سم ولا سحر (الرابعة) قوم اتت الحارث بن كلدة إبانة لجواز اتيان الطبيب الذى عنده معرفة أو تجربة مفهومه (الخامسة) فان قيل إذا كان طبيباً عالماً فما فائدة وصف الدواء قلنا فيه فوائد (الاولى) الآذن كما تقدم فى سؤاله (الثانية) أن يعلم الطبيب مالم يكن يعلم (الثالثة) أن فى محاولة الطبيب ذلك له فائدة المعرفة بكيفية الخلط ولطف الصنعة بكثرة الدربة (حديث) عن أبى صالح الاشعرى عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام عاد رجلا من وعك كان به فقال أبشر فان الله يقول هى نارى أسلطها على عبدى المؤمن لتكون حظه من النار (الاسناد) أبو صالح الاشعرى هذا لا يعرف اسمه يروى عن أبى هريرة هذا الحديث وحده ويروى عن أبى ريحانة فى ذم الحجاج (الفائدة) إنما جعلها حظه من النار لما فيها من البرد والحر المغيرين لحال

أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِي فَبَرَأَتْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حُدِّثْتُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي خِرْقَةٍ فَلْيَنْقَعْهُ فَيَتَسَعَّطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي مَنْخِرِهِ الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً وَالثَّانِي فِي الْأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْمَنِ قَطْرَةً وَالثَّالِثُ فِي الْأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفِي الْأَيْسَرِ قَطْرَةً ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْكَاهِنِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

الجسم أو أحدهما وهذه صفة جهنم وهي تكفر الذنوب فتمنعه من دخول النار وقد روى أبو عيسى عن الحسن أنهم كانوا يرجون يعنى الصحابة أن حمى ليلة تكفر ما مضى من الذنوب وروى الزهرى عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبرده تقع من السماء بصفائها ولونها ورواه عن الزهرى الوليد بن محمد الموقرى فلذلك لم يثبت لكن المعنى صحيح ووجه التشبيه بالصفاء زوال كدرة الذنوب وبالبياض نقاء البدن عن ارحاض المعاصى

ومهر البغي وحلوان الكاهن * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في كراهية التعليق حدثنا محمد بن مدويه

حدثنا عبيد الله بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن

عيسى أخيه قال دخلت على عبد الله بن عكيم أبي معبد الجهني أعوده وبه

حمرة فقلنا ألا تعلق شيئا قال الموت أقرب من ذلك قال النبي صلى الله

عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه * قال ابو عيسى وحديث عبد الله بن

عكيم انما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن

عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى

الله عليه وسلم يقول كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا

محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد بن سعيد عن ابن أبي ليلى نحوه بمعناه

* قال ابو عيسى وفي الباب عن عقبة بن عامر * باب ما جاء في

باب ماجاء في تبريد الحمى

رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى فور من النار فابردوها بالماء وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمى والاوجاع كلها أن يقول بسم الله الكبير أعوذ بالله العظيم من

تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالْمَاءِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حدثنا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ حدثنا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي حَدِيثِ

شر كل عرق نعار ومن شر حر النار ويروى عرق يعار (الاسناد) الحديث صحيح متفق عليه فى كل ديوان وعند كل أحد (الأصول المشتركة مع العربية لتعلقها بها) الحمى فعلى من حمى الشيء اذا اكتسب الحر وإذا غلب على الجسم حر وبرد نقصت منفعته أو بطلت بحسب ما يكون من غلبة ذلك فأمر النبى عليه السلام بتبريدها بالماء على أصل الطب والعلم فى معارضة الشيء بضده واختلف الناس فى تأويل ذلك فقال ابن الانبارى معناه تصدقوا بالماء فان أفضل الصدقة سقى الماء وهذا عدول عن الظاهر

أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ

* **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عِرْقٌ يَعَّارٌ * **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي

ومنهم من حمله على ظاهره واغتسل بالماء فكان يعطب فقال مالا ينبغى وهذا جهل فى التأويل وجهل بالدليل ومنهم من قال ان الحميات على قسمين منها ما يكون عن خلط بارد ومنها مايكون عن حار وفيه ينفع الماء وهى حميات الحجاز وعليها خرج كلام النبي عليه السلام وفعله حين قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن فتبرد وخف حاله وذلك فى أطراف البدن وهو أنفع له والعرق النعار هو الذى يرتفع دمه ويزيد فيحدث فيه الخر واليعار المضطرب وذلك بزيادة الخلط فيه وقد ذكر أبو عيسى حديثا غريبا فى تبريد الحمى بالماء وذلك باستقبال جرية الماء فى النهر قبل طلوع الشمس ثلاث مرات أوخمسا أو سبعا أو تسعا وذلك بحسب حال الحمى وترتيبها فى البدن.

الْغِيلَة حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ ابْنَةِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيَالِ فَإِذَا فَارِسُ وَالرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ

❁ قال أبو عيسى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَالِكٌ وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ حدثنا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ قَالَ مَالِكٌ وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ قَالَ عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ نَحْوَهُ ❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

غَرِيبٌ صَحِيحٌ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ قَالَ قَتَادَةُ يَلُدُّهُ وَيَلُدُّهُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِى يَشْتَكِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبْدِ اللّٰهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِىٌّ حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى رَزِينٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ حَدَّثَنَا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِىِّ وَالزَّيْتِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

باب ما جاء فى ذوات الجنب

(حديث) روى أبو عبد الله ميمون البصرى بن أرقم أن النبي عليه السلام كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب وقال أبو عيسى ومعناه السل (قال ابن العربى) رحمه الله ذات الجنب اسم يقع على الشوصة وعلى السل وعلى كل مرض يضجعه على جنبه ويختلف الدواء فيها

مَيْمُونُ عَنْ زيد بْن أَرْقَم وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحد هَـذَا الْحَدِيثَ ❁ **بَابُ** حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي أَنَّهُ قَالَ أَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَانَ يُهْلِكُنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللّٰهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ قَالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللّٰهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّنَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهَا بِمَ تَسْتَمْشِينَ قَالَتْ بِالشُّبْرُمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يَعْنِي دَوَاءَ الْمَشِيِّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّدَاوِي بِالْعَسَلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا

باب العسل

ذكر حديث أبي سعيد الخدري في سقي العسل قال الله تعالى (فيه شفاء للناس) ولم يذكره على العموم كما قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام وهو الموت والعسل عند الأطباء إلى أن يكون دواء لكل داء أقرب من الحبة السوداء ولا سيما إذا مزج بالخل وحمل على النار حتى يذهب الخل ويبقى أثره في العسل وقد كان جماعة من الصحابة يتناولونه على ظاهره ويشربون في أدوائهم العسل ممزوجا بالماء والزيت لما فيه من الشفاء وفي هذين من البركة ولا يخفى أن من الامراض ما إذا شرب صاحبه العسل خلق الله الألم بعده وان قوله في العسل فيه شفاء للناس إنما هو في الأغلب وقد سمعت أن الرجل الذي استطلق كان به خاط قد أخذ في الخروج فاعانه العسل حتى خرج منه ما كان مهيأ للخروج فلما فني انقطع وكان النبي عليه السلام

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ أَسْقِهِ عَسَلاً فَسَقَاهُ عَسَلاً فَبَرَأَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

٭ بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمِنْهَالَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو

٭ بَابٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ الرِّبَاطِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَخْبَرَنَا ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْراً جَارِياً لِيَسْتَقْبِلَ جَرْيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ

عالماً بهذا ولم يعلم به الرجل أو يكون الله تعالى أراد أن يجعلها آية لرسوله فخلق الاسهال بعده دائما حتى إذا أراد أن يظهر الدليل قطعه

صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعاً بِإِذْنِ اللهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ❁ بَابُ التَّدَاوِي بِالرَّمَادِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سُئِلَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ وَأُحْرِقَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ

باب التداوى بالرماد

(حديث) سهل بن سعد بأى شىء دووى جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مابقى أحد أعلم به منى كان على يأتى بالماء فى ترسه وفاطمة تغسل عنه الدم وأحرق له حصير فحشى به جرحه أما غسل الدم فلازالة النجاسة ان قلنا ان دمه نجس أو لازالة التلويث ان قلنا ان دمه طاهر وقد بينا ذلك فى المسائل والنيرين واما حشو الجرح بالحصير المحرق فليرقأ الدم

إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا * بَابٌ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِي الْمُذْنِبِ لِتَكُونَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ كَانُوا يَرْتَجُونَ الْحُمَّى لَيْلَةً كَفَّارَةً لِمَا نَقَصَ مِنَ الذُّنُوبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الفرائض
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **باب** مَا جَاءَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الفرائض

باب من ترك مالا فلورثته

ذكر فيه حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك مالافلاهله ومن ترك ضياعا فالى) حسن صحيح (مقدمة) روى عبدالله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو آية محكمة أوسنة ماضية أو فريضة عادلة فالآية المحكمة هي التي لم يدخلها نسخ والسنة الماضية هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام والفريضة العادلة قيل

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا وَأَتَمَّ مَعْنًى ضَيَاعاً

معناها ما اعتدلت فيها الانصباء قسمة وهوضعيف وقيل وهو الصحيح ماحكم فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسنة كما يروى أن ابن عباس أرسل إلى زيد بن ثابت فى فريضة زوج وأبوين فقال زيد للام الثلث بعد فرض الزوج فقال له نص فى كتاب الله أم برأيك؟ فقال له أقولها برأيي لا أفضل أما على أب لأن الله تعالى قال (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث) فجعل نصيب الأم أقل من نصيب الاب فنصف المال فى اشتراكهما كجميع المال لايفضله فيه وهذا من الفقه العظيم وبذلك كان أفرضهم حسبما ورد فى الأثر وهذا أصل عظيم فى الفرائض أثراً ونظراً وهو صحيح (الاسناد) حديث أبي هريرة صحيح مشهور لفظه فى البخارى (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرءوا إنشئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا أو ضياعا فليأتني وأنا مولاه وأناوليهفلادعى له) قال ابن شهاب فلما فتح الله عليه الفتوح قال من توفى من المؤمنين فعلى قضاؤه ومن ترك مالافلورثته وانفردابن شهاب بلفظ القضاء (غريبه) الضياع والكل أما الضياع فهو كل من لا مال له ولا قوة وأما الكل فهو كل ما يحمله المرء مما يكل به ويعيي (المعانى) والاصول فى ثلاثة فصول (الأول) مامن مؤمن الا أنا أولى به وهو أصولى وذلك أن النبي أولى من الناس بنفوسهم وأموالهم وهو أولى منهم فى نصرتهم وتحمل مؤنتهم فلا يؤمن أحد حتى يكون النبي أحب اليه من نفسه وأهله وماله

ضائعاً ليس له شيء فأنا أعوله وأنفق عليه ❁ **باب** ما جاء في تعليم الفرائض **حدثنا** عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض ❁ **قال أبو عيسى** هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا

والناس أجمعين أو تطيب نفسه ببذل الكل له جاءه ابو بكر بماله كله وقال تركت لأهلي الله ورسوله وفداه بنفسه في الغار وقال عمر أنت أحب إلي من نفسي فقال الآن يا عمر يعني أنت مؤمن وهو صلى الله عليه وسلم يحمل كلهم من مال الله إذ ليس له مال فانه كان عبداً نبياً (الثاني) قال ابن شهاب هذا ناسخ لتركه الصلاة عليه الميت من قبل أن يكون على دين قال وهو حديث مرسل ولا يصح ن يكون المرسل ناسخا للمسند لانهما لم يتساويا هذا مع أن العلماء اختلفوا في قضاء دين الغريم الميت من بيت المال أو الحي فاما عمر فلم يؤد دين الا سيفع ولا أدى النبي عليه السلام دين معاذ وربما كان الاقوى أداء دين الميت لخراب ذمته ويأسه عند بعضهم والصحيح وجوب دين الكل لأن الله تعالى قال في الزكاة والغارمين فهذا حق منصوص لهم على

بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَوْفٍ بِهَذَا بِمَعْنَاهُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيّ

التعيين فأما ترك النبي عليه السلام وعمرو بن معاذ والاسيفع لأن نصيب الغارمين كان قد استوفى وإما لأنهما كانا حيين ولم يضمن النبي عليه السلام حمل الكل إلا للميت الذي يترك ضياعا أو كلا (الثالث) ظن بعضهم أن قوله النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم أن معنـــاه فى ترك النبي والموارثة به للنبي مع أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم أعظم الحجة عليكم فى أن تتركوا التوارث بالنبي وهذا وإن كان فاتحة الآية فان معناها قد بيناه فى الاحكام والفيصل ها هنا انه قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه اقرءوا ان شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فايما مؤمن ترك مالا الحديث فرده النبي عليه السلام الى هذا المعنى أو أعلم أنه من جملة ما يراد به وهذا الذى قاله هؤلاء قريب من قول الصوفية أن المعنى أن اتباع سنة النبي أولى من اتباع شهوتك (الرابع) قوله أو فريضة عادلة دليل على وجوب النظر والاعتبار والقياس فيما لم يكن فيه نص لأجل أن الفرائض آيات محكمة وأن قول النبي عليه السلام سنن ماضيات ولم يبق الا القول فى تقرير ما ترك النص عليه والبيان له بما نص أو بين

(حديث) شهر بن حوشب لا يســـاوى القول فيه لاضطرابه وضعف ناقله

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلاَ تُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ قَالَ يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا

باب ميراث البنات

ذكر حديث جابر في سعد بن الربيع الذي يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل وقال فيه حديث حسن صحيح وكان قد اعترض في صدر الكتاب فيه وهذا هو الحق كما بيناه من قبل (الاسناد) روى فيه بعضهم أنها جاءت فقالت هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل أبوهما معك يوم حد وهو غلط ظاهر انما قتل ثابت يوم اليمامة (الاحكام) في مسائل (الاولى) كان الناس في الجاهلية يتوزعون الفرائض بشهواتهم حتى حكم الله فيه بالحق في آية المواريث وقد بيناه في كتاب الاحكام بغاية البيان فلينظر هناك (الثانية) أعطى الله النصف للبنت والثلثين لفوق الاثنتين وبقيت الاثنتان مسكوت عنهما واختلف فيها الصحابة وأقوى دليل فيها أن النبي عليه السلام أعطاهما

حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ وَقَدْ رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ ابْنَةِ الْابْنِ مَعَ ابْنَةِ الصُّلْبِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ ابْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا

فى حديث سعد هذا الثلثين وأيضاً فان الاختين تأخذان الثلثين بنص القرآن فالبنات مثلهما وهى محكمة فى كتاب الاحكام بغاية الاحكام ان شاء الله (الثالثة) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته المرأة لم يطالبها باثبات الموت والوراثة لأن الحاكم كان يعلمها وقضاء القاضى بعلمه أصل فى الشريعة وانما تردد الناس فيه لما حدث من التهمة فيهم فان كان الامر بينا ظاهرا نفذه دونه تكلف ذلك وقد بيناه فى كتاب الخلاف

(ذكر أيضا حديث) ابى موسى وسلمان فى بنت وبنت ابن وأخت ورجوعهما الى قضاء ابن مسعود عن النبي عليه السلام (الاصول) فيه العمل بالقياس قبل معرفة الخبر والرجوع إلى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم إذا خالف النص وهذه ثلاث مسائل أصول وكان عمر يقضى فى رجل ترك بنتا وأختا ان المال بينهما نصفين وكان يقول ابن عباس فى رواية عنه ان الاخت تسقط لان الله تعالى لم يجعل للاخوات ميراثا الا اذا هلك عن كلالة والكلالة من لا ولد له وقد بينا فى كتاب الاحكام أنها على أقسام وان وجود شيء من الولد يسقط

عَنِ الابْنَةِ وَابْنَةِ الابْنِ وَاُخْتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ فَقَالا لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالا لَهُ انْطَلِقْ إِلَى عَبْدِ اللّٰهِ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا فَأَتَى عَبْدَ اللّٰهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالا قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ وَلٰكِنْ أَقْضِي فِيهِمَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَلِلأُخْتِ مَا بَقِيَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ الْكُوفِيُّ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الاِخْوَةِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ حدثنا

الاخوة كلهم من الام وان وجود الاناث لا يسقط الاخوة من الاب وحديث ابن مسعود كاف فى الباب

باب ميراث الأخوة

ذكر عن الحارث عن علي أن بنى الام يتوارثون دون بنى العلات (الاسناد) الصحيح فى هذا الباب ألحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فهو لأولى عصبة ذكر (غريبه) أولاد الاعيان بنو الام والاب العلات بنو الاب الاخياف بنو الام (أحكامه) فى مسائل الاولى ما ذكره الله عصبة فى القرآن إلا الأب فى قوله ورثه أبواه فلأمه الثلث يعنى قطعا ومابقى

بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ انَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْدَيْنٍ وَانَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحٰقَ عَنِ

للاب (الثانية) تنقطع الاخوة بالأب من قوة قوله تعالى (فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث) ولو كان الاخوة يشتركون مع الاب لذكرهم فى الشركة ولذكر نفيهم حيث نفى الولد فقال فان لم يكن ولد أو اخوة (الثالثة) قوله أولى يعنى أقرب من الولى وهو القريب وإنما يكون الادلاء بالنسبة إلى الميت كمثل أن يترك ابن أخ وابن عم فابن الأخ أقرب من ابن العم لأن الأخ الذى يدلى به أقرب من العم الذى يدلى به ذلك الأخ يقول أنا ابن الميت والعم يقول أنا أخو أبى الميت فالبنوة أقوى من الأخوة فقدما لأجل ذلك (الرابعة) العصبة هى المحيطة وكل ما أحيط به شيء فقد عصب به (الخامسة) قوله ذكر الاحاطة بالميراث انما يكون للذكر دون الاناث اجماعا والذى يقول ترث الابنة جميع المال النصف بالميراث والنصف بالرد

الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْحَرِثِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ۞ بَاب

مِيرَاثِ الْبَنِينَ مَعَ الْبَنَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

انما هما شيئان كل واحد منهما لا يحيط بالميراث وانما تكون الاحاطة بالسبب الواحد وليس للذكر فلأجل هذا نبه عليه بذكر الذكورية وهذا لا يتفطن له كل مدع وقد روى الدارقطني وغيره فلأولى رحم ذكر فيحتمل أن يكون ذكر ذكراً هاهنا لنفسه وفي الرحم ونقله آخراً على المعنى فقال رجل ذكر تاكيدا وليس على التاسيس كما زعم قوم لما بيناه (السادسة) فان ترك ابني عم أحدهما أخ للام (١) فان ترك أخوات فقد روى أبو عيسى صحيحا عن جابر قال مرضت فذكر الحديث وفيه الفصول المعدودة (أولها الاسناد) حديث جابر هذا حديث حسن صحيح وتسمى هذه الآية آية الصيف وفي ذلك غريب وهو أنه ثبت في الصحيح واللفظ للبخاري عن جابر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح على وضوءه فافقت فقلت يارسول الله انما لي أخوات فنزلت آية الفرائض وروى البخاري أيضا عن البراء آخر آية نزلت خاتمة النساء وخطب يوم جمعة

---

(١) بياض بالأصول

قَالَ جَاءنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي سَلِمَةَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئاً فَنَزَلَتْ يُوصِيكُمُ اللّٰهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الْآيَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ❁ **بَابُ** مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ **حَدَّثَنَا** الْفَضْلُ

فقال انى لا أدع بعدى شيئا أهم من الكلالة وما اغلظ لى فى شىء ماأغلظ فيه حتى طعن فى صدرى باصبعه وقال تكفيك آية الصيف التى فى آخر سورة النساء وان أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرءان ومن لا يقرأ القرآن وفى الترمذى فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وهذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن اللهم ألا ان يكون معنى قوله نزلت آية الفرائض صحيحا وقوله قل الله يفتيكم فى الكلالة وهم من الراوى فانها آخر آية نزلت (الأحكام) قوله فى الأولى فاتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى كذلك كان صلى الله عليه وسلم يفعل وهى سنة الامام والنبي اولى من أحياها ولكن الولاة لما تكبروا واساءوا الظن تخلفوا وقوله ومعه أبو بكر اخبار عن كثرة ملازمته له وقد تكرر ذلك ونبه عليه على بن أبى طالب رضى الله عنهما (الثانية) قوله ماشيا هى بيان أنها الحالة فضلى فى عمل جميع الطاعات لأجل الخطى واستعمال الجوارح (الثالثة) فتوضا وصب على من وضوئه يعنى من سائلته المتصله ببشرته الكريمة على

ابْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَأَتَى وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَهُمَا مَاشِيَانِ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ الْآيَةَ قَالَ جَابِرٌ فِيَّ نَزَلَتْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ** فِي مِيرَاثِ الْعُصْبَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ

طريق البركة والاستشفاء (الرابعة) قال العلماء فيه دليل على طهارة الماء المستعمل ردا على رواية الحنفيين فى الحكم بنجاسته وذلك بين فى مسائل الخلاف (الخامسة) فيه تبريد الحمى بالماء على نحو ماسبق

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

باب ميراث الجد

الحسن عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابنى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر طعمة حسن صحيح قال ابن العربى اعلموا أعلمكم الله المشكلات أن مسالة الجد تجاوزت الحد فى الاشكال وخرجت عن الحصر والعد والحكمة لله فيه فى ترك الاشكال الاختلاف من ذوى العلم والجلال أن يعلم الله عباده أنه لم يرد أن ينص على كل حادثة وليعلم الخلق أن النظار والقياس على أصول الشرع أصل فى الدين ووزر عن المشكلات للمسلمين فان الصحابة اختلفوا فيه اذ لم يكن من النبي عليه السلام بيان يرفع الاشكال على التمام وهذا الحديث الذى صححه أبو عيسى على حالة ليس فيه بيان إذ لا يدرى كيف أعطاه النبي عليه السلام للجد ونظرت الصحابة فيه فأنزل بعضهم أبا الاب أبا كما أنزل ابن الابن ابنا لاسيما وقد قال تعالى (أباؤكم وأبناؤكم لاتدرون أيهم أقرب لكم نفعاً) ونظر

إِنَّ أُبْنِي مَاتَ فَمَالِي فِي مِيرَاثِهِ قَالَ لَكَ السُّدُسُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَكَ سُدُسٌ آخَرُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ مَرَّةً قَالَ قَبِيصَةُ وَقَالَ مَرَّةً رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ

آخرون إلى أنه لو كان نازلا منزلة الأب قلنا الجد لا ينزل منزلته ألا ترى أن ابن الأبن ينزل منزلة الابن فى الحجب وأبو الأب لا يحجب من يحجبه الأب. وهو الأم من الثلث الى الثلث الباقى وأيضا فان الأخ عاصب يشفع لأخته ويعصبها وهو أقرب من الأب فى الأولى إذ يدلى بالبنوة فيقول أنا ابن أبى الميت والجد يقول انا أبو اب الميت فهو أقرب عصبة ذكر والمسألة محكمة فى مسائل الخلاف

باب الجدة

ذكر أبو عيسى أحاديثها عن قبيصة بن ذؤيب وعن ابن عيينة وعن مالك أن أبا بكر أعطى الأولى فى السؤال السدس وجاءت الأخرى الى عمر ولم يعلم عين التى كان فيها القضاء من النبى عليه السلام نحكم بالشركة بينهما وقد روى القاسم بن محمد جاءت الى أبى بكر جدتان فاعطى أم الأم السدس دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل رجل من الأنصار من بنى حارثة قد شهد بدرا ياخليفة رسول الله أعطيت التى لو أنها ماتت لم يرثها وتركت التى

الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ انَّ ابْنَ ابْنِي أَوْ ابْنَ بِنْتِي مَاتَ وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللّٰهِ حَقًّا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَجِدُ لَكِ فِي الْكِتَابِ مِنْ حَقٍّ وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى لَكِ بِشَيْءٍ وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ قَالَ فَسَأَلَ فَشَهِدَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ قَالَ وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ أَحْفَظْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ مِنْ مَعْمَرٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ان اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ لَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ خَرَشَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا مَالَكِ فِي كِتَابِ

لو ماتت ورثها فجعله أبو بكر بينهما وحق هذا الكلام ان روعى أن يرده الى أم الأب لا أن يشرك بينهما فلا أدرى ماهذا واختلف فى توريث أكثر من جدتين ولا أرى أن يزاد عليهما قال مالك التى تطرح أم الجد أبى الأب وأمهاتها وقد روى أبو عيسى عن ابن مسعود ان التى أعطاها رسول الله صلى

اَللّٰه شَيْءٌ وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ شَيْءٌ وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ

الله عليه وسلم السدس الجدة مع ابنها ولم يثبت وروى ابراهيم النخعي ان النبي عليه السلام ورث ثلاث جدات وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه ورث أربع جدات أم الأم وأمها ابدا وأم أب الأب وأم أبي الأم أبدا فيهما وفي ذلك تفصيل طويل ونزاع كثير وأدلة مشتبكة قد بيناها في كتب الحديث والمسائل وأوضحنا كيفية التوريث فيها على الاختلاف وتصوير المنازل فلينظر هنا لك ان شاء الله

فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِنَّهَا أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُدُساً مَعَ ابْنِهَا وَابْنُهَا حَيٌّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ وَرَّثَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا وَلَمْ يُوَرِّثْهَا بَعْضُهُمْ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ وَالْخَالُ

باب ما جاء في ميراث الخال

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كتب عمر بن الخطاب الى أبي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخال وارث من لا وارث له الحديث حسن غريب الاسناد هذا حديث مشهور مذكور في المصنفات وذكر أبو عيسى عن عائشة نحوه وذكر عنها أن النبي عليه السلام قال في ميت مات وترك عنق نخلة فقال هل له من وارث قالوا لا قال فادفعوه الى بعض القرابة وعن ابن عباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا إلا عبداً هو أعتقه فاعطاه النبي عليه السلام ميراثه وحديث عائشة مرسل وحديث ابن عباس حسن

وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ أَرْسَلَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَرَّثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَةَ وَالْعَمَّةَ وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَلَمْ يُوَرِّثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ

(العربية) العذق بفتح العين عند أهل الحجاز النخلة نفسها وبكسرها هو القنو وهي الكباسة بما فيها من عرجون وسعف (الأحكام) في مسائل (الأولى) هذه مسألة كبرى من أمهات مسائل الفرائض واختلف فيها الصحابة وذهب مالك والشافعي الى حرمانهم وذهب أبو حنيفة الى توريثهم وناقض وتعلق بقوله (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) قلنا لم يفسر فيما هي الولاية فان قالوا في الميراث قلنا في النصح والرفادة والعقل وليس لهم حديث يصح فلا نطول به (الثانية) قوله الخال وارث من لا وارث له يحتمل أن يكون على وجه السلب والنفي كما قالوا الصبر حيلة من لا حيلة له قال الشيرازي ويحتمل أن يريد به إذا كان عصبة ويحتمل أن يريد به السلطان فانه يسمى خالا (الثالثة) العمدة

فِى بَيْتِ الْمَالِ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِى الَّذِى يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ
حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ
الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ مَوْلًى
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ مِنْ عِذْقِ نَخْلَةٍ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَارِثٍ قَالُوا لَا قَالَ فَادْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ
أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ﴿ بَابُ فِى مِيرَاثِ الْمَوْلَى
الْأَسْفَلِ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى
هٰذَا الْبَابِ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً أَنَّ مِيرَاثَهُ يُجْعَلُ فِى بَيْتِ مَالِ

من المعنى لنا أن بنت الأخ لا ترث مع أخيها فأحرى ألا ترث وحدها قالوا ساووا المسلمين فى الدين وفضلوهم فى القرابة قلنا لا ترجيح عندكم بمثل هؤلاء الاخوة الشقائق اشتركوا مع الاخوة للأم فى مسألة المشتركة وفضلوهم بأخوة الأب ثم قالوا لا يرثون (الرابعة) قال طاووس مولى النعمة من السفل يرث بالحديث المتقدم ولم يصح

الْمُسْلِمِينَ * بَابُ مَا جَاءَ فِى إِبْطَالِ الْمِيرَاثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ
حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِىُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر

(حديث) لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وروى عن جابر عن النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولم يعرفه إلا من حديث ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر وقال ان العلماء اختلفوا فى ميراث المرتد فمنهم من قال لا يرثه وقال أبو حنيفة يرثه المسلم من أهل ميراثه الا ما كسب فى حال الردة وعمدتهم أنهم جعلوا المرتد كالميت حكما والموت ينقل الملك فنقله الى الوارث المسلم قلنا هذه غباوة . الموت انما ينقل الملك بشرط المساواة فى الدين وإذا عدم الشرط انتفى المشروط وهى مسألة خلاف رام أهل خراسان منهم أن يخرجوا عنها بخديعة الدفن فغصوا بها ولذلك اتفق العلماء على أن القاتل

هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَدِيثُ مَالِكٍ وَهَمٌ وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ قَالُوا عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ هُوَ مَشْهُورٌ مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ وَلَا يُعْرَفُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

لا يرث إذا كان القتل عمداً لأن القتل منع الموالاة وأورث التهمة فى أن يتعجل الوارث مالم يكن آن بعد له وقال مالك يرث من الخطأ الا من الدية ومن يدرى أنه خطأ وظاهر القتل قد وقع وباطنه قد أشكل والتهمة تتطرق اليه لكن القصاص سقط بالشبهة وحديث أبى هريرة لا يرث القاتل لا يصح (تركيب) فاذا ثبت أنه لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فاذا كان الرجل مجسيا أو قدريا وولده موحد فمات هل يرثه أم لا تنبنى المسألة على القول بتكفير المتأولين فان قلنا انهم غير كفار صلينا عليهم وجرى الميراث وان قلنا انهم كفار لم يصل عليهم ولا جرى الميراث فيهم وقد بينا هذه المسألة فى كتب الأصول أخبرنا أبو الفضائل أخبرنا ابن هوازن سمعت محمد بن الحسين يقول سمعت ابن يحيى يقول سمعت جعفر ابن محمد بن نصير يقول سمعت ابن مسروق يقول مات الحارث المحاسبي وهو

وَاخْتَلَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ فَجَعَلَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ الْمَالَ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

• بَابُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِى إِبْطَالِ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ

محتاج إلى درهم وخلف أبوه ضياعا فلم ياخذ منه شيئاً قال ابن هوزان قيل انه ورث من أبيه سبعين ألف درهم فلم ياخذ منه شيئاً لأن أباه كان يقول بالقدر فرأى فى الورع ألا يأخذ ميراثه فيحتمل أحد وجهين اما لأنه كان يرى اكفار من ابتدع واما تنزه وتورع والله أعلم

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ عُمَرُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ وَرِّثِ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا * قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَمْوَالَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلَ عَلَى الْعَصَبَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

(حديث) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم ان المرأه التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لزوجها وبنيها وان عقلها على عصبتها وذكر مالك مرسلا (الاسناد) روى فى هذا الباب الفاظ

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ انَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

مختلفة ففى حديث مالك المرسل عن أبى هريرة ان امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبدأوأمة وليدة زاد فيه ابن وهب وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم معه ورواه أبو داود فقال ان العقل على عصبتها والميراث لبنيها وفى رواية معمر عن الزهرى فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة وفى رواية شعبة بغرة عبد أو وليدة أو مائة شاة أو عشر من الأبل وفى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عبدأوأمة أو فرس ومن روى امرأتين من هذيل كمن روى امرأتين من بنى لحيان واحداً ولحيان قبيلة من هذيل وفى رواية عن حمل بن مالك ان امرأتين لى فافاد انهما كانتا زوجتين ضربت إحـــداهما الأخرى بمسطح وقد روى أن الرامية أم غطيف بنت مسروع وان المرمية تحت حمل بن مالك اسمها شبيكة بنت عويمر وهو الذى سجع بالكلام وقيل بل الساجع العلاء بن مسروح أخو أم غطيف وقيل أم عفيف مكان غطيف (غريبه) الغرة هى ذات الشىء من الحيوان وقيل من بنى آدم وقيل من البيض وهو مذهب أبى عمرو بن العلاء لأن الغرة بياض العقل هى الدية سميت به لأنها تحبس عن القتل خوف الغرم والمسطح عمود الفسطاط وهو الخباء (الأحكام) فى مسائل (الأولى) قوله فى الحديث ان امرأتين لى

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

من بنى لحيان اقتتلتا فضربت إحداهما الأخرى يقتضى أن هـذا شبه العمد لأنها قصدت الضرب ولم تقصد القتل فاشبهت العمد فى إرسال اليد بالعصا وأشبهت الخطأ فى عدم القصد وقد اختلف قول مالك والناس فى شبه العمد والصحيح وجوده وان اختلفوا فى تعيينه وإسقاط القصاص فيه فابو حنيفة عينه بالضرب بالعصا والحجر وأسقط فيه القصاص وتعلق بمعانى منها هذا الحديث فانهما اقتتلتا وضربت إحداهما الأخرى بعمود خباء وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بالعقل وهو ظاهر لكن علماؤنا حملوه على أنها ضربتها لاعن قصد وانما اتفق وقوع العود عليها فنسب اليها بدليل سقوط القصاص ولا يختص القصاص بالمحدد بدليل قتل النبى صلى الله عليه وسلم اليهودى برض رأس المرأة وعندهم لا يقتل به فان قيل قتل اليهودى بالحرابة قلنا لو صح ذلك لقتل بالمحدد اجماعا وانما رض رأسه بحجر ليقع القصاص حقيقة اسما ومعنى (الثانية) قوله فطرحت جنينها ظاهر فى أنها ماتت من مرض لا من قتل بدليل قوله فى حديث عمر أنه سئل عن املاص المرأة وهو زلوق ولدها من بطنها فذكر محمد بن مسلمة له قضاء النبى عليه السلام فيه بغرة (الثالثة) أن عمر لم يقنع بقول المغيرة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ليس لأن خبر الواحد يرده ولكن لما جاءه خلاف ما يعلم فى الديات أراد التثبيت وقد

وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ

بيناه فى أصول الفقه (الرابعة) فى حديث حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغرة وان تقتل وهذا ضعيف والأقوى أن النبي عليه السلام قضى بالعقل لما بيناه (الخامسة) ظن أهل العاقلة ان الميراث لهم كما يغرمون الدية فبين النبي صلى الله عليه وسلم طريق كل واحد وعين موضعه (السادسة) قوله وورثها ولده دليل أنه ليس من العاقلة وانما له الارث والعقل على غيره وقد بيناه فى كتاب المسائل لتحقيق المذاهب والدلائل (السابعة) دية الجنين لجميع ورثته وقال الليث انها للأم لأنه جزء منها ودليلنا أنه ليس له حكم الجزء بدليل تقدير الغرة فيه وقد قال الله تعالى (ودية مسلمة الى أهله) (الثامنة) ان خرج الجنين ميتا بعد موت الأم فلا غرة فيه خلافا للشافعي وربيعة والليث بن سعد وتعلق بالحديث وليس فى الحديث تعيين قوله فيحتمل ان يكون خرج قبل الموت (التاسعة) قال الشافعى فيه الكفارة لعموم الآية وكيف يصح هذا التعلق ولم تعلم له حياة فتكون فيه كفارة (العاشرة) هذا يقتضى ان الجنين يورث لأن كل نفس تضمن بالدية تورث (الحادية عشرة) قوله كيف اغرم من لا اكل ولا شرب ولا استهل يعنى رفع صوته فجاء من ذلك كله شيء تتحقق منه حياته فرد النبي عليه السلام قوله وأعلمه بأن الغرم كما يرتبه الشرع لا كما يراه من ظن أنه رأى (الثانية عشرة) قوله ان هذا من اخوان الكهان يعنى الذين يزينون كلامهم بالسجع فى الأخبار عن الباطل فان أخبر بحق أو

قال حقاً لم يكره السجع وقيل انما كره السجع المتكلف فقد سجع النبي عليه السلام فى الدعاء وكلاهما صحيح فلا ينبغى أن يتكلف ولا أن يقال فى باطل وفى رواية أبى عيسى ان هذا ليقول بقول شاعر بل فيه غرة فذم الشعر وقد بينا أن منه محموداً ومذموماً وان حسنه كحسن الكلام ويقبح بقبح الكلام (الثالثة عشرة) قوله فمثل ذلك يطل يروى بالباء المعجمة بواحدة يعنى مثل ذلك لايفيد شيئاً ويروى يطل بالياء المعجمة باثنتين من تحتها مضمونة من قوله طل دم فلان إذا هدر فلم يكن فيه قصاص ولا دية (الرابعة عشرة) ان صاح فانه يغرم بالدية كالحى (الخامسة عشرة) ان الغرة كل جنين ولو كانوا خمسة ففيهم خمس غرر (السادسة عشرة) سن الغرة وهى معضلة وفيها اختلاف كثير وتفصيل طويل وقد بيناها فى كتب الفقه قال فى الحديث بغرة عبد أو أمة فاقتضى ذلك عندهم الوسط من النوعين ثم انهم اختلفوا فى قيمتها من عشرة دنانير الى خمسين وقال قوم غرة تعدل خمسمائة درهم والذى تنخل من ذلك أن النبي عليه السلام قضى بالغرة فى العمد أو الأمة فان وجدت فهى الأصل وان عدمت فقد قضى عمر وزيد فيها بنصف عشر دية الأصل لأنه أقل ماقدر فى أرش الجناية (السابعة عشرة) فان أخذت الغرة فلا أقل من سبعة أعوام لأنها هى التى تنقل بنفسها وينتفع بها وتكون سليمة لامعيبة لأن العيب لايدخل تحت مطلق اللفظ وهى الثامنة عشرة (التاسعة عشرة) وسواء كان ذكراً أو أنثى لأن النبي عليه السلام أطلق القول فحمل على مطلقه وقد بيناه فى مسائل الخلاف

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِى مِيرَاثِ الَّذِى يُسْلِمُ عَلَى يَدَىِ الرَّجُلِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا السُّنَّةُ فِى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَىْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ وَيُقَالُ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ وَبَيْنَ تَمِيمٍ

باب الرجل يسلم على يديه آخر

تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة فى الرجل من أهل الشرك يسلم على يدى رجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أولى من الناس بمحياه ومماته وهـذا الحديث ليس بمتصل والأصل أن الفرائض لما عينت والباقى للمسلمين والعمدة لمن يورثه قول عمر اذهب فلك ولاؤه وعلينا نفقته وقد قال النبى عليه السلام انما الولاء لمن أعتق وانما أراد عمر لك ولاؤه فى التربية والحياطة بدليل حديث النبى عليه السلام فان قيل فقد روى الترمذى عن واثلة بن الأسقع قال النبى عليه السلام المرأة تحوز

الدَّارِيِّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَلَا يَصِحُّ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ وَزَادَ فِيهِ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْعَلُ مِيرَاثُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ‌* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِبْطَالِ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنًا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَالْعَمَلُ عَلَى

ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه قلنا لم يصح الحديث بيد أن المرأة تحوز ميراث ولدها بالأمومة حسبما نص الله فى كتابه فالنص أولى من هذا القول الذى لم يصح وتحوز ميراث عتيقها بالحديث الصحيح الولاء لمن أعتق ولا ترث لقيطها لما بيناه من قبل وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها وقد روى أحمد أنه كتب إلى صديق له بالمدينة يسأله عن ميراث ابن الملاعنة فاخبره أن النبى عليه السلام قضى به لأمه هى بمنزلة أبيه

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لاَ يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَرِثُ الْوَلاَءَ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَرِثُ الْوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلاَءِ **حَدَّثَنَا** هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمْلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ الْبَصْرِيِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لاَعَنَتْ عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ يُعْرَفُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ

وأمه ولم يصح وقد روى الشعبي أن أهل الكوفة بعثوا إلى الحجاز رجلا فى زمان عثمان رضى الله عنه يسأله عن ذلك فجاء بأن ميراثه لأمه ولعصبتها والصحيح قول زيد لأنه لاعصبة من قبل الأم إلا المسلمون أجمعون والمسألة تتعلق بتوريث ذوى الأرحام وقد تقدمت

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوصايا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي رَسُولُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الوصايا

ذكر حديث سعد فى قوله والثلث كثير وقد ذكرت طرقه فى الشرح الا كبر وهى كثيرة مروية عن جماعة من ولد سعد (غريبه) العالة الفقراء وقوله يتكففون يعنى يبسطون كفهم (الاولى) قوله لا يرثنى إلا ابنة لى يعنى بسهم معلوم والا فقدكان له عصبة من قوله فراعى النبى عليه السلام حقهم كما راعى حق أهل السهام (الثانية) قوله والثلث كثير كثر قوم من أهل العلم الوصية بالثلث لقوله والثلث كثير وقد روى فى الصحيح عن ابن عباس أنه قال لو أن الناس غضوا من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا (الثالثة) قوله

اَللهُ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِى فَقُلْتُ يَارَسُولَ اَللهِ إِنَّ لِى مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِى إِلَّا اُبْنَتِى أَفَأُوصِى بِمَالِى كُلِّه قَالَ لَا قُلْتُ فَثُلُثَىْ مَالِى قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ

ان تذر ورثتك أغنياء خير. مسألة اختلف الناس فيها فقال قوم بتقديم الورثة وقال آخرون بتقديم البنين على الورثة وهذا فى حال الصحة فأما فى حال المرض فليس للمرء أن يفوت من ماله أكثر من ثلثه بالاجماع لهذا الحديث وقد روى فى الحسن ان الله أعطاكم ثلث أموالكم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم (الرابعة) أن الله بفضله كتب للعبد الأجر على ما يلزمه فان النفقة على المرأة واجبة ويؤجر فى ذلك وأغرب من ذلك أنه يطؤها فيقضى شهوته ويؤجر فى ذلك فان فى النفقة على البغى ووطئها وزر وهو ترك ذلك للحلال ففعل ضده فأجر فى ذلك لأجله نص عليه النبي عليه السلام فى الصحيح (الخامسة) قال سعد للنبي أأخلف عن هجرتى يسأله هل يموت بمكة فلم يرجع اليه جوابا صريحا ولكن قال له انك لن تخلف بعدى وتعمل الا أجرت وفى هذه المسالة خلاف بين الصحابة قال عمر لأبى موسى هل يسرك أن عملنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد لنا وما عملناه بعده نجونا منه فقال أبو موسى قد عملنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً قال عمر لكنى وددت أن ذلك يرد لنا وأن ما عملنا بعده نجونا منه كفافا وحديث سعد هذا يرجح قول أبى موسى على قول عمر فافهموه باستيفاء الكلام فى غير هذا الموضع (السادسة) قوله

نَفَقَةً إلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إلَى فِى امْرَأَتِكَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أُخَلَّفُ عَنْ هِجْرَتِى قَالَ انَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِى فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ الاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ يَرْثِى لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

اللهم أمض لأصحابى هجرتهم يعنى أن لايموتوا ببلادهم التى خرجوا عنها كرها ففى ذلك إطفاء لنار الشوق و بلوغ الامل وقد كانوا تعوضوا عنه فى الجنة بدليل قوله لكن البائس سعد بن خولة يعنى الحزين لما فاته من الثواب فى موته بمكة بأرضه التى كان خرج عنها مكرها (السابعة) قوله ولا تردهم على أعقابهم يعنى لا تحرمهم الثواب بالموت بمكة ولا تذهب عنهم الايمان بالردة وانما دعا فى ذلك لأنه قد كان أعلم أنه لابد لبعض من رآه أن يرتد عن دينه أو عن سنته فاشفق ودعا وذلك فى غير الرهط الكريم والوسط الصميم من المهاجرين والأنصار وانما يخاف ذلك لو كان فى البعداء وفى الذى جاء من وراء وراء (الثامنة) اذا أوصى فى مرضه أو أوصى بثلثه قال قوم لايجوز لقوله الثلث كثير وهـــذا جهل لأنه قد قال له الثلث ثم ندبه الى الترك منه فقال الحسن

عَنْ سَعْد بْن أَبِى وَقَّاص وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلرَّجُل أَنْ يُوصِىَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُث وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُث لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ

السدس أو الخمس أوالربع وقال اسحق أو الربع وقال الشافعى ان كان ورثته فقراء أحببت أن لا يستوعب الثلث وهذا كله حسن وله وجوه أمثلها قول الشافعى وقد قال النبي عليه السلام لرجل سأله أى الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وقوله وقد كان لفلان يختلف فى تأويله فقيل منع من انشاء العطية لقوله لفلان كذا ومن الاقرار بقوله وقد كان لفلان وقيل أراد به منعه من انشاء العطية وقد كانت للوارث والأول أقوى لأنه لو أراد الوارث لقال وهى لفلان فان تصدق با كثر من الثلث كان الخيار للورثة فان أجازوه جاز لأن المنع لأجلهم وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يلزمهم ذلك إلا بعد الموت وقال قوم يلزمهم ذلك فى الصحة والمرض وقال آخرون لا يجوز ذلك وقولنا أقوى لأنها حالة يملكون فيها الحجر فملكوا فيها الاذن ولزمهم كحال العبد المؤذون وهذه المسألة تنبنى على أصل بيننا وبينهم فيه الخلاف ولنا نحن فيها اختلاف أيضاً وهو أن الحكم إذا ترتب على سببين فوجد أحدهما هل يترتب الحكم عليه أم يقف على وجود السببين كالكفارة بعد اليمين وقبل الحنث وبعد الجرح وقبل القتل وإسقاط النفقة بعد الملك وقبل البيع واسقاط المرأة خيارها بعد وجوب الشرط وقبل النكاح والشراء

باب ما جاءَ في الضِّرَارِ في الْوَصِيَّة حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيّ وَهُوَ جَدُّ هَذَا النَّصْرِ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْمَرْأَةُ بِطَاعَةِ اللهِ سِتِّينَ سَنَةً ثُمَّ يَحْضُرُهُمَا الْمَوْتُ فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيَّةِ فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْدَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللهِ إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيّ الَّذِي رَوَى عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ جَابِرٍ هُوَ جَدُّ نَصْرِ بْنِ عَلِيّ الْجَهْضَمِيِّ

باب مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ

للداخلة عليها ومن أصحابنا من بنى ذلك على أصل آخر وهو أن اجازة الورثة هل هو ابتداء عطية أم تجويز عطية فان كان ابتداء عطية فعلى أصلهم يجوز الرجوع فى الهبة قبل قبضها وهذا يلزمهم بعد الموت وأما من قال ان ذلك لايجوز بحال فبناه على أن المنع لحق الله سبحانه وذلك ضعيف لقوله انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة فبين أن الحق لهم وهذا أبين والله أعلم

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصَى فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوصِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كُتِبَتِ الْوَصِيَّةُ

باب ما جاء أن النبي عليه السلام لم يوص

طلحة بن مصرف قال قلت لابن أبي أوفى أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال قلت كيف كتب الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى بكتاب الله (الاسناد) هذا الحديث رواه الصحيحان وزاد فيه ابن مهدى قال وقال هذيل بن شرحبيل أبو بكر يتامر على وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ود أبو بكر لو وجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم انفه بخزامة (غريبه) الخزامة عود يجعل فى الأنف يشد فيه حبل يذل به البعير الصعب (الفوائد) فيه مسألتان (الاولى) قوله هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَكَيفَ أَمَرَ النَّاسَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ * قَالَ أَبُوعِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ

قل لا لا يصح من وجه ويصح من آخر وذلك أن النبي عليه السلام قال فى مرضه الصلاه وما ملكت إيمانكم وقال أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب واجيزوا الوفد نحوما كنت أجيزهم وقال أوصى بالأنصار خيرا يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ونحو ذلك فهذه وصايا فى معان شتى والذى لا يصح قول الشيعة أنه أوصى إلى على وقد انكرت ذلك عائشة وقالت انه كان فى بيتها ورأسه على فخذها وهو مستند إلى صدرها وما عهد بشىء وقد قال صبوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى أعهد إلى الناس وماذكر علياً بكلمة وكذلك أنكره عبد الله بن أبى أوفى وقال ود أبو بكر أن يجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان يخالفه ولا كانت الصحابة وهو وهم المنزهون عن الخلاف لعهده وقد أوصى النبى عليه السلام بكتاب الله وبسنة نبيه (الثانية) وأما الوصية فى الخواص بالحقوق فقد اختلف الناس فى ذلك قديما وحديثا وأما السلف الأول فلا نعلم أحدا منهم قال بوجوب الوصية ومن قال بوجوبها تعلق بقوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية وقد ثبت عن ابن عباس أنها منسوخة بآية المواريث حسبما بيناه فى أحكام القرآن وتعلقوا أيضا بقوله ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفى رواية ثلاث ليال وقد خرجه مسلم أيضاً وهذا خارج مخرج العزم على الاطلاق وينقسم فى التفصيل فاذا كان

* بابـــــ مَاجَاءَ لَاوَصِيَّةَ لِوَارِثٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ وَمَنِ ادَّعَى

عليه حق واجب من دين أو أمانة بينه مخافة فجأة الموت واذا كان لفضل يأتيه وحسنة يكتسبها فهو المندوب اليه وقد روت عائشة ماترك رسول صلى الله عليه وسلم دينارا ولادرهما ولابعيرا ولا شاة ولاأوصى بشيء

باب لا وصية لوارث

ذكر حديث أبي امامة وعمرو بن خارجة وقال هما حسنان صحيحان وان كان في حديث عمرو بن خارجة شهر بن حوشب وحديث شهر اقصر قال عمرو بن خارجة أن النبي عليه السلام خطب على ناقته وأنا تحت جرانها وهي تقطع بجرتها وان لعابها ليسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث (الاسناد) قال أبو عيسى سمعت أحمد بن الحسن يقول قال أحمد بن حنبل لا بأس بحديث شهر بن حوشب قال وسألت عنه محمدا فقال هو ثقة وانما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي وهب وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال يحيى بن معين شهر ثقة وقال ابن عون ان شهرا نزكوه أي طعنوه عليه والنيزك شبه الرمح وقد قال فيه هذيل

إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّٰهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَاتُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ وَأَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي

الاشجعى حين ائتمن على بيت المال

لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يأمن القراء بعدك يا شهر

فما مس خريطة حتى لقى الله تعالى ولايقدح فى مثله قول شاعر والله أعلم (غريبه) قوله بجرانها الجران باطن العنق وقوله تقصع بجرتها الجرة هى اللقمة التى يتعلل بها البعير يجرها من كرشه الى حلقه وقصعها مضغها بشدة وقيل قصعها اخراجها من الجوف الى الشدق باسنانه وانما يفعل ذلك ان كانت مطمئنة والمنحة هى الناقة أو الشاة يعطيها الرجل للرجل يحلبها خاصة (الاصول) قوله ولا وصية لوارث صحيح أجمعت الأمة على صحة الخبر وهو ناسخ الآية بالاجماع وقد بيناه فى أصول الفقه اذ الاجماع لاينسخ ولا ينسخ به (أحكامه) فى اثنتى عشرة (الأولى) قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر قد تقدم بيانهما (الثانية) قوله وحسابهم على الله المعنى أن الولد يلحق الرجل من أجل فراشه فى الظاهر ثم يتولى الله السرائر فيحاسبه على الباطن والظاهر (الثالثة) قوله ومن ادعى الى غير أبيه أو مواليه فعلية لعنة الله التابعة يعنى المتمادية الى يوم

أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَرِوَايَةُ إِسْمٰعِيلَ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ لَيْسَ بِذَلِكَ فِيمَا تَفَرَّدَ بِهِ لأَنَّهُ رَوَى عَنْهُمْ مَنَاكِيرَ وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَصَحُّ هٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ حَدِيثًا مِنْ بَقِيَّةَ وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ

القيامة لأنه معارض لحكمة الله فى الانساب وكانت الاعراب تغيرها فتوعدها النبي عليه السلام على ذلك باللعنة (الرابعة) قوله لا تنفق امراة من بيت زوجها لان الرعاية تلزمها له ومن رعيها له ان لا تفوته وهذا عموم خصصه الشرع فى اليسير بقوله ماانفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها بما انفقت وله بما اكتسب (الخامسة) قوله ولا الطعام يحتمل ثلاثة اوجه احدها العموم فى كل مطعوم الثانى اللبن الثالث الحب والاصح انه الحب وفى الحديث (لا تبيعوا الطعام بالطعام) يعنى الحب دون الفاكهة وقد بينا تقسيم ذلك وتحقيقه فى كتاب البيوع واحتج من قال انه اللبن بقوله ذاك افضل اموالنا وافضل الاموال اللبن لقوله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل الحمد لله اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه إلا اللبن فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه لأنه ليس شيء يجزيء من الطعام والشراب غيره (السادسة) قوله العارية مؤداة يعنى مردودة او مضمونة انذهبت (السابعة) قوله المنحة مردودة لانه لم يعطه عينها انما اعطاه لبنها فاذا مضت ايام اللبن ردها (الثامنة)

وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيٍّ يَقُولُ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا عَنْ غَيْرِ الثِّقَاتِ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَأَنَا تَحْتَ جِرَانِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا

قوله والدين مقضى يريد انها صفته اللازمة وهى القضاء (التاسعة) قوله قوله والزعيم غارم وهو الكفيل والزعامة والكفالة والحمالة والقبالة بمعنى واحد وهو التزام ماعلى المرء للمرء وقد استعمل المتأخرون القبالة فى الكراء وقوله غارم يعنى لما ضمن بمطالبة المضمون له سواء كان معلوما ما ضمنه أو مجهولا خلافا للشافعي وسواء كان عن ميت ترك وفاء أو لم يترك خلافا لأبى حنيفة لأنه قول عام فى تأسيس القواعد فجعل على عمومه (العاشرة) فان كان الضمان بالوجه لم يلزم المال عندهما إلا ان مالكا ألزمه الضمان إذا لم يحضره لأنه بدل عنه فلما تعذر عليه أصل ماضمنه تعين عليه ضمان فائدة

عَدْلاً قَالَ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لاَ أُبَالِي بِحَدِيثِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ فَوَثَّقَهُ وَقَالَ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِلاَلِ ابْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُنَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ

حضوره (الحادية عشرة) قال الشافعي لا تصح الكفالة بالبدن وعموم الحديث يجوزها ولأنها منفعة وثيقة فجازت الكفالة بها كالمال أو تقول فجازت كالرهن (الثانية عشرة) قال النبي عليه السلام العارية مؤداة وقد روى الدارقطني العارية مضمونة

باب الصدقة عند الموت

ذكر حديث أبي الدرداء في آخره مثل الذي يتصدق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع حسن صحيح قد تقدم أن الصدقة الفضلى عند الطمع في الدنيا

أَوْ يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ قَالَ أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَة مِنْ مَالِهِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقُلْتُ إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَضْعَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِينِ أَوِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ فِي كِتَابَتِهَا وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ارْجِعِي إِلَى

والحرص على المال فيكون مؤثراً لآخرته على دنياه صادراً فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فاذا آخر فعل ذلك حتى يحضر الموت كان ذلك استئثاراً دون الورثة وتقديما لنفسه فى وقت لا ينتفع به فى دنياه فنتقص حظه فيه وان كان الله قد أعطاه له وخص له المجاهدين بالعطاء لأن نيته لما نقصت رجاله نمو الثواب بوضعه فى المجاهدين لفضل الجهاد فعسى أن يوازى وقفه فى الجهاد مع الصدقة به عند الموت وضعه فى الفقراء مطلقاً مع الصحة لعظم درجة الجهاد

أَهْلكِ فَانْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ لِي وَلَاؤُكِ فَعَلْتُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا وَقَالُوا انْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ وَيَكُونُ لَنَا وَلَاؤُكِ فَلْتَفْعَلْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَانِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

ابواب الولاء والهبة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ بابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ ابراهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الولاء

وذكر حديث أن الولاء لمن أعتق وهذا يظهر أثره في مسألتين إحداهما رجل مات وترك ابنا ومولى نعمة فالميراث للابن الثانية رجل مات وترك مولى نعمة ومولى حضانة وتربية فالميراث للولاء بالعتق لأنه أقوى معنى وعايه نص النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ انما وهي للحصر واختها الألف واللام كما لو قال الولاء لمن أعطى الثمن وهذا إشارة الى السبب الأول

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ

وهو الاشتراك والملك وقوله لمن ولى النعمة إشارة الى مقدار الحرمة وهى من أعظم النعم على العبد أن خلقه حراً فاذا طرأ عليه الرق بأجل نعمة خروجه عنه ولذلك كانت جزاء من الولد للوالد كما تقدم بيانه واذا كان هذا مصراً لم يكن ولاء لحلف ولا لحضانة ولا إذا أسلم رجل على يدى رجل وقد قال طاوس له ولاؤه وميراثه والليث وربيعة وزاد أبو حنيفة أذاعا قدره وقال يحيى بن سعيد ذلك لمن كان فى دار الحرب دون أهل الذمة وقد تقدم فساده وحديث تميم ضعيف فيه فان قيل فمن لم يعتق كالأب والابن والأخ والعصبة أيرثون وهم لم يعتقوا قلنا نعم فان قيل وما دليله قلنا الاجماع عليه وقال النبي عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب بمعنى اشتراك واشتباك كالسدى واللحمة فى النسج والمرء منسوج حقيقة فان قيل فهل يرث النساء قلنا قد قال ذلك شريح وطاووس وهى مسألة خلاف والصحيح أنهن لا يرثن لأن الميراث يكون لثلاثة أوجه اما برحم كالولادة وأما بتعلق من النسب بها أو الصهر أو النعمة والعصبة وهو الولاء الذى أخذه بعصبية النعمة فلا ترثه المرأة التى لاترث إلا بالرحم ولأن النسب أقوى من الولاء وإذا أبعدت فى النسب لم ترث فأن لاترث بالولاء أولى لأن النسب مقدم عليه فان أعتق سايبة فقد قال مالك ولاؤه لجماعة المسلمين ولم يعتقوه وهذ بناء على أن من اعتق عن غيره كان الولاء للمعتق عنه وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع الولاء وعن هبته ولكن دخل هذا تبعاً وقد بيناه فى مسائل الخلاف والكلام

عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

باب النهي عن بيع الولاء

ذكر حديث عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته (الاسناد) تفرد عبد الله بهذا الحديث رواه عنه مالك وشعبة وسفيان وقال سفيان بن عيينة عبد الله بن دينار لم يكن بذاك ثم صار وقيل لسفيان بن عيينة أن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار فضحك وقال لكنا لم نستحلفه وقال شعبة قلت لعبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته قال فحلف وروى عنه عشرين حديثاً وروى عنه الثوري ثلاثين حديثاً وروى عنه ابن عيينة بضعة عشر حديثاً وفيها اضطراب وقد روى عنه موسى بن عبيدة وغيره أحاديث الحمل فيها عليهم (الأصول) قد بينا أن قول الصحابة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذ أو أمر بكذا في الدرجة الثانية من الخبر إذا لم يذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصه وانما نقل معناه وهو مقبول إجماعا والذى عندى ان ابن عمر نقل معنى حديث عائشة في بريرة أو عبد الله بن دينار وهو الظاهر لأنه تفرد به

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلَ رَأْسَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَهْمٌ وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَتَفَرَّدَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ ❊ **بابُ** مَا جَاءَ

وقد روى محمد بن سليمان عن مالك بين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لا يباع ولا يوهب وقد رواه ابن الماجشون عن مالك فقال فيه عن ابن عمر عن عمر وهو وهم (الفقه) فى مسألتين إحداهما روى عن عثمان وعروة أنهما أجازا بيع الولاء وأجاز ابن عباس هبته وكذلك وهب عمرو بن حزم بجواز ذلك والكل محجوج بالحديث المتقدم على حاله وبحديث عائشة فى رده صلى الله عليه وسلم شرط الولاء لموالى بريرة فمنع من بيعه وكذلك الهبة مثله. (الثانيه) إذ ثبت هذا فهل يجوز تولى غير الموالى قال أبو عيسى (بياض بالأصل)

فيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه أَوْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيه قَالَ خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِه الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيه أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيه فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ

باب من تولى غير مواليه

وذكر حديث ابراهيم التيمي عن أبيه قال (خطبنا علي فقال من زعم أن عندنا شيئا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها اسنان الابل وأشياء من الجراحات فقد كذب) وذكر الحديث حسن صحيح مروي من طرق مجمع على صحته ونقله (الأصول) في مسألتين (الأولى) قوله من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة إلى قوله فقد كذب دليل على أن النبي عليه السلام لم يقيد سوى القرآن إلا عند الحاجة إلى ذلك كتقييد الصدقات عند إرسال السعاة والديات عند تقديرا روش الجراحات وأشرب منه أنه

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

ما كان يفتى فى النوازل الا عند وقوعها ولا يبتدىء البيان لها ولو كان المعمول فيها على قوله المنصوص لانشاء القول فيها ولم يقفه على مايقع منها لان ذلك تفويت له فيها (الثانية) قوله من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله الحديث دليل على تعظيم حرمتها وهذا وعيد حكمه حكم ما تقدم من أمثاله فيكون معناه فى حال وهو ان لم يثبت أو فى وقت دون وقت حتى تقع المغفرة أو فى شخص يقترن بفعله سوء الخاتمة لانتهاك الحرمة (الفوائد) فى تسع مسائل (الأولى) قوله المدينة حرم لا خلاف أن المدينة محرمة لتحريم الله على لسان رسوله مضاعفة الحرمه مثلي ما لمكة لكن أباحنيفة قال انه لا يحرم صيدها والحديث نص فيه صحيح انه لا ينفر فضلا عن أن يصاد (الثانية) قال ابن أبى ذئب وحده فى صيدها الجزاء لانه محرم أخذه فيثمن بمثله كصيد مكة ولو كان يضمن صيدها لما دخلت الا باحرام وفى صحيح مسلم أن سعد بن أبى وقاص وجد فيه من يصيد فاخذ سلبه فسئل فى رده فقال ما كنت لأرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أتينا على المسألة فى الانصاف وغيره (الثالثة) قوله لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا (قال ابن العربى) هذا كلام لم يعلم تاويله أحد ممن روى تنزيله قال

يونس الصرف الحيلة وقال مكحول الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضه والصحيح أن الله لا يقبل منه صرفا أى وجها يصرف فيه عن نفسه العذاب مثل يمينه أنه لم يفعل كما يحلف الكافرانه لم يكفر اومثل سؤاله الرجعة يستدرك مافرط له أما العدل فهو عوض عما فات من ذلك الذى كان سئل وفرض عليه فضيعه (الرابعة) قوله ذمة المسلمين واحدة يريد عهدهم وأمانهم وله وجوه هذا هو المراد هاهنا المعنى أن واحدا اذا أمن أو عاهد على الجميع نفذ عليهم (الخامسة) قوله يسعى بها ادناهم يحتمل أن يريد أقربهم الى العدو اوالى المومن وقيل يحتمل أن يريد به أقربهم مرتبة كالمرة والعبد وقال ابن الماجشون لاتؤمن المرأة وقال أبو حنيفة لا يؤمن العبد والصحيح صحة أمانهم بعموم هذا الحديث وما بيناه فى مسائل الخلاف فان هذه المسألة من طيولياتها (السادسه) قوله من ادعى الى غير أبيه هذا رد على الجاهلية التى كانت تتبنى ولها الآباء فيقدمن التبنى على الابوة فتوعد الله على ذلك وقد بينا فى الاحكام غيره (السابعة) قوله أو تولى غير مواليه التولى لغير المولى يكون بوجوه منها أن يكون الرجل حليفا لقوم فيخلع ليعقده مع آخرين فهذا حرام فى الاسلام وما كان من حلف فى الجاهلية فقد قررته الملة واوثقته أو يكون كما تقدم فى ولاء العتق يكون لمعتق فيبيعه أو يهبه لغيره كما فى قصة بريرة ونحوه فهذا كله ممنوع وليستقر كل ذلك على مكانه وليجر على صفته والله أعلم (الثامنة) تولى غير المولى كفر لنعمة المولى فى العتق وقد قرن الله نعمة السيد بنعمته فقال وإذ تقول للذى أنعم الله عليه المعنى بك وأنعمت عليه المعنى بالعتق ومن كفر نعمة عباد الله فقد كفر نعمة الله وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ بابُ ماجَاءَ فِى الرَّجُلِ يَنْتَفِى مِنْ وَلَدِه حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ الَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

من لايشكر الناس (التاسعة) إذا كفر نعمة مولاه فقد صار ظالما وقد قال الله تعالى ألا لعنة الله على الظالمين واللعنة هى الطرد فيكون المراد به كما تقدم فى وقت أو حال أو شخص أو على صفة وأما لعنة الملائكة فانهم كانوا يستغفرون له فقطعهم الاستغفار إبعاد له عنهم ويجوز أن يحمل على ظاهره فيلعنونه وأما لعنة الناس فهجرانهم او اطلاق اللعن له على ظاهر الحديث والله أعلم

باب الرجل ينتفى من ولده

ذكر حديث أبى هريرة جاء رجل من بنى فزارة إلى النبى عليه السلام حين قال لعل هذا عرقا نزعه (غريبه) الأورق هو الأسمر وقوله نزعه أى جذبه إلى شبهه (الأصول) هذا نص ظاهر ودليل قاطع على صحة القياس والاعتبار للشىء بنظيره من طريق واحدة قوية لأن الأعرابى أنكر لون ولده الخارج عن لونه ولون أمه فقال له فابلك لم يخرج الفصيل عن ألوانها فقال لعله جذبه عرق فى آبائه قال له وهذا مثله وهذا هو اعتبار الشبه الخلقى وقد يعتبر الحكمى

وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَوْرَقُ قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ أَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا قَالَ فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي القَافَةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَزَادَ فِيهِ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا

أيضاً اعتبار الخلقى وقد بيناه فى الاصول وفيه حديث كثير (أحكامه) ليس فى سؤال الاعرابى قذف لأهله لا بتعريض ولا بتصريح وانما استراب من لونه فتثبت بالسؤال فعرفه النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح فى الجواب

باب القافة

ذكر حديث عائشة فى شأن مجزز وهو أصل فى الشريعة وفيه أصل من أصول الفقه وهو الحكم بالشبه الخلقى كما تقدم فان زيداً كان أبيض وأسامة أسود وكانت قريش تقول زيد بن محمد فقال مجزز حين نظر إلى أقدامها

مر على زيد بن حارثة وأسامة بن زيد قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض وهكذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث حسن صحيح وقد احتج بعض

وقد غطيا رءوسهما فى قطيفة أن هذه الأقدام بعضها من بعض وقد كان وحشى قائفاً وقال (١) الأصل الثانى أن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرق أسارير وجهه فقال ألم ترى أن مجززا نظر إلى أسامة وزيد فقال هذه الأقدام بعضها من بعض والنبي عليه السلام لا يسر إلا بحق وقد بيناه فى كتب الأصول أن قوله وفعله وبشره عند قول أو فعل وسكوته كله دليل على صحة ذلك وكونه من الشرع لما ثبت من وجوب العصمة له فلينظر هنالك فى كتاب الأفعال من الأصول (أحكامه) القول بالقافة وهو الاستدلال بالخلقة على النسب وهو من قاف الأثر إذا اعتافه وتتبعه وهو مقلوب قفا ونحوه فان قيل هذا عمل الجاهلية وقد ذمه الله سبحانه فقال (أفحكم الجاهلية يبغون) وعمل بالظن والظن أكذب الحديث ولو رجع إلى حكم القافة لكان اللعان أحق به وهل تعويل القائف الا على الشبه وهو لا يصدق هذا والنبي عليه السلام انما قصد به الرد على الكفار لا ليبنى الشرع فهو رد لقولهم بقولهم وهذا هو موضع سرور النبي عليه السلام قلنا . هذا كله باطل كل ما أقره النبي عليه السلام من فعل الجاهلية فهو حق بقوله وفعله وإقراره لا من جهتهم والظن أصل فى الأحكام إذا صدر عن امارة كالقياس

---

١ بياض بالاصول

أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِقَامَةِ أَمْرِ الْقَافَةِ * بَابُ فِي حَثِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّهَادِي حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَهَادُوا فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ

وخبر الواحد وأما الاستدلال بالشبه فهو أصل عظيم وقد مهدناه فى أصول الفقه وقيل هذا فى حديث النبي عليه السلام آنفاً وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهه بعتبة وذلك كثير ولو أراد التلعق بمناقضتهم لما حكى كلامهم بلفظه وانما كان يقول ألم ترى ياعائشة إلى تناقضهم وقد كانت الكهانة والقافة والطرق والزجر كله جاهليات فمحى الله مامحى وأثبت ما أثبت وهو الذى يمحو مايشاء ويثبت وعنده أم الكتاب

باب الحث على الهدية

ذكر حديث سعيد عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة (الاسناد) ذكر أبو عيسى هذا الحديث عن أبى معشر نجيح مولى بنى هاشم وقد تكلم بعض أهل العلم فيه من قبل حفظه وترك حديث البخارى يانساء المسلمات

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُكْتِبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ

لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة وهذا موضعه (العربية) الوحر أشد الغضب والحقد وقوله يانساء المسلمات يحتمل أن يكون برفع الاسمين على البدل الثانى من الأول ويحتمل بنصبها كقوله صلاة الأولى ومسجد الجامع ياجملة نساء من النساء المسلمات فخصهن بالنـــداء ويحتمل أن يرفع الأول وينصب الثانى كقولهم يازيد العاقل بنصب اللام والفرسن [حافر الدابة] (الفوائد) انماأذهبت الهدية الغيظ لوجوه منها ان القلب مشحون بمحبة المال والمنافع فاذا وصل اليه شيء منها فرح بها وذهب من غمه بمقدار مادخل عليه من سروره ومنها أن الرجل إذا كان يجد للآخر شيئاً فرآه قد سمح له بماله دله ذلك على إيثاره له على نفسه فيميل اليه به ومنها أنه يستدل به على أنه على ذكرمنه فى المعروف وفى الأثر لايحقرن أحد من المعروف شيئاً ولو أن يؤنس الوحشان [والوحشان من الوحشة ضد الانس وهو المغتم]

ابْنِ عَمْرٍو حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ ❀ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَحِلُّ لِمَنْ وَهَبَ هِبَةً أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا أَعْطَى وَلَدَهُ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم

أبواب القدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❀ باب ما جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْخَوْضِ فِي الْقَدَرِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ

كتاب القدر

(قال ابن العربي) لم يتفق لي وجدان البيان للقدر على التحقيق فتكلفته حتى رفع الله عني كلفته وحقيقته وجود في وقت وعلى حال بوفق العلم والارادة والقول

أَبْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ الرُّمَّانُ فَقَالَ أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَتَنَازَعُوا فِيهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ

على القدرة لقوله (وهو على كل شيء قدير) وقوله (انما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون) فصارت القاف والدال والراء تدل بوضعها على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الارادة عقلا والقول نقلا على حسب ماقررناه فى أصول الفقه من معانى دلالات الألفاظ على المعانى فافهموا هذا الأصل فانه يتعلق به كل فصل وصاحب هذا الاسم الملقب بالقدرى هو الذى يثبت القدرة لنفسه ويدعى خلقه ليفعله ويخرج ذلك عن قدرة الله ومشيئته ويقول لم يقض الله على أحد بنار ولا حكم عليه بعذاب وانما هو لأمر مستأنف فيكون له حظ من الثواب أو العقاب بقدر عمله الذى يأتيه من قبل نفسه فقد صحح أبو عيسى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يكون فى هذه

الأمة خسف ومسخ أوقذف من أهل القدر وقد كانت قريش تخاصم فى القدر فنزلت يوم (يسحبون فى النار على وجوههم) الى بقدر. صحيح صحيح ومن غرائب صالح المرى حديث أبي هريرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع فى القدر فقال أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت اليكم انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا فى هذا الأمر عزمت عليكم عزمت أن لا تنازعوا فيه وأدخل أبو عيسى حديث جابر وعلى فى الايمان بالقدر خيره وشره وترك حديث ابن عمر فى الصحيح قول جبريل للنبي وقول النبي له أن تؤمن بالقدر خيره وشره فأثبت أن الله قدر الخير والشر وأنه لا يرد القضاء إلا الدعاء وفى رواية أنهما يعتلجان فيدفع هذا عن الصعود ويدفع هذا عن النزول إلى يوم القيامه وفى مسند الحارث بن أبي أسامة عن النبي عليه السلام لم تكن زندقة إلا أصلها التكذيب بالقدر وهو كلام صحيح لمن عرفه وتأمله (قال ابن العربى) فلا بد من مقدمة فى بيان الفرق وتكون عدة للناظر فى هذا الكتاب وغيره قد بيناها على التفصيل فى المشكلين والاختصار الكافى هاهنا وجملتهم اثنتان وسبعون فرقة كلها فى النار الا الزائدة عليهم وهى الناجية المقتدية بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فنهم عشرون روافض والاباضية وهم أربع فرق والزيدية منهم ليست من فرق الاسلام وعشرون منهم القدرية والمعتزلة آخرهم البهشمية فرقتان منهم لا يعدون فى الاسلام وثلاث فرق هم المرجئة وفريق منهم يجمع بين القول بالقدر والارجاء وبين القول فى الارجاء قول جهم ومنهم الكرامية الى طوائف تشترك مع هذه وتخرج عنها والمرجئة هم الذين يقولون لا تضر مع الايمان معصية كما تقول القدريه لا ينفع مع المعصية

وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ لَهُ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

ايمان وقد روى أبو عيسى عن عبد الرحمن بن أبي الموالى عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم لعنهم الله وكل نبي الزائد فى كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من عترتى ماحرم الله والتارك لسنته وقد رواه أيضاً عن عبد الرحمن عن على بن حسين عن النبي عليه السلام مرسلا وهو أصح وقد روى أبو عيسى وغيره عن ابن عباس صنفان من أمتي ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجئة والقدرية غريب (قال ابن العربي) وهذا صحيح لأن القدرية أبطلت الحقيقة والمرجئة أبطلت الشريعة وسنزيده بيانا ان شاء الله

(حديث) تحاج آدم وموسى وتحقيقه أن موسى لام آدم على مافعل وان ذلك الفعل موضع الملامة إلا أن موسى خفى عليه أونسى أن التائب لا يعاقب ولا يعاتب وله حجة فى القضاء والقدر وليس للمصر فى قضاء الله حجة وقوله كتب الله على قبل الخلق يعنى قوله أول ماخلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما يكون الى يوم القيامة وفى رواية أنه قال له ألم تقرأ فى التوراة وعصى آدم ربه يعنى بالمعنى لا بهذا اللفظ فان كلام الله واحد لا يشبهه شيء وهو المكتوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَقَالَ آدَمُ وَأَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ قَالَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجُنْدَبٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنْ

فى التوراة بالعبرانية وفى الانجيل بالسريانية وفى القرآن بالعربية وقوله أغويت الناس يعنى سجيتك فى الاغواء سرت اليهم فان العرق نزاع وكذلك قال أبو داود خنتنا وأخرجتنا من الجنة (المعنى) لم تؤد الامانة التى تحملت فى الانكفاف عما نهيت يرجع الى هذا وقوله أخرجتنا من الجنه لم يكونوا فيها فيخرجهم عنها ولو كانت داراً لنشئهم فقطع بهم عما كانت معدة له وانما المعنى فيه ماتقدم أنه لما خالف تطرق البنون الى الخلاف، وزادوا فيه بحكم جبلة الآدمية وسجية البشرية ولذلك جاء فى الحديث فنسى آدم فنسيت ذريته وجحد آدم فجحدت ذريته ويكون المراد بالاخراج من فاته أن يكون من أهلها بالكفر الذى خالف به العهد وزاد فيه على الآب بما سبق منه من الحكم وهذا هو معنى حديث عمر الذى ذكر أبو عيسى وغيره قال عمر للنبي عليه السلام وهو صحيح ما نعمل

الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ ابِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيد عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّقَاءِ وَالسَّعَادَةِ

حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ

فيه أمر مبتدع أو مبتدأ أو فيما فرغ منه فقال فيما فرغ منه يا ابن الخطاب وكل ميسر لما خلق له من كان من أهل السعادة يعمل بعمل السعادة ومن كان من أهل الشقاء يعمل بعمل أهل الشقاء. وقد بينا في المتوسط وغيره أن هذه الأعمال علامات على قضاء الله لا موجبات لشيء من ثواب الله أو عقابه حتى إذا قال المرء إذا كان أمر قد فرغ منه فأنا أتخلى له كان علامة على أنه من أهل الشقاء لأنه يعمل عمل الشقاء. وقال أبو عيسى في حديث علي ما من أحد الا كتب مكانه من الجنة والنار قالوا أفلا نتكل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له المعنى أن التوكل لا يكون مع ترك العمل لهما حقيقة بعد العمل والسعي وخلوص النية واستيفاء الشروط ومراعاة الحقوق واهمال الحظوظ والرضى

يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ وَأَنَسٍ وَعِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عُلِمَ وَقَالَ وَكِيعٌ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا أَفَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو

بعد ذلك بالقضاء. وهذا هو الذى عبر عنه قوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له فان قيل مافائدة فى الأمر والنهى والله قد قضى السعادة والشقاء عندكم قلنا لا تطلب الفوائد فى أمر الله وحكمه على مقتضى اغراض البشر وانما فوائد أمر الله سبحانه وجودها على أمر المشيئة ولم يطلعنا على مقتضى ماينا سب مفهومنا فى أنفسنا لأنه ليس كمثله شيء فى ذات ولا صفات ولا فعل وقد بينه فقال كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس

مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ

(حديث) روى ابن مسعود حدثنا الصادق الصدوق فى تصوير الخلقة فى الرحم وفيه فوائد (الأولى) قوله حدثنا الصادق المصدوق وهى صفته صلى الله عليه وسلم ذكرها تجديداً للايمان بها وتأكيداً فى قلبه لها وتنبيها للسامع على وجوب قبولها كما وقع فى الصحيح عن عبد الله بن يزيد حدثنا البراء وكان غير كذوب فتقول الغفلة يعنى به عبد الله بن يزيد فان البراء اجل من ذلك وهذا ضعيف بل يوصف البراء بصفته الصحيحة من الصدوق وتنبيها على وجوب قبول المنازع لما يأتى من خبره وقد قال بعضهم فى غيره كذب أبو محمد فقالوا على مقتضى مايظهر اليهم فى ذلك (الثانية) قال النبي عليه السلام فى الصحيح أن الله وكل بالرحم ملكا يتولى التصوير بحكم القدير وقالت الملاحدة ترديد ذلك الى الكواكب السبعة يأخذه كل كوكب شهرا ثم يعود بعد تمام السبعة الى بعضها وهذا كذب على الله تعالى وتحكم على العقل وتخرص الامانى

اَلْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ اَلْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ اَلْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا ٭ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اَلْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ٭ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَفِى اَلْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ اَلْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِى مِثْلَ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ اَلْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِىُّ عَنِ اَلْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حَدَّثنا مُحَمَّـــدُ

بما لا سبيل الى حقيقة فيه أبداً (الثالثة) فيبقى على حاله أربعين يوما ثم يتغير الى صفة الدمية ثم يخثر فى الأربعين بعد ذلك ثم يصور وينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ويعمل عمل أهل الجنة مدة ثم يسبق عليه الكتاب الحديث وتفسيره أن العباد على أربعة أقسام مؤمن عمره كله وكافر عمره كله ومؤمن فى أول أمره ثم يكفر وكافر فى أول أمره ثم يؤمن والخبر فى هذا الحديث انما وقع على القسمين الآخرين الذين تختلف حالهما بين الابتداء والانتهاء وتغاير فيهما الأول والآخر

ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدٍ نَحْوَهُ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَبِيعَةَ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْمِلَّةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ

وتغاير عليهما حكمة الله وتدبيره (الرابعة) قوله ويؤمر هذه الفائدة العظمى لأنه لو أخبر فقال أجله كذا ورزقه كذا وهو شقى أو سعيد ماتغير خبره أبدا لأن خبر الله لايجوز أن يوجد بخلاف مخبره لوجوب الصدق له ولكنه يأمر بذلك كله ولله سبحانه أن ينسخ أمره ويقلب ويصرف العباد فيه من وجه الى وجه فافهموا هذا فانه نفيس وفيه يقع المحو والتبديل وأما فى الخبر فلا يكون ذلك أبدا وكذلك يقع المحو فى صحائف الملك ويرفع الى ما فى أم الكتاب وهو تأويل قوله يمحو الله مايشاء ويثبت

(حديث) كل مولود يولد على الفطرة مشهور رواه مسلم والترمذى كل مولود يولد على الملة (غريبه) الفطرة تأتى على وجهين أحدهما الانشقاق والتقطع والثانى الابتداء وعليه جاء هذا الحديث وترتبت عليه خمس فوائد (الأولى) أن الناس اتفقوا على أن المراد به حالة الابتداء واختلفوا فى وجه الاشارة الى ذلك الابتداء فقيل فى الكتاب الأول حين خلق الله القلم وقال

أَبْنُ حُرَيْث قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

بعض من لم يعلم هو المكتوب عليه وهو فى الرحم وقد بينا أن ذلك يقع فيه التبديل وانما تأويل الحديث الكتاب الأول كما بيناه أو الحاجة التى خرجت حين أخرج الناس من صلب آدم كهيئة الذر (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) فأقر الجميع بذلك لله سبحانه ثم لما أوجدهم فى حالة الدنيا أطواراً انقسمت حالهم الى من وفى بذلك العهد حين خلقت له به الذكرى ومنهم من أنكره حين لم يذكر شيئاً من ذلك ولا قدره (الثانية) قوله فى هذه الرواية على الملة ولا يرجع الى اقراره فى صلب آدم بالتوحيد ومعنى ولادته على ذلك كله يرجع الى أنه يولد سليما عن عيب غير مكتسب لشىء كما قال الله (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً) ثم يعود الى ما أمر الله به أو كتبه من عمله بالتيسير الى ذلك أما على يدى أبوين وهذا الأكثر وعنه وقع الخبر وأما بقرين وقد أخبر الله عنه فقال وقيضنا لهم قرناء والأبوان قرين (الثالثة) ضرب النبي عليه السلام المثل بالبهيمة التى تنتج سليمة لا جدع فيها ثم تجدع بعد ذلك فتعاد لأحد القسمين وهو مايطرأ من الفساد فى الاعتقاد ومعنى ضرب المثل فى ذلك أن أفعال الله متناسبة وحكمته فيها مطردة (الرابعة) زاد أبو هريرة فى الصحيح قال أبو هريرة اقرءوا ان شئتم (فطرة الله التى فطر الناس

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُرَيْعٍ * **بَابُ** مَا جَاءَ لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضُّرَيْسِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرُدُّ

عايها لا تبديل لخلق الله يريد أنه أراد فى الأولى السلامة وفى الثانية ما يطرأ بالقرين والسلامة خلق الله وما يطرأ خلق الله وذلك لا يبدل وانما ينفذ على مقتضى مشيئته وبخلقه وقدرته لا خلق فى ذلك للناس ولا قدرة رداً على القدرية الذين يزعمون أن الناس يتصرفون فى ذلك بقدرهم ومشيئتهم ويصرفون أيضاً غيرهم بهم (الخامسة) اختلفت الروايات فى تمام هذا الحديث فروى فيه أرأيت من يموت صغيراً قال الله أعلم بما كانوا عاملين وفى رواية سئل عن أولاد المشركين فقاله وفى الصحيح فى صبي توفى فقيل عصفور من عصافير الجنة فقال وما يدريك الحديث واضطرب الناس فى ذلك اضطرابا طويلا وماحصلوا على طائل فخذوا أخذ الله بكم ذات اليمين قولا موجزا حقاً مبنيا على ثمانية أركان (الأولى) الحديث الصحيح وذلك أن أعظم الاضطراب انما وقع فى هذا الباب لمزج السقيم بالصحيح فتعارض لهم فشقوا فيما لقوا وشكوا لذلك ولم يتحققوا فاذا حذفت السقيم ذهب كثير من التشغيب حديث توجج لهم نار لم يصح فلا يلتفت اليه الركن الثانى تحصيل الأحاديث الصحاح وابرازها وهى أربعة حديث يولد على الفطرة حديث عصفور من

الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الضُّرَيْسِ وَأَبُو مَوْدُودٍ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ فِضَّةُ وَهُوَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اسْمُهُ فِضَّةُ بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَحَدُهُمَا بَصْرِيٌّ وَالْآخَرُ مَدَنِيٌّ وَكَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ

عصافير الجنة حديث هم من آبائهم حديث فى رواية النبي لابراهيم قال وحوله أولاد الناس فحديث يولد على الفطرة تقدم وصفه وحديث عصفور من عصافير الجنة قد غمزه الحفاظ وحديث وحوله أولاد الناس قوى وحديث هم من آبائهم يعني بهم فى اهدار دمهم فانهم سألوه أنا نغير على المشركين فنصيب من أولادهم فقال هم من آبائهم يعني فى اهدار الجناية عليهم وهذا بين لا اشكال فيه الركن الثالث الترجيح أما حديث كل مولود يولد على الفطرة فتعضده المشاهدة والأدلة العقلية كما أشرنا اليه وأما قوله وحوله أولاد الناس فعموم يحتمل أن يتناول المؤمنين فيعضده الحديث الصحيح أن الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً فانبأ أن من الصغار كافراً فى علم الله ومؤمنا وقد يكون فى أولاد المشركين مؤمن ويكون فى أولاد المؤمنين كافر ويحكم الباري فيهم بعلمه إذا قبضه قبل وقت ابتلائه وهذا بين من التأويل لا يتطرق اليه اشكال ويرفع جهل الجهال وتعضده الأدلة التى قامت على أهل الضلال والحمد لله على كل حال

باب ماجاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقلت يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء قال ابو عيسى وفي الباب عن النواس بن سمعان وأم سلمة وعبد الله ابن عمرو وعائشة وهذا حديث حسن وهكذا روى غير واحد عن

(حديث) أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول يامقلب القلوب ثبت قلبي على دينك ذكره من طريقتين وقال أحدهما أصح وفي الصحيح أنه كان يقول في يمينه لا ومقلب القلوب (قال ابن العربي) قد بينا في المشكلين والعواصم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالحقيقة والمجاز وقررنا أن الله إذا علمنا بحاله وصفاته وأفعاله فانما يرجع ما يعرف فيها من الامثال الى الاجمال فاما التفصيل في التمثيل فمحال وإذا ذكر أصبع الله أو قدم الله فذلك في قول من يتأول وهو الأصح لمن قدر أنه ضرب مثل وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون وقد بينا في غير موضع أن ذلك في سرعة التقليب وقد روى الحارث عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة تقلبها الريح

الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ أَصَحُّ ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ أَنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَاباً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ فَقُلْنَا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَداً ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ

(حديث) خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان الحديث صححه أبو عيسى وأتقنه رواه الليث عن أبي قبيل حي بن هانىء عن شفي بن ماتع عن عبد الله بن عمرو سند مصري إلا من قتيبة وكلهم عدل وقد رواه البزار عن أبي الخطاب زياد بن عبد الله بن ميمون المكي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحوه وزاد في آخره العمل بخواتيمه ومن البين مما قدمناه من الأدلة ان كل شيء وضعه الله الخلق ليس منتهى القدرة ولا غاية

ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا فَقَالَ أَصْحَابُهُ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ أَبِي قَبِيلٍ

الحكمة كما توهمه بعض الناس بل مقدوراته تعالى لاتتناهى لا فى التأصيل ولا التفصيل فنحن نعلم قطعا ان قدرة الله غير متناهية وان حكمته بالغة ماتبلغ قدرته من وجود أو تقدير فقد علمنا الكلام وليس بمثل لكلامه وعلمنا الكتاب بالقلم وليس مثل قلمه ولا مثل كتابه إلا أن أحد النفيين فى التمثيل يرجع الى الذات وهو كلامه فلا شبه له فى شىء وعلى الاطلاق فاما قلمه و كتبه ولوحه فهو مثل ماعندنا فى أنه مخلوق مقدر مصور ولكنه يفوت قدرنا وتحصيلنا وأنتم لو أردتم أن تكتبوا أهل بلد على هذه الصفة ما أطقتموها إلا فى أوراق تملأ الآفاق ولكنى أدلكم على نكتة تقرب عندكم النجمة وهى أن القلب على قدر لوزة وفيه جميع المعلومات حاضرة تارة على التوالى وتارة على الجمع وتتقدر فيه فى حالة واحدة جملة لاتحتملها كراسة وقوله إذا أراد الله بعبد خيراً استعمله قيل وما استعمله قال يوفقه

نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو قَبِيلٍ اسْمُهُ حُيَىُّ بْنُ هَانِىءٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يُوَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* باب ما جاء لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَاحِبٌ لَنَا عَنِ ابْنِ

لعمل صالح قبل الموت صحيح وهو الأعمال بالخواتيم لا بالابتداء فى الظاهر الينا وهى على الابتداء فى علم الله وكتابه ورواه من لم ير الصحة إذا أراد الله بعبد خيراً عسله وهو تصحيف غير صحيح فلما صحفوا فسروا فاعرضنا عنه وهو عند العامة معلوم وهو محتمل لما يقال فيه وأنتم فى غنى عن النصب بما هو أصح منه

(حديث) لاعدوى هو أصل عظيم فى تكذيب القدرية فى التوليد وقد أحكمناه فى كل موضع وذكرناه ومن أقوى دليل فيه لأهل السنة والدليل قول النبى لا يعدى شىء شيئاً ومعناه من عدا يعدو

مَسْعُودٍ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يُعْدِى شَيْءٌ شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَارَسُولَ اللّٰهِ الْبَعِيرُ الْجَرِبُ الْحَشَفَةُ بِذَنَبِهِ فَتَجْرَبُ الْإِبِلُ كُلُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ خَلَقَ اللّٰهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ

إذا جاوز واصله فى المسيس وكل ماس عاد والجواز من مظناته إذ هو حركة وهى النقلة وفيها تعديد الاماكن والاحوال وعدوها وهوأصل يرجع الى خلق الاعمال وان الله خالق كل شىء وأنه لا فاعل الا هو فكل دقيقة وجليلة هى محسوبة فى خلق الله معدودة فى مقدوراته فمعناه لا يفعل شيئاً الا الله ثم قال له سائل البعير الجرب الحشفة بذنبه يعنى القرحة فتجرب الابل كلها المعنى من أجربها الادخول البعير الجرب فيها فقال له رسول الله

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَيْمُونٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ

صلى الله عليه وسلم عن البيان بأن الله خالق كل شيء وعلمه الدليل فقال له فمن أجرب الأول وهذا لا جواب عنه فان الأول جاءه لا من قبل جرب ولكن جاءه ابتداء وكذلك هذا الثانى جاءه ابتداء وكان وقت نزول ذلك بالاول حين نزوله وكان نزول ذلك بالثانى حين دخول الأول معه فهو وقت لاسبب ولا مولد وهذا اصل حدوث العالم ووجوب وجود الأولية له وهذا دليل على صحة القياس فى الأصول وقد نبه عليه الشيخ ابو الحسن ونص رحمه الله فى كتبه عليه ثم أكد النفى وأعاده فقال لا عدوى ولا صفر وهو أن الجاهلية كانت تتعدى فى الاعتقاد والعمل فمن وجوب تعديها فى الاعتقاد والقول بالعدوى ومن جملة تعديها فى العمل التابع للاعتقاد ابدالهم المحرم صفر وتغييرهم الشهور فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رِبْعِيٌّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيٍّ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ حدثنا الْجَارُودِيُّ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ بَلَغَنَا أَنَّ رِبْعِيّاً لَمْ يَكْذِبْ فِي الْإِسْلَامِ كِذْبَةً ❋

بابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّفْسَ تَمُوتُ حَيْثُ مَا كُتِبَ لَهَا

حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ مَطَرِ بْنِ

على مصح قلنا كذلك هو والمعنى فيه النهي عن ادخال التوهم والمحظور على الناس باعتقاد وقوع العدوى عليهم بدخول البعير الأجرب فيهم والفرار عن الاسباب التي تجلب على العبد هذا قولا أو فعلا أخبرنا القاضي أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا أبو محمد أخبرنا الخليل أخبرنا عبد الله بن عون حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعسفان وادى المجذمين فأسرع السير وقال ان كان كل شيء من الداء يعدى فهو هذا فبين الحال بعد ذلك بيانا شافيا كما تقدم

(حديث) اذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة رواه أبو عيسى عن مطر بن عكامس وعن أبي عزة يسار بن عبد من رواية

عُكَامس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَضَى اللّٰهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَاب عَنْ أَبِى عَزَّةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا يُعْرَفُ لِمَطَرِ بْنِ عُكَامس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيث حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِى عَزَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَضَى اللّٰهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ اليْهَا حَاجَةً أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَزَّةَ لَهُ صُحْبَةٌ

أبى المليح عامر بن أسامة بن عمير الهذلى عنه وحديث أبى عزة غير صحيح قال ابن العربى إذا أراد الله لعبد أن يموت بأرض جعل له اليها حاجة حتى يكتسبها فيموت بها أو فيها وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اذا قضى فى المولود بالعلقة أربعين يوما فأراد أن يخلقها أمر الملك الموكل بالارض أن يأتى منها بقبضة فيأمر بخلطها بالعلقة حتى نصير كاللقمة الممضوغة فاذا أراد الله أن يقبض نفس العبد ساقه الى تلك البقعة فدفن بها يريد حتى يرجع الى مكانها قال تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها

وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ عَبْدٍ وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ وَيُقَالُ زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ ٭ **بَابُ** مَا جَاءَ لَاتَرُدُّ الرُّقَى وَلَا الدَّوَاءُ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ شَيْئاً **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ تُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ شَيْئاً فَقَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللّٰهِ ٭ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ وَهٰذَا أَصَحُّ هٰكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي خُزَامَةَ عَنْ أَبِيهِ

نخرجكم تارة أخرى وفى الاسرائيليات أن سليمان ورد عليه ملك الموت يوما فقاوضه والملك ينظر الى رجل كان بين يديه فعرضت لسليمان حاجة الى الهند فيما عن له فيه فقال له ملك الموت عجبت الآن من هذا الرجل أمرت بقبض روحه بالهند وهو عندك حتى أمرت بما أمرت وقد خرج منصور بن المعتمر يوما الى باديته بالبصرة فمر على دار الأمير فرأى على بابها جمالا ترحل واثقالا ترفع عليها وقبابا فقال ما هذا فقيل الأمير خارج الى الحج فقال استأذنوا لى عليه حتى اقضى حق التوديع منه فلما دخل عليه وودعه خرج

﴿ باب ما جاء في القدرية حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن القاسم بن حبيب وعلى بن نزار عن نزار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أمتى ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية

﴿ قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج وهذا حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع حدثنا محمد بن بشر حدثنا سلام ابن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

الى باديته وأقام هناك أياما ثم عاد الى البصرة فمر على دار الأمير وكانت طريقته فرأى عليها ناسا لم تجر عادتهم أن يحضروا فيها الا لحضوره فاستنكر ذلك وسأل فقيل له الأمير فى داره فقال ألم يكن على المسير الى الحج قالوا بلى ولكنه قعد لمرض أصابه فقال ادخل عليه عائداً فاستأذن فدخل فوجده بشكوى خفيفة فسأله عن توقفه فقال أصابتني هذه الشكوى وخشيت ان اشتد بي المرض لم تحسن الاعراب تمريضى فان مت لم يعرفوا ان يتولوا غسلى ومواراتى فاستدعى الدواة والقرطاس وكتب

أقام على المسير وقد أنيخت مطيته وغرد حادياها

وقال أخاف عاقبة الليالى على نفسى وان تلقى رداها

فقلت له عزمت عليك الا بلغت من العزيمة منتهاها

باب حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري حدثنا أبو قتيبة حدثنا أبو العوام عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ابن آدم وإلى جنبه تسع وتسعون منية إن أخطأته المنايا وقع في الهرم حتى يموت * قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان * باب ما جاء في الرضا بالقضاء حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر عن محمد بن أبي حميد عن إسمعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له * قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ويقال له أيضا حماد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم

فمن تقدر منيته بأرض فليس يموت في أرض سواها

ودفعها اليه فلما قرأها أمر بضرب البوق وخرج من فوره الى الحج فقضى حجه وانصرف سالما

الْمَدَنِىُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِىِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ﴿ بَابٌ ﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِى أَبُو صَخْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّى السَّلَامَ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَكُونُ فِى هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوْ فِى أُمَّتِى الشَّكُّ مِنْهُ خَسْفٌ أَوْ مَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِى أَهْلِ الْقَدَرِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو صَخْرٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِى صَخْرٍ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِى أُمَّتِى خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَذٰلِكَ فِى الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ ﴿ بَابٌ ﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِى الْمَوَالِى الْمُزَنِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ لَعَنَهُمُ اللّٰهُ وَكُلُّ نَبِىٍّ كَانَ الزَّائِدُ فِى كِتَابِ اللّٰهِ وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللّٰهِ وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوتِ لِيُعِزَّ بِذٰلِكَ مَنْ أَذَلَّ اللّٰهُ

وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللهِ وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ سُلَيْمٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ قَالَ يَا بُنَيَّ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأِ الزُّخْرُفَ قَالَ فَقَرَأْتُ حم وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ فَقَالَ أَتَدْرِي مَا أُمُّ الْكِتَابِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَقَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَرْضَ فِيهِ أَنَّ فِرْعَوْنَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَفِيهِ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ قَالَ عَطَاءٌ فَلَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ صَاحِبَ

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ مَا كَانَ وَصِيَّةُ أَبِيكَ عِنْدَ الْمَوْتِ قَالَ دَعَانِي أَبِي فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ اتَّقِ اللّٰهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَتَّقِيَ اللّٰهَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هٰذَا دَخَلْتَ النَّارَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللّٰهُ الْقَلَمَ فَقَالَ اكْتُبْ فَقَالَ مَا أَكْتُبُ قَالَ اكْتُبِ الْقَدَرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

۞ بَابٌ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ

(حديث) ذكر القلم وخلقه في الأول وفيه ان الله قال له اكتب ما كان وما يكون إلى يوم القيامة وقبل القلم لم يكن شيء إلا هو سبحانه فكتب القلم كان الله ولا شيء معه ويكون الآن كذا وكذا إلى آخر ما أمر به وذكر معه

(حديث) عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة حسن صحيح ولم يكن قبل السموات والأرض سنة ولا شهر ولكنه يحتمل أن يريد به الاثبات لنفي التقدير على أحد التأويلين في قوله إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ويحتمل أن يريد أنه كان قبل السموات والأرض مخلوقات

الْخَوْلَانِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَدَّرَ اللهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ۞ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ ابْنِ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدٍ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ

كالماء والعرش مرت بعد خلقهما أوقات على ما بيناه فى حد الوقت مقدارها فى ترتيبها مقدار خمسين ألف سنة فى ترتيبنا نحن لها وهذا محكم بيانه فى المشكلين والله أعلم

﴿ تم الجزء الثامن ﴾

فهرس الجزء الثامن

من كتاب سنن الامام ابى عيسى الترمذى
بشرح الامام ابى بكر ابن العربى المسمى
بعارضة الأحوذى

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء التاسع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفتن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوِ ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الفتن

ذكر حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه ان النبي **صلى الله عليه** وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع ألا لا يجنى جان إلا على نفسه **ألا لا يجنى** جان على ولده ولا مولود على والده الحديث (الاحكام) **فى ثلاث مسائل** (الأولى) قوله ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام **وهذه أصول** الآدمى لا رابع لها فالدم هو الأصل ويليه المال **روى ابن مسعود وغيره**

أَوْقَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ حَقٍّ فَقُتِلَ بِهِ فَوَاللّٰهِ مَا زَنَيْتُ فِى جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِى إِسْلَامٍ وَلَا أُرْتَدَدْتُ مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ فَبِمَ تَقْتُلُونَنِى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَرَفَعَهُ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَأَوْقَفُوهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعاً

۞ **بابُ** مَاجَاءَ دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِى حَجَّةِ

عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه البزار حرمة مال المسلم كحرمة دمه يعنى فى وجوب الدفع عنه وصيانته له لكن على طريق التبع للنفس ثم العرض وهى عبارة عن المعانى التى تتعلق بخلقه فى كماله ونقصه وربما تعلقت بخلقه ولها تحقيق بيناه لبابه ان (١) (الثانية) أكد الحرمة من ثلاثة أوجه لقوله كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ان الله سبحانه عهد وحكم

---

١ بياض فى الاصول

الْوَداعِ لِلنَّاسِ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا قَالُوا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هٰذِهِ أَبَدًا وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَسَيَرْضَى بِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

ألا يؤخذ أحد بجناية أحد وقال فى محكم كتابه (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وقال النبي عليه السلام فى الصحيح الثابت بنقل العدل عن العدل لأبى رمثة رفاعة بن يثربى حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا ابنى فقال له لا يجنى عليك ولا تجنى عليه وهذا لما كان الجاهلية قد أصلته فى أحكامها وأسسته فى بناء بدعها من أخذ الوالدين بالولد والقريب بالقريب (الثالثة) إن كان تقرر فى الشريعة تحريم أخذ المرء بذنب غيره من كان واستثنى الشرع من هذه القاعدة تحميل الدية على العاقلة فبعد هذا قد يحمل على الغير بسبب الغير أمور أصلها من يحمل عليه لتقصيرهم فى الحقوق وركوبهم فى أعمالهم ظهر العقوق والتعاون بالسكوت على المنكر والتقاعد عن التغيير له والأمر بالمعروف فيه وفى نحوه قال جرير والاشعث لعبد الله بن مسعود فى المرتدين استتبهم وكفلهم عشائرهم ولما حدث فى الدين أخذ القريب بالقريب أنشأ الموثقون عقدا بالتبرى منهم والانبتات عنهم وهى بدعة وعقد باطل لا معقد فيه شرعاً والذى ينفعه بحكم حال الباطل فى طلبه بذلك أن يرفع إلى من يخاف

وَفِى ٱلْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ وَٱبْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَحُذَيْمِ بْنِ عَمْرٍو السَّعْدِيِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً **حَدَّثَنَا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ٱبْنُ أَبِى ذِئْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْخُذْ أَحَدُكُمْ عَصَا أَخِيهِ لَاعِباً جَادًّا فَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَجَعْدَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ أَبِى ذِئْبٍ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ صُحْبَةٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهُوَ غُلَامٌ وَقُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ٱبْنُ سَبْعِ سِنِينَ وَوَالِدُهُ يَزِيدُ بْنُ السَّائِبِ لَهُ

من طلبه به أن قريبه أو جاره قد أخذ فى التعرض للتهم وأنا برىء منه فاردعه عن ذلك وإنما تركوا ذلك ولجوا الى عقد التبرى لنية فاسدة لا أكشفها الآن وأخبر صلى الله عليه وسلم بأن الكفر لا يعود إلى أرض العرب أبدا ولكن المعاصى ستكون فيها يبغى الشيطان وسيقنع بذلك ويرضى به

أَحَادِيثُ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ ابْنُ أُخْتِ نَمِرٍ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ. حَجَّ يَزِيدُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ثَبْتًا صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ جَدَّهُ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ يَقُولُ حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ جَدِّي مِنْ قِبَلِ أُمِّي ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي إِشَارَةِ الْمُسْلِمِ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ

(حديث) من أشار بحديدة على أخيه لعنته الملائكة فهذا قد استحق اللعن بالاشارة فما ظنك بالاصابة وإنما يكون اللعن عليها إذا كانت إشارة تهديد سواء كان جدا فيه أو لا عبا ولذلك قال فى الحديث قبله لا يأخذن أحدكم عصا أخيه لا عبا جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها اليه وإنما ذلك لما يدخل من الروع عليه فى أخذ حاجته أو الاشارة بآلة الجرح اليه فان كان ذلك عن نية فى الاضرار اثم اثما عظيما وان كان عن هزل اثم اثما أقل منه لما أدخل على أخيه من الهم والروع وفى بعض طرق الحديث الأول وان كان أخاه لأبيه وأمه حتى أن ما يؤول من أمر السلاح إلى اذايته وإن سلم .

ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُولاً حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ

عن فساد نيته لا يجوز فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تعاطي السيف مسلولا وذلك لما يخاف من الغفلة عن تسوية التناول في حل يد المعطى عنه قبل تمكن الآخذ أو بعكسه فيسقط السيف في أثناء التناول فيؤذي أحدهما

سَلَمَةَ عِنْدِي أَصَحُّ ❁ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَتْبَعَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي لُزُومِ الْجَمَاعَةِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

(حديث) أبي هريرة (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) حسن غريب ومعنى كونه في ذمته المراعاة لما تقدم من طاعته ففي رواية ابي عيسى فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته وفي رواية أخرى فلا تخفروا الله في ذمته وهذه اشارة الى أن الحفظ سينحل بقصد المؤدي اليه ولكن البارى سيأخذ حقه منه في اخفار ذمته التي أعلن بها وهذا أخبار عن ايقاع الجزاء لا عن وقوع الحفظ عن الاخفار والاذاية فلأجل هذا وقع الاخفار وأفاد الحديث التهديد والوعيد والتحذير عن أن يقع أحد في ذلك ثم يكون الاقدام أو الاحجام بحسب القضاء والقدر

(حديث) ابن عمر عن أبيه عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال يا أيها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال وذكر الحديث وهو حسن صحيح فقال أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم وفيه تسع فوائد (الفائدة الأولى) قوله أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم وليس هناك

النَّضْرُ بْنُ اسْمعيلَ أَبُو الْمُغيرة عَنْ مُحَمَّد بْن سُوقَةَ عَنْ عبد الله بْن دينَار عَن ابْن عُمَر قَال خَطَبَنا عمرُ بالْجَابِيَة فَقَالَ يا أَيُّها النَّاس إِنِّي قُمْتُ فيكُم كَمَقام رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ فينَا فَقَالَ أُوصيكُمْ بأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذين يَلُونهم ثُمَّ الَّذين يلُونَهم ثم يفشُو الْكَذبُ حَتَّى يَحْلفَ الرَّجلُ ولاَ يُسْتَحْلَفَ وَيشْهَدَ الشَّاهدُ ولاَ يُستَشْهدَ أَلَا لاَ يَخْلُوَنَّ رَجلٌ بامْرَأَة إلاَّ كَانَ ثَالثَهُمَا الشَّيطَانُ عَلَيْكُمْ بالجَمَاعَة وَإِيَّاكُمْ والْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحد وَهُوَ مِنَ

أحد غيرهم يكون الموصى بهم وانما المراد الولاة الذين يلون الامرة فيهم فكانت هذه وصية على العموم ثم خص الانصار فى حديث آخر فقال أوصيكم بالانصار خيرا (الثانية) ذكر فى هذا الحديث قرنين وقد جاء ثالث واختلف فى الرابع وذكر أنه يأتى من يخون ولا يؤتمن ويشهد ولا يستشهد ويظهر فيهم السمن وجعل الكذب ها هنا والشهادة لما لم يستشهد فى الثالث وقد وجدنا صحة وقوع ذلك فى القرن الثانى ولكنه كان قليلا ثم زاد فى الثالث ثم كثر فى الرابع ففى أحد الخبرين وقع البيان على أصل الوقوع وان كان قليلا وفى الحديث الثانى وقع بيانا لكثرته (الثالثة) قوله يحلف ولا يستحلف اشارة الى قلة الثقة بمجرد الخبر لغلبة التهمة حتى يؤكد خبره باليمين (الرابعة) قوله يشهد ولا يستشهد يحتمل اللفظ ان يكون معناه يسئل الشهادة ويحتمل ان لا تكون عنده شهادة فيشهد بها من قبل نفسه زورا وبناءا استفعل يحتمل الوجهين وقد جاء على معانى معدودة بيناها فى الاحكام

ٱلْاثْنين أَبْعَدُ من أَرَادَ بُحْبُوحَةَ ٱلْجَنَّة فَلْيَلْزَم ٱلْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلكَ ٱلْمُؤْمنُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ منْ هٰذَا ٱلْوَجْه وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ منْ غَيْرِ وَجْه عَنْ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاق أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ٱبْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُ ٱللهِ مَعَ ٱلْجَمَاعَةِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ منْ حَدِيث ٱبْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا منْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ٱلْبَصْرِيُّ حَدَّثَنِي

وغيرها منها أنه رأى الفعل سهلا و بمعنى فعل وهذا على المعنى الاول يرجع الى انه يسامح فى الشهادة وعلى المعنى الثانى بمعنى فعل يرجع الى قوله يفشو الكذب ويتداخلان ويتقاربان (الخامسة) قوله لا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهما يعنى بالوسوسة وتهييج الشهوة ورفع الحياء وتسهيل المعصية وليس هناك رادع إلا خوف الله وليس بمتمكن فى كل قلب فحسم الباب بالمنع من ذلك (السادسة) قوله عليكم بالجماعة [يحتمل معنيين] يعنى أن الأمة أجمعت على قول فلا يجوز لمن بعدهم أن يحدث قولا آخر الثانى إذا اجتمعوا على امام فلا تحل منازعته ولا خلعه وهذا ليس على العموم بل لو عقده بعضهم لجاز ولم يحل لأحد أن يعارض (السابعة) قوله إياكم والفرقة تكون فى

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَى النَّارِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسُلَيْمَانُ الْمَدَنِيُّ هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ

الوجهين وتكون الفرقة والاجتماع فى وجوه كثيرة هذا أعظمها وقد قال أبو عيسى تفسير الجماعة عند أهل العلم أهل الفقه والعلم والحديث قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت على بن الحسن يقوله سئل عبد الله بن المبارك فقال أبو بكر وعمر قلت له قد مات أبو بكر وعمر قال ففلان وفلان قيل له قد ماتا فقال أبو حمزة السكرى جماعة وهو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا وانما قال هذا فى حالة (قال ابن العربى) انما أراد عبد الله بن المبارك بالجماعة حيث يجتمع أركان الدين وذلك عند الامام العادل أو الرجل العالم فهو الجماعة وذلك صحيح فان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وجماعته العلم والعدالة والله أعلم . وقد روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ومن مات

يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَأَلْتُ عَبْدَاللّٰه بْنَ الْمُبَارَكِ مَنِ الْجَمَاعَةُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قِيلَ لَهُ قَدْ مَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قِيلَ لَهُ

وليس عليه امام مات ميتة جاهلية ومن مات تحت راية عمية يدعو الى عصبية أو ينصر عصبية فقتلته قتلة جاهلية وقد روى أبو داود حدثنا محمد بن عوف أخبرنا محمد بن اسماعيل حدثنى أبى قال ابن عوف كان فى أصل اسماعيل قال حدثنى ضمضم عن شريح عن أبى مالك يعنى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله أجاركم من ثلاث خلال لايدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق والا يجتمعوا على ضلالة (الثامنة) قوله من أراد بحبوحة الجنة وهو أوسطها وأوسعها وأرحبها فيلزم الجماعة اشارة الى عظيم ثواب متبع الجماعة فلا يحدث حدثا فيهم ولا يخالف قولا لهم (التاسعة) قوله من سرته حسنته وساءته سيئته فهو المؤمن كلام فصيح صحيح بليغ وذلك ان من لم ير الحسنة فائدة ولا المعصية آفة فذلك يكون من غفلة فهو ايمان ناقص أو من استهانة بالحالين وذلك أعظم فانه يهون عظيما ويغفل عما لايغفل الله عنه فالمؤمن يرى ذنبه كالجبل العظيم عليه والكافر يراه كذباب مر على أنفه فدفعه واكد أبو عيسى حديث عمر هذا بحديثين غريبين أحدهما عن ابن عباس يد الله مع الجماعة والثانى عن ابن عمر لاتجتمع أمتى على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار وهذا كله وان لم يكن لفظه صحيحاً فان معناه صحيح جداً وقد بيناه فى كتب الأصول

قَدِمَاتَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ جَمَاعَةٌ ﴿ قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَكَانَ شَيْخاً صَالِحاً وَإِنَّمَا قَالَ هٰذَا فِي حَيَاتِهِ عِنْدَنَا ﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي نُزُولِ الْعَذَابِ إِذَا لَمْ يُغَيَّرِ الْمُنْكَرُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ

(حديث) ذكر عن أبي بكر الصديق أنه قال انكم تقرءون هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم) الحديث وحسنه وصححه (الاسناد) روى أبو أمية الشعبانى قال سألت أبا ثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع بهذه الآية قال أية آية قلت قوله (ياأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فقال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعاً ودنيا مؤثرة وأعجاب ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع أمر العامة فان من ورائكم أياما الصبر فيها مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم الحديث الى آخره (الأحكام) فى ثلاث عشر مسألة (الأولى) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أصل فى الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين وهو فرض على جميع الناس مثنى وفرادى بشرط القدرة عليه والأمن على النفس ـ والمال معه وقد بيناه فى الأصول وكتاب الاحكام (الثانية) قال بعض من تكلم فى القران إن هذه

ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الآية مما نسخ آخرها أولها لأن قوله إذا اهتديتم معناه إذا أمرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر قالوا وهي غريبة في القران وليس معنى الآية إلا مابينه أبو ثعلبة وخرجه أبو عيسى في التفسير وانما كانت هذه الآية في ابتداء الاسلام حين كان غريباً ضعيفاً حتى مكن الله رسوله والمسلمين ثم عاد الأمر بعد الكمال إلى النقص والقوة الى الضعف فعاد من الرفق بالخلق ما كان قبل ساقطاً بالقوة فيهم حتى روى أبو سعيد الخدري في الصحيح من رأى منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليغيره بلسانه فان لم يستطع فليغيره بقلبه وذلك أضعف الايمان (الثالثة) قوله إذا رأيت شحاً مطاعا سبق بيانه في كتاب الأدب وقبله في الزكاة وهو منع الفضل وقيل منع الواجب حسب البيان السابق (الرابعة) قوله وهوى متبعاً معناه يأتي كل أحد ما هوى من غير أن يتبع شريعة أو يقتدي بسنة وانما يعمل بموافقة الشهوة وما يراه لنفسه من مصلحة (الخامسة) قوله ودنيا مؤثرة يعني مقدمة على الآخرة (السادسة) قوله وأعجاب كل ذي رأي برأيه وذلك حين تزول الألفة وتفترق الجماعة ويأخذ كل أحد في جانب (السابعة) قوله فعليك بخاصة نفسك يعني إذا عجزت عن إصلاح الخلق فاخصص نفسك بذلك وفارقهم ولو أن تعض على أصل

وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ نَحْوَ حَدِيثِ يَزِيدَ وَرَفَعَهُ

شجرة حتى يأتيك الموت (الثامنة) قوله ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده وهذا الفقه عظيم وهو ان الذنوب منها مايعجل الله عقوبته ومنها مايمهل بها الى الآخرة والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته فى الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات وركوب الذل من الظلمة للخلق (التاسعة) قوله أيام الصبر فيهن مثل القبض على الجمر يعنى ان المؤمن من اذا رأى المنكر فغيره وقام بفرضه نزل به من البلاء مالم يصبر عليه كما يصبر على جمر بيده فأخذه وجعله فى قبضته ويحتمل أن يكون معناه أنه اذا رأى المنكر تغيرت نفسه وهو لايقدر على تغييره كالقابض على الجمر بيده وهو لايقدر أن يطرحه (العاشرة) قوله للعامل فيهن أجر خمسين منكم وفى رواية قالوا بل منهم قال بل منكم لأنكم تجدون على الخير أعوانا وهم لايجدون عليه أعوانا وقد تذاكرنا هذا الحديث مع الطرطوشى رحمه الله بالمسجد الأقصى طهره الله وقلنا هذا الحديث معارض لقوله لو أنفق أحدكم كل يوم مثل أحد ما بلغ مد أحدهم ولانصيفه

وتحصل حينئذ أن الصحابة كانت لها أعمال منها تأسيس الاسلام وتربية الدين والصبر على البلاء فيه والرعية لحقوق المبلغ له صلى الله عليه وسلم وهذا لا يبلغ أحد من الخلق اليها فيه أبداً وكان من فعلهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وذلك مستمر على الزمان الى يوم القيامة ويتأكد أبداً حتى يرجع كما كان أولا ثم يزيد حتى يعود كالأولية فى الجاهلية وتحقيقه أن الاسلام فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كانت له ثلاثة أحوال حالة بلاء وكرب وذلك بمكة فى الأولى ثم انتقل الى المدينة فتمكنوا من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ثم ضعف ذلك إلى الآن حتى صار فى المعاصى والمظالم كما كان فى الجاهلية الأولى فى الكفر وإذاية النبي عليه السلام وأصحابه وعنه أخبر عليه السلام والتفضيل انما وقع بين هذه الحالة التى نحن فيها وبين حالهم بالمدينة دون حالهم بمكة فان حالهم بمكة أعظم من حالنا الآن وأفضل والدليل عليه قوله (انكم تجدون على الخير أعوانا) وهم لا يجدون عليه أعوانا والحالة التى كانت الصحابة تجد الأعوان على ذلك انما كانت بالمدينة خاصة وهذا بين والله أعلم (الحادية عشرة) من أهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قوله فيما روى الترمذى إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر حسن غريب كما قال فى الصحيح إن الرجل يتكلم بالكلمة يهوى بها فى النار سبعين خريفاً قال علماؤنا ذلك عند السلطان (الثانية عشرة) من خير الناس فى ذلك الزمان روى أبو عيسى عن أم مالك البهزية قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها قالت قلت يارسول الله من خير الناس فيها قال رجل فى ماشيته يؤدى حقها ويعبد ربه ورجل آخذ برأس فرسه يخيف العدو ويخيفونه وفى الصحيح خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع

بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمٰعِيلَ وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ • **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدُ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْلَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَاباً مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلاَ يُسْتَجَابُ لَكُمْ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهٰذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو

القطر يفر بدينه من الفتن وشعف الجبال أعاليها وهذا إنما يكون فى زمان دون زمان وفى بلد دون بلد فان الثغر لا يحتمل المشى فى الجبال بالغنم ولا بلاد الظلم فانها تنهب بين ظالم ولص ويمكن أخذ الرجل بعنان فرسه (الثالثة عشرة) فى صفة هذه الفتنة ولها صفات وأحوال منها ما روى أبو عيسى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها أشد من السيف وقد قال العربى فى المثل (وجرح اللسان كجرح اليد) ووجه كون اللسان أشد من السيف أن السيف إذا ضرب به ضربة أثر فى واحد واللسان يضرب به فى الحالة الواحدة الف نسمة

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِيُّ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ وَتَجْتَلِدُوا بِأَسْيَافِكُمْ وَيَرِثَ دُنْيَاكُمْ شِرَارُكُمْ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ❊ بَابٌ حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمُكْرَهَ قَالَ إِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ أَوْ بِاللِّسَانِ أَوْ بِالْقَلْبِ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ فَقَالَ يَا فُلَانُ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ

قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْ بِيَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللّٰهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا لَا نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ **بَابٌ** مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ **حَدَّثَنَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ من أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فِى أُمَّتِه **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّى

سؤال النبي عليه السلام ثلاثاً فى امته

ذكر حديث خباب بن الأرت (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فأطالها) الحديث واتبعه حديث ثوبان زويت لى الأرض كاملا وهما حديثان حسنان صحيحان كاملان (الغريب) السنة عند العرب زمان محدود معلوم، ويعبرون بها عن عام الجدب ولها أسماء كثيرة عندهم وقوله زويت يعنى ضمنت زواياها وقوله بيضتهم قيل جماعتهم وقيل دارهم والأول أقوى ومعناه فى الحقيقة يستبيح أصلهم وذلك لأن البيضة هى أصل الحيوان الذى يبيض فضربه مثلا (الأصول) قوله زويت لى الأرض يجوز أن تجمع له آفاقها فيرى ذلك منها كما أحضر له بيت المقدس فى الصفا فرآه ويجوز أن يخلق له الادراك والرؤية وهما شىء واحد عند شيخنا أبى الحسن بجميع أجزائها أوساطها وأطرافها وآفاقها فيعاين الكل وبهذا أقول فيكون قوله زويت مجازاً المعنى أنه

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةً فَأَطَالَهَا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ صَلَّيْتَ صَلاَةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيهَا قَالَ أَجَلْ إِنَّهَا صَلاَةُ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ إِنِّي سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا ثَلاَثاً فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُهْلِكَ أُمَّتِي بِسَنَةٍ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لاَ يُذِيقَ بَعْضَهُمْ بَأْسَ بَعْضٍ فَمَنَعَنِيهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ

لما أدرك جميعاً من موضعه صار كأنه من جمعت له حتى راها (الفوائد) (الأولى) قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فأطالها فقالوا له فى ذلك فقال أجل إنها صلاة رغبة ورهبة فبين أن حكم صلاة الرغبة والرهبة لزوم الباب وإطالة الدعاء وإنهاء الخضوع نهايته (الثانية) قال سألت فيها ثلاثا فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة بين أن النبي صلى الله عليه وسلم فى أصل الاجابة كسائر المسلمين فى أنه يجوز أن يعين له مادعا فيه ويجوز أن يعرض عما سأل ولا يعين له وقد قال مامن داع يدعو إلا كان بين احدى ثلاث فذكر أنه يعوض أو يدخر له أو يعطى ماسأل (الثالثة) قوله فى السنة العامة فأعطانيها وذلك أنه متى جاع قطر أو أجدبت أرض أخصبت أخرى أخبرنا النجيب الصوفى التركى أخبرنا أبو عبد الله محمد بن فتوح أخبرنا أبو منصور بكر بن محمد أخبرنا أبو بكر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا وَأُعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَإِنَّ رَبِّي قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَّةٍ وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ وَلَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا

محمد بن عبد العزيز أخبرنا أبو محمد الحسن بن رشيق بمصر أنشدنا يحيى بن مالك بن عايذ أنشدني أبو عمر أحمد بن عبد ربه

ألا انما الدنيا غضارة أيكة   اذا اخضر منها جانب جف جانب
هي الدار ما الآمال الا فجائع   عليها ولا اللذات الا مصائب
فكم سخنت بالأمس عين قريرة   وقرت عيون دمعها اليوم ساكب
فلا تكتحل عيناك منها بعبرة   على ذاهب منها فانك ذاهب

وما يفعل الله من ذلك فانه تأديب لعباده وعبرة لمن كان على غفلة أو فترة أو غرة (الرابعة) قوله ولا تسلط عليهم عدوا أنه أجيب فيها فاذ ظهر العدو في قوم ظهر عليه آخرون وأسلموا وقد فتح الله الفتوح ونصر بالرعب

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بابُ مَا جَاءَ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِى الْفِتْنَةِ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ قَالَتْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِى مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّى حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ * قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أُمِّ مُبَشِّرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ أَبِى سُلَيْمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بابُ

رسوله واصحابه وأصحاب أصحابه ثم انقطع الفتح و وقفت الحال ثم عكستها الذنوب والمظالم (الخامسة) قوله وسيبلغ ملك أمتى مازوى لى منها ولست أعلم اليوم بقعة لم يدخلها الاسلام الا مابين القسطنطينية الى بر شلونة ولا بد من ملكها اما للمهدى واما لعيسى فانه ينزل بديننا على ما يأتى بيانه فيها ان شاء الله (السادسة) قوله يامحمدأنى اذا قضيت قضاء لايرد وكان من قضائه السابق أن يقبله فى الوجهين دون الثلث فعبر بذلك عنه

حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن زياد بن سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنة تستنظف العرب قتلاها فى النار اللسان فيها أشد من السيف ❊ قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمد بن إسمعيل يقول لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث رواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه ورواه حماد بن زيد عن ليث فأوقفه

❊ باب ما جاء فى رفع الأمانة حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة بن اليمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر

باب رفع الأمانة

ذكر حديث حذيفة فى رفع الأمانة اتفق عليه الأئمة (الغريب) جذر أصل كل شيء من خشب أو حساب أو نبات الوكت الأثر اليسير المجل أقوى منه كالأثر فى الكف من قوه الخدمة منتبراً مرتفعاً ظاهراً الأمانة هى معان تحصل فى القلب فيأمن بها المرء من الردى فى الآخرة والدنيا وأصلها الايمان ويليها الوفاء بالعهد ويليها سائر الأعمال الصالحة على مراتبها (الفوائد) (الاولى) قوله نزلت فى جذر قلوب الرجال يعنى الايمان فعلموا من القران والسنة

حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَتْ فَتَرَاهُ مُنْتَبِراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رِجْلِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّى الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِى بَنِى فُلَانٍ رَجُلاً أَمِيناً وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ

فازدادوا بصيرة وحسنت منهم العلانية والسريرة (الثانية) صفة رفعها فقال ينام الرجل فتقبض من قلبه الأمانة والمعنى فيه ان المرء فى النوم متوفى ثم مرجوع اليه دونه وتحقيق ذلك ان الأعمال لاتزال يضعفها نسيانها حتى اذا تناها الضعف ذهبت بالنوم عن النفس وفارقتها فاذا أردت عليه ردت دونها فلا يبقى لها أثر وهى (الثالثة) وذلك الأثر هو ما عند من لفظ الايمان وأصل الاعتقاد الضعيف فى ظاهر القلب كالأثر فى ظاهر البدن ثم ينام فلا يرجع اليه نفسه الا بعد نزع لباقى الأمانة بقوة حتى يعظم أثر الجرح الأكبر فى البدن على الأصغر (الرابعة) قوله ثم أخذ حصاة فدحرجها على رجله ضرب مثلا لزهوق الأمانة عن القلب حالا حالا بزهوق الحجر على الرجل حالا حالا حتى يقع بالأرض (الخامسة) فاذا أصبحوا يحاولون البيع على الأمانة

وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ قَالَ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيُّكُمْ بَايَعْتُ فِيهِ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ

التى كانوا يقولون عليها من قبل ونظروا الى عدم الأمن طفقوا يتبعونه فى القبائل فيرون رجلا له جلد وهو الصبر على مخالطة الناس مع ماهم عليه ويرون العاقل عندهم بأن يصحب كل أحد على أخلاقه من طاعة أوعصيان ولو شئت لقلت لكم هو فى بلدنا كفلان فيغرهم ظاهره وليس فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان (السادسة) هذا كله قاله حذيفة وقد تغير الزمان وظهر ابتداء الفساد فى الناس فلذلك قال ولقد أتى على زمان ما أبالى ايكم بايعت ان كان مسلما عول على اسلامه وان كان ذمياً عول على ساعيه فأما المسلم فيغلب اسلامه شهوته فيؤدى الأمانة بغلبة سببها وهو الايمان والقناعة على سبب الخيانة وهى الشهوة والطمع وأما الذمى فيرده عليه عامله وشيخه وقهرمانه لأنه يخونه عن الجحد لأموال المسلم لما يرجو من حسن جوارهم ومراعاتهم وكونه تحت ذمتهم وأما اليوم فأنا أختار من أبايع ولا أسترسل والله أعلم

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ الَى خَيْبَرَ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللهِ هٰذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلٰهاً كَمَا لَهُمْ

باب لتركبن سنن من كان قبلكم

روى صحيحا وفى الصحيح عن أبى واقد الليثى أن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث ولم يذكره بلفظ الترجمة إلا فى موضع اخر (العارضة) فيه أن النبي عليه السلام لما خرج الى خيبر رأى المسلمون المشركين يعلقون أسلحتهم بشجرة وقد سموها ذات أنواط أى ذات تعليق والنوط هو التعليق فقال له المسلمون اجعل لنا مثلها فانكر ذلك النبي عليه السلام لوجهين أحدهما أن الصواب أن يجعل كل أحد سلاحه مع نفسه لا يفارقه فى حالة الجهاد الثانى الاقتداء بهم وذلك داعيـــة الى اتباعهم فيما لا يحل فعله ولذلك ضرب النبي عليه السلام المثل لهم بقول بنى اسرائيل لموسى (اجعل لنا إلها كما لهم الهة) فالشر لحاجة والخير عادة ثم أخبر بأنه لابد أن نركب سنن من قبلنا شبراً بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه المعنى أن اقتصروا فى الذى ابتدعوه فتقتصرون وان بسطوا فتنبسطون حتى لو بلغوا من الانقباض الى الغاية لبلغتموها (قال ابن العربى) رحمه الله حتى كانت تقتل أنبياءها فلما عصم الله رسوله عليه السلام

آلِهَةٌ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الْحَرِثُ بْنُ عَوْفٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَلَامِ السِّبَاعِ **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

قتلوا خلفاءهم تحقيقا لتصديق الرسول عليه السلام وضرب المثل فى الغاية بدخول جحر الضب الخرب وتفكرت برهة فى وجه ضرب المثل بالضب فتعرضت لى فى الخاطر معان فأشبهها الآن أن الضب عند العرب يضرب به المثل للحاكم من الانسى والحاكم ياتى اليـــه الخلق باجمعهم فيما يعرض من الامور لهم فلا يتأخر أحد عنه فكان المعنى تغييرهم بذلك والله أعلم

باب كلام السباع

قال ابن العربى هذه الابواب أدخل فيها أبو عيسى أشراط الساعة ومن أراد الشفا منها فعليه بكتاب سراج المريدين وهو أقرب ما تراه فيه أو فى الانوار وهو طويل عريض وكل ما ذكر من شرط تكذبه الملحدة وتتاوله أقبح التاويل المبتدعة حتى يرفع أهله ذلك التأويل فأما كلام السباع فهو عندهم محال لأنه لم يخلق لها العقل وانما عندها تخييل ونوع من الالهام الى المنافع والمضار فما عندها فى الباطن نطق ولا فى الظاهر صوت وحرف بما أنشيت عليه من الطبع فلا يكون ذلك فيها الالو قلبت حقيقتها وهذا باطل مبنى على

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الْإِنْسَ وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذَبَةُ سَوْطِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ ✽ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ

أصل فاسد . البارىء على مايشاء قديروالطبع هائر مائروقد ورد الخبر بكلام البقرة مع الحامل لها والراعى للغنم مع الذئب وأما الجمادات فهى أبعد عندهم من النطق وقد قال النبى عليه السلام يكلم الرجل عذبة سوطه يعنى بما أحدثت يداه وشراك نعله بما مشت فيه رجله وتخبره فخذه بما أحدث أهله من بعده وبم رآه سرا إلا أن مالكا قال ان القتيل فى بنى إسرائيل لما ذبحت عليه البقرة ضربوه بفخدها فالله أعلم . وأما انفلاق القمر فحال عند الملاحدة وإخوانهم المعتزلة يطعنون فيه بأنه لم يره إلا نفر يسير وقد أخبر الله عنه ورواه مع ابن عمر ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وجبير بن مطعم وفيه إعجاز من وجهين أحدهما انشقاقه قال ابن مسعود حتى رأيت جزأى فلقة القمر والثانى إخفاؤه عن جماعة مكة وذلك خلاف العادة وما كان خلاف العادة فهو معجز ومن رآه من قريش قال انظروا فان رآه أحد غيرنا فليس بسحر وإن لم يره أحد إلا نحن فهو سحر فلما جاء سفر سألوهم فقالوا رأيناه فعلموا أنها آية وأما طلوع الشمس من مغربها فهو قلب الهيئة وإبطال الدنيا وقد قال النبي عليه السلام فيما رواه أبو عيسى وغيره انها تذهب تستأذن فى السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها اطلعى من حيث جئت وذلك مستقر

وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيد الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي انْشِقَاقِ الْقَمَرِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا ❁ **قَالَ أَبُو عِيْسَى** وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُود وَأَنَسٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْخَسْفِ **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا

لها أى هى فى حركة دائمة ان طلعت غربت أو سجدت سارت روى عن ابن عباس أنه قال لا مستقر لها أى هى تطلع كل يوم فى مطلع وتغرب فى آخر لا تعود اليه يعنى إلا فى مثل ذلك اليوم من العام الآخر حتى يكون طلوعها من حيث غروبها وفى صحيح مسلم فتذهب لمستقرها تحت العرش وقد أنكر قوم من أهل الغفلة اقتداء بأهل الالحاد سجودها وهو صحيح جائز ممكن وتأوله قوم أنه ما هى عليه من التسخير الدائم وأنه يعنى بالعرش الملك يعنى المخلوقات وعلى مذهب الملاحدة أن تحتها فى التحت غيرها وفوقها فى الفوق غيرها فى جميع سيرها فلا يصح أن تكون ساجدة تحت العرش وعلى التأويل الأول يصح أن تخرج من مجراها والقدرة تشهد له وعلى التأويل الثانى يكون المعنى فى وجه المجاز أنها ساجدة ابدا وقوله تحت العرش يريد تحت الملك أى القهر والسلطان

عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غُرْفَةٍ وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ السَّاعَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَالدَّابَّةَ وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنَ تَسُوقُ النَّاسَ أَوْ تَحْشُرُ النَّاسَ فَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ

وهى تستأذن فى المسير فيؤذن لها حتى يقال لها ارجعى فتطلع من مغربها وتذهب الهيئة المدبرة فيها وبعد الرجوع يكون التكوير فان قيل فما وجه المجاز فيه وتنزيل التأويل قلنا قرىء لمستقر لها وقرىء لامستقر لهافاذا كان لامستقر لها فيفتقر إلى تأويل فتخر ساجدة تحت العرش وان كان لمستقرها فهو الذى يكون آخر أمرها على قول الموحدة والتأويل المجازى على القرآن الواحد أن الشمس لها حركتان حركة مستديرة وحركة عرضية مثلها وذلك دليل على ان الفلك واحد وأن عرضه ما بين مطلع جنوبى ومطلع شمالى ولهانهايتان فى الجهتين وهى ساجدة فى كل حال من أحوالها تحت العرش لذى العرش سبحانه وأخص أحوالها التى يظهر ذلك عندنا فيه ظهوراً

الدُّخَانَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ وَالْمَسْعُودِيِّ سَمِعَا مِنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فُرَاتٍ وَزَادَ فِيهِ الدَّجَّالَ أَوِ الدُّخَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْعِجْلِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ فُرَاتٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ وَالْعَاشِرَةُ إِمَّا رِيحٌ تَطْرَحُهُمْ فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

متميزاً جدا من غيره غروبها وطلوعها وحركتها فى النهايتين بها وذلك جرى دائم لااستقرار معه على القران الواحد وان قلنا بالقراءة الاخرى للجماعة لمستقر لها فالمراد بذلك ان كل قوم تغرب عليهم أو تطلع فان ذلك استقرار لها بالاضافة الينا وان كانت هي فى حركتها الدائمة الغائبة عنا وهو استقرار فى المشاهدة عنا فعبر عن زوال الحركة المشاهدة بالاستقرار بالاضافة الينا فكل طائفة تغرب عنهم يقال لها بالاضافة اليهم اطلعى حتى اذا شاء الله قيل لها ارجعى من حيث جئت وقوله تحت العرش صحيح لأن الكل من الارض تحت العرش بل العالم إذ الكل فى قبضة الملك فهى تحت القدرة والقهر وهى معنى الملك والعرش فهى تحته بهذا المعنى البديع والله

صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو نعيم حدَّثنا سُفيانُ عن سَلَمَةَ
ابْنِ كُهيلٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْمُرْهِبِيِّ عَنْ مُسلِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ صَفيةَ قَالَتْ
قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هٰذَا الْبَيْتِ
حَتَّى يَغْزُوَ جَيْشٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ
بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ قُلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ
يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا صَيْفِيُّ بْنُ رِبْعِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ
قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخُبْثُ
❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

❁ **باب ما جاء في طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا** حدثنا هَنَّادٌ
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ
قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ

فَقَالَ يَا أَبَاذَرّ أَتَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ قَالَ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ تَسْتَأْذِنُ فِى السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اُطْلُعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ وَذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا قَالَ وَذٰلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى مُوسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

أعلم وأما خروج ياجوج وماجوج فانه يكون بعد نزول عيسى عليه السلام وهما امتان مضرتان مفسدتان كافرتان قيل انهما من ولد يافث بن نوح وهما مشتقان من تاجج النار يقال يولد للرجل منهم ألف ولد لصلبه امر الله ذا القرنين أن يجعل بين الناس وبينهم سدا حسما نص الله فى كتابه ويقولون ان ارتفاعه مائتا ذراع وعرضه خمسون ذراعا وانه من حديد شبه المصمت وأنه حديد ونحاس حتى جاء كالبرد المحبر وقد اخبرنى أبو عثمان سعيد بن حسان الصوفى الطايطلى وقد جاور بالمسجد الاقصى أعواما وسار فى بلاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمٍ مُحْمَرًّا وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ لَاإِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ وَعَقَدَ عَشْراً قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَفَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْثُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

المشرق أربعين عاما حتى بلغ اقصى المشرق وصحب كل شيخ للصوفية فكان مقدما فى الصناعة فقال لى رايت من رأى السد وذكره كما صح عن النبي عليه السلام انه كالحبرة مطرقا بالالوان تاتى ياجوج وماجوج اليه كل يوم تحفر فيه ثم ترجع فتقول غداً نخرج فترجع فتجده بحاله فلا يرتدعون عن حفرة حتى اذاجاء وعد ربى قالوا غدا نخرج فرجع فتجده بحاله فيوالون الحفر فينقبونه ويخرجون عليه فيدكونه دكا حتى يصير مع التراب وفى هذا قيل ثلاث ايات الاولى ان الله منعهم من ان يوالوا الحفر ليلا ونهارا الثانية ان الله منعهم من ان يحاولوا الرقى عليه بآلة اوسلم اذ لم يلهمهم ولاعلمهم اياه وليس فى ارضهم خشب ولا الآت تحاول بها تلك الصناعات الثالثة انه صدهم عن ان يقولوا ان شاء الله (قال ابن العربى رضى الله عنه) ثبت عن النبى عليه السلام انه قال ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد عشرا قالوا يارسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث وهذا يدل على أن السد منذ بنى لم يفتح منه يوم أخبر النبى عليه السلام الامثل ثقب عشر فى العدد وفقهه انه لم يقصد به

صَحِيحٌ وَقَدْ جَوَّدَ سُفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا رَوَى الْحُمَيْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ نَحْوَ هَذَا وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ حَبِيبَةَ وَهُمَا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا

العدد فيعارض قوله انا أمة أمية وانما جاء لبيان صورة معينة خاصة وفائدة قوله ويل للعرب ان كل من يلقاها يوافقها اما فى العجمة وهو القبيل ولا توافقها العرب واما فى الدين ولا توافقها العرب ايضا وفائدة قوله نعم فى هلاك الصالح مع الطالح البيان بان الخير يهلك بهلاك الشرير وفيه وجهان احدهما انه اذا لم يغير عليه خبثه او اذا غير لكنه لم ينفع التغيير بل كثر المنكر بعد النكير فيهلك حينئذ القليل والكثير ويحشر كل احد على نيته عدل الله فى حكمه بحكمته ومع هذا وبعده ما يأتى بيانه إن شاء الله وفى هذا الحديث فائدة يختبر بها المحدثون يقال أى حديث اجتمع فيه أربعة من الصحابة فيقال أربعة هى حديث ردم يأجوج ومأجوج يرويه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب بنت أبى سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن زينب بنت جحش وحديث العمالة(١) رواه ابن شهاب(٢)

---

(١) فى التونسية القمالة وفى الزهرية العمرلة وفى الكتانية العمالة (٢) بياض بالأصل

فيه عَنْ حَبِيبَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ أبْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنِ ٱبْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ۞ **بَابُ** فِي صِفَةِ ٱلْمَارِقَةِ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ ٱلْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ ٱلْأَحْلَامِ يَقْرَءُونَ ٱلْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ ٱلْبَرِيَّةِ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ

باب صفة المـــارقة

يخرج فى آخر الزمان قوم احداث الاسنان (الاسناد) الحديث عن الخوارج له سبب وفيه تطويل بيانه فى جزء مفرد من النيرين مختصره فى مختصره . والعارضة فيه نحصرها (الاولى) قوله احداث الاسنان يعنى الاغترار بالغرارة المفضية للغرور الذى يرجع جميعها الى الجهالة (الثانية) قوله سفهاء الاحلام يعنى ان حلمهم خفيف اشارة الى ضعفه فلا يكون معه تثبت ولا تبصرة (الثالثة) قوله يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم الترقوة هو العظم المار من رأس المنكب الى ثغرة النحر ومنه الى الشفتين يتردد النفس و الصوت (الرابعة)

رُوِىَ فِى غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ وَصَفَ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ إِنَّمَا هُمُ الْخَوَارِجُ وَالْحَرُورِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْخَوَارِجِ

قوله يمرقون من الدين أى يخرجون عنه بسرعة بعد ان كانوا فيه فانهم شهدوا شهادة الحق ثم خالفوها بالاعتقاد والعمل فبأسرع مازهقوا عما لحقوا. (الخامسة) من هم؟ قيل هم الخوارج أهل حروراء وأمثالهم بدليل قوله يخرجون على خير فرقة من الناس أو خير فرقة وكذلك كان خرجوا حين افتراق أهل الشام وأهل العراق وعلى خير الفرقتين وهم أصحاب على ولو كنت هنالك لكنت معه بلا شك الا ان تفوتنى قوة فأكون مع سعد بن ابى وقاص ومحمد بن مسلمة وغيرهما وهم قليل ولقول النبى عليه السلام آيتهم رجل من صفته كذا وذكرها فوجدت تلك الصفة على يدى على فيمن خرج عليه وصدق الله ورسوله وظهر صدق على وصحة عمله (السادسة) هل يحكم بكفرهم أو بفسوقهم قلنا قد بينا فى غير موضع أن التكذيب على ضربين صريح وتأويل فاما من كذب الله صريحا فهو كافر باجماع واما من كذبه بتأويل اما بقول يؤول اليه أو بفعل ينتهى اليه فقد اختلف العلماء قديما والصحيح أنهم كفار لقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الدين ولقوله كم من مضل يقول بلسانه ماليس فى قلبه فأنبأ ان القلب خلي عن الذى فى اللسان من الشهادة ولقوله لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وثمود. وعاد قتلت كفرا ولقوله هم شر الخلق ولا يكون ذلك الا كافرا وهم فى الاصل صنفان أحدهما يزعم أن عثمان وعليا واصحاب

• **باب** في الْأَثَرَة وما جاء فيه **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ

بالجمل كفار ومن رضي بالتحكيم بأجمعهم الثاني ان كل من أذنب ذنبا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فهو في النار مخلدا فيها فلما كفروا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم باجمعهم وحكموا بتخليدهم في النار كانوا كفارا ثم انتهوا الى عشرين فرقة

باب الأثرة

حديث أنس بن مالك عن أسيد بن حضير أن رجلا من الانصار الى قوله سترون بعدي أثرة (العارضة) فيه ان الانصاري قال للنبي عليه السلام استعملت فلانا ولم تستعملني فلم يقل له كما قال لغيره إنا لا نستعمل على عملنا من أراده ولكنه فهم منه انه أشفق من ايثار ذلك عليه بالعمل وكان حقا لان هذا لم يستحقه لانه سأله فأخبره النبي عليه السلام أنه سيرى بعده أثرة كثيرة يعني أشد من هذه لعموم تلك وخصوص هذه وانها لادواء لها الا الصبر

زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُوراً تُنْكِرُونَهَا قَالَ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَدُّوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُوا اللهَ الَّذِي لَكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَاجَاءَ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ

وانها دائمة عليهم الى يوم القيامة وانما العوض لهم منها لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحوض صحيح كله وزاد حديث عبد الله وأموراً تنكرونها وهذه اشارة الى ماجرى عليهم من قتلهم وقتل ابنائهم وقال أدوا اليهم حقهم وسلوا الله الذى لكم صحيح وهذا من الصبر المأمور به وافاد أن الوالى الجائر لايخرج عليه ويصبر على ظلمه فان الوالى الظالم محصور الاذاية واذا خرج عليه كانت اذايته غير محصورة وقد ذكر أبو عيسى حديث وائل بن حجر أنهم قالوا أرأيت ان كان علينا امراء يمنعون حقنا ويسئلون حقهم قال اسمعوا وأطيعوا فانما عليهم ماحملوا وعليكم ماحملتم حسنان صحيحان.

خبر النبى صلى الله عليه وسلم عما يكون

ذكر ابو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حسناً حفظه من حفظه ونسيه من نسيه روى مسلم عن ابى زيد عمرو بن أخطب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر وصلى وخطب إلى العصر وصلى وخطب حتى غربت الشمس وأخبرنا بما هو كائن الاسناد لفظ أبى سعيد

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ ثُمَّ قَامَ خَطِيباً فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ وَكَانَ فِيمَا قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ أَلَا فَاتَّقُوا

انه خطب من العصر وحديث سلمة عن ابى زيد أصح وأوعب وقد أخبر عنه أبو عيسى وتركه وأخبر أيضاً عن حرب إلى حذيفة فيه وتركه ويأتى ذكره ان شاء الله فى الصحيح (فوائده الأصولية) الاولى إظهار معجزة النبي عليه السلام وصدقه فى دعواه وبيان أدلته الواضحة على صدق الاخبار عن الغيوب المستقبلة كما أخبر عن الغيوب الماضية مما لا يعلمه إلا الذى خلقها وعرفه بها وأعلمه. (الثانية) النسيان الذى خلق لما شا منه والحفظ لما حفظ ليعلم الخلق أن المعنيين بيد الله خلافا لمن قال الامر بخلاف ذلك من القدرية (الثانية) قوله فناظر كيف تعملون هو سبحانه ناظر كيف تعملون ماعلمه قبل ذلك فانه يعلم الموجود والمعدوم ويرى الموجود اذ لا تصح رؤية المعدوم كما بيناه فى كتب الاصول فوائده المطلقة. (الاولى) قوله فى الدنيا انها حلوة خضرة بناء عن طيب المذاق والمخبر وحسن المرآة والمنظر (الثانية) قوله ان الله مستخلفكم فيها فبين أن الخلق خلفاء على ما فى الأرض وكل أحد يختص بما فى يده ووكل اليه كما قال كلكم راع وفسره الى آخره. (الثانية) قوله اتقوا الدنيا يعنى اجعلوا بينكم وبينها

الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ وَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلاً هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ قَالَ فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهِبْنَا فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ وَلَا غَدْرَةَ أَعْظَمُ مِنْ غَدْرَةِ إِمَامِ عَامَّةٍ يُرْكَزُ لِوَاؤُهُ عِنْدَ اسْتِهِ فَكَانَ فِيمَا حَفِظْنَا يَوْمَئِذٍ أَلَا إِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ شَتَّى فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً وَيَحْيَا

وقاية منها الوقاية بترك الحرام والثانى الوقاية بترك الا كثار منها بالزهد فيها حسب ما بيناه فى القسم الرابع من التفسير (الرابعة) قوله اتقوا النساء قد قال سبحانه ان من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وهنا تحذير عظيم يقتضى تقاة حصينة فيتقى المرأة قبل أن تحل فى ذاتها ويتقى بعد أن تحل فى تكليفاتها والتقصير بواجباتها . قوله لا يمنعن رجلا هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه بيان لاقامة الأمر بالمعرف والنهى عن المنكر وان خاف وقد بينا فى غير موضع أن الخوف ان كان من اذاية قليلة لم يسقط عند ذلك فرض القول فان كان ضرراً كثيراً تعين عليه ترك القول ولزمته خاصة نفسه قوله ينصب لكل غادر لواء يريد الشهرة به وهى عظيمة فى النفوس كبيرة على القلوب بخلق الله عند وجودها من الألم فى النفس ماشاء على قدرها وما يخلق من ذلك فى الآخرة أعظم ويزيد فى عظيم الدواء حتى تكون الشهرة أشد (السابعة) قوله ولا غدرة أعظم من امام عامة يركز لواؤه عند استه وانما جعلها أعظم من الامام لأن متعلقاتها من المغرور به أكثر ففحشت بكثرتها وقوله

مُؤْمناً وَيَمُوتُ مُؤْمناً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافراً وَيَحْيَا كَافراً وَيَمُوتُ كَافراً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمناً وَيَحْيَا مُؤْمناً وَيَمُوتُ كَافراً وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافراً وَيَحْيَا كَافراً وَيَمُوتُ مُؤْمناً أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ الْبَطِيءَ الْغَضَبِ سَرِيعَ الْفَيْءِ وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ سَرِيعَ الْغَضَبِ بَطِيءَ الْفَيْءِ أَلَا وَخَيْرُهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ أَلَا وَشَرُّهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءُ الْفَيْءِ أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمْ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ حَسَنُ الطَّلَبِ وَمِنْهُمْ حَسَنُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ فَتِلْكَ بِتِلْكَ أَلَا وَإِنَّ مِنْهُمُ السَّيِّئَ الْقَضَاءِ السَّيِّئَ الطَّلَبِ أَلَا وَخَيْرُهُمُ الْحَسَنُ الْقَضَاءِ الْحَسَنُ الطَّلَبِ أَلَا وَشَرُّهُمْ سَيِّئُ الْقَضَاءِ سَيِّئُ الطَّلَبِ أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ أَمَا رَأَيْتُمْ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنَيْهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ فَمَنْ أَحَسَّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ

يركز عند استه لتكون العورتان مكشوفتان الظاهرة فى الاخلاق والباطنة فى الخلق (الثانية) فى تقسيم بنى آدم للايمان على أربع طبقات أما قوله يولد مؤمنا فمعناه يولد بين مؤمنين فيكون له حكم الايمان فان ولد بين مؤمن وكافرة فهو فى حكم الايمان بالاجماع وإن ولد بين كافر ومؤمنة فاختلف الناس فروى ابن وهب انه يتبع أمه وهو الصحيح فيكون له حكم الايمان حسبما بيناه فى مسائل الخلاف وهاهنا وكذلك تكون حاله فى الكبر وأما الذى يحيي

فَلْيَلْصَقْ بِالْأَرْضِ قَالَ وَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي مَرْيَمَ وَأَبِي زَيْدِ بْنِ أَخْطَبَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشَّامِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ

مؤمنا ويموت كافرا فذلك بين مردته وضلالاته بعد الهدى وأما الذى يولد بين الكافرين ويحيى كذلك ثم يحكم الله له بالايمان فذلك السعيد (التاسعة) فى تقسيم بنى آدم فى القضاء والطلب وقد قال النبى عليه السلام رحم الله سمحا ان باع سمحا ان ابتاع سمحا ان قضى سمحا ان اقتضى فان كان سيء القضاء حسن الطلب فطلبه بما عليه يحسب له فى مقابلة صبره بماله على غيره (العاشرة) قوله أن الغضب جمرة قد بيناه وأن السكوت يطفئه والاتكاء والاضطجاع على مراتبهم والاغتسال بالماء لايبقى له رسما

ذكر الشام

ذكر حديث بهز حين حض النبي عليه السلام على الشام وهو عند النبي عليه السلام اين تأمرنى أن أكون قال ها هنا وأشار بيده نحو الشام وأثنى على اليمن مطلقا فقال الايمان يمان وقول الفتنة ها هنا واشار بيده نحو المشرق

أَبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَسَدَ أَهْلُ ٱلشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ ٱلْمَدِينِيِّ هُمْ أَصْحَابُ ٱلْحَدِيث ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَاب عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ حَوَالَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ

ومدح طائفة بانهم على الحق الى يوم القيامة فامامدحه لليمن فلكونهم نصرة الدين وحماة الاسلام وماوى النبي صلى الله عليه وسلم وأما كون الحكمة يمانية فقد بينا أن الحكمة موافقة العمل للعلم وهي يمانية فمعنى أنها كانت في الاصل باليمن في المهاجرين والانصار ويصح ان يكون الايمان يمانيا بهذا المعنى وهو أقوى فيهما واجرى وامـاذمه المشرق فلانه كان ماوى الكفر في ذلك الزمـان وموضع الفتن .ومحل اجلاف العرب ثم عم الايمان واما مدحه للشام عند الفتنة فلانه كان ماوى الجهاد والرباط فاذا فسد اهله فسد الناس كلهم لانهم اذا تركوا الجهاد ذلوا واما الطائفة المنصورة فقيل هم اصحاب الحديث وقيل هم العباد وقيل هم المناضلون عن الحق بالسنتهم وقيل هم المجاهدون في الثغور باسنتهم وقد روى ان الله تكفل لي بالشام واهله وروى ان عموداً من نور رآه النبي عليه السلام في المنام أخذ من تحت رأسه فذهب به الى الشام . الا أن الايمان حين تقع الفتن بالشام . وهـذه أحاديث يرويها أهل الشام وروى أبو عيسى صحيحاً أن ناراً تخرج من بحر حضرموت قبل

ثَابِت وَعَبْد اللّٰه بْن عَمْرو وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هرُونَ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰه أَيْنَ تَأْمُرُنِى قَالَ هَاهُنَا وَنَحَا بِيَدِه نَحْوَ الشَّام

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰـــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَاب** مَا جَاءَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ

يوم القيامة تحشر الناس قالوا يارسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام (قال ابن العربى) هذا حديث صحيح السند صحيح المعنى . وفى الصحيح أنها تقيل مع الناس حيث قالوا وتبيت معهم أين باتوا وهذا حديث لا تؤمن به المعتزلة ولا الملحدة لان نارا تخرج من بر باطل عندهم تعسا لهم قد رأوا الشجر الاخضر يخرج منه النار وهذا عنوان ذلك ودليله والمراد بهذا الحديث الصحيح الكون بالشام عند اقتراب الساعة لأن المحشر يكون بها وروى عن عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وقف على الطور بشرقيه وقال هذه أرض المحشر واتخذ به مسجدا رأيته وصليت فيه مالا أحصى بينه وبين المسجد واد يسمى وادى جهنم المسجد باب يقال له باب التوبة والرحمة يقال انه الباب الذى باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ويقال ان الجسر ينصب عليه وبازاء هذا الباب قبر عبد الحق الصقلى اختار أن يدفن هناك جعله الله روضة .

حديث لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض

غريبه روى برفع الباء من يضرب على أن تكون الجملة فى موضع الصفه

عَمْرُو بْنُ عَلِيّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَجَرِيرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَكُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ وَوَاثِلَةَ وَالصُّنَابِحِيِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ

وروى باسكان الباء على وجوه منها ادغام الباء فى الباء ومنها أن تكون الجملة بدلا عن الجملة تقديره لا يضرب بعضكم رقاب بعض أصوله قوله كفارا قيل فيه متكفرون بالسلاح وقيل من الكفر بالله لانهم يستحلون دماءهم فيكفرون بذلك وقيل معناه يفعلون أفعال الكفار وقيل كفاراً بنعمة الاسلام وهذا يرجع الى معنيين أحدهما أن يكون كافرا حقيقة ولا سبيل الى ذلك لأن الايمان معه وإنما هو مرتكب معصية أو يكون غير كافر فيرجع إلى التأويلات التى ذكرناها أو بعضها وأقواها انهم إن استحلوا الدماء كفروا باستحلال ما حرم الله وان كان المراد بذلك كفر النعمة فهو أقواها وغيره يقرب منه ولو عرف حق نعمة الاسلام عليه لصان اخوته فيه وأهله ورضى لهم ما يرضى لنفسه والله أعلم . فان قيل فهل يصلى عليهم ويورثون قلنا اذا قاتلوا على تأويل الاختلاف فى ذلك فان خرجوا عن التأويل وصرحوا بالاستحلال كفروا بذلك ولذلك روى أبو عيسى تكون فتن القاعد فيها خير من القائم الى اخره أما كون القاعد خير فكلام صحيح صريح لان القعود

تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي قَالَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ

عنها الاشيء فيه واما كون القائم فيها خير من الماشي لانه أول عملا فيكون أول اثما وكذلك ما بعده اذ العقاب والثواب انما يكون على قدر الاعمال وقوله أرأيت أن دخل على بيتي قال كن كابن ادم ووصفها بانها كقطع الليل المظلم مثل ضربه لظلمة الضلال والحياة فيها بالبصيرة كحال البصر فى ظلمة الليل يصبح الرجل فيها محرما لدم أخيه ثم يمسي مستحلا له وبعكسه أيضاً وقد بينه النبي عليه السلام بقوله حين راه ماذا أنزل الليلة من الفتن ماذا أنزل من الخزائن قال علماؤنا أنزل علمها واطلع على خيرها وتغلغل بعضهم فى ذلك أن جعلها رؤية حقيقة ولست ارضاه وقوله صلى الله عليه وسلم من يوقظ صواحب الحجر يعني ازواجه تنبيه على انه اذا أحس المرء بفتنة انتفض للعبادة وتجرد للاستعاذة واحترم بالعصمة بالطاعة وكأنه اخبر ان بعضهن سيكون فيهن فامر بانهاضهن تحضيضا كذلك وقال رب كاسية فى الدنيا عارية يوم القيامة يقرأ برفع عاريه وخفضها فاذا خفضت تبع الاول واذا (١) وقد جاء تمامه بقوله نساء

---

(١) بياض بالاصول

عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي قَالَ كُنْ كَابْنِ آدَمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي وَاقِدٍ وَأَبِي مُوسَى وَخَرَشَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ * بَابُ مَا جَاءَ سَتَكُونُ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا

كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت ومعناه أن المرأة اذا كانت في بيتها مع زوجها فليس شيء من هذا مذموما على الاطلاق وأما إذا برزت فيحتمل أربعة أوجه (الأول) كاسيات من جهة عاريات من أخرى كأنهن لا يعممن بالستر أنفسهن ويحتمل أن يريد رقة الثياب فتصفهن الثياب الرقاق فهن كاسيات بما عليهن عاريات بما يبدو مع ذلك منهن كالأرداف والنهود ويحتمل المجاز فيكون معنى كاسيات بأزواجهن زانيات بغيرهم وقد يعبر عن الزوج في الثوب قال الله تعالى (هن لباس

وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَرْثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ يَارُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنٌ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي

لكم وأنتم لباس لهن) ويحتمل المجاز العام كاسيات من فضل الله عليهن عاريات من قضاء الحق فى ذلك بالطاعة . وأما قوله مائلات فيحتمل أن يكون ذلك عبارة عن التثنى فى المشى فتميل إليها الابصار لانه إذا رآها الشرير تمشى كمشى القطاة إلى الغدير زاده شرا واتصل به إلى القليل من ذلك الكثير ويحتمل المجاز أيضا بأن تكون مائلات عن الحق مميلات أيضا عنه أى صارفات لمن يفتتن بهن ويحتمل أن يريد به التى تميل خمارها فينكشف وجهها ويحتمل أن تكون مميلة بكلامها عن الجد إلى المزاح أو التعريض

كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا

* قال أبو عيسى وفى الباب عن أبى هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبى موسى وهذا حديث غريب من هذا الوجه حدثنا صالح ابن عبد الله حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام عن الحسن قال كان يقول فى هذا الحديث يصبح الرجل مؤمنًا ويمسى كافرًا ويمسى مؤمنًا ويصبح كافرًا قال يصبح الرجل محرمًا لدم أخيه وعرضه وماله ويمسى مستحلا له ويمسى محرمًا لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلا له حدثنا الحسن بن على الخلال حدثنا يزيد بن هرون أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن

قال الشاعر (مائلة الخمرة والكلام * باللغو بين الحل والحرام) وقد قال الحق قبل ذلك (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفا) ويحتمل أن يريد مائلة المشطة وهى التى يميل فيها العقاص وقد قالت امرأة لابن عباس انى امتشط الميلاء فقال لها رأسك تبع لقلبك وقيل هى التى تميل بضفرها إلى أسفل حتى توهم تحت الخمار أنه طويل وكل ما فى هذه التأويلات من فسر مائل يدخل فى مميل ومن فسر مميل يدخل فى مائل ولكن تخصيص كل واحد أبلغ من جمعه معه وهذه فى الفتنة الخاصة الصغرى والكبرى

أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلٌ سَأَلَهُ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَمْنَعُونَا حَقَّنَا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْهَرْجِ وَالْعِبَادَةِ فِيهِ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

مافيها القتال وقوله رؤوسهن كأسنمة البخت عبارة عن تكبير رأسها بالخرق حتى إذا لفته بخمارها ظن الرائى أنه كله شعر وهذا حرام كما تقدم ويجوز أن يكون شعرهن كثيرا فيضفرنه ويختمرن عليه ويخرجن به وذلك أيضا حرام وعلى من كان كذلك من النساء أن ترسله ولا تغطيه فان كان بالمرأة ألم فى رأسها واستكثرت بالخمر لم يكن عليها حرج فى ذلك وإنما يكون الحرج على من نظر اليها وظن بها ذلك

باب ماجاء فى الهرج والعبادة فيه

ذكر حديث شقيق بن سلمة عن أبى موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم أياما يرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج وهو القتل (قال ابن العربى) أصل الهرج الاضطراب وأعظمها أن يكون بالقتال والقتل وقد كانت هذه الامة معصومة منه مدة من صدر زمانها مسدودا عنها بابها حتى فتحته بقتل إمامها عثمان رضى الله عنه وقد قال لهم عبد الله بن سلام

عَنْ شَقِيق بن سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً يُرْفَعُ فِيهَا ٱلْعِلْمُ وَيَكْثُرُ فِيهَا ٱلْهَرْجُ قَالُوا يَارَسُولَ ٱللهِ مَا ٱلْهَرْجُ قَالَ ٱلْقَتْلُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَالِدِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ٱلْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ ٱبْنِ قُرَّةَ رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَدَّهُ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْعِبَادَةُ فِي ٱلْهَرْجِ كَٱلْهِجْرَةِ إِلَيَّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ٱلْمُعَلَّى ❁ باب

لاتسلوا سيف الفتنة المغمود عنكم وروى أبو عيسى وغيره عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع السيف فى أمتى لم يرفع عنها إلى يوم القيامة . وأما النجاة من ذلك فبالاقبال على عبادة الله والاعتزال عن المخالفين من خلق الله روى أبو عيسى عن معقل بن سنان (١) قال النبي صلى الله عليه وسلم العبادة فى الهرج كالهجرة إلى ووجه تمثيله بالهجرة أن الزمان الاول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الايمان وأهله فاذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يفر بدينه من الفتنة الى العبادة ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة وهو أحد أقسام الهجرة كما بيناه من قبل فى مواضع

---

(١) بياض بالاصول

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ سَيْفٍ مِنْ خَشَبٍ فِي الْفِتْنَةِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُدَيْسَةَ بِنْتِ أُهْبَانَ بْنِ صَيْفِيٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَتْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فَدَعَاهُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ فَقَالَ لَهُ أَبِي إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهِدَ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ أَنْ أَتَّخِذَ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ فَقَدِ اتَّخَذْتُهُ فَإِنْ شِئْتَ خَرَجْتُ بِهِ مَعَكَ قَالَتْ فَتَرَكَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ولذلك قال أهبان بن صيفى لعلى ان خليلى عهد إلى أن أتخذ سيفا من خشب اذا اختلف الناس فان شئت خرجت معك به وروى أيضا أبو عيسى عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الفتنة كسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم والزموا أجواف بيوتكم وكونوا كابن آدم والمعنى بكسر القسى وقطع الاوتار اعدام الآلة التى يعصى بها وذلك من العصمة منها وملازمة جوف البيت يغيب عنه سماع الشر فيبقى سليم الفؤاد ساكنه وقوله كن كابن آدم يعنى ان بسط أحد اليك يده بالقتل فلا تقم اليه واصبر على قضاء

مَسْلَمَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُبَيْدٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ كَسِّرُوا فِيهَا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ وَالْزَمُوا فِيهَا أَجْوَافَ بُيُوتِكُمْ وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَرْوَانَ هُوَ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ

الله فيك وفيه وهى مسألة عظيمة اختلف الناس فيها وقد دخل بعض أهل الشام يوم الحرة فى غار على أبى سعيد الخدرى ومعه سيفه فقال له اخرج فألقى أبو سعيد سيفه اليه وخرج فقال له أنت أبو سعيد قال نعم فكف عنه.

باب أشراط الساعة

وهى كثيرة وقد بيناها فى التفسير وفى غير موضع فلا نطول بذكرها هاهنا فيكون التكرار إملالا حديث عن المستورد وأنس وألفاظهما متقاربة بعثت أنا والساعة كهاتين يعنى السبابة والوسطى قيل المعنى ليس بينهما نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع وقيل ان الوسطى تزيد على السبابة

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُوَ الزِّنَا وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الْحَجَّاجِ فَقَالَ مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ

نصف سبعها فكذلك الباقي من الدنيا من بعثة محمد صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة نصف سبع الدنيا وهذا بعيد ولا نعلم مقدار الدنيا فلا يتحصل لنا نصف سبع أمد مجهول فلذلك أعرضنا عن أمثال هذا في التأويل

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَايُقَالُ فِى الْأَرْضِ اَللّٰهُ اَللّٰهُ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا اَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ۞ بَابٌ مِنْهُ حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلٰى الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقِىءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَالَ فَيَجِىءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِى مِثْلِ هٰذَا قُطِعَتْ يَدِى وَيَجِىءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِى هٰذَا قَتَلْتُ وَيَجِىءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِى هٰذَا قَطَعْتُ رَحِمِى ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا

۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ۞ بَابٌ مِنْهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اِسْمٰعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَنْصَارِىُّ الْأَشْهَلِىُّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَكُونَ أَسْعَدَ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابْنُ

نُكَعٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيث عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو * بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ حُلُولِ الْمَسْخِ وَالْخَسْف حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَعَلَتْ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ فَقِيلَ وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَغْنَمُ دُوَلًا وَالْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَالزَّكَاةُ مَغْرَماً وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَا أَبَاهُ وَارْتَفَعَت الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِد وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّه وَشُرِبَت الْخُمُورُ وَلُبِسَ الْحَرِيرُ وَاتُّخِذَت الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَلَعَنَ آخِرُ هٰذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ أَوْ خَسْفًا وَمَسْخاً * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْه وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد الْأَنْصَارِيِّ غَيْرَ الْفَرَجِ بْنِ فَضَالَةَ وَالْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيه بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيث وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِه وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِد مِنَ الْأَئِمَّة حدثنا عَلِيُّ

ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رُمَيْحٍ الْجُذَامِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اتُّخِذَ الْفَيْءُ دُوَلًا وَالْأَمَانَةُ مَغْنَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَتُعُلِّمَ لِغَيْرِ الدِّينِ وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَدْنَى صَدِيقَهُ وَأَقْصَى أَبَاهُ وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِقُهُمْ وَكَانَ زَعِيمُ الْقَوْمِ أَرْذَلَهُمْ وَأُكْرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ وَظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَلَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوَّلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحًا حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْخًا وَقَذْفًا وَآيَاتٍ تَتَابَعُ كَنِظَامٍ بَالٍ قُطِعَ سِلْكُهُ فَتَتَابَعَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حَدَّثَنَا** عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَاكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَازِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَهَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ ﴿ بابُ ما جاءَ في قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْن هَيَّاجٍ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْحَبِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ابْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْفِهْرِيِّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بُعِثْتُ فِي نَفَسِ السَّاعَةِ فَسَبَقْتُهَا كَمَا سَبَقَتْ هٰذِهِ هٰذِهِ لِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى فَمَا فَضَلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ بابُ مَا جَاءَ فِي قِتَالِ التُّرْكِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعَرُ وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ

الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَعَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ وَمُعَاوِيَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا ذَهَبَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ

ماجاء فى هلاك كسرى وقيصر

قوله اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده حديث صحيح متفق عليه اختلف فى تأويله فقيل معناه اذا هلك فلا يعود للروم ولا للفرس ملك وهذا يصح فى كسرى وقومه وكذلك كان وأما الروم فقد أنبأ النبى عليه السلام ببقاء ملكهم الى نزول عيسى . روى مسلم عن حذيفة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاما ماترك شيئاً يكون فى مقامه ذلك الى قيام الساعة الا حدث به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابى هؤلاء وانه ليكون منه الشىء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه ومنه ما روى مسلم عن المستورد القرشى أنه قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس فقال له عمر أبصر ماتقول قال أقول ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لَتُنفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ * قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتّٰى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ قِبَلِ الْحِجَازِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ أَوْ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ * قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ *

بَابُ مَا جَاءَ لَاتَقُومُ السَّاعَةُ حَتّٰى يَخْرُجَ كَذَّابُونَ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ

لئن قلت ذلك ان فيهم لخصالا أربعة انهم لأحلم الناس عند فتنة وأسرعهم افاقة بعد معصية وأوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وأمنعهم من ظلم الملوك وقيل معناه اذا هلك كسرى وقيصر فلا يكون بعدهما مثلهما و كذلك كان وهذا أعم وأتم

اَلسَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعِثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِى بِالْمُشْرِكِينَ وَحَتَّى يَعْبُدُوا الْأَوْثَانَ وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِى أُمَّتِى ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِى قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ **باب** مَا جَاءَ فِى ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُصْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَقِيفٍ

باب لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون

(حديث) عبد الله بن عصم عن ابن عمر فى ثقيف كذاب ومبير . (قال ابن العربى) رحمه الله هذا من معجزاته حيث أخبر بما يكون فى هذا الحديث الحسن الغريب فكان مخرج المختار بن أبى عبيد كذابا دجالا يزعم أنه رسول الله وهو الثالث من الدجاجلة بعد مسيلمة والعنبسى لعنهم الله وظهر المبير وهو الحجاج قتل صبراً دون من قتل فى الحرب مائة الف وعشرين

كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى يُقَالُ الْكَذَّابُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْمُبِيرُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ أَحْصَوْا مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْراً فَبَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قَتِيلٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَشَرِيكٌ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُصْمٍ وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ

الفا وقالت أسماء للحجاج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ثقيف كذاب ومبير فأنت المبير فقال مبير للمنافقين وهذا تأويل مثله في نفسه لقحته وسطوته وعظم جرمه واغتراره بالله سبحانه وليس المراد سواه والله أعلم والحجاج ظالم متعد ملعون على لسان النبي عليه السلام من طرق خارج عن الاسلام عندي باستخفافه بالصحابة كابن عمر وأنس .

باب تفضيل القرون وذكر الخلفاء من القرن الأول

(قال ابن العربي) رحمه الله القرن في اللغة عبارة عن معان من جملتها جماعة من الناس مجتمعة على صفة أو مكان أو زمان وهو أخصه فاذا كان الزمان

الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَلِيَّ بْنَ مُدْرِكٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

فأعظمه فى مدته مائة عام قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد ولذلك بلغه بعضهم فى التعمير اليه وهذا لامعول عليه فى الدليل لأنه نادر وانما يعول فى التعمير على قوله معترك أمتى مابين الستين الى السبعين وغير ذلك نادر ولا يضاف اليه حكم ذكر أبو عيسى حديث عمران بن حصين وعجباً له ذكره وهو مختلف فيه وترك حديث أبى سعيد وعبد الله وأبى هريرة وعائشة فى الباب وقد روى مسلم عن عمران فقال لا أدرى ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا وقد قال فى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بُعِثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا ثُمَّ يَنْشَأُ أَقْوَامٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ

حديث أبي هريرة فلا أدري ذكر الثالث أم لا والمتحصل من ذلك أن القرنين الصحابة والتابعون لا خلاف فيهما وأما قرن الثالث أيضاً فان أبا هريرة وان كان شك فيه فان عبد الله وعمران وغيرهما حققاه وأما الرابع فانما رواه مسلم من طريق أبي جمرة عن زهدم بن مضرب عن عمران وغيره ذكر ثلاثة قرون وكذلك خرج مسلم عن عائشة خير القرون القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث وانما ذكر حب السمن لأن المؤمن حسبه لقيمات يقمن صلبه فان كان ولابد فثلث طعام وثلث شراب وثلث

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيراً قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِينِي فَقَالَ قَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ جَابِرٍ

نفس فاما موالاة الشبع والرفاهية فمكروه وأما محبة السمن فهى مكروهة فى النفس محبوبة فى الغير كالزوجة والجارية وأما قوله يعطون الشهادة قبل أن يسألوها فقيل فيه إنه يشهد بما يعلم بدليل قوله فى الحديث الآخر ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون وهذا ضعيف وقد اختلف فى معنى قوله يشهدون من قبل أن يستشهدوا فقيل انه اذا شهد بالزور فانه شهد بما لم يشهد به فيجعل نفسه شاهدا ولم يجعل وقيل فى معناه اداء الشهادة التى عنده قبل أن يسأل وهذا ضعيف فقد روى أن خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها وهذا فضل لاخلاف فيه والذى يقتضيه ظاهر الحديث أن يشهد قبل أن يسأل الشهادة ولو أراد ماقالوا لكان مساق الكلام أن يشهد من غير أن يستشهد فلما قال من قبل دل على أنها عنده ولم يأت وقتها وذلك يكون فى اليمين يحلف من

ابْنِ سَمُرَةَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو

● بابٌ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ ٱلْعَدَوِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ

قبل أن يستحلف على ما يخبر به وذلك من فساد الزمان لغاية التهمة فيه وفي الحديث كانوا يضربوننا عن العهد أي على اليمين حتى لا يتعود الصبي في صغره وقيل معناه شهادتهم على الناس بالكفر مما يرون عليهم من غير معرفة وهذا ضعف فان هذا جرى في القرن الاول والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا في القرن الرابع

تفصيل في تفضيل وخير القرون الاول الخلفاء وهم أمراء العامة

روى أبو عيسى عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بعدي اثنا عشر أمير الأبدا كلهم من قريش صحيح فعددنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر أميرا فوجدنا أبابكر عمر. عثمان. على. الحسن معاوية. يزيد. معاوية بن يزيد. مروان. عبد الملك بن مروان. الوليد. سليمان عمر بن عبد العزيز. يزيد بن عبد الملك. مروان بن محمد بن مروان. السفاح المنصور المهدى. الهادى. الرشيد. الامين. المأمون. المعتصم. الواثق. المتوكل المنتصر. المستعين. المعتز. المهتدى. المعتضد. المكتفى. المقتدر. القاهر الراضى. المتقى. المستكفى. المطيع. الطائع. القادر. القائم المقتدى أدركته سنة أربع وثمانين وأربعمائة وعهد إلى المستظهر أحمد ابنه وتوفى في المحرم سنة ست وثمانين ثم بايع المستظهر لابنه أبي منصور الفضل وخرجت عنهم سنة

تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

خمس وتسعين وإذا عددنا منهم إثنى عشر انتهى العدد بالصورة إلى سليمان ابن عبد الملك وإذا عددناهم بالمعنى كان معنا منهم خمسة الخلفاء الأربعة وعمر ابن عبد العزيز ولم أعلم للحديث معنى ولعله بعض حديث وقد ثبت أن النبى عليه السلام قال كلهم من قريش حديث روى عن يزيد بن كسيب العدوى قال كنت مع أبى بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال أبو بلال انظروا الى أميرنا يلبس ثياب الفسلق . أبو بلال رجلان مرداس الخارجى وأبو بلال عبد الله بن شراعة الأزدى ويقال العبدى سمع ابن عمر روى عنه مروان بن معاوية لا أعلم من هذا منهما الآن وعبد الله ابن عامر هو ابن ربيعة العبسى حليف لبنى عدى كان على البصرة أميراً من قبل عثمان وهو الذى تقدم ذكره فى سؤاله لعبد الله بن عمر الدعاء له فى مرضه فقال له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وقوله من أهان سلطان الله رد عليه حين أخذ منه ونسبه الى الفسق . والسلطان هو الغالب بيد أو بحجة (قال ابن العربى) رضى الله عنه وقد جعل الله الخلافة مصلحة فى الخلق ونيابة عن الخالق وضابطاً للقانون وكافا عن الاسترسال بحكم الهوى وتسكينا لثائرة الدهماء وثائرة الغوغاء اولهم آدم وآخرهم عيسى بن مريم والكل خليفة

أَهَانَهُ اللهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِلَافَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَوِ اسْتَخْلَفْتَ قَالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلِفْ لَمْ يَسْتَخْلِفْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون وقال كلكم راع ومسئول عن رعيته وخص الله منهم الخواص فقال (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم) فمن كان بهذه الصفة فهو خليفة الله ومن عصاه فهو خليفة الشيطان . وقد روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه مختلف فيه كثيراً قال سعيد بن جمهان ما اسمك قال ما أخبرك سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم سفينة فلا أريد غيره وقال أبي خرجت معه ومع أصحاب يمشون فثقل عليهم متاعهم فحملوه على فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم احمل فانما أنت سفينة فلو حملت يومئذ وقر بعير ما ثقل على مولى أم سلمة وقيل مولاه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة

أبْنُ نُبَاتَةَ عَنْ سَعيد بن جُمْهَانَ قَالَ حَدَّثَنى سَفِينَةُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْخلاَفَةُ فِى أُمَّتى ثَلاَثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لِى سَفِينَةُ أَمْسِكْ خِلاَفَةَ أَبِى بَكْرٍ وَخِلاَفَةَ عُمَرَ وَخِلاَفَةَ عُثْمَانَ ثُمَّ قَالَ لِى أَمْسِكْ خِلاَفَةَ عَلِيّ قَالَ فَوَجَدْنَاهَا ثَلاَثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَنِى أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ ٱلْخِلاَفَةَ فِيهِمْ قَالَ كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ

فى أمتى ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك قال لى سفينة أمسك خلافة أبى بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان ثم قال امسك خلافة على زاد بعضهم والحسن ستة أشهر قال فوجدناها ثلاثين سنة قال فقلت له ان بنى أمية يزعمون أن الخلافة فيهم قال كذبوا بنو الزرقاء بل هم ملوك من شر الملوك . وفى رواية كذبت أستاه بنى الزرقاء وهذه لغة فى تقديم ضمير الجماعة عليهم فى باب الفاعل افتقر سيبويه الى أن يستشهد فيها بأكلونى البراغيث والقرآن وعامة الحديث يشهد لها وهى فصيحة مليحة والزرقاء هى امرأة من أمهات بنى أمية ولها قصة غريبة (تبيين) ولا تخرج الخلافة عن قريش لقول النبى عليه السلام قريش ولاة هذا الأمر فى الخير والشر الى يوم القيامة وعلى ذلك أجمعت الصحابة حين بينه أبو بكر فى يوم السقيفة فان قيل فقد روى أبو عيسى وغيره عن أبى هريرة لا يذهب الليل والنهار حتى يملك رجل من الموالى يقال له جهجاه وكذلك جاء فى الصحيح لن تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه قلنا هذا انذار من النبى صلى الله عليه وسلم بما

بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا لَمْ يَعْهَدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْخِلَافَةِ شَيْئًا وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ ۞ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى الْهُذَيْلِ يَقُولُ كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ ابْنِ وَائِلٍ لَتَنْتَهِيَنَّ قُرَيْشٌ أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللّٰهُ هٰذَا الْأَمْرَ فِى جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِى كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِى الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

يكون من الشر فى آخر الزمان فى تسور القوامة على منازل أهل الاستقامة ليس خبراً عما ينبغى (تتميم) كذا روى أبو عيسى عن ابن عمر انه قال قيل لعمر لو استخلفت فقال ان استخلف فقد استخلف أبو بكر وان لم أستخلف فلم يستخلف رسول الله قال غيره عن ابن عباس فوالله ما سمعته يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى علمت أنه لم يكن يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأراد عمر بقوله لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ * بَابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * بَابٌ مَا جَاءَ فِى الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهُمْ حَتَّى

صريحا والا فقد استخلف نظراً بدليل قول عمر نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فجعله عمر شورى فانتهى الامر الى عثمان ثم ولى على ولم يكن بعدهم أحد أحق بذلك منه فولى ونفذ الوعد الصادق فى قوله (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض) وصدقت الروايات فى كل رؤيا جاءت فى الباب من ذكر الميزان والدلو وسيأتى بيانها مستوفاة فلينظر هناك ان شاء الله فيجب على كل مسلم

يَأْتِىَ أَمْرُ اللهِ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ اسْمٰعِيلَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِىَّ بْنَ الْمَدِينِىِّ يَقُولُ وَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ فَقَالَ عَلِىٌّ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمَهْدِىِّ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىُّ الْكُوفِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِى يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِى ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَأَبِى سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ

التسليم لذلك والرضا به والرضا عن جميعهم وترك الاعتراض عليهم فقد ثبت ان النبي عليه السلام قال لا تسبوا أصحابى فوالذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا كل يوم مابلغ مد احدهم ولا نصيفه خرجه البرقانى وغيره وكان غرض الملحدة أن تتطرق اليم بالقول ونسب الخذلان فى الدين والتكالب على الدنيا والانهماك فى المعاصى اليهم وقدرهم أجل والامساك لهم عن ذلك أسلم وأكمل .

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي قَالَ عَاصِمٌ وَأَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللّٰهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِيَ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدًا الْعَمِّيَّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يَخْرُجُ يَعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا زَيْدٌ الشَّاكُّ قَالَ قُلْنَا وَمَا ذَاكَ قَالَ سِنِينَ قَالَ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي أَعْطِنِي قَالَ فَيَحْثِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطاً فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ

باب نزول عيسى عليه السلام

وسرد الأمر أن عيسى بن مريم ينزل من السماء وهو فيها حي حسبما بيناه فى التفسير وكتاب سراج المريدين (حكما مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) صحيح وفيه كلام طويل استوفيناه فى الكتاب الكبير بجمع الأحاديث والفوائد لكنا سناخذ هاهنا طريقاً مختصرة ونقدم فيه أبواباً وسأشير بفتح تلك الأبواب ونشير فيها إلى نهج الصواب بعون الله تجمعها اثنتان وخمسون فائدة (الفائدة الأولى) قوله حكما مقسطاً يعنى عادلا لكنه بشريعة محمد عليه السلام خليفة له لقوله فى الحديث الصحيح ويؤمكم منكم وفى رواية وامامكم منكم فان قلنا ويؤمكم منكم فمعناه بحكم شريعة الاسلام إذ لا تنسخ شريعة محمد عليه السلام بعيسى ولا بغيره وان قلنا وامامكم منكم يعنى يخرج والامام من المسلمين من قريش على ما وجب وأطرد ويأتى تمامه وقيل يعنى المهدي الذى روى أبو عيسى وغيره عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتى يواطىء اسمه اسمى) وذكر عن أبى هريرة (لولم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلى) حسنان صحيحان وخرج أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (المهدى من عترتى من ولد فاطمة) وعن أبى سعيد قال رسول الله

وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ

صلى الله عليه وسلم (المهدى منى أجلى الجبهة أقنى الأنف) وعن أم سلمة فى قصة المهدى قال ويعمل فى الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجرانه إلى الأرض. فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وقد روى البزار قال حدثنا على بن المنذر أخبرنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك من عاش منكم أن يخرج المهدى عيسى بن مريم إماما مهديا وحكما عدلا فليكسر الصليب ويقتل الخنزير وتوضع الجزية وتكون السجدة لرب العالمين يجعل المهدى عيسى بن مريم وفى رواية يواطىء اسمه اسمى واسم أبيه اسم أبى حتى بلغ الناس أن يقولوا محمد بن عبد الله المنصور لكن يعارضه قوله من ولد فاطمة والذى يصح من هذا كله أنه يملكها رجل من أهل بيته يواطىء اسمه اسمه وكذلك يعضده قوله فى الحديث رجل منى (الغريب) الأجلى الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه القنى احديداب فى الأنف الجران قد تقدم، الوضع ازالة الشىء على حاله اما .طاقا واما بنقله الى حالة أخرى وهو حقيقة والمراد يسقط الجزية ولا يقبل الا الدين وروى ابو داود الطيالسى الا كبر أخبرنا أبو داود أخبرنا هدبة بن خالد أخبرنا همام بن يحيى أظنه عن قتادة وخرج أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا محمد بن بشر أخبرنا سعيد بن أبى عروة عن قتادة قالا جميعا عن عبد الرحمن بن آدم عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنبياء اخوة لعلات وفى الصحيح أولاد علات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم لأنه لم يكن بينى وبينه نبي وقال أيضا أبو

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴾ بَابُ مَا جَاءَ فِي

داود الأصغر فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الخلق الى الحمرة والبياض بسط الرأس كان رأسه يقطر وان لم يصبه بلل بين ممصرتين فيدق الصليب و يقتل الخنزير ويضع الجزية ويقاتل الناس على الاسلام حتى يهلك الله فى زمانه الملل كلها غير الاسلام انتهى قول الأصغر ويهلك الله فى زمانه مسيخ الضلالة الكذاب الدجال وتقع الامنة فى الأرض فى زمانه حتى ترتع الأسود مع الابل والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات لا يضر بعضهم بعضا فلبث فى الأرض ما شاء الله وقال أبو داود أربعين سنة ثم اتفقا فيصلى عليه المسلمون أولاد أعيان الشقائق أولاد علات إذا كان أبوهم واحدا دون الأم أولاد الأخياف الذين أمهم واحدة دون والد وقد فسر النبي عليه السلام بقوله أمهاتهم شتى ودينهم واحد فأقام الدين مقام الأب لشرف الأب على الأم والممصرتان المصفرتان غير المشبعتين (الفوائد) (الأولى) روى أبو عيسى عن ثوبان لا تزال طائفة من أمتى على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله لهذه الأمة وفيه عن أبى هريرة كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فامكم وقد فسر المشكل بأن الأمير يدعوه الى الصلاة فيأبى عيسى عليه السلام فاعلموا ذلك (الثانية) قوله وأمكم منكم قد روى أنه يصلى وراء إمام المسلمين خضوعا لدين محمد وشريعته واتباعا وإسخانا لأعين النصارى واقامة الحجة عليهم (الثالثة) اختلف فى لبثه فى الأرض وأصحه سبعة أعوام (الرابعة) وتقع الامنة فى الأرض فلا يكون بين اثنين عداوة

الدَّجَال حدثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ ٱلْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدٍ ٱلْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِٱللهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِٱللهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ

ثم يرسل الله ريحا الحديث ولا يعدو شيء على شيء مما كان قبل يعدو عليه وهذا لا يؤمن به إلا موحد فان وقوع الأمنة عند الملحدة محال وقد بيناه فى الاصول (الخامسة) قوله ثم يصلى عليه المسلمون وروى أنه ينكح امرأة من بني(١) اسمها راضية ويدفن مع النبي عليه السلام فى البيت وهناك موضع قبر يقال انما بقي له (السادسة) قوله فيخرج المهدى عيسى ليس بممتنع من تسميته مهديا أن يكون هنالك غيره فاشتراك الأسماء لا تبطل الفوائد بمجرده ولا توجد الاعداد بانفراده الا بقرائن أخر سواه (السابعة) قوله فيكسر الصليب كم صليب كسره المسلمون ولكن المراد هاهنا يكسر الصليب فى الأرض كلها حتى لا يعبد الا الله بقوله وتكون السجدة لله رب العالمين لا رب سواه (الثامنة) قوله ويقتل الخنزير يعني لا يراه ذكاة (التاسعة) قوله ويقاتل الناس على الاسلام حتى يهلك الله الملل كلها كما تقدم (العاشرة) وهي أصل قوله ويهلك فى زمانه مسيخ الضلالة الكذاب

باب ماجاء فى الدجال

(قال ابن العربى) رحمه الله شأن الدجال فى ذاته عظيم والأحاديث الواردة فيه أعظم ولقد انتهى الخذلان بمن لا توفيق عنده الى أن يقول انه باطل لا تظهر على يديه آية فى فتنة ولا تكون من جهته محنة وقد روى أبو عيسى عن ابن عبدة غريباً

(١) بياض بالاصول

أَبْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقُولُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدَّجَّالَ قَوْمَهُ وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ فَوَصَفَهُ لَنَا رَسُولُ

وعن ابن عمر صحيحاً (مامن نبي الا وقد أنذر قومه المسيخ الدجال لقد أنذره نوح قومه ولعله سيدركه بعض من رأى أو سمع كلامي قالوا يارسول الله فكيف قلوبنا يومئذ قال مثلها يعني اليوم أو خير ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه اعور وإن ربكم ليس باعور وتعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه من كره عمله) وروى عن أبي بكر الصديق حديثا حسناً غريباً أنه يخرج من أرض يقال لها خراسان يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة وروى عن ابن عمر تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر يامسلم هذا يهودى ورائى فاقتله حديث صحيح وروى عن معاذ حسنا غريباً قال الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة أشهر وروى حديث النواس بن سمعان أن النبي عليه السلام ذكر الدجال فخفض فيه ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل وذكر الحديث الطويل حسناً صحيحا غريبا وذكر أنه لا يدخل المدينة وذكر حديث ابن صياد وحديث تميم الدارى (الغريب) المجان واحدها مجن وهي الترسة المطرقة على وزن مفعلة بضم الميم وفتح العين مخففا قال لى العبدرى سالت المعرى هل هى مخففة أو مشددة فقال مخففة يقال طارقت النعل اذا جعلت جلدا على جلد اشارة الى غلظها قوله قطط يعني ان شعره كثير الجعودة ملتو متعقف المهرودتين يعنى حلتين أو رداءين وهذا الذى يصبغ

اَللهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِى أَوْ سَمِعَ كَلَامِى قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ قَالَ مِثْلُهَا يَعْنِى اَلْيَوْمَ أَوْ

بالورس والزعفران وقال ابن قتيبة لعله مهرودتين أى صفراوين وقيل بين مهرودتين أى بين ملاءة شققت بنصفين وربك أعلم . لد قرية قريبة من دمشق . النغف دود يكون فى أنوف الابل . فرسى قتلى . المهبل موضع الهلاك الزلفة بركة الماء كأنها مرآة لصفائها . الفئام من الناس يعنى الجماعات القبيلة الجماعة من الناس من أب واحد فان حذفت الهاء فهم من آباء مختلفين اللقحة الناقة الحامل وذات اللبن اذا كانت غزيرة . الفخذ قرابة الرجل الادنون وهم أقل من القبيل ، ولهم فى كتب اللغة ترتيب النهارج الاختلاط فى غير استقامة قوله كأن عينيه عنبة طافية يعنى بارزة ومنه السمك الطافية وفى حديث عبادة رواه أبو داود فى صفته مطموس العين ليست بناتئة ولا جحراء يعنى منخسفة الفدادون يريد الذين تعلو أصواتهم وذلك فى أهل الابل والخيل الهمهمة والزمزمة والرمزة الفاظ متقاربة عبارة عن الكلام الخفى الذى يبعد فهمه الاطم الحصين قوله ملاء تدفق بمعنى تسيل (الفوائد المطاقة)(الاولى) انذار الانبياء من نوح الى محمد عليه السلام بأمر الدجال تحذيرا للقلوب من الفتن وطمأنينة لها حتى لا يزعزع عن حسن الاعتماد ما يطرأ عليها دون ذلك من الفتن (الثانية) و كذلك تقريب النبي عليه السلام زيادة فى التحذير لانه ان لم تكن فتنة الدجال قريبة فان قريبا منها قريب فى فساد الأديان واتباع الائمة المضلين والافتتان بالسلاطين (الثالثة) لما سمعوا ذلك فزعوا قالوا فكيف قلوبنا قال مثلها اليوم أو خير اشارة الى أنهم اذا كانوا على الايمان

خَيْرٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ.
ابْنِ جَزْءٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ثابتين دفعوا الشبه باليقين (الرابعة) قوله مثلها اليوم أو خير فهذه الكلمة واشباهها تسقط الاحاديث وانر واها المستورون فان القلوب لم تكن عند النبي عليه السلام الى المنازل كهي بحضرته ولا بعد موته باللحظة كهي عند ظهور الفتن وقد قال أنس ما نفضنا أيدينا من تربة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا (الخامسة) قوله أنه أعور اشارة الى أنه يدعي الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص وهو لا يقدر على إزاحة آفة نفسه فكيف يدعي أنه يرزق الخلق ويحييهم فقد عارض الدليل الفتنة فثبت أنها بلاء من الله ومحنة (السادسة) في روايات الناس إنه أعور العين اليمنى وفي رواية مسلم أعور العين اليسرى جفال الشعر وروى أبو داود الاكبر عن سفينة أنه أعور عين الشمال واليمنى ظفره غايظة وجفال الشعر يعني كثيره والظفر لحمة غايظة تنبت في المآقي وهذه كلها صفات تختلف عليه ليتبين الناس أنه لا يدفع النقصان كيف كان وأنه محكوم في نفسه (السابعة) قوله فان أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت اشارة الى ابطال قوله أنا ربكم واثبات لرؤية الله في الآخرة وهي ثابتة بأحاديث النبي عليه السلام وقد بينا ذلك في كتب الأصول (الثامنة) قوله مكتوب بين عينيه ك ف ر كاف فاءرا يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب هذا بيان من الله لكذبه ونقصه وانه مفضوح عند خلقه في وجهه (التاسعة) قوله ك ف ر اشارة الى ان الفعل والفاعل من الكفر إنما يكتب بغير الف وكذلك هي في المصحف لكن أهل

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الدَّجَّالِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ... مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ...

الخط أثبتوه للأصوات الممتدة علامات للفرق بين المعانى فى الكتاب كما تفترق فى الكلام وأثبتها الصحابة فى المصحف على مانطق به النبي عليه السلام (العاشرة) قوله يقرؤه كل مؤمن أخبار من النبي عليه السلام بالحقيقة وهو أن الادراك فى البصر يخلقه للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين بصيرته ولا يراه الكافر ولا المفتون كما يرى المؤمن بعين بصيرته الأدلة ولا يراها الكافر (الحادية عشرة) قوله فى كتاب مسلم وغيره يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يخلق الله له الادراك دون تعليم لأن ذلك زمان خرق العادات فى هذا وغيره وذلك قول يقرؤه من كره عمله وفى رواية أبى عيسى وهى كلها ألفاظ جاءت عن النبي عليه السلام فى أوقات مبين فى كل وقت بلفظ (الثانية عشرة) قوله يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان قد بينه أكثر من هذا فقال يخرج من اصبهان مع اليهود سبعين ألفاً عليهم الطيالسة ويتبعه من الوجوه المطرقة ما شاء الله يسلك بين الشام والعراق فى خلة وهى الفرجة ويفر الخلق منه الى الجبال كما روى أبو عيسى فى باب فضل العرب فقيل له يارسول الله وأين العرب يومئذ قال العرب يومئذ قليل (الثالثة عشرة) وقد يكون خروجه بعد الملحمة العظمى التى تخرج الروم فيها فى عدد عظيم فينزلون بالأعناق أو بدابق من الشام فيهزمهم المسلمون ويفتحون القسطنطينية يكبرون عليها فيسقط سورها فى البحر من تكبيرهم وهم يقتسمون الغنائم وجاءهم النذير بخروج الدجال كل ذلك فى سبعة أشهر بوعد الصادق (الرابعة عشرة) قوله شاب شبيه بعبد العزى

اَلزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَأَثْنَى عَلَى اللّٰهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَّالَ فَقَالَ إِنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ

ابن قطن ولن يضره شبهه به فان الله لا ينظر الى الصور وانما ينظر الى الاعمال وروى أحمد عن سمرة أن الدجال يخرج أعور عين الشمال كأنها عين أبي يحيي لشيخ حينئذ من الأنصار وأنه يدعى أنه الله ويحيي الموتى ويبرىء الأكمه والابرص وفي رواية ويقول أنا ربكم ويجيء عيسى من قبل المغرب مصدقا بمحمد صلى الله عليه وسلم وعلى ملته فيقتل الدجال ثم تقوم الساعة ويظهر على الارض كلها إلا الحرم وبيت المقدس (الخامسة عشرة) قوله فليقرأ فواتح سورة الكهف ، تكلف بعض الناس فيما جاء عن النبي عليه السلام أنه من قرأ القرآن . كذا عصم فركب ذلك على معاني في السورة أو في الآية وذلك تكلف ومعنى ليس بمدرك فآمنوا وامتثلوا تدركوا ما تأملون (السادسة عشرة) قوله فعاث يمينا وشمالا . العيث أشد الفساد يعني في كل بلد يدخله إلا المدينة إذا جاءها رجفت فخرج اليه كل منافق ونزلت الملائكة بأنقابها تحرسها (السابعة عشرة) قوله ياعباد الله اثبتوا هذا من كلام النبي عليه السلام تثبيتاً للخلق وفي كتاب مسلم أثبتوا وهو الصواب (الثامنة عشرة) قلنا يارسول الله وما لبثه في الأرض قال أربعون يوما الحديث . وهذا معنى لا يؤمن به أهل الالحاد لاستحالة زيادة مسير الشمس أو نقصها عن طريقها في عجلة أو ريث أو تقدم أو تأخر . (التاسعة عشرة) أمر بتقدير الصلاة فيه وهو كله حديث صحيح خرجه مسلم وغيره وهذا يدل على أن الأوقات عند الاشكال تصلى بالتقدير والتحري . وقد روى أبو عيسى في كتاب الزهد

وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ وَلَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ قَالَ

عن عبد الله بن عمر العمرى عن سعد بن سعيد الأنصارى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة بالنار والضرمة النبات المحترق بسرعة . فان قيل فى هذا الحديث الذى يتضمن كون اليوم كالجمعة كاليوم والشهر والسنة إبطال للهيئة وافساد للصبغة وتغير للتكوين الذى به قامت الخليقة وجرت الأرزاق فى الأقوات واطراد وجود النبات والثمرات ومرت الطبائع على طرائقها فى الحيوانات قلنا قد كم اتئدوا فانكم نظرتم الى جريان اليوم فى المخلوقات وأغفلتم النظر فى قدرة الخالق وماله من الحكم فى المصنوعات والاشكال الذى أشرتم اليه ينحل عنكم بالنظر فى معانى أربعة (الأول) قد تقرر عقلا وشرعا وثبت دليلا أن البارى تعالى خالق كل شىء لا تشذ ذرة عن خلقه وان ترتبت المخاوقات شيئاً بعد شىء من صنعه أيضاً وما كان من سبب أو مسبب أو علة ومعلول فانه فطره وأنشأه وهذا من العلم الى العدم ومن العرش الى الفرش وكون ذلك كله على هـذا النظام المشاهد ليس بواجب لا يمكن سواه بل هو على مجرى الارادة وبعض العادة وأن كل موجود متصل بموجود من المخلوقات يجوز حذفه عنه وانفراده فى الوجود دونه مما يعتقد المعتقد مجاوراً أو مسبباً فهذه هى القاعدة التى مهدناها فى كتب الأصول على أوضاع العلماء ومقتضى الأدلة وخصصنا الفلاسفة والطبايعيين منهم بالرد عليهم واستيفاء ابيان العلم هى التى تفتقرون الى اعتقادها أو معرفتها بالدلائل فعليها مبنى الدين وهى الفرق بين

اَلزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ

السنة والبدعة والايمان والكفر (الثانى) فاذا أثبت هذا فان عاقبة الشمس والقمر التكوير وآخر السموات والأرض الانفطار والتدمير وكما يعدمها خالقها فلا تسير يجوز أن يبطئها عن سرعتها وينقص من حركاتها فما كانت تقطعه فى يوم تقطعه فى جمعة ثم فى شهر ثم فى سنة أو بعكسه وهذا قريب ممن وفقه الله لعلمه (الثالث) أن مايجرى من العادة من التدبير فى تكوين المكونات التى دارت بين حرارة وبرودة وظهرت عن رطوبة ويبوسة ويجوز أن توجد كذلك مع استمرار الحرارة ولا ينضاف اليها شيء أو تجرى هذه الأربع على مجراها ولا يتعلق منها بالشمس والقمر شيء كأنه ان كان لها اليوم بهما تعلق كما تقول الفلاسفة أو كان لها تأثير فى الكون والفساد فى مقعر ذلك القمر بزعمهم فليس ذلك بامر لازم حتم لايتصور ولايجوز تقدير غيره بل هو أمر ممكن كله نفيا واثباتا ووجوداً وعدما يدوم مادام ويتغير الى سواه من التدمير والتكوير كما أخبر الصادق عن الخالق (الرابع) فتجرى الارزاق فى الاقوات دون مطر ينزل وحرارة الشمس تضرب الأرض فيثور عن الازدواج فيها بزعمهم مايثور من النبات ويجرى النظام فى الأبدان من الحيوانات ذلك كله مفعولا ابتداء من غير سبب ولذلك أخبر الصادق أنه تتغير الأحوال والأخلاق حتى يذهب الأخبث بين الحيوانات وتذهب الحية من المسمومات ويزول الطمع عن القلوب وتنحسر الآمال عن الامتداد وتنطق الجوارح والجماد ويكون ذلك فاتحة للنظام الآخر الذي يأتى فى الخلق المستأخر وهى داران

وهو يحذرهم فتنته تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت وإنه مكتوب بين عينيه ك ف ر يقرأه من كره عمله ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن

دنيا وآخرة وهذا الذي يجري بينهما من هذه التغييرات الخارجة عن العادات برزخ بين الدارين ومقدمة تأتي بعد ذلك من الأمر والله أعلم (الموفيه عشرين) قوله فيما يظهر على يديه من الآيات نذكر إنزال المطر على من يصدقه والخصب وكثرة اللبن والرزق واتباع كنوز الأرض له وبعكس ذلك لمن ظفر به زاد مسلم وغيره ومعه جنة ونار وفي صفة النهر ماء بارد ونار تأجج قال النبي عليه السلام فمن أدركه فليأت النار وليغمض عينيه ثم ليطأطيء رأسه ويشرب فانه ماء بارد وهذه الفتنة إنما هي ليهلك الهالك وينجو المستمر على الصراط السالك بعصمة الله وهدايته وهذه كلها مخوفة لكن الأمر كما قال النبي عليه السلام غير الدجال أخوف لي عليكم من الدجال ويروى أخوفني ويروى أخوف وكل عربي صحيح وإنما خاف عليهم غير الدجال لأنه أقرب اليهم خاصة وإلا فلا فتنة أعظم من فتنة الدجال لكن القريب المتيقن بالوقوع فيه أشد خوفا من البعيد وان كان أشد (الحادية والعشرون) روى مسلم وغيره عن المغيرة بن شعبة أنه سأل النبي عليه السلام عن الدجال قال من يضرك قال ان معه ماء ونار قال هو أهون على الله من ذلك ومن هاهنا وحديث الدجال المستخفان ولعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل أن تبين له أمره ويحتمل أن يكون قوله هو أهون على الله من أن يجعل له ماء ونارا حقيقة

الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُقَاتِلُكُمُ الْيَهُودُ فَتُسَلَّطُونَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ

وانما تشبه على الابصار والمؤمن يثبت والكافر يزل ويزهق . (الثانية والعشرون) روى أبو داود الطيالسى أنه يركب حماراً عرض مابين أذنيه أربعون ذراعاوهذا كله دول فوافتنة والله يثبت من يشاء (الثالثة والعشرون) قتله للرجل سمعت من يقول إنه الخضر وهذه دعوى على الله لا برهان بها (الرابعة والعشرون) فى مسلم فيقول الرجل يا أيها الناس هذا الدجال الذى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمر به الدجال فيشبح أى فيضرب ظهره وبطنه فيقول أنت المسيح الدجال الكذاب وهاهنا ضل قوم فرووه بالخاء المعجمة وتشديد السين ليفرقوا بزعمهم بيننا وبين المسيح رسول الله عليه السلام وقد فرق النبي عليه السلام بينهما فقال مسيح الضلالة الكذاب ولو كان بالحاء لكفى الاول لانه ليس للهدى مسيخ بالخاء ولكن بجهلهم ارادوا تعظيم عيسى فكذبوا النبي عليه السلام عبدا (الخامسة والعشرون) قوله فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين يعنى قطعتين فى مسلم رمية الغرض أى يكون بين القطعتين لقوة الضربة مابين خروج السهم من القوس ووقوعه فى الغرض فتنة للناس وهيبة له . وفى رواية مسلم فدعى بالمنشار فينشر به وهذا اختلاف عظيم يجمعه أنه رجلان يفعل بكل واحد منهما فعلا غير فعل الآخر وهذا بخلاف ما وقع فى البخارى من أمر الغلام مع الخضر ففى رواية أنه وضع يده فى

يَخْرُجُ الدَّجَّالُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ
ابْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

رأسه وقناعه من كاهله وفي رواية فأضجعه بالسكين وذبحه لأن ذلك كان غلاما واحداً بلا احتمال فلم يكن بد من أن تكون احدى الروايتين أصح وقد بينا د في البحرين املاء (السادسة والعشرون) قوله ثم يدعوه فيقبل ووجهه يتهال يضحك وهذه فتنة عظيمة من احياء الموتى وجاز هذا لأنه لا يدعى النبوة فيمتزج الصادق بالكاذب وإنما يدعى الربوبية فكلما ظهر على يديه فانها فتنة لمارضته الدلالة الظاهرة اليقينية (السابعة والعشرون) روى مسلم انه اذا جاب نقاب المدينة . منعته الملائكة وفي رواية وعليها ملك بيده السيف مساول ووجه الجمع بينهما أنه ملك معه ملائكة كلهم مسلحة والبارى غني عنهم بالقدرة الظاهرة وقد تقدم في رواية سمرة وغيره رواية أنه لا يدخل الحرم ولا بيت المقدس قوله في عيسى لا يدرك أحد ريح نفسه يعني من الكفار الا مات وقد قال يقاتل الملل كلها فيحتمل أن يريد به يقاتلهم بنفسه ويحتمل أن يريد به إن كان مع الدجال مات مكذا وغيرهم يموت بالسيف. ويبلغ نفسه منتهى بصره (الثامنة والعشرون) قوله لا يدان لأحد بهم أى لا قوة أولا يدفعون بالايدى وانما يدفعهم خالقهم فحرز عبادى إلى الطور فيأتون بيت المقدس ويبلغ يأجوج ومأجوج بحيرة طبرية فيشربون ماءها ووقفت عليها في جمادى الأولى سنة تسع وثمانون وأربعمائة وأقمت عليها

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَوْذَبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عَلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَّالِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطْبَةَ السَّكُونِيِّ

أياما والبلدة من بنيان طبارا ملك الروم والنسبة اليها طبرانى والنسبة إلى طبرستان بخراسان طبرى ودورها فيما حزرتها نحو من خمسة فراسخ أوستة يصب الأردن فى أعلاها ويخرج من أسفلها وهى كهيئة البركة بين الجبال فاذا صعدت العقبة خرجت إلى حوران والبثنية وبصرى أوسط الشام: (التاسعة) والعشرون ويقع الجوع فى عيسى وأصحابه ولوشاء ربك لأغناهم ولكنه كما ابتلانا ابتلاهم بحكمته البالغة ومشيئته النافذة (الموفية ثلاثين) قوله فيرغبون الى الله ان الدعاء من الله بمكان وله وقت فى القبول وهو أعلم به وهو ملجأ كل مخلوق عن النبي والملك الى العاصى من الخلق (الحادية والثلاثون) قوله ثم يرسل الله طيراً كاعناق البخت إنا لم نر طيراً يقدر على الطيران بابن آدم ولعلها غير هذه أو يخلق لها سبحانه القوة على ذلك (الثانية والثلاثون)

عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ صَاحِب مُعَاذ عَنْ مُعَاذ بْن جَبَل عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينيَّة وَخُرُوجُ الدَّجَّال في سَبْعَة أَشْهُر ❋ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَفي الْبَاب عَن الصَّعْب بْن جَثَّامَةَ وَعَبْد اللهِ ابْن بُسْر وَعَبْد الله بْن مَسْعُود وَأَبِي سَعيد الْخُدْرِيِّ وَهٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا منْ هٰذَا الْوَجْه حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْن سَعيد عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ فَتْحُ الْقُسْطَنْطينيَّة مَعَ قيَام السَّاعَة قَالَ مَحْمُودٌ هٰذَا حَديثٌ غَريبٌ وَالْقُسْطَنْطينيَّةُ هيَ مَدينَةُ الرُّوم تُفْتَحُ عنْدَ خُرُوج الدَّجَّال وَالْقُسْطَنْطينيَّةُ قَدْ فُتحَتْ في زَمَان بَعْض أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

❋ **باب** مَا جَاءَ منْ فتْنَة الدَّجَّال حَدَّثَنَا عَليُّ بْنُ حُجْر أَخْبَرَنَا

قوله ويوقدون من قسيهم وآلتهم سبع سنين يعنى الأعوام السبعة التى تدوم فيها حاله كأنهم لايحتاجون لكثرتها الى سواها (الثالثة والثلاثون) قوله تأتى ريح طيبة يأخذ المؤمن والمسلم تحت أبطه فتقبض نفسه لست أعلم لاختصاصها بذلك الموضع وجها الا أن يكون عبارة عن انقطاع قوته من يديه وبقائها كالعود ويكون ذلك ابتداء الموت وعلاته عليه والله أعلم . (الرابعة والثلاثون) قوله فيقتله بباب لد . روى أنه اذا رآه الدجال ذاب كما

اَلْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِى حَدِيثِ الْآخَرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ جَابِرٍ الطَّائِىِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِىِّ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ فَانْصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الْغَدَاةَ فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ فِى طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ غَيْرُ الدَّجَّالِ أَخْوَفُ لِى عَلَيْكُمْ أَنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجْ

يذوب الملح فى الماء فاما ان تكون تلك صفة قتله له أضيف الى عيسى لأنها عند لقائه واما أن يدركه فى تلك الحالة فيقتله قتلا (الخامسة والثلاثون) فى حديث عبد الله بن عمرو من رواية مسلم يبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه ويهلكه ثم تمكث سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام لاتبقى من فى قلبه مثقال ذرة من خير أو ايمان الا قبضته هذا ميقات لذهاب الايمان كما جعل فى حديث حذيفة المتقدم النوم ميقاتا لذهاب الأمانة (السادسة والثلاثون) قال فيه

وَلَسْتُ فِيكُمْ فَامْرُؤٌ حَجِيجُ نَفْسِهِ وَاللّٰهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ قَائِمَةٌ شَبِيهٌ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنٍ فَمَنْ رَآهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ أَصْحَابِ الْكَهْفِ قَالَ يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاثَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَا عِبَادَ اللّٰهِ اثْبُتُوا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا لُبْثُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمٌ كَسَنَةٍ وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ وَيَوْمٌ كَجُمْعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ قَالَ لَا وَلَكِنِ اقْدُرُوا لَهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيُكَذِّبُونَهُ وَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتَتْبَعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ وَيُصَدِّقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ

ويبقى الناس فى خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكراً يريد بقوله خفة الطير سرعتهم الى كل ناعق كما تخف الطير عند كل حركة وتذهب عقولهم فيكونون كالبهائم (السابعة والثلاثون) قوله فيتمثل الشيطان فيأمرهم بعبادة الأوثان ولم يقل فيه انهم فعلوه وظاهره أنهم فعلوه فيعارض ذلك فى قوله ان الشيطان قد يئس أن يعبد فى بلادكم فيحتمل ذلك وجهين أحدهما أن يكون هذا بغير بلاد العرب أو يكون المراد يمتنع وقوع

تُمطِرُ فَتُمْطِرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فَتُنْبِتَ فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَأَطْوَلِ مَا كَانَتْ ذُرًا وَأَمَدِّهِ خَوَاصِرَ وَأَدَرِّهِ ضُرُوعًا قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِبَةَ فَيَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كُنُوزَكِ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتْبَعُهُ كَيَعَاسِيبِ النَّحْلِ ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا شَابًّا مُمْتَلِئًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزْلَتَيْنِ ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ يَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ يَضْحَكُ فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَٰلِكَ إِذْ هَبَطَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرْقِيِّ دِمَشْقَ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ إِذَا طَأْطَأَ رَأْسَهُ قَطَرَ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ قَالَ وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفَسِهِ يَعْنِي أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ وَرِيحُ نَفَسِهِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ قَالَ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلَهُ قَالَ فَيَلْبَثُ كَذَٰلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ قَالَ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ قَالَ فَيَمُرُّ أَوَّلُهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُ لَقَدْ كَانَ بِهَٰذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ بَيْتِ مَقْدِسٍ فَيَقُولُونَ لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي

الْأَرْضِ هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِنُشَّابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرُدُّ اللهُ عَلَيْهِمْ نُشَّابَهُمْ مُحْمَرًّا دَمًا وَيُحَاصَرُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ يَوْمَئِذٍ خَيْرًا لِأَحَدِهِمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمُ الْيَوْمَ قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِمُ النَّغَفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرْسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ قَالَ وَيَهْبِطُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ زَهَمَتُهُمْ وَنَتَنُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ قَالَ فَيَرْغَبُ عِيسَى إِلَى اللهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ قَالَ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ قِسِيِّهِمْ وَنُشَّابِهِمْ وَجِعَابِهِمْ سَبْعَ سِنِينَ قَالَ وَيُرْسِلُ اللهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُّ مِنْهُ بَيْتُ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ قَالَ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ فَيَتْرُكُهَا كَالزَّلَفَةِ قَالَ ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرِجِي ثَمَرَتَكِ وَرُدِّي بَرَكَتَكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَّانَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارَكُ فِي الرِّسْلِ حَتَّى إِنَّ الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ

عبادة الأوثان فى بلادهم مادامت الدنيا قائمة مقبلة فاذا أخرجت وأدبرت تعبد الأوثان ولا يبقى فى الأرض أحد يقول الله .

ذكر ابن صائد . قال النبي عليه السلام أنه لاتقوم الساعة حتى يبعث

لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْبَقَرِ وَإِنَّ الْفَخِذَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّقْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا فَقَبَضَتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ كَمَا تَتَهَارَجُ الْحُمُرُ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَّالِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ إِلَّا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ثلاثون دجالون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله والدجال معناه الذي يعم الأرض مشياً وقيل الذي يقود الجماعة وقيل الذي يلبس على الخلق وهذا أوقعه فيه وأصوبه على معناه . وقد ثبت من مجموع ذلك أن النبي عليه السلام مر بابن صياد فقال له خبأت لك خبيئاً فقال دخ وقد كان النبي عليه السلام أضمر له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال له رسول الله عليه السلام اخسأ فلن تعدو قدرك وفي رواية لقيه النبي عليه السلام وأبو بكر وعمر

وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَلَتَانِ بْنِ عَاصِمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَّالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الدَّجَّالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلَا الدَّجَّالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَمِحْجَنٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ يَمَانٍ

فقال له أتشهد أنى رسول الله فقال له هو أتشهد أنى رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بالله وكتابه ورسله ما ترى قال أرى عرشا على الماء فقال له رسول الله عليه السلام ترى عرش ابليس على البحر وما ترى قال أرى صادقين وكذابا أو كاذبين وصادقا قال لبس عليه خلط عليه الأمر دعوه وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى عليه السلام مشى اليه فوجده يلعب مع الصبيان فى أطم بنى مغالة وجاء اليه مرة

وَالْكُفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ لأَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَبَرِ يَأْتِي الْمَسِيحُ إِذَا جَاءَ دُبُرَ أُحُدٍ صَرَفَتِ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَتْلِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَنَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ وَأَبِي بَرْزَةَ وَحُذَيْفَةَ ابْنِ أَبِي أَسِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَكَيْسَانَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ

أخرى مع أبي بن كعب وطفق يتقي بجذوع النخل (الثامنة والثلاثون) أخبر النبي عليه السلام بعدد الدجاجلة وبصفتهم وانهم ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه رسول الله وهذا الدجال الأكبر آخرهم وهو يزعم أنه الله سبحانه عن قول المبطلين وتعالى علوا كبيراً (التاسعة والثلاثون) اخراج الضمير من ابن صياد فتنة ابتلاه الله بها وغيره من الزائفين حتى شكوا وابتلى بها المؤمنين بلاء حسناً ليعلموا أن الله قد يطلع الكاهن على الغيب ليضل به كثيراً من

وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ك ف ر هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ ابْنِ صَائِدٍ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِمَّا حُجَّاجاً وَإِمَّا مُعْتَمِرِينَ فَانْطَلَقَ النَّاسُ وَتُرِكْتُ أَنَا وَهُوَ فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ اقْشَعْرَرْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحَشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ

الخلق ويلبس بها على القلوب التي كتب عليها الزيغ ولا يدل ذلك على علمه بالغيب ولا على صدقه فى القول وهذا معنى قوله اخسأ أى ابعد بعد الكلب فلن تعدو قدرك فى أنك كذاب وأنت كنت أصبت فيما أضمرت وأخبرت فليس ينزلك هذا منزلة النبي ولا منزلة الملهم وانما هى فتنة لكل كافر ومسلم وقد قيل انه لم يمكنه أن يكمل الكلمة بضحكه له ودفعه فقال الدخ نصفها وصده عن كمالها وفى الحديث فزبره أى قطع عليه القول وقيل الدخ لغة فى

فيه فلمَّا نزلتُ قلتُ له ضعْ متاعَك حيثُ تلكَ الشجرةُ قال فأبصرَ غنماً فأخذَ القدحَ فانطلقَ فاستحلبَ ثمَّ أتاني بلبنٍ فقالَ لي يا أبا سعيدٍ اشربْ فكرهتُ أنْ أشربَ من يدهِ شيئاً لما يقولُ الناسُ فيه فقلتُ لهُ هذا اليومُ يومٌ صائفٌ وإنّي أكرهُ فيه اللبنَ قالَ لي يا أبا سعيدٍ هممتُ أنْ آخذَ حبلاً فأوثقهُ إلى شجرةٍ ثمَّ أختنقَ لما يقولُ الناسُ لي وفيَّ أرأيتَ مَنْ خفيَ عليهِ حديثي فلنْ يخفى عليكمْ ألستمْ أعلمَ الناسِ بحديثِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يا معشرَ الأنصارِ ألمْ يقلْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّه كافرٌ وأنا مسلمٌ ألمْ يقلْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إنَّه عقيمٌ لا يولدُ لهُ وقدْ خلَّفتُ ولدي بالمدينةِ ألمْ يقلْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لا يدخلُ أوْ لا تحلُّ لهُ مكَّةُ والمدينةُ ألستُ منْ أهلِ

الدخان (الموفية الأربعين) مراجعة ابن صياد فى قوله للنبى عليه السلام أتشهد أنت أنى رسول الله انما كانت فى وقت معاهدتهم على السلم المطلقة فى قول وقيل كان صغيراً لم يأخذه التكليف فانه لا ينقض العهد ذلك الجفاء والباطل الذى قابله به (الحادية والأربعون) قوله أرى عرشاً على الماء فقال له ترى عرش ابليس أعاذنا الله منه ولعنه بلعنته التامة لما سمع أن عرش الله كان على الماء قبل أن يخلق المخلوقات اتخذ هو عرشاً على الماء ليعاظم الاله ويكابر

ٱلْمَدِينَةِ وَهُوَ ذَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ فَوَٱللهِ مَازَالَ يَجِيءُ بِهٰذَا حَتَّى قُلْتُ فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَاأَبَا سَعِيدٍ وَٱللهِ لَأُخْبِرَنَّكَ خَبَرًا حَقًّا وَٱللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَعْرِفُ أَيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنَ ٱلْأَرْضِ فَقُلْتُ تَبًّا لَكَ سَائِرَ ٱلْيَوْمِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى عَنِ ٱلْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَقِيَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱبْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ ٱلْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُؤَابَةٌ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ ٱللهِ فَقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ ٱللهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِٱللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرب ومكنه من ذلك فتنة لجنده وخيله ورجله (الثانية والأربعون) كيف رأى ابن صياد عرش ابليس ولم يره غيره قلنا هذا دليل على أن الله هو الذي يخلق الرؤية للعباد كيف يشاء فقد يطلع شخصاً على معنى ولا يطلع عليه غيره من أمثاله فى جميع أحواله مع سلامة حواسه وارتفاع الحجب لأنه لم يخلق الادراك له ألا ترى أن بعض أصحابه كان يرى جبريل ولا يراه الآخر وكان يراه هو عند ابلاغ الوحى ولا يراه أصحابه (الثالثة والأربعون)

مَاتَرَى قَالَ أَرَى عَرْشاً فَوْقَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ قَالَ فَمَاتَرَى قَالَ أَرَى صَادِقاً وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِباً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُبِسَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَفْصَةَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْكُثُ أَبُو الدَّجَّالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَاماً لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرُ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ ثُمَّ نَعَتَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ فَقَالَ أَبُوهُ طِوَالٌ ضَرْبُ اللَّحْمِ كَأَنَّ أَنْفَهُ مِنْقَارٌ وَأُمُّهُ فِرْضَاخِيَّةٌ

قال له أرى صادقين وكاذبا أنباه عن تخليطه وانه يصدق و يكذب أو يكذب أكثر مما يصدق تلبيسا عليه وتخليطاً لينفذ القدر السابق فيه وله . (الرابعة والأربعون) ذكر فى المفاوضة جرت بين ابن صياد وأبى سعيد أنه قال فأخذتنى منه ذمامة معناه اعتقدت بينى وبينه ذماما من الدين لما ذكر من أنه مؤمن وأنه يصلى وانه يدخل المدينة ومكة وانه قد ولد له وانه ليس بأعور حتى قال له إنى لأعرف اسمه واسم أبيه أين هو فحينئذ قال له تبالك

طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبَوَيْهِ فَإِذَا نَعْتُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا فَقُلْنَا هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ فَقَالَا مَكَثْنَا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَضَرُّ شَيْءٍ وَأَقَلُّهُ مَنْفَعَةً تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجَدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْهَمَةٌ فَتَكَشَّفَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ مَا قُلْتُمَا قُلْنَا وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا قَالَ نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

سائر اليوم (الخامسه والأربعون) قال له النبي ماتربة الجنة فسأله عنها لأنهم كانوا يجدونها فى التوراة فأراد أن يعلم هل يدلوها أم هى بحالها. (السادسة والأربعون) قال له درمكة بيضاء مسك خالص فالدرمكة البيضاء هى أرض النبات والمشى والمسك مجرى الأنهار والمياه كما جاء فى الحديث طيبها المسك وحصباؤها اللؤلؤ. (السابعة والأربعون) قال علماؤنا فى هذا دليل على أن اسلام الصبى يصح ولولا ذلك لما دعاه النبي عليه السلام اليه لأن الدعاء الى مالا يصح لا ينبغى وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعى لا يصح اسلامه لأنه غير مكلف وهذا يبطل عليه بالصلاة فانها عنده صحيحة حتى تجزى عن الفرض إذا بلغ فى أثناء الوقت وهى مسألة عظيمة من الخلاف بيانها فى موضعها (الثامنة والأربعون) اختلف الناس فى شهادة المحجوب

حَدِيث حَمَّادِبْنِ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِابْنِ صَيَّاد فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّاد قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّاد لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنْتُ بِاللّٰهِ وَبِرُسُلِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَأْتِيكَ قَالَ ابْنُ صَيَّاد يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا وَخَبَأَ لَهُ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ

والصحيح جوازها إذا أحصى الشاهد جميعها ألا ترى النبي عليه السلام كيف كان يتقي بجذوع النخل يختل ابن صياد أن يسمع كلامه حتى قالت له أمه ياصاف وهو ابن صياد وهذا محمد فحينئذ قطع الكلام ولو كان ما يسمع منه لايفيد شيئاً لما كان النبي عليه السلام يتعرض لذلك لأنه فضول متنزه عنه ويجل قدره منه وفي رواية فلم يشعر حتى ضرب رسول الله عليه السلام ظهره بيده وهذا ليس بمعارض لانذار أمه به لأنهما كانتا في حالتين (التاسعة

بِدُخَانٍ مُبِينٍ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَعْنِي الدَّجَّالَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بَاب** حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ يَعْنِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ

والاربعون) لما أشعرت أم ابن صياد له بالنبي عليه السلام وثار قال النبي عليه السلام لو تركته بين يحتمل أن يريد بين بقوله حاله قال النبي عليه السلام كان قد علم أن ابن صياد متكلم بأحواله فى تلك الهمهمة مبين صفاته وقال ابن عمر لابن صياد قولا أغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة يعني الطريق فقالت له حفصة أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة يغضبها فحذرته منها لاعتقادهم أنه الدجال وفى رواية أنه لقيه فقال له أرى عينك قد نفرت يريد انتفخت ونخر كأشد ما يكون من النخير قال فضربه بعصاه حتى تكسرت فدخل على بعضه فقلت له ذلك (المرفية خمسين) ثبت أن عمر كان يحلف بالله أنه الدجال بحضرة النبي عليه السلام

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ فِيمَا يَتَحَدَّثُونَهُ مِنْ هٰذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ * قَالَ أَبُو عِيْسَى

فلا ينكر عليه فان لم يكن بالدجال فكيف يقر على اليمين والصحيح أنه ليس به فان ابن صياد كان بالمدينة صبياً وتميم الدارى قد ذكر حديث الدجال ولقاءه فى الجزيرة مع الجساسة فيحتمل أن يكون النبى عليه السلام مكن له عمر من ذلك فى أول الأمر حتى جاءه تميم فاخبره بخبره المشاهد (الحادية والخمسون) فى الحديث على انقاب المدينة ملائكة حافين تحرسها يعنى لا يدخلها الدجال وفى حديث آخر عليه ملك بيده السيف صلتا والجمع بينهما بين وذلك أنه يحتمل أن يكون ملك بين يديه ملائكة يتصرفون بأمره .

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الرِّيَاحِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ

(الثانية والخمسون) في يمين عمر على أن ابن صياد الدجال دليل على جواز يمين الرجل على الشيء يظنه على صفته فيكون بخلافها أنه بار فيها لا حنث عليه قال به علماؤنا في اليمين بالله خاصة وقال الشافعي عليه الكفارة وقال النبي عليه السلام إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذني بالظن وهذا كشف وايضاح لعدم اعتباره وقال علماؤنا ان كان في الطلاق يؤاخذ بالظن دون اليمين بالله لأنه لغو ولا يدخل اللغو إلا في اليمين بالله والصحيح أنه لا يؤاخذ لا في الطلاق ولا في غيره لان النبي عليه السلام أهدره وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن بيان الدجال له ثم بين له وقال ان ابن صياد هو الدجال بعينه يحييه الله بعد الموت وهو أحد جماعة جمعهم الله في خبثهم والله على كل شيء قدير وفي حديث جابر وغيره أنه ابن صائد

باب النهي عن سب الرياح

ذكر حديث عبد الرحمن بن أبزى عن أبي بن كعب لا تسبوا الريح حسنا صحيحا (قال ابن العربي) هذا باب ذكره عن النبي عليه السلام جملة من الصحابة وهو خارج على باب قوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وعلم النبي عليه

اَللهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ تَسُبُّوا الرِّيحَ فَاذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اَللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هٰذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ قَالَ وَفِى الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى هُرَيرَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِى وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

السلام فيه التوحيد فان الناس لغفلتهم اذا رأوا فعلا عقيب فعل نسبوه اليه وخصوه به وجعل بعضهم الآخير مفعولا للاول وانما هى أفعال الله ترتب بعضها على بعض وهو خالق الكل ومدبر الجميع ولا ينسب الى غير الحق فعلا الا المجاز فكل ما يجرى من تصاريف الليل والنهار والقحط والمطر ونشر النبات والشجر انما هو خلق الله كله وقد يأتى ذلك على الموافقة للعبد وقد تأتى على المخالفة فاذا جاء على الموافقة سر واذا جاء على المخالفة استاء لما يدركه من الضر فيعود على ما جاء ذلك عليه بالسب والهجر وذلك شيء نكر وانما يرجع بالملامة على ما يصور من الاحياء فى الافعال المذمومة شرعا فذلك مأذون فيه ومفهوم وأما من لم (١) ولا يحى ولا يعرف فلا فائدة فى ذلك الا الجهل والاعتداء بسوء الاعتقاد لفاعل غير الله وقد كنا علقنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال كنا فى ركب مع عمر فقال من يحدثنا وهاجت الريح وأنا فى آخر القوم فقال عمر أيكم سمع من رسول الله

---

١ بياض بالأصل

* باب حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِي عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَضَحِكَ فَقَالَ انَّ تَمِيماً الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرِحْتُ بِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدَّثَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ فِلَسْطِينَ رَكِبُوا سَفِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى قَذَفَتْهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا مَا أَنْتِ قَالَتْ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قَالُوا فَأَخْبِرِينَا قَالَتْ لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنِ ائْتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنَّ ثَمَّ

صلى الله عليه وسلم فى الريح شيئاً فقلت أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتى بالرحمة والعذاب فاذا رأيتموها فاسألوا الله خيرها وتعوذوا بالله من شرها ولا تسبوها فانها مأمورة وهذا لا يناقض ما قدمناه من أنه لا فعل لها فان هذا مجاز وانما المأمور الموكل بارسالها وامساكها أو تسكينها وعبر به عنها لانها معرفة له

(ذكر حديث تميم الدارى) وهو غريب وفيه الفائدة (الاولى) حديث النبى عليه السلام عن الصحابى وقد رويناه من طرق عديدة (الاولى) حديث تميم هذا الثانى فى حديث عمر (الثانية) أن أبا عيسى قال فصعد المنبر وفى معلقاتى عن فاطمة وصعد المنبر ولم يكن يصعده إلا فى يوم الجمعة فاستنكر الناس ذلك فمن بين قائم وقاعد فاشار اليهم بيده أن اجلسوا وذكر الحديث وقال

مَنْ يُخْبِرُكُمْ وَيَسْتَخْبِرُكُمْ فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَاذَا رَجُلٌ مُوثَقٌ بِسِلْسِلَةٍ فَقَالَ أَخْبِرُونِى عَنْ عَيْنِ زُغَرَ قُلْنَا مَلْأَى تَدْفُقُ قَالَ أَخْبِرُونِى عَنِ الْبُحَيْرَةِ قُلْنَا مَلْأَى تَدْفُقُ قَالَ أَخْبِرُونِى عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ الَّذِى بَيْنَ الْأُرْدُنِ وَفِلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَخْبِرُونِى عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بُعِثَ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ أَخْبِرُونِى

إن تميما حدثنى أنه ركب مع قوم البحر فارفئوا الى جزيرة بغرب الشمس وانهم ركبوا فى أقرب السفينة الى الجزيرة وثبت أيضاً أنهم ركبوا فانكسرت السفينة فركبوا على لوح من ألواحها وأما أقرب فلا أدريه ولا أقبل ممن يقول ما يقول فيه (الثالثة) قوله فى عين زغر ملأى تدفق يعنى تدفع الماء بقوة وسرعة وزغر قرية من قرى الشام بشرقى بيت المقدس وزغر أيضاً عين بالبصرة وروى عن على فيها حديث باطل لا أصل له (الرابعة) لما أكمل النبى عليه السلام الخطبة بالخبر عن تميم فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم تميما الى الناس فحدثهم والنبى عليه السلام لايحتاج الى أحد فى ذكر يذكره يشهد له ولكن لما علم من قلوب الناس وتمكن التأكيد فى الاخبار بالقلوب جرى على عادتها. أخبرنا القاضى أبو المطهر بن أبى الرجاء أخبرنا أبو نعيم أخبرنا ابن خلاد أخبرنا ابن أبى أسامة أخبرنا أبو النضر أخبرنا سالم بن سليم عن زيد العمى عن منصور عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبائل العرب قال فشغل يومئذ عنها واشتغلوا عنه الا أنه سألهم عن ثلاث قبائل(١) سألوه عن بنى عامر فقال

(١) كذا فى الاصول ولعله الا أنهم سالوه عن ثلاث قبائل

كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ قُلْنَا سِرَاعٌ قَالَ فَنَزَنْزَوَةً حَتَّى كَادَ قُلْنَا فَمَا أَنْتَ قَالَ إِنَّهُ الدَّجَّالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَيْبَةَ وَطَيْبَةُ الْمَدِينَةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ۞ **بَابٌ** **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

جمل أزهر يأكل من أطراف الشجر وسألوه عن غطفان فقال زهرة تنبع ماء وسألوه عن بني تميم فقال هضبة حمراء لا يضرهم من عاداهم فقال الناس من تميم فقال أبى الله لبني تميم الا خيرا هم ضخام الهام رجح الاحلام ثبت الاقدام أشد الناس قتالا للرجال وأنصار الحق فى آخر الزمان . وقد رواه ابن قتيبة فقال بدل زهرة تنبع ماء زهرة تنبع ماء والله أعلم

باب ماجاء لايذل المؤمن نفسه

حديث جندب عن حذيفة لاينبغى للمؤمن أن يذل نفسه ؛ قالوا وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيق حسن غريب (قال ابن العربى) العزة والعزيز ضده الذلة والذليل وكل معنى فى العزيز هو الذى ضده فى الذل وأشده وأوعبه من لا يتم مراده أو من لا يدفع مايكره عن نفسه وأدنى الطرق اليه أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق لقول أو فعل وكان هذا بعد تمكن الاسلام وعزة أهله وأما فى أول الحال فكانوا فى ذلة وقلة ولا يخلو أن

وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يُذِلُّ نَفْسَهُ قَالَ يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❀ بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكَتِّبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يكون الذى يتعرض له من المفروضات أو المندوبات فان كان من المندوبات فلا يحل له أن يتعرض له بحال وعلى كل قول وان كان من المفروضات ففيه اختلاف قد بيناه فى كتاب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر (تركيب) فان رأى مكروها نزل بأخيه من ظلم فخشى من تغييره أن ينزل به من البلاء مالا يطيق فلا يلزمه نصره سواء كان الظلم من مسلم أو كافر مثل أن يخرج اليه أربعة فوارس كفار وهو والمظلوم اثنان فهذا موضع وفاق أنه لا يحل له أن يسلمه فان كانوا خمسة سقط الفرض وبقى الندب والمظلوم من المسلمين إذا لم يطق دفعه عنه إلا بأن ينزل به مثل ما نزل بالمظلوم فانه لا يلزمه أن يتعرض له إذا لم يطقه بل الحل له ذلك لأن فى الاولى إقامة رسم الجهاد وفى الثانية احياء ميت الفتنة واثارة نار الحرب وانما يلزم نصره فى العهد الذى رواه أبو عيسى وغيره وهو قوله صلى الله عليه وسلم إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله يعنى فى ما فتح اه وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر فانه قد تمكن منه ألا ترى الى الحديث الصحيح الذى رواه أبو عيسى عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برىء ومن كره

قَالَ اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْمَظْلُوماً قُلْنَــــا يارَسُولَ اللهِ نَصَرْتُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِماً قَالَ تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِي

فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا يارسول الله فلا نقاتلهم قال لا ما صلوا فأمر بالصبر على الأذى مع إقامة الصلاة والتسليم لبلاء الله الصادر منهم وقد أتبعه برواية الحديث الغريب الذي يعضده المعنى قوله إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك وسيأتى عليكم زمان من عمل فيه بعشر ما أمر به نجا حتى لا يمكن أحد أن يعمل بشيء مما أمر به فعليه حينئذ بخاصة نفسه وليدع أمر العامة ويتعدى الحال حتى لا يقدر أحد أن يمتثل الطاعة فى نفسه فان التحم ذلك كان الحديث الآخر الذى رواه أبو عيسى عن اسماعيل بن موسى الفزارى ابن بنت السدى عن عمر بن شاكر شيخ بصرى عن أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى على الناس زمان الصابر بينهم على دينه كالقابض على جمر غريب وليس للترمذى حديث مثله غير هذ وليس فى الصحيح معدوداً . فهذه سبع مرات للنظر فى هذا الباب وكيفية تدريج بعضها على بعض وهو أمر غريب جداً فاحفظوه وراعوه وركبوا عليه غيره ورتبوه مثله وقد قال اذا مشت أمتى المطيطاء وخدمتها أبناء الملوك وأبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها فبين الوقت الذى يكون فيه هذا وأمثاله . والمطيطاء اسم غير مصغر أصله التمدد فهو يتبختر ويمد يديه

حدثنا سفيان عن أبى موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن قال وفى الباب عن أبى هريرة ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لانعرفه إلا من حديث الثورى ❊ **باب** حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عبدالرحمن ١٠ ابن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❊ **باب** حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن الأعمش وحماد وعاصم بن بهدلة سمعوا أبا وائل

(حديث) حذيفة فى الفتنة (قال ابن العربى) هذا حديث صحيح مشهور تحته علم كثير (العارضة) فيه من النظر أن الفتنة فى لسان العرب عبارة عن الاختبار له وجوه متعلقات تأتى عليه وقد يسمى به سببها أو فائدتها على ماشرطنا فى

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ فَقَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا قَالَ حُذَيْفَةُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَالَ عُمَرُ لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ

المجاز والفائدة فى هذا الاسم هى تميز الشيء من غيره تقول فتنت الفضة قال سبحانه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قالوا هى الكفر وقال (ألا فى الفتنة سقطوا) وقال (ابتغاء الفتنة) وقال (وفتناك فتونا) وقال (الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) وهذا يرجع الى ماقلناه والكفر خبث ومكروه وقوله ألا فى الفتنة سقطوا أى فى الخبث والمكروه وقوله ابتغاء الفتنة أى المكروه من المعنى الذى لايجوز وقوله وفتناك فتونا أى خلصناك من مكروه فرعون وقومه وسأل عمر عن المكروه النازل بالأمة فقال له حذيفة فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره يريد مايدخل عليه منهم من المكروه المتعلق به لأجلهم من تقصير فى حقوقهم أو إذاية تدخل عليهم من جهتهم وقوله تكفرها الصلاة إلى قوله والمنكر أخبار عما قدمناه من أن الحسنات يذهبن السيئات بالموازنة وهذه جملة من حذيفة تفتقر الى تفسير وهو أن الفتنة التى تدخل على الرجل من هذه الجهات إن كانت من الصغائر صح ذلك فيها وان كانت من الكبائر فلا تقوم الحسنات بها وإنما أطلق هذا حذيفة أخذاً لعموم قوله (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات) وأمثال هذه الآيات والآثار فيما قرنه مع الصلاة من الأعمال وقوله (إنما أسألك عن التى تموج موج

كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ يَاأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًامُغْلَقًاقَالَ عُمَرُ أَيُفْتَحُ أَمْ يُكْسَرُ قَالَ بَلْ يُكْسَرُ قَالَ إِذًا لَايُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ أَبُو وَائِلٍ فِى حَدِيثِ حَمَّادٍ فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ سَلْ حُذَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِى عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِىِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ أسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ

البحر يعنى تضطرب يريد العامة للناس المظهرة للسلاح التى سماها فى الحديث فتنة الاحلاس يعنى الملازمة للناس ملازمة الحاس للظهر وهو الكساء الذى يجعل على الدابة مع الولية(١) وقوله (إن بينك وبينها بابا مغلقاقال له عمر أيفتح أم يكسر قال بل يكسر وهذه أمثال فقال حذيفة إن الباب كان عمر وإنه كسره قتله ولو فتح الباب لا ٌمكن أن يغلق وإذا كسر تعذر ذلك كذلك الهرج لما بدا لاينقطع مدى الدهر (قال ابن العربى) والذى عندى انه الباب المرتج والسيف المغمد كان عثمان فلما قتل كسر الباب وشيم السيف المغمد فلا يزال الكسر والقتل الى يوم القيامة

---

١ الولية كغنية البرذعة اوما تحتها

بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث مسعر إلا من هذا الوجه قال هرون فحدثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال هرون وحدثني محمد عن سفيان عن زبيد عن إبراهيم وليس بالنخعي عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث مسعر قال وفي الباب عن حذيفة ﴿ باب

حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي حدثنا عمر بن شاكر عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم ﴿ باب حدثنا

مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي بِالْمُطَيْطِيَاءِ(١) وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلِّطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَصْلٌ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ❊

بَابٌ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ

(١) رواها ابن الاثير المطيطاء وذكر انها بالمد والقصر وهى مشية فيها تبختر ومد اليدين يقال مطوت ومططت بمعنى مددت وهى من المصغرات التى لم يستعمل لها مكبر (محمد الصاوى)

الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللّٰهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا ابْنَتَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ تَعْنِي الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَصَمَنِي اللّٰهُ بِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَاب حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى أُنَاسٍ جُلُوسٍ

باب ماجاء لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

ذكر عن ابى بكر قول النبي عليه الصلاة والسلام (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (العارضة) هذا يدل على أن الولاية للرجال ليس للنساء فيها مدخل باجماع اللهم الا أن أبا حنيفة قال تكون المرأة قاضية فيما تشهد فيه يعنى على الخصوص بان يجعل اليها ذلك الرأى أو يحكمها الخصمان وقد روى أن عمر قدم على السوق امرأة متجالة ليس للحكم ولكن ريبئة على أهل الاعتلال والاختلال

باب ما جاء فى الامراء والاغنياء

روى أبو عيسى عن أبى هريرة اذا كان أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها يعنى بالحياة لزيادة

فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ قَالَ فَسَكَتُوا فَقَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَارَسُولَ اللّٰهِ أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أُمَرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ وَشِرَارُ أُمَرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدٌ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ❁ بَابٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مُحْصِنٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ

العمل عند إمكانه ووجود المعين عليه خير من الموت وانقطاع العمل به وذكر عكسه فقال وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاءكم وأموركم الى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها

النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ إنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيكُم أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِیٔ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ فَقِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَامَاصَلُّوا ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْقَرُ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا صَالِحٌ الْمُرِّيُّ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاءُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّامِنْ حَدِيثِ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ وَصَالِحٌ الْمُرِّيُّ فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ يَنْفَرِدُ بِهَالَايُتَابَعُ عَلَيْهَا وَهُوَ رَجُلٌ صَالِحٌ ۞ باب حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجَانِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ

مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا
* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ هٰهُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ جِذْلُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ قَرْنُ الشَّيْطَانِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْرُجُ مِنْ خُرَاسَانَ رَايَاتٌ سُودٌ لَا يَرُدُّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِإِيلِيَاءَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

آخر كتاب الفتن ، وأول كتاب الرويا

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الرؤيا

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ **باب** أَنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرؤيا

قد بينا فى جزء محاسن الانسان من كتاب العوض المحمود حقيقة الرؤيا وذكر القول لعلمائنا ينافيها وانها ادراكات يخلقها الله فى قلب العبد على يدى الملك أو الشيطان اما بامثالها واما امثالا بكناها واما تخليطاً ونظير ذلك فى اليقظة الخواطر فانها تأتى على فسق فى قصد وتأتى مسترسلة غير محصلة فاذا خلق الله من ذلك فى المنام على يدى الملك شيئاً كان وحياً منظوما وبرهانا مفهوماً هذا نحو كلام الاستاذ ابى اسحاق القاضى وصار فى أنها اعتقادات

حَديثًا وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشْرَى مِنَ اللّٰهِ وَالرُّؤْيَا مِنْ تَحْزِينِ الشَّيْطَانِ وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيَتْفُلْ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ قَالَ وَأُحِبُّ الْقَيْدَ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ

وانما دارهذا الخلاف بينهما لأنه قد يرى نفسه بهيمة أو ملكا أوطائراً وليس هذا ادرا كا لأنهاليست حقيقة فصار القاضى إلى أنها اعتقادات لأن الاعتقاد قد يأتى على خلاف المعتقد وذهل عن التفطن لأن هذا المرئى مثل بالادراك إنما يتعلق بالمثل

باب ماجاء فى رؤيا المؤمن آخر الزمان

حديث ذكر عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب إلى آخره . (الاسناد) هذا حديث صحيح من كلام النبى عليه السلام إلى قوله واجب القيد إلى آخره ليس ذلك من كلام النبى عليه السلام بينه الخطيب أبو بكر الحافظ فى كتاب الفصل للوصل المدرج فى النقل الفوائد (الأولى) قوله اقترب الزمان هو افتعل من القرب واختلف فى معناه فقيل أراد به اقترب من الاعتدال والثانى إذا اقترب من الانتهاء باقبال

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُــزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ قَالَ

الساعة فأما الأول فلا يصح من وجهين أحدهما أن اعتدال الليل والنهار ليس له فى ذلك أثر ولا يتعلق به معنى إلا ما قالته الفلاسفة من أن اعتداله الزمان تعتدل به الاخلاط وهذا مبنى على تعليقها بالطبائع وهو باطل الثانى أنه يعارضه أن الزمان يعتدل إذا شارفت الشمس الميزان وهو معارض لصناعتهم لأن فى ذلك الزمان وإن كان فى مقابلة مشارفة الحمل تسقط الأوراق ويسقط الماء عن الثمار عكس المقارن الأول والرؤيا عنــــدهم فيه قاصرة وقد اغتر بعض الناس بهذا التأويل فقال به والأصح أنه اقتراب يوم القيامة فانها الحاقة التى تحق فيها الحقائق فكلما قرب منها فهو أخص بها (الثالثة) قوله أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً وذلك لأن الأمثال إنما تضرب له على مقتضى أحواله من تخايط وتحقيق وكذب وصدق وهزل وجد ومعصية وطاعة قال ابن سيرين ما احتلمت فى حرام قط فقال بعضهم ليت عقل ابن سيرين فى المنام يكون لى فى اليقظة (الثالثة) قوله رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وروى فى الصحيح جزء من خمسة ومن ستة وأربعين وروى أبو عيسى من أربعين جزءا وفى الصحيح ومن سبعين جزءا قال ابن العربى أجزاء النبوة مما لا يعلمها بشر الا الانبياء ومن أتى ذلك من الملائكة فانتساب الرؤيا منها فكم من التجزئة لا ينتهى اليه طوق البشرية وقد قال لى

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنُّبُوَّةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيَّ قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ كُرْزٍ وَأَبِي أَسِيدٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

دانشمند يمكن أن تقسم النبوة أجزاء تبلغ الى ستة وأربعين فتكون الرؤيا جزءاً منها قلت له فما تفعل بالخمسين والاربعين وما تفعل بالسبعين ولا تنقسب الستة والاربعون من السبعين بنسبة عددية وان انقسبت الخمسة والاربعون منها والقدر الذى أراده النبي أن يبين أن الرؤيا جزء من النبوة فى الجملة لنا لأنه اطلاع على الغيب وذلك قوله لم يبق بعدى من النبوة الا المبشرات وتفصيل النسبة تختص به درجة النبوة(الرابعة) قال فى رواية أبى عيسى رؤيا المسلم وقال فى الصحيح المؤمن الصالح والرجل الصالح وقال الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة والرائون على ثلاثة أقسام صالح من المؤمن وفاسق منهم وكافر من غيرهم فأما رؤيا المؤمن الصالح

هَذَا الْوَجْه من حَدِيث الْمُخْتَار بْن فُلْفُل ❁ **بَاب** قَوْله لَهُمُ الْبُشْرَى فى الْحَيَاة الدُّنْيَا **حدثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدر عَنْ عَطَاء بْن يَسَار عَنْ رَجُل من أَهْل مصْرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاء عَنْ قَوْل اللهِ تَعَالَى لَهُمُ الْبُشْرَى فى الْحَيَاة الدُّنْيَا فَقَالَ مَاسَأَلَنى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

والرجل الصالح والمسلم فهى التى تنتسب الى النبوة وتتعاد معها لأن الصلاح جزء منها وأما رؤيا الفاسق فقد قال بعضهم إنها مرادة بقوله الرؤيا الصالحة جزء من سبعين فان كانت من مؤمن فهى من خمسة وأربعين ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها والذى عندى أن رؤيا الفاسق لاتتعاد فى النبوة وأما الرؤيا من الكافر فقد وردت فى القرآن وقد كانت كفار الأمم والعرب وقريش ترى الرؤيا الصحيحة ولا تعاد أيضاً فى النبوة ولكنها تدخل فى باب النذارة وأنا موعز اليكم ألا تتعرضوا لاعداد الشريعة فانها ممتنعة عن ادراكها فى متعلقاتها (الخامسة) تقسيمه الرؤيا على ثلاثة أقسام فهى قسمة صحيحة مستوفية المعانى وهى عند الفلاسفة على أربعة أقسام بحسب الطبائع الاربع وقد بينا فى كل كتاب وناديناعلى كل باب وصرخنا على الوهاد والانقاب بأنه لا تأثير للاخلاط ولا فعل فلا وجه لتكراره فى كل موضع وإنما الصحيح ما قاله النبى عليه السلام وهى الرؤيا البشرى إما بمحبوب واما بمكروه واما تحزين من الشيطان يضرب له الامثال المكروهة

وَسَلَّمَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاسَأَلَنِى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُكَ مُنْذُ أُنْزِلَتْ هِىَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْتُرَى لَهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ

الكاذبة ليحزنه ومن هـذا الحديث الصحيح أن رجلا قال له انى رأيت رأسى قطع فأنا أتبعه فقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك فى المنام ويقول أهل العبارة فى تأويله أنه يفارق من فوقه ويزول سلطانه وان كان عبداً خرج حراً أو مريضا شفى روحه وصح أو مديانا ذهب دينه او خائفاً أمن وقد أخبرنا القاضى أبو المطهر بنهر معلى أنا أبو نعيم الحافظ بأصبهان أنا ابن خلاد وأنا الحارث أنا السكن بن نافع نا عمران بن حدير عن أبى مجلز قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت فى المنام أن رأسى قطع وجعلت أنظر اليه فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بأى عين كنت تنظر الى رأسك اذا قطع فلم يلبث الا قليلا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأولوا رأسه موت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظره اتباعه سنته فلعل النبى صلى الله عليه وسلم فى أخباره بتلعب الشيطان كان على رؤيا ذهب بعضها فاما ما أرى فانه يحتمل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه لهديه أو لموته فيموت على قرب منه أو معه وأما خطرات الوساوس وحديث النفوس فيجرى على غير قصد ولا عقد فى المنام جريانها فى اليقظة وفى رواية فالرؤيا من الله والحلم من الشيطان يريد مالا يتحصل مما يحزن فاذا رأيت ما تكره وهى (السادسة) فقم فاتفل

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

واستعذ وصل ولا تخبر بها أحداً فانها لن تضرك وهذا معنى معلوم شرعا على أن بعضهم قد أكده بان قال ان الاستعاذة مشروعة فى كل مكروه وهذامنها وأمر بالتفل كما يتفل الراقى ليقرر فى النفس رميه عنها باحتقار فاذا تمكن ذلك فى النفس خلق الله عند ذلك العصمة كما يخلق الشفاء عند تفل الراقى وزاد الصلاة فى رواية أبى عيسى على الصحيحين لأن التحرم بها عصمة من الأسواء ونهى عن المنكر والفحشاء (السابعة) فان كانت بشرى أو شككت فيها فلا تحدث بها إلا عالما ناصحاً كما قال أبو عيسى صحيح العالم يعبرها له على الخير إذا أمكنه والناصح يرشده إلى ما ينفعه ويعينه عليه وروى فى آخر ولا تحدث بها إلا حبيباً أو لبيباً أما الحبيب فاذا عرف قال وان جهل سكت وأما اللبيب وهو العاقل العارف بتأويلها فانه ينبئك بما تعول عليه فيها وان ساءته سكت عنك وتركها . (الثامنة) قوله وأحب القيد ذكره الغل أما حبه للقيد فلذكر الشيء له فى قسم المحمود فقال قيد الايمان الفتك وأما الغل فلذكره شرعاً فى المذموم كقوله خذوه فغلوه واذا الأغلال فى أعناقهم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وغلت أيديهم (التاسعة) إنما جعل القيد ثباتا فى الدين لأن المقيد لا يستطيع المشى وقد ضرب به النبي عليه السلام مثلا للايمان الذى يمنع عن المشى الى الباطل فجعله ثباتا فى الدين كذلك

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ نُبِّئْتُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فِى الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ هِىَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ أَوْتُرَى لَهُ قَالَ حَرْبٌ فِى حَدِيثِهِ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ۞ بَابُ مَاجَاءَ فِى قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَآنِى فِى الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَآنِى فِى

ذكر حديث ابن لهيعة عن أبى سعيد الخدرى قال أصدق الرؤيا بالأسحار وذلك لوجهين أحدهما فضل الوقت بانتشار الرحمة فيه الثانى لراحة القلب والبدن بالنوم وخروجهما عن تعب الخواطر وتواتر الشعوب والتصرفات ومتى كان القلب أفرغ كان الوعى لما يلقى اليه

(حديث) رؤية النبي عليه السلام فى المنام قد قيل إن الرؤيا لاحقيقة لها وهم القدرية تعساً لهم قد بيناها وغلا صالح فيه فقال كل الرؤيا والرؤية بعين الرأس حقيقة وهذا حماق وقيل هى مدركة بعينين فى قلبه وهذه عبارة مجازية نحو ما قاله الأستاذ وقد بينا ذلك فى محاسن الانسان والصحيح عندى أنها إدراك كما قدمناه فأما رؤية النبي عليه السلام فمن رآه فى المنام بصفة معلومة فهو إدراك الحقيقة وإن رآه على غير صفته فهو إدراك المثال فان قيل كيف

الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ مَا يَكْرَهُ مَا يَصْنَعُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي

يكون إدراكه وصفته الملعونة حقيقة وهو قد أرم كما جاء فى الحديث قلنا قد قيل وهو حق أن الأنبياء لا تغيرهم الأرض فان قيل فهل يرد الله الروح فيراه قائما قاعداً قلنا يكون إدراك الذات حقيقة وادراك الصفات ادراك المثل ليس لأعيانها وهذا باب تعاطاه من لا يفهم صفاته فخلط فيه وقد جاء هذا الحديث على أربعة ألفاظ صحاح الأول من رآنى فقد رآنى فان الشيطان لا يتمثل بى الثانى قوله من رآنى فقد رأى الحق الثالثة فسيرانى فى اليقظة الرابع لكأنما رآنى فى اليقظة فأما قوله من رآنى فقد رآنى فقد بيناه فى وجه ادراكه وأما قوله فقد رأى الحق فتفسيره قوله ان الشيطان لا يتمثل بى وأما قوله فسيرانى فى اليقظة فيحتمل أن يكون من معناه فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقاه اليه الملك وقيل معناه فسيراه فى القيامة وهذا لا معنى له ولا فائدة فى هذا التخصيص وأما قوله فلكأنما رآنى فتشبيه ووجه أنه لو رآه فى اليقظة لرآى حقا فكذلك هذا يكون حقاً وكان الأول حقاً وحقيقة ويكون الثانى حقاً تمثيلا ومجازا . فان قيل فان رآه على خلاف صفة ما هو قلنا هى أمثال

قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بابُ** مَا جَاءَ فِي تَعْبِيرِ الرُّؤْيَا **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يَتَحَدَّثْ بِهَا فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا لَبِيبًا أَوْ حَبِيبًا **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا

فان رآه حسن الهيئة حسن الأقوال والأفعال مقبلا على الرائى كان خيراً له وفيه وان رأى خلاف ذلك كان شراً له وفيه ولا يلحق النبي من ذلك شيء وتفصيل ذلك فى كتب التعبير

مِنَ النُّبُوَّةِ وَهِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَالَمْ يُحَدِّثْ بِهَا فَاذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فَقَالَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ وَهٰذَا أَصَحُّ

باب فى تأويل الرُّؤْيَا مَا يُسْتَحَبُّ مِنْهَا وَمَا يُكْرَهُ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللّٰهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَكَانَ يَقُولُ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ رَآنِي فَانِّي أَنَا هُوَ فَانَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي وَكَانَ يَقُولُ لَا تُقَصُّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأُمِّ الْعَلَاءِ

(حديث) أبي رزين العقيلي لقيط بن عامر هي على رجل طائر مالم يتحدث بها فاذا تحدث بها سقطت وهذا فصل تكلم الناس فيه، فما أنسوا به لتوحشه وهو حديث حسن.

وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابٌ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلُمِهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أُرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ وَوَاثِلَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

باب ما جاء من كذب فى حلمه

حديث أبي عبد الرحمن السلمى عن على من كذب [فى حلمه كلف يوم القيامة عقد شعرة وفى رواية العقد بين شعرتين ذكرهما أبو عيسى وغيره وهو صحيح كله ولم أر فيه شيئاً بيد أنى لما تبعته نظرى ظهر الى أن الخبر بما لم ير عقد من الكلام عقداً باطلا لم يشعر به أى لم يعلمه فقيل له أعقد بين شعرتين أو اعقد فى شعرة واحدة عقدتين ولا ينعقد له ذلك أبداً عقوبة

عَبَّاس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ كَاذِباً كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَاب** فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّبَنَ وَالْقُمُصَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ

لعقده بين كلمات لم يكن منها شيء وذلك عقوبة بنوع من جنس الذنب وخص الشعر بذلك لما بينهما من نسبة تلبيسه بما لم يشعر به

باب فى رؤيا شرب اللبن

(حديث) حمزة عن أبيه عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت منه ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم (الاسناد) أخرجه الصحيح عن حمزة بن عبد الله بن عمر وليس فيه طريق غيره وكان على سيرة البخارى يحسن أن يخرجه عن غير ابن عمر لو وجده (والعارضة فيه) أن اللبن رزق ينشئه الله طيباً بين أخباث كالعلم نور يظهره الله فى ظلمة فضرب به المثل فى المنام . قال علماؤنا الفقراء الذى خلص اللبن من بين

اَلْعِلْمَ قَالَ وَفِى اَلْبَاب عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى بَكْرَةَ وَابْنِ عَبَّاس وَعَبْد اَللّٰه
اُبْنِ سَلَّامٍ وَخُزَيْمَةَ وَالطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِى أُمَامَةَ وَجَابِرٍ قَالَ
حَدِيثُ اُبْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا اَلْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ اَلْجُرَيْرِىُّ اَلْبَلْخِىُّ

فرث ودم قادر على أن يخلص المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلة

باب ما جاء فى فضل عمر

ذكر حديث القميص الذى رأى عمر يجره قال عمر هو الدين وذلك لأن الدين يستر عورات الجهل كما يستر الثوب عورات البدن فالذى كان يبلغ للثدى هو الذى يستر قلبه عن الكفر والذى كان يبلغ أسفل من ذلك هو الذى يستر فرجه وما دون ذلك هو الذى لم يستر رجليه عن المشى فيما لا ينبغى والذى يستره ويجره هو الذى احتجب بالتقوى من الوجوه كلها ومن هو الا عمر (فائدة عظيمة) وقد روى الناس أن النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسراء (الأول) الذى رآه مناما ثم كان يقظة بعد ذلك جيء اليه بقدح من لبن وقدح خمر وقدح ماء فاختار اللبن فقال له جبريل لو أخذت الخمر غوت أمتك ولو أخذت الماء غرقت أمتك والماء ممدوح على لسان الشرع قال النبى عليه السلام مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضاً فكانت منها أجادب قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب فاستقى الناس وسقوا ورعوا وذكر الحديث الى قوله فذلك مثل من قبل هدى الله الذى أرسلت به وذكره وهذا مدح محض وتصرفاته مذكورة فى كتب التعبير

حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاق عَنْ معمر عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمامةَ بْن سَهْل بن حَنيف عَنْ بعض أَصْحاب النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ بيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يعرضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الدِّينَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْد حَدَّثَنَا يعقُوبُ بْنُ ابرَاهِيمَ بْن سعْد عَنْ أَبِيه عَنْ صَالِح بْن كَيْسَانَ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أُمامَةَ بْنِ سهل بْن حُنيف عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ ۞ **بَاب** مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْمِيزَانَ وَالدَّلْوَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا

(حديث) الميزان والدلو قال الله تعالى (والسماء رفعها ووضع الميزان) قال علماؤنا يعني العدل الواجب في جميع الامور بالمقايسة الحسية في الاجسام في الكفين تبين العدل مشاهدة ضرورة والمقايسه العقلية بين المعلومين تبين العدل معقولا نظرا ودليلا فتوزن العقائد في كفتي السنة والبدعة من وجه والنية والغفلة من آخر والرجال بالغنا في كل ذلك على جميع الأقوال ومقارنة الشيء بالشيء موازنة له فوزن النبي وأبو بكر فرجح النبي وهذه منزلة لا توازن بها السماء والأرض لابي بكر ثم رجح أبو بكر بعمر ثم رجح عمر بعثمان

الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا

فرجح عمر بعثمان موزون مرجوح وأبو بكر وعمر راجحان مرجوحان ورفع الميزان دليل على أنه ليس هنالك من يستحق أن يقرن بمن تقدم وقد روى عن أبى ذر أنه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أرأيت أنى وزنت بأربعين أنت فيهم فوزنتهم فقالت له امرأة كأنك قدهم بك قال لها اسكتى ملأ الله فاك ترابا وهذا حديث لم يثبت وإنما الثابت ماتقدم فعليه فليعول أما إنه قد روى فى السير أن النبى عليه السلام قال وزنت بجميع الأمة فوزنتهم وعلى تلك المنازل والمراتب ينبغى أن تتكلم وان كان ابو ذر عظيم الجلالة ثابت القدم فى الدين والاصالة فليس فى مرتبتهم فقد ثبت عن ابن عمر قال كنا نقول فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايعد بأبى بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبى لانفاضل بينهم وهومذهب مالك وآخر قول سفيان أن عليا قبل عثمان وأنا أقول الآن فى ذلك قولا بديعاً مما علقته بالمسجد الاقصى طهره الله مع وفور المدارس بالعلماء وامتلاء البيت المقدس بالصالحين والأولياء خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على . الدليل على ذلك ان منازل التخيير والتفضيل سبعة الأولى التربية الثانية العلم الثالثة التدبير والسياسة الرابعة الشجاعة الخامسة العفة السادسة الزهد السابعة المعرفة بمنازل الناس . أما المنزلة الأولى وهى التربية فاصلها للوالدين بالمحافظة على الاستصلاح والقيام بشروط الصلاح

نَزَلَ مِنَ ٱلسَّمَاءِ فَوُزِنْتَ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرَجَحْتَ أَنْتَ بِأَبِي بَكْرٍ وَوُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ وَوُزِنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ ثُمَّ رُفِعَ ٱلْمِيزَانُ

فتكون فيها منزلة للحافظ لقيامه بالواجب الحسن ومكانة للمربوب بما حفظ عليه من الصيانة والمصلحة وأما المنزلة الثانية فى العلم فان الله أخرج الخلق من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئاً ثم تعلم من العلوم مايقوم بشروط المنافع والمضار فى الجمع والتفريق ثم سائر العلوم الشريفة التى تتعلق بالمصالح ديناً وبالتجارة دنيا على مقدار تفاوتها فى درجاتها واجتماعها على الوجهين واتحادها وانفرادها وأما المنزلة الثالثة فى التدبير والسياسة وبها يقام الامتحان فى العلوم وفيها يظهر التمكن فى التصرف مع الامكان فاذا اختبر المرء فيها نفسه أو اختبره فيها غير فرأى فى أفعال تثبيجاً(١) وفى رأيه تشتيتا علم قصوره فى القيام بالأمور وان أظهر سداداً فى رأيه ونظما فى أفعاله تحقق كماله فى نفسه واكماله لغيره وأما المنزلة الرابعة فى الشجاعة وهى ثبوت العزائم عند تعارض العظائم فان من لم يكن فى نفسه قوة على إظهار ما ينتهى اليه علمه والقيام بعقله وإمضائه لم ينتفع بما حصل عليه ولا ظهر ثمرة ماوصل اليه وأما المنزلة الخامسة فى العفة فهى فيما يباشر تعاطيه بالانصاف فيه لمعامليه وذلك لأن المرء لا يمكنه أن ينفرد بنفسه فى جميع أحواله ولا أن يستبد بجملة أسبابه ولا بد للآدمى من الاستعانة بغيره فلا بد من الانصاف فى معاملتهم والامساك عما يجب لهم وبذل مايتعين من حقهم إلا انفض من انضم اليهم ولا يمكنه أن ينفرد بنفسه فضاع ما تقدم من خصاله وتهدم ماسبق من منازله وأما المنزلة السادسة من الزهد

(١) التثبيج اضطراب الكلام وتفنينه وتعمية الخط وترك بيانه (م. ص)

فَرَأَيْنَا الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا

وهو التقلل من الدنيا للتكثر من الآخرة فان من تمام من حصل الخصال المتقدمة أن ينظر فى العاقبة ولا يغتر بالمبدأ أو الفاتحة فان المقصود التمادى فى الصلاح والاستمرار على السلامة فأما العمل بما يقطعها والاسترسال على ما يبطلها او يعقبها ضدها سفه فى الرأى وغبن فى الحظ وأما المنزلة السابعة فى معرفة منازل الناس فانه تمام التدبير وكمال السياسة فان من لم ينزل أصحابه وجيرانه ومعارفه وملاقيه منازلهم اضطربت أحواله وتناثر سدى أصحابه باختلافهم عليه وهذه المرتبة مامور بها كل أحد قالت عائشة أمرنا أن ننزل الناس منازلهم وأحق الخلق بها الأنبياء والأئمة ومن يخلفهم من الآمر والعلماء والسادة والرجل فى أهله حتى لا يؤخر مقدم ولا يقدم مؤخر فتشمئز القلوب وتستوفز الخواطر وتضطرب الأحوال فمن تألفت فيه هذه المنازل فهو المقدم وليس من شرطه أن يكون من قرابة النبي عليه السلام بل يقدم المولى إذا جمعها على القريب من النبي عليه السلام فان استوى المولى والقرشي قدم القرشي وقال مالك فى إحدى روايتيه يقدم المولى أولى . وقد بينا الحق فى كتب الأصول وهذا الأساس يكفى فى القاعدة التى تريد أن نرتب عليها التقديم فى المكانة والمكان لمن تقدم فى الميزان فنقول: أما (أبو بكر الصديق) فلا يخفى أنه استولى على أمد السبق فى هذه المنازل وحاز قصب التقدم فى هذه الخصال أما منزلة التربية وذلك بحفظ العاجلة عن الفساد بالقانون الشرعى والآجلة عن الهلاك بالمحافظه على حدود الله أمراً وزجراً ومحمد صلى الله عليه وسلم هو الأعلى فى هذه المنزله العليا على جميع أهل الدنيا فانه حفظنا عن العقوبة الدائمة وهدانا الى المثوبة القائمة فكان خير البرية وأبر

بكر تلاه بما يجب عليه فوفاه فله الفضل البالغ فى معناه فانه ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام بحفظه له ونصره بنفسه وبماله عند معاندة العشيرة وتظاهر الاعداء واستيلاء البلاء والنبى عليه السلام ربى عليا وانفق عليه وزوجه وكفاه المؤن الطارئة ولا خلاف أن الأب والابن إذا اشتركا فى الفضائل كان الأب أعلى منزلة من الابن وتفاصيل التربية بالمال والنفس يأتى فى بقية الكتاب منبهاً عليه ان شاء الله وأما منزلة العلم فكان أبو بكر أعلم الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس العلم بكثرة الرواية وإنما هو بما يظهر عند الحاجة اليه فى الفتوى من الدراية فأما السرد للمعلومات فانما حدث عند فساد القلوب بطلب الظهور والتعالى على الاقران والرؤيا فى الأعمال وقد ظهر علم أبى بكر فى مواطن كثيرة أمهاتها (الموطن الأول) حين خرج عن جوار ابن الدغنة ورضى بجوار الله (الثانى) حين وجد النبى عليه السلام مخنوقاً مقهوراً فقال أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وفى هذا علم وافر وهو أنه لما أراد دفعهم عنه وذهب عنه الحول رجع الى الحيلة بالعلم فكأنه قال لهم أتقتلون رجلا بغير ذنب إذ لم تنقموا عليه إلا أن قال ربى الله وذلك أمر مختص به مع أنه اعتصم بالله الذى اليه يرجع الكل منكم ومن آلهتكم فاذا تعلق بالأصل لم يستحق القتل على ترك الفرع (الثالث) قوله لأم قبيح حين قالت له إن محمدا هجانى فحلف لها أنه ليس بشاعر وما هجاها فصدقته وصدق فان الذم بالحق ليس بهجو وإنما الهجو عربية الذم بالباطل (الرابع) أنه لما بلغه أن النبي عليه السلام قال اسرى بى الى البيت المقدس وكذبه الناس قال أبو بكر صدق أنا أصدقه بأعظم من هذا وهو خبر السماء وهو قياس الأولى الذى خفى على كثير من العلماء وهو جائز فى المعقول والمنقول (الخامس) لما

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَرَقَةَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ إِنَّهُ كَانَ صَدَّقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

يوم الحديبية لعمر مثل ماقال له رسول الله بعينه حتى استراب المسلمون برجوعهم حين دخول المسجد الحرام وقد قال الله لهم لتدخلن المسجد الحرام فقال له إنك آت البيت ومطوف به أن النبي عليه السلام لم يقل لك العام فسيكون فيما بعد وقال له أليس رسول الله ألسنا على الحق وهم على الباطل فلم نعط الدنية فى ديننا فقال له انه رسول الله فاستمسك بغرزه وهذه الموافقة لرسول الله عظيمة ومعرفته بصحة العاقبة وصواب الحال المعقولة علم عظيم ونظر قديم لم يتفطن له غيره (السادس) قال النبي عليه السلام ان عبداً خيره الله بين الدنيا وما عنده فاختار ماعنده فبكى أبو بكر والناس يتعجبون وفهم أبو بكر أنه صلى الله عليه وسلم هو المراد (السابع) أنه لما سمع اليوم اكملت لكم دينكم وخرج الناس معجبين به قال لهم مامن شىء تم الا نقص وعرف موته وعرف دفنه وكيفيته غسله والصلاة عليه وتكفينه وجاء بالخطبة العظمى فى موته فقال من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت وتلا الآية فكأن الناس لم يسمعوا بها قط (الثالث عشر)(١) أنه حزن عثمان حزنا عظيما لأنه لم يسأل النبي عليه السلام عن نجاة الأمة

(١) كذا فى الاصل وهذا النوع يتكرر كثيرا ولعله أدمج ما سقط من العد فى السابع من الخطبة والتكفين والصلاة والغسل والدفن (م. ص)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيتُهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ بَيَاضٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

فقال أبو بكر لكنى سألته فقال الكلمة التى كنت أدعو اليها عمى فأبى أن يقولها (الرابع عشر) اتفق على اثبات الميراث أزواجه وقرابته وطلبوا ذلك من أبى بكر وقال لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانورث ماتركنا فهو صدقة فاذعنوا لقوله أو تذكروا ما كانوا نسوه من عهده وقد بينا ذلك فى غير موضع والصحيح أنهم تذكروه فان عليا والعباس أقرا به (الخامس عشر) طلب الانصار الامام فخطب تلك الخطبة الغراء ونقل عن النبى عليه السلام أن الأئمة من قريش واحتج بأن النبى عليه السلام وصى بالانصار ولا يوصى بهم ولهم الأمر فعظم الخطب فى ذلك واشتدت البلوى ففرجها الله بأبى بكر (الثامن عشر) أرادوا تأخير جيش أسامة فأبى وقال لو لعبت الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة مارددت جيشاً أنفذه رسول الله قيل له قد ارتدت العرب وهو (التاسع عشر) فمع من تقاتلهم قال وحدى حتى تنفرد سالفتى ولورد جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نفذ لأحد أمر أبدا ولكان الناس فى امضاء ورد دائم (الموفى عشرين) قال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فانها حق المال لقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها وكان الصواب معه والعلم والاستنباط ففزع الروم وقالوا ماضرهم موت نبيهم وفزعت الأعراب من شجاعته وعجبت من صرامته وأما منزلة التدبير فكان فيها على غاية المعرفة انظروا أولا الى حسن تدبيره فى أسامة وأخذ الزكاة

أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَنَزَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنُوباً أَوْ ذَنُوبَيْنِ

انظروا الى ولاته كيف عدل فيهم عن قرابته ولحظهم بعين فراسته اختار لوزارته عمر فقال لأسامة اتركه لى واختار للكتابة عثمان وولى الشام أباعبيدة وولى الوليد خالد بن الوليد وأنفذ عكرمة بن أبى جهل الى اليمن وأنفذ يزيد بن أبى سفيان وولى المهاجر بن أبى أمية المخ: ومى وزياد بن لبيد الأنصارى باليمن وأرسل أبا عبيد بن مسعود الثقفى الى العراق فانقاد الناس كلهم له لحسن تدبيره وسداد اختباره وسلموا ولم يعترضوا وسكنوا ولم يضطربوا وسدد الله الجمهور على الأمور وقتل من بعده غيلة والذى بعده عنوة واضطرب الحال على على فلم يتفق له لحظة وكلما أراد أبو بكر من قتل فى قتال وفناء المقتولين تأتى مع قلة عدده وكثرة عدد من نازعه ونوزع على فاظهره الله على من ناوأه فى الخوارج ثم انتشروا فى البلاد وأما منزلة الشجاعة فلم يكن فى الصحابة أقوى قلباً ولا أثبت فى الروع جاشاً ولا أفزع فى الكروب فؤاداً منه لو لم يكن له إلا قوله فى العريش للنبي عليه السلام وهو مع النبي عليه السلام وحده فيه : حسبك يارسول الله فقد ألححت على ربك وهو منجز لك ما وعدك . وثبت عند موت النبي عليه السلام وقد اضطربت قلوب الناس وعقولهم وعند الردة حيث لم يبق خارج المدينة أحد إلا كان عليه وقال لأقاتلنهم وحدى وكانوا ثلاثين الف مقاتل ارتدت فزارة وزعيمهم عيينة بن حصن وارتدت عامر وغطفان ورأسهم قرة بن مسلم القشيرى وارتدت طائفة

فِيهِ ضَعْفٌ وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَنَزَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرْيَهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بِعَطَنٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي

من سليم وزعيمهم الفجاءة بن عبد ياليل وارتدت اليربوعية من تميم ورأسهم سجاح بنت المنذر وارتدت خمس قبائل من كندة وارتدت السكون والسكاسك وزعيمهم الأشعث بن قيس وارتدت بنو بكر وزعيمهم الحكم بن زيد وانضاف اليهم قبائل مع المنذر بن النعمان بن المنذر الملقب بالمقرور وكل واحد من هؤلاء الزعماء فى جيش يضيق عنه الفضاء وارتدت بنو حنيفة واتبعوا مسيلمة وارتدت الأسدية واتبعوا طليحة وارتد الاسود بن كعب العنبسى وتبعه كثير من قومه وكان فى نفسه معدودا بألف فارس فما بالى عنهم الصديق ولا أقام لهم وزنا فما قاتل أحداً الا أباده الله وبقايا مخالفى على دائمون الى يوم الدين وأما منزلة العفة والاتصاف بها فانه فيها غاية خرج عن ماله وأبلى ذات يده حتى لا يحتاج الى منازعة فما وكل قط فى قضية ولا جاء أبواب القضاء ولا وكل ولداً وخاصم على ووكل عقيلا ولم يشتغل بعد النبى عليه السلام باكتساب مال ولا باقتنائه حتى لا يحتاج الى الاتصاف والاستعداء عليه وكان من انصافه حكمه على ابنته وعلى آل الرسول مع ما كان يعتقد من تعظيمه له ومحبته لقرابته وصلته لهم ولم يخش فى الله لومة لائم وأما منزلة الزهد فى الدنيا فخرج عن جميع ماله فى حاله وأنفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع ماملكه فى حال عسرته حتى قال مانفعنى مال مانفعنى مال أبى بكر وقيل له ماخلفت لعيالك قال الله ورسوله ولذلك احتاج حين ولى أمر المسلمين الى أن يفرض لنفسه مايحتاج اليه وعياله فلما حضرته الوفاة رد إلى عمر اللقحة

هُرَيْرَةَ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ

والعبدين اللذين كانا عنده ليجعله في بيت مال المسلمين فقال عمر لقد أتعبت الخلفاء بعدك وكان له يوم أسلم ثمانون ألف دينار فأنفق جميعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر أن يكفن في خلق وقال الحي أولى بالجديد من الميت وقد شهد الله له بذلك في قوله (وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) واخبر انه انما فعلها لوجه الله لا طلبا للنعيم ولا خوفا من الجحيم فكان أبلغ ممن قيل فيه (انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا) فاخبر ان ذلك الفعل انما كان خوفا من الجحيم ورغبة في النعيم وكان يقول أقيلوني فيرغب عنها وغيره رغب فيها ودافع عنها واقتصر على القليل من النساء وغيره تزوج واشترى ما ظهر له الاولاد منه والاموال واما تنزيل الناس منازلهم فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل ابا بكر وعمر منزلة الوزير والجليس والصاحب وقدم عليا للدفع والذب وقدم ابا بكر للصلاة وقد قال النبي عليه السلام لو كنت متخذاً خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا وأمر بسد الابواب كلها التي كانت شارعة الى المسجد الا باب ابي بكر واختصه بالصحبة في الهجرة وكان معرضا في ليالي الغار والطريق الى ماكان على معرضا له ليلة واحدة (قال ابن العربي) فان نظرت الى قلبه وجدته لوذعيا وان نظرت الى قوله رأيته أحوذيا وان نظرت الى سيرته ألفيته ربانيا نسيج وحده لاخلل فيما يظهر من عنده .

أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ

ذكر عمر

وكان عمر تاليا له فى هذه المراتب كان ظهور الاسلام على يديه فرباه وأنماه وأظهره وأعلاه واما العلم فكان محدثا ملهما وهذا فوق علم النظر وزائد عليه وكان ينزل الوحى بوفقه وقد وافق عمر ربه فى اثنتى عشرة مسئلة بيناها فى شرح الصحيحين وما وافق على قط ربه فى واحدة ولقد خان نفسه فى وطء أهله فجعل الله ذلك رخصة للامة فى اباحة الوطء ليلا . قال علماؤنا وليس هذا تعرضاً للنقص لأحد وانما هو تفصيل من المناقب وقد كان فى زمانه من نوازل المسائل ومشاورته الصحابة وضبط الاجماع وحصر معارك النظر مالم يكن لغيره وغيره رأى تحليف الراوى وقتل شارب الخمر وقطع اليد والرجل من اطراف الكف والقدم وتوريث المعتق نصفه ومقاسمة الجد الاخوة وان نقصوا عن السدس وتوريث ولد الاخوة معه واما السياسة فانه انتهى منها مع القصيد والتواضع فى المأكل والملبس الى ان دان له العرب والعجم وغلب المخالف بالمؤالف وكانت درته أعظم من سيف غيره وقد كان كسرى فى أربعمائة من خاصته فما دان له العرب والعجم بل كان يتحيف من كل جانب تأخر أو تقدم وأخرج اليهود من جزيرة العرب وملك الكنوز وسور سراقة بسوارى كسرى حسبما وعده به رسول الله عليه السلام وأمن البلاد حتى تخرج الظعينة من المدينة الى الحيرة لاتخاف الا الله . وأما منزلته فى الشجاعة فأول أمره فيه شهره سيفه وقوله

حَتَّى قَامَتْ بِمَهْيَعَةَ وَهِيَ الْجُحْفَةُ وَأَوَّلْتُهَا وَبَاءُ الْمَدِينَةِ يُنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ.

لا يعبد لله سراً وقد عارض جمع قريش فيه وحمل الناس القليل الذين أسلموا معه على أن يقاتلوا أهل الأرض لشجاعته وقوة قلبه ورعبه فى قلوب الخلق جاهلية اسلاما وبهذا دعا رسول الله صلى الله عليه أن يعز الله به الدين وأما منزلته فى العفة والانصاف فقد ظهرت فى طول مدته ظهورا لا اخفاء لأحد به ولا يحصره العدد ودون العطاء وقدر المقادير ورتب المنازل وفضل بعلمه وسو أبو بكر بعلمه وشاور كيف يعمل فقيل له ابدأ بنفسك ثم الأقرب. فالأقرب فقال له ذكرتنى الطعن وكنت ناسياً بل بدأ برسول الله وقرابته فلما فعل ذلك حصل فى الدرجة الثانية من قرابته ومن انصافه أنه قدم أسامة على ابنه عبد الله ومنزلته فى الزهد أكبر من أن تسطر فانه أعرض عن جميع ما وصل اليه وأخذ من الفيء على يديه وقد جمعت سيرته فى ذلك فكانت أسفاراً وملازمته القفار وترك التأدم لأجل الناس زهد وانصاف ومنزلته فى التدبير عظيم فى الأمور لا تطول بذكرها لاشتهارها وكذلك التنزيل حتى كان الطرطوشى يقول لى لو قال أحد بتقديم عمر على أبى بكر لقلته فقلت له عمر من حسنات أبو بكر ومن فضائله .

ذكر عثمان

وأما عثمان فان فضله على من بعده فى المنازل السبعة ظاهر اما منزلة التربية فانه أنفق المال عند الحاجة وبذل فيه ما لم يبذله غيره وخصوصا جيش العسرة فانه أعطى فيه ألف مثقال وجهز بالجمال واحمالها وحفر بئر رومة وأما منزلته فى العلم

حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سـيرين عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى آخر الزمان لا تكاد رؤيا

فلم تجمع الامة على ترك فتوى له الا مسئلة واحدة وقد جمع القرآن وحفظه وبث المصاحف فى الاقطار ولولا ذلك هلك الناس ففعل فيه فعل أبى بكر حتى ضبط الاسلام وأما منزلة السياسة فقد دبر الناس عشر سنين مانقموا عليه فيها ماينبغى الافساد نياتهم وخبث سرائرهم ونفوذ القدر على أيديهم فان قيل قدم قرابته فى الولايات والعطاء قلنا اجتهاد أداه اليه نظره وبه نقصت مرتبته عمن كان قبله وأما منزلة الشجاعة فقد ثبت قلبه عند تحمل شروط البيعة وماكع عنها وتأخر عنها على وهذا يدل على ثبوت قلب عثمان وصرامته فوفى بشرطه وعمل بالكتاب والسنة وسار بسيرة أبى بكر وعمر فى القضاء بالنص ثم بالاجتهاد لان تقليدهما لايجوز فلا يدخل فى شرط البيعة وظن على أنه يشترط عليه التقليد فنفر عن ذلك وأشكل التمييز بينه وبين على فبرز عثمان بالذكاء والفطنة والقوة والصرامة وأما منزلته فى العفة والانصاف فانها تقارب منزلة من قبله فى الجرى على السداد وقطع الاطماع وصيانة الحال عن الفساد وأما منزلته فى الزهد فتوق منزلة من بعده فانه كان قادرا على كف من قام عليه بعشيرته وأصحابه وأصحاب محمد فتورع عن ذلك وأسلم نفسه صيانة لدماء الامة أن تراق من جهته وهذه هى الغاية مع موالاة الصيام والقيام وتلاوة القرآن وترجح على غيره بالسابقة والغناء والهيبة حتى استحيت منه الملائكة والسكون والحلم والسخاء والنفقة على الاسلام وزاد بصيرة على البلاء العظيم والغبن الكثير والقتل والبغى والتخاذل عن النصرة فى نسخة يحيى ابن معين التى جلبتها ولم يسبقنى أحد عليها أخبرنا يحيى بن معين أخبرنا عبد الله

الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ الْحَسَنَةُ
بُشْرَى مِنَ اللهِ وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلُ بِهَا نَفْسَهُ وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ

ابن صالح أخبرنا الليث عن خالد بن يزيد بن سعيد بن أبي هلال عن ربيعة ابن سيف كنا عند شفي الأصبحي فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يكون خلفي اثنا عشر خليفة أبو بكر رضي الله عنه لا يلبث إلا قليلا وصاحب رحا دارة العرب يعيش حميداً ويموت شهيدا قالوا ومن هو قال عمر بن الخطاب قال ثم التفت الى عثمان فقال يا عثمان إن كساك الله قميصاً جديدا فارادك الناس على خلعه فلا تخلعه فو الذي نفسي بيده إن خلعته لا ترى الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط

ذكر علي

أما منزلته في التربية فانه لما عقل هجر أباه وأمه ونشأ في حجر الاسلام وجنبه الله مخالطتهم في الدناءآت ومتابعتهم في عبادة الاصنام واختاره النبي عليه السلام لابنته لدخاته والافاضل لا يفعلون هذا إلا على الاختيار فاختياره له من بين عشيرته دليل على فضيلته وكانت منزلته في ذلك منزلة الولد وربي على زوجه و سباطه فصار مربي راباً جمع في التربية بين طرفيها ولكن دون المنزلة الأولى . وأما منزلته في العلم فانه مع صغر سنه أدرك فيه بالأكابر وتفطن للدقائق وأفتى الخلفاء وعول عليه في الفتوى ولم تكن له المسئلة المعروفة بالمنبرية وجوابه فيها على البديهة بأحسن جواب وأخصر عبارة ولم يشغله ما كان فيه من الخطبة وأما منزلته في السياسة والتدبير فانه لما أبتلي بكثرة المخالف واضطراب الأمر جرى في ذلك على أن يجري بالمدارة لهم والدعاء الى الحق حتى تبين له الباطل فقتل أهله ولولا ذلك ما بقي

الشَّيْطَانِ فَاذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ

الاسلام فى تلك الفتنة رسم وأما منزلته فى الشجاعة فظاهرة بات على فراش النبي عليه السلام فداء له بنفسه وبرز يوم بدر وخيبر وغير ذلك مكاشفا لأعداء الله وذلك ظاهر جدا وأما منزلته فى الفقه والانصاف فكان لا يستأثر بالعطاء وترك الديون مخافة التفضيل حتى اضطرب الأمر فماد اليه ومن عدله وحسن سياسته أنه لم يدخر مالا ولا حبسه ساعة ومن انصافه اجابته الى التحكيم مع ظهور فضله على من تحاكم معه وأما منزلته فى الزهد فالى الغاية فانه لم يطلب الامامة ولا نازع فيها حتى صارت اليه حتى عد ذلك أهل الجهالة من أتباعه أنه فعل ذلك تقية وانما فعله اعراضا عن الدنيا فلما قتل عثمان لم يسعه القعود ولا جازله تضييع الخلق مع صلاته وصومه وسار بين الأعداء والمخالفين أحسن سيرة حين لم يذفف على جريح ولا نهب مالا ولا استرق حرمة وسن الحكم فى حرب المسلمين وهذه منازل شريفة ولكن دون من تقدم بدليل أنه لم يجعل فى الميزان لمقاربته من بعده وبعده عمن قبله (مقامة) وقد بقى النظر فى فضل موضعه وهو تحقيق الفضائل على التعيين فرأينا تعجيله هاهنا لئلا تتفرق المواضع على الطالب فيعسر عليه ضمها فنقول إن أبا بكر اذا وزن بالأمة رجحهم من وجوه (الأول) أنه أول الخلق اسلاما قال النبي عليه السلام لعمرو بن عبيدة حين قال له من اتبعك على هذا الأمر قال حر وعبد يعني أبا بكر وبلالا فان كان على أسلم فلم يعتد به لصغره وقال

قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَـــذَا

حسان بحضرة النبي عليه السلام:

اذا تذكرت شجوا من أخي ثقة فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا
خير البرية أتقـــاها وأعدلها بعـــد النبي وأوفاها بما حملا
الثاني التالي المحمود مشهده وأول النـاس منهم صدق الرسلا

(الثاني) أنه أول من بنى مسجدا وتجرد للعبادة فيه الثالث أنه أول من دعا الناس الى الحق فأسلم على يديه بشر كثير العشرة الا عليا وعمر ويقال إن من أسلم بدعوة أبي بكر أكثر من أسلم بالسيف يعني في الغناء والمنعة لا في العدد (الرابع) أنه أول من فدا من عذاب الله كبلال وآل ياسر وسواهم (الخامس) أنه أول من فدى رسول الله بنفسه وانتزعه من أيدي أعدائه وقال أتقتلون رجـلا أن يقول ربي الله (السادس) إيثار النبي عليه الســـلام واستبقاؤه حبيبه في العريش مع نفسه منزلة الصاحب المشير ونكاية الرأى في الحرب أشد من نكاية القتال قد يكون شجاع لا رأى له ولا رأى إلا لمن له شجاعة وثبوت جأش (السابع) أنه أفتى في زمان النبي عليه السلام وبحضرته في قتيل حنين وفي تفسير الرؤيا في الظلة وفي رؤيا المرأة (الثامن) أنه أول عالم بالرؤيا وتأويلها ولا يكون ذلك إلا لمتبحر في العلوم كلها فان تفسير الرؤيا لا يستمد من بحر واحد بل أصله الكتاب والسنة وأمثال العرب وأشـــعارها والعرف والعادة (التاسع) أنه أول من فتح المقفل وحل العقدة وبين العلم وجمع الكلمة ونظم الشتات وقطع العصبية وذلل النخوة وقام بالحجة وسكن الدهماء وأزال الفرقة (العاشرة) أنه كان جليس النبي عليه السلام وضجيعه (قال ابن العربي) فهذه

أَلْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَفَهُ
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ وَهُوَ

جملة كافية فى معرفة مقدار الموازين فى الرؤيا
(التفات) قوله فرأينا الكراهية فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون النبي عليه السلام كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل فى ثلاثة ورجا أن يكون فى أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفصيل انتهى إلى المذكور فيه فساءه ذلك وحمد الله على ما وهبه وقد روى أبو داود فاستاء لها افتعلها من الاساءة وذكر عن جابر أنه أرى الليلة رجل صالح أن أبا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بأبى بكر ونيط بعثمان عمر قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا أما الرجل الصالح فرسول الله وأما نوط بعضهم ببعض فهم ولاة الأمر الذى بعث الله به نبيه والنوط هو المتعلق نوط الشيء بالشيء هو تعليقه بـه فنيطوا ثم وزنوا أو وزنوا ثم نيطوا وربك أعلم حديث قوله فى حديث ورقة إنى رأيته وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه غير ذلك . فيه (الاولى) ورقة كان امرءاً تنصر فى الجاهلية وقرأ الكتب وكان زمن الفترة وأدرك النبي عليه السلام فى أول الوحى وجرى بينهما ما روى فى الصحيح وغيره وبشر بالنبي عليه السلام ومدحه فى أشعاره وحث عليه وحض على اتباعه فسألته عائشة عن مآله فلم يكن عند النبي عليه السلام نص على مآل أمره لاحتمال أن يكون صدقه على الجملة دون التفصيل أو آمن على التفصيل والذى صح أنه جرى بينه وبين النبي عليه السلام مجلسان أحدهما حين

ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَهُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ

جاءه فى نزول الوحى والثانى حين لقيه بأسفل بلدح وفتحوا سفرتهم ودعاه إلى الاكل فقـــال ورقة إنى لا آكل مما تذبحون رمضى والأمر موقوف فأسلمه النبي عليه السلام إلى علم الله فيه لكن استدل على حسن مآله بثيابه فأنها بياض والبياض ممدوح شرعا قولا وفعلا وكذلك الخضرة وأما السواد فهو مذموم شرعا وهى صفة النار وأهلها فلما كان أبيض خرج بذلك عن أهل النار مع أن الحديث فى قول أبى عيسى ليس بقوى .

حديث الدلو

روى عبدالله بن عمر ان النبي عليه السلام قال رأيت الناس اجتمعوا فنزع أبو بكر ذنوبا أو ذنوبين وفيه ضعف والله يغفرله ثم قام عمر فنزع فاستحالت غربا فلم أر عبقريا يفرى فريه حتى ضرب الناس بعطن صحيح غريب عن ابن عمر الاسناد رواه أبو داود فقال عن سمرة أن رجلا قال للنبي عليه السلام رأيت كأن دلوا دلى من السماء فجاء أبو بكر فأخذ بعراقيها فشرب شربا ضعيفا ثم جاء عمر فأخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فأخـــذ بعراقيها فشرب حتى تضلع ثم جاء على فأخذ بعراقيها فانتشطت ونضح عليه منها شىء يرويه حماد بن سلمة عن أشعث بن عبد الرحمن عن أبيه عن سمرة ولم يلحق بالاول فى الصحة فربك أعلم به رواه ابن قتيبة قال أخبرنا عبدالله ابن عبدالله أخبرنا محمد بن بشر العبدى عن عبيدالله بن عمر عن أبى بكر بن

اَللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ انْفُخْهُمَا فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا فَأَوَّلْتُهُمَا كَاذِبَيْنِ

سالم بن عبد الله عن أبيه عن عبدالله بن عمر قال رأيت فى النوم أنى أنزع على قليب بدلو بكرة فجاء أبو بكر فنزع نزعا ضعيفا والله يغفر له إلى قوله بعطن بنحوه (الغريب) قوله دلى أرسل دليت أرسلت وأدليت ناقتى سرت بها نوعا من السير لينا ودليت الدلو إذا رفعتها العراقى أعواد تجعل مخالفة على فم الدلو و يعلق فيها الحبل وقوله تضلع امتلأت أضلاعه و انتبر جنباه وخاصرتاه الانتشاط الاضطراب حتى يسقط بعض ما فيها أو كله وقوله نزع أى استقى ولنزع معانى كثيرة والذنوب الدلو الكبيرة تكون من جلد ثور والعبقرى الرجل المظيم القوة واصله فى كل شىء غريب سابق فى بابه والعطن برك الابل وأظهره عند الماء والقليب البئر غير المطوية فوائده فى ست عشرة فائدة (الأولى) الماء خير على الاطلاق إلا أن يضاف اليه ما يخرجه عن غالب أمره أو عن وضعه فى أصله والدلو آلة من آلاته ضرب فى المنام مثلا عن الحظ الذى أعطاه الله لنا وتعبر العرب عن الحظ بالدلو وخصوصا بالذنوب قال العجلى

وفى كل حى قد حظيت بنعمة فحق لشاس من نداك ذنوب

(الثانية) وهى غريبة جداً اعلموا أنه ليس تقديره بالدلو دليلا على صغر الحظ. وإنما قدر بالدلو عبارة عن التمكن منه وانما يتمكن منه فى الدلو والا فحظ ما فى الخير يملأ السموات والارض وأعظم من ذلك وأكبر (الثالثة) قوله نزل من السماء وهى خزانة الرزق ومحل الخير منها ينزل وعنها الينا يرحل (الرابعة) اذا أنزل من السماء كان أجل قدراً وأبرك منفعة ولا سيما إذا كان حديث العهد لم يلبث وكان

يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُسَيْلِمَةُ صَاحِبُ الْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحُسَيْنُ

النبي عليه السلام إذا نزل المطر خرج اليه فيتمسح به ثم يقول هـذا حديث عهد بربه وقال فى خبر ابن قتيبة أنزع على قليب وهو معارض بخبر نزول الدلو من السماء فأما أن يكون خبرين وأما أن يكون خبر ابن قتيبة ضعيفاً فلا تعارض وأما نزلت الدلو من السماء الى البئر ونزع بها عن البئر قال وأنزلنا من السماء ماء بقدر (الخامسة) فى حديث ابن قتيبة نزع النبى عليه السلام ثم ابو بكر وهو غريب وكذلك كان فالله اعلم بصحته النبى عليه السلام قبل ابى بكر ثم ابو بكر وعمر (السادسة) قوله على دلو بكرة يعنى صغيراً لان البكرة لا يستقى بها على الغرب (السابعة) قوله فى الرؤيا الاولى فنزع ذنوباأوذنوبين عبارة عن قصر المدة وانها كانت خلافته عامين (الثامنة) قوله وفى نزعه ضعف قالوا هو اشارة الى قصر المدة لاالى تقصير وقع منه لأنه لم يكن (التاسعة) فان قيل فلأى شيء قال والله يغفر له قيل له ليس هذا الدعاء لتكفير تقصير وإنما هو لأن النبي عليه السلام لما رآه مده قصيرة قال والله يغفر له أي يرضى عنه فيعطيه ثواب أطول مدة وأكثر عمل وكيف تكون مدته قصيرة ومدة عمر وعثمان بن جهة وكذلك الناس الفضلاء والولاة العدول بعدهم (العاشرة) الاترى الى قوله فى الرؤيا الثانية فشرب حتى تضلع وهذا يدل على أنه قد بلغ حاجته فى الرى ولم يكن تقصير ولا حاجة (الحادية عشرة) أخذ بعراقيها يريد صواب العمل فى الشرب فى التناول له من جهته وعلى صفته (الثانية عشرة) فيها مباشرة الامور بانفسهم الا تراهم لم يقولوا فى المنام

اسقونا ولاناولهم سواهم وكذلك الوالى اذا كان عدلا باشر بنفسه ولم يحتجب (الثالثة عشرة) قوله فى كل واحد منهم شرب حتى تضلع مثل لصواب عملهم وسداد فعلهم وانتهائهم الى الغاية الواجبة عليهم وحصولهم على كمال ثواب عملهم (الرابعة عشرة) قوله فى ذكر عمر فاستحالت غربا اشارة الى طول مدته والتمكين واتصال الطاعة وافتتاح البلاد كما كان الضعف فى نزع ابى بكر عبارة عن الردة واختلاف الكلمة وكثرة المنازع (الخامسة عشرة) قوله حتى ضرب الناس بعطن مثل لتمهيد البلاد وتوطئته وتوطيد الخلق فيها بعد التمتع بالمتاع وعموم المعاش والانتفاع (السادسة عشرة) تفطنوا رحمكم الله الى الاعراض عما جرى لعمر من قتله غيله وعما جرى لعثمان من قتله غلبة والغاية فى جنب ما أقاموا من الدين وحاطوا من المسلمين وعفوا من الكافرين واعفوا من الصالحين حين كانت ميتتها شهادة فلم تؤثر صفتها فى الشهادة وكذلك عدوان الأشرار لا يؤثر فى مراتب الأخيار (السابعة عشرة) انتشاطهما على على بن أبى طالب مثل لاضطراب الأمر عليه حتى تبدد من الماء عليه وهو مثل الذى نزل به من المكروه وإنما عاد مكروها لأنه نشأ عن اضطراب وهكذا حال المعانى فى الرؤيا مع الفوائد والأسباب والقرائن فغلب أعراضها وتنوع أغراضها والله أعلم

(حديث) ابن عمر عن رؤيا النبى عليه السلام قال رأيت أمرأة ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهى الجحفة فأولتها وباء المدينة ينتقل الى الجحفة (العارضة فيه) أنه حديث صحيح متفق عليه ورؤية المرأة فى المنام تتصرف على ألف درجة جمعها على بن أبى طالب فى منظوم شعر والسواد مطلقا مكروه والبياض مطلقا محبوب وقد يقترن بالسواد مايخرجه

الى الخير وقد يقترن بالبياض مايخرجه إلى الشر وانما كانت المرأة السوداء مكروهة فى بلاد البيضان لأنها خلاف العادة وامرأة سوداء فى بلاد السودان لاتنكر وأما كونها ثائرة الرأس فزيادة فى الكراهة لأنها عبارة عن سوء الحالة فى اليقظة والرؤيا مثلة ومثالة وشعث الرأس مذموم على الاطلاق والترجل محمود وقد بيناه فى الكلام المتقدم على التفصيل وضرب المثل لذهاب الوباء بخروج السوداء وذلك لحكمة وهو أن النبي عليه السلام كان داعيا فى ذهاب الوباء عن المدينة وانتقاله عن الجحفة لكون المشركين بها حينئذ وكان يتوقع الاجابة ويتوكف بلوغ الأمل منها فلما رأى هذه الرؤيا ردها الى ما كان ينتظر وكذلك يفعل المعبر فيما ينزل به من المنامات يردها إلى ماتتشوف اليه النفوس وتتعلق به القلوب

(حديث) رأيت فى المنام كأن فى يدى سوارين الى آخره يرويه أبو هريرة رواه عنه ابن عباس وهو من المدبج فى رواية الصحة عن الصحابة والنكتة فيه غريبة من التعبير وهو أن السوار من آلات الملوك قال الله سبحانه مخبراً عن الكفار (فلولا ألقى عليه أسورة من ذهب) واليد فى العربية عبارة عن معان كثيرة منها القوة والسلطان والقهر والغلبة تقول العرب مالى بهذا الأمر يدان ولذلك أوله النبي عليه السلام على منازع له وذلك من جهة أن السوار من هيئة الملوك فكنى به الملك عنه وضرب المثل به ويحتمل أن يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الأسوار وهو الملك وحذف له الملك الهمزة وكثيرا مايصرف الملك الأمثال بالحذف من الحروف وبالزيادة فيها وهو معلوم عند أهل الصناعة وارد فى الآثار والنكتة التى لم أر بشرا يعلمها ففتح الله على بفضله فيها فأسأل الله أن يعظم الأجر عليها وأن ينفعنى واياكم

ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظُلَّةً يَنْطِفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ فَالْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ وَرَأَيْتُ

بها قوله فى الحديث كذابين يخرجان بعدى فما الذى يدل على أن ذلك يكون من بعده دون أن يكون فى زمانه فهمنى شأنهما يريد أحدثا لى هما يقال همنى الأمر وأهمنى بمعنى واحد فكان النفخ دليلا على أنهما مرميان بريحه أى أن غيره يفعلهما بنسبته اليه وكونه منه ولا يصح أن يكون النفخ مثلا على ضعف حالهما فانه كان شديدا لم ينزل بالمسلمين مثله قط لو قيل إنه مثل عن ضعفهما لقلنا إنه متضمن لوجهين وقد كان صلى الله عليه وسلم يتوقع لمسيلمة والأسود فأولهما بهما ليكون ذلك إخراجا للمنام عليهما ودفعاً لحالهما فان الرؤيا اذا عبرت خرجت ويحتمل أن تكون بوحى والأول أقوى.

باب ما جاء فى الظلة

حديث ابن عباس عن أبى هريرة أنه كان يحدث ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال إنى رأيت ظلة الحديث إلى آخره وهو صحيح متفق عليه زاد الحميدى فيه عن ابن عباس وأسقط أبا هريرة فقال جاء رجل الى النبي عليه السلام منصرفه من احد وباسقاط أبى هريرة أخرجه من المدبج (الغريب) الظلة السحابة تنطف تقطر بكسر الطاء وضمها يستقون يأخذون بالأسقية وفى

سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ وَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْ رَسُولَ اللّٰهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللّٰهِ لَتَدَعَنِّي أَعْبُرُهَا فَقَالَ اعْبُرْهَا فَقَالَ أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَا يَنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِينُهُ وَحَلَاوَتُهُ وَأَمَّا الْمُسْتَكْثِرُ وَالْمُسْتَقِلُّ فَهُوَ الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ مِنْهُ وَأَمَّا

البخارى يتكففون يأخذون بالاكف قوله لتدعنى اللام لام القسم والنون الثقيلة دخلت فيه وهو من أخص موضع به ومنه مسألة فى النحو غريبة وهى أن سيبويه قال ولم يقولوا ودع استغنوا عنه بترك ولم يعلم بحديث النبى عليه السلام فانه لم يرقط هو ولا شيخه منه مما يستقل بالصناعة به قال النبى عليه السلام فانه لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اى عن تركهم وقال ابو بكر لتدعنى اعبرها اى لتتركنى الفوائد ثلاثة عشرة فائدة (الاولى) ان ابابكر الصديق قد فسرها ولا تفسير مثله ولامفسر مثله وقوله ذلك بحضرة النبي عليه السلام دليل عظم منزلته واستحقاق لذلك (الثانية) فيها معرفة أبى بكر بالتعبير أخذ ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثالثة) قوله بابى وأمى يعنى مفدى وكانت كلمة تقولها الجاهلية فاقرها الاسلام والجواز فيه مطلق لكل أحد إذا كان أبوه وأمه كافرين فأما ان كانا مسلمين فلا يفدى بهما احدا ولا بنفسه الا

ٱلسَّبَبُ ٱلْوَاصِلُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ فَهُوَ ٱلْحَقُّ ٱلَّذِى أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعْلِيكَ ٱللّٰهُ ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو أَىْ رَسُولَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يفرى بكما أحد مسلما كان أوكافرا (الرابعة) قوله والله لتدعنى فأقسم عليه فكان دليلا على جواز قسم المرء على غيره وأن بر قسمه وإلا وجبت الكفارة على الحالف وفى الرسالة الرشيدية المنسوبة إلى مالك تجب الكفارة على المحلوف عليه وقد بيناه فى كتاب الايمان (الخامسة) تعبير الظلة بأنها ظلة الاسلام صحيح وذلك لأن القرآن يظال صاحبه يوم القيامة وكذلك الأعمال والبقرة وآل عمران تأتيان كأنهما غمامتان تظلان صاحبهما (السادسة) قوله تنطف سمنا وعسلا قالوا هاهنا وهم أبو بكر فانه جعل السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان القرآن والسنة ويحتمل أن يكون السمن والعسل العلم والعمل والحفظ والفهم وقد بينا فيما تقدم تحقيق ذلك (السابعة) قوله أن الحق يرفع وللسبب معانى وهاهنا لا معنى له إلا الحق لقوله أخذت به فعلوت والعلو الظهور على الخلق لأنه صار فوقهم بالمسافة ضرب مثلا للكون فوقهم بالظهور والغلبة (الثامنة) قوله ثم أخذ به رجل آخر هو أبو بكر (التاسعة) ثم أخذ به رجل آخر عمر (العاشرة) ثم أخذ به رجل آخر فقطع له يعنى عثمان قيل فان قيل وهى (الحادية عشر) لو كان معنى قطع قتل لكان سبب عمر مقطوعا أيضاً قلنا لم يقطع سبب عمر لأجل العلو وإنما قطع غيلة لعداوة مخصوصة وإنما قتل عثمان من الجهة التى علا بها وهى الولاية فجعل قتله قطعا (الثانية

أَللهُ لَتُحَدِّثَنِّي أَصَبْتُ أَوْ أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا قَالَ أَقْسَمْتُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَتُخْبِرَنِّي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُقْسِمْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ

عشرة) قوله ثم وصل يعني بولاية على فكان الحبل موصولا ولكن لم ترفيه علوا فلذلك لم ير على ظهوراً وإنما رأى منازعة فكان على الحق (الثالثة عشرة) قوله أخطات بعضا اختلف الناس فى تعيين الخطأ فقيل وجه الخطأ قصوره على التفسير من غير استئذان واحتمله النبي عليه السلام لمكانه منه وقيل لقسمه عليه وقيل لجعله السمن والعسل معنى واحداً وهما معنيان وحققوه بانه قال أصبت بعضاً وأخطأت بعضا ولو كان الخطا فى التقدم أو فى اليمين لما قال أصبت بعضاً وأخطأت لأن ذلك ليس من الرؤيا وهذا لا يلزم لأنه يصح أن يريد به أخطأت فى بعض ما جرى وأصبت فى البعض قال لى أبى رحمه الله وقد قيل وجه الخطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة وقد قيل وجه الخطا أن جعل السبب الحق وعثمان لم ينقطع به الحق وإنما الحق الولاية كانت النبوة ثم صارت بالخلافة إلى أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وهم الموعود بهم فى سورة النور وانقطعت لعثمان بما كان ظن به ثم صحت براءته فأعلاه الله ولحق بأصحابه وقد سألت دانشمند رحمه الله عن هذا فقال لى ما معناه فعين الوجه الذى أخطأ فيه أبو بكر من يعرفه إذا أخطأ فيه أبو بكر وليس كان تقدم أبى بكر بين يدى

النبي عليه السلام للتعبير خطأ إن تقدم أحد بين يدى أبي بكر ليس خطأ لأعظم وأعظم فهذا أمر يقتضي الدين والحزم الكف عنه (الرابعة عشرة) قوله أقسمت عليك لتخبرني فقال له النبي عليه السلام لا تقسم فجعله قسما ولم يذكر فيه الله قال مالك اذا نوى بالله ولكن النبي عليه السلام قال لأبي بكر لا تقسم فجعله قسما ولم يسأله عن نيته فهو حجة لأبي حنيفة ولكن الظاهر من أبي بكر أنه نوي بالله لأن منزلته تقتضى أنه لا يقسم بغير الله لفظا ولا نية (الخامسة عشرة) اذا قال رجل لرجل أقسمت عليك أن تفعل كذا فلم يجبه لم يكن حنثاً للحالف ووقع في الرسالة الرشيدية عن مالك أن على المقسم عليه الكفارة وفى الصحيح أمر النبي عليه السلام بابرار القسم أو المقسم وروى الدارقطني عن أبي هريرة وعائشة أن الاثم على المحنث أخبرنا أبو الحسين أخبرنا أبو الطيب أخبرنا الدارقطني أخبرنا القاضي الحسين بن اسماعيل أخبرنا الصنعاني أخبرنا أحمد بن أبي الطيب أخبرنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية ورشدين بن سعد عن عائشة قالت أهدت لنا امرأة طبقا فيه تمر فاكلت منه عائشة وابقت منه تمرات فقالت المرأة أقسمت عليك الا ما أكلته كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم برى يمينها فانما اليمين على المحنث وقد تقدم فى كتاب الايمان (حديث) سمرة ابن جندب قال كان النبي عليه السلام اذا صلى الصبح أقبل على الناس بوجهه وقال هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا قال هذا حديث حسن فى قصة طويلة قصها (قال ابن العربى) ما خرجه البخاري وهو صحيح ولم يقع فى نسختى عن أبي عيسى الا أنه حسن فان كان علم فيه علة علمها مسلم فلذلك لم يخرجها يهنا وأما أنا فلا كلام فيه عندى ولفظ البخاري أخبرنا مؤمل بن هشام أخبرنا

اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا عوف وقال أبو عيسى وقد رواه عوف عن أبي رجاء عن سمرة ، كذلك ذكره البخاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحد قصها فيقول ما شاء الله أن يقول فسألنا يوما فقال رأى منكم أحد رؤيا ؟ قلنا لا قال لكني رأيت رجلين أتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده - قال بعض اصحابنا عن موسى - كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قال قلت ماهذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدخ بها رأسه فاذا ضربه تدهده الحجر فانطلق اليه يأخذه فلا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضربه قلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا الى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فاذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر فيه رجل وعلى وسط النهر رجل في يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه برده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت من هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى أتينا الى روضة خضراء وفيها شجرة عظيمة وفي أصلها شيخ وصبيان واذا قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني دار لم أر قط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ

دارا هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشبان قلت طوفتماني الليلة فأخبراني عما رأيت قالا نعم الذي رأيته يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيامة والذي رأيته يشدخ رأسه بحجر فرجل علمه الله القرآن فقام عنه بالليل ولم يعمل به في النهار يفعل به الى يوم القيامة والذي رأيته في الثقب فهم الزناة والذي رأيته في النهر فآكل الربا والشيخ في أصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد في النار مالك خازن النار والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب قالا ذلك منزلك قلت دعاني أدخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت أتيت منزلك . وروى ابن قتيبة حديث بن زمل الجهني قال كان النبي عليه السلام إذا صلى الصبح قال وهو ثاني رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله ان الله كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعين بسبعمائة لاخير ولا طعم فيمن كانت ذنوبه في يوم واحد أكثر من سبعمائة ثم يستقبل الناس بوجهه ويقول هل رأى أحد منكم شيئاً قال ابن زمل أنا يارسول الله قال خير تلقاه وشر توقاه وخير لنا وشر على أعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص قلت رأيت جميع الناس على طريق رحب لاحب سهل بالناس على الجادة منطلقون فبيناهم كذلك أشفى ذلك الطريق بهم على مرج لم تر عيني مثله قط يرف رفيفاً يقطر نداه فيه من أنواع الكلأ فكأني بالرعلة الأولى حين أشفوا على المرج كبروا

ثم أركبوا رواحلهم فى الطريق فلم يضلوا يميناً ولا شمالا ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدهم وهم أكثر منهم اضعافا فلما أشفوا على المرج كبروا ثم أركبوا رواحلهم فى الطريق فمنهم المانع ومنهم الآخذ الضغث ومضوا على ذلك ثم جاءت الرعلة الثالثة من بعدهم وهم أكثر منهم أضعافاً فلما أشفوا على المرج كبروا ثم أركبوا رواحلهم فى الطريق وقالوا هذا خير المنزل فالوا فى المرج يميناً وشمالا فلما رأيت ذلك لزمت الطريق حتى أتيت أقصى المرج فاذا أنا بك يارسول الله على منبر فيه سبع درجات وأنت فى أعلاها درجة وإذا عن يمينك رجل طوال آدم أقنى إذا هو تكلم يسمو يكاد يفرع الرجال طولا وإذا عن يسارك رجل ربعة ثار أحمر كثير خيلان الوجه إذا تكلم أصغيتم اليه إكراماً له واذا أمام ذلك شيخ كأنكم تقتدون به واذا أمام ذلك ناقة عجفاء شارف واذا أنت كأنك تبعثها يارسول الله قال فانتقع لون رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سرى عنه فقال أما ما رأيت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك ماحملتكم عليه من الهدى فأنتم عليه وأما المرج الذى رأيت فالدنيا وغضارة عيشها لم نتعلق بها ولم تردنا ولم نردها وأما الرعلة الثانية والثالثة وقص كلامه فانا لله وانا اليه راجعون وأما أنت فعلى طريقة صالحة فلن تزال عليها حتى تلقانى وأما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة أنا فى آخرها ألفاً وأما الرجل الطويل الآدم فذلك موسى نكرمه بفضل كلام الله اياه وأما الرجل الربعة الثار الاحمر فذلك عيسى نكرمه بفضل منزلته من الله وأما الشيخ الذى رأيت كأننا نقتدى به فذلك ابراهيم وأما الناقة العجفاء الشارف التى رأيتنى أبعثها فهى الساعة علينا تقوم لا نبى بعدى ولا أمة بعد أمتى قال فما سأل رسول صلى الله عليه وسلم بعد هذا أحداً عن رؤيا إلا أن يجىء

الرجل متبرعا فيحدثه بها (قال ابن العربي) حديث ابن زمل واسمه مشهور وهو مظلم السند (الغريب) قوله يلثغ رأسه يعني يضربونه حتى يصير رطبا مسطوحا بعد أن كان صلبا مستديرا ويتدهده يعني يتدحرج من علو إلى سفل ويشرشر يشق ويحش ناره يعني يحركها لتحيي روضة معتمة يعني وافية النبات طويلته المحض اللبن الخالص الربابة السحابة التي ركب بعضها البعض وقوله طريق رحب أي واسع لاحب متصـــل يرف يريد أنه كثير النعيم الرعلة القطعة من الفرسان اشفوا اشرفوا أركبوا رواحلهم الزموها الطريق المرتع الراعي الضغث الحزمة من خلى أو عيدان العكد جمع عكدة وهي أصل اللسان والظليم المظلوم يسمو يعطو يفرع يطول ثار يمتلىء الطلنفخ الخالى الجوف والمعي انتقع لونه تغير وأفصح منه امتقع سرى كشف . الفوائد (الاولى) قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح يسئل عن الرويا استشرافاً لبشرى واستطلاعا لما يكون غدا لميل النفس إلى العلم وحرصها على الخير فلما ذكر له ابن زمل تلك الرؤيا وعلم ما فيها من الشدائد ترك السؤال حتى ياتى الله على يدى من شاء من خلقه بما شاء من أمره والحالة الثانية من الترك أولى بالخلق لان الرؤيا كما تقدم ربما يكون منها ما يكره وقد سبق أن السكوت عنها أحزم وقد نهى النبي عليه السلام عن ذكرها وقال لمن قال رأيت راسي يقطع وانا اتبعه لا تخبر بتلعب الشيطان بك والمعبرون يقولون إنه تارة خير وانه تارة شر بحسب ما يقترن به كما تقدم بيانه الثانية قوله جعلت العقوبة فى الرأس وهو موضع المعصية بالنوم (والثانية) قوله الذى يثلغ راسه هو الذى ياخذ القرآن ثم يرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة فدل على ان النوم عن الصلاة بقصد موجب للعذاب وليس هذا بعام فى كل من

اَللَّيْلَةَ رُؤْيَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ قَالَ وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ مُخْتَصَراً

فعل ذلك لانا نعلم جواز غفران الله له وانما عرض عليه منهم عنوان فى واحد ليخاف كل فاعل ذلك ان يكون من المعذبين (الثالثة) قوله هو الذى ياخذ القرآن ثم يرفضه يعنى انه قد قرأ وجوب الصلاة فى الكتاب وعلمها فرضاً ثم فرط فيما علم وترك ما أمر فاستوجب ما عاتبه النبي عليه السلام وأبصر وفى الصحيح يضرب الشيطان على قافية رأس أحدكم كل ليلة ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ وذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان فأخبر أنه لا بد للشيطان من عقد العقد فاما يحلها الذكر والوضوء والصلاة وإلا بقيت على هيئتها وأصبح كما أخبر النبي عليه السلام فى الدنيا وينال فى العقبى ما رآه فى الرؤيا (الرابعة) شرشرة شدق الكاذب إنزال العقوبة بمحل المعصية وهكذا هى عقوبات الآخرة ولا تأتى عقوبات الدنيا على هذا النسق ويمكن أن يكون هذا الرائى أكمل له الرؤيا فحذف الراوى منها شيئاً ويمكن أن يكون شراً فرده النبي عليه السلام إلى الشيطان دفعاً لما يكرهه عنه وهو أقوى عندى

آخر كتاب الرؤيا واول كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الشهادات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ باب ماجاء في الشهداء أيهم خير حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

ذكر فيه أحاديث الأول قوله خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها وقد تقدم وذكر من طريق أخرى من أدى شهادته قبل أن يسألها فكشف أنه أعلام من ينتفع بها عنده لا إعلام المشهور له ونحوه عن مالك وبالجملة فان معناه الذي يخبر بشهادته قبل أن يسال عنها لمن ينتفع باخباره له واللفظ الأول صحيح والاداء حسن غريب عنده وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وهو عندي صحيح والحديث الثاني لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود في حد(الاسناد) هذا الحديث أسنده عن يزيد بن زياد

الشُّهَدَاء الَّذِى يَأْتِى بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِى عَمْرَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى بَعْضُهُم عَنْ أَبِى عَمْرَةَ وَرَوَى بَعْضُهُم عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِىُّ وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ أَبِى عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا وَأَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ

الدمشقى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ولا يعرف من حديث الزهرى ويزيد بن زياد منكر الحديث ولعله خلط فيه . (الغريب) الغمر الحقد والقانع التابع (الأحكام) فى (الاولى) قد أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار غير مرة أنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أنا أبو الحسن الدارقطنى نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبى نا سفيان بن عيينة نا ادريس الأودى عن سعيد بن ابى بردة واخرج الكتاب فقال هذا كتاب عمر ثم قرىء على سفيان من هاهنا إلى ابى موسى الأشعرى (اما بعد) فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا ادلى اليك فانه لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس فى مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع

خَالد الْجُهَنِيّ وَلَهُ حَدِيثُ الْغُلُول وأَكْثَرُ النَّاس يَقُولُونَ عَبْدُ الرَّحْمن
ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ حدثنا بِشْرُ بْنُ آدم ابْنُ بِنْت ازْهَر السَّمَّانِ حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ
الْحُبَاب حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ عَبَّاس بْنِ سَهْل بْنِ سَعْد حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّد
ابْن عَمْرو بْنِ حَزْم حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰه بْنُ عَمْرو بْنِ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي خَارِجَةُ
ابْنُ زَيْد بْنِ ثَابت حَدَّثَنِي عَبْدُالرَّحْمن بْنُ أَبِي عَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالد
الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ الشُّهَدَاء مَنْ
أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلَهَا قَالَ هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا
الْوَجْه ۞ **باب** مَاجَاءَ فِيمَنْ لَاتَجُوزُ شَهَادَتُهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَاد الدِّمَشْقِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ
عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
خَائنٍ وَلَا خَائنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيه وَلَا

شريف فى حيفك ولا يخاف ضعيف جورك البينة على من ادعى واليمين
على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً احل حراما او حرم
حلالا لا يمنعك قضاء قضيته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
ان تراجع الحق فان الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق

مُجَرَّبٍ شَهَادَةً وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ قَالَ الْفَزَارِيُّ الْقَانِعُ التَّابِعُ [هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ وَيَزِيدُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو] قَالَ وَلَا نَعْرِفُ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ وَلَمْ يُجِزْ

خير من التمادى على الباطل الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك ومالم يبلغك فى القرآن والسنة اعرف الامثال والاشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فى ما ترى واجعل للمدعى امدا ينتهى اليه فان أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء فان ذلك أجلى للعمى وأبلغ فى العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا فى حد أو مجربا فى شهادة زور أوظنينا فى ولاء وقرابة فان الله تولى السرائر ودرأ عنهم بالبينات ثم إياك والضجر والقلق والتأذى بالناس والتنكر للخصوم فى مواطن الحق التى يوجب الله بها الأجر ويحسن الذكر فانه من تخلص فيما بينه وبين الله يكفه ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس ثم يعلم الله منه غير ذلك شانه الله (قال ابن العربى رحمه الله) فهذه الالفاظ التى ذكر أبو عيسى إنما هى مروية

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَلَا الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلاً فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذٰلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ وَكَذٰلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلاً إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِحْنَةٍ يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ وَكَذٰلِكَ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ لِأَخِيهِ يَعْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ ⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ فَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ

عن عمر وليس فى هذا الباب عن النبي عليه السلام شيء له أصل لأن الله سبحانه تولى تبيانه وأقام برهانه فقال (وأشهدوا ذوى عدل منكم ممن ترضون من الشهداء) وهذه الاوصاف التى ذكر أبو عيسى وجدت فى كتاب عمر وجرى بعضها فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تضمنها قوله تعالى ذوى عدل وممن ترضون من الشهداء حسبما بيناه فى الاحكام وقد قال مالك فى

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ وَاخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ الْأَسَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

الموطأ إنه بلغه عن عمر أنه لاتجوز شهادة خصم ولا ظنين فدل على أن هذا كان أمراً مشهوراً وحكما مذكورا (الثانية) فان قيل هذا حديث مقطوع قلنا عنه جوابان أحدهما أنه قد أسنده جماعة منهم عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي حميد عن ابي المليح الهذلي وهو عامر بن أسامة بن عمير يروى عن ابيه روى عنه قتادة فهذا أقرب وقد رويت من اسانيد كثيرة لانطول بها وشهرتها أغنت عن اسنادها وهو الجواب الثانى ولم يكن سفيان مفسراولا

ثُمَّ تَلَا هٰذه الآيَةَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ إلَى آخر الآيَة ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا عندى أَصَحُّ وَخُرَيْمُ بْنُ فَاتِك لَهُ صُحْبَةٌ وَقَدْ رَوَىعَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَحَاديث وَهُوَ مَشْهُورٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْفَضْلِ عَن الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِر قَالُوا بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاك بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْد اللهِ بْن عَمْرو ❁ **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْد الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَن الْأَعْمَش عَنْ عَلِيِّ بْن مُدْرِكٍ عَنْ هِلَال بْن

مالك مجملا ليسند الى محمد ما لم يثبت (الثالثـة) اذا قضى القاضى بقضية هل يرجع عنها أم لا فجائز له أن يرجع عنها وأما رد غيره لحكمه فلا يجوز الا أن يكون جورا بينا أو بخلاف شاذ واختلف أصحابنا فيما ذا ترك القاضى الحكم بمسألة هل يجوز لغيره أن ينظر فيه ويفعله ورأى ابن القاسم بفقهه أنه يمضى حكمه بالترك فانه حكم صحيح كتركه لفسخ نكاح المحرم ولفسخ نكاح من حلف بطلاق قبل الملك ونحوه

يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثاً ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحِبُّونَ السِّمَنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلُوهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

وهاهنا (فصل آخر) وهو ان المسائل قد تختلف فما كان فيه سنة ماضية فعدل عنها فلا حكم له ولأصحابنا فى ذلك كلام طويل مداره على ماأصلناه لكم آنفا (الرابعة) قوله الفهم الفهم وقد قال علي فى الصحيح ماعندنا الا كتاب الله أو مافى هذه الصحيفة أوفهم أوتيه رجل وهو نص فى عدم النصوص وأن الاحكام إنما تغط والفهم من الامثال ومنها مالم يتضمنه القرآن والسنة بلفظ (الخامسة) قوله الحق قديم وأن الحق لا يبطله شيء بيان بأن الحكم اذا خالف النص رد (السادسة) قوله أحبها الى الله قيل أحوطها وقيل أرخصها لقوله ان الله يحب أن تؤتى رخصه (السابعة) قوله واجعل للدعي أمدا ينتهي اليه لحد ضرب الأجل وهذا اذا طلبه المدعى عليه (الثامنة) فاذا ثبت الحق على المدعى عليه وطلب الاعذار ضرب له أيضا الأجل وأعطى ضامنا بما ثبت عليه وأما قبل أن يثبت فلا يلزمه ضامن ولكنه ان كانت البينة قريبة حبس حتى يأتى بها فان مات أو طال لم ينتظر وهذا مما رآه الناس وهو صحيح (التاسعة) قوله والا وجهت القضاء عليه يريد حكمت بتعجيزه وبراءة ساحة المطلوب وهذا مما اختلف الناس فيه وهو واجب عنده لئلا يجدد الطلب عليه عند ذلك القاضي

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ
ابْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ **حدثنا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ

إذا نسي أو عند غيره اذا جاء واليا بعده فان جدد الطلب وجاء بمنفعة زائدة على ماتقدم نظر له (العاشرة) وهي المقصود قوله المسلمون عدول بعضهم على بعض (قال ابن العربي رضي الله) عنه كان الاصل اداء الامانة ونبذ الخيانة والتناصف في الحقوق ومجانبة الخلاف والعقوق بيـــد أنه لم يخلق بحكمته الخلق الا على غير هذه الصفات فقابلها من الحكمة بمايسد خللها ويحسم عللها فرتب الخلافة والقضاء ونصب حتى في يوم القيامة الشهداء فكل مسلم فأخوه ينصره فيخرج الحق الذي عنده ويظهره اذا علم ذلك فان خفي فجبر المؤكد باليمين بالله عوض من ذلك الحق حتى يحكم الله بينهم بحكمه وهو العلي الكبير (الحادية عشرة) لما حدث من الحسد والبغضاء والعصبية بين الناس في الاغراض الدنيوية وزلوا عن هذه الدرجة واختير من يسمع حديثه ويقبل قوله ممن يتجرد عن التهمة ويحجب حاله الكريمة عن الظنة وتشهد له طريقته ويعضده في صحة قوله خليقته والاصل في ذلك الخصال الاربعة التي ذكرها عمر (الخصلة الاولى) مجلود في حد فانه محكوم بفسقه فخرج عن رسم العدالة الا أن يتوب كما أخبر الله سبحانه وهي مسألة خلاف ظنها علماؤنا أنها من مسائل الاصول

قَالَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيث عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْئَلُوهَا إِنَّمَا يَعْنِي شَهَادَةَ الزُّورِ يَقُولُ يَشْهَدُ أَحَدُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ وَبَيَانُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وهى من الفروع وقد بيناها فى مسائل الخلاف والاحكام وبينا متعلقها من النحو فى ملجئة المتفقهين ولا خلاف بين أهل العربية فى رجوع الاستثناء الى الجميع فى قوله الا الذين تابوا وفى نظائر من العربية أيضا (الخصلة الثانية) شاهد الزور وهى كبيرة عظمى ومصيبة فى الاسلام كبرى لم تحدث حتى مات الخلفاء الثلاثة وضربت الفتنة سرادقها فاستظل بها أهل الباطل وتقولوا على الله وعلى رسوله ما لم يكن وقد عدلت شهادة الزور فى الحديث الصحيح الاشراك بالله وتوعد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قالت الصحابة ليته سكت والفقه فى عدل شهادة الزور للكفر أن القتل عديلها فى الاحاديث وبين فى هذا الحديث أن شهادة الزور عدل له لأنه يكون بها القتل الذى ليس بحق ويكون بها الفساد وهو عديل الشرك اسما ومعنى لما فيه من قلب الحقائق وإنما قال أو محربا عليه شهادة زور لأنه قد تظهر البورية فى الشهادة فيرجع عنها أو ليبين عليه غيره أمرها فيكون ذلك عن وهم حتى يتبين قصده اليها وانتهاكه فيها وبها فهو المجرب المذكور فى الاثر (الخصلة الثالثة) الظنين وهو المتهم وكل متهم ترتفع التقية به ولذلك رفعهما الله عن رسوله فقال (وما هو على الغيب بضنين أى) لا يتهم كذبه فيه ولا افتراؤه عليه وإنما ارتفعت تهمته لما ظهرت حجته فحيث ظهرت التهمة بطلت الحجة ويتركب على هذا

خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ومعنى

(الخصلة الرابعة) وهي اتصال الولاء والقرابة في الظنة فانهما أقرب وجوهها ونعني بالولاء الموالاة والصداقة فان الاخوة إذا تمكنت كان أوفى من القرابة ومن أمثالهم من أحب اليك أخوك أو صديقك ؟ فقال أخي اذا كان صديقي! وقال الشافعي وابو حنيفة في اخرى تجوز شهادة الصديق لصديقه فلم يعرفوا التهمة ولا الصداقة لا سيما الشافعي فانه اذا قال معنا لا تجوز شهادة العدو على عدوه لزمه أن لا يقبل الصديق لصديقه فان قوة التهمة في الوجهين سواء والاصل عليه وعلى أبي حنيفة امتناع شهادة الاب والابن لكل واحد منهما لما بينهما من الاشتراك عادة في الطباع الجارية بالرغبة المتقاربة في جلب النفع ودفع الضرر الى القرابة والصداقة (الخامسة) ولهذا قال علماؤنا انه لا تجوز شهادة الأخ لاخيه في المعنى الذي تقوى التهمة فيه من دفع عار وما في معناه وأغرب منه (السادسة) من قول أبي حنيفة في قول شهادة العدو على عدوه وهذا مما عول على أن العداوة في طرفها كالصداقة في طرفها فلما رأى رأي الشافعي من أنه يجيز شهادة الصديق ركب عليه شهادة العدو ولكن فاتته نكتة وهي الفرق بين عليه وله فالصديق يشهد له والعدو يشهد عليه وبينهما ما بين السماء والارض الا أن العداوة تحمل على القتل ولا تؤول الصداقة اليه الا أن يكون عشقا واذا بلغت ذلك لم يجز عندنا وعلى هذا يجرى القول في (السابعة) وهو شهادة الزوجين فقال الشافعي يجوز وساعدنا أبو حنيفة

حديث النبي صلى الله عليه وسلم خير الشهداء الذى يأتى بشهادته قبل أن يسئلها هو عندنا إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدى شهادته ولا يمتنع من الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم

كمل والحمد لله يتلوه أبواب الزهد

عليه وهو الصحيح لأنه فى حكم بعضه الا ترى الى قوله (جعل لكم من أنفسكم أزواجا) وقال تعالى (إن من ازواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم) وذلك لما بينهما من البغضية والمحبة والخلطة والاشتراك فى جلب المنفعة ودفع المضرة بل قد تربى الزوجة على الولد فى حال ومن هاهنا نشأت (المسئلة التاسعة) وهى شهادة البدوى على القروى فى الحقوق التى يمكن التوثق فيها باشهاد الحاضرة لأن الناس لا يعدلون بالتوثق على حقوقهم باشهاد غيرهم من المتحولين عنهم وهذا يلزم فى أن لا تجوز شهادة الحضرى على البدوى أيضاً ولو كان الخبر عن هلال رمضان شهادة فكيف يصنع بشهادة الاعرابى أنه أهل الهلال وأمر النبي عليه السلام بالنداء بالصوم وقد حققنا ذلك فى موضعه ومنه (المسألة العاشرة) وهى شهادة ولد الزنا على الزنا فانه يتهم فى أن يرى غيره مثله وهذه جبلة الآدمية وعنه وقع خبر الله لقوله (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون) وهذه نكتة لم يتفطن لها أبو حنيفة والشافعى

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

ابواب الزهد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ٱلصِّحَّةُ وَٱلْفَرَاغُ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ ٱلنَّاسِ

حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ وَسُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ صَالِحٌ حَدَّثَنَا وَقَالَ سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزهد

هذا نوع قد أفضنا فيه وإن لم نكن من أهله فى تفسير القرآن فيه بدائع ولا بد من الاشارة هاهنا إلى كل أصل بفصل يحسم مادة إشكاله حديث عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ حسن (العارضة) إن نعم الله على العبد لاتحصى واختلف فى أول نعمة فقيل هى الحياة وقيل هى الصحة وقيل هى الايمان والامثل من جملة الاقوال أن أول نعمة هى الايمان فانه نعمة مطلقة فان الحياة

فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وفى الباب عن أنس بن مالك وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه غير واحد عن عبد الله بن سعيد ابن أبى هند فرفعوه وأوقفه بعضهم عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند.

باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس **حدثنا** بشر بن هلال

والصحة إذا لم يقترن بهما الايمان كانت نقمة واحترز بعضهم فقال أول نعمة دنيوية وليست النعمة الدنيوية نعمة الا اذا أعملت فى الطاعة والا كانت استدراجا ومحمل قول النبي عليه السلام فى الصحة أنه نعمة اذا اقترنت بالايمان فيكون نعمة يغبن بها كثير من الناس أى يذهب ربحهم أو ينقص وهو الغبن ومذهبة له نفسه الامارة بالسوء الخالدة الى الراحة بعدم المحافظة على الحدود والمواظبة على الطاعة والاستكثار من أفعال البر والسكوت عن ذكر الله وكذلك الفراغ فان الزمان اذا كان مشغولا ربما عد صاحبه معذورا فاذا كان فارغا ارتفعت المعذرة وقامت الحجة حديث الحسن عن أبى هريرة عن النبي عليه السلام (من يأخذ عنى هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال أبو هريرة فقلت أنا يارسول الله قال فعد خمسا) الحديث لم يسمع الحسن من أبى هريرة الفوائد ستة (الأولى) قوله اتق المحارم

الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي طَارِقٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فَيَعْمَلُ بِهِنَّ أَوْ يُعَلِّمُ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَارْضَ بِمَا قَسَمَ اللهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ وَأَحْسِنْ إِلَى

تكن أعبدالناس) المحارم جمع محرمة والعبادة القيام بحق المولى يعني من ترك ما حرم عليه فقد قام بخدمته والحرمات على قسمين محرم الفعل ومحرم الترك فلذا اتقاهما العبد فقد قام بحق الأمر والنهي وهو رأس العبادة ووراء ذلك ترك المشتبه وبعده ترك المباح ولكن هذا أصله فمن ترك المحرم هان عليه العمل بما بعده (الثانية) قوله وارض بما قسم الله لك تكن أغنى النـــاس قد بينا في غير موضع أن الغنى عدم الحاجة وليس الا لله والغنى في العبـــد قلة الحـــاجة وإذا رضي بمـا أتاه الله ولم يدأب في طلب المـزيد فقد قلت حاجته وخف نصبه فهو الغنى (الثالثة) قوله وأحسن إلى جارك قد تقدم القول في مراعاة الجار فاذا أقام المرء بحق الجار فقد قام بحق الايمان فلا يؤمن بالله واليوم الآخر من لم يأمن جاره بوائقه (الرابعة) قوله وأحب للناس ماتحب لنفسك تكن مسلماً الذي يحبه المرء لنفسه السلامة من أسباب الهلكة وتعذر الآمال المتوكفة فاذا كان لغيره فهو كما قال صلى الله عليه وسلم (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) (الخامسة) ذكر في الأولى الايمان وذكر

جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِناً وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِماً وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئاً هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالُوا لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ النَّاجِيُّ عَنِ الْحَسَنِ هٰذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

فى الثانية الاسلام وقد بينا فى شرح الصحيحين أنهما بمعنى واحد وقد يفترقان والحكمة فى تخصيص كل واحد هاهنا بمعناه أن الجار يخاف من جاره فاذا أمنه جاره فهو المؤمن واذا كف أذاه عن الناس اعتقاداً وعملا فهو مسلم ولكنه لما بينهما فى ذينك الحديثين فهذا الاختصاص لكل واحد منهما حمل كل واحد على نظيره (السادسة) قوله ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب المعنى فيه أن المرء إنما يضحك عند تأتى الآمال وصلاح الأحوال بما يناله من السرور فاذا ضحك اغتر فأثر ذلك فى قلبه بعدم الخوف ففتر أوكع عن الاجتهاد فى العمل لغفلة القلب فاذا أكثر من ذلك ودام عليه مات قلبه بترك أصل العمل وإعراضه عن الخوف فى العاقبة

(حديث) عن أبى هريرة بادروا بالأعمال سبعاً حسن غريب فيه ثمان فوائد (الأولى) أن النبى عليه السلام قال بادروا فى أحاديث منها قوله بادروا بالأعمال

حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هٰرُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعاً هَلْ تَنْتَظِرُونَ إِلَّا فَقْراً مُنْسِيًا أَوْ غِنًى مُطْغِيًا أَوْ مَرَضاً مُفْسِداً أَوْ هَرَماً مُفَنِّداً أَوْ مَوْتاً مُجْهِزاً أَوِ الدَّجَّالَ فَشَرٌّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ أَوِ السَّاعَةَ

بصلاة المغرب طلوع النجم أخبرناه (١) (الثانية) أنه قال بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم وقد تقدم الثالثة قوله هذا بادروا سبعا (٢) (الثالثة) قوله فقرا منسيا المعنى ينسيه طاعه الله وذكره (الرابعة) أو غنى مطغياً يتجاوز به الحد حتى يشغله عن الدين ويحول بينه وبين العبادات كما جرى لثعلبة بن مالك وغيره وكما نشاهده فى الناس (الخامسة) أو مرضاً مفسداً يعنى حال البدن يخرج به عن الاعتدال فتذهب معه القدرة التى بها تكون العبادة. (السادسة) أو هرماً مفنداً المعنى مبلغاً الى أرذل العمر حتى لا يمكن المرء معه حركة وقال تعالى (لولا أن تفندون) يعنى يقولون بلغ به الهرم الى عدم التحصيل وفى الحديث إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً قد أفند (السابعة) أو موتاً مجهزاً يعنى قاضياً على العبد بالفناء يقال أجهزت على فلان إذا عجلت قتله وأسرعت بذهاب نفسه (الثامنة) المعنى بذلك الحث على المسارعة إلى العمل والمبادرة بالعبادة والتعجيل بالطاعة فان العبد بين هذه السبعة الأحوال فى قواطع عن الأعمال أما بفقر وإما بغنى وأما بكبر وأما بمرض وأما بموت وهو أشده على العبد وروى أبو عيسى بعده

---

(١) بياض بالأصول (٢) كذا فى الاصول

فَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزِ بْنِ هٰرُونَ وَقَدْ رَوَى بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحْرِزِ بْنِ هٰرُونَ هٰذَا وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدًا الْمَقْبُرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ تَنْتَظِرُونَ ۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو

باب ما جاء فى ذكر الموت

حديث أكثروا ذكر كذا هادم اللذات إذا تذكر العبد الموت وكان منه على رصد إذ هوله بالمرصاد انقطع أمله وكثر عمله وهانت عليه لذاته ولم يكن للدنيا قدر عنده إذ ليس بالحقيقة من قطانها وانما هو ينزل نفسه بمنزله الميت فى كل حين من أحيانها فيعرض عن الدنيا ويقبل على الآخرة ويزهق الشيطان عنه ويلازمه الملك وخاصة إذا فعل فعل عثمان وقال قوله روى أبو عيسى أنه كان اذا وقف على قبر بكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي وتبكى من هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر أول منازل الآخرة فان نجا منه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج منه فما بعده شر منه قال وقال ما رأيت منظراً قط الا القبر أفظع منه (قال ابن العربى) قد بينا أحوال العبد فى القبر فى سراج

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَّاتِ يَعْنِي الْمَوْتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * بَابٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ

المريدين بغاية البيان فلينظر فيه ومعنى قوله هاهنا ان القبر ان نجا منه فما بعده أيسر منه صحيح لأنه علامة البشرى بالثبوت على الايمان أو الزيغ عنه فان قيل وقبله الثبوت على التوحيد عند الشهادة أو الزيغ عنها قلنا أما ثبوت الدنيا أو زيغها فهو من منازل الدنيا فلا تعد فى الآخرة وأما القبر فهو أول منازلها فهو علامتها المختص بها فان قيل فقد قال النبي عليه السلام انه ما من جنازة الا تقول ان كانت صالحة قدمونى قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها الى أين تذهبوا بها فهذا القول أول منزل فان كل نفس ماتت تعلم من صفة لقاء الملك لها ما يكون من حالها قلنا ذلك الذى نعلمه من قول الملك تهديد وانما الذى يكون فى القبر هو فعل صريح وكشف للغطاء عن المقعد فهو المبين عما بعده يقينا وقوله مارأيت منظرا الا القبر أفظع منه يعنى فى كروب الأرض فى الدنيا والا فالنار أفظع من القبر فرجع حاصل الكلام الى المعنى الذى بيناه وقد ذكر أبوعيسى بعد هذا بقليل حديث عبد الله بن الوليد الرصافى عن عطية عن أبي سعيد الخدرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه فرأى ناسا كأنهم يكثرون قال أما إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثر ماذكر هادم اللذات فانه لم يأت على القبر يوم الا تكلم فيه فيقول أنا بيت الغربة

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ كَانَ عُثْمَانُ اذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا فَقَالَ انَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَانْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ وَانْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ الَّا الْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ

وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فاذا دفن العبد المؤمن قال له القبر مرحباً وأهلا أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري الى فاذ قد وليتك اليوم وصرت الى فسترى صنيعي بك قال فيتسع له مد بصره وتفتح له أبواب الجنة واذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر لا مرحباً ولا أهلا أما ان كنت لأبغض من يمشي على ظهري الى فاذا وليتك اليوم وصرت الى فسترى صنيعي بك قال فيلتئم عليه حتى يلتقي عليه وتختلف أضلاعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصابعه فأدخل بعضها الى جوف بعض قال ويقيض له سبعون تنينا لو أن واحداً منها نفخ فى الأرض ماأنبتت شيئاً مما تنبت الدنيا ينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به الى الحساب قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر

يُوسُفَ ۞ بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ
حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ
سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ
لِقَاءَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى قَالَ
حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ

النار حسن غريب

باب من احب الله احب الله لقاءه

حديث أنس عن عبادة بن الصامت من المدبج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه) (قال ابن العربى) قد تقدم الكلام على العموم على الاستيفاء فى هذا الحديث وقد كشفته عائشة رضى الله عنها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن العبد اذا كوشف بماله عند الله من الخير أحب لقاء الله وإن العبد اذا كوشف بما عنده من الشر كره لقاء الله وكره الله لقاءه .

باب ماجاء فى انذار النبى صلى الله عليه وسلم قومه

(حديث) انذار النبي صلى الله عليه وسلم قومه ذكره أبو عيسى عن عائشة مختصراً واستوفاه الصحيح عن ابن عباس ولفظه لمسلم قال (لما نزلت وأنذر

ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمَهُ حَدثنا أَبُو ٱلْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ ٱلْمِقْدَامِ ٱلْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ

عشيرتك الأقربين)ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف ياصباحاه فقالوا من هذا الذى يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال أرأيتكم لو أخبرتكم ان خيلا بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقى قالوا ما جربنا عليك كذباً قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد قال فقال أبو لهب أما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة (تبت يدا أبى لهب وقد تب)كذا قرأها الأعمش الى آخر السورة (قال ابن العربى) قد تقدم من قولنا فى أنوار الفجر وغير ذلك من مختصراته ما يبين معنى قوله وأنذر عشيرتك الأقربين وأوضحنا حقيقة النذارة وانها الخبر بالمخوف من الأمور وأعظمها عذاب الله على معصيته وقد قيل له أنذر عاما كقوله تعالى (يا أيها المدثر قم فانذر) أى يامن تدثر لرفع الأذى العاجل قم فأنذر لدفع الأذى الآجل فى أحد الأقوال وقيل له انما أنت منذر وقيل له فى الخصوص (انما أنت منذر من يخشاها) المعنى انما يقبل انذارك من يخاف الساعة أى من يصدقك ويؤمن بك وقيل له فى خصوص الخصوص وأنذر عشيرتك الأقربين والعشيرة فى لسان العرب هم الذين تدنوا قرابتهم من المعاشرة وتنزيل ذلك (١) المعنى: أعلمهم ان القرابة لا تنفع انما تنفع التقوى هذا نوح

---

(١) بياض بالأصل

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً سَلُونِي مِنْ مَالِي مَاشِئْتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ

لم ينفع ابنه وابراهيم لم ينفع أباه وأنت فلا تنفع أحداً من قرابتك فبين ذلك لهم وأنذرهم به وخوفهم من عدم المنفعة فى يوم الحسرة والمنفعة وأما صعوده الى الصفا ونداؤه عليه فليكون أبلغ واسمع وأما نداؤه ياصباحاه فليكون ذلك لهم أسمع والسر فيه انهم كانوا يتنادون فى المسجد وبازاء الكعبة ومن صعد الصفا كشفه فيراهم الداعى ويسمعهم الانذار ولو صعد المروة ما رأى ولا أسمع وقد روينا فى الحديث من طرق وفايد(١) أنها نزلت على النبى عليه السلام بسحر فصعد الصفا ثم نادى ياصاحباه وكانت دعوة الجاهلية اذا دعاها الرجل اجتمعت عليه عشيرته فاجتمعت اليه قريش على بكرة أبيها يريد بجماتها وهو مثل فعم وخص فقال أرأيتكم لو أخبرتكم ان العدو مصبحكم أكنتم مصدقى قالوا ماجربنا عليك كذبا قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد يا لكعب بن لؤى يابنى مرة بن لؤى يالقصى يا آل عبدشمس يا آل عبد مناف يا آل هاشم يا آل عبد المطلب ياصفية أم الزبير وفى رواية ياصفية عمة رسول الله يا فاطمه بنت محمد أنقذوا انفسكم من النار إنى املك لكم من الله شيئا . يابنى عبد مناف يابنى المطلب يافاطمة بنت محمد سلونى من مالى ماشئتم واعلموا ان أوليائى يوم القيامة المتقون فان تكونوا يوم القيامة مع قرابتكم فذاك واياى لا يأتى الناس بأعمال يوم القيامة وتأتون بالدنيا تحملون على أعناقكم فآخذ بوجهى

---

١ كذا فى التونسية.

قَالَ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ

عنكم فتقولون يامحمد فأقول هكذا وصرف وجهه الى الشق الآخر غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها فقال أبو لهب ألهذا جمعتنا تبالك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وقد تب. فقوله يا كعب بن لؤى يامرة سمى الجملة باسم الواحد على عادة العرب وقوله أرأيتكم لو أخبرتكم أن العدو مصبحكم توطئة لكلامه وسوقه فى معرض الحجة وتدرج فى ذكرهم حتى بلغ الى عمته وابنته ولم يذكر عمه ولا أحداً من بنيه وانما ذكر عمته وابنته لأنهما كانتا آمنتا فان قيل فلم لم يذكر عليا قلنا ابقاء على العباس وقد دخل فى بنى عبد المطلب وكانت صفية فيه محبة وبه مبشرة فخصها النبي عليه السلام بذلك لأجله فان قيل فقد قال سلونى من مالى ماشئتم وأى مال كان له ومعيشته على يدى خديجة وأبى بكر قلنا هذه نكتة بديعة نبرزها لكم وهو أن النبى عليه السلام كان فقيراً مرة وغنياً الف مرة فاما فقره فصفة الآدمى اللازم له واما غناه فمعرفته بما له عند الله من المنزلة وما آتاه من القرآن والمعرفة وبغنى نفسه عما فى ايدى الخلق وبقناعته بما يحضر عنده دون ان يمد عينه الى شيء سواه وان تطلعت به نفسه وبكفايته التى كانت له من مال خديجة ومال أبى بكر فكان مال أبى بكر وخديجة للنبي عليه السلام ينفذ فيه ما شاء قولا وفعلا وإن لم يكن له ملك كما روى أنت ومالك لأبيك أى أن مالك وإن لم يكن ملكا لابيك فان أمره فيه نافذ وفعله فيه ماض وقد بينا تفصيل ذلك فى كتاب الهبة ثم نقل الله سبحانه رسوله عليه السلام إلى المدينة فجعل غناه فى سلاحه وقال جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمرى وقوله

ابْن عُرْوَةَ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ‌﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

وأعلموا أن أوليائى المتقون فان تكونوا مع قرابتكم فذاك يعنى التقوى وهذا يعضد رواية البخارى عن عمرو بن العاص أن آل أبى طالب ليسوا لى بأولياء انما ولي الله وصالح المؤمنين ولا ريبة فى رواية ابن عباس وشعبة كوفى أمام راوى هذا الحديث وموضع أبى طالب فى البخارى بياض كنى عنه بآل فلان تقية من ذكر آل أبى طالب وصدق الله ورسوله ليس له مولى إلا من اتقى الله

● بَابُ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلهِ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشِ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ

● قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَيُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ

ماجاء في قول النبي لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا

(حديث) أبي ذر لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً قال فيه غريب وهو صحيح وقد تقدم الكلام عليه فوائده ثلاث (الأولى) قوله أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون [يريد من الملكوت] (١) وهو صحيح فان الله يخلق عندنا الرؤية

(١) زيادة في النسخة الكتانية

قَالَ لَوَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❀ **بَابُ** فِيمَنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْساً يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً فِي النَّارِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا مُحَمَّدُ

لمن شاء بما شاء ولا يخلقها لمن يكون معه وفى مثل بعده (الثانية) قوله أطت السماء الأطيط صوت اضطراب الرحل إذا كان عليه ثقل ثم فسره بكثرة الملائكة واضطرابهم عليها فى السجود والركوع والتصرف وفى هذا الحديث ذكر السجود وفى غيره ذكر مافى ذلك (الثالثة) قوله ولخرجتم إلى الصعدات يعنى الطرق تجأرون يعنى يرفعون أصواتهم والمعنى فيه أن كل من أصابه هم خرج إلى الطريق فى غوث أو معونة فضرب به مثلا . وفى قوله وددت أنى كنت شجرة تعضد خبر عن عظيم همه بأمته لما يرى فيهم من المكروه فأما هو فى ذاته الشريفة ومنزلته الكريمة فهو أمر لا يوازيه شيء

ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ **بَابٌ** حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَعْنِي رَجُلٌ أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَلَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ

الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَالاَ يَعْنِيهِ ❊ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ مُرْسَلاً وَهٰذَا عِنْدَنَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ❊ **بَابٌ** فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحٰرِثِ الْمُزَنِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّٰهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللّٰهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّٰهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هٰذَا قَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحٰرِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ ❊ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ **حَدَّثَنَا**

قُتَيبَةُ حَدَّثنا عَبدُ الْحَمِيد بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازم عَنْ سَهْل بن سَعْد قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَوْ كَانَت الدُّنْيَا تَعدلُ عندَ اللّٰه جَنَاحَ بَعُوضَة مَاسَقَى كَافرًا منْهَا شَرْبَةَ مَاء وَفي الْبَاب عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَديثٌ صَحيحٌ غَريبٌ منْ هٰذَا الْوَجْه حدثنا سُوَيْدُ ابْنُ نَصْر أَخْبَرَنَا عَبدُ اللّٰه بنُ الْمُبَارَك عَنْ مُجَالد عَنْ قَيْس بْن أَبي حَازم عَن الْمُسْتَوْرد بْن شَدَّاد قَالَ كُنْتُ مَعَ الرَّكْب الَّذينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى السَّخْلَة الْمَيِّتَة فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَتَرَوْنَ هٰذه هَانَتْ عَلَى أَهْلهَا حينَ أَلْقَوْهَا قَالُوا منْ هَوَانهَا أَلْقَوْهَا يَارَسُولَ اللّٰه قَالَ فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللّٰه منْ هٰذه عَلَى أَهْلهَا وَفي الْبَاب عَنْ جَابر وَابْن عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَديثُ الْمُسْتَوْرد حَديثٌ حَسَنٌ ❁ **بَابٌ** منْهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم الْمُكَتِّبُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابت حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰن بْنُ ثَابت بْن ثَوْبَانَ قَالَ سَمعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ قَالَ سَمعْتُ عَبْدَ اللّٰه بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ سَمعْتُ أَبَاهُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمعْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَافيهَا إلَّا ذكْرُ اللّٰه وَمَا وَالَاهُ وَعَالمٌ أَوْ مُتَعَلِّمٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَديثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ ﴿ بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا أَخَا بَنِي فِهْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا يَرْجِعُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ وَوَالِدُ قَيْسٍ أَبُو حَازِمٍ اسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَوْفٍ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ

عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ قَالَ إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ وَلَا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ بِنِيَّتِهِ فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحُبِّهَا

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَعِيلَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ⊛ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ جَاءَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُودُهُ فَقَالَ يَا خَالُ مَا يُبْكِيكَ أَوَجَعٌ يُشْئِزُكَ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ كُلٌّ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ قَالَ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَجِدُنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ سَهْمٍ قَالَ دَخَلَ مُعَاوِيَةُ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ⊛ **بَابٌ** مِنْهُ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ⊛ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي طُولِ الْعُمُرِ لِلْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

بُسْرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ قَالَ فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَنَاءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

باب في التعمير

روى أبو عيسى عمر أمتي من ستين إلى سبعين وقد بينا في غير موضع أن هذا هو المعترك ولا يتجاوز به التعمير وليس فيه حد ولا له أصل إلا المصاحة لأنه ليس هناك شيء يقاس عليه أمره ولا بعد السبعين حد ينتهي اليه

وَسَلَّمَ عُمُرُ أُمَّتِى مِنْ سِتِّينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى تَقَارُبِ الزَّمَانِ وَقِصَرِ الْأَمَلِ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِىُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى قِصَرِ الْأَمَلِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ جَسَدِى فَقَالَ كُنْ فِى الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدَّ نَفْسَكَ فِى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ قَبْلَ سُقْمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ فَإِنَّكَ

لَاتَدري يَاعَبْدَ اللهِ مَااُسْمكَ غَداً * قَالَ ابُوعِيْسَىٰ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدعَن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ حدثنا اَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدعَنْ لَيْث عَنْ مُجَاهِد عَن ابْن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخبَرَنَا عَبْـدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا ابْنُ آدَمَ وَهٰذَا أَجَلُهُ وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْـــدَ قَفَاهُ ثُمَّ بَسَطَهَا فَقَالَ وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ وَثَمَّ أَمَلُهُ * قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ عَنْ عَبْدِاللهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُعَالِجُ خُصًّا لَنَا فَقَالَ مَاهٰذَا فَقُلْنَا قَدْ وَهَى فَنَحْنُ نُصْلِحُهُ قَالَ مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ * قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ *

باب

مَاجَاءَ أَنَّ فِتْنَةَ هٰذِهِ الْأُمَّةِ فِي الْمَالِ حدثنا أَحْمَدُبْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ

جُبيْر بن نُفَير حَدَّثه عن أبيه عن كَعْب بْن عياض قال سمعتُ النَّبِيَّ صلّى اللهُ عَلَيْه وسلّم يقولُ إنَّ لكُلِّ أُمَّة فتنةً وفتنةُ أُمَّتي المَالُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ انَّمَا نعرفُه من حَديث مُعَاوِيَةَ بْن صَالحٍ ﴿ بَابُ مَاجَاءَ لَوْكَانَ لابْن آدَمَ وَادِيَان مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالثًا حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْن كَيْسَانَ عَن ابْن شِهَاب عَنْ أَنَس بْن مَالك قَالَ قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم لَوْكَانَ لابْن آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَالثٌ ولَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ وَفِي البَاب عَنْ أُبَيِّ بن كَعْب وَأَبِي سَعيد وعَائشَةَ وابْن الزُّبَيْر وَأَبِي وَاقد وَجَابِرٍ وَابْن عَبَّاس وَأَبي هُرَيْرَة ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْه ﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي قَلْب الشَّيْخ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْن حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابْن عَجْلَان عَن القَعْقَاع بْن حَكيم عَنْ أَبي صَالحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسلَّم قَالَ قَلْبُ الشَّيْخ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْن طُولُ الحَيَاة وكَثْرَةُ المَال ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلٰكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيِ اللهِ وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أُصِبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُبْقِيَتْ لَكَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَائِذُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَعَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ ⊛ **بَابُ** مِنْهُ **حدثنا** عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هٰذِهِ الْخِصَالِ بَيْتٌ يَسْكُنُهُ وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَجِلْفُ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ ابْنَ سَلْمٍ الْبَلْخِيَّ يَقُولُ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ أُدَامٌ

❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا شَدَّادُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبْذُلِ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَإِنْ تُمْسِكْهُ شَرٌّ لَكَ وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ يُكْنَى أَبَا عَمَّارٍ

❁ **بَابٌ** فِي التَّوَكُّلِ عَلَى اللّٰهِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللّٰهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرُزِقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ فَشَكَى الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرْزَقُ بِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ بَابٌ

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَحِيزَتْ جُمِعَتْ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ أَغْبَطَ أَوْلِيَائِي عِنْدِي لَمُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُوحَظٍّ مِنَ الصَّلَاةِ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَأَطَاعَهُ فِي السِّرِّ وَكَانَ غَامِضاً فِي النَّاسِ لَا يُشَارُ الَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً فَصَبَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ نَفَضَ بِيَدِهِ فَقَالَ عُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ قَلَّتْ بَوَاكِيهِ قَلَّ تُرَاثُهُ وَبِهَذَا الْاسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَرَضَ عَلَيَّ رَبِّي لِيَجْعَلَ لِي بَطْحَاءَ مَكَّةَ ذَهَباً قُلْتُ لَا يَارَبِّ وَلَكِنْ أَشْبَعُ

باب ماجاء فى البركة فى الطعام

حديث قالت عائشة كان لنا شطر من شعير فأكلنا منه ما شاء الله ثم قلت للجارية كليه قالت فكالته فلم يلبث أن فنى قالت فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك حسن صحيح (قال ابن العربى) روى كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه وروى كيلوا ولا تهيلوا ولم يصحا فيعارضا الأول ومعنى ذلك أن البركة متصلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أرادوا تحصيلها أذهبها الله ولو تركوها لدامت كما ظنت عائشة والله أعلم

يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا وَقَالَ ثَلاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا فَإِذَا جُعْتُ تَضَرَّعْتُ إِلَيْكَ وَذَكَرْتُكَ وَإِذَا شَبِعْتُ شَكَرْتُكَ وَحَمِدْتُكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيُقَالُ أَيْضًا يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ حدثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

باب ماجاء فى الطاعم الشاكر والصائم الصابر

حديث الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر قال عن أبى هريرة حسن غريب وقد روى فيه بين درجتى الطاعة مع الغنى والفقر فى الآخرة وقد بينا ذلك فى مواضع وأن عدم المال أسلم من وجوده فان الغنى بالحقيقة غنى النفس كما صح عنه صلى الله عليه وسلم

باب ماجاء فى افشاء السلام وإطعام الطعام

حديث عبد الله بن سلام قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت فى الناس لأنظر اليه فلما استثبت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به قال أيها الناس افشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قوله استثبت وجهه يعنى قصده وسمته فى قول وسحناءه الكريمة فى قول آخر

ابنُ يزيدَ الْمُقرئُ حدثنا سعيدُ بنُ أَبي أيُّوبَ عنْ شرحبيلَ بْنِ شَرِيك عَنْ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عبد اللهِ بْنِ عَمْرو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً وَقَنَّعَهُ اللهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يزيدَ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخبرني أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طُوبَى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافاً وَقَنَعَ قَالَ وَأَبُو هَانِئٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا

وكلاهما قوى والأول أقوى

باب ماجاء فى الاحسان والشكر

حديث أنس حيث قال المهاجرون للنبي عليه السلام فى الانصار كفونا المؤنة وشاركونا فى المهناة حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله فقال النبي عليه السلام لاما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم دليل على أن الثناء للاحسان كفاء والشكر له أزاء ولذلك روى عن عائشة أنها كانت اذا تصدقت على سائل تقول لخادمها اتبعيها فاذا دعت فردى عليها تريد أن يكون دعاء بدعاء وثناء بثناء وتبقى الصدقة بأجرها

حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ✽ **باب** ما جاء في فضل الفقر **حدثنا** محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان الثقفي البصري حدثنا روح بن أسلم حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي عن أبي الوازع عن عبد الله بن مغفل قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله والله إني لأحبك فقال انظر ماذا تقول قال والله إني لأحبك فقال انظر ماذا تقول قال والله إني لأحبك ثلاث مرات فقال ان كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا فان الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه حدثنا نصر بن علي حدثنا أبي عن شداد أبي طلحة نحوه بمعناه ✽ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب وأبو الوازع الراسبي اسمه جابر بن عمرو وهو بصري ✽ **باب** ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا زياد بن عبد الله عن الأعمش عن عطية بن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بخمسمائة سنة وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر ✽ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا ثابت بن محمد العابد

الكوفى حدثنا الحرث بن النعمان الليثى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة لم يا رسول الله قال إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفا يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم فان الله يقربك يوم القيامة ۞ قال ابو عيسى هذا حديث غريب **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام نصف يوم قال هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** أبو كريب حدثنا المحاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام وهذا حديث صحيح **حدثنا** العباس الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرى حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تدخل فقراء المسلمين الجنة قبل

أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفاً هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي مَعِيشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيْتُ قَالَ قُلْتُ لِمَ قَالَتْ أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا وَٱللهِ مَاشَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَاشَبِعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّى قُبِضَ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَاشَبِعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ ثَلَاثاً تِبَاعاً مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ **حَدَّثَنَا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ

عُثْمَانَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزُ الشَّعِيرِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ هٰذَا كُوفِيٌّ وَأَبُو بُكَيْرٍ وَالِدُ يَحْيَى رَوَى لَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِصْرِيٌّ صَاحِبُ اللَّيْثِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيتُ اللَّيَالِيَ الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزُ الشَّعِيرِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا حدثنا عَبْدُ

اللّٰه بن عبد الرحمن أخبرنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال ما أكل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم على خوان ولا أكل خبزا مرققا حتى مات قال هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد بن أبى عروبة حدثنا عبد اللّٰه بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد اللّٰه بن عبد المجيد الحنفى حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن دينار أخبرنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له أكل رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم النقى يعنى الحوارى فقال سهل ما رأى رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم النقى حتى لقى الله فقيل له هل كانت لكم مناخل على عهد رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال ما كانت لنا مناخل قيل فكيف كنتم تصنعون بالشعير قال كنا ننفخه فيطير منه ما طار ثم نثريه فنعجنه ❁ قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه مالك بن أنس عن أبى حازم ❁ **باب** ما جاء فى معيشة أصحاب النبى صلى اللّٰه عليه وسلم حدثنا عمرو بن اسمعيل بن مجالد بن سعيد حدثنا أبى عن بيان عن قيس بن أبى حازم قال سمعت سعد بن أبى وقاص يقول إنى لأول رجل أهراق دما فى

سَبيلِ اللهِ وَإِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبيلِ اللهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَغْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ حَتَّى اِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ أَوِ الْبَعِيرُ وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بَيَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنِّي أَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا الْحُبْلَةَ وَهٰذَا السَّمُرَ حَتَّى اِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ عَمَلِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَانِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا

عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي الْجُنُونَ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخَصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى يَقُولَ الْأَعْرَابُ هَؤُلَاءِ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ فَإِذَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً قَالَ فَضَالَةُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ

فِي وَجْهِهِ وَالتَّسَلِيمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ مَاجَاءَ بِكَ يَاعُمَرُ قَالَ الْجُوعُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلاً كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ أَيْنَ صَاحِبُكِ فَقَالَتْ انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا[1] فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُفَدِّيهِ بِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَلَا تَنَقَّيْتَ لَنَا مِنْ رُطَبِهِ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْقَالَ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطَبِهِ وَبُسْرِهِ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْئَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطَبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ قَالَ فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ

---

١ يزعبها أى يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل زعب بحمله إذا استقام

لَكَ خادمٌ قال لا قال فاذا أتانا سبيٌ فأتنا فأتى النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أختر منهما فقال يانبيّ الله اخترلي فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم انّ المستشار مؤتمن خذ هذا فانّي رأيته يصلّي واستوص به معروفاً فانطلق أبو الهيثم الى امرأته فأخبرها بقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت امرأته ما أنت ببالغٍ ما قال فيه النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الاّ أن تعتقه قال فهو عتيقٌ فقال النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم انّ الله لم يبعث نبيّاً ولا خليفةً الاّ وله بطانتان بطانةٌ تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانةٌ لاتألوه خبالاً ومن يوق بطانة السوء فقد وقي ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ حدثنا صالح بن عبد الله حدّثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم خرج يوماً وأبو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث ولم يذكر فيه عن أبي هريرة وحديث شيبان أتمّ من حديث أبي عوانة وأطول وشيبان ثقةٌ عندهم صاحب كتاب وقد روي عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه وروي عن ابن عباس

أيضاً حدثنا عبد الله بن أبى زياد حدثنا سيار بن حاتم عن سهل بن أسلم عن يزيد بن أبى منصور عن أنس بن مالك عن أبى طلحة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين

* قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان ابن بشير يقول ألستم فى طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه قال وهذا حديث صحيح

* قال أبو عيسى وروى أبو عوانة وغير واحد عن سماك بن حرب نحو حديث أبى الأحوص وروى شعبة هذا الحديث عن سماك عن النعمان بن بشير عن عمر * باب ما جاء أن الغنى غنى النفس

حدثنا أحمد بن بديل بن قريش اليامى الكوفى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو حصين اسمه

حدثنا عثمان بن عاصم الأسدي ● باب ما جاء في أخذ المال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبي الوليد قال سمعت خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار ● قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو الوليد اسمه عبيد سنوطى ● باب حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ● قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا أتم من هذا وأطول ● باب حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابن كعب بن مالك الأنصاري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ مَاذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِى غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى فِى هٰذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ

❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِىُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِى الْمَسْعُودِىُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ نَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ فِى جَنْبِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اتَّخَذْنَا لَكَ وِطَاءً فَقَالَ مَالِى وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِى الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِى مُوسَى بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ وَعَمَلِهِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ

هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاث فيرجع اثنان ويبقى واحد يتبعه أهله وماله وعمله فيرجع أهله وماله ويبقى عمله ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ﴿ حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا اسمعيل بن عياش حدثني أبو سلمة الحمصي وحبيب بن صالح عن يحيى بن جابر الطائي عن مقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا اسمعيل بن عياش نحوه وقال المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ﴿ باب ما جاء في الرياء والسمعة حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مَنْ يُرَائِى يُرَائِى اللّٰهُ بِهِ وَمَنْ يَسَمَعْ يَسَمَّعِ اللّٰهُ بِهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللّٰهُ وَفِى الْبَابِ عَنْ جُنْدَبٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ❀ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلنا فى سنن الترمذى الى كتاب الزهد وشدما كانت دهشتنا عند ما رأينا اجماع اصول العارضة الثلاثة على اغفال هذا الباب وتركه دون شرح

واغلب الظن ان شرح هذا الكتاب ضاع ضمن تراث المسلمين فى حروبهم مع اعداء العلم وعباد الهوى وشياطين الانسانية ومردة الغرب الذين لانزال نكتشف لهم كل يوم جرائم تندى لها أسارير الانسانية ويحمر منها وجه الفضيلة خجلا . والعجيب ان يضيع شرح ابواب كتاب الزهد للامام ابن العربى فى زهده وورعه وكم كنا نتمنى ان نرى عارضته القوية وتحقيقاته البديعة وغوصه الدقيق، وحسن استنباطه ولطيف تعليلاته، فى هذا الباب خاصة ولكن ابى الله الا ما اراد

وقد بدا لى اثناء طبع هـــذا القسم حرصا على الخير وحبا فى النفع وتسهيلا للعلم ان أنتزع من اقوال أفاضل العلماء رحمهم الله شرحا موجزاً للالفاظ اللغوية والمعانى المغلقة العويصة التى ترد فى احاديث هذا الباب

حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِى الْوَلِيدِ أَبُو عُثْمَانَ الْمَدَائِنِىُّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ شُفَيًّا الْأَصْبَحِىَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَاذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ مَنْ هٰذَا فَقَالُوا أَبُو هُرَيْرَةَ فَدَنَوْتُ

وقد طالعت برغبتى هذه حضرة الشاب الفاضل النبيل السيد محمد عبد الواحد التازى ناشر الكتاب فابدى ارتياحا بها واعجابا . وفقنى الله واياه للسداد وساضع عند نهاية كل شرح الحروف الاولى من اسمى وهى (م ا ى) كى لا يلتبس بشرح الامام ابن العربى رحمه الله وطيب ثراه المصحح

محمد اسماعيل الصاوى

حديث من راءى يرائى الله به

روى من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه وروى اسامع خلقه يقال سمعت بالرجل تسميعاً وتسمعة إذا شهرته ونددت به وسامع اسم فاعل من سمع وأسامع جمع أسمع وأسمع جمع قلة لسمع وسمع فلان بعمله إذا أظهره ليسمع فمن رواه سامع خلقه بالرفع جعله من صفة الله تعالى أى سمع الله سامع خلقه به الناس ومن رواه أسامع أراد أن الله يسمع به اسماع خلقه يوم القيامة وقيل أراد من سمع الناس بعمله سمعه الله وأراه ثوابه من غير أن يعطيه وقيل من أراد بعمله الناس أسمعه الله الناس وكان ذلك ثوابه وقيل أراد أن من يفعل فعلا صالحاً فى السر ثم يظهره ليسمعه الناس ويحمد عليه فان الله يسمع به ويظهر الى الناس غرضه وإن عمله لم يكن

منه حتى قعدت بين يديه وهو يحدث الناس فلما سكت وخلا قلت له أنشدك بحق وبحق لما حدثتني حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته فقال أبو هريرة أفعل لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عقلته وعلمته ثم نشغ أبو هريرة نشغة فمكث قليلاً ثم أفاق فقال لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا البيت ما معنا أحد غيرى وغيره ثم نشغ أبو هريرة نشغة أخرى ثم أفاق فمسح وجهه فقال لأحدثنك حديثاً حدثنيه رسول

خالصاً وقيل يريد من نسب الى نفسه عملا صالحاً لم يفعله وادعى خيراً لم يصنعه فان الله يفضحه ويظهر كذبه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (انما فعله سمعة ورياء) أى ليسمعه الناس ويروه وقول الله تعالى (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم)

حديث ابى هريرة

قوله أنشدك بحق وبحق . أنشدك أى أسألك وفى أنشدك وجوه مختلفة يقال نشدتك الله وانشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله وكلها بمعنى سألتك وأقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وهو يتعدى الى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيداً

اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَهُوَ فِى هٰذَا الْبَيْتِ مَامَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِى وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً أُخْرَى ثُمَّ أَفَاقَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَفْعَلُ لَأُحَدِّثَنَّكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فِى هٰذَا الْبَيْتِ مَامَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِى وَغَيْرُهُ ثُمَّ نَشَغَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْغَةً شَدِيدَةً ثُمَّ مَالَ خَارّاً عَلَى وَجْهِهِ فَأَسْنَدْتُهُ عَلَىَّ طَوِيلاً ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ حَدَّثَنِى رَسُولُ

ويزيد أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت فأما أنشدتك بالله نخطأ وفى حديث قيلة فنشدت عليه فسألته الصحبة أى طلبت منه وفى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه إن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول نشدك الله فينا النشدة مصدر وأما نشدك فقيل إنه حذف منها التاء وأقامها مقام الفعل وقيل هو بناء مرتجل كقعدك الله وعمرك الله قال سيبويه قولهم عمرك الله وقعدك الله بمنزلة نشدك الله وان لم يتكلم بنشدك الله ولكن زعم الخليل أنه هذا تمثيل تمثل به ولعل الراوى قد حرفه عن ننشدك الله أو لم يرد سيبويه والخليل قلة مجيئه فى الكلام لاعدمه أو لم يبلغهما مجيئه فى الحديث نحذف الفعل الذى هو أنشدك ووضع المصدر موضعه مضافاً الى الكاف الذى كان مفعولا أول وفى حديث عثمان رضى الله عنه (فأنشد له رجال) أى أجابوه يقال نشدته فأنشدنى وأنشد لى أى سألته فأجابنى وهذه الألف تسمى ألف الازالة يقال قسط الرجل إذا جار وأقسط إذا عدل كأنه أزال جوره وهذا أزاله نشيده

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اذا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنزِلُ
إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ
الْقُرْآنَ وَرَجُلٌ يَقْتَتِلُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَرَجُلٌ كَثِيرُ الْمَالِ فَيَقُولُ اللّٰهُ لِلْقَارِئِ
أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عُلِّمْتَ
قَالَ كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ
لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللّٰهُ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ انَّ فُلَانًا قَارِئٌ فَقَدْ
قِيلَ ذَاكَ وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ
أَدَعْكَ تَحْتَاجُ الَى أَحَدٍ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ قَالَ
كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ
كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ
وَيُؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَيَقُولُ اللّٰهُ لَهُ فِيمَاذَا قُتِلْتَ فَيَقُولُ أُمِرْتُ
بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ فَيَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى لَهُ كَذَبْتَ وَتَقُولُ
لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ وَيَقُولُ اللّٰهُ بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ فُلَانٌ جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ
ذَاكَ ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتِي فَقَالَ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللّٰهِ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَالَ

الْوَلِيدُ أَبُو عُثْمَانُ فَأَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِى دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا قَالَ أَبُو عُثْمَانَ وَحَدَّثَنِى الْعَلَاءُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيَّافًا لِمُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ قَدْ فُعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ بِمَنْ بَقِىَ مِنَ النَّاسِ ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةُ بُكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ هَالِكٌ وَقُلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةُ وَمَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ صَدَقَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنِى الْمُحَارِبِىُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ الضَّبِّىِّ عَنْ أَبِى مُعَانٍ الْبَصْرِىِّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنْ جُبِّ الْحُزْنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ قَالَ وَادٍ فِى جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَمَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ الْقُرَّاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

۞ **باب** عَمَلِ السِّرِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ

حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُسِرُّهُ فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ السِّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى الْأَعْمَشُ وَغَيْرُهُ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَأَصْحَابُ الْأَعْمَشِ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ فَأَعْجَبَهُ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْجِبَهُ ثَنَاءُ النَّاسِ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ فَيُعْجِبُهُ ثَنَاءُ النَّاسِ

وقوله نشغ ابو هريرة النشغ فى الاصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشى وإنما يفعل الانسان ذلك تشوقا الى شيء فائت وأسفا عليه وفى الحديث لا تعجلوا بتغطيه وجه الميت حتى ينشغ أو يتنشغ وعن الاصمعى النشغات عند الموت فوقات خفيات جدا واحدتها نشغة ومنه حديث أم اسماعيل عليه السلام فاذا الصبي ينشغ للموت وقيل معناه يمتص بفيه من نشغت الصبي دواء فانتشغه ومنه حديث النجاشى هل تنشغ فيكم الولد اى اتسع وكثر . وشفى الاصبحى راوى هذا الحديث مصغر هو ابو عثمان بن ماتع وهو من مشهورى التابعين م ا ى

عَلَيه لِهٰذَا لِمَا يرجو بثناء النَاس عَلَيه فَامّا اذا أعجبَهُ ليعلمَ النَّاس منه الخيرَ ليُكرَم عَلَى ذَلكَ ويُعظَّم عَلَيه فهذا رياء وَقَال بعض أهل العلم اذا أطلعَ عَلَيه فَأعجبه رجاء أنْ يَعمَل بعمله فيكُونُ لَهُ مثلُ أُجورهم فَهذَا لَهُ مَذهَب أيضاً ⊛ **بَاب** مَا جَاءَ أَنَّ المرء مع من أحبَّ **حدثنا** عَلِيُّ بنُ حجر أخبَرَنا اسمٰعيلُ بنُ جَعفَر عَن حُميد عَن أَنَس أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقَالَ يَارَسُولَ اللّٰه مَتى قيَامُ السَّاعَة فقَامَ النَّبيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلاَة فلَمَّا قضَى صَلاَتَهُ قَالَ أَينَ السَّائلُ عَنْ قيَامِ السَّاعَة فقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَارَسُولَ اللّٰه قَالَ مَا أَعدَدتَ لَهَا قَالَ يَارَسُولَ اللّٰه مَا أَعدَدتُ لَهَا كَبيرَ صَلَاة وَلَا صَوم الّا أَنّي أُحبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ المَرءُ مع مَنْ أَحَبَّ وَأَنتَ

حديث للمرء مع من احب

فيه قوله جهوري الصوت الجهوري الصوت العالى يقال جهر بالقول إذا رفع به صوته فهو جهير وأجهر فهو مجهر إذا عرف بشدة الصوت وقل الجوهري رجل مجهر بكسر الميم أى من عادته أنه يجهر بكلامه وفى الحديث (فاذا امرأة جهيرة الصوت) أى عاليته ويجوز أن يكون من حسن المنظر والواو فى جهوري زائدة وهو منسوب الى جهور بصوته (م ا ى)

مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَمَا رَأَيْتُ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْاِسْلَامِ فَرَحَهُمْ بِهٰذَا ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسٰى ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ ابْنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْوَرِيُّ الصَّوْتِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَحْمُودٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللّٰهِ

❁ حدثنا

أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فِيَّ وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ

حديث البر والاثم

البر بكسر الباء الاحسان وهو دون الاثم وبالفتح اسم من أسمائه تعالى فالبر هو العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وإنما جاء في أسمائه تعالى البر دون البار وفى الحديث بر الوالدين وهو فى حقهما وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الاساءة اليهم والتضييع لحقهم يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر أبرار وهو كثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد وفى الحديث (تمسحوا بالأرض فانها بكم برة) أى مشفقة عليكم كالوالدة البرة بأولادها يعنى أن منها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت كفاتكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها

وَالْاثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى الْحُبِّ فِى اللّٰهِ ❀ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِىِّ حَدَّثَنِى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَحَابُّونَ فِى جَلَالِى لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى مَالِكٍ الْأَشْعَرِىِّ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

أمراء فجارها وهذا على جهة الاخبار عنهم لا على طريق الحكم فيهم أى إذا صلح الناس وبروا وليهم الأخيار وإذا فسدوا وليهم الأشرار وهو كقوله عليه الصلاة والسلام كما تكونون يولى عليكم وفى حديث حكيم بن حزام أرأيت أموراً كنت اتبرر بها أى اطلب بها البر والاحسان الى الناس، والتقرب الى الله تعالى وفى الحديث ليس من البر الصيام فى السفر وفى كتاب قريش والانصار وان البر دون الاثم أى الوفاء بما جعل على نفسه

صَحِيحٌ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ ثُوَبَ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللهِ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ

دون الغدر والكنت.

والاثم الذنب والمعصية والخمر والقمار وأن يعمل مالا يحل وقيل هو جزاء الاثم قال الله تعالى (والذين لا يدعون مع الله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) الاية وفي الحديث من عض على شبدعه سلم من الاثام يقال أثم يأثم أثما وأثاما.

والشبدع اللسان يعني سكت ولم يخض مع الخائضين وفي الحديث أعوذ بك من المأثم والمغرم المأثم الأمر الذي يأثم به الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاثم وفي حديث ابن مسعود انه كان يلقن رجلا أن شجرة الزقوم طعام الأثيم وهو فعل من الاثم وفي حديث معاذ فأخبر بها عند موته تأثما أي تجنبا للاثم يقال تأثم فلان اذا فعل فعلا خرج به من الاثم كما يقال تحرج اذا فعل ما يخرج به من الحرج وفي حديث الحسن ما علمنا أحدا منهم ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وقوله الاثم ما حاك في نفسك أي اثر فيها ورسخ يقال ما يحيك كلامك في أي ما يؤثر (م ا ى)

وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ فَاجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِثْلَ هٰذَا وَشَكَّ فِيهِ وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي خُبَيْبٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ

حديث سبعة يظلهم الله فى ظله

الظل الفيء الحاصل من الحاجز بينك وبين الشمس اى شيء كان وقيل هو مخصوص بما كان منه الى زوال الشمس اى الغداة وما كان بعده اى العشى فهو الفيء وهو نقيض الضحى ويجمع على ظلال وظلول وأظلال وفى الحديث الجنة تحت ظلال السيوف وهو كناية عن الدنو من الضراب فى الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه وقد روى سبعة فى ظل العرش أى فى

حَديث مَالك بْن أَنَس بمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا بِالْمَسَاجِد وَقَالَ ذَاتُ مَنْصَب وَجَمَال ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَديثُ الْمِقْدَام حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ وَالْمِقْدَامُ يُكْنَى أَبَا كَرِيمَةَ حدثنا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمعيلَ عَنْ عمْرَانَ بْن مُسْلِم الْقَصير عَنْ سَعيد بْن سَلْمَانَ عَنْ يَزِيدَ بْن نَعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَن اسْمه وَاسْم أَبِيه وَمِمَّنْ هُوَ فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّة ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَديثٌ غَريبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَـذَا الْوَجْه وَلَا نَعْرفُ لِيَزِيدَ بْن نَعَامَةَ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَيُرْوَى عَن ابْن عُمَرَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا وَلَا يَصحُّ إِسْنَادُهُ

ظل رحمته وفى حديث آخر السلطان ظل الله فى الارض لأنه يدفع الاذى عن الناس كما يدفع الظل أذى حر الشمس وقد يكنى بالظل عن الكنف والناحية ومنه ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام أى فى ذراها وناحيتها وفى شعر العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق

أراد ظلال الجنة أى كنت طيبا فى صلب آدم حيث كان فى الجنة وقوله من قبلها أى من قبل نزولك الى الارض فكنى عنها ولم يتقدم لها ذكر

باب ما جاء فى كَرَاهِيَةِ الْمِدْحَةِ وَالْمَدَّاحِين حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَأَثْنَى عَلَى أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْثُوَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

لبيان المعنى ووضوحه

وقوله فاضت عيناه أى كثر بكاؤها وفيضانها بالدمع والأصل فى الافاضة الصب ثم استعيرت للدفع فى السير واصله افاض نفسه أو راحلته قال الله تعالى (ثم افيضوا من حيث أفاض النـــاس) والافاضة من عرفة الزحف والدفـــع فى السير بكثرة والفيض الامتلاء والموت ومنه فى حديث الدجال ثم يكون على أثر ذلك الفيض يقال فاضت نفسه اى لعابه الذى يجتمع على شفتيه عند خروج روحه ويقال فاض الميت بالضاد والظاء ولا يقال فاضت نفسه بالظاء وقال الفراء قيس تقول بالضـــاد وطىء تقول بالظاء وعن ابن عباس قال(دخلت على عمرو بن العاص وقد احتضر فدخل عليه عبد الله بن عمرو فقال له ياعبد الله خذ ذلك الصندوق فقال لاحاجة لى فيه قال انه مملوء مالا قال لاحاجة لى به فقال عمرو ليته مملوء بعراً قال فقلت يا ابا عبد الله إنك كنت تقول أشتهى أن أرى عاقلا يموت حتى أسأله كيف يجد فكيف تجدك قال أجد السماء كأنها مطبقة على الارض وأنا بينهما وأرى كأنما اتنفس من خرت إبرة ثم قال اللهم خذ منى حتى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْمِقْدَادِ وَحَدِيثُ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَصَحُّ وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ هُوَ الْمِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مَعْبَدٍ وَإِنَّمَا نُسِبَ إِلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ الْخَيَّاطِ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحْثُوَ فِي أَفْوَاهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

ترضى ثم رفع يديه فقال اللهم أمرت فعصينا ونهيت فركبنا فلا بريء فأعتذر ولا قوى فأنتصر ولكن لا إله الا الله ثلاثا ثم فاظ) والخرت الثقب وفاظ بمعنى مات وكذلك خاد وفاز وفوز وفطس ولا يقال فاض بالضاد إلا للاناء قال رؤبة : (لا يدفنون منهم من فاظا)

وقال ابن جريج (أما رأيت الميت حين فوضه)ومن قال ذلك للنفس قال فاضت نفسه شبهها بالاناء وروى المازنى عن ابى زيد قال كل العرب يقولون فاظت نفسه الا بنى ضبة فانهم يقولون فاظت نفسه وانما الكلام الصحيح فاظ بالظاء اذا مات وقوله امرأة ذات حسب جاه فى الحديث الحسب المال

هُرَيْرَةَ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ سَالِمٌ أَوْ عَنْ أَبِي

والكرم التقوى والحسب في الاصل الشرف بالآباء وما يعده الانسان من مفاخرهم وقيل الحسب والكرم يكونان في الرجل وان لم يكن له آباء لهم شرف ويكون الحسب بمعنى الفعل الحسن ومنه تنكح المرأة لميسمها وحسبها ويكون بمعنى الأبناء والنساء كما في الحديث لوفد هوازن قال لهم اختار احدى الطائفتين اما المال واما السبي فقالوا أما إذ خيرتنا بين المال والحسب فانا نختاروا ابناءنا ونساءنا أرادوا أن فكاك الأسارى وايثاره على استرجاع المال حسب وفعال حسن فهو بالاختيار أجدر (م ا ى)

باب ما جاء في اعلام الحب لله

قال ابو عيسى المقداد بن معدى كرب يكنى أبا كربة والصواب أن كنيته أبو كريمة ولعلها تصحيف وقيل كنيته ابو يحي صحب النبي وروى عنه أحاديث اخرج البغوى من طريق ابى يحي بن سايم الكلاعى قال قلنا للمقدام بن معد يكرب يا ابا كريمة إن الناس يزعمون أنك لم تر النبي صلى الله علبه قال بلى والله لقد رأيته ولقد أخذ بشحمة أذني وإني لأمشي مع عم لي ثم قال لعمي أرى أنه يذكره وسمعته يقول يحشر ما بين السقط الى الشيخ

الهيثم عن أبى سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى * قال أبو عيسى هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه * باب ما جاء فى الصبر على البلاء حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن سعد بن سنان عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بعبده الخير عجل له

الفانى يوم القيامة ابناء ثلاثين سنة من المؤمنين فى خلق آدم (م اى)

حديث كراهية المدح والمداحين

الحثو الرمى يقال حثا يحثو حثوا وحثيا يريد به الخيبة وأن لا يعطوا عليه شيئا ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى فى وجوههم التراب قال أبو عيسى والمقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو الكندى ويكنى ابا معبد وانما نسب الى الاسود بن عبد يغوث لانه كان قد تبناه صغيرا، قال ابن حجر إن نسبته الى الاسود انما كانت فى صدر الاسلام فلما نزلت (ادعوهم لآبائهم) قيل له المقداد بن عمرو واشتهر بها كشهرته بابن الاسود واما كنية ابو معبد فلم أجد أحدا وافق ابا عيسى عليها وقد قيل إن كنيته أبو سعيد ولعل الاولى صحفت عنها وقيل ان كنيته أبو الاسود وقيل ابو عمرو (م اى)

ما جاء فى الصبر على البلا

البلاء الاختبار والامتحان يقال بلوته وابليته وابتليته وفى حديث كعب ابن مالك ما علمت أحدا أبلاه الله أحسن مما أبلانى وفى الحديث اللهم

اَلْعُقُوبَةَ فِى الدُّنْيَا وَإِذَا أَرَادَ اللّٰهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِهٰذَا الْاِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ وَإِنَّ اللّٰهَ اِذَا أَحَبَّ قَوْماً ابْتَلَاهُمْ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ * حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَاوَائِلٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ دِينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَإِنْ كَانَ فِى دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي

لا تبلنا إلا بالتى هى أحسن أى لا تمتحنا والابتلاء يكون فى الخير والشر معا من غير فرق بين فعليهما ومنه قول الله سبحانه وتعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة والسخط الكراهية للشىء وعدم الرضاء به وفى الحديث ان الله

عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُخْتِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❀ باب مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْبَصَرِ ❀ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو ظِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ إِذَا أَخَذْتُ

يسخط لكم كذا أى يكرهه لكم ويمنعكم منه ويعافيكم عليه أو يرجع الى ارادة العقوبة وفيه الأمثل فالأمثل أى الأشرف فالأشرف والأعلى فى الرتبة والمنزلة يقال هذا أمثل من هذا اى أفضل وأدنى الى الخير وأماثل الناس خيارهم وفى حديث التراويح قال عمر لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل أى أولى وأصوب والرقة فى الدين ضعف ولين وقد تكون فى المؤمن القوى

كَرِيمَتَيْ عِنْدِي فِي الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَزَاءٌ عِنْدِي إِلَّا الْجَنَّةُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو ظِلَالٍ اسْمُهُ هِلَالٌ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثَوَابًا دُونَ الْجَنَّةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❋ **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا

كما في حديث عائشة إن ابا بكر رجل رقيق أي هين لين وحديث أهل اليمن أرق قلوبا أي الين وأقبل للموعظه والمراد بالرقة ضد القسوة والشدة
والخطيئة الاثم والذنب والخطأ فعل الخطيئة عن غير عمد (م ا ى)

الْاسْنَاد إلاَّ من هٰذَا الْوَجه وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّف عَنْ مَسْرُوق قَوْلَهُ شَيْئًا مِنْ هٰذَا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إلاَّ نَدِمَ قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ ازْدَادَ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزَعَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ مَدَنِيٌّ *

بَابٌ

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالٌ يَخْتِلُونَ الدُّنْيَا بِالدِّينِ يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللِّينِ أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذِّئَابِ يَقُولُ اللّٰهُ

ما جاء فى ذهاب البصر

روى كريمته وكريمتيه والكريمة الجارحة لكرمها عليه وكل شىء يكرم عليك فهو كريمك وكريمتك (م ا ى)

عَزَّ وَجَلَّ أَبِيَ يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِئُونَ فِيَ حَلَفْتُ لَأَبْعَثَنَّ عَلَى أُولٰئِكَ مِنْهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ اسْمٰعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَالَ لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبْرِ فَبِي حَلَفْتُ لَأُتِيحَنَّهُمْ فِتْنَةً تَدَعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا فَبِي يَغْتَرُّونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرِءُونَ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ﴾ بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ اللِّسَانِ حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا النَّجَاةُ قَالَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ ﴾ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ

كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد نحوه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث محمد بن موسى ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه حدثنا صالح بن عبد الله حدثنا حماد بن زيد عن أبى الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبى سعيد الخدرى قال أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى حدثنا عمر بن على المقدمى عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتكفل لى ما بين لحييه وما بين رجليه أتكفل له بالجنة وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس ⊛ قال أبو عيسى حديث سهل حديث حسن صحيح غريب من حديث سهل بن سعد حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة ⊛ قال أبو عيسى أبو حازم الذى روى عن أبى هريرة اسمه

سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا ❁ قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ

باب منه

❁ حدثنا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ثَلْجٍ الْبَغْدَادِيُّ صَاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَاطِبٍ

❁ بَابٌ مِنْهُ ❁ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ الْمَكِّيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيَّ قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ ذِكْرُ اللهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ ❁ بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ آخَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ مَا شَأْنُكِ مُتَبَذِّلَةً قَالَتْ إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا قَالَ فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيَقُومَ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ نَمْ فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانُ قُمِ الْآنَ

فَقَامَا فَصَلَّيَا فَقَالَ إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ صَدَقَ سَلْمَانُ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعُمَيْسِ اسْمُهُ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُودِيِّ ❊ **بَابٌ** مِنْهُ ❊ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

أبواب صفة القيامة والرقائق والورع

* بَابُ فِي الْقِيَامَةِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ ثُمَّ يَنْظُرُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو السَّائِبِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ يَوْمًا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمَّا فَرَغَ وَكِيعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَاسَانَ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ هَذَا اسْمُ أَبِي السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمِ بْنِ خَالِدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْكُوفِيُّ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ أَبُو مِحْصَنٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ الرَّحَبِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ

مَسْعُود عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزُولُ قَدَمُ ٱبْنِ آدَمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْئَلَ عَنْ خَمْسٍ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ ٱكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ مَسْعُود عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ وَحُسَيْنُ ٱبْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي ٱلْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ **حدثنا** عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا ٱلْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْئَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ ٱكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جُرَيْجٍ هُوَ بَصْرِيٌّ وَهُوَ مَوْلَى أَبِي بَرْزَةَ وَأَبُو بَرْزَةَ ٱسْمُهُ نَضْلَةُ بْنُ عُبَيْدٍ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَأْنِ ٱلْحِسَابِ وَٱلْقِصَاصِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ ٱبْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ

وسلم قال أتدرون ما المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقتص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ونصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي عن أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله عبدا كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته وإن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبري وقد رواه مالك بن أنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد

عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ الَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادُ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا الْمِقْدَادُ صَاحِبُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُدْنِيَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ قِيدَ مِيلٍ أَوِ اثْنَيْنِ قَالَ سُلَيْمٌ لَا أَدْرِي أَيَّ الْمِيلَيْنِ عَنَى أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ قَالَ فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ الَى عَقِبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ الَى رُكْبَتَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ الَى حَقْوَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْجَامًا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ الَى فِيهِ أَيْ يُلْجِمُهُ الْجَامًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ حدثنا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادٌ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ يَوْمَ

يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ الَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ ❁ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عيسى ابْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً كَمَا خُلِقُوا ثُمَّ قَرَأَ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالٍ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ يَارَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ انْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَانْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ بِهٰذَا الْاسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ❁ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ

أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الْعَرْضِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا عَرْضَتَانِ فَجِدَالٌ وَمَعَاذِيرُ وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّالِثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَآخِذٌ بِيَمِينِهِ وَآخِذٌ بِشِمَالِهِ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

ماجاء فى القيامة

روى فى حديث عدى قوله فينظر أشأم منه والأشأم هنا جهة الشمال والأيمن كذلك ومعنى قوله يقى وجهه حر النار الوقاية الصيانة والستر عن الأذى يريد أن الصدقة حجاب بين صاحبها وبين حر جهنم وقد خص

أَبِي مُوسَى * **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً قَالَ ذَلِكَ الْعَرْضُ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَرَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ * **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَذَجٌ فَيُوقَفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَعْطَيْتُكَ وَخَوَّلْتُكَ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكَ فَمَاذَا صَنَعْتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ جَمَعْتُهُ وَثَمَّرْتُهُ فَتَرَكْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَأَرْجِعْنِي آتِكَ بِهِ فَيَقُولُ لَهُ أَرِنِي مَا قَدَّمْتَ

الوجه بالذكر هنا لأنه أول مايستقبل به الانسان عادة لا لأنه المخصوص بالوقاية وشق التمرة نصفها اذ الشق بكسر الشين نصف الشيء قال تعالى (لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس) وقال امرؤ القيس

اذا مابكى من خلفها انحرفت له ... بشق وشق عندنا لم يحول

وقال وكيع فليحتسب فى اظهار هذا الحديث بخراسان الاحتساب من

فيقول يارب جمعته وثمرته فتركته أكثر ما كان فارجعني آتك به فاذا عبد لم يقدم خيرا فيمضى به إلى النار ⊛ قال ابو عيسى وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الحسن قوله ولم يسندوه وإسمعيل بن مسلم يضعف فى الحديث من قبل حفظه وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سعيد الخدرى حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى البصرى حدثنا مالك ابن سعير ابو محمد التميمى الكوفى حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وعن أبى سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقول الله له ألم أجعل لك سمعا وبصرا ومالا وولدا وسخرت لك الأنعام والحرث وتركتك ترأس وتربع فكنت تظن أنك ملاقى يومك هذا قال فيقول لا فيقول له اليوم أنساك كما نسيتنى ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب ومعنى قوله اليوم أنساك

الحسب والعد فى الحساب استعمل فيمن ينوى بعمله وجه الله لأن له أن يعتد عمله ويحسبه لجمل فى حال مباشرة الفعل كأنه معتد به والاحتساب فى الأعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها ومنه حديث عمر أيها الناس احتسبوا اعمالكم

يَقُولُ الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ هٰكَذَا فَسَّرُوهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذِهِ الْآيَةَ فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا أَنْ تَقُولَ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصُّورِ

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ

فان من حتسب عمله كتب له أجر عمله والجهمية أصحاب جهم بن صفوان قالوا لاقدرة للعبد أصلا لامؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات والجنة والنار تفنان بعد دخول اهلهما حتى لايبقى موجود سوى الله تعالى (م ا ى)

يُنْفَخُ فِيهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الْقَرْنِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ وَاسْتَمَعَ الْأُذُنَ مَتَى يُؤْمَرُ بِالنَّفْخِ فَيَنْفُخُ فَكَأَنَّ ذٰلِكَ ثَقُلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُمْ قُولُوا حَسْبُنَا اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى اللّٰهِ تَوَكَّلْنَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصِّرَاطِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصِّرَاطِ رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ

باب ماجاء فى شأن الحساب والقصاص

القصاص أن يفعل بالجانى مثل مافعل والاجلح من الناس الذى انحسر الشعر عن جانبي رأسه وهنا التى لاقرن لها والقرنا. صاحبه القرن سليمته

حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ إِسْحقَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو الْخَطَّابِ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَنَا فَاعِلٌ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ قَالَ اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الشَّفَاعَةِ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ

وقوله قيد رمح القيد القدر والميل ثلث الفرسخ أو القطعة من الأرض تحصر بين علمين أى حجرين وقيل هو مد البصر وقوله فتصهرهم الشمس والصهر الاذابة والحقوين تثنية حقو وهو معقد الازار وقوله ومنهم من يلجمه إلجاما أى أن العرق يصل الى أنواههم فيصير لهم بمنزلة اللجام يمنعهم عن الكلام يوم القيامة والنكتة فى إشارة الرسول صلى الله عليه وسلم بيده

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ فَأَكَلَهُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَدْرُونَ لِمَ ذَاكَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْهُمْ فَبَلَغَ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي

إلى فيه وسكوته عن الكلام تبيين حالتهم فى المحشر يوم القيامة والرشح العرق لأنه يخرج من البدن شيئاً فشيئاً كما يرشح الاناء المتخال الأجزاء (م ا ى)

ماجاء فى شأن المحشر

قوله يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا الحديث الحفا المشى بغير نعل ولا خف والغرل جمع اغرل وهو الأقلف والغرلة القلفة وقوله انهم لم

اُذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى اُذْهَبُوا الَى نُوحٍ فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَقُولُونَ يَانُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللّٰهُ عَبْداً شَكُوراً اُشْفَعْ لَنَا الَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَانَحْنُ فِيهِ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحُ إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ لِى دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِى نَفْسِى نَفْسِى نَفْسِى اُذْهَبُوا الَى غَيْرِى اُذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ ابْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللّٰهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اُشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَانَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّى قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّى قَدْ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِى الْحَدِيثِ نَفْسِى نَفْسِى نَفْسِى اُذْهَبُوا إِلَى غَيْرِى اُذْهَبُوا إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ يَامُوسَى

يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم أى راجعين الى الكفر كأنهم رجعوا الى ورائهم وفارقوا الحالة التى تركتهم عليها (م ا ى)

ما جاء فى العرض

قوله فأما عرضتان فجدال ومعاذير الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة فأما الجدال فهو عبارة عن المراء فى الحق والمعاذير هى الاعتذار وما يقدمه المرء عند ارتكاب زلل أو خطيئة وقوله من نوقش الحساب هلك أى استقصى

أَنْتَ رَسُولُ اللهِ فَضَّلَكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَيَقُولُ عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ قَالَ فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَخِرُّ سَاجِدًا لِرَبِّي ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ

واصل المناقشة من نقش الشوكه اذا استخرجها من جسمه وقوله يجاء بابن آدم كأنه بذج البذج ولد الضأن ويجمع على بذجان وقوله خولتك أى ملكتك وجعلت لك مالا وخولا وجعلتك سيدا وقول ابن آدم يارب جمعته وثمرته والتثمير الزيادة والنماء وهو فى الأصل من أثمر النبات إذا رباوزاد وآتى أكله وقوله وتركتك ترأس وتربع روى الم أذرك ترأس وتربع من

اَلثَّنَاء عَلَيْهِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ يَارَبِّ أُمَّتِي يَارَبِّ أُمَّتِي يَارَبِّ أُمَّتِي فَيَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ كُوفِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي

رأس القوم يرأسهم رياسة إذا صار رئيسهم ومقدمتهم وقوله تربع أى تأخذ ربع الغنيمة يقال ربعت القوم أربعهم اذا أخذت ربع أموالهم مثل عشرتهم أعشرهم يريد ألم اجعلك رئيساً مطاعا لأن الملك كان يأخذ الربع من الغنيمة فى الجاهلية دون اصحابه ويسمى ذلك الربع المرباع قال الشاعر

نحن الرءوس وفينا قسم الربع والظن هنا بمعنى الشك والريب (م اى)

* قَالَ أبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَتِى لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فَقَالَ لِى جَابِرُ يَا مُحَمَّدُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ فَمَالَهُ وَلِلشَّفَاعَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ * بَابٌ مِنْهُ * حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَعَدَنِى رَبِّى أَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِى سَبْعِينَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفاً وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ

باب ما جاء فى الصور

الصور هو القرن الذى ينفخ فيه اسرافيل عليه كل دارة منه كما بين السماء والارض السلام عند بعث الموتى الى المحشر وقال بعضهم الصور جمع صور الموتى ينفخ فيها الأرواح والصحيح الأول لان الاحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن والمراد بصاحب القرن هو اسرافيل عليه السلام

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ سِوَاكَ قَالَ سِوَايَ فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالُوا هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَابْنُ أَبِي الْجَذْعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللهِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِلَالٍ عَنْ جَسْرٍ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِثْلِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ

ينفخ فيه بأمر ربه ثلاث نفخات أولاها نفخة الفزع والثانية نفخة الصعق والثالثة البعث (م ا ى)

باب ما جاء فى الصراط

فيه قوله فان لم ألفك عند الميزان يقال ألفيت الشيء ألفيه إلفاء اذا وجدته

عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْفِئَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ بَابٌ مِنْهُ ❁ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَيَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ

وصادفته ولقيته ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته أي لاأجد وحديث عائشه ماألفاه السحر عندي إلا نائماً أي ما أتى عليه السحر إلا وهو نائم تعني بعد صلاة الليل والفعل فيه للسحر (م ا ى)

باب ما جاء في الشفاعة

النهس أخذ اللحم بأطراف الاسنان والنهش الاخذ بجميعها والنهسة القطعة والصعيد التراب أو وجه الارض ومعنى غضب الله إنكاره على من عصاه وسخطه عليه واعراضه عنه ومعاقبته له وقول عبد الله بن شقيق في الحديث

مَالك وَفى الْحَدِيث قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِك عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْحَوْضِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انَّ فِي حَوْضِي مِنَ الْأَبَارِيقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نِيزَكَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضاً وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً

الآخر كنت مع رهط بايلياء الرهط عشيرة الرجل واهله وهو من الرجال مادون العشرة وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع وايلياء بالمد والتخفيف اسم مدينة بيت المقدس وقد تشدد الياء الثانية وتقصر الكلمة وهو معرب وقوله وثلاث حثيات الحثية الغرفة ملء اليد وهو كناية عن المبالغة فى الكثرة وإلا فلا كف ثم ولا حثى جل الله عن ذلك وعز وقوله اكثر من

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَمُرَةَ وَهُوَ أَصَحُّ ❀ بابُ مَاجَاءَ فِي صِفَةِ أَوَانِي الْحَوْضِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْحَبَشِيِّ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَحُمِلْتُ عَلَى الْبَرِيدِ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبَرِيدِ فَقَالَ يَا أَبَا سَلَّامٍ مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ حَدِيثٌ تُحَدِّثُهُ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَوْضِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ تُشَافِهَنِي بِهِ قَالَ أَبُو سَلَّامٍ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ عَنِ النَّبِيِّ

بنى تميم وراه الدولابى والطبرى اكثر من بنى غنم وابن ابى الجدعاء بالدال المهملة ووجدت بها مش الأصل الجذعاء بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة وقال فى التقريب له حديثان والفئام الجماعة الكثيرة والقبيلة الجماعة لكنها من أب واحد والعصبة قوم الرجل الذين يتعصبون له (م ا ى)

ما جاء فى صفة الحوض

قوله يتباهون أيهم اكثر واردة يتباهون يتفاخرون والواردة القوم يردون الماء وقوله شق على مركبى البريد أى صعب على وأشتد ركوبى البغال والبريد كلمة فارسية يراد بها فى الاصل البغل واصلها (بريده دم) أى محذوف

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَوْضِى مِنْ عَدَنَ إِلَى عَمَّانَ الْبَلْقَاءِ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَكَاوِيبُهُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا أَوَّلُ النَّاسِ وُرُودًا عَلَيْهِ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ الشُّعْثُ رُءُوسًا الدُّنْسُ ثِيَابًا الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَلَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السُّدَدِ قَالَ عُمَرُ لَكِنِّي نَكَحْتُ الْمُتَنَعِّمَاتِ وَفُتِحَ لِيَ السُّدَدُ وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَاجَرَمَ إِنِّي لَا أَغْسِلُ رَأْسِي حَتَّى يَشْعَثَ وَلَا أَغْسِلُ ثَوْبِي الَّذِي يَلِي جَسَدِي حَتَّى يَتَّسِخَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ

الذنب لان بغال البريد كانت محذوفة الاذناب كالعلامة لها فاعربت وخففت والمشافهة التلقين كأنه كلمه وفوه الى فيه وعمان بفتح العين وتشديد الميم وهى مدينة قديمة بالشام من أرض البلقاء فأما بالضم والتخفيف فهو صقع عند البحرين وعدن حاضرة اليمن ومينـاؤه والاكاويب جمع الجمع لأكواب والكوب كوز لاعروة له وقوله الشعث رءوسا الدنس ثياباً الشعث جمع أشعث وهو المتفرق الشعر والدنس الوسخ القذر والسدد جمع سدة وهى كالظلة على الباب تقيه من المطر وقيل هى الباب نفسه وقيل هى الساحة التى بين يديه المعنى أنه لاتفتح لديه الابواب

اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَهُوَ شَامِيٌّ ثِقَةٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ مَا آنِيَةُ الْحَوْضِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَآنِيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ مُصْحِيَةٍ مِنْ آنِيَةِ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا شَرْبَةً لَمْ يَظْمَأْ آخِرَ مَا عَلَيْهِ عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ مَا بَيْنَ عَمَّانَ إِلَى أَيْلَةَ مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ * بَابٌ حدثنا أَبُو حُصَيْنٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ

روى ابن ماجه أن أبا سلام الحبشي كان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوافقه النسائي وأبو داود على هذا وإنما رويا أنه سمع من خادم للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح ورواية الترمذي تعضده لأنه لقي عمر بن عبد العزيز وروى عن ثوبان والمصحية الصافية النقية التي ليس بها غيم يحجب نجومها والنجوم أوضح ماتظهر وأكثره إذا عدم الغيم واشتدت

ابْن يُونُسَ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيِّ وَالنَّبِيَّيْنِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قِيلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلٰكِنِ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ قَالَ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ فَقِيلَ هٰؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هٰؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُفَسِّرْ لَهُمْ فَقَالُوا نَحْنُ هُمْ وَقَالَ قَائِلُونَ هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ وَالْإِسْلَامِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ نَعَمْ

الظاهرة وقوله آخر ما عليه أى آخر ماقدره الله له من بقاء وقوله عرضه مثل طوله يريد أنه مربع وأيلة مدينة بين ينبع ومصر وقوله بسواد عظيم أى جماعة وجملة من الناس والأفق الناحيـة أو ما ظهر من نواحى الفلك أو مهب الجنوب والشمال والدبور والصبا وقول العباس يمدح النبي صلى الله عليه وسلم

وأنت لما ولدت أشرقت الأر ض وضاءت بنورك الأفق

ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ بَابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَيْنَ الصَّلَاةُ قَالَ أَوَلَمْ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنِي زَيْدٌ الْخَثْعَمِيُّ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةِ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ

ذهب إلى أنه الناحية والمراد به فى هذا الحديث نواحى الفلك والفطرة الابتداء والاختراع ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة أى يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيء لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها وإنما يعدل عنها من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى فى اتباعهم

الْمُتَعَالِ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الْأَعْلَى بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَى وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَا بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَا وَالْمُنْتَهَى بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ ⊛ بَاب

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حدثنا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى وَاسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

لآبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة وقيل كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً وإن سماه بغير اسمه أو عبد معه غيره قوله لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون إنما نهى عن الكي لأنهم كانوا يعظمون أمره ويرون أنه يحسم الداء وإذا لم يكووا لعضوه عطب وبطل فنهاهم إذا كان على هذا الوجه

مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِنًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَافَ أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللَّهِ غَالِيَةٌ أَلَا انَّ سِلْعَةَ اللَّهِ الْجَنَّةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ * باب

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

وأباحه إذا جعل سبباً للشفاء لا علة له فان الله هو الذي يبرئه ويشفيه لا الكي والدواء وهذا أمر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو أقام ببلده لم يقتل وقيل يحتمل أن يكون نهيه عن الكي إذا استعمل على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وذلك مكروه وإنما ابيح للتداوي والعلاج عند الحاجة ويجوز أن يكون النهي عنه من قبيل

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ بَابٌ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظَلَّتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَلْمَانَ أَبُو عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

التوكل كما جاء هنا والرقية والعوذة التي يرقى بها صاحب الآية كالحمى والصرع واللذعة وغيرها وقد جاء جوازها في بعض الأحاديث والنهي عنها في أخر فمن التجويز قوله صلى الله عليه وسلم استرقوا لها فان بها النظرة أي اطلبوا لها من يرقيها ومن النهي هذا الحديث ووجه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير العربية وبغير اسمائه تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة

عَن ٱلنَّبي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إنَّ لكُلِّ شَيْءٍ شرَّةً وَلكُلِّ شرَّةٍ فَتْرَةً فَانْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ وَإنْ أُشِيرَ إلَيْه بالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ منْ هَذَا ٱلْوَجْه وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَس بْن مَالكٍ عَن ٱلنَّبي صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ بحَسْب ٱمْرِيءٍ منَ ٱلشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إلَيْه بالْأَصَابعِ في دين أَوْ دُنْيَا إلَّا مَنْ عَصَمَهُ ٱللهُ ﴿ بَابٌ ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبيه عَنْ أَبي يَعْلَى عَن الرَّبيع بْن خُثَيْم عَنْ عَبْد ٱلله ٱبْن مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ ٱلله صَلَى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا وَخَطَّ في وَسَط الْخَطِّ خَطًّا وَخَطَّ خَارجًا منَ الْخَطِّ خَطًّا وَحَوْلَ ٱلَّذي في ٱلْوَسَط خُطُوطًا فَقَالَ هَذَا ٱبْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحيطٌ به وَهَذَا ٱلَّذي في الْوَسَط الْانْسَانُ وَهَذه الْخُطُوطُ عُرُوضُهُ إنْ نَجَا منْ هَذَا

وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لامحالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله عليه الصلاة والسلام ماتوكل من استرقى ولايكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية ولذلك قال الرسول للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق وكما فى حديث جابر أنه عليه الصلاة والسلام قال اعرضوها على فعرضناها فقال لا بأس بها

يَنْهَشُهُ هذا وَالْخَطُّ الْخَارِجُ الأَمَلُ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَانِ الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمْرِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بَابٌ حدثنا هَنَّادٌ وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللّٰهَ اذْكُرُوا اللّٰهَ جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ جَاءَ

إنما هي مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا رقية إلا من عين أو حمة

الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ قَالَ أُبَيٌّ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي فَقَالَ مَا شِئْتَ قَالَ قُلْتُ الرُّبُعَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ النِّصْفَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قَالَ قُلْتُ فَالثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيُوا مِنَ اللّٰهِ حَقَّ الْحَيَاءِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ وَلٰكِنَّ الْاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللّٰهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللّٰهِ حَقَّ الْحَيَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

فمعناه لا رقية أولى وأنفع وهذا كما قيل لا فتى الا على وقد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقيا وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم وأما فى هذا الحديث فهو فى صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شىء من علائقها وتلك درجة الخواص

مِنْ حَدِيث أَبَان بن إِسْحٰق عَن الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ ● **بَابٌ** حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يَقُولُ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسَبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ وَإِنَّمَا يَخِفُّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا وَيُرْوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا حَتَّى يُحَاسِبَ نَفْسَهُ كَمَا يُحَاسِبُ

لا يبلغها غيرهم فأما العوام فرخص لهم فى التداوى والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج الا ترى الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علما منه بيقينه وصبره ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحيث لو أصابه عقره وقال فيه ماقال وللعلماء فى اثبات جواز الرقيا

شَرِيكَهُ مِنْ أَيْنَ مَطْعَمُهُ وَمَلْبَسُهُ ❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَدُّوَيْهِ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ الْعُرَنِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيُّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَلَّاهُ فَرَأَى نَاسًا كَأَنَّهُمْ يَكْتَشِرُونَ قَالَ أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ لَشَغَلَكُمْ عَمَّا أَرَى الْمَوْتَ فَأَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَلَى الْقَبْرِ يَوْمٌ إِلَّا تَكَلَّمَ فِيهِ فَيَقُولُ أَنَا بَيْتُ الْغُرْبَةِ وَأَنَا بَيْتُ الْوَحْدَةِ وَأَنَا بَيْتُ التُّرَابِ وَأَنَا بَيْتُ الدُّودِ فَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَحَبَّ مَنْ يَمْشِي عَلَى ظَهْرِي إِلَيَّ فَإِذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إِلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعِي بِكَ قَالَ فَيَتَّسِعُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا دُفِنَ الْعَبْدُ الْفَاجِرُ أَوِ الْكَافِرُ قَالَ لَهُ الْقَبْرُ لَا مَرْحَبًا وَلَا أَهْلًا أَمَا إِنْ كُنْتَ لَأَبْغَضَ مَنْ

بحوث مستفيضة ومن أوسعهم كلاما وأوفاهم بحثا ابن القيم وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم نفسه روى ابن أبي شيبة في مسنده من حديث عبد الله ابن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته عقرب في أصبعه فانصرف وقال لعن الله العقرب ماتدع نبياً ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة من الماء والملح ويقرأ قل

يَمْشي عَلَى ظَهرِى الَىَّ فَاذْ وُلِّيتُكَ الْيَوْمَ وَصِرْتَ إلَيَّ فَسَتَرَى صَنِيعى بكَ قَالَ فَيلْتَئمُ عَلَيْه حَتَّى تَلْتَقِى عَلَيْه وَتَخْتَلفَ إِضْلَاعُهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بأَصَابعه فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فى جَوْف بَعْضٍ قَالَ وَيُقَيِّضُ اللّٰهُ لَهُ سَبْعينَ تنِّينًا لَوْ أَنَّ وَاحدًا منْهَا نَفَخَ فى الْأَرْض مَا أَنْبَتَتْ شَيْئًا مَابَقيَت الدُّنْيَا فَيَنْهَشْنَهُ وَيَخْدشْنَهُ حَتَّى يُفْضَى به الْحسَابُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْقَبْرُ رَوْضَةٌ منْ رِيَاض الْجَنَّة أَوْ حُفْرَةٌ منْ حُفَر النَّار ❁ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرفُهُ إِلَّا منْ هٰذَا الْوَجْه ❁ بَاب حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْد

هو الله أحد والمعوذتين حتى سكنت. وأما الطيرة فهى التشاؤم بالشيء والتطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرها وكان ذلك من عوائد العرب فى جاهليتهم وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه ليس له تأثير فى جلب نفع أو دفع ضر وقد قال الرسول ثلاث لايسلم أحد منهن الطيرة والحسد والظن قيل فما نصنع قال إذا تطيرت فامض وإذا حسدت فلا تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وروى عنه صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل هكذا جاء فى الحديث مقطوعا ولم يذكر المستثنى أى إلا وقد يعتريه التطير وتسبق إلى قلبه الكراهه فحذف اختصارا واعتماداً على فهم السامع

الرَّزَّاق عَنْ مَعْمَر عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْد اللّٰهِ بْنِ عَبْد اللّٰهِ بْنِ أَبِي ثَوْر قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا هُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْل حَصِير فَرَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِه * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْحَدِيث قِصَّةٌ طَوِيلَة

* بَاب حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْر أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ الْمُبَارَك عَنْ مَعْمَر وَيُونُس عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْر أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْف وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِر بْنِ لُؤَيّ وَكَانَ

وهذا كحديثه الاخر ما فينا إلا من هم أو لم إلا يحيى بن زكريا عليهما السلام وقيل إن قوله وما منا من قول الراوى وهو ابن مسعود أدرجه فى الحديث (م ا ى)

حديث أنس بن مالك فى الصلاة

قد فهم بعض الأغرار الجهال أن معنى هذا الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم بدلوا وغيروا وتركوا ما كانوا عليه فى عهد الرسول من اتباع الدين وأن انكار أنس عليهم انما كان للدين وحاش لله ولرسوله ولأصحابه أن يغيروا شيئاً من دينهم وهم الذين لاتأخذهم فى الله لومة لائم وقال تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) وقول أنس كان انكاره للزمان والمكان فقد قبض الله رسوله اليه وكانت حياته صلى الله عليه وسلم رحمة

شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ فَقَدِمَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ وَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ فَتَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ ثُمَّ قَالَ أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ قَالُوا أَجَلْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللّٰهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ وَلٰكِنِّي أَخْشَى

للأمة العربية فى دينهم ودنياهم فأما رحمته الدينية فقد بقيت بالقرآن والسنة وأما رحمته الدنيوية فقد ذهب بعضها بموته فكم خفف من بلوى وأسعف فى ضر وكثير من معجزاته صلى الله عليه وسلم كانت كنبع لاغاثتهم الماء لسقيا الجيش والبركة فى الطعام والاستسقاء لدفع الجوع والقحط والدعاء للمريض والسخاء بالذهب والانعام والخيل والرقيق على البائس الفقير وعيادته لهم فى بيوتهم كل هذا كان يعرفه أنس فى حياة الرسول ولم يعد يعرفه بعد موته وأولى من هذا كله الوحى وخبر السماء الذى انقطع بوفاته صلى الله عليه وسلم وفقدهم الأب الرحيم والهادى العظيم وكان الصحابة عند ما يجلسون إلى النبى صلى الله عليه وسلم يعلوهم الوقار وتحفهم السكينة ويعروهم الحياء كأنما على رءوسهم الطير حتى قال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لو أنكم تكونون كما تكونون عندى لأظلتكم الملائكة باجنحتها

أَنْ تُبْسَطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَكُمْ فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا فَتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ يَا حَكِيمُ إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ

كل هـذا قد ذهب بموت الرسول وفقده أنس رضى الله عنه من أصحابه فانكر عليهم عوائدهم وأخلاقهم وكذلك تغيرت قلوبهم ونفوسهم بسبب انقطاع نور الوحى حتى قال بعض الصحابة مادفنا رسول الله حتى انكرنا قلوبنا وأما قوله فى الصلاة أولم تصنعوا فى صلاتكم ماقدعلمتم فلأن تغير القلوب أثر فى الصلاة فقل فيها الخشوع والروعة والطمأنينة لأنهم أحدثوا تغييرا فى أركانها وقوله تخيل واختال هو من الخيلاء وهي الكبر والعجب والعتو التجبر والتكبر وقوله يختل الدين بالشبهات الختل الخداع والمراوغة وختل الذئب الصيد إذا تخفى له وختل الرجل ليطعنه أى يداوره ويطابه من حيث لا يشعر فهو يفعل ذلك بالدين كلما عرضت له مسألة يحرمها الشرع اعتمد على شبهة فيها فأحلها وقوله لكل شدة فترة الفترة الضعف والانكسار وهو ضد الاجتهاد وقوله سدد وقارب أى طلب بعمله السداد والاستقامة والسداد القصد فى الأمر والعدل فيه ومنه قوله الرسول لعلى سل الله السداد واذكر السداد تسديدك السهم

وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى فَقَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَداً بَعْدَكَ شَيْئاً حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيماً إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئاً فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَداً مِنَ النَّاسِ شَيْئاً بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوُفِّيَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ ابْتُلِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالضَّرَّاءِ فَصَبَرْنَا ثُمَّ ابْتُلِينَا بِالسَّرَّاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ وَمَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ جَعَلَ اللهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ

الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نُشَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ تَفَرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلَأْ صَدْرَكَ غِنًى وَأَسُدَّ فَقْرَكَ وَإِلَّا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدَّ فَقْرَكَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو خَالِدٍ الْوَالِبِيُّ اسْمُهُ هُرْمُزُ ❁ بابٌ حدثنا هَنَّادٌ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ فَأَكَلْنَا مِنْهُ مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ قُلْتُ لِلْجَارِيَةِ كِيلِيهِ فَكَالَتْهُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ فَنِيَ قَالَتْ فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهَا شَطْرٌ تَعْنِي شَيْئًا ❁ بابٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ

حديث حكيم بن حزام

قوله عليه السلام ان هذا المال خضرة حلوة مجاز لأنه شبه حلاوة المال فى القلوب كحلاوة الثمرة الطيبة فى الأفواه فكما أن هذه الثمرة الحلوة تشرف النفس اليها ويكثر التتبع لها فكذلك الأموال الدثرة تلهج النفس لها ويكثر

عَنْ عَزْرَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ لَنَا قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ عَلَى بَابِي فَرَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْزَعِيهِ فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا سَمَلُ قَطِيفَةٍ تَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ وِسَادَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ⊛ **بابٌ** **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى

النزوع اليها وفى قوله عليه السلام خضرة حلوة سر لطيف وهو أنه شبه المال بالثمرة التى حسن منظرها وطاب مخبرها وليس كل ثمرة مأكولة كذلك صفتها لأن فى النابتات والثمرات مايحسن ظاهره ويقبح باطنه ومنها مايقبح ظواهره ويحسن مخابره فجعل عليه السلام المال من قسم النابتات التى تروق فى العيون وتحلو فى الافواه والقلوب والمال على الحقيقة بهذه

هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو مَيْسَرَةَ هُوَ الْهَمْدَانِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ

⊛ **باب** **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ كُنَّا آلُ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللّٰهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللّٰهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ ⊛ **قال ابو عيسى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ حِينَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الصفة لأن العيون تعلقه والقلوب تمقه ومما يشبه ذلك قوله عليه السلام من خضر له من شيء لزمه والمراد من اعتاد الانتفاع بشيء علق به وتوكل عليه فكأنه شبه تلويح الامر بنفعه وابدائه بالخير المرجو من جهته بالخضرة الطالعة إذا آذنت بالثمرة اليانعة وقوله لا ارزأ أحدا شيئا أى لا آخذ من احد مالا والفيء ماحصل عليه المسلمون من أموال الكفار فى غير حرب ولا جهاد وقول عائشة وكان لنا قرام ستر فيه تماثيل القرام الستر الرقيق وقيل

هَارِبًا مِنْ مَكَّةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ إِنَّمَا كَانَ مَعَ بِلَالٍ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَحْمِلُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَاتٍ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَخَذْتُ إِهَابًا مَعْطُوبًا فَحَوَّلْتُ وَسَطَهُ فَأَدْخَلْتُهُ عُنُقِي وَشَدَدْتُ وَسَطِي فَحَزَمْتُهُ بِخُوصِ النَّخْلِ وَإِنِّي لَشَدِيدُ الْجُوعِ وَلَوْ كَانَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامٌ لَطَعِمْتُ مِنْهُ فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ شَيْئًا فَمَرَرْتُ بِيَهُودِيٍّ فِي مَالٍ لَهُ وَهُوَ يَسْقِي بِبَكَرَةٍ لَهُ فَاطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ ثُلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ فَقَالَ مَالَكَ يَا أَعْرَابِيُّ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ قُلْتُ نَعَمْ فَافْتَحِ الْبَابَ حَتَّى أَدْخُلَ فَفَتَحَ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ فَكُلَّمَا نَزَعْتُ دَلْوًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلْوَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قميص وقيل القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ولذلك أضاف وقولها وكان لنا سمل قطيفة السمل الخلق من الثياب وقوله بقي كلها غير كتفها أي يبقى ثوابها مدخراً عند الله تعالى وكانوا قد تصدقوا بها والأهاب الجلد

وَسَلَّمَ فيه ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا أَبُو حَفْص عَمْرُو بْنُ عَلِيّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاس الْجُرَيْرِيّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ اصَابَهُمْ جُوعٌ فَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرَةً تَمْرَةً ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْب بن كَيْسَانَ عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا وَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِر بْن عَبْدِ اللهِ وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَس عَنْ وَهْب بْن كَيْسَانَ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ ❊ باب حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْر

وقيل إنما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا والمعطوب الهالك الذى اعترته آفة والثلمة الكسر فى الحائط أو القدح (م ا ى)

عَنْ مُحَمَّد بْن إسحق حَدَّثَنِى يزيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّد بْن كَعْب الْقُرَظِى، حَدَّثَنى من سمع على بن أبى طالب يقول انا لجلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد إذ طلع مصعب بن عمير ما عليه إلا بردة له مرقوعة بفرو فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى للذى كان فيه من النعمة والذى هو اليوم فيه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم إذا غدا أحدكم فى حلة وراح فى حلة ووضعت بين يديه صحفة ورفعت أخرى وسترتم بيوتكم كما تستر الكعبة قالوا يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم نتفرغ للعبادة ونكفى المؤنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنتم اليوم خير منكم يومئذ ❁ قَالَ أبُو عِيْسَى هذا حديث حسن ويزيد بن زياد هو ابن ميسرة وهو مدنى وقد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم ويزيد بن زياد الدمشقى

حديث مصعب بن عمير

ضعف العلماء إسناد هذا الحديث وكان مصعب بن عمير فتى مكة شبابا وجمالا وتيها وكان أبواه يحبانه وكانت أمه تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وكان اعطر اهل مكة يلبس الحضرمى من النعال وكان رسول الله صلى الله

الَّذى رَوَى عَن الزُّهْرِيِّ رَوَى عَنْهُ وَكِيعٌ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ كُوفِيٌّ * بَابٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ أَهْلِ الْاسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَاللهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْماً عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي

عليه وسلم يذكره ويقول ما رايت بمكة احسن لمة ولا أرق حلة ولا أنعم نعمة من مصعب بن عمير فبلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الاسلام فى دار الأرقم فدخل فأسلم وكتم إسلامه خوفا من أمه وقومه فكان يختلف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سراً فبصر به عثمان بن أبى طلحة يصلى فاخبر به قومه وأمه فأخذوه فحبسوه فلم يزل محبوساً حتى خرج إلى أرض الحبشة وهو من أول من هاجر اليها ثم شهد بدراً ولم يشهدها من بنى عبد الدار إلا رجلان مصعب بن عمير وسويبط بن حريملة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث مصعب بن عمير إلى المدينة قبل

وَقَالَ أَبَا هُرَيرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ الْحَقْ وَمَضَى فَأَتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِى فَوَجَدَ قَدَحاً مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ مِنْ أَيْنَ هٰذَا اللَّبَنُ لَكُمْ قِيلَ أَهْدَاهُ لَنَا فُلَانٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَبَّيْكَ فَقَالَ الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ وَهُمْ أَضْيَافُ الْاسْلَامِ لَايَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَمَالٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئاً وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا فَسَاءَنِى ذَلِكَ وَقُلْتُ مَا هٰذَا الْقَدَحُ بَيْنَ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَأَنَا رَسُولُهُ إِلَيْهِمْ فَسَيَأْمُرُنِى

الهجرة بعد العقبة الثانية يقرئهم القرآن ويفقههم فى الدين وكان يدعى القارىء والمقرىء ويقال إنه أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة وهو أول من قدم المدينة أيضاً من المهاجرين ثم جاء بعده عمرو بن أم مكتوم ثم عمار بن ياسر وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وبلال ثم جاء اليها عمر ابن الخطاب فى عشرين راكبا ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر وقتل مصعب بن عمير يوم أحد شهيداً قتله ابن قمئة الليثى وهو ابن أربعين سنة وأزيد شيئاً ويقال إنه نزلت فيه وفى أصحابه من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ولم يترك مصعب بعد هذا الثراء العريض والنعمة الوفيرة إلا ثوباً لايواريه فكان إذا غطوا رأسه بدت رجلاه وإذا غطوا رجليه خرج رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا على رجله شيئاً من الاذخر (م ا ى)

أَنْ أُدِيرَهُ عَلَيْهِمْ فَمَا عَسَى أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ وَقَدْ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ أُصِيبَ مِنْهُ مَا يُغْنِينِي وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ خُذِ الْقَدَحَ وَأَعْطِهِمْ فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُنَاوِلُهُ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى ثُمَّ يَرُدُّهُ فَأُنَاوِلُهُ الْآخَرَ حَتَّى انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ أَبَا هُرَيْرَةَ اشْرَبْ فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ اشْرَبْ فَلَمْ أَزَلْ أَشْرَبُ وَيَقُولُ اشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى ثُمَّ شَرِبَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْبَكَّاءُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ

حديث اهل الصفة

أهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إلى موضع مظل فى مسجد المدينة يسكنونه (م اى)

فَانَّ أَكْثَرَهُمْ شبعاً فى الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جوعاً يَوْمَ الْقِيَامَة * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيث غَرِيبٌ من هٰذا الْوَجْه وَفى الْبَاب عَنْ أَبِى جُحَيْفَة

* بابٌ حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ابْن أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيه قَالَ يَابُنَىَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَن رِيحَنَا رِيح الضَّأن * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيث صَحِيحٌ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيث أَنَّهُ كَانَ ثِيَابُهُمُ الصُّوف فَاذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِىءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْن

* بابٌ حدثنا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِىِّ قَالَ الْبِنَاءُ كُلُّهُ وَبَالٌ قُلْتُ أَرَأَيْت مَا لَا بُدَّ مِنهُ قَالَ لَا أَجْرَ وَلَا وِزْرَ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّد الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰه بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ أَبِى مَرْحُوم عَبْد الرَّحِيم بْنِ مَيْمُون عَنْ سَهْل بْنِ مُعَاذ بْن أَنَس الْجُهَنِىِّ عَنْ أَبِيه أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا لِلّٰه وَهُوَ يَقْدرُ عَلَيْه دَعَاهُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَة عَلَى رُءُوس الْخَلَائِق حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَىِّ حُلَلِ الْايمَان شَاءَ يَلْبَسُهَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْله حُلَل الْايمَان يَعْنِى

مَا يُعْطَى أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ❊ بَابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بَشِيرٍ هَكَذَا قَالَ شَبِيبُ بْنُ بَشِيرٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَبِيبُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ. وَقَالَ يُؤْجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التُّرَابَ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ بَابٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلسَّائِلِ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ نَعَمْ، قَالَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَأَلْتَ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللّٰهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ **بابٌ**

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ وَقِيلَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا اسْتَثْبَتُّ وَجْهَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ وَكَانَ أَوَّلُ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ ❁ **قال أبو عيسى** هٰذَا

حديث عبد الله بن سلام

أخرجه الامام أحمد فى مسنده وكذلك أصحاب السنن من طريق زرارة بن أوفى عن عبدالله بن سلام وقوله انجفل الناس اليه روى انجفل الناس قبله والمعنى واحد وهو أنهم ذهبوا نحوه مسرعين يقال جفل وأجفل وانجفل والجفلا العامة. قال طرفة

نحن فى المشتاة ندعو الجفلا　　لاترى الآدب فينا ينتقر

حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❊ بَابٌ حدثنا اسحٰق بن موسى الأنصاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❊ بَابٌ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْذَلَ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ.

أى لاندعوا بأسماء قوم خواص ولكن ندعو الجميع ويقال الأجفلى وفيه قوله فنعس رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته حتى كاد ينجفل عنها هو مطاوع جفله إذا طرحه وألقاه أى ينقلب عنها ويسقط يقال ضربه فجفله أى ألقاه على الأرض ومنه قوله ما يلقى رجل شيئاً من أمور الناس إلا جيء به فيجفل على شفير جهنم وقوله فلما استثبت وجه رسول الله روى استبنت وهو من التبيين والكشف والايضاح بمعنى استثبت

حديث مواساة الانصار للمهاجرين

البذل العطاء والجود والمواساة المشاركة والمساهمة فى المعاش والرزق وأصلها المؤاساة بالهمز فقلبت همزتها واوا تخفيفا وقد جاء الحديث بهما ففى حديث صلح الحديبية أن المشركين واسونا الصلح جاء على التخفيف

مُوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَوْنَا الْمُؤْنَةَ وَأَشْرَكُونَا فِي الْمَهْنَأِ حَتَّى لَقَدْ خِفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا مَا دَعَوْتُمُ اللّٰهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ **باب** **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ

وعلى الثانى وهو الأصل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ما أحد عندى أعظم يداً من أبى بكر آسانى بنفسه وماله وحديث على رضى الله عنه آس بينهم فى اللحظة والنظرة وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى رضى الله عنهما آس بين الناس فى وجهك وعدلك أى اجعل كل واحد أسوة خصمه وقوله بين أظهرهم معناه أن ظهرا منهم قدامهم وظهرا منهم وراءهم فهم مكتنفون من جوانبهم وقد استعمل فى الاقامه بين القوم مطلقا والمؤنة النفقة وما يحتاجه الانسان من طعام وغذاء

أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ فَصَلَّى * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابٌ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدٍ التَّغْلَبِيِّ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي يَصْرِفُهُ وَلَمْ يُرَ مُقَدِّماً رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * بَابٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا فَأَمَرَ اللّٰهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا أَوْ قَالَ يَتَلَجْلَجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ

مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولُسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ ● قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ● **بَابٌ** حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللّٰهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ اِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ سَتَرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ رِفْقٌ بِالضَّعِيفِ وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَاِحْسَانٌ إِلَى الْمَمْلُوكِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ

فَسَلُونِى الْهُدَى أَهْدِكُمْ وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ فَسَلُونِى أَرْزُقْكُمْ وَكُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّى ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِى غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِى وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى مَا زَادَ ذَلِكَ فِى مُلْكِى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِى صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى إِلاَّ كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بِأَنِّى جَوَادٌ مَاجِدٌ أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ عَطَائِى كَلاَمٌ وَعَذَابِى كَلاَمٌ إِنَّمَا أَمْرِى لِشَىْءٍ إِذَا أَرَدْتُهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْدِ يكَرِبَ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِىِّ عَنْ سَعْدٍ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَلَٰكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَأَهَا فَلَمَّا قَعَدَ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ أَرْعَدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ أَأَكْرَهْتُكِ قَالَتْ لَا وَلَٰكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةُ فَقَالَ تَفْعَلِينَ أَنْتِ هَٰذَا

حديث الكفل

وقوله كان الكفل من بنى اسرائيل وذكر حديث جمعه الف دينار(١) ودفعها للمرأة وقعوده منها مقعد الرجل وبكاءها وقيامه عنها فقال بعضهم انه النبي الذى ذكر الله وكبرت كلمة وهذا فاسد من أوجه (الاول) أن هذا الكفل وذلك ذو الكفل (الثانى) أن ذاك نبي وهذا رجل أدركته توبة بعد اقتحام ذنب (الثالث) أن هذا رجل متهم فى الذنوب وهذه الاوجه تجل عندها مرتبة النبوة فان قيل كانت النبوة بعد التوبة قلنا لا يصح سمعا أن يكون بمثل هذه الصفة نبي (الرابع) ان هذا الحديث قد كشف القناع بقوله إن الله غفر للكفل ولو كانت نبوة لكان الفضل فى ان يقول بدله ان الله قد نبأ الكفل حديث ابن مسعود قال فى حديث ابن مسعود لله افرح بتوبة العبد حديث

(١) يلاحظ من رواية ابى عيسى ان الذى جمعه ستون دينار وكذلك رواه الامام أحمد فى سنده وأورده ابن كثير فى تاريخه وشرح حديث الكفل أول ما وجدناه فى أصول العارضة م اى

وَمَا فعلْته أُذْهَبِ فهِيَ لَكَ وَقَالَ لَا وَاللّٰه لَا أَعْصِى اللّٰه بعدَهَا أَبداً فَمَاتَ مِنْ لَيلَتِه فَأَصْبَحَ مَكْتُوباً عَلَى بَابِه إِنَّ اللّٰهَ قَدْ غَفَرَ لِلْكفْل * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِد عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا وَرَفَعُوهُ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيه وَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظ وَعَبْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ اللّٰه الرَّازِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُه سُرِّيَّةً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَبْدِ اللّٰه الرَّازِيِّ عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَغَيْرُ وَاحِد مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ * بَابٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا

حسن صحيح وقد اتفقت الائمة عليه وقد بينا بان كل صفة حدوث تقتضى التغير وذلك مما لا يوصف الله به كالمرض والمشى والضحك والفرح والنزول ونحو ذلك فاذا وصف نفسه بشىء من ذلك لا يقال فيه نمرة (١) كما جاء باجماع من الامة ولكنه يحمل على التأويل ويعلم انه مجاز عبر به عن السبب المتقدم للشىء او عن الفائده الحاصلة عنه ومن رضى وفرح ببذل اللهى وجاد عليك بما تهوى فعبر البارى عن عطائه وواسع كرمه بفرح العبد فى تلك الحالة التى لو سئل شطر ماعليه لبذله طيبة به نفسه

(١) كذا رسم فى أصول العارضه

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هٰكَذَا فَطَارَ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَلّٰهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِيَّةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَضَلَّهَا فَخَرَجَ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَضْلَلْتُهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقَظَ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ عَنْ قَتَادَةَ ❁

بَابٌ

حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ الْكَعْبِيِّ الْخُزَاعِيِّ وَاسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَمَتَ نَجَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ ❁ **باب** حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حَكَيْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَقَالَ مَا يَسُرُّنِي

كراهية الحكاية

روى ابو عيسى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحب أنى حكيت أحدا وأن لى كذا وكذا وروى أن عائشة ذكرت صفية فقالت بيدها هكذا كأنها قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بها

أَنِّى حَكَيْتُ رَجُلاً وَأَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا قَالَتْ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ صَفِيَّةَ امْرَأَةٌ وَقَالَتْ بِيَدِهَا هٰكَذَا كَأَنَّهَا تَعْنِى قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ مَزَجْتِ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَجْتِ بِهَا مَاءَ الْبَحْرِ لَمُزِجَ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ أَبِى حُذَيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُحِبُّ أَنِّى حَكَيْتُ أَحَداً وَأَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا ◉ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حُذَيْفَةَ هُوَ كُوفِىٌّ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ صُهَيْبَةَ ◉ **بَابٌ** **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَىُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا

البحر لمزج (قال ابن العربى) الحكاية حرام اذا كانت على طريق السخرية والاستهزاء والاحتقار لما فيها من العجب بالنفس والاحتقار للخلق والاذاية لهم وهذا اذا كان فيما لا كسب لهم فيه من خلق الله سبحانه فاذا كان مما يكسبون فان كان كانت معصية جازت حكايتهم على طريق الزجر فيما لا يذهب بالوقار والحشمه وان كان فى الطاعة جازت الحكاية فيه الآثار فى ذلك كثيرة وهذا عقد الباب فيه الا أن يتوب العاصى فلا يجوز ذكر المعصية له وروى ابو عيسى عن خالد بن معدان عن معاذ أن النبى صلى

الْوَجْه من حَديث أَبي موسى ❁ بَاب حدثنا أَحْمد بن مَنِيع حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الْحَسَن بن أَبي يزيد الْهَمْدَانيُّ عَنْ ثَوْر بْن يَزِيدَ عَنْ خَالد ابْن مَعْدَانَ عَنْ مُعاذ بْن جبَل قَالَ قَالَ رسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بذَنب لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ ذَنْب قَدْ تَابَ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَديثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بمُتَّصل وَخَالدُ بْنُ مَعْدَانَ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَل وَرُوِيَ عَنْ خَالد بْن مَعْدَانَ أَنَّهُ أَدْرَكَ سَبْعينَ مِنْ أَصْحَاب النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَل في خلَافَة عُمَرَ بْن الْخَطَّاب وَخَالدُ بْنُ مَعْدَانَ رَوَى عَنْ غَيْر وَاحد منْ أَصْحَاب مُعَاذ عَنْ مُعاذ غَيْرَ حَديث ❁ بَاب حدثنا عُمَرُ بن إِسْمعيلَ بْن مُجَالد الْهَمْدَانيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غيَاث ح قَالَ وَأَخْبَرَنَا

الله عليه وسلم قال من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال احمد بن منيع يعني وهو قد تاب منه ولم يسمع معدان من معاذ وأغرب من هذا أنه ان عيره فأظهر الشماتة به فقد قال النبي عليه السلام في رواية واثلة خرجه ابو عيسى بأثره لا تظهر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك وفيه علم من الحديث وهو المكمل في بيان المهمل صنف فيه الخطيب كتابا قال مكحول عن واثلة وهما مكحولان شامي سمع واثلة وأبا هند الداراني وأنس بن مالك لا غير ومكحول الأزدي بصري سمع عبد الله بن عمرو

سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَذَّاءُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ وَيَبْتَلِيكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَكْحُولٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ وَيُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ وَمَكْحُولٌ شَامِيٌّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ وَمَكْحُولٌ الْأَزْدِيُّ بَصْرِيٌّ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ يَرْوِي عَنْهُ عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ مَكْحُولًا يُسْئَلُ فَيَقُولُ نَدَانَمْ[1] ❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

(١) ندانم كلمة فارسية معناها لا أدرى

كَانَ شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ ❊ بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ
الْمَخْرَمِيُّ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ
سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ
وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ وَقَوْلُهُ الْحَالِقَةُ يَقُولُ إِنَّهَا تَحْلِقُ الدِّينَ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أُمِّ
الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا

ونبهان فهذا فراقهما

حديث إياكم وسوء ذات البين فانها الحالقة

عن ابى هريرة صحيح غريب غريبه لفظة ذات تأنيث ذو وهو لفظ يعبر به عن . . .
. . . واما البين فهو لفظ لم يفهمه كثير من أهل العربية حتى قالوا البين الوصل فسموه بضده من غير سماع من العرب ولا تحقيق للمعنى وهو لفظ يقتضى الافتراق والقطع والمباعدة أين ما وقع قال الله تعالى (فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم) أى حالة فراقكم وبعدكم وقال (لقد تقطع بينكم) أى لقد تقطع تباعدكم بحيث لايكون فيه اتصال والافتراق على ضربين افتراق فى

أَخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ قَالُوا بَلَى قَالَ صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعَرَ وَلٰكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ مَوْلَى الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ حَدَّثَهُ أَنَّ

الاجسام محسوسا وافتراق فى الاشخاص معقولا واستعمل فيه لفظ بين المعنيين وجعل اهل الصناعة لفظ بين للظرف وهو مصدر فى الاصل وله نظائر وقالوا هو مصدر فى المعانى ظرف فى الاجسام على موارد الاستعمال وفى هذا الباب كلام طويل وهو فى رسالة الملجئة الفوائد (الاولى) قوله سوء ذات البين السوء عبارة عن كل مكروه ويعظم ويصغر بالاضافة وإذا كان ما بين الناس من الائتلاف مستمرا على الحالة المحمودة كان صلاحا كما قال سبحانه فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واذا كان على الحالة المذمومة كان سوءا كما روى أبو عيسى صحيحا عن ابى الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفى هذا المعنى جاء قوله

وأهل خباء صالح ذات بينهم قد احتربوا فى عاجل أنا آجله

(الثانية) قوله هى الحالقة مثل ضربه فى استئصال الحال كما يستأصل الحلاق

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثْبِتُ ذَاكُمْ لَكُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ ❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ

الشعر و ذلك لأن كل ذنب وفساد يمكن صلاحه ويتدارك ستدراكه الا الافتراق الجماعة وذهاب الاتفاق و تباين الاخلاق فلذلك صار صلاح هذا خيرا من كل عبادة وقد أنبأتكم فى غير موضع أن الصلاح والخير ليس بكثرة الصيام والصلاة ولا بالصلاة والسكون وإنما هو بان تكون أقوال العبد وأفعاله على مقتضى السنة وقد روى ابو عيسى حديثا غريبا قال عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل طيبا وعمل فى سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة الحديث .وقد روى ابو عيسى بعد هذا بيسير عن معاذ بن أنس الجهنى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح لله فقد استكمل ايمانه و بهذا المعنى صار صلاح ذات البين أصلا فى الايمان قال ابو عيسى قال النبي.

قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللّٰهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **باب** حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

عليه السلام والذى نفس محمد بيده لاتدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تؤمنوا تحابو الحديث ومن هذا المعنى نشأت الفائدة (الرابعة) وهى أن كل ذنب ربما أمهلت عقوبته وأرجىء صاحبه الاهذا الذنب أو سببه الذى نشا عنه قال ابو عيسى قال النبي عليه السلام فى رواية عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ما من ذنب أجدر ان تعجل عقوبته من البغى وقطيعة الرحم فاما البغى فهو سبب افساد الحال وقطيعة الرحم أشد الفساد لأن سوء ذات البين دليل على أنه أفسد فى الاجانب لفساد العقيدة التى تحمل على ذلك ولذلك قال النبي عليه السلام فى الفائدة (الخامسة) لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأصل بدء الصلاح بين الناس افشاء السلام واطعام الطعام كما تقدم أيضا فى الحديث ومن قبل صحيحا

حديث حنظلة

قد بيناه فى مواضع وأوضحنا ان القلب لا يثبت على حال وان العبد ليؤمن وتتواتر عنده الايات حتى يتمكن من قلبه ويواظب العمل الصالح حتى تتمرن عليه جوارحه ويواصل الذكرى حتى تطمئن نفسه ثم تمروه حالة

خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً وَمَنْ لَمْ تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَاقْتَدَى بِهِ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ اللهُ شَاكِراً صَابِراً وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ شَاكِراً وَلَا صَابِراً أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِزَامٍ الرَّجُلُ الصَّالِحُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَقَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ● بَابٌ

أو تطرأ عليه غفلة فاذا به قد زل عن هذه المرتبة فلا يزال يعود الى ذكراه وعمله الصالح حتى يرجع الى ماكان عليه ولو اطردت له هذه الاحوال الجليلة لكان مكتوبا فى زمرة الملائكة الذين يسبحون الليل والنهار لا يفترون

حدثنا بِشْرُ بنُ هلالٍ البصريُّ حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ قال ح وحدثنا هرونُ بنُ عبدِ اللهِ البزّازُ حدثنا سيّارٌ حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ المعنى واحدٌ عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ عن حنظلةَ الأُسَيْدِيِّ وكان من كُتّابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه مرَّ بأبي بكرٍ وهو يبكي فقال مالكَ يا حنظلةُ قال نافقَ حنظلةُ يا أبا بكرٍ نكونُ عندَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يذكّرُنا بالنارِ والجنةِ كأنّا رأيَ عينٍ فإذا رجعنا إلى الأزواجِ والضَّيْعةِ نسينا كثيراً قال فواللهِ إنّا لكذلكَ انطلِقْ بنا إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فانطلقنا فلمّا رآه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مالكَ يا حنظلةُ قال نافقَ حنظلةُ يا رسولَ اللهِ نكونُ عندكَ تذكّرُنا بالنارِ والجنةِ كأنّا رأيَ عينٍ فإذا رجعنا عافسنا الأزواجَ والضَّيعةَ ونسينا كثيراً قال فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لو تدومونَ على الحالِ الذي تقومونَ بها من عندي لصافحتكمُ

ولو كان مثل حالها لكاشفته بأنفسها وخالطته بكلامها ورؤيتها في ممشاه ومجلسه ومضجعه كما كان جبريل يفعله مع النبي عليه السلام وقد آنس النبي صلى الله عليه وسلم أمته عن فوت هذه الحالة لخبر أبي بكر حين سأله عن ذلك

الْمَلَائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَعَلَى فُرُشِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً وَسَاعَةً (١) * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ قَيْسِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً فَقَالَ يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ

مع حنظلة فكان جوابه بهذا المذكور فى الحديث وزاد الخلق تأنيساً بأن قال إنه ليغان على قلبي فأتوب الى الله فى اليوم والليلة مائة مرة فاذا كانت حاله الملكية ودرجته الشريفة تتغير فى اليوم بمخالطة الناس مائة مرة حتى يستدركها

---

١ اقتصر فى بعض النسخ على ذكر لفظ ساعة مرتين فقط

وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابٌ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ قَالَ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ يَحْيَى وَهٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا حدثنا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بالانابة والتوبة فما حال الناس بعده الا أن يتداركهم الله بلطفة ولكن ساعة وساعة يريد وتحمل إحداهما الأخرى

باب ماجاء فى التوكل على الله

أنس عن النبى عليه السلام قال رجل أعقلها يارسول الله وأتوكل أو أطلقها وأتوكل قال اعقلها وتوكل حديث منكر (قال ابن العربى) قد ورد صحيحاً بقريب من هذا المعنى صحيح وذلك أن حقيقة التوكل لا ينافيه النظر فى الاسباب بعد المعرفة بمقاديرها وانزال منزلتها فاما التفويض فقطع الأسباب فلا يقدر عليه

عَنْ بُرَيْد بن أَبِى مَرْيَمَ عَنْ أَبِى الْحَوْرَاءِ السَّعْدِىِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ وَفِى الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ وَأَبُو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِىُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ ابْنُ شَيْبَانَ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِىُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حدثنا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِى الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ نُبَيْهٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ ذُكِرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِبَادَةٍ وَاجْتِهَادٍ وَذُكِرَ عِنْدَهُ آخَرُ بِرِعَةٍ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْدِلْ بِالرِّعَةِ[1] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

البشر وإنما هو لآحاد من الخلق وقليل ماهم وقد كان النبى عليه السلام يعمل بالأسباب سنة للخلق وتطيباً لنفوسهم والا فمنزلته أعظم من منزلة مريم ولكنه صلى الله عليه وسلم بعث صلاحا للدين والدنيا ومقيما القانونيهما وقد بينا ذلك فى كتاب السراج وغيره

---

١ رسم فى الاميرية الدال المهملة ثم شطب عليها وكتب بهامشها بالراء المعجمة واشير اليها بعلامة الصحه

جَعفَرٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

حدثنا هَنَّادٌ وَأَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ هِلَالِ بنِ مِقْلَاصٍ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ طَيِّباً وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ لَكَثِيرٌ قَالَ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ حدثنا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ بِهَذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ

(حديث) عن جابر ذكر رجل عند النبي عليه السلام بعبادة واجتهاد وذكر عنده آخر بالدعة فقال النبي عليه السلام لا يعدل بالدعة (قال ابن العربي) روى عن ابن عباس نحو من هذا فقال لا أعدل بالسلامة شيئاً (قال ابن العربي) فى هذا المعنى صحيح فان حال العبد فى الدعة حال صلاح واستقامة وهم الذين تنزل عليهم الملائكة ألا تخافوا ولا تحزنوا يعنى عند الموت وأما من كانت عنده عبادة واجتهاد وربما فارق فحاله موقوفة حتى ينظر فى تقابل أعماله والحالة الصحيحة الماضية فلا خلاف ولا إشكال أحسن من الحالة الموقوفة .

فَلَمْ يَعرفْه إلَّا من حَـديث إسْرَائيلَ وَلَمْ يَعرف إسْمَ أَبى بشر حدثنا عَبَّاسُ الدُّوريُّ حدَّثنا عَبْدُ ٱللهِ بنُ يزيدَ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أَبى أَيُّوبَ عَنْ أَبى مَرْحُوم عَبْد ٱلرَّحيم بن مَيْمُون عَنْ سَهـل بن مُعَاذ بن أَنَس ٱلْجُهَنىّ عَنْ أبيه أَنَّ رَسُولَ ٱلله صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَـلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْطَى لله وَمَنَعَ لله وَأَحَبَّ لله وَأَبغَضَ لله وَأَنْكَحَ لله فقد اسْتَكْمَلَ إيمَانَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا العَبَّاسُ ٱلدُّورىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ٱللهِ بنُ موسى أَخبرنَا شَيْبَانُ عَنْ فرَاس عَنْ عَطيَّةَ عَنْ أَبى سَعيد ٱلْخُدْرىِّ عَنْ ٱلنَّبىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ أَوَّلُ زُمْرَة تَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ عَلَى صُورَة ٱلْقَمَرِ لَيْلَةَ ٱلْبَـدْر وَالثَّانيَةُ عَلَى لَوْن أَحْسَن كَوْكَب دُرِّىّ فى ٱلسَّمَاء لكُلِّ رَجُل منْهُمْ زَوْجَتَان عَلَى كُلِّ زَوْجَة سَبعُونَ حُلَّة يَبْدُو مُخُّ سَاقهَا منْ وَرَائهَا قَالَ هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

تم الجزء التاسع

ويليه الجزء العاشر وأوله كتاب الجنة

فهرس الجزء التاسع

من جامع الامام أبي عيسى الترمذي بشرح الامام ابن العربي

صفحة

صفحة

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء العاشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة الجنة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَجَرِ الْجَنَّةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبَّاسٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجنة

(قال ابن العربي) الجنة المأوى ودار المقامة أعدها الله لأوليائه مخلوقة الهيأة بما فيها سقفها عرش الرحمن وهي خارجة عن أقطار السموات والأرض وكل مخلوق يفنى ويجدد أولا يجدد إلا الجنة والنار وقد رآها النبي عليه السلام ودخل الجنة وطاف بها ورأى منزله ومنازل أصحابه وأمته فيها وتظاهرت بذلك الأخبار وأقرته وأجمع عليه المقصرون والأحبار حتى جاء الجبائي رضى الله عن سواه فقال إنها لم تخلق بعد وأى فائدة فى خلقها كل ذلك تكذيب الأحاديث وتطريق الخلل الى الشريعة وإدخال الخبل على المسلمين

الدُّورِىُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَقَالَ ذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفُرَاتِ الْقَزَّازُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِى الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ ❋ **باب** مَا جَاءَ

وقد رددنا عليه فى غير موضع والأمر أبين من ذلك كله لولا العمى واتباع الهوى ولها ثمانية أبواب وليس لها أسماء إلا فى الحديث الصحيح باب الصلاة باب الصدقة باب الصيام وروى أبو عيسى باب الذكر ويأتى إن شاء الله وروى أحمد حديث ان فى الجنة ثمانية أبواب كلها مقفلة إلا باب التوبة مفتوح حتى تطلع الشمس من مغربها وروى عن ابن عمر حديثاً غريباً باب امتى الذين يدخلون منه عرضه مسيرة ثلاثة أيام للراكب المجد ثلاثا ثم انهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول وروى الحسن عن عتبة بن غزوان ولم يلقه أن مابين مصراعى الجنة أربعين عاما وليأتين عليه يوم وهو كظيظ يعنى ممتلئا بالزحام وليتضاغطون يتزاحمون ووجه الجمع بين الحديثين أنهما

فى صفة الجنة ونعيمها حدثنا أبو كريب حدثنا محمد بن فضيل عن حمزة الزيات عن زياد الطائى عن أبى هريرة قال قلنا يارسول الله مالنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهدنا فى الدنيا وكنا من أهل الآخرة فإذا خرجنا من عندك فآنسنا أهالينا وشممنا أولادنا أنكرنا أنفسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندى كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة فى بيوتكم ولو لم تذنبوا لجاء الله بخلق جديد كى يذنبوا فيغفر لهم قال قلت يارسول الله مم خلق الخلق قال من الماء قلنا الجنة ما بناؤها قال لبنة من فضة ولبنة من ذهب

ثمانية أبواب فيختلف فتحها والله أعلم وللنار سبعة أبواب وهذه درجات وقد جاء الله بالبينات والهدى وبعض ذلك موضح فى كل ما أمليناه وعدد الجنات أربعة جنتان آنيتهما ما فيهما من ذهب وجنتان آنيتهما وما فيها من فضة كما قال الله تعالى (ولمن خاف مقام ربه جنتان) و(من دونهما جنتان) واتسق القرآن والسنة على ذلك وقيل هى سبع جنات وزاد الى أن قال أنها السموات وهذا كله افتراء على الله وتلبيس على الخلق وتعلق بالمتشابه تارة واختراع للباطل أخرى وقد استوفينا البيان فى ذلك فى التفسير وفى كتب الأصول فهنالك الشفاء من هذه الداء لمن أصابه ووفقه الله ليجتهد عن نفسه وأحاديثها والصحيح قليل وما ذا يراد من الأحاديث فيها وهى كما تشتهيه الأنفس وتلذ

وَملاَطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ دَخَلَهَا يَنعَمُ وَلاَ يَبْأَسُ وَيَخْلُدُ وَلاَ يَمُوتُ لاَتَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلاَ يَفْنَى شَبَابُهُمْ ثُمَّ قَالَ ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَوِيِّ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مُدِلَّه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ غُرَفِ الْجَنَّةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلاَمَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى لِلّهِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

الأعين وعند الله فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا أن الله أعمى أبصار قوم وبصائرهم حتى وضعوا الأحاديث فى نعيم ذى وعذاب ذه لا اصل لها يحتاج اليها فأعرضو عنها ترشدوا ان شاء الله

غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بعض أَهْلِ الْعِلْمِ فِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ هٰذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ كُوفِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ هٰذَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ فِى الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ فِضَّةٍ وَجَنَّتَيْنِ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا مِنْ ذَهَبٍ وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ اِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِى جَنَّةِ عَدْنٍ وَبِهٰذَا الْاِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ دُرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً فِى كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخَرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ ۞ **قَالَ اَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى صِفَةِ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ **حدثنا** عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْجَنَّةِ مِائَةُ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةُ عَامٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ الْبَصْرِىُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ الْبَيْتَ لَا أَدْرِى أَذَكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ مَكَثَ بِأَرْضِهِ الَّتِى وُلِدَ بِهَا قَالَ مُعَاذٌ أَلَا أُخْبِرُ بِهٰذَا النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَرِ النَّاسَ يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمٰنِ وَمِنْهَا تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰكَذَا رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَطَاءٌ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَمُعَاذٌ قَدِيمُ الْمَوْتِ مَاتَ فِى خِلَافَةِ عُمَرَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُبَادَةَ

ابن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها درجة ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة ومن فوقها يكون العرش فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هرون حدثنا همام عن زيد بن أسلم نحوه حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن في الجنة مائة درجة لو أن العالمين اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم

❁ قال أبو عيسى هذا حديث غريب ❁ **باب** في صفة نساء أهل الجنة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا فروة بن أبي المغراء أخبرنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بأن الله يقول كأنهن الياقوت والمرجان فأما الياقوت فانه حجر لو أدخلت فيه سلكا ثم استصفيته لأريته من ورائه حدثنا هناد حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله

ابْن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه ولم يرفعه وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء ابن السائب ولم يرفعوه حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب نحو حديث أبى الأحوص ولم يرفعه أصحاب عطاء وهذا أصح حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبى عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة ضوء وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر والزمرة الثانية على مثل أحسن كوكب درى فى السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى مخ ساقها من ورائها * قال أبو عيسى هذا حديث حسن * باب ما جاء فى صفة جماع أهل الجنة حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود الطيالسى عن عمران القطان عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق

ذَلِكَ قَالَ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَلُوَّةِ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَالْأَلُوَّةُ هُوَ الْعُودُ **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ ابْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ مَا يُقِلُّ ظُفُرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَا لَتَزَخْرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ(1) خَوَافِقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَ فَبَدَا

أَسَاوِرُهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمِسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِيَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ قَالَ ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ مَعْنَاهُ الْفُرُشَ فِي الدَّرَجَاتِ وَبَيْنَ الدَّرَجَاتِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ❁ **بَابُ**

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ ثِمَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَذَكَرَ لَهُ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةُ رَاكِبٍ شَكَّ يَحْيَى فِيهَا فِرَاشُ الذَّهَبِ كَأَنَّ ثَمَرَهَا الْقِلَالُ ❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَيْرِ الْجَنَّةِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا الْكَوْثَرُ قَالَ ذَاكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيهِ اللَّهُ يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ فِيهَا طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ قَالَ عُمَرُ إِنَّ هَذِهِ لَنَاعِمَةٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَتُهَا أَحْسَنُ مِنْهَا ❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خَيْلِ الْجَنَّةِ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ

عَلِيّ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ قَالَ إِنِ اللهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ يَطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ قَالَ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ إِنْ يُدْخِلْكَ اللهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَابِطٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْمَسْعُودِيِّ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ وَاصِلٍ هُوَ ابْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي سَوْرَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُحِبُّ الْخَيْلَ أَفِي الْجَنَّةِ خَيْلٌ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُدْخِلْتَ الْجَنَّةَ أُتِيتَ بِفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلْتَ عَلَيْهِ ثُمَّ طَارَ بِكَ حَيْثُ شِئْتَ ❋ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَلَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هٰذَا

الْوَجه وأبو سورة هو ابن أخي أبي أيوب يضعف في الحديث ضعفه يحيي بن معين جدا قال وسمعت محمد بن إسمعيل يقول أبو سورة هذا منكر الحديث يروى مناكير عن أبي ايوب لايتابع عليها

⊛ باب ما جاء في سن أهل الجنة حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري حدثنا أبو داود حدثنا عمران أبو العوام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وبعض أصحاب قتادة رووا هذا عن قتادة مرسلا ولم يسندوه

⊛ باب ما جاء في صف أهل الجنة حدثنا حسين بن يزيد الطحان الكوفي حدثنا محمد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب ابن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه

وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ أَبِي سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ حَسَنٌ وَأَبُو سِنَانٍ اسْمُهُ ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ وَأَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو سِنَانٍ الشَّامِيُّ اسْمُهُ عِيسَى ابْنُ سِنَانٍ هُوَ الْقَسْمَلِيُّ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ مَا أَنْتُمْ فِي الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ **حدثنا** الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ

مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّاكِبِ الْجَوَادِ ثَلَاثاً ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيَضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِيرُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سُوقِ الْجَنَّةِ فَقَالَ سَعِيدٌ أَفِيهَا سُوقٌ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي مِقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ وَيَتَبَدَّى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ دَنِيٍّ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يَرَوْنَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَرَاسِيِّ بِأَفْضَلَ مِنْهُمْ مَجْلِساً قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قُلْنَا لَا قَالَ كَذٰلِكَ

لَاتُمَارُونَ فِى رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ وَلَا يَبْقَى فِى ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللهُ مُحَاضَرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ يَافُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ أَتَذْكُرُ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَيُذَكِّرُ بِبَعْضِ غَدَرَاتِهِ فِى الدُّنْيَا فَيَقُولُ يَارَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِى فَيَقُولُ بَلَى فَسَعَةُ مَغْفِرَتِى بَلَغَتْ بِكَ مَنْزِلَتَكَ هَذِهِ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتْهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ فَوْقِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طِيبًا لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئًا قَطُّ وَيَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُومُوا إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكَرَامَةِ فَخُذُوا مَا اشْتَهَيْتُمْ فَنَأْتِى سُوقًا قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَالَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعِ الْآذَانُ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيُحْمَلُ لَنَا مَا اشْتَهَيْنَا لَيْسَ يُبَاعُ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَى وَفِى ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلُ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ فَيُقْبِلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ دَنِىٌّ فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ فَمَا يَنْقَضِى آخِرُ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَايَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا أَزْوَاجُنَا فَيَقُلْنَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا لَقَدْ جِئْتَ وَإِنَّ بِكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِمَّا فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ فَيَقُولُ إِنَّا جَالَسْنَا الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ وَيَحِقُّنَا أَنْ نَنْقَلِبَ بِمِثْلِ مَا انْقَلَبْنَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا

مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَنَّادٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا مَا فِيهَا شِرَاءٌ وَلَا بَيْعٌ إِلَّا الصُّوَرَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَإِذَا اشْتَهَى الرَّجُلُ صُورَةً دَخَلَ فِيهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ

لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا قَالُوا أَلَمْ يُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَيُنَجِّينَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ قَالُوا بَلَى قَالَ فَيَنْكَشِفُ الْحِجَابُ قَالَ فَوَاللهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ۞ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَفَعَهُ وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ

۞ **بابٌ** مِنْهُ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۞ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعٌ وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ

ابْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ نُوحٍ الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ وَتُضَامُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ قَالُوا لَا قَالَ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ وَهٰكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ مِثْلَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❁ بَابٌ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيتُمْ فَيَقُولُونَ مَالَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ فَيَقُولُ أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ قَالُوا أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَائِي أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْغُرَفِ

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْغُرْفَةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الشَّرْقِيَّ أَوِ الْكَوْكَبَ الْغَرْبِيَّ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ وَالطَّالِعَ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أُولٰئِكَ النَّبِيُّونَ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُودِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطَّلِعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ أَلَا يَتْبَعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ فَيُمَثَّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ

حديث يجمع الله الأولين والآخرين

رواه عن العلاء بن زياد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقد بينا أنها ترجمة لم يدخلها البخاري وهي صحيحة والحديث مروي من طرق عن أبي هريرة وغيره وفوائده مستقصاة في كتابنا النيرين ومختصره نذكر الآن منها ثلاثة عشرة فائدة (الأولى) قوله يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد فيطلع عليهم رب العالمين لم يزل الباري تعالى مطلعاً لا يخفى عليه شيء وإنما يرجع الأخبار بالاطلاع هاهنا الى أعلامهم باطلاعه عليهم وتذكيرهم به نحو قوله تعالى (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وهو لا أول له ولكنه أراد محدث النزول اليهم به والأعلام لهم بما فيه وفي حديث أبي سعيد الخدري من رواية أحمد ويخفف الوقوف على المؤمن حتى تكون كصلاة مكتوبة (الثانية) قوله فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولم يقل يؤتى بما كان يعبد حقيقة وفي القرآن (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) فكل ما كان يعبد من دون الله إلا من سبقت له الحسنى عند الله من ملك وولي في النار مجعول مع من كان يعبد بقعرها مقذوف فيحتمل أن يكون الأخبار بالتمثيل هاهنا أي يلبس عليه فيه كما كان هو يلبس في الدنيا قال سبحانه (وللبسنا عليهم ما يلبسون) ويحتمل أن يكون يمثل له سواه تحقيقا لهذا المعنى وإبلاغا فيه (الثالثة) إتباعهم لهم في

وَلِصَاحِبِ ٱلتَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ وَلِصَاحِبِ ٱلنَّارِ نَارُهُ فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَيَبْقَى ٱلْمُسْلِمُونَ فَيَطَّلِعُ عَلَيْهِم رَبُّ ٱلْعَالَمِينَ فَيَقُولُ أَلَا تَتَّبِعُونَ

الدنيا بهوى وضلال واتباعهم له فى القيامة إما باستمرار ذلك الضلال واما بأن يساقون الى ذلك قهراً (الرابعة) قوله ويبقى المسلون فيطلع عليهم رب العالمين فيقول ألا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك ولما استعاذوا منه لأنهم اعتقدوا أنه استدراج وان الله لا يأمر بالفحشاء وهى اتباع الكفر والباطل ولذلك قال فى الحديث الآخر فيأتيهم الله فى صورة أى بصورة ما كانوا يعرفونها وهى قول الباطل فيقولون له الله ربنا وهذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاءنا ربنا عرفناه يعنى جاءنا بما عهدناه منه من القول الحق وذلك لأنهم عرفوه فى الدنيا بالدليل قالوا نعوذ بالله منك واذا رأوا بالعيان ماعرفوا بالدليل قالوا أنت ربنا قال علماؤنا عرف نفسه بالدليل فى الدنيا من غير مثل كذلك يرونه فى الآخرة وقيل عرفوه لطيفاً بهم فاذا كشف ساق الشدة وجاء بالرفق والرحمة عرفاه بذلك الآن (الخامسة) وفيها ارتفاع كل اشكال وهى ان الناس فى هذه الحال كلها لا يرونه سبحانه فى قول العلماء وانما محل الرؤية الجنة وانما تكون هذه المراجعات بين الحق وبين الواسطة وإلا فان الله لا يكلم الكفار ولا يرونه ولا يراه أحد إلا بها ولا يكلمهم إلا فى الجنة باجماع العلماء وغير ذلك من الأقوال طويل وقليل مايكون فيه التحصيل وقد أوضحناه فى شرح الحديث على التفصيل وأطلاق الله الخبر عن قول الواسطة عربية صحيحة (السادسة) قال الصحابة وهل نرى ربنا يارسول الله فقال لهم نعم بلفظه المروى فى الحديث فأوجب لهم الرؤية ولم يبين لهم محلها فى هـــذا

أَلنَّاسَ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ أَللهُ رَبُّنَا هٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيَقُولُ أَلَا تَتَّبِعُونَ

السؤال إما لأنه قد كان بينه وإما لأنه تركه لوقت آخر بوحى أو نظر على أحد القولين (السابعة) قوله فى هذا الحديث إنكم لاتضارون فى رؤيته تلك الساعة ولأجل هذه الكلمة التي زادها العلاء بن عبد الرحمن لم يدخل البخارى حديثه لأنه لم يدخل الا المشهور أو مالا يعارضه الصحيح والدليل روى تضارون بضم التاء وفتحها فاذا ضممتها كان المعنى لايدرككم ضير واذا فتحتها كان المعنى لايضم بعضكم بعضاً بالمزاحمة عليه و المراجعة فيه فانه نوع من المشقة وروى تضامون بالميم على تلك الهيئة فاذا ضممت التاء وضممت الميم المشددة كان معناه لايزاحمكم أحد واذا فتحتها كان معناه لاتزاحمون عليه واذا فتحت التاء والباقى بحاله كان معناه لايتزاحمون وروى بضم التاء وتخفيف الميم المعنى لايدرككم ضيم أى مذلة بل تشرفون وتعتزون (الثامنة) قال علماؤنا ذكره صلى الله عليه وسلم القمر ليست الرؤية بالرؤية فى كونها يقيناً من غير شك لاتشبيه المرئى بالمرئى فان الله تعالى لاشبيه له ولا نظير (التاسعة) قوله ثم يتوارى المعنى ثم ينقطع عنهم الكلام المرسل به اليهم أو تعدم الرؤية التى كان خلقها لهم فان الأقطار لاتكتنفه والحجب المجسمة لاتخفيه وانما حجابه النور اذا خلقه لأحد رآه واذا لم يخلقه له لم يره (العاشرة) قوله ثم يعرفهم نفسه يعنى يقول لهم ما كان الرسول قد بلغهم من الحق اليهم أو يخلق له كما تقدم ما كان قدم من العلم لهم به (الحادية عشرة) قوله ثم يوضع الصراط فيمر عليه وقولهم عليه سلم سلم وذلك يحتمل لأن يكون ذلك من

النَّاسَ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ اللهُ رَبُّنَا وَهٰذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَرَى رَبَّنَا وَهُوَ يَأْمُرُهُمْ وَيُثَبِّتُهُمْ قَالُوا وَهَلْ نَرَاهُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

قول المجتازين ويحتمل أن يكون من قول الملائكة وكذلك ورد فى الحديث مفسراً وتعالى ربنا ما ألطفه مازال يبعث الملائكة فى مصالح بنى آدم وعصمهم وأمنهم فى مخاوفهم وحاجاتهم فجعل له معقبات من بين أيديهم ومن خلفهم حفظة على أحد القولين وجعل من يكون حول العرش يستغفرون للذين آمنوا ومنهم من يبشر عند الموت بعدم الخوف ومنهم من يشجعهم عند جواز الصراط ويدعو لهم ومنهم كتبة الأعمال ومنهم مسلمون عليهم فى الجنة من كل باب ومن الملائكة أدلة لهم على أبواب الجنة وداعون للدخول ونعم الله لاتحصى وذكر هاهنا قسمين فقال مثل جياد الخيل والركاب وقال فى موضع آخر فأولهم كلمح البصر ثم كالريح المرسلة ثم كأجواد الخيل ثم كراكب الرحل ثم كمشى الرجل ثم ذكر غيره المشى ثم الحبو (قال ابن العربى) وذلك بقدر الأعمال فهى التى تنير لأربابها فى ظلمات الموقف وتظلهم وتميزهم بأعمالهم والله يصلح أعمالنا بعزته وهذا اشارة الى أنه أول الحال وقد اضطربت الحال بالناس الى أن يقولوا هل الميزان قبل الصراط أو الحوض قبلهما أم كيف الترتيب فيهما وهو أمر لم يرد فيه خير ولا له فائدة فى النظر (الثانية عشرة) قوله حتى يضع الرحمن قدمه فيها قد بيناه فى الأحاديث المشكلة وما للناس فى نحوه من الطرائق روى أحمد وأظنه من طريق أبى سعيد فيأتيها ربها فيضع قدمه فيها ومهما اختلف الناس فى اليدين هل هى صفة أم لا فلا يختلفون فى القدم أنها ليست بصفة وقد قال الشيخ أبو

وَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يَطَّلِعُ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ

الحسن ان اليدين صفة ولم يقبل ذلك فى القدم لأن اليدين ثبتا ذكراً بالقرآن قطعاً وكذلك لم يختلفوا فى الاتيان وأنه صفة فعل ويا ليت شعرى مالا يجوز على الله فهل يصح لأحد أن يقول أقبله قرآنا وأورده سنة فان كان ذلك جائزا على الله فهو مقبول قرآنا أو سنة آحاداً أو تواتراً فان كان له تأويل فذلك التأويل الذى يجرى فى مورد القرآن يجرى بعينه فى مورد السنة والذى اقطع عليه ان اليد عبارة عن القدرة وأن القدم عبارة عن مقدمة سبقت فى علم الله على جمع انهم من اهل النار فيجعلون فيها طبقات كما جاء فى هذا الحديث حتى يقع الوفاء بالاستيفاء على من سبق عليه اللفظ وقد روى فيها حتى يضع الرحمن فيها رجله والى الاول يعود وانما المراد به جملة من الخلق فتارة عبر عنهم بلفظ القدم من تقدم العلم فيهم بذلك وتارة عبر عنهم بالرجل أى الجماعة من الناس وغيرهم وقد قال بعضهم حتى يضع الجبار فيها قدمه أى غير الله تنزيه لله وهذه جهالة فانه جعل الوضع والحكم لغيره وكذلك قوله غلظ جلد الكافر أربعون ذراعا بذراع الجبار يعنى به ذراع الله المخلوقة التى لها من القدر مالا يعلمه الا الله ولم يعلم بذلك الخلق تخويفا لهم بالابهام فربما كان فى وقت ابلغ من البيان وليس ورود ذكر ذراع الله بأشكل من ورود بيته وداره وانه مرض وانه جاع وعرى وعطش وكل ذلك صحيح مورود مراد به معانيه القائمة وقد تكلف بعضهم من المبطلين أن يبين أن قوله حتى يضع الجبار فيها قدمه مفيد معنى لا يفيده حتى

ثُمَّ يَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِى فَيَقُومُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمُرُّونَ عَلَيْهِ مِثْلَ جِيَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ سَلِّمْ سَلِّمْ وَيَبْقَى أَهْلُ النَّارِ

يضع الرحمن فيها وانه تنويع لحكم وذلك كله جهل وتجاهل وتلاعب فى الدين وتخاذل بتعالى الله لقد قال وما أنامن المتكلفين (الثالثة عشرة) مخاطبتها ومراجعتها تحتمل الحقيقة والمجاز وكذلك تحاجها وقد قال لنا الطرطوشى اماكلام النار فيحتمل أن يخلقه الله مجرما فيها فيجرى عليها ويسمع منها واما المحاجة فلابد مع خلق الكلام فيها من خلق العلم بوجه الحجة والتفطن للدليل والجواب وهذا عندى لا يلزم فانه يجوز أن يكون ذلك من القول مخلوقا يجرى منهما ولا يعلمان تفصيله كالصبى الصغير يتلو الآية من القرآن لا يعلم منها حرفا (الرابعة عشرة) قوله فيؤتى بالموت ملببا قد كنت أمليت فيه قولا بديعا رأيت ذكره بنصه ليشترك فيه اولو النهى الفص منه والنص ان الناس اختلفوا فى هذا الخبر لما سمعوه وقد ذهب الصدر الاول الذين كانوا أهل تقاة وهيبة ومحافظة على السنة قالت طائفة لانعلمه هو خبر واحد وأيضاً فانه جاء بما يناقض العقل فان الموت عرض والعرض لا ينقلب جسما ولا نعقل فيه ذبحا ولما استحال ذلك عقلا وجب أن نمنح الحديث ردا وقالت طائفة أخرى إن كان ظاهره محالا فان تأويله جائز واختلفوا فى وجه تأويله على أقوال قد بيناها فى كتاب المشكلين أصلها قولان أحدهما ان هذا مثل لورأى ذلك أحد فى المنام فى زمن وباء فيقال له هذا الوباء قد زال ويقع فى قلبه فى المنام أن ذلك هو الوباء وأنه يرتفع يذبحه عن المكان الذى هو فيه وهذا له رمق وربما تلفق وتنمق وآخر الأمر لايستمر ولا يتحقق

فَيُطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجٌ ثُمَّ يُقَالُ هَلِ امْتَلَأْتِ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ثُمَّ يُطْرَحُ فِيهَا فَوْجٌ فَيُقَالُ هَلِ امْتَلَأْتِ فَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى إِذَا أَوْعَبُوا

الثانى ان الذى يؤتى به متولى الموت وكل ميت يعرفه فانه تولاه فاذا استقرت المعرفة أعدم لهم العدم الذى دهدوه ولو شاء ربنا لخلق لهم العلم بذلك ضرورة ولكنه رتب لهم هذه القصة بهذه الحكمة ويعبر عن المتولى للشيء باسم ذلك الشيء قال فصيحهم

يا أيها الراكب المزجى مطيته رسائل بنى أسد ما هذه الصوت
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا قولا يبرئكم إنى أنا الموت

والذى يعضد هذا التأويل ويحققه قوله تعالى (أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده) فأخبره عن جزائه بذاته الكريمة وكذلك يخبر عن الموت بمتولية فاعلموا ذلك وقد مهدنا القول مستوفى فى تفاصيل الخبر فى كتاب المشكلين بما لبابه أن خروج الروح من الجسد إن لم يكن موتا اذ كان الموت لا يكون حياة الا برجوعه الى الجسد فاذا ذبح الكبش لم يخرج روحه فلا يرى أحد الموت وان رآه بعد خروج روحه فلم يذبح الموت وان رآه وقد خرج بعضه فليس يموت والموت فى حقيقته لا يتبعض وان توقفنا فى الروح هل تدخل وتخرج وان قال أرى مقدماته عاد الى المجاز واهل القيامة لم تبق لهم غريبة لم يروها ولا عادة منخرقة الا عاينوها فانهم رأوا الاجسام الثقال تعلو وعاينوا فى الصراط الاجسام الثقال تمشى على الجرد الرحض ثابتة وتجرى كجرى الخيل وتسير سير الريح وتخطو اخطو البرق وأحسوا بالظمأ قد ارتفع من

فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمٰنُ قَدَمَهُ فِيهَا وَأُزْوِيَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ قَالَ قَطْ قَالَتْ قَطْ قَطْ فَإِذَا أَدْخَلَ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ قَالَ أُتِيَ بِالْمَوْتِ مُلَبَّباً فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ

شرب الحوض ورأوا العرق يسيل فيأخذ كل انسان عرقه على مقدار ذنوبه فيكون الشخصان متجاورين فى سطح كخبزة النقى وأحدهما قد غرق فى العرق حتى يشرق وجاره قد بلغ الى نصف سـاقه ورأوا المقسطين على كراسى فى الهواء فعودا الى غير ذلك من عظيم الايات وأعظم منه الحياة بعد الموت والقيام من الوفاة الى الحياة اولا وثانيا والموت ثانيا فلا سالف الا وقد حصل عندهم فى باب كان وسحبوا عليه ذيل العرفان فلو ذبح لهم الموت قبل البعث لقال من رأى ولم يمت إنى قد استرحت من الموت وإنما يرى الموت قد ذبح وهو قد كان ذبح قبل ذلك وقطع إربا ثم عاد حيافكيف يمتنع عنده أن يعود الموت بعد الذبح حيا فكيف يأنس بذبحه مع تجويز عوده فاذا لهم نفس مطمئنة ام كيف يتحققون الخلود فى نار وجنة هيهات ليست الحقائق فى هذه الطرائق ولا تنال المعانى بالأمانى ولا تؤخذ التحف من الصحف وانما هى منقولة من الفؤاد الى الفؤاد بواسطة اللسان والآذان ونبذ المحال بشد الرحال واعمال المطى الى المكان القصى وملاحظة الاعيان بالعيان وتحقيق ذلك أن الروح يخرج من الجسد فى الدنيا على انواع يجمعها حالتان إحداهما ان تنتقض البنية وتتفكك الرقبة . والثانية ان يزهق الروح والبنية بحالها من وقص أورفس ومع عمل من الآدمى كالخنق ولدم

اَلْجَنَّة فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّة وَأَهْلِ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا فَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ قَدْ عَرَفْنَاهُ هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وُكِّلَ بِنَا فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتٌ وَيَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

القلب ورض الأنثيين وغير ذلك من الانواع الخفية على الناس ووجه اتصالها بالموت . والموت وان اعتقده المعتقدون خروج الروح من الجسد وان الروح جسم ولا بدله من منفذ لصفته المذكورة فاذا وقع الخنق فمن أين يخرج والمنفذ منسد وإن قال هو جسم لطيف قلنا اللطيف والكثيف له محله وسبيله بصفته والذى يدل عليه أن الريح التى هى نسيب الروح فى الحروف تأليفا وفى الاشتقاق وزنا وتصريفا وفى الكينية ظناً وتخمينا اذا سد عليها المنفذ لم يكن لها مخرج ولقد روى أن الخزنة فتحت على عاد منفذ الريح فى مسلك محصور مثل حلقة الخاتم وعتت حتى فعلت ما فعلت بقدرة من مكنها فتمكنت فأفاد أنه لايكون سلوكها الا على مسلك بقدر فعلها ومن يظن أن الروح لها دخول وخروج كدخول الاجسام وخروجها فى المعتاد فيها فهيهات له هيهات المدى بل له معنى بديع يبرره النظر ويشهد له الخبر فان قيل فقد روى ان يحي ذبح أو نشر ولم يمت قلنا اخبار عن غير احبار ولو صحت لقلنا إنه ذبح ثم حي وقد أحي بعد الموت فى الدنيا

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ مِثْلَ هَذَا مَا يُذْكَرُ فِيهِ أَمْرُ الرُّؤْيَةِ أَنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ وَذِكْرُ الْقَدَمِ وَمَا أَشْبَهَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٍ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ثُمَّ قَالُوا تُرْوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ تُرْوَى هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمَنُ بِهَا وَلَا تُفَسَّرُ وَلَا تُتَوَهَّمُ وَلَا يُقَالُ كَيْفَ وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَيُعَرِّفُهُمْ نَفْسَهُ يَعْنِي يَتَجَلَّى

جماعة ولابن أبي الدنيا (١) كتاب فيهم كبير مفيد وقد يمكن أن يذبح الحي فلا يموت فان قيل لحركة المذبوح بعد الذبح ماهي قلنا هي عندهم مستعارة وحقيقتها نبينها إن شاء الله فان قيل فكيف بأهل الجنة [يأكلون] من لحم حيواناتها مع بقاء الحياة فقد روى أنه يقع بين أيديهم مشويا قلنا ويجوز ان يكون مع ذلك حيا سويا ويلقم وهو يتكلم وكما انتشوا من غير انتشاء كذلك يؤكل حياً مع الاستواء وسقطت الذكاة لأن الجنة ليست بدار تكليف ولما سقطت

---

(١) في الأصول ولابن ابيه ولعل الصواب ماذكرناه فقد رأيت لابن ابي الدنيا كتابا فيمن عاش بعد الموت ولكنه ليس بكبير ولعل الكبير نسبي لأن الورقات المعدودة التي تكتب في هذا الباب الغريب والآية العجيبة تعد كثيرة (م ای)

لَهُمْ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ يَرْفَعُهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُتِيَ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُذْبَحُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ فَرَحًا لَمَاتَ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ حَزَنًا لَمَاتَ أَهْلُ النَّارِ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ

الذكاة سقطت معلقاتها والله اعلم وطريقة الكلام فى المسئلة المتقدمة ان الله يخلق لهم العلم اليقينى فى دار اليقين فان الموت لا يعود أبدا ولو خلق لهم هذا العلم ابتداء دون ذبح شىء لكان ذلك واقعا موقعه ولكنه بحكمته جعله مخلوقا ومنوطا بسبب كما كان عند العلم اليقينى فى الدنيا ان من ذبح أو مات لا يعود فيها أبداً فرتب لهم سبحانه شيئا يشبهه حتى يكون العلم الثانى على نحو ما رتب عليه العلم الاول ويثبت فى نفوسهم العلم بالمراد كما اثبته من قبل وكان عود الحياة بعد الموت الاول بخبره كذلك يكون امتناع العود فى الموت الثانى بخبره وتطمين نفوس اهل الجنة بالخلود ويزيدهم قوله لهم أحل عليكم رضائى ولا أسخط بعده أبدا ويقع اليأس لأولئك وتطبق عليهم النار وينفذ الحكم ويقع الفصل ويظهر الوعد الصدق والله يختم لنا ولكم بالحسنى برحمته

باب ماجاء فى حديث حفت الجنة بالمكاره

حديث يرويه حميد وثابت كما لو روى شعبة وسفيان ومالك والليث وهو

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللّٰهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ فَوَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَرَجَعَ إِلَيْهِ

معنى يجمع ويذا كر به (العارضة) فى معناه انعقد روى بدل قوله حفت حجبت ومعنى حجبت جعلت المكاره بينها وبين طالبها حجابا فلا يصل اليها حتى يقتحمها وكذلك قوله حفت معناه جعلت حفافيها اى على جوانبها وهو الحجب بعينه لأن لفظ الحجاب ابلغ فى بيان المنع من الوصول لأنه اخص به فى الضدية وقوله حفت النار بالشهوات مثله فى التنزيل وعكسه فى المعنى وهو من بديع الفصاحة وغريب البيان فمعنى حفت النار بالشهوات أن الشهوات موضوعة على جوانبها فمتى اقتحم الشهوة سقط فى النار وكذلك قوله حجبت

فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خِفْتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ اذْهَبْ إِلَى النَّارِ فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضاً فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي احْتِجَاجِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ الْجَنَّةُ يَدْخُلُنِي الضُّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَقَالَتِ النَّارُ يَدْخُلُنِي الْجَبَّارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ فَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِكِ مِمَّنْ شِئْتُ وَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ شِئْتُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكَرَامَةِ

أي جعلت الشهوات حجابا بين العبد وبينها فاذا أتى الشهوة دخل النار لارتباطها معها واتصالها بها وأنها خطيفها فالنار لا يقصدها مرتكب الشهوة وإنما يقع فيها بالتسبب والجنة يطلبها ويقصدها المرء عن علم ولا يصل إليها الا باحتمال المكروه. وفي هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح خرجه أبو عيسى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق

حدثنا سُوَيْدٌ أَخبَرنَا عبدُ اللهِ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحرثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتُنْصَبُ لَهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَزَبَرْجَدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ وَبِهٰذَا الْاِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ دُونَ أَبْنَاءِ ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَداً وَكَذٰلِكَ أَهْلُ النَّارِ وَبِهٰذَا الْاِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عَلَيْهِمُ التِّيجَانُ إِنَّ أَدْنَى لُؤْلُؤَةٍ مِنْهَا لَتُضِيءُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَامِرٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

الله الجنة والنار قال لجبريل اذهب الى الجنة فانظر اليها فرجع اليه وقال له فوعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها يعني اشتاق الى دخولها أو احتال على دخولها فلما خلق المكاره حولها قال له وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد وبمثل هذا أيضا كان القول في النار

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الْجَنَّةِ جِمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وَلَدٌ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلٰكِنْ لَا يَشْتَهِي قَالَ مُحَمَّدٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وَلَدٌ وَأَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَلَامِ الْحُورِ الْعِينِ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ

باب ما جاء فى كلام الحور العين

روى غريباً عن النعمان بن سعدعن على ان فى الجنة لمجتمعا للحور العين يرفعن باصوات لم يسمع الخلائق بمثلها(قال ابن العربى)قد ورد عن يحى ابن ابى كثيروغيره فى قوله(فهم فى روضة يحبرون) السماع يعنى مثل ماتقدم

عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَمُجْتَمَعاً لِلْحُورِ الْعِينِ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتٍ لَمْ يَسْمَعِ الْخَلَائِقُ مِثْلَهَا قَالَ يَقُلْنَ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا نَبِيدُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا نَبْؤُسُ وَنَحْنُ الرَّاضِيَاتُ فَلَا نَسْخَطُ طُوبَى لِمَنْ كَانَ لَنَا وَكُنَّا لَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ

من قول الحور العين حقيقته ان الله سبحانه لما خلق الحواس قرن بها خلق المكاره فى متعلقاتها ولذاتها فلذة الفم بالطعم والذوق ولذة الأنف بالشم ولذة العين بالنظر ولذة الجسم كله باللمس ولذة الاذن بالسمع وكل وجه تقترن به اللذة فى هذه الحواس يقترن به مكروه ولكل واحد تفصيل وتفسير والمعنى الذى لاجله يستحسن ويستقبح لايعلم الا على الجملة بالملاءمة والمخالفة بالصوت أثر عظيم فى النفس عند ادراكه وعلى قدر حسنه يكون وقع أثره فى النفس بالاصغاء اليه أو الاعراض له وبالقبول له أو الرد فان اعتضد بمحبة أو اشراف الى المحدث او الحديث زادت اللذة فان اقترنت له مسرة أو انفردت كان أكثر منه أو مثله فان كان المنطق رخيما رقيق الحواشى ليس بهراء أوسع الاذن سماعا والنفس ميلا وقبولا فان كان منغما انتهى وذلك بتقدير الحركات والسكنات منه وترديد الانفاس عليه وذلك هو التحبير فى الكلام والتنغيم فى الغناء هذه جملة كافية فأما التفصيل فان الذكر

فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ قَالَ السَّمَاعُ وَمَعْنَى السَّمَاعِ مِثْلَ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيث أَنَّ الْحُورَ الْعِينَ يُرَفِّعْنَ بِأَصْوَاتِهِنَّ ❋ **بَاب** حدثنا أَبُوكُرَيْب حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ أُرَاه قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَجُلٌ يَؤُمُّ قَوْماً وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ وَعَبْدٌ أَدَّى

يحصل الامل فاضت نفسه وقد مات قوم من القراء فى السماع للحق ومات كثير من البطالين فى السماع لشهوة العشق وكل شىء بقضاء وقدر وإن الذى فى الآخرة من ذلك شهوة حقيقية من لذاته لا توازيها لذة وهى جسمانية غير نفسانية كما تقوله النصارى والمتفلسفة وذكر فى هذا الحديث ولم يصح مما يتغنى به الحور العين فقال نحن الخالدات والناعمات والراضيات وهذا الاسلوب إذا عرضته على طريقة التنغيم لم يستتب وليست الطريقة التى وقع سرد الانشاء للاشعار المعتادة للنفوس فى الدنيا مما يلزم الا تكون لذته الا به أو منه أو على نحو طريقة فأنت ترى سجعا ألفه الاندلسيون سموه موشحا فى طريق آخر وكذلك المشرقيون لهم طريقة يسمونها كان وكان منها قول بعضهم فى صفة فرس:

أشقر أغر محجل حوافر متقبه
من شدة الوقع صير صم الصفا رضراض

فهـــذا فى القول الاسفـــل الذى تتردد فيه الاغراض وتختلف عليـــه طرق السماع فكيف فى أعلى منـــه وأعظم وهو كلام اذا سمع

حَقَّ اللّٰهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ❊ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو الْيَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ وَيُقَالُ ابْنُ قَيْسٍ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللّٰهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللّٰهِ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا أُرَاهُ قَالَ مِنْ شِمَالِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ ❊ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ

صـــوت الانثى هاجت نفسه فان سمعه منغما طار اليه لبه فان تلقاه الحور العين وان الله بفضله سيقرن به فنا من اللذة لا تناسبه لذة فانه ليس فى الجنة مما فى الدنيا لا سيما هو يروى عن ابن عباس وذلك اعظم كيفية

يرفعه إلى أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله فأما الذين يحبهم الله فرجل أتى قوما فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل بأعقابهم فأعطاه سرا لا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به نزلوا فوضعوا رءوسهم فقام أحدهم يتملقني ويتلو آياتي ورجل كان في سرية فلقي العدو فهزموا وأقبل بصدره حتى يقتل أو يفتح له والثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل عن شعبة نحوه ۞ قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وهكذا روى شيبان عن منصور نحو هذا وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش

۞ باب حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عقبة بن خالد حدثنا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن جده حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات

وأكثر لذة واذا أردتم الدليل الاعظم فهذا القرآن العظيم المنزل بلسان عربي مبين اذا وضعته على اقراء الشعر لم يلتئم عليه واذا اولته ورجعته كهلا

يَحْسِرُ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ الْمَاءِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ وَبَحْرَ اللَّبَنِ وَبَحْرَ الْخَمْرِ ثُمَّ تَشَقَّقُ الْأَنْهَارُ بَعْدُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هُوَ وَالِدُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ وَالْجُرَيْرِيُّ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَاسْمُهُ سَعِيدُ ابْنُ إِيَاسٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كان يرجع النبي صلى الله عليه وسلم فيه أ أ أ جاء منه نظام عظيم لا يشبه النظام كما أنه كلام عظيم لا يشبه الكلام فالله يقرن بكلام الحور العين فتا من النعيم لا تدركه قدرة بشر

مَنْ سَأَلَ اللهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ الْجَنَّةُ أَللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتِ النَّارُ أَللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ قَالَ هَكَذَا رَوَى يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْقُوفًا أَيْضًا

كمل كتاب ابواب صفة الجنة

ويتلوه كتاب ابواب جهنم

اعاذنا الله منها والمسلمين بمنه وكرمه وحرمة نبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة جهنم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** مَا جَاءَ فِى صِفَةِ النَّارِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِلِىِّ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب صفة النار

ذكر جهنم روى عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها وعقبه بحديث ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وأذنان تسمعان ولسان ينطق تقول إنى وكلت بكل جبار عنيد وكل من دعا مع الله إلهاً آخر وبالمصورين أما الحديث الأول فقال إن الثورى

سبعون ألف ملك يجرونها قال عبد الله والثورى لا يرفعه حدثنا عبد ابن حميد حدثنا عبد الملك بن عمرو وأبو عامر العقدى عن سفيان عن العلاء بن خالد بهذا الاسناد نحوه ولم يرفعه حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج عنق من النار يوم

لا يرفعه وقال فى حديث أبى هريرة حديث صحيح غريب. (الفوائد) (الاولى) قدرة الله فى تعديد الازمة وتعديد المسكين متسعة لذلك واضعافه وتقدير التعديد غير معلوم الحكمة فيما ذكرمنة والله العليم (الثانية) قوله يجرونها يحتمل أن تستعصى عليهم فيجرونها قسرا ويحتمل أن تكون ذات ثقل عظيم فى قدرها فيجرها من يستقل بحمل ذلك الثقل والاول أظهر بوجهين أحدهما أن ذلك يشهد له مايقال فى الشمس إنه يتوكل بها سبعون الف ملك يضربونها لتطلع وهى تتقاعس لأجل من يعبدها بالسجود من دون الله إذا طلعت والثانى أن الحديث بعد الاول بكونها تأتى ذات عينين وأذنين ولسان وقد جاء فى الحديث من كذب على متعمداً فليتبوأ بين عينى جهنم مقعدا قيل له يارسول الله أولجهنم عينان فقال أما سمعتم الله يقول (إذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا) وهى (الثالثة) وهى أن قدرة الله متسعة لتركيب ماذكر وجوده بجهنم من السمع والبصر والنطق بالعبارات واللسان وجهنم أجسام وكل جسم يحتمل ذلك ولا تشترط فيه الهيأة ولا البلة ولا الرطوبة وإنما يأتى مايشاهد من ذلك على هذه الوتيرة عادة والبارىء

الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَبِالْمُصَوِّرِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ قَعْرِ جَهَنَّمَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مِنْبَرِنَا هٰذَا مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ لَتُلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَاماً وَمَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا قَالَ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ أَكْثِرُوا ذِكْرَ

يخرق العادات ويصرف المقدورات وفى الحديث إن الجساسة دابة أهلب كثيرة الشعر لايعرف قبلها من دبرها تكلم الناس كما تكلمهم دابة الارض (الرابعة) قوله وكلت بكل جبار عنيد لما فى ذلك من مضرة الخلق وبكل كافر لما فى ذلك من الفساد فى الارض وبالمصورين لأنهم يضاهون خلق الله ويتعرضون لمعارضته فى تدبير ملكه

ٱلنَّار فَانَّ حَرَّهَا شَديدٌ وَإنَّ قَعرَهَا بعيدٌ وَإنَّ مَقامعَهَا حَديدٌ

قَالَ ابُوعِيْسَىٰ لانعرفُ للحسَن سَمَاعاً منْ عُتْبَةَ بن غزوَانَ وَإنَّمَا قَدِم عُتْبَةُ بن غَزْوَانَ الْبَصرَةَ فى زَمن عُمَرَ وَولدَ الْحَسَنُ لسَنَتَيْن بَقيتَا من خلَافَة عُمَرَ حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيد حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن مُوسى عَن ابْن لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاج عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَن أَبِى سَعيد عَنْ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ الصَّعُودُ جَبَلٌ مِن نَار يَتَصَعَّدُ فيه الْكَافرُ سَبْعينَ خَريفًا وَيَهْوى به كَذٰلكَ منهُ أَبَدًا قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَديثٌ غَريبٌ لَانَعْرفُهُ مَرْفُوعًا إلَّا منْ حَديث ابن لَهيعَةَ

باب مَا جَاءَ فى عظَم أَهْل النَّار

حدثنا عبَّاس الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيدُ الله بنُ مُوسى أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَن الْأَعْمَش عَنْ أَبِى صَالحٍ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

باب ما جاء فى عظم اهل النار

حديث ان غلظ جلد الكافر اثنان واربعون ذراعا وإن ضرسه مثل أحد وإن مجلسه من جهنم كما بين مكة والمدينة حسن صحيح وذكر عن محمد بن عمار عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل أحد وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار مسيرة ثلاث مثل الربذة والبيضاء جبل وذكر عن الفضل بن يزيد

قَالَ إِنَّ غلَظَ جلد الْكَافِرِ اثْنَان وَأَرْبَعُونَ ذرَاعًا وَإِنَّ ضِرْسَهُ مثْلُ أُحُد وَإِنَّ مَجْلسَهُ منْ جَهَنَّمَ كَمَا بيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَة هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ منْ حَدِيث الْأَعْمَش **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّار حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

عن ابى المخارق عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى عليه وسلم إن الكافر يسحب لسانه للفرسخ والفرسخين يتوطأه الناس (الاسناد) ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم أن هذا الكافر الذى قال فيه النبي عليه السلام ضرسه فى النار كأحد معين قال الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف اخبرنا جيفر عن محمد المؤذن عن السرى بن يحي عن شعيب عن سيف عن طلحة بن الاعلم عن عبيد بن عمير عن فقال الحنفى قال كان قهار الرجال بن عبقرة قد هاجر الى النبي عليه السلام وقرأ القرآن وفقه فى الدين فبعثه النبي عليه السلام معلما لأهل اليمامة فكان أعظم فتنة على بنى حنيفة من مسيلمة شهد له أنه سمع محمدا يقول قد أشرك معه فى الرسالة فصدقوه واستجابوا له . وروى ابو هريرة قال جلست مع النبي عليه السلام فى رهط ومعنا الرجال بن عبقرة وقال إن فيكم لرجلا ضرسه مثل أحد فى النار فهلك القوم وبقيت أنا والرجال وكنت لها متخوفا حتى خرج الرجال مع مسيلمة وشهد له بالنبوة وقتل يومئذ بين يدى مسيلمة قتله زيد بن الخطاب وقال عبد الغنى هو الرحال بالحاء المهملة والامير والدارقطنى أعرف منه لكن قد ذكر قبله ابن سعد فى الطبقات عن الواقدى ، على بن محمد المداينى والله أعلم (غريبه) الربذة مياه على مسيرة ثلاث من المدينة وفيما بين الكوفة ومكة على

رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضِرْسُ ٱلْكَافِرِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مِثْلُ أُحُدٍ وَفَخِذُهُ مِثْلُ ٱلْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ ٱلنَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثٍ مِثْلُ ٱلرَّبَذَةِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمِثْلُ ٱلرَّبَذَةِ كَمَا بَيْنَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلرَّبَذَةِ وَٱلْبَيْضَاءُ جَبَلٌ مِثْلُ أُحُدٍ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ٱلْمِقْدَامِ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ ضِرْسُ ٱلْكَافِرِ مِثْلُ أُحُدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ ٱلْأَشْجَعِيُّ ٱسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ ٱلْأَشْجَعِيَّةِ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ٱلْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ٱلْمُخَارِقِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ

الطريق وردته ليلة الخميس هلال ذى الحجة سنة تسع وثمانين وأربعمائة فنزلت به ورأيت قبر أبى ذر على يمينك وانت ذاهب الى مكة والناس يصلون عليه أفذاذا كل من ورد نزل فصلى فنزلنا وصلينا كما صلوا وذلك على مذهب الشافعى كما بينا فى كتاب الجنائز من القول فى الصلاة على القبر والميت الغائب والميت الرحيم على العهد القديم والذى يهدم قاعدتهم أن السلف لما مات النبي عليه السلام لم يرووا عن أحد منهم قط أنه جاء قبره فصلى عليه . والبيضاء جبل قريب منها يتصل بحماها القديم بها يشهد لذلك قوله ضرسه مثل أحد وفخذه مثل البيضاء وهذا يدل على أنهما جبلان تعظم أعضاء الكافر كعظمهما وتقتضى النسبة النبوية أن تكون البيضاء جبلا أكبر

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْكَافِرَ لَيُسْحَبُ لِسَانُهُ الْفَرْسَخَ وَالْفَرْسَخَيْنِ يَتَوَطَّؤُهُ النَّاسُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْفَضْلُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ كُوفِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَأَبُو الْمُخَارِقِ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ ❁ بَابٌ

من أحد كما أن الفخذ أكبر من الضرس (فوائده) هذه المقادير التى يكون عليها الكافر فى جلده وجسمه ولحمه وعظامه ولسانه قال علماؤنا ليست مخلوقة ابتداء وإنما هى الأجزاء التى كانت فى الدنيا موجودة وباينت الجسم على طول مداه فيجمعها الله سبحانه له من غذاء تغذاه وما أكل الهواء والفساد منه ويحتمل أن تكون الاجزاء التى أفسدها أو ظلم بها توصل به حتى يكون ذلك أعظم لآلامه فان البدن متى كان أكثر اجزاءا كان الألم أعظم عادة أجراها الله تعالى وكون الخلق يتوطئون فيه ذلة له وصغار فان الذى هو فيه من العذاب أعظم من الوطء على اللسان ويحتمل أن يكون الله يخلق له من الألم وجعا فى لسانه وذلة فى قلبه أضعاف أو مثل ما يخلقه عند اتصال الأجزاء بالنار فان الآلام عندنا ليست على مقادير الأسباب وإنما هى بحسب ما يخلق الله منها عند اتصالها بمسبباتها وفى هذه الاصول التى قررنا لكم دستور ينبئكم بفسر مابقى عليكم فاتخذوها له وقول ابى هريرة كنت لها متخوفا حتى قتل الرجال صحيحا المعنى لأن كل أحد يخاف سوء الخاتمة وأن تنفذ من الله سابقة لم يعلم بها حتى روى أحمد بن حنبل ان جبريل يخاف عذابه مع أنه أمين الله وواسطته الى رسله وقد بينا ذلك فى أنوار الفجر وفى المشكلين وغيره

مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ كَالْمُهْلِ قَالَ كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ ❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَرِشْدِينُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنِ ابْنِ حُجَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْحَمِيمَ لَيُصَبُّ عَلَى

باب ماجاء في شراب اهل النار

حديث عن أبي الدرداء يرويه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء في شراب أهل النار وطعامهم قال يلقى على أهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب ثم ذكر الحديث قال فيدعون خزنة جهنم ليخفف الله عنهم يوما من العذاب فيقولون لهم ألم تأتكم رسلكم بالبينات فيحتجون عليهم بما يوجب لهم العذاب وهذا لا يلزم في حق الله تعالى ولكنه أمر نفذ به حكمه واقتضته حكمته فاذا سمعوا جوابهم قالوا يامالك ليقض علينا ربك فيقول لهم مالك إنكم ماكثون فيقولون قد استغثنا بالخزنة وبواليهم فما أغنوا عنا اما نستغيث بربنا فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين الآية الى قوله سبحانه اخسئوا فيها

رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفُذُ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْلُتُ مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ يُكْنَى أَبَا شُجَاعٍ وَهُوَ مِصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَابْنُ حُجَيْرَةَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ حُجَيْرَةَ الْمِصْرِيُّ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ

ولا تكلمون وقال علماؤنا فى هذا نكتة بديعة وهى ان المتقدم من قولهم كان فى سبيل الاحتجاج واردا على نظام مفهومه فاستحقوا الجواب فلما أرادوا أن يكلموا البارى سبحانه بهتوا فجاؤا بمحال من القول لا يستحقون عليه جوابا فلذلك قال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون وبيان فساد قولهم انهم قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين الآية الى قوله اخسئوا فيها ولا تكلمون فاعترفوا بأن الشقوة السابقة نفذت فيهم ثم قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون وهذا تناقض لأنه لو أخرجهم بعد أن أخبر بأنه سبقت عليهم الشقوة لكان تناقضا ولظهر خبر الله بخلاف مخبره وذلك باطل على الله سبحانه فهذا معنى ذلك وفسره فافهموه ان شاء الله (حديث) اخرجوا من النار من فى قلبه مايزن شعيرة اخرجوا من النار من فى قلبه مايزن برة أخرجوا من النار من فى قلبه ذرة حسن صحيح من حديث انس ومن حسنه وغريبه اخرجوا من النار من ذكرنى يوما أو خافنى ساعة من نهار يرويه

وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَتَجَرَّعُهُ قَالَ يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أُدْنِيَ مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ فَرْوَةُ رَأْسِهِ فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَّعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ دُبُرِهِ يَقُولُ اللّٰهُ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ وَيَقُولُ وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ وَلَا نَعْرِفُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ بُسْرٍ إِلَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا

عبيد الله بن ابى بكر وانس عن النبي عليه السلام وفى مسند الحديث أخرجوا من فى قلبه مثقال ذرة من قول لا اله الا الله (قال ابن العربى رحمه الله) هذا جزء من حديث الشفاعة وقد أوضحناه فى النيرين على طريق التكملة والانتهاء وثبت هذا الخبر المفرد منه وهى منازل أمهاتها خمس دينار نصف دينار برة شعيرة ذرة فان الدينار مثل عن مقدار قليل ثم نصفه ثم برة ثم شعيرة وهى دونها ثم ذرة وهى جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من الدينار على مقتضى حساب التجزئة التى اخبرناها ابو الحسين بن عبد القادر بدار الخلافة . أخبرنا محمد بن على بن صخر بمكة فى ظل الكعبة أخبرنا ابو محمد الحسن بن على القطان الحافظ أخبرنا القاسم بن عباد أخبرنا سويد بن سعيد فذكر حديث الشفاعة وفيه مثقال ذرة قال لى ابن يوسف قال لى الحسن بن على

الْحَدِيث وَعَبْدُ اللهِ بن بُسْرٍ لَهُ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعبيدُ اللهِ بن بُسْرٍ الَّذِى رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو هٰذَا الْحَدِيثَ رَجُلٌ آخَرُ لَيْسَ بِصَاحِبِ

حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحٰرِث عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَالْمُهْلِ كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَاذَا قُرِّبَ اِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ وَبِهٰذَا الْاسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِسُرَادِقِ النَّارِ أَرْبَعَةُ جُدُرٍ كِثَفُ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَبِهٰذَا الْاسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ دَلْوًا مِنْ غَسَّاقٍ يُهَرَاقُ فِى الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلَ الدُّنْيَا ❁ قَالَ اَبُو عِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

الحافظ سمعت ابا عبد الله الزبيرى وكانت له معرفة بالحساب للناس أشياء حرروها ادركوابها وزن الذرة كما قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) فقد أعلمنا ربنا أنه يحاسبنا على مثاقيل الذر فقال بعض الحساب قولا عرفنا منه مقدار الذرة ان وزن الشعيرة حبة ووزن الحبة أربع رزات والرزة أربع سمسمات والسمسة اربع خردلات والخردلة اربع ورقات نخالة وورقة نخالة اربع ذرات فالذرة أربعة فى أربعة فى أربعة فى أربعة فى

رِشْدِينَ بن سَعْد وَفِي رِشْدِينَ مَقَالٌ وَقَدْ تُكُلِّمَ فيه من قِبَل حفظه وَمَعْنَى قَوْله كثف كُلِّ جدَار يَعْنِي غِلَظَهُ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَش عَنْ مُجَاهد عَن ابْن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَرَأَ هٰذه الْآيَةَ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاته وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّوم قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ **باب** مَا جَاءَ فِي صفَة طَعَام أَهْل النَّار حدثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمٰن أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا قُطْبَةُ بْنُ عَبْد الْعَزِيز عَنِ الْأَعْمَش عَنْ شِمْر بْن عَطِيَّةَ عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاء عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ قَالَ رَسُولُ

اربعة وهى جزء من الف واربعة وعشرين جزءا من حبة فجعلنا الله وإياكم ممن تضاعف حسناته ويتجاوز عن سيئاته وقد أوردناه مفسرا فى شرح الصحيح ونكتته ان هذه المقادير إنما ضربها النبي مثلا للقليل من الأعمال وأول درجات القلة فى الأعداد واحد وذكر المثقال لأنه موزون وخصه دون المكيل لأن الوزن هو الأصل والكيل ثانيه فأنبأ بذلك أن قليل العمل يجعله الله بفضله كثيراً وأضافه الى العمل لان اصل العمل عنه ينشأ

اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه وَسَلَّمَ يُلقَى عَلَى أَهلِ النَّارِ الْجُوعُ فَيَعدِلُ مَاهُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي غُصَّةٍ فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْغُصَصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَغِيثُونَ بِالشَّرَابِ فَيُرْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمُ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شَوَتْ وُجُوهَهُمْ فَإِذَا دَخَلَتْ بُطُونَهُمْ قَطَّعَتْ مَا فِي بُطُونِهِمْ فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ فَيَقُولُونَ أَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُمْ رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ قَالَ فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكًا فَيَقُولُونَ يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ فَيُجِيبُهُمْ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ قَالَ الْأَعْمَشُ نُبِّئْتُ أَنَّ بَيْنَ دُعَائِهِمْ وَبَيْنَ إِجَابَةِ مَالِكٍ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ قَالَ فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبَّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرٌ مِنْ

وشرطه من الاخلاص فيه يوجد وقال فى رواية من قول لااله الا الله يعنى من وظائفها ومعانيها اعتقادا وعملا وأن البارى سبحانه يعد للخلق من الاعمال مقدار الدنيار فى الاوزان وزادهم من فضله الى أن يعد لهم نصفه ثم زاد الى الحبة ولما كانت الحبة تتفاضل وان كانت هيأتها فى الغالب لاقدر لها وهو بفضله قد جعل لها قدرا حتى يعدها لهم برة ثم شعيرة وهى أقل اجزاء منها الى أن يعدها لهم ذرة ولامقدار عندنا بعدها

رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ فَيُجِيبُهُمْ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَئِسُوا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزَّفِيرِ وَالْحَسْرَةِ وَالْوَيْلِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالنَّاسُ لَا يَرْفَعُونَ هٰذَا الْحَدِيثَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ إِنَّمَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَوْلَهُ وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَقُطْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ **حدثنا** سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

وإنما هي في إمكاننا كالجواهر بالاضافة الى الاجسام فانه لاتجزئة بعدها حقيقة الا عند الفلاسفة والقدرية الذين يريدون تلبيس الحقائق والشريعة وقد أخبرنا ابو الحسين احمد بن عبد القادر أخبرنا القادني ابن صخر اخبرنا(١)

---

(١) بياض بالأصل مقدار سطرين

عَبْدُ الْعُتْوَارِيُّ وكَانَ يَتِيماً فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيد ❁ **بابـــــ** حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ عِيسَى ابْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ رُصَاصَةً مِثْلَ هٰذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمْجُمَةِ أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَغَتِ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السِّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ ❁ **بابـــــ** مَا جَاءَ أَنَّ نَارَكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا

(حديث) ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم روى فى الحديث بعد أن صبغت فى البحر صبغتين ويروى أن الله لما خلقها واراد إبرازها للخلق للانتفاع بها قالت الملائكة لا يقدرون عليها فأمر بها فغمست فى البحر ثم أخرجت فنظروا اليها فقالوا لا يقدرون عليها فأمر بها فغمست ثانية وحينئذ رجعت الى الحد التى هى فيه وهذا صحيح يشهد له فى الصحيح قوله فى الحـــديث الصحيح لو أن قطرة من الزقوم قطرت فى دار الدنيا

مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارُكُمْ هٰذِهِ الَّتِي تُوقِدُونَ جُزْءٌ وَاحِدٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ قَالُوا وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا فُضِّلَتْ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَمَّامُ ابْنُ مُنَبِّهٍ هُوَ أَخُو وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ وَهْبٌ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَارُكُمْ هٰذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا حَرُّهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ

لأفسدت على أهل الدنيا معايشهم فكيف بمن تكون طعامه فهذا فى مايستحر من أجزائهم بها فكيف باجزائها فى نفسها وقوله فى الحديث الصحيح أتسخر بى وأنت الملك معناه أتقول لى قولا أرى خلافه وهو حقيقة السخرية وقولنا انا جالسنا الجبار ومعناه رأيناه وعلمناه ويعبر عنه بالمجالسة لانها فائدتها وقوله لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها قال بعضهم قيمة لامساحة (قال ابن العربى) بل قيمة ومساحة أظهر فان نصيف الحورية خير من

عَنْ عَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُوقِدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْمَرَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى ابْيَضَّتْ ثُمَّ أُوقِدَ عَلَيْهَا أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى اسْوَدَّتْ فَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ **حدثنا** سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَوْ رَجُلٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي هَذَا مَوْقُوفٌ أَصَحُّ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا

الدنيا كلها أضعافا مضاعفة فكيف جملتها فكيف قصرها وما يتبعها فليس لقول من قال بالقيمة معنى الا الغفلة عن قدرة الله وسعة ملكه وعظم ماعنده (حديث) وقوله للرجل سلوه عن صغار ذنوبه واخبئوا كبارها ثم يقال له لك بكل سيئة حسنة فيقول رب لقد عملت اشياء لا أراها ههنا ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه النواجذ أحد أنواع الاسنان وهى ستة وثلاثون أربع ثنايا واربع رباعيات واربعة أنياب وأربعة ضواحك وتليها الطواحن والارحاء وهى ستة عشر ثم النواجذ وهى أربعة أحدها ثنايا والضواحك هى التى تبدو فى أول الضحك وتسميه العرب العارض وقوله انه يعطى مكان كل سيئة حسنة وهو قول الله تعالى (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وهو حديث صحيح مليح وذلك من فضله وعظيم رحماه وجزيل نعماه (حديث) اطلعت فى الجنه فرأيت أكثر أهلها الفقراء الى آخره فى هذا دليل على فضل الفقر على الغنى لامن ذاتيهما ولكن لأن الصبر على

رَفَعَهُ غَيْرَ يَحْيَي بْنِ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَرِيكٍ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ لِلنَّارِ نَفَسَيْنِ وَمَا ذُكِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا نَفَسَيْنِ نَفَسًا فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسًا فِي الصَّيْفِ فَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الشِّتَاءِ فَزَمْهَرِيرٌ وَأَمَّا نَفَسُهَا فِي الصَّيْفِ فَسَمُومٌ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْمُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْحَافِظِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ

فتنة الفقر أكثر من الصبر على فتنة الغنى لأن فتنة الغنى أكبر وأعظم ففى فتنة الفقر التسخط وفى مقابلتها من جهة الغنى الكبر وتزيد فتنة الغنى بوجوه بيناها فى التفسير وصار النساء أكثر اهل النار لنقص عقلهن وعظيم شهوتهن وكثرة استرسالهن وقلة حفظهن لحدود الشريعة واشد ذلك عليهن كفر

مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً وَقَالَ شُعْبَةُ مَا يَزِنُ ذَرَّةً مُخَفَّفَةً وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ◉ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقُولُ اللهُ أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرَنِي يَوْماً أَوْ خَافَنِي فِي مَقَامٍ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

◉ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجاً رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفاً فَيَقُولُ يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ

الاحسان والتقصير فى حق الزوج كما تقدم فى كتاب النكاح يزيده تأكيدا الحديث الصحيح الذى ذكره بعد (الا أخبركم بأهل الجنه كل ضعيف متضعف) معناه لاقوة له من مال ولا من بدن ولا من ناصر أو أحدها واذا كان كذلك كان مستضعفا فصار مظلوما فتم أجره ونقص وزره وقوله لو أقسم على الله

يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُقَالُ لَهُ تَمَنَّ قَالَ فَيَتَمَنَّى فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا قَالَ فَيَقُولُ أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ يُؤْتَى بِرَجُلٍ فَيَقُولُ سَلُوا عَنْ صِغَارِ ذُنُوبِهِ وَاخْبَئُوا كِبَارَهَا فَيُقَالُ لَهُ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً قَالَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَهُنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ

لأبره من كرامات الأولياء فقد تبلغ درجة العبد فى الصلاح وكريم المنزلة عند الله بحيث يحلف عليه فيبره وذلك بين فى حديث الربيع عند كسر الثنية والمرادأن العبد الصالح اذا حلف ليكونن كذافان الله يجرى المقادير كذلك وليس أن يقول مصرحا أقسمت عليك يارب ففى هذا جفاء وإدلال ومن

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا حُمَمًا ثُمَّ تُدْرِكُهُمُ الرَّحْمَةُ فَيُخْرَجُونَ وَيُطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ قَالَ فَيَرُشُّ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْغُثَاءُ فِي حِمَالَةِ السَّيْلِ ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ **حدثنا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَّ فَلْيَقْرَأْ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ حَدَّثَنِي ابْنُ نُعْمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ

يرتقى الى هذه الحال ؟ فاعلموا ذلك ترشدوا ان شاء الله وأما العقل الجواظ الى آخر الالفاظ الواردة فى هذا الحديث فانها الفاظ لم يحققها اهل العربية لانهم لم يتلقفوها من افواه الاعراب فيعلمون بقرائن الاحوال والاشارات الى الاعيان معانيها وإنما أخذوا بعضها بالسماع فذلك صحيح ومنها ما عسر

النَّارِ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَخْرِجُوهُمَا فَلَمَّا أُخْرِجَا قَالَ لَهُمَا لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا قَالَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا قَالَ إِنَّ رَحْمَتِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا فَتُلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ فَيَنْطَلِقَانِ فَيُلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَيَقُومُ الْآخَرُ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُلْقِيَ نَفْسَكَ كَمَا أَلْقَى صَاحِبُكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ لَكَ رَجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ جَمِيعًا الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللّٰهِ قَالَ أَبُو عِيسَى إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ نُعْمٍ وَهُوَ الْأَفْرِيقِيُّ وَالْأَفْرِيقِيُّ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

عليهم ذلك فيه فرجعوا الى الاشتقاق والذى عندى من قولهم فيه ان الصحيح منه ان العتل الشـــديد فى الباطل الجواظ الذى لا يبالى عما فعل اذا قدر والجعظرى والجظ. نحوه اخبرنا القاضى ابو المطهر أخبرنا ابو نعيم الحافظ. أخبرنا ابن خلاد أخبرنا الحارث أخبرنا العباس أنبانا همام عن قتادة أخبرنى يزيد اخو مطرف فذكر حديث عياض بن حمار قال فيه واهل الجنة ثلاثة سلطان عدل ورجل رفيق بكل قريب ومسلم رحيم ورجل عفيف يتعفف واهل النار خمسة

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِى مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِى يُسَمَّوْنَ جَهَنَّمِيُّونَ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ تَيْمٍ وَيُقَالُ بْنُ مِلْحَانَ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مَدَنِيٌّ

* **باب** مَا جَاءَ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

سلطان جائر والفقير الذى لادين له قال اهل العربية الذى لا عقل له وليس عندى به وإنما يريد الذى ليس له معرفة بالامور وقال فى الحديث الذى هم فيه تبع لا يبتغون أهلا ولا مالا قال رجل يعنى للراوى ياأبا عبد الله أمن الموالى هم أم من العرب قال هم التابعة يكون للرجل بنية حرام سفاحا غير نكاح . والشنظير الفحاش ورجل يمشى ويصبح ليس لاهم له الا ان يخدعك عن اهلك ومالك قال وذكر الكذب والبخل

حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا يَقُولُ عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَكِلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَقَدْ رَوَى غَيْرُ عَوْفٍ أَيْضًا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ۞ **باب** **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي إِخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ

﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿بَابٌ﴾ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللّٰهِ لَأَبَرَّهُ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُتَكَبِّرٍ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

كمل كتاب أبواب صفة جهنم

ويتلوه كتاب أبواب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الايمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ **باب** مَا جَاءَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الايمان

(قال ابن العربى) رضى الله عنه هذا باب عظيم لم يتحقق به كثير من العلماء وأول من غفل عنه شيخنا ابو الحسن وتابعه عليه القاضى أبو بكر وابن الجوينى على أنه جزم اللسان رهبة بآخرة ولكنه مشى فيه على رسم التقليد فاما الشيخ ابو الحسن فقال تارة إنه التصديق وقال أخرى إنه المعرفة بالله وقال القاضى معمما إنه التصديق ونسب ذلك الى اللغه نسبة

بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ

قوية لم ير غيرها ولا قال بسواها واستشهد عليه بآيات واخبار وليس لذلك تحقيق وقد بينته فى كتب الاصول والنيرين وأنا الآن انكت ببعض ذلك وأنكب عن التطويل وأحيلكم على ذلك التفصيل فاعلموا أنهما اسمان متقاربا المعنى من صيغة البناء ومن طريقى الموضوع والمقصود فى الدين وذلك أن آمن وأسلم من الأفعال الرباعية وهى بالثلاثية معروفة واليها بحذف الزيادة مصروفة مصدر آمن رباعى ولا يوجد أبدا معناه فى حذف الزيادة فان آمن من الأمان وكذلك اسلم من سلم مثله مقاربة بينهما ولا يصح أن يكون الرباعى خاليا من معنى الثلاثى وإنما يأتيان على أوجه منها ان يكونا بمعنى واحد كبدا وأبدى أو يقتضى إيقاعه بالغير كقولنا علم وأعلم أو يقتضى اختصاص الفاعل بمعنى الثلاثى كقوله أنجد وأتهم وألحم وألبن وقد يفيد ضده كقولنا ترب وأترب وقسط وأقسط وقد يكون بمعنى وجدته كذلك مثل قولنا كذب وأكذب وقد يكون للمبالغة كقولك هرب اذا ذهب وأهرب اذا جد فى ذلك وأسرع فاذا حمل آمن على أحد المعانى المتقدمة كان معناه أوقع الأمر نفسه ولهذا المعنى حسنت الباء فيه ومن غريب

كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَمَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

الأمران الهمزة والباء يعاقبان فى تعدى الفعل واجتمعا هاهنا فيمكن أن تعبر بقولك آمن عن صدق لانه لايكون التصديق الا بما يقرن القول ويكون على هذا الثلاثى والرباعى بمعنى واحد وحقيقة واحدة ولا يقال إنه موضوع لذلك ولكنه يقتضيه على هذ الوجه وكذلك الاسلام لانه أوجب السلامة لنفسه فكان آمنا بما أوجب لنفسه منها وكذلك اسلم نفسه لله لتفويضه أموره اليه وكان ذلك على التصديق بما أخبر به ووعد فلما صير التصديق الى الأمن وأدخل فيه سمى إيمانا والاسلام مثله فقد اتضح المعنى وجرى على التحقيق وصح من طريق اللغة على وجهها وعلت منزلة وضعه فيها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عِمْرَانُ الْقَطَّانُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ وَقَدْ خُولِفَ عِمْرَانُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مَعْمَرٍ ⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ

(حديث) أبي هريرة أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (الاسناد) هذا الحديث على هذا النحو قد رواه جماعة ذكر منهم ابو عيسى ابن عمر وجابرا وسعدا وقد رواه غيرهم منهم أنس ففي حديث أبي هريرة من طريق صحيحة أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ولم يرد وفي حديث أنس أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين رواهما ابو عيسى وأما حديث ابن عمر في قوله بني الاسلام على خمس وفي نزول جبريل على النبي عليه السلام وكلامه معه في دعائم الايمان فخرجه الخلق وأما في هذا المعنى الذي في حديث أبي هريرة في الصلاة فلم يذكره مع

يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا وَأَنْ يُصَلُّوا صَلاَتَنَا فَاذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى

الزكاة الا أنساً وابن عمر وفى مسلم عن ابن عمر أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وعلق عليه العصمة وفى حديث معاذ إذ بعثه إلى اليمن فقال أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم (الأحكام) والفوائد المطلقة خمس عشرة (الأولى) لما كفرت العرب وارتدت ومنعت الزكاة رأى عمر وغيره من الصحابة أن يكف عنهم حتى يتمكن الاسلام ويذهب من القلوب حزن فقد النبي عليه السلام فوفق الله أبا بكر لامتثال أمره ولزوم الطاعة وهو الذى يذهب الكرب والكآبة وتعلق عمر على ابى بكر بحديث ابى هريرة قول النبي عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم ولم يرووا فيه والزكاة فلم يفتقر ابو بكر الى أن يذكر لهم الحديث الذى فيه ذكر الزكاة وانما اراد أن يعرفهم الحديث الذى احتجوا به عليه حجة له وهى قوله فيه الا بحقها فانما اشترطت العصمة فى الدم والمال بالاسلام من ابتداء الاحترام الى أن يجب فيها حق فيسقط به قدره من الاحترام ألا ترى الى قوله أيضاً فيه لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والى قوله والله لو منعونى عقالا وعناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله لقاتلتهم على منعه وقد صح حديث أبى هريرة وفيه ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه محمد بن اسحق بن

هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ

خزيمة فى صحيحه وأخبرنا ابو الحسين الازدى أنا القاضى ابو الطيب عن الدار قطنى انا ابو حامد محمد بن هارون نا على بن شعيب ومحمد بن احمد ابن الجنيد ونا الحسين بن اسماعيل والقاسم انا اسماعيل قال نا على بن شعيب ونا القاسم بن اسماعيل ومحمد بن مخلد قالا نا محمد بن احمد بن الجنيد ونا اسماعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن مكرم ومحمد بن الفرج الازرق ونا ابو طالب الحافظ نا ابو النضر اسماعيل بن عبد الله بن ميمون قالوا أنا أبو النضر هاشم بن القاسم نا ابو جعفر الرازى عن يونس بن عبيد عن الحسين عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى رواية حرمت على دماؤهم وفى رواية ويقيموا الصلاة ويؤمنوا بما جئت به صحيح كله وخرجه أيضا عن الزهرى عن أنس بلفظه بعينه صحيحا قائما فانما قاتلهم ابو بكر بالنص لا بالاجتهاد (وهى الثانية) ولو قاتلهم بالاجتهاد لكان ذلك له ولكن النص ثابت من طرق كما قدمنا فأماروا فاستذكروه وأماروا فاتبعوه فكان إجماعا ولذلك قول عمر بن الخطاب فوالله ماهو الا أن شرح الله صدر ابى بكر للقتال فعرفت أنه الحق (الثالثة) كانت العرب صنفين صنف كفر ولحق بمسيلمة وقسم أنكر الزكاة بتأويل قال علماؤنا فليسوا بكفار ولو أنكرها أحد بعد ذلك لكفر لان الاسلام بعد لم يستقر قراره فى معرفة الواجبات فعذر مخالفوه (الرابعة) صار هذا الحديث أصلا فى قتال الامام

أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هٰذَا ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ التَّمِيمِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ

الرعية إذا امتنعوا من الواجبات بعد أن يبين لهم (الخامسة) بن الصديق جواز المناظرة فى المعانى إذا نزلت وطلب الادلة عليها وإقامة الحجة فيها أما بالنص وإما بالقياس فقد جمع قول أبى بكر الوجهين وبين فائدة (سادسة) وهى جواز القياس فى العبادات والذى يجرى فيها هو قياس الشبه دون التعليل لانه لايعقل معناها كما بيناه فى أصول الفقه فان قلنا ان أبا بكر إنما قاتلهم بالقياس فهو تخصيص العموم بالقياس وذلك جائز فى المشهور والصحيح من الاقوال وهى (السابعة) كما أن فيه بيانا ظاهرا فى أن خلاف الواحد يسقط الاجماع لأن الصحابة أجمعت على ترك قتالهم وخالفهم أبو بكر فلم يعتد به وهى (الثامنة) كما أنه دليل على أن قولين متى سبقا واستمر أحدهما كان إجماعا وسقط الآخر وهى (التاسعة) (العاشرة) فيه فضل أبى بكر وقد تقدم شرحه (الحادية عشرة) فيه بيان لمسئلة حسنة وهو أن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته لانه قال أمرت فيكون ذلك أمراً لجميع الخلق (الثانية عشرة)

حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَسُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ **باب** مَا جَاءَ فِي وَصْفِ جِبْرِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ حدثنا

يتعلق به من قول بأخذ السخال فى الزكاة وقال مالك لا تؤخذ وحمل هذا القول على أنه للغاية كما قال من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة كما حمل قوله لو منعونى عقالا على الغاية ايضا لان العقال لا يؤخذ فى الزكاة وقيل العقال صدقه عام عربية وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وقد قال محمد بن الحسن لا زكاة فى السخال إذا كانت منفردة وهذا الحديث يقضى عليه (الثالثة عشرة) بين هذا الحديث ان المرتد إذا وقع ارتداده لا يسقط ذلك زكاته واختلف الناس فى الصلاة وقد بيناه فى مسائل الخلاف (الرابعة عشرة) قد بين قوله وحسابهم على الله اصلا فى ان القياس ايضا يؤخذ بظواهر احوالهم ولا ينقب عن قلوبهم ويوكل باطنهم إلى الظاهر لا الباطن (الخامسة عشرة) سبت الصحابة المرتدين واسترقوهم واختلف الناس بعد ذلك فيهم ويمكن ان يكون المرتد الذى يسترق إذا كانوا جماعة وتحيزوا واعدوا دارا ونصبوا حربا واما مادون الذى يرتد وهو فى الحكم الا ترى ان جميع

أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدَرِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِيُّ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا أَحْدَثَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَالَ فَلَقِينَاهُ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ وَيَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدَرَ وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنُفٌ قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ

الكفار اصلهم الردة فانهم كانوا على التوحيد وانتزعوا ثم رجعوا عنه فقتلوا وسبوا وهو إشكال عظيم فالله أعلم

(حديث) علم جبريل الايمان فى مجلس النبى صلى الله عليه وسلم وذكر العلماء الحديث وفيه من قول ابن عمر لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر قول بتكفيرهم وقد اختلف فى ذلك قول الناس وقول علمائنا والصحيح كفرهم بالتأويل الذى هو نظير الدليل فى القوة وقد تصور فيه جبريل بصورة الآدمى فى قطعه من جملته إذ جسمه يملأ الخافقين ويشغل ما بين السماء والأرض فى فى احسن صورة ثياب بيض وشعر اسود وهو احسن هيئات الرجال

أَنِّى مِنْهُمْ بَرِىءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّى بُرَءَاءُ وَالَّذِى يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ فَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْزَقَ رُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ فَمَا الْإِسْلَامُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ

وسمى له الاسلام شهادة أن لا اله الا الله وقد سماها إيمانا فى حديث آخر وقد سمى اركان الشريعة إيمانا فى حديث وفد عبد القيس الشهادة والصلاة والزكاة زاد حماد بن زيد على الترمذى وان تصوموا رمضان وهى فائدة غريبة فيه وهذا يدل على أنهما شىء واحد فى الاصل وقد ينفصلان بالعرف لقول سعد للنبى عليه السلام إنى لأراه مؤمنا فقال أو مسلما كقوله (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) وليس ذلك لتغايرهما ولكن وضع للفرق بين من يظهر مايعتقد وبين من يبطن خلاف مايظهر علامة من اللفظ وفسر الاحسان بان يعبد المرء الله سبحانه كأنه يراه بغاية الرهبة وعظيم الاستحياء ومتى خالف هذا كان عمله قبيحا فالحسن المطلق ماجاء محمودا

اُلزَّكَاة وَحَجُّ الْبَيْت وَصَوْمُ رمضَانَ قَالَ فَمَا الْاحْسَانُ قَالَ أَنْ تعبُدَاللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَانَّكَ اِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَانَّهُ يَرَاكَ قَالَ فِى كُلِّ ذٰلِكَ يَقُولُ لَهُ صَدَقْتَ قَالَ فَتَعَجَّبنَا مِنْهُ يَسْاَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَمَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَمَا أَمَارَتُهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ أَصْحَابَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ قَالَ عُمَرُ فَلَقِيَنِى النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذٰلِكَ بِثَلَاثٍ فَقَالَ يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِى مَنِ السَّائِلُ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ

من كل وجه وقوله أن تلد الامة ربها يعنى كثرة السرارى وفى كتاب مسلم أن تلد الامة بعلها وهو السيد والمعنى فيه أن أم الولد تعتق بولدها فكأنه سيدها لما دخل عليها من الحرية من جهته وقوله فى تطاول البنيان إشارة الى ما يفتح الله من زهرة الدنيا على العرب وأخذهم كنوز كسرى وقيصر والعالة الفقراء واحدهم عائل كقولك كاتب وكتبة وقول الترمذى فى الحديث فلقينى عمر بعد ذلك فقال لى ذلك جبريل وروى أن جبريل لما خرج قال ردوا على الرجل فطلبوه فى سكك المدينة فلم يجدوه ويحتمل أن يكون أمرهم بطلبه فى يوم وأخبرهم من هو فى وقت آخر (نكتة) ولما كان معنى الايمان الذى هو الامان حاصلا بامتثال أمر الله واجتناب زواجره سمى كل ما يحصل به ايمانا وعد تلك الخصال كلها منه وبلغه نيفا على سبعين أدناها إماطة الأذى عن الطريق وليس يمكن أحدا تعديدها بترتيب حتى يبلغها الى سبعين فانه أمر انفرد بعلمه النبى صلى الله عليه وسلم

الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ بِهَذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ كَهْمَسٍ بِهَذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَقَدْ

وليس يفتقر اليه المؤمن فى شرط الايمان ولا فى حقيقته بل يكفيه ما جاء فى الحديث الصحيح المتقدم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويؤمنوا بالذى جئت به بالواجب هو الايمان وكل ما قال الرسول على الجملة ومنه أصول وفروع وأوائل وأواخر فاصوله واوائله ملبنى الاسلام عليه على ما فى حديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس وهى وان كانت كلها دعائم فان عمدتها الشهادة بها يحكم للدم بالايمان وبها تتخذ أصلا يبنى عليه غيره وإن توقف عنها مع القدرة عليها كان كافرا وبالامتناع عن غيرها لا يكون كافرا الا أن الصلاة اختلف فيها فقال ابن حبيب وأحمد يكون بتركها كافرا وقد بيناها فى مسائل الخلاف وحققنا أن هذا الفرع لا يرجع على اصله بالابطال وما روى من الاحاديث فى ذلك كقوله من ترك الصلاة فقد كفر تغليظا لأمرها أى قد فعل فعل الكفار فانهم كانوا لا يسجدون لله سبحانه وتعالى أوقد كفر نعمة البدن كما أن من ترك الزكاة فقد كفر نعمة المال وقد قال أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر ومن قال مطرنا كذا وكذا فهو كافر بى مؤمن بالكواكب وقد تأكد ذلك من أمرها بقوله فى حديث أنس ويستقبلوا قبلتنا ويصلوا صلاتنا فلهم ما للمسلمين وعليهم وزاد فيه ويأكلوا ذبيحتنا يعنى لا يهل لغير الله فان من

رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * **بَابُ** مَا جَاءَ فِى إِضَافَةِ الْفَرَائِضِ إِلَى الْإِيمَانِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا

فعل ذلك فهو كافر حقيقة وكذلك كل من فعل فعلا من خصائص الكفار على أنه دين أو ترك فعلا من أفعال المسلمين على أخراجه من الدين فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين وخص الذبيحة والقبلة لاجل ان الكفرة كانوا يهلون لغير الله واهل الكتاب كانوا يستقبلون غير الكعبة كما جعل من الايمان اداء الخمس وهو حق من حقوق المال العارضة غير الاصلية وكانت الجاهلية تقسمه على انواع بينها بعضهم فى نظمه فقال :

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

فالمرباع الربع والصفايا شيء كان يأخذه الملك لنفسه من الجملة باختياره ويتحكم بعد ذلك فى ما شاء ويأخذ ما عرض وهو النشيط وما شذ وهو الفضول فقرر الله من ذلك الخمس وسهم الصفى خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم واستمر الخمس إلى يوم الدين

(فائدة) كانت الشريعة تأتى توابع توابع وفرائض فرائض وحكما حكما

فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ اَلْإِيمَـانِ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا وَزَادَ فِيهِ أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ

لم تأت جملة ولا أمر الله بها دفعة فكان النبي عليه السلام يقول أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله حسبما كان نزل عليه أولا ثم زاد فيه ويؤتوا الزكاة حسبما عهد اليه فان القتال أمر به بعد فرض الصلاة وقبل فرض الزكاة ثم جاء رمضان ثم جاء الحج وكانت دعائمه التي استقر عليها خمسا وقد قال قبل ذلك لوفد عبد القيس آمركم باربع وأنها كم عن اربع فالاربع التي أمرهم بها هي التي كان الاسلام حينئذ استقر عليها وزادهم أداء الخمس وعدلهم الايمان بالله وبرسوله ركنين وخص لهم الاربع التي نهاهم عنها لأنها كانت معظم معصيتهم ورأس شهوتهم وإذا تخلى العبد عن مثل هذا لله كان عليه ترك ماسواه هينا (مزيد تحقيق) لما كان الايمان الأمان حقيقة وكانت له أسباب وفوائد سميت كلها باسمها كقوله الحياء من

ٱلْأَشْرَاف ٱلْأَرْبَعَة مَالك بْن أَنَس وَٱللَّيْث بْن سَعْد وَعَبَّاد بْن عَبَّاد ٱلْمُهَلَّبِيّ وَعَبْد ٱلْوَهَّاب ٱلثَّقَفِيّ قَالَ قُتَيْبَةُ كُنَّا نَرْضَى أَنْ نَرْجع مِنْ عِنْد عَبَّاد كُلّ يَوْم بِحَدِيثَيْنِ وَعَبَّاد بْن عَبَّاد هُوَ مِنْ وَلَد ٱلْمُهَلَّب بْن أَبِي صُفْرَة

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱسْتِكْمَالِ ٱلْإِيمَانِ وَزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَد بْن مَنِيعٍ ٱلْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ٱلْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي

الايمان فهذه تسميته سببه بها وكما سميت العبادات التى تكون عنه إيمانا كذلك سمى الترك لما يخالفه إيمانا من ترك الزنا والخمر والسرقة والأذاية للمسلمين قال صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق ولا يشرب الخمر ولا ينتهب نهبة وهو مؤمن والتوبة معروضة والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمؤمن من أمن جاره بوائقه ومن أمنه الناس على دمائهم وأموالهم فاذا امتثل الاوامر واجتنب الزواجر وهو مؤمن حقا طالب للامان صدقا واذا ترك مأمورا واقتحم مزجورا فليس بمؤمن من جهة ما أتى ولا طالبا للامان لأنه قد أوجب على نفسه حكما من الاباحة لدمه وماله لم يكن قبل فزال عن الايمان وهو أمر من جهة ما امتثل من الأوامر واجتنب من النواهى وهذا القدر هو الذى خفى عن الخوارج

هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي قِلَابَةَ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَأَبُو قِلَابَةَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ كَانَ وَاللّٰهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ حدثنا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ

فجعلته كافرا وخفى على كثير من الناس وجاءت فى ذلك آثار مشكلة اتبعها من لا بصر له بالتأويل فوقع فى التخليط والشبهة وقال ابو عيسى روى عن ابى هريرة عن النبي عليه السلام اذا زنى العبد خرج منه الايمان فصار عليه كالظلة فاذا زال عن ذلك العمل عاد اليه الايمان وقال عن ابى جعفر محمد بن على أنه بزناه يخرج من الايمان الى الاسلام قال ابو عيسى وقد روى عن النبي عليه السلام فى الزنا والسرقة ان من أصاب من ذلك شيئا فحد عليه فهو كفارته ومن ستر الله عليه فامره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه وقال غيرهم أراد بقوله وهو مؤمن كامل الايمان وقد بينا تحقيقا بديعا فى شرح القرآن والحديث ونقول فى هذه العجالة اما قوله انه يخرج منه الايمان فيصير عليه كالظلة فلم يصح وهو على حاله مثل الاشارة فيه الى أنه قد صح بما طرق الى نفسه من العقوبة وهو تحت ظل العقدة التى التزم لما هو عليه من المحافظة على ما بقى بعد ما ترك فاذا ترك ذلك صار كله فى ذلك الظل وضرب الخروج مثلا لما زال عنه من الحرمة وما روى عن ابى جعفر من أنه خرج من الايمان الى الاسلام يعنى به أن ما كنا

هَرِيمُ بْنُ مِسْعَرٍ الْأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ ثُمَّ قَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَلِمَ ذَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ

نظنه به من حقيقة عنده فى طلب الأمان لم يصح وإنما هو مظهر انقيادا ما ليس على حقيقته فكان من جملة الأعراب الذين قالوا آمنا وقيل لهم لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا أى أظهرنا انقيادا ليس صادرا عن يقين واحتج ابو عيسى على الخوارج بقوله صلى الله عليه وسلم من أصاب من هذه الفواحش شيئا فستر الله عليه فهو الى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ولا يغفر الله الشرك وإنما يغفر ما دون ذلك فى المعاصى وأما من قال ليس بكامل الايمان فان ذلك معنى صحيح الايمان يكون كاملا وناقصا وكذلك العلم وظن جملة الأصحاب ان الايمان لا يزيد ولا ينقص لأنه عرض وذهلوا أن الأعراض تدخلها الزيادة والنقصان كما تدخل فى الأجسام ولذلك صار عرض أكثر من عرض وسواد أكثر من سواد فاذا قدرت حركة أو سوادا أو علما على أقل مراتب وجوده ثم قدرت اضافة مثله وامثاله اليه فهو زيادة على ذلك الأصل المقدر فاذا قدرت حذف مازادفقد زاد بها انضاف اليه ونقص بها عدم منه ولو قدرت زوال ذلك الأصل لكان عدما وهذا صحيح فى كل عرض وجسم ومن كمال المؤمنين ماروى أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى عن عائشة ان النبى عليه السلام قال (من أكمل المؤمنين إيمانا

يَعْنِي وَكُفْرَكُنَّ ٱلْعَشِيرَ قَالَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي ٱلْأَلْبَابِ وَذَوِي ٱلرَّأْيِ مِنْكُنَّ قَالَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ وَمَا نُقْصَانُ دِينِهَا وَعَقْلِهَا قَالَ شَهَادَةُ ٱمْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ ٱلْحَيْضَةُ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ ٱلثَّلَاثَ وَٱلْأَرْبَعَ لَا تُصَلِّي وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَٱبْنِ

أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله) حديث حسن لأن عبد الله بن زيد روى عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة أحاديث فلما أسقط هذا الراوى فى هذا الحديث ولم يصرح فيه بالسماع احتمل أن يكون مقطوعا فلم ينتظم فى سالك الصحة ولكن المعنى صحيح فان المؤمن الحسن الخلق كامل الايمان وقد بينا الخلق فيما تقدم وقوله والطفهم باهله يريد صلة الرحم والرفق بالعيال وهو من جملة الخلق أيضاً .

حديث عن أبى هريرة خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فوعظهم ثم قال يامعشر النساء تصدقن الحديث وفيه ست فوائد (الأولى) حثه وحضه على الصدقة بيان لعظيم موقعه فى التقاة من النار قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فان لم يكن فبكلمة طيبة (الثانية) قوله تصدقن فانكن أكثر أهل النار كيف يحضهن على الصدقة ليعصمن منه النار وقد أخبر أنهن أكثر أهل النار قلنا هذا العموم هو الذى يميز المبتلى من المعصوم ولولا كثرة البلاء ماحمدت العافية فخوفوا وعرفوا وحضوا على ماينفع ثم البارى سبحانه يسر لما حض عليه أو يدفع (الثالثة) أخبر عن سبب دخولهن النار بلعنهن يريد باسترسال ألسنتهن فى اللعن وهل يكب

عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا قَالَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **باب** مَا جَاءَ أَنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ

الناس فى النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وأشد مايكون من آفات اللسان مايتعدى ضرره الى غير المتكلم به ولعن المؤمن باللسان كقتله بالسنان وجرح اللسان كجرح اليد

ٱللّٰهُ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي ٱلْحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْحَيَاءُ مِنَ ٱلْايمَانِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي ٱلْحَيَاءِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ

❋ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ ٱلصَّلَاةِ **حدثنا** ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ ٱبْنُ مُعَاذٍ ٱلصَّنْعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي ٱلنَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي ٱلْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ ٱلنَّارِ قَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ تَعْبُدُ ٱللّٰهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ ٱلصَّلَاةَ وَتُؤْتِي ٱلزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ ٱلْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ ٱلْخَيْرِ ٱلصَّوْمُ جُنَّةٌ وَٱلصَّدَقَةُ تُطْفِئُ ٱلْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ ٱلْمَاءُ ٱلنَّارَ وَصَلَاةُ

وإذا لعن من لا يستحق اللعن عاد ضرره ومعنى قوله على قائله (الرابعة) قوله وكفرهن العشير يعني إنكار الاحسان أخبرنا القاضي أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم الحافظ أخبرنا أبو بكر بن خلاد أخبرنا ابن أبي أسامة أخبرنا

الرَّجل من جوف اللَّيل قال ثمَّ تلا تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتَّى بلغ يعملون ثمَّ قال ألا أخبرك برأس الأمر كلِّه وعموده وذروة سنامه قلت بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد ثمَّ قال ألا أخبرك بملاك ذلك كلِّه قلت بلى يا نبيَّ الله فأخذ بلسانه قال كفَّ عليك هذا فقلت يا نبيَّ الله وإنَّا لمؤاخذون بما نتكلَّم به فقال ثكلتك أمُّك يا معاذ وهل يكبُّ النَّاس في النَّار على وجوههم أو على مناخرهم الَّا حصائد ألسنتهم * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن أبي عمر حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن درّاج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم اذا رأيتم الرَّجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالايمان فانَّ الله تعالى يقول إنَّما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة الآية * قال ابو عيسى هذا حديث

الخليلي أخبرنا يحي أخبرنا عامر عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على نساء فقال السلام عليكن يا كوافر المنعمين قالت قلت نعوذ بالله أن نكفر نعم الله قال تقول إحداكن اذا غضبت على زوجها

غَرِيبٌ حَسَنٌ ﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلاَةِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلاَةِ
حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ
وَقَالَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ أَوِ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى
هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا
هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ
﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمِ بْنِ تَدْرُسَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَيُوسُفُ بْنُ
عِيسَى قَالَا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَا ح وَحَدَّثَنَا

مارأيت منك خيراقط (الخامسة) وفيه تعبير هن بنقصان العقل وفسره بعض الغافلين بتنصيف الدية وقد فسره النبي عليه السلام بقوله أليس شهادتهن على النصف من شهادة الرجل فذلك نقصان عقلهن وكما يسمى ما يكون من أفعال اهل الايمان ومن فوائده ايمانا كذلك يسمى ما يكون على الكفر كفرا وقد بينا أن فرار العلماء من تسمية الافعال إيمانا و كفرا إنما كان

أَبُو عَمَّارٍ الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيُّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ أَبَا مُصْعَبٍ الْمَدَنِيَّ يَقُولُ مَنْ قَالَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ ❊ **باب** **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ

لاجل مخاصمة القدرية لهم فى خلود اهل المعاصى وقد بينا فى غيرموضع أن ذلك لا ينفعهم فان الكفر الذى يخلد فى النار مخصوص والايمان الذى يخرج منها مخصوص أيضا وكذلك المعصية التى تخلد فى النار معلومة والتى هى تحت المشيئة معلومة وقول الله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده تدخله نارا خالدا فيها) وامثالها من الآيات لا تعلق لهم فيها وهى أبين من

ابن ابراهيم بن الحرث عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن أبي عمر حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن قلابة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن طعم الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا لله وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف فى النار ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ❁ **باب** ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى

الشمس لذى بصر وبصيرة وفيها وفى أمثالها ثلاثة مسالك (الاول) أن نحملها كما تريدون على عمومها فنقول كذلك نحكم فان من يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يخلد فى النار فان تعدى بعض الحدود لا يقتضى ذلك التخليد (المسلك

وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ ٱلسَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَٰكِنِ ٱلتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا زَنَى ٱلْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ ٱلْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَٱلظُّلَّةِ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ ٱلْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ ٱلْإِيمَانُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا خَرَجَ مِنَ ٱلْإِيمَانِ إِلَى ٱلْإِسْلَامِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي ٱلزِّنَا وَٱلسَّرِقَةِ مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأُقِيمَ عَلَيْهِ ٱلْحَدُّ فَهُوَ كَفَّارَةُ ذَنْبِهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى ٱللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ ٱبْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُبَادَةُ بْنُ ٱلصَّامِتِ وَخُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي ٱلسَّفَرِ وَٱسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ٱلْهَمْدَانِيُّ

الثانى) ان قوله خالدا فيها لا يقتضى بلفظه عربية أنه لا آخر له إنما يقتضى بقاء مدة طويلة وهى طريقة أحكمناها فى الاصول فى آيات الوعد والوعيد وبينا أن عدم الانقطاع فى الثواب والعقاب لا نأخذه من لفظ الخلود وإنما

الكوفي قال حدثنا حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحق عن أبي إسحق الهمداني عن أبي حجيفة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم من أن يعود إلى شيء قد عفا عنه ۞ قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب صحيح وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحدا كفر أحدا بالزنا أو السرقة وشرب الخمر

۞ **باب** ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل أي المسلمين أفضل قال من سلم

يستفاد بدليل آخر (المسلك الثالث) ان الآية لم تقتضي جميع المعاصي على العموم باجتماعها وإنما المراد بعضها فقد بين الله ذلك البعض فقال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء (الخامسة) قوله ناقصات

الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حدثنا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

عقل ودين قد بينا ان العقل والعلم والايمان والكفر يزيد وينقص وكل مخلوق ماعدا الله يزيد وينقص وبنقصان العقل تنتصف شهادتها وبنقصان دينها نقصت عبادتها بالحيض فان قيل ليس ذلك من فعلها فكيف تعاب به [(١) احداها ان الحيض فيما يروون كان بذنب فبهذا السبب عيبت به (ثانيها) أن البارى تعالى نقصها وعابها بما نقصها فكان ذلك له ولم يأذن فيه لاحد سواه (السادسة) روى فى هذا الحديث تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلى رواه ابو داود وليس بصحيح فلا تعولوا عليه فربما تعلق به بعض الاصحاب فى ان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهذا ناقص من القول إنما المعول فى أكثر الحيض على قول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) على ما بيناه فى الاحكام (حديث معاذ) حسن صحيح قوله الصوم جنة قد تقدم قوله الصدقة تطفىء الخطيئة مثل فى العصمة عن النار بثوابها فكأنها مطفأة فى حقه حكما كما يطفىء الماء النار حسا وقوله وصلاة الرجل بالليل تباعده من النار وتقدم فضلها فى كتاب الصلاة وقد ثبت أن النبي عليه السلام قال نعم الرجل عبد الله يعنى ابن عمر لوكان يصلى من الليل فكان ابن عمر بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا وقوله رأس الأمر

١ بياض بالأصول ولعله (والجواب على ذلك من مسألتين)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ * قَالَ أَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ مِن حَدِيث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ مَاجَاءَ

الاسلام ضرب له مثلا الرأس لأنه لاوجود للمرء الا بالرأس حسا كذلك لاوجود له حكما إلا به وعموده الذى يقف عليه وتعتمد بنيانه اليه الصلاة وهى ثانيته وثالثته وذروة سنامه الجهاد ضرب له مثلا الذروة لعلوه عن الاعمال بتكفيره كل خطيئة الا الدين ثم عاد بالامر كله الى اللسان وقد بينا خصلته وآفته وأنه يحصد به حسناته فكأنه حصاد يقطع النبات بقلبه على سوقه

باب ماجاء فى عمارة المساجد

حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رايتم الرجل يعمر المسجد فاشهدو له بالايمان فان الله تعالى يقول (إنما يعمر مساجد الله) الآية حسن غريب (العارضة) فيها ان الله تعالى يقول أيضا (فى بيوت أذن الله أن ترفع) إلى قوله والابصار فوصف كيفية العمارة مما يفعل فيها وقال فى آية أخرى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى فى خرابها بمنع المتعبدين فيها وقد قيل ليس ذلك على الدوام وإنما هو إذا سمعوا النداء وفى أوقات الصلاة فتركوا ما هم فيه من الدنيا واقبلوا على عبادة المولى وقد رأيت من أصحابنا بالثغر المحروس من إذا سمع النداء تخلى عما هو فيه وكان حداداً فاذا رفع يده بالمقمعة وبدا النداء لم يضرب بها لئلا يكون عملا بعد النداء ولكنه يرميها ويقدم إلى المسجد

أَنَّ الْاِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الْاِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَأَبُو الْأَحْوَصِ اسْمُهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ الْجُشَمِىُّ تَفَرَّدَ بِهِ حَفْصٌ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ حَدَّثَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ (١) عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

باب بدأ الاسلام غريبا

وهو حديث صحيح السند صحيح المعنى وقد بينا حقيقته فى التفسير وهو اسم عجيب وقد قالوا بدأ الاسلام من واحد وسيعود فى واحد تحقيقا لمعنى قول الصادق ومتى أفسد الناس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو عيسى حديث عمرو بن عوف بن ملحة ان الدين ليأرز الى الحجاز أى يجتمع وينضم كما تأرز الحية الى جحرها ويكون الدين فيه ممنوعا ممن يريده كما تمتنع الأروية وهى أنثى الوعول برؤوس الجبال والحديث حسن

---

١ فى النسخة الاميرية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف والتصويب من العارضة

جَدِّه انَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَيَرْجِعُ غَرِيباً فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُوتُمِنَ خَانَ

باب علامة المنافق

ذكر فيه حديثين صحيحين أحدهما حديث أبى هريرة آية المنافق ثلاث وحديث عبد الله بن عمرو أربع من كن فيه كان منافقا وانما أورد حديث أبى هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبى هريرة وهى ترجمة لم يذكرها البخارى عقبه بحديث ابى سهل نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى الخولانى فوهم فيه ابو عيسى وهما قبيحا لأن أصبح من حمير وخولان ليست منها وانما هى (١) (عربيته) النفاق هو اظهار القول باللسان او الفعل بخلاف

(١) بياض بالأصول ولعلها وانما هى من كهلان

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سُهَيْلٍ هُوَ عَمُّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاسْمُهُ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ

مافى القلب من القول والاعتقاد (اصوله) وهى قسمين أحدهما أن يكون الخبر أو الفعل فى توحيد الله وتصديقه أو يكون فى الأعمال فان كان فى التوحيد كان كفرا صريحا وان كان فى الأعمال كانت معصية وكان نفاقا دون نفاق كما تقدم القول فى كفر دون كفر وكما وردت الآثار قرآنا وسنة فى اطلاق الكفر على العقائد والاقوال والاعمال كذلك وردت فى اسم النفاق فحمل كل واحد على معناه وركب عليه حكمه وكانت عربية صحيحة فهمها من شاء الله وغفل عنها من شاء الله وعلماؤنا المتكلمون ممن غفل عنها وأنكرها وظن أنه محتاج الى ذلك فى التأويل أو جار على العربية وليس بذلك وقد بينا فى شرح الحديث جل هذا الباب وتفاصيله على وجه يشفى الغليل لبابه أن الناس اختلفوا فى هذا الحديث على اربعة أقوال (الاول) ان من اجتمعت فيه كان منافقا خالصا كما ورد فى الخبر وهذا رأى من قنع من اللب بالقشر وليس على كل ظاهر تحمل الاحاديث (الثانى) ان المراد به من كان الغالب عليه

الأَصْبَحِيُّ الْخَوْلَانِيُّ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ

الخصال المذمومة لامن تكون منه نادرا (الثالث) قال الحسن المراد به نفاق الاعمال يعنى الرياء ألا ترى الى اولاد يعقوب حدثوا فكذبوا ووعدوا فأخلفوا وعاهدوا فغدروا (الرابع) كان ذلك على عهد النبي عليه السلام ثم ارتفع المراد بالحديث والمختار من ذلك أن يقول الذى يحدث فيكذب إن كان فى التوحيد فهو كافر وان كان فى غير ذلك فهو عاص والكل نفاق وكذلك من عاهد فغدر ووعد فأخلفه ان كان ذلك مع الله فهو كافر كقوله (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين) ثم آتاه الله فضله وأبطله وكذلك من أوتمن فقد قال الله (إنا عرضنا الامانة) والتوحيد منها فمن خان فيه كان كافرا ومن خان فى غيره كان عاصيا وفى الصحيح عن حذيفة إنما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما اليوم فانما هو الكفر بعد الايمان يعنى أنهم كانوا يحتملون قبل اليوم ويتولى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحى فاما اليوم فلا مداراة ولا مساحة من تحقق إيمانه عصم نفسه ومن تبين نفاقه قتل (قال ابن العربى) هذا على أحد القولين فى أن المؤلفة قلوبهم انقطعوا بموت النبي عليه السلام

قَالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وحدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ بنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقُ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ شَيْئاً مِنْ هَذا أَنَّهُ قَالَ النِّفَاقُ نِفَاقَانِ نِفَاقُ الْعَمَلِ وَنِفَاقُ التَّكْذِيبِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَنْوِي أَنْ يَفِيَ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

و ذا قلنا ببقائهم وان تألفهم ومسامحتهم جائزة وأعطاؤهم من الصدقة سائغ فالامر كما كان وتحقيقه فى شرح النحرين والله اعلم (مسئلة) اذا حدث وكذب لغرض صحيح لم يكن نفاقا فى القول ولا فى العمل واذا اؤتمن فخان لاعن قصد ولا عن اختيار لم يؤاخذ واذا وعد وهو ينوى أن يفى فلا مضرة ان قطع به عن الوفاء قاطع كان من غير كسب فيه للموعود أو من جهة فعر اقتضى الا يفى للموعود بوعده وعليه يدل حديث ابى عيسى عن

ٱلْأَعْلَى ثِقَةٌ وَلَا يُعْرَفُ أَبُو ٱلنُّعْمَانِ وَلَا أَبُو وَقَّاصٍ وَهُمَا مَجْهُولَانِ

● بَابُ مَاجَاءَ سِبَابُ ٱلْمُؤْمِنِ فُسُوقٌ حدثنا عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورٍ ٱلْوَاسِطِيُّ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِتَالُ ٱلْمُسْلِمِ أَخَاهُ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ سَعْدٍ

زيد بن أرقم إذا وعد الرجل وهو ينوى أن يفى به فلم يف فلا جناح عليه وهو غريب ضعيف وأما حديث أولاد يعقوب فقد أحكمناه فى التفسير والصحيح أن تلك المعانى التى كانت فى بنى يعقوب كان نفاقا فى الاعمال لا فى العقائد فان قيل كيف يفعلون ذلك وهم انبياء والانبياء معصومون قلنا إنما قال الناس انهم معصومون بعد النبوه على تفصيل ولمن لايعلم حال أبناء يعقوب الفاعلين ذلك ولا أسماءهم ولا كبرهم ولا صغرهم ولا كونهم انبياء قبل ذلك ولا بعده وإنما هى أمور مغيبة و كلنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله من قص علينا منهم ومن لم يقص وهذا كاف حتى تروا البيان فى موضعه ان شاء الله

حديث قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق

عن ابن مسعود عن ثابت بن الضحاك ولاعن المؤمن كقاتله ومن قذف مؤمنا بكفر فهو كقاتله ومن قتل نفسه بشىء عذب به (العارضة) فيه انا قد بينا جملته وتفاصيله فى النيرين واختصاره ونكتته أن القتال الواقع

وَعَبْدِ ٱللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ٱبْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ حدثنا مَحْمُودُ ٱبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَىٰ هٰذَا ٱلْحَدِيثِ قِتَالُهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِهِ كُفْرًا مِثْلَ ٱلْارْتِدَادِ عَنِ ٱلْإِسْلَامِ وَٱلْحُجَّةُ فِي ذَٰلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا فَأَوْلِيَاءُ ٱلْمَقْتُولِ بِٱلْخِيَارِ إِنْ شَاؤُا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُا عَفَوْا وَلَوْ كَانَ ٱلْقَتْلُ كُفْرًا لَوَجَبَ

بين المسلمين أما أن يكون بتأويل لطلب الاهتداء من الفريقين فانه لا يكون منه شيء ولا فسق بل كل واحد منهما مجتهد مصيب غير معاقب كقتال أهل العراق وأهل الشام بين على ومعاوية فانه لم يكن أحد منهم كافرا ولا فاسقا قال النبي عليه السلام إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين وإن كان على الدنيا كما كان بين الغارين الكريمين دار على ومعاوية فانه دنيا ويمكن ان يخلص ويمكن ان يكون فسقا ويمكن ان يكون كفرا على حسب القرائن فى ما يقاتل عليه وإذا كان على الاستطالة والاعتطاء فهو كفر عند المبتدعة ويوجب الخلود فى النار وعند اهل السنة يكون فسقا وإن كان لاقتتال على عقيدة كالمقاتلة على خلق الافعال او على إنكار الرؤية او الصفات كان ذلك بحسب القول فى إكفار المتأولين وذلك كله مبين فى موضعه وهذا

[..........] (١) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ قَالُوا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فُسُوقٍ

⊛ **بابـــ** مَا جَاءَ فِيمَنْ رَمَى أَخَاهُ بِكُفْرٍ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ ٱلْأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ ٱلدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ ٱلضَّحَّاكِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ عَلَى ٱلْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَاعِنُ ٱلْمُؤْمِنِ كَقَاتِلِهِ وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا

التقسيم ينبئك على مداخله ومخارجه وقوله قتاله كفر وسبه فسوق بيان أن القتال قد يكون كفرا والسبب لايكون منه كفر فذكر منازلهما فى التغليظ والغالب وأما قوله من قتل نفسه بشيء عذب به فهو وعيد حكمه ماتقدم من دخوله فى المشيئة والمراد به فى وقت دون وقت او على صفة دون صفة أو فى حال غير حال بيان ذلك ان المعذب على ذلك سيغفر له فيخرج من النار بالشفاعة وربما لم يعذب لأجل المغفرة ابتداء لتقع الموازنة فيمتد له بالحسنات فترجح على السيئات أوترجح عليها أو فى حال دون حال المعنى ان يكون نيته فى القتل الراحة من العذاب او لشفاء الغيظ او كراهة فى رؤية شيء أو للتكذيب بالآخرة وانه اذا قتل نفسه استراح وكان آخر العمل فيقاتل كل امرىء وقسم بما يليق به على ما قررنا فى اصول السنة وباقى

---

(١) بياض بالاصل بمقدار ست كلمات

بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ ٱللهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَٱبْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَاءَ يَعْنِي أَقَرَّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ ٱبْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ ٱلصُّنَابِحِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ ٱلصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي ٱلْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لِمَ تَبْكِي فَوَٱللهِ لَئِنِ ٱسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَئِنِ ٱسْتَطَعْتُ لَأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ وَٱللهِ

معانى الحديث قد تقدمت فيشهد لذلك كله قوله فى الباب بعدد من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله حرمه الله على النار عن عبادة وذلك على ستة وجوه (الاول) أن يكون كافرا فيؤمن فيموت قبل أن يذنب (الثانى) أن يكون مذنبا فيتوب (الثالث) ان يكون مقتولا فى سبيل الله (الرابع) ان عدت له لا اله الا الله فى الوزن فلا يرجحها شيء وليست توزن لكل أحد وإنما توزن لمخصوص كما روى ابو عيسى وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص

مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصُّنَابِحِيُّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ

ومن حديث غيره أن لااله الا الله لو وضعت فى كفة والسموات والارض فى أخرى لرجحتها لااله الا الله (الخامس) قال ابن شهاب كان هذا قبل أن تنزل الفرائض (السادس) قال وهب بن منبه لااله الا الله مفتاح له أسنان إن جئت بالمفتاح بأسنانه فتح لك والا لم يفتح وكل هذه الاقوال محتمل الا قول ابن شهاب فلا وجه له وقول وهب صحيح فان الاسنان اذا اكملت فى المفتاح فتح من غير ريب وإن زالت الاسنان أو بعضها كان الشك فى حال الفتح والفاتح والمفتوح وهذا القدر كاف فى العارضة فان بيانه على

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ هٰذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى وَوَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَإِنْ عُذِّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ سَيَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ هٰذِهِ الْآيَةِ رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ قَالُوا إِذَا أُخْرِجَ أَهْلُ التَّوْحِيدِ

العموم فى كتب الاصول وقد ثبت عن النبي عليه السلام وعقب ذلك ابو عيسى بحديث معاذ بن جبل فى حق الله على العباد بالالهية وملكه فى ملكه وحق العباد على الله ماأولاهم من كرمه وصدق وعده لحق أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا والشرك على أقسام ويعود ذلك الى قسمين قسم فى الاعتقاد وقسم فى العمل فان كان الشرك فى الاعتقاد فلا خلاص ولاقصاص وان كان الشرك فى العمل رجى الخلاص ووقع فى الاعمال القصاص ورجع قوله

مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَعَافِرِيِّ ثُمَّ الْحُبُلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ أَفَلَكَ عُذْرٌ فَيَقُولُ لَا يَا رَبِّ فَيَقُولُ بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولُ احْضُرْ وَزْنَكَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَقَالَ إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ

في حق العباد على الله الا يعذبهم اذا انتفى الشرك كله فان انتفى بعضه كان الجزاء على حسب ترتيب ذلك وتنزيله وهذا كله محكم في مسائل الوعد والوعيد ولكن اذا مات وهو لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن

❁ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَىٰ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِرَاقِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

سرق وإخبار من الله ان المعاصى وإن كانت كبائر لاتمنع من الشهادة عند الخاتمة من الجنة إما بتوبة أو بقسم من هذه الاقسام المتقدمه وآية ذلك وتحصيله حديث حسن رواه ابو عيسى عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حديث عبد الله بن عمرو إن الله خلق خلقه فى ظلمة فألقى عليهم من نوره فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك أقول جف القلم على علم الله وتبين بهذا أن كل أحد يلقى من ذلك النور بقدر ماوهب له من العموم والخصوص والجملة والتفصيل وفى القلب والجوارح وينفذ كل ذلك على ما علمه الله وكتب

باب افتراق هذه الأمة

ذكر حديث ابى هريرة تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وستفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة ومن حديث ابن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على أمتى ما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من يأتى أمه علانية لكان فى أمتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتى على ثلاث وسبعين ملة كلها فى النار إلا ملة واحدة قالوا من هى يارسول الله قال ما انا عليه واصحابى الاول صحيح حسن والثانى مفسر غريب فى طريقة عبد الرحمن بن زياد

ابْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذٰلِكَ وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ

● قال ابو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ الْأَفْرِيقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذٰلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ

الافريقي وقد ذكر علماؤنا رحمة الله عليهم تعديد الفرق : الروافض عشرون فرقة الخوارج عشرون فرقة القدرية المعتزلة عشرون فرقة وسبع فرق في الارجاء والضرارية والجهمية والكرامية والنجارية وفرقة جهمية مرجئة جمعت بين البدعتين كأبي شمر ومحمد بن شبيب فهؤلاء ثنتان وسبعون فرقة كلهم على بدعة أوضحهم وعددهم بمقالتهم الشيخ الامام ابو المظفر شاهبور

اَللّٰهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ حدثنا ٱلْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو ٱلشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ ٱبْنِ ٱلدَّيْلَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ ٱللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ ٱللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلنُّورِ ٱهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذَٰلِكَ أَقُولُ جَفَّ ٱلْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ ٱللّٰهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو ٱبْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاصبهاني(١)نحوا بمابدى(٢) له ليميز لهم اهل السنة من اهل البدعة لكثرتهم وفات أبو المظفر رحمه الله تعالى فرقة سخيفة مكفرة على أحد التأويلين وهي التي لا تقول الا ما قال الله ورسوله وتنكر النظر أصلا وتنفي التشبيه والتمثيل الذي يسميه اهل السنة القياس الذي لا يعرف الله الا به ويتعلقون

---

(١) كذا في التونسية وفي الكتانية شاهفون وفي الخضرية ابو المظفر رواه الاصبهاني (٢) في التونسية (الخواجا بدرله) وفي الكتانية (نحو اجايورله) وفي الخضرية (نحوأجابزرله ليتعين) ولعل الصواب ماذكرناه

أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ ٱللهِ عَلَى ٱلْعِبَادِ قُلْتُ ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ

بحديث يرويه البزار عن نعيم بن حماد عن عيسى بن يونس وكان عندنا فى الاندلس رجل يقال له قاسم بن أصبغ رجل رحل وروى الحديث وعاد فأسند وادعى أنه لاقياس ولا نظر فقال فى هذا الحديث أخبرنا محمد ابن اسماعيل الترمذى أخبرنا نعيم بن حماد أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عيسى ابن يونس عن جريروهو ابن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال سواء الا أنه زاد فيه ابن مالك وإنما دخلت الداخلة فيه لأن نعيم بن حماد رواه فى الرقائق التى هى من تأليف ابن المبارك من جهل الأمر فيه . وهؤلاء هم قوم يقدمون بالنظر على الخبر وهو صنف من القدرية كما أن الطائفة الأولى صنف من الخوارج وفرع من فروعهم لأنهم الذين ابتدعوا هذا أولا وقالوا لاحكم إلا لله فلذلك والله أعلم لم يذكرهما ولكنه أمر استشرى دواؤه وعز عندنا دواؤه وأفتى الجهلة به فمالوا إليه وغرهم رجل كان عندنا يقال له ابن حزم انتدب لأبطال النظر وسد سبل العبر ونسب نفسه إلى الظاهر اقتداء بداود وأشياعه فسود القراطيس وأفسد النفوس واعتمد الرد على الحق نظما ونثرا فلم يعدم كبوا وعثرا وفى بعض معارضاته بالرد على متارضته قلت هذا الشعر:

قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

قالوا الظواهر اصل لايجوز لنا — عنها العدول إلى رأى ولا نظر

قلت اخسأوا فمقام الدين ليس لكم — هذى العظائم فاستحيوا من الوتر

تأخروا فورود العذب مهلكة — الالمن كان يرجو الفوز فى الصدر

إن الظواهر معدود مواقعها — فكيف تحصى بيان الحكم فى البشر

فالظاهرية فى بطلان قولهم — كالباطنية غير الفرق فى الصور

كلاهما هادم للدين من جهة — والمقطع العدل موقوف على النظر

هذى الصحابة تستمرى خواطرها — ولا يخاف عليها غرة الخطر

وتعمل الرأى مضبوطا مآخذه — وتخرج الحق محفوظا من الأثر

فى الجد معتبر للناظرين فلا — تطووا الفؤاد على غر من الغرر

والقول أصل وما عال السداد به — فانظر اليه بقلب صادق الفكر

لما رأيتم عقود الدين فى نسق — من الجواهر نظمتم من البعر

لما صفا منهل الاسلام مطردا — رثتم عليه فسقيتم من الكدر

بينوا عن الخلق لستم منهم أبدا — ماللأنام ومعلوف من البقر

وقد أوضح النبي عليه السلام المراد وسهل السبيل للعباد بقوله الناجية منهم ماأنا عليه وأصحابى وقد مهد علماؤنا تفصيل سبيل الأئمة الماضين وأجلها كتابا على العموم وأوضحها بيانا وأقربها للكل مكانا رسالة الشيخ أبى بكر ابن مجاهد لاهل باب الأبواب فليعول عليها فلم يؤلف أحد من أهل السنة مثلها وهذا أمر تدركونه بالتجربة إذا رأيتموه والله الموفق للصواب برحمته

أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ وَالْأَعْمَشِ كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ نَعَمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

كمل كتاب الايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العلم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

❁ بَابُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب العلم

(مقدمة) أكثر الناس فى فضائل العلم وهو أفضل من أن تتلى فضائله إذ لم يصح فيه أكثر ماأورد الناس فيه وقد بيناه فى سراج المريدين وكذلك القول فى حقيقته اختلف الناس فى ذكر الالفاظ الدالة على حقيقته وليست بذلك

حُجْر حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَر حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيد بن أَبِى هِنْد عَنْ أَبِيه عَن ابْن عَبَّاس أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُرِدِ اللّٰهُ بِه خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّين وَفِى الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابُ فَضْلِ طَلَبِ الْعِلْمِ حدثنا مَحْمُودُ

فأن العلم أبين من أن يبين ولكن المبتدعة الملحدة أرادت ادخال العلم وغيره من الالفاظ الدينية والعقلية فى سوق الاشكال حتى تضلل الناس وتفتنهم إنه ليس هناك معنى معلوم وإنما هى دعاوى وتلبيسات وهذا كله محقق فى مواضعه من الأصول والتفسير فلا نطول به فى هذه العارضة .

حديث ابن عباس من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

رواه عمر ومعاوية وابو هريرة وهو حديث حسن صحيح متفق عليه . الفقة هو الفهم والتبصرة لما قال الله ورسوله فرب سامع لم يفهم ورب سامع فهم تقول فقه الرجل بكسر العين إذا فهم فان ضممتها كان معناه صار فقيها أى فهما لخالما ولهذا قال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءاً سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه فبين أنه قد يحفظ من لا يفهم وقد يفهم وغيره افهم منه وهذه مراتب قدرها الله وأخبر عنها بقوله (يرفع الله الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات) قالت الصوفية لا يكون فقيها الا من كان عاملا بما علم وصدقوا فان من لم يعمل بما علم ما فيه نجاته وخلاصه فما فهم

حديث فضل العلم

ذكر حديث ابى هريرة من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له

ٱبْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً سَهَّلَ ٱللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى ٱلْجَنَّةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ٱلْعَتَكِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ٱلرَّازِيِّ

طريقا الى الجنة حديث حسن ومعنى صحيح وعقبه بحديث أنس من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله وسبل الله كثيرة منها وأفضلها طلب العلم وأعقبه بحديث ضعيف عن عبد الله بن سخبرة عن أبيه سخبرة ان طلب العلم كفارة لما [مضى] ولا إشكال فى أن الحسنات يذهبن السيئات وادخل ابو داود حديث ابى الدرداء من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وان العالم ليشفع له من فى السموات ومن فى الارض حتى الحوت فى الماء وزاد غير أبى عيسى فى حديث ابى هريرة الأول ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه وأما حديث ابى الدرداء فله علتان عظيمتان احداهما أنه يرويه عاصم ابن رجاء بن حيوة واختلف عنه فرواه ابو نعيم عن عاصم به رجاء بن حيوة عمن حدثه عن كثير بن قيس ورواه ابو داود فقال فيه عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس وداود مجهول وعاصم ومن بعده مجهولون ضعفاء وقد رواه الأوزاعى عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابى الدرداء وفى هذا مالا يخفى لانهما علتان جهاله واختلاف وحديث الأعمش يقول فيه مرة عن ابى صالح ومرة حدثت عن ابى صالح فتارة قطعه وتارة

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَرْفَعْهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ

وصله وقد أدخل البخارى أمثاله ولا إشكال فى أن طريق العلم طريق الجنة لأن من سبل الله الشريعه أو أشرف سبل الله فالمعنى صحيح والعلة التى ذكر أبو عيسى ضعيفة فالحديث أيضا صحيح وانتظم الى صحة السند صحة المعنى والله أعلم · وقد روى هذا الحديث كما قال ابو عيسى عاصم بن رجاء بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس عن ابى الدرداء ورأى محمد بن اسماعيل هذا أصح وقد رواه عن الاوزاعى بشر بن بكر ورواه الأوزاعى عن عبد السلام بن سليم عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن بشر ابن قيس عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يحدث به عن الأوزاعى من اصحابه الا بشر هذا قاله حمزة الحافظ. ولم يروه عن بشر بن بكر الا ابو الظاهر احمد بن عمرو بن السرح فى قول بعضهم وقد ذكره البخارى فى تاريخه عن ابن المبارك عن الاوزاعى قال أنبانا أحمد بن عيسى انبانا بشر بن بكر عن الاوزاعى وقال أسحاق عن عبد الرازق عن ابن المبارك عن الاوزاعى ولم يذكر السماع والله أعلم . وقد ذكر البخارى عن الوليد ابن جمال وداود بن جميل وقد رواه أبو الدرداء عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن خلف بن جميل عن كثير بن قيس عن أبى الدرداء وقد رواه اسماعيل

عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ أَبُو دَاوُدَ يُضَعَّفُ وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ وَاسْمُ أَبِي دَاوُدَ نُفَيْعٌ الْأَعْمَى تَكَلَّمَ فِيهِ قَتَادَةُ وَغَيْرُ

ابن عياش عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبى الدرداء وكذلك رواه عبد الله بن داود الخريبي كرواية اسماعيل واسماعيل بن عياش حديثه فى الشام مستقيم وعاصم بن رجاء ثقة مشهور روى عنه اسماعيل بن عياش وعبد الله بن داود الخريبي وابراهيم وعبد الله بن يزيد بن الصلت وغيرهم وداود بن جميل مجهول لايعرف هو ولا أبوه ولا روى عنه غير عاصم بن رجاء بن حيوة وفى الحديث كلام طويل هذا لبابه (الفوائد) (الأولى) لاخلاف أن طريق العلم طريق الى الجنة بل أوضح الطرق اليها (الثانية) أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم فيه أقوال الأول تتخاشع لعلمه ولفضله الثانى الرفق به الثالث تقف عنده لاتتجاوزه ولاتحركها الى غيره لأنها طالبة للخير أبدا فاذا وجدته لزمته الرابع معناه تحمله عليها فينال مطلوبه بتيسير الله على يديها (الثالثة) استغفار الحيوان فى البحر له فقيل إنه حقيقة وإنها مسخرة لذلك من الله لا بمعنى كان من طلبه العلم اليها وقد بينا فى غير موضع كيفية استغفار الجيوانات البهيمة والجادات حقيقة أومجازا فى غير موضع فلينظر فى التفسير والمشكلين وقيل انه مجاز كما قال من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة ولا يتصور مسجد

وَاحد من أَهلِ الْعِلْمِ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى كِتْمَانِ الْعِلْمِ حدثنا أَحمَدُ بْنُ بَديل بن قُرَيْشٍ الْيَامِىُّ الْكُوفِىُّ حَدَّثَنَا عَبدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْن زَاذَانَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى الْاسْتِيصَاءِ بِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى هرُونَ الْعَبْدِىِّ قَالَ كُنَّا نَأْتِى أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ

على ذلك القدر ولكنه ضرب المثل فيهما على تقدير الوجود لا على الحقيقة.

باب كتمان العلم وذهابه

حديث عطاء عن أبى هريرة من سئل علما ثم كتمه ألجم بلجام من نار هو محمول على خمسة وجوه الأول أن يعدم ذلك العلم أن لم يظهره أو يقع السائل فى أحموقة ان لم يخبره أو تفوته به منفعة ان لم يبذله الرابع امتثال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى إن الناس لكم تبعا وان رجالا يأتونكم من أقطار الارض يتفقهون وفى رواية من قبل المشرق يتعلمون فاذا جاءوكم فاستوصوا بهم خيرا وذلك هو التعليم فكان أبو سعيد اذا رآهم قال مرحبا بوصية رسوله

رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْه وَسَلَّم إِنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم قَالَ إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرَضِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِى الدِّينِ فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيد كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِىَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيد مَازَالَ ابْنُ عَوْن يَرْوِى عَنْ أَبِى هَارُونَ الْعَبْدِىِّ حَتَّى مَاتَ وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْن حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْس عَنْ أَبِى هَارُونَ الْعَبْدِىِّ عَنْ أَبِى سَعِيد الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِق يَتَعَلَّمُونَ فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا قَالَ فَكَانَ أَبُو سَعِيد إِذَا رَآنَا قَالَ مَرْحَبًا بِوَصِيَّة رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِى هَارُونَ عَنْ أَبِى سَعِيد

الله صلى الله عليه وسلم وذلك محقق فى الحديث الصحيح وهو قوله تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم ولا جل وجود ذلك على وجهه كما اخبر به وقوله تسمعون ويسمع منكم يعنى تبلغون وتبلغون وليس معناه تقبلون ويقبل منكم لان هناك من لا يقبل وهم الأكثر والأول عام والثانى خاص وقد أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو مسلم الليثى أخبرنا أبو بكر الحميرى وأبو محمد البختري قالا أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا

باب ما جاء في ذهاب العلم حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وفي الباب عن عائشة وزياد بن لبيد ٭ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الزهري عن عروة عن عبد الله بن عمرو وعن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني

جعفر بن محمد بن نصير الخواص ببغداد أخبرنا محمد بن عبد الله الحضرمي أخبرنا ابراهيم بن محمد الصيني أخبرنا سوار بن مصعب عن ابي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما ينتفع به جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار (الخامسة) الشهادة وخير الناس من يأتي بها قبل أن يسألها وشرهم من غلها وكتمها فهو آثم قلبه وهو بمنزله شاهد الزور في الجانب الآخر والكل محتمل صحيح وأما ذهاب العلم قال المشيخة فيكون بوجوه . إما بمحوه من القلوب وقد كان في الذين من قبلنا ثم عصم هذه الامة فذهاب العلم منها بموت العلماء

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هٰذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللّٰهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هٰذِهِ التَّوْرَاةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ قَالَ جُبَيْرٌ فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ

وقد قال جماعة من الناس إن ذهاب العلم يكون أيضا بذهاب العمل به فيحفظون القرآن ولا يعملون به فيذهب العلم وهو الذى ضرب به المثل ابو الدرداء فى حديث ابى عيسى عنه إذ قال هذه التوراة والانجيل عند اليهود والنصارى فما تغنى عنهم والذى عندى أن الوجوه الثلاثة فى هذه الآمة فقد يذنب الرجل حتى يذهب ذنبه علمه وقد يقرؤه ولا يعمل به وقد يقبض بعلمه فلا ينتفع احد به أو يمنع من بثه فيذهب لوقته كما قال البخارى عن عمر فان العلم لا يذهب حتى يكون سرا وقد يكون العلم هلاكا على صاحبه إذا طلبه لغير وجه الله وفى حديث ابى عيسى عن كعب بن مالك من طلب العلم ليجارى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله

قَالَ صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخُشُوعُ يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ نَحْوُ هٰذَا وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❀ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ النَّارَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

الله النار والمعنى فيه أن النية هى ركن العمل أو شرطه الذى لا يعتد به الا بها فاذا عدمت لم تكن شيئا فاذا افسدت فسد الهوى ويكون فساده عى قدر مفسده فان أراد مجاراة العلماء دخل فى باب الحسد للظهور والمباهاة على

وَإِسْحٰقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللّٰهِ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللّٰهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو

الاقران فقلب ماللاخرة للدنيا وإن أراد مماراة السفهاء فهو مثلهم وقد بينا حقيقة ذلك فى سراج المريدين من التفسير وإن أراد صرف وجوه الناس ليكتسب الحطام فقد باع دينه بعرض من الدنيا فهو عاص فاسق تحت رجاء الخاتمة فى الموت على الشهادة فيكون فى المشيئة او فى تزعزع العقيدة بضعفها عند الموت وقوة الفتنة أو ذهابها فيكون من اصحاب النار وقد روى ابو عيسى عن ابن عمرو من تعلم علما لغير الله فليتبوأ مقعده من النـــار وهو حديث صحيح المعنى ضعيف السند والمبنى

باب الحث على التبليغ

ذكر حديث أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرءا سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل

دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهَارِ قُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ فِي هٰذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ نَعَمْ سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَّرَ اللّٰهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ

فقه الى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه وعن ابن مسعود فبلغه كما سمعه وفى حديث ابن مسعود أيضا سمع مقالتى فوعاها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لايغل عليهن قلب مسلم الحديث الى آخره أحاديث حسان صحاح وقد روينا حديث زيد بن ثابت من طرق فصح وان حسنه ابو عيسى (الغريب) نضر يقال بتخفيف العين ويقال بتشديدها تكثير فعل والنضرة هي النعمة والبها يكون على الوجه قال ما من احد[ ] الا[ ]وجهه نضرة[ ]القول[ ]

---

(١) هذه المواضع المكتنفة بقوسين مربعين بياض فى الأصول الثلاثة

غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَضَّرَ اللّٰهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا شَيْئاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَضَّرَ اللّٰهُ

الفوائد فى خمس (الأولى) هذا دعاء من النبي عليه السلام لحامل علمه ولا بد بفضل الله من نيل بركته (الثانية) وعده بالنصرة للمبلغ حث على التبليغ وحض على الانذار به حسبما نزل فى قوله تعالى (لأنذركم به ومن بلغ) (الثالثة) بشترط الوعى ثم الحفظ بعد الاصغاء وهو الاول وهذان ثان وثالث. الخامسة التبليغ وهو فرض على الكفاية والاصغاء فرض عين والوعى والحفظ يتركبان على معنى ما يسمع فان كان مما يخصه تعين عليه أمره كله وان كان يتعلق بغيره أو به وبغيره كان التعلم فرض عين والتبليغ فرض كفاية (السادسة) تبليغه بلفظه لوجهين أحدهما أنه قد ورد فى بعض طرق الحديث فأداها كما سمعها الثانى أنه اذا أداها كما فهمها أسقط الاجتهاد عمن يأتى بعد ذلك وزالت فائدة الحديث فى قوله فرب مبلغ أوعى ممن سامع وقوله رب حامل

أمْرءاً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ

باب مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ حدثنا إِسْمعِيلُ بْنُ

فقه الى من هو أفقه منه وهذا بيان بالغ فى أن نقل الحديث على المعنى لايجوز وان اعتقد الناقل فيه انه لم يحذف منه معنى فانه اجتهاد منه وقطع بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك فى أصول الفقه وقدمنا فى هذا الكتاب الايضاح لوهم من نقل على المعنى من الرفعاء فى باب نوم الجنب وغيره

باب تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر فيه حديث ابن مسعود وعلى وانس من طريق الزهرى عنه وهو غريب صحيح وقال فى الباب عن ثمانية عشر وقد جمعنيا فيه جزءا رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من أربعين رجلا وهو باب عظيم فلينظر فى جزئه فيه يتبين من كان من اهل العلم وحزبه العارضة فيه أن الأمة اجمعت على أن الكذب على

مُوسَى الْفَزَارِيُّ بْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ

الله يكون به الرجل كافرا فى نسبته مالا يجوز اليه فى ذاته اوصفاته أوأفعاله وكذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فى مثله فان كذب فى ما يعود الى زيادة فى الشريعة أو نقص منها فهى كبيرة فى الذنوب لاتسلب الايمان الاان يقصد بذلك الاستخفاف بالشريعة فهو كافر وقدرويت فى ذلك اخبار على وجوه (الاول) أن يكذب عليه ويتعمد اضلال الناس فقد روى البراء من كذب على متعمدا ليضل الناس فليتبوأ مقعده من النار وفى حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مما كذب على متعمد فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولاعدلا (الثالث) قد روى ابو أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم فشق ذلك عليهم حتى عرف ذلك فيهم فقالوا يارسول الله قلت من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم ولها عينان يارسول الله قال أما سمعتم الله يقول اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا قالوا وقلت يارسول الله من كذب على ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم

وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى الْغَافِقِيِّ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمُقَنَّعِ وَأَوْسٍ الثَّقَفِيِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ أَثْبَتُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَقَالَ وَكِيعٌ لَمْ يَكْذِبْ رِبْعِيُّ ابْنُ خِرَاشٍ فِي الْإِسْلَامِ كَذْبَةً حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتَهُ مِنَ النَّارِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا

ونؤخر فقال لم أعن ذلك ولكنى قلت من كذب على يريد عيبى وشين الاسلام (الرابع) حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار قال فكثنا شهرا لا نحدث عنه فجلسنا إليه يوما كأنما على رؤسنا الطير فقال مالكم لا تحدثون قلنا يارسول الله كيف نحدث عنك وقد سمعناك تقول الذى تقول قال تحدثوا عنى ولا حرج ومن كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده فى النار ولذلك كان الزبير لا يحدث كما يحدث أصحابه ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على معتمدا فليتبوأ مقعده من النار مطلقا باسقاط التعمد الخامس روى أبو عيسى وغيره من روى عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وخرجه مسلم وقد كان بعض

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ رَوَى حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثاً وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ وَفِي

الزهاد بخراسان يضع الحديث فى فضائل القرآن وسوره حتى أخرج لكل سورة حديثا فكلم فى ذلك وعرض عليه مافيه فقال رأيت الناس قد زهدوا فى القرآن فأردت أن أرغبهم فقيل له فأين الوعيد فى الكذب على النبي عليه السلام فقال أنا لم أكذب عليه إنما كذبت له . ولم يعلم البائس أن من كذب له بما لم يخبر به انه كذب عليه أو علم ولكن استخف فكفر بذلك وقد قال العلماء لا يحدث أحد الا عن ثقة فان حدث عن غير ثقة فقد حدث بحديث يرى انه كذب وقد خرج الأئمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال (هلاك أمتى فى العصبية والقدرية والرواية عن غير ثبت) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ماسمع) وإنما جمع الائمة هذه الأحاديث الموضوعة والمتهمة ليبينوا حالها للناس لئلا يضلوا بها وقوله هلاك امتى بالعصبية صحيح المعنى ماهلك أهل الفتوى الا بالعصبية فى أن يحتج كل واحد لمذهبه بما

ٱلْبَاب عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب وَسَمُرَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنِ ٱلْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ وَرَوَى ٱلْأَعْمَشُ وَٱبْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ ٱلْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ عِنْدَ أَهْلِ

لم يصح فيهلك من وجهين من جهة الكذب على النبي عليه السلام ومن جهة فتوى الناس بما لم يصح فيكون عليه اثم الكذب واثم ضلال الناس وإثم إفساد الشريعة ولم يكن فى علمائنا المالكيه من يعلم الحديث إلا القاضى أو اسحاق وغيره غفل عنه ومن كان عنده منهم حديث فلم يكن نظارا فضاع المذهب بعده بينهم [(١)] وقد قال الترمذى عن بعض رفعاء العلم أنه قال معنى هذا الحديث إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه لا أصل لذلك الحديث يعرف فأخاف أن يكون دخل فيه فاما إن وهم فيما روى أو روى حديثا قد وهم فيه غيره فلا يدخل فى ذلك (قال ابن العربى) وقد تقدم فى حديث أبى أمامة العفو عن هذا وهذا فى الكذب عليه متعمداً فأما من رده إذا سمعه ولم يلتفت اليه فقد روى أبو عيسى عن أبى رافع والمقدام بن معديكرب وروى مثله وغيره لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه ، الأريكة هو السرير ولا تكون إلا فى حجلة وهى الكلة كأنها

---

(١) بياض فى الأصول الثلاثة بمقدار سطر

اَلْحَدِيثُ أَصَحُّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ قُلْتُ لَهُ مَنْ رَوَى حَدِيثًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ إِسْنَادَهُ خَطَأٌ أَيُخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِذَا رَوَى النَّاسُ حَدِيثًا مُرْسَلًا فَأَسْنَدَهُ بَعْضُهُمْ أَوْ قَلَبَ إِسْنَادَهُ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ إِذَا رَوَى الرَّجُلُ حَدِيثًا

غاية الترفيه يعيب عليه .أنه مترفه متمتع لم يدأب فى طلب العلم ولا غدا ولا راح فى وعيه ثم ينكر ما يسمع من وحيه

(أصول رده للحديث) يكون على ثلاثة اقسام (الأول) أن يرده متعمداً استهانته فهو كافر (الثانى) أن يرده لأنه خبر آحاد فهو مبتدع أو كافر على التأويل فى أحد القولين و به أقول فان من أنكر خبر الواحد فقد رد الشريعة كلها ولم يعلم مقصدها ولا اطلع على بابها الذى يدخل منه اليها وقد قالوا إن نقل خبر اثنين كالشهادة وعن كل واحد من الاثنين اثنين وهكذا إلى زماننا وهذا تهكم منه فى الباطن وإشارة فى الظاهر إلى الاحتياط فى الشريعة بحمل الخبر على الشهادة والاقتداء بالخلفاء حتى كانوا يطلبون مع المخبر لهم عن النبي عليه السلام آخر وقد كانوا يفعلون ذلك ويتركونه بحسب حال النازلة وما يظهر اليهم مما يفتقر الى التثبت والاستقصاء وما يستغنى عنه

وَلَا يُعْرَفُ لِذَلِكَ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلٌ فَحَدَّثَ بِهِ فَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ ❁ **بَابُ** مَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللّٰهِ اتَّبَعْنَاهُ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

(الثالث) أن يرد الحديث لأنه يخالف القرآن وهو على أنواع إما أن يخالف عمومه أو يخالف ظاهره أو يعارضه معارضة لا يمكن الجمع بينهما وهذه مسائل نظر اختلف الناس في تفصيل الكلام فيها فأما تخصيص العموم فلا وجه للاختلاف فيه فان العمل بخبر الواحد إذا وجب كان تخصيص العموم من أول ما يقضى به عليه . وأما أمر الظاهر فتردد فيه فان الأخذ بالعموم ظاهر والأخذ بالظاهر ظاهر وزاد القرآن بأن طريقه مقطوع به وطريق خبر الواحد مظنون فان كان العموم نصا فالنص بالعموم أولى من ظاهر القرآن وإن تعارضا وتساويا فالقرآن مقدم وقد روى عن يحيى بن معين أنه قال في الحديث الذي يرويه الشاميون عن يزيد بن ربيعة عن أبي الأشعث عن ثوبان عن النبي عليه

وَسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ إِذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْانْفِرَادِ بَيَّنَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ وَإِذَا جَمَعَهُمَا رَوَى هَكَذَا وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ أَسْلَمُ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ جَابِرٍ اللَّخْمِيِّ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَّمْنَاهُ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا حَرَّمَ اللهُ ۞ قال ابو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ۞ باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْعِلْمِ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ

السلام إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه وان لم يوافقه فاتركوه قال يحيى بن معين حديث باطل وضعه الزنادقة يزيد ابن ربيعة مجهول ولا يعرف له سماع من أبي الأشعث وأبو الاشعث لا يروى عن ثوبان إنما يروى عن أبي أسماء البرقى عن ثوبان فبطل من كل وجه وذلك ممهد فى أصول الفقه .

وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

❊ **بابُ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِيهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيُعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِنْ بِيَمِينِكَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ لِلْخَطِّ وَفِي الْبَابِ

ماجاء فى كتابة العلم

ذكر حديث عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى استأذن النبي عليه السلام فى الكتابة فلم يأذن له (الاسناد) فى الصحيح واللفظ لمسلم لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى شيئاً فليمحه وحدثوا عنى ولا حرج. وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو فى الباب قبله ومنه أن النبي عليه السلام قال له اكتب فما يخرج منه الا حق وأشار الى فيه وقد كتب النبى عليه السلام كتب.

عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرٍو ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذٰلِكَ الْقَائِمِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ الْخَلِيلُ بْنُ مُرَّةَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ حدثنا يَحْيَي بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو شَاةٍ اُكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاةٍ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هٰذَا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ وَهْبِ

الصدقات وكتب إلى الملوك والآفاق وقال فى حجة الوداع وهو آخر الامر اكتبوا لأبى شاة الخطبة التى خطبها فى الحجة (الاصول) فى [مسألتين] (الأولى) إذا ثبت تاريخ الكتاب وهو فى الصدقات والى الاعمال والاقيال ولأبى شاة فى حجة الوداع نسخ النهى الذى ليس له تاريخ (الثانية) اختلف الناس فى نهيه لمن كتب ومنعه لمن استأذن فقيل إنما منع من كتبه مع القرآن لئلا يختلط وقيل لئلا يكون مثل القرآن فتختلط الصحف بهما على الناس أيضا فأفرد القرآن وحده بالكتابة وقد قيل نهى عنه لأن الحفظ أثبت فرأى المنع لمن لقن عنه الحفظ وقال لآخر استعن بيمينك لما شكى اليه سوء الحفظ

أَبْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ هُوَ هَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلِّغُوا عَنِّي

باب الحديث عن بنى إسرائيل

ثبت من رواية ابى عيسى وغيره وخرجه ابو عيسى عن ابى كبشة البراء ابن قيس عن عبد الله بن قيس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم(بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(الاسناد) رواه ابو هريرة خرجه ابو داود وغيره حدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج وخذوا عنى ولا تكذبوا على (الاصول) فى ثمان (الاولى) قوله بلغوا عنى التبليغ عنه صلى الله عليه وسلم فرض وقد قال كما قدمنا تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم وقال

وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا

ليبلغ الشاهد الغائب وهذا فرض على الكفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين واذا أخبر به النبي عليه السلام واحدا سقط عنه فرض التبليغ والدليل عليه قول الله تعالى (واذكرن مايتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) وكان الوحى اذا نزل على النبي عليه السلام والحكم إذا أتاه لا يبرح به في الناس ولكنه يخبر به من حضره ثم على لسان أولئك الى من وراءهم أى وقت خرج اليهم وانتهى عندهم قوما بعد قوم بحسب القرب والبعد (الثانية) وذلك من التبليغ عند الحاجة اليه ولا يلزمه أن يقوله ابتداء ولا بعضه فقد كان قوم من الصحابة يكثرون الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم عمر حتى مات وهم فى سجنه (الثالثة) قوله حدثوا عنى ولا تكذبوا على الزام للمحدث أن لا ينطلق لسانه فى الخبر عن رسول الله إلا بما صح كما تقدم بيانه فى باب الوعيد فى الكذب عليه (الرابعة) إذنه فى الحديث عن بنى اسرائيل فيما سمع عنهم مما فيه عبرة ويورث خشية ويأتى بموعظة فقد أخبر الله فى كتابه عنهم وأخبر الرسول عنهم بما أوحى اليه لا فى سبيل القرآن (الخامسة) لا تقرأ كتبهم فقد روى مالك فى الموطأ أن النبي عليه السلام رأى عمر يقرأ فى مصحف قد تشرمت حواشيه وقال له هى التوراة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت تعلم أنها التوراة التى أنزلت على موسى فاقرأها وفى رواية أنه غضب وقال والله لو كان موسى حيا ما وسعه

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إلا اتباعى (السادسة) أسألهم فقد روى البخارى عن ابن عباس أنه قال كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء و كتابكم الذى أنزل الله على رسوله أحدث تجدونه غضا لم يشب وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله أما ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسئلتهم لا والله ما رأينا فيهم رجلا يسألكم عن الذى أنزل عليكم وروى أيضا عن معاوية أنه حدث رهطا من قريش بالمدينة وذكر كعب الاحبار فقال إنه كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب وإن كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب لكنه اذا سمع حدث على الوجه الذى قدمناه فكيف يحدث عن كعب وقد حققنا كذبه فى حديثه ولا نعلم صدقه من كذبه فى حديثه هذا لايجوز باجماع من الامة (السابعة) ويراعى منه ما كان جائزا عقلا مما ليس فيه إضافة محال الى الله سبحانه ولا دناءة الى نبي أوولى فهنالك يصفو له الطريق ورجوعه بعد ذلك الى شريعتنا هو الصواب والتحقيق (الثامنة) كنت قد علقت بالثغر فى هذا الباب نكتة استخرت الله على نقلها من أوراق المياومة هاهنا قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أمته أن يحدثوا عن بنى إسرائيل بما يحرجون به فالمعنى لاتأتوا فى حديثكم بما يحرجون به بان يحدث أحد منهم بما ليس بحق وبما لا يصح من الخبر ونظيره قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج نهى الله من فرض الحج أن

يرفث لا أنه أخبر عمن فرض الحج أنه لا يرفث ويزيد هذا قوله عليه السلام (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) لانه لما نهاهم أن يحدثوا عن بنى اسرائيل بما يحرجون فيه مع كون الحديث عنهم غير موجب تحريم حلال او تحليل حرام ولا يعتبر شيء من شرائع الاسلام كان فى الحديث عن رسول الله بالكذب نقل الحرام الى الحلال وابطال فرض وتبديل سنة وذلك لاشك أعظم فى الحرج من الكذب على بنى إسرائيل هذا قول الطبرى وقال هو أشد حديث روى فى تخريج الرواية عمن لا يوثق بخبره عن النبى عليه السلام لأنه عليه السلام لما قال حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج وحدثوا عنى ولا تكذبوا على ومعلوم أنه عليه السلام لا يبيح الكذب على بنى إسرائيل ولا على غيرهم فلما فرق بين الحديث عن بنى إسرائيل وعنه عليه السلام لم يحتمل إلا أنه أباح الحديث عن بنى اسرائيل عن كل أحد أنه من سمع عنهم شيئا جاز له أن يحدث به عن كل من سمعه منه كائناما كان وأن يخبر عنهم بما بلغه اذ ليس فى الحديث عنهم مايقدح فى الشريعة وقد كانت فيهم الأعاجيب فهى التى يخبر عنهم بها لا بشيء من أمور الديانات وهذا الوجه المباح عن بنى اسرائيل هو المحظور عنه عليه السلام فلا ينبغى أن نحدث عنه عليه السلام الا عمن نثق بحديثه ونرضاه (التاسعة) ذكر ابو عيسى عن ابى هريرة وجرير بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه الحديث وذلك من فوائد التبليغ واما أن يكون كما قلنا عند الحاجة اليه أو تكون ذكرى للقلوب وهو القصص والوعظ وقد بينا فى القسم الرابع من تفسير القرآن

نَحْوَهُ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❊ بَابُ مَا جَاءَ الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يَسْتَحْمِلُهُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ فَدَلَّهُ عَلَى آخَرَ فَحَمَلَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ وَبُرَيْدَةَ ❊ قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

بيان ذلك على الشفاء من دائه . وقد قال بعضهم المذكر هو الذى يذكر نعم الله والواعظ هو الذى يحذر بوعيد الله والقاص هو الذى يسرد اخبار الماضين وهذا تحكم بل هم بمعنى واحد أو متقارب فان كل مذكر واعظ وقاص وكل واعظ قاص ومذكر وكل قاص مذكر وواعظ وقد خرج ابو داود لا يقص إلا أمير أو مامور أو مختال يعنى صاحب خيلاء يطلب الجاه عند الناس والظهور فيهم ولم يصح لكن الامير يفعل ذلك لأنه من فروضه وأما المأمور فهو نائب عنه وأما المختال فهو محرم عليه لتكبره وقد يكون مختالا ليأخذ أموال الناس فهو مثله فى التحريم والعقوبة وللآمر والمأمور أجره فى عمله مثل أجر من اتبعه زائدا عليه له وكذلك المختال والمختال عليه وزر رفيقه وليس له من الأجر شيء لان الله لا يثيب على عمل إلا أن يكون لوجهه خالصا فان صنع الامير ذلك ولم يكن منه أمر كان من الفرض على الكفاية ن يقوم الناس بالذكرى كما يقومون بالأمر بالمعروف وهذا منه

منْ هٰذا ٱلْوَجْه منْ حَديث أَنَس عَن ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّم حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد أَنبأَنَا شُعبةُ عَن ٱلْأَعْمَش قَالَ سمعتُ أَبَا عَمْرو ٱلشَّيْبَانيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُود ٱلْبَدْريّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ٱلنَّبيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْتَحْملُهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ أُبْدعَ بِي فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰه صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ٱئْت فُلَانًا فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰه صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْر فَلَهُ مثْلُ أَجْر فَاعله أَوْ قَالَ عَامله

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَأَبُو عَمْرو ٱلشَّيْبَانيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاس وَأَبُو مَسْعُود ٱلْبَدْريُّ اسْمُهُ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرو حدثنا ٱلْحَسَنُ ابْنُ عَليٍّ ٱلْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰه بْنُ نُمَيْر عَن ٱلْأَعْمَش عَنْ أَبِي عَمْرو ٱلشَّيْبَانيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُود عَن ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَالَ مثْلُ أَجْر فَاعله وَلَمْ يَشُكَّ فيه حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَٱلْحَسَنُ بْنُ عَليٍّ وَغَيْرُ وَاحد قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْد بْن عَبْد ٱللّٰه بْن أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدّه أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَريِّ عَن ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ ٱشْفَعُوا وَلْتُؤْجَرُوا وَلْيَقْض ٱللّٰهُ عَلَى لسَان نَبيّه مَا شَاءَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرْدَةَ أَيْضًا

وهو كوفي ثقة في الحديث روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق عن سفيان عن
الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن نفس تقتل ظلما الا كان
على ابن آدم كفل من دمها وذلك لأنه أول من أسن القتل وقال
عبد الرزاق سن القتل ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش بهذا الاسناد
نحوه بمعناه قال سن القتل ❊ باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى
فاتبع أو إلى ضلالة حدثنا على بن حجر أخبرنا إسمعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من يتبعه
لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل آثام من يتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا ❊ قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن
هرون أخبرنا المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن ابن جرير بن

عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ شَرٍّ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنِ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ

باب الأخذ بالسنة

ذكر العرباض بن سارية وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاسناد) قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد خرج عن علي بن حجر اخبرنا بقية ابن الوليد عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو

سَارِيَةَ قَالَ وَعَظَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ اِنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ اِلَيْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَاِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ

السلمى عنه وقال نا الحسن بن الخلال وغير واحد قالوا نا ابو عاصم عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى عن ابى نجيح العرباض بن سارية عن النبي عليه السلام نحوه فحكم ابو عيسى بصحته وفيه بقية بن الوليد وقد تكلم فيه وقد رواه ابو داود نا احمد بن حنبل نا الوليد ابن مسلم نا ثور بن يزيد ذكره بنحوه اخبرناابو الحسين الازدى بالكرخ أنا ابو مسلم الليثى نا ابو بكر الحيرى وابو محمد البخترى قالانا ابو عبد الله محمد ابن عبد الله الحافظ نا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الفهرى لفظا نا عثمان بن سعيد الدارمى نا عبد الله بن صالح أن معاوية بن صالح حدثه أن ضمرة بن حبيب حدثه عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى عن عرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها الأعين فقلنا إن هذه لموعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال لقد تركتكم على البيضاء ليلها كنارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى

❀ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشـدين عضوا عليها بالنواجذ فكان أشد [علينا] من وداعه يزيد فى هذا الحديث فان المؤمن كالجمل الآنف حيث ماقيد انقاد)

(الغريب) ذرفت يعنى سالت بالدموع وقوله ووجلت منا القلوب يعنى خافت وكأنه كان مقام تخويف ووعيد وقوله تزيغ يعنى تميل الى مكروه السنة الطريقة القويمة التى تجرى على السنن وهو السبيل الواضح

(الاصول) فى مسائل (الاولى) قوله السنة قد ذكرنا أنها الطريقة وقدسن الماء وسن السبيل وهى فى الشريعة كذلك لم يعدل بها عنها وهى مستعملة فى عربية الجاهلية قال ذوالاصبع العدوانى ومنهم من يخبرالناس بالسنة والفرض بيد أنه تكرر فى السنة الخالفة من العلماء السنة والفريضة فنوعوهما فجعلوا الفرض فيما تأصل الزامه للخلق فانه قطع عليهم به التردد مأخوذ من قرض أى قطع واليه يرجع التقدير لأن ماقدر قد قطع عما كان مشـــتركا معه وجعلوا السنة فى ما ارشدوا الى فعله طلباً للثواب وكلاهما سنة فخصصوه به اصطلاحا أرادوا به التميز بين المعانى ولم أر لهذا الاصطلاح وجها فى الشريعة إلا حديث ام حبيبة المتقدم فى كتاب الصلاة من صلى اثنتى عشرة

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو ٱلسُّلَمِيِّ عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَٱلْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا ٱلْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حدثنا** عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ

ركمة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة (الثانية) أخبر النبي عليه السلام أصحابه بما يكون من الاختلاف بعده وغلبة المنكر وقد كان عالما به على الجملة والتفصيل لم يكن ليبينه لكل أحد كذلك وإنما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى التفصيل الى الآحاد كحذيفة وأبى هريرة فقد كان له من النبي عليه السلام محل كريم ومنزلة قريبة وهذه احدى معجزاته (الثالثة) قوله تركتكم على البيضاء يعنى الملة ليلها كنهارها فى النور والتبصرة فان الجادة الواضحة يستوى دركها بالليل والنهار والسنة بينة مع احتواش الشبه حولها (الرابعة) قوله عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين يعنى الذين شملهم الهدى والمدى وقد بيناه فى القسم الرابع من تفسير القرآن وهم الأربعة باجماع أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وهم الذين أنفذ الله فيهم وعده وأنهى حده فى قوله (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لايشركون بى شيئا) (الخامسة) وقد قال اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر فخص من الاربعة اثنين . وقال للمرأة التى سألته وأمرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم أجدك قال لها تجدين أبا بكر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عيينة عن مروان بن معاوية الفزارى عن كثير بن عبد الله هو ابن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال بن الحرث اعلم قال ما أعلم يا رسول الله قال اعلم يا بلال قال ما أعلم يا رسول الله قال أنه من أحيا سنة من سنتى قد

فخصه وهو خصوص خصوص الخصوص (السادسة) أمره بالرجوع الى سنة الخلفاء لأمرين الاول التقليد لمن عجز عن النظر الثاني الترجيح عند اختلاف الصحابة فيقدم الحديث الذى فيه الخلفاء أو أبو بكر وعمر والى هذه النزعة كان يذهب مالك ونبه عليها فى الموطأ وقد قالوا فى الجد ان الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا لاتخذته يعنى أبا بكر جعله بمنزلة الاب (السابعة) قوله وايا كم ومحدثات الامور اعلموا علمكم الله أن المحدث على قسمين محدث ليس له أصل الا الشهوة والعمل بمقتضى الارادة فهذا باطل قطعا ومحدث يحمل النظير على النظير فهذه سنة الخلفاء والأئمة الفضلاء وليس المحدث والبدعة مذموما للفظ محدث وبدعة ولا لمعناها فقد قال الله تعالى (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وقال عمر نعمت البدعة هذه وإنما يذم من البدعة ماخالف السنة ويذم من المحدثات مادعا الى ضلالة (الثامنة) قول الراوى فى رواية احمد بن حنبل أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم) الآية بيان لفضل حال الراوى والشيخ المقروء عليه والعالم المقتبس منه بحظه وفضائله اذا ماتحدثت عنه فى مارويت عليه (التاسعة) قوله أيضا فيها

أُمِيتَتْ بَعْدِى فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا تُرْضِى اللّٰهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ هُوَ مِصِّيصِيٌّ شَامِيٌّ وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ هُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ ثُمَّ قَالَ لِي يَا بُنَيَّ وَذٰلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ

أتيناك زائرين عائدين مقتبسين فالزائر هو المفتقد حالة المولى من محبة لامن سبب طرأ عليه والعبادة هي افتقاده اذا كان شاكيا والمقتبس هو الزائر يطلب نورا من علم يستضيء به في ظلمة الجهل فدل ذلك على أن كل زائر أو عائد لايخلط بزيارته أو بعيادته معنى سواه الا أن يكون عالما فيستفتى أو أمير فيستنصر به منفعة تجلب أو مضرة تدفع (العاشرة) قوله موعظة بليغة يعني بلغت الينا وأثرت في قلوبنا وجلا وفي أعيننا تذرابا (الحادية عشر) قوله اسمعوا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيُّ ثِقَةٌ وَأَبُوهُ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ صَدُوقٌ إِلاَّ أَنَّهُ رُبَّمَا يَرْفَعُ الشَّيْءَ الَّذِي يُوقِفُهُ غَيْرُهُ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ وَكَانَ رَفَّاعًا وَلاَ نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةً إِلاَّ هٰذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَقَدْ رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ

وأطيعوا يعني ولاة الامر وإن أمر عليكم عبد حبشي فقال علماؤنا ان العبد لايكون واليا واستشهدنا عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة ولا يكون وكر القطاة مسجدا ولكن النبي عليه السلام ضرب به المثل على التقدير وان لم يكن موجودا كما قدمنا بيانه ولكن الامثال تأتى فيها امثال هذا وجعلوا قوله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها من هذا القبيل لاستحالة سرقة فاطمة والذى عندى فيه ان النبي عليه السلام أخبر بفساد الامر ووضعه فى غير أهله حتى توضع الولاية فى العبيد فاذا كانت فاسمعوا وأطيعوا تغليبا لأهون الضررين وهو الصبر على ولاية من لاتجوز ولايته لئلا يغير ذلك فيخرج منه الى فتنة عمياء صماء لادواء لها ولا خلاص منها وفى رواية ذكر فيها تعدى الولاة فقال اسمعوا وأطيعوا ما أقاموا فيكم كتاب الله وقد بينا ذلك فى موضعه (الثانية عشر) قوله عضوا عليها بالنواجذ وهو آخر الاضراس

عَنْ سَعيد بنِ الْمُسَيِّب ❁ قَالَ أَبُوعِيْسَى وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمٰعِيلَ. فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَلَمْ يَعْرِفْ لِسَعِيد بنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثُ وَلَا غَيْرَهُ وَمَاتَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمَاتَ سَعِيدُ بنُ الْمُسَيِّبِ بَعْدَهُ

التى يدل نباتها على الحلم فمعناه عضوا عليها بجميع الفم ولا يكون تناولها نهسا وهو الأخذ بأطراف الاسنان وضرب مثلا لذلك العض بالفم لأنه مبتدأ الأكل وقد يضرب ذلك مثلا فى العلم بالدين والعمل به ففى الصحيح ذ ق طعم الايمان من رضى بالله ربا الحديث ومن ذاق عض ومن عض مضغ وهو الأكل ومن أكل بلع وهو استيفاء المقصود والنفس فى هذا المعنى مطول فى الكتاب الكبير وهذه لمحته (الثالثة عشر) قوله إن المؤمن كالجمل الأنف وفيه كلام طويل وحقيقته الذى خزم أنفه ببرة أوغيرها فيقاد فلا يستطيع الامتناع ونسب الفعل اليه لانه قد صار عادة له وان كان مدفعا فيه وتقول العرب أنف موضع البرة وهو أنف ضرب مثلا للمؤمن اذا غلب على الذى لا يرضاه فانه يفعله بالضرورة وإن كان يأباه ، يعذره فيه برحمة الله .

باب الدالّ على الخير كفاعله

ذكر حديث أنس وأبى مسعود البدرى وقال فى حديث أبى مسعود حسن صحيح

(الغريب) قال أبدع بى يعنى أعيى بعيره أو عطبه وليس له مايتحمل به من حيوان ولا عرض ولا غرض . الكفل الحظ والنصيب و يستعمل فى المكروه

بِسَنَتَيْنِ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَتِسْعِينَ ❁ **بَابُ** فِي الْانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الفقه فى [ثلاث مسائل] (الاولى) أن الله سبحانه بحكمته جعل الساعى كالآتى بالمسبب فى الأجر بفضله ومثله فى الوزر بعدله يفعل مايشاء ويحكم مايريد (الثانية) قال علماؤنا إن كان مثله فى الأجر والوزر فليس بمثله فى الغرم والضمان فمن دل عدوا على أحد أو على مال أحد فأتلفه فلا ضمان عليه باتفاق الا أن أبا حنيفة قال ان المحرم اذا دل الحلال على صيد فعقره الحلال فان الكفارة على المحرم الدال بما جنى على الصيد ومعتمده على أن المحرم استحفظ الصيد فلما دل عليه ضمنه كالمودع اذا دل على الوديعة ضمنها لأنه استحفظها ونحن لا نسلم أن المحرم استحفظ الصيد وإنما نهى عن الجناية عليه أو التسبب اليه كسائر الاموال والحرمات (الثالثة) ونحو من الدلالة أو أبلغ منها الشفاعة كما روى ابو عيسى صحيحا عن أبى موسى ان النبي عليه السلام قال (اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ماشاء) وقد تقدم الكلام عليها فى الحدود

باب فى الانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر حديثا صحيحا حسنا عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتركونى ماتركتكم فاذا ماحدثتكم فخذوا عنى فانما هلك من كان قبلكم

---

(١) مابين القوسين المربعين زيادة من الكتانية

وَسَلَّمَ اُتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَاِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي فَاِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي عَالِمِ الْمَدِينَةِ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَإِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْاَنْصَارِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْاِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ

لكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم) (الاصول) ان الله سبحانه لما ارسل رسوله وأنزل عليه كتابه وأمره بتبليغ الملة الى الخليقة قال صلى الله عليه وسلم (ان الله أمركم بأشياء فامتثلوها ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها) وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفى الحرج عنهم الا أن تنزل بالعبد نازلة فحينئذ يتعين عليه السؤال عنها فكانت الصحابة قد فهمت ذلك فكفت وسكتت فكان يعجبهم أن يأتي الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فليجيبهم فيسمعون ويعون وقد روى ابو عيسى أن فى ذلك نزلت (يأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وروى غيره مما بيناه فى كتاب الاحكام وهذا بخلاف ما يأتي من الأمر بعد استئثار الله برسوله فان النبي عليه السلام إذا سئل فأجاب تعين قوله ولم يحل لأحد خلافه واذا سئل غير النبي عليه السلام فقال اختلف الاجتهاد وتباينت الخواطر ولم يكن الانقياد الى ما يكون من ذلك بمنزلة

أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذَا سُئِلَ مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ فَقَالَ انَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَقَالَ إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ الْعُمَرِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الزَّاهِدُ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ عَلَى الْعِبَادَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى

الاتباع لما يقول الرسول فيخف الامر ويتسع الناس الا ترى بنى اسرائيل اذا كانوا يسألون فيجابون عما سألوا ويعطون ما طلبوا كان ذلك عليهم فتنة وربما أدى الى هلاك فاجتنبوا ما كانوا يفعلون حتى بالغ قوم فقالوا لايجوز السؤال فى النوازل للعلماء حتى يقع وقد كان السلف يقولون فى مثلها دعوها حتى تنزل وانه لمكروه الا ان لم يكن حراما الا للعلماء فانهم وصلوا وفرعوا ومهدوا وبسطوا لما خافوا ذهاب العلماء ودروس العلم

باب فضل الفقه على العبادة

ذكر ابوعيسى في هذا الباب أحاديث منهـا حديث الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد) غريب لايعرف الا من

أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيهٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ يَا أَخِي فَقَالَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا جِئْتَ لِحَاجَةٍ قَالَ لَا قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ قَالَ لَا قَالَ مَا جِئْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ

هذا الوجه لكن معناه ظاهر فان الفقه هو الفهم واذا كان رجل متماديا على العمل لايفتر وآخر حسن الفهم والتدبير فى الشريعة لما يتذكر به ويذكر كان عمل هذا أضعاف ذلك بكثير لأن فعله بعلم وافر ونظر صادق ولم يقدر بفهمه بمواقع التلبيس عليه فى تلبيس ابليس فيكون عمله وافرا مخلصا آمنا فاذا انضاف الى هذا عمل كان كما روى ابو عيسى عن الفضيل ان العالم العامل المعلم يدعى عظيما وقال ابو عيسى كبيرا فى ملكوت "سموات

الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانَ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ هٰكَذَا حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيلٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

وحينئذ يكون كما فى الحديث الذى رواه ابو عيسى وارثاً للنبي عليه السلام لأن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما إنما ورثوا علما وقد تقدم القول فيه وذكر حديث صفوان عن ابى الدرداء فى فضل العلم وقال إنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجا بن حيوة عن الوليد بن جميل عن كثير بن قيس وهو وهم وصوابه داود بن جميل كذلك رواه البخاري وغيره وذكر حديث سعيد بن أشوع عن يزيد بن سلمة أن النبي عليه السلام قال له اتق الله فى ماتعلم قال وسعيد ابن أشوع لم يدرك يزيد بن سلمة ولكن الحديث صحيح المعنى كما روى أبو عيسى فى الحديث وإن كان ضعيفا الحكمة ضالة المؤمن نحيث وجدها فهو أحق بها ولكن لاينسبها إلى رسول الله الا ان صحت عنه فان حدث بها عنه

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ وَرَأَى مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ هٰذَا أَصَحُّ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ يَزِيدُ بْنُ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَخَافُ أَنْ يُنْسِيَنِي أَوَّلَهُ آخِرُهُ فَحَدِّثْنِي بِكَلِمَةٍ تَكُونُ جِمَاعًا قَالَ اتَّقِ اللهَ فِيمَا تَعْلَمُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَهُوَ عِنْدِي مُرْسَلٌ وَلَمْ يُدْرِكْ عِنْدِي ابْنُ أَشْوَعَ يَزِيدَ بْنَ سَلَمَةَ وَابْنُ أَشْوَعَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ أَيُّوبَ الْعَامِرِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ

وهي لم تصح كان ضررها أقرب من نفعها وخسارتها أقعدته من ربحها التقوى أصل الدين ووصية الامم الماضين قال الله سبحانه ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم ان اتقوا الله وقد بيناها في للقسم الرابع على غاية التفصيل فلينظر هنالك وقوله في ما تعلم يفيد أن التقوى إنما تعرض فيما يعلم تحريمه فأما الذي لا يعلمه فهو على قسمين إما لانه جاهل به ويمكن علمه له فهو مفرط وآثم وان كان مما لا يمكنه علمه فايقلد فيه ان لم يكن من أهل النظر وان كان من أهل النظر فلينظر ان كان من المحرم فيتقيه أو من المحلل فيأتيه أو من المتشابه فقد بينا في البيوع الحكم

فِى مُنَافِقٍ حُسْنُ سَمْتٍ وَلَا فِقْهٌ فِى الدِّينِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هٰذَا الشَّيْخِ خَلَفِ بْنِ أَيُّوبَ الْعَامِرِيِّ وَلَمْ أَرَ أَحَداً يَرْوِى عَنْهُ غَيْرَ أَبِى كُرَيْبٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ وَلَا أَدْرِى كَيْفَ هُوَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ ذُكِرَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ عَالِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ الْعَالِمِ

ماجاء فى حسن السمت والفقه فى الدين

حديث خصلتان لا يجتمعان فى منافق (حسن سمت ولا فقه فى دين) وقد بينا فى القسم الرابع من التفسير القول فى السمت فلينظر هنـــاك وهو على الاختصار عبارة عن شخص متناسب عقله وقوله وفعله فجاء كل ذلك على سبيل واحدة فى موافقة الشرع

وذكر حديث ابى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة) حديث حسن غريب ويروى فى الحكمة (منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا) والنهامة هى تعلق الشهوة بكل مطعوم والشهوة على ضربين فى تعلقها أحدها ما يتعلق بالمحسوسات الثانى ما يتعلق بالمعقولات ولا يقف بالشهوة

عَلَى ٱلْعَابِدِ كَفَضْلِى عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرَضِينَ حَتَّى ٱلنَّمْلَةَ فِى جُحْرِهَا وَحَتَّى ٱلْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ ٱلنَّاسِ ٱلْخَيْرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ ٱلْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ ٱلْخُزَاعِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ ٱلْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ يَقُولُ عَالِمٌ عَامِلٌ مُعَلِّمٌ يُدْعَى كَبِيرًا فِى مَلَكُوتِ ٱلسَّمَوَاتِ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ٱلشَّيْبَانِيُّ ٱلْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى ٱلْهَيْثَمِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ٱلْخُدْرِىِّ عَنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَنْ يَشْبَعَ ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ

دون الغاية فى الضربين واقف ولا غاية لهما الا فى الجنة فان نعيمها هو الغاية فى المحسوسات ورؤية البارى سبحانه هى الغاية فى المعقولات .

باب القصص والفتيا

روى الصنابحى عن معاوية أن النبي عليه السلام نهى عن أغلوطات المسائل وروى عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايقص إلا أمير أو مأمور أو مختال) غريبه الأغلوطة أفعولة من الغلط ويروى غلوطة فعولة كركوبة وحلوبة والمختال المتكبر وأصله أن يتخيل بنفسه أنه عالم أو صالح وليس به (المغنى) الاغلوطة هى مسألة مشكلة إن وضعت بقصد فذلك حرام كما فعله صاحب فتيا فقيه العرب واصحاب الفرائض فى الاشعار

حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ أَبْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ أَبْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْمَخْزُومِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

كمل كتاب ابواب العلم

وغيرها فان الدين لا اشكال فيه اصلا فكيف أن يوضع بقصد وقد قال ابو يوسف لمالك المحرم اذا ضرب ظبيا فكسر ثنيته قال عليه حكومة فتضاحكوا فقال مالك إنما عرفنا خيار الناس ولم نصحب سفلتهم (المعنى) أنه ليس للظبي ثنية فأراد أن يغلطه وفى تاريخ البخارى قال الحسن من شرار عباد الله الذين يتبعون صغار المسائل يعنتون بها عباد الله واما القصص فانه للامام وهو الامير أو المأمور وهو خليفة والاول هو خليفة الله يقول سبحانه نحن نقص عليك أحسن القصص وهو عبارة عن سرد الخبر الى آخره أو النظائر من الأخبار والمختال هو الذى يظن أنه عالم أو صالح وليس به فيقص ليصرف وجوه الناس اليه فان قص لينبه على الحق فهو من أفضل الخلق اخبرنا ابو الحسين المبارك . . .(١)

(١) بياض فى الاصول بمقدار سطرين كبيرين .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستئذان والآداب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* بابٌ مَا جَاءَ فِى إِفْشَاءِ السَّلامِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَاتَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَاتُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُم فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الاستئذان

باب ماجاء فى افشاء السلام

ابو صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده لاتدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ألا أدلكم على أمر اذا فعلتموه تحابيتم افشوا السلام بينكم)

(مقدمة) اعلموا وفقكم الله أن الاستئذان طلب الاذن فى مالايجوز الا به وله وظائف من الفرائض والسنن تاتى مفرقة على الابواب ان شاء الله تعالى وقد أحكمناه فى كتاب الاحكام فى تفسير سورة النور بغاية البيان

بَيْنَكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❋ **بَابُ** مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ (١) بَلْخِيٌّ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ

والحمد لله (الاصول) فى مسائل (الاولى) قوله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا اصل فى الشريعة متفق عليه لفظا ومعنى عقلا وقولا (الثانية) قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا يريد حتى يحب بعضكم بعضا وذلك أن محبة الله ومحبة رسوله اصل فى صحة الايمان وقبوله وقد بينا محبة الله فى تفسير القرآن على أوضح ما أبانه عالم والمراد هاهنا الايجاز الدال على المعنى وحقيقتها أن لا ترى فى نفسك محلا لغير الله يعادله ويساويه وفى قولك مالا يكون فيه لغيره كلمه تشترك فيها معه وتضاهيه وأن لا ترى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الآدميين محلا يكون كمحله ولا منزلة تناسب منزلته وكذلك قال تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وزعمت الطائفة الزاهدية أن شرط محبة الله ان لا يعصى وزادت أخرى منهم فقالت وان لا ينسى وانه لحق ولكنه غير مطلق للبشرية ومن قال منهم أنه لا يعصى صادق صحيح فان عصاه مؤمن

---

(١) كتب فى الاصل الاميرى نقلا عن نسخ الشيخ الرفاعى بالاحمر الحريرى الباخى والصواب كما ذكرناه

عَلَيْكُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرٌ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِشْرُونَ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكَاتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُونَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ

فلا نقول ان ايمانه ذهب ولكنا نقول نقص وقاص (الثالثة) و كذلك من شرط الايمان محبة الخلق وهو أن تريد لهم ماتريد لنفسك وتكره لهم ماتكره لنفسك وهذا داخل تحت قول من قال في محبة الله أن لا يعصى فان من طاعته أن تريد لعباده ماتريد لنفسك فان لم يكن كذلك عقدك فقد عصيت فعاد الى الشرط الاول وصار الكل من باب وظائف العبادات وإن كان الطاعات يكون صاحبها مؤمنا عاصيا في المشيئة فان قام بذلك كله دخل الجنة من غير توقف ولا مؤونة وهو معنى مطلق لفظ قوله لاتدخلوا الجنة أي دخول مبادرة وكرامة لامكروه معها ولا مر . . . .(١)أو دخولا أوليا في الزمرة الناجية السابقة الى الفوز الا كبر (الرابعة) فائدة شيوع المحبة بين الخلق ائتلاف الكلمة فتعم المصلحة وتقع المعاونة وتظهر شعائر الدين وتخزى زمرة الكافرين ويعين على ذلك ويتضمنه قيام بعضهم على بعض بحقوقهم حسبما قلناه آنفا بعون الله ومن أسباب الجنة إفشاء السلام كما قال (افشوا السلام بينكم)وذلك بأن يعم به الخلق ولا يخص به المعرفة ففي الصحيح خير الاسلام

---

(١) بياض في الاصول الثلاثة

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ٱلاسْتِئْذَانِ ثَلَاثَةً حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى عَنِ ٱلْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ٱسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ قَالَ عُمَرُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ قَالَ عُمَرُ ثِنْتَانِ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ فَقَالَ عُمَرُ ثَلَاثٌ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ مَا صَنَعَ قَالَ رَجَعَ قَالَ عَلَيَّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ

أن تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ؛ وفى الصحيح عن البراء (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكر افشاء السلام فانها كلمة اذا صدرت أخلصت القلوب الواعية لها عن النفرة الى الاقبال عليها ويرزق القبول فيها وهى اول كلمة تفاوض فيها آدم مع الملائكة فانه لما خلقه الله قال له اذهب الى اولئك النفر من الملائكة فسلم عليهم فاستمع ما يجيبونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال لهم السلام عليكم فقالت له الملائكة وعليك السلام ورحمة الله (الخامسة) وكل سلام منه بعشر حسنات لمن يفعله كذلك روى ابو عيسى وكذلك يقتضيه قول الله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وهو حديث حسن غريب السادسة ؛ خرج ابو عيسى ابواب السلام مع الاستئذان لأن الاستئذان يكون به كما قال الله سبحانه (فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم حسبما اوضحناه فى الاحكام وذكر حديث ابى موسى فى كيفية الاستئذان وهو انواع من العلم الاول) قوله السلام عليكم اذا دخل

مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ السُّنَّةُ قَالَ السُّنَّةُ وَاللّٰهِ لَتَأْتِيَنِّي عَلَى هَذَا بِبُرْهَانٍ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ قَالَ فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفْقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُمَازِحُونَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكُكَ قَالَ فَأَتَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ

روى فيه السلام عليكم اهل البيت وروى فيه سلام عليكم أأدخل دون قوله أأدخل (الثانى) قول عمر واحدة ثنتان ثلاثا يعددها دليل على أنه يجوز للرجل السامع للاستئذان أن لا يرد ولا يأذن اذا كان ذلك لغرض صحيح ومقصود بين (الثالث) طلبه لابى موسى بالبينة على قوله وفيه عشرة أقوال (الاول) قيل لم يعرفه ورأى أنه دافع بذلك عن نفسه فلم يقبله ليكون ذلك أصلا فى كل من حدث أو أفتى أو شهد ليدفع عن نفسه أنه لا يقبل منه ذلك (الثانى) وفى الصحيح وخاصة البخارى ان النبي عليه السلام كان فى غرفته فاستأذن عليه عمر ولم يراجع مرتين ولم يراجع أو بالثالثة راجع بالاذن فكان ذلك عنده معلوما ولكنه لم يقض بعلمه له ولا جوز منه قوله الثالث لم يعلم ذلك ولذلك روى عنه أنه قال شغلنى عنه الصفق بالاسواق ولعله نسى ما جرى له مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغرفة (الرابع) روى عنه أنه قال خشيت أن يقول الناس على النبي عليه السلام فكانه احتاط (الخامس) أن عمر قد روى عنه أنه قال لأبى موسى لئن لم تأتنى بمن يشهد لك

بِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهٰذَا وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْجُرَيْرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ اِيَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَسْعُودٍ وَقَدْ رَوَى هٰذَا غَيْرُهُ أَيْضًا عَنْ أَبِى نَضْرَةَ وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِى * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

لأوجعن ظهرك ضربا وقالت المبتدعة رده لانه خبر واحد وهذا باطل لأنه قد قبل خبر الواحد (السادس) وقيل تهدده واستقصاه ليقلل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبيان ذلك أنه قال أتلوا الحديث عن رسول الله صلى الله وعليه وسلم وأنا شريككم وسجن قوما يكثرون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهم فى سجنه وقد بينا ذلك فى كتاب الاحكام ونواهى الدواهى وغيره (السابع) وقيل إنه روى عنه انه قال إنما سمعت شيئا فأحببت ان أتثبت وهذا يرجع الى الثالث (الثامن) روى الأئمة فى هذا الحديث أن أبا موسى قال السلام عليكم هذا أبو موسى السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس السلام عليكم هذا الأشعرى كرر السلام والقول للتعريف بنفسه حين ارسل اليه وكأنه قال هذا الذى أرسلت اليه قد جاء (التاسع)

وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ ❋ **بَابُ** مَا جَاءَ كَيْفَ رَدُّ السَّلَامِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ دَخَلَ

جعل الله سبحانه الاستئذان ثلاثا توسعة وتقييدا لمطلق القرآن فان سمعت بواحدة أو اثنتين فيها ونعمت والا فالثالثة هي الغاية واختلف هل يزيد عليها اذا ظن أنه لم يسمع على ثلاثة أقوال قيل يعيد وقيل لا يعيد وقيل إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم فلا يعيد وإن كان بغيره أعاد واصحه أن لا يعيد بحال (العاشرة) قوله فى الحديث فجعل قوم من الانصار يمازحونه دليل على أن المهموم إذا تحقق سبب زوال همه جاز لمن سمعه أن يمازحه فيه وان دام عليه بمزاحه زال همه ولو لحظة (السادسة) كيف يرد السلام فقالوا إنه يرد عليه بمثل ماسلم عليه وقيل يجوز أن يقول وعليك كما روى أبو عيسى فى الاعرابى الذى لم يحسن صلاته عليك ارجع نصل فانك لم تصل ويحتمل أنه لم يكمل عليه السلام لانه لم يكمل صلاته (السابعة) لم يقل فى اول السلام

رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هٰذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ وَعَلَيْكَ قَالَ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ * بَابُ مَا جَاءَ فِي تَبْلِيغِ السَّلَامِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ * بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ

عليك السلام فقد روى ابو جرى جابر بن سليم وغيره أن رجلا قال للنبي عليك السلام وقال انها تحية الميت وأراد النبي عليه السلام بذلك انها العادة

الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ فَقَالَ أَوْلَاهُمَا بِاللهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَبُو فَرْوَةَ الرَّهَاوِيُّ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

فى السلام على الميت فكرهها لأجل ذلك . وقال الشاعر :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ماشاء أن يترحما

وقالت الجن ترثى عمر بن الخطاب

عليك سلام من أمير و باركت يد الله فى ذاك الأديم الممزق

إلا أن يرد السلام فيقول عليك السلام كذلك قالت عائشة لجبريل وهو فى الحديث كثير وقالت الملائكة لآدم مثل ماقل لها السلام عليك خرجه البخارى وغيره وكلاهما عندى صحيح والله أعلم فان قيل فقد قال النبي عليه السلام فى الحديث الصحيح لأهل القبور السلام عليكم دار قوم مؤمنين وهذا نص قلنا (الاول) أن هذا أصح فليعول عليه (الثانى) أنه يحتمل أن يكون النبي عليه السلام علم أنها عندهم تحية الميت فكره منه أن يقصدها ففيها تطير من تأويلها وقدروى بعضهم أن الحطيئة لما قال لعمر فى شعره المعلوم

وَلَا بِالنَّصَارَى فَانَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْاشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْاشَارَةُ بِالْأَكُفِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ * بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ حدثنا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو غِيَاثٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي

فاغفر عليك سلام الله ياعمر

قالت عائشة نعى الحطيئة أمير المؤمنين فاما تفرست فيه سوء نيته واما جرت على حديث النبي عليه السلام إن كان بلغها أنها تحية الميت (الثالثة) أنه يحتمل أن يكون الله أحياهم له حتى بلغهم كلامه فسلم عليهم تسليم أمثالهم (الثامنة) وهى صفة سلام أهل الكتاب إذا قالوا سلام عليكم قيل لهم عليكم وروى وعليكم فقد رويت الوجهان عن النبي عليه السلام حين قالوا هم السام عليكم فقالت عائشة وعليكم السام واللعنة فنهاها النبي وقال عليكم ثم قال لعائشة انه يستجاب لى فيهم م لايستجاب لهم فى واختار بعضهم ترك الواو لما فيه من الرد عليهم قولهم الفاسد واذا دخلت الواو فهو المعنى بعينه لأنه عطف مادعوا التقدير وعليكم الذى قلتم ثم قال انه ينفذ قولى فيهم ولا ينفذ قولهم فى والذى فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك وهذا يرفع كل خلاف ويقضى على كل رواية من غير النبي عليه السلام (التاسعة) قال النبي

مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ ثَابِتٌ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَنَسٌ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ حدثنا

عليه السلام ذلك لعائشة ثم قال لها مهلا ياعائشة فان الله يحب الرفق فى الامر كله فجعل النبي عليه السلام الرد عليهم وترك الاصغاء اليهم والاغضاء عن جفائهم استئلافا لهم ولغيرهم (العاشرة) فان بدأت ذميا بالسلام على أنه مسلم ثم عرفت أنه ذمى قال مالك فلا يسترد منه السلام وكان ابن عمر يسترد منه سلامه فيقول له اردد على سلامى وهذا لايلزم لانه لم يخلص للذمى من ذلك شيء لأنه إنما سلم عليه ظنا منه انه مسلم ولما اختلف الباطن والظاهر لم يحصل منه شيء فليس هنالك مايحصل له حتى يسترده منه الحادية عشرة) يقول فى الرد الى البركة ولا يزد لأن النبي عليه السلام قال لعائشة إن جبريل يقرؤك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وفى الموطأ إن السلام قد انتهى الى البركة عن عبد الله بن عمر (الثانية عشرة) روى الترمذى منكرا ضعيفا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (السلام قبل الكلام) وهو معنى صحيح لأن السلام فرض والكلام مباح وقد يكون ندبا وفرضا فان كان مباحا أوندبا فالفرض مثله وان كان فرضا فالسلام مقدم فى الرتبة فتقديمه واجب بكل حال (الثالثة عشرة) ثبت عن النبي

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ❁ بابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ ابْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ

عليه السلام أنه قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير ولا حاجة الى الآخذ فى سبيل حكمته وعارضه الحال ان المفضول بنوع من الفضائل يبدأ المفضول به ولكن اذا تعارضا مثل راكبين أو ماشيين يلتقيان فلا يتركان السلام وخيرهما الذى يبدأ بالسلام لانه مظهر منه التهمم بآداب الشريعة والدلالة على خلوص النية وزوال النخوة والرغبة فى اكتساب المثوبة وذلك يكثر (الرابعة عشرة) لا يشير باليد لما روى ابو عيسى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشبهوا باليهود فانها تسلم بالاصابع ولا بالنصارى فانها تسلم بالأكف وهو ضعيف وأمثله انه موقوف ولا بأس إن احتاج الى تخصيص المسلم عليه بالاشارة اليه (الخامسة عشرة) يسلم على الصبيان فقد صح من رواية ابى عيسى وغيره ان النبى عليه السلام مر على صبيان فسلم عليهم وفى ذلك من الفائدة بركة النبى عليه السلام وتعليمهم وما يحدث فى قلوبهم من الهيبة وينزل فيها من المحبة (السادسة عشرة) روى ابو عيسى أن

بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ شَهْرٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ وَقَوَّى أَمْرَهُ وَقَالَ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ بَلْخِيٌّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ النَّضْرُ نَزَكُوهُ أَيْ طَعَنُوا فِيهِ وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَانِ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ حدثنا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ

النبي عليه السلام مر على نساء قعود فى المسجد فألوى بيده بالتسليم وأشار عبد الحميد يعنى الراوى بيده وحسنه وهو صحيح لأنه رواه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وقد تقدم تصحيح ابى عيسى لحديث شهر إذا رواه عنه ثقة وبتوثيقه وتعديله وقد روى عبد الله بن عمر فى الصحيح إنا كنا ندخل يوم الجمعة على عجوز فنسلم عليها فتقدم لنا أصول سلق فى قدر تكركره بحبات من شعير (السابعة عشرة) ذكر أبو عيسى حديث على ابن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال أنس قال لى رسول الله صلى الله

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ بَغْدَادِيٌّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ

عليه وسلم (يابنى إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك) وذلك لأنه ليس فى بيته سلام استئذان وإنما هو سلام البركة والسنة وقد ذكر أبو عيسى بعد هذا الباب حديثا صحيحا فى تسليم الرجل علي أهل بيته عن المقداد بن الاسود قال فيه فأتى يعنى النبي بنا أهله فاذا ثلاثة أعنز فقال النبي عليه السلام احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلبه فيشرب كل انسان نصيبه ويرفع لرسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبه فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان ثم يأتى المسجد فيصلى ثم يأتى شرابه فيشربه صحيح (الثامنة عشر) فان كان مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين سلم عليهم كما ثبت فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكن ينوى بسلامه المسلمين وكذلك لو كان مجلس جمع أهل السنة والبدعة سلم ونوى أهل السنة وكذلك لو كان فيه اولياء واعداء وعدول وظلمة خص الاولياء والعدول بسلامه وترك الباقين وكذلك أفعل فى مقاصدى والله المستعان

ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ وَبِهٰذَا الْاسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَدْعُوا أَحَداً إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ

فان كان الجميع ظلمة ودخلهم للضرورة سلم ونوى ماقال العلماء فى السلام المعنى الله عليكم رقيب وقيل يعنى سلامة لكم منى فاتكى لى منكم (التاسعة عشرة) أنه يجوز الاستئذان بضرب الباب والحجر فقد حصبت الصحابة باب النبي عليه السلام اذا ابطأ بصلاة رمضان خرجه البخارى ومسلم وفعله جابر مع النبي عليه السلام من فقال له النبي عليه السلام من فقال أنا فقال له النبى عليه السلام أنا أنا كأنه كرهه والمعنى فيه أنه طلب منه البيان لمن هو فزاده إبهاما أو أبقى الابهام فلذلك كرهه وخرجه ابو عيسى فى الحديث كما خرج فى الصحيح باسقاط الباب . وخرج ابو عيسى ان زيد بن ثابت قرع باب النبي عليه السلام فخرج اليه (الموفية العشرين) اذا دخل ولم يسلم امر أن يرجع فيسلم وروى ابو عيسى وغيره قال كلدة بن حنبل ارسلنى صفوان بن امية الى النبي عليه السلام وهو بأعلا مكة بجداية وضغابيس فدخلت ولم أسلم فقال ارجع فسلم فرجعت فسلمت الجداية الصغيرة من الظباء والضغابيس الصغار من القثاء قال ابو عيسى الضغابيس حشيش يؤكل وقيل الضغابيس

* باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان رهطا من اليهود دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله قالت عائشة ألم تسمع ما قالوا قال قد قلت عليكم وفي الباب عن أبي نضرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن الجهني

* قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح * باب

شبه العراجين تنبت في اصول الثمام حمر رخصة توكل وروى لا بأس باجتناء الضغابيس في الحرم واللبأ قيل هو اول حلب اللبن ورأيته غير محمود ولعلهم لم يكن عندهم غيره

مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَغَيْرُهُمْ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ شِبْلٍ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَجَابِرٍ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **حدثنا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَنْبَأَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسَلِّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ

باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقِيَامِ وَعِنْدَ الْقُعُودِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب مَا جَاءَ فِي الْاسْتِئْذَانِ قُبَالَةَ الْبَيْتِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَشَفَ سِتْرًا فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ

أَهْلِه فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَفَقَأَ عَيْنَيْهِ مَا غَيَّرْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَنَظَرَ فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ إِنَّمَا الْخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ يَزِيدَ ❁ **بَابُ** مَنِ اطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرَاةٌ يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي

التسليم قبل الاستئذان حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج أخبرنى عمرو بن أبى سفيان أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كلدة بن حنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وضغابيس إلى النبى صلى الله عليه وسلم والنبى صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادى قال فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعد ما أسلم صفوان قال عمرو وأخبرنى بهذا الحديث أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج ورواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا وضغابيس هو حشيش يؤكل حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك أنبأنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال استأذنت على النبى صلى الله عليه وسلم فى دين كان على أبى فقال من هذا فقلت أنا فقال أنا أنا كأنه كره ذلك ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ❁ باب

ما جاء فى كراهية طروق الرجل أهله ليلا أخبرنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزى عن جابر أن

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا قَالَ فَطَرَقَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَتْرِيبِ الْكِتَابِ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ

باب كراهية طروق الرجل أهله ليلا

ذكر حديث نبيح العنزى عن جابر أن النبى عليه السلام نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا حديث حسن صحيح وقد بين النبى عليه السلام العلة فى ذلك فقال حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وذكر ابو عيسى مقطوعا أن النبى عليه السلام نهاهم أن يطرقوا النساء ليلا قال وطرق رجلان بعد نهى النبى عليه السلام فوجد كل واحد منهما معامرأته رجلا وقد سمعت عن بعض اهل الجهالة أن معنى نهى النبى عليه السلام لهم لئلا يفتضح النساء كما جرى لمن خالف النبى عليه السلام وهذا الذى روى لم يصح بحال ولو صح اا كان دليلا على ان النبى عليه السلام قصده فلا يصح لأحد له يجيزو لامعرفة بمقاصد الشريعة ومقدار النبى أن يصححه

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَاباً فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ وَحَمْزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ۞ بَابٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْحَرْثِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ أُمِّ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمُمْلِي ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَعَنْبَسَةُ

باب تتريب الكتاب

بدأ ابو عيسى بتتريب الكتاب وهو آخر الامر فيه ليس بعده الا الختم ثم ذكر حديثا ضعيفا وذكر أيضا حديثا ضعيفا آخر وهو حديث زيد بن ثابت ضع القلم على أذنك فانه أذكر للمالي وذكر حديث كتاب النبى عليه السلام الى هرقل وقد كتب الى كسرى والى الاقيال العباهلة فى الاقطار وكتب عهودا وكتب عقودا قال ابو عيسى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته الى كسرى وقيصر وهرقل والى النجاشي وليس بالذى صلى عليه والى كل جبار يدعوهم الى الله وصورة كتابه :

ابْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَاذَانَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ ۞ بابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ السُّرْيَانِيَّةِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ قَالَ إِنِّي وَاللهِ مَا آمَنُ يَهُودَ عَلَى كِتَابٍ قَالَ فَأَمَرَنِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ ۞ بابٌ فِي مُكَاتَبَةِ الْمُشْرِكِينَ حدثنا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم : السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد، فانى أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك إثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون (العارضة) في أربع عشرة مسألة (الاولى) قد بينا هذا الحديث في شرح الصحيحين بيان بالغ .

الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشِّرْكِ **حدثنا** سُوَيْدٌ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ

والحاضر الآن فى هذه العجالة أن النبى صلى الله عليه وسلم دعا من حضر من الكفار مشافهة مكافحة ولم يكن له بد من دعاء من غاب مكاتبة وله خلق الله القلم وعلم الانسان مالم يكن يعلم . (الثانية) إنما كتب إلى الملوك لأنهم الأصل وسائر الخلق لهم اتباع وعادة الله فى خلقه أن تكون الاذناب تبعا للرءوس فبالرءوس تكون البداية فى كل معنى مقصود يترتب عليه غيره (الثالثة) أنه افتتح كتابه بذكر الله ولم يقدم عليه اسما وكذلك كتب قبله سليمان صلى الله عليه وسلم قال إنه بسم الله الرحمن الرحيم من سليمان الى فلانة ألا تعلوا على واتونى مسلمين ولذلك سمته فلانة كريما لأنه بدأ فيه بذكر الله فى أصح الاقوال وجاء به من لا يسخره الا الله وألقى فى الاخبار

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُرِئَ فَاذَا فِيهِ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَتْمِ الْكِتَابِ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ

من كوة على فراشها ولم تتناوله من يده بيدها وجهتها فوق هي جهة الـــكرم والنصرة فبسعادتها فهمت القصة فاعتقدت كرامته وفعلتها فتوصلت بذلك الى بقاء ملكها كما بقي ملك قيصر باكرام كتاب النبي عليه السلام ومزق ملك كسرى بتمزيقه كتاب النبي عليه السلام (الرابعة) أنه بدأ بالسلام وسبق الخلق بالقضاء السابق الى عكس السنة فجعلوه آخرا بطاعتهم لشهواتهم واتباعهم لما يخطر فى نفوسهم من غير نظر الى سنة (الخامسة) علم فيه كيف يكون السلام على الكفار وكان ابتداء ذلك لموسى حين قال لفرعون (والسلام على من اتبع الهدى) وهذا من الرفق الذى سنه الله فى الخلق وأمر به العباد وقد كان قادرا على أن يأخذ فرعون لموسى والملوك لمحمد أخذ عزيز مقتدر ولكنه سن الانذار وأمر بالدعاء والمراجعة وينفذ حكمه كيف قدره وكما علمه قال علماء الزهد : هذا رفقه لمن جحده فكيف بمن وحده ؟ وقد قيل إن الرفق المشروع فيما بين موسى وفرعون إنما كان لأنه رفق به فى التربية فأذن الله له فى مكافأته فى الدنيا (السادسة) قال أما بعد وهى كلمة عربية فصيحة مختصرة قالها [داود عليه السلام] (١) وجرت بعده فى الخلق وهى من تعليم الله الامم يريد: أما

(١) بياض فى التونسية والخضرية والكملة من الكتانية والمعروف من كتب الأدب أن أول من قالها هو قس بن ساعدة

أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ بَابُ كَيْفَ السَّلَامُ

بعد ماتقدم من ذكر الله والرسالة فالأمر كذا وكذا (السابعة) قوله له وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين الحديث فذكر فيه ورجل آمن بنبيه ثم آمن بي (الثامنة) قوله فأن أبيت فعليك إثم الاريسيين يعني الأتباع من أهل السواد والعامة إذ هم لك تبع قال النبي عليه السلام مامن داع يدعو الى ضلالة الاوكان عليه وزرها ووزر من عمل بها الحديث (التاسعة) كتب اليه القرآن الذى احتاج اليه وجعل ذلك سنة للخلق وأنما أنزل ليبلغ اليهم فيؤخذ منه قدر الحاجة ولا يمكنوا حتى يسلموا من الجلة (العاشرة) لم يذكر أنه ختمه ولكنه ثبت عن أنس ان النبي عليه السلام لما أراد ان يكتب الى العجم قال انهم لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاصطنع خاتم كأنى انظر الى بياضه فى كفه جرى على العادة معهم إذ كان ذلك أدعى إلى قبولهم ألا ترى أنه لما احتاج إلى تعلم كتاب يهود أمر زيد بن ثابت فتعلمه فلم يمر عليه الا نصف شهر حتى تعلمه فكان اذا كتب الى يهود كتبت له واذا كتبوا اليه قرأت له كتابهم. (الحادية عشرة) قال الناس ابتداء السلام سنة ورده فرض وإذا رد جاز أن يكرر ثلاثا (قال ابو عيسى) حديث ابي تميمة طريف بن مجالد الهجيمي عن أبي جرى

حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ

جابر بن سليم الهجيمي انه قال قلت لرسول الله عليك السلام يارسول الله ثلاثا قال ان عليك السلام تحية الميت ثلاثا إذا لقى الرجل أخاه المسلم فليقل السلام عليكم ورحمة الله ثم رد النبي عليه السلام قال وعليكم السلام ورحمة الله ثلاثا ولم يذكر فيه لفظ السلام وهو حسن صحيح (الثانية عشرة) اختلف الناس فى المصافحة فكان مالك لايراها ولقيه سفيان فصافحه فأنكر ذلك عليه فقال له سفيان قد صافح النبي عليه السلام جعفرا فقال له مالك ذلك خاص فقال له سفيان ماخص رسول الله يخصنا أراد سفيان ان النبي عليه السلام قرره فيما جعل واراد مالك أنه لم يرو أن النبي عليه السلام فعله مع غيره على كثرة الوارد عليه فاقتصر ذلك عليه وقد روى ابو عيسى حديث البراء ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما حديث حسن . وروى صحيحا أن أنس بن مالك قال كانت المصافحة فى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى حديثا حسنا أن أنسا قال قال رجل للنبي عليه السلام الرجل منا يلقى اخاه أينحنى له قال لا قال أيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم . وعن ابن مسعود من تمام التحية الأخذ باليد حديث غريب غير محفوظ وذكر ابو عيسى حديث عائشة قالت

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱحْتَلِبُوا هٰذَا ٱللَّبَنَ بَيْنَنَا فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ وَنَرْفَعُ لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصِيبَهُ فَيَجِيءُ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ ٱللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ ٱلنَّائِمَ وَيُسْمِعُ ٱلْيَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي ٱلْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ⊛

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٱلتَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ٱلضَّحَّاكِ ٱبْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ

قدم زيد المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله مارأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله حسن غريب وهذه أحاديث متعارضة كما ترونه والله اعلم(الثالثة عشرة) لابأس أن يقول الرجل المسلم عليه مرحبا فقد ثبت ان النبي عليه السلام قالها لأم هانىء خرجه ابو عيسى وغيره ورواه ابو عيسى عن موسى بن مسعود وهو ضعيف ان النبي عليه السلام قالها لعكرمة بن ابى جهل وهذه كلمة عربية كقولهم أهلا وسهلا وهى منصوبة بفعل مضمر التقدير صادفت ذلك وحذف الفعل اختصارا للدلالة بالحال علـــيه

وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ يَعْنِي السَّلَامَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الْفَغْوَاءِ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ مُبْتَدِئًا حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ طَلَبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ **حدثنا** بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارٍ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ❀ **باب** **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي

ٱلْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلنَّفَرِ ٱلثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى ٱللَّهِ فَآوَاهُ ٱللَّهُ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا ٱللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا ٱلْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ ٱللَّهُ عَنْهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو وَاقِدٍ ٱللَّيْثِيُّ ٱسْمُهُ ٱلْحَرْثُ بْنُ عَوْفٍ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَٱسْمُهُ يَزِيدُ وَيُقَالُ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ ٱبْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضاً ❀ **باب** مَا جَاءَ فِي ٱلْجَالِسِ عَلَى ٱلطَّرِيقِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ ٱلْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ٱلطَّرِيقِ فَقَالَ إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا ٱلسَّلَامَ وَأَعِينُوا ٱلْمَظْلُومَ وَٱهْدُوا ٱلسَّبِيلَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي شُرَيْحٍ ٱلْخُزَاعِيِّ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❁ باب ما جاء في المصافحة حدثنا سفيان بن وكيع وإسحق ابن منصور قالا حدثنا عبد الله بن نمير قال وحدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحق عن البراء وقد روى هذا الحديث عن البراء من غير وجه والأجلح هو ابن عبد الله بن حجية بن عدي الكندي

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا حنظلة بن عبيد الله عن أنس بن مالك قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا همام عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعُدَّهُ مَحْفُوظًا وَقَالَ إِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي حَدِيثَ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا يُرْوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ أَوْ قَالَ عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُمُ الْمُصَافَحَةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ زَحْرٍ ثِقَةٌ وَعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ وَالْقَاسِمُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ ۞ بَابُ مَا جَاءَ

فى المعانقة والقبلة حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا إبراهيم بن يحيي ابن محمد بن عباد المدنى حدثنى أبى يحيي بن محمد عن محمد بن إسحق عن محمد بن مسلم الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى فأتاه فقرع الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهرى إلا من هذا الوجه

❁ باب ما جاء فى قبلة اليد والرجل حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن صفوان بن عسال قال قال يهودى لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبى فقال صاحبه لا تقل نبى إنه لو سمعك كان له أربعة أعين فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات فقال لهم لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببرىء إلى ذى سلطان ليقتله ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تولوا الفرار يوم

الزحف وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا فى السبت قال فقبلوا يده ورجله فقالا نشهد أنك نبى قال فما يمنعكم أن تتبعونى قالوا إن داود دعا ربه أن لا يزال فى ذريته نبى وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود وفى الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكعب بن مالك

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح * باب ما جاء فى مرحبا حدثنا إسحق بن موسى الأنصارى حدثنا معن حدثنا مالك عن أبى النضر أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبى طالب أخبره أنه سمع أم هانىء تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب قالت فسلمت فقال من هذه قلت أنا أم هانىء فقال مرحبا بأم هانىء قال فذكر فى الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد وغير واحد قالوا حدثنا موسى بن مسعود أبو حذيفة عن سفيان عن أبى إسحق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبى جهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر وفى الباب عن بريدة وابن عباس وأبى جحيفة * قال أبو عيسى هذا حديث ليس إسناده

بِصَحِيحٍ لَانَعْرِفُهُ مِثْلَ هٰذَا إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ
عَنْ سُفْيَانَ وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَرَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ
عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَهٰذَا أَصَحُّ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ مُوسَى
ابْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَكَتَبْتُ كَثِيرًا عَنْ
مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ

كمل كتاب أبواب الاستئذان

ويتلوه أبواب الأدب

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الادب
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِى تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب العطاس

ذكر حديث ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه . واذا قال آه فان الشيطان يضحك من جوفه) حديث حسن الاسناد (قال ابن العربى) حسنه ابو عيسى ولم يصححه وقد صحح مثله مما فيه ابن عجلان وهو صحيح والمقدار الذى فى الصحيح منه واللفظ للبخارى عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابنه عن ابى هريرة ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس فحمد فحق واجب على كل من سمعه أن يشمته واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده مااستطاع فاذا

بِوَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَتْبَعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ مَسْعُودٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَرِثِ الْأَعْوَرِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ

قال ها ضحك الشيطان منه والمعنى فيهما واحد

(الأصول) فى مسألتين قوله العطاس من الله والتثاؤب من الشيطان معناه أن العطاس لما كان سببه محمودا وهو خفة الجسم التى كانت عن قلة الاخلاط أو رقتها التى كانت من قلة الغذاء أو تلطيفه وهو أمر ندب الله اليه لأنه يضعف الشهوة التى هى من جند الشيطان ويحبب الطاعة أضيف اليه سبحانه ولما كان التثاؤب بضده فى جميع هذه الوجوه على ترتيبها أضيف

● بابـــ ما يقولُ العاطسُ إذا عطس حدثنا حُميدُ بنُ مسعدةَ حدَّثنا زيادُ بنُ الرَّبيعِ حدَّثنا حضرميٌّ من آل الجارود عن نافعٍ أنَّ رجلًا عطس إلى جنب ابن عمر فقال الحمدُ للهِ والسَّلامُ على رسول اللهِ قال ابنُ عمر وأنا أقولُ الحمدُ للهِ والسَّلامُ على رسول اللهِ وليس هكذا علَّمنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم علَّمنا أن نقولَ الحمدُ للهِ على كلِّ حالٍ. ● قال أبو عيسَى هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلَّا من حديث زياد بنِ الرَّبيعِ ● بابـــ ما جاء كيف تشميتُ العاطس حدثنا محمَّدُ ابنُ بشَّار حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهديّ حدَّثنا سُفيانُ عن حكيم بن ديلم عن أبي بُردة عن أبي موسى قال كان اليهودُ يتعاطسون عند النَّبيِّ صلَّى

الى الشيطان (الثانية) فى الصحيح فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع معناه فليرد التثاؤب وليحبسه فانه اذا ساعده وطرق اليه تطرق ولمعنى آخر غريب وهو ان الرجل اذا فتح فاه للتثاؤب ربما انحل رباط العصب فسقط الفك أو ضعف وقد رأيته (الثالثة) روى ابو عيسى عن دينار عن عدى بن ثابت قال العطاس والنعاس والتثاؤب فى الصلاة والحيض والقيء والرعاف من الشيطان قال رواه شريك عن ابى اليقظان عن عدى ولا يعرف الا من حديث شريك ولم يصح والذى صح من طريق ابي عيسى وغيره ان

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ يَرْحَمُكُمُ اللّٰهُ فَيَقُولُ يَهْدِيكُمُ اللّٰهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

رجلا عطس فى الصلاة وحمد الله وبالغ فى الحمد وكتب كلماته بضع وثلاثون ملكا . وفى جامع عبدالرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال على : سبع من الشيطان شدة الغضب وشدة العطاس وشدة التثاوب والقيء والرعاف والنجوى والنوم عند الذكر ولعل قوله هاهنا شدة العطاس والتثاوب مقيد يفسر ذلك المطلق ويبين أن ماخف منه لايعد منه . قوله وليضع يده على فيه أدب ليستر تلك الهيأة المنكرة فان الناس اذا رأوها ضحكوا منها وهذا معنى يضحك من جوفه أى من أجل مايظهر من جوفه أى من باطن فيه .

(الاحكام) فى سبع مسائل (الأولى) قوله فاذا عطس فحمد الله جاء فى حديث الموطأ اذا عطس فشمته مطلقا وجاء هذا اذا عطس فحمد مقيدا وهو الصحيح المجمع عليه وصحح ابو عيسى حديث سليمان التيمى عن أنس

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عطسَ رَجُلٌ عندَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ السَّلامُ عليكُمْ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليْكَ وعلى أُمِّكَ إذا عطسَ أحدُكُمْ فليقُلْ الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ وليقُلْ لهُ منْ يردُّ عليهِ يرحمُكَ اللهُ وليقُلْ يغفرُ اللهُ لنا ولكُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديثٌ اختلفُوا في روايتِهِ عنْ منصورٍ وقدْ أدخلُوا بينَ هلالِ بنِ يسافٍ وسالمٍ رجلاً حدثنا محمودُ ابنُ غيلانَ حدَّثنا أبو داودَ أخبرَنا شُعبةُ أخبرَني ابنُ أبي ليلى عنْ أخيهِ عيسى بنِ عبدِ الرَّحمنِ عنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلى عنْ أبي أيُّوبَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إذا عطسَ أحدُكُمْ فليقُلْ الحمدُ للهِ

ابن مالك أن رجلين عطسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر فقال الذي لم يشمته يارسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمد الله ولم تحمده (الثانية) قوله لحق على كل مسلم سمعه أن يشمته وهذا دليل ظاهر على وجوب التشميت وقال القاضي عبدالوهاب هو مستحب والصحيح وجوبه لهذا الخبر (الثالثة) هل هو واجب على كل احد أم يجزىء واحد عن الجماعة قال عبدالوهاب يجزىء واحد عن الجماعة وقال ابن مزين يلزم كل واحد وعليه يدل ظاهر الحديث (الرابعة) فان سمعه من يليه ولم يسمعه من بعد منه لكنه سمع التشميت فيلزمه أن يدعو له لأنه قد علم تحميده بما سمع من رد غيره عليه (الخامسة) اختلف اصحابنا

عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ يَرْحَمُكَ اللّٰهُ وَلْيَقُلْ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللّٰهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى بِهَذَا الْاسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ هٰكَذَا رَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَضْطَرِبُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَحْيَانًا عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّقَفِيُّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ

فى من عطس فى الصلاة فقيل يحمد الله فى نفسه وقال سحنون لا يحمد الله ولا فى نفسه وهذا غلو بل يحمد الله جهرا وتكتبه الملائكة فضلا وأجرا كما تقدم (السادسة) اذا كان بعيدا منه فسمعه جاره فشمته فسمع هذا التشميت الدال على العطاس ولم يسمع العطاس فقيل يشمته لانه قد علم عطاسه وقيل لا يشمته لأن التشميت تعلق بالسماع والحمد فاذا لم يسمع الشرط لم يتعين المشروط وقد تقدم (السابعة) اذا تكرر العطاس فى المجلس الواحد تكرر القول فى الحمد والرد كما تقدم فاختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا فقيل يقال له فى الثانية انك مزكوم وقيل يقال له فى الثالثة وقيل فى الرابعة وروى ابو عيسى ذلك وغيره والاصح أن ذلك فى الثالثة المعنى

عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ التَّشْمِيتِ بِحَمْدِ الْعَاطِسِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ يَا رَسُولَ اللهِ شَمَّتَّ هٰذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللهَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * بَابُ مَا جَاءَ كَمْ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

في قوله إنك مضنوك أي مضيق على مجاري نفسك فهو مرض حادث لا خفة محمودة فان قيل كان حقه اذا دل على أنه ألم أن يضاعف له الدعاء قيل نعم يدعى له ولكن ليس بدعاء العطاس المشروع ولكن دعاء المسلم للمسلم من العافية والسلامة وليس من باب التشميت (الثامنة) كيف يكون التشميت فقيل يقول المشمت يرحمك الله ويقول العاطس يغفر الله لي ولكم قال ابن مسعود وقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قال عبد الوهاب وقيل ليقل ما شاء الله من ذلك قال مالك وقيل يقول يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم قاله ابن عمر . وقد روى ابو عيسى حسنا صحيحا أن اليهود كانت تتعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ ٱللهِ أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا شَاهِدٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُكَ ٱللهُ ثُمَّ عَطَسَ ٱلثَّانِيَةَ وَٱلثَّالِثَةَ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ ※ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

ويصلح بالكم . وقال أبو حنيفة لايقول هذا بحال وبه قال النخعي وقال إن الخوارج هم الذين لايستغفرون للناس لأنهم عندهم كفار فيدعون لهم بالهدى غائلة جاء هذا الحديث صحيحا عن سفيان يعنى الثورى عن حكيم ابن ديلم عن أبى بردة عن أبى موسى فى أن اليهود كانت تتعاطس وهو مقاوب فان اليهودى إذا عطس له يحصل القول يهديكم الله ويصلح بالكم فكيف يصح أن يقال إنها كانت تتعاطس الا أن يكون المعنى ولابد من ذلك صح أن النبي كان لايقول للجاحد منهم يرحمك الله ولكنه كان يقول له يهديك الله ويصلح بالك فالله أعلم كيف كان الرد وإذا كان الامر هكذا فليس لمن يقول به فى التشميت حجة لأنه ليس فى موضعه أما إنهم عولوا على حديث ذكره أبوعيسى عن ابن أبى ليلى عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن أبى أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل الذى يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يهديكم

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَنْتَ مَزْكُومٌ قَالَ هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهٰذَا وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَنْتَ مَزْكُومٌ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ **وحدثنا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْحٰقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ

الله ويصلح بالكم فهذا لو صح نص فى المسألة لكن ابن أبى ليلى كان يضطرب فى هذا الحديث تارة يقول فيه عن أبى أيوب وتارة عن على وهذا عند أهل الحديث مانع من قبوله وعند الفقهاء لا يسقط به لان كل واحد منهما مقبول من أبى أيوب أو من على وقال أهل الحديث هو كالشهاده سقطت وليس الخبر مثلها فى هذا وقد بينا الفرق بينهما فى أصول الفقه (التاسعة) إذا لم يحمد الله فليس على سامعه تشميت وكذلك روى أنس قال أبو عيسى حسن صحيح

ثَلَاثًا فَانْ زَادَ فَانْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعُطَاسِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ حَدَّثَنَا

(قال ابن العربي) ولا تقل له الحمد لله مذكرا بالحمد لأنك توجه به على نفسك حقا لم يكن وأشد من هذا أن يقول السامع الحمد لله يرحمك الله ففيه جهالتان احداهما أنه ينبهه فيلزم نفسه كما قلنا ماليس يلزمها الثاني أن يشمته قبل أن يحمد وهذا جهل عظيم (العاشرة) اذا زاد على الثلاثة روى أبو عيسى حديثا مجهولا إن شئت شمته وان شئت فلا وهو وإن كان مجهولا فانه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة للجليس وتودد له (الحادية عشر) اذا عطس فليخفض صوته وليخمر وجهه بيده أو بثوبه كذلك روى ابو عيسى عن محمد بن عجلان عن سمى بن ابى صالح عن أبى هريرة وقال حسن صحيح وقد تقدم توقفه فى أحاديث يرويها ابن عجلان فربك أعلم فاما خفض صوته بها لانه لا يؤمن عليه إذا تعاظم رفع الصوت أن يضر ذلك به فى رأسه ومجارى نفسه وأما تغطية وجهه

ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَإِذَا قَالَ آهْ آهْ فَانَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ وَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَاذَا قَالَ الرَّجُلُ آهْ آهْ إِذَا تَثَاءَبَ فَانَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

فكيلا ينتشر ما يقذف من رطوبة على ثيابه أو جليسه إذ لا يملك عند العطاس نفسه فلا يأمن ما يخرج منه (قال ابن العربى) وفيه فائدة عظمى وهى انه اذا غطى وجهه بيده أو ثوبه وتلقى العطاس به سلم من أن يرد وجهه على يمينه أو يساره فربما بقى وجهه كذلك أبدا ولا يرجع الى موضعه وقد جرى ذلك لبعضهم عطس فرد وجهه يمينا يحترس من جليسه فبقى رأسه كذلك أبدا معوجا (الثانية عشرة) روى تشمته بالشين المعجمة ويروى تسمته بالسين المهملة قالوا وكلاهما بمعنى واحد ولم يفهموا اتحاد المعنى وهو بديع قد بيناه فى القبس وغيره ومعناه أن العاطس ينحل كل عضو فى رأسه وما يتصل به من عنق وكبد وعصب او ينحل بعضه فاذا قيل له يرحمك

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ٱللّٰهَ يُحِبُّ ٱلْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ ٱلتَّثَاؤُبَ فَاذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ ٱللّٰهُ وَأَمَّا ٱلتَّثَاؤُبُ فَاذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا ٱسْتَطَاعَ وَلَا يَقُولَنْ هَاهْ هَاهْ فَاِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَجْلَانَ وَٱبْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ وَأَثْبَتُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ٱلْعَطَّارَ ٱلْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ٱلْمَدِينِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَحَادِيثُ سَعِيدٍ ٱلْمَقْبُرِيِّ رَوَى بَعْضَهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَى بَعْضَهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَٱخْتَلَطَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ

الله كان معناه آتاك الله رحمة يرجع بها بذلك الى حالته قبل العطاس ويقيم كما كان من غير تغيير فان من رحمه الله لا يغير ما به من نعمة فاذا قلت هذا تسميت بالسين المهملة كان معناه الدعاء فى أن يرجع كل عضو الى سمته الذى كان عليه قبل العطاس واذا قلته بالشين المعجمة كان معناه صان الله شوامته التى بها قوام بدنه عن خروجها عن سنن الاعتدال وشوامت الدابة هى قوائمها التى بها قوامها وقوام الدابة بسلامة قوائمها اذ ليس لها معنى الا ذلك وقوام الآدمى بسلامة قوائمه التى بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من صدر وما بينهما من عنق وغيره

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ إِنَّ الْعُطَاسَ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قُلْتُ لَهُ مَا اسْمُ جَدِّ عَدِيٍّ قَالَ لَا أَدْرِي وَذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ اسْمُهُ دِينَارٌ ❁ **بَابُ** كَرَاهِيَةِ أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يُجْلَسُ فِيهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ

أبواب القيام والقعود والاضطجاع والجلوس والركوب

حديث ابن عمر لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه حسن صحيح وهذا لأنه قد استحقه لسبقه اليه يعني اذا كان في المسجد أو أرض غير مملوكة فاما اذا كان لرجل ملك جاز للمالك أن يقيمه متى شاء لانها اباحة فليس لها حد محصور .

(مسألة) فان قام أحد لأحد فلا ينبغي ولا يجلس في موضعه . روى ابو

يَجْلِسُ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُقِمْ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ لِابْنِ عُمَرَ فَمَا يَجْلِسُ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ

عيسى وغيره فى ذلك حديثين أحدهما حديث حميد عن أنس قال لم يكن شخص أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته فى ذلك وهو حسن صحيح. الثانى حديث معاوية خرج فقام اليه عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار حسن فى سنده حبيب بن الشهيد لحقه أن يصححه وقد خرج عنه البخارى فاذا كان مكروها لما فيه من قصد التعاظم للمقوم اليه أو تغير القلب عند القيام اليه ورؤية المنزلة له فى نفسه فلا يزال الرجل فى مكان القائم وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه صحيح (قال ابن العربى رحمه الله) الا أن يكون الولد للوالد والتلميذ مع الاستاذ أو الولى الملاطف الذى صفا قلبه وأمن غيبه فنزول العلة فيزول الحكم . وفى الصحيح ان النبي عليه السلام قال حين ارسل الى سعد بن معاذ قوموا الى سيدكم فهذا كان من النبي عليه السلام إظهارا لقدره ولم يكن من معاذ من

صَحِيحٌ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَهْبِ بْنِ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا حدثنا

قبل نفسه وذلك جائز صحيح حسن (مسألة) ويجوز أن يقوم الرجل للرجل عند أمل يبلغه أوهم يفرج عنه كما قام طلحة لكعب فما نسيها له كعب (مسألة) فان قام الرجل لحاجة ثم عاد فهو أحق بمجلسه حسن صحيح غريب الا أن يقوم معرضاً عنه ثم يطرأ غرض آخر فلا يكون أحق به فان كان قد اعتاده فى مسجد أوغيره من الارض المشتركة فليست العادة بسبب استحقاق ففى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن إيطان المساجد يعنى أن تتخذ وطناً يستحق إلا أن يكون معلما يتخذ فيه موضعا فان ذلك له قد بنى النبى عليه السلام فى المسجد موضعاً من طين يجلس عليه للناس حتى ينظر اليه القريب والبعيد (مسألة) روى أبو عيسى عن حذيفة ملعون من جلس وسط الحلقه على لسان محمد صلى الله عليه وسلم حسن ويقبح فى المنظرة لفساد نظام الجلوس وعدم سبب يقتضى

سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا أسامة بن زيد حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل أن يفرق بين اثنين إلا باذنهما * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضا * باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد أو لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من قعد وسط الحلقة * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو مجلز اسمه لاحق بن حميد * باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عفان أخبرنا حماد بن

اختصاص الجالس فيها لذلك الموضع دون غيره

(مسألة) روى عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن هدبة بن عاصم الحارثي أنه رأى النبي عليه السلام مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى حسن صحيح وروى ايضا عن جابر نهي النبي عليه السلام أن يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق في المسجد صحيح واذا تعارض قول النبي وفعله فهي مسألة أصولية قد بيناها في أصول الفقه وذكرنا منها في هذا الكتاب ما عرض والذي يعول عليه في هذا الموضع أن النبي عليه السلام وضع

سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

احدى رجليه على الأخرى وهما ممدودتان وهى أن ترفع إحداهما على الأخرى وهما ناعتان وقد قيل إن ذلك إذا لم يكن له إزار أو كان إزاره قصيراً فربما انكشفت عورته ويحتمل أن يكون ذلك لاجل ما فيها من قبح الهيأة فى انفراج العورة

(مسألة) روى عن أبى هريرة وعن طهفة ويقال طخفة الغفارى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مضطجعا على بطنه فقال إن هذه ضجعة لا يحبها الله وفى رواية يبغضها الله (قال بن العربى) وهذا اذا كان بين الناس فاما إذا كان فى بيته أو فى خلوته فلا حرج عليه فى ما ينتفع به وليستريح اليه

(مسألة) روى عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي عليه السلام متكئا على وسادة صحيح زاد اسحق بن منصور عن يساره ولم يصححه وفى الصحيح أن النبي عليه السلام ذكر الكبائر وكان متكئاً ثم جلس وقال وقول الزور ألا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت . والاتكاء يكرهه الاطباء وإنما هو جلوس أو ضجع أو قيام ويزعمون أنها أعدل احوال البدن وليس كما زعموا . الاتكاء نوع من التصرف وفيه راحة للبدن كالاستناد والاحتباء وكل ذلك مباح

(مسألة) روى عن أوس بن ضمعج عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا بإذنه ففيه تسمية كل ذى منزل وحال وخادم سلطانا وملكا لانه يتسلط على الأمر بالتصرف والخدمة وأن لا يجلس على تكرمة الرجل أى المحل الذى جرت

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار وفى

العادة بأن يكرم به الا باذنه كالرداء أو الأريكة والنمرقة ونحوها

(مسألة) روى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه بينما النبي عليه السلام يمشي اذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يارسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت أحق بصدر دابتك الا أن تجعله لي قال قد جعلته لك قال فركب حديث غريب وقد روى عن قيس بن سعد نحوا من هذا والحكمة في أن يكون الرجل أحق بصدر دابته وجهان أحدهما انه أشرف والشرف حق المالك . والثاني أن يصرفها في المشي على الوجه الذي يراه ويختاره من زيادة أو نقص وإسراع أو بطء بخلاف الراكب معه فانه لا يعلم مقصده في ذلك

(مسألة) ومن حق الدواب الرفق بها في السير والحمل فلا يكلف ما لا يطيق ومن الجائز فيها ركوب الثلاثة عليها روى ابو عيسى عن سلمة بن الاكوع قال لقد قدت بالنبي عليه السلام والحسن والحسين رضى الله عنهما هذا قدامه وهذا خلفه حسن غريب (قال ابن العربي) رحمه الله في الصحيح واللفظ للبخاري عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال ابن الزبير لابن جعفر أتذكر اذا تلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأنت وابن عباس قال نعم فحملنا وتركك ، وهذا نص صحيح في الثلاثة على الدابة لكن لم يكونوا كبارا بحيث تعجز الدابة عنهم فان كانوا كبارا واحتملت الدابة وكان

أَلْبَاب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ

قيلا جاز

(مسألة) يجوز الوقوف عليها للحاجة كما في عرفة وقد كان النبي عليه السلام بها واقفا على بعيره والناس معه على ركابهم وقد روى الحديث أخبرنا أبو داود أخبرنا اسماعيل ابن عياش أخبرنا يحيى بن عمرو الشيباني عن أبي مريم عن أبي هريرة عن النبي عليه قال إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حوائجكم. أبو مريم اسمه [عبد الرحمن بن ماعز الانصاري]

(مسألة ومما لم يذكره أبو عيسى الجلوس بين اثنين وفيه حالان احدهما أن يقول تفسحوا فاذا فسح له جلس فهو جائز اجماعا. الثانيه أن يدخل هو بينهما دون إعلام ففي الحديث ذكر السعي الى الجمعة فذكر فيه فلم يفرق بين اثنين يريد لم يزاحم بين رجلين في أحد القولين فربما ارتبطا لحديث أو لسبب فقطعه لا يجوز (مسألة) والاسراع في المشي مما لم يذكره وفي الصحيح أن النبي عليه السلام صلى العصر فأسرع ودخل البيت وفي حديث عمر أنه كان اذا مشى أسرع والمشي على قدر الحاجة هي السنة ولا يكون تصنعا ولا نظاما واحدا كما تراه الجهال وتفعله (مسألة) دخل النبي عليه السلام على عبد الله بن عمر فألقى له وسادة قال فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فكان ذلك دليلا على أن قبول الكرامة ليس بلازم وان كان فيه اخجال لفاعلها وربك أعلم ما كان السبب في ترك النبي عليه السلام الوسادة

اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ الْاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

باب تقليم الاظفار

(مقدمة) ان الله سبحانه وله الحمد خلق الانسان من ماء دافق فى أرحاض حتى سواه أحسن الخالقين وصوره فى أحسن تقويم وغذاه بألذ الأغذية وجعل له فضلات منه تخرج عنه خبثاً وقد خلقت فيه طيباً حتى اذا خلص الى دار البقاء لم يكن عليه دنس ولا لغذائه فضلة انما هو عرق يخرج من أبدانهم كأنه المسك وجشاء كأنه الألنجوج وهو أحد التأويلات فى قوله تعالى (لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين) فانه حسن الظاهر نظيفه خشن الباطن سخيفه قد أكمن فيه الروح الشريفة وجعل آثارها ظاهرة فى الأعمال الثقيلة والخفيفة ولما ابتلى بما يخرج من ثقل منه متصل به أو منفصل عنه جعل له ذلك مخلصا بالآلات فى العبادات والعادات وجمعها فى ابراهيم كلمات وهى ثلاثون خصلة معددة مفسرة فى قوله تعالى (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) فلما امتثل ما أمر به من ذلك فيهن مدح بهن فقيل (وابراهيم الذى وفى) فى أحد

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ

القوانين وقد بينا ذلك فى التفسير بأوضح بيان وثبت عن النبى عليه السلام أنه قال خمس من الفطرة وفى رواية عشر من الفطرة (الاسناد) أما خمس من الفطرة فصحيح وأما عشر من الفطرة فخرجه مسلم فى الصحيح وكما خرجه الترمذى وغيره وفيه مصعب بن شيبة وغمزه الناس (الاحكام) [فى مسائل] (الاولى) الاستحداد كناية عن حلق العانة وهو رفع محتاج الى النظافة بالغسل محتاج الى حلق الشعر لئلا يتلبد الوسخ به ولا يتعدى حلق العانة الى حلق الدبر وليتركه على حاله وهو مشروع للرجال والنساء وقد نهى النبى عليه السلام أن يطرق الرجل أهله ليلا كى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ونساء مصر لينتفن شعر ذلك الموضع حتى يربو ويجثم ولكنه مع الانتهاء الى الكهولة يسترخى و يسترسل فيعاف و يسترذل (الثانى) الختان وهو سنة شرعية وشريعة ابراهيمية وملة خليلية حنيفية أول من اختتن ابراهيم روى أنه اختتن بقدوم

اَنْتِقَاصُ الْمَاءِ الاسْتِنْجَاء بِالْمَاءِ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ **بَابٌ** فِى التَّوْقِيت فِى تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى أَبُو مُحَمَّدٍ

وهو ابن مائة وعشرين سنة واختلف العلماء هل هو فرض أوسنة والعمدة فى أنه فرض أنه تكشف له العورة وسترها فرض ولولا أنه فرض ماهتك لاقامة سنة ومن سنته التأخير الى الزيادة على عشرة أعوام ولا يستعجل به الا اليهود وقد ولد محمد صلى الله عليه وسلم ختيناً دهينا (الثالث) قص الشارب وهذا نص فى أنه لا يحلق خلافا للشافعى فى قوله أنه يحلق واحتج بقوله احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء هو القص ليس الحلق والحكمة فيه ان الدنين النازل من الأنف يلبده ويستر رخصه وهو بازاء حاسة شريفة وهى الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به ولو حلق لكان مثلة. (الرابعة) نتف الابط فانه رفع يسكن فيه الوسخ وهو أبدا مغموم فيتغير ريحه فى الحال ويتلبد شعره بوسخ الموضع وعرقه فشرع نتف الشعر لأنه خفيف رقيق فيكفيه النتف وغيره من البدن صفيق قوى مشعر فلا يزيله دون تكلف الا الحلق (الخامسة) السواك وقد تقدم (السادسة) الاستنشاق وقد سبق (السابع) قص الاظفار وما أخفها بالافتقاد فانه عضو يصرف فى منافع البدن وفى تنظيفه عن الاقذار فيتعلق بالاظفار جزء مما يباشر من الاجسام فى الاعمال حتى اذا طال الظفر رأيته كأنه هلال

صَاحِبُ الدَّقِيقِ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذَ الشَّارِبِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ وَقَّتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَنَتْفَ الْإِبْطِ لَا يُتْرَكُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا قَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَوَّلِ وَصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَصِّ

ظلمة أو طوق قلفة سوداء فلا تطيب النفس علي مباشرة الغذاء من المأكل والمشرب (الثانية) غسل البراجم وهى غضون الاصابع من اسفل ومن الحق استقصاؤها عند غسل اليد حتى تتنظف تنظيفا كاملا اذ العضو المتكسر ليس فى سرعة النظافة كالعضو المتسطح (التاسعة) انتقاص الماء وهو الاستنجاء. (والعاشرة) المضمضة وقد تقدمت (الحادية عشرة) والتوقيت فى ذلك وفيه حديث أنس بن مالك خرجه ابو عيسى وغيره عن انس أن النبي عليه السلام وقت اربعين ليلة فى تقليم الاظفار وأخذ الشارب وحلق العانة وفى طريقه صدقة بن موسى ولم يكن بالحافظ وهو أبو المغيرة السامي البصرى صدقة بن موسى لدقيقى صاحب الدقيق ويأتى بعده فى باب لايرد الطيب حنان صاحب الدقيق وذكر بعضهم أن الاربعين ليلة اصلها مناجاة موسى وما يدريك بما كان فى اثنائها من عمل أو أمل إلا ما أخبر الله عنه والصحيح

الشَّارِب حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بن الْوَلِيد الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَ ابْنُ آدَمَ عَن إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمٰنِ يَفْعَلُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ

خروجها عن التوقيت الى حد ما يرى المؤمن نفسه فيها من نظافة أو قذارة (الثانية عشرة) من لم يأخذ من شاربه فهى مجرحة فيه فقد روى ابو عيسى صحيحا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا (الثالثة عشرة) إن ترك لحيته فلا حرج عليه الا ان يقبح طولها فيستحب أن ياخذ منها وليس فى القدر المأخوذ منها حد الا ما روى قتادة قال حفظت مالم يحفظ أحد ونسيت مالم ينس أحد أما حفظى فما دخل فى أمر هذه الأذنه

ابْنُ هٰرُونَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ يَقُولُ عُمَرُ ابْنُ هٰرُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ إِسْنَادُهُ أَصْلًا أَوْ قَالَ يَنْفَرِدُ بِهِ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هٰرُونَ وَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ عُمَرُ ابْنُ هٰرُونَ كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ وَكَانَ يَقُولُ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ قَالَ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ قُتَيْبَةُ قُلْتُ لِوَكِيعٍ مَنْ هٰذَا قَالَ صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هٰرُونَ ❀ **بَابُ** مَا

نخرج منها وأما نسياني فإن فلانا حدثني عن ابن عمر كان يقبض على لحيته ويقطع ما فضل عنها فقبضت على لحيتي وقطعتها من فوق وقد روى ابو عيسى عن عمر بن هارون وكان البخاري حسن الرأي فيه أن النبي عليه السلام كان يأخذ من عرض لحيته ومن طولها وروى ابو داود قال قال مروان ابن المقفع رأيت عبد الله بن عمر يقبض على لحيته فيقص ما زاد على الكف .

جَاءَ فِي إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى ❁ **قال أبو عيسى** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى ❁ **قال أبو عيسى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ثِقَةٌ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ثِقَةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى مُسْتَلْقِيًا **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ❁ **قال أبو عيسى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيُّ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِي ذَلِكَ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطَ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي

الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلقى أحدكم على ظهره فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى هذا حديث رواه غير واحد عن سليمان التيمي ولا يعرف خداش هذا من هو وقد روى له سليمان التيمي غير حديث حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ❀ قال ابو عيسى هذا حديث صحيح

❀ باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن حدثنا ابو كريب حدثنا عبدة بن سليمان وعبد الرحيم عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً مضطجعاً على بطنه فقال إن هذه ضجعة لا يحبها الله وفي الباب عن طهفة وابن عمر ❀ قال ابو عيسى وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه ويقال طخفة والصحيح طهفة وقال بعض الحفاظ الصحيح طخفة ويقال طغفة يعيش هو من الصحابة ❀ باب ما جاء في حفظ العورة حدثنا

مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يحيي بن سَعيد حَدَّثَنَا بهز بنُ حَكيم حَدَّثَني أَبي عَنْ جَدِّي قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتي منها وما نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ من زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يمينُكَ فقَالَ الرَّجُلُ يَكُونُ مع الرَّجُلِ قَالَ إن اسْتَطَعْتَ أَنْ لا يراها أَحَدٌ فافْعَلْ قُلْتُ والرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَاللهُ أَحَقُّ أَن يُسْتَحيا منه ❁ قَالَ أبو عيسَى هذا حديثٌ حَسَنٌ وجَدُّ بهز اسمُهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيدةَ القُشَيْرِيُّ وقد روى الجُرَيْرِيُّ عن حَكيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وهو والد بهز ❁ بابُ مَا جَاءَ في الاتِّكَاء

باب حفظ العورة

ذكر حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ماناتى منها وما نذر الحديث

(مقدمة) خلق الله العبد كارها لكشف عورته جبلة وأمره بسترها عادة وقد يشذ فى العادة من لايباليها كما يكون فى العبادة من لايمتثلها وهى أول حالة منكرة رأى أبونا آدم صلى الله عليه وسلم فانه لما بدا له ذلك من نفسه ومن أهله ولها منه ستر كل واحد منهما عورته بما حضر

(المسائل) الأصول ظنت القدرية بسخف عقلها او بسوء دخلتها فى الدين وغلها أن آدم ستر عورته جهلا حين استقبحها عقلا وقد قال علماؤنا إن العورة ماقبح عند آدم وزوجه عقلا وكيف يدعى ذلك وقد كانت

حدثنا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى يَسَارِهِ حدثنا يُوسُفُ ابْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ

تعددت فيهما تكليفات كثيرة فتكون ستر العورة منها وأنا أقول لو سلم لهم أنها قبحت عادة ما أوجب ذلك أن يكون آدم سترها لغير شرعة بل توارد كما قدمنا فى ذلك العقل والشرع واطردت العادة بالعبادة وقد بينا ذلك فى التفسير وغيره .

(الاحكام) مسائل (الاولى) اختلف علماؤنا فى ستر العورة فى الصلاة وقد تقدم (الثانية) اختلف الناس هل يكشف الرجل عورته لأهله التى تباشره منه ففى هذا الحديث (احفظ عورتك الا من زوجك أو ماملكت يمينك) وقد قالت عائشة وذكرت النبي عليه السلام (مارأيت قط ذلك منه ولا رأى قط ذلك منى) ولما تكشفت عورة آدم لحواء وحواء لآدم تستترا منهما وقيل تستترا من الملائكة والله أعلم والصحيح أنه ليس بواجب ذلك فى حقهما

سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة هذا حديث صحيح ﴿ باب ﴾ حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسمعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج عن أبي مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا باذنه ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

﴿ باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي قال قد جعلته لك قال فركب ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن قيس بن سعد ابن عبادة ﴿ باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم

أَنْمَاطٌ قُلْتُ وَأَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ قَالَ فَأَنَا أَقُولُ لِامْرَأَتِي أَخِّرِي عَنِّي أَنْمَاطَكِ فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ قَالَ فَأَدَعُهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ ثَلَاثَةٍ عَلَى دَابَّةٍ

حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَقَدْ قُدْتُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا قُدَّامَهُ وَهٰذَا خَلْفَهُ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ولكنها مروءة بين الناس وأقول عربية هو أكمل فى اللذة أن لا ينتهى ذلك العضو بالرؤية (الثالثة) كما لا يجوز ان يكشف الرجل عورته فكذلك لا تكشفه المرأة للمرأة وذلك نص فى الصحيح قال النبى عليه السلام لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة الى عرية المرأة (الرابعة) نعم يجوز ذلك للحاجة عند الشهادة على العيب فيه للرجال فى الرجال وللنساء فى النساء والطبيب اذا احتاج مباشرة ذلك فى تفاريع بيانها فى كتب المسائل (الخامسة) اختلف العلماء فى الفخذ هل هى عورة أم لا وذكر ابو عيسى حديث عبد الله بن جرهد عن أبيه وزرعة بن مسلم بن جرهد عن جده أن النبى عليه السلام قال إن الفخذ

غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي نَظْرَةِ الْمُفَاجَأَةِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ

عورة حسن غريب . وقد خرجه مالك فى الموطأ من طريق ابن بكير الذى سمعه على مالك ثمان عشرة مرة وغيره أن النبي عليه السلام أجرى فى زقاق خيبر فحسر الازار عن فخذ النبي عليه السلام ولو كان عورة ما انكشف ولما أوحى الى النبي عليه السلام وثقلت فخذه وقعت على فخذ زيد حتى كادت ترض فخذه ولو كانت عورة ما اتصلت من النبي عليه السلام بأحد ولو فوق ساتر وقد كانت فخذ النبي عليه السلام منكشفة على البئر ومعه أبو بكر وعمر فلما دخل عثمان غطاها . وفى هذا الحديث نظر وأما الحديثان الأولان فيقضيان أن الفخذ ليس بعورة ولكنها ستحب سترها لأنها حمى وقد بينا ذلك فى الصلاة .

(كذبة لأهل البدع) قالوا إن عمرو بن العاصى تبارز مع على فى يوم من حروبهم العثمانية فهجم على عمرو على فلما رأى أنه الموت كشف عمرو عورته فلما رآها على قال عورة المؤمن حمى فصرف بصره وسيفه عنه (قال ابن العربى) رحمه الله يالله ويا للمسلمين من كذاب المؤرخين واستطالة الجهلة على العالمين هذا أمر يروى أنه جرى لعمرو بن عبد ود يوم الخندق وانصرف عنه وان كان مشركا لانه لما كشف عورته رآه شخصا دنيا وقلبا كان يظنه أبيا فعدل عنه ضنانة لنفسه عن أن يكون قرنه فنقلته المبتدعة والكفرة الى عمرو بن العاصى ودونوه فى الكتب وأكلوا عليه لدراهم وساعدهم على ذلك أهل الدنيا بما فى قلوبهم من العصبية ربآ ثار ركت كذبته حمية الجاهلية

عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِى أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو

باب نظر المفاجأة

خرج حديث جابر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري وخرج حديث على لاتتبع النظرة النظرة فان لك الأولى وليست لك الآخرة. وقال حديث جابر حسن صحيح وحديث على حسن غريب.

الأصل فى ذلك قول الله سبحانه (قل للمؤمنين يغضوا) من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم) وقد بيناه فى الاحكام وعفا الله عن النظرة الأولى بقوله (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والنظرة الأولى لا يمكن الاحتراز منها فان أمكن الاحتراز منها مثل أن يرى أمارة المرأة أو يعلم أنه لابد من استقبالها فيشزر للنظر اليها فان الاولى فى الاثم كالثانية لنظرة الفجاءة لأنها كانت بقصد ويمكن الاحتراز منها. (الأحكام) فى مسائل (الأولى) كما يحرم نظر الرجل الى المرأة كذلك يحرم نظر المرأة الى الرجل وهو أمر جهله الناس فلا يأمرون به النساء ولا ينبهونهن على ذلك حتى صرن يسترسلن فى النظر الى الرجال وأشد فى النظر اعتقادهن أنه مباح فواجب على كل أحد تحذير من اليه ممن هو راع عليه. والدليل على صحة ما أشرنا اليه حديث نبهان مولى أم سلمة عنها أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

اسْمُهُ هَرِمٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ ❁ قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ ❁ باب مَا جَاءَ فِي احْتِجَابِ النِّسَاءِ مِنَ

وميمونة قالت بينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلت يارسول الله أليس أعمى قال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه حسن صحيح . فان قيل فقد مكن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من رؤية الحبشة وهم يلعبون في المسجد بالدرق قلنا يحتمل أنها كانت صغيرة لم يلحقها حد تكليف ويحتمل أن يكون ذلك رخصة فى الاعياد واللهو والاوسط أوسطها (الثانية) سواء كانت المرأة مسلمة أومشركة فانه لايجوز النظر اليها اذاكانت ذمية فان كانت حربية فليس النظر اليها حراما لانه لاحرمة لها ولا عهد فيها وإنما الحرمة فى حق المسلم أن لايزنى بها اجماعا فان زنى بها فعليه الحد عندنا وقال ابو حنيفة لاحد عليه والصحيح وجوب الحد وقد بيناه فى مسائل الخلاف (الثالثة) لايدخل أحدكم على امرأة ذات زوج الا باذن زوجها للحديث الذى رواه أبو عيسى عن عمرو ابن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يدخل على النساء بغير إذن أزواجهن وقد تقدم ذلك فى كتاب النكاح (الرابعة) روى أبو عيسى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماتركت

الرِّجَال حدثنا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ قَالَتْ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجِبَا مِنْهُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❊ باب مَاجَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَزْوَاجِ حدثنا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ

بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء حسن صحيح قال ابن العربى رضى الله عنه) كل فتنة لصاحبه ولكن الخوف على الرجل أكثر لأنه قوام فاذا فسد القوام عم الفساد جميع الأقوام والنساء رياحين فلا بد فى شمهن وشياطين فنعوذ بالله من إغوائهن قال النبي صلى الله عليه وسلم إن المرأة اذا أقبلت أقبلت فى صورة شيطان واذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فان معها مثل الذى معها فيقضى شهوته ويكسر سورته ويدفع معصيته (الخامسة) اذا تطيبت المرأة فظهر لون لاريح له ليكون زينة لا يستدعى ريبة وطيب الرجال

ذَكْوَانَ عَنْ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِى أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ وَفِى الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِى تَحْذِيرِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِىُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا تَرَكْتُ بَعْدِى فِى النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

ريح لا لون له ليكون لذة لازينة فى الظاهر معه وكذلك روى ابو عيسى عن أبى هريرة وعمران أحاديث حسانا (السادسة) فاذا تعطرت المرأة فلتلزم قعر بيتها ولا تخرج فانها اذا خرجت متعطرة فقد روى ابو عيسى عن أبى موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية ومعنى زناها أن الزنا عبارة عن كل فعل يؤول اليه ويستدعيه ويعين عليه ويستدنيه كالنظر واللمس والمشى والاشارة

غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ولا نعلم أحداً قال عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد غير المعتمر وفي الباب عن أبي سعيد حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ❁ باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة

حدثنا سويد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرنا حميد ابن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بالمدينة يخطب يقول أين علماؤكم يا أهل المدينة إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذه القصة ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم

❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن معاوية ❁ باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات مبتغيات للحسن مغيرات خلق الله قال هذا

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنْ مَنْصُورٍ

حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ قَالَ نَافِعٌ الْوَشْمُ فِي اللِّثَةِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ

والغمز والتعطر (السابعة) اذا تشبهت المرأة بالرجل والرجل بالمرأة فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال عن قتادة عن عكرمة وعن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء قال هذا حديث حسن صحيح

(العارضة) ذلك عبارة عن كل من تشبه بالآخر في زينة أو لبسة أومشية

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مُتَعَطِّرَةً **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ثَابِتٍ

أو نغمة كلام فى فترة أو شدة وقد دخل النبي عليه السلام بيت أم سلمة فى غزوة الطائف وعندما مخنث وهو يقول لعبد الله بن أبى أمية أخى ام سلمة إن فتح الله عليكم الطائف غدا فاني أدلك على بادنة بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان إن تكلمت تغنت وإن جلست تبنت وان قامت تثنت

بين شكول النساء خلقتها قصد فلا جبلة ولا قضف

تغترف الطرف وهى لاهية كأنما شف وجهها نزف

فقال له لقد غلغلت النظر ياعدو الله ثم قال ألا ارى هذا يعرف ماههنا لا يدخل عليكن وقد ذكرنا قصته بأكمل من هذا فى غير العارضة (١) وقد بلغنا أن النبي عليه السلام نفاه ونفى غيره من المدينة أخبرنا . . . (٢)

---

(١) هذا الخبر مذكور بأكمل من هذا وأوفى فى كتاب مجمع الامثال للميدانى فليراجع فى مثل (أخنث من هيت) (٢) بياض بالأصل

ابْن عمَارَةَ الْحَنفىِّ عَنْ غُنَيْم بْن قَيْس عَنْ أَبى مُوسَى عَن النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ عيْنٍ زَانيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالْمجْلس فَهِىَ كَذَا وَكَذَا يَعْنى زَانيَةً وَفى الْبَاب عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فى طيب الرِّجَال وَالنِّسَاء

حَدَّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَن الْجُرَيْرىِّ عَنْ أَبى نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ طيبُ الرِّجَال مَا ظَهَرَ ريحُهُ وَخَفىَ لَوْنُهُ وَطيبُ النِّسَاء مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفىَ ريحُهُ **حَدَّثنا** عَلىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعيلُ ابْنُ إِبْرَاهيمَ عَن الْجُرَيْرىِّ عَنْ أَبى نَضْرَةَ عَن الطُّفَاوىِّ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَن النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطُّفَاوىَّ لَا نَعْرفُهُ إِلَّا فى هٰذَا الْحَديث وَلَا نَعْرفُ اسْمَهُ وَحَديثُ إِسْمٰعيلَ بْن إِبْرَاهيمَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ **حَدَّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفىُّ عَنْ سَعيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَن الْحَسَن عَنْ عمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ لى النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِنَّ خَيْرَ طيب الرَّجُل مَا ظَهَرَ ريحُهُ وَخَفىَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طيب النِّسَاء مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفىَ ريحُهُ وَنَهى

عَنْ مِيثَرَةِ الْأُرْجُوَانِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطِّيبِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِاللَّهِ قَالَ كَانَ أَنَسٌ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَقَالَ أَنَسٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

باب لا يرد الطيب

روى أبو عيسى عن أنس ان النبي عليه السلام كان لا يرد الطيب وكان أنس لا يرده حسن صحيح وروى عن ابى عثمان النهدى أن النبي عليه السلام قال اذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة حديث غريب روى ذلك حنان عن أبى عثمان بالحاء المهملة والنون وهو حنان الأسدى بصرى يقال له صاحب الرقيق من بنى أسد بن شريك بضم الشين روى عن ابى عثمان النهدى روى عنه حجاج بن ابى عثمان وهو عم مسدد ابن مسرهد وبنو أسد هؤلاء من الأزد لهم بالبصرة خطة له حديث واحد قاله الأمير رحمه الله ولا يعرف الا فى هذا الحديث . (والعارضة) فيه محبة النبي عليه السلام له فانه قال حبب الى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وجعلت قرة عينى فى الصلاة ولحاجته اليه أيضا فلما اجتمعت المحبة والحاجة كان يبادر اليه وربما رد غيره لعلل . وهذا فيما يجوز أخذه وأما أن

ابن مسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن الدهن يعني به الطيب ☼ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الله هو ابن مسلم بن جندب وهو مدني حدثنا [عثمان بن مهدي] حدثنا محمد بن خليفة أبو عبد الله بصري وعمر بن علي قالا حدثنا يزيد بن زريع عن حجاج الصواف عن حنان عن أبي عثمان النهدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطى أحدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا نعرف حنانا إلا في هذا الحديث وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه ☼ **باب** في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر اليها ☼ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن أبي

يتوهم أحد أنه كان يأخذه في موضع لا يحل فلا يكون لعالم بل لمؤمن

زِيَاد حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ قَالَا حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ النَّاسِ

❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ

مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَرْهَدٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَشَفَ فَخِذُهُ فَقَالَ إِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ ❋ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَرْهَدٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَحْشٍ وَلِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَحْشٍ صُحْبَةٌ وَلِابْنِهِ مُحَمَّدٍ صُحْبَةٌ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ❋ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❋ **باب** ما

باب ما جاء في النظافة

عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال نظفوا أفنيتكم فان لله

جَاءَ فِي النَّظَافَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ وَيُقَالُ ابْنُ أَيَاسٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا

طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود وأراه قال نظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود حديث غريب رواية خالد بن إياس تضعف في الحديث (الأصول) قال (ابن العربي رحمه الله) قد قال أبو عيسى إنه ضعيف وقد ركب عليه المبتدعة حديثا آخرا باطلا قطعا قولهم عن اليهود أنتن خلق الله عذرة والصحيح من هذا الحديث أن الله طيب وقد بينا في كتاب الامد تحقيق هذه الاسماء فلينظر فيها ففيه عجائب وهذه إشارة وعبارة وجملة تقتضي أن القدوس المتعالي عن كل صفة نقص المستوجب لصفات الجلال تعالى وإذا قلنا أنه طيب فانه عبارة عن تعاليه عن الخبث وإذا قلنا إنه نظيف فهو عبارة عن تقدسه عن القذر وقد يكون نظيف إنه ذو نظافة مأمور بها محثوث عليها وهي عبارة عن النقاوة بابعاد الانجاس والاقذار عن الابدان والثياب ومواضع العبادة كالمساجد والقبلة وتنزيهها عنه وقد كان النبي عليه السلام رأى نخامة في القبلة فاستدعى خلوقا فجيء به اليه فلطخها به تنزيها وإذا نزهت القبلة والمساجد عن النخاعة فالمصحف منزه عن ذلك وكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلم وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن يقرؤا في مصحف أو كتاب أو علم يطرقون البزاق عليهم ويلطخون صفحات الاوراق ليسهل

بِالْيَهُودِ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّفُ * بَابُ مَاجَاءَ فِي الْاسْتِتَارِ عِنْدَ الْجِمَاعِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَيْزَكَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو مُحَيَّاةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى

قلبها وهذه قذارة كريهة وإهانة قبيحة ينبغى للمسلم أن يتركها ديانة ولقد رأيت بعض من بعتنى بعد ورقات المصحف فيأخذ مع كل نحو بلة بزقه ويدهن بها صفحة الورق ليسهل قلبها فانا لله على غلبة الجهل المؤدى الى الكفر والحمد الله على كل حال

باب الاستئذان (١) عند الجماع

ذكر أبو عيسى حديث ابن عمر إياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم حديث غريب (العارضة) يعنى بقوله معكم من لا يفارقكم نص فى الملائكة محتمل فى مؤمن

---

(١) كذا ترجم له فى نسخ العارضة بخلاف ما فى ترجمة الترمذى الأميرية

* بابـــ ماجاء في دخول الحمام حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله

الجن فان الملائكة تكتب وتحفظ والمؤمنون من الجن يطلبون الزاد ويحاولون القوت فان خلا البيت عن آدمي لم يخل عن ملك أو جني وقد سمعت بالمسجد الاقصى من أولي النهي عن ابن عمر أنه كان لا يطأ وفي البيت سنور فضلا عن غيره

باب دخول الحمام

ذكر أبو عيسى حديث جابر من كان يؤمن بالله وحديث أبي عذرة عن عائشة وحديث أبي المليح في ذكر نساء أهل حمص (الاسناد) الآثار في ذكر الحمام اوجه (الاول) حديث أبي عذرة من الصحابة عن عائشة أن النبي عليه السلام نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في المآزر لا يعرف اسمه وليس له إلا هذا الحديث الواحد (الثاني) حديث جابر أن النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة تدار عليها الخمر (الثالث) حديث أبي المليح عن عائشة أن نساء من الشام دخلن عليها فقالت من أنتن قلن من أهل الشام قالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ طَاوُوسٍ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ صَدُوقٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَيْثٌ لَا يُفْرَحُ بِحَدِيثِهِ

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها (الرابع) حديث عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالأزر وامنعوها النساء إلا لمريضة أو نفساء وفى البخارى قال ابراهيم إن كان عليهم ازار نسلم وإلا فلا نسلم وروى مسلم بن الحجاج عن عمرو بن مسلم قال كنا فى الحمام قبيل الاضحى فاطلى ناس فيه فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا وينهى عنه وذكر حديثا وأخبرنا القاضى أبو المطهر ببغداد أخبرنا أبا نعيم الحافظ بأصبهان أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا الحسن بن سفيان أخبرنا فياض بن زهير أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبى عن حسين المعلم حدثنى ابن بريدة أن معاوية خرج من حمام حمص فقال لغلامه إئتنى بسبتيتين فلبسهما فدخل مسجد حمص وذكر حديثا وأخبرنا أبو المطهر أخبرنا أبو نعيم أخبرنا سليمان ن أحمد أخبرنا الحسين بن اسحق التسترى أخبرنا عباد بن يعقوب

كَانَ لَيْثٌ يَرْفَعُ أَشْيَاءَ لَا يَرْفَعُهَا غَيْرُهُ فَلِذَلِكَ ضَعَّفُوهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عُذْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ الْحَمَّامَاتِ ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ فِي الْمَيَازِرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا

أخبرنا يحي بن يعلى عن محمد بن أبي رافع عن جده ابى رافع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع فقال نعم موضع الحمام هذا فبنى فيه حمام وفى المأثور عن ابى أمامة عن النبي عليه السلام أن ابليس لما أهبط الى الارض قال اجعل لى بيتا قال الحمام ذكر الحديث (الأحكام) فى مسائل (الاولى) اختلف الصحابة على أربعة أقوال (أحدها) جواز دخوله روى عن أبي الدرداء أنه قال نعم البيت الحمام يذهب الوزر ويذكر النار (الثانى) المنع من دخوله روى عن ابن عمر وعلى أنهما قالا بئس البيت الحمام يبدى العورة ويذهب الحياء وروى عن ابن عمر أنه قال الحمام من النعيم الذى أحدثوا (الثالث) روى عن عائشة أنها قالت لا تدخله المرأة الا لمرض أو لنفاس (الرابع) لا يدخلها النساء خاصة كما فى حديث أبى عذرة ويدخلها الرجال فى الازر وقد ذكر الخطابى فى الآثار المنقطعة عن النبي عليه السلام اذا دخل أحدكم الحمام فعليه بالتستر يريد المنديل ولا يخصف يريد لا يجعل يده على عورته مستترا بها (المسألة الخامسة) أما النساء فلا سبيل الى دخولهن لان جميع المرأة عورة للمرأة وللرجل

نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث حَمَّاد بْنِ سَلَمَةَ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ الْقَائِمِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنبأنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعتُ

أولا ترى الى قول النبي عليه السلام أفضل صلاة المرأة فى مخدعها لما هى فيه من التستر ولم يؤذن لها فى الحج أن تكشف الا وجهها ويديها فلتدخله مع زوجها اذا احتاجت اليه (المسألة السادسة) اذا كان الرجال لا يستترون قال مالك لا تقبل شهادة من دخله فان استتروا فليدخل بعشرة شروط (الأول) أن لا يدخل الا بنية التداوى أو بنية التطهر عن الرخص (الثانى) أن يتعمد أوقات الخلوة أو قلة الناس (الثالث) أن يستر عورته بازار صفيق (الرابع) أن يطرح بصره الى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور (الخامس) أن يغير ما رأى من منكر برفق يقول استتر سترك الله (السادس) أن دلكه أحد أن لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته الا امرأته أو جاريته وقد اختلف فى الفخذ هل هى عورة (السابع) أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعاده (الثامن) يصب الماء على قدر الحاجة (التاسع) إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم على كرائه يحفظون أديانهم (العاشر) أن يتذكر به عذاب جهنم فان لم يمكنه ذلك فليدخل وليجتهد فى غض البصر وإن حضر الصلاه فيه استتر وصلى فى موضع يطهره (الحادية عشرة)(١) الحمام بيت الشيطان لأنه موضع المعاصى فى الغالب لما فيه من كشف العورات وكل موضع يكون كذلك فهو بيته ومجلسه ومقامه كما جاء فى الحديث المأثور فاذا دخله فليتناول تنظيفه أهله ويتناول هو أيضا ذلك فيهم فان لم يتفق أن يتناول له ذلك

(١) هكذا اختلاف العدد والمعدود فى جميع اصول العارضة

سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ اومن اهل الشَّام دَخلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ أَنْتُنَّ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاؤُكُنَّ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ أَثْيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ

من يحل له فليتناول ذلك منه من كان من عبد أو أجير بشرط أن يشد ازاره على مابين السرة الى الركبة ثم يتناول ذلك غيره منه فى باقى بدنه ويجوز أن يتناول الغير منه عرك النخذ خاصة فوق الحائل دون غيره من العورة وحماها

باب ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولا صورة

ذكر حديث ابن عباس عن أبى طلحة لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولاصورة ، وعن أبى سعيد الخدرى مثله ، وحديث أبى هريرة فى إقبال جبريل اليه وامتناعه منه مدبح صحيح

(الاسناد) حديث ابن عباس الأول مدبج فيه من علم الحديث رواية صاحب عن صاحب وأحاديث هذا الباب متعددة وقد بينا فى كتاب الاحكام وغيره ان أمهاتها خمس (الأول) ماروى ابن عباس وابن مسعود ان أصحاب هؤلاء الصور يعذبون يقال لهم أحيوا ما خلقتم (الثانى) حديث أبى طلحة زاد فيه زيد بن خالد الجهنى الا ما كان رقما فى ثوب وفى رواية عن ابى طلحة مثله فقلت لعائشة هل سمعت هذا فقالت لا وسأخبركم خرج النبي عليه السلام

لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ

فى غزاة فأخذت نمطا فسترته على البـــاب فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهية فى وجهه فجذبه حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفا فلم يعب ذلك علي (الام الثالثة) قالت عائشة كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل اذا دخل استقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا فانى كلما رأيته ذكرت الدنيا (الام الرابعة) روى عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال (من أشد الناس عذابا يوم القيامه هؤلاء الذين يشبهون بخلق الله) قالت عائشه فقطعته فجعلنا منه وسادتين (الام الخامسة) قالت عائشة كان لنا ثوب ممدود على سهوة فيه تصاوير فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيه ثم قال أخريه عنى فجعلت منه وسادتين فكان النبى صلى الله عليه وسلم يرتفق بهما وفى رواية فى حديث النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة (الأصول) اخبر الله سبحانه عن سليمان أن الجن

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَقَ أَخْبَرَهُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ

كانت تصنع له التماثيل من غير الحيوان فشرعه وشرعنا واحد وان كانت تصنع له ما كان رقماً فى ثوب فان قلنا إنه منسوخ فقد كان عندنا جائزا وافقا لشرعه ثم نسخ وان قلنا إنه ثابت فشرعنا كشرعه فيه وان قلنا انه كانت تصنع له التماثيل المجسدة فقد نسخ الله ذلك عندنا فانه غير جائز فى شرعنا قطعا (الاحكام) فى مسألتين (الاولى قد سردنا امهات لأحاديث وترتيب النظر فيها عندى ما بينته فى الاحكام وغيرها أن من ألفاظ الاحاديث ما يمنع الصور على العموم وجاء فيها الا ما كان رقماً فى ثوب فخص من جملة الصور ونظرنا قول النبى عليه السلام لعائشة فى الثوب المصور أخريه عنى فانى كلما رأيته ذكرت الدنيا واستفدنا أنه قول يقتضى الكراهية ونظرنا هتك النبى عليه السلام للستر فهذا منع منه ثم باتخاذه وسادتين لما تغيرت الصور وتفرقت ولو بقيت على حالها لكانت صورة كالنمرقة التى اشترتها له ليقعد عليها فمنعها وتوعد عليها لعلها كانت صوراً صحيحة وتبين بحديث الصلاة الى المصور أن ذلك كان جائزا فى الرقم ثم نسخه المنع واستقرار الأمر هكذا وقد قيل إن الذى يمتهن من الصور يجوز ومالا يمتهن مما يعلق فيمنع لأن الجاهلية كانت تعظم الصور فما يبقى فيه جزء من التعظيم والارتفاع يمنع وماكان مما يمتهن

عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ شَكَّ إِسْحَقُ لَا يَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ

يباح لأنه ليس من باب ما كانوا فيه ولقد دخلت على بعض اهل الدنيا وقد افترش بساط صوف رفيع رقم فيه آية الكرسى فنهيته أشد النهى ثم بلغنى أنه لم يرفعه فلا رفع الله مكانه ولا أصلح الله لأحد من ذريته بعده شأنه. وقد كان بمصر معبر لالكى (١) وكانت أم الملك اذا ركبت من مدينتها الى بركة الحبش للفرجة تمر به فى خدمها وحشمها فلما حاذوه قالت الجارية لمولاتها هذا هو المعبر فنسأله قالت لها نعم فقالت له وقد وقفن عليه إن الملكة كانت ترى فى المنام أنها تطأ بلالكتها على الكرسى فقال لها هات اللالكة من رجلك فرمت بها وظنت أنه يريد صفعها بها لعظيم قولها وقالت بذلك فصلب رأيه فأخذها وجعل يفصل باطنها من ظاهرها بالمقدة ويخرج حشوها فاذا فى الحشو رقعة فيها مكتوب (الله لا اله الا هو الحى القيوم) الآية فناولها إياها وقال لها هذا الذى كنت تطئين فأما الذى توهمته

---

(١) فى القاموس اللالكائى نسبة هبة الله الطبرى الرازى ولعلها مدينة أو صناعة

دَخَلْتُ عَلَيْكَ الْبَيْتَ الَّذِى كُنْتَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فِى بَابِ الْبَيْتِ تِمْثَالُ الرِّجَالِ وَكَانَ فِى الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ وَكَانَ فِى الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِى بِالْبَابِ فَلْيُقْطَعْ فَيَصِيرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ وَيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مُنْتَبَذَتَيْنِ يُوطَآنِ وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَيُخْرَجْ فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ذَلِكَ الْكَلْبُ جَرْوًا لِلْحَسَنِ أَوِ الْحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى طَلْحَةَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ لِلرَّجُلِ وَالْقَسِّىِّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

أو حلته من عليين فلا سبيل اليه فأمرت جارية أن تعطيه ما كان على منديلها من نفقة صلة له على ثقابة ذهنه وإصابة فطنته وكان مالا كثيرا والله اعلم (الثانية) تقدم فى حديث عائشة انها اشترت نمطا وان النبى عليه السلام هتكه وقال إن الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين وقد ثبت عن جابر فى الصحيح وخرجه ابو عيسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لكم أنماط قلت وأنى يكون لنا أنماط قال أما إنها ستكون لكم أنماط فأنا أقول لامرأتى أخرى عنى أنماطك فتقول ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أما إنها ستكون لكم أنماط قال فأدعها وهذا يبيح اتخاذ الانماط ولكن اذا لم يكن فيها صور والله اعلم

ٱلْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عليه وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَمَعْنَى هٰذَا ٱلْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لُبْسَ ٱلْمُعَصْفَرِ وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِٱلْحُمْرَةِ بِٱلْمَدَرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَرًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو ٱلْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَى

باب كراهية لبس المعصفر

تقدم ذكر الصفرة فى حديث عبد الرحمن بن عوف فى النكاح وثبت أن النبي عليه السلام نهى عن المعصفر وكره المزعفر للرجال وفى رواية نهى عن المزعفر وادخل هاهنا حديث عبد الله بن عمر أن النبى عليه السلام سلم عليه رجل عليه ثوبان احمران فلم يرد عليه وأدخل الرخصة بعد حديث البراء وجابر بن سمرة واللفظ لجابر قال رأيت النبى عليه السلام فى ليلة إضحيان وهى الليلة الثامنة من الشهر بالاضافة لا التنوين فجعلت أنظر اليه والى القمر وعليه حلة حمراء فاذا هو عندى أحسن من القمر واختلف الناس فى ذلك إباحة ومنعاً وفى تعليله اثباتا ونفيا والصحيح جواز لباس الأحمر فانه ثابت عنه عليه السلام من فعله وحديث عبدالله بن عمرو

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمِيثَرَةِ وَعَنِ الْجِعَةِ قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ وَهُوَ شَرَابٌ يُتَّخَذُ بِمِصْرَ مِنَ الشَّعِيرِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِّيِّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ هُوَ أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ * بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبِ بْنِ أَبِي

وغيره فى الثوب الاحمر فيه كلام طويل وقد روى فيه أمك أمرتك بهذا وروى أحرقهما و فى غيره اسجربهما التنور فقيل صرفهما فى المأكول بالبيع والانتفاع بالثمن ويحتمل ان يكون النبي عليه السلام كره ذلك لما اقترن

ثَابت عَنْ مَيْمُونِ بن أَبِى شَبِيب عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَب قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فيهَا مَوْتَاكُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَفى الْبَاب عَن ابْن عَبَّاس وَابْن عُمَرَ ۞ **بَاب** مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَة فى لُبْس الْحُمْرَة للرِّجَال حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْأَشْعَث وَهُوَ ابْنُ سَوَّار عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ جَابِر بْن سَمُرَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى لَيْلَة إِضْحِيَانٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَإِلَى الْقَمَر وَعَلَيْه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَإِذَا هُوَ عنْدى أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَر ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَديث الْأَشْعَث وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِىُّ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَن الْبَرَاء بْن

به من الخيلاء والتبختر وقد روى حذيفة أن النبى عليه السلام خرج فى سفره الأخير فى حلة حمراء مشمرا عن ساقيه فالمؤرخ يقضى على المطلق ونهى النبى عليه السلام عن المزعفر محمول على الصبغ به فى البدن لا فى الثياب فانه من التشبه بالنساء وقد روى عن مالك أنه كره لباس المعصفرة للرجال فى المحافل وأجازها فى الأفنية والبيوت فقد برز النبى عليه السلام فى الثياب الحمر للناس وفى الامامة وقد ثبت عن ابن عمر أنه كان يصبغ بالصفرة

عَازِبٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً حَمْرَاءَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بِهَذَا وَفِي الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا قَالَ سَأَلْتُ مُحَمَّداً قُلْتُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ فَرَأَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحاً وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَبِي جُحَيْفَةَ ❁ **بَابُ**

مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَخْضَرِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ

ونمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم والذى هو أصل هذا وفصله حديث خير ثيابكم البياض وأدخل ابو عيسى هاهنا حديث سمره بن جندب رواه عنه ميمون بن أبي شبيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم وقد أدخل حديث أبي رمثة رفاعة ابن يثربي أنه رأى النبي عليه السلام وعليه بردان أخضران وقاله البخارى

باب ماجاء فى الثوب الأسود

وذكر أبو عيسى حديث عائشة خرج النبي عليه السلام وعليه مرط

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ إِيَادٍ وَأَبُو رِمْثَةَ التَّيْمِيُّ يُقَالُ اسْمُهُ حَبِيبُ بْنُ حَيَّانَ وَيُقَالُ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانَ أَنَّهُ حَدَّثَتْهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ وَدُحَيْبَةُ بِنْتُ عُلَيْبَةَ حَدَّثَتَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ وَكَانَتَا

اسود وأن النجاشي أهدى الى النبي عليه السلام خفين اسودين ساذجين بكسر لذال فلبسها ومسح عليهما وأدخل فى باب اللباس حديث العمامة السوداء ففضل بين الانواع ولم يصلها بحسب ماعرض له فى الحال وأدخل حديث قيلة بنت مخرمة أنها رأت على النبي عليه السلام اسمال مليتين يعنى خلق ملحفتين كانتا بزعفران وقد نفضتا وحديث ابن عمر فى الصبغ بالصفرة أثبت وأقوى

رَبِيبَتَيْهَا وَقَيْلَةَ جَدَّةَ أَبِيهَا أُمَّ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدِ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَعَلَيْهِ تَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتَا وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَسِيبُ نَخْلَةٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قَيْلَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَسَّانَ ۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ وَالْخَلُوقِ

(خاتمة) قد بينا فى القسم الرابع من تفسير القرآن كيفية اللباس جائزه ومحظوره وحسنه وقبيحه ومن الحسن أن يكون الرجل على سطة من اللباس فلا يترفه فيه كثيرا فان النبي عليه السلام نهى عن الارفاه ولا يتبذذ فيه كثيرا فانه ربما خرج الى الكفر أو حقرته العين كان عمر بن الخطاب يقول إنى لأحب ان يكون القارىء أبيض الثياب وذكر ابو عيسى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده واختلف الناس فى ذلك فذهبت الصوفية الى أن يكون أثر النعمة فى العطاء للخلق والافاضة فيهم والجود عليهم والاطعام لهم وان عرى هو وجاع وذهب الفقهاء الى الظاهر من ذلك وهو حسن الملبس وفى الموطأ عن مالك عن يزيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الحديث قال وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم أدبر يذهب فى

لِلرِّجَالِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ اسْمعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثَنَا آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَفْصِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِي هٰذَا

الظهر وعليه بردان له قد خلقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما له ثوبان غير هذين قلت بلى قال فادعه فدعوته فلبسهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا فسمعه الرجل فقال

الْاسْنَادِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَاذَانَ قَالَ شُعْبَةُ سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِآخِرَةٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ وَأَبُو حَفْصٍ هُوَ أَبُو حَفْصِ بْنُ عُمَرَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَمْرٍو مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ وَيُكْنَى أَبَا عَمْرٍ

في سبيل الله فقتل الرجل في سبيل الله وهـذا نص في التحسين للظاهر الثياب الحسنة الجميلة والله اعلم

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ❁ بَابٌ
حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ
مَخْرَمَةُ يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ
ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ
مِنْهَا فَقَالَ خَبَأْتُ لَكَ هَذَا قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةُ

❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ❁ بَابٌ مَا جَاءَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ
أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ
نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ وَعِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ ❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

❁ بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الْأَسْوَدِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ
عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

اَلنَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَلْهَمٍ وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ دَلْهَمٍ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ **حدثنا** هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ

باب النهى عن نتف الشيب

ذكر حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم حديث حسن (العارضة) فيه الصحيح أن الشيب وقار وانه نور فى المعنى لكن لم يصح لفظا وصحته من جهة المعنى انه ينذره بالفناء فيبصر العاقبة وينظر لها وهذا أحد الاقوال فى قوله (وجاءكم النذير) فلم يجز نتفه لاذهاب الوقار والبهاء وانما يحمله على النتف حبه فى النساء ورغبته فى الدنيا فان بياض الشعر سواد فى أعين الغوانى وسواده بياض فى قلوبهن وقد أنشدنى بعض اصحابنا فى المذاكرة بالمسجد الاقصى

وزائدة للشيب لاحت بمرفقي   فعاجلتها بالنتف خوفا من الحتف
فقالت على ضعفي استطالت وقلتي   رويدك للجيش الذى جاء من خلفي

اما إن الذى يحسن فيه التغيير بالخضاب قد تقدم القول فيه فان قيل فاذا كان وقارا كيف حسن تغييره وجاز السعى فى اذهابه قلنا ذلك مما اذن

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ● **بَابُ** إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّحْوِيِّ وَشَيْبَانُ هُوَ صَاحِبُ كِتَابٍ وَهُوَ صَحِيحُ الْحَدِيثِ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ

فيه رخصة كما أذن فى تغيير الشهل بالكحل ونحوه مما لا يلبس الخلقة بالمغير على الناظر اليه والله اعلم

باب المستشار مؤتمن

ذكر فيه حديث ابى هريرة وأم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن وهو حديث حسن لأن راويه شيبان بن عبد الرحمن النحوى وهو صاحب كتاب صحيح الحديث عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة عن أبى هريرة

(المسائل) الحكمية (الاولى) ثبت الدعاء إلى الشورى والندب اليها قرآنا وسنة واستحسن ذلك شرعة وجاهلية لأن الله سبحانه خلق المعارف مفرقة فى

ٱلْعَطَّارُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ ٱلْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ إِنِّي لَأُحَدِّثُ ٱلْحَدِيثَ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ ٱبْنِ جُدْعَانَ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَٱبْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

الخلق والمعانى متعارضة فى تعلق المطالب بها فلم يكن بد من النظر الى المستمر منها والنافع وذلك لايكون الا بعد نظر وربما قصر فيه الواحد فاستعان بغيره وأمر الله بالاستعانة بما خلق وامتثله النبى صلى الله عليه وسلم والناس وقد بينا ذلك فى أنوار الفجر فى تفسير قوله وأمرهم شورى بينهم (الثانية) الشورى منزلة عظيمة وخطة كريمة قد بيناها فى القسم الرابع من تفسير القرآن وكذلك الامامة وهما لمن كان عدلا ومن لم يكن من أهل التعديل فليس بمشاور ولا أمين ومن سألك عما يجهل ليعلم أو يعمل فقد أنزلك منزلة الامين المشاور كما لو حكمك فقد أنزلك منزلة الحاكم والخطتان تتركبان على خطة النصح ومرتبته والدين النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وأول ماحفظنا من الشورى استشارة ابراهيم لابنه اسماعيل فى ذبحه فوجد عنده من السمع والطاعة والصبر وإن فات عند الاكثر حد الاستطالة قال بعض الحكماء إنفاذ الأمر بغير مشورة ولا روية كالعبادة تفعل بغير نية اخبرنا . . . . . (١)

---

١ بياض فى الأصول الثلاثة

أُمّ سَلَمَةَ ۞ بابُ ما جاءَ في الشُّؤم حدثنا ابنُ أبي عُمَر حدَّثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ وحمزةَ ابنَيْ عبد الله بن عُمَر عن أبيهما أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال الشُّؤمُ في ثلاثةٍ في المرأةِ والمَسْكنِ والدَّابَّة ۞ قال ابو عيسى هذا حديثٌ صحيحٌ وبعضُ أصحاب الزُّهريِّ لا يذكرون فيه عن حمزةَ إنَّما يقولون عن سالمٍ عن أبيه عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وروى مالكُ بنُ أنس هذا الحديثَ عن الزُّهريِّ فقال عن سالمٍ وحمزةَ ابنَيْ عبد الله بن عُمَر عن أبيهما وهكذا روى لنا ابنُ

باب الشؤم

قال النبي عليه السلام (الشؤم فى ثلاثة المرأة والمسكن والدابة)

(الاسناد) هذا الحديث دائر على ابن عمر وجابر رواه عن ابن عمر ابناه سالم وحمزة رواه مالك عنهما ورواه سفيان مثله وروى سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن حمزة وحده قال ابو عيسى وهو أصح ورواه مسلم عن شعيب عن الزهرى عن سالم ورواه عن عتبة بن مسلم عن حمزة وماذا فى أن يرويه عن رجلين عن رجل فيجمعهما تارة ويفرد كل واحد منهما أخرى وقد ذكر ابو عيسى عن الحميدى عن سفيان أنه قال له إن الزهرى لم يرو لنا هذا الحديث الاعن سالم ولعله تركه بعد ذلك وقد رواه مسلم عن سهل بن سعد أيضا ورواه ابو عيسى عن حكيم بن معاوية قال سمعت النبي

أَبِي عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمْزَةَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَالْحُمَيْدِيَّ رَوَيَا عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ لَمْ يَرْوِ لَنَا الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَى مَالِكٌ

عليه السلام يقول لا شؤم وقد يكون [اليمن في] المرأة الفرس والدار وقد روى الشؤم ورواه مالك عن الزهري ورواه يونس بسنده بعينه عن ابن عمر وإنما الشؤم في المرأة والفرس والدار وفي حديث مسلم عن شعبة عن محمد ابن زيد عن ابيه عن ابن عمر إن يك من الشؤم شيء ففي المرأة والفرس والدار وفي حديث سهل بن سعد ان كان

(العربية) الشؤم اعتقاد وصول المكروه اليك يتصل بك من ملك أو خلطة (الفوائد المطلقة) في ثمان مسائل (الاولى) اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فنهم من قال معناه الاخبار عما تعتقده الجاهلية وقيل معناه الاخبار عن حكم الله الثابت في الدار والفرس والمرأة يكون الشؤم فيها عادة أجراها وقضاء أنفذه ويوجده حيث شاء منها متى شاء والاول ساقط لأن النبي عليه السلام لم يبعث ليخبر عن الناس بما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم الناس مايلزمهم

هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ وَالدَّابَّةِ

أن يعلموه و يعتقدوه (الثانية) قد وردت ثلاثه ألفاظ عنه صلى الله عليه وسلم الاول ان كان الشؤم ففى كذا الثانى الشؤم كذا الثالث انما الشؤم فى كذا والمعنى كله واحد وتوحيد اما قوله ان كان فالمعنى إن خلقه الله فى ماجرى من بعض العادة به فانما يخلقه فى الغالب فى هذه الثلاث (الثالثة) قوله إنما الشؤم فى كذا وفائدة هذا اللفظ حصر الشؤم فى الدار والمرأة والفرس وذلك حصر عادة لاخلقة فان الشؤم قد يكون من الاثنين فى الصحبة وقد يكون فى السفر وقد يكون فى الثوب يستجده العبد وبهذا قال النبي عليه السلام اذا لبس أحدكم ثوبا جديدا فليقل (اللهم انا نسألك من خيره وخير ماصنع له ونعوذ بك من شره وشرما صنع له) (الرابعة) قال فى الموطأ ان رجلا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم دار سكناها والعدد كثير والمال وافر فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها ذميمة فأمرهم بالخروج عنها لاعتقادهم ذلك فيها وظنهم أن الذهاب للعدد والمال انما كان منها وليس كما ظنوا ولكن البارى تعالى جعل ذلك وقتا لظهور قضائه فيجهل الخلق نسبوه الى الجماد واقتضت الحكمة الالهية أن يأمرهم بالخروج عنها لوقوع تعلق الفعل القبيح بها فى نفوسهم وهذا أمر مقضى أيضا لاسبيل الى رده وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولايورد ممرض على مصح أى ليس يعدو جرب الى بعير جرب ولكن لايورد الممرض على المصح لئلا

وَالْمَسْكَنِ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا شُؤْمَ وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِى الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ

يخلق الله الجرب فى الصحيح فيعتقد المصح أن ذلك من الجرب فيتأذى قلبه ودينه (الخامسة) هذه الدار كانت دار مكمل بن عوف أخي عبد الرحمن بن عوف (السادسة) لا يظنن أحدكم أن الشؤم مكروه فى الدنيا انما هو مكروه الآخرة فشؤم الدار ان لا يكون محلا للعبادة وشؤم المرأة الا تكون عونا على الطاعة وشؤم الفرس الا يستعمل فى سبيل الله وقد روى أن مالكا رحمه الله حمل هذا الحديث على ظاهره فقال حين سئل عنه رب دار سكنها قوم فهلكوا وسكنها آخرون بعدهم فهلكوا ولا شك الا أنه أشار الى دار مكمل المتقدم ذكرها وليس هذا من اضافة الشؤم الى الدار ولا تعليقه بها وانما هو عبارة عن جرى العادة فيها فيخرج المرء عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بباطل والاهتمام بغيرهم وعن هذا وقع الخبر وهى (المسألة السابعة) فى حديث حكيم بن معاوية لاشؤم وقد يكون اليمن فى الدار والمرأة والفرس المعنى نفى نسبة هذه الاقضية الى الدور والنساء والبهائم واجازة نسبة اليمن اليها لما فى ذلك من صلاح الاديان وفراغ القلوب عن الاهتمام (الثامنة) قوله دعوها فانها ذميمة اخبار بان وصفها بذلك جائز وذكرها بقبيح ماجرى فيها سائغ من غير أن يعتقد ذلك كائنا منها وليس يمتنع ذم

عَمِّه حَكِيم بن مُعَاوِيَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّم بهذا ❁ **باب** مَا جَاء لَا يَتَنَاجَى اثْنَان دُونَ ثَالِث **حدثنا** هَنَّادٌ قَال حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَة عَنِ الْأَعْمَش قَالَ وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَر حدثنا سُفْيَانُ عن الْأَعْمَش عَنْ شَقِيق عَنْ عَبْد الله قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ إِذَا كُنْتُم

محل المكروه وان كان ليس منه شــرعا ألا ترى انا ندم العاصى على معصيته وان كان ذلك بقضاء الله فيه لأن قضاء الله عليه بالمعصية حكم عقلى وجواز ذمه حكم شرعى فاتفقا واجتمعا وقد بيناه فى أصول الدين

باب النجوى

ذكر حديث شقيق بن سلمة ابى وائل عن عبد الله اذا كنتم ثلاثة فلايتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه حسن صحيح

(الاسناد) روى مسلم فى الصحيح حتى يختلطوا بالناس فان ذلك يحزنه (العارضة) فى مسائل اربع (الاولى) من حسن المعاشرة وجميل المخالطة وأدب المجالسة اخلاق كريمة ونبذ شريفة منها عدم المناجاة ومناجاة الرجل دون الرجل شغل لباله ولو كانوا فى الف بيد أنه لما كان امرأ محتاجا اليه وكان أصله فى الشرع أن يكون لحاجة أو لما قال الله من مصلحة كالصدقة والمعروف والاصلاح بين الناس وقد أستوفينا ذلك فى أنوار الفجر والاحكام . فمن الحق أن يصون الرجل مروءته ودينه فلا يناجى الا فى أربعة أحوال أما فى حاجة له أو فى الثلاثة المذكورات فى كتاب الله (الثانية) اذا كانوا ثلاثة حرم التناجى نصا بيد أنه يجوز له ن يستأذنه لان ذلك صريح حقه (الثالثة) فان كانوا أربعة

ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا وَقَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَذَى الْمُؤْمِنِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِدَةِ **حدثنا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

فقد نص علماؤنا على أنه لا يتناجى ثلاثة دون الواحد لوجود العلة وذهاب المروءة وحسن المعاشرة والضرار الموجود بها (الرابعة) قال جماعة هذا فى السفر حيث يخاف المكروه ولا يجد النصره قلنا هذا خبر عام اللفظ عام المعنى والعلة فانه علل بالحزن وذلك موجود فى الموضعين فوجب أن يعمهما النهى جميعا .

باب العـــدة

ذكر حديث اسماعيل بن أبى خالد عن أبى جحيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الحسن بن على يشبهه وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصا فذهبنا نقبضه فأتانا موته فلم يعطونا شيئا فلما قام أبو بكر قال من كانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليجئنى فقمت وأخبرته وأمر لنا بها. (الاسناد) قد قال ابو عيسى إن هذا الحديث رواه الناس عن اسماعيل ابن أبى خالد فلم يزيدوا على قوله وكان الحسن بن على يشبهه الا أن محمد

عَنْ إِسْمعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِد عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ قَلُوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا فَأَتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ فَلْيَجِيءْ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هٰذَا وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ وَلَمْ يَزِيدُوا عَلَى هٰذَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمعِيلَ

ابن فضيل زاد عنه هذا ومحمد عدل وقد يتهم فى الشيء وليس هذا قدرأيهم فيه فانه بين ومشهور وقليل وقد روى الأئمة عن (١) (الاحكام) فى مسائل (الاولى) اختلف الناس فى الوعد فمنهم من قال إنه لازم وأجل من رويت ذلك عنه عمر بن عبد العزيز ومنهم من قال لا يلزم وهو مشهور قول الشافعى وأبى حنيفة . القول الثالث قالت المالكية ان ارتبط الوعد بسببه كقوله تزوج وابتع وحج واحلف لى أنك ماشتمتنى ولك كذا و كذا لزمه الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يلزمه ومتعلق القول الاول حديث النبي عليه السلام

---

١ بياض بأصول العارضة الثلاثة

ابْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَ هٰذَا وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ وَهْبٌ السُّوَائِيُّ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ

آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا اؤتمن خان وقد بينا تأويل هذا الحديث فى موضع من هذا الكتاب وسواء وقد روى الأئمة واللفظ للبخارى أخبرنا ابن المنكدر سمعت جابرا قال النبي عليه السلام لو قد جاءنا مال من البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفى النبي عليه السلام فأمر أبو بكر مناديا ينادى من كانت له عند النبي عليه السلام عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت له إن النبي عليه السلام وعدنى فحثا لى ثلاثا ففرق أبو بكر بين العدة والدين ومتعلق من قال إنه لا يلزم الوفاء به أن أصل الهبة لا يلزم عنده الا بالقبض والوعد هبة فلا يلزم الا بالقبض ومتعلق من ناطها بالسبب أنها معارضة لأنه التزم له العوض عما أدخله فيه فصارت معاملة أو كالمعاملة والصحيح لزوم الوعد

قَالَ عَلِيٌّ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَقَالَ لَهُ ارْمِ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزَوَّرُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ

لاسيما لعلمائنا الذين يقولون ان الهبة لا تفتقر الى القبض فهذا أجدر وخلف الوعد كذب ونفاق وان قل فانه معصية (الثانية) قبل ابو بكر قول جابر وأبي جحيفة وقضاهم وعد النبي عليه السلام لان القوم كانوا أهل جلالة وبراءة عن التهمة ولحقهم في بيت المال قبل الموعدة أو لانهم أقاموا البينة ولم يذكره في القصة أو لان أبا بكر لما أخبروه تذكره فأنفذ ذلك بعلمه وهو حكم جائز في هذا القدر لان أبا بكر رأى النبي عليه السلام فرق مال البحرين قبل هذا في مثل هذه الوجوه فاقتدى به .

يوم أحد وهذا حديث حسن صحيح ﴿ باب ما جاء في يا بني
حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو عثمان شيخ له عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن أنس وأبو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابن دينار

باب قوله يابني

خرج فيه حديث ابى عثمان الجعد بن عثمان عن أنس أن النبي عليه السلام قال له يابني حسن صحيح .

(العارضة) هذه كلمة قرآنية قال الله سبحانه (يابنى انها ان تك مثقال حبة من خردل) وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين استأذنه فى المشى الى مكة أشركنا ياأخى فى دعائك . روى مصغرا ومكبرا والتكبير أصح. وقول لقمان لابنه يابنى كان ابنه حقيقة وانما أدخل هذا ابو عيسى من قول النبي عليه السلام لأنس يابنى ليفسر به قوله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين فلا يجوز لأحد أن يقال له ابن محمد ولا يقول هو أنا ابن محمد تبنيا(١) وكرامة وقد بين النبي عليه السلام انه يجوز أن يقول من جهته يابنى وأما قول الرجل الصغير يابنى او يابنى فانه جائز اجماعا

(١) فى الكتانية تنبيئاً

وَهُوَ بَصْرِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ اسْمِ الْمَوْلُودِ حدثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ

لأنها شفقة و كرامة وقد صغروا عمر فقالوا عمير وفى الحديث الصحيح أبا عمير ما فعل النفير

كتاب الاسماء

ان الله سبحانه سمى نفسه وسمى خلقه من الانبياء والملائكة والآدميين والخلق كله وعلم آدم الأسماء كلها وجعلها أقساما منها مايحب ومنها يبغض ومنها مايجوز ومنها مالا يجوز والله هو المسمى الخالق لجميع الاسماء حسنها وقبيحها وجائزها وممنوعها وفائدتها التعريف بالمسمى والتمييز له وفى الباب خمس عشرة مسألة (الاولى) وفيه روى جماعة واللفظ لأبى داود عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي عليه السلام قال كل غلام رهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى . وهذا أصح ما يروى . وقد سمى النبي قبل السابع فى صحيح من رواية جابر فى غلام ولد منهم وفى ابراهيم بن أبى موسى الاشعرى وعبدالله بن الزبير وعبد الله بن طلحة (الثانية) أحب الاسماء عبد الله وعبد الرحمن خرجه ابو داود عن ابن عمر حسن غريب وقد روى أحب

يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الْأَذَى عَنْهُ وَالْعَقِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْوَرَّاقُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ الْمَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ

الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام وأقبحها حزن وحنظلة وفى رواية مرة . نا المبارك بن عبد الجبار نا ابو احمد الغندجانى نا احمد بن عبدان عن ابى الحسن محمد بن سهل المقرى عن ابى نا محمد بن اسماعيل قال لى احمد بن الحارث نا ابو قتادة الشامى وليس بالحرانى نا عبدالله ابن حماد قال صحبنى رجل من مؤتة فأتى النبي عليه السلام وأنا معه فقال يارسول الله ولد لى مولود فما خير الاسماء قال إن خير اسمائكم الحارث وهمام ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن وسموا باسماء الانبياء ولا تسموا بأسماء الملائكة قال وباسمك قال وباسمى ولا تكنوا بكنيتى وفى اسناده نظر (قال ابن العربى) انما كان أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن لما فيهما من الاقرار بالعبودية واخلاص القلب اليه بالتوحيد والنداء بشعاره والعبودية أخص صفات الخلق والربوبية لله وحده وتتبعها اضافة العبودية الى سائر اسماء الله كعبد الملك وعبد السلام وعبد العزيز وانما جعل أصدقها الحارث وهمام لان العبد فى حرث وكسب وهم من قلبه وأمل وانما جعل أقبحها حرب ومرة لما فى ذلك من كراهية المعنى فلا يتعلم بالمكروه ولا يضاف اليه وفى الصحيح ان النبى عليه السلام قال فى تفسير قوله ياأخت هرون وكان بينهما قرون قال كانوا

عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَبُّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ **حدثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ٱلْعَمِّيُّ ٱلْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ ٱلْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ ٱلْأَسْمَاءِ إِلَى ٱللهِ عَبْدُ ٱللهِ وَعَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ هٰذَا

يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم يعنى تبركا بذلك وكما يتبرك بالاسم للرجل الصالح كذلك يتبرك باسم الرجل الصالح وقد كره مالك التسمى بأسماء الملائكة لان ذلك لم يكن من سيرة الصحابة ولا سلف الامة وقد سمى النبى عليه السلام ولده ابراهيم بعد النبوة وسمى قبل النبوة القاسم وانما سمى به لأنه فعله الذى خلقه الله وخصه من الخلق به قال صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى فانما انا قاسم (الثالثة) أبغض اسم الى الله وأخنع اسم عند الله اى أذل رجل يسمى بشاهان شاه يعنى ملك الاملاك (الرابعة) ثبت من كل طريق وعند كل فريق قال النبى عليه السلام لا تسم غلامك رباح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيح فيقال اثم هو فقال لا وثبت فى الصحيح عن مسلم ايضا وكان راويها سمرة بن جندب يقول انما هن أربع فلا تريدون على فثبت النهى فى هذه الاسماء وبين العلة فيها وقد اختلف الناس فى ذلك على اربعة أقوال الاول أنه نهى مخصوص فيها الثانى أنه عام فى كل ماكان فى معناها لوجود العلة فيها إذ يقال أموثم هو منصور فيقال لا الثالث أنه منسوخ لان النبى عليه السلام كان له غلام اسمه يسار وأفلح ورباح الرابع أن النهى انما كان لهم لقصدهم بذلك التفاؤل فيخرج لهم منهم التطير لأنهم إن تفاءلوا بنعم

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ۞ بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَأَنْهَيَنَّ أَنْ يُسَمَّى رَافِعٌ وَبَرَكَةُ وَيَسَارٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
هٰكَذَا رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ
وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

فى جواب اثم هو فيتطيرون به إذا بقى لهم وجوده ثم وأما من لم يقصد التطير فان ذلك له جائز كما يجوز فى الاحرار ولا فرق بينهما (الخامسة) تغيير الاسم القبيح الى الحسن روى أبو عيسى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام غير اسم عاصية وقال انت جميلة وعن عائشة ان النبي عليه السلام كان يغير الاسم القبيح الاول حسن غريب والثانى مرسل والذى ذكر فيه أنه حسن غريب هو صحيح خرجه مسلم ولحسن الاسماء أصل فى الاسماء اخبرنا الطيورى انا الخطيب انا الخلال قال حملنى ابى الى بعض شيوخ الصوفية فقال لى ما اسمك قلت حسن قال لى يابنى ان الله قد حسن اسمك فحسن فعلك (السادسة) كما يكره تزكية النفس سمت امرأة نفسها برة فقال النبي عليه السلام لاتزكوا أنفسكم سموها زينب وكأنه خشى عليها الكذب او العجب خرجه مسلم وفى بعض الطرق سموها جويرية وكما روى عن حزن جد سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ماسمك قال حزن قال انت

وَسَلَّمَ وَأَبُو أَحْمَدَ ثِقَةٌ حَافِظٌ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ حدثنا مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحٌ وَلَا أَفْلَحُ وَلَا يَسَارٌ

سهل قال لاأغير اسما سمانيه ابي قال سعيد فما زالت تلك الحزونة فينا الى اليوم قد غير النبي عليه السلام اسماء كثيرة منها عتلة كراهية عتل زنيم ومنها شيطان ومنها حباب لأنه اسم الحية ومنه الغراب لأنه فاسق وشهاب لأنه من النار وسمى حربا سلما وبنو مغوية بنورشدة وشعب الضلالة شعب الهدى وروى أنه غير اسم عزيز لأن القوة لله ولم يصح فان الله تعالى قد أخبر فى كتابه بهذا الاسم عن مسمى به فقال سبحانه(امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا) ولو كان ممنوعا لما كان البارى به متكلما (السابعة)ان النبي عليه السلام أتى بابن لأبى أسيد الساعدى فقال النبي عليه السلام ما اسمه قالوا فلان قال لكن اسمه المنذر فتبين بهذا أن الأسماء ليس لها حد(الثامنة)يجوز أن يكنى الصبي بقوله صلى الله عليه وسلم أبا عمير مافعل النغير ويحتمل أن يكون اسمه(التاسعة)بجوز أن يكنى الرجل ويسمى لفعله وصفته التي يرى عليها كما قال النبي عليه السلام لعلى وهو نائم فى المسجدوقد علق التراب بردائه قم أبا تراب (العاشرة)وكذلك ذكر ابو عيسى أن أبا

وَلَا نَجِيحٌ يُقَالُ أَثَمَّ هُوَ فَيُقَالُ لَا ❋ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخْنَعُ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ قَالَ سُفْيَانُ شَاهَانْ

هريرة كان يرعى غنم أهله وكانت له هريرة صغيرة فكان يضعها بالليل فى كوة فاذا كان النهار ذهبت بها معى فألفت بها فكنونى ابا هريرة (الحادية عشرة) تجوز تكنية المشرك لقول النبي عليه السلام فى عبد الله بن أبى سعد بن عبادة ألم تر الى ما قال ابو حباب فكناه براً به وتأليفاً ولينا لعله يتذكر أو يخشى كما روى فى قصة موسى على أحد الأقوال وكنى بحضرة النبي عليه السلام عمه ابو طالب فلم يغيره (الثانية عشرة) قال صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وخرج أبو عيسى عن ابى هريرة نهى النبي عليه السلام أن يجمع بين اسمه وكنيته واختلف الناس فى تأويل هذه الاحاديث على أربعة أقوال (الاول) أن ذلك مخصوص بزمانه لأنه مشى يوما فى السوق فنادى رجل يا أبا القاسم فصرف النبي عليه السلام اليه وجهه فقال لم أعنك فقال النبي عليه السلام ذلك عند ذلك (الثانى أنه دائم لقوله سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتى فانما أنا قاسم فأخبر بالمعنى الذى اقتضى اختصاصه بهذه الكيفية وهو اختصاصه بمعناه (الثالث) أن النبي عليه السلام كان لا ينادى باسمه لأنه كان يجل عن ذلك والله يقول (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا) وكان يدعى بكنيته فاذا سمع النداء بها أجاب وربما كان غيره المدعو فيه ركة خجل

شَاهْ وَأَخْنَعُ يَعْنِي وَأَقْبَحُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بابُ مَا جَاءَ فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ أَنْتِ جَمِيلَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وحرج كما تقدم فينهى عن ذلك لأجله وقد خفى عن صاحب هذا التأويل معنى الآية والمراد منها أن لاينزل دعاء النبى عليه السلام الى الاعمال منزلة دعاء غيره فى ترك اجابته او الترك لها بعد الشروع فيها لقوله بعد ذلك(قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا) وليس يمتنع مع هذا أن تدل الآية على المعنى الآخر والله اعلم(الرابع)انالمعنى فيه الا يجمع بينهما وعليه حديث ابى هريرة الذى أخرجه أبو عيسى آنفا وقد بين النبى عليه السلام ضعف ذلك بقوله فانما انا قاسم فنهى أن يكتني بكنيته سواء تسمى المكتنى بها باسمه أو بغير اسمه وقدتكنى بأبى القاسم من تسمى محمدا وهو ابن الحنفية ويقال إن محمد بنابى بكر الصديق كان كذلك واختار مالك جواز ذلك وإني لأكرهه (الثالثةعشرة) يجوز أن يتكنى من لم يولد له وقد كنى النبىعليه السلام عائشة ام عبداللهفقيل إن النبىعليه السلام إنما كناها بذلك لأنهاام المؤمنين وكلهم عبيد الله ووجه الكنية انها على طريق التفاؤل(الرابعة عشرة)يجوز حذف

وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع أن عمر وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن سلام وعبد الله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعد ومسلم وأسامة بن أخدرى وشريح بن هانىء عن أبيه وخيثمة بن عبد الرحمن عن أبيه حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى حدثنا عمر بن على المقدمى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح قال أبو بكر وربما قال عمر بن على فى هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة • باب ما جاء فى أسماء النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى

آخر الاسم من دعاء الرجل ولا يكون ذلك تحقيرا قال النبى عليه السلام ياعائش إن جبريل يقرئك السلام وهو باب فى العربية يسمونه الترخيم أى التسهيل لأنه قلل من حروف الاسم فخف (الخامسة عشرة) مما يستحب التسمى بأسماء الانبياء قال النبى عليه السلام ولد لى الليلة غلام فسميته باسم ابى ابراهيم وقال فى اسرائيل كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم

باب أسماء النبى عليه السلام

ذكر ابو عيسى الحديث الصحيح المشهور المتفق عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لى خمسة اسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحى الذى

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِي أَسْمَاءً أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا

يمحو الله بى الكفر وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى وأنا العاقب الذى ليس بعدى نبي . وزاد فيه يونس عن ابن شهاب وقد سماه الله رءوفا رحيما وزاد مسلم عن ابى موسى المقفى ونبى الرحمة ونبى التوبة وفى رواية نبي الملحمة (قال ابن العربى) رحمه الله إن الله خطط النبى صلى الله عليه وسلم بخططه وعدد له أسماءه والشيء إذا عظم قدره عظمت أسماؤه . وقال بعض الصوفية لله ألف اسم وللنبى عليه السلام ألف اسم . فأما أسماء الله فهذا العدد حقير فيها قل لو كان البحر مداد لاسماء ربى لنفد البحر قبل أن تنفد اسماء ربى ولو جئنا بسبعه أبحر مثله مددا . وأما أسماء النبى صلى الله عليه وسلم فلم أحصها الا من جهة الورود الظاهر بصيغة الاسماء البينة فوعيت منها جملة الحاضر الآن منها سبعة وستون اسما : الرسول المرسل النبي الأمى الشهيد المصدق النور المسلم البشير المبشر النذير المنذر المبين الامين العبد الداعى السراج المنير الامام الذاكر المذكر الهادى المهاجر العامل المبارك الرحمة الآمر الناهى الطيب الكريم المحلل المحرم الواضع الرافع المجير خاتم النبيين ثانى اثنين منصور أذن خير مصطفى أمين مأمون قاسم نقيب المزمل المدثر العلى الحكيم المؤمن الرءوف الرحيم الصاحب الشفيع المشفع المتوكل محمد أحمد الماحى الحاشر المقفى العاقب نبي التوبة نبي الرحمة نبي الملحمة عبد الله وله وراء هذا من الاسماء ما يليق به من الاسماء ما لا يصيبه الاحصاء . فاما قوله يحشر الناس على قدمى قيل قدامى وأمامى كأنهم يجتمعون اليه وقيل

اَلْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللّٰهُ بِي اَلْكُفْرَ وَاَنَا اَلْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا اَلْعَاقِبُ اَلَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ وَفِى اَلْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ

على سابقتي المقدم مأخوذ من تقدم كما قال سبحانه قدم صدق أى سابقة وصوابه عندي يحشر الناس على أثرى وذكر القدم عبارة عن الأثر لأنه منه وهو آخر الأنبياء والساعة فى أثره وقد بيناه فى حديث ابن زمل كما تقدم واما الرسول فهو الذى تتابع خبره عن الله وهو المرسل بفتح العين ولا يقتضى التتابع وهو المرسل بكسر العين لأنه لا يعم بالتبليغ مشافهة فلم يكن بد من الرسل يقولون عنه و يبلغون منه كما بلغ عن ربه قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه تسمعون و يسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم وأما النبي عليه السلام فهو مهموز من النبأ وهو الخبر وغير مهموز من النبوة وهو المرتفع من الارض فهو صلى الله عليه وسلم مخبر من الله سبحانه رفيع القدر عنده فاجتمع له الوصفان وتم له الشرفان وأما الأمى ففيه أقوال أصحها أنه لا يقرأ ولا يكتب كما خرج من بطن أمه لقوله تعالى (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا) ثم علمهم ما شاء واما الشهيد فهو بشهادته على الخلق فى الدنيا والآخرة قال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) وقد يكون بمعنى أنه تشهد له المعجزة بالصدق والخلق بظهور الحق وأما المصدق فهو بما صدق بجميع الانبياء قبله قال تعالى (ومصدقا لما بين يديه من التوراة) وأما النور فانما هو مما كان فيه من ظلمات الكفر والجهل فنور الله الأفئدة بالايمان والعلم . وأما المسلم فهو خيرهم وأولهم كما قال (وأنا أول المسلمين) وتقدم فى ذلك بشرف انقياده فى كل وجه و بكل حال الى الله ولسلامته

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْجَمْعِ بَيْنَ اسْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْيَتِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

عن الجهل والمعاصي . وأما البشير فلأنه أخبر الخلق بثوابهم إن أطاعوا وبعقابهم إن عصوا قال تعالى(يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان) وقال تعالى (فبشرهم بعذاب أليم) وكذلك المبشر . وأما النذير والمنذر فهو المخبر عما يخاف ليحذر عما يؤول اليه ويعمل بما يدفع منه . واما المبين فبما أبان عن ربه من الوحي والدين وأظهر من الآيات والمعجزات . واما الأمين فانه حفظ ما أوحى اليه وما وظف عليه ومن أجابه إذا دعاه . وأما السيد فانه ذل لله خلقا وعبادة فرفعه الله عزا وقدرا على جميع الخلق فقال انا سيد ولد آدم ولا فخر وأما الداعي فيدعى به الخلق الى الله الى الحق . وأما السراج فبمعنى النور إذ أبصر به الخلق الرشد . وأما المنـــير فهو مفعل من النور . وأما الامام فلاقتداء الخلق به ورجوعهم الى قوله وفعله . وأما الذكر فلأنه شريف في نفسه مشرف غيره مخبر عنه به فاجتمعت له وجوه الذكر السلامة . وأما المذكر فهو الذي يخلق الله على يديه الذكر وهو العلم الثاني في الحقيقة وينطلق على الاول أيضا ولقد اعترف الخلق لله سبحانه بأنه الرب ثم ذهلوا فذكرهم الله بأنبيائه وختم الذكرى بأفضل أصفيائه وقال له(فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر) ثم مكنه من السيطرة وآتاه السلطنة ومكن له دينه في الارض واما الهادي فانه بين الله على لسانه النجدين واما المهاجر فهذه الصفة له حقيقة

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمِّيَ مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

لانه هجر مانهى الله عنه وهجر أهله ووطنه وهجر الخلق أنساً بالله وطاعته فتخلى عنهم واعتزل منهم . وأما العامل فلانه قام بطاعة ربه ووافق فعله اعتقاده . واما المبارك فيما جعل الله فى حاله من نماء الثواب وفى اصحابه من فضائل الأعمال وفى أمته من زيادة القدر على جميع الامم . وأما الرحمة فقد قال الله تعالى (وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين) فرحمهم به فى الدنيا من العذاب وفى الآخرة بتعجيل الحساب وتضعيف الثواب قال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم) واما الآمر والناهى فذلك الوصف فى الحقيقة لله ولكنه لما كان الواسطة أضيف ذلك اليه إذ هو الذى يشاهد آمراً وناهيا ويعلم بالدليل أن ذلك وساطة ونقل عن الذى له ذلك الوصف حقيقة . واما الطيب فلا اطيب منه لانه سلم عن خبث القلب حين رميت منه العلقة السوداء وسلم عن خبث القول فهو الصادق المصدوق وسلم عن خبث الفعل فهو كله طاعة . واما الكريم فقد بينا معنى الكرم وهو له على الكمال والتمام . واما المحال المحرم فذلك بمعنى مبين الحلال والحرام وذلك بالحقيقة هو لله كما تقدم والنبي عليه السلام متولى ذلك بالوساطة والرسالة . واما الواضع فهو الذى وضع الاسماء مواضعها ببيانه ورفع قوما ووضع آخرين ولذلك قال الشاعر يوم حنين حين فضل عليه العطاء غيره .

أتجعل نهبي ونهب العبيـــد بين عيينة والأقرع

وَقَدْ كَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ أن يجمعَ الرَّجُلُ بينَ اسمِ النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّمَ وكُنيتِه وقد فعلَ ذلك بعضُهم رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ صلَّى اللّهُ عليه وسلَّم أنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً فِي السُّوقِ يُنَادِي يا أَبَا القاسمِ فالتفتَ النَّبيُّ صلَّى اللّهُ عليه

فما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع
وما كنت دون امرىء منهما ومن تضع اليوم لا يرفع

فألحقه النبي عليه السلام فى العطاء بمن فضل عليه وأما المخبر فهو النبيء مهموزاً . وأما خاتم النبيين فهو اخرهم وهو عبارة مليحة شريفة فى الأخبار بالمجاز عن الآخرية اذا تختم آخر الكتاب وذلك مما فضل به فشريعته باقية وفضيلته دائمة الى يوم الدين وأما قوله ثانى اثنين فباقترانه فى الخبر بالله . وأما منصور فهو المعان من قبل الله بالعدة والظهور على الأعداء وهذا عام فى الرسل وله أكثر قال الله تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون) وقال له أغزهم نغزك وقاتلهم نعنك وابعث جيشاً نبعث عشرة أمثال مثله . وأما أذن خير فهو بما أعطاه الله من فضيلة الادراك لقبيل الأصوات لا يعى من ذلك إلا خيرا ولا يسمع من القول إلا حسنه وأما المصطفى فهو الخبر عنه بانه صفوة الخلق كما روى عنه واثلة ابن الأسقع أنه قال ان الله اصطفى من ولد إبراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشا واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم . وأما الأمين فهو الذى تلقى اليه مقاليد المعانى ثقة بقيامه عليها وحفظها وأما المأمون فهو الذى لا يخاف من جهته شر وأما

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَمْ أَعْنِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يُكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ

قاسم فى ماميز من حقوق الخلق فى الزكاة والاخماس وسائر الاموال قال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعطى وإنما أنا قاسم. وأما نقيب فانه نخر الانصار على سائر الصحابة بان قال لهم أنا نقيبكم إذ كل طائفة لها نقيب يتولى أمورها ويحفظ أخبارها ويجمع نشرها والتزم النبي عليه السلام ذلك للانصار تشريفا لهم وأما كونه مرسلا فيبعثة الرسل بالشرائع الى الناس فى الآفاق ممن تأبى عنه واما العلى فيما رفع اليه من مكانه وشرف من شأنه واوضح على الدعاوى من برهانه وأما الحكيم فلأنه عمل لاعلم وارى عن ربه قانون المعرفة والعمل وأما المؤمن فهو المصدق فقد تقدم بأنه صدق ربه بقوله وصدق قوله بفعله فتم له الوصف على ماينبغى بذلك واما الرءوف الرحيم فبما أعطاه الله من الشفقة على الناس قال صلى الله عليه وسلم لكل نبى دعوة مستجابة وإنى اختبأت دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة وقال كما قال من قبله اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون واما الصاحب فلما كان مع من اتبعه من حسن المعاملة وعظيم الوفاء والمروءة والبر والكرامة وأما الشفيع المشفع فانه يرغب الى الله فى أمر الخلق بتعجيل الحساب واسقاط العذاب وتحقيقه فيقبل ذلك منه ويخص به دون الخلق ويكرم غاية الكرامة وأما المتوكل فهو

أَبُو مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تَكْتَنُوا بِي قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ أُسَمِّيهِ مُحَمَّدًا وَأُكَنِّيهِ بِكُنْيَتِكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً **حدثنا**

الملقى بمقاليد الامور الى الله خلدا كما قال لا أحصى ثناء عليك وعملا كما قال الى من تكلنى الى بعيد يتجهمنى أو الى عدو ملكته أمرى والمقفى فى التفسير كالعقب ونبى التوبة لانه تاب على أمته بالقول والاعتقاد ودون تكلف قتل أو إصر ونبى الرحمة تقدم فى اسم الرحيم ونبى الملحمة لانه المبعوث بحرب الاعداء والنصرة عليهم حتى يعودوا جزرا على أسم ولحما على ضم

ابواب الشعر

(قال ابن العربى رحمه الله) إنما جعله بابا وذكروا له أحكاما لحديث أبى هريرة الصحيح لان يمتلىء أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعرا ورواه سعد بن ابى وقاص وصح فيه الطريقان والمعنى فيه ان يكون

أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا رَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ وَرَوَى غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَبُرَيْدَةَ وَكَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكَمًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ باب مَاجَاءَ فِي

الغالب على المرء الشعر فاما اذا كان إحدى خصاله فليس به بأس لان النبي عليه السلام قد تمثل به وقد سمعه من حسان وكعب بن مالك والنابغة الجعدي وكعب بن زهير والعباس بن مرداس وكان يضع لحسان منبرا فى المسجد يقوم عليه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ان الله يؤيد حسان بروح القدس وقال لعمر حين أنكر أن ينشد الشعر

إِنْشَادُ الشِّعْرِ حدثنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِد قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا يُفَاخِرُ أَوْ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُوسَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ

حرم الله ولرسول الله خل عنه يا عمر فانه فيهم أسرع من نضح النبل وقد كان أصحابه يتناشدون الشعر فى المسجد وهو يسمعهم وقد خرج ذلك كله ابو عيسى الا ذكر جبريل وكان يتمثل بالشيء من الشعر ويجير بمدحه وهو صلى الله عليه وسلم الذى استنشد الشريد بن سويد الثقفى شعر أمية بن ابى الصلت فأنشده وهو يقول هيه حتى بلغ مائة بيت وقد كانت الصحابة تحفظ الشعر وتتمثل به رجالا ونساء ما روى منهن أحفظ من عائشة وأسماء وقد مدح العباس النبى عليه السلام وسمع ذلك منه وذكر حديث عمرو بن نبهان عن قتادة عن أنس أن النبى عليه السلام رأى خطباء أمته تقرض شفاههم بمقاريض من نار حسن غريب وفى الصحيح يلقى فى النار رجل

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ أَبِى الزِّنَادِ

حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَمْشِى وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِى الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ   الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ   وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى حَرَمِ اللّٰهِ تَقُولُ الشِّعْرَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ فَلَهِىَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ هٰذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ هٰذَا وَرُوِىَ فِى غَيْرِ هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ فِى عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَكَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهٰذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مُؤْتَةَ وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمْرَةُ الْقَضَاءِ بَعْدَ ذٰلِكَ حَدَّثَنَا

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشِّعْرِ قَالَتْ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ «وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ» وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلُ»

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جَالَسْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشِّعْرَ وَيَتَذَاكَرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ سَاكِتٌ فَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ أَيْضًا ❁ **باب** مَا جَاءَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا حدثنا عِيسَى ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَفِي

فتدور به النار دورة فتندلق أقتابه فيجتمع اليه اهل النار فيقولون له ألست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه وقرض الشفاه الى من يقول من الطاعة

اَلْبَاب عَنْ سَعد حدثنا إِسْحٰق بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ أَبْنُ وَهْب عَنْ عَبد الْجَبَّار بْن عُمَرَ عَنْ مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدر عَنْ جَابِر قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ ❁ قَالَ ابُوعِيْسَى هٰذَا حَديثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ منْ حَديث مُحَمَّد بْن الْمُنْكَدر عَنْ جَابِرٍ إِلَّا منْ هٰذَا الْوَجْه وَعَبْدُ الْجَبَّار بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن الْأَعْمَش عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْد اللّٰهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعظَة فِي الْأَيَّام مَخَافَةَ السَّآمَة عَلَيْنَا ❁ قَالَ ابُوعِيْسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن الْأَعْمَش حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْد اللّٰه بْن مَسْعُود نَحْوَهُ ❁ بَابٌ حدثنا أَبُو هِشَام الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَن الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ أَيُّ الْعَمَل

مالا يفعل اشبه من اندلاق الاقتاب وهى الامعاء واندلاق الامعاء بأكل الربا أو الحرام أشبه من الذى يأمر بالمعروف ولا يأتيه وكما أن قرض اللسان أقعد بالخطيب من قرض الشفة وقد يمكن فى ذلك حكمة من وجوه متعددة ولكن الحديث غير صحيح

كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتَا مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَادِيمَ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هٰرُونُ بْنُ إِسْحٰقَ الْهَمَدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا بِنِقْيِهَا وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ فَإِنَّهَا

طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الامثال

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

* **بابُ** مَا جَاءَ فِي مَثَلِ اللهِ لِعِبَادِهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الامثال

الْمَثَلُ بفتح الميم وَالمثَلُ عبارة عن تشابه المعانى المعقولة وَالمِثْلُ بكسر الميم واسكان الثاء عبارة عن تشابه الاشخاص المحسوسة ويدخل أحدهما على الآخر وقد أفضنا فيها فى المشكلين وفى قانون التأويل مايكفى لكل امرىء له قلب فى رى الغليل وقد ضرب الله فى كتابه الامثال وضربها النبى عليه السلام وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال حفظت عن رسول الله صلى

ابْنِ نُفَيْرٍ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ دَارَانِ لَهُمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو فَوْقَهُ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنَفَيِ الصِّرَاطِ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللَّهِ حَتَّى يُكْشَفَ السِّتْرُ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ رَبِّهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ

الله عليه وسلم الف مثل ولم يصح ولم أر أحدا من أهل الحديث صنف فأفرد لها بابا غير أبي عيسى ولله دره لقد فتح بابا أو بنى قصرا أو دارا ولكن اختط خطاصغيرافنحن نقنع به ونشكره عليه وجملة ماذكر أربعة عشر حديثا

الحديث الاول

روى جبير بن نفير عن النواس بن سمعان أن الله سبحانه ضرب مثلا صراطا مستقيما على كنفي الصراط دور فيها ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو على رأس الصراط وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام الآية والابواب حدود الله فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه (قال ابن العربي رحمه الله) فضرب مثلا لخمسة صراط أبواب ستور داع على رأس الصراط داع من فوقه (فالاول) هو الصراط مثل عن الطريق الجادة لكل

أبن عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ عَدِيّ يَقُولُ قَالَ أَبُو إِسْحٰقَ الْفَزَارِيُّ خُذُوا عَنْ بَقِيَّةَ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا تَأْخُذُوا عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا حَدَّثَكُمْ عَنِ الثِّقَاتِ وَلَا غَيْرِ الثِّقَاتِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً

معنى مستقيم كالهدى والدين والايمان بالله والعدل ونحو ذلك وهو عبارة عما عليه من الكتاب والسنة دليل وليس للبدعه والمعصية اليه سبيل مما عليه سلف الأمة وشهدت له شواهد العبرة يفضى بصاحبه إلى التوحيد ويعينه فى الطاعة على بذل المجهود (الثانى) الأبواب وهى تحتمل فى التمثيل معانى كثيرة لكنه قد فسرها بالحدود فتعينت من جملة المحتملات فى الحدود (الثالث) قوله مفتحة وإنما وصفها بالفتح لأن الشهوات اليها شارعة والنفس نحوها نازعة والسبل سهلة لينة كما روى أن الجنة حزن بربوة وأن النار سهل بشهوة. (الرابع) الستور وهى مثل لكل حاجز عن الحرام حاجب عن المحظور من دين ومروءة وحياة وهمة وعار وعفة (الخامس) الداعى وهو مثل للنبى وخلفائه. (السادس) الداعى الذى من فوقه وهو الواعظ إما من تهديد وإما من زجر باستيفاء الحدود وإما من خوف اليوم المشهود.

الحديث الثانى

حديث جابر فى تمثيل الملائكة له المثل بالله والدار والبيت والمائدة وفيه فائدتان (إحداهما) ان الله ضرب المثل تارة بالطريق

فَقَالَ إِنِّى رَأَيْتُ فِى ٱلْمَنَامِ كَأَنَّ جِبْرِيلَ عِنْدَ رَأْسِى وَمِيكَائِيلَ عِنْدَ رِجْلِى يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ ٱضْرِبْ لَهُ مَثَلًا فَقَالَ ٱسْمَعْ سَمِعَتْ أُذُنُكَ وَٱعْقِلْ عَقَلَ قَلْبُكَ إِنَّمَا مَثَلُكَ وَمَثَلُ أُمَّتِكَ كَمَثَلِ مَلِكٍ ٱتَّخَذَ دَاراً ثُمَّ بَنَى فِيهَا بَيْتاً ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا مَائِدَةً ثُمَّ بَعَثَ رَسُولاً يَدْعُو ٱلنَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَابَ ٱلرَّسُولَ وَمِنْهُمْ مَنْ تَرَكَهُ فَٱللهُ هُوَ ٱلْمَلِكُ وَٱلدَّارُ ٱلْاسْلَامُ وَٱلْبَيْتُ ٱلْجَنَّةُ وَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ رَسُولٌ فَمَنْ أَجَابَكَ دَخَلَ ٱلْاسْلَامَ وَمَنْ دَخَلَ ٱلْاسْلَامَ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ وَمَنْ دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ أَكَلَ مَافِيهَا وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هٰذَا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ سَعِيدُ بْنُ أَبِى هِلَالٍ لَمْ يُدْرِكْ جَابِرَ ٱبْنَ عَبْدِ ٱللهِ وَفِى ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

إلى الاسلام وتارة بالدار والمعنى متقارب لأن الطريق سبب الى الدار والدار مشتملة على البيت والبيت يحوى على المائدة وعلى كل مقصود فى المنفعة والبيت (الثانية) أنه جعل المقصود المائدة وهو مايؤكل ويشرب رداً على الصوفية الذين يقولون لامطلوب فى الجنة إلا الوصال ونعم لا وصل لنا إلا باقتضاء الشهوات الجسمانية والنفسانية والمعقولة بالمحسوسة وفى الجنة جماع ذلك

أَبْنُ أَبِى عَدِىّ عَنْ جعفر بْنِ مَيْمُون عَنْ أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ مَسْعُود حَتَّى خَرَجَ بِهِ إِلَى بَطْحَاءِ مَكَّةَ فَأَجْلَسَهُ ثُمَّ خَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ لَا تَبْرَحَنَّ خَطَّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِى إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَلِّمُونَكَ قَالَ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ أَرَادَ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِى خَطِّى إِذْ أَتَانِى رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الزُّطُّ أَشْعَارُهُمْ وَأَجْسَامُهُمْ لَا أَرَى عَوْرَةً وَلَا أَرَى قِشْراً

الحديث الثالث

رواية ابن مسعود فى الخروج مع النبى عليه السلام والخط الذى خط له . فوائده سبع (الأولى) وضع النبى عليه السلام عليه الخط علامة للتحصين عليه من الجزع والضرر فلم يقدر أحد من الخلق على ضره ولا على البلوغ اليه (الثانية) منعهم من الكلام معهم لأنه حجر بينهم وبينه والكلام خلطه واتصال وهو أول الضرر أو النفع (الثالثة) قوله كأنهم الزط أشعارهم وأجسادهم لا أرى عورة وكان هؤلاء الجن . والزط جيل من السودان من أهل السنة(١) وتقول فيهم تميم سط وهى كلمة أعجمية وعلى هذه الهيأة رأى تميم الدارى الجساسة دابة أهلب كثير الشعر لايعرف قبلها من وبرها (الرابعة) دخل الرجال الحسان الخط لأنهم ملائكة لم يجزعنهم (الخامسة) المأدبة طعام يدعى اليه الناس ابتداء والأطعمة معلومة وقد بيناها

(١) الزت معرب جت وهم قوم يعيشون الآن فى بلاد البنجاب

وَيَنْتَهُونَ إِلَىَّ لَا يُجَاوِزُونَ الْخَطَّ ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَكِنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ لَقَدْ أَرَانِي مُنْذُ اللَّيْلَةَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِّي فَتَوَسَّدَ فَخِذِي فَرَقَدَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَقَدَ نَفَخَ فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي إِذَا أَنَا بِرِجَالٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ اللهُ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ فَانْتَهَوْا إِلَيَّ فَجَلَسَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَالُوا بَيْنَهُمْ مَا رَأَيْنَا عَبْدًا قَطُّ أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ إِنَّ عَيْنَيْهِ تَنَامَانِ وَقَلْبُهُ يَقْظَانُ اضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا مَثَلَ سَيِّدٍ بَنَى قَصْرًا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ

فيما قبل بأسبابها (السادسة) قوله ودعا الناس الى طعامه وشرابه وهذا مثل للثواب كما تقدم بيانه (السابعة) قوله ومن لم يجب عاقبه قالت الحكماء من دعوناه فلم يجبنا فله الفضل علينا فان جاءنا فلنا الفضل عليه . وهذا صحيح فى النظر فأما حكم العبد مع المولى فكما قال الله تعالى فى هذا المثل انه إذا لم يجبه الدعوى استحق العقوبة .

وَشَرَابِهِ فَمَنْ أَجَابَهُ أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِ وَشَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ قَالَ عَذَّبَهُ ثُمَّ ارْتَفَعُوا وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتَ مَاقَالَ هَؤُلَاءِ وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتَدْرِي مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوا الرَّحْمٰنُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنَى الْجَنَّةَ وَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ أَوْ عَذَّبَهُ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو تَمِيمَةَ هُوَ الْهُجَيْمِيُّ وَاسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَلٍّ وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْهُ مُعْتَمِرٌ وَهُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْخَانَ وَلَمْ يَكُنْ تَيْمِيًّا وَإِنَّمَا كَانَ يَنْزِلُ بَنِي تَيْمٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَارَأَيْتُ أَخْوَفَ لِلّٰهِ تَعَالَى مِنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ❀ بَابُ مَاجَاءَ فِي مَثَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث الرابع

روى سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله حديث اللبنة إذا تأمل المنفطن هذا الحديث رأى أن قدر النبي الله صلى الله عليه وسلم فى والخلق أعظم رفعا وأكرم فورا من لبنة فى حائط . والحديث صحيح ومعناه مما تكررت

وَالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ لَوْلَا مَوْضِعُ اللَّبِنَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

على الايام فيه بلقاء الانام ولم ألف عند أحد به طريقا الى الاعلام فرجعت الى نفسي القاصرة فظهر الى فيه والله أعلم أن اللبنة كانت من الأس ولولا كون هذه اللبنة فى هذا الأس لانقض المنزل لانها القاعدة والمقصود

الحديث الخامس

حديث الحارث بن الحارث الأشعرى فى أمر الله ليحيي بن زكريا بالعشر كلمات لم يرو غيره ولا رواه غيره رواه عنه أبو منظور الحبشي حدث به عنه زيد بن سلام حسن صحيح . وقال ابن عبد البر لم يحدث به عن ابن سلام إلا معاوية بن سلام والترمذى قد رواه صحيحا كما ذكرناه (الكلمة الأولى) أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وهى المبدأ والغاية والفائدة فى الخلقة والخليقة فى الدنيا والآخرة فما خلق الله الجن والانس إلا

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ الْحَرِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا فَقَالَ عِيسَى إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لِتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ وَإِمَّا أَنَا آمُرُهُمْ فَقَالَ يَحْيَى أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَامْتَلَأَ الْمَسْجِدُ وَتَعَدَّوْا عَلَى الشُّرَفِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَإِنَّ

ليعبدوه وكذلك كان فانه عبده جميعهم موحدهم وملحدهم مؤمنهم وكافرهم كل يسبح بحمده ويكون فيما سبق من عنده وينفذ قضاؤه فى عبده والآدمى كله بذاته وصفاته وأفعاله كلها خلق الله فاذا وجدت فيه له أى موافقة لأمره فقد اطرد النظام، قام الحق على التمام وان وجدت لغيره اى مخالفة لأمره فهى له من جهة قضائه وارادته التكليف والثواب والعقاب انما يتعلق بالأمر والنهى لا بالارادة والقضاء ولما كان وجود ذلك من المخالفات بذات العبد مذموما ضرب الله لها مثلا خدمة عبدك لغيرك وهو تحت إحسانك ورفقك وهو عند الناس مذموم فلم يكونون مع الله كما يكرهون أن يكونوا مع غيره فيجعلون لله ما يكرهون إن هذا الا إفك افتروه وأعانهم عليه الشيطان . (الكلمة الثانية) الصلاة قد بينا فى التفسير من معانى الصلاة المتعلقة بها فوائد تكفى

مَثَلُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللّٰهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ فَقَالَ هٰذِهِ دَارِي وَهٰذَا عَمَلِي فَاعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْـــدُهُ كَذٰلِكَ وَإِنَّ اللّٰهَ أَمَرَكُمْ

الراغب فليرجع اليها وليعول فى العرفان عليها ومن فوائدها أنها منا جاد الله واستقباله فمن آدابها الا يلتفت عند ذلك وليقبل على ماهو فيه . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى الصلاة يمينا وشمالا كما تقدم من غير أن يخرج من القبلة . وكان أبو بكر الصديق لايلتفت فى صلاته مقبلا على ما كان بصدده وفيا بعهدة ما التزمه فى إحرامه . واختلف فى التفات النبى عليه السلام على ثلاثة أقوال (الأول) أنه لم يصح (الثانى) انه كان يفعل ذلك رفقا بالأمة لعلمه بأنها ستلتفت فى صلاتها فيكون ذلك تسلية لها (الثالث) انه كان يلتفت تطلعا الى ما يفعل من معه واعترض على هذا لأنه قد قال صلى الله عليه وسلم فى الصحيح ولا تسبقونى يعنى بأفعال الصلاة فانى أراكم من وراء ظهرى وقيل كان فى بعض الاوقات تخلق له الرؤيا فيدرك ما وراءه كما يدرك ما أمامه وفى بعضها كان على حكم الآدمية فيلتفت حينئذ لتحصيل ما كانوا يفعلون . والثانى من هذه الاقوال أقربها الى المعنى (الكلمة الثالثة)الصيام تقدم فى كتاب الصيام فيه بدائع وقد ضرب يحيى له مثلا فى طيبة المسك وكذلك قال محمد صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك . والحكمة فى ذلك والله أعلم أن الصائم مكتوم الفعل إذ الصوم فعل لا يعلم حقيقته الا الله سبحانه فينشر الله عليه ريح المسك معلما ملائكته وأولياءه أنه صائم مباهاة به وتكرمة له وهذا كله جار على الاصل فى الشريعة فان المكروه فى الدنيا

بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللّٰهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَالَمْ يَلْتَفِتْ وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَالَ أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللّٰهَ فَإِنَّ

محبوب فى الآخرة ومضرة الدنيا منفعة الآخرة ونصب الدنيا راحة الآخرة وهكذاالى آخر الرزمة خصلة خصلةوقصة قصة (الكلمة الرابعة) الصدقة إن الله تعالى خلق للعبد بدنه وماله وجعل المال تابعا للبدن خادماله ومنفعة ورياشا فى المعاش ومعونة واعلم العبد ذلك قولا وأراه اياه معاينة فى نفسه فلما استقرت هذه المعرفة عند العبد ركب فيه الحرص والطمع وغشاه حجاب الأمل والجشع فقلب القوس ركوة وجعل البدن خادما للمال فيسعى به فى جمع المال وتأليفه واختزانه ويقطع الحظوظ منه والحقوق فاذا به قد عاد عليه وباله وساء لذلك مآله وحصل فى ربقة المطالبة وأسر المخالفـــة فلا يحله من ذلك الا بذلة ولا يفـــكه الا إعطاؤه . وقوله ولذلك ضرب الله مثلا من كان فى أسر العـــدو فانه يفـــدى نفسه باخراجها من الاسر بجميـــع ما فى يديه من ملك وهو مع الحقوق الى ذلك أحوج وهو عليه أوكد(الكلمة الخامسة)

مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ

ان تذكروا الله وذكره هو الثناء عليه بما هو أهله والتضرع اليه فيما يؤمل منه وأشرفه ذكره بكلامه وقد بينا من ذلك فى كتاب التفسير مالا يكاد يوجد له نظير والآثار فى ذلك كثيرة هو شرف الانسان وعصمة من الشيطان اذا ذكر العبد ربه غفر على كل الاحوال ذنبه وقد بالع فيه سبحانه حتى جعله خيرا من الصدقة ومن الجهاد وقال النبي عليه السلام وأنا آمركم بخمس (الكلمة الاولى) السمع وليس المراد به الادراك الحسى وانما يراد به القبول كما قال تعالى (الذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون) وهو أصل الدين ومبدأ الخيرات (الكلمة الثانية) الطاعة فان المخالفة تعم كل ذنب وتشمل كل كبير وصغير من الخطايا وهى فائدة القبول فانه اذا قبل الامر والنهى كان علامة القبول وفائدته الامتثال والانكفاف (الكلمة الثالثة) الجهاد وهو على قسمين خاص وعام ومن جهة اخرى قاصر ومتعد فالخاص القاصر جهاد المرء لنفسه الامارة بالسوء وبكفها عن الشهوات والبطالات والمخالفات والغفلات والعام المتعدى جهاد الاعداء اما كافر يصرفه الى دين الاسلام واما عاص

أَدَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوَى اللّٰهِ الَّذِي سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللّٰهِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْحَرْثُ الْأَشْعَرِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَهُ غَيْرُ هٰذَا الْحَدِيثِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ

يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر (الكلمة الرابعة) الهجرة وقد بيناها فى اسم المهاجر فى تفسير القرآن وهى على الاقسام المذكورة هنالك (الاولى) هجرة الذنوب كفرا وفسقا (الثانية) هجرة الوطن لأنه دار كفر بأن يكون أسلم فيه وإما ان يكون دار خوف ظلم واما لأنه موضع غلب فيه الحلال الحرام واما لانه مقر بدعة واما لكثرة المناكير (الكلمة الخامسة) الجماعة وهى لزوم الطريقه التى يتمسك بها الناس ولا يكون المرء شاذا خارجا عن منهاجم وهذه الجماعة هى الصحابة والتابعون والاخيار المسلمون فى جادة الدين ومنهاج الحق المبين وهى فى جمع الكلمة واجتناب الفرقة والاتفاق على أمر فاذا كان كذلك والمخالف ولا ليس يلتفت اليه والخارج الآخر لا يستبقى عليه بحال التوكيد ثم أكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله من ادعى دعوى الجاهلية فهو من جثا جهنم ودعوى الجاهلية وجوه منها الاستنصار بالقبائل كقولهم فى غزوة المريسيع يال المهاجرين يال الانصار فقال النبى عليه السلام ما بال دعوى الجاهلية دعوها فانها منتنة ومنها الاستنان بسنتها وقوله فانه من

عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنِ الْحٰرِثِ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو سَلَّامٍ الْحَبَشِيُّ اسْمُهُ مَمْطُورٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ الْمُؤْمِنِ الْقَارِىءِ لِلْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقَارِىءِ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

جثا جهنم يقال بالحاء المهملة من جثا اذا غرف وضم ويقال من جثا بالجيم جمع جثوة وهي الجماعة الذين سبق فيهم حكم الله بالنار وذلك وعيد ينفذ فيمن يعتقد ذلك دينا ومن أتاه وهو يعتقد أنه معصية كان في مشيئة الله ان شاء أن يعذبه فعل وان شاء أن يعفو عنه تفضل وقوله وان صلى وصام يريد أن هذه الكبيرة لا توازيها الصلاة والصوم في الموازنة .

الحديث السادس

[قال أبو عيسى] روى أنس عن أبي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن والذي لا يقرؤه) ضرب النبي عليه السلام المثل للمؤمن بالأترجة لطيب طعمها وريحها عبارة عن طيب الظاهر بالذكر والباطن بالاعتقاد وضرب للمنافق مثلا الريحان فظاهره طيب ريحها واذا اختبرت باطنها وجدت طعمها مراً وضرب مثلا للكافر الحنظلة التي ريحها مر لخبث ريحها وطعمها . وفي رواية طعمها مر ولا ريح لها ومعنى نفي

كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الريح هاهنا أي لاريح طيبة أما أن لها ريحا قبيحاً فتارة أخبر بوجود الرائحة القبيحة وتارة أخبر عن عدم الريح الطيبة وفي وجود الريح الخبيثة عدم الريح الطيبة فيخبر تارة عن العدم للحسن وتارة عن وجود القبيح ويكون الكل صحيحا .

الحديث السابع

[روى ابو عيسى] لسعيد بن المسيب عن أبي هريرة (مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تفيئه ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء ومثل المنافق كمثل الأرزة تهتز حتى تستحصد) وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح مرة هاهنا ومرة هاهنا ومثل المنافق كمثل الأرزة المجزية حتى يكون انجعافها مرة (غريبه) الخامة قصبة الزرع الواحدة وقوله تفيئها الريح أي تردها عن حالها وتردها الى حالها عند مدافعتها . والأرزة شجرة الصنوبر وهو من أقواها المجزية يعني الثابتة الأصل وانجعافها وقوعها عن القيام

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيَاحُ تُفِيئُهُ وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا

الى الاضطجاع وفيه روايات كثيرة (المعنى) أن المؤمن يصيبه البلاء والغموم فينحرف عن حال السرور وطيب العيش الى النكد وتارة يكون فى حال عافية وفرح والكافر والمنافق فى صحة من بدنهما ورغد من عيشهما وتأت من آمالهما حتى ينفذ القدر فيهما والريح لا تؤثر فيهما الا اذا استحصدت أى دنا فناؤها وقد ضرب الله للمؤمنين مثلا الزرع فقال (كزرع أخرج شطأه فآزره) الى قوله الكفار فالزرع محمد رسول الله والشطء فراخ الزرع حوله أصحابه ينمى الزرع ويغلظ ويستوى الكل على سوقه حتى يعتدل جميعه فى تمام الايمان وكمال الدين فيعجب زارعه وذلك من فعل الله ليغيظ بمحمد واصحابه الكفار فمن أبغض الصحابة فهو كافر

الحديث الثامن •

عبد الله بن دينار عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها مثلها مثل المسلم خبرونى ماهى فوقع الناس فى شجر البوادى) الحديث

ا(لاسناد) حديث مشهور ثابت من طريق ابن عمر رواه عنه جماعة منهم

مَالكٌ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ ٱلشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهُوَ مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ قَالَ عَبْدُ ٱللهِ فَوَقَعَ ٱلنَّاسُ فِي شَجَرِ ٱلْبَوَادِي وَوَقَعَ فِي

مجاهد وفيه زيادات من أغربها ماأخبرناه ابو المعالى ثابت بن بندار البقال فى منزلنا بنهر معلى أنا البرقانى انا الاسماعيلى بجرجان نا الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد انا ابن ناجية نا محمد بن الصباح الجرجانى وعلى ابن مسلم وذكر ثالثا وأخبرنى عبد الله بن صالح نا ابن أبى عمر ومحمد بن قدامة الزعفرانى ونا عمران نا عثمان قالوا نا سفيان بن عيينة لم يسمعه بعضهم عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم أسمعه يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا عند النبى عليه السلام فأتي بجمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثل المؤمن وشبهها بالمؤمن أو نحو هذا قال ابن عمر فأردت أن أقول هى النخلة فنظرت فاذا أنا أصغر القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى النخلة الحديث قال ابن ماجه فى هذا الحديث مثل المؤمن مثل النخلة إن جالسته نفعك وان شاركته نفعك وإن صاحبته نفعك وإن شاورته نفعك وكل شأن من شأنه منافع

(العربية) الجمار هو شحم النخلة الذى يؤكل بالعسل ويقال له الجامور أيضا

(الاصول) فى مسألتين الاولى أن الله ضرب المثل بالنخلة لكلمة التوحيد فقال (وضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها فى

السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون) وضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهما مثلا للمؤمن وكلا المثلين صحيح فصيح معجز للناس مبين من المعارف مايعم نفعه في الدين وتشمل بركته جميع المسلمين فأما وجه تشبيهه المؤمن بها فبين فانه تشبيه جسم بجسم وأما تشبيهه الكلمة الطيبة بها ففيه خفاء وذلك أن الموجودات على ضربين جسم وعرض فتشبيه الجسم بالجسم معتد في البيان وتشبيه العرض بالجسم متشبث بشيء من الاشكال وان كان في كلا الوجهين معقول ومحسوس وكلا المثلين بين الا ان المعقول أخفى إلا على العلماء. وإما المقصود منه وهي الثانية وجه التمثيل في المقصود بالخبر خاصته ثم غيره من معانيه فالعالم يقصر على ذلك والغافل يريد أن يحمله على وجوهه فيزيغ إن كان في الاعتقاد ويخطيء في غيره

(الفوائد) كثيرة بينا منها في مختصر النيرين جملة أمهاتها احدى عشرة (الاولى) فيه دليل على تشبيه الشيء بالشيء مطلقا والمراد منه معنى واحد أو أكثر منه دون استيفاء جميع المعاني (الثانية) اعلموا أن المؤمن لايعادله شيء ولا يماثله حتى الكعبة التي يستقبلها في العبادة ولكن الامثال تحتمل ذلك فلا شيء أعظم من الله سبحانه ورسوله بعده من خلقه وقد ضرب المثل بهما بما هو دونهما (الثالثة) فيه حسن الحياء في الجملة حتى في الحق وان كان الله لا يستحي من الحق ولكن اذا تعين الأمر لم يحسن الحياء فيه وقد يفوت بالحياء علم كثير كما يفوت بالكبر فلا يتعلم العلم من يستحي ولا من يستكبر والحياء محمود في الجملة وقد بيناه في شرح "الصحيحين (الرابعة) قوله فوقع الناس في شجر البوادي يعني أنهم ذكروا الدوم الرائع الكاذي الفوفل فالدوم معلوم والرائع

جوز الهند والكاذى شجر ببلاد عمان يلقى طلعه فى الدهن فيطيبه والفوفل كالرانج يقطع كبائس كبائس فيها ثمر أمثال التمر ولم يذكروا الاترج ولا النارنج لانها ليست من شجر البوادى (الخامسة) قوله لا يسقط ورقها وجه التمثيل فى نفى سقوط الورق وجوه أولاها بكم أن النخلة لا تعرى عن لباسها من الورق كالمؤمن لا يعرى من لباس التقوى فان اللباس الظاهر يقى من آفات الدنيا والتقوى فلباس النفس الورع ولباس القلب قطع الأمل ونفى الطمع ولباس الروح حسم العلائق وحذف العوائق وسلوك الصراط المستقيم دون سائر الطرائق ولباس العابدين ترك الحرام ولباس العارفين مجانبة الآثام ولباس المحبين نبذ الآنام (السادسة) قوله كمثل المسلم قد بين الاسماعيلى فى الجملة والتفصيل مايدل على التمثيل (السابعة) فيه ثبوت المؤمن على اعتقاده كثبوت النخلة على أساسها وعلو كلمته وعمله كعلو النخلة فى السماء (الثامنة) ان النخلة ينتفع بها بعد انجعافها فى جمارها وسعفها وعثا كلها وجذعها وكذلك المؤمن لا ينقطع عمله بموته اذا نظر فى تكملة إيمانه وتوفير طاعاته لنفسه (التاسعة) قوله تؤتى أكلها كل حين قد بينا فى كتاب الاحكام بالغاية من البيان فان قلنا انه فى كل عام فالمؤمن يؤتى الزكاة كل عام ويحج ويصوم واذا قلنا انه كل وقت من خصب وجدب ومطر وقحط كذلك المؤمن لا ينقطع عمله فى غنى أو فقر أو صحة أو مرض وان تعطشت لمزيد فلتنظر فى السراج تبصر وتظفر (العاشرة) روى ابو رافع عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن القوى مثل النخلة ومثل المؤمن الضعيف كخامة الزرع (قال ابن العربى) ان صح فيحتمل أن يريد بالقوة هاهنا القيام بأمر الله وبالضعف هاهنا الاقتصار على أمر

نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ

نفسه ويحتمل أن يريد بذلك الذى تدوم عليه الصحة فهو كالنخلة والذى يصيبه البلاء كخامة الزرع واذا رزق المؤمن الصحة دام على الطاعة ولم يفتر واذا أصابه المرض قصر فى الطاعة والله يكتب له ثواب الصحيح برحمته (الحادية عشر) روى عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيبا ووضعت طيبا (قال ابن العربي) فان صح فالمعنى فيه والله اعلم ان المؤمن يسمع القول فيتبع أحسنه ويتحدث بما سمع فيأتى بالحسن من الحسن كالنحلة تأكل الزهر الطيب وتضع الشراب الطيب (الثانية عشر) تكملة روى مسلم فى هذا الحديث ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها ولا ولا ولا.. تؤتي أكلها كل حين وأشكل ذلك على بعض المغاربة وهو بين معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خصالا بلفظ النفى كما قال لا يسقط ورقها نسيها الراوى فذكر أوائلها ليدل على أنها مقولة فيقع البحث عنها لعلها تكون متحصلة والى الآن من أيام طلبي لم أظفر بها (الثالثة عشرة) أنا أبو المطهر الاثيرى انا ابو نعيم انا ابن خلاد نا كثير بن هشام انا الحكم عن محمد بن رفيع عن عبد الله بن عمر كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أبلحة أتدرون ماهى قالوا لا قال هى النخلة لا تسقط لها أبلحة ولا يسقط لمؤمن دعوة ولأجل هذا تعبر الرويا فى الأنامل عند المنام بالدعوات رداً وقبولا وكمالا ونقصانا وإخلاصاً وإشراكا .

تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

❁ بَابُ مَثَلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي

الحديث التاسع

روى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى ذلك من درنه قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) حسن صحيح .

(الاسناد) روى هذا الحديث جابر كما قال أبو عيسى وسعد بن أبي وقاص خرجه مالك بلاغا عنه موقوفا عليه وهو باب مسند ورواه عبد الله ابن ربيعة السهمي ولم يخرجه أبو عيسى وربك أعلم هل شذ عن علمه أو رواه ونسيه وفصله وطوله سعد كما في الموطأ من ذكر قصة الأخوين اللذين مات أحدهما بعد الآخر وذكرت فضيلة الأول منهما وذكر الحديث إلى أن ضرب المثل بالنهر وزاد فيه الغمر العذب يريد الحلو الطيب الكثير (وجه التمثيل) أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة والأحوال المشاهدة في بدنه وثيابه فيطهره الماء الكثير العذب إذا والى استعماله وواضب على الاغتسال به فكذلك تطهر الصلاة العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا إلا أسقطته وكفرته ويكون ذلك بالوضوء قبل الصلاة ويكون ذلك

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ يَمْحُو ٱللهُ بِهِنَّ ٱلْخَطَايَا وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ ٱلْقُرَشِيُّ عَنِ ٱبْنِ ٱلْهَادِ نَحْوَهُ

باب

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ يَحْيَى ٱلْأَبَحُّ عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ ٱلْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ

بالوضوء والصلاة كما تقدم بيانه فى صدر هذا الكتاب وغيره وإنما يكفر الوضوء الذنوب لأنه يراد به الصلاة فما ظنك بالمراد وهو الصلاة ذلك أقوى فى التكفير وأولى بالاسقاط وكما يطهر الماء الوسخ فكذلك يذهب الهموم والغموم الداخلة على العبد أيضا فان الهموم أصلها الذنوب فاذا ذهبت الذنوب التى هى أسباب الهموم ذهبت فى نفسها بذهاب أسبابها ولذلك يقول المعبر للرجل الذى يرى فى منامه أنه يغتسل ان كان عليك دين قضيته أو هم زال عنك شغله .

الحديث العاشر

حديث ثابت البنانى عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مثل أمتى مثل المطر لايدرى أوله خير أم آخره)

خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ

(الاسناد) خرجه أبو عيسى عن قتيبة عن حماد بن يحيى الأبح عن ثابت البناني عن أنس واختلف في حماد الأبح فقيل ليس بشيء. وقال أبو عيسى كان عبد الرحمن بن مهدي يثبت حماد الأبح ويقول كان من شيوخنا.

(الأصول) اعترضوا على هذا الحديث فردوه لقوله تعالى السابقون حيث وقع من كتاب الله وبقوله (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة) إلى قوله وقاتلوا وقال صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة في بعضهم وهو خالد بن الوليد في عبد الرحمن بن عوف (لو انفق أحدكم كل يوم مثل أحد ذهبا ما بلغ من أحدهم) ولا نصيفه فضلا عن أن يستوى أول هذه الأمة وآخرها (قال ابن العربي) وقد بينا رواية أبي ثعلبة الخشني (ان من ورائكم أيام الصبر للعامل فيهن أجر خمسين منكم قالوا بل منهم قال بل منكم قالوا لم يارسول الله قال لأنكم تجدون على الخير أعوانا وهم لا يجدون عليه أعوانا) وقد بلغنا في إيضاح ذلك في أقسام تفسير القرآن على التمام وجملته الدالة على تفصيله ان الصحابة رضي الله عنهم هم الذين أسسوا الدين واسلوا قواعده وعدلوا ميزانه وأقاموا برهانه وشدوا أمرانه والجبوا سبيله وأطابوا مقيله ومهدوا فراشه وحاطوا رياشه وأعذبوا حياضه وانضروا رياضه وأفنوا أعداءه وأعفوا أولياءه وشدوا عماده وأرسوا أوتاده واقتعدوا هذه المراتب بمذ قب تساموا اليها واستولوا عليها وتفاوتت درجاتهم فيها فمن سابق ولاحق وأول وآخر ويبعد كل البعد تساوى المبتدى مع المنتهى منهم فما

الرَّحْمنِ بنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُثْبِتُ حَمَّادَ بنَ يَحْيَى الْأَبَحَّ وَكَانَ يَقُولُ هُوَ مِنْ شُيُوخِنَا ⊛ بابُ مَا جَاءَ فِي مَثَلِ ابْنِ آدَمَ وَأَجَلِه

خلتك بمساواة من يأتى بعدهم لهم هذا لايخطر ببال أحد وانما وجه الحديث على الاختصار ان معظم مقاصد الشريعة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ القانون الذى تقوم به رياسة الدين لسياسة العالمين فرض دائم إلى يوم القيامة وتكثر المناكر فى آخر الزمان ويقل المغيرون لها ويذهب المعروف ويعدم الداعى اليه والآمر به فاذا قام واحد بهذا أو من كان فله أضعاف ماكان للصحابة من الأجر فى هذه الخصلة وحدها ويفضلون الخلق بسائر الخصال العظيمة التى نظامها الصحبة الكريمة ومشاهدة الغرة الزاهرة وتلقى الاخلاق الطاهرة فهذا ان صح وجهه ويشهد له قوله المتمسك بدينه عند فساد الناس كالقابض على الجمر والله أعلم ويحتمل أن يكون المعنى ان الناظر إلى ظاهر أول هذه الأمة وآخرها تتقارب أوصافهم وتتشابه أفعالهم لايحكم بالتفضيل بينهم دون النظر الى الباطن والأول أصح .

الحديث الحادى عشر

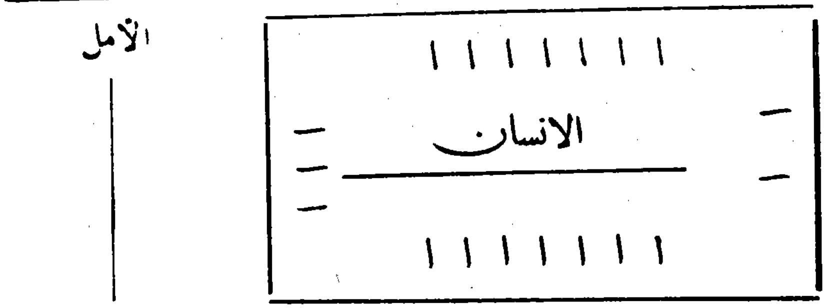
وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال النبي عليه السلام (هل تدرون ما هذه وما هذه ورمى بحصاتين قالوا الله ورسوله أعلم قال هذاك الأمل وهذا الأجل) حسن غريب .

(الاسناد) فى الصحيح عن الربيع بن خثيم عن عبد الله واللفظ للبخارى قال خط النبي عليه السلام خطا مربعا وخط خطا فى الوسط وخط خططاً

وَأَمَلُه حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْمعيلَ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا بَشِيرُ بنُ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَا هٰذِه وَمَا هٰذِه وَرَمَى بِحَصَاتَيْنِ قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هٰذَاكَ الْأَمَلُ وَهَذَاكَ الْأَجَلُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا إسْحَقُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ

صغاراً الى هذا الذى فى الوسط من جانبه فقال هـذا الانسان وهذا أجله محيط به وهذا الذى هو خارج أمله وهذه الخطط الصغار الأعراض فان أخطأه هذا نهشه هذا وفيه عن أنس خط النبي عليه السلام خطوطاً وقال هذا الأمل وهذا الأجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الأقرب (المعنى) (قال ابن العربى) رحمه الله لم يتقن البخارى هذا الحديث فانه مهد ثلاثة معانى وهى الخط المربع واحد والخط الذى فى وسطه اثنان والخطط الصغار ثلاثة ثم قال اعطى لكل ممهد مثاله فقال هـذا الانسان واحد وهذا أجله محيط به اثنان وهـــذا الذى هو خارج أمله ثلاثة وهذه الخطط الصغار الاعراض أربعة وانما صوابه ما رواه غيره قال عبد الله خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً مربعاً وخطاً وسط الخط المربع وخط خطوطاً الى جانب الخط الذى فى وسط المربع وخطاً خارج الخط المربع ثم قال اتدرون ماهذا قالو الله ورسوله أعلم قال هذا الخط الاوسط الانسان والخطوط التى الى جانبه الاعراض والاعراض تنهشه من كل مكان ان أخطأه هذا أصابه هـــذا والخط المربع الأجل المحيط به والخط الخارج البعيد الأمل وهذه صورته

حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ



وقد روى عن ابى سعيد الخدرى قال غرس صلى الله عليه وسلم عوداً بين يديه وآخر الى جانبه وآخر بعده وقال أتدرون ماهذا قالوا الله ورسوله أعلم قال هذا الانسان وهذا الأمل فتعاطى الأمل فيختلجه الأجل دون الأمل وهذه صورته : الانسان الاجل الامل

الحديث الثانى عشر

روى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال(انما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لى الى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لى من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئاً قالوا لا قال فانه فضلى أوتيه من أشاء) حسن صحيح .

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ ٱلْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ ٱلشَّمْسِ وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ ٱلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَى كَرَجُلٍ ٱسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ ٱلنَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَقَالَ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ ٱلنَّهَارِ إِلَى ٱلْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ فَعَمِلَتِ ٱلنَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ ٱلْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ ٱلشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ

(الأصول) أخذ بعضهم من هذا الحديث تقدير الدنيا وليس لتقديرها أصل فى الدين لاعلى التحقيق ولا على التخمين لأن ذلك أمر لايدرك بالنظر وإنما مدركه الخبر ولا طريق اليه على لسان بشر إلا على لسان سيدهم محمد صلى الله عليه وسلم وليس عنه فى ذلك مسند لاصحيح ولا ضعيف وما يروى من ذلك عن الاسرائيليات محرف لايصح منه حرف (الفوائد) فى اربع مسائل (الاولى) قوله من صلاة العصر يحتمل أن يريد به من أول صلاة العصر ويحتمل أن يريد به من آخر وقتها وهو الظاهر لأنه لو كان من أول الوقت لكان زمان المسلمين فى العمل أكثر من زمان النصارى وظاهر الحديث يقتضى ان عمل النصارى أكثر لقوله فيه نحن أكثر عملا وكثرة العمل فى الغالب تستدعى كثرة الزمان (الثانية) قوله الى مغارب الشمس عدده وهو واحد وانما أشار به والله أعلم الى اختلاف المغارب مع اختلاف الازمنة فان وقت العصر يمتد من أوله الى آخره فى القيظ أكثر مما يمتد فى الشتاء ويتوسط بينهما فى الاعتدال وعلى كل حال فان نسبته على اختلافه الى ما مضى من اليوم واحدة اذ مدته انما تكون فى الطول والقصر تابعة

قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل ظلمتكم من حقكم شيئاً قالوا لا قال فانه فضلى أوتيه من أشاء

لليوم كله فصار لكل زمان قدر فأشار هو اليه والله أعلم (الثالثة) قوله فى تقدير أجر اليهود من يعمل على قيراط قيراط وقال للمسلمين قيراطين قيراطين إخبار من الله عن كثرة عطائه لنا دون من قبلنا بفضله لا باستيجاب إذ لا يجب عليه شيء ولذلك لما قالت اليهود والنصارى ما بالنا أكثر عملا وأقل أجراً معناه قال كل واحد منهم قال لهم سبحانه هل ظلمتكم من حقكم يعنى الذى شرطت لكم شيئاً قال لا قال فذلك فضلى أوتيه من أشاء (الرابعة) قال أصحاب أبى حنيفة إن وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه لقوله عن أهل الكتاب مابالنا أكثر عملا وكثرة العمل تستدعى كثرة الزمان وان لم يكن وقت العصر من هذا الحد كان زمان المسلمين أكثر فيكون عملهم أكثر من عملنا وذلك خلاف ظاهر الحديث قلنا عنه ثلاثة أجوبة (قال أبو المعالى ابن الجوينى) لا يتعلق فى إثبات (الأحكام) بالأحاديث التى مساقها ضرب الأمثال فان باب الأمثال مكان تجوز وتوسع (قال ابن العربي) وهو وان كان موضع تجوز وتوسع فان النبى عليه السلام لا يقول إلا حقاً تمثل لهو حقق (الثانى) أن قوله من صلاة العصر يحتمل من أول الوقت أو آخره فلا يقضى بأحد الاحتمالين (الثالث) ان القائل ما بالنا أكثر عملا هو الطائفتان اليهود والنصارى فان قيل فكيف يكونون أقل أجراً ولهم قيراطان قلنا هذا بين فان العملين إذا تباينا واستوى أجر الكثير والقليل كان صاحب الكثير أقل أجرا والله أعلم .

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النَّاسُ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ لَا تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً أَوْ قَالَ لَا تَجِدُ فِيهَا إِلَّا رَاحِلَةً

الحديث الثالث عشر

الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الناس كأبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة أولا تجد فيها إلا راحلة واحدة حسن صحيح (العارضة) ان الله خلق الخلق متفاوتين فى الخلق والاخلاق متباينين فى الصفات وجعل منها محموداً ومذموماً ولم يجمع المحمود منها إلا فى آحاد منه وهم المصطفون من الانبياء والأولياء كما لم يجعل الأ كثر من الصفات المحمودة إلا فى قليل قال الله سبحانه (إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ماهم)فاذا نظر المرء إلى الخلق ليختار منهم من ترضى أخلاقه ويحمد صفاته ويصلح للمقاصد الدينية والمصالح الدنياوية لم يكد يجد فى مائة واحدا أو الا واحدا على اختلاف الروايات وقد قال حكيم فى القول

ولم أر أمثال الرجال تفاوتوا   إلى المجد حتى عد ألف بواحد

وقال آخر

والناس ألف منهم كواحد   وواحد كالالف إن أمر عنا

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتِ الذُّبَابُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا وَأَنَا

وكذلك البهائم فيما يراد منها من الانتفاع فاذا طلبت فيها راحلة تعدها لهم لم تجدها فى مائة أو الا فى مائة على اختلاف الروايات وانظر الى القرن الأول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم صحبه مثلا مائة ألف ظهر منهم فى التعيين نحو من عشرة آلاف تخصص منهم عدد وافر تحصل منهم فى صفات الجلال بالغاية قريب من ألف ويتقاصر باقيهم عنهم وكلهم فى درجة الصحبة نازل وعلى مهاد التفضيل والتكريم والترفيع قاعد وكل واحد منهم خير ممن بعدهم اعتقاداً وعملا وقولا فما ظنك بمن وراءهم فكيف بالحثالة التى أخبر عنها الصادق صلى الله عليه وسلم

الحديث الرابع عشر

قال رسول صلى الله عليه وسلم (انما مثلى ومثل أمتى كمثل رجل استوقد نارا فجعلت الدواب والفراش يقعون فيها وانا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها) صحيح (العربية) قال بعضهم الفراش صغار البق وقيل هو كل حيوان يقتحم النار بتهافته اما طيارا واما دبابا المعنى فى هذا الحديث بديع ضرب النبى صلى الله عليه وسلم فيه المثل الثلاثة بثلاثة (أحدها) تمثيل النبى عليه السلام برجل (الثانى) تمثيل الامة بالفراش وشبهها بما يتهافت فى النار (الثالث) ضرب النار فى الدنيا مثلا لنار الآخرة التى نار الدنيا جزء منها وينشأ من ذلك معان بديعة فى خمس مسائل (الاولى) تمثيل النبى برجل وهو صلى الله عليه وسلم رجل من جهة الآدمية رفيع كريم الى جنس الملائكة وربما كان أرفع عند العلماء كما ذكرناه فى كتب الاصول ولقد ضرب الله على تقدسه عن صفات الحدوث وتنزهه

آخُذُ بِحُجَزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

عن سمات النقص وسلامته عن نعوت الآفات وسلامته عن المكروهات اللائق ذلك كله بالآدمية لنفسه فى كتابه مثلا رجلا فى مواضع منها قوله (ورجلا سلما لرجل) والحكمة فيه أن تفهيم الخلق بالبارى وصفاته وجلاله لا يمكن الا بضرب الامثال فيه لنقصان الآدمى وآفاته وبذكر نعت بنعت وصفة بصفة ثم تفترق الحقائق فى الكمال والنقصان بحسب حال العبد والمولى (الثانية) تمثيل الأمة بالفراش وذلك لكثرة تلبس الخلق بالشهوات ووقوعهم فى حبائلها صارت كالفراش التى تقع فى النار قاصدة اليها من غير تثبت فيما تصير اليه ولا معرفة بما تقع فيه (الثالثة) ضرب لله لجهالة الخلق بحال الشهوات وغفلتهم عن مواقع الخطايا والسيئات جهالة الفراش بالنار التى تقع فيه وغفلتهم عما ترد عليه منه (الرابعة) يقال إن الفراش فى ظلمة فاذا رأت الضوء اعتقدت أنها كوة يستطير منها النور فتقصدها لاجل ذلك فتحترق فيها كذلك الخلق فى عقائدهم الفاسدة وشهواتهم الغالبة التى يعتقدون أنها صحيحة نافعة وهى باطلة مضرة قال سبحانه (وكذلك زينا لكل أمة عملهم ثم الى ربهم مرجعهم) (الخامسة) ضرب الحجزة مثلا دون سائر جهات الثوب لانها أوثق الثياب على البدن عقدة وأخصها منها بستر العورة لما كان منه صلى الله عليه وسلم من البيان للخلق والارشاد الى الحق والله اعلم.

تم الجزء العاشر ويتلوه الجزء الحادى عشر

فهرس الجزء العاشر

من جامـــع ابى عيسى الترمـــذى

ابواب صفة الجنة ٢ - ٤٢

أبواب صفة جهنم ٤٣ - ٦٧

ابواب الايمان ٦٨ - ١٠٢

ابواب العلم ١١٣ - ١٥٩

ابواب الاستئذان والآداب ١٦٠ - ١٩٥

ابواب الادب ١٩٦ - ٢٧٢

انتهى فهرس الجزء العاشر

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي

٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الحادي عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب ثواب القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب مَا جَاءَ فِى فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ رَسُولُ

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتاب فضائل القرآن

ماجاء فى فضل فاتحة الكتاب

ذكر حديث أبى لم ينزل فى التوراة ولافى الانجيل ولا فى الزبور ولافى الفرقان مثلها (الاسناد) خرجه أبو عيسى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وهى ترجمة لم يرضها البخارى ولكنه أخرجه عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى سعد بن

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَا أُبَيُّ وَهُوَ يُصَلِّي فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ وَلَمْ يُجِبْهُ وَصَلَّى أُبَيٌّ فَخَفَّفَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ

المعلى واسمه رافع بن المعلى الانصارى الزرقى وهو صحيح لاغبار عليه (الاصول) ثلاث فى مسائل (الاولى) القرآن كلام الله ليس بخالق ولا مخلوق ولا محدث ولا صفة لمخلوق صفة من صفات الله سبحانه ليست له كيفية ولا يشبه كلام مخلوق ولا يوصف بأنه حرف ولا صوت علمه جبريل محمدا صلى الله عليه وسلم فعلمه محمد لأمته ولا تفاضل فى حقيقته ولا تفاوت فى مرتبته وخبر الله بان بعضه فضل من بعض إنما يعود الى مايفضل عليه من الاجر أو بما فيه من المعنى فذكر الله فيه أفضل من ذكر غيره وثواب الفاتحة والصمد عنده أكثر من غيرهما (الثانية) قوله ما أنزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى القرآن مثلها القرآن كله متماثل متشابه لأنه كله كلام الرب وليس له مثل لأنه فات كلام المخلوقين بعدم الحدوث والخلق والاولية والنفاد والاستيفاء للمعانى التى لاحصر لها والبيان للعلوم التي لا نهاية لهـا ومع أنه لامثل له فلا مثل لفاتحة الكتاب منه للمعانى التى قدمنا ذكرها (الثالثة) ذكر بعضهم أن فاتحة الكتاب إنما فضلت سائر القرءان بان فيها معانى القران كلها مع قصر ايها وقلة حروفها على أحد وجهى التفضيل اللذين قدمنا واذ سلكنا هذا السبيل وكان محتملا فيمكن أن يقال إن قوله تعالى (ونهى النفس عن الهوى) يعدل نصف القرءان ويمكن أن يقال يعدل القرءان كله أما إمكان عدله نصف القرءان فلأن الانكفاف عن المعنى الذى لايقرب من الله هو احد

مَا مَنَعَكَ يَا أُبَيُّ أَنْ تُجِيبَنِي إِذْ دَعَوْتُكَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَفَلَمْ تَجِدْ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ

مطلوبى القرآن والمعنى الثانى الاقبال على العمل الذى يقرب منه واذا كان هكذافلا يمكن الاقبال على العمل الذى يقرب منه الا بنهى النفس عن الهوى فى القعود عن النصب فى استعمال الجوارح واتباع النفس هواها فى التخلى عن العبادة فكان الاظهر عندكم والاسلم لكم أن ثوابها أكثر بما حكم به الله سبحانه فانكم ان تغلغلتم فى هذه الفيافى لم ءامن عليكم ان تقبلوا قول من قال عن على رضى الله عنه (لو شئت أن أوقر خمسين بعيرا فى فاتحة الكتاب لفعلت) ولو أمكن ذلك لعلى رضى الله عنها لقالها فكيف وهو غير ممكن لوجهين أحدهما ان هذا خارج عن طوق البشر فى المادة الثانى أنه لوكان عنده اصلا ماكان له قائلا لما فيه من التماطى الذى لايليق بمنصبه (الاحكام) فى تسع مسائل (الاولى) منساداة النبى عليه السلام لأبى يحتمل أن يكون وهو يعلم أنه يصلى ويحتمل ان لايعلم أنه يصلى (الثانية) فان كان لم يعلم انه يصلى فلا تفريع وان كان عالما بصلاته فيحتمل أن يكون ناداه لأنه رأى ان اجابته أفضل من صلاته وأوكد ويحتمل بعد ذلك أن يجيبه وتكون إجابته قطعا لها ويحتمل أن يكون يريد اجابته ويبقى ثابتا على صلاته على هذه الاحتمالات فقوله بعد اعلامه أنه يصلى أما سمعت الله يقول (ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) قال بلى ولاأعود إن شاء الله واذا كانت اجابته واجبة فالصلاة منقطعة ويعود اليها بعد الاجابة (الثالثة) النبى عليه السلام لايدعو الا الى مايحيينا فقوله بعد ذلك اذا دعاكم لما يحييكم

لما يحييكم قال بلى ولا أعود إن شاء الله قال تحب أن أعلمك سورة لم ينزل فى التوراة ولا فى الانجيل ولا فى الزبور ولا فى الفرقان مثلها قال نعم يارسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ فى الصلاة قال فقرأ أم القران فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى

اخبارعن صفة الحال لاذكر شرط فيها كما قال تعالى(وقل رب احكم بالحق) وهو لايحكم بغيره(الرابعة) قوله ولا أعود إن شاء الله فاستثنى للطاعة وذلك جرى على السنة واقتداء بمبلغ الملة فى كل حالة وكلمة (الخامسة) قوله أتحب أن أعلمك سورة أشار بذلك الى أن يعلم ماعنده من الحرص على العلم وان يتشوف الى فضل مايخبره به ويتطلع اليه حتى يكون أكثر تحصيلا له (السادسة) قوله كيف تقرأ اذا افتتحت الصلاة قال فقرأ الحمد لله فى رواية البخارى وهو بيان اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة وقد بينا ذلك فيما تقدم وينبغى أن يسر بها الرجل ولا يتركها فقد اختلفت فى ذلك الاحاديث هو ذكر بديع وفيها فضل كثير فيجمع بين القولين بقراءتها سرا(السابعة) وقوله وإنها سبع من المثانى كذا فى رواية الترمذى وفى رواية البخارى هى السبع المثانى ورواية الترمذى هى القرآن وهى سبع آيات دون التسمية والواحدة قوله أنعمت عليهم وعلى عدما تصل الآية الى اخر السورة(الثامنة) قوله فيها المثانى قيل معناه أنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة وقيل لانها تثنى فى كل ركعة وقيل لأن نصفها لله ونصفها بينه وبين عبده ونصفها لعبده وقيل المثانى القرآن لأنه تكرر فيه القصص وقيل لأنه نزل على إبراهيم

نَفْسي بيَده مَا أُنزلَت في التَّوْرَاة وَلاَ في الْاِنجيل وَلاَ في الزَّبُور وَلاَ في الْفرْقَان مثْلُهَا وَإنَّهَا سَبْعٌ منَ الْمَثَانى وَالْقُرْآن الْعَظيم الَّذى أُعْطيتُهُ.

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَفى الْبَاب عَنْ أَنَس وَفيه عَنْ أَبى سَعيد بْن الْمُعَلَّى ❁ بَاب مَا جَاءَ فى فَضْل سُورَة الْبَقَرَة وَآيَة الْكُرْسيِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَليٍّ الْحُلْوَانيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عَبْد

وغيره ثم نزل على محمد صلى الله عليهم أجمعين وقد حققناها فى التفسير وغيره هذا كله فيها صحيح مستقيم (التاسعة) قوله والقرءان العظيم ان كان المراد المثانى القرءان على رواية الترمذى فقوله بعد ذلك والقرءان العظيم زياده بيان وتفسير وان كان على رواية البخارى فالفاتحة هى السبع المثانى وهى القرءان العظيم لما فيه من الفضل الكبير فسميت باسمه لعظيم ما فيها من الفضل والمعنى ولاختصاص هذه الآية بها والصحيح أن السبع هى الفاتحة وان القرءان العظيم هو القرءان كله

سورة البقرة

ذكر عطاء مولى ابى احمد عن ابى هريرة قال (بعث رسول الله بعثا وهم ذوو عدد فاستقرأ كل رجل منهم ما معه من القرءان فأتى على رجل من أحدثهم سنا فقال مامعك يافلان قال معى كذا وكذا وسورة البقرة قال معك سورة البقرة؟ قال نعم قال اذهب فأنت أميرهم) وذكر أنه روى مرسلا وذكر عن ابى صالح وغيره أحاديث فيها يأتى بيانها ان شاء الله

الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَهُمْ ذُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا فَقَالَ مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ قَالَ مَعِي كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ

(الفوائد) ثمان عشرة فائدة (الاولى) السؤال للناس عن المقدار الذى عندهم من العلوم ليترتب على ذلك ما ينبغي من الامور (الثانية) انما يقع السؤال عن القرءان لانه العلم كله منه يؤخذ وعنه يؤثر وكانوا يحفظون القرءان بمعانيه دون حروفه كما أنذر به الصادق فكان مقدار الرجل فى العلم يعرف بما عنده من القرءان وأما اليوم فلا علم ولا قرءان (الثالثة) تأميره على من عنده قرءان من عنده سورة البقرة دليل على فضل السورة على غيرها وبحق فانها عظيمة المعاني كثيرة الاحكام جامعة لأنواع العلم أقام ابن عمر ثماني سنين يتعلمها (الرابعة) ضرب لحامل القرآن الذى يقرأه جواب مسك حسن ينتشر روحه عنه وفوحه ومثل الذى لا يقرأه مثل التمره (الخامسة) قوله البيت الذى تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان اعلموا وفقكم الله ان البيت الذى يذكر الله صاحبه اذا دخله لا يدخله شيطان لكن اذا دخل الدار من لا يذكر الله دخل معه كما لا يأكل فى الطعام بيد من يسمى وإنما يأكل بيد من لا يسمى وهو حديث صحيح (السادسة) جعل سنام القرآن آية الكرسى وسنام كل شيء أعلاه فضرب به مثلا لآية الكرسى اذ هى أعظم آية كما قال النبى عليه السلام لأبى رضى الله عنه وجعلها فى حديث ابي عيسى سيدة آى القرآن يعنى مقدمة عليها وعظمها حسبا فى حديث أبى الصحيح يقتضى تقدمها وتقدمها هو معنى

الْبَقَرَةِ قَالَ أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَاللهِ يَارَسُولَ اللهِ مَامَنَعَنِى أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَشْيَةُ أَلَّا أَقُومَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ فَاقْرَءُوهُ وَأَقْرِئُوهُ فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ

سيادتها (السابعة) قال فى حديث أبي أيوب فى سهوة التمر إن الغول كانت تأتيه فتأخذمنه والغول هي الشيطان تغول الناس أى تفسدعقولهم واموالهم وقد بينا وجود الشياطين وأكلهم وشربهم ووطأهم وأنهم أمم أمثالكم.

(الثامنة) قوله فتأخذ منها لو ذكر الله عليها لما أخذت منها حبة (التاسعة) قوله فأخذها فحلفت أن لاتعود فقال له النبي عليه السلام كذبت وهى معاودة لك وهذا من معجزات النبي عليه السلام وآياته فى إخباره عن الشيء المستقبل أن يكون فيكون كما أخبر (العاشرة) قال آية الكرسى اقرأها فى بيتك فلا يقربك شيطان وكذلك فى حديث ابى هريرة مع الشيطان فى تمر الصدقة حسبما علقه البخارى فى هذا الحديث وذلك لفضل آية الكرسى (الحادية عشرة) قد تقدم أن البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة لايدخله شيطان وأخبر فى هذا الحديث ان البيت الذى تقرأ فيه آية الكرسى لايدخله شيطان ويحتمل ثلاثة أوجه (الأول) أن يكون المراد بقوله أن قراءة البقرة تكف الشيطان إشارة الى آية فيها وسترها فى جملتها حتى يقرأ جميعها كما فعل فى ساعة الجمعة وليلة القدر ثم أخبر بها معينة كما أخبر بساعة الجمعة معينة. (الثانى) أن يكونه

مَحْشُوّ مِسْكاً يَفُوحُ بِرِيحِهِ كُلُّ مَكَانٍ وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِيَ عَلَى مِسْكٍ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا

من اقتصر على آية الكرسى عصم من الشيطان ومن قرأ السورة كلها عصم من الشيطان وأحدهما أكثر ثوابا من الآخر أو تكون مدة عصمة البيت من الشيطان بسورة البقرة أكثر مدة منه بآية الكرسى وهو الثالث (الثانية عشرة) أنها كانت تأتيه فى صورة مسكين لم يعلم حقيقتها بينه حديث أبى هريرة أو تدرى من تكلم فى هذه الليالى هو الشيطان (الثالثة عشرة) قوله صدقت وهى كذوب إشارة الى ان الكاذب قد يصدق ولكن لما علم كذبه لم يجز صدقه لغلبة الباطل على كلامه أو عمومه له (الرابعة عشرة) قوله من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه حسن صحيح يحتمل ثلاثة أوجه أو جميعها الأول كفتاه من قيام الليل و كذلك رواه الطبرى مسنداً الثانى كفتاه فى عصمة الشيطان عن قراءة السورة كلها الثالث كفتاه فى حوز أجر قراءتها كما تعدل قل هو الله أحد ثلث القرآن (الخامسة عشرة) تكون عصمة الشيطان للبيت بها ثلاث ليال كما خرج أبو عيسى (السادسة عشرة) قوله كتب كتابا قبل أن يخلق السموات والأرض بألفى عام ولم يكن قبل خلقهما لا يوم ولا شهر ولا عام وقد تقدم بيانه فى كتاب القدر وما أرتبط به (السابعة عشرة) وذكر أبو عيسى عن سفيان فى تفسير كلام ابن مسعود

قُتَيْبَةُ عَنِ اللَّيْثِ فَذَكَرَهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ الْبَقَرَةُ لَا يَدْخُلُهُ الشَّيْطَانُ ❁ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ ❁ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَضَعَّفَهُ حدثنا يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبُو سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الْمُؤْمِنَ إِلَى إِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُمْسِيَ

ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي. هو كلام الله وكلام الله أعظم من خلق السماء والأرض (قال ابن العربي) يريد سفيان ان ما يكون في الثواب على قراءتها أعظم من السموات والارض فاما ذات آية الكرسي فلا توازى

وَمَنْ قَرَأَهُمَا حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّى يُصْبِحَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْمُلَيْكِيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَزُرَارَةُ بْنُ مُصْعَبٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَهُوَ جَدُّ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ ❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ سَهْوَةٌ فِيهَا تَمْرٌ فَكَانَتْ تَجِيءُ الْغُولُ فَتَأْخُذُ مِنْهُ قَالَ فَشَكَا ذٰلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاذْهَبْ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِسْمِ اللّٰهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَخَذَهَا فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قَالَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ قَالَ فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قَالَ حَلَفَتْ أَنْ لَا تَعُودَ فَقَالَ كَذَبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ

بذات السموات والأرض ولا توزن بها فانها تقدس عن الكمية والكيفية (الثامنة عشرة) من فضائل سورة البقرة أنها لا تستطيعها البطلة يعني السحرة

لِلْكَذِبِ فَأَخَذَهَا فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئاً آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأْهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا يَقْرَبْكَ شَيْطَانٌ وَلَا غَيْرُهُ قَالَ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ قَالَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ قَالَ صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ❀ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ

وأخبرنى المهرة من السحرة بأرض بابل أن من كتب آخر آية من كل سورة. وتعلمها لم يبلغ اليه سحرنا . قالوا لى وقد جربناه فوجدناه وربكم أعلم بهذا! وسواه قيل فى الصحيح واللفظ لمسلم اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وذلك ما يثاب بها قال وتركها ندامة لأنه إذا رأى بركتها على غيره ندم الا يكون مثله . قال ولا يستطيعها البطلة قال الراوى معاوية بن سلام والبطلة السحرة .

حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الْجَرْمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفَيْ عَامٍ أَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَلَا يُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

سورة آل عمران

ذكر عن جبير بن نفير عن النواس بن سمعان وخرجه مسلم أيضاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يأتى القرآن وأهله الذين يعملون به فى الدنيا تقدمهم البقرة وآل عمران) الحديث غريب .

(الاسناد)(قال ابن العربى)أما حديث مجيء البقرة وآل عمران فصحيح وأما زيادة مجيء أهل القرآن معها فغريب

(الفوائد)خمسة(الاولى) قوله يأتي القرآن . القرآن لا يأتى ولا يوصف به ولا بمثاله وإنما هو كناية عما يكون عنه من ثواب وصور يفيض عنها الانس والخير يسمى به ويكون علامة عليه وسيما له (الثانية) وأما إتيان أهله فقصور ذلك عليهم لأنهم أجسام وكذلك فى(الثالثة) تصور سحابتين

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ قَالَ نَوَّاسٌ وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مَا نَسِيتُهُنَّ بَعْدُ قَالَ تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ

بينهماشرف يعنى نورا تظلان صاحبهما عن حر القيامة أو لأنهما ظلتان من طير صواف يقال له هذان الظلتان هما البقرة وآل عمران أى فائدة عملك بهماوحفظك لها ولما فيهما (الرابعة) قوله أوغمامتان سوداوان هما أكثرظلا وهى فى النور أجمل منظراً فلهما جمال المنظر . وفيهما عظم الفوائد وفى مسلم (اقرءوا الزهراوين البقرةوآل عمران فانهما يأتيان يوم القيامة كأنهماغمامتان) الحديث فان قيل كيف يكونان زهراوين ويكونان غمامتين سوداوين قلنا إن بركتهما ومنفعتهما تأتي اليه على كل طريق يخلق له فى كفاءة قراءتهما نورين فيراهما زهراوين يهتدى بهما فى الظلمات ويخلقان له غمامتين يستظل بهما فى الحرور وحديث مسلم عن ابن عباس انه فتح باب من السماء لم يفتح قط ونزل منه ملك لم ينزل قط فقال له يامحمد أبشر بنورين أوتيتهما فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيته فخص النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث بهوجعل الله ذلك العمل على لسان نبيه فقال(يقول الله قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل) الحديث وقاله

سَوْدَاوَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا ظُلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَّافَ تُجَادِلاَنِ عَنْ صَاحِبِهِمَا وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَتِهِ كَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ وَمَا يُشْبِهُ هٰذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَفِي هٰذَا دَلاَلَةٌ أَنَّهُ يَجِيءُ ثَوَابُ الْعَمَلِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ قَالَ سُفْيَانُ لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلاَمُ

في الآيتين من قرأهما في ليلة كفتاه (الخامسة) قوله أهل القرآن الذين يعملون به وليس أهله الذين يقرءونه فان مثل من يقرؤه ولا يعمل به كمن جاءه كتاب الملك يوعز اليه فيه بمقاصده من أمر وزجر فجعل يردده تلاوة ويوسعه تعظيما وجلالة ولا يألوه معاندة وخلافا وقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في إثنتين فقال رجل يقوم به آناء الليل والنهار يريد يعمل به لا يريد يقرؤه وقد قال الله سبحانه (يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة

اللهِ وَكَلَامُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّتَهُ تَرْكُضُ فَنَظَرَ فَإِذَا مِثْلُ الْغَمَامَةِ أَوِ السَّحَابَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ

والانجيل) يريد تعملون بما فيهما

سورة الكهف

ذكر في فضلها حديث البراء أن السكينة نزلت على رجل يقرؤها الاسناد في الصحيح أن ذلك الرجل هو اسيد بن حضير وان الملائكة نزلت عليه بأمثال المصابيح وان الفرس نفرت حتى كادت أن تطأ يحيي يعني ولده. (العارضة) في اربع مسائل (الأولى) فبين بهذا فضلها وأن الملائكة تنزلت لقراءتها (الثانية) فبينت فضل القارىء لأنه لم يكن ذلك لغيره ممن قرأها يختص برحمته من يشاء (الثالثة) وروى مسلم معه أن الله جعل في ثلاث آيات من أولها عصمة لدجال ولم يعينها ولو قال ثلاث آيات أول الكهف لكانت قوله (الحمد لله

ابن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة بهذا الاسناد نحوه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب ما جاء في فضل يس حدثنا قتيبة وسفيان بن وكيع قالا حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن هرون أبي محمد عن مقاتل بن حيان عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس ومن قرأ

الذي أنزل على عبده الكتاب) الى آخر الثلاث وأظنها الى قوله (أم حسبت أن أصحاب الكهف) وخرج مسلم عن أبي الدرداء أن عشرة آيات من أولها تعصم من فتنة الدجال والله أعلم (الرابعة) قد علمنا ان الدجال لايخرج في وقت قول النبي عليه السلام ذلك ولا في زمانه فهل ذلك عام أم يريد به عصمة من الدجال من قرأها في إبان نجومه ذلك محتمل ويمكن أن يعصم بها من فتنة كل دجال فان الدجاجلة كثير ويكون الألف واللام هاهنا لعموم الجنس كالشاعر والعالم والزاير والكاتب .

سورة ياسين

حديثها ضعيف فلم نقبل عليه وللناس فيها رواه وآراء وروايات وتأويلات وذلك كله لا أصل له وقد روى أبو داود اقرءوا يس على موتاكم ولم يصح .

يس كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَبِالْبَصْرَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهَرُونُ أَبُو مُحَمَّدٍ شَيْخٌ مَجْهُولٌ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بِهٰذَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حٰمٓ الدُّخَانِ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حٰمٓ الدُّخَانَ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ

۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَعُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ يُضَعَّفُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ حدثنا نَصْرُ بْنُ

حم الدخان

روى فى الحواميم أحاديث ضعاف والدخان منها حديث ابى عيسى فيصعب إشغال الخاطر به ورأيت الائمة يقرءون بها فى يوم الجمعة فى الصبح

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ هِشَامٍ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حم الدُّخَانَ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَهِشَامٌ أَبُو الْمِقْدَامِ يُضَعَّفُ وَلَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هٰكَذَا قَالَ أَيُّوبُ وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ * بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِبَاءَهُ عَلَى قَبْرٍ وَهُوَ لَا يَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ

حسب هذا الحديث وذلك خروج عن مقتضى الحديث علي ضعفه فان من طلوع فجر الجمعة خرجنا عن ليلة الجمعة فى عرف الشرع

سورة الملك

الذى روى حديث ابى عيسى يحي بن عمرو بن مالك النكرى من بنى نكرة عن ابيه عن ابى الجوزا. واسمه [أوس بن عبدالله] عن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبى عليه السلام خباءه علي قبر وهو لايحسب أنه قبر فاذا فيه انسان يقرأ سورة تبارك حتى ختمها الحديث (الاسناد) حديث سورة الملك فى الجملة صحيح وأنها تجادل عن صاحبها وان كان ابو عيسى قد

سُورَةَ تبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خِبَائِي عَلَى قَبْرٍ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ تَبَارَكَ الْمُلْكُ حَتَّى خَتَمَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ سُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ

حسن كل ماروى فيه

(الفوائد) أربع (الاولى) سماع اهل الدنيا أقوال هل الآخرة وادراكهم لأحوالها. وسماع اهل الآخرة لأقوال أهل الدنيا وادراكهم لأحوالها ليس علي العموم لأن الموت يقطع هذه الوصلة ويحسم هذه الوسيلة بيد أن الله يطلع من شاء ومتى شاء كل طائفة علي حال الآخرى وفى ذلك آثار مروية فالميت اذا انقلب عنه اهله سمع خفق نعالهم على قبره وهذا نص من قوله صلى الله عليه وسلم واما سماع اهل الدنيا لأقوال أهل الآخرة واطلاعهم عليهم فذلك نادر منه سماع هذا الرجل لقراءة تبارك الذى بيده الملك فى القبر (الثانية) وكانت الحكمه فى سماعها اطلاع الله رسوله على فضلها ليبلغ

لَهُ وَهِيَ سُورَةُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** هُرَيْمُ
ابْنُ مِسْعَرٍ تِرْمِذِيٌّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَايَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الٓمٓ تَنْزِيلُ
وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ
عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هٰذَا وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ قُلْتُ
لِأَبِي الزُّبَيْرِ سَمِعْتَ مِنْ جَابِرٍ فَذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ إِنَّمَا
أَخْبَرَنِيهِ صَفْوَانُ أَوِ ابْنُ صَفْوَانَ وَكَأَنَّ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هٰذَا

ذلك الينا ترغيبا فى قراءتها وتحصيلا لأجرنا فيها (الثالثة) قوله هى المانعة هى المنجية من عذاب القبر ذكر فى رواية أخرى أنها شفعت لصاحبها حتى غفر له فجاء الحديث خاصة لقارىء واحد وجاء الآخر على العموم لكل قارىء وقد كان النبي عليه السلام وهى (الرابعة) لاينام حتى يقرأها مع آلم تنزيل السجدة وذكر فى الحديث الثالث أنهما يفضلان على كل سور القرآن بسبعين سجدة حسنة ويحتمل ذكر السبعين أن يكون تقديرا ويحتمل أن يكون تكثيرا لما اختلف الناس فى تأويل قوله تعالى (استغفر لهم أولا تستغفر لهم أن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال النبي عليه السلام لأزيدن على السبعين حتى نزلت الآية الأخرى فبينت انقطاع المغفرة نصـــا

الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ تَفْضُلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً ⊛ باب ما جاء في إِذَا زُلْزِلَتْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحٍ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ ⊛ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الْحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْعَنَزِيُّ

فضل اذا زلزلت والكافرون واذا جاء نصر الله والاخلاص

(قال ابن العربى) اماسورة الاخلاص ففيها ثلاثة أحاديث كونها تعدل ثلث القرآن وقول النبي فى قارئها وجبت وجبت يعني الجنة وقوله حبك إياها أدخلك الجنة ومما يجب أن تحصلوه وتدخروه وتبلغوه أنه ليس فى سور القرآن حديث صحيح الا فى الفاتحة والبقرة وآل عمران والملك والصمد وكون

حَدَّثَنَا عطاء عن ابن عبَّاس قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زُلْزِلَتْ تَعدِلُ نصفَ القُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ المُغِيرَةِ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ قَالَ بَلَى قَالَ ثُلُثُ القُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ القُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ القُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبُعُ القُرْآنِ قَالَ تَزَوَّجْ تَزَوَّجْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الإِخْلَاصِ حدثنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ

قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قيل يعني في الأجر وقيل يعني في المعنى لأن القرآن توحيد وتكليف للوظائف وتذكير فالصمد خالصة للتوحيد لم

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ وَرَوَى بعضهم عَنِ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ مَنْ قَرَأَ اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي مَسْعُودٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ أَحْسَنَ مِنْ رِوَايَةِ زَائِدَةَ وَتَابَعَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ إِسْرَائِيلُ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الثِّقَاتِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَنْصُورٍ وَاضْطَرَبُوا فِيهِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي حُنَيْنٍ مَوْلًى لِآلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ

يشب فيها بعدد وكلا المعنيين صحيح يمكن أن يكون ذلك كله مرادا بهذا القول وأما حضه على التزويج لمن علم اذا زلزلت والكافرون والصمد والمعوذتين

اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ قُلْتُ وَمَا وَجَبَتْ قَالَ الْجَنَّةُ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَبُو حُنَيْنٍ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَيْمُونٍ أَبُو سَهْلٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ مَرَّةٍ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مُحِيَ عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَبِهٰذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ يَا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَى يَمِينِكَ الْجَنَّةَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا عَنْ ثَابِتٍ حدثنا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ هُوَ

فلأنه غني بها قال الله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) فهم يستغنون بالنكاح وعدا في

اَللّٰهُ أَحَدٌ تَعدلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْشِدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ إِنِّي لَأَرَى هٰذَا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي قُلْتُ سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ

الرزق ويستغنون قبله بالقرآن ويثقون بتمام الله النعمة فى القيام بالكفاية بما تقدم به اليهم عن تحصيل هذه القراءة واما المعوذتين فقد روى أن النبى عليه السلام لما سحر وعقد عليه احدى عشرة عقدة فى عقدة فى مشط ومشاقة

قُبَاء فَكَانَ كُلَّمَا اُفْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ لَهُمْ فِى الصَّلَاةِ فَقَرَأَ بِهَا افْتَتَحَ بِقُلْ هُوَ
اللّٰهُ أَحَدٌ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ بِسُورَةٍ أُخْرَى مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ
فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا إِنَّكَ تَقْرَأُ بِهٰذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا
تُجْزِيكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى فَامَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعْهَا وَتَقْرَأَ
بِسُورَةٍ أُخْرَى قَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ
كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَهُ أَفْضَلَهُمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ مِمَّا يَأْمُرُ
بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ أَنْ تَقْرَأَ هٰذِهِ السُّورَةَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَقَالَ
يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أُحِبُّهَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ حُبَّهَا
أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ
هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ثَابِتٍ وَرَوَى مُبَارَكُ بْنُ
فَضَالَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّى أُحِبُّ هٰذِهِ
السُّورَةَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَقَالَ إِنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ حدثنا

وجف طلعة ذكر تحت راعوفة فى بئر ذروان أطلعه الله عليه واستخرجه
وقرأ على العقد السورتين احدى عشرة آية فكلما قرأ منها آية انحلت عقدة

بِذٰلِكَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ بِهٰذَا ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ قَارِئِ الْقُرْآنِ **حدثنا**

حتي انحلت العقد كلها والمشاقة ما تنسل من شعره عند تسريحه وعقدوه وجعلوه فى خشب من نخلة نقروها ودفنوه فيها وجعلوه تحت راعوفة وهي خشبة أو حجر يجعل فى قعر البئر ويبنى عليها

باب فضل القرآن وقارئه

ذكر حديثا صحيحا (الماهر بالقرءان مع السفرة الكرام البررة والذى يقرؤه وهو عليه شاق له أجران) وفى الصحيح واللفظ لمسلم (والذى يقرأ القرءان

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ وَالَّذِي يَقْرَأُهُ قَالَ هِشَامٌ وَهُوَ شَدِيدٌ عَلَيْهِ قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ فَلَهُ أَجْرَانِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَاذَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَاسْتَظْهَرَهُ فَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ أَدْخَلَهُ اللّٰهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَشَفَّعَهُ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كُلُّهُمْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَحَفْصٌ

ويتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران والماهر هو الحاذق بالقراءة القادر عليها السهل ذلك عليه منها ويحتمل أن يريد به العالم بمعانيه وقوله مع السفرة يريد يعتد فى جملتهم ويكون فى منزلتهم ولا يكون ذلك بالقراءة الا بالعمل والذى يقرؤه بتكلف له أجر نيته فى تحامله على نفسه وله أجر قراءته وذكر حديث البخارى عن على فى فضل القرآن وذكر حديث عثمان خيركم من تعلم القرءان وعلمه وهو صحيح بمعنى انه من تعلم مثله

أَبْنُ سُلَيْمَانَ يُضَعَّفُ فِى ٱلْحَدِيثِ ◉ **بَاب** مَا جَاءَ فِى فَضْلِ ٱلْقُرْآنِ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ٱلْجُعْفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ ٱلزَّيَّاتَ عَنْ أَبِى ٱلْمُخْتَارِ الطَّائِيِّ عَنْ ٱبْنِ أَخِى ٱلْحَرِثِ ٱلْأَعْوَرِ عَنِ ٱلْحَرِثِ قَالَ مَرَرْتُ فِى ٱلْمَسْجِدِ فَإِذَا ٱلنَّاسُ يَخُوضُونَ فِى ٱلْأَحَادِيثِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ خَاضُوا فِى ٱلْأَحَادِيثِ قَالَ وَقَدْ فَعَلُوهَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّى قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَلَا إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ فَقُلْتُ مَا ٱلْمَخْرَجُ مِنْهَا يَارَسُولَ ٱللّٰهِ

والتزم حدوده فهو فى الدرجة مثـــله وقد أتى بالمقصود فانه حصل الأجر القاصر على نفسه فى فعله وحصل الأجر المتعدى بايصال المنفعة الى غيره وهما قسما الثواب وانضاف الى ذلك أجر التبليغ ووارثة النبى والتفصى عن عهدة العلم وأدائه للذكر وأداؤه العمل له فى قراءة غيره لما أقرأه فى حياته وبعد موته الى يوم القيامة كما أنه قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه أبو عيسى ان الذى ليس فى جوفه شىء من القرآن كالبيت الخرب لاعمارة به ولا منفعة فيه (١) ويقال له اقرأ فان منزلك عند آخر آية تقرؤها يعنى أنه يقرأ كما كان يقرأ فى الدنيا ويعطى بكل آية درجة . وذكر حديث الحارث عن على فى فضل القرآن وحديث الحارث لاينبغى أن يعول عليه وقد

---

(١) بياض بمقدار كلمتين فى الأصول

قَالَ كِتَابُ ٱللهِ فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ وَهُوَ ٱلْفَصْلُ لَيْسَ بِٱلْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ ٱللهُ وَمَنِ ٱبْتَغَى ٱلْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ ٱللهُ وَهُوَ حَبْلُ ٱللهِ ٱلْمَتِينُ وَهُوَ ٱلذِّكْرُ ٱلْحَكِيمُ وَهُوَ ٱلصِّرَاطُ ٱلْمُسْتَقِيمُ هُوَ ٱلَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ ٱلْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ ٱلْأَلْسِنَةُ وَلَا يَشْبَعُ مِنْهُ ٱلْعُلَمَاءُ وَلَا يَخْلَقُ عَلَى كَثْرَةِ ٱلرَّدِّ وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ هُوَ ٱلَّذِي لَمْ تَنْتَهِ ٱلْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى ٱلرُّشْدِ مَنْ قَالَ بِهِ صُدِّقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ وَإِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ وَفِي ٱلْحَرْثِ مَقَالٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ

خرج مسلم وغيره عن زيد بن أرقم أنه صلى الله عليه وسلم قال ووعظ وذكر ثم قال أما بعد ألا أيها الناس انما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي وأنا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به وأهل بيتي وذكر الحديث(١) ويعطى بكل آية درجة بمنزلته

---

(١) بياض بمقدار كلمتين في الاصول

أَبْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ ٱلْقُرْاٰنَ وَعَلَّمَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ فَذَاكَ ٱلَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هٰذَا وَعَلَّمَ ٱلْقُرْاٰنَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ حَتَّى بَلَغَ ٱلْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ٱلسَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ ٱلسُّلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ ٱلْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رَوَى عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُفْيَانُ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ٱلْقَطَّانُ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَبْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ

ومنزلته عند آخر آية يقرؤها وهما حديثان صحيحان ومعنيان بديعان الاول تنبيه على مقدار القرآن والثانى تعريف بقدر ثوابه وذلك تحضيض وحث على الاشتغال به واما قوله لن ترجعو الى الله بأفضل مما خرج منه فان

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ [قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهٰكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ] عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَهُوَ أَصَحُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هٰذَا الْحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى سَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ قَالَ شُعْبَةُ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعْدٍ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ

ذكر الخروج والدخول والنزول فى القرآن إنما يرجع الى أحوال مبلغيه جبريل علمه فى العلو وعلمه النبي عليه السلام فى الارض فسمى ذلك نزولا وخرج به من السماء فسمى ذلك خروجا وان أعمال العباد التي هى اعراض لاتوصف بعاو ولا استفال نكيف صفات الرب ولكن البارى سبحانه يضرب الأمثال للخاق وما يعقلها الا العالمون

الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ وَهٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مَالَهُ مِنَ الْأَجْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ آلٓمٓ حَرْفٌ وَلٰكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَامٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَاهُ أَبُو

حديث زرارة بن أبي اوفى عن ابن عباس

قال رجل يارسول الله أى العمـل أحب الى الله قال الحال المرتحل قال وما الحال المرتحل قال الذى يضرب من أول القرآن الى آخره كلما حل ارتحل حديث غريب اسناده غير قوى .

(العارضة) فيه ان الذكر أفضل الأعمال والقرآن أفضل الذكر وإدامة قراءته أفضل الاحوال وأحب الاعمال الى الله . وفى الحقيقة ليس للقرءان

الأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ بَلَغَنِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ يُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ ❁ بَابٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ يَعْنِي الْقُرْآنَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَبَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَتَرَكَهُ

أول ولا اخر لأن صفات الله العلى لانهاية لها ولا ابتداء. وهى لم تزل وهى دائمة أبدا والصحف التى عندنا لها أوائل وأواخر فأولها فى الكتبة البقرة وآخرها الناس وأولها نزولا اقرأ وآخرها نزولا سورة براءة وآية الربا ونحو ذلك مما يرجع الينا والى العبارات لا إلى الصفة المقدسة الكلام الذى ليس بمخلوق ولا مكيف فالحال يريد على آخرها كتابة . والراحل يريد الى أوله مكتوبا يعنى الفاتحة فهو كل ماختم بدأ والله يجعلنا منهم برحمته.

فى آخر أمره وقد روى هذا الحديث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل حدثنا بذلك إسحق بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية عن العلاء بن الحرث عن زيد بن أرطاة عن جبير بن نفير قال قال النبى صلى الله عليه وسلم إنكم لن ترجعوا إلى الله بأفضل مما خرج منه يعنى القرآن * باب

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذى ليس فى جوفه شئ من القرآن كالبيت الخرب قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفرى وأبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل فى الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرأ بها * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عاصم بهذا الاسناد نحوه حدثنا نصر بن على حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبى صالح عن

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ يَارَبِّ حَلِّهِ فَيَلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَارَبِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَارَبِّ ارْضَ عَنْهُ فَيَرْضَى عَنْهُ فَيُقَالُ لَهُ اقْرَأْ وَارْقَ وَتُزَادُ بِكُلِّ آيَةٍ حَسَنَةً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ شُعْبَةَ ۞ باب حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةَ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ

حديث عرضت على اجور امتى

قال عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وذنوبها فلم أر فيها أعظم من سورة أوتيها رجل ثم نسيها لايخلو أن يكون نسيانها بذهاب حروفها وتلاوتها عن قلبه ولسانه أو تكون حاضرة لديه ولكنه ترك العمل بها وليس المراد بالنسيان فى هذا الحديث الحالة الاولى فان النسيان ليس بمكتسب وان اكتسبت أسبابه ولذلك أضيف الى الشيطان وأثم به

مِنَ الْمَسْجِدِ وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ وَذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَغْرَبَهُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ حَدَّثَنِي مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يَقُولُ لَا نَعْرِفُ لِلْمُطَّلِبِ سَمَاعاً مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَأَنْكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَنْ يَكُونَ الْمُطَّلِبُ سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ ۞ **بابٌ** حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ

فی بعض الاحوال الانسان فانه كان من حق العبد أن يقطع أسباب النسيان عن نفسه قال النبي صلى الله عليه وسلم استذكروا القرءان فلهو اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم من عقلها وفى رواية من المخاض من عقلها ولذلك يقال له لم نسيت ولم تنسى وانما الذى تسقط عنه تبعته ما كان مغلوبا فيه وأما ترك العمل بالسورة أو الآية أو الحرف فذلك الذنب الاعظم وفيه قال الله سبحانه (وكذلك أتتك اٰياتنا فنسيتها أى تركتها وكذلك اليوم تنسى

مَرَّ عَلَى قَاصٍّ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللّٰهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ وَقَالَ مَحْمُودٌ وَهٰذَا خَيْثَمَةُ الْبَصْرِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَلَيْسَ هُوَ خَيْثَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَخَيْثَمَةُ هٰذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ يُكْنَى أَبَا نَصْرٍ قَدْ رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَادِيثَ وَقَدْ رَوَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ خَيْثَمَةَ هٰذَا أَيْضاً أَحَادِيثَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى

أى تترك فتسقط عن منزلة الثواب الى منزلة العذاب كما قال الله سبحانه (نسوا الله فنسيهم) أى جزاهم على ترك طاعته بترك ثوابه وعلى الاعراض عن ذكره بالاعراض عنهم وفيه حديث من حفظ القرآن ثم نسيه لقى الله أجذم يعنى منقطع الحجة لاحجة بينه وبين الله يتناول بها حظه عنده كما ان الأجذم لايد له يتناول بها ما يحتاج اليه من منفعته ومن الثابت الصحيح أن النبي عليه السلام قال ما لأحدهم وبئس ما لأحدهم أن يقول نسيت ءاية كيت وكيت بل هو نسى والحكمة فيه ان الله ذكر نسيان الآية فى طريق الذم فكره النبي عليه السلام أن يتلفظ العبد بمذموم وهو من الادب العظيم

ماجاء فى السؤال بالقرآن

حديث ليس بقوى من قرأ القرآن فليسأل الله فانه سيجيء أقوام يسألون به الناس (قال ابن العربي) السؤال بالقرآن جائز والتشفع به جائز وفى الحديث الصحيح عن ابى هريرة أنه جاع فخرج فاستقرأ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمعِيلَ الْوَاسِطِيُّ
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ عَنْ صُهَيْبٍ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ مَنِ اسْتَحَلَّ
مَحَارِمَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَقَدْ خُولِفَ
وَكِيعٌ فِي رِوَايَتِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُو فَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الرُّهَاوِيُّ لَيْسَ
بِحَدِيثِهِ بَأْسٌ إِلَّا رِوَايَةَ ابْنِهِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ مَنَاكِيرَ
۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِيهِ هٰذَا الْحَدِيثَ
فَزَادَ فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ صُهَيْبٍ وَلَا
يُتَابَعُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَلَى رِوَايَتِهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَأَبُو الْمُبَارَكِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ
حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ

أبا بكر ليفهم عنه فلم يفهم ثم استقرأ عمر بمثله فاستقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف حاجته وفهم مقصده وحمله فأطعمه

ما جاء في فضل الجاهر بالقرآن

حديث حسن غريب رواه عن اسماعيل بن عياش (الجاهر بالقرءان كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرءان كالمسر بالصدقة) (قال ابن العربي) هذا معنى صحيح وقد تقدم القول في إسرار الاعمال واظهارها في التفسير وفي هذا الكتاب

عَنْ خَالِد بْن مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِأَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ أَفْضَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ وَإِنَّمَا مَعْنَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِكَيْ يَأْمَنَ الرَّجُلُ مِنَ الْعُجْبِ لِأَنَّ الَّذِي يُسِرُّ الْعَمَلَ لَا يُخَافُ عَلَيْهِ الْعُجْبُ مَا يُخَافُ عَلَيْهِ مِنْ عَلَانِيَتِهِ * بَاب حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو لُبَابَةَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ قَدْ رَوَى عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ اسْمُهُ مَرْوَانُ أَخْبَرَنِي بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ فِي كِتَابِ التَّارِيخِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ

وغيره ولاشك فى أن العلانية أفضل الا أنها أخطر لما يدخلها من العجب والرياء وتخليصها يصعب فاذا أخلصت فهى أفضل وقد كشف الله القناع

أَبْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ عِرْبَاضِ أَبْنِ سَارِيَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ ٱلْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَيَقُولُ إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ * **بَابٌ** حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ٱلزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو ٱلْعَلَاءِ ٱلْخَفَّافُ حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِٱللهِ ٱلسَّمِيعِ ٱلْعَلِيمِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ ٱلْحَشْرِ وَكَّلَ ٱللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ ٱلْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي كَانَ بِتِلْكَ ٱلْمَنْزِلَةِ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ * **بَابٌ** مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ.

بالبيان عن ذلك على لسان رسوله فقال قال الله من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من مائه

حديث قراءة النبي عليه السلام ووتره وصومه وغسله ونومه

(العارضة) في مسألتين (الاولى) فيه كانت قراءة النبي عليه السلام قراءة مقطعة مفصلة مفسرة حرفا حرفا والقراءة ثلاثة أقسام مقطعة محدرة زمزمة والكل جائز

قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَلَاتِهِ فَقَالَتْ مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا * **قال أبو عيسى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ

إذا كان معه البيان للحروف فقد قال عبد الله بن عمر للنبي عليه السلام إنه كان يقرأ القرآن ليله ويصوم نهاره فلم ينهه لكنه رده الى الارفق به والاكثر إجزاء وقد كان عثمان يختم فى ليلة وكان تميم الدارى يختم فى سجدة وكان ابن القاسم يختم ثلاث ختمات فى يوم واحد فى شهر رمضان وفى حديث ابي عيسى أن عائشة نعتت قراءة النبي عليه السلام قراءة مفسرة حرفا حرفا وفى الصحيح واللفظ للبخارى قال قتادة سئل أنس كيف كانت

اَللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ هُوَ رَجُلٌ بَصْرِيٌّ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اَللهِ صَلَّى اَللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اَللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اَللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ فَقُلْتُ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي جَعَلَ فِي اَلْأَمْرِ سَعَةً فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ قَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسَرَّ وَرُبَّمَا جَهَرَ قَالَ فَقُلْتُ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي جَعَلَ فِي اَلْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي اَلْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ فَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ قُلْتُ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي جَعَلَ فِي اَلْأَمْرِ سَعَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

قراءة النبي عليه السلام فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم الثانية باقي الحديث صحيح خرجه مسلم من طريق عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقرأ القرآن فى ركعة ولا صلى الليل كله حتى الصباح وفيه عنها من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر وخرج ابو عيسى حديث أم سلمة أن النبي عليه السلام كان يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ويقف الرحمن الرحيم ويقف ولم يصح والصحيح بسم الله يمد كما تقدم والفاتحة وغيرها مثلها

غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ * بابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا اسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ بِالْمَوْقِفِ فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

* بابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ

باب كلام الله

ذكر حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كان النبي عليه السلام يعرض نفسه بالموقف فقال ألا رجل يحملني الى قومه فان قريشا منعوني أن أبلغ كلام الله ربي صحيح (الأصول) كلام الله إن الله يكلم جبريل وهو الواسطة في الصحيح . وفيه أيضا إذا قضى الله في السماء أمراً سمعت الملائكة كهيئة الصاصلة على الصفوان فيقولون ماذا قال ربكم فيقول جبريل الحق فيقولون الحق الحق . وروى عن مالك انه يكلم اسرافيل ويكلم أهل الجنة فيقول يا أهل الجنة تريدون شيئاً أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا ألم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب اليهم من النظر الى ربهم وكلم آدم وكلم موسى وكلم محمدا ويكلم المؤمنين بكلام بيانه في الآثار وحديث أبي عيسى عن النبي عليه السلام فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمَدَانِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا

الله على خلقه (المعنى) ان الله لا يشبه بخلقه فكذلك كلامه لا يشبه بكلامهم لأنه ليس كمثله شيء ولا كمثل صفاته نعم ولا مثل خلقه فلا يخلق أحد كخلقه كما لا يعلم كعلمه كما أن ذاته العلية ليست كذات غيره (الثانية) قوله من شغله القرآن وذكرى عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين . أخبرنى الشريف أبو القاسم على بن ابراهيم بن العباس بدمشق أنا أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى العجاية أخبرنى أبى أنا أبو بكر محمد بن سليمان بن يوسف الربعى أنا محمد بن تمام بن صالح المهرانى قال محمد بن قدامة أتينا باب سفيان بن عيينة وحجبنا عنه قال فجلسنا على بابه فلم نشعر إلا بخادم لهارون الرشيد يقال له حسين جاء فى طلبه فأخرجه قال فقمنا اليه فقلنا يرحمك الله أما أهل الدنيا فيصلون اليك وأما نحن فلا نصل اليك قال وجدتم مقالا فقولوا لا أفلح ذو عيال قط

أعمل بعلمى ولا تنظر إلى عملى ينفعك علمى ولا يضررك تقصيرى

قال ثم التفت الينا فقال يا أصحاب الحديث تركتم الطواف وجئتم قال قلنا أصلحك الله قد طفنا ولسنا نترك حظنا منك قال ما مثلى ومثلكم إلا كأمثال أخوة يوسف إذا قالوا (اقتلوه وكونوا من بعده قوما صالحين) ثم قال يا أصحاب الحديث بم تتشبهون حديث النبي عليه السلام ماشغل عبدى

أُعْطِي ٱلسَّائِلِينَ وَفَضْلُ كَلَامِ ٱللهِ عَلَى سَـــائِرِ ٱلْكَلَامِ كَفَضْلِ ٱللهِ عَلَى خَلْقِه قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

ذكرى عن مسألتى الا أعطيته أفضل ما أعطى السائلين قال قلنا له تقول يرحمك الله قال يقول الشاعر (١)

وفتى خلا من ماله　　ومن المروءة غير خال
أعطاك قبـــل سؤاله　　فـكفاك مكروه السؤال

(الثالثة) اختلف الفقراء فى أى الحالين أفضل الدعاء أم الذكر وقد ذكرنا فى ذلك طرفا فى تفسير القرآن وقد وعد الله على الذكر بالثواب ووعد على الدعاء بالاجابة وكلاهما طريق اليه وقد قال (ادعونى أستجب لكم) وقال(واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعانى) والذكر دعاء والدعاء ذكر فكما قال اجيب دعوة الداع اذا دعانى كذلك من قال سبحان الله وبحمده فى كل يوم مائة مرة غفرت ذنوبه وكلاهما خبران صحيحان وقد دعا النبى عليه السلام ربه وذكره وكلا المقامين عظيمان والتفصيل فى التفضيل بينهما عسير فالزموهما معا تنالوا وعديهما جميعا ان شاء الله

(١) كذا فى التونسية والخضرية وفى الكتابية قال قلنا له نقول يرحمك الله يقول الشاعر ولعل صواب البيت الثانى اعطاه فكفاه

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب القراءات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بابٌ في فاتحة الكتاب

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التفسير

تفسير القرآن بالرأى

ذكر عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار .

(الفوائد) فى خمس مسائل (الاولى) ان الله أنزل القران بلسان عربى مبين لا يخفى من أقواله شىء إلا كان معناه معلوما للكل من كان عربى سليقة فأما العجم والانباط والحشوة الذين لا معرفة لهم بلسان الاعراب فانهم لا يعلمون من معانيه

وَسَلَّمَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ يَقِفُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ يَقِفُ وَكَانَ يَقْرَؤُهَا مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ❁ قَالَ أَبُوعِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ

شيئاً فان تكلفوا تعلم العربية وهى(الثانية)لم يقوموا بفهم القرآن أبدا حتى ينتهوا من درجة المعرفة بأقواله الى ما كانت عليه العرب وقد يظن المرء بنفسه أنه عالم به وهو غير عالم ومن هاهنا طرأ الخطأ على الناس أو من سوء التأويل وهى (المسألة الثالثة) فان الله سبحانه لم ينزل القرآن بلسان العرب الا وقد أحاط فيه بمجامع سبل فصاحتها ومنها الحقيقة والاستعارة والزيادة والدنيا للبيان والحذف وللاختصار والتعبير عن الشيء بشبهه والاخبار عنه بفائدته أو مقدمته ودرك وجوه ذلك يتعدد وهو كتاب عزيز محكم متشابه ويشابهه الاول انه لا خلاف فيه ولو كان من عند غير الله لوجدوا مافيه اختلافا كثيرا و يشابهه الثانى بأنه أخبر فيه عن نفسه بمثل ما أخبر من القول عن غيره فمن محكمة عرف وجه النعمة فيه ومن جهله بآفة الجهل حلت عليه النقمة فطرق تفسيره محكمة فى كتاب قانون التأويل أمليناه سنه ثلاث وثلاثين بجميع وجوهها خذوا معنى اللفظ عربية واعرضوه على أدلة العقول ان كان توحيدا فما جاز ظاهره عليه نفذ وما امتنع عدل به عنه الى أقرب وجوهه اليه وهاهنا تفاوت الخلق واعرضوا المعنى على آية أخرى فان لم تكن معلومة عنده عرض على حديث النبى عليه السلام ان كان من الاحكام فما شهد من ذلك له حكم به قال الله تعالى(لتبين للناس ما نزل إليهم) وان لم يكن فى الحديث نظير بين ولا كان له فى القرآن تتميم عرضته على أصول الشريعة فما عضدته من

غَرِيبٌ وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ وَيَخْتَارُهُ هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ

المحتملات فهو المراد وان تعارضت فيه حملته على الاحوط أو على الاخف على الاصل فى الشرع وهى الاباحة أو على الورع بحسب متعلقاته وان كانت له معان وأمكن الجمع بينها حمل القول عليه والاسقط ما لم يمكن وبقى الباقى على أصله الى وجوه متفرعة كثيرة من لم يحط بها لم يحل له أن يتكلم فيه وما تعاطاه من يدريه الا محمد بن جرير الطبرى خاصة وكلما قرأت فى تواليف التفسير مقصر الا انهم على قسمين منهم عاقل لم يتجاوز نقل ماروى خاصة ومنهم من حطب ليلا . وجر على الجهالة ذيلا ، فاما ويحا وإما ويلا ، وإما قولا عيلا . فتجنبوها ما استطعتم والله الموفق لى ولكم (الرابعة) من تسور على تفسير القرآن فصور صورة خطأ فله الويل ومن أصاب فمثله كما روى ابو عيسى وهكذا قال النبى عليه السلام فى القاضى أنه اذا حكم بجهل وأصاب فله النار لاقدامه على مالا يحل له فى أمر يعظم قدره وهو الاخبار عن الله بما لم يشرع فى حكمه أو اخباره عن مالم يرده بقوله فى وحيه . (الخامسة) الرأى وهو مصدر رأى وهو لثلاثة معان تقول رأى اللون تمنى به بين وجهه ورأى فى النوم يرى رؤيا ورأى بنظره فى قلبه رأيا وقد يقال رأى ببصره رؤيا لقول الشاعر

وكبر للرؤيا وهش فؤاده وبشر نفسا كان قبل يلومها

فمعنى تفسير القرآن بالرأى أى إنما يدبره فى نفسه وذلك شرط أن يكون بغير طريقة فاما اذا فسره بما يدبره بعد النظر فى محتملاته وترجيح

بمتصل لأنَّ اللَّيث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة وحديث الليث أصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ ملك يوم الدين حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا أيوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وأراه قال وعثمان كانوا يقرءون مالك يوم الدين ﷽ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب ابن سويد الرملي وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يقرءون مالك يوم الدين وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا

الاقوى من متعلقاته فهو برأيه أيضا ولكن وقع الذم على أحد القسمين وهو تفسيره بما يراه بتدبيره دون القيام بشروطه ومن غير المعرفة بوجوهه.

حديث ان النبي وابا بكر وعمر كانوا يقرءون ملك يوم الدين

عن ام سلمة وعن أنس انهم كانوا يقرؤونها ملك يوم الدين والاول مقطوع والثاني غريب. وروينـــا عن ابي عمر أنه قرأها ملك يوم الدين

يَقْرَءُونَ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ حدثنا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو عَلِيِّ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَخُو يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ مُحَمَّدٌ تَفَرَّدَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَهَكَذَا قَرَأَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ اتِّبَاعاً لِهَذَا الْحَدِيثِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ

باسكان اللام وتكلم الناس فيها كثيرا وملك على وزن كلم افصح واوقع من الكل بدليل أنهم قرموها بأجمعهم الملك القدوس وتعالى الله الملك الحق والكل لغة ومروى وما قلناه أقوى.

حديث الزهرى عن أنس أن النبي قراها والعين بالعين

إعلموا وفقكم الله أن كليهما صحيح عربية ووجهه مشهور على طريقهم بيد أن النكتة المعنوية فيه أن قوله (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) يعنى التوراة فان قال والعين بالنصب فهو مكتوب فى التوراة كذلك وان كان بالرفع احتمل أن يكون مكتوبا بها واحتمل أن يكون ابتداء بيان من الله لم يكن فيها بهذا التنصيص.

ما جاء فى قراءة هل تستطيع ربك

حديث ذكر ابو عيسى عن معاذ بن جبل أن النبى عليه السلام قرأ هل تستطيع

حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَالْافْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ

ومن سورة هود

حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُاللّٰهِ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ

ربك حديث معاذ ضعيف وقد روى عن عائشة وهو اشهر ولم يصح ايضا وقد قرئت بالتاء المعجمة باثنتين من فوقها كما روى عن معاذ وعائشة وقرئت بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وهو الاكثر وقد بيناه فى المشكلين نكتته أن من قرأها بالياء فالمعنى فيه هل يقدر ربك أى هل عندك من علم بأنه قد قضى أن يخلقه تقول قد قدرت اذا فعلت وقدرت اذا سبق فى اعتقادك انك تفعل ما يصح منك أن تفعله وعليه خرج قوله (فظن أن لن نقدر عليه) ومن قرأه بالتاء كان معناه مؤولا تقديره هل تستطيع سؤال ربك وكلاهما صحيح والاول اجرى على الظاهر والثانى بطريق المجاز أحسن

حديث قراءة انه عمل غير صالح

من رواية شهر بن حوشب عن ام سلمة انه عمل غير صالح وقرأها الباقون انه عمـــل غير صالح وقد قرىء بهما فى الامصار واختاره الاحبار

ٱلْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَؤُهَا إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ نَحْوَ هٰذَا وَهُوَ حَدِيثُ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ وَرُوِيَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ أَيْضاً عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَ وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ كِلَا ٱلْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ٱلْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هٰذَا حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَحَبَّانُ ٱبْنُ هِلَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هٰرُونُ ٱلنَّحْوِيُّ عَنْ ثَابِتٍ ٱلْبُنَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ إِنَّهُ عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ

فالاول فعل صريح على طريقة الافعال والثانى على قوة قول الشاعر

فانما هى اقبال وإدبار

وصفها بفعلها وهى فصاحة عظمى وفائدة كبرى ضرب الله بها الامثال فى القرآن وفى المنام وفى التعبير عن الذوات والأشخاص بالاعمال لايشمئز منه الا قاصر المعرفة باللسان والحقائق

ومن سورة الكهف

حدثنا أَبُوبَكْرِ بْنُ نَافِعٍ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا مُثَقَّلَةً ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَةٌ وَأَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ شَيْخٌ مَجْهُولٌ لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِرَاءَتُهُ وَيُرْوَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِي

حديث قراءة فى عين حمئة

ذكر أن أبى كعب قرأه فى عين حمئة وذكر أنه اختلف فى ذلك عبد الله بن عباس وعمرو بن العاصى فارتفعا الى كعب فلو كانت عندهما رواية فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم لما ارتفعا الى كعب وهو حديث غريب (قال ابن العربى) قد قرىء بهما واذا كانت حمئة على وزن كلمة فهى عين

أَخْتَلَفَا فِى قِرَاءَةِ هٰذِهِ ٱلْآيَةِ وَٱرْتَفَعَا إِلَى كَعْبِ ٱلْأَحْبَارِ فِى ذٰلِكَ فَلَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ رِوَايَةٌ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَٱسْتَغْنَى بِرِوَايَتِهِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى كَعْبٍ

ومن سورة الروم

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ٱلْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ ٱلرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذٰلِكَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ آلم غُلِبَتِ ٱلرُّومُ إِلَى قَوْلِهِ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ قَالَ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ ٱلرُّومِ عَلَى فَارِسَ ◈ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ وَيُقْرَأُ غَلَبَتْ وَغُلِبَتْ يَقُولُ كَانَتْ غَلَبَتْ ثُمَّ غُلِبَتْ هٰكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ٱلرَّازِيُّ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ مَيْسَرَ ٱلنَّحْوِيُّ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ ٱلْعَوْفِيِّ

ذات حمأة وطين واذا كانت حامية على وزن زاية فهى سخنة وليس بينهما تناقض فان السخانة لاتنافى الحمأة فى الوجود وقد شاهدنا ذلك فى الحامات وكلاهما محتمل ولامية بن ابى الصلت فى ذلك شعر لايقبل منه قوله ولامن كعب لأن ذلك منقول من التوراة المبدلة ولا يحتاج اليه فلا يعول عليه فان قيل فلم رجعا الى كعب فى ذلك قلنا ذلك لايصح فلا يلتفت اليه

عَنِ ابنِ عمر انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم خلقكم من ضعف فقال من ضُعْف حدثنا عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هرون عن فضيل ابن مرزوق عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق

خاتمة وتوكيد

المفسر لكتاب الله لا يخلو من قسمين أحدهما أن يطلق القول إطلاقا كيف حضر فى خاطره ببادى الرأى أو يربط فكره بمعاقد الصواب ويضبطه عن مجازف القول ويجرى فى طرق النظر الموصلة إلى العلم والاول جاهل هالك والثانى سالك سبيل الهدى وقد روى عن ابن عباس أنه قال إن فى القرآن علما لا يسع أحدا جهله وعلما تعرفه العرب وعلما يعلمه العلماء وعلما لا يعلمه الا الله . وهذا كلام بديع لا ينطق به الا مثله . وهذا تقسيم لعلوم القرآن بحسب انقسام الناس فنهم المقصر الذى لا يعلم إلا البين ومنهم الفصيح الذى لا يخفى عليه قصد المتكلم من تفسير الالفاظ ومقاطع الكلام فيختص بمعانى خفية دون الاول كقوله (فان أحصرتم) منهم معنى الاحصار والفرق بينه وبين الحصر ويفهم الفرق بين قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون) وقوله(الذين هم فى صلاتهم ساهون) ومنهم من اذا علم الفرق بين اللفظين علم حكم الله فيها من سبل الشرع وقضى بالفتوى ومنهم من يقرأ الكلمة من القرآن لا يعلم له معنى يقينا ولو علم علم الآية كقوله (آلم) وقد قال ليدبروا آياته وما أنزله عربيا وبينا ومتشابها مفصلا الا ليدبروا آياته وليتذكروا براهينه ولنقوم به الحجة عليهم . وقول النبي عليه السلام

[ومن سورة القمر]

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن الأسود بن يزيد عن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فهل من مذكر ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

[ومن سورة الواقعة]

حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن هرون الأعور عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فروح وريحان وجنة نعيم ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هرون الأعور

ومن سورة الليل

حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدمنا الشام فأتانا أبو الدرداء فقال أفيكم أحد يقرأ على قراءة عبد الله قال فأشاروا إلي فقلت نعم أنا قال كيف سمعت عبدالله يقرأ هذه الآية

من تكلم في القرآن بغير علم فقد اخطأ وإن أصاب وإن لم يكن سندا صحيحا فانه معنى صحيح كقوله من حكم بالحق بغير علم فهو في النار لأنه أقدم على مالا يحل له بغير أمر واقتحم النهى.

وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى قَالَ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا وَمَا خَلَقَ فَلَا أُتَابِعُهُمْ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى

ومن سورة الذاريات

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أَنَا الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الحج

حدثنا أَبُو زُرْعَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا

مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُخْتَصَرٌ إِنَّمَا يُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَقَرَأَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ وَحَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ هٰذَا الْحَدِيثِ ❁ بَابٌ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَابُ مَا جَاءَ أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ

حديث أنزل القرآن على سبعة احرف

(قال ابن العربى) هــــذا حديث صحيح وقد بينا معناه فى جزء مفـــرد على غاية الايضاح والذى يقتضيه الأثر والنظر أنه جاء للتوسعة على العباد فى أن يقرأ كل أحد بالعربية من الموافق للخط واللفظ والمعنى وتفاقم التسارع حتى اقتضى النظر فى زمان أبى بكر أن يقيـــد

قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيءِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ مَرَرْتُ بِهِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَنَظَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُهَا فَقَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ وَاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

القرآن فى صحف مكرمة نقل من صحائف رسول الله الى مصحف واحد ليكون ذلك ضبطا له ونفوذا للوعد الصادق من حفظه فيه وبه فانتظم الضبط واستحكم الربط ولم يبق الا مايرد على الحرف الواحد من اختلاف الاعجام وزيادة أحرف يسيرة لاتناقض الحفظ التام ولا ترجع على القاعدة بانخرام فاقرءوه على خط المصحف كيف شئتم .

منبهة

ولا تظن أن هذه القراءات السبع التى رتبها أبو عبيد وابن مجاهد هى السبعة المذكورة فى الحديث فليست بها ولا يلزم إيقاف القراءة عليها بل يجوز أن تقرأ آية واحدة بما كان فيها من قراءة ويصح أن تبدأ السورة

وَسَلَّمَ لَهُوَ أَقْرَأَنِي هٰذِهِ السُّورَةَ الَّتِي تَقْرَؤُهَا فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي سَمِعْتُ هٰذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْهُ يَاعُمَرُ اقْرَأْ يَاهِشَامُ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَاعُمَرُ فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

لنافع وتختمها لابى عمرو بل ذلك سائغ فى الآية الواحدة وربط النفس الى قراءة واحدة تحكم على الأمر بغير دليل من نظر أو تنزيل وقد جمع الناس قراءة النبي عليه السلام فليست على نظام قارىء واحد . وقبل هذه السبعة كيف كان حال القراءة أما أن الذى يلزم أن لايخرج أحد عنها الى شاذ وإنما يقرأ بها والله أعلم . وفى حديث ابى بن كعب الصحيح الذى خرجه أبو عيسى من اعتذار النبي عليه السلام فى أن فى أمته الشيخ الكبير والعجوز والغلام

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ فَقَالَ يَا جِبْرِيلُ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيِّينَ مِنْهُمُ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَأُمِّ أَيُّوبَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ وَسَمُرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ الصِّمَّةِ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَبِي بَكْرَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ❊ بَابٌ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ نَفَّسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ

والرجل لم يقرأ كتابا قط دليـــل على التوسعة وترك الضبط الذى يشترط هؤلاء من الوقوف على قراءة واحدة فانه أمر يعسر على هؤلاء وليس يعسر جريان الحروف على العربية فى الجملة .

اللهُ عَلَيه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما قعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه ❊ قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث ❊ باب

حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي حدثنا أبي عن مطرف عن أبي إسحق عن أبي بردة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم أقرأ القرآن قال اختمه في شهر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال اختمه في عشرين قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال اختمه في خمسة عشر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال اختمه في عشر قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال اختمه في خمس قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فما رخص لي ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا ٱلْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ٱقْرَإِ ٱلْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ وَلَمْ يَقْرَإِ ٱلْقُرْآنَ لِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ لَا يُقْرَأُ ٱلْقُرْآنُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ ٱلَّذِي رُوِيَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ ٱلْعِلْمِ وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱلتَّرْتِيلُ فِي ٱلْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ ٱلْعِلْمِ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي ٱلنَّضْرِ ٱلْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ٱبْنُ ٱلْحَسَنِ هُوَ ٱبْنُ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ ٱبْنِ ٱلْفَضْلِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ ٱقْرَإِ ٱلْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ ٱلْفَضْلِ عَنْ

وَهب بن منبه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر عبد الله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين حدثنا نصر بن عليّ حدّثنا الهيثم بن الرّبيع حدّثنا صالح المرّيّ عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عبّاس قال قال رجل يارسول الله أيّ العمل أحبّ إلى الله قال الحالّ المرتحل قال وما الحالّ المرتحل قال الّذي يضرب من أوّل القرآن إلى آخره كلّما حلّ ارتحل

* قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عبّاس إلّا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقويّ حدثنا محمّد بن بشّار حدّثنا مسلم ابن إبراهيم حدّثنا صالح المرّيّ عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عبّاس

* قال أبو عيسى وهذا عندي أصحّ من حديث نصر بن عليّ عن الهيثم ابن الرّبيع حدثنا محمود بن غيلان حدّثنا النّضر بن شميل حدّثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشّخّير عن عبد الله بن عمرو أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لم يفقه من قرأ القرآن في أقلّ من ثلاث * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمّد بن بشّار حدّثنا محمّد بن جعفر حدّثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب تفسير القرآن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● **باب** مَا جَاءَ فِى ٱلَّذِى يُفَسِّرُ ٱلْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ ٱلسَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ ٱبْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِى ٱلْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ

● **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو ٱلْكَلْبِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ ٱلْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱتَّقُوا ٱلْحَدِيثَ عَنِّى إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَنْ قَالَ فِى ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ ● **قَالَ أَبُو عِيسَى**

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا عَبدُ بنُ حُمَيد حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلَال حَدَّثَنَا سُهَيلُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ ابنُ أَبِي حَزْمٍ أَخُو حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُونِي عَن جُندَب بن عَبد الله قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعضِ أَهلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَغَيرِهِمْ أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي هٰذَا فِي أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِد وَقَتَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَسَّرُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ حدثنا الْحُسَينُ بْنُ مَهْدِي الْبَصْرِيُّ أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا بِشَيْءٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجْ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا سَأَلْتُ

ومن سورة فاتحة الكتاب

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا

ما جاء في تفسير فاتحة الكتاب

حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين الى آخره

(الفوائد) [في مسائل] (الاولى) هذه ملاطفة من اللطيف سبحانه فانه ليس له شريك ولا نظير ولكنه بفضله جعل للعبد نصيبا في فضله ثم قسمه معه برحمته (الثانية) قوله الصلاة والمقصود القراءة وعبر بها عنها لأنها منها جزء أو لأنها في معناها (عربية) القسمة وان كانت تحتمل فنونا كثيرة لكنها هاهنا على ثلاثة أقسام رجوعها الى عدد الحروف أو رجوعها الى عدد الكلمات أو الى عدد الآي والكل غير مراد من ذلك قوله اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي بين أن المراد قسمة المعنى وهو أن السورة تضمنت الثناء والدعاء فالثناء لله والدعاء للعبد (الثالثة) يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحمد هو الثناء على المحمود بما فيه من جلال ورفعة وبماله من

لَعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ يَقْرَأُ الْعَبْدُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ اللّٰهُ حَمِدَنِي عَبْدِي فَيَقُولُ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَيَقُولُ اللّٰهُ أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي فَيَقُولُ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ فَيَقُولُ مَجَّدَنِي عَبْدِي وَهٰذَا لِي وَبَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ وَآخِرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ يَقُولُ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمٰعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا

صفات رفيعه وأفعال كريمة (الرابعة) يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى على عبدى الثناء هو الحمد والحمد هو الثناء ولكنه غاير بين اللفظين ليدل على المعنيين على كل واحد بلفظ والرحمة هى ارادة النعمة وتأكيدها باسميها دليل على سعتها وكثرة مايعطى العباد منها (الخامسة) قال فى الحمد حمدنى عبدى وهو لله لما قدمنا من حقيقة الثناء. وقال فى الرحمن أثنى على عبدى لأن الثناء أعم من الحمد إذ يقتضى كرم الخلال وحسن الفعال.

وَرَوَى ابْنُ أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيه عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي

(السادسة) يقول ملك يوم الدين يقول الله مجدني عبدى التمجيد هو التشريف والاخبار عن الذات بعظم مالها من الصفات ومن عظام أمر الله وكله عظيم ملكه ليوم الدين لأن الدنيا ربما كان للعباد فيها ظاهر من فعل أوحظ ويوم الدين يكون الملك كله لله لواحد القهار على ماورد فى الحديث الصحيح (السابعة) يقول العبد إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله هذه الآية بينى وبين عبدي المقصود نعـــبدك ونستعين بك ولكنه بدأ بذكر المعبود المستعان فهو أتم واكرم والعبادة هى التذلل والخضوع للمعبود بما يكون من فعل يقصد به خدمته فى أمره والاستعانة طلب العون منه وهو القدرة على الطاعة وذلك كله نهاية شرف العبد ولقد قال بعضهم فأجاد

واذا تذللت الرقاب تقربا ... منا اليك فعزها فى ذلها

أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هٰذَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابٍ فَلَمَّا دُفِعْتُ إِلَيْهِ

(الثامنه)قوله ولعبدى ماسأل يعنى قوله اهدنا الهداية والارشاد واحد وأصلها الامالة فخصت بالميل الى المعنى المحمود وسؤال الهداية يكون على قسمين سؤال ابتداء خلقها وسؤال استدامتها والثبوت لمن حصلت له عليها والتفطن لوجه التفصيل فى تحصيل معانيها على العموم والشمول فى جميع الاعتقادات والاقوال والافعال(التاسعة)الصراط المستقيم هو السبيل الموصلة اليه سبحانه وهو ما عليه من الكتاب والسنة دليل وليس للبدعة عليه سلطان ولا سبيل وهو ماشرعه سبحانه وما كان عليه السلف منا(العاشرة) قوله صراط الذين أنعمت عليهم قد بينا فى كتب الاصول حقيقة النعمة وهى كل معنى يخلقه الله للعبد ليس فيه تبعة على وجه بيانه هنالك وهم الأولياء والاصفياء الذين لم يقطعهم عن الله قاطع ولاصدهم عنه مانع قاموا بحق مولاهم وأخلصوا النية فيما قاموا به فلم يضيعوا أمرا ولا ارتكبوا

أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك إني لأرجو أن يجعل الله يده في يدي قال فقام فلقيته امرأة وصبي معها فقالا إن لنا اليك حاجة فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بي داره فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله فهل تعلم من إله سوى الله قال قلت لا قال ثم تكلم ساعة ثم قال إنما تفر أن تقول الله أكبر وتعلم أن شيئاً أكبر من الله قال قلت لا قال فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال قال قلت فاني جئت مسلماً قال فرأيت وجهه تبسط فرحاً قال ثم أمر بي فأنزلت عند رجل من الأنصار جعلت أغشاه آتيه طرفي النهار قال فبينا أنا عنده عشية إذ جاءه قوم في ثياب من الصوف من

نهيا ولا ضيعوا أدبا (الحادية عشرة) قوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين هنا تأكيد والذين غضب الله عليهم اليهود والذين ضلوا النصارى وكل من جار عن طريق الله في توحيده وعبادته فهو مغضوب عليه ضال وخص هؤلاء لأنهم كانوا أقرب الى الهداية بما كان عندهم من الوحي والدلالة ولكنهم سبق عليهم الكتاب وسدت دونهم الابواب فوقع السؤال بالعصمة عن حالهم والمجانبة لأفعالهم وقد قال النبي عليه السلام لعدي بن حاتم مايفرك ان يقال

هَذه الثِّمار قَالَ فَصلَّى وَقَامَ فَحثَّ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بنصْفِ صَاعٍ وَلَوْ بقَبْضة وَلَوْ ببعْض قَبْضَة يَقي أَحدُكُمْ وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ أَو النَّار وَلَوْ بتَمْرَة وَلَوْ بشقِّ تَمْرَة فَانَّ أَحدَكُمْ لاَقى الله وَقَائلٌ لَه مَا أَقُولُ لَكُمْ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبصراً فَيقُولُ بَلَى فَيقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالاً وَوَلَداً فَيقُولُ بَلَى فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمتَ لنَفْسكَ فَيَنْظُرُ قُدَّامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمينه وَعَنْ شمَاله ثُمَّ لاَ يَجدُ شَيْئاً يَقي به وَجْهَهُ حَرَّ جَهَنَّمَ لِيَق أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بشقِّ تَمْرَة فَانْ لَمْ يَجدْ فَبكَلمَة طَيِّبَة فَانِّى لاَ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْفَاقَة فَانَّ الله نَاصرُكُمْ وَمُعْطيكُمْ حَتَّى تَسيرَ الظَّعينَةَ فيمَا بَيْنَ يَثْربَ وَالْحيرَة أَكْثَرُ مَا تَخَافُ عَلَى مَطيَّتهَا السَّرَقُ قَالَ فَجَعَلْتُ أَقُولُ فى نَفْسى فَأَيْنَ لُصُوص طَيِّىءٍ * قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ منْ حَديث سمَاك بْن حَرْب وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سمَاك بْن حَرْب عَنْ عَبَّاد ابْن حُبَيْش عَنْ عَدىِّ بْن حَاتم عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الْحَديث

لا اله الا الله وهل تعلم من إله سوى الله قلت لاقال ما يفرك أن يقال الله اكبر وهل تعلم من شىء أكبر من الله قال لاقال فان اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال والله الموفق للصواب برحمته (الثانية عشرة) هنا

بِطُوله حدثنا مُحَمَّدُ بن الْمُثَنَّى وَبُنْدَارٌ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَّادِ بن حُبَيْشٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضُلَّالٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُوله

ومن سورة البقرة

حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى

كله اذا قاله حاضر للقلب بالنية الخالصة وإلا لم يكلمه البارى وهو معرض عنه ولا أجابه وهو غير حاضر القلب معه فان المناجاة والمناداة لغير نية لغو

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البقرة

قسامة بن زهير عن أبى موسى الاشعرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الارض فجاء منهم الأحمر والابيض والاسود وبين ذلك والحزن والسهل والخبيث والطيب حسن صحيح

الفوائد (الأولى) فى طبيعة خلق آدم وقد ذكرها الله فى كتابه فى عدة مواضع

خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ فَجَاءَ مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ

ووصفها كما فطرها فلا تطلبها من غيره ولا تزد فيها ولا تنقص منها فانها كلها تضاليل وكثرها أباطيل (الثانية) قال المفسرون إنما سمى آدم مأخوذ من أديم الأرض وهو وجهها أو من الادمة وهى السمرة وكلاهما محتمل وليس له معين فى الصحيح (الثالثة) ليس أحد الاجزاء المذكورة من الارض لخلق آدم بأمر واجب فى العقل لايجوز غيره بل جائز ممكن صحيح ثابت ان يخلق آدم ابتداء من غير شىء كما خلق الاصل فى كل شىء ولكنه مدبر حكيم اراد خلق الاصول من غير شىء ليبين القدرة ثم خلق من الاصول المركبات ليبين الحكمة فهو القدير الحكيم (الرابعة) لو شاء لخلق الناس على صفة واحدة ولكن نوعهم فى الصفات كما نوع اجزاء الأرض وأخذ من تلك الاجزاء جملة صور منها آدم على نسبة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم غلب فيها فى المخلوقين بعض الصفات على بعض فجاء منهم أحمر وأبيض وأسود وسهل وحزن وخبيث وطيب وقد تعتدل على تناسب بحكمة بالغة (الخامسة) ورد فى الحديث مفسرا كيفية القبض فقال النبي عليه السلام ان الله أمر الموكل بالارض فتناول ذلك من بقاعها على النحو المذكر وجاء بها فكان الخلق منها (السادسة) ذكر جماعة أن أصل الألوان الاحمر والأسود وان كل لون يرجع الى هذين فيرجع الابيض الى الاحمر ويرجع الاصفر الى الاسود واعتضد ذلك بالحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم بعثت الى الاحمر والأسود وقصد بذلك العموم فى جميع الناس فتبين أنه تارة اقتصر على

وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ ادْخُلُوا الْبَابَ

أصلين وتارة نوع كما فى حديث ابى موسى هذا وكلاهما صحيح (السابعة) قوله فنهم الحزن ومنهم السهل يعنى بالحزن الذى لا تمكن صحبته ولا تلاين أخلاقه كالارض الحزنة لا يتأتى المشى فيها أو يتأتى على مشقة ولا يواتي الاستقرار عليها للسكن الا للضرورة ومنهم الحسن الصحبة اللين الاخلاق المواتى فى المقاصد كالأرض السهلة يتأتى المشى عليها ويمكن الاستقرار فيها (الثامنة) قوله ومنهم الخبيث الذى لا منفعة فيه أو فيه مضرة ومنهم الطيب الذى لا ينتفع به ولا مضرة فيه وقد بين ذلك سبحانه فى قوله (والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لايخرج الا نكدا) وهو القليل العارى عن المنفعة او المقتضى للمضرة وبهذه المعانى كلها يضرب الملك الموكل بالرؤيا الامثاله فى المعاني للنائمين على هذه الانحاء المتقدمة

حديث قول الله ادخلوا الباب سجدا

ذكر همام بن منبه عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه السلام فى قوله ادخلوا الباب سجدا قال دخلوا متزحفين على اوراكهم فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم قال قولوا حبة فى شعرة حسن صحيح (العربية) الزحف هو المشى الى الجهة التى تستقبلها بقصد اليها وتخصيص لها (الفوائد) (الاولى) لاخفاء أن القرية بيت المقدس أمر بنو اسرائيل بدخولها فى حديث طويل وقعت الاشارة اليه فى القرآن فدخلها القوم بعد لأى وكلام

سُجَّداً قَالَ دَخَلُوا مُتَزَحِّفِينَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِى قِيلَ لَهُمْ قَالَ قَالُوا حَبَّةٌ فِى

بينهم وبين نبيهم (الثانية) الباب الذى أمروا بالدخول عليه هو باب المسجد الثامن وهو من جهة القبلة معلوم مذكور دخلته ستة ست وثمانين وسجدت وخضعت وقلت لا إله إلا الله اللهم احطط عنى ذنبى واغفرلى وبقيت فيه اعواما وكل مرة أكرر هذا الكلام وأكثر من الدخول والقول سمعنا وأطعنا والحمد لله رب العالمين (الثالثة) قوله ادخلوا الباب سجدا قيل معناه خضعا نا أذلاء وهو معنى السجود الحقيقى وقد قال شاعر العرب

بجيش تضل البلق فى حجراته ترى الأكم فيه سجدا للحوافر

وقيل معناه مميلين رءوسهم كهيئة الركوع وذلك كله محتمل وربما كان الاول أظهر لان مشى الراكع والساجد شاق أو متعذر (الرابعة) قوله حطة قيل معناه لا إله إلا الله فإنها تحط الذنوب وتذهب الخطايا وقيل هو سؤال المغفرة فان الغفران يمحو السيئات وقالت طائفة قيل لهم قولوا اللهم احطط عنا ذنوبنا وهذا القول الأخير أقلها صوابا لأن القوم لم يكونوا عربا فيقال لهم ذلك وانما أخبر الله عن معنى ما قيل لهم لا عن لفظه وهذا مقطوع (الخامسة) قوله فبدل الذين ظلموا يعنى قالوا مستهزئين غير الذى قيل لهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم كيفية القول الذى لا يعلم الا من قبله قالوا حبة فى شعرة اخبرنى بعض الاحبار أنهم قالوا ابلغتهم سقمانا ازه هذبا تفسيره حبة مقلوة فى شعرة مربوطة (السادسة) قد رأيت من يتعلق بهذا الذم للتبديل فى الرد على أصحاب ابي حنيفة فى قراءتهم القرآن بالفارسية بأنه تبديل وقالوا له إن تبديل بني اسرائيل

شَعْرَة ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فِى لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ فَنَزَلَتْ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ أَبِى الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَأَشْعَثُ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ

كان استخفافا وهذا التبديل انما هو بنقل الحديث عن المعنى على طريق التعظيم وقيل لهم إنه وقع الذم على وصفين التبديل والاستهزاء فلا يجوز واحد منهما مجتمعين ولا منفردين لأن كليهما مذموم وتمامه كله فى الاحكام

حديث عامر بن ربيعة

فى صلاتهم فى ليلة مظلمة الى غير القبلة فنزلت (فاينما تولوا فثم وجه الله) قال رواه أشعث السمان وهو ضعيف وبالجملة فلم يصح هذا الحديث وإنما الصحيح ما فى الصحيح عن ابن عمر أن الآية انما نزلت فى صلاة النافلة فى السفر على الدابة وقد استوفينا القول عليه فى الاحكام وذلك بين فى هذا الكتاب بما عقب به ابو عيسى حديث أشعث بحديث ابن عمر والله أعلم وقال قتادة هى منسوخة ولم يصح

حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيد أَخبَرَنا يزِيدُ بنْ هرُونَ أَخبَرنا عبدُ الْمَلك بنُ أَبي سُلَيْمَانَ قَالَ سمعتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْر يُحَدثُ عَن ابْن عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحلَته تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ به وَهُوَ جَاءٍ من مَكَّةَ إلَى الْمَدينَة ثُمَّ قَرَأَ ابنُ عُمَرَ هذه الآيَةَ وَلله الْمَشْرقُ وَالْمَغْربُ الآيَةَ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ فَفي هذَا أُنْزلَتْ هذه الآيَةُ * قَالَ ابوعِيسَى هذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَيروَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّه قَالَ في هذه الآيَة وَلله الْمَشْرقُ وَالْمَغْربُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجهُ الله قَالَ قَتَادَةُ هيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجد الْحَرَام أي تلْقَاءه حدثنا بذَلكَ مُحَمَّدُ ابنُ عَبْد الْمَلك بن أَبي الشَّوَارب حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعيد عَنْ

تفسير قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

قد استوفينا الكلام عليه في مختصر النيرين والاحكام والتفسير فلينظر ما تيسر منه (والعارضة) الآن فيه أن المفسرين استرسلوا فيه على عادتهم فقالت طائفة المقام هو مناسك الحج كلها وقيل هو الحجر في أقوال لا يتحصل منه على مقتضى الدليل مراد والصحيح أنه الحجر الذي قام عليه ابراهيم يدعو حين خلف تركته بمكة وهو الذي قام عليه حين جاء يطالع تركته في اسماعيل واهله وأثر قدمه فيه الى اليوم رأيته ولمسته بيدي وخدي تبركا به في ذي

قَتَادَةَ وَيُرْوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هٰذِهِ ٱلْآيَةِ أَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ قَالَ فَثَمَّ قِبْلَةُ ٱللَّهِ حدثنا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ٱلنَّضْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهَذَا حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا ٱلْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ٱبْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ

الحجة من سنة تسع وثمانين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين وفى الصحيح أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى وهى إحدى المسائل التسع التى وافق فيها عمر ربه وقد فسرناها فى شرح النيرين قرئت بكسر الخاء أمر من الله باتخاذه وقرىء بنصب الخاء خبر منه سبحانه عن اتخاذه معطوف على قوله (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا) وبهذا احتج قوم على وجوب ركعتى الطواف لأنه أمر ومطلق الأمر على الوجوب واذا كان بفتح الخاء كان خبراً على أن ذلك من مناسك الحج فكانت مستحبة وقد قيل إن معنى قوله مصلى مدعى أى موضع الدعاء والأظهر فيه أنه أراد الصلاة لأنه عرف للشرع وذلك لا يصار اليه إلا بدليل .

(زيادة) روى ابن القاسم عن مالك قال لما وقف ابراهيم على المصلى أوحى الله الى الجبال أن تأخرى فتأخرت حتى أراه موضع المناسك . وعن الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت أمر أن يؤذن فى الناس بالحج فقام على المقام فطأطأ له كل شىء حتى لم يبق منه شىء

الْمَقَامِ فَنَزَلَتْ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو

لا أبصره ثم نادى بصوت أسمع من بالمشرق والمغرب عباد الله أجيبوا الى بيته فان له بيتا أمركم أن تحجوه فأجابه من قضى الله له بالحج وهم فى أصلاب آبائهم بلبيك اللهم لبيك فمن هنالك كانت التلبية بالحج. وأجابه كل ما سمعه من حجر أو شجر أو تراب كذلك فمن أجابه مرة او مراراً فتح له بذلك ومن لم يجبه لم يفتح له بشىء.

(نكتة) انظروا الى كرامة الخلة وفائدة المحبة لما اصطفى الله عبده ابراهيم لخاته جعل أثر قدمه قبلة لجميع الأمة الى يوم القيامة.

حديث أبو صالح عن ابى سعيد

قال قال رسول صلى الله عليه وسلم يدعى نوح فيقال هل بلغت فيقول نعم فيدعى قومه فيقال هل بلغكم فيقولون ما أتانا من نذير وما أتانا من أحد فيقال من شهودك فيقول محمد وأمته فيؤتى بكم تشهدون أنه قد بلغ فذلك

مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدْلاً

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْعَى نُوحٌ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغْتَ

قوله (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) والوسط العدل حسن صحيح (الاسناد) هذا الحديث صحيح ثابت من طرق وقد روى فيه اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول الله له مافعلت فى عهدى فيقول يارب قد بلغته جبريل فيدعى جبريل فيقال له هل بلغك اسرافيل عهدى فيقول نعم يارب قد بلغنى فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدى فيقول نعم قد بلغت الرسل فيدعى الرسل فيقول قد بلغكم جبريل عهدى فيقول نعم فيخلى عن جبريل وهكذا الى الامم فمن المصدق والمكذب فتقول الرسل لنا عليكم شهداء وهم أمة محمد وفى رواية يسأل اللوح المحفوظ عن البلاغ الى إسرافيل ويسأل إسرافيل هل بلغك فيقول نعم فما رؤى شىء أشد فرحا يوم القيامة من اللوح المحفوظ ويقال لاسرافيل هل بلغت ميكائيل فيقول نعم ويقر ميكائيل فما رؤى شىء أشد فرحا من إسرافيل حين صدقه ميكائيل ويقال لميكائيل هل بلغت جبريل فيقول نعم وينتهى السؤال من جبريل الى محمد فما رؤى شىء أشد فرحا من جبريل حين صدقه محمد ثم قرأ

فَيَقُولُ نَعَمْ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيُقَالُ هَلْ بَلَّغَكُمْ فَيَقُولُونَ مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ مَنْ شُهُودُكَ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ قَالَ فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَالْوَسَطُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم(فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد) وذكر أن كل نبي كذبه قومه أرسل معه محمد رهطا من أمته يشهدون لكل نبي مكذب (قال ابن العربي) وهذه الأحاديث لا أصل لها والعجب لمن ذكرها من علمائنا عن غير معروف ولا موثوق تسويدا للاوراق بما لا عهد فيه ولا ميثاق وما صح فيه الا ما خرج فيه أبو عيسى وغيره (الأحكام) قد قال الله فيهم إنهم وسط والوسط من الشيء هو خياره وقد جعل الله هذه الأمة خيار الامم كما جعل نبيها خيار الانبياء

(منبهة) قال علماؤنا فى التزكية لابد أن يقول عدل أو رضى أو عدل رضى ومعقول عنه أنه لو قال هو وسط فان الله قد وصف الشاهد بالوسط كما وصفه بالعدالة والرضى والشهادة التى وصف فيها بالوسط أجل قدرا وأعظم خطرا من التي وصف بها بعدل والمشهود عنده بالوسط الكبير المتعالى والمشهود عنده بالعدل هم الآدميون وشتان بين الحاكمين لمن كان له عين فان قيل قوله وسط يحتمل ان يريد به الخيار ويحتمل أن يريد به وسط بين العدالة وغيرها قلنا اذا جاء المزكى بلفظ الشرع حمل على مقتضاه فى الشرع ولولا ذلك لما جاز قوله عدل لانه يحتمل أن يريد به عدل فى الحق أو عدل

الْعَدْلَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ

عن طريق الكذب والزور فى هذه الشهادة فانما يقول فى التزكية على دين المزكى ولفظ الشرع ولو قال عندى هو ممن تقبل شهادته لجاز ذلك فى التزكية

حديث البراء فى نسخ القبلة

حسن صحيح ثابت من طرق وفيه مسائل كثيرة وكلام بديع بيناه فى الاحكام والاصول

(العارضة) منه الآن فى الخاطر والحاضر سبع مسائل (الاولى) قال علماؤنا صرفت القبلة فى رجب وقال الواقدى صرفت يوم الثلاثاء للنصف من شعبان سنة ثنتين من الهجرة (الثانية) تاريخ صرفها لا يتعلق به حكم وهذا الحديث أدخل منه مالك فى الموطأ نصفه الآخر عن ابن عمر وكان البراء يسنده كله فلما كان أكمل أفاده رحمة الله عليه (الثالثة) قوله فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا لا يتعلق به حكم ولست أعلم له فائدة فيها وانما هو من باب التاريخ فربما انتظم عليه معنى ليس من الاحكام (الرابعة) قوله وكان النبى عليه السلام يحب أن يوجه الى الكعبة وهى كانت قبلته الاولى وإنما حمله على الحرص على التوجه نحو بيت المقدس ليقارب واليهود حتى يكون ذلك ادعى لهم الى الدخول فى الاسلام فلما رأى أنهم مستمرون على غلوائهم متمادين فى ضلالهم أحب أن يرجع الى قبلته فاستحيا من سؤال الله ذلك فكان يرفع بصره الى السماء إما لأنه يريد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ الَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ قَالَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ

السؤال فيغلبه الحياء وإما لأنه كان ينتظر الفرج من غير سؤال (الخامسة) رفعه بصره الى السماء لم يكن لأن البارى فى جهة يتعالى عن ذلك فانه كان ولا مكان ولا جهة ولا زمان ولا عرش ولا إنس ولا جان ثم خاق الجهة والمكان وهو كما كان يتعالى عن أن يتغير أو يحول وقد مهدنا ذلك فى ما قبل وفى كل موضع يعرض الكلام فيه بما يغنى عن بسطه وتمهيده وإنما كان يلاحظ السماء لانها قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة أو لأنها طريق جبريل

(منزلة مكرمة) قال أهل الزهد الخاق كلهم يطلبون رضى الله والبارى سبحانه لمنزلة محمد يصنع له ما يرضاه فى القبلة والمنحة قال فى القبلة فلنولينك

أَبِي إِسْحَقَ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** هَنَّادٌ

قبلة ترضاها وقال فى المنحة ولسوف يعطيك ربك فترضى ("السادسة) قوله فصلى معه رجل العصر وفى رواية الصبح ثم مر بهم فأخبرهم فاستقبلوا الكعبة لخبره لأن خبر الواحد كان عندهم أبدا معمولا به ولم يكن استقبال الارض المقدسة بقرآن وإنما كان سنة فانتسخ عندهم بسنة وكان أصله نسخا للقرآن وذلك مبين فى كتب الاصول والتفسير وقد قال المحققون إن القوم إنما انصرفوا بقول واحد لأنه أخبر عن أمر يشاهدونه فى الحال ويعلمون صحته أو سقمه ناما الآن فلا ينسخ أصل بخبر واحد لاحتماله وعدم الطريق الى تحقيقه ومذا بديع فتأملوه (السابعة) قوله وانحرفوا وهم ركوع أصل فى أن الشرائع والاحكام إنما تثبت عند البلاغ وما كان قبل بلوغ ذلك ماض وان كان بعد النسخ وقد اختلف فى ذلك الناس والصحيح هذا لأجل هذا الخبر فلا يلتفت الى سواه كما بيناه فى اصول الفقه

(حديث) روى عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه النبي الى الكعبة قالوا يارسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس قبل أن تصرف القبلة الى الكعبة وقال محمد بن اسحاق بن يسار يعنى به إيمانكم بالقبلة وتصديقكم بنبيكم واتباعكم إياه فى القبلة الآخرة

وأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا وُجِّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ بِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ الْآيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

وفى رواية أشهب قال مالك إنى لأذكر بهذه الآية قول المرجئة إن الصلاة ليست من الايمان وقد سماها الله إيمانا ومن العجب الذى بيناه فى غير موضع قول علمائنا الأصوليين إن الايمان هو التصديق بالقلب خاصة أو العلم بالله وإن أفعال الشريعة إنما تسمى إيمانا مجازا وقد خفى عليهم من العربية والشريعة ماكان حقه أن لايخفى والايمـــان هو طلب الأمان والمرء يطلب الامان باعتقاده وقوله وفعله و كذلك أمر أن يطلبه بهذا كله ووعده العزيز الحكيم بذلك فيه وقد قال الله تعالى (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم) (والذين يقيمون الصلاه) الى قوله (المؤمنون حقا) وفى الحديث الصحيح أتدرون ما الايمان بالله ثم بينه فقال إقام الصلاة وإيتاء الزكاة الحديث الى آخره وكأن الذى حدا علماءنا الى أن يقولوا ذلك فيه الفرار من أقوال المبتدعة إن الافعال اذا كانت إيمانا كان تركها كفرا فقلنا لهم نعم كذلك يكون وقد نص على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث قال من ترك الصلاة فقد كفر ومن أبق من مواليه فقد كفر وقال فى النساء رأيتكن اكثر أهل النار بكفران الاحسان والعشير واعجب لعلمائنا وما عليهم فى أن يكون الكفر

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئاً وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي طَافَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ

على قسمين منه مايخلد فى النار مرتكبه ومنه ما يدركه العفو وقد علم ذلك بالخبر وعمومات العذاب فى الكفار تكون مخصوصة بآيات الاختصاص وبأخبار الاختصاص وان الله لايضيع التوحيد بالقلب والتصديق ولا يضيع العمل بالجوارح ولاالقول باللسان ولكل إيمان وله مراتب وللكفر مراتب فيقابل الكفر الذى هو جحد التوحيد الإيمان الذى هو اعتقاد التنزيه ويقابل الكفر الذى يرتب على سائر ذلك الايمان الذى هو سداد الاعمال كما ورد فى القرآن .

حديث الصفا والمروة

قد بيناه فى كتاب الاحكام بغاية البيان وأول من سأل عن إشكالها عروة أخت أمه عائشة قال لها ما على أحد جناح فى ان لايطوف بالبيت من ظاهر الآية قالت له عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه الا يطوف بهما أنشأت تبين له ذلك بالمعلوم من قولها المأثور من علمها وتحقيق ذلك ان الرجل اذا قال لاجناح عليك ان تفعل كان نصا فى اباحة الفعل تنبيها على اباحة تركه واذا قال لاجناح عليك فى ان لاتفعل كان نصا على اباحة الترك تنبيها على اجازة الفعل كقوله عليه السلام

وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هٰذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هٰذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَأُرَاهَا نَزَلَتْ فِي هٰؤُلَاءِ وَهٰؤُلَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ

فى العزل ماعليكم ان لا تفعلوا وكان مابين الصفا والمروة فى الجاهلية موضع طواف الكفار فأنكرت الانصار أن تمشى بينهما طائفة فى الاسلام لاشتباه صورة الحالين فأعلمهم الله أنه لاحرج عليهم فى الذى يجدونه فى صدورهم من اشتباه الحالين وبين أن المعول على صحة الاعتقاد والمبادرة الى الامتثال

عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَا مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الْاِسْلَامُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّٰهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قَالَ هُمَا تَطَوُّعٌ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَاِنَّ اللّٰهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ

❁ قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ

(تتميم) قال ابو عيسى قال أنس بن مالك فيمن تطوع ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فقال ابو حنيفة ورواية عن مالك ان السعى ليس بركن وليس لهم معول على هذه الآية لاتفاق الكل على أنه واجب وإنما اختلفوا فى ركنيته والآية تنفى وجوبه بظاهرها فلا متعلق فيها لأحد وإنما هو إشكال وقع فنزعه الله من القلوب بما بينته عائشة وانقطع والمعول فى المسألة على الحديث الذى عقبه أبو عيسى به قال جابر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله وهى مسأله عسرة وقد بيناها فى مسائل الخلاف وأقوى ما فيه الآن حديث حبيبة بنت تجراة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى حديث قيس بن صرمة فى الأكل بعد النوم وروى فيه صرمة

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعاً فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللّٰهُ وَقَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ

ابن أنس وروى فيه عمر بن الخطاب و الصحيح قيس بن صرمة قال ابن القاسم عن مالك كان فى اول الاسلام من رقد قبل أن يطعم لم يطعم من الليل شيئاً فأنزل الله (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) الآية فأكلوا بعد ذلك وروى أن قيس بن صرمة لما جرى له ماجرى اعترف عند ذلك رجال من المسلمين بما كانوا يصنعون بعد صلاة العشاء وبعد النوم وقالوا اتوبتنا وما مخرجنا مما صنعنا فنزلت الآية ونزلت (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب) قال علماؤنا سؤال كل أحد على قدر حاله قوم قيل فيهم ويسألونك عن الخمر وفى قوم ويسألونك عن الشهر الحرام وفى قوم ويسألونك عن الجبال وهنالك قوم لم يكن لهم همة ولاهم الا مولاهم قيل فيهم وإذا سألك عبادى عنى فانى قريب ثم فسر ان القرب ليس بمسافة ولا مساحة وإنما هو قرب الاجابة وانظروا الى منزلة الصحابة عصوا فكفر عنهم ورخص لنا ولهم فكيف يتعاطى أحد منزلتهم أو يناهض مرتبتهم وأن آخرهم لن يلحق بأولهم فكيف يلحق أولنا بآخرهم بله آخرنا بهم. قال ابن العربى وكان من قول مالك فى كيفية صيامنا كان مثل صيام من قبلنا وذلك معنى قوله كما كتب على الذين من قبلكم وعلى هذا لقوله لعلكم تتقون ما كان فعلهم من اختيار أنفسهم فما أدى جمهم الامانة ولما وقع من وقع منكم فى

اللّٰه ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلٰكِنْ أَنْطَلِقُ أَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْكِنْدِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ

الخيانة كفر الله عنا وجعل القربة فرقهم لنا فعذبهم وغفر لنا وأبقى عليهم الاصر ووضعه عنا .

لَكُمْ قَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ دَاخِرِينَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مَنْصُورٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَاكَ بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ

حديث عدى بن حاتم

ذكره فى سواد الليل و بياض النهار وبين ان الله قال(حتى تبيين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود)وان جماعة من الصحابة ومن جملتهم عدى نظروا إلى مطلق اللفظ فالتفتوا الى كل خيط ابيض وخيط أسود وقال النبي عليه السلام لعدى بن حاتم إنك لعريض الوســـاد حين جعل العقال الابيض والعقال الاسود تحت وساده وجعل يلتفت والمراد بذلك الخيطان فى الافق وفى رواية أن النبي عليه السلام قال لعدى إنك لعريض القفا وعند العرب أنه كناية عن البلادة وعلامة عليها وقد قال أشهب سئل مالك عن قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قل هو بياض الفجر وهذا مما لا يحتاج أحد أن يسأل عنه نعجب كيف أصغى مالك الى ذلك أوراجع من سأله عنه وقال فى جوابه نعم ان شاء الله وللفجر خيطان احدهما مستطيل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ قَالَ فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ

يأخذ من الأفق صعداً الى السماء والثاني مستطير يأخذ فى جهتى الافق وذلك قوله فى حديث ابن مسعود وسمرة وغيرهما قال ليس الفجر هكذا وجمع أصابعه فرفعها حتى يقول هكذا وقال بأصبعيه فضمهما ثم مدهما .

تكملة قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الآية نص فى النهى عن الوصال وقد بينا ذلك فى كتاب الصيام هاهنا وغيره فلينظر فيه ان شاء الله وهذه هى حكمة البشرية وجبلة الآدمية اذا علم البارى أنه لا بد من حظوظ النفس فقسم الزمان فجعل الفصل بين حقه وحقك وقسم له حقه وأعطاك حظك .

حديث ابى ايوب الانصارى

فى قوله سبحانه (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) حسن صحيح غريب . (قال ابن العربى) فيها ثلاثة أقوال الأول التهلكة لامساك عن الانفاق فى

شُرَيحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ قَالَ كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيماً مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ فَمَا زَالَ أَبُو

سبيل الله قاله ابن عباس (الثانى) الامساك عن الانفاق خوف العيلة قاله مجاهد (الثالثة) الاقامة عن الغزو كذلك قال أبو أيوب إنها نزلت فى العكوف على الأموال وترك الغزو (والرابع) أن يلقى من العدو مالا طاقة

أَيوبَ شاخصًا فى سَبيل اللهِ حَتّى دُفنَ بأَرْض الرُّوم * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ حدثنا عَلىُّ بنُ حُجْرٍ أَخبَرنا هُشَيمٌ أَخبَرنا مُغيرَةُ عَنْ مُجاهد قَالَ قَالَ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ وَالّذى نَفْسى بيَده لَفىَّ نَزَلَتْ هٰذه الْآيَةُ وَاِيَّاىَ عُنىَ بها فَمَنْ كَانَ منكُمْ مَريضًا أَوْ به أَذًى من رَأْسه فَفدْيَةٌ من صيام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسُك قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بالْحُدَيْبيَة وَنَحْنُ مُحْرمُونَ وَقَدْ حَصَرنَا الْمُشْركُونَ وَكَانَ لى وَفرَةٌ فَجَعَلَت الْهَوامُّ تَساقَطُ عَلى وَجْهى فَمرَّ بى النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ كَأَنَّ هَوامَّ رَأْسك تُؤْذيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلقْ وَنَزَلَتْ هٰذه الْآيَةُ قَالَ مُجاهدٌ الصّيَامُ ثَلاثَةُ أَيَّام وَالطَّعَامُ ستَّةُ مَساكينَ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعدًا حدثنا عَلىُّ بنُ حُجر حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبى بشْر عَنْ مُجَاهد عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن أَبى لَيْلَى عَنْ كَعْب بْن عُجْرَةَ عَن النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه

له به . (الخامس) ان يعتقد على التوبة من الذنب بأن يقول لا تقبل لى توبة وهذه الأقوال متقاربة ولا يعارض القرآن منها بشيء والمختص بالآية ترك الانفاق فى الغزو وعليه يحمل غيره لأنه كله دخول فى التهلكة وقال العابدون انفاق الأغنياء من أموالهم وانفاق أهل العبادة من أبدانهم وانفاق المحبين من قلوبهم وهذا كله صحيح .

وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَلِيُّ
ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ ذَلِكَ
❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ
الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ أَيْضًا حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا
إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى
عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ
تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ تَتَنَاثَرُ عَلَى جَبْهَتِي أَوْ قَالَ حَاجِبِي فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ
رَأْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانْسُكْ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ قَالَ أَيُّوبُ لَا أَدْرِي بِأَيَّتِهِنَّ بَدَأَ
❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

حديث كعب بن عجرة فى الفدية قد تقدم

حديث بكير بن عطاء

عن عبدالرحمن بن يعمر الحج عرفات قد تقدم جميعها مبين هاهنا وفى الأحكام
بما فيه غنية .

ابْنِ يَعْمُرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ الْحَجُّ عَرَفَاتٌ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهٰذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْغَضُ الرِّجَالِ

حديث ابن ابى مليكة

عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم حديث حسن (الأسناد) الحديث صحيح ثابت وقد اختلف فى الألد على أقوال (الأول) أنه الشديد القسوة فى معصية الله الحقيقة الألد الخصم هو الذى يأخذ فى جانب من الكلام يبرزه بما لا ينبغى أما اللدد فهو من اللديد وهو الجانب وأما الخصم فهو من الخصم وهو منفذ الماء من الرواية فاذا كان بحق حسن وإذا كان بباطل قبح والخصومة أخذ الكلام من موضعه والألد هو الذى يأخذه من جهته ومن غير جهته . وقد روى المفسرون أن هذه الآية نزلت فى الأخنس بن شريق جاء النبي عليه السلام فأسلم

إِلَى اللّٰهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ قَالَ أَبُوعِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحِ فَقَالَتِ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً

وأعجب النبي عليه السلام قوله وأشهد علي نفسه أنه صادق ثم خرج من عنده فمر بزرع وحمر للمسلمين فأحرق الزرع وعقر الحمر فنزلت فيه الآيات

حديث ثابت عن أنس

فى سبب نزول قوله (ويسألونك عن المحيض) (قال ابن العربي) هذه الآية من الأمهات وقد جئنا فيها بالعجب العجاب من لباب الألباب فى كتاب الأحكام فلينظر هنالك لامعته (العارضة) فيه أن اليهود كانوا فى اجتناب النساء فى الحيض على سيرة اسرائيلية من بعد النجاسات وقرض ما أصاب بالمقاريض ومن جملتها اعتزال الحيض فى منزل آخر ولا يؤاكلوها ولا يشاربوها ولا يخالطوها وكانت الأنصار كذلك معهم فى الجاهلية لأنهم جيرتهم ولأن الاستقذار معنى تستدعيه النفس الغرور فى الجملة فلما جاء

مِنْ أمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فيه قَالَ فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ بِذٰلِكَ وَقَالَا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا فَقَامَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا

الاسلام سألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية المعنى يسألونك عن زمان الحيض أو عن نفس الدم أو مكان الحيض كان مجازاً تقديره قل هو أى قل لهم الدم الذى سألتم عن مكانه أوزمانه أذى فاعتزلوا النساء فى زمان الدم أو مكان الدم أوفى الدم وأمرهم أن يوا كلوهم ويخالطوهم ويفعلوا كل شى ما خلا النكاح فلما قالت اليهود ما يريد محمد أن يدع شيئاً من أمرنا الا خالفنا فيه جاء عباد وأسيد إلى رسول الله فقالوا أفلا نجامعهن غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن حين سألا عما لا يجهل فانهما كانا قبل ذلك لايخالطون الحيض لأجل النجاسة فى موضع واحد فلما قيل لهم خصوا ذلك الموضع المحرم الاجتناب سألوا إباحته فكان ذلك تعدياً فى السؤال فغضب لأجله ولم يظهر لهما شيئاً الا ما ظهر فى وجهه من الكراهة فقاما ثم أرسل اليهما بلالا معه هدية لبن استقبلتهما فى الطريق ففرحا وعلما أنه لم يجد عليهما وان ما كان من ذلك فى نفسه ما ظهر على وجهه لم يبق فيها ونحو منه قول اليهود اذا جاء الرجل المرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فكذبهم الله وقال (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَنَزَلَتْ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنِ ابْنِ سَابِطٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ يَعْنِي صِمَامًا وَاحِدًا

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَابْنُ خُثَيْمٍ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُثْمَانَ وَابْنُ سَابِطٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَابِطٍ الْجُمَحِيُّ الْمَكِّيُّ وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَيُرْوَى فِي سِمَامٍ وَاحِدٍ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ

مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك فى صمام واحد يعنى فى ثقب واحد وهو القبل وهذ حديث صحيح خرجه مسلم . وذكر من رواية يعقوب القمى قال

اللّٰه الأشعري عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال جاء عمر إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم فقال يا رسول اللّٰه هلكت قال وما أهلكك قال حوّلت رحلي الليلة قال فلم يردّ عليه رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم شيئًا قال فأوحي إلى رسول اللّٰه صلّى اللّٰه عليه وسلّم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم أقبل وأدبر واتّق الدبر والحيضة ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ويعقوب بن عبد اللّٰه الأشعري هو يعقوب القمّي حدثنا عبد بن حميد حدّثنا الهاشم بن القاسم عن المبارك بن فضالة عن الحسن عن معقل بن يسار أنّه زوّج أخته رجلًا من المسلمين على عهد رسول اللّٰه

رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة وقد قال بعض علمائنا ان مالكا جوزه وصنع فيه جوازا ونصره وذكره في كتبه وسألت دانشمند عنه فقال لي هو حرام فان الله نهى عن وطء الحائض لأجل ورود النجاسة في محل الوطء زمان الحيض فمحل لايخلو عن النجاسة أبدا أولى أن يكون حراما والله أعلم

فسر قول الله تعالى واذا طلقتم النساء

ذكر عن معقل بن يسار أنه زوج أخته رجلا من المسلمين فطلقها الحديث وهي عربية فيها نكتة بديعة وهي أن الله قال (واذا طلقتم النساء) والمطلقون هم

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتْ عِنْدَهُ مَا كَانَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ فَهَوِيَهَا وَهَوِيَتْهُ ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَ الْخُطَّابِ فَقَالَ لَهُ يَا لُكَعُ أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا وَاللّٰهِ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ أَبَدًا آخِرُ مَا عَلَيْكَ قَالَ فَعَلِمَ اللّٰهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَى بَعْلِهَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمْعًا لِرَبِّي وَطَاعَةً ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ أُزَوِّجُكَ وَأُكْرِمُكَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ غَرِيبٌ وَفِي هٰذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كَانَتْ ثَيِّبًا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْهَا دُونَ وَلِيِّهَا لَزَوَّجَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تَحْتَجْ إِلَى وَلِيِّهَا مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللّٰهُ فِي الْآيَةِ الْأَوْلِيَاءَ فَقَالَ لَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فَفِي

الأزواج وقال فلا تعضلوهن والذين يعضلون هم الأولياء وكان حق الضمير الثانى أن يكون هو الأول بعينه إلا أن المعنى المحقق فيه ان الله خاطب المسلمين فقال إذا طلق منكم من له الطلاق النساء فلا يعضلهن منكم من له العضل وهذا إثبات للولاية على الثيب فى مباشرة العقد ردا على أهل الكوفة وغيرهم كما قرره أبو عيسى .

هَذه الْآيَة دَلَالَةٌ على أَنَّ الْأمرَ إلى الْأَوْلِيَاء فى التَّزْويج مَعَ رِضَاهُنَّ
حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالك بن أَنس قَالَ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ
حَدَّثَنَا مَالكٌ عَنْ زَيد بنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبى يُونُس
مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ أَمَرَتْنِى عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً
فَقَالَتْ إذَا بَلَغْتَ هٰذه الْآيَةَ فَآذِنِّى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاَة
الْوُسْطَى فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَات وَالصَّلاَة
الْوُسْطَى وَصَلَاة الْعَصْرِ وَقُومُوا لله قَانِتِينَ وَقَالَتْ سَمِعْتُهَا من رَسُول
اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَفى الْبَاب عَنْ حَفْصَةَ ۞ قَالَ ابو عيسٰى هٰذَا
حَديث حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا حميد بن مَسعدة حَدَّثَنَا يزيد بنُ زُرَيْعٍ عَنْ
سَعيد عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَب أَنَّ نَبِيَّ اللّٰه صَلَّى
اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ ۞ قَالَ ابو عيسٰى هٰذَا

حديث حافظوا على الصلوات

قد تقدم فى كتاب الصلاة وذكر عن سمرة الحديث الصحيح أنها صلاة العصر وذكر عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام صحيحا أنها العصر

حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثنا عَبدَةُ عَنْ سَعيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ اللَّهُمَّ امْلأْ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبُو حَسَّانَ الْأَعْرَجُ اسْمُهُ مُسْلِمٌ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمِ عَنْ عُتْبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

وحديث علي اللهم املأ قبورهم ناراً

كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس والله أعلم.

حديث أبي بكر الشيباني

عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فنزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وقد تقدم الكلام هنا على القنوت وأقسامه في الأحكام والقسم الرابع ووقع

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْحٰرِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ فَنَزَلَتْ وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

الخبر عنه هاهنا بأنه السكوت وذلك بالاقبال على الصلاة وهو تحقيق تحت فلينظر فى السراج .

حديث فسر قوله تعالى

(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) وأنها نزلت فى من كان يأتى بالقنو فيه الشيص وهو التمر اليابس وبالقنو الذى انكسر فيعلقه للناس ويأكل هو الطيب وبالجمرور وهو يأكل العجرة فعاب الله ذلك عليهم ونهاهم عنه والخبيث هو الحرام والخبيث هو المستكره الذى لا يرضاه لنفسه أحد فيناوله لغيره وذلك ليس من سيا الكرام فانه لو أعطيه ما رضيه فكيف يعطيه

منه تنفقون قال نزلت فينا معشر الأنصار كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقلته وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أحدهم إذا جاع أتى القنو فضربه بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل وكان ناس ممن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيص والحشف وبالقنو قد انكسر فيعلقه فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه قالوا لو أن

لمولاه وهو الذي أنعم به عليه وأعطاه (قال ابن العربي) وهذا مذموم في الجملة وعلى الدوام ولكن الصدقة بهما قسم من الأجر فالو تصدق على شبع وبفضلة طعامه فانه مأجور وللايثار معنى آخر عظيم ليس له الا الرجل الكريم وقد بينا ذلك في اسم المصدق واسم الكريم من السراج فلينظر فيه . وقد روى أشهب عن مالك قال سئل الحسن عن عتق ولد الزنا في الرقاب الواجبة فقال لله الصفا والخيار . وقال مالك وصدق الحسن قال الله (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (قال ابن العربي) وصدق مالك لا يتقرب الى الله وخاصة في العتق الا بالرقبة النفيسة عند أهلها الغالية الثمن وهي الحرة المسلمة والرشيدة .

أَحَدُكُمْ أَهدى إليه مثل ما أعطاه لم يأخذه إلا على إغماض وحياء قال فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وأبو مالك هو الغفاري ويقال اسمه غزوان وقد روى سفيان عن السدي شيئاً من هذا حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للشيطان لمة بابن آدم وللملك لمة فأما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق وأما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله فليحمد الله ومن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ الشيطان يعدكم الفقر

حديث ان الشيطان له إلى آخره

(قال ابن العربي) قد بيناه في العواصم والسراج وان الله خلق من كل زوجين اثنين فخلق الآدمي والملك والشيطان وخلق العقل والشهوة وأمر الآدمي ونهاه وركب فيه ما ركب من هواه وحبالة الشيطان الهوى ومنجاة الانسان الايثار للعقل وهو جند الملك والشهوة جند الشيطان ولا يزالان يتنازعان ويتباريان والقدر من فوق فاذا نزلت العصمة غلب جند الملك وهو العقل وتبصر العبد فامتثل وازدجر واذا نزل الخذلان

وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللّٰهَ طَيِّبٌ وَلَا يَقْبَلُ الْأَطَيِّبًا وَإِنَّ اللّٰهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ قَالَ وَذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَارَبِّ يَارَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ

غلب جند الشيطان باستيلاء الشهوة وارتكاب المخالفة فهلك العبد فامر الله على لسان رسوله العبد اذا وجد لمة الملك أن يحمد الله على ماوهبه من العصمة واذا وجد الحالة الأخرى أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يجادله والله يعيذنا منه برحمته

حديث ابى حازم عن ابى هريرة

إن الله طيب لايقبل الاطيبا صحيح حسن وقد بينا فى غير موضع أن الطيب لفظ

وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ الْآيَةَ أَحْزَنَتْنَا قَالَ قُلْنَا يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيُحَاسَبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُغْفَرُ مِنْهُ وَلَا مَا لَا يُغْفَرُ فَنَزَلَتْ

ينطلق على اللذيذ المطعم وعلي الحلال المكسب وقد اختلف الناس فى المراء هنا والاكثر على انه الطيب المكسب وقال العابدون هو المطعم الذى لابد منه لمخلوق والحلال هو الذى خلص كسبه من التبعات فاذا اجتمعا فهو الحلال الطيب وقوله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين بيان أن الابتلاء واحد اما ان للرسل فى الابتلاء خصائص ليست لغيرهم وجائز قصب السبق فيها محمد صلى الله عليه وسلم وقدبيناها فى الاحكام والحديث صحيح الى هذا المقدار وماروواه حسن وهو قوله وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يارب يارب مطعمه حرام ومشربه حرام وغذى بالحرام انى يستجاب لذلك إعلام من الله بان الدعاء له شرط التقوى وخلوص النية والاتيان بشروط التوبة فان قيل فقد يستجاب للكافر قلنا يستجاب للكافر املاء بالكيد المتين وتحبس

هٰذه الْآيَةُ بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَرَوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمَيَّةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ وَعَنْ قَوْلِهِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ فَقَالَتْ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هٰذِهِ مُعَاتَبَةُ اللّٰهِ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي كُمِّ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا حَتَّى أَنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ

⊛ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

الاجابة عن العاصي امهالا لعله يستعتب وتحقيق ذلك في اسم الداعي من من كتاب السراج فلينظر فيه إن شاء الله

حديث ان تبدوا مافي أنفسكم أو يخفوه الاية

ذكر فيه ابو عيسى حديث عائشة أن ذلك مؤاخذ به ولكنه تكفره الهموم والمصائب والامراض حتى يلقى الله وليست له خطيئة وذكر

لما أنزلت هذه الآية إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله قال دخل قلوبهم منه شيء لم يدخل من شيء فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قولوا سمعنا وأطعنا فألقى الله الايمان في قلوبهم فأنزل الله آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون الآية لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا قال قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا قال قد فعلت ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا الآية قال قد فعلت * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس وآدم بن سليمان هو والد يحيى بن آدم وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه

على وابن عباس الحقيقة فيه وأنه منسوخ بالآيات التي بعدها ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى آخرها وهو نص في ذلك ومن الحق أن نقفوا على الكلام عليها في الناسخ والمنسوخ فانه بديع جدا نفعنا الله به برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن سورة آل عمران

حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسى حدثنا أبو عامر وهو الخزاز ويزيد بن إبراهيم كلاهما عن ابن أبى مليكة قال يزيد عن ابن أبى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة ولم يذكر أبو عامر القاسم قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله قال فاذا رأيتيهم فاعرفيهم وقال يزيد فاذا رأيتموهم فاعرفوهم قالها مرتين أو ثلاثا

سورة آل عمران

حديث عائشة فاذا رأيتموهم فاعرفوهم قالها مرتين أو ثلاثا

(الاسناد) روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن عائشة وروى عن ابن ابى مليكة عن القاسم عن عائشة وهو الصواب كذلك خرجه البخارى عن القعنبى عنه وقال فيه فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم وخرجه ابو عيسى من رواية ابى داود الطيالسى عن ابى عامر الخذاء وعنه فاذا وليتموهم فاعرفوهم واذا رأيتهم فاعرفهم

(العربية) قد بينا أن المحكم هو المنتظم على اتساق بالعلم وان المتشابه هو

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ إِلَى آخِرِ

الذى يشبه غيره ولا فصل فيه بينه وبينه وانما يكون الفصل من غيره فى عدة مواضع فى المشكلين والاصول والقرآن على ثلاثة أقسام (الاول) قسم هو كله محكم لا نسخ فيه متشابه أى يشبه بعضه بعضا فى الفصاحة والجزالة والجلالة والبيان ليس فيه اختلاف ولا تفاوت ولا فتور وعن هذا القسم وقع البيان بقوله تعالى (كتاب فصلت آياته قرآنا عربيا) وعنه (أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير) وبقوله (الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله) الثانى أن القرآن فيه محكم اى معلوم منه وفيه متشابه لا يعلم الا من غيره آية تبصر بذاتها وآية تبصر بآية أو بحديث أو بدليل عقلي أو سمعى الثالث المحكم ما وقع فيه الخبر عن غير الله والمتشابه ما وقع فيه الخبر عن الله سبحانه وصفاته العالية والثالث يرجع الى الثانى كما بيناه فى موضعه

(الفوائد) قال العلماء لو كان القران كله سواء فى البيان ودرك المعنى لما تفاوتت درجات العلماء وقد سبق من حكم الله أن قوما يرفعون بالعلم ويتفاوتون فى المعرفة فوقعت أحوالهم على ما وقع به العلم من تنويع البيان لهم (الثانية) قوله فأما الذين فى قلوبهم زيغ يعنى ميلا عن الحق

الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

وعدولا عن الطاريق الى العلم فيتيه حيران فى أودية الجهل وشعاب الباطل (الثالثة) قوله يتبعون ماتشابه منه يريد يطلب العلم به منه وحده ولا سبيل الى ذلك أبدا فان الله قدجعل المحكمة اما وجعل المتشابه بنتا واذا ردت البنت الى الام علم نسبها واذا أخذت بانفراد لم يعلم لها نسب (الرابعة) الذين يتبعون ماتشابه منه على ثلاثة أقسام (الاول) الذى يريد أن يعرفه بذاته ويتكلم عليه بانفراده يقصد بذلك التابيس على الخلق والتشغيب بالكفر وهو الفاتن الفتان الضال المضل اللاحد الملحد (الثانى) جاهل يطلب معرفته منه والبيان لا يؤخذ من الاشكال فيفضى به ذلك اما الى البدعة واما الى الكفر (الخامسة) ومن الناس من وقف دون المتشابه فلم يتكلم فيه وسلم الامر لله بيد أنه آمن بأنه من عنده وأنه مقصر عنه فلو وقف هاهنا كما وقف عن الخوض فيه لكان منصفا ولكنه قال أنا لا أتكلم فيه ولا يتكلم فيه غيرى والحبران مالك والاوزاعى تكلما فيه تارة وزجرا فيه أخرى بحسب حال المتكلم وهو الحق الذى لا يدان الله الا به وقد جسر قوم فقالوا إنه ليس فى كتاب الله حرف الا معلوم للعلماء أولهم ابن عباس وإن ذلك يحق له لمنزلته من النبوة ودرجته فى العلم وبركة الدعاء له من المصطفى بعلم التأويل ومن نزل عنه فربك أعلم به وباب الدعوى مفتوح فمن دخل الدار علم الأخبار ومن وقف خلف الدار لم يزل أبدا فى حجاب وقد روى ابن عباس أنه قال تفسير القرآن على أربعة أوجه منه مالا يسع أحداً جهله ومنه ماتفسره العرب ومنه ماتفسره العلما ومنه

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ

ما لا يعلمه الا الله وهذا هو الحق ولنضرب لذلك مثلا الجسر ما فيه فواتح السور وقد قيدنا فيها عشرين قولا ولا إشكال عندى فى أنها معلومة للعرب معلومة للمعرب اليهم كافرهم ومؤمنهم والدليل على أنهم مع عدوانهم للنبي عليه السلام وطلبهم وجوه الطعن عليه والتعيير له انقادوا حين سمعوا كهيعص يا للأقوام أما تسمعون مالا تدركه الأفهام ولا يدخل فى الكلام بل سلموا وأذعنوا فعلمنا قطعاً أن ذلك كان عندهم معلوما وبخطاب الاعجاز مرفوعا وفى سلك الفصاحة منظوما (السادسة) قوله وما يعلم تأويله الا الله وقف هاهنا جماعة ويا ما أحسنه موقفا وأحقه علما وأصوبه رأيا وأخلصه من شوائب الاشكال قولا وأسلمه من عوارض الريب عقدا فان الله هو العالم بالحقيقة فاذا علمنا شيئاً لم نعلم الا ما علمنا وما مقدار علمنا اجمعين فى علمه ام كيف يثبت منه ماعندنا منه فاذا وقف الواقفون انقسموا فمنهم واقف بنية انه لا علم عندنا منه بحال ومنهم واقف بمعنى أنه لا مناسبة بين علمنا وعلمه فكيف سوى ذلك والتقدير لا يعلم تأويله الا الله ويعلمه الراسخون فى العلم يقولون آمنا به أى علمناه واعتقدناه وطلبنا الأمان بذلك لأنفسنا ولما كان طلب الأمان يكون بالعلم اكتفى بذكره عن ذكر العلم فصاحة وقد انشدوا فى ذلك قوله

الريح تبكى شجوه والبرق يلمع فى غمامه

يَذْكُرُوا فيه عَنِ الْقَاسِمِ بن مُحَمَّد وإِنَّمَا ذَكَرَ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِىُّ عَنِ الْقَاسِمِ فِى هٰذَا الْحَدِيث وَابْنُ أَبِى مُلَيكَةَ هُوَ عَبْدُ اللّٰه بْنُ عبيد اللّٰه

أى لمعانه اكثر فكأنه (السابعة) ومن العجب أن يدخل الناس فى هذا الاسلوب ما أستأثر الله بعلمه وأخبر أنه لا يعلمه سواه كالآخرة وأخبارها والمقادير المستقلة والارزاق المقسومة وتفاصيل الموجودات ولم يكن ذلك بمكافئها حتى يستثنى منها (الثامنة) للمتشابه أنموذجات بيانها فى كتاب المشكلين ومن أولها فى الوقائع قول الكفرة محمد يخوفنا بنار تأكل الحجارة ثم يقول إن فى النار شجرة وقولهم إن محمدا يزعم أنه سار الى الشام من مكة وعاد فى ليلة وقولهم إن محمدا قال ان الناس وما يعبدون فى النار وقد عبدت الملائكة وعبد عيسى وقول نصارى نجران إنك تزعم أن عيسى كلمة الله وروحه يعنون فكيف ينكر علينا نه ابنه (التاسعة) قوله كل من عند ربنا يعنى المحكم والمتشابه يريد منزل معلوم مفصل محكم (العاشرة) قوله (وما يذكر الا أولوا الالباب) المراد وما يدرك الذكر بالصواب الا أولوا الفطن السليمة والعقول المستقيمة ولما تحققوا حق قدرهم سألوا الدوام فيه فقالوا ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا يعنى المعرفة بما أنزل علينا وهب لنا من لدنك رحمة تديم علينا بها هذه النعمة فكلما ازدادوا قربا ازدادوا أدبا وعلما والحمد لله على المعرفة (الحادية عشرة) روى ابن وهب وابن القاسم سئل مالك عن الراسخين فى العلم فقال هو العالم بما علم المتبع له وروى أشهب عن مالك سأل عبد الله بن سلام كعب الاحبار عن أرباب العلم الذين هم أهله قال الذين يعملون بعلمهم قال

ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ أَيْضًا حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ

صدقت قال فما نفاه من صدورهم بعد أن علموا قال الطمع قال صدقت قيل لمالك ماذلك النفى وهو فى قلوبهم وهم يعلمونه قال هو تركهم العمل به (قال ابن العربى) يعنى أنه لما علموا ولم يعملوا كان ذلك أشد عليهم فى الحجة وعنه كان النبى عليه السلام يقول نعوذ بالله من علم لا ينفع (الثانية عشرة) قال أشهب قلت لمالك أيعلمه الراسخون فى العلم قال لا والآية التى بعدها أشد عندى قوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا (قال ابن العربى) أراد مالك أن مايتكلم فيه العلماء من معانيه وتأويله على قسمين منه معلوم قطعا ومنه معلوم فى الجملة دون التفصيل ومنه معلوم التقسيم دون التعيين وقد بيننا ذلك كله فى قانون التأويل وفسر الكتاب فأراد مالك ان الله أطلق العلم فهو له وحده على الحقيقة والتعيين والتقسيم وهذا معنى قول محمد بن اسحاق قال وما يعلم تأويله الا الله الذى أراد به والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا فكيف يختلف وهو قول واحد من رب واحد ثم ردوا تأويل المتشابه على ماعرفوا من تأويل المحكمة التى لا تاويل لأحد فيها الا تأويلا واحدا فاتسق بقولهم الكتاب وصدق بعضه بعضا فنفذت به الحجة وظهر به العذر وزاح به الباطل ودمغ به الكفر يقول الله وما يذكر فى مثل هذا الا أولو الالباب فهذا من كلام ابن اسحاق موافق للمعنى الذى شرنا اليه فى كلام مالك رضى الله عنهما (الثالثة عشرة) الراسخون فى العلم هم الذين ثبت المعنى فى قلوبهم ثبوتا لا تزعزعه رياح الاعتراضات ولا تزيغ به خواطر

أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وُلَاةً مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ وَلِيِّي أَبِي وَخَلِيلِي وَخَلِيلُ رَبِّي ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ **حدثنا** مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

الشبه بل يبنى ماياتى من علم على مامضى ويرتب المقدمات ويرص بنيانها رصاويرس حديثهارسا ويضيف واحدة الى أخرى حتى يكمل المبنى ويتضح المعنى ومن فهم وجها ونظر فى آخر فلم يبلغ الآخر حتى زهق عنه ماحصل وهكذا فلا يبلغ الى الآخر إلا وقد فسد عليه النظام واختل النظر فلم يحصل له علم

حديث مسروق عن عبد الله

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي ولاة من النبيين وإن ولىي أبي وخليل ربي ثم قرأ إن أولى الناس بابراهيم) الآية (قال ابن العربى) قد بينا فى الأمد الاقصى الولاية وتحقيقها ومعنى وصف البارى بها اذا وصف بها أو وصفها بها فقلنا الله ولى الذين آمنوا وقلنا ألا ان أولياء الله واستقصينا ذلك فى السراج فالمعنى هاهنا أن أقرب الناس الى ابراهيم بالمحبة والنصرة والموافقة فى التوحيد والمعاضدة على الدين الذين تبعوه وهم المؤمنون أمة محمد وهذا النبى محمد وكذلك قال مالك روى ابن القاسم وابن وهب عنه سمعنا مالكا يقول فى قوله(إن اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى) فقال هذه الأمة هم الذين اتبعوه(قال ابن العربى) والذى عندى أن المراد بقوله للذين اتبعوه يعنى من الانبياء وهذا النبى مخصوص

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ وَأَبُو الضُّحَى اسْمُهُ مُسْلِمُ ابْنُ صَبِيحٍ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ

مصطفى منهم يريد محمدا والذين آمنوا يريد الأمة وعليه يدل قوله فى الحديث المتقدم لكل نبى ولاة من النبيين

(تكملة القول) ان نصارى نجران قالوا ما كان ابراهيم الا نصرانيا وقالت اليهود ما كان ابراهيم الا يهوديا و'دعته كل طائفة لدعوته واجعل لى لسان صدق فى الآخرين فأكذبهم الله بقوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا الآية الى قوله تعالى (ياأهــل الكتاب لم تحاجون فى إبراهيم وما أنزلت التوراة والانجيل الا من بعده) فكيف تكون اليهودية والنصرانية حدثنا من بعـــده ويكون هو عليها قبلهما هذا مالا يعقل أفلا تعقلون وقد ثبت فى الصحيح أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج الى الشام يسأل عن الدين فقال له علماء اليهود والنصـــارى انك لن تكون على ديننا الا أن تأخذ بنصيبك من غضب الله تعالى ولعنته فى اليهودية والنصرانية فقال لهما ما أفر إلا من غضب الله ولعنته قالا له فما نعلمه إلا دين إبراهيم لم يكن يهوديا ولا نصرانيا وكان لا يعبد إلا الله حنيفا فبين الله أن أولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه كموسى وعيسى ونظرائهم من الأنبياء وهذا النبي الذى بعدهم السابق لهم والذين آمنوا به معه والله ولى الكل .

وَلَيْسَ فيه عَنْ مَسْرُوق حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيق بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فِيَّ وَاللّٰهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي

حديث الاشعث بن قيس

فى نزول قوله(إن الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا)الآية على ماوقع بينه و بين يهودى فى جحده حقه وهو حديث صحيح متفق عليه (فوائده) فى إحدى عشرة مسألة(الأولى)قوله كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فقدمته الى النبي عليه السلام بيان ان الخصومة إذا كانت بين مسلم وذمى فانه يحكم فيها قاضي المسلمين ولا خلاف فيه . وقد روى البخارى عن أبى عوانة عن الاعمش فى هذا الحديث أبا معاوية فقال عن الاشعث كانت لى بئر فى أرض ابن عمر وذكر الحديث بعينه وهذا اختلاف غير مؤثر فى صحة الحديث لاحتمال أن يكون خاصم لليهودى فى أرض ولا بن عمه فى بئر ويحتمل أن تكون البئر فى الأرض وشريكه فيها ابن عمه واليهودى فيأتلف الاختلاف وفى مابين المسلم والنصرانى تفريع كثير بيانه متفرق هاهنا وفى غيره (الثالثة) قول النبى عليه السلام بينتك أو يمينه هذه قاعدة القضاء على ما تقدم وهى جارية على العموم فى كل مدعى فيه وعلى كل مدعى عليه ولا يخلو أن يكون الخلاف فى معنين أو فى الذمة فان كان الخلاف فى معين جرى الحكم

وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ بَيِّنَةٌ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَحْلِفْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى حدثنا إِسْحَقُ بْنُ

كذلك وان كان فى شىء فى الذمة فقال مالك لا يتوجه اليمين بمجرد الدعوى إلا أن تكون هنالك خلطة وقد بيناها فى الأمالى كلها إذا تعرضت فيها وهى تستمد من قاعدة المصالح التى بينا الاتفاق عليها فى الجملة دون التفصيل وقد وقع الاجماع على أن الدعوى فى العتق والطلاق لا يتوجه فيها اليمين وان العموم مخصص فيهما وأنها خارجة عن القاعدة للمصلحة وهذا يقتضى أن تكون مخصصة فى الخلق صيانة للأعراض اذ لو كانت عامة فى الناس لحلف كل وغد لئيم كل شريف كريم فى كل وقت من الزمان فان فعل هان وان لم يفعل ذهب ماله (الثالثة) قول الأشعث للنبى عليه السلام إذا يذهب بمالى طعن فى الخصم بمالا يحق فان كان يهوديا فلا شىء عليه وان كان مسلما فخصامه يسقط عنه ما يلزمه لو ابتدأه به اتفاقا (الرابعة) قوله من حلف على يمين هو فيها فاجر يعنى كاذبا لفظا مخصوصا به وان كان يشترك من جهة الاشتقاق مع غيره (الخامسة) قوله ليقتطع بها مال مسلم يعنى ليأخذه من يد صاحبه فيضيفه الى نفسه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فانما أقطع له قطعة من النار (السادسة) كذلك يحرم عليه أن يقتطع مال ذمى لكن حرمة مال المسلم أعظم لعظم

مَنْصُور أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ أَوْ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا قَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَكَانَ لَهُ حَائِطٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّهِ حَائِطِي لِلّهِ وَلَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أُسِرَّهُ لَمْ أُعْلِنْهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ ※ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَنِ الْحَاجُّ يَارَسُولَ اللّهِ قَالَ الشَّعِثُ التَّفِلُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ الْعَجُّ وَالثَّجُّ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ مَا

بسنيها وهو الايمان وتلك حرمة لعقد الذمة والمحترم بالاصل أعظم حرمة من المحترم بالفرع (السابعة) لقى الله وهو عليه غضبان قد بينا ان الغضب يرجع الى ارادة العقاب تاره بالخبر عنه وتارة يرجع الى نفس العقاب بالخبر عنه به والرجوع الى الارادة هي الحقيقية الاولى (الثامنة) قوله يلقى الله وهو عليه غضبان هذا وعيد عظيم وخبر يقين وهو مطلق يرجع الى شخص دون شخص والى حال دون حال والى وقت دون وقت خصصه قوله تعالى

اَلسَّبِيلِ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ اَلزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ۞ قَالَ أَبُوعِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَكِّيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ هُوَ

(ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقد بيناه فى كل موضع من هذا الكتاب وغيره (التاسعة) قوله وأنزل الله الآية فذكر الذين يشترون بعهد الله وفى نزولها ثلاثة أقوال بيناها فى كتاب الاحكام وفى أيها نزلت فان عمومها يقتضى كل موضع هو ذلك موجود فيه (العاشرة) هذا تأكيد لما بيناه هاهنا وفى غير موضع من أن حكم الحاكم لايحل مالا ليس بحلال لآخذه فى الظاهر بحكمه ولا خلاف فى ذلك بين الأمة (الحادية عشرة) قوله بعهد الله قد بينا فى الاحكام والتفسير أن لفظ ع هـ د ينطلق على عشرة معانى أحدها اليمين ومنه الحديث الصحيح أنهم كانوا يضربوننا على العهد ونحن صبيان واختلف فى المراد به هاهنا فقيل اليمين ومعناه العقد بالقلب ومعنى اليمين الذكر باللسان والمعنى يأخذونه بيمينهم وقوله وعلى هذا المعنى يلقى الله وهو عليه غضبان فانه يستحلفه فيكفر به وهذه حال من الاحوال التي أشرنا اليها وباقى الآية فى كتابها

ما جاء فى المباهلة

حديث سعد فى المباهلة قال لما نزلت ندع أبناءنا وابناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء أهلى حسن

مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلِي

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ

صحيح غريب (الاصول) لما أذن الله لرسوله فى المحاجة وظهرت غلبته وخصموا استمروا فى غلوائهم واغتروا بأهوائهم وتمادوا فى ضلالهم فامر الله رسوله بملاعنتهم ذ'تا بذات ونسبا بنسب وابناء بابناء حتى يظهر يقينا مشاهدة ماظهر م قولا دلالة وعرض عليهم ذلك فواعدوه الغد فلماتوامروا قال ملؤهم وقيل رجل منهمله سوس لاتءملوا ان كان نبيا هلكتم وأن كان ملكا لم يسبقكم ولكن اعتذروا ففعلوا رأيه ووافقوه على الجزية وكانت الحكمة فى تأخير المباهلة أمران أحدهما تأخير المعاينة إلى الآخرة لأن الله حكم بالثواب بالايمان على الغيب وقيل لأنه كان فى ذريتهم مؤمنون فلم يباهلوا لئلا يهلكوا وقد أذن الله فى الايمان لذريتهم وذلك محال

في قول الله يوم تبيض وجوه

حديث أبى غالب عن ابي أمامة حين رأى رؤسا منصوبة على درج مسجد دمشق فقال أبو أمامة كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الى آخر الآية فقلت لأبى أمامة أنت

رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ ثُمَّ قَرَأَ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

سمعت من رسول الله قال لو لم أسمعه الامرةأو مرتين أو ثلاثا أوأربعاً حتى عد سبعاً ماحدثتكموه حديث حسن .

(الاسناد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى صفة المارقة جماعة منهم ابن مسعود وابن عباس وابو هريرة وسهل بن حنيف وعبد الله بن عمر ورافع اخو الحكم بن عمرو وأجلاها حديثا حديث أبى أمامة هذا وقد رواه مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة نادى مناد من عند الله تبارك وتعالى أين خصماء الله فتقوم القدرية مسودة وجوههم زرق أعينهم قد أدلعوا ألسنتهم يسيل لعابهم على صدورهم يقذرهم كل من فى القيامة فيقولون مالنا ماعبدنا شمسا ولا قمراً ولا وثناً فيأتيهم النداء من عند الله صدقتم ولكنكم جاءكم الكفر من حيث لم تحتسبوا

(الاصول) فى مسائل (الاولى) انما سموا خصماء لأنهم ادعوا الشرك مع الله ويشبه أن يكون ابن المسيب أسنده عن أبى هريرة لأن البزار روى عن عمرو

حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو غَالِبٍ يُقَالُ اسْمُهُ حَزَوَّرُ وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ

ابن على عن أبى عاصم عن عتبة الحداد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آخر الكلام فى القدرية شرار هذه الامة وذكر الحديث وقد روى عن ابى امامة انه قال الآية فى الحرورية سمعته من رسول الله اذ قالوا انهم يخلقون كما يخلق ويقدرون كما يقدر سبحانه وتعالى عن ذلك وتحقيق القول فى ذلك أن الله نهانا عن الفرقة والاختلاف كما اختلف من كان من قبلنا من اليهود والنصارى ثم أخبرنا بأننا سنفترق فقال افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعون فرقة وستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار الا واحدة فنفذ الوعد الصادق بالخبر للحكمة وقامت لله سبحانه بالنهى عن ذلك الحجة وتكاملات أوصاف الالاهية وأعطانا الله فى ذلك الفضيلة بان أخبرنا أنه أبقى منا فرقة ناجية وهم الذين يكونون على سنة النبى عليه السلام وهديه ولم يبق ممن كان قبلنا أحد الا بدل وغير كما اخبر الله عنهم (الثانية) الذين قال لهم ابو امامة هذا هم أهل حروراء خرجوا بجمل من البدع منها ان لا شفاعة لمحمد صلى الله عليه وسلم وأن الذنوب تخلد فى النار كما يخلد الكفر وهذا أقل بدعة فيهم فضلا عما تكلموا وذلك من معاني مجموعها الالحاد اصلها أن لا قضاء ولا قدر وأن الامر أنف وعنه نشأت هذه البدعة الحرورية أضمروا الاول مدة ثم أظهروها بعد ظهور الثانية (الثالثة) قوله كلاب النار إنما أخذه ان لم يسمع لفظه من قوله (اخسئوا فيها ولا تكلمون) وذلك هو زجر للكلب وانما يقال هذا للمخلد وهو الكافر (وهى الرابعة) فلا شك فى

صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ وَهُوَ سَيِّدُ بَاهِلَةَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ قَالَ إِنَّكُمْ تُتِمُّونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ نَحْوَ هٰذَا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ

كفر من أنكر القضاء والقدر وان كان قول علمائنا قد اختلف فيه ولكن الحق ما اخترناه وقد دللنا عليه في مواضعه (الخامسة) روى ابن القاسم عن مالك قال ما آية في كتاب الله أشد علي أهل الخلاف من هذه الآية (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الآية قال مالك وأي كلام أبين من هذا ورأيته تأولها على أهل الأهواء والله أعلم.

حديث بهز بن حكيم

عن أبيه عن جده (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (قال ابن العربي) حديث صحيح وهي نسخة محفوظة لا غبار عليها ولا ينبغي أن يغفل عنها ولما كان نبينا خير الأنبياء كانت أمته خير الأمم ففضلنا بفضل نبينا والرسل أكثر من الأمم لأن الرسل قد كانوا يبعثون الى أمة واحدة وبعث محمد إلى الخلق كافة فلا إيمان بمن قبله إلا بالايمان به ولا إيمان بمن بعده إلا بالايمان به فهو آخر الأنبياء وأولهم وقد قال شيوخ الصوفية إنما جعلوا آخر الأمم ليقل

أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشُجَّ وَجْهُهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ حَتَّى سَالَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هٰذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ فَنَزَلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ إِلَى آخِرِهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ [قَالَا] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رُبَاعِيَتُهُ وَرُمِيَ رَمْيَةً عَلَى كَتِفِهِ فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُهُ وَيَقُولُ كَيْفَ تُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هٰذَا بِنَبِيِّهِمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللّٰهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ

وضع جنوبهم في الأرض على التراب وقبل للستر عليهم لأن من قبلهم لم يعلموا اخبرهم وهم علموا أخبار الأمم كلها قال تعالى (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) فاذا كانوا خير الناس بهذا الشرط واذا تركوه زالت هذه الصفة وزهقوا عن هذه المرتبة.

حديث حميد عن أنس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد وشج وجهه شجة في جبهته ورمي رمية على كتفه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم الى الله فنزلت (ليس لك من الأمر

شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ غَلِطَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ فِي هٰذَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ اَللّٰهُمَّ الْعَنْ أَبَا سُفْيَانَ اَللّٰهُمَّ الْعَنِ الْحٰرِثَ بْنَ هِشَامٍ اَللّٰهُمَّ الْعَنْ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ فَنَزَلَتْ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَتَابَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ فَأَسْلَمُوا فَحَسُنَ

شيء أو يتوب عليهم الى آخرها حسن صحيح (الاسناد) روى البخارى عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع فى الركعة الاخرة من الفجر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده يقول اللهم العن فلانا وفلانا فأنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء وقال أبو عيسى اللهم العن أبا سفيان والحارث بن هشام وصفوان بن أمية وقال أبو عيسى حسن غريب لم يروه البخارى وهو صحيح وروى عن أبى هريرة أن النبي عليه السلام كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فيهما وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد واشدد وطأتك عليهم الحديث يجهر بذلك ويقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله ليس لك من الأمر شيء الى ظالمون والذين كان يلعن لحيان ورعلا وذكوان وعصية . وروى أنه لما دعا على

إِسْلَامُهُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ وَعَرَفَهُ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ فَهَدَاهُمُ اللهُ لِلْإِسْلَامِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ

عتبة بن أبى وقاص حين كسرت رباعيته وونى وجهه فقال اللهم لايحل عليه الحول حتى يموت كافراً فكان كذلك (التوحيد) قيل له (ليس لك من الأمر شيء) قل ان الأمر كله لله (ولله ما فى السموات وما فى الأرض يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) فالأمر أمره والحكم حكمه والأنبياء وسائط ولقد رمى بقبضته من التراب فى بعض الأوقات أصاب الوجوه فقال له (ومارميت اذرميت ولكن الله رمى) (الأحكام) قد تقدم فى تفسير القرآن فى قسمها منه وكذلك ما يتعلق بها من الناسخ والمنسوخ والله الموفق برحمته وقد قال مالك إن النبى عليه السلام يوم أحد كسرت رباعيته وأصيبت وجنته وجرح فى وجهه وهشمت البيضة على رأسه فقال أسيد غضب الله على قوم أدموا وجه رسول الله وروى ان الذى كسر رباعيته عتبة وهى اليمنى السفلي وجرح

حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

شعبة السفلي وعبد الله بن شهاب شجه فى وجهه وابن قميئة جرحه فى وجنته ودخلت حلقتان من حلق المغفر فى جبينه ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرة من الحفر التى صنع أبو عامر فأخذ على بيده ورفعه طلحة ومص مالك بن سنان ابو ابى سعيد دم وجهه وازدرده فقال من مس دمه دمى لم تصبه النار وفيه مسألة وهى لعن المعين من الكفار وقد أسلم بعد ذلك ولهذا المعنى قال الله له (ليس لك من الامر شيء أو يتوب عليهم) فمنع من ذلك ولم يمنع من لعنهم مطلقا وقال أبو عيسى فى حديث الزهرى عن سالم فتاب عليهم وأسلموا وحسن اسلامهم وذكر عن نافع عن ابن عمر أنه لعن أربعة مطلقا وقال صحيح غريب واما الرابع الملعون فهو عتبة والله اعلم

حديث على كنت اذا سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني وذكره

(الاسناد) رواه جماعة وهو حسن صحيح وإن كان قداوقفه بعضهم ورفعه بعضهم وان كان انفرد به اسماء بن الحكم الفزارى فقد وثقه احمد بن صالح العجلى

(الفوائد) فى ست مسائل (الاولى) تحليف الراوى سنة بل تحليف المفتى فهذا سيد البشر قد حلفه ضمام بن ثعلبة (الثانية) استحلاف على لمن كان يحلفه لم يكن لتهمة فانه لم يكن فى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من يظن به أنه فى هذه المنزلة وإنما

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثاً نَفَعَنِي ٱللّٰهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ٱسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ إِلاَّ غَفَرَ لَهُ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ ٱلْآيَةَ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا ٱللّٰهَ إِلَى

كان يحلفه علي تحقيق الخبر كله مخافة أن يفوته منه شيء ألا أبا بكر فانه كان يثنى بحفظه وتحصيله وعلمه بجملة القول وتفصيله (الثالثة) إخباره عن قيام المذنب الى الوضوء والصلاة والاستغفار هو عبارة عن التوبة ويكفى الاستغفار ولكن زاد الوضوء فانه يكفر بذاته وكذلك الصلاة لأن هذه الاحوال اقرب الى الاجابة فان الوضوء للدعاء كما قدمنا بيانه مشروحاً واجابة الدعاء فى الصلاة مضمونة (الرابعة) هذا الحديث تفسير قول (ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما) وقوله (والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله) فبين الغاية فى كيفية الاستغفار ويكفى اعتقاد الا يعود أبدا وأن يندم على ما مضى وما وراءه زيادة فضل (الخامسة) الصغائر وان قعت مكفرة بالاسباب عند الموازنة فان التوبة منها واجبة وقد قل ابن عمر لما سمع قوله (والذين اذا فعلوا فاحشة) زني القوم والله وذلك لقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة) وقوله (واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم) واعظم

آخر الْآيَةِ * قَالَ أَبُوعِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَرَفَعُوهُ وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مِسْعَرٍ فَأَوْقَفَهُ وَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَأَوْقَفَهُ وَلَا نَعْرِفُ لِأَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ حَدِيثًا إِلَّا هٰذَا حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ

الذنوب هذا وشبهه وأصغرها اللمم والتوبة من الكل واجب (السادسة) قوله (أوظلموا أنفسهم) وقوله (ومن يظلم نفسه) وقوله (ولو انهم إذظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول) مقتض للذنوب التي تختص بالعبد في ذاته فأما ظلمه لغيره فلا تكفره التوبة في حق المظلوم وان كفرته في حق الله حتى يتحلل من المظلوم على اختلاف فيه أو يؤدي اليه مظلمته

حديث ابي طلحة في أخذ النعاس له يوم أحد وأنه رفع رأسه فما رأى أحدا منهم إلا يميد تحت حجفته قال فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ويسقط وآخذه والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم الا أنفسهم أجبن قوم وأرعبه وأخذله للحق وكان ذلك في يوم أحد ذكره الله في سورة آل عمران وفي الانفال والمراد بذلك يوم أحد وهو يوم أحد وقد جمع الله تعالى في سورة آل عمران وسورة الانفال ذكرا من ذكر الغزوتين وأفرد ذكرا وكان الحكمة

فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ وَمَامِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ تَحْتَ حَجَفَتِهِ مِنَ النُّعَاسِ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاساً ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا يُوسُفُ ابْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَالَ غُشِيْنَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِّنَا يَوْمَ أُحُدٍ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ فِيمَنْ غَشِيَهُ النُّعَاسُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَيَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَآخُذُهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمُنَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجْبَنُ قَوْمٍ وَأَرْعَبُهُ وَأَخْذَلُهُ لِلْحَقِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ خُصَيْفٍ حَدَّثَنَا مِقْسَمٌ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

في تسليط النعاس يوم بدر ليتفرغ القلب عن الهم فانه أمر شاغل عن النوم وثبت الله بذلك القلوب

حديث قوله وما كان لنبي أن يغل نزلت في قطيفة حمراء لم توجد يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فانزل الله

نزلت هذه الآية ما كان لنبي أن يغل فى قطيفة حمراء افتقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها فأنزل الله ما كان لنبي أن يغل إلى آخر الآية ۞ قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هذا وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس

الآية مقطوع (قال ابن العربي) قرىء بضم الياء وبفتحها فاذا كان بفتح الياء كان معناه أن يأخذ باسم الخيانة فان الانبياء معصومون عن الكبائر بعد النبوة باجماع من الامة وقول من قال أخذها النبي إن صح يحتمل أن يريد أخذها بما يجوز له من نفل أو صفى فهذا لاشيء عليه فيه وان كان أراد أنه أخذها خيانة فهو كافر ولا ينطق بهذا الا كافر أو منافق وإن قرئت يغل بضم الياء فيحتمل أن يريد أن يوجد غالا فيرجع الى الأول ويحتمل أن يريد به أن يخان اى أن يغل بأخذ ما جرى على يديه فان الله يطلعه عليه روى فى صحيح الصحيح إذ قال الناس فى مدعم غلام النبي عليه السلام هنيئا له الجنة فقال كلا والذى نفسى بيده إن الشملة التى أخذها يوم خيبر لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً . وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الدعاء لقبيلة من القبائل فوجدوا فى بردعة رجل منهم عقد جزع غلولا فكبر النبي عليه السلام كما يكبر على الميت وكان من تقدم من الانبياء يعلم الغلول بان تجمع الغنائم فتنزل عليها نار من السماء فتحرقها فاذا لم تحترق علم النبي أن فيها غلولا وكان

حدثنا يَحيَى بْنُ حَبِيب بن عَرَبِيّ حَدَّثنَا مُوسَى بْنُ إبْرَاهِيمَ بْن كَثِيرٍ الأنصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَالِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ اُسْتُشْهِدَ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُد وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا قَالَ أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ قَالَ مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَاب وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا فَقَالَ يَاعَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ قَالَ يَارَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ قَالَ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ

وجه علم النبي محمد بها بعد إحلال الله له إياها اطلاعه على الغال وعلى مايغل منها بوقته وكان صلى الله عليه وسلم لا يغل شيئاً من الوحي الا أداه وكذلك سائر الانبياء قبله قال الله تعالى له (يا أيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته) وقد تقدم حديث يحيى بن زكريا وعيسى فى كتاب الامثال من هذا الديوان فى هذا المعنى

حديث جابر بن عبد الله فى كلام الرب لابيه هو حسن لم يصح وفيه أنه كلمه الله كفاحا أى مواجهة يعنى أنه رآه قبل الناس فى الآخرة وهذا يعضد أن محمدا رآه ليلة الاسراء إذ لا يتقدمه الى رؤيته أحد من أمته

اَلْآيَةُ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قتلُوا فى سَبيل اللّٰه أَمْوَاتاً الاية ۞ قَالَ أَبُوعِيْسٰى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ شَيْئاً مِنْ هَذَا وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ ابْرَاهِيمَ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ هٰكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فى سَبِيلِ اللّٰهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَقَالَ أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلَاعَةً فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً فَأَزِيدُكُمْ

حديث عبد الله بن مسعود فى تفسير قوله(بل احياء عند ربهم يرزقون) أن أرواحهم فى طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت وتأوى الى قناديل معلقة بالعرش وقد بينا أن الشهداء بخبر الله أحياء تتعجل لهم حياتهم ونعيمهم حيث تعجلوا بأنفسهم الى لقاء ربهم وتكون أرواحهم فى جزء من أجسادهم وذلك الجزء فى حواصل طير خضر تأوى الى قناديل وهو جمع بين الحديثين

قَالُوا رَبَّنَا وَمَا نَسْتَزِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا ثُمَّ اطَّلَعَ الَيْهِمْ الثَّانِيَةَ فَقَالَ هَلْ تَسْتَزِيدُونَ شَيْئاً فَأَزِيدُكُمْ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا قَالُوا تُعِيدَ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرُضِيَ عَنَّا ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ويصل النعيم الى كل جزء من أجزاء الشهيد حيث كان ذلك الجزء اذ ليس من شرط وصول النعيم والعذاب الى جميع الاجزاء اتصالها عقلا وان كان ذلك شاهدا عادة وكما يتعجلون النعيم يتعجلون سماع كلام الله وهو أجل من النعيم وأكرم والنظر أعظم وطلبهم الاعادة الى الدنيا ليقتلوا فى سبيل الله مرة أخرى دليل علي فضل جزاء الشهادة والله يرزقنا اياها برحمته

حديث عبد الله بن مسعود (ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله الا جعل الله له يوم القيامة فى عنقه شجاعا ثم قرأ تصديقه من كتاب الله سيطوقون) الآية كلها صحيح وقد روى فى الصحيح عن ابى هريرة بأوعب من هذا قال (ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته الا مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له

عَنْ جَامِعٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ

زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يقول أنا مالك أنا كنزك) وفيه أيضا أنه يجعل له صفائح من نار يكوى بها جسده وفى القرآن يكوى بها جبينه وجنبه وظهره (الغريب) الشجاع هو الحية الذى يواثب الناس والزبيبتان قيل هما نابا ه وقيل هما نقطتان فى عينيه وقيل هما نفاختان فى شدقيه وهما يعتريان الذى يكثر الكلام وقد بيناه فى الاحكام وغيره واما اللهزمة فتثنيتها لهزمتان وهما الماضغتان اللتان بين الأذنين والفم والأقرع الذى ابيض رأسه من كثرة السم

(الاحكام) والفوائد فى ست مسائل (الاولى) اختلف الناس فى الكنز فقيل هو كل مال لم تؤد زكاته ة له جماعة أصلهم ابن عمر وقيل هو كل مال حبس عن الحقوق (العارضة) وان أديت زكاته قاله جماعة اصلهم ابو ذر وتحقيق القول فيها فى الاحكام فى قوله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله) فلينظر هناك ومختصر القول ان الله سبحانه خلق لنا ما فى الارض جميعا وأغنى من شاء من ذلك وأحوج آخرين وتكفل للكل بالرزق وأمر الأغنياء بان يؤدوا الى الفقراء ما أعطاهم تلك الكفالة وقدر الكفاية بنسبة شرعية حكمية الى الأموال فلا إشكال ان ذلك التقدير من الأموال المستقرة بأيدى الأغنياء كافية حاجتهم ورافعة خصاصتهم ولولا ذلك لتفترت فائدة وضعها

اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ الْآيَةَ وَقَالَ مَرَّةً قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

وهذا مالا إشكال فيه لمن فهم الدين أما إنه عرضت هاهنا نازله وهى أن العوارض قد تطرأ بسنة مجاعة أو بمستول علي الصدقات لايؤديها اليهم فأما سنة المجاعة فلا إشكال أنه يعود الغرض فى سد الجوعة الى الاملاك المستقرة بأيدى الاغنياء واما اذا تعذر وصولها اليهم بمستول عليها فانه موضع ترددوكلام والله أعلم بالصواب (الثانية) هذا الذى ذكره ابو عيسى كشف قناع المسألة حتى استقر بناؤها فانه قال مامن رجل لا يؤدى زكاة ماله وهذا نص بأن هذه العقوبة مختصة بالزكاة (الثالثة) قوله مثل له ماله شجاعا أقرع الآخرة دار الغرائب ومحل خرق العوائد ومظنة ظهور آثار القدرة الالاهية العامة لجميع المقدورات وقد بينا فيما تقدم من هذا الكتاب وغيره أن البارى سبحانه يخلق الاعيان على صفات ثم يصورها فى غيره بتبديل صفاتها وهذا معقول لكل واحد من الاجسام فانها محل الصفات والاعراض فليس بمستحيل قلب الذهب والفضة حية لأن كل واحد منهما جسم وإنما يفترقان فى الصفات وإنما الغريب ما بيناه من أنه تاتي البقرة وآل عمران طيراً صواف تظل صاحبها ونحوه على ماشرحناه فى السابق من هذا الكتاب (الرابعة) قوله مثل له ماله شجاعا أقرع تخصيص، تمثيل المال بالشجاع دون غيره من الحيوانات المؤذية مارام قوم أن يبرزوا له حكمة أو يخصصوه بوجه مفهوم فى العادة فلم يتفق ذلك لهم إلا بتكلف لايظهر له تحقيق فرأيت

بِيَمِينٍ لَقِيَ اللّٰهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ الْآيَةَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا

النهى عنه والاعراض (الخامسة) قوله يأخذ بلهزميه أخبر البارى سبحانه على لسان المبلغ عنه صلى الله عليه وسلم أنه ينوع العذاب فتارة يعذب بشجاع أقرع يأخذ بشدقيه وتارة يعذب بصفائح من نار تأخذ جسده فأما الأخذ بشدقيه فلأنه أكل حقوق المساكين أو أكل ما وفر به هذا الكنز وأما كى جبهته فلأنه رواه للسائل وأما كى جنبيه فلأنه لما النوى عنه وأعطاه جنبه ثم زاد التواؤه فولاه ظهره وتولى عنه عوقبت تلك الجوارح بذلك (السادسة) هذا الوعيد قيل هو فى الكفار الذين لايرون وجوب الزكاة وقيل هو فى المؤمنين أهل البخل والقبض على الأموال التى تتعلق بها حقوق الفقراء وهو الصحيح ويجرى هذا الوعيد على أهل الايمان مجرى سائر الآيات والأحاديث المقتضية لهذا المعنى فى أنها أخبار من الله وردت مطلقة وقصت عليها الأخبار المقيدة آية من ذلك بآية وخبر بخبر فليقابل بذلك ولينظر من تلك المشكاة فانها مبصرة بتوفيق الله وهو أعلم وأحكم .

حديث ابى هريرة

(موضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرءوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) (الاسناد)

يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَوْضِعَ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى

الحديث صحيح متفق عليه موعبا ومختصراً وكل جزء منه مبين فى موضع (الفوائد) فى خمس مسائل (الاولى) قوله موضع سوط كانت العرب تقدر ما تريد ان تحوزه من المواضع المخصوصة بصوت أو سوط أو قوس فخرج الخبر بذلك إذ القرآن إنما نزل بلسانها والنبي صلى الله عليه وسلم كان أفصحها (الثانية) إذا قدرناه بالسوط فيحتمل أنه يريد تقدير مساحة بمساحة ويحتمل أن يريد به أن يرمى بالسوط من يده فحيث انتهى كان حداً لما يريد أن يحوزه والأول أظهر وان كان لا يمكن الانتفاع به ولكنه يقع على جهة المثل كقوله (من بني لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة) اجرى المثل به وإن لم تمكن المسجدية فيه (الثالثة) إن قيل كيف يفاضل بين الدنيا والآخرة والأرض والجنة بقعة ببقعة ونعيم بنعيم وصفة بصفة وبينهما من التفاوت والتباين ما قد علم وأنصح فى غير موضع وهذا باب أكثر الناس القول فيه على تفاوت مآخذهم فى العلوم مما بيناه فى الكتاب الكبير وبيانه ان التفضيل وان كان موضعه فى العربية للمشتركين فى الباب الذى وقع الفصل فيه فلا إشكال فى أنه لا يخرج منه شيء من هذا القانون وبيانه أن الله خلق

دارين قدم الخلق فى إحداهما ونقلهم الى الآخرى وجعل فى الأولى منافع ملائمة الخلق موافقة اشهواتهم قائمة بمصالحهم وبعكسها فى باب المخالفة لذلك كله فى المضارة فلما ابتلاهم بالأمر والنهى المؤديين الى تلك الدارين المقابلين بتلك المنزلتين قال فى باب التعريف بالقرارين قليل خير تلك خير من كثير خير هذه، وقليل شر تلك شر من كثير شر هذه . وجرى الكلام على بابها (الرابعة) اما أنه قد جاءت جهة من المناسبة بين الخير والشر مطلقين فى قولة ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾قال المحققون ان المعنى فيه ان كل طائفة تدعى أنها صائرة الى خير مما هى عليه من حالة زين لها عملها فيها فوقع التفضيل بين المعتقدين فى الاعتقادين (الخامسة) قول أبى هريرة مستشهدا على ذلك اما مبلغا بما سمع واما منبطا ماعلم اقرءوا ان شئتم وما الحياه الدنيا الا متاع الغرور . وذلك بديع من العلم لأن زينة الحياة الدنيا إن فتنت أحدا وركن اليها ورأى أنه لاشيء غيرها أو تعجلها لتأخير تلك مؤثرا للنقد على النسيئة فقد اغتر بتلك الأعلى الى الأدنى واستبدل الباقى بالفانى والله الموفق برحمته .

حديث ابن عباس

فى تفسير قوله ﴿ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا ﴾قال ابن عباس سألهم النبى يعنى اليهود عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا وهم قد أروه أنهم قد

اَلْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ قَالَ اذْهَبْ يَارَافِعُ لِبَوَّابِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّبًا لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَالَكُمْ

أخبروه بما سألهم عنه فاستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما أوتوا من كتابهم ما سألهم عنه (الاسناد) ركذا رواه أبو عيسى مختصرا وفي الصحيح واللفظ للبخاري قال علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يارافع الى ابن عباس فقل له لئن كان كل امرىء فرح بما أوتي وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمعون (قال ابن عباس) ومالكم ولهذه انما دعا النبي عليه السلام اليهود فسألهم عن شيء فكتموه اياه وأخبروه بغيره فأروه أنهم قد استحمدوا اليه بما أخبروه عنه فيما سألهم وفرحوا بما أوتوا من كتابهم ثم قرأ ابن عباس﴿ وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب ﴾الى قوله﴿ بما لم يفعلوا ﴾ وروى أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغزو وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتذروا اليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت﴿ لا يحسبن الذين يفرحون بما أوتوا ﴾الآية

وَهَـذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ(١) وَتَلَا لَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ فَخَرَجُوا وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا قَدْ سَأَلَهُمْ عَنْهُ فَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ وَمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وقد ذكر الطبرى ان فنحاص وأشيع كانا من جملتهم (المعنى) كل من أحب أن يحمد بمالم يفعله فهو عاص لأن ذلك كذب والكذب مذموم فعله مذموم حبه مذموم مدحه حرام ذلك كله وإن تفاوت فى درجات التحريم فان كان ذلك فى الاعتقاد المتعلق بتكذيب الله ورسوله أو التكذيب بهما فهو كفر وان كان ذلك فى الأعمال والاعتقادات ما عدا الايمان فهو معصية ويدخل فيه الكفر والتلبيس على الخلق والتزوير ومثل هذا لا يكون بمنجاة من العذاب إما بالتخلية على الكفر منه أو بالمذاب مطلقا على المعصية وربما كانت هناك مغفرة على ما قررناه فى أقسام الذنوب وأحوال المذنبين ودرجات الوعيد وجواز الغفران لغير الكفر .

---

(١) فى الأصل الأميرى ليبيننه للناس ولا يكتمونه وقد آثرنا كتابتها كما وردت فى الكتاب العزيز مع التنبيه اليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن سورة النساء

حدثنا عبد بن حميد حدثنا يحي بن آدم حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول مرضت فأتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وقد أغمي على فلما أفقت قلت كيف أقضي في مالي فسكت عني حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد عن محمد بن المنكدر حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وفي حديث الفضل بن الصباح كلام أكثر من هذا حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حبان بن هلال حدثنا همام بن يحي حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري قال لما كان يوم أوطاس أصبنا نساء لهن أزواج في المشركين فكرههن رجال منا فأنزل الله

وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ فَذَكَرُوا ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهٰكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا ذَكَرَ أَبَا عَلْقَمَةَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبُو الْخَلِيلِ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

سورة النساء

روى عن عبد الله بن أبى بكر بن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فى الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور) حسن صحيح غريب (قال ابن العربى) هذا باب من الشريعة متسع والقول فيه على الناس منخرق وبيانه فى المشكلين والذى يليق بهــذا الخاطر منه فنشير اليه

أَبْن أَنَس عَنْ أَنَس عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَلَا يَصِحُّ حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ

الآن في فصوله المعتادة (الاسناد) روى من طرق أمهاتها عشر حديث أنس المتقدم (الثانى) حديث أبى بكرة نفيع بن الحارث (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يارسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور فما زال يقولها حتى قلنا ليته سكت) حسن صحيح (الثالثة) حيث عبد الله ابن أنيس (قال من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وذكره (الرابعة) حديث عبد الله بن عمرو قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس شك شعبة حسن صحيح (الخامسة) عن ابن مسعود فذكر الاشراك بالله وقتل الولد والزنا بحليلة الجار (السادسة) عن ابن عباس وزاد الفرار من الزحف (السابعة) أبو هريرة فذكر سبعاً فذكر أكل الربا وأكل مال اليتيم وقذف المحصنات (الثامنة) عمران بن حصين فذكر السرقة وشرب الخمر (التاسعة) ابن عمر فذكر السحر والفرار من الزحف (العاشرة) أبو أيوب فذكر منع ابن السبيل والكلام عليه جملة لتداخله فى جمع مسائل

الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ

(الأولى) ثبت فى تعديد الكبائر عن النبى عليه السلام ما تلوناه وذلك خمس عشرة كبيرة والكلام على الكبائر والأحكام ومقابلتها من الصغائر مذكور فى الأصول مستوفى فى الدليل ونذكر هاهنا منه ما يدل عليه ان شاء الله.
(الثانية) قال الله سبحانه ﴿ إن تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ وقال النبى عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. فاقتضى ذلك أن فى الذنوب كبائر نصا واقتضى أيضاً ان فيها صغائر ضرورة لأنها من الأسماء المتقابلة كالطويل والقصير والأب والابن وأجمعوا أن الكفر بأنواعه كبائر واختلفوا فى غيره فقيل الذنوب كلها كبائر فى معنى أنها وقعت مخالفة لأمر الله وتتفاضل درجاتها وما عدا الكفر منه ما يوجب الفسق ومنها مالا يوجبه كسرقة الحبة والتطفيف فى الدانق والماء عند بعض علمائنا ولست أراه بل هما كبيرتان إنما الصغيرة القبلة والملامسة والزنا هى الكبيرة وفى ذلك تفصيل طويل.
(الثالثة) قوله ان تجتنبوا الى قوله مدخلا كريما آية مطلقة وتفسيرها إن شئت بقوله ان الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴾

حُمَيْد حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ مُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةٌ فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبُو أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيُّ

وتتقيد أيضا بالموازنة فانه بحسب كبائره وصغائره وبحسب حسناته فيما سبق منها عند الموازنة كان له الحكم فان كانت الحسنات منفردة عن الكبائر لاتقبلها إلا الصغائر غلبتها عند الموازنة فوقعت مكفرة بذلك لا باجتناب الكبائر منفردة كما قالت المبتدعة وهذا هو الذى استفدنا من كيفية التكفير للصغائر بهذه الآية وبالخبر الصحيح (الرابعة) الذى يتحصل فى الفرق بين الكبائر والصغائر أن كل ماورد عليه الوعيد من الله بالعقاب أو ما فى معناه فهو كبيرة وما وردعنه النهى مطلقا من غير اقتران وعيد فليس بكبيرة عند الاطلاق وتعديدها يعسر لكن تقسيمها ربما يسهل قد قالوا إنها أربعة فى القلب: الشرك، الاصرار، القنوط من رحمة الله، الأمن من مكر الله. وأربعة باللسان : شهادة الزور ، القذف ، اليمين الغموس ، السحر ، النميمة. إن لم يكن السحر معصية وكان من قسم الكفر على مذهب مالك ثلاث فى

هُوَ أبْنُ ثَعلَبَةَ وَلَا نَعرِفُ أسْمَهُ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

البطن: شرب الخمر. أكل مال اليتيم. أكل الربا. اثنان. فى الفرج: الزنا اللواط. اثنان فى اليدين: القتل والسرقة. واحدة فى الرجلين: الفرار من الزحف. وقد قيل فى الفرق من وجه آخر وهو أن مابينك وبين العباد من المظالم فهو كبيرة لأنه لايغتفر وما بينك وبين الله فليس بتلك المنزله إنه أخف (الخامسة) التنقيح اما الكفر فلا إشكال انه اكبر الكبائر وهو تكذيب الله أو الكذب على الله فى ذاته وصفاته والقتل بعده لما فيه من هتك حرمة الجنس وتفضيل النفس وتليه شهادة الزور فان فيها قطع الحقوق والتلبيس على الحق بصورة الباطل والكذب كله كبيرة ولكنه متفاضل بحسب عظم متعلقاته فى هتك الحرمة به واليمين الغموس أعظمه ويدخل فيه قذف المحصنة بالباطل فان كان بما علمه كان من باب هتك الستر ونزل عن تلك الدرجة الاولى وعقوق لوالدين وتختلف مراتبه فأعظمها القتل لما كان أعظم درجات القتل قتل الولد وأقلها التأفيف مهما والكلح والتعبيس فى وجوههما ويأتي ثالثا السرقة فان قذف المحصنات استطالة على الاعراض والسرقة استطالة على الاموال والغصب مثله وهى ثلاثة النفس والاستطالة عليها بالقتل والاعراض والاستطاله عليها بالقذف والمال والاستطالة عليه بالسرقة والغصب والحيلة فى التطفيف والغش والمكاشفة بالمعاملة الفاسد

أَبْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللّٰهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ

وأعظمها الربا وهى أم معاصى الاموال وأكل مال اليتيم وهو أقبح أنواع أشكاله لضعف اليتيم عن المدافعة عن نفسه والسحر كفر كما بيناه بالدليل وعلى مذهب غيرنا هو من انواع الاستطالة فان قتل به كان قتلا وإن أضر به فى البدن أوفى المال كان بحسبه واما منع ابن السبيل فيحتمل أن يريد به قطع الطريق فيجمع ونحوها من المعاصى يعظم بها وقعه فى الدين ويتضاعف ضرره على المسلمين ويحتمل أن يريد به ترك مشاركته بحق إما من الزكاة وإما من العون عند الحاجة فيكون على هذه الدرجة فى منع الزكاة غصبا وإخلالا بركن من اركان الاسلام وان كان من العون عند الحاجة فيدخل فى باب توجه فرض زائد على فرض الزكاة بتفريع طويل وأما اللواط فانه كان زنا كما قال الشافعى فقد تقدم ذكره وإن كان من الكبائر المفردة كما قال مالك فاىما ذكر النبى عليه السلام ما كان يجرى بين الناس حين مبعثه وغيره محمول عليه مأخوذ منه وأما الفرار من الزحف فقد ورد فيه الوعيد العظيم فى الأنفال وقال ابن عباس إنما كان كبيرة يوم بدر لقوله يومئذ وقد بيناه فى التفسير والمراد بقوله يومئذ يوم القتال والمصافة والدليل عليه أمران أحدهما قوله ﴿ ومن يولهم يومئذ ﴾ بفعل الاستقبال بعد تقضى أمر بدر ولو كان المراد به يوم بدر وقد مضى القتال ومن لا وهم يومئذ دبره ولم يحفظ أن أحدا ممن حضر تولى بحال الثانى الحديث الثابت الذى ذكرناه

أَوْ قَالَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ شَكَّ شُعْبَةُ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا يَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَافَضَّلَ اللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ

آنفاً أن النبي عليه السلام عد الفرار من الزحف في جملة الكبائر مطلقا وأما شرب الخمر نعوذ بالله منها فهو داء دخيل وهم عريض طويل فانه في أوله حقير وفي آخره كبير في أوله عندهم لذة وفي آخره بلاء وكربة في أوله تسلية وفي آخره تهلكة مذهبه للمال في الاكثر مفسدة للعقل قطعا سبيل كل معصية من كفر الى آخر الذنوب وقد قال الحكيم فيها كلاما لا يمكن أحد أبدا نقضه

زعم المدامة شاربوها أنها ... تسلى النفوس وتطرد الهما
صدقوا سرت بعقولهم فتوهموا ... أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقولهم ... أرأيت فاقد ذين مهتما ؟

وإنما عجزوا عن نقضه لأن العقل والشرع معا تعاضدا على نصره فالعاقل يكفه عقله والمتشرع يصرفه شرعه، فيكل الخاطر ويتقاعد الفكر وتشهد بالعجز النفس ويحكم العقل

حديث روى عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مسندا عن أم سلمة ومرسلا أن أم سلمة قالت يارسول الله يغزوا الرجال ولا يغزوا النساء

مُجَاهِدٌ فَأَنْزَلَ فِيهَا إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَوَّلَ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَذَا وَكَذَا حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لَا أَسْمَعُ اللهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا غَمَزَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰكَذَا رَوَى أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

فأنزل الله ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ وأنزل ﴿ إن المسلمين والمسلمات ﴾ ونزلت في نحوه ﴿ إنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى بعضكم من بعض ﴾

عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَإِنَّمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ قَالَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيدًا قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْمِلَانِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الْخَمْرِ فَأَخَذَتِ الْخَمْرُ مِنَّا وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَقَرَأْتُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ قَالَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

اَللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَاللّٰهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِى يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِىُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَبَى عَلَيْهِ فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ اسْقِ يَا زُبَيْرُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِىُّ وَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَازُبَيْرُ اسْقِ وَاحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَقَالَ الزُّبَيْرُ وَاللّٰهِ إِنِّى لَأَحْسَبُ هٰذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِى ذٰلِكَ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ الْآيَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَاللّٰهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِى هٰذِهِ الْآيَةِ فَمَا لَكُمْ فِى الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ قَالَ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ

النَّاسُ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ فَرِيقٌ يَقُولُ اقْتُلْهُمْ وَفَرِيقٌ يَقُولُ لَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَقَالَ إِنَّهَا طَيْبَةُ وَقَالَ إِنَّهَا تَنْفِي الْخَبِيثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَطْمِيُّ وَلَهُ صُحْبَةٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَماً يَقُولُ يَارَبِّ هٰذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدْنِيَهُ مِنَ الْعَرْشِ قَالَ فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قَالَ وَمَا نُسِخَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَلَا بُدِّلَتْ وَأَنَّى لَهُ التَّوْبَةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ

(الاسناد) رويناه في الجملة أنها قالت إني أسمع الله يذكر الرجال ولا يذكر النساء فنزلت إن المسلمين والمسلمات وهي احاديث حسان لم تبلغ درجة الصحة (الفوائد) المطلقة في ثلاث مسائل (الاولى) قول أم سلمة يغزو الرجال ولا يغزوا النساء سؤال عما أعطى الله سبحانه للرجال وخصهم به دون النساء ولم خصهم

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ غَنَمٌ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَالُوا مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ فَقَامُوا فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنَمَهُ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنِّي ضَرِيرُ الْبَصَرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ الْآيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ أَوِ اللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

بذلك دونهن فقال ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ﴾ اذ ليس ينبغي لاحد أن يسأل حظ أحد بعينه و إن جاز أن يسأل مثله ولا ينبغي أن يسأل أحد المعاني التي حكم الباري بها في اصل الخلقة ولا التي رتبها في سبيل الحكمة كما روى ولم يصح أن الرجال أيضا قالوا أضعفت لنا ياربنا الميراث

صَحِيحٌ وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَيُقَالُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَائِدَةَ وَأُمُّ مَكْتُومٍ أُمُّهُ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ عَنْ بَدْرٍ وَالْخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَحْشٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِنَّا أَعْمَيَانِ يَا رَسُولَ اللهِ فَهَلْ لَنَا رُخْصَةٌ فَنَزَلَتْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِقْسَمٌ يُقَالُ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ وَيُقَالُ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَكُنْيَتُهُ

فأضعف لنا كذلك الثواب فنزلت الآية ونهاهم الله عنه (الثانية) التمنى باب من أبواب الشريعة وما رأيت أحدا تفطن له من العلماء. تفطن البخارى ولقد وضع له كتابا وبوابه ابوابا ودخل اليه من سبيله وأحاط بجملته وتفصيله وقد بيناه فى كتاب سراج المريدين فلا فائدة فى تكراره وجملته أن لا

أَبُو الْقَاسِمِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمِلُّهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُّ فَخِذِي ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رِوَايَةُ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

يتمنى الدنيا ولا ماعاداليها ولا يتمنى الا أجر الآخرة ولا يتمنى من أمر الآخرة ماقدقطعه الله عنك خبرا والله اعلم وبالجملة فلا ينبغى للمرء ان يعول على التمنى ولينظر فى التمنى فان الامر بالحكم والقضاء لا بالارادة والمنى فاسلكوا سبيل من

وعمرو أن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من التابعين حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبدالله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم وقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سعيد بن عبد الهنائي حدثنا عبد الله بن شقيق حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون إن لهؤلاء صلاة هي أحب اليهم من آبائهم وأبنائهم وهي العصر فأجمعوا أمركم فميلوا عليهم ميلة واحدة وإن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقسم أصحابه شطرين فيصلي بهم وتقوم طائفة أخرى وراءهم

تقدمكم في القيام بحق الله ولا تتمنوا ما خص به أحد من فضل الله (الثالثة) قوله واسألوا الله من فضله أي اسألوه الاعمال ولا تسألوه الآمال والمنزلة العليا ليست الدنيا

وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي الآخَرُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلاءِ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ وَابْنِ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَأَبُو عَيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ اسْمُهُ زَيْدُ بْنُ صَامِتٍ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ كَانَ أَهْلُ بَيْتٍ مِنَّا يُقَالُ لَهُمْ بَنُو أُبَيْرِقٍ بِشْرٌ وَبَشِيرٌ وَمُبَشِّرٌ وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلاً مُنَافِقاً يَقُولُ الشِّعْرَ يَهْجُو بِهِ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضَ الْعَرَبِ ثُمَّ يَقُولُ قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا سَمِعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الشِّعْرَ قَالُوا وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هٰذَا الشِّعْرَ إِلاَّ هٰذَا الْخَبِيثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا ابْنُ الأُبَيْرِقِ قَالَهَا قَالَ وَكَانَ أَهْلُ بَيْتِ حَاجَةٍ

وَفَاقَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ يَسَارٌ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ فَقَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتَاعَ عَمِّي رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ وَدِرْعٌ وَسَيْفٌ فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ فَنُقِبَتِ الْمَشْرَبَةُ وَأُخِذَ الطَّعَامُ وَالسِّلَاحُ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِيَ عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هٰذِهِ فَنُقِبَتْ مَشْرَبَتُنَا فَذُهِبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا قَالَ فَتَحَسَّسْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا فَقِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَلَا نُرَى فِيمَا نُرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ قَالَ وَكَانَ بَنُو أُبَيْرِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ وَاللّٰهِ مَا نُرَى صَاحِبَكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ رَجُلٌ مِنَّا لَهُ صَلَاحٌ وَإِسْلَامٌ فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ وَقَالَ أَنَا أَسْرِقُ فَوَاللّٰهِ لَيُخَالِطَنَّكُمْ هٰذَا السَّيْفُ أَوْ لَتُبَيِّنُنَّ هٰذِهِ السَّرِقَةَ قَالُوا إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشُكَّ أَنَّهُمْ أَصْحَابُهَا فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذٰلِكَ لَهُ قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلَ جَفَاءٍ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنِ زَيْدٍ فَنَقَبُوا مَشْرُبَةً لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلْيَرُدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَآمُرُ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَتَوْا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أَسِيرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدُوا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَّا أَهْلِ إِسْلَامٍ وَصَلَاحٍ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا ثَبْتٍ قَالَ قَتَادَةُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ عَمَدْتَ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ ذُكِرَ مِنْهُمْ إِسْلَامٌ وَصَلَاحٌ تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ ثَبْتٍ وَلَا بَيِّنَةٍ قَالَ فَرَجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أُكَلِّمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةُ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ الْمُسْتَعَانُ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا بَنِي أُبَيْرِقٍ وَاسْتَغْفِرِ اللهَ أَيْ مِمَّا قُلْتَ لِقَتَادَةَ إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ

أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللّٰهِ إِلَى قَوْلِهِ غَفُوراً رَحِيماً أَيْ لَوِ اسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ لَغَفَرَ لَهُمْ وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى قَوْلِهِ إِثْمًا مُبِينًا قَوْلُهُ لِلَبِيدٍ وَلَوْلَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ إِلَى قَوْلِهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً فَلَمَّا أَنْزَلَ الْقُرْآنُ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّلَاحِ فَرَدَّهُ إِلَى رِفَاعَةَ فَقَالَ قَتَادَةُ لَمَّا أَتَيْتُ عَمِّي بِالسِّلَاحِ وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَسِيَ أَوْ عَشِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكُنْتُ أُرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا فَلَمَّا أَتَيْتُهُ بِالسِّلَاحِ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَحِقَ بَشِيرٌ بِالْمُشْرِكِينَ فَنَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ سُمَيَّةَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا فَلَمَّا نَزَلَ عَلَى سُلَافَةَ رَمَاهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَبْيَاتٍ مِنْ شِعْرِهِ فَأَخَذَتْ رَحْلَهُ فَوَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا ثُمَّ خَرَجَتْ بِهِ فَرَمَتْ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَتْ أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَّانَ مَا كُنْتَ تَأْتِينِي بِخَيْرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

غَرِيبٌ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ وَرَوَى يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَتَادَةُ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ حدثنا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ هٰذِهِ الْآيَةِ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ وَهُوَ كُوفِيٌّ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَقَدْ سَمِعَ مِنَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنُ مَهْدِيٍّ كَانَ يَغْمِزُهُ قَلِيلًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

حديث قوله سبحانه (من يعمل سوءا يجز به) قال النبي صلى الله عليه وسلم (سددوا وقاربوا في كل مايصيب المؤمن كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها) وذكر حديث أبي بكر بعده إن المؤمنين يجزون بذلك في الدنيا حتى

ابن عيينة عن ابن أبي محيصن عن محمد بن قيس بن مخرمة عن أبي هريرة قال لما نزل من يعمل سوءا يجز به شق ذلك على المسلمين فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قاربوا وسددوا وفي كل ما يصيب المؤمن كفارة حتى الشوكة يشاكها أو النكبة ينكبها. ابن محيصن هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب

حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حميد قالا حدثنا روح بن عبادة عن موسى بن عبيدة أخبرني مولى بن سباع قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه هذه الآية من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي قلت بلى يا رسول الله قال فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني قد كنت وجدت انقصاما في ظهري فتمطأت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك يا أبا بكر قلت يا رسول الله بأبي أنت

يلقوا الله وليست لهم ذنوب وقد تقدم في حديث مثل المؤمن مثل الخامة

وأمي وأينا لم يعمل سوءا وإنا لمجزون بما عملنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك فى الدنيا حتى تلقوا الله وليس لكم ذنوب وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة * قال أبو عيسى هذا حديث غريب وفى إسناده مقال موسى بن عبيدة يضعف فى الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد ابن حنبل ومولى ابن سباع مجهول وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى بكر وليس له إسناد صحيح أيضا وفى الباب عن عائشة

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة أن يطلقها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقنى وأمسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز كأنه من قول ابن عباس

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول عن أبى السفر عن البراء قال آخر آية

من الزرع تفيئها الريح مرة هاهنا ومرة هاهنا يعنى فى المصايب والهموم وهذه

أُنْزِلَتْ أَوْ آخِرُ شَيْءٍ نَزَلَ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ وَيُقَالُ ابْنُ يُحْمِدَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّهِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجْزِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ

ومن سورة المائدة

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مِسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَيْنَا أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْاسْلَامَ دِيناً لَاتَّخَذْنَا ذٰلِكَ الْيَوْمَ عِيداً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنِّي أَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

من الآيات المطلقة وآيات الغفران وأخبار التكفير مقيـــدة تقضى عليها كما تقدم .

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هرون أخبرنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال قرأ ابن عباس اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وعنده يهودي فقال لو أنزلت هذه علينا لا تخذنا يومها عيدا قال ابن عباس فانها نزلت في يوم عيد في يوم جمعة ويوم عرفة ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد ابن هرون أخبرنا محمد بن إسحق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين الرحمن ملأى سحاء لا يغيضها الليل والنهار قال أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات

سورة المائدة

خبر أبي هريرة يمين الله ملأى سحا (قال ابن العربي) قد تكلمنا على هذه الآية ونظائرها في عدة مواضع وتحريره في تسع مسائل (الاولى) إن الله تعالى موصوف بأن له يدين كما أخبر سبحانه عن اليدين والكف وقال بعض علمائنا هما صفتان وقال بعضهم يرجع ذلك الى القدرة وما يترتب عليها من الافعال والخلق والتقدير فعبر بها عنها لما كان تصرف مايكون بها (الثانية) أن الذي ثبت فينا لما كان اليمنى أكثر تأثيرا من اليسار قال النبي عليه السلام (وكلتا

وَالْأَرْضَ فَانَّهُ لَمْ يَغِضْ مَافِى يَمِينِهِ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَتَفْسِيرُ هٰذِهِ الْآيَةِ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللّٰهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَهٰذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَتْهُ الْأَئِمَّةُ نُؤْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُفَسَّرَ أَوْ يُتَوَهَّمَ هٰكَذَا قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنْهُمْ

يديه يمين) أى صفاته كاملة لانقص فيها ولا تلحق آفة فى ذاته ولا فى صفاته (الثالثة) قوله يمين الرحمن اشارة الى مايصدر من العطاء يكون من متعلقات الرحمة كما أن ما يكون منه من منع يكون من الغضب والكل راجع الى الحكمة (الرابعة) قوله ملأى يعنى لا ينقصها عطاء وكل مملوء ينقصه العطاء (الخامسة) قوله سحا يعني تصب العطاء صبا ويملؤها ماله لم يغض خلاف المخلوقين لانفراده بالجلال والكمال (السادسة) قوله لا يغيضها الليل والنهار فيحتمل ان توقع اللام والراء وإن كان الراوى نصبهما فيكونان ظرفين ويكون الفاعل مضمرا يدل عليه سحا المعنى لا يغيضها السح الدائم فى الليل والنهار والصناعة تشهد بمراتبها وقانونها للوجهين (السابعة) قوله أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والارض فانه لم يغض مافى يمينه مثل ان الدنيا والآخرة مضاعفة الى غير غاية لا يغيض بها ما عنده فكيف بهذا المقدار وحده (الثامنة) وعرشه على الماء قال بعضهم معناه ان بين العرش والسماء موج مكفوف وما ذلك على الله بعزيز والذى عندى أنه أراد به وعرشه يعنى الخلق كله على الماء يمسكه بقدرته لا

الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ إِنَّهُ تُرْوَى هٰذِهِ الْأَشْيَاءُ وَيُؤْمَنُ بِهَا فَلَا يُقَالُ كَيْفَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ حَتَّى نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَاللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

بعمد تترافده ولا أساس يعاضده فانها كانت تكون مفتقرة الى أمثالها الى غير غاية وذلك غير محصول فترده أدلة العقول (التاسعة) قوله وبيده الأخرى الميزان يرفع ويخفض وذلك عبارة عن التقدير والتدبير الصادر عن الارادة فعبر عن القدرة والارادة باليدين اللتين تتصرفان بحسب العلم اللواتى لاتقوم الا بالذات الحية وهى قواعد عقائد الالآهية فاصل الخلقة للقدرة وترتيب الصفات عليها بالارادة وهذه طريقه من تأول وإن شئت أن تقف على طريقة أبى عيسى فى الايمان والتسليم مع التنزيه عن التكييف والتمثيل فياما أحسنها جميعا طريقة وياما أسلم الثانية للعامة والله الموفق للصواب .

حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحرس حتى نزلت ﴿ والله يعصمك من الناس ﴾ الى آخره كان النبى صلى الله عليه وسلم على سيرة الأنبياء لا يأمن من نزول البلاء واعتداء الأعداء عليه وقد أصابه من ذلك ماشاء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الْقُبَّةِ فَقَالَ لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللَّهُ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْرَسُ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعَنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ

الله أن يصيبه ولم يكن آمنا على نفسه لجرى على السنة في الحراسة التي

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى الْوَضَّاحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ **حدثنا** بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللّٰهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالنَّبِىِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلٰكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ قَالَ وَكَانَ نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدَى

لا تصدف عن المقادير ولكنها من حكمة الله فى التدبير والتقدير حتى أعطاه الله هذه الخصيصة من العصمة وضاعف عليه فيها السنة وأكمل له بها النعمة وأبان منها له شرف المنزلة وأغناه دن الخليقة .

الظالم فتأطروه على الحق أطرا حدثنا بندار حدثنا أبو داود الطيالسى وأملاه على حدثنا محمد بن مسلم بن أبى الوضاح عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف أخبرنا إسرائيل حدثنا أبو إسحق عن عمرو بن شرحبيل أبى ميسرة عن عمر بن الخطاب أنه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى النساء ياأيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى فدعى عمر فقرئت عليه ثم قال اللهم بين لنا فى الخمر بيان شفاء فنزلت التى فى المائدة إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر إلى قوله فهل أنتم منتهون فدعى عمر فقرئت عليه فقال انتهينا انتهينا قال أبو عيسى وقد روى عن إسرائيل هذا الحديث مرسل حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أن عمر بن الخطاب قال.

أَللّٰهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانَ شِفَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ يُوسُفَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخَمْرُ فَلَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ رِجَالٌ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ بُنْدَارٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ بِهٰذَا قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُهَا قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ الْآيَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ

قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَنَزَلَتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ مِنْهُمْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذَتْنِي شَهْوَتِي فَحَرَّمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ حَلَالًا طَيِّبًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَرَوَاهُ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ لَا وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هٰذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ

لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْ شَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمٰعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِى حدثنا عبد الله بن الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِى حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِىُّ عَنْ أَبِى أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِىِّ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ قَالَ أَيَّةُ آيَةٍ قُلْتُ قَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَّبَعًا وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِى رَأْىٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا

يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ قِيلَ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ قَالَ بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ

☸ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ قَالَ بَرِيءٌ مِنْهَا النَّاسُ غَيْرِي وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَأَتَيَا الشَّامَ لِتِجَارَتِهِمَا وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا مَوْلًى لِبَنِي هَاشِمٍ يُقَالُ لَهُ بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ بِتِجَارَةٍ وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ وَهُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ فَمَرِضَ فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا وَأَمَرَهُمَا أَنْ يُبَلِّغَا مَا تَرَكَ أَهْلَهُ قَالَ تَمِيمٌ فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذٰلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بَدَّاءٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى أَهْلِهِ دَفَعْنَا إِلَيْهِمْ مَا كَانَ مَعَنَا وَفَقَدُوا الْجَامَ فَسَأَلُونَا عَنْهُ فَقُلْنَا مَا تَرَكَ غَيْرَ هٰذَا وَمَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَهُ قَالَ تَمِيمٌ فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ

ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَأَدَّيْتُ الْيَوْمَ خَمْسَمِائَةَ دِرْهَمٍ وَأَخْبَرْتُهُمْ أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُقْطَعُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي وَرَجُلٌ آخَرُ نَحَلَفَا فَنُزِعَتِ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ وَأَبُو النَّضْرِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا الْحَدِيثَ هُوَ عِنْدِي مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ وَقَدْ تَرَكَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَهُوَ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيُّ يُكْنَى أَبَا النَّضْرِ وَلَا نَعْرِفُ لِسَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ الْمَدَنِيِّ رِوَايَةً عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَلَى الْاخْتِصَارِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ

رَجُلٌ من بني سَهم مع تَميم الدَّارِيّ وعديّ بن بدّاء فمات السَّهمي بأرض لَيس فيها مسلمٌ فلمَّا قدمنا بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بالذهب فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقيل اشتريناه من عدي وتميم فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لَشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن أبي زائدة حدثنا الحسن بن قزعة حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت المائدة من السماء خبزًا ولحمًا وأمروا أن لا يخونوا ولا يدخروا لغد فخانوا وادخروا ورفعوا لغد فمسخوا قردة وخنازير ❁ قال أبو عيسى هذا حديث قد رواه أبو عاصم وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن عمار بن ياسر موقوفًا ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث الحسن بن قزعة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن أبي عروبة نحوه

وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ وَلَا نَعْلَمُ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَصْلًا حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَلَقَّى عِيسَى حُجَّتَهُ وَلَقَّاهُ اللّٰهُ فِي قَوْلِهِ وَإِذْ قَالَ اللّٰهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللّٰهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّاهُ اللّٰهُ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ الْآيَةَ كُلَّهَا ❁ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حُيَيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتِ الْمَائِدَةُ ❁ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ آخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ

ومن سورة الأنعام

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

سورة الانعام

ناجية أن النبي عليه السلام . وصحيحه ناجية بن كعب أن النبي عليه السلام

إِنَّا لَا نُكَذِّبُكَ وَلَكِنْ نُكَذِّبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللّٰهِ يَجْحَدُونَ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ نَاجِيَةَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَهٰذَا أَصَحُّ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِوَجْهِكَ فَلَمَّا نَزَلَتْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاتَانِ أَهْوَنُ أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ

مرسل قال إن أبا جهل قال للنبي عليه السلام إنا لا نكذبك ولكن نكذب ما جئت به فأنزل الله ﴿ فأنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ (قال ابن العربي) هذه سخافة من أبي جهل تدل على تحقق اسمه فيه ومن كذب قول المخبر فقد كذب المخبر فان كان خفي ذلك عليه فاقد أحاط به الخذلان وان كان ذلك استهزاء فقد كفى الله رسوله المستهزئين وما يستهزئون إلا بأنفسهم وما يشعرون والصحيح في الثاني أن محمد بن عبد الله بن عبد

حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْغَسَّانِيِّ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّهَا كَائِنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

المطلب عندهم كان صدوقا أمينا عفيفا شريفا حتى حدث عن الله فغاضت عقولهم من الحسد غيظا. وفاضت نفوسهم من الحسد فيضا ولايحزنك مايقولون فانهم لا يكذبونك مخففة أي لايجدونك كذابا أبدا كما قال صلى الله عليه وسلم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا وإن كانت مثقلة فالمعنى بأنهم لا يردون ماجئت به عن حقيقة في نفوسهم فقدعلموا أن الذى جئت به حق ولكنهم يظهرون الرد نفاسة ويكون تقدير الكلام فانهم لايكذبونك بحقيقة يجـــدونها في أنفسهم من تكذيبك ولكن الظالمين يجحدون بآيات الله وقد استيقنوها ظلما وعلوا وقد حققناه بزيادة في التفسير

حديث حسن صحيح ابن مسعود لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم الى آخر الآية

(قال ابن العربي) قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك إنما هو الشرك

عَبدِ اللّٰهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذٰلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ وَأَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ

الم تسمعوا قول لقمان بيان أن الآية ليست على عمومها فى كل طارىء إنما هى فى بعض أنواع الظلم وهو الشرك فان قيل فهذا يقتضى من دليل الخطاب أن من لبس إيمانه بمعاصى ان له الأمن وأنه مهتد قلنا كذلك نقول قطعا ونعلمه والحمد لله يقينا بما تقرر من الأدلة فى أصول الملة وليس هذا معلوما من دليل الخطاب فانه وإن كان عندنا من جملة الأدلة ولكنه لا يستقل بهذه المسألة وليس الأمن والهدى بمنافيين للذنوب فانه بالتوحيد قد أمن من الخلود فى النار وحصل فى قسم المهتدين إلى الاقرار بالصانع وصفاته وأفعاله وما يقترف من الذنوب لا يوجب له الخـــلود فى النار ولا يثبت له وصف الضلال ولا الخذلان وإنما هو من العصاة الظالمين لأنفسهم

حديث مسروق عن عائشة

(من تكلم بثلاث فقد أعظم الفرية على الله من زعم ان محمدا رأى ربه فقد أعظم الفرية والله يقول لا تدركه الابصار الى قوله الخبير وقال

قَالَ كُنتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ [يَا أَبَا] عَائِشَةَ ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللّٰهِ الْفِرْيَةَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللّٰهِ وَاللّٰهُ يَقُولُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلَا تُعْجِلِينِي أَلَيْسَ يَقُولُ اللّٰهُ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ قَالَتْ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَنْ هٰذَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ سَادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللّٰهِ يَقُولُ اللّٰهُ يَا أَيُّهَا

وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب الى حكيم)(قال ابن العربي) قد تكلمنا على هذه الآية فى مواضع من التفسير والأصول وحررنا فيها وجوها أمهاتها سبع (الاولى) أن الله سبحانه لم ينزل هذه الآية لنفى الرؤية لله ولا جاءت بها عائشة فى هذا المعرض فانه سبحانه يرى فى الدنيا والآخرة جوازا ووقوعا وقد دللنا عليه فى مواضع ذلك وبيناه فى مظانه

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَافِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللهِ وَاللهُ يَقُولُ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَسْرُوقُ ابْنُ الْأَجْدَعِ يُكَنَّى أَبَا عَائِشَةَ وَهُوَ مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَكَذَا كَانَ اسْمُهُ فِي الدِّيوَانِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ الْحَرَشِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَكَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَى أُنَاسٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَأْكُلُ مَانَقْتُلُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَقْتُلُ اللهُ فَأَنْزَلَ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا

وعائشة رضي الله عنها اعتقدت حمل الآية على أن معناها لاتدركه الابصار في الدنيا ولو كان هذا مرادابها لكان عموما عرضة للتخصيص ونهزة للتأويل بغيره من الأدلة أمثاله أو أقوى منه فان قيل ففي صحيح مسلم عن أبي ذر أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال أني أراه رأيت نورا قلنا يحتمل أن يكون رآه بعد سؤال أبي ذرله بدليل أنه قد ورد الخبر قرآنا وسنة برؤية الله للنبي ولغيره قبل اليوم الآخرحسب

الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً حدثنا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْرَأْ هٰذِهِ الْآيَاتِ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ قَالَ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ

ما تقدم فى حديث والد جابر بن عبد الله الذى شرحناه آنفا فى سورة النساء ويدليل قوله وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب الآية وبها احتج الشيخ أبو الحسن أن النبى عليه السلام رأى ربه فقال إن الله سبحانه قسم الرؤية فى هذه الآية على ثلاثة أقسام فوجب أن تكون متعاقدة المعانى مستوفية وجوه التقسيم فالقسم الأول تكليمه للخلق بارسال رسول

فُضَيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ الْآيَةَ الدَّجَّالُ وَالدَّابَّةُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ أَوْ مِنْ مَغْرِبِهَا

※ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا فَإِنْ تَرَكَهَا وَرُبَّمَا قَالَ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ثُمَّ قَرَأَ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا

كتكليمه للانبياء بواسطة الملك وللخلق بأرسال لرسل اليهم وأما تكليمه من وراء الحجاب فكتكليمه لموسى وتكليمه وحيا هو تكليمه بغير واسطة مع الرؤية ومتى لم تكن الأقسام هكذا تداخلت وذهبت الفصاحة وزاله نظام الدلالة ولا يجوز على الله سبحانه ذلك وهو القسم الآخر ليس إلا لمحمد وأصحابه فى الدنيا وستكون للؤمنين بأجمعهم فى الجنة وتمام القول فى فى كتب الأصول والتفسير .

قَالَ أبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الاعراف

حدثنا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هٰذِهِ ٱلْآيَةَ فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا قَالَ حَمَّادٌ هٰكَذَا وَأَمْسَكَ سُلَيْمَانُ بِطَرَفِ ابْهَامِهِ عَلَى أَنْمُلَةِ إِصْبَعِهِ ٱلْيُمْنَى قَالَ فَسَاخَ ٱلْجَبَلُ وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقاً

قَالَ أبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ حدثنا عَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلْوَرَّاقُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ

سورة الاعراف

ثابت عن أنس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية ﴿ فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا قال حماد هكذا وأمسك ﴾ سليمان بطرف ابهامه على أصبعه اليمنى قال فساخ الجبل وخر موسى صعقا . حسن صحيح (قال ابن العربي) هذا من الاحاديث المتشابهة لكن أمره هين والمخرج عنه سهل بين لان تمثيل سليمان بن حرب وأمثاله ما تجلى للجبل بالأنملة لا ينظر اليه لانه كلام غير معصوم ولا واجب الاتباع ومعنى الآية أن التجلي هو الظهور والباري سبحانه هو الظاهر الباطن بالمعاني البديعة التي بيناها في الأمد

عَنْ حَمَّاد بْن سَلَمَةَ عَنْ ثَابت عَنْ أَنَس عَن النَّبِيّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْد بْن أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ عَبْد الْحَميد بْن عَبْد الرَّحْمٰن بْن زَيْد بْن الْخَطَّاب عَنْ مُسْلم بْن يَسَار الْجُهَنِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب سُئِلَ عَنْ هٰذه الْآيَة وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ من بَني آدَمَ من ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَة إِنَّا كُنَّا عَنْ هٰذَا غَافلينَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب سَمعْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ

الاقصى وظهوره بآياته وأفعاله وما أخبر عنه من ذلك يكون من أظهر من أفعاله بديعة خلق عند وجودها فى الجبل دكدكة فان قيل فكيف يكون هذا لموسى جواباً عما سأل عنه من الرؤية قلنا هو الجواب الشافى لأنه إذا كان من أظهر من آياته يتدكدك الجبـــل الذى هو أشد ذاتا من موسى فموسى بظهور ذات الله تعالى بذلك أولى .

حديث عمر فى قوله

﴿ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾

(الأسناد) خرج أبو عيسى هذا الحديث من طريق مالك عن زيد بن أبى أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار أن عمر الخ . وخرج بعضه بعد ذلك عن عبد الرحمن عن أبى نعيم عن هشام

يُسْئَلُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً فَقَالَ خَلَقْتُ هٰؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ فَفِيمَ الْعَمَلُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخِلَهُ اللَّهُ النَّارَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى

ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وقال فى الأول مسلم ابن يسار لم يسمع من عمر فصار الحديث مقطوعا وقال فى الثانى حسن صحيح وذكر ابن أبى خيثمة أن يحيى بن معين قال مسلم بن يسار كذا مكرر فى الأصل لا يعرف والرجل الذى بينه وبين عمر هو نعيم بن ربيعة الأزدى ذكر ذلك البخارى وأسنده وهذا لا ينتفع به لأن مسلم بن يسار ممن خرج عنه مالك فكفاه ذلك تعديلا وان لم يعرفه يحيى . ومن يحيى بالاضافة الى مالك لاسيا ومسلم هذا من كبار العباد ممن تطوى له الأرض ويقرب له البعيد وهو هو بعينه ومن قال ان هذا الذى روى عنه مالك رجل آخر مدنى

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بَيْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ عُمَرَ رَجُلًا مَجْهُولًا **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالَ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَنْ هَذَا فَقَالَ

لا يلتفت اليه . وقد روى البخارى من طرق كثيرة بيناها فى الكتاب الكبير (الفوائد) فى عشرين مسألة (الأولى) قوله أخذهو فى اللسان عبارة عن التناول والمراد به فى حق البارى وجود الفعل بقدرته على الوجه الذى أرادوهو عبارة عن قوله مسح ظهره فان المسح عليه محال لكن فائدة المسح من وجود المراد يعبر عنه به (الثانية) قوله من بنى آدم وفى الحديث أنه مسح ظهر آدم ووجه الجمع بينهما ظاهر بأن أخرج من ظهر آدم ذريته ومن ظهر ذريته ذريتهم هكذا إلى آخر الحال بالترتيب (الثالثة) فى بعض الحديث كهيئة الذر أخبار عن صغر أجسامهم لكن أحياهم وجعل فيهم العقول والهمهم الى ذلك وأنطقهم به

هَٰذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ فَقَالَ رَبِّ كَمْ جَعَلْتَ عُمْرَهُ قَالَ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَيْ رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا قُضِيَ

أو نصب لهم الدليل عليه حتى علموه وأخبروا عنه (الرابعة) قوله وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قررهم على توحيده فاعترفوا به عن آخرهم (الخامسة) وهي قوله قالوا بلى وهذا إقرار محض واعتراف صرف (السادسة) قوله ﴿أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين﴾ اعلموا وفقكم الله أنه ليس لأحد على البارى حجة ولا يتصور لمخلوق عليه اعتراض لأنه الفعال لما يريد من غير حجر ولا تخصيص بفعل دون فعل بيد أنه أجرى العادة بالتنبيه على المطلوب حتى يرتفع عذر المكلف فتخاف من طريق العادة فتجرى على الحكمة ولاتخرج من طريق الحجة (السابعة) ان الذى قيل عنهم قالوه يوم القيامة وأنكر من أنكر وعقل من عقل فيحتمل قوله إنا كنا عن هذا غافلين أن يكون المراد به أن يقولوه بحق فلما اطلعوا عليه قالوه بباطل فان قيل وكيف يقولونه بباطل وقد وجدت الغفلة قلنا معناه الغفلة التى تقوم بها الحجة فى العادة والغفلة التى لاتقترن بها أسباب الذكرى وقد اقترنت بهذه الغفلة أدلة العقول المقتضية للتوحيد فأعرضوا عنها مع حضورها (الثامنة) قوله ﴿إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم﴾ فيقولون كما قالوا ﴿ما سمعنا بهذا فى آبائنا الأولين﴾ ﴿وانا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ فهم بذلك المطلوبون فيقال له دليلك أقعد بك من أبيك والحقيقة أولى من العادة

عُمْرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ قَالَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ

وكم خالفتم آباءكم فيما ظهر اليكم فيه منفعتكم فيها أولى بذلك منكم (التاسعة) مع أن جميعهم اعترف ونفذفيهم الحكم بعد الاعتراف بما سبق فيهم العلم قبله بحق ملك المالك الذى لا معارض له ولا يجرى أمره على مقتضى حال خلقه بينهم لتنزهه عن مماثلتهم له فقال هؤلاء منهم للجنة وهؤلاء منهم للنار (العاشرة) لما قيل ففيم العمل وقد سبق من القضاء ما سبق قال الحق للخلق عن الحق ان العمل علامة على ما سبق من شقاوة أوسعادة (الحادية عشرة) أنه أخبر أنه لما أسقطهم من ظهره جعل بين عينى كل انسان منهم وبيصاً يحتمل أن يكون علي عمومه فى المؤمن والكافر ثم محا نور الكافر فلايجدد كما ينور الله قلب العبد بالايمان ثم يختم له بالكفر فيظلمه ونعوذ بالله من ذلك ويحتمل أن يكون النور فى وجوه المؤمن خاصة . وقد روى الحارث بن أبى أسامة أن النور إنما كان فى وجوه الأنبياء والتقدير جعل بين عينى كل انسان من الأنبياء (الثانية عشرة) قول آدم فى داود زده من عمرى . الأعمار وان كانت مكتوبة كالأرزاق ولكن قد تكتب مبرمة وقد تكتب بشروط محكمة فتترتب على الشروط وقد بيناه فى مسائل الآجال فيسأل آدم أن يعطيه من عمره وذلك غاية الجود والكرم فالجود بالنفس أقصى غاية الجود (الثالثة عشرة) قوله جاءه ملك الموت إذ كمل عمره هذا لأن كل نبى لا تقبض نفسه حتى

ذُرِّيَّتُهُ وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يخبر (الرابعة عشرة) فقال لملك الموت بقى من عمرى فقال ألم تهبه لداود (قال ابن العربى) قيل لوكان الرب تعالى هو المخاطب لآدم لما راجعه ولكن ملك الموت يمكن ذلك فيه والذى عندى أن آدم جحد الهبة جحود ذاهل لاجحود متعسف (الخامسة عشرة) قوله فجحد آدم ونسى وخطىء فجحدت ذريته بيان أن الصفات موروثة وأخلاق الآباء مكتسبة للأبناء (السادسة عشرة) قال الحارث فى روايته فيومئذ أمر بالكتاب والشهود يعني للتوثق على الحقوق ومع البينة عليها ولم ينزل الايجاب فيها وقد مهدنا ذلك فى التفسير (السابعة عشرة) روى أن الله تعالى أبقى على آدم عمره وكمل لداود زيادته فضلا من الله ونعمة والله عليم حكيم (الثامنة عشرة) من الثابت فى طرق هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن آدم لما رأى منهم القوى والضعيف والغنى والفقير والصحيح والمبتلى قال يارب ألا سويت بينهم قال أردت أن أشكر يعنى على النعم التى منها القوة والصحة والغنى فصار حظ النعمة أوقع فى المقادير من حظ الابتلاء (التاسعة عشرة) قال الجاثليق لعمر معاذ الله أن يضل الله أحداً قال له عمر لو تأولت فى عهدك اضربت عنقك إن الله لما خلق آدم نثر ذريته فى كفيه فقال هؤلاء للجنة وهؤلاء للنار. فانظروا رحمكم الله الى علم عمر وفقهه وحسن عبارته وفصاحته فى التعبير عن

وَسَلَّمَ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا حَمَلَتْ حَوَّاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ فَقَالَ سَمِّيهِ عَبْدَ الْحَرِثِ فَسَمَّتْهُ عَبْدَ الْحَرِثِ فَعَاشَ ذَلِكَ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ

خلقه سبحانه لهم وجمعهم بقوله نثرهم فى كفيه لأنهم كانوا صنفين قد أخرجتهم قدرة وجمعتهم فى حيزين ارادة وحكمة وكان هذا التعبير أحسن عبارة وأبلغ فى البيان (الموفية عشرين) فى حديث ابن عباس أخرج الله الذرية من ظهر آدم كهيئة الذر فسماهم هذا فلان وهذا فلان ثم قبض قبضتين فقال للتى فى يمينه ادخلوا الجنة بسلام وقال للتى فى الأخرى ادخلوا النار ولا أبالى.

حديث لما حملت حواء طاف بها إبليس وكان لا يعيش لها ولد وذكر الحديث عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى موقوفا (قال ابن العربى) هذا تفسير قوله جعلا له شركاء فيما آتاهما بالمد أو شركا بكسر الشين وذلك تسميته عبد الحارث فلم يقدر الشيطان على أكثر من نسبة العبودية لغير الله وهو الملعون يطالب العبد باعظم ما يقدر عليه معه

عَبْدِ الصَّمَدِ ولم يرفعه عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ الْحَدِيثَ

ومن سوره الانفال

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عن

وادناه فلما يئس من حواء فى غير هذا القدر اقتصر عليه وحواء أيضا لم تتعظ بما كان سبق بينها وبينه وتفر من أقواله وإشاراته وذلك كله من الله لتنفذ المقادير ويتم التقدير والشرك على أنواع شرك بالله وشرك فى الاعمال وهو الرياء وشرك فى الاسماء وهو موضع خفاء (قال ابن العربى)وهذا كله على قول من يرى أن الآية نزلت فى آدم وحواء ومن يرى أنها فى جميع الآباء والأبناء أشار الى ما كان ينسب العبودية فى أبنائهم الى الاصنام وعليه انبنى آخر الآية فى قوله أيشركون مالا يخلق شيئا الى آخرها وقد أوضحناها فى التفسير

سورة الانفال

[قال ابن العربى] فيها تسع مسائل (الاولى) روى أن سعد بن ابى وقاص قال نزلت فى ثلاث آيات النفل وبر الوالدين والثلث وروى مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم بدر جئت بسيف فقلت يارسول الله ان الله قد شفى صدرى من المشركين

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ

نحو هذا هب لى هذا السيف فقال هذا ليس لك ولا لى فقلت عسى أن يعطى هذا من لا يبلي بلائى فجاءنى الرسول فقال إنك سألتنى وليس لى وإنه قد صار لى وهو لك فنزلت يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله قال الترمذى هو صحيح وروى سعيد بن جبير أن سعد بن أبي وقاص ورجلا من الانصار خرجا يتنفلان نفلا فوجدا سيفا ملقى يقال كان لأبي سعيد بن العاصى فخرا عليه جميعا فقال سعد هو لى وقال الأنصارى هو لى فتنازعا فى ذلك فقال الانصارى يكون بينى وبينك رأيناه جميعا وخررنا عليه جميعا فقال لا أسلمه اليك حتي تأتى رسول الله فلما عرضا عليه القصة قال ليس لك ياسعد ولا للانصارى ولكنه لى فنزلت يسألونك عن الانفال الاية ماتق الله ياسعد ولا لير نصارى ولكنه لى فنزلت يسالونك عن انفال الآية فتق الله السيف اليه ثم نسخت بقوله واعلموا انما غنمتم الآية (المسألة الثانية) النفل فى اللغة هو الزيادة ومنها نفل الصلاة وهو الزيادة على فرضها وولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد والغنيمة نافلة لأنها زيادة فيما أحل لهذه الامة مما كان محرما على غيرها ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أحلت لى الغنائم وروى ابو هريرة قال فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا وأرسلت الى الخلق كافة وختم بى النبيون وروى البخارى عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى

يَارَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ٱللهَ قَدْ شَفَى صَدْرِى مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوَ هَذَا هَبْ

رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبتنى بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية أو قريبا من ذلك فقال لشمس إنك مأمورة وأنا مامور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم فجاءت النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعنى من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فلتبايعنى قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا (المسألة الثالثة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك كانت بدر فى سبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وروى ابن وهب انها كانت بعد عام ونصف من الهجرة وذلك بعد تحويل القبلة بشهرين وقد سئل مالك فى رواية ابن وهب عن عدة المسلمين فقال كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أصحاب طالوت وروى أيضا ابن وهب عن مالك قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عدة المشركين يوم بدر كم يطعمون كل يوم فقيل له يوما عشرا ويوما تسع جزائر فقال القوم ما بين الالف الى التسعماية وروى ابن القاسم عن مالك قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا على فقام أبو بكر فتكلم ثم قعد ثم قال اشيروا على فقام عمر فتكلم ثم قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشيروا على فقام سعد بن معاذ فقال كأنك إيانا تريد يارسول الله لانقول لك كما قلت بنوا اسرائيل لموسى اذهب انت

لِي هٰذَا السَّيْفَ فَقَالَ هٰذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ فَقُلْتُ عَسَى أَنْ يُعْطَى هٰذَا مَنْ لَا يُبْلِي بَلَائِي فَجَاءَنِي الرَّسُولُ فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَتْ لِي وَقَدْ

وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾ ولكن اذهب أنت وربك إنا معكم متبعون لو أتيت اليمن لسللنا سيوفنا واتبعناك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا مصافكم (المسألة الرابعة) قال علماؤنا رحمة الله هاهنا ثلاثة أسماء الانفال . الغنائم. الفيء. فالنفل الزيادة كما بينا وتدخل فيه الغنيمة فانها زيادة الحلال لهذه الامة والغنيمة ماأخذ من أموال الكفار بقتال والفيء ما أخذ بغير قتال لأنه رجع الى موضعه الذى يستحقه وهو انتفاع المؤمن به (المسألة الخامسة) فى محل الانفال اختلف الناس فيها على ثلاثة أقوال (الأول) محلها الخمس (الثانى) محلها ماعار من المشركين أوأخذ بغير حرب (الثالث) رأس الغنيمة حسبما يراه الامام قال القاسم بن محمد قال ابن عباس كان ابن عمر اذا سئل عن شيء قال لاآمرك ولا أنهاك فكان ابن عباس يقول والله مابعث الله محمداً إلا محللا أو محرما قال القاسم فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلاح من النفل وعاد عليه الرجل فقال له مثل ذلك حتى أغضبه فقال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بالدرة حتى سالت الدماء على عقبيه أو على رجليه فقال الرجل أما أنت فقد انتقم الله منك لابن عمر وقال السدى وعطاء هى ماشذ من المشركين

وعن مجاهد سئل للنبي صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الأربعة الأخماس فقال المهاجرون لمن يدفع هذا الخمس لم يخرج منا؟ فنزلت يسألونك عن الانفال

صَارَتْ لِي وَهُوَ لَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ الْآيَةَ

والصحيح أنه من الخمس لما روى فى صحيح مسلم أن الامام يعطى منه ماشاء من سلب أو غير خلافا للشافعى ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار فاما هذا السؤال ههنا فانما هو عن أصل الغنيمة التى نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم (المعنى) يسألك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتكها قل لهم هى لله وللرسول فاتقوا الله ولا تختلفوا وأصلحوا ذات بينكم لئلا يرفع تحليلها عنكم باختلافكم وقد روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا فتسارع الى ذلك الشبان وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما فتح عليهم جاءوا يطلبون شرطهم فقال الشيوخ لا تستأثروا به علينا كنا ردءا لكم لو انهزمتم لانحزتم الينا فأبي الشبان وقالوا اتدجه لهم رسول الله لنا فتنازعوا فأنزل الله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله. وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق فقال قوم هو لنا حرسنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آخرون هو لنا اتبعنا أعداء رسول الله وقالت أخرى نحن أولى بها أخذناها فنزلت يسألونك عن الأنفال الآية وروى أبو أمامة الباهلى قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال فينا أصحاب بدر حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا فجعله الى رسوله فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمين على براء أى على السواء (المسالة السادسة) قال علماؤنا فسلموا لرسول الله الأمر فيها فأنزل الله واعلموا انما غنمتم الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد وانما

قَالَ اَبُوعِيْسَىٰ هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ

يكون من حق رسول الله وهو الخمس والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر خرجنا فى سرية قبل نجد فاصبنا أبلا فقسمناها فبلغت سهماننا أحد عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فاما (المسالة السابعة) وهى سلب القتيل فانه من الخمس عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة اذا رأى ذلك الامام لغناء فى المعطى أو منفعة تجلب أو ائتلاف يرغب وقال الشافعى هو من رأس المال وظاهر القرآن يمنع من ذلك فاما الاخبار فى ذلك فمتعارضة روى فى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى بسلب أبى جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وقال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فأعطى السلب لأبى قتادة بما أقام من الشهادة وقضى بالسلب أجمع لسلمة بن الأكوع يوم قرد قلنا هذه الأخبار ليس فيها اكثر من اعطاء السلب للقاتل وهل إعطاء ذلك من رأس مال الغنيمة أو من حق النبي وهو الخمس ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر وقد قسم الله الغنيمة قسمة حق على الأخماس فجعل خمسها لرسول الله وأربعة أخماسها لسائر المسلمين وهم الذين قاتلوا وقتلوا فهم فيها شرع سواء لاشتراكهم فى السبب الذى استحقوها به والاشتراك فى السبب يوجب الاشتراك فى المسبب ويمنع من التفاضل فى المسبب مع الاستواء فى السبب هذه حكمة الشرع وحكمه وقضاء الله فى خلقه وعلمه الذى أنزله عليهم والذى يدل على صحة ماذهبنا اليه ماروى مسلم أن عوف بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد وكان واليا عليهم فأخبر عوف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لخالد مامنعك أن تعطيه

سلبه قال استكثرته يارسول الله قال ادفعه اليه فلقى عوف خالداً فجر برداثه وقال هل انجزت ماذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه سلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لاتعطه ياخالد هل أنتم تاركوالى امرتى ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة ماردة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهاعقوبة فى الأموال وذلك أمر لايجوز بحال وقد ثبت أن ابن المسيب قال ماكان الناس ينفلون الا من الخمس وروى عنه أنه قال لانفل بعد رسول الله ولم يصح (المسألة الثامنة) قال علماؤنا النفل على قسمين جائز ومكروه فالجائز بعد القتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه والمكروه أن يقال قبل القتل من فعل كذا و كذا فله كذاوكذا وانما كره هذالأنه يكون القتال للغنيمة قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم ويقاتل ليرى مكانه من فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا وإن نرى فى ذلك الغنيمة وإنما المكروه فى الحديث أن يكون مقصده المغنم خاصة (المسألة التاسعة) قال علماؤنا قوله قل الانفال لله والرسول قوله لله استفتاح كلام وابتداء بالحق الذى ليس وراءه مرمى الكل لله وقوله بعد ذلك والرسول قيل أراد به ملكا وقيل اراد به ولاية قسم وبيان حكم والأول أصح لقوله تعالى مما أفاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم وليس يستحيل أن يملكه الله لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة ويرده رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضلا على الخليقة

حُمَيْد حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ

قوله تعالى وإذ يعدكم الله احدى الطائفتين الآية

فيها خمس مسائل (المسألة الاولى) روى ابن عباس لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان انه مقبل من الشام ندب المسلمين اليهم وقال هذه عير قريش فيها الاموال فاخرجوا اليها لعل الله ان ينفلكموها فانتدب الناس فخف بعضهم وثقل بعضهم لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حربا وكان ابو سفيان حين دنا من الحجاز يتجسس الأخبار ويسأل من لقي من الركبان تخوفا على اموال الناس حتى اصاب خبرا من بعض الركبان أن محمدا قد استنفر لك فحذر عند ذلك واستأجر ضمضم بن عمرو الغفاري وبعثه إلى مكة وأمره أن يأتي قريشا يستنفرهم إلى أموالهم ويخبرهم ان محمدا قد عرض لها في أصحابه فمضى ضمضم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم الناس وأخبرهم عن قريش فقام ابو بكر فقال فأحسن وقام عمر فقال فأحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال يارسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لانقول كما قالت بنو إسرائيل اذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون والذى بعثنا بالحق لو سرت ان برك الغماد يعني مدينة الحبشة لجالدنا معك من دونه ثم قال الانصار بعد أن امض يارسول الله لما امرت فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى التقى المشركين ببدر فمنعوا الماء والتقوا ونصر الله النبي

عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ

و صحابه فقتل من المشركين سبعين وأسر منهم سبعين وغنم المسلمون ما كان معهم (المسألة الثانية) روى عكرمة عن ابن عباس قال قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من بدر عليك العير ليس دونها شيء فناداه العباس وهو فى الأسرى لا يصلح هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لأن الله وعدك احدى الطائفتين وقد أعطاك ما وعدك قال النبي صلي الله عليه وسلم صدقت وعلم ذلك العباس من تحدث اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بما كان من شان بدر فسمع ذلك فى أثناء الحديث (المسالة الثالثة) خروج النبى صلى الله عليه وسلم ليتلقى العير بالأموال دليل على جواز النفر للغنيمة لأنه كسب حلال وما جاء فى الحديث أن من قاتل لتكون كلمة الله هى العليه فهو فى سبيل الله دون من يقاتل للغنيمة يراد به اذا كان ذلك قصده وحده ليس للدين فيه حظ (المسألة الرابعة) قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك فى قول الله تعالى ﴿ واذ يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة ﴾ فقال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قليب بدر من المشركين قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا يارسول الله انهم أموات أفيسمعون فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم انهم ليسمعون ما أقول قال قتادة أحياهم الله له وهذه مسألة بديعة بيناها فى كتاب المشكلين وحققنا ان الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف وانما هو تبدل حال وانتقال من دار الى دار والروح ان كان جسما فينفصل بذاته عن الجسد وان كان عرضا فلابد

الْعِيرَ لَيْسَ دونهَا شَيْءٌ قَالَ فَنَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وِثَاقِه: لَا يَصْلُحُ وَقَالَ

من جزء من الجسد يقوم به يفارق الجسد معه ولعله عجب الذنب الذى ورد فى الحديث الصحيح إن كل ابن آدم تاكل الأرض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب والروح هى السامعة الواعية العالمة القائلة الا أن البارى لا يخلق الادراك إلا كما يشاء فلا يخلق ادراك الآخرة لأهل الدنيا ولا يخلق ادراك الدنيا لأهل الآخرة فاذا أراد سبحانه أسمع أهل الآخرة حال أهل الدنيا وقد ورد فى الحديث أن الميت اذا انصرف عنه أهله وإنه ليسمع خفق نعالهم اذ أتاه ملكان الحديث وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى أهل بدر أتكلم قوما قد جيفوا فقال ماأنتم بأسمع لما أقول منهم غير أنه لم يؤذن لهم فى الجواب (المسألة الخامسة) قال مالك بلغنى أن جبريل عليه السلام قال للنبى صلى الله عليه وسلم كيف أهل بدر فيكم قال خيارنا فقال جبريل انهم كذلك فينا وفى هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات وانما هو بالافعال وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبيح الدائم ولنا نحن أفعالنا بالاخلاص فى الطاعة وتتفاضل الطاعات بتفضيل الشرع لها وأفضلها الجهاد وأفضل الجهاد يوم بدر فانجز الله لرسوله وعده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده وصرع صناديد المشركين وانتقم منهم للمؤمنين وشفى صدر رسوله وصدورهم من غيظهم وفى ذلك يقول حسان

عرفت ديار زينب بالكثيب كخط الوحى فى الورق القشيب
تداولها الرياح وكل جون من الوسمى منهمر سكوب

لأَنَّ ٱللّٰهَ وَعَدَكَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ قَالَ صَدَقْتَ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ٱلْيَمَامِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ٱلْخَطَّابِ قَالَ نَظَرَ نَبِيُّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ٱلْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَٱسْتَقْبَلَ نَبِيُّ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ ٱللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي ٱللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي ٱللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هٰذِهِ ٱلْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ ٱلْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي ٱلْأَرْضِ فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ مَادّاً يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ مِنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ ٱلْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ ٱللّٰهِ كَفَاكَ

فأمسى ربعها خلقا وأمست ... يبابا بعد ساكنها الحبيب
فدع عنك التذكر كل يوم ... وَرُد حرارة الصدر الكئيب
وخبر بالذى لاغيب فيه ... بصدق غير أخبار الكذوب
بما صنع المليك غداة بدر ... لنا فى المشركين من النصيب
غداة كأن جمعهم حراء ... بدت أركانه جنح الغروب
فلاقيناهم منا بجمع ... كأسد الغاب مردان وشيب

مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ إِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي زُمَيْلٍ وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ وَإِنَّمَا كَانَ هٰذَا يَوْمَ بَدْرٍ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ اسْمٰعِيلَ بْنِ ابْرٰهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسٰى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ لِأُمَّتِي وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّٰهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ إِذَا مَضَيْتُ تَرَكْتُ فِيهِمُ الْاسْتِغْفَارَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْمٰعِيلُ

أمام محمد قد وازروه ... على الأعداء فى لفح الحروب
بأيديهم صوارم مرهفات ... وكل مجرد حاظى الكعوب
بنو الأوس الغطارف وازرتها ... بنو النجار فى الدين الصليب
فغادرنا أبا جهل صريعا ... وعتبة قد تركنا بالجبوب
وشيبة قد تركنا فى رجال ... ذوى حسب اذا نسبوا حسيب
يناديهم رسـول الله لما ... قذفناهم كباكب فى القليب
ألم تجدوا كلامى كان حقا ... وأمر الله يأخذ بالقلوب

أَبْنُ مُهَاجِرٍ يُضَعَّفُ فِى الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَعِدُّوا

فما نطقوا ولو نطقوا لقالوا صدقت وكنت ذا رأى مصيب

قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة

فيها تسع مسائل (المسئلة الأولى) امر الله سبحانه وتعالى باعداد القوة للاعداء بعد أن أكد فى تقدمة التقوى فان الله تعالى لو شاء لهزمهم بالكلام والتفل فى الوجوه وحفنة من تراب كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه أراد ان يبلى بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ فأمر باعداد القوى والآلة فى فنون الحرب التى تكون لنا عدة وعليهم قوة ووعد على الصبر والتقوى باعداد الملائكة العايا (المسئلة الثانية) روى الطبرى وغيره عن عقبة بن عامر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فقال ألا ان القوة الرمى ألا إن القوة الرمى الى أن القوة الرمى ثلاثا وروى البخارى عن أحمد عن سلمه بن الأكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم علي نفر من اسلم ينتضلون بالسهام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان قال فأمسك أحد الفريقين بأيديهم فقال رسول الله ما لكم لا ترمون قالوا وكيف نرمى وأنت معهم فقال رسول الله ارموا وأنا معكم

لَهُم مَا اسْتَطَعْتُمْ من قُوَّة قَالَ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلَاثَ مَرَّات أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الْأَرْض وَسَتُكْفَوْنَ الْمُؤْنَة فَلَا يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُو

بأسهمه زاد الحاكم فى رواية فلقد رموا عامة يومهم ذلك ثم تفرقوا على السواء ما نضل بعضهم بعضا وروى البخارى عن على قال ما رأيت رسول الله يفدى رجلا بعد سعد سمعته يقول ارم فداك أبى وأمى وروى الترمذى وابو داود والنسائى عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنضله وفى رواية والممد به فارموا واركبوا ولأن ترموا أحب الى من أن تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر فى الآلة أنجع من السهم ولا اسرع منفعة منه (المسئلة الثالثة) قوله ومن رباط الخيل الرباط هو حبس النفس فى سبيل الله حراسة للثغور أو ملازمة للاعداء وقد تقدم بيان فى شيء منه فى سورة آل عمران وقد روى البخارى وغيره عن سهل بن سعد أنه قال رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله والغدوة خير من الدنيا وما فيها وروى الترمذى عن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذى يموت مرابطا فى سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن من فتنة القبر (المسألة

بِأَسْهُمِهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُقْبَةَ

الرابعة) وأما رباط الخيل فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة روى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى هى عليه وزر فرجل ربطها رياء وفخراً ونواء لأهل الاسلام فهى عليه وزر وأما الذى هى عليه ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى ظهورها فهى عليه ستر وأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شىء إلا كتب الله له عدد ما أكلت حسنات وكتب له أرواثها وأبوالها حسنات ولا يقطع طولها فتستن شرفا أو شرفين إلا كتب الله له ذلك حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات وروى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرس بأصبعيه وهو يقول الخير معقود فى نواصى الخيل إلى يوم القيامه وثبت عن أنس أنه قال لم يكن شىء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل خرجه النسائى (المسئلة الخامسة) المستحب من رباط الخيل الاناث قبل الذكور قاله عكرمة وجماعة وهذا صحيح فان الانثى بطنها كنز وظهرها عز وفرس جبريل أنثى (المسألة السادسة) يستحب من الخيل ما روى أبو وهب الجشمى وكانت له صحبة قال رسول

أَبْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو

الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت أغر محجل أو أدهم أغر محجل أو أشقر أغر محجل خرجه أبو داود والنسائي وروى الترمذي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح المحجل الارثم ثم الاقرح المحجل طلق اليمين فان لم يكن أدهم فكميت على هذه الهيئة (المسئلة السابعة) روى مسلم والنسائي أنه يكره الشكال من الخيل وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عبدالله بن عمر أنه قال انما الشؤم فى المرأة والفرس والدار وقد بينا تحقيق ذلك فى شرح الحديث (المسئلة الثامنة) قوله ترهبون به عدو الله وعدوكم يعنى تخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش وكفار العرب وآخرين من دونهم يعنى فارس والروم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أما فارس فنطحة أو نطحتان ثم لا فارس بعدها وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قرن خلفه قرن آخر إلى يوم القيامة (المسئلة التاسعة) قوله ومن رباط الخيل عام فى الخيل كلها وأجودها واعظمها أجراً وقدقال ابن القاسم وابن عبدالحكم عن مالك قال الله وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالى وكذلك قال سعيد بن المسيب

ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض

فيها أربع مسائل (المسئلة الاولى) فى سبب نزولها قال ابن عباس حتى يثخن فى الارض وذلك يوم بدر والمسلمون قليل فلما كثروا قال الله فاما منا

أَبِنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَقُولُونَ فِي هٰؤُلَاءِ الْأَسَارَى فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَفْلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ

بعد وإما فداء نخيرهم الله تعالى وهكذا قال كثير من المفسرين بعده وعن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتقولون فى هؤلاء الاسرى فقال ابو بكر يارسول الله قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم قال عمر يارسول الله كذبوك وأخرجوك قدمهم واضرب أعناقهم وقال عبد الله بن رواحة يارسول الله انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرمه عليهم نارا فقال له العباس قطعت رحمك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبهم ثم دخل فقال ناس يأخذ بقول ابى بكر وقال ناس يأخذ بقول عمر وقال ناس يأخذ بقول عبد ابن رواحة ثم خرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله ليلين قلوب قوم حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب قوم حتى تكون أشد من الحجارة وان مثلك يا أبا بكر مثل ابراهيم اذ قال ﴿ فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ﴾ ومثل عيسى حين قال ﴿ ان تعذبهم فانهم عبادك ﴾ الآية ومثلك يا عمر مثل نوح اذ قال ﴿ رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ﴾

فَانِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْاِسْلَامَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذٰلِكَ

ومثل موسى اذ قال ﴿ ربنا اطمس على أموالهم ﴾ الآية ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم اليوم عالة فلا ينفلتن رجل منهم الا بفداء أوضربة عنق فقال عبد الله يارسول الله الا سهيل بن بيضاء فانى سمعته يذكر الاسلام فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فما رأيتني فى يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء منى فى ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سهيل ابن بيضاء رواه الترمذى مختصرا عن أقوال أبى بكر وعمر وابن رواحة ورواه مسلم عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسروا الاسرى لأبى بكر وعمر ماترون قال أبو بكر يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فيكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى ياابن الخطاب قلت لا والله يارسول الله ماأرى الذى رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ماقلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان قلت يارسول أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وإلا تباكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى

الْيَوْمِ قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا سُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ قَالَ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ

للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ﴿ما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض ﴾الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم وأنزل الله ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا يعنى الفداء والله يريد الآخرة يعنى اعزاز الدين وأهله واذلال الكفر وأهله (المسألة الثانية) روى عبيدة السلماني عن علي ان جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر فخيره بين أن يقرب الاسارى فيضرب أعناقهم أو يقبلوا منهم الفداء ويقتل منكم فى العام المقبل بعدتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل يخيركم أن تقدموا الاسارى فتضربوا أعناقهم أو تقبلوا منهم الفداء ويستشهد منكم فى العام المقبل بعدتهم فقالوا يارسول الله بل نأخذ الفداء فنقوى على عدونا ويقتل منا فى العام المقبل بعدتهم ففعلوا (المسئلة الثالثة) قال ابن وهب وابن القاسم عن مالك كان ببدر أسارى مشركين فأنزل الله ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض﴾ وكانوا يومئذ مشركين وفادوا ورجعوا ولو كانوا مسلمين وفادوا لأقاموا ولم يرجعوا وكان عدة من قتل أربعة وأربعين رجلا ومثلهم اسرى وكان الشهداء قليلا وقال أبو عمرو بن العلاء إن القتلى كانوا سبعين والاسرى كذلك وكذلك قال ابن عباس وابن المسيب ويشهد له قوله ﴿أو لما أصابتكم

فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

مصيبة قد اصبتم مثليها وأنشد أبو زيد الانصارى لكعب بن مالك

فأقام بالعطن المعطن منهم سبعون عتبة منهم والأسود

وإنما قال مالك وكانوا مشركين ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا لان المفسرين رووا أن العباس قال للنبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم وفى رواية لهم أن الاسرى قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم آمنا بك وبما جئت به ولننصحن لك علي قومنا فنزلت (يا أيها النبي قل لمن فى أيديكم من الاسرى) الآية قال العباس افتديت باربعين أوقية وقد أتانى الله أربعين عبدا وإنى لأرجوا المغفرة وهذا كله ضعفه مالك واحتج علي أبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أحد (المسئلة الرابعة) قال بعضهم يدل قوله ما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض على تكليف الجهاد لسائر الانبياء قلنا كان الجهاد واجبا علي أنبياء قبل محمد لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنيمة ومعنى قوله ما كان لنبي أن يكون له اسرى ما كان لك يا محمد أن تكون لك أسرى حتى يغلظ قتلك فى الارض وتثبت هيبتك فى النفوس

قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الآية

فيها سبع مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها روى أبو هريرة وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لأصحابه لا

عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ

يتبعني رجل بنى داراً ولم يسكنها أو تزوج امرأه ولم يبن (وقد مضى ذكر هذا الحديث) قال الامام رضى الله عنه قد بينا فى غير موضع وجه هذه النعمة وفائدة ما فيها من حكمة وأن الله جعل رزق نبيه محمد وأمته من أفضل وجوه الكسب وهى جهة النعمة والاستعلاء وقد روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس من قبلكم كانت تنزل نار من السماء فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم فانزل الله لو لا كتاب من الله سبق إلى آخر الآيتين فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا (المسألة الثانية) اختلف الناس فى كتاب الله السابق على ثلاثة اقوال الأول سبق من الله أن لايعذب قوما حتى يتقدم اليهم الثانى سبق منه ان لا يعذبهم ومحمد فيهم الثالث سبق منه احلال الغنائم لهم لكنهم استعجلوا قبل الاحلال وهذا كله ممكن صحيح لكن أقواه ماسبق من احلال الغنيمة وقد كانوا اغنموا أول غنيمة فى الاسلام حين أرسل النبى صلى الله عليه وسلم عبدالله بن جحش فى رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد الى نخلة مابين مكة والطائف فيرصد بها قريشا فمضى ومضى أصحابه معه حتى نزلوا بنخلة فمرت عليهم عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو بن الحضرمى فقتل عمرو وأقبل عبدالله بن جحش وأصحابه بالعير والأسرى حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل عبد الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الغنيمة وقسم سائرها بين أصحابه

تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس فأكلوا الغنيمة ونزل بعد ذلك فرض الغنيمة كما كان فعله عبدالله بن جحش من الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأربعة الأخماس للغانمين والذى ثبت من ذلك أكلهم الغنيمة التى غنموا وإحلال ما أخذ لهم والنبي صلى الله عليه وسلم ساكت عن ذلك مجيز له فكان وحيا بسكوته وامضائه (المسئلة الثالثة) قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق فى إحلال الغنيمة لعذبتم بما اقتحمتم فيها مما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع فكان هذا دليلا على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو فى علم الله حلال أنه لاعقوبة عليه كالصائم إذا قال هذا يوم نوبى فافطر الآن أو هذا يوم حيضى فافطر ففعلا ذلك وكان النوب والحيض الموجبان للفطر ففى مشهور المذهب فيه الكفارة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا كفارة عليه وهى الرواية الأخرى ولنا فى إسقاط الكفارة عمدة فهو أن حرمة اليوم ساقطة عند الله فصادف المنتك محلالا حرمة له فى علم الله فكان بمنزلة مالو قصد وطء امرأة قد زفت اليه وهو يعتقد أنها ليست بزوجة فاذا هى زوجة وتعلق من أوجب الكفارة بأن طرو الاباحة لاينتصب عذراً فى عقوبة التحريم عند المنتك كما لو وطىء امرأة ثم نكحها وهذا لايلزم لأن علم الله تعالى مع علمنا قد استوى فى هذه المسئلة بالتحريم وفى المسئلة التى اختلفنا فيها اختلف علمنا

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ الْأَعْمَشِ

وعلم الله فكان المعول على علم الله فى إسقاط العقوبة كما قال لولا كتاب من الله الآية (المسئلة الرابعة) قال النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت هذه الآية لو نزلت نار من السماء لأحرقتنا إلا عمر وفى رواية لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ لقوله يانبى الله كان الاثخان فى القتل أحب إلى من استبقاء الرجال وفى رواية لو عذبنا فى هذا الأمر ياعمر مانجا غيرك وفى رواية لقد عرض على عذابكم أدنى من هذه الشجرة (المسئلة الخامسة) فى هذا كله دليل على أن الاثخان فى القتل واجب قبل كل شيء حتى إذا قوى المسلمون جاز الفداء للقوة على العدة لقتالهم أيضاً فانما يراعى الانظر والأوكد والله أعلم (المسئلة السادسة) فان قيل تحقق لنا معصيتهم قلنا فيها ثلاثة أقوال الاول اسراعهم فى الغنيمة قبل الاحلال الثانى اختيارهم الفداء قبل الاثخان فى القتل الثالث قوله لهم فاضربوا فوق الاعناق واضربوا منهم كل بنان فامروا بالقتل فاختاروا الفداء قلنا أما القول الثالث فضعيف لأنه يحتمل أن يكون نزل قبل أن يبرر ويحتمل أن يكون نزل بعده ولا يحتج بمحتمل وأما القول الأول والثانى فحتمل أن يكون أحدهما ويحتمل أن يكون مجموعهما والأظهر أنه اختيار الفداء فان النبي صلى الله عليه وسلم شاورهم فيه فمالوا إلى الفداء وكان الله قد عاتبهم على رأفتهم بالكفار مع اغلاظهم عليهم بالقتل والاذاية والاخراج وإلى تحقيق المعصية إلى تأخيرهم القتل حتى نزل العفو فان قيل وهى (المسئلة السابعة) فقد اختاره النبى صلى الله عليه وسلم معهم فهل يكون ذلك ذنباً منه قلنا كذلك توهم بعض الناس فقال انه كان من النبى صلى الله عليه وسلم فيه معصية غير معينة وحاشا لله

ومن سورة التوبة

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَٱبْنُ أَبِي

من هذا القول إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقف انتظار ولم يكن القتل ليفوت مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد وأثخنوا فى الارض فانتظر النبي صلى الله عليه وسلم هل ذلك كاف فيه أم لا وهذا بين عند الانصاف

سورة التوبة

قال علماؤنا هذه السورة من آخر مانزل بالمدينة ولذلك قل فيها المنسوخ ولها ستة أسماء التوبة والمبعثرة والمقشقشة والفاضحة وسورة البحوث وسورة العذاب فاما تسميتها بسورة التوبة فلأن الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبوك وأما تسميتها بالفاضحة فلانه نزل فيها ومنهم ومنهم قالت الصحابة حتى ظننا انها لاتبقى أحدا وأما تسميتها المبعثرة فمن هذا المعنى يقال بعثرت المتاع اذا جعلت أعلاه أسفله وقلبت جميعه وقلبته ومنه واذا القبور بعثرت وأما تسميتها المقشقشة فمن الجمع فانها جمعت أوصاف المنافقين وكشفت أسرار الدين وأما تسميتها سورة البحوث فمن بحث اذا اختبر واستقصى وذلك لما تضمنت أيضا من ذكر المنافقين والبحث عن اسرارهم وأما تسميتها سورة العذاب فقد روى عن ثابت بن الحرث الانصارى أنه قال ماكانوا يدعون سورة التوبة الا المبعثرة فانها تبعثر أخبار المنافقين وروى عن ابن عمر أنه قال ما كنا ندعوها الاالمقشقشة وروى عن قتادة انه قال مثل براءة كمثل المرود ما يدرى أسفله من أعلاه القول فى سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها وفى ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة (الاول) قال مالك فيما روى عنه أبو وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم انه لما

عَدِيٌّ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالُوا حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي وَإِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ عُثْمَانُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أن سورة براءة كانت تعدل البقرة أو قربها فذهب منها فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم الثاني أن براءة سخط وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة فلا يجمع بينهما الثالث أن براءة نزلت برفع الامان وبسم ا- الرحمن الرحيم أمان وهذه كلها احتمالات منها بعيد ومنها قريب وأبعدها قول من قال انها مفتتحة بذكر الكفار لأن سورا كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله الذين كفروا وقوله ويل لكل همزة الرابع وهو الاصح ماثبت عن يزيد الفارسي انه قال قال لنا ابن عباس قلنا لعثمان ماحملكم ان عمدتم إلى الأنفال وهى من المثانى وإلى براءة وهى من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها فى السبع الطوال فما حملكم على ذلك قال عثمان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى يدعو ببعض من يكتب عنه فيقول ضعوا هذا فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية فيقول ضعوا هذه الآية فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت الأنفال من أول مانزل وبراءة

وَسَلَّمَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ وَهُوَ تَنْزِلُ عَلَيْهِ السُّوَرُ ذَوَاتُ الْعَدَدِ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ دَعَا بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَؤُلاَءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَتْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن ثم قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطرا بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن أبى بن كعب آخر مانزل براءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى أول كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يأمرنا فى سورة براءة بشيء فلذلك ضمت إلى الانفال وكانت شبيهة بها وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت السبع الطوال مكان التوراة وأعطيت المئين مكان الزبور وأعطيت المثانى مكان الانجيل وفضلت بالمفصل (نكتة) أصولية فى هذا كله دليل على أن تأليف القرآن كان منزلا من عند الله وان تأليفه من تنزيله يبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه ويميزه لكتابه ويرتبه على أبوابه الاهذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيأ ليتبين الخلق أن الله يفعل مايشاء ويحكم ما يريد ولا يسال عن ذلك كله ولا يعترض عليه ولا يحاط بعلمه الا بما أبرز منه

اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ فَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ قَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَيُقَالُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزَ وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ وَلَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَبِي

إلى الخلق وأوضحه بالبيان ودل بذلك على أن القياس أصل فى الدين ألا ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجؤا إلى قياس الشبه عند عدم النص ورأوا أن قصة براءة شبيهة بقصة الانفال فالحقوها بهما فاذا كان الله قد بين دخول القياس فى تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام

قوله تعالى واذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر

فيها أربع مســـائل (المسئلة الاولى) الاذان هو الاعلام لغة من غير خلاف المعنى براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله أى هذه براءة وهذا أعلام وإنذار وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا لئلا يكون للناس على

أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ غَيْرَ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ

الله حجة بعد الرسل (المسئلة الثانية) روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بمنى فقال أيها النـــاس اتدرون أى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم قال هذا يوم الحج الأكبر أتدرون أى شهر هـــذا قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال أتدرون أى بلدها هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام قال إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا وروى عن أبي هريرة أيضا قال بعثنى ابو بكر فى تلك الحجة فى المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال ابو هريرة ثم أردفه النبى صلى الله عليه وسلم بعلى فأمره أن ينادى ببراءة قال ابو هريرة فاذن

مَوْضُوعٌ كُلُّهُ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلَ دَمٍ وُضِعَ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ دَمُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ كَانَ مُسْتَرْضَعًا فِي بَنِي لَيْثٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنَّ

معنا على بمنى يوم النحر ببراءة وان لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وروى الترمذى عن سليمان بن عمر وابن الأحوص حدثنا ابى انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال اى يوم احرم اى احرم اى يوم احرم قال فقال الناس يوم الحج الأكبر يارسول الله قال فاذن دماؤكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ألا لايجنى جان إلا على نفسه لايجنى والد على ولده ولا ولد على والده ألا إن المسلم أخو المسلم فليس يحل لمسلم من أخيه إلا ما حل من نفسه الا وإن كل ربا فى الجاهلية موضوع لكم رءوس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله الا وإن كل دم كان فى الجاهلية موضوع وان اول

فِى بُيُوتِكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِى كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ

دم اضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا فى بنى ليث فقتلته هذيل الا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوار عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غيره مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولهن عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون الا وان حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح. وروى عن الحارث عن علي قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر وروى أيضا عن ابن عباس قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات وأتبعه عليا فبينا ابو بكر

هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ لِأَنَّهُ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ الْحَرِثِ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَرَاءَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُبَلِّغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي فَدَعَا عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ

في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج أبو بكر فزعا يظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو علي فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادي بهذه الكلمات فانطلقا وحجا فقام علي فنادى أيام التشريق ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الارض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن وكان علي ينادي فاذا أعيا

الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ثم أتبعه عليا فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو علي فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر عليا أن ينادي بهؤلاء الكلمات فانطلقا فحجا فقام علي أيام التشريق فنادى ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن وكان علي ينادي فاذا عيي قام أبو بكر فنادى بها * قال أبو عيسى وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن زيد

قام أبو بكر ينادي بها وروى عن زيد بن يثيع قال سألت عليا بأي شيء بعثت في الحجة: قال بعثت بأربع ان لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين النبي عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له عهد فأجله اربعة اشهر ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى ايضا عن سماك بن حرب عن أنس بن

لْبنِ يُثَيعٍ قَالَ سَأَلْنَا عَلِيًّا بِأَىِّ شَىْءٍ بُعِثْتَ فِى الْحَجَّةِ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مالك قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة مع ابى بكر ثم دعاه فقال لا ينبغى لأحد ان يبلغ هذا إلا رجل من أهلى فدعا عليا فاعطاه إياه وهذا حديث غريب من حديث انس بن مالك (المسئلة الثالثة) اختلف الناس فى يوم الحج الا كبر فروى ابن كعب عن مالك ان يوم الحج الا كبر يوم النحر قال ابن وهب سمعت مالكا يقول لانشك ان الحج الا كبر يوم النحر وذلك لأنه اليوم الذى ترمى فيه الجمرة وينحر فيه الهدى وتراق فيه الدماء وهذا اليوم الذى ينقضى فيه الحج من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج وهو انقضاء الحج وهو الحج الا كبر ونحوه روى ابن القاسم وأشهب وعبد الله بن الحكم عنه وبه قال ابن عمر وعلى وابن المسيب وكذلك يروى عن ابن أبى أوفى أنه سئل عن الحج الا كبر فقال هو يوم يحلق فيه الشعر وتراق فيه الدماء ويحل فيه الحرام وتوضع فيه النواصى وقال عبد الله بن الحارث ابن نوفل ومحمد بن سيرين إنه يوم عرفة وبه قال الشافعى وقال مجاهد الحج الا كبر القرآن والحج الاصغر العمرة قال القاضى إذا نظرنا فى هذه الاقوال فالمتقح منها أن الحج الا كبر الحج كما قال مجاهد لكنا انما بحثنا عن يوم الحج الا كبر فلا شك أن يوم عرفة يوم الحج الا كبر لان الحج عرفة من أدرك الوقوف بها فى يومها أدرك الحج ومن فاته الوقوف بها فلا حج له بيد أن المراد بالبحث عن يوم الحج الا كبر الذى ذكره الله فى كتابه وذكره النبى

عَهْدٌ فَهُوَ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُشْرِكُونَ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا

صلى الله عليه وسلم فى خطبته ولا شك فى أنه يوم النحر لثبوت الحديث الصحيح فان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالأذان يوم النحر ولثبوت الحديث الصحيح أيضا فانه قال يوم النحر أى يوم هذا أليس يوم الحج الاكبر كما تقدم بيانه وإن كان قد روى عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم عرفة فقال أتدرون أى يوم هذا فيقولون هو يوم الحج الاكبر وهذا مما لم يصح سنده وقد احتج ابن ابى أوفى علي أنه يوم الحج الاكبر بانقضاء الحج فيه من النسك والقاء التفث وهو لذى قال الله فيه ثم ليقضوا تفثهم الآية وغاص مالك على الحقيقة لجمع بين الدلائل وقال إن يوم النحر فيه الحج كله لأن الوقوف إنما هو فى ليلته وفى صبيحته الرمى والحلق والنحر والطواف فلا يبقى بعد هذا إشكال والله أعلم وقد روى أبو جعفر محمد بن علي أنه قال لما نزلت براءة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعث أبابكر الصديق ليقيم للناس الحج قال له يارسول الله لو بعثت به إلى ابى بكر فقال إنه لايؤدى عنى إلا رجل من أهل بيتى ثم دعا عليا فقال له اخرج بهذه القصة من صدر براءة وأذن فى الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لايدخل الجنة كافر ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو له الى مدته فخرج على على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أدرك أبابكر الصديق فلما رآه أبو

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ

بكر قال أمير أم مأمور قال بل مأمور ثم مضيا فأقام أبو بكر للناس الحج والعرب إذ ذاك فى تلك السنة على منازلهم من الحجج التى كانوا عليها فى الجاهلية حتى اذا كان يوم النحر قام على بن أبى طالب فأذن فى الناس بالذى أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعت بعض العلماء يقول انما سمى يوم الحج الأكبر لأن الناس يجتمعون فيه من كان يقف بالمزدلفة وكان النداء فى اليوم الذى يجتمع الناس كلهم فيه أولى وأبلغ فى المراد وهذا وان كان صحيحا فى المعنى لكن النبى صلى الله عليه وسلم قد سماه يوم الحج الأكبر فى حجة الوداع بعد ذلك والوقوف كله بعرفة سمعت أباسعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول سمعت الأستاذ أبا المظفر طاهر بن محمد شاه پور يقول انما أرسل النبى صلى الله عليه وسلم عليا ببراءة مع أبى بكر لأن براءة تضمنت نقض العهد الذى كان عقده النبى صلى الله عليه وسلم وكانت سيرة العرب انه لايحل العقد الا الذى عقده أو رجل من بيته فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع ألسنة العرب بالحجة وأن يرسل ابن عمه الهاشمى من بيته بنقض العهد حتى لا يبقى لهم متكلم وهذا بديع فى فنه (المسألة الرابعة) اختلف فى قول على فى [illegible] هل كان بثلاث آيات أو تسع الى قوله ﴿ انما المشركون نجس ﴾ أو الى قوله ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ وهذا انما نشأ من

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ يُقَالُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أُثَيْعٍ وَعَنِ ابْنِ يُثَيْعٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدٍ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ فَوَهِمَ فِيهِ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ حدثنا

روايات وردت منها قوله ولا يحج بعد العام مشرك وفيها ماروى انه أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والذى يصح من ذلك أن تأذينه انما كان الى قوله غفور رحيم وغير ذلك من الآيات انما ورد بعد ذلك فى وقت واحد أو فى أوقات متباينة بأحكام مختلفة منها ماقاله فى تأذينه ومنها مازاد عليه

قوله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية

فيها مسألتان (المسألة الأولى) دلت الآية على أن الشهادة لعمار المساجد بالايمان والصلاة صحيحة لأن الله ربطها بها وأخبر عنها بملازمتها والنفس تطمئن بها وتسكن اليها وهذا فى ظاهر الصلاح ليس فى مقاطع الشهادات فلها وجوه

أَبُو كُرَيْب حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْد عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِث عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّٰه مَنْ آمَنَ بِاللّٰه وَالْيَوْمِ الْآخِرِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ وَهْب عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِث عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي

وللعارفين بها أحوال وإنما يؤخذ كل أحد بمقدار حاله وعلى مقتضى صفته فمنهم الذكى الفطن المحصل لما يعلم اعتقادا وإخبارا ومنهم المغفل فكل أحد ينزل على منزلته ويقرر على صفته (المسألة الثانية) روى بعضهم أن الآية إنما قصد بها قريش لانهم كانوا يفخرون على سائر الناس بأنهم سكان مكة وعمار المسجد الحرام ويرون بذلك فضلالهم على غيرهم فنفى الله ذلك عنهم شرعا وفضيلة لاحسناوجودا وأخبر أن العمارة لبيت الله لا تكون بالكفر به وانما تكون بالايمان والعبادة واداء الطاعة سمعت الشيخ الامام فخر الاسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشى يقول كان القاضى الامام أبو الطيب الطبرى يسمى الشيخ الامام أبا اسحق الشيرازى امام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة الاسلام حمامة المسجد لملازمته له لانه لم يكن يجعل لنفسه بيتا سواه يلازم القاضى ابا الطيب ويواظب القراءة والتدريس حتى صار أمام الطريقتين الفقه والتصوف

سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ
* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْهَيْثَمِ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ
عَمْرِو بْنِ عَبْدٍ الْعُتْوَارِيُّ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **حدثنا**
عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتِ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِهِ أُنْزِلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا أُنْزِلَ لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ
فَنَتَّخِذَهُ فَقَالَ أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى
إِيمَانِهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ فَقُلْتُ لَهُ سَالِمُ بْنُ
أَبِي الْجَعْدِ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ لَهُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا**
الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ غُطَيْفِ بْنِ
أَعْيَنَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى عُنُقِى صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ يَاعَدِىُّ أَطْرَحْ عَنْكَ هٰذَا الْوَثَنَ وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِى سُورَةِ بَرَاءَةَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللّٰهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ وَلٰكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحَلُّوهُ وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَغُطَيْفُ ابْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِى الْحَدِيثِ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِى الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَنْظُرُ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَاظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللّٰهُ ثَالِثُهُمَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ نَحْوَ هٰذَا حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم الآية

فيها خمس مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها ثابت فى الصحاح والمصنفات

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ دُعِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ تَحَوَّلْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي صَدْرِهِ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَعَلَى عَدُوِّ اللهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ الْقَائِلِ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا يَعُدُّ أَيَّامَهُ قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَسَّمُ حَتَّى إِذَا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ

حديث عبدالله بن عباس وغيره قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لما توفى عبدالله بن أبي دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت فى صدره فقلت يارسول الله أعلى عدو الله عبد الله ابن أبى القائل كذا يوم كذا و كذا يعدد عليه آ ثامه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم حتى إذا أكثرت عليه قال أخرعنى ياعمر إنى خيرت فاخترت قد قيل لى ﴿استغفر لهم أولا تستغفرلهم﴾ الآية لو أعلم انى لو زدت على السبعين غفر له لزدت قال ثم صلى عليه ومشى معه فقام علي قبره حتى فرغ منه قال فعجبت لى ولجراتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ورسوله أعلم قال فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان ولا تصل على أحد إلى آخر الآيتين قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد على منافق

أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ قَدْ قِيلَ لِي اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ انْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فُرِغَ مِنْهُ قَالَ فَعُجِبَ لِي وَجُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

ولا قام على قبره حتى قبضه الله وفى الصحيح أيضاً عن ابن عمر قال جاء عبد الله بن عبد الله بن أبى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين مات أبوه فقال أعطنى قميصك أكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال إذا فرغتم فآذنونى فلما أراد أن يصلى جذبه عمر وقال أليس قد نهى الله أن تصلى على المنافقين فقال أنا بين خيرتين ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ﴾ فصلى عليه فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره فترك الصلاة عليهم (المسئلة الثانية) اختلف الناس فى قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم هل هو اياس أو تخيير فقال قوم هو اياس بدليل ثلاثة أشياء. أحدها أنه قال فلن يغفر الله لهم الثانى أنه قال إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم مبالغة كقول القائل لو سألتنى مائة مرة ما أجبتك الثالث أنه علل ذلك بقوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين وحيث توجد العلة يوجد الحكم وقال قوم هو تخيير من الله لنبيه والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعمر إنى خيرت فاخترت قد قيل لى استغفر لهم أولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَوَاللهِ مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا

يغفر الله لهم لو أعلم أنى لو زدت على السبعين غفر له لزدت وهذا أقوى لأن هذا نص صريح صحيح من النبي صلى الله عليه وسلم فى التخيير وتلك استنباطات والنص الصريح أقوى من الاستنباط فأما قولهم إنه قال. فلن يغفر الله لهم فهذا فى السبعين وليس ماوراء السبعين كالسبعين لامن دليل الخطاب ولا من غيره أما من دليل الخطاب فان دليل الخطاب لا يكون فى الأسماء وانما يكون فى الصفات حسبما بيناه فى اصول الفقه ورددنا على الدقاق من أصحاب الشافعى الذى يجعله فى الأسماء والصفات وهو خطأ صراح وأما من غير دليل الخطاب فظاهر أيضاً لأن الحكم اذا علق علي اسم علم نفى غيره خالياً عن ذلك الحكم يطلب الحكم فيه من دليل آخر وأما قولهم أنها مبالغة فدعوى ولعلة تقدير لمعنى حتى لقد قال ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله إن التعديل فى الخمسة لأنها نصف العقد وزيادة الواحدة أدنى المبالغة وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة ومنه سمى الأسد سبعاً عبارة عن غاية القوة وفى الأمثال أخذه أخذة سبعة أى غاية الأخذ على أحد التأويلات وهذا تحكم اذ يحتمل أن يقول إن الاثنين أوسط المبالغة والثلاثة نهايتها وذلك فى الثمانية ومنه يقال فى المثل لمن بالغ فى عوض السلعة أثمنت أى بلغت الغاية فى الثمن وهذه التحكمات

قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ

لاقوة فيها والاشتقاقات لادليل عليها وانما هى ملحة فاذا عضدها الدليل كانت صحيحة وأما قولهم إنه علله بالكفر وذلك موجود بعد السبعين والكافر لا يغفر له قلنا أما قولهم إن ذلك موجود بعد "سبعين فيقال له هذا الحكم من عدم المغفرة إنما كان معلقاً بالسبعين والزيادة غير معتبرة به كما تقدم بيانه وانما علم عدم المغفرة فى الكافر بدليل آخر ورد من طرق منها قوله سواء عليهم استغفرت لهم الآية (المسئلة الثالثة) فى اعطاء القميص قال علماؤنا رحمة الله عليهم روى أن عبد الله اذ طلب القميص كان على النبي قميصان قال أعطه الذى يلى جلدك وقالوا أنه انما أعطاه قميصه مكافأة على اعطائه قميصه يوم بدر للعباس فانه لما أسر واستلب ثوبه رآه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فاشفق وطلب له قميصاً فما وجد له فى الجملة قميصاً يقادره الا قميص عبد الله لتقاربهما فى طول القامة فاراد النبى صلى الله عليه وسلم باعطائه القميص أن ترتفع اليد عنه فى الدنيا حتى لا يلقاه فى الآخرة وله عنده يد يكافئه بها (المسئلة الرابعة) قوله ولا تصل على أحد منهم الآية نص فى الامتناع من الصلاة على الكفار وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين وقد وهم بعض أصحابنا فقال ان الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية بدليل قوله ولا تصل علي أحد منهم مات أبداً فنهى الله عن الصلاة على الكفار فدل على وجوبها على المؤمنين وهذه غفلة عظيمة فان الأمر

أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ عَبْدُ ٱللهِ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُبَيّ إِلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ فَقَالَ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ

بالشيء نهى عن أضداده كلها عند بعض العلماء لفظاً وباتفاقهم معنى فأما النهى عن الشيء فقد اتفقوا فى الوجهين على أنه أمر بأحد أضداده لفظاً أو معني وليست الصلاة على المؤمنين ضداً مخصوصاً للصلاة على الكافرين بل كل طاعة ضد لها فلا يلزم من ذلك تخصيص الصلاة على المؤمنين دون سائر الأضداد (المسئلة الخامسة) صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبي اختلف فيها على ثلاثة أقوال (الأول) ماتقدم من أنه خير فاختار (الثانى) ماروى أنه فعل ذلك مراعاة لولده وعونا له على صحة إيمانه ايناساله وتاليفاً لقومه فقد روى أنه لما صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم من الخزرج ألف رجل (الثالث) ماروى أبوداود عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي عبد الله ابن أبى بن سلول فقال قد كنت أسمع قولك فامنن علي اليوم و كفنى بقميصك وصل على فكفنه رسول الله بقميصه وصلى عليه قال ابن عباس فا الله أعلم أى صلاة هى وأن محمداصلى الله عليه وسلم يخادع انسانا قط قال عكرمة غير أنه قال يوم الحديبية كلمة حسنة قال المشركون إنا منعنا محمداً أن يطوف بالبيت وانا نأذن لك فقال لا لى فى فى رسول الله أسوة حسنة قال القاضى واتباع القرآن أولى فى قوله تعالى

وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ إِذَا فَرَغْتُمْ فَآذِنُونِي فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذَبَهُ عُمَرُ وَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

انهم كفروا بالله الآية فأخبرعنه بالكفر والموت على الفسق وهذا عموم فى الذى نزلت الآية بسببه وفى كل منافق مثله

قوله تعالى لمسجد أسس على التقوى

اختلف فيه فقيل هو مسجد قباء يروى عن جماعة منهم ابن عباس والحسن وتعلقوا بقوله من أول يوم ومسجد قباء كان فى أول يوم أسس بالمدينة وقيل هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمرو وابن المسيب وقال ابن وهب عن مالك وأشهب عنه قال مالك المسجد الذى ذكر الله انه أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان يقوم رسول الله ويأتيه أولئك من هنالك

مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فَقَالَ رَجُلٌ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ مَسْجِدِي هَذَا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

وقال الله تعالى (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا اليها وتركوك قائما) هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع مالك باستواء اللفظين فانه قال فى ذلك يقوم فيه وقال فى هذا قائما فكانا واحدا وهذه نزعة غريبة وكذلك روى عنه ابن القاسم انه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى عن أبي سعيد الخدرى قال تمارى رجلان فى المسجد الذى أسس على التقوى من أول يوم فقال رجل هو مسجد قباء وقال الآخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدى هذا قال أبو عيسى هذا حديث صحيح وجزم مسلم أيضا بمثله فان قيل وهى (المسألة الثالثة) فقوله فيه ضميران يرجعان الى مضمر واحد بغير نزاع وضمير الظرف الذى يقتضى الرجال المتطهرين هو مسجد قباء فذلك الذى أسس على التقوى وهو مسجد قباء والدليل على أن ضمير الرجال المتطهرين هو ضمير مسجد قباء حديث أبى هريرة قال نزلت هذه الآية فى أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا الآية قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم وقال قتادة لما نزلت هذه الآية قال النبى صلى الله عليه وسلم لاهل قباء ان الله قد أحسن عليكم الثناء فى الطهور فما تصنعون فقالوا انا نغسل أثر الغائط والبول بالماء قلنا هذا حديث لم يصح والصحيح

عِمْرَانَ بن أَبِي أَنَسٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَاهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحٰرِثِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ

هو الاول وقد اختلف فى الطهارة المثنى بها على أقوال لا تعلق لها بما نحن فيه كالتطهير بالتوبة من وطء النساء فى أدبارهن وشبهه فأما قوله من أول يوم فانما معناه أنه أسس على التقوى من أول مبتدأ تأسيسه أى لم يشرع فيه ولا وضع حجر على حجر منه الا على اعتقاد التقوى والذين كانوا يتطهرون وأثنى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يحتاطون على العبادة والنظافة فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفا لاعضائهم ويغتسلون بالماء تماما لعبادتهم وكمالا لطاعتهم (المسألة الرابعة) هذا ثناء من الله تعالى على من أحب الطهارة وآثر النظافة وهى مروءة آدمية ووظيفة شرعية روى الترمذى وصححه عن عائشة رضوان الله عليهما انها قالت مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فانى أستحييهم وفى الصحيح أن النبى صلى الله علية وسلم كان يحمل معه الماء فى الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفا والماء تطهيرا واللازم فى نجاسة المخرج التخفيف وفى نجاسة سائر البدن أو الثوب التطهير وتلك رخصة من الله تعالى لعباده فى حالتى وجود الماء وعدمه وبه قال عامة العلماء وقال ابن حبيب لا يستجمر بالاحجار الا عند عدم الماء وفعل النبى صلى الله عليه وسلم أولى وقد بيناه فى شرح الصحيحين ومسائل الخلاف وأما أن كانت

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ قَالَ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ

النجاسة على البدن أو الثوب فلعلمائنا فيها ثلاثة أقوال فقال عنه ابن وهب يجب غسلها بالماء فى حالتى الذكر والنسيان وبه قال الشافعي وقال أشهب عنه ذلك مستحب غير واجب وبه قال أبو حنيفة فى تفصيل الحالتين جميعا وقال ابن القاسم عنه يجب فى حالة الذكر دون النسيان وهى من مفرداته والدليل على الوجوب المطلق قوله تعالى ﴿وثيابك فطهر﴾ فامره الله بطهارة ثيابه حتى إن أتته العبادة وجدته على حالة مهيأة لأدائها وقد قال قوم ان الثياب كناية وذلك دعوى لايلتفت اليها واحتج أبو حنيفة على سقوط طهارتها بان الاستنجاء لو كان واجبا لغسل بالماء فان الحجر لا يزيله قلناهذه رخصة من الله أمر الله بها وعفا عما وراءها وأما الفرق بين حال الذكر والنسيان ففى مسائل الخلاف برهانه وهو متعلق بانه رفع المؤاخذة فى سورة البقرة على مابيناه فى الخلافيات (المسألة الخامسة) بنى أبو حنيفة هذه المسألة على حرف فقال ان النجاسة اذا كانت كثيرة وجبت ازالتها واذا كانت قليلة لم تجب ازالتها وفرق بين القليل والكثير بقدر الدرهم البغلى يعني كبار الدراهم التي هي على قدر استدارة الدينار قياسا على المسربة وهذا باطل من وجهين أحدهما أن المقدرات عنده لاتثبت قياسا فلا يقبل هذا التقدير منه الثانى أن هذا الذى خفف عنه فى المسربة رخصة للضرورة والحاجة

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ

والحاجة والرخص لايقاس عليها فانها خارجة عن القياس فلا ترد اليه (المسألة السادسة) قوله أحق هو أفعل من الحق وأفعل لايدخل الا بين شيئين مشتركين لأحدهما فى المعنى الذى اشتركا فيه مزية على الآخر فيحلى بأفعل وأحد المسجدين وهو مسجد الضرار باطل لاحظ للحق فيه ولكن خرج هذا على اعتقاد بانيه انه حق واعتقاد أهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو قباء أنه حق فقد اشتركا فى الحق من جهة الاعتقاد لكن أحد الاعتقادين باطل عند الله والآخر حق باطنا وظاهرا وهو كثير كقوله ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ يعنى من اهل النار ولا خير فى مقر النار ولا مقيلها ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير وأن مصيرها اليه اذ كل حزب فى قضاء الله بما لديهم فرحون حتى يتميز بالدليل لمن عضد بالتوفيق فى الدنيا أو بالعيان لمن ضل فى الآخرة

قوله تعالى ما كان للنبي إلى قوله وما كان استغفار الآيتين

فيها ست مسائل (المسئلة الأولى) فى سبب نزولها وفى ذلك خمس روايات الاولى ثبت فى الصحيح عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله ابن ابى أمية فقال يا عم قل لااله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله فقال أبو

كُوفِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْهِ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَسْتَغْفِرُ لِأَبَوَيْكَ وَهُمَا مُشْرِكَانِ فَقَالَ أَوَلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ

جهل وعبد الله بن أبي أمية أترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان آخر شيء تكلم به أنا على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأستغفرن لك مالم أنه عنك فنزلت ﴿ ما كان للنبي والذين آمنوا ﴾ الآية ونزلت ﴿ إنك لا تهدي من أحببت ﴾ الثانية روى عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال استغفر إبراهيم لابيه وهو مشرك فلا أزال أستغفر لابي طالب حتى ينهاني عنه ربي فقال أصحابه لنستغفرن لآبائنا كما استغفر النبي لعمه فانزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا الى تبرأ منه الثالثة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة أتى رضما من حجارة أو رسما أو قبرا فجلس اليه ثم قال مستغفرا فقال إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فاذن لي واستأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي فما رؤي باكيا أكثر من يومئذ وروى أنه وقف عند قبرها حتى سخنت عليه الشمس رجاء ان يؤذن له فيستغفر لها حتى نزلت ما كان للنبي الى قوله تبرأ منه الرابعة روى ابن عباس أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له يارسول الله ان من آبائنا من كان يحسن الجوار ويصل الارحام افلا نستغفر لهم فانزل الله ما كان للنبي الآية الخامسة روى عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لابويه فقلت تستغفر لهما وهما مشركان فقال أو لم يستغفر إبراهيم لابيه فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي الآية وهذه أضعف الروايات

وَهُوَ مُشْرِكٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ مَا كَانَ

(المسالة الثانية) قوله تعالى ما كان للنبى والذين آمنوا دليـــل على أحد أمرين إما ان تكون الرواية الثانيـة صحيحة فنهى الله النبى والمؤمنين وإما ان تكون الرواية الاولى هى الصحيحة ويخبر به عمـــا فعل النبى وينهى المؤمنين أن يفعلوا مثله تأكيدا للخبر وسائر الروايات محتملات (المسئلة الثالثة)منع الله ورسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركين لأنه قد قدر ان لاتكون وأخبر عن ذلك وسؤال ماقدر انه لايفعله واخبر عنه عناء فان قيل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم حين كسروا رباعيته وشجوا وجههاللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون فسأل المغفرة لهم قلنا عنـه اربعة اجوبة الاول أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل النهى وجاء النهى بعده الثانى انه يحتمل ان يكون ذلك سؤالا فى اسقاط حقه عندهم لاسؤال إسقاط حقوق الله وللمرء أن يسقط حقه عند المسلم والكافرين الثالث أنه يحتمل أن يطلب المغفرة لهم لانهم احياء مرجو إيمانهم يمكن تألفهم بالقول الجميل وترغيبهم فى الدين بالعفو عنه فاما من مات فقد انقطع منه الرجاءالرابع انه يحتمل ان يطلب لهم المغفرة فى الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى الى الآخرة كما قال الله وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون (المسئلة الرابعة) قوله ولو كانوا اولى قربى بيان ان القرابة الموجبة للشفقة جبلة وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة ماتبين لهم انهم من اهل النـــار قال القاضى الامام هذا ان صـــح الخبر والا فالصحيح فيه ان النبى صـــلى الله عليــه وسلم ذكر نبيًا قبلهشجه قومه فجعل النبى

لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ۞ قَالَ أَبُوعِيسَى هَذَا حَدِيثٌ

صلى الله عليه وسلم يخبر عنه بانه قال اللهم اغفر لقومى فانهم لايعلمون خرجه البخارى وغيره (المسألة الخامسة) قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم ﴿سأستغفر لك ربي انه كان بى حفيا﴾ فتعلق بذلك النبى فى الاستغفار لأبى طالب إما اعتقادا واما نطقا بذلك كما ورد فى الرواية الثانية فاخبره الله أن استغفار ابراهيم لابيه كان عن وعد قبل تبين الكفر منه فلما تبين الكفر منه تبرأ منه فكيف تستغفر أنت يامحمد لعمك وقد شاهدت موته كافرا وهى (المسألة السادسة) وظاهر حال المرء عند الموت يحكم عليه به فى الباطن فان مات على الايمان حكم له بالايمان وان مات على الكفر حكم له بالكفر وربك أعلم بباطن حاله بيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له العباس يارسول الله هل نفعت عمك بشىء فانه كان يحوطك ويحميك قال سالت ربى له فجعله فى ضحضاح من النار تغلى منه دماغه ولولا انا لكان فى الدرك الأسفل وهذه شفاعة فى تخفيف العذاب وهى الشفاعة الثانية وهذا هو أحد القولين فى قوله ﴿فلما تبين له أنه عدو لله﴾ يعنى بموته كافرا تبرأ منه وقيل تبين له فى الآخرة والاولى أظهر وقد قال عطاء ما كنت لأمتنع من الصلاة على أمة حبلى حبشية من الزنا فاني رأيت الله لم يحجب الصلاة الا عن المشركين فقال ﴿ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين﴾ وصدق عطاء لأنه تبين من ذلك أن المغفرة جائزة لكل مذنب فالصلاة عليهم والاستغفار لهم حسنة وفى هذا رد على القدرية لأنهم لايرون الصلاة على العصاة ولا يجوز عندهم أن يغفر الله لهم فلم يصل عليهم وهذا ما لا جواب لهم عنه

حَسَنٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ إِلَّا بَدْرًا وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُغَوِّثِينَ لِعِيرِهِمْ فَالْتَقَوْا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَمْرِى

لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الآية

فيها خمس مسائل (المسالة الاولى) توبة الله على النبى رده من حالة الغفلة الى حالة الذكر وتوبة المهاجرين والانصار رجوعهم من حالة المعصية الى حالة الطاعة وانتقالهم من حالة الكسل الى حالة النشاط. وخروجهم عن صفة الاقامة والقعود الى حالة السفر والجهاد (المسالة الثانية) وتوبة الله تكون على ثلاثة أقسام دعاؤه الى التوبة يقال تاب الله على فلان أى دعاه ويقال تاب الله على فلان أى دعاه ويقال تاب الله عليه يسره للتوبة وقد يكون خبرا وقد يكون دعاء. ويقال تاب عليه ثبته عليها ويقال تاب عليه قبل توبته وذلك كله صحيح قد جمع لهؤلاء ذلك كله ويفترق فى سائر الناس فنهم من يدعوه الى التوبة لاقامة الحجة عليه ولا ييسرها له ومنهم

إنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى النَّاسِ لَبَدْرٌ وَمَا أُحِبُّ أَنِّى كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ بَيْعَتِى لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْاسْلَامِ ثُمَّ لَمْ أَتَخَلَّفْ بَعْدُ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ وَهِىَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَآذَنَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاذَا هُوَ جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَنِيرُ كَاسْتِنَارَ[ة] الْقَمَرِ وَكَانَ إِذَا سُرَّ بِالْأَمْرِ اسْـــتَنَارَ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ أَبْشِرْ

من يدعوه اليها وييسرها لهم ولا يديمها فان دامت الى الموت فهى مقبولة قطعا (المسألة الثالثة) قوله فى ساعة العسرة يعنى جيش تبوك خرج الناس اليها فى جهد وحرورجلة وعرى وحفاء حتى لقد روى فى قوله ﴿ ما على المحسنين من سبيل ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ﴾ أنهم طلبوا نعالا وفى الحديث لا يزال الرجل راكبا ما انتعل (المسالة الرابعة) قوله من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم أما هذا فليس للنبى فيه مدخل باتفاق من الموحدين أما أنه قد قيل انه يدخل فى التوبة من اذنه للمنافقين فى التخلف فقدره الله فى إذنه لهم وتاب عليه وعذره وبين للمؤمنين صواب فعله بقوله ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ﴾ الى الفتنة واما غير النبى

يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك فقلت يا نبى الله أمن عند الله أم من عندك قال بل من عند الله ثم تلا هؤلاء الآيات لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العسرة حتى بلغ إن الله هو التواب الرحيم قال وفينا أنزلت أيضا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين قال قلت يا نبى الله إن من توبتى أن

فكاد تزيغ قلوب فريق منهم بهمهم بعده كعب بن حثمة وغيره وبارادتهم الرجوع من الطريق حين أصابهم الجهد واشتد عليهم العطش حتى نحروا ابلهم وعصروا كروشها فاستسقى رسول الله فنزل المطر ولهذا جاز للامام وهى (المسألة الخامسة) ان يأذن لمن اعتذر اليه أخذا بظاهر الحال ورفقا بالخلق اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين

فيها اربع مسائل (المسئلة الاولى) فى تفسير الصادقين وفيه ثمانية أقوال الاول أنهم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم الثانى أنهم الذين قال الله فيهم ﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم﴾ إلى قوله تعالى المتقون الثالث انهم المهاجرون وقد روى كما قدمنا ان ابابكر قال للانصارى يوم سقيفة بنى ساعدة إن الله اسمانا الصادقين فقال للفقراء المهاجرين إلى قوله تعالى هم الصادقون ثم سماكم المفلحين فقال والذين تبوؤا الدار الآية وقد أمركم الله أن تكونوا معنا

لَا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ قَالَ فَمَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَدَقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ لَا نَكُونُ كَذَبْنَا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا وَإِنِّي لَأَرْجُوا أَنْ لَا يَكُونَ اللهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصِّدْقِ مِثْلَ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدْتُ لِكَذْبَةٍ بَعْدُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

حيث كنا فقال ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الرابع ان الصادقين هم المسلمون والمخاطبون هم المؤمنون من أهل الكتاب الخامس الصادقون هم الموفون بما عاهدوا وذلك بقوله تعالى رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه السادس هم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعني أبا بكر وعمر او السابقون الأولون وهو السابع الثامن هم الثلاثة الذين خلفوا (المسئلة الثانية) في تحقيق هذه الاقوال أما الاول فهو الحقيقة والغاية التي اليها المنتهى في هذه الصفة وبها يرتفع النفاق في العقيدة والمخالفة في الفعل وصاحبها يقال له صديق وهي في ابي بكر وعمر ومن دونهما على منازلهم وأزمانهم وأما من قال بالثاني فهو معظم الصدق ومن أتى المعظم فيوشك أن

هٰذَا الْحَدِيثُ بِخِلَافِ هٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَدْ قِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ كَعْبٍ وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ هٰذَا وَرَوَى يُونُسُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ

يتبعه الأفل وهو معنى الخامس لأنه بعضه وقد دخل فيه ذكره وأما تفسير ابى بكر الصديق فهو الذى يعم الاقوال كلها لأن جميع الصفات موجودة فيهم وأما القول الرابع فصحيح وهو بعضه أيضا ويكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين والسادس تقدم معناه والسابع يكون المخاطب الثمانين رجلا الذين تخلفوا واعتذروا وكذبوا أمروا أن يكونوا مع الثلاثة الصادقين ويدخل هذا فى جملة الصدق (المسئلة الثالثة) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله قد تقدمت حقيقة التقوى وذكر المفسرون هاهنا فيها قولين أحدهما اختلقوا الكذب والثانى فى ترك الجهاد وهما بعض التقوى والصحيح عمومها (المسئلة الرابعة) فى هذا دليل على أنه لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته قال مالك لا يقبل خبر الكاذب فى حديث الناس وإن صدق فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غيره يقبل حديثه والقبول فيه مرتبة عظيمة وولاية لا تكون إلا لمن كرمت خصاله ولا خصلة هى أشر من الكذب فهى تعزل الولايات وتبطل الشهادات

مَالِكٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

قوله تعالى لقد جاءكم رسول من أنفسكم الآية

فيها تسع مسائل (المسئلة الاولى) فى ثبوتها اعلموا وفقكم الله ان هذه مسئلة عظيمة القدر وذلك ان الرافضة كادت الاسلام بآيات وحروف نسبتها الى القرآن لايخفى على ذى بصيرة انها من البهتان الذى نزغ به الشيطان وادعوا أنهم نقلوها وأظهروها حتى كتمناها نحن وقالوا ان الواحد يكفى فى نقل الآية والحروف كما فعلتم فانكم أثبتم آية بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وهى قوله لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقوله من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه قلنا ان القرآن لايثبت الا بنقل التواتر بخلاف السنة فانها تثبت بنقل الآحاد والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الشاهدة بصدقه الدالة على نبوته فابقاها الله على أمته وتولى حفظها بفضله حتى لايزاد فيها ولا ينقص منها والمعجزات إما أن تكون معاينة ان كانت فعلا واما أن تثبت تواترا ان كانت قولا ليقع العلم بها أو تنقل صورة الفعل فيها أيضا نقلا متواترا حتى يقع العلم بها كأن السامع لها قد شاهدها حتى تنبنى الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة فان الاحكام يعمل فيها على خبر الواحد اذ ليس فيها معنى أكثر من التعبد وقد كان النبى

عِنْدَهُ فَقَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ أَتَانِى فَقَالَ إِنَّ الْقَتْلَ قَدِ اسْتَحَرَّ بِقُرَّاءِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ وَإِنِّي لَأَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِى الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ هُوَ وَاللّٰهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِى فِى ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرِى لِلَّذِى شَرَحَ صَدْرَ عُمَرَ وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِى رَأَى قَالَ زَيْدٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّكَ

صلى الله عليه وسلم يرسل كتبه مع الواحد ويأمر الواحد أيضا بتبليغ كلامه ويبعث الأمراء الى البلاد وعلى السرايا وذلك لأن الامر لو وقف فيها على التواتر لماحصل علم ولاتم حكم وقد بينا ذلك فى أصول الفقه والدين (المسئلة الثانية) فيما روى فيها ثبت أن زيد بن ثابت قال أرسل الى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده فقال ان عمر بن الخطاب قد أتاني فقال ان القتل قد استحر بقراء القرآن يوم اليمامة وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن كلها فيذهب قرآن كثير واني أرى أن تجمع القرآن قال أبو بكر لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعنى فى ذلك حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر عمر ورأيت فيه الذى رأى قال زيد قال أبو بكر انك شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحى لرسول الله

شَابٌّ عَاقِلٌ لَا نَتَّهِمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ فَتَتَبَّعِ الْقُرْآنَ قَالَ فَوَاللّٰهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ وَاللّٰهِ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَتَّى شَرَحَ اللّٰهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَهُمَا صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْعُسُبِ وَاللِّخَافِ (وَيُرْوَى

فتتبع القرآن قال فو الله لو كلفونى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي من ذلك قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر هو والله خير فلم يزل براجعنى فى ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعسب وذكر كلمة مشكلة تركناها (١) قال زيد فوجدت آخر براءة مع خزيمة بن ثابت ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم﴾ الى العظيم انتهى الحديث فبقيت الصحف عند أبى بكر ثم تناولها بعده عمر ثم صارت عند حفصة رضى الله عنهم فلما كان زمن عثمان حسبما ثبت فى الصحيح قدم حذيفة ابن اليمان على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فرأى حذيفة اختلافهم فى القرآن فقال لعثمان بن عفان يا أمير

(١) هى النحاف أو النجاف وقد ذكر أبو عيسى فى الحديث

اَلنَّحَافُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَالنِّجَافُ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ) وَصُدُورِ الرِّجَالِ فَوَجَدْتَ آخِرَ سُورَةِ بَرَاءَةٍ مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة أن ارسلى الينا بالصحف فننسخها فى المصاحف ثم نردها اليك فارسلت حفصة الى عثمان بالصحف فأرسل عثمان الى زيد ابن ثابت وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعبد الله ابن الزبير أن انسخوا الصحف فى المصاحف وقال للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فا كتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم حتى نسخوا الصحف فى المصاحف بعث عثمان الى كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التى نسخوا قال الزهرى وحدثنى خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال ففقدت آية من سورة كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ﴾ فالتمستها فوجدتها مع خزيمة بن ثابت أو أبى خزيمة فألحقتها فى سورتها قال الزهرى فاختلفوا يومئذ فى التابوت والتابوه فقال القرشيون

عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ أَرْمِينِيَّةَ وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَرَأَى حُذَيْفَةُ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هٰذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ كَمَا اخْتَلَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ أَنْ أَرْسِلِي

التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمان فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش قال الزهري فاخبرني عبد الله بن عبد الله ابن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يامعشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وانه لفي صاب رجل كافر؟ يريد زيد بن ثابت ولذلك قال عبد الله ابن مسعود ياأهل القرآن اكتموا المصاحف التي تكون عندكم وغلوها فان الله يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فالقوا الله بالمصاحف قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح لا يعرف الا من حديث الزهري (المسئلة الثالثة) اذا ثبت هذا فقد تبين في أثناء الحديث ان هاتين الآيتين في براءة وآية الاحزاب لم تثبت بواحد وانما كانت منسية فلما ذكرها من ذكرها أو تذكرها من تذكرها عرفها الخلق كالرجل تنساه فاذا

إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ فَأَرْسَلَتْ حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ بِالصُّحُفِ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنِ انْسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ وَقَالَ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ حَتَّى نَسَخُوا

رأيت وجهه عرفته أو تنسى اسمه وتراه ولا يجتمع لك العين والاسم فاذا انتسب عرفته (المسئلة الرابعة) من غريب المعاني ان القاضى أبا بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلم بجهالات على هذا الحديث لا تشبه منصبه فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها أولها قال القاضى أبو الطيب هذا حديث مضطرب وذكر اختلاف روايات فيه منها صحيحة ومنها باطلة فأما الروايات الباطلة فلا نشتغل بها وأما الصحيحة فمنها انه قال روى أن هذا جرى في عهد أبي بكر وفي رواية انه جرى فى عهد عثمان وبين التاريخين كثير من المدة وكيف يصح أن نقول هذا كان فى عهد أبى بكر ثم نقول كان هذا فى عهد عثمان ولو اختلف تاريخ الحديث فى يوم من أوله وآخره لوجب رده فكيف أن يختلف بين هاتين المدتين الطويلتين (قال القاضى أبو بكر بن العربى) يقال للسيف هذه كهمتمن طول الضراب! هذا أمر لم يخف وجه الحق فيه انما جمع زيد القرآن مرتين إحداهما لأبي

الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ بَعَثَ عُثْمَانُ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِنْ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ الَّتِي نَسَخُوا قَالَ الزُّهْرِيُّ وَحَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّٰهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ فَالْتَمَسْتُهَا فَوَجَدْتُهَا مَعَ خُزَيْمَةَ

بكر فى زمانه والثانية لعثمان فى زمانه وكان هذا فى مرتين لسببين ولمعنيين مختلفين أما الاول فكان لئلا يذهب القرآن بذهاب القراء كما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه يذهب العلم فى آخر الزمان بذهاب العلماء فلما تحصل مكتوبا صار عدة لما يتوقع عليه وأما جمعه فى زمان عثمان فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس فى القراءة فجمع فى المصاحف ليرسل الى الآفاق حتى يرفع الاختلاف الواقع بين الناس فى زمن عثمان ثانيها قال ابن الطيب من اضطراب هذا الحديث أن زيدا تارة قال وجدت هؤلاء الآيات الساقطة وتارة لم يذكره وتارة ذكر قصة براءة وتارة قصة الاحزاب أيضا بعينها (قال القاضى ابن العربى) يقال للسان: هذه عثرة ! وما الذى يمنع عقلا أو عادة أن يكون عند الراوى حديث مفصل يذكر جميعه مرة ويذكر أكثره أخرى ويذكر أقله ثالثة ثالثها قال ابن الطيب يشبه أن يكون هذا الخبر موضوعا لأنه قال فيه ان زيدا وجد الضائع من القرآن عند رجلين وهذا بعيد أن يكون الله قد وكل حفظ ماسقط وذهب عن الأجلة الأماثل من القرآن برجلين

أَبْن ثَابت أَوْأَبى خُزَيمَةَ فَأَلْحقْتُهَا فى سُورتهَا قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ فَاخْتَلَفُوا يَوْمَئذ فى ٱلتَّابُوت وَٱلتَّابُوه فَقَالَ ٱلْقُرَشيونَ ٱلتَّابُوتُ وَقَالَ زَيدٌ ٱلتَّـابُوهُ فَرُفعَ ٱخْتلَافُهُمْ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ ٱكْتُبُوهُ ٱلتَّابُوتُ فَانهُ نَزَلَ بلسَان قُرَيْش قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عبيدُ ٱللّه بن عبد ٱللّه بن عتبَةَ أَنَّ عَبـدَ ٱللّه بنَ مسعود

خزيمة وأبى خزيمة قال القاضى قد بينا أنه يجوز أن ينسى الرجل الشيء ثم يذكره له آخر فيعود علمه اليه وليس فى نسيان الصحابة كلهم له الا رجل واحد استحالة عقلا لان ذلك جائز ولا شرعا لان الله ضمن حفظه ومن حفظه البديع أن تذهب منه آية أو سورة الا عن واحد فيذكرها ذلك الواحد فيتذكرها الجميع فيكون ذلك من بديع حفظ الله لها ويقال له أيضا هذا حديث صحيح متفق عليه من الائمة فكيف تدعى عليه الوضع وقد رواه العدل عن العدل وتدعى فيه الاضطراب وهو فى سلك الصواب منتظم وتقول أخرى إنه من أخبار الآحاد وما الذى تضمن من الاستحالة أو الجهالة حتى يعاب بأنه خبر واحد وأما ما ذكرته فى معارضته عن بعض رواته أو عن رأى فهو المضطرب الموضوع الذى لم يروه أحد من الائمة فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعاف والثقات بالموضوعات (المسئلة الخامسة) فان قيل فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة قلنا هذا مما لا سبيل إلى معرفته إلا بالرواية وقدعدمت لامإلا أن القاضى أبا بكر قد ذكر فى ذلك وجوها أجودها خمسة (الأول) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك مصلحة وفعله أبو بكر للحاجة

كَرِهَ لزَيْد بن ثَابت نَسْخَ الْمَصَاحِف وَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُعْزَلُ عَنْ نَسْخِ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَيَتَوَلَّاهَا رَجُلٌ وَاللهِ لَقَدْ أَسْلَمْتُ وَإِنَّهُ لَفِي صُلْبِ رَجُلٍ كَافِرٍ يُرِيدُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَا أَهْلَ

(الثانى) أن الله أخبر أنه فى الصحف الأولى وأنه عند محمد فى مثلها بقوله ﴿يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة﴾ فهذا اقتداء بالله وبرسوله (الثالث) أنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ فقد كان عنده محفوظا وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله ومن حفظه تيسير الصحابة لجمعه واتفاقهم على تقييده وضبطه (الرابع) أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتبه كتبته باملائه إياه عليهم وهل يخفى على متصور معنى صحيحا فى قلبه أن ذلك كان تنبيها على كتبه وضبطه بالتقييد فى الصحف ولو كان ما ضمنه الله من حفظه لا عمل للامة فيه لم يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد إخبار الله له بضمان حفظه ولكن علم أن حفظه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لكتابته وضبطه فى الصحف بيننا (الخامس) أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وهذا تنبيه على أنه بين الامة مكتوب مستصحب فى الاسفار وهذا من أبين الوجوه عند النظار (المسئلة السادسة) فأما كتابة عثمان للمصاحف التى أرسلت إلى الكوفة والشام والحجاز فانما كان ذلك لأجل اختلاف الناس فى القراءات فاراد ضبط الأمر لئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف فى القرآن كما اختلف أهل الكتاب فى كتبهم وكان جمع أبى بكر له لئلا يذهب أصله فكانا

الْعِرَاقِ اُكْتُمُوا الْمَصَاحِفَ الَّتِي عِنْدَكُمْ وَغُلُّوهَا فَاِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَالْقُوا اللّٰهَ بِالْمَصَاحِفِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فَبَلَغَنِى أَنَّ ذٰلِكَ كَرِهَهُ مِنْ مَقَالَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رِجَالٌ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ

أمرين مختلفين لسببين متباينين وقد كان وقع مثل هذا الاختلاف فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم بين هشام بن حكيم بن حزام وبين عمر بن الخطاب فاختلفوا فى القراءة فى سورة الفرقان فاحتمل عمر هشاما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حملا حتى قرأ كل واحد منهما ما قرأ بخلاف قراءة صاحبه فصوب النبي صلى الله عليه وسلم الكل وأنبأهم أنه ليس باختلاف إذ الكل من عند الله بأمره نزل وبفضله توسع فى حروفه حتى جعلها سبعة فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهراً مشهوراً متفقا عليه مذكورا وجمعوه فى مصاحف وجعلت أمهات فى البلدان ترجع اليها بنات الخلاف (المسئلة السابعة) فاما حال عبد الله بن مسعود وإنكاره علي زيد أن يتولى كتب المصاحف وهو أقدم قراءة قلنا يامعشر الطالبين للعلم ما نقم قط على عثمان شيء إلا خرج منه كالشهاب وأنبأ أنه أتاه بعلم وقد بينا ذلك فى كتاب المقسط وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان قال عثمان من يعذرنى من ابن مسعود يدعو الناس إلى الخلاف والشبهة ويغضب علي أن لم أوله نسخ القرآن وقدمت زيداً عليه فهلا غضب على أبى بكر وعمر حين قدما زيدا لكتابته وتركاه إنما اتبعت أنا أمرهما فما بقى أحد من الصحابة الاحسن قول عثمان وعاب ابن مسعود وهذا بين جدا وقد ابى الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ

أن يبقى لابن مسعود فى ذلك أثراً على أنه قد روى عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه فى الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به (المسئلة الثامنة) فاما سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتقييد قلنا إنما كان ذلك للتوسعة التى أذن الله فيها ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف فاقرأ النبي صلى الله عليه وسلم بها وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفا أو جمله منها وقد بيناه فى تفسير الحديث تارة فى جزء مفرد وتارة فى شرح الصحيحين ولا شك فى أن الاختلاف فى القراءة كان أكثر مما فى ألسنة الناس اليوم ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد يفيد مكتوبا وخرج ما بعده عن أن يكون معلوما حتى أن ما تحتمله الحروف المقيدة فى القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلوما وقد انحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة وقد روى أن عثمان أرسل ثلاثة مصاحف وروى أنه احتبس مصحفا وأرسل إلى الشام والعراق واليمن ثلاثة مصاحف وروى أنه أرسل أربعة إلى الشام والحجاز والكوفة والبصرة وروى أنه كانت سبعة مصاحف فبعث مصحفاً إلى مكة وإلى الكوفة آخر ومصحفا إلى البصرة ومصحفاً الى الشام ومصحفاً إلى اليمن ومصحفاً إلى البحرين ومصحفاً عنده فأما مصحف اليمن والبحرين فلم يسمع لهما خبر قال القاضي وهذه المصاحف إنما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن فاما القراءة فانما أخذت بالرواية لا من المصاحف أما إنهم كانوا اذا اختلفوا رجعوا اليها فما كان فيها عولوا عليه ولذلك اختلفت المصاحف بالزيادة والنقصان فان الصحابة أثبتت ذلك فى

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

ومن سورة يونس

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِداً يُرِيدُ أَنْ

بعض المصاحف واسقطته فى البعض ليحفظ القرآن على الامة وتجتمع أشتات الرواية ويتبين وجه الرخصة والتوسعة فانتهت الزيادة والنقصان أربعين حرفا فى هذه المصاحف وقد زيدت عليها أحرف يسيرة لم يقرأ بها أحد من القراء المشهورين تركت فهذا منتهى الحاضر من القول الذى يحتمله الفن الذى تصدينا له من الاحكام (المسئلة التاسعة) اذا ثبتت القراءات وتقيدت الحروف فليس يلزم أحداً أن يقرأ بقراءة شخص واحد كنافع مثلا أو عاصم بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءآت مختلفات لأن الكل قرآن ولا يلزم جمعه اذ لم ينظمه البارى لرسوله ولا قام دليل على التعبد به وانما لزم الخلق بالدليل أن لا يتعدوا الثابت الى مالم يثبت فاما تعيين الثابت فى التلاوة فسترسل على الثابت كله والله أعلم]

سورة يونس

ذكر ابو عيسى حديث يوسف بن مهران وسعيد بن جبير عن ابن عباس

يُنجِزْكُمُوهُ قَالُوا أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ قَالَ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ قَالَ فَوَاللّٰهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللّٰهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَىٰ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَوْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا

فى دس جبريل الطين فى فم فرعون وقال فى حديث يوسف حسن وقال فى حديث سعيد بن جبير صحيح حسن فأما حديث يوسف فهو موافق لنص القرآن ان فرعون لما قال آمنت أنه لاإله الا الذى آمنت به بنو اسرائيل جعلت آخذ من حال البحر يعنى من الطين فأدسه فى فيه مخافة أن تدركه الرحمة وفى حديث سعيد خشية أن يقول لااله الا الله فيرحمه الله أو خشية أن يرحمه الله على الشك فالأولى من شك حديث سعيد ما يوافق نفس حديث يوسف الذى يوافق نص القرآن فى أنه قال لااله إلا الذى آمنت به بنو اسرائيل وبعد

أَحَدٌ غيرَكَ مُنذُ أُنزِلَت فهِيَ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يراهَا المُسلِمُ أَو تُرى لَهُ

حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ حدَّثنا سُفيانُ عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن رجلٍ من أهلِ مصرَ عن أبي الدَّرداءِ فذكرَ نحوَهُ حدثنا أحمدُ بنُ عَبدةَ الضَّبيُّ حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عاصمِ بنِ بهدلةَ عن أبي صالحٍ عن أبي الدَّرداءِ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نحوَهُ وليسَ فيهِ عن عطاءِ بنِ يسارٍ قالَ وفي البابِ عن عبادةَ ابنِ الصَّامتِ حدثنا عبدُ بنُ حُميدٍ حدَّثنا الحجَّاجُ بنُ منهالٍ حدَّثنا حمَّادُ ابنُ سلمةَ عن عليِّ بنِ زيدٍ عن يوسفَ بنِ مِهرانَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لمَّا أغرقَ اللهُ فرعونَ قالَ آمنتُ أنَّهُ لا إلهَ إلَّا الَّذي آمنتْ بهِ بنو إسرائيلَ فقالَ جبريلُ يا محمَّدُ فلو رأيتَني وأنا آخذُ من حالِ البحرِ فأدسُّهُ في فيهِ مخافةَ أن تدركَهُ الرَّحمةُ

⊛ قالَ أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ حدثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنعانيُّ

هذا فهاهنا اربعة أوجه الاول أن فرعون لم يقبل منه ما قال لأنه عدل عن لفظ لا إله الا الله وهو لفظ مخصوص بالايمان لايجوز غيره وبه قال الشافعي (الثاني) أنه لم يقل موسى رسول الله ولا ينفع الايمان بالله مالم يقترن به تصديق

حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِث أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أُخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِت وَعَطَاءُ ابْنُ السَّائِب عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاس ذَكَرَ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ خَشْيَةَ أَنْ يَقُولَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ فَيَرْحَمَهُ اللّهُ أَوْخَشْيَةَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللّهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْه

ومن سورة هود

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ

رسول الله الثالثة أن فرعون لم ينفعه ذلك كله لأنه كان بعد المعاينة ولا ينفع الايمان الا على الغيب حسبما تقرر فى هذا الشرع وما أعتقد أن فيه خلافا فى ملة الرابع كان جبريل يدس فى فمه الطين مخافة أن يتمها كما يجب إذ قد قالها وإنما أخر القبول أحد المعانى المتقدمة وأصحها هو الثالث والله أعلم

سورة هود

حديث أبى رزين العقيلى قلت يارسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه الحديث الى آخره حسن (قال ابن العربى) قد رويناه من طرقه وهو

عَنْ يَعْلَى بْنَ عَطَاء عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ كَانَ فِي عَمَاءٍ مَاتَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ الْعَمَاءُ أَيْ لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰكَذَا رَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَكِيعُ بْنُ حَدَسٍ وَيَقُولُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَهُشَيْمٌ وَكِيعُ ابْنُ عُدُسٍ وَهُوَ أَصَحُّ وَأَبُو رَزِينٍ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ

صحيح سندا ومتنا أصوله اربع مسائل (الأول) قوله أين كان ربنا فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على السؤال عن الله سبحانه وتعالى بأين وهى كلمة موضوعة للسؤال عن المكان فى عرف السؤال ومشهورة وقد سأل بها النبي السوداء فى الصحيح من الصحيح وغيره فقال لها اين الله والمراد بالسؤال بها عنه تعالى المكانة فان المكان يستحيل عليه وهى أين مستعملة فيه وقيل إن استعمالها فى المكان حقيقة وفى المكانة مجاز وقيل هما حقيقتان وكل خارج على أصل التحقيق مستعمل على كل لسان وعند كل فريق الثانية قوله كان فى عماء ورويناه بالمد ويحتمل القصر وذكره بعضهم وقالوا فيه إن العمى المقصور عبارة عن الجهل أى كان لايعلم ولايدرك والعماء الممدود السحاب ذكره ابو عبيد وقال من لم يفهم المعني أين كان

اللّٰه بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى أن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال إن اللّٰه يملي وربما قال يمهل للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى الآية ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وقد رواه أبو أسامة عن بريد نحوه وقال يملي حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد اللّٰه بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم نحوه وقال يملي ولم يشك فيه حدثنا بندار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن سفيان عن عبد اللّٰه بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال لما نزلت هذه الآية فمنهم شقي وسعيد سألت

عرش ربنا فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه (قال ابن العربي) هذا ضعيف من الكلام لمن قصر مرامه وخاس فهمه اذا قلنا إنه كان في عماء ممدود فمعناه في حجاب المعنى كان لا يعلم اذ الحجاب يمنع العلم فعبر عن عدم العلم به هو والمعنى في قوله عمي مقصور بعينه وقد كان البارىء ولا شيء معه يعلم ذاته وصفاته وذلك كله موجود ويعلم الخلق كله وهو معدوم اذ العلم يتعلق بالموجود والمعدوم (الثالثة) قوله مافوقه هواء

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ فَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يُفْرَغْ مِنْهُ قَالَ بَلْ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

وما تحته هواء . ما وقعت هاهنا نفياً لأن يكون فوقه أو تحته شيء إذ ليس له فوق ولا تحت وحال الكلام ليس له فوق ولا تحت وعبر عنه بهذا المتشابه فصاحة واتكالا على علم السامعين وقيام الأدلة على استحالة ذلك فى رب العالمين . (الرابعة) قوله وكان عرشه على الماء هذه الكلمة قرآنية قال سبحانه ﴿ هو الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام وكان عرشه على الماء ﴾ والعرش هو المخلوق الثالث على الصحيح فى الأثر وفى قول الرابع . والماء الخامس وتترتب المخلوقات حسبما بيناها فى كتاب المشكلين والله أعلم .

(حديث) عالجت امرأة فى أقصى المدينة وهو حديث صحيح حسن عليه ذكر أبو عيسى وغيره أن الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو البدرى أو كانا رجلين ولكنه ضعف قصة أبى اليسر والحديث فى جملته صحيح روى فيه عالجت وروى ليس يأتى الرجل شيئاً الى امرأته إلا قد أتاه اليها الا أنه لم يجامعها وفى رواية أن رجلا أصاب من امرأة قبلة حرام وهذا أصح الطرق

وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا وَأَنَا هٰذَا فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأَتْبَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذٰلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ هٰذَا لَهُ خَاصَّةً قَالَ لَا بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(الفوائد) فى عشر مسائل الاولى مجيء الرجل الى النبي عليه السلام يسأله عما أصاب من الذنب ولم يعاقبه النبي أصل فى أن المستفتى لا عقاب عليه لما بيناه فى كتاب الصيام وذلك لما تقتضيه المصلحة من أنه لو أدب لكان ذلك مانعاً فى الاستفتاء لمن أخطأ فيبقى فى ظلمة الذنب وغيابة الجهل وهذا مما لم يكن فيه

وَسَلَّمَ مثْلَهُ وروايَةُ هؤُلَاء أَصَحُّ من روايَة الثَّوريّ وروَى شُعبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَن ابراهيمَ عَن الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النيسابوري حدثنا محمد بن يوسف عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَسِمَاكٍ عَنْ ابراهيم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بمعناهُ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ ابراهيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بمعناهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيه الْأَعْمَشَ وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ هذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حد مقدر . (الثانية) قال له عمر لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك أصل فى جواز السكوت على الذنب والاستغفار فيه مع الله لكن اذا علم ما كفارته فاما اذا جهل فلا بد من السؤال وهو فرضه بيد أنه لا يصرح بنفسه وليعرض فيقول لرجل كان من أمره كذا الا فى حق رسول الله فانه يصرح له بنفسه ولا يلبس عليه كما فعل كل من جاءه بمثله انما أخبر عن نفسه ولم يكن فى سؤاله بغيره (الثالثة) قول رسول الله له أخلفت غازياً فى سبيل الله فى أهله بمثل هذا حتى تمنى أنه لم يكن أسلم الا تلك الساعه حتى ظن أنه من أهل النار . (الرابعة) قوله فلم يزد رسول الله شيئاً وذلك لأنه لم يكن عنده جواب

حدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يارسول الله أرأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا إلى امرأته إلا قد أتى هو اليها الا أنه لم يجامعها قال فأنزل الله أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فأمره أن يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت يارسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة * قال ابو عيسى هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن

حتى جاء من عند الله سبحانه وكذلك قال في الخبر الثاني فأطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى أوحى الله اليه (الخامسة) في رواية معاذ كما ذكر أبو عيسى ان النبي عليه السلام قال له توضأ وصل (السادسة) في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له أصليت معنا قال نعم فتلا عليه

عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةَ حَرَامٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ كَفَّارَتِهَا فَنَزَلَتْ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هٰذِهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَقَالَ لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي ❁ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا فَقُلْتُ إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبَ مِنْهُ فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ قَالَ اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ

أقم الصلاة إلى للذاكرين (السابعة) اتفقوا على قوله فأنزل الله أقم الصلاة الآية (الثامنة) اتفقوا وصح أن الرجل قال له ألى خاصة قال هى لمن عمل بها من أمتى لفظ البخارى (التاسعة) أن الآية لما نزلت ودعاه النبي عليه السلام وقرأها عليه ورأى فيها خطاب الافراد سأل هل قوله أقم الصلاة على

أَصْبِرْ فَأَتَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ ٱللهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هٰذَا حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا تِلْكَ ٱلسَّاعَةَ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ قَالَ وَأَطْرَقَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى ٱللهُ إِلَيْهِ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَى قَوْلِهِ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ قَالَ أَبُو ٱلْيَسَرِ فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصْحَابُهُ يَا رَسُولَ ٱللهِ أَلِهٰذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَيْسُ بْنُ ٱلرَّبِيعِ ضَعَّفَهُ وَكِيعٌ وَغَيْرُهُ وَأَبُو ٱلْيَسَرِ هُوَ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ مِثْلَ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ ٱلرَّبِيعِ قَالَ وَفِي ٱلْبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَوَاثِلَةَ بْنِ ٱلْأَسْقَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

ظاهره من خطاب واحد يكون هو أم يكون خطاب الجنس فأنبأه النبي أنها على العموم فى الجنس (العاشرة) لو لم يسأل الرجل النبي عن عموم هذه الآية لاقتضى وجه الهيأة فيها عمومها لأنه من ان إقامة الصلاة حسنات تذهب أمثال تلك السيئات فحيث وجدت الصلاة وجدت فائدتها .

ومن سورة يوسف

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْكَرِيمَ بْنَ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ بْنِ الْكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ

سورة يوسف عليه السلام

حديث الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم قال أكرمهم عند الله اتقاهم قالوا ليس عن هذا نسألك فأكرم الناس يوسف نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسألك قال فعن معادن العرب تسألونى قالوا نعم قال خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا الى قوله فى ذروة أو ثروة من قومه(قال ابن العربى)هذا حديث صحيح مليح يتضمن قواعد عظاما الاشارة الى جملتها فى ثمان مسائل(الأولى) قوله الكريم بن الكريم بيان لشرف يوسف وان ليس فى الأنبياء صلوات الله عليهم من له مثل هذا الشرف فى عموده فانهم اربعة أنبياء كابرا عن كابر وأنبوب على أنبوب وما من نبى الا وهو حسيب شريف مجد فى سلفه إلا أن هذا زاد فى بشرف الزيادة شرف المكانة فكانت تلك خصيصة له (الثانية) قوله لو لبثت فى السجن ماليث يوسف لأجبت الداعى تنبيه على أن يوسف خص فى تلك النازلة

مَالَبِثَ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ثُمَّ قَرَأَ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ قَالَ وَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى لُوطٍ إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ فَمَا بَعَثَ اللهُ مِنْ بَعْدِهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذِرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ حدثنا أَبُو

بمزية صبر ومزية جزالة ومرتبة تثبت قال النبي عليه السلام لو كنت فيها لما توقفت عن الخروج منها (الثالثة) قوله في لوط إن كان ليأوي الى ركن شديد يعني باعتماده على الله واستناده اليه في القيام بما حمله ولو كان فيه ذهاب نفسه فكأنه رأى صلى الله عليه وسلم أنه فاته أمر كان ينبغي أن يتنبه له فسأل الله أن يرحمه بعدم تفطنه له وقد طرد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة وطرد من الطائف وانفصل جائعا خائفا فقال اللهم اليك أشكو الحديث (الرابعة) قال لنا بعض المشيخة إنما أراد يوسف بقوله ذلك لئلا يلقى الملك وهو يلحظه بعين من تعرض لحريمه وخانه في أهله فتسقط هيبته من قلبه فتوقف حتى تظهر براءة ساحته (الخامسة) لما خشي لوط الغلبة على الأضياف ولم يكن له منعة من قومه وجاءه الخذلان من الموضع الذي كان يرجو منه النصر عادة نطق بذلك تعلقا بالعادة فاستدرك محمد صلى الله عليه وسلم عليه إن لم يرجع إلى حقيقة العبادة وهو موضع استدراك على مثله في منزلته (السادسة) قال علماؤنا رحمة الله عليهم هذا من النبي عليه السلام تواضع على رسم قوله لمن قال له ياخير البرية فقال له ذلك إبراهيم ويحتمل أن يكون ذلك منه قبل أن يعرف بعلامرتبته فقال أنا سيد الناس صحيح وقد روى أنا سيد

كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَدِيثِ الْفَضْلِ ابْنِ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الثَّرْوَةُ الْكَثْرَةُ وَالْمَنَعَةُ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

ولد آدم ولا فخر والذى قبله أصح (السابعة) إن قيل كيف يصح تنزيل هذا وهو من الأخبار ولا يبدل القول فى الخبر وإن بدل فى الأمر والنهى قلنا ليس هذا تبديل وإنما هو تخصيص لأن قوله خير البريه عام فى الخلق فيجوز أن يقع التخصيص فيه الا ترى أنه لو اقترن به فقال ياخير البرية إلا محمدا لم يكن ذلك تبديلا كذلك اذا عقبه بعدمدة (الثامنة) كما قال ان أكرم الناس نبى الله بن نبى الله بن خليل الله يعنى فى الذين تقدموه أو فى سيادة الآباء كما تقدم وتكون فضائل محمد تروبى على هذه الخصيصة فيكون سيد الناس بذلك وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبى عليه السلام قال (لا تفضلوا بين الانبياء فان موسى يصعق) الحديث. وقد ارتفع هذا فى خاصة محمد وبقى فى حق باقيهم صلوات الله عليهم وقد قيل هذا نهى للناس ان يذكروا ذلك فى الأنبياء الا أن يكون فيما يقرءونه أو يروونه فى صحيح الحديث لا فيما ينشئونه من قبل أنفسهم أو فيما يأثرون فيه من الأحاديث الباطلة والضعيفة وكذلك قوله ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى وذلك يريد سواه أو قبل أن يعرف بمنزلته كما سبق.

ومن سورة الرعد

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ أَخْبَرَنا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَاهُوَ قَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ مَعَهُ مَخَارِيقُ مِنْ نَارٍ يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ فَقَالُوا فَمَا هٰذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ قَالَ زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ قَالُوا صَدَقْتَ فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ اسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الْإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا قَالُوا صَدَقْتَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ قَالَ الدَّقَلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحُلْوُ وَالْحَامِضُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ

هُوَ أَخُو عَمَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَمَّارٌ أَثْبَتُ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

ومن سورة ابراهيم عليه السلام

حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حدّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطَبٌ فَقَالَ مَثَلُ كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ قَالَ هِيَ الْحَنْظَلُ قَالَ فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي الْعَالِيَةِ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هٰذَا مَوْقُوفًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شُعَيْبٍ

سورة سبحان وما قبلها قد تقدم بيانه فى الأحكام والتفسير

أَبْنِ الْحَبْحَابِ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللهِ يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ قَالَ فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ تَلَتْ عَائِشَةُ هٰذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ

ومن سورة الحجر

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الْجُذَامِيُّ (١) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى

(١) في الأصل الحداني والتصويب من الخلاصة للخزرجي فليحقق

يكون في الصف الأول لئلا يراها ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر فاذا ركع نظر من تحت ابطيه فأنزل الله ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ● قال ابو عيسى وروى جعفر ابن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح حدثنا عبد بن حميد حدثنا عثمان بن عمر عن مالك بن مغول عن حميد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجهنم سبعة أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتي أو قال على أمة محمد

● قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو علي الحنفي عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني ● قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هُرَيْرَةَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى أُبَيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتَمُّ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ عَنْ قَوْلِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفْسِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ قَالَ لِلْمُتَفَرِّسِينَ

ومن سورة النحل

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ يَحْيَى الْبَكَّاءِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ تَتَفَيَّأُ ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ الْآيَةَ كُلَّهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ عَاصِمٍ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ لَمَّا كَانَ

يَوْمُ أُحُد أُصيبَ منَ ٱلْأَنْصار أَرْبَعَةٌ وَستُونَ رَجُلًا وَمنَ ٱلْمُهَاجرِينَ ستَّةٌ فيهِمْ حَمْزَةُ فَمَثَّلُوا بِهِمْ فَقَالَت ٱلْأَنْصارُ لَئنْ أَصَبْنَا منْهُمْ يَوْماً مثْلَ هٰذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ قَالَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ ٱللّٰهُ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِه وَلَئنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ للصَّابِرِينَ فَقَالَ رَجُلٌ لَا قُرَيْشَ بَعْدَ ٱلْيَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كُفُّوا عَنِ ٱلْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً قَالَ هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ منْ حَديث أُبَيِّ ابْنِ كَعْب

ومن سورة بنى اسرائيل

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ٱلزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِى سَعيدُ بْنُ ٱلْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ

سورة الاسرى

حديث الاسراء ولقاء الانبياء وقد املينا فيه فى الشرح الكبير الاصل فى بيانه من جميع الوجوه والمعانى فيلطاب وليكتب بانفراد ففيه علم واسع وقد تعرض هاهنا لجل فيه فنقول أما قوله لقيت موسى مضطربا فكذلك قال عبد الرزاق عن معمر ورواه هشام بن سعد ضرب وهو الصواب وهو المعتدل اللحم وقوله رجل الرأس يعنى سهل الشعر ليس بجعده وقوله كانه

عَلَيْه وَسَلَّمَ حينَ أُسْرِىَ بى لَقيتُ مُوسَى قَالَ فَنَعَتَهُ فَاذَا رَجُلٌ حَسِبْتُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجِلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ قَالَ وَلَقيتُ عيسَى قَالَ فَنَعَتَهُ قَالَ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ ديمَاسٍ يَعْنى الْحَمَّامَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهيمَ قَالَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَده به قَالَ وَأُتيتُ بانَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ خَمْرٌ فَقَالَ لى خُذْ أَيَّهُمَا شئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقيلَ لى هُديتَ الْفطْرَةَ أَوْ أَصَبْتَ الْفطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰه

من رجال شنوءة يعنى به (١) وعيسى رآه ربعة أى متوسط القامة ليس بالطويل ولا بالقصير وقوله كانما خرج من ديماس يريد وضاءته ونور وجهه وبدنه كبشرة الخارج من الحمام وهو الديماس وكان ذلك مكافأة لما كان عليه فى الدنيا من الشعث والتفل والخشانة فى البشرة وفى المغازى أنه أتى بثلاثة أقداح لبن وخمر وماء فأخذ اللبن فقيل له هديت الفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك ولو أخذت الماء غرقت أمتك فجعل الله قبوله للنبى علامة على الهداية الى الدين وكذلك هو فى الرؤيا وجعله فى الدنيا مجزئا من الطعام والشراب مفضلا على جميع الاقوات ولا إشكال فى غواية الخمر لأنها غول العقل وأما ذم الماء فلم يروا الا فى هذا

(١) بياض فى الأصول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِالْبُرَاقِ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مُلْجَماً مُسْرَجاً فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ أَبِمُحَمَّدٍ تَفْعَلُ هٰذَا فَمَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْهُ قَالَ فَارْفَضَّ عَرَقاً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ جُنَادَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ بِهَا الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبُرَاقَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا كَذَّبَتْنِي

الحديث والماء ممدوح فى الشريعة وقد ضرب الله ورسوله به المثل فى الايمان والعلم ولكنه قد يدل على الشر فى الرؤيا بوجوه تقترن به فربك أعلم سبحانه وقوله اتي بالبراق وهو دابة الانبياء وقد كان قادرا علي أن يرفعه من غير مركوب ولكن جرى على العادة التى أسسها فى الخلق وقال مسرجا ملجما وهو أشرف هيئات المركوب وأنفعها للكر والفر الذى هو أشرف تصرفاتها وقوله فاستصعب عليه إخبار عن فراهته فلما أعلمه جبريل شرف راكبه ارفض عرقا أى سال فيحتاج أن يكون عالما بذلك كله فى أصل

قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللّٰهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ اِلَيْهِ ٭ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ اِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ قَالَ هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ قُرَشِيٌّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا قَالَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ

خلقته ويحتاج أن يكون ذلك فيه مركبا تشريفا لمحمد صلى الله عليه وسلم وقوله لما انتهينا الى بيت المقدس خرق الحجر بأصبعه وهو رد على الطبائعيين فى خرق اللين اللطيف لليابس الصلب وقد شاهدت الخرق ثلاثين شهرا فى ثلاثة أحوال هذا وقوله لما كذبتنى قريش قمت فى الحجر فجلى الله لى بيت المقدس يحتمل ثلاثة معان أحدها ان خلق الله له الادراك مع البعد المفرط اذ ليس من شرط الادراك عندنا وعدمه قرب ولا بعد ويحتمل أن

ٱلنَّهَارِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حدثنا** بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ ٱلْأَعْمَشِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ **حدثنا** عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ ٱللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ ٱلسُّدِّيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ ٱللّٰهِ يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ قَالَ يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا وَيُبَيَّضُ وَجْهُهُ وَيُجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَأْلَأُ فَيَنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ فَيَقُولُونَ ٱللَّهُمَّ ٱئْتِنَا بِهٰذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هٰذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ أَبْشِرُوا

يكون اطلع علي مثالها وعليه يدل قوله صلي الله عليه وسلم فجلى الله لى بيت المقدس عند دار ابى الجهم بالبلاط فطفقت أنظر الى آياته واخبرهم عنها ويحتمل ان يكون خلق له العلم بها دون مثال ولا رؤية

(تتميم) قال ابن عباس فى قوله تعالى ﴿وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الافتنة للناس﴾ قال هى رؤيا عين وقدظن بعض الغافلين أنها رؤيا منام وهذاساقط لأنها لو كانت رؤيا منام لما افتتن بها أحد لأن أمثالها يدركه احادالناس والرؤيا مصدر رأيت فى اليقظة كما هى مصدر رأيت فى المنام قال الشاعر

لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هٰذَا قَالَ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوَدُّ وَجْهُهُ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جِسْمِهِ سِتُّونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَيَلْبَسُ تَاجًا فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ هٰذَا اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهٰذَا قَالَ فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ أَخْزِهِ فَيَقُولُ أَبْعَدَكُمُ اللهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هٰذَا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ عَنْ

وكبر للرؤيا وهش فؤاده وبشر نفسا كان قبل يلومها

تحقيق عجيب لمن يتعلق بقوله ﴿ وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس ﴾ وقد بينا القول فى ذلك ونزيد عليه بيانا ان المعراج كان رؤيا ثم كان رؤية وقدم له المنام تأنيسا لئلا يفجأه مالا تحتمله البشرية وقد قيل إن قوله وما جعلنا الرؤيا التى أريناك الا فتنة للناس أنها الرؤيا لدخول مكة آمنين محلقين ومقصرين لاتخافون فلما رجلا من الحديبية افتتن بعض الناس وقد روى أن ذلك أصدر من عمر كلاما عمل له أعمالا فكانت فتنة من وجه وبركة من وجوه حسبما بيناه فى تلك الآية

حديث داود بن يزيد الزغافرى

عن ابيه عن أبي هريرة فى قوله ﴿ عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ﴾ (قال ابن العربي) قال ابو عيسى هى الشفاعة حديث حسن وأشد مافيه رواية الطبرى وغيره أنه يجلسه معه على العرش وأشرف المقامات مقام الشفاعة

أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِه عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ هِيَ الشَّفَاعَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَدَاوُدُ الزَّعَافِرِيُّ هُوَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ عَمُّ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِدْرِيسَ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ دَخَلَ

حسبما ورد فى أحاديثها من تفصيل فضائلها وشرفها وأما جلوسه معه على العرش فلم يصح وقد تكلمنا عليه فى موضعه فعولوا على الاستغناء عنه قال علماؤنا اقتضت عبادة الليل له مقاما محمودا الذى وعده والليل لأحد رجلين إما لعاص يعمره بالبطالة واما لمجتهد يقدم فيه عوض العمالة وقيل الليل لمن عصى فى الاستغفار ولمن أطاع فى نيل الدرجات ولأصحاب المناجاة وهم اهل الجنة فذلك المقام من الانفراد بذكره هو الذى شرف من قدره ورفع من ذكره

حديث ابن مسعود

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح وحول البيت ثلاثمائة وستون نصبا فجعل النبي عليه السلام يطعنها بمخصرة فى يده الى الآية حسن صحيح

(الاسناد) قد روى فى هذا الحديث من طريق حسنة ان النبي عليه السلام كان يطعن فى صدورها فكلما طعن فى صنم سقط لوجهه وانحل عن رباط

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلْثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْعَنُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِعُودٍ وَيَقُولُ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسَ بْنِ

صاحبه وهذه معجزة له قد بيناها فى المعجزات

(الفوائد) الحق بالحقيقة هو الله سبحانه وصفاته وتسمى أفعاله حقا وكل شيء خلا الله باطل كما فى الحديث الصحيح ومعنى كل شيء خلا الله باطل أى ليس له ثبوت قائم ولا وجود دائم والا فقد يكون غير الله حقا كثيرا ولكن يعود الى الله كما أن الاسلام حق والنصرانية باطل والدين حق والاهمال باطل وكل مادعا إلى الله أو وافق أمرا لله من الاعتقاد والنطق والفعل فهو حق

حديث ابن عباس

كان النبي عليه السلام بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت ﴿وقال رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق﴾ حسن صحيح (قال ابن العربى) هذا وان كان على سبب فانه عام أمره لله سبحانه بسواه فى ادخاله مدخل صدق واخراجه مخرج صدق أن يكون عمله فيما يدخل فيه أو يخرج عنه بالله لا بمن سواه وله لا لغيره حتى تكون نيته منسحبة على جميع المناجات فيقلبها طاعات واجتنابه

أَبِى ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهِجْرَةِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ

المحظورات بان يكون تركه لله لا لضعف الشهوات أو تقية الناس الا ترى الى قوله ﴿ كما أخرجك ربك من بيتك بالحق ﴾ فى الهجرة للخلاص عن الاعادى واجرائهم فى الانفراد والنبذ الى الأسباب وتشريفهم بالجوار وفى يوم بدر كرهوا خروجه فاظهر الله نصره وانجز وعده وأهلك عدوه وفى يوم أحد محص الله الذين آمنوا ومحق الكافرين واتخذهم شهداء

حديث بن عباس وابن مسعود فى الروح

قد تقدم القول فيه فى الكتاب الكبير بغاية الايعاب وفى كتاب المشكلين فلينظر هناك قال علماؤنا أراد اليهود أن يغالطوا فى سؤاله عنها حتى يقع معهم فى كلام ربما قصرت عنه بعض الافهام فاجاب بجواب عظيم يعم بالبيان جميع أقسام الروح فقال هو من أمر ربى انباء بانه من الله لا امر ذاته كما تقوله الملحدة وقد قال بعض علمائنا الروح معنى أودعه الله فى باطن الانسان تنتشر أحكامها على الجملة فان أراد العبد ان ينكرها

أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ هٰذَا الرَّجُلَ فَقَالَ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللهُ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا قَالُوا أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا التَّوْرَاةُ وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَاةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا فَأُنْزِلَتْ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَوْ سَأَلْتُمُوهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَالُوا لَهُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

لم يقدر وان أراد إدراكها على التحقيق لم يمكن ومع هذا توغل الناس فى الكلام عليها وتوغلوا فيها ولا حاجة الى ذلك وانما المعول على أنها مخلوقة محدثة موجودة بعد ان كانت معدومة لما ثبت من الدليل أن الاولية ليست الا لله سبحانه وصفاته الذاتية له ثم قال لهم (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) فقالوا وكيف يكون علما قليلا والتوراة عندنا قال الله لهم (قل لو كان

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ ثُمَّ قَالَ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صِنْفاً مُشَاةً وَصِنْفاً رُكْبَاناً وَصِنْفاً عَلَى وُجُوهِهِمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَمَا إِنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدَبٍ وَشَوْكٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ هٰذَا حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

البحر مدادا لكلمات ربى يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله) و كيف ينفد مالا يتحدد ومتعلقات الصفات الكريمة القديمة كلها لا تنفد كمعلوماته ومقدوراته واحاديث الحشر قد تقدمت فى التفسير وفى الدراج

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَيُجَرُّونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ وَأَبُو الْوَلِيدِ وَاللَّفْظُ لَفْظُ يَزِيدَ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَنَّ يَهُودِيَّيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ نَسْأَلُهُ فَقَالَ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ

حديث صفوان بن عسال

قول الله تعالى ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ وتفسيره احسن صحيح (الاسناد) قد روى المفسر في التسع الآيات اقوالا كثيرة

وقد روى ابن وهب عن مالك قال التسع الآيات التى أوتى موسى . الحجر العصا . اليد . الطوفان . الجراد . القمل . الضفادع . الدم . الطور . وروى ابن القاسم عن مالك هو الطوفان والجراد القمل الضفادع الدم العصا يده

الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى سُلْطَانٍ فَيَقْتُلَهُ وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا مُحْصَنَةً وَلَا تَفِرُّوا مِنَ الزَّحْفِ شَكَّ شُعْبَةُ وَعَلَيْكُمْ يَامَعْشَرَ (١) الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلَا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالَا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تُسْلِمَا قَالَا (٢) أَنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ أَسْلَمْنَا أَنْ تَقْتُلَنَا

البحر الجبل وهذه الاقوال إنما هى متلقاة من القرآن وتلقيها صحيح فان الكتاب الفرقان القرآن قد تضمن آيات أوتيها موسى وأوتى موسى آيات آخر من التكليف وكل شاهد لنبوته آية وكل أمر أمر به أو نهى نهى عنه آية فبين النبي عليه السلام أن المراد بالآيات المذكورة فى هذه الآية هن الآيات التى من جهة الأمر والنهى لامن جهة الاعجاز والبرهان والله علم ولو بلغ مالكا هذا الحديث لما فسره ولكن تفسيره صحيح على وجهه جائز فى تأويل القرآن على صحته قد اجتمع من الروايتين احدى عشرة آية ولم يذكر فيها الا ماجاء فى القرآن بينا وقد بينا فى التفسير آياته على الكمال والتمام تبيين حكمه ان الله سبحانه يضل من يشاء ويهدى من يشاء انظروا الى تقبيل اليهود يده صلى الله عليه وسلم ورجليه واعترافهم بانه نبي لما تبين لهم منه ثم الى قولهم بعد ذلك إنا لانؤمن لأن داود دعا أن لايزال نبي من ذريته فكيف يجتمع الانكار مع الاقرار والنفى مع الاثبات والى قولهم بعد ذلك نخاف ان تقتلنا اليهود ولو أسلموا أو انحازوا الىّ النبي وصحبه ما اعترضتهم يهود كما

(١) فى الأصل وعليكم بمعشر (٢) فى الأصل قال

الْيَهُودُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ قَالَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ بِأَنْ تُسْمِعَهُمْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ ﴿قَالَ أَبُو عِيسَى﴾ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ

لم تفعل ذلك بغيرهم

حديث ابن عباس

فى تفسير قوله ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال نزلت فى سب المشركين حين كانوا يسمعون قراءة النبي حسن صحيح وفى كتب التفسير نزلت فى الدعاء وما صح اولى وخصائص الدعاء واحكامه قد بيناها فى اسم الداعى من كتاب السراج فلينظر فيه ومن البين ان المشركين اليوم يسمعون القرآن ويشتمون ولكن فى أنفسهم فلا مدخل لذلك فى الآية فان كان المرء فى دار الحرب أو بين أظهر المشركين فى موضع لا يقدر على التغيير إن كان السب منهم فلا يرفع صوته بالقراءة قال بعضهم لا تجهر بصلاتك يعنى كلها ولا تخافت بها يعنى كلها وابتغ بين ذلك سبيلا يعنى اجهر فى البعض وخافت بالبعض وقيل لا تجهر بصلاتك بالنهار ولا تخافت بها بالليل وهذه

عَنْ سَعيد بن جُبَيْر عَن ابْن عَبَّاس فى قَوْله وَلاَتَجْهَرْ بِصَلاَتكَ وَلاَ تُخَافتْ بهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلكَ سَبيلاً قَالَ نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللّهُ صَلّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ فَكَانَ إِذَا صَلَّى بأَصْحَابه رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآن فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمعُوهُ شَتَمُوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ به فَقَالَ اللّهُ لنَبيّه وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتكَ أَىْ بقرَاءَتكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ وَلاَ تُخَافتْ بهَا عَنْ أَصْحَابكَ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلكَ سَبيلاً هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ **حدثنا** ابْنُ أَبى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مسْعَرٍ عَنْ عَاصمِ بْنِ أَبى النَّجُود عَنْ زرِّ بْنِ حُبَيْش قَالَ قُلْتُ لحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَصَلَّى رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى بَيْت الْمَقْدس قَالَ لاَ قُلْتُ بَلَى قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَاكَ يَا أَصْلَعُ بمَا تَقُولُ ذَلكَ قُلْتُ بِالْقُرْآنِ بَيْنى وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ فَقَدِ احْتَجَّ وَرُبَّمَا قَالَ أَفْلَحَ

التأويلات لا دليل عليه وإن كانت تدخل فى الاحتمال فلا يحكم لها باحتمال وحديث ابن عباس اولى منها

حديث زر بن حبيش

قال سألت حذيفة أصلى رسول الله الحديث فيه قول حذيفة لو صلى فيه

فَقَالَ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى قَالَ أَفَتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ قُلْتُ لَا قَالَ لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَ عَلَيْكُمْ فِيهِ الصَّلَاةُ كَمَا كُتِبَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قَالَ حُذَيْفَةُ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَابَّةٍ طَوِيلِ الظَّهْرِ مَمْدُودٍ هَكَذَا خَطْوُهُ مَدُّ بَصَرِهِ فَمَا زَايَلَا ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعْدَ الْآخِرَةِ أَجْمَعَ ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْئِهِمَا(١) قَالَ وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَ أَيَفِرُّ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ

لكتبت الصلاة عليكم كما كتبت في المسجد الحرام (قال ابن العربي) قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه بالانبياء ولم يثبت وليس في حديث زر واحتجاجه بالقران في قوله ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى﴾ وهذا لا ذكر فيه للصلاة لا نصا ولا استدلالا وإنما قال

---

(١) في الأصل على يديهما

وَلَا فَخْرَ قَالَ فَيَفْزَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَزَعَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ فَيَقُولُ إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا أُهْبِطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ انِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأُهْلِكُوا وَلَكِنْ اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ انِّي كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْهَا كَذْبَةٌ إِلَّا مَاحَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللّٰهِ وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسٰى فَيَأْتُونَ مُوسٰى فَيَقُولُ إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا وَلَكِن ائْتُوا عِيسٰى فَيَأْتُونَ عِيسٰى فَيَقُولُ انِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللّٰهِ وَلَكِن ائْتُوا مُحَمَّدًا قَالَ فَيَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ قَالَ أَنَسٌ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَآخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا فَيُقَالُ مَنْ هَذَا فَيُقَالُ مُحَمَّدٌ فَيَفْتَحُونَ

سبحانه لنريه من آياتنا فأراه الآيات فى سراه ذاهبا وراجعا فى الارض وفى السماء وما رأى قد ورد مفسرا فى حديث الاسراء ولعل حذيفة إنما تعلق بان النبى اذا فعل فعلا وجب على الخلق امتثاله وهى مسألة خلاف بين العلماء وعلى قول من يقول بالوجوب إنما يلزم امتثال فعله اذا علمت صفته فاذا ورد فعل مطلق لم يصحبه تفسير لم يتوجه به تكليف وقوله حتى رأيا الجنة والنار ووعد الآخرة أجمع تلك هى الآيات المشار اليها وقوله لم

لى ويرحبون فيقولون مرحباً فأخر ساجداً فيلهمنى الله من الثناء والحمد فيقال لى ارفع رأسك سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذى قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً قال سفيان ليس عن أنس إلا هذه الكلمة فآخذ بحلقة باب الجنة فأقعقعها ◉ قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبى نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله

ربطه أيفر منه لا يلزم إما ربطه سنة والا فالبارى يمسك الدابة بعقالها كما يمسكها دون عقال لاحظ للعقال الا فى الاقتداء بالسنة والامتثال

﴿تم الجزء الحادى عشر ويليه الجزء الثانى عشر وأوله ومن سورة الكهف﴾

فهرس الجزء الحادى عشر

من جامع الامام الترمذى بشرح ابى بكر بن العربى

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ ــ ٥٤٣

الجزء الثاني عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن سورة الكهف

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بِمُوسَى صَاحِبِ الْخَضِرِ قَالَ كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ سَمِعْتُ أُبَيَّ

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة الكهف

حديث الخضر قد تقدم الكلام عليه فى التفسير فى الكتاب الكبير بما يدل على مافوق ايراد واستوفينا المقصود منه فنشير الآن الى ثلاث وثلاثين كلمة (الاولى) قوله إن نوف البكالى قالوا بكيل فى همدان منهم جبر بن نوف وكان وجه النسبة اليه بكيلى فلا أدرى ماهذا (الثانية) قوله كذب عدو الله إنما قال هذا فيه لانه حدث عن اهل الكتاب فى تفسير القرآن وقد ورد النهى عن ذلك وبينا فيه حديث ابن عباس الذى رواه البخارى عنه (الثالثة قوله أى الناس أعلم قال أنا فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه ولو قال هكذا لكان فيه درك ما وإنما قيل له هل تعلم فى الارض أحدا أعلم منك فقال لا وصدق وانه شهد بالعلم ولكن لما كان فيه نوع من الافتخار عوقب عليه لتشريف منزلته وان كان اهل الجلالة والفخر واعلمه الله بمن هو اعلم

أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَامَ مُوسٰى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَقَالَ أَنَا أَعْلَمُ فَعَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَى اللّٰهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ أَيْ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ فَقَالَ لَهُ احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ وَيُقَالُ يُوسَعُ فَجَعَلَ مُوسٰى حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَانْطَلَقَ هُوَ

منه وعناه اليه فان قيل وهي (الرابعة) كيف يكون اعلم منه وهما علمان متغايران قلنا علم الغيب فى ذاته أكرم من علم الشهادة أو ما يأتى الى العبد منها لان علم الغيب مما ينفرد به العليم ولا ينال بحيلة ولا يكتسب بسببه (الخامسة) تعطش اليه موسى لان طالب العلم لا يروى ابدا الا برؤية المولى الاعظم فى المحل الاكرم (السادسة) كانت حياة الموت له معجزة وجعل فقد الحوت سببا لوجود الخضر والدليل يدل على ضده والعلة لا تقتضى ضدها (السابعة) حبس اجزاء الماء الذى فوق الحوت عند تسربه بقيت متفرقة معجزة ولاية ولا يؤمن بذلك الاموحد (الثامنة) وجد موسى من النصب فى المشى الى الخضر ولم يجده فى المشى الى الله لانه فى ذلك كان محمولا الى كرامة وهاهنا محمولا معاتبة (التاسعة) قوله وما أنسانية الا الشيطان النسيان والعمد من الله ولكن كل مكروه ينسب الى الشيطان لانه هو الساعى فيه (العاشرة)

وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا ٱلصَّخْرَةَ فَرَقَدَ مُوسَى وَفَتَاهُ فَاضْطَرَبَ ٱلْحُوتُ فِى ٱلْمِكْتَلِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ ٱلْمِكْتَلِ فَسَقَطَ فِى ٱلْبَحْرِ قَالَ وَأَمْسَكَ ٱللَّهُ عَنْهُ جِرْيَةَ ٱلْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ ٱلطَّاقِ وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَى وَلِفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا وَنَسِىَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذَا نَصَبًا قَالَ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ ٱلْمَكَانَ ٱلَّذِى أُمِرَ بِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا ٱلشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا قَالَ مُوسَى ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا قَالَ فَكَانَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا قَالَ سُفْيَانُ يَزْعُمُ نَاسٌ

قوله فارتدا على آثارهما قصصا دليل على الاستدلال بالعلامات وانها اذا سلمت عن المعارضة قطعيات (الحادية عشرة) قوله آتيناه رحمة من عندنا كانت هذه الرحمة منزلة عليه فى ذاته وعلى غيره على يديه (الثانية عشرة) قوله من لدنا علما قيل هو الهام لم يسمعه من الله ولا نزل به ملك وهذا مالم أتحققه الى الآن (الثالثة عشرة) قوله هل أتبعك تأدب فى الاستئذان فى الصحبة إذ لا يحل لأحد أن يلازم أحدا إلا باذنه لأن المرء له فى نفسه حق الانفراد

أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ وَلَا يُصِيبُ مَاؤُهَا مَيِّتاً إِلَّا عَاشَ قَالَ وَكَانَ الْحُوتُ قَدْ أُكِلَ مِنْهُ فَلَمَّا قُطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ قَالَ فَقَصَّا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلاً مُسَجًّى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى فَقَالَ أَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ قَالَ أَنَا مُوسَى قَالَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ قَالَ يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَكَهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَّمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ فَقَالَ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِراً وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْراً قَالَ لَهُ الْخَضِرُ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْراً قَالَ

وفى ذلك تفريع بيانه فى الكتاب الكبير (الرابعة عشرة) صرح له بمقصود الصحبة من التعليم وبذلك يصح الجواب لأن الجواب على المجهول لا يتحصل. (الخامسة عشرة) قوله إنك لن تستطيع معى صبرا حكم عليه بالعادة وهو أصل من الادلة انفرد به مالك دون مشيخة الأمة (السادسة عشرة) قوله ستجدني إن شاء الله صابرا اشترط الصبر واستثنى ما ذكره متى لم يقبض على يدى الخضر فيما فعله مما أنكره (السابعة عشرة) ومالم يشترط فيه الصبر وهو قوله ولا أعصى لك أمرا لم يف له به لأنه سأله وقد كان قال له لا تسألني. (الثامنة عشرة) قوله لحملوها بغير نول دليل علي أن الرجل الكبير اذا

نَعَمْ فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمَاهُ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَى قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ قَالَ لَهُ مُوسَى أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا قَالَ وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ [يَقُولُ مَائِلٌ] فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ فَقَالَ

روى فى ترك الاعراض أو حطها فى المعاملات جاز ذلك ولا يؤثر فى منزلته ولايحط من أجره (التاسعة عشرة) قوله لاتؤاخذني بما نسيت ولا ترهقنى من أمرى عسرا دليل على أن الناسى لاتتوجه عليه حقوق الله لأن

لَهُ مُوسَى قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّفُونَا وَلَمْ يُطْعِمُونَا لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ هٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللّٰهُ مُوسٰى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبَرَ حَتّٰى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُولَى كَانَ مِنْ مُوسٰى نِسْيَانٌ قَالَ وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتّٰى وَقَعَ عَلٰى حَرْفِ السَّفِينَةِ ثُمَّ نَقَرَ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللّٰهِ إِلَّا مِثْلُ مَا نَقَصَ هٰذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَكَانَ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا وَكَانَ يَقْرَأُ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ كَافِرًا

قَالَ أَبُو عِيسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ

طالب المؤاخذة مع عدم الخطاب والتمكين من الفعل عسر وحرج وذلك مرفوع شرعا (الموفية عشرين) كان من حقه في العلم الظاهر أن يشاوره على قتل الغلام ولكنه توقف لما تقدم منه اليه وعرف وأنشأ فسأله هل ألم

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ سَمِعْتُ أَبَا مُزَاحِمٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ حَجَجْتُ حَجَّةً وَلَيْسَ لِي هِمَّةٌ الْآنَ أَسْمَعَ مِنْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ الْخَبَرَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ هٰذَا مِنْ سُفْيَانَ مِنْ قَبْلِ ذٰلِكَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْخَبَرَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِراً قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ

بمحظور أو هو من أمثال تلك الأمور نشرط له حينئذ حل عقد الصحبة حتى يقف على الحقيقة (الحاديه والعشرون) استطعما اهل القرية إما لأنه كان ذلك عليهم واجبا او لأنهما كانا محتاجين فسألاهما عند الحاجة ليكون سنة إذ كانت منزلتهما تقتضى ان لايحتاجا الى طعام ولا شراب ويأتيهما ذلك من عند الله بغير حساب بيد أنه جرى له الامر على العادة ليكون فينا

مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرَ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ فَاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْرَاءَ ﴿ قَالَ اَبُوعِيْسٰى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ الْجَزَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا قَالَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ مَكْحُولٍ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ ﴿ قَالَ اَبُوعِيْسٰى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ

رحمة ولنا سنة وفى ذلك تفريع طويل (الثانيا والعشرون) لما أقام الخضر الجدار بان لم يرع حق الجوار قال له لو شئت لاتخذت عليه أجرا المعنى اذا كانوا أبوا أن يعطوا ضيافة قد كان أمكن أن يعطوا بمعاوضة (الثالثة والعشرون) لم يصبر موسى فى ترك السؤال ولا صبر الخضر فى ترك الشرط بل طالبه بشرطه فقال له هذا فراق بينى وبينك (الرابعة والعشرون) قول النبى صلى الله عليه وسلم رحم الله موسى وددنا لو صبر تصريح بحب العلم وتطلع اليه (الخامسة والعشرون) قال النبى صلى الله عليه وسلم كانت الاولى من موسى نسيانا وأما ما جاء بعده فانما

غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّدِّ قَالَ يَحْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمْ ارْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَداً فَيُعِيدُهُ اللَّهُ كَأَشَدِّ مَا كَانَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مُدَّتَهُمْ وَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلَى

كان عمدا لكن قام عذره فى الثانية بما قدمنا ونفذ شرطه فى الثالثة كما بينا (السادسة والعشرون) قوله ووقع عصفور على حرف السفينة ثم نقر فى البحر فقال له الخضر مانقص علمى وعلمك من علم الله الا مثل مانقص هذا العصفور من البحر قد بيناه فى الكتاب الكبير بما فيه مقنع. والجارى هاهنا أن يكون النقصان حقيقة فيرجع التمثيل إلى علم الله الذى أفاضه فى الخلق وهو محصور فى نفسه كما أن ماء البحر محصور فى نفسه وإن عجزت الخليقة بأسرها عن حصرها أو يكون معنى نقص النسبة الى تحقير علم الخلق بالاضافة إلى علم الله سبحانه فان العلم فى ذاته لاينقص ولو كان علم المخلوق ولا يسلب التعليم من المعلم شيئا بنقله إلى المتعلم وكل ما يأخذ منه فنقص له نسبة فى المأخوذ والمتروك فضرب ذلك مثلا فى العلم الذى لاينقص بحال فى النسبة. (السابعة والعشرون) قوله وكان ابن عباس يقرأ وكان أمامهم ملك الأمام ما تستقبله أمامك ببدنك أو أملك والوراء مامر عليك فذهب عنك فان كان هذا الظالم الذى كان يخاف على أخذ السفينة بين أيديهم فى

ٱلنَّـاسِ قَالَ ٱلَّذِى عَلَيْهِمْ ٱرْجِعُوا فَسَتَخْرِقُونَهُ غَدًا إِنْ شَاءَ ٱللهُ وَٱسْتَثْنَى قَالَ فَيَرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ عَلَى ٱلنَّاسِ فَيَسْتَقُونَ ٱلْمِيَاهَ وَيَفِرُّ ٱلنَّـاسُ مِنْهُمْ فَيَرْمُونَ بِسِهَامِهِمْ فِى ٱلسَّمَاءِ فَتَرْجِعُ مُخَضَّبَةً بِالدِّمَاءِ فَيَقُولُونَ قَهَرْنَا مَنْ فِى ٱلْأَرْضِ وَعَلَوْنَا مَنْ فِى ٱلسَّمَاءِ قَسْرًا وَعُلُوًّا فَيَبْعَثُ ٱللهُ عَلَيْهِمْ نَغَفًا فِى أَقْفَائِهِمْ فَيَهْلِكُونَ فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ دَوَابَّ ٱلْأَرْضِ تَسْمَنُ وَتَبْطَرُ وَتَشْكَرُ شُكْرًا مِنْ لُحُومِهِمْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا

طريقهم فقوله وكان أمامهم صحيحا وان كان وراءهم يتبعهم كان التعبير عنه بقوله امامهم مجازا التقدير يقطع بهم إذا أخذها عن بلوغ مرادهم فهو بذاك أمامهم والقراءة العلمة وراءهم كان يتبعهم وقراءة القرآن على المعنى مما روى أنه كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومأذونا فيه ثم نسخ ذلك وقد بيناه فى موضعه والصحيح أن ذلك لم يثبت (الثامنة والعشرون) زيادة ابن عباس قوله سفينة صالحة كشف للمعنى إما على القراءة أو على التفسير والصحيح التفسير كما كان يفعله ابن مسعود وإنما قال صالحة لأنه لما عابها بالخرق وقلع لوحا من ألواحها لم تكن صالحة لمراده فقرأها كذلك كل سفينة صالحة على التفسير (التاسعة والعشرون)قوله وكان الغلام كافرا

اَلْوَجه مِثْلَ هٰذا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار وَغَيْرُ وَاحد قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ اَلْبُرْسَانِىُّ عَنْ عَبْد اَلْحَمِيد بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِى أَبِى عَن اَبْن مِينَاءَ عَنْ أَبِى سعْد بْنِ أَبِى فُضَالَةَ اَلْأَنْصَارِىَّ وَكَانَ مِنَ اَلصَّحَابَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ

أخبر عن مآل أمره الذى اقتضاه ما كتب عليه فى الازل فقد يكون الرجل مكتوبا مؤمنا حيا وميتا ابتداء وانتهاء وقد يكتب مؤمنا فى الظاهر ويموت كافرا وقد يكتب كافرا بالظاهر ويموت مؤمنا والأعمال بالخواتيم وهذا تصريح بالقضاء والقدر والكتب على الخلق بما يصيرون اليه من الخاتمة والرزق بالعدل والحق لايسأل عما يفعل (الموفية ثلاثين) قال على بن المدينى حججت حجة ليس لى همة الا أن أسمع من سفيان يذكر فى هذا الحديث الخبر يريد أن سفيان كان يقول عن عمرو بن دينار فيحتمل أنه سمعه منه ويحتمل أنه لم يسمع فكان سفيان ربما قال سمعت عمرو بن دينار أو أخبرنى عمرو بن دينار فأراد على أن يسمع ذلك من لفظه ولا يأخذه بالواسطة وان كان ثقة رغبة فى علو الاسناد وايثارا لليقين على الاجتهاد(الحادية والثلاثون)قوله إنما سمى الخضر لأنه جلس على فروة بيضاء يريد بقعة من الارض فان كان نبيا فذلك معجزة وان كان وليا فذلك كرامة(الثانية والثلاثون)قوله إنما سمى الخضر لأجل اخضرار ما جلس عليه نسبة الفعل عليه فيكون من باب خدر فى المعنى وان كان لايجرى فى الاشتقاق فيكون اسم الفاعل بهذا المعنى(الثالثة والثلاثون)فان قيل فهل

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا جَمَعَ اللّٰهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَارَيْبَ فِيهِ نَادَى مُنَادٍ مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلّٰهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ

ومن سورة مريم

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي أَلَسْتُمْ

يجوز قتل الغلام الكافر الذى لم يبلغ الحلم قلنا إنما يكون الجواز فى القتل بأمر الله سبحانه به واذا لم يأمر به كان ممنوعا ألاترى الى قول موسى إني قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها وكانت كافرة وإنما قال موسى فى الغلام نفسا زاكية لأنه لم يكتب عليه ذنب يوجب قتلها ولأنها كانت ولدا لمؤمنين فاشتد التحريم فى الظاهر ولكن جاء الجواز فى الباطن للمعنى الذى اخبرنا الله عنه (الرابعة والثلاثون)(١) قال الخضر لموسى فى الاولى ألم أقل إنك لأن ماوقع فيه كان نسيانا فلما عدم قصده فى المخالفة لم تتحقق عليه المخاطبة ولما كانت

---

(١) يلاحظ أنه ذكر فى ابتداء السورة ان المسائل ثلاث وثلاثون

تَقْرَءُونَ يَاأُخْتَ هَرُونَ وَقَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ فَلَمْ أَدْرِ مَاأُجِيبُهُمْ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ قَالَ يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبْشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيُقَالُ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَشْرَئِبُّونَ وَيُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرَئِبُّونَ فَيُقَالُ هَلْ تَعْرِفُونَ هٰذَا فَيَقُولُونَ نَعَمْ هٰذَا الْمَوْتُ فَيُضْجَعُ فَيُذْبَحُ فَلَوْلَا أَنَّ اللّٰهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا وَلَوْلَا أَنَّ اللّٰهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرَحًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

الثانية عمدا وأتاها بقصد وعلم حقق عليه المعاتبة بالمخاطبة فقال ألم أقل لك

لَمَّا عُرِجَ بِى رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيد عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ واحد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مَالِك أَبْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطُولِهِ وَهٰذَا عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَاكَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْد حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِجِبْرِيلَ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا قَالَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَرَ

ومن سورة مريم

حديث ذكر ابو عيسى حديثا غريبا أن النبى عليه السلام قال لجبريل مامنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بأمر ربك

(عربيته) قال ابن العربى الزيارة عبارة عن كل إتيان لاطلاع الحال مطلقا فان كانت لاطلاع حال مريض فهى عيادة وسيأتي تمام القول فى ذلك فيما بعد إن شاء الله (المعنى) إنما سأل النبى عليه السلام لجبريل فى ذلك لأنه

أبن ذر نحوه حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبيـــد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدى قال سألت مرة الهمدانى عن قول الله عز وجل وإن منكم إلا واردها فحدثنى أن عبد الله بن مسعود حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد النـــاس النار ثم يصدرون منها بأعمالهم فأولهم كلمح البرق ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب فى رجله ثم كشد الرجل ثم كمشيه قال هذا حديث حسن ورواه شعبة عن السدى فلم يرفعه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا

ظن أن النبي أذن له فى زيارته مطلقا فقد يأتيه بالوحي وقد يأتيه زائرا غير مجدد ولشرع فأعلمه أنه لا يتحرك نحوه ولا يتصرف فى نزل الى الارض الا بأمر الله فى أى وجه وجهه به اليها

ذكر حديث السدى

سألت مرة الهمدانى عن قول الله تعالى وان منكم إلا واردها فقال يردون ثم يصدرون باعمالهم فأولهم كلمح البرق الحديث وقال حديث حسن وفيه السدي وهو متروك الحـــديث فى أصله والتفسير قال الله سبحانه وإن منكم الا واردها واختلف الناس بعـــد ذلك فى هذه الآية على ثلاثة أقوال (الاول) ان كل أحد من الجن والانس

شُعْبَةُ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا قَالَ يَرِدُونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السُّدِّيِّ بِمِثْلِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قُلْتُ لِشُعْبَةَ إِنَّ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السُّدِّيِّ مَرْفُوعًا وَلٰكِنِّي عَمْدًا أَدَعُهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

يدخلون النار قاله ابن عباس وكان يحلف عليه ويحتج بكل آية ورد ذكر الورود فى القرآن فيها بآية تقتضى الدخول والحصول (الثانى) أن المراد بذلك الكفار (الثالث) ان المراد بذلك المرور عليها وقد قرىء وان منهم الاواردها وقرىء ثم ننحى الذين اتقوا بالحاء المهملة وذلك كله خروج عن صحيح الآثار ومختار المعنى فقد ثبت كما تقدم فى هذا الكتاب وغيره أن الله سبحانه يضع الصراط على متن جهنم ارق من الشعر وأحد من السيف وأن الخلق يمرون عليه مسرعين مبطئين على مقادير أعمالهم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكردس فى النار وليس مع هذا تأويل ولا يفتقر بعد ذلك الى دليل ولا ينفع بعده القال والقيل ومعنى هذا الحديث الذى رواه السدى وأكثر لفظه فى الحديث الصحيح فكان من حق ابى عيسى أن يذكر الحديث الصحيح دونه أو يذكره معه والله أعلم

حديث سهيل بن ابى صالح

عن أبيه عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحب الله عبدا

صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا أَحَبَّ اللّٰهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ انِّى قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ قَالَ فَيُنَادِى فِى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِى أَهْلِ الْأَرْضِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللّٰهِ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ وُدًّا وَإِذَا أَبْغَضَ اللّٰهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ انِّى أَبْغَضْتُ فُلَانًا فَيُنَادِى فِى السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِى الْأَرْضِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

نادى جبريل انى قد أحببت فأحبه الحديث

(الاسناد) هذا حديث صحيح رواه مالك مختصرا فى ذكر الحب وقال أراه قال فى البغض مثل ذلك ورواه غيره فى الصحيح وسواه بذكر الامر فى الحب والبغض على صفة واحدة وزادوا أن قوله (سيجعل لهم الرحمن ودا) ورد فى ذلك

قال علماؤنا رحمهم الله محبة الله سبحانه للعبد هى ثمرة الاعمال الصالحة ونتيجة المحافظة على الطاعات فى الحديث الصحيح (لا يزال العبد يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها) تعالى ربنا وتقدس يضرب لذاته الكريمة الأمثال بذات الآدمى الناقصة المحدثة قصد التفهيم والتقريب

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِى الضُّحٰى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَّابَ بْنَ الْأَرَتِّ يَقُولُ جِئْتُ الْعَاصِىَ بْنَ وَائِلٍ السَّهْمِىَّ أَتَقَاضَاهُ حَقًّالِى عِنْدَهُ فَقَالَ لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ لَاحَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ انِّى لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ لِى هُنَاكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ أَفَرَأَيْتَ الَّذِى كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا الْآيَةَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

على العباد والتعميم وكذلك أيضا قال تعالى ﴿ وألقيت عليك محبة منى ﴾ فكان لاتراه عين الا أقبلت عليه بالمحبة يضعها الله له فى قلوب الملائكة وفى نفوس الخلق ويأمر الملك فينادى بها بين أظهرهم حتى يقع على العموم عند اهل الدين والتكريم فهم الناس وعليم المعول

حديث ذكر عن مسروق

سمعت خباب بن الارت يقول جئت العاصى بن وائل أتقاضاه حقا لى عنده فقال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقال له خباب لا حتى تموت ثم تبعث ظاهره أن لا أكفر حتى تموت وتبعث ومن عين للكفر أجلا كائنا فهو الآن به كافر إجماعا فكيف يصدر مثل هذا عن خباب ودينه اصح وعقده أثبت وإيمانه أقوى وآكد من هذا كله ولم يرد هذا عن خباب وانما أراد لا

ومن سورة طه

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا النضر بن شميل أخبرنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر أسرى ليلة حتى اذا أدركه الكرى أناخ فعرس ثم قال يا بلال اكلأ لنا الليلة قال فصلى بلال ثم تساند إلى راحلته مستقبل الفجر فغلبته عيناه فنام فلم يستيقظ أحد منهم وكان أولهم استيقاظا النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي بلال فقال بلال بأبي أنت يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا ثم أناخ فتوضأ فأقام الصلاة ثم صلى مثل صلاته للوقت في تمكث ثم قال أقم الصلاة لذكرى قال هذا حديث غير محفوظ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه

تعطيني حتى تموت ثم تبعث أولا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ منك

ومن سورة الانبياء عليهم السلام

حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيد حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن مُوسَى الْأَشْيَبُ بَغْدَادِيٌّ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَهْوِي فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قَعْرَهُ ❁ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ حدثنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى بَغْدَادِيٌّ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ بَغْدَادِيٌّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ

قسرا واعطاه

سورة الانبياء عليهم الصلاة والسلام

حديث دراج عن أبى الهيثم واسمه(١) عن ابى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الويل واد فى جهنم يهوى فيه الكافر اربعين خريفا قبل أن يبلغ)(قال ابن العربي) قد تقدم فى ابواب جهنم أعاذنا الله منها ان رصاصة لو أرسلت من السماء الى الارض وهى مسيرة خمسمائة سنة لبلغته الارض قبل الليل ولو أنها أرسلت من رأس السلسلة لسارت أربعين خريفا الليل والنهار قبل أن تبلغ قعرها ووجه الجمع بين ذلك وأمثاله من اختلاف المسافات فيرجع الى أن جهنم دركات ولكل درجة مسافة ولمجموعها مسافة ولاضافة بعضها الى بعض مسافة فما ورد من هذا الاختلاف فانما

---

(١) بياض بالأصول واسمه سليمان بن عمرو العتوارى ابو الهيثم المصرى

أَبُو نُوحٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلاً قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انَّ لِي مَمْلُوكَيْنِ يُكَذِّبُونَنِي وَيَخُونُونَنِي وَيَعْصُونَنِي وَأَشْتُمُهُمْ وَأَضْرِبُهُمْ فَكَيْفَ أَنَا مِنْهُمْ قَالَ يُحْسَبُ مَا خَانُوكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُوكَ وَعِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَانْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ بِقَدْرِ ذُنُوبِهِمْ كَانَ كَفَافاً لَا لَكَ وَلَا عَلَيْكَ وَإِنْ

يرجع الى مسافة الدركات وما يضاف اليها من الافعال والصفات

حـــديث

(ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزءا من نارجهنم) الحديث صحيح (قال ابن العربى) جمع فى جهنم عذابان حر وبرد أما قد الحر فقد أبانه الله بهذ التضعيف وأما قدر البرد فليس فيه أثر بتحديد وقد وردفى هذا الحديث زيادة قال ناركم هذه التى توقدون جزء من سبعين جزءا من نار جهنم غير أنها صبغت فى البحر صبغتين وهذا محتمل للحقيقة والمجاز اما وجه الحقيقة فيه بأن يغمس مايقتطع من جهنم ليخرج الى الدنيا فى البحر مرة ثم يرى أنه غير محتمل فيغاد الغمس له مرة أخرى حتى ينكسر تكراره من فرط حرارته وأما جهة المجاز فيرجع معناه الى ماخلق فيها من التخفيف بوضع جملة من الحر واعدامها حتى يعود الى هذه الحالة التى هى عليها

حديث روى حديثا غريبا عن عروة عن عائشه فى شأن الرجل الذى بانه يضرب مملوكيه ويشتمهم ويخونونه ويكذبوه فاخبره النبي عليه السلام

كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ دُونَ ذُنُوبِهِمْ كَانَ فَضْلاً لَكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ إِيَّاهُمْ فَوْقَ ذُنُوبِهِمْ اقْتُصَّ لَهُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ قَالَ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ الْآيَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ مُفَارَقَتِهِمْ أُشْهِدُكُمْ أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ كُلُّهُمْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ وَقَدْ رَوَى أَبْنُ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَزْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ

يقع القصاص بينهم وقال النبي عليه السلام اما تقرأ كتاب الله (ونضع القسط ليوم القيامة) الآية . غريب (قال ابن العربي) في القصاص بين المتظالمين في الآخرة أمر متفق عليه داخل في عموم قوله ونضع الموازين وقوله فمن ثقلت موازينه من خفت موازينه وسواء علم المرء بحال من حقوق أو لم يعلم الله يطالعة عليها ويعرفه بها ويريه في الميزان والمقاصصة مقاديرها مما يجب علمه فيه وهذا أمر لم تنهج للعباد سبيل في وجهة نسبة هذه المقادير بعضها الى بعض وانما هو أمر موقوف على عرصات القيامة

حديث ذكر خبر ابراهيم

صلى الله عليه وسلم في قول نبينا صلى الله عليه وسلم (لم يكذب ابراهيم

حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَلَمْ يَكُنْ سَقِيماً وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ أُخْتِي وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ

الا ثلاث كذبات الخ وهو صحيح مشهور (قال ابن العربي) قد ذكرناه في شرح الصحيحين وفي مواضع عرض ذكره فيها بما أن حقيقته وجملته أن الكذب هو الخبر عن الشيء بخلاف مخبره كان بقصد أو بغير قصد مأذونا فيه أو غير مأذون ولم يحرم لعينه ولا قبح لذاته لأنه قد يوجد الكذب في الشريعة واجبا كتخليص المسلم من الظالم وقد يوجد مستحبا ككذب يدفع الضرر عن الكاذب في أحد القولين وفي القول الآخر أنه واجب وقد يكون مباحا ككذب الرجل لأهله وقد بينا حقيقة ذلك كله في هذا الكتاب وغيره وحققته في غير موضع أن الانبياء معصومون عن المعاصي وخصوصا الكذب وخصوص الخصوص في تبلغ الشرائع فاذا كان في التبليغ لم يجز بقصد وبغير قصد وأما التلبس فاذا جوزنا لهم الكذب فلا يجوز الا بالتعريض لا بالقصد اليه صريحا كما بيناه في كتاب الأدب آنفا في تفصيل القول في المواطن التي يجوز فيها الكذب فاما ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه فلا قصد الكذب ولا جرى في خبره كذب لانه قال إني سقيم وما أعظم

إسحق عن أبي الزناد ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع ووهب بن جرير وأبو داود قالوا حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموعظة فقال يا أيها الناس إنكم محشورون إلى الله عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا أول خلق

سقمه بما كان يرى من الكفر والباطل وقال بل فعله كبيرهم هذا حجة لله ودليلا على توحيده وإبطال قول المؤتفكة بأن الاصنام آلهة ولذلك رجع الكفار الى أنفسهم بالملامة فقالوا إنكم أنتم الظالمون فى اعتقادكم أنهم ينفعون أو يضرون وقال هذه اختى فى زوجه سارة اذ قال لها ليس على الارض مسلم غيرى وغيرك فأنت أختى فى الاسلام لدفع الظالم عن ارتكاب الفاحشة والاستطالة على أهله ولكنه عاتب نفسه على ذلك إذ رأى أنه كان له أن يعدو هذه الكلمات الى غيرها وأن مرتبته فى الاصطفاء والخلة كانت أعظم من أن يلجأ الى الاعتذار لهم والملاينة ولم يصدمهم بما يكرهون ويصرح لهم بالمعروف فى ما ينكرون فاستحى من ذلك وهو العلى القادر القائم الحجة البرىء الساحة من كل وهم ودرك

حديث إنكم تحشرون الى الله عراة

الخ فيه ثلاث فوائد (الاولى) قوله عراة لأن الدار ليس فيها تكليف يتولا وجه فيها حكم بأمر ولا نهى فنظر الناس بعضهم الى بعض لا يتعلق

نُعِيدُهُ وَعْدًا عَلَيْنَا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ فَأَقُولُ رَبِّ أَصْحَابِي فَيُقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَيُقَالُ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ

به تحريم وقد قالت عائشة ذلك للنبى فقال لها ياعائشة الشأن الأعظم من ذلك يعنى أنهم حيل بينهم وبين النظر بعظيم الشغل فصار حجابا بين الابصار والعورات ماهم فيه من الغم أعظم من حجاب الاثواب والأبواب (الثانية) قوله واول من يكسى ابراهيم أكرومة أعطاها الله له وخصه بفضيلتها لما اصطفاه من الخلة واهل المودة يندمون فى المنفقة كما كان ابراهيم أبا لمحمد فسبق فى الكسوة وبعد ذلك فضائل ومناقب لمحمد كثيره تربى على هذه الفضيلة فى ذلك الموطن وفى مابعده (الثالثة) قوله يؤخذ برجال من أمتى ذات الشمال فأقول يارب أصحابى فيقال إنك لاندرى ماأحدثوا بعدك فيه كلام طويل قد بيناه فى غير موطن وذلك راجع قطعا الى من كفر فى حين الردة لأن أصحاب الشمال لايكون أهل معصية وإنما هم أهل كفر ويشهد له قول ماقال عيسى كنت عليهم شهيدا مادمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفر حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ نَحْوَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى كَأَنَّهُ تَأَوَّلَهُ عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ

ومن سورة الحج

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جَدْعَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ الى قوله وَلٰكِنَّ عَذَابَ اللّٰهِ شَدِيدٌ قَالَ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِهِ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ

سورة الحج

حديث الحسن عن عمران بن حصين

فى تفسير(إن زلزلة الساعة شيء عظيم)حسن صحيح الغريب نبس أى سكت والرقمة لون يخالف لونا يكون فيه والشامة نحوه وقوله تفاوتوا أى أبطأوا فى السير حتى سبقهم غيرهم وقوله حثوا المطى أى جاءوا بفعل أو قول اقتضى سرعتها فى السير

المعانى فى عدة مسائل (الاولى) يقول الله يوم القيامة لآدم ابعث بعث النار أى ميز من ذريتك أهل النار من أهل الجنة على التعيين إذ قد ميزوا

فَقَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللّٰهُ لِآدَمَ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ فَقَالَ يَارَبِّ وَمَابَعْثُ النَّارِ قَالَ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَارِبُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ قَالَ فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كُمِلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَمَامَثَلُكُمْ وَالْأُمَمِ إِلَّا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ أَوْ كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَكَبَّرُوا قَالَ لَا أَدْرِي قَالَ الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ

قبل خلقهم بالعلم والتقدير فان الله علم اهل الجنة من أهل النار قبل خلقهم وهذا مما لاخلاف فيه بين أهل القبلة ثم كتبهم حين خلق القلم وهذا لا يؤمن به الا أهل السنة ثم مسح ظهر آدم حين خلقه وقبض منه قبضتين كما تقدم

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ الَى قَوْلِهِ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ حَثُّوا الْمَطِيَّ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلٍ يَقُولُهُ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا آدَمُ ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ النَّارِ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ فَيَئِسَ الْقَوْمُ حَتَّى مَا أَبْدَوْا بِضَاحِكَةٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ انكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتَا مَعَ شَيْءٍ الَّا كَثَّرَتَاهُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي ابْلِيسَ قَالَ فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ فَقَالَ اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ

(١) تعالى معه وعمل فيه جرى الذى فذلك للنار وقبضة للجنه قبضة فجعل

بياض بالأصول وقد ترك له مقدار صفحة فى الكتانية .

الدَّابَّةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ جَبَّارٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

حديث عروة بن الزبير

عن عبد الله بن الزبير قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم انما سمى البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار حسن صحيح

(الغريب) قوله البيت العتيق فعيل من عتق أى قدم وجوده ويقال سيف عتيق اذا تقدم صنعته وهو قول المفسرين وهو إن احتمله الاشتقاق فتفسير النبى صلى الله عليه وسلم أصح وفى الحديث الصحيح أى مسجد وضع فى الارض أول قال المسجد الحرام فهذا نص فى تقدمه فهو عتيق بالوجهين وتفسير النبى صلى الله عليه وسلم أخص به وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة فيهدمها حجرا حجرا ويرمى بها فى البحر وذلك عند انقضاء الزمان ووجوب الساعة والخروج من الدنيا

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَإِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اخرجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لَيَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الْآيَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَقَدْ عَلِمْتُ

حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس

عن ابن عباس لما أخرج النبي عليه السلام الى قوله أذن للذين يقاتلون الحديث قال ابن العربى)قد بينا فى الاحكام وغيرها حكم القتال بآياته ومراتبه والمقدار الذى يقتضى الآن فيه هاهنا ان القول فى هذه الآية اختلف هل نزلت بمكة أو بالمدينة فهذا الحديث يقتضى أنها نزلت بعد الخروج الا أن أبا عيسى قال صحيحا مرسلا عن ابن جبير فذكره ولم يذكر ابن عباس وفى رواية محمد بن اسحاق وغيره فى ذكر بيعة العقبة واشتراط الحماية له بما يحمون أنفسهم وأهليهم وذلك يكون بالمدافعة والقتال والله يدافع عن الذين آمنوا ويمهل الذين كفروا رويدا حتى يقضى فيهم بحكمه ومدافعته عنهم أودفعه يكون من أربعة أوجه (أحدها) أهوال القيامة وأدفع أحق بهذه القراءة وأقوى فيها وليدافع فيها وجه بيانه فى التفسير (الثانى) يدفع عنهم بالاذن لهم فى القتال والدفع عن أنفسهم وقد كانوا قبل ذلك مأمورين بالصبر مرفهين عن الانتقام والانتصاب (الثالثه) بعذب الله الكفرة بأيدى

أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ فَنَزَلَتْ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللّٰهَ عَلَى

المؤمنين ويخزهم وتلك عاجل بشرى المؤمن (الرابع) يدافع عن الذين آمنوا نزعات الشيطان. الخامس يدافع عنهم أسباب النسيان باقبالهم على طاعة الرحمن

حديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما خرج النبي عليه السلام من مكة قال ابو بكر أخرجوا نبيهم ليهلكن فنزلت ﴿أذن للذين يقاتلون﴾ قال ابو بكر فقلت إنه سيكون قتال (قال ابن العربي) قول ابى بكر أخرجوا نبيهم ليهلكن استدلال بسيرة الله فى الامم وسنته فى الخلائق الماضية فاستدل بعادة ما مضى على ما يأتى والاستدلال بالعادة اصل من اصول الدين والاحكام

نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ

ومن سورة المؤمنون

حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ

وقد بينا ذلك فى مواضعه ومن هذا المعنى على احد القولين ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم (لتركبن سنة من كان قبلكم حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لدخلتموه) وفيه حتى لو كان فيهم من يأتى أمه علانية لفعلتموه .

[ومن سورة المؤمنون]

حديث عبد الرحمن بن عبد عن عمر أن النبى عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحى سمع عند وجهه كدوى النحل إلى آخره علله ابو عيسى بأنه تارة يروى عن يونس بن سليم عن الزهرى وتارة يروى عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد وفيه من الفوائد الاصولية فائدتان (الاولى) اختلاف نزول الوحى على النبى صلى الله عليه وسلم جاء أنه على أربعة أوجه يأتيه الملك فى صورة الرجل ويمثل كلامه وأحياناً يأتيه فى مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليه يعنى من الاول وأحياناً يأتيه جبريل فى صورة له ستمائة جناح قد ملأ

عَنْهُ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْماً فَمَكَثْنَا سَاعَةً فَسُرِّيَ عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَاتَنْقُصْنَا وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَآثِرْنَا وَلَا تُؤْثِرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَارْضَ عَنَّا

الأفق وهو اشد من الآخر وأحيانا يسمعه كدوى النحل والثلاثة الاول فى الصحيح وانفرد ابوعيسى بهذا الرابع (الثانية) أن إدراك الاشخاص بالأبصار والاصوات والآذان ليس بطبيعة فى البصر والسمع وانما يخلق الله ذلك فيهما اذا شاء كيف شاء فقد يكون بحضرة الرجل أشخاص كالفيلة وأصوات كالرعد ولايخلق له الادراك بهما فلا يراها ولايسمعها وان كان بحضرته من يراها ويسمعها بمثل جارحته ولاحاجب بينها وبينه من بعدولا قرب مفرطين ولاحجاب كثيف وانما الحجاب عدم الادراك

الفوائد المطلقة فى تسع مسائل (الأولى) ذكر الآيات العشر. فاتحة سورة المؤمنين. قوله ﴿قد أفلح﴾ الفلاح وما تصرف من بناء ف ل ح يختلف وروده فى اللغة والمراد منه هاهنا البقاء فى الحياة الطيبة أما فى الدنيا فبلزوم الطاعات وأما فى الآخرة فبعدم الآفات (الثانية) قوله ﴿الذين هم فى صلاتهم خاشعون﴾ قيدت فيها ثمانية أقوال الأول لايعرف من على يمينه ولا من عن شماله. الثانى ان لايلتفت قد قيل لابن عمر إن ابن الزبير اذا صلى لايقول هكذا ولا هكذا قال لكنا نقول هكذا وهكذا ونكون مثل الناس الثالث لايلتفت بمكة الرابع أن لايرفع بصره إلى السماء الخامس ساكتون

ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ * قال أبو عيسى هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَمِعْتُ إِسْحَقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ

السادس سا كنون السابع أن لايلتفت بقلبه الى شيء سوى الله . الثامن أن يرمى ببصره نحو مسجده (الثالثة)أما من قال انه لايلتفت عن يمينه ولا عن شماله فقد بينا أن الخشوع الحقيقى أو التام هو الذى يسكن قلبه عن الخواطر وبدنه عن الحركات الا فيما لابد له منه . وقد قال البخارى باب الالتفات فى الصلاة لأمر ينزل به وذكر حديث مرض النبي عليه السلام وخروجه الى الصلاة والتفت أبو بكر حين حس به وقد بينا حكم الالتفات فى الصلاة فيما تقدم وهذه حقيقة . وأما ترك الالتفات بمكة فلأنه اذا التفت بها عن القبلة فانها أضيق فى المسجد وانما يتسع بالبعد عنها وقد كنت أرى الناس بمكة يدورون بالكعبة ويستقبلونها ويكبرونها ثم تطرأ عليهم القبلة فيلتفت المرء فاذا به قد خرج عن القبلة وانقطعت صلاته فيجدد التكبير ويستأنف الصلاة فيقتضى هذا أن يكون الالتفات عليه بمكة أشد وأما من قال لا يرفع بصره فذلك حرام فى الصلاة باجماع وفى الصحيح اما يخشى الذى يرفع بصره الى السماء أن تختطف أبصارهم . قال علماؤنا يعني يصرف عن الاعتبار فى الدين والارتفاع فى المنظر وأما من

وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ يُونُسَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ

قال إنه السكوت فتكون الآية على هذا ناسخة للكلام فى الصلاة وقد تكلمنا عليه فى التفسير كله . وأما الثامن فروى فى التفسير عن سفيان الثورى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره فى الصلاة فنزلت والذين هم فى صلاتهم خاشعون فرمى ببصره الى مسجده وفى كتاب التفسير عن مالك أنه أراد به ساكنون ولئن قيل مقطوع مالك لتقولن مقطوع سفيان ومذهب الشافعى أن يرمى ببصره الى مسجده ومذهب مالك أن ينظر أمامه وقد بينا ذلك فى مسائل الفقه وذكرنا احتجاج الفريقين ورجحنا الصحيح والله أعلم (المسألة الرابعة) قوله تعالى ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ فيه أقوال كثيرة فى التفسير ترجع الى قولين أحدهما مالا يفيد والثانى مايضر فى الدين من الوجهين فى عدم الافادة وفى حصول المضرة وقد بسطناه فى الانوار ومختصرها (الخامسة) ﴿ قوله والذين هم للزكاة فاعلون﴾ قالت الصوفية زكاة أنفسهم وقال أهل الظاهر يؤدون الزكاة ويدخل ذلك فى قول الصوفية لأنه من لم يؤد الزكاة لم يتزك (السادسة) قوله ﴿والذين هم لفروجهم حافظون الاعلى أزواجهم﴾ الآية قيل هو الزنا وقال مالك هو الا يجلد عميرة ففاعل ذلك عاد آثم . وقال أحمد بن حنبل جائز والصحيح ماقال مالك وقد بيناه فى مسائل الخلاف ومعنى هذا انه إذ كان عليه حراما أن ينكح يده فغيره أعظم تحريما (السابعة) قوله ﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ قد بيناه

الرَّزَّاق قَدِيمًا فَأنَّهُمْ أَنَّمَا يَذْكُرُونَ فيه عَنْ يُونُسَ بْن يَزِيدَ وَبَعْضُهُمْ لاَ يَذْكُرُ فيه عَنْ يُونُسَ بْن يَزِيدَ وَمَنْ ذَكَرَ فيـــه يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ فَهُوَ

فى السراج وغيره وفى ذكر الامانة عشرون قولا وقد أوعبناها فى التفسير ويرجع ذلك كله إلى كل أمر يلتزمه العبد لله أو لغيره كان سراً أو جهرا ومراعاتها النظر اليها بعين الحفظ والاعتبار . وعند المتزهدين ان أول الأمانة الاقرار بالوحدانية فى صلب آدم وآخرها الموت على ذلك وبينهما من التمادى على ذلك والأسباب المرتبطة به (الثامنة) قوله ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ يحفظها فى نفسها عن الآفات ويؤديها بشروطها فى الأوقات . وقال الفقراء هو أن لا يصادفه الوقت غير مستعد لها ولا يدعوه المنادى وهو غافل عنها بل يصادفه بالباب واقفاً وفى الصف الأول قائما . (التاسعة)﴿ أولئك هم الوارثون ﴾الوارث هو الموجود الباقى بعد فناء الآخر ونصه فى كتاب الأمد الأقصى ومن خصائصه وتكميلاته أن ينتقل اليه ما كان للموجود الفانى ويكون الفناء حقيقة فى ذاته وفى حالاته والوراثة هاهنا هى الحالة والمنزلة والانتفاع فى قوله ﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ وهى (العاشرة) وتحقيقه أن الميراث يكون بسبب أو نسب ويرجع إلى السبب وهو فى هذا الموضع الايمان أصلا ثم الطاعات بعده وفى استحقاق الأرث تفاوت بين السهمين بقوة الأسباب وضعفها .وروى أن كل نفس لها منزل فى الجنة ومنزل فى النار فالمؤمن يقال له هذا منزلك فى النار أنزلك به هذا فى الجنة ويقال للكافر بعكسه فيبادلون هكذا وهى الوراثة وخص بها المؤمن كأن حياة الجنة بقاء ونعيم

أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاق رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هذَا الْحَدِيث يُونُسَ بْنَ يَزِيدَ وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ وَاذَا لَمْ يَذْكُرْ فيه يُونُسَ فَهُوَ مُرْسَلٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَس بْن مَالك رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ أَتَت النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُهَا الْحَرِثُ ابْنُ سُرَاقَةَ أُصِيبَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبٌ فَأَتَتْ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لَئِنْ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا احْتَسَبْتُ

وحياة النار هلكة فهى موت أو شىء من الموت وهلاك محض

حديث حارثة

أن الربيع بنت النضر حسن صحيح

(الغريب) قولها أصابه سهم غرب بفتح الغين والراء يعنى لا يدرى راميه . وقوله الفردوس قال الفراء هو البستان الذى فيه العنب بلغة العرب وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث آنفا

(الاصول) أخبر صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أنها جنان كثيرة فى جنة وقد بينا عددها وأوضحنا فساد قول من قال إنها سبع جنات

(الفوائد) فى ثلاث مسائل (الاولى) فى غير رواية ابى عيسى أوهبلت المعنى إذ هلك الحزن عن معرفة الحق أوجنة واحدة هى إنها جنان كثيره وإن ابنك فى الفردوس الاعلى منها (الثانية) حمل ام حارثة كثرة الاشفاق على الخوف بمليه

وَصِرْتُ وإِنْ لَمْ يُصِبِ الْخَيْرَ اجْتَهَدْتُ فِى الدُّعَاءِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّةٌ فِى جَنَّةٍ وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى وَالْفِرْدَوْسُ رَبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ الْهَمْدَانِىِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ

وقدمات مجاهدا مسلما فلم تقنع بهذا الظاهر مخافة من العذاب بذنوبه فأعطاها النبى عليه السلام اليقين بنجاته وعلى مكانته (الثالثة) قوله وإن لم يصب الخير اجتهدت له فى الدعاء نص قاطع على أن الميت ينتفع بدعاء الحى ولذلك شرع له فى الصلاة عليه

حديث

قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ﴿ والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة ﴾

(الاسناد) هذا الحديث كما ذكره ابو عيسى مقطوع من طريق موصول من آخر ولكنه صحيح والله اعلم

(الاصول) فى ست مسائل (الاولى) أن الله سبحانه وان كان أمر العبد بالطاعة ونهاه عن المعصية ووفقه للامتثال للأمور والاجتناب المنهى ومات على ذلك فهاهنا حكمان اما حكمه فى نفسه لنفسه فى الجنة قطعا لا يرتاب فى ذلك ولا تدخل عليه مرية وأما حكم غيره عليه فانما هو فى الظاهر ولكن للعبد يقطع أنه اذا استوى الظاهر والباطن فانه فى الجنة قطعا . (الثانيه)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ قَالَتْ عَائِشَةُ هُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ قَالَ لَا يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ وَلٰكِنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ أُولٰئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

ان العبد مدة عمله فى حياته وان استقام امتثالا الاوامر واجتنابا للمناهى فانه طول المدة وطول المدى ومهل العيش مع التمادى على صالح العمل لايثق بالقبول لعلمه ولا بالنجاة من مخاوفه لجهله بالخاتمة فانه لايدرى هل يرد عليه ما يحبط عمله أو يعارضه فينقصه فالاول كالكفر والثانى كالمعصية على اختلاف الاصول والاقوال فيهما وقد بيناذلك فى كتاب التفسير ونحوه فهو أبدا خائف من ذلك راج فضل الله فى ادامة العمل له كذلك حتى يخلص بحسن الخاتمة (الثالثة) وأما الذى يأتى المعاصى فأما أن يكون غفولا آمنا فهو الهالك وإما أن يكون مقدما عليها بحكم الشهوة وجلا منها تقية العقوبة فهى النفس اللوامة التى هى ممدوحة شرعا من جهة لومها لنفسها وقد أقسم الله بها وقيل النفس اللوامة هى التى اذا لامت لم تعد الى مالامت نفسها عليه ولست أرى ذلك فانها لو لم تعد لكانت مطمئنة (الرابعة) أن قول النبى عليه السلام لعائشة ليس الذين يعصون وانما هم الذين يطيعون إنما كان كذلك لوصفه لهم بعد ذلك بقوله (أولئك يسارعون فى الخيرات وهم

سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا **حدثنا** سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعَةَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقَلَّصُ شَفَتُهُ الْعَالِيَةُ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَتَسْتَرْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

لها سابقون ﴾ والذين يسارعون فى الخيرات هم الذين يجتنبون السيئات . (الخامسة)قال الفقراء إنما وصف الله قوما يطيعون فلا يعصون ولا يقصرون ولا يكملون ولا يترخصون يخافون الاستحالة وعدم الاخلاص فى النية ويستصغرون ما عملوا ويستحقرون ويرون كأنهم يقصرون ولا يطيعون كما قال بعضهم

يتجنب الآثام ثم يخافها فكأنما حسناته آثام

ألا ترى الى سيد البشر والى ما كان ياتي به من العمل ثم يقول إني لأتوب الى الله فى اليوم مائة مرة (السادسة)فهم مسارعون بالطاعات سابقون الى الخيرات مسارعون الى الندم بتجرع الحسرات مسارعون بالهمم الى اعلى الدرجات

ومن سورة النور

حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأخنس أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد ابن أبي مرثد وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكانت امرأة بغي يقال لها عناق وكانت صديقة له وإنه كان وعد

ومن سورة النور

ذكر حديث مرثد وهو حسن صحيح جدا وان كان ابو عيسى قد أغربه وحسنه

الاحكام في مسألتين (الاولى) قوله في الحديث فقالت هلم بت عندنا الليلة فقلت إن الله حرم الزنا فنهم منها في المبيت بالتعريض ما صرح به من الزنا وهذا دليل على أن التعريض كالتصريح في الفاحشة فيوجب الحد وبه قال مالك وقد تقدم ذلك (الثانية) قوله الزاني لا ينكح الا زانية قد بيناه في التفسير ونكتته العظمى إذ هي من المسائل البهمى وهي (الثالثة) أن الآية فيها ستة أقوال منها قول ابن عباس أن المراد به الوطء فالزاني لا يطأ الا زانية وبذلك يكون زانيا وتكون هي زانية ويكون الوطء زنا. ومنها أن من حد في الزنا لا يمكن الامن زواج من حد وروى عن ابن مسعود والحسن والذين صاروا إلى أن المراد به الوطء قال إنه خبر فلا يكون صدقا كما يجب الا في الوطء لأن العقد من الزاني قد يوجد على العفيفة ويجوز عندنا

رَجُلاً من أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ قَالَ فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ إِلَيَّ عَرَفَتْهُ فَقَالَتْ مَرْثَدٌ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلاً هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزِّنَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هٰذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أَسْرَاكُمْ فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَةٌ وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلاً ثَقِيلاً حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ فَفَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينُنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ

أن يراد به العقد ويكون معنى الآية الزانى لا يعقد النكاح الا على زانية وكذلك عكسه وتفسيره أن تزويج الزانية يكون على وجهين أحدهما ورحمها مشغولة فيكون زنا بلا كلام وإن عقد وقد استبرأت فذلك جائز إجماعا وقد روى مالك عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال نسخت هذه

لَايَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَرْثَدُ الزَّانِي لَايَنْكِحُ الَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَايَنْكِحُهَا الَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَلَا تَنْكِحْهَا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ قَائِلٌ فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْدَعَةَ رَحْلٍ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ

الآية قوله وأنكحوا الأيامى منكم الآية وقدبينا فى الاحكام والناسخ والمنسوخ ان هذا نسخ وليس بتخصيص

حديث اللعان

قد تقدم فى هذا الكتاب وغيره

بأمرٍ عظيمٍ وإن سكت سكت على أمرٍ عظيمٍ قال فسكت النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم فلم يجبه فلمّا كان بعد ذلك أتى النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم فقال إنّ الّذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله هذه الآيات في سورة النّور والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم حتّى ختم الآيات قال فدعا الرجل فتلاهنّ عليه ووعظه وذكّره وأخبره أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والّذي بعثك بالحقّ ما كذبت عليها ثمّ ثنّى بالمرأة ووعظها وذكّرها وأخبرها أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والّذي بعثك بالحقّ ماصدق فبدأ بالرّجل فشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصّادقين والخامسة أنّ لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثمّ ثنّى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصّادقين ثمّ فرّق بينهما قال وفي الباب عن سهيل بن سعيد قال وهذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمّد بن بشّار حدّثنا ابن أبي عديّ حدّثنا هشام بن حسّان حدّثني عكرمة عن ابن عبّاس أنّ هلال بن أميّة قذف امرأته عند النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بشريك بن السّحماء فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم

الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ فَقَالَ هِلَالٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ قَالَ فَقَالَ هِلَالٌ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ فِي أَمْرِي مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَ فَقَامَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتَرْجِعُ فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِهِ

هِشَام بْن حَسَّانَ وَهٰكَذَا رَوَى عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ مَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيَّ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ وَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي وَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَأَبَنُوا بِمَنْ وَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَقَالَ ائْذَنْ لِي

حديث الافك

هى نازلة عظيمة ومصيبة شنيعة شاء الله كونها لتهلك بها أمة وتعصم بها أمة وتظهر الدفائن ويكشف النفاق وقد بيناها فى جزء منفرد

وفوائدها فى خمس وثلاثين مسألة (الاولى) ان الله سبحانه ابتلى الاولياء بالمحنة ومن جملتهم عائشة وهذه سنة هى فى التحقيق منه لانه يجلب بها الأجر ويرفع القدر ويمتحن قلوب الخلق وألسنتهم بالاخلاص والكف (الثانية) لما كانت عائشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب والى قلبه أقرب خصت بالمحنة ولمكان

يَارَسُولَ اللهِ أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ أُمُّ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ مِنْ رَهْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَقَالَ كَذَبْتَ أَمَا وَاللهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ شَرٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَمَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ فَعَثَرَتْ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّانِيَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَقُلْتُ لَهَا أَيْ أُمِّ تَسُبِّينَ ابْنَكِ فَسَكَتَتْ ثُمَّ عَثَرَتِ الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ تَعَسَ مِسْطَحٌ فَانْتَهَرْتُهَا فَقُلْتُ لَهَا أَيْ أُمِّ أَتَسُبِّينَ ابْنَكِ فَقَالَتْ وَاللهِ مَا أَسُبُّهُ إِلَّا فِيكِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَتْ فَذَكَرَتْ لِيَ الْحَدِيثَ قُلْتُ وَقَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ وَاللهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي كَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا وَوُعِكْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسِلْنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِي الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ

النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من الجلالة فلما التقى الأمران على أمر قدقدر جاءت المحنة على مقتضى تلك (الثالثة) أن هذا الامر النازل بالنبي صلى الله عليه وسلم والألسنة التى انبسطت على أهله من المنافقين وبعض المؤمنين أهمه وانتظر جبريل فابطأ عنه فاراد أن يعلم ماعند الناس فخطب

الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَقَالَتْ أُمِّي مَاجَاءَ بِكِ يَابُنَيَّةُ قَالَتْ فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَابَلَغَ مِنِّي قَالَتْ يَابُنَيَّةُ خَفِّفِي عَلَيْكِ الشَّأْنَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرُ إِلَّا حَسَدْنَهَا وَقِيلَ فِيهَا فَإِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَابَلَغَ مِنِّي قَالَتْ قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ نَعَمْ

وقال أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى فقالوا ماقال واضطربوا وعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنها حالة مشكلة فتوقف ينتظر الوحى فانه النص الذى لا يحكم مع وجوده أو رجاء وجوده بغيره (الرابعة) قوله فى الحديث سعد بن معاذ وهم اتفق فيه الرواة وقد كان مات قبل الافك ولكنه لما كان هذا الوهم فى غير الاحكام التى تحتاج اليها لم يحتفل به (الخامسة) قوله أبنوا أهلى أى عابوهم وهى الابنة وأصلها عقد العود وكلما كثرت عابت فاذا قلت حسنت العصا وجادت (السادسة) قوله تعس مسطح أى أقام على الحالة المكروهة إن وقع لم يقم وان عاج عليه أمر لم يستقم (السابعة) قوله فبقرت لى الحديث أى أخبرت به مبينا مكشوفا (الثامنة) قوله وعكت أى أصابتها الحمى من الهم وانقلبت حالها فزالت عنها حاجة الانسان بعد أن كانت جاءت (التاسعة) قولها أرسلنى الى بيت أبى دليل على أن المرأة لا تخرج الى شىء حتى الى أبويها الا باذن زوجها وذلك لعموم حاجة الزوج اليها وأنها على الدوام فربما احتاج اليها ولا يجدها وهى لو كانت حاضرة

قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ نَعَمْ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَاسْتَعْبَرْتُ وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَنَزَلَ فَقَالَ لأُمِّي مَا شَأْنُهَا قَالَتْ بَلَغَهَا الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكِ يَا بُنَيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكِ فَرَجَعْتُ وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي فَسَأَلَ عَنِّي خَادِمِي فَقَالَتْ

فدعاها الى حاجته ولم تأته لعنتها الملائكة فاذا غابت كان الامر كذلك أو أشد (العاشرة) فاذا استأذنته فى ذلك فيأذن لها فى بعض الأحايين وليس لذلك حد وإنما يكون بحكم العادة والعرف (الحادية عشرة) وكذلك لايمنع الزوج زوجه من تعهد القرابة والجيران فقد كانت عادة السلف حتى اتصف بالخلف الخالف فوجب لزوم المرأة قعر بيتها (الثانية عشرة) ان شرطت ذلك وقد بيناه فى المسائل (الثالثة عشرة) قولها فأرسل معى الغلام دليل على أن المرأة لاتخرج وحدها وهى سنة حتى يبعث معها صبي صغير أو امرأة وفى غيرها يقال النساء لحم على وضم الا ماذب عنه وجعل هذا فى الابرار الفواضل سنة ليقتدى بذلك سائر الأمة (الرابعة عشرة) قول أم رومان خفضى عليك الى آخر كلامها صادر عن دين ونور عقل وقلة مبالاة بما لا أصل له من الأحاديث التى تقولها الحسدة وصار ذلك أصلا لجميع الخلق (الخامسة عشرة) ردها ابو بكر الى بيتها تسكينا لنفرتها وحملا على الواجب عليها لها (السادسة عشرة) قولها أقسم عليك حين كانت مصلحة عظيمة وحقا

لَا وَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ خَمِيرَهَا أَوْ عَجِينَهَا وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَصْدِقِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ فَبَلَغَ الْأَمْرُ ذٰلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَاللّٰهِ مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ قَالَتْ

واجبا يخرج عن نوع ماقاله فيه سبحانه ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ﴾ لأنها نازلة لسيد البشر. (السابعة عشرة) قوله فسأل عنى خادمى فيه دليل على جواز سؤال أهل البيته كالخدم والداخلة عن حال بعض الأهل لا للحكم به ولكن ليتخذ أمارة موصلة الى الخبر الا أن يكثر حتى يصير فى حد السماع الفاشى فذلك حكم مبين فى كتب المسائل (الثامنة عشرة) تحرى الجارية فى الخبر حتى عابتها بفعل الصغر من الغفلة عن حاج البيت حتى تذهب بها دواجنه (التاسعة عشرة) قوله وانتهرها بعض أصحابه وقال لها أصدق فسكت النبى صلى الله عليه وسلم دليل على جواز التهديد للبحث عن الاحوال عند من يرجى عنده معرفة أسرارها (الموفية عشرين) قوله والله ما كشفت كنف أنثى قط قيل كان حصورا وقيل إنه لم يكن بعد قارف قالت عائشة وقتل شهيدا إخبارا عن حسن الخاتمة له بجميل أفعاله السابقة وما أدل البدايات فى العنايات على النهايات وادعى بعض الناس ممن لم يعلم أنه لم يقتل شهيدا وذكر عنه من لم يحصل وعائشة أعلم وكانه

عَائِشَةُ فَقُتِلَ شَهِيدًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبَوَایَ عِنْدِى فَلَمْ يَزَالَا عِنْدِى حَتّٰى دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَنَفَنِى أَبَوَایَ عَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى فَتَشَهَّدَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنٰى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارَفْتِ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ فَتُوبِى إِلَى اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ

قتله فى غزو الروم بأرمينية مع عثمان بن ابى العاصى وهو أمير (الحادية والعشرون) قوله واصبح ابواى عندى فيه افتقاد الأبوين للولد والابنة عند نزول أمر أو ألم ودخولهما بغير حضور الزوج ولا إذنه مع قوله فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الثانية والعشرون) قول النبى صلى الله عليه وسلم ياعائشة إن كنت قارفت أو ظلمت لم يرد به النبي صلى الله عليه وسلم قط أنه الفاحشة ومن قال ذلك فقد كفر كفرا ابا مبينا فانه ما بغت امرأة نبي قط وما كان الله ليسلط على فراش رسوله من يلطخه وهو قد صانه من أن تنكح أزواجه من بعده فكيف من ان يتمكن من الفاحشة فيهن. (الثالثة والعشرون) قوله انها قالت للنبى عليه السلام الا تستحى أن تذكر شيئا يعنى وتسمعك الانصارية القائمة بالباب يعنى فتعيبنى وتعيرنى بذلك وستر القول السيء خير من اظهاره (الرابعة والعشرون) قوله فوعظ رسول الله يعنى ما قال من الحث على التوبة والحض على الاستغفار (الخامسة والعشرون) قوله إن ابا بكر قالت له اجبه وقالت لأمها اجيبيه قالا لها نقول ماذا لم يكنه

عبادة قَالَتْ وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ أَلَا تَسْتَحِي مِنْ هٰذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكُرَ شَيْئًا فَوَعَظَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَفَتَ الَى أَبِي فَقُلْتُ أَجِبْهُ قَالَ فَمَاذَا أَقُولُ فَالْتَفَتُّ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ أَجِيبِيهِ قَالَتْ أَقُولُ مَاذَا قَالَتْ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمِدْتُ اللّٰهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَمَا وَاللّٰهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ اِنِّي لَمْ أَفْعَلْ

عند أحدهما علم من مقصد فى الجواب فأسلماها اليه فتشهدت وكانت أفصح النساء وكانت قد ابتليت بأعظم البلاء فقسمت الكلام اوفى التقسيم وجاءت بالفصل المبين وقالت إن الأمر لايخلو من انه كان او لم يكن فان قلت لم يكن لم تقبلوا ذلك منى فانه قد تكلم به وداخل القلوب وان قلت انى قد فعلت ولم افعل لتصدقونى ما اجد لى ولكم مثلا الا ان اقتدى بيعقوب فى بلائه وقوله فصبر جميل والله المستعان على ماتصفون (السادسة والعشرون) قوله عنها الا ابا يوسف ولم تقل صلى الله عليه وسلم كما يقول الناس اليوم فانهم يرون انهم ان لم يقرنوا بذكر الأنبياء الصلاة عليهم فقد عصوا وانما يكون التعظيم لهم بالاقتداء بهم نعم وبالصلاة عليهم فى المواضع المشروعة وقد تكلمنا عليه فى التفسير بتفصيله ففيه الشفاء عن كل ما يعترض من الأسئلة على هذا الاشكال (السابعة والعشرون) قول ابويها لها قومى اليه ذلك لحقوق منها حق النبوة والزوجية والتوسط فى البشرى وكونها على يديه وسروره بها (الثامنة والعشرون) قولها

وَاللهُ يَشْهَدُ أَنِّي لَصَادِقَةٌ مَاذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأُشْرِبَتْ قُلُوبُكُمْ وَلَئِنْ قُلْتُ انِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا وَانِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ وَالْتَمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَاتَصِفُونَ قَالَتْ وَأُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

ولا أحمد إلا الله قالت العلماء ولت الحمد أهله ولم يرد عليها رسول الله لأنها قالت الحق ولوحمدته لجاءت بالحق (التاسعة والعشرون) سأل النبي عن عائشة زينب وهى التى كانت تساميها أى تطلب الظهور عليها وتنازعها فى المنزلة ولكنها قالت أحمي سمى وبصرى يعنى أن أقول بلسانى سمعت مالم أسمع أو أبصرت مالم أبصر (الثلاثون) قالت عائشة فعصمها الله بدينها وفى الصحيح فعصمها الله بالورع فبينت أن الورع ترك المحظور لا كما يقال عن بعض الناس أنه ترك الشبهات (الواحد والثلاثون) قوله وهو الذي كان يسوسه ويستوشيه أما يسوسه فمعناه يذكره بأكمل الطرق وأشبهها بالحق ويستوشيه يعنى يزينه من الوشى وهو ثوب مزين بألوان (الثانية والثلاثون) حلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا فأنزل الله فيه ﴿ ولا يأتل أولو الفضل والسعة منكم ﴾ الآية فأمره الله بترك اليمين والعفو والمغفرة ممن يحب أن يغفر له فأجابه أبو بكر الى ماندبه الله اليه وعاد الى نفقته عليه (الثالثة والثلاثون) هذا يعضده صحيح الحديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر

وسلّم من ساعته فسكتنا فرفع عنه وإنى لأتبين السرور فى وجهه وهو يمسح جبينه ويقول البشرى ياعائشة فقد أنزل الله براءتك قالت وكنت أشد ما كنت غضبا فقال لى أبواى قومى اليه فقلت لا والله لا أقوم اليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولكن أحمد الله الذى أنزل براءتى لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه وكانت عائشة تقول أما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل الا خيرا وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذى يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبى بن سلول وهو الذى كان يسوسه ويجمعه وهو الذى تولى كبره منهم هو وحمنة قالت فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا فأنزل الله تعالى هذه الآية ولا يأتل أولو

عن يمينه وليأت الذى هو خير وفيه لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يخرج عنها كفارة (الرابعة والثلاثون) قال قوم لم يذكر كفارة فى هذا الحديث ولا فى حديث الضيف حتى قال والله لاأطعمه وليس يدفع الكفارة أمر ولانظر لأنها قد وجبت بأدلة القرآن والسنة قال سبحانه ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير

الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ الَى آخِرِ الْآيَةِ يَعْنِى أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُؤْتُوا أُولِى الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يَعْنِى مِسْطَحاً الَى قَوْلِهِ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَالَ أَبُوبَكْرٍ بَلَى وَاللّٰهِ يَارَبَّنَا انَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِىِّ وَعُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَائِشَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَأَتَمَّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

وكفرت عن يمينى وقد كان خاف أن لايحملهم وهى حسنة وقربة فلما حملهم أوجب علي نفسه الكفارة (الخامسة والثلاثون) الذى تولى كبره هم حمنة وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي سلول فلما نزل عذرها خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقرأ الآيات وأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم وهو العذاب العظيم فى أحد القولين لأنه إذاية وخزى وتكذيب وقيل العذاب العظيم عذاب الآخرة ولكنه لم يثبت وقد قالت عائشة فى حسان وأى عذاب أشد من العمى فأشارت إلى أنه جزى فى الدنيا بذهاب بصره يعني الذى شهد به وأخبر عالم ير وهذا الكلام على ماعرض وفى التفسير وغيره تمام الحديث .

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ

وَمِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ إِنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ

ومن سورة الفرقان

حديث الكبائر قد تقدم

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ أَبُوزَيْد حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلّٰهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ وَأَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ قَالَ وَتَلَا هٰذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ قَالَ وَهٰكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرَو بْنَ شُرَحْبِيلَ

ومن سورة الشعراء

حدثنا أَبُو ٱلْأَشعث أَحْمَدُ بْنُ ٱلْمِقْدَامِ ٱلْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمنِ ٱلطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ ٱلْآيَةُ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا صَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا بَنِي عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ ٱللّٰهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهٰكَذَا رَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ

ومن سورة الشعراء

ذكر حديث عائشة وابى هريرة وابى موسى عن النبي عليه السلام فى تفسير قوله (وأنذر عشيرتك الاقربين)

(الاسناد) اما حديث ابي موسى فمعلول كما ذكره ابو عيسى إذ هو غير معروف ولم نذكر حديث ابن عباس وهو مخرج فى الصحيح ونصه فى كتاب الاحكام (١) وهذا مجموع من روايات وكتب وفيه عشر فوائد (الأولى) روى كما قدمنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قالها صباحا بمكة قائما على الصفا وروى ابن القاسم عن مالك أنه قالها يوم مات ونصه قال رسول الله صلى الله

---

(١) بياض بقدر ثمانية اسطر من الأصل فليرجع الى أحكام القرآن

عَائِشَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَخَصَّ وَعَمَّ فَقَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ ضَرًّا

عليه وسلم فى اليوم (١) (الثانية) قوله فصعد الصفا يريد الاسماع وكل من قصده اعلى مكانه ولذلك شرع للمؤذن صعود السطوح والمواضع المرتفعة ليكون أقوى لصوته وأسمع له (الثالثة) قوله فنادى ياصباحاه والمقصود يامن أصبح وهى كلمة عربية مفهومة بينهم وعربيتها (٢)

(الرابعة) هذا مستثنى من دعوى الجاهليه لأنها ليس فيها عصبية ولا تدعو الى حمية (الخامسة) بين صلى الله عليه وسلم بما قال لهم إنه لا يكون له وليا ولا يقبل فى القيامة الاعلى من أعرض عن الدنيا وأقبل على المولى وان القرابة لا تنفع الا اذا اقترن بها العمل الصالح (السادسة) قوله فى حديث أبي ذر إن آل ابى طالب ليسوا لى بأولياء أنكره المغرورون من أهل الأدب الذين يتمسكون بحبال الطالبية ويتعصبون لهم تعصب الجاهلية والحديث صحيح السند صحيح المعنى اذ الولاية إنما تكون بالدين والاستقامة كما كانت لعلى بن ابى طالب فى قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه وذلك بالدين لا بالنسب كما روى عن مالك فيما ذكرنا آنفا (السابعة) قوله إن لهم رحما

---

(١) بياض بمقدار ثلاثة اسطر من الاصل (٢) بياض بقدر سطرين

وَلَا نَفْعًا يَا مَعْشَرَ بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللّٰهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا يَا مَعْشَرَ بَنِى قُصَىٍّ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا يَا مَعْشَرَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِذِى نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّى لَا أَمْلِكُ لَكِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا إِنَّ لَكِ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِهَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ حدثنا عَلِىُّ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

سأبلها ببلالها يعنى فى الدعاء لهم والشفاعة عند الله كما فعل بأبى طالب وهو كافر فكيف بالمؤمنين من ذريته (الثامنة) فى صحيح مسلم وأنذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين وهذا من المنسوخ فلا يفتقر الى نظر فيه (التاسعة) وله يا فاطمة أنقذى نفسك من النار كلام بديع هذا نوح عليه السلام لما كفر ابنه لم تنفعه بنوته وهذا إبراهيم لما كفر أبوه لم تنفعه ابوته كذلك أبو طالب لم تنفعه من النجاة من العذاب ولا ابن نوح بيانا أن العصمة بالعمل لا بالقرابة وكذلك سبب الصلة وهو النكاح لم ينفعه لعدم الايمان وقد بينه سبحانه فى

وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ أَبِي زِيَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ عَوْفِ ابْنِ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَشْعَرِيُّ قَالَ لَمَّا نَزَلَ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَفَعَ مِنْ صَوْتِهِ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ يَا صَبَاحَاهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَوْفٍ عَنْ قَسَامَةَ بْنِ زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَهُوَ أَصَحُّ ذَاكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى

ومن سورة النمل

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ

قوله ﴿ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط﴾ ﴿وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون﴾ لم تنتفع زوجتا نوح ولوط بايمان زوجيهما ولم يضر امرأة فرعون كفر زوجها فرعون .

[سورة النمل]

حديث الدابة قد تقدم في كتاب الاشراط

عَلِيِّ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتِمُ أَنْفَ الْكَافِرِ بِالْخَاتَمِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ الْخِوَانِ لَيَجْتَمِعُونَ فَيَقُولُ هَاهَا يَا مُؤْمِنُ وَيُقَالُ هَا هَا يَا كَافِرُ وَيَقُولُ هٰذَا يَا كَافِرُ وَهٰذَا يَا مُؤْمِنُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ فِي دَابَّةِ الْأَرْضِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ

وَمِنْ سُورَةِ الْقَصَصِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ اسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمِّهِ قُلْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدْ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ أَنَّ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ

ومن سورة العنكبوت

حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن أبيه سعد قال أنزلت فى أربع آيات فذكر قصة فقالت أم سعد أليس قد أمر الله بالبر والله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر قال فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها فنزلت هذه

ومن سورة العنكبوت

ذكر حديث سعد أنزلت فى أربع آيات فذكر قصة أم سعد حسن صحيح . روى المفسرون أنها نزلت فى عياش بن أبى ربيعة كان أخا أبى جهل لأمه هاجر مع عمر فجاء أبو وائل وراءه مع صاحب له وخدعاه حتى حملاه موثقا مجلودا إلى مكة وقالت له أمه امرأة من بنى تميم والله لاتزال فى العذاب حتى ترجع عن دين محمد فنزلت الآية (قال ابن العربى) وليس يمتنع أن تنزل الآية فى الوجهين وهذا لا يتعارض ولا يتناقض .

(العربية) قوله شجروا فاها يعنى فتحوه حتى يلغوا فيه الطعام او الشراب المعتاد إذ كان قد تعذر ذلك عليها بادامة الوصال

الأحكام فى اربع مسائل (الاولى) قوله ووصينا قد بينا الوصية فى التفسير وغيره وهى القول المأمور بامتثاله من القائل للمقول له وهو العهد (الثانية) قوله حسنا مما اختلف فى عربيته وأصوله فأما عربيته فقالوا إن الحسن

الآية ووصينا الانسان بوالديه حسناً الآية * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة وعبد الله بن بكير السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانىء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وتأتون في ناديكم المنكر قال كانوا يخذفون أهل الأرض ويسخرون منهم * قال ابو عيسى هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث حاتم بن أبي

والحسن بمعنى كالبخل والبخل وقيل الحسن الفعل بضم الحاء وفتحها الاسم (وأما أصوله) فقالت المعتزلة وإخوانهم من الفلاسفة إن الحسن صفة تقوم بذات الشيء كاللون وقال أهل السنة إنه عبارة عن مدح الشارع له والقبح عبارة عن ذم الشارع له ولا يكون له منه معنى يقوم بذاته فالمعنى قولوا للناس عموما وللوالدين خصوصا قولا حسنا وافعلوا بهم فعلا حسنا أى ممدحان من الشرع مأمور بهما منه وهذا مذكور مدلول عليه بخلافه وأدلته في كتب الأصول (الثالثة) قوله وإن جاهداك أى كلفاك الجهد وهى المشقة والفعل الشاق والأمر المكروه على أن تشرك بي فلا تفعل ذلك وعلي ظاهر مساق الحديث وان عذباك كما روى في شأن عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه أنها نزلت فيه حين عذبه أخوه وغيره ولو صح أنها نزلت في شأن عياش وتعذيب أبي جهل له لكان ذلك منسوخا بقوله إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان . وإما أن

صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ

ومن سورة الروم

حدثنا أَبُو مُوسٰى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ابْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِي

كان نزولها لاجل ترك أم جهل وعياش وأم سعد لطعامها حتى تموت أو يكفر أبناهما فالآية محكمة وموتها كموت الكلب (الرابعة) قال قوم إنه هذه الآيات من أول سورة العنكبوت إلى قوله ولقد أرسلنا نوحا مدنية ولم يثبت ذلك فان حديث سعد الصحيح وما جرى له ثابت ويحتمل أنه جرى له بمكة وحديث اقبال أبي جهل إلى المدينة وحمله أخاه عياش بن أبي ربيعة لأمه إلى أمه وتعذيبه على أن يرجع إلى رضاها في ترك دينه لم يثبت فلا يقضى به في فتوى ولا حكم.

ومن سورة الروم

ذكر حديث ابن عباس في شأن أبي بكر ومراهنته لقريش على غلبة الروم وذكره أيضاً من طريق نيار بن مكرم الاسلمي حديثان صحيحان حسنان وان اختلفت ألفاظها.

بَكْرٍ فِي مُنَاحَبَةِ الم غُلِبَتِ الرُّومُ أَلَا أَخْفَضْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التِّسْعِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ الم غُلِبَتِ الرُّومُ إِلَى قَوْلِهِ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللّٰهِ قَالَ فَفَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

(الغريب) في الألفاظ (الأول) منهما قوله في مناحبته يعني لقريش يعني فيما التزم لهم والتزموا له في ظهور الروم على فارس أو فارس على الروم والنحب هو الواجب ومنه قوله تعالى ﴿فمنهم من قضى نحبه﴾ (الثاني) قول النبي صلى الله عليه وسلم له ألا أخفضته وروى احتطت فاما أخفضت معناه نقصت مما تركت من مقتضى البضع وهي العشر فانه ترك مما يحتمله اللفظ خمس سنين ولو جعلت أجلا عشرا أو تسعا لكان أولى بك واحتياطا لك على الرواية الأخرى (الثالث) المراهنة وهي عبارة عن الاتفاق على التزام شيء في ظهور أحد أمرين تعارضا في القول أو في الوجود وادعى فريقان كل واحد منهما والتزموا على ذلك غرما وجعلت كل طائفة فيه رهنا (الرابع) الغلب مصدر غلب يغلب غلبا وغلبة دون حذف شيء (الخامس) البضع

مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبَتِ ٱلرُّومُ حدثنا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ٱلْفَزَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ ٱلثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ ٱللّٰهِ تَعَالَى الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِي أَدْنَى ٱلْأَرْضِ قَالَ غَلَبَتْ وَغُلِبَتْ كَانَ ٱلْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى ٱلرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ وَكَانَ ٱلْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ ٱلرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ فَقَالُوا ٱجْعَلْ بَيْنَنَا

يقال بكسر الباء وفتحها لغتان

(الأصول) فى أربع مسائل (الأولى) فى هذا باب من معجزات النبى صلى الله عليه وسلم وآياته الدالة على نبوته وهى الأخبار عن الغيوب المستقبلة التى لا يعلمها الا علام الغيوب فى أخباره عن غلبة الروم وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين (الثانية) ان الله حرم أكل المال بالباطل ومنه المخاطرة على جعل والمناحبة على رهن وقد كان ذلك يجرى فى صدر الاسلام كما كان يجرى سائر الاحكام قبل بيان وجوه الحلال والحرام حتى أنزل الله الآيات وفصل ذلك كله تفصيلا ولم يبق من ذلك شئ يستعمل الا فى سباق الخيل ونحوه تحريضا على الجهاد

وَبَيْنَكَ أَجَلًا فَانْ ظَهرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ أَجَلَ خَمْسِ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا جَعَلْتَهُ الَى دُونَ أُرَاهُ قَالَ الْعَشْرِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَالْبِضْعُ مَادُونَ الْعَشْرِ قَالَ ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ قَالَ فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى الٓمٓ غُلِبَتِ الرُّومُ الَى قَوْلِهِ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللّٰهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ قَالَ سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ انَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ نِيَارِ بْنِ

وتحضيضا على التأهب للاعداء والاستعداد حسبما بيناه فى بابه (الثالثة) ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله﴾ قيل بنصر الله المسلمين على المشركين يوم بدر وقيل بظهور الروم على فارس فى ذلك اليوم والذى يقتضيه النظر أن المؤمنين فرحوا بالوجهين أما فرحهم بظهور المسلمين على المشركين فأمر ظاهر لمافيه من عزة الاسلام وظهور الدين وعموم الدعوة وأمافرحهم بظهور الروم على فارس فلأنهم أهل كتاب ويقرون بالنبوة فى الجملة فبمقدار

مُكَرَّمٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ آلم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَذٰلِكَ قَوْلُ اللّٰهِ تَعَالَى يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللّٰهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلَا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى هٰذِهِ الْآيَةَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ آلم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَذٰلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكُمْ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ أَفَلَا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذٰلِكَ قَالَ

هذه المشاركة وقعت المسرة المشاركة على قوم يجحدون الكتاب و يكذبون الرسل فذاهيك بالمسرة بالتصديق بجميع الرسل والاقرار بجميع الكتب والامتثال لامر الله فى الجميع (الرابعة) لما كان اسم البضع من الثلاث الى العشر كما قال النبى صلى الله عليه وسلم أخذ ابو بكر بالاقل على رواية وبالوسط على أخرى قال له النبى صلى الله عليه وسلم هلا احتطت فأخذت بالأكثر فكان هذا أصلا فى الأخذ بالاحتياط فى الامور المحتملة حتى يخرج المرء الى التحقيق أو

بَلَى قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ كَمْ تَجْعَلُ، الْبِضْعُ ثَلَاثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ قَالَ فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ فِي بِضْعِ

يقاربه وقد روى ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن البضع من ثلاث الى تسع فلو أقر رجل ببضع ثم قال هى أقل من ثلاث حلف وأعطى ثلاثا لأنها اول الدرجات فان نكل حلف المقر له وأخذ مالا يزيد على تسعة فان لم يحلف أخذ ثلاثة مفردة أو مضافة الى عقده الفوائد المطلقة فى ثلاث مسائل (الاولى) قيل كان غاب الروم فى أذرعات من ارض الشام وقيل كان على بيت المقدس ثم انتزعه الروم من ايدى فارس وهم احق به فى الجملة على ماتقدم والمسلمون أحق بالتحقيق ولكن الذنوب تحبط المنازل وتخرب المراتب (الثانية) قرئ غلبت بفتح العين ومعناه غلبت اولا فارس على الشام ثم غلبتها فارس على بعضها فأخبر الله أنها سترجع الى ماغلبت عليه ثم أخبر ان الكل سيرجع تحت دعوة النبي عليه السلام وملك الاسلام (الثالثة) كانت المناحبة مابين أمية بن خلف وابى بن بكر وقيل أبى بن خلف وضمن أبا بكر ابنه عبد الرحمن وضمن أمية ابنه صفوان وكانت المراهنة

سنينَ قَالَ وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ لَانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ

ومن سورة لقمان

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ

أولا على عشر قلائص نحر بعضها فى الحال وأخر الباقى حتى يكون آخر الأمر فقال النبي صلي الله عليه وسلم لأبى بكر زائده فى الحظ ومادة فى الأجل فجعلوها مائة قلوص إلى عشر سنين.

ومن سورة لقمان

ذكر حديث أبي أمامة فى تعليم القينات وبيعهن وتحريم ثمنهن ضعيف وقد تقدم القول فيهن فأما الذى يتعلق بالآية من ذلك ففى خمس مسائل (الأولى) اللهو هوكل شغل لافائدة فيه أخروية ويستعمل فى الدنوية مجازا ويكون فى الفعل ويكون فى القول فان كان فيه إثم كان لهوا أيضا وهو أشده (الثانية) فى سبب نزولها ومعناها وفيه أقوال (الأول) هو اشتراء الرجل

وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ وَلَا تعلّموهُنَّ وَلَاخيرَ فی تجَارَة فيهِنَّ وَثَمَنُهنَّ حَرَامٌ فی مثْل ذَلكَ أُنْزِلَتْ عَلَيْه هٰذه الْآيَةُ وَمنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرى لَهْوَ الْحَديث لِيُضلَّ عَنْ سَبيلِ اللّٰه إلَى آخرِ الْآيَة ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰی هٰذَا حَديثٌ غَريبٌ

الجارية تغنيه ليلا ونهارا قاله ابن عباس الثانی هو الغناء قاله ابن عمر وغيره الثالث هو الشرك قاله الضحاك (الرابع) أنها نزلت فی شأن النضر بن الحارث كان يشترى الكتب التی فيها أخبار فارس والروم ويستهزیء بالقرآن اذا سمعه ويقول محمد يحدثكم عن عاد وثمود وأنا أحدثكم عن فارس والروم (الثالثة) أما قول ابن عباس إنها نزلت فی كل من كانت له مغنية تغنيه ليلا ونهارا فلم يصح سندا ولا يصح معنى لما بيناه فی غير كتاب وفی هذا من أن سماع الغناء ليس بحرام لامن قينة ولا من غيرها بتفصيل . أما من قينته فلأنها وصوتها وفرجها وظاهرها وباطنها حلال كل ذلك من غير استثناء وأمامن غيرها فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر سمعاجاريتين من جوارى الانصار تغنيان عند عائشة وكانتا أمتين وهو عرف اسم الجارية وعربيتها فان كانت حرة فلا يستمع اليها لأن الأمة ليس وجهها عورة ولاصوتها بخلاف الحرة وقد أكملنا القول فی موضعه وأما قول ابن عمر أن اللهو هو الغناء فلم يثبت ذلك فی الاية لأنه لم يطلق لهو الحديث وإنماقيده بصفةهی قوله (ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذ سبيل الله هزوا) وليست هذه صفة الغناء وإنما هو لهو مطلق وقد يكون غيره وأما من قال إنه الشرك وأدخل حديث النضر فيه فهومحتمل

إنّمَا يُروى من حَدِيث القَاسِم عَنْ أبى أمامة والقَاسِم ثقة وعَلِىّ بن يزيد يُضعف فِى الحَدِيث قَالَ سَمِعْتُ مُحَمّدًا يقُولُ القَاسِمُ ثقة وعَلِىّ بن يزيد يُضعف

ومن سورة السجدة

حدثنا عَبْدُ الله بن أبى زيَاد حَدَّثَنَا عَبْــدُ العَزِيز بنُ عَبْدِ الله الأُوَيسى عَنْ سُلَيمَانَ بن بلاَل عَنْ يَحْيَ بْن سَعيد عَنْ أنَس بن مَالك أنَّ هٰذه الآيَةَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ نَزَلَتْ فى انْتظَار هٰذه الصَّلاَة الَّتِى تُدعَى العَتَمَةَ ❁ قَالَ ابُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاّ من هٰذا الوَجْه حدثنا ابْنُ أبى عُمَر حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أبى

وبه متصل . الرابعة الا ترى إلى ماأعقب هذه الآية به الآية الأخرى فقال ﴿ وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبرا كأن لم يسمعها كأن فى أذنيه وقرا فبشره بعذاب أليم ﴾ .(الخامسة) وروى مالك عن محمد بن المنكدر قال إن الله تعالى يقول يوم القيامة أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم عن مزامير الشيطان أدخلوهم فى رياض المسك وأسمعوهم حمدى ولم يصح .

ومن سورة السجدة

ذكر حديث أنس بن مالك أن قوله ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ أى ترتفع عن المضاجع يقال جفا يجفو جفاء ارتفع

الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَالَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ

والجفاء نقيض الصلة لأنه معنى رفعها وأزالها فهما من معنى واحد .

الفوائد: المطابقة فى مسائل (الاولى) اختلف الناس فى فسر هذه الآية علي أقوال الاول أنها نزلت فى منافقين كانوا اذا قامت الصلاة خرجوا من المسجد، الثانى نزلت فيمن يصلى بين المغرب والعشاء، الثالث نزلت فى صلاة العتمة قاله عطاء، الرابع نزلت فى قيام الليل قاله مالك والاوزاعى، الخامس ملازمة ذكر الله روى عن ابن عباس (الثانية) هذه كلها مما كنا نفيض فيه لولا الحديث الصحيح أنها نزلت فى انتظار صلاة العتمة ولااشكال فى أن كل من ترك الضجعة ونبذ الراحة أنه داخل فيها باللفظ والمعنى فى عموم الأوقات والحالات وخصوصها (الثالثة) فى تسمية العشاء بالعتمة وقد تقدم فى كتاب الصلاة

حديث

عن أبى هريرة اعددت لعبادى الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (الاصول) فى ثلاث مسائل (الأولى) ذهب المتكلمون الى انحصار الاجناس وأنه لاموجود يخرج عن

وَهُوَ ابْنُ الْجَبرِ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ فَقَالَ أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً قَالَ رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيُقَالُ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ كَيْفَ أَدْخُلُ وَقَدْ نَزَلُوا

ما وجد فى هذا العالم ولا عن نوعه وقال العلاء من الصوفية ولا موجود أكمل من هذه الموجودات ولا ترتيب ولا رصف أحسن من هذا الرصف ولا من هذا الترتيب ولو كان فى الوجود أكمل منه ولا يفعله البارى سبحانه لناقص ذلك الجود) فلا تحفلوا بالقولين فأنهما لغو من القول ليس فى ضرورة العقل ولا فى دليله مايقتضى انحصار الموجودات لاجنساولا نوعا بل قد جاء فى صحيح الحديث مايدل على بطلان هذا القول فى موضعين (أحدهما) فى حديث الاسراء فغشيها ألوان ماأدرى ماهى ولم ير فيها شيئا مما عهده فى الدنيا (الثانى) قوله فى هذا الحديث مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وهذان نصان ظاهران لا يحان فى المراد وقد بينا الرد على غلاة الصوفيه فى أنه لا يجب على الله شئ ولا يناقض الجود ترك شئ وعهدى بأصبغ بن زعنفة يقول هذا كلام من لم يتبحر فى الاصول ولا تدرب بالمعقول ولا تدرب جنانه فى النظريات ويا أيها المسكين هذا الميدان فهل من حائز رهان وهذا موضع الكلام فاين اللسان؟ قل وأقول فسترى ما يتحصل (الثالثة) قوله ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾ قالت القدرية وجملة المبتدعة الجزاء على العمل واجب على الله وتعالى عن ذلك وقال أهل السنة الجزاء فضل من الله ولا تستحق العمل جزاء اذا خاص فان

مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ قَالَ فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ

لله من النعم ما يكافئ أقلها اكثر العمل لكنه أنعم بالتوفيق للعمل وأنعم بالثواب عليه وذلك قوله وقالوا الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن والذي احلنا دار المقامة من فضله (الثالثة) قوله اعددت لعبادي دليل على ان الجنة مخلوقة إذ لا يقال أعددت الا فيما كان موجودا عربية وعرفا .

حديث

ذكر حديث المغيرة بن شعبة يرويه الشعبي قال سمعته على المنبر يقول فذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن موسى وسؤاله ربه عن أدنى اهل الجنة منزلة حسن صحيح (الاسناد) هذا حديث صحيح مشهور يرويه المغيرة بن شعبة ذكر ابو عيسى شطره وكمله الصحيح واللفظ لمسلم (الثانية) ذكر الدارقطني هذا الحديث فى الاستدراك على الصحيحين فقال انه اختلف فيه على ابن عيينة فقيل فيه رواية وقد قيل مرفوعا وقيل موقوفا على المغيرة ولهذا لم يخرجه البخاري . (العربية) روى أدنى أهل الجنة وروى آخر أهل الجنة وأنكره بعضهم فقال إنما هو اخر أهل الجنة بغير مد على وزن فخذ وكبد وكأنه أنكر لفظ آخر فصحفه باجر وقال هو من قولهم المسالة أخر كسب الرجل اى أدناه وكلمة أخر إنما تستعمل فى الذم ولذلك روى فى حديث الزاني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الاخر زنا يعني نفسه ولفظ أخس انما هو بمعنى أنقص وهو أدني ى غيره فوقه وأكثر منه واذا كانت المعانى متقاربة فما روى منها ولم يكن به ذم فهو اولى وقد كان عندنا ممن يظن به أهل بلادنا العلم يصحف الروايات

هٰذَا وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ فَيَقُولُ رَضِيتُ أَىْ رَبِّ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ هٰذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ فَيَقُولُ رَضِيتُ أَىْ رَبِّ فَيُقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَعَ هٰذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَالْمَرْفُوعُ أَصَحُّ

باختياره ايفهمهاوهو عنها بعيد فهما بعيد دينا بعيد رواية واغتربها فتية أغمار ومشيخة أعيار . قوله وقد أخذ الناس أخذ اتهم واحدتها إخذة بكسر الألف وهو اسم الشئ الماخوذ .

(الاصول) فى مسئلتين قوله أترضى أن يكون لك مثل ماكان الملك من ملوك الدنيا وقد بينا فى غير موضع أن الجنة مثل الدنيا فى الاسماء لا فى المعانى وشرحنا كيف الموافقة والمخالفة بينهما فى اعيان المسميات واختلاف الذوات وحققنا على الجملة أن لذات الجنة حسية مدركة بالحواس ملتذ بها منها وفيها وان مما تربى به الجنة على الدنيا أن الجنة لا تفنى ولا تستحيل ولا تتقذر الى غير ذلك من وجوه النقص وأن ذلك كله موجود فى الدنيا (الثالثة) انما كان قصد موسى أن يعرف اعلى اهل الجنة منزلة فتوسل الى ذلك بأن يسأل عن ادناهم منزلة ثم يرتقى فقال الله له حين كشف السؤال عن ذلك هو الذى أردت ان تسأل عنه فأعلمه انه ليس ما يدرك الا بمعاينته ولا يعرف الا بمباشرته كما تقدم بيانه وقد سبق كيف التوازن بين الجنة ونعيمها وما فى الدنيا من ذلك بما فيه بلاغ .

ومن سورة الأحزاب

حدثنا عَبْدُ اللّٰه بنُ عَبْــدِ الرَّحْمن أخبرنا صَاعِدُ الْحَرانیُّ حَدَّثنا زُهَيْرٌ أخبرنَا قَابُوسُ بنُ أَبي ظَبْيَانَ أَنَّ أَبَاه حَدَّثه قَالَ قُلْنا لابْنِ عبَّاسٍ أَرَأيْتَ قَوْلَ اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ مَاجَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِه مَاعَنَى

سورة الاحزاب

حديث قابوس بن أبي ظبيان عن ابن عباس فى تفسير ﴿ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه﴾ حديث حسن قد بينا فى كتاب الاحكام وغيره أن الباب الذى نزلت الآية عليه لم يصح فيه شيء فلا معنى للنصب فيه.

(الاصول) قد بينا أن القلب جسم صنوبرى الهيئة خلق الله فيه العقل وهو العلم وجعله محلا لذلك وعلق به جميع المعاني فهو معنى للبدن وكليته وقد بينا ذلك فى السابق من هذا الديوان وسواه على صغر جرمه وكثرة علمه لا يتعلق به العلم الا على التوالى ولا يصح أن يتعلق الكل منه بالكل جملة فى لحظة كما لا يحتمل المتضادات فان كان هذا الحديث صحيحا بان المنافقين لما خطر للنبى صلى الله عليه وسلم ماخطر وجرى على لسانه ماجرى من مقول من غير قصد قال المنافقون كان هذا بقلب وغير بقلب وغيره بقلب آخر فأخبر الله أنه ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه ولكنه جعله قلبا واحدا يتعلق به المتعلقات على اختلافها بحسب اختلافات الاحوال والمقاصد والذكر والسهو فالقلب الذى يتعلق به الشيء يتعلق بضده أو خلافه ولكن ليس فى حال واحدة فى الاضداد ويصح اجتماع الخلافات فيه وقد يصح أن يكون قوله ماجعل الله لرجل من قلبين فى جوفه عبارة عن نفى اجتماع المتضادات فى القلب فى حالة واحدة من إيمان وكفر أو ذكر أو سهو

بِذَلِكَ قَالَ قَامَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يُصَلِّي فَخَطَرَ خَطْرَةً فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْباً مَعَكُمْ وَقَلْباً مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ مَا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ سُمِّيتُ بِهِ

حديث ثابت

عن أنس فى حديث أنس بن النضر يوم أحد ووصله بحديث حميد عن أنس فى مثله ووصله بحديث أن طلحة ممن قضى به وكله حسن صحيح

الاصول فى مسألتين (الاولى) قال إنى لأجد ريح الجنة من قبل أحد يحتمل أن يكون الله سبحانه خلق له إدراك الرائحة من جهة أحد علامة على أن سبب دخول الجنه وهى الشهادة تكون من جهة أحد حقيقة والحقيقة والمجاز فى ذلك جائزان كما روى أن النبي عليه السلام رأى الجنة فى عرض الحائط على ما بيناه من قبل (الثانية) قوله ليرين الله ما أصنع، البارى سبحانه عندنا يرى حقيقة بمعنى زائد على علمه فهو العالم الرائى ليس يرجع الخبر عن رؤيته الى علمه كما قالت المبتدعة من القدرية والمعتزلة ونظرائهم وقد جاء القرآن بذلك الخبر وهو جائز عقلا فيكون رائياً حقيقة سبحانه وقد بينا فى

لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبُرَ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِبْتُ عَنْهُ [أ]مَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعْدُ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو أَيْنَ قَالَ وَاهًا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ فَقَالَتْ عَمَّتِي الرُّبَيِّعُ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بِبَنَانِهِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا

اصول الدين ذلك كله وأوضحنا انه ليس من شرط الرؤية المقـلة ولا الحدقة ولا اتصـال الشعاع والعلم يتعلق بالموجود والمعـــلوم والرؤية تتعلق بالموجود

الفوائد فى [خمسة مسائل] (الاولى) قوله فى عمه أنس بن النضر سميت به دليل علي أنهم كانوا يسمون بأعمامهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم يسمون باسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم (الثانية) قوله رجال قيل أخبر عنهم باسم الرجولية لأن الحرب لم تكتب علي النساء وقيل إنما سماهم رجالا إثباتا لهم بالتناهى فى صفة الرجولية لكمال المنزلة وشرف الرتبة والقيام بحق الصفة وتميزهم من بين أشكالهم بعلوا الحالة (الثالثة) قوله ﴿صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾

عَاهَدُوا اللهَ عَلَيهِ فَمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَمَّهُ غَابَ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْمُشْرِكِينَ لَئِنِ اللهُ أَشْهَدَنِي قِتَالًا لِلْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ وَأَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا يَصْنَعُ هٰؤُلَاءِ يَعْنِي أَصْحَابَهُ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَلَقِيَهُ سَعْدٌ فَقَالَ يَا أَخِي مَا فَعَلْتَ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَصْنَعَ مَا صَنَعَ فَوُجِدَ فِيهِ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ مِنْ ضَرْبَةٍ بِسَيْفٍ وَطَعْنَةٍ بِرُمْحٍ وَرَمْيَةٍ بِسَهْمٍ فَكُنَّا نَقُولُ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ نَزَلَتْ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ

قد بينا فى التفسير وغيره حقيقة الصدق وأنه استواء الظاهر والباطن والقول والفعل بحفظ العهد وترك مجاوزة الحد أوله حفظ الاسلام وآخره مراعاة الاحترام فى الحلال والحرام والثبات على ذلك الى منتهى الأيام (الثالثة) قوله فمنهم من قضى نحبه يعنى وفى بنذره فى ذلك ومات عليه فقد تحقق الوفاء بثبات ذلك الى حال الوفاء ومنهم من ينتظر أن يوافى على ذلك (الرابعة) إلا أن قوما تحققت عاقبتهم وأخبر الله تعالى عن حسن مآلهم وإن كانوا

مَنْ يَنْتَظِرُ قَالَ يزِيدُ يعْنِي هٰذِهِ الْآيَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاسْمُ عَمِّهِ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطَّانُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ قُلْتُ بَلَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى ابْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِمَا طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى

لم يوافوا بعد فلهم شرف الحالة بذلك وعلو المنزلة وطلحة منهم (الخامسة) وكان ذلك له والله أعلم بوقايته بنفسه للنبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حتى شلت يمينه فقدمته يداه الى الجنة وتقدمه اليها وتعلق بسبب عظيم لا ينقطع منها

اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ اينَ السَّائِلُ عَمَّن قَضَى نَحْبَهُ قَالَ أَنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ هٰذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَانَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ بُكَيرٍ حَدثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ عَن يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَاعَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيكِ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيكِ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ حَتَّى بَلَغَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا فَقُلْتُ فِي أَيِّ هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا أَيْضًا عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سُلَيمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ عُبَيدٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ

الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ عَلَى خَيْرٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ الصَّلَاةَ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ الزِّبْرِقَانِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ

حديث مسروق

عن عائشة (لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي

عَنْهَا قَالَتْ لَوْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِماً شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ لَكَتَمَ هٰذِهِ الْآيَةَ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ فَأَعْتَقْتَهُ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ إِلَى قَوْلِهِ وَكَانَ أَمْرُ اللّٰهِ مَفْعُولاً وَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلٰكِنْ رَسُولَ اللّٰهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ فَلَبِثَ حَتَّى صَارَ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ زَيْدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانٍ وَفُلَانٌ أَخُو فُلَانٍ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ يَعْنِي أَعْدَلُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى

لكتم قوله ﴿ وإذ تقول للذى أنعم الله عليه ﴾ (قال ابن العربى) هذه الآية من الأمهات وأصل فى المشكلات وسبب من اسباب الهدى والضلالات على ما بيناه فى كتب الاصول والتفسير وقد أوضحنا أنه لم يكن من النبي عليه السلام فيها مكروه ولا وجه من الوجوه المنهيات وقد أخبر عن حقيقة الحال وسرها وبا سبحانه فقال وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى فى نفسك ما الله مبديه والذى أبدى الله سبحانه هو قوله ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجنا كها ﴾ وقد كان النبي عليه السلام كتم نكاحها الذى أخبره الله عنه

هـذا حديث غريب قد روى عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لوكان النبي صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية هذا الحرف لم يرو بطوله حدثنا بذلك عبد الله بن واضح الكوفي حدثنا عبد الله بن إدريس عن داود بن أبى هند وحدثنا محمد بن أبان حدثنا ابن أبى عدى عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت لو كان النبي صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية وإذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه الآية قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال

حديث عامر الشعبي

قال فى قوله ﴿ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ﴾ اى ما كان ليعيش له ولد وقال قتادة إنه ليس بأب يعنى نسبا ولكنه أبو أمته فى التعظيم ولعله أخذه من قوله ﴿ وأزواجه أمهاتهم ﴾ وليس به لأنه إنما جعلهن بمنزلة الأمهات فى تحريم نكاحهن والصحيح أن معناه ما كان محمد لينتسب اليه أحد بالبنوة ممن ليس له بابن كما كانت العرب تفعله طلبا للكثرة والنصرة ورسول الله عبد الله ورسوله وهو ناصره

مَا كُنَّا نَدعُوزَيدَ بنَ حَارِثَةَ إِلاَّ زَيدَ ابنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرآنُ أُدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقسَطُ عِندَ اللهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحَسَنُ بنُ قَزعَةَ بَصرِي حَدَّثَنَا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِندٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعبِيِّ فِي قَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ قَالَ مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُم وَلَدٌ ذَكَرٌ حدثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيمُ بنُ كَثِيرٍ عَنْ حُسَينٍ عَنْ عِكرِمَةَ عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ الأَنصَارِيَّةِ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ لِلرِّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذكَرنَ بِشَيْءٍ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ إِنَّ الْمُسلِمِينَ وَالْمُسلِمَاتِ وَالْمُؤمِنِينَ وَالْمُؤمِنَاتِ الآيَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا يُعرَفُ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ هٰذَا الْوَجهِ حدثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْفَضلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ زَيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ وَتُخفِي فِي نَفسِكَ مَا اللهُ مُبدِيهِ وَتَخشَى فِي شَأنِ زَينَبَ بِنْتِ جَحشٍ جَاءَ زَيدٌ يَشكُو فَهَمَّ بِطَلاَقِهَا فَاستَأمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَمسِكْ عَلَيكَ زَوجَكَ وَاتَّقِ اللهَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

أَبْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا قَالَ فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ زَوَّجَكُنَّ أَهْلُكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللّٰهُ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمٰوَاتٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ خَطَبَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَذَرْتُ إِلَيْهِ فَعَذَرَنِي ثُمَّ أَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى انَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ

حديث ابى صالح

عن أم هانىء قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى وأنزل الله ﴿ ياأيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك ﴾ الى قوله اللاتى هاجرن ولم تكن أم هانىء ممن هاجر (قال ابن العربى) هذه الآية أصل عظيم فى أحكام القرآن وقد جئنا بها فى كتاب الاحكام بغاية الاتقان فلا فائدة فى التكرار فمن تشوف اليها فليستشف هنالك منها و كذلك أيضا تقدم حيث الحجاب ولنذكر ههنا نبذة منا فى سبع فوائد (الأولى) فائدة فى قوله صنعت

خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ الْآيَةَ قَالَتْ فَلَمْ أَكُنْ أَحِلُّ لَهُ لَمْ أُهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطُّلَقَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ حدثنا عَبْدٌ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا نُهِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَصْنَافِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَأَحَلَّ اللّٰهُ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللّٰهُ عَلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَحَرَّمَ

أم سليم حيساً فأرسلت به فى تور سنة وأصل فى هذه العرس كان الناس قديما يصنعونها فأقرها الاسلام (الثانية) كونه قليلا وإذا صحت المودة سقط التكليف وهو أفضل التحف وإنما كان ما بعثت به أم سليم قليلا لأنها

مَاسوَى ذٰلكَ منْ أَصْنَافِ ٱلنِّسَاءِ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعرفُهُ منْ حَديث عَبْد ٱلْحَميد بن بَهْرَام قَالَ سَمعتُ أَحْمَدَ بْنَ ٱلْحَسَن يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل لَا بَأْسَ بحَديث عَبْد ٱلْحَميد بْن بَهْرَام عَنْ شَهْر ٱبْنِ حَوْشَبٍ حدثنا ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حَتَّىٰ أُحِلَّ لَهُ ٱلنِّسَاءُ ❊ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ٱلْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ٱبْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعيد عَنْ أَنَس بْنِ مَالك قَالَ كُنْتُ عنْدَ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَأَتَىٰ بَابَ ٱمْرَأَةٍ أَعْرَسَ بِهَا فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَٱنْطَلَقَ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ وَٱحْتَبَسَ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا قَالَ فَدَخَلَ وَأَرْخَىٰ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَقَالَ لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيُنْزَلَنَّ فِي هٰذَا شَيْءٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ ٱلْحِجَابِ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْه حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

كانت أقل وقد شرع البارى قبول القايل من عباده على كثير من نعمه (الثالثة) فيه الوليمة بعد الدخول وقد تقدم القول فى ذلك. (الرابعة) فيه دعاء النساء للوليمة بغير تسمية ولا تكلف الا من

جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْ بَعَثَتْ إِلَيْكَ بِهَا أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ فَقَالَ ضَعْهُ ثُمَّ قَالَ اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمَّى رِجَالًا قَالَ فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ عَدَدُكُمْ كَمْ كَانُوا قَالَ زُهَاءَ ثَلَاثِمِائَةٍ قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ قَالَ فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقْ عَشَرَةٌ عَشَرَةٌ وَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ

حضر ومن اتفق وهي السنة لا بالوجوه أو يدعى أهل الحاجة (الخامسة) فيها معجزة عظمى وهي أكل ثلاثمائة من حيس في تور لم ينقص منه شيء وعاد أكثر مما كان (السادسة) خروج النبي عليه السلام ودخوله دون أن

طَائفةٌ وَدَخلَتْ طَائفَـةٌ حَتّى أَكَلوا كُلُّهمْ قَالَ قَالَ لى يَا أَنَسُ ارْفعْ قَالَ فَرَفَعتُ فَمَا أَدرى حينَ وَضَعتُ كَانَ أَكثَر أَمْ حينَ رَفعتُ قَالَ وَجلَسَ منْهمْ طَوَائفُ يَتحَدَّثُونَ فى بَيت رَسُول اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيـه وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيه وَسَلَّمَ جَالسٌ وَزَوجَته مُوَلّيَـةٌ وَجْهَهَا إلَى الْحَائط فَثَقلُوا عَلَى رَسُول اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيـه وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَى نسَائه ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللّه صَلَّى اللّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَدْ رَجعَ ظَنُّوا أَنَّهمْ قَدْ ثَقلُوا عَلَيْه قَالَ فَابْتَدَرُوا الْبَـابَ فَخَرَجُوا كُلُّهمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ حَتَّى أَرْخَى السِّترَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالسٌ فى الْحُجرة فَلَمْ يَلبَـثْ الاَّ يَسيرًا حَتَّى خَرجَ عَلَىَّ وَأُنْزلَتْ هٰذه الْآيَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيـه وَسَلَّمَ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّـاس يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبيِّ إلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَـكُمْ إلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاظرينَ إنَاهُ إلَى آخر الْآيَة قَالَ الْجَعْدُ قَالَ أَنَسٌ أَنَا أَحْدَثُ

يقول لهم اخرجوا دليل على حسن المعاملة فى المجالسة حتى يتفطن الجليس لما يراد منه بالكفاية دون التصريح لفرط حيائه صلى الله عليه وسلم · (السابعة) قوله وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب اذن فى تكلم

اَلنَّاسِ عَهْدًا بِهٰذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِبْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْجَعْدُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيُكْنَى أَبَا عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حدثنا عُمَرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بَيَانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ بَنَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا الَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْطَلِقًا قِبَلَ بَيْتِ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَانْصَرَفَ رَاجِعًا فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّوَجَلَّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ

المرأة فى الحاجة دون الحجاب وليس كلامها عورة فى هذا المقدار رخصة من الله (الثامنة) أن الحى يتأذى فى الحياة بما يكون من الأفعال فى جهته بعد الوفاة وخص رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحريم الاذاية بمنع نكاح أزواجه أو إدخال زوجة أخرى على بنته وغيره يجوزذلك كله فى جهته

بَيَان وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ هٰذَا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُجْمِرِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَمَرَنَا اللّٰهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عُلِّمْتُمْ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ وَيُقَالُ حَارِثَةَ وَبُرَيْدَةَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حديث كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث أبي مسعود الأنصاري وقد سبق ذلك موضحاً في كتاب الصلاة ومن أحسن النكت فيه أن أحداً لا يستغني عن الزيادة من الله من العبيد في وقت من الاوقات

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيد حَدَّثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ عَوْف عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّد وَخِلاَس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ رَجُلاً حَيِياً سَتِيرًا مَايُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ أَسْتِحْيَاءً مِنْهُ فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرائِيلَ فَقَالَ مَايَسْتَتِرُ هٰذَا ٱلسَّتْرَ إِلاَّ مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلاَمُ خَلاَ يَوْماً وَحْدَهُ فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ ٱلْحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَبَ ٱلْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ ثَوْبِي حَجَرُ ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى

إذ لا رتبة فوق رتبة الرسول وقد زيد شرفا بصلاة لامة عليه

حديث كان موسى رجلا حييا ستيرا

حديث حسن صحيح من وجوه (الاصول) فى أربعة مسائل (المسألة الاولى) الحياء صفة كريمة من صفات المؤمنين وأجلهم فيها قدرا وأعلاهم منزلة الانبياء وكان موسى رأسا فيهم مقدما فيه يكف عن العار والنار وقد بينا حقيقته ومتعلقاته (الثانية) عدو الحجر بثوب موسى لم يكن بنفسه وإنما حركه الله بأن خلق فيه حركاته فتحرك وكذلك كل متحرك إنما يتحرك بما يخلق الله فيه من الحركات (الثالثة) لما رأى موسى الحجر متحركا ناداه نداء المتحرك

انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل فرأوه عريانا أحسن الناس خلقا وأبرأه مما كانوا يقولون قال وقام الحجر فأخذ ثوبه ولبسه وطفق بالحجر ضربا بعصاه فوالله ان بالحجر لندبا من أثر عصاه ثلاثا أو أربعا أو خمسا فذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم

فلما رآه لا يرعوى ضربه ضرب المنازع للمالك فى ملكه (الرابعة) أثر العصا فى الحجر معجزة فان الحجر أصلب منها ولكن لما أخذته الضربة خلق الله فيها الأثر آية (الاحكام) فى مسألتين (الاولى) ستر العورة سنة بينة من لدن آدم إلى يوم القيامة كما تقدم بيانه فيها لا تكشف إلا لحاجه كالختان والتداوى من داء ينزل بها او كشفها الله من موسى لبنى اسرائيل براءة له وقد كان قادرا على خلق البراءة له كما كان قادرا على صرف ألسنتهم عنه ولكنه أراد أن ينفذ مراده ويظهر سنته ويبين شريعته (الثانية) فيه سنة الاغتسال عريانا فى الخلوة كما فعل أيوب وقد بينا حكم ستر العورة فى الخلوة فيما تقدم .

ومن سورة سبأ

حدثنا أبو كريب وعبد بن حميد وغير واحد قالوا أخبرنا أبو أسامة عن الحسن بن الحكم النخعي حدثنا أبو سبرة النخعي عن فروة ابن مسيك المرادي قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم فأذن لي في قتالهم

سورة سبأ

حديث فروة بن مسيك في القبائل وغيرها

(الأصول) أذن له النبي عليه السلام في قتال من أقبل من قومه بمن أدبر منهم ثم أرسل في أثره فرده وقال له من أسلم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل عليه حتى أحدث لك في ذلك (قال ابن العربي) وهذا أصل في رجوع الحاكم عن الذي حكم به اذا ظهر له غيره إن قلنا إن الرسول يحكم باجتهاده وإن قلنا انه لا يحكم باجتهاده وإنما هو بالوحي فهذا النسخ للحكم قبل العمل به وهو أصل آخر من أصول الفقه. فهذه ثلاثة مسائل (الاولى) هل ينقض الحاكم ما حكم وقد بيناها في كتب المسائل. نكتتها أن المسألة صور أولاها أن يكون له رأى في المسألة فيحكم به ثم يظهر له رأى آخر فهذا لا ينقضه بحال لأنه يؤول إلى إفساد الاحكام وعدم ثبوتها وان حكم واهما نقضه قطعا وهي ثانيتها : ثالثها أن يرى أن الذي يريد أن يرجع اليه أقوى فهو من الاول لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد . رابعتها أن يتبين له

وَأَمَرَنِى فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّى مَا فَعَلَ الْقُطَيْفِىُّ فَأُخْبِرَ أَنِّى قَدْ سِرْتُ قَالَ فَأَرْسَلَ فِى أَثَرِى فَرَدَّنِى فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ ادْعُ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْـــهُ وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ قَالَ وَأُنْزِلَ فِى سَبَأٍ مَا أُنْزِلَ فَقَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَوِ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَـكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشَرَةً

فى الشهود جرح بين فأن ظهر نقض ذلك فى قول وفى آخر يرجع على الشهود بالمقضى فيه ، وقيل يقبل قوله فى ذلك وينقضى الحكم وهو اختيار ابن الماجشون . خامسها أن يقضى بمال او نكاح قال أشهب فى كتاب محمد ان كان القضاء بمال نقضه كان رأى المال يقبل التحويل من حل الى حرمة ومن حرمة الى حل وليس بصحيح لأن ذلك بالتراضى والشرع لا بالوهم فى الحكم ، سادسها أن يحكم بترك ماوجد أو بابتداء فان ترك ما وجد نقضه لأنه ليس بحكم وهذا لا يصح بل هو حكم داخل ذلك كله تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد) (الثانية) هل يجتهد النبى عليه السلام ام لا وا الخلاف فيه معدوم وقد مهدناه فى المحصول بما مقصوده أن قوما قالوا لايجوز له عقلا أن يجتهد لأنه عمل بالظن مع وجود اليقين قلنا وقد جاز ذلك لغيره من شرعه فلم [لا] يجوز ذلك له فى حقه أولا تراه يحكم بالظن مع وجود اليقين فى المصالح وتدبير الحروب وفيها ذهاب الأنفس والأموال

مِنَ الْعَرَبِ فَتَيَامَنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وَجُذَامٌ وَغَسَّانُ وَعَامِلَةٌ وَأَمَّا الَّذِينَ تَيَامَنُوا فَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَحِمْيَرُ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ وَكِنْدَةُ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ

فصح أن ذلك يجوز وقد اختلف بعد القول بجوازه هل كان ذلك أم لا وردت بذلك آثار كثيرة كهذا الحديث وكقوله ارأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ونحوه وعلى ذلك اعتراضات أهل العقول بها التعلق بقوله ﴿ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ﴾ قلنا اذا تكلم بالدليل فليس الهوى فان الهوى هو التشهي وما يخطر بالقلب من غير تحصيل ولا نظر فى تأصيل فان قيل لو كان متكلما بظن لجاز مخالفته كغيره قلنا اوجب الله اتباعه وحرم خلافه فى كل حال ولم يجعل ذلك مرتبة للغير (الثالثة) هل يجوز فسخ الحكم قبل العمل به وقد بيناه أيضا فى موضعه والذى يجوز بعد العمل يجوزه قبل العمل به وليس للمعتزلة فى منعه كلام ينتفع به الا ابتناء الأمر على المصلحة التى لا تطارد .

(الفوائد) فى ثلاث مسائل (الاولى) قوله إن سبأ رجل كلام صحيح ولكن سمى به بنوه وسميت به أرضه فصار ينطلق على الكل وما جاء فى هذا الحديث مطلق (الثانية) قوله تشاءم وتيامن الشام من العريش فى الحجاز غربا آخذ كذلك الى الشرق الى حير آخر غوطة ودمشق المجاور للسماوة ومن تبوك الى أطوار بلاد الروم جنوبا او شمالا وينبسط على الساحل فيأخذ البلاد

وَمَا أَنْمَارُ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ وَرُوِيَ هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَضَى اللّٰهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ عَلَىٰ صَفْوَانَ فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَالَ وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ

التي على البحر من حبلة الى عسفان . وأما اليمن فهى مكة والمدينة ويجرى كذلك على بلاده الى بحر الهند وتعريج طويل غير مختلف (الثالثة) هذا الذى جاء فى الحديث من تيامن ستة وتشاءم أربعة عند افتراقهم فيه اختلاف عظيم لم يحصل سندا لعدم الثقة برواية ولا تحصل متنا ولم يكن فيه فائدة فتعرض له اكن المتحصل به ان لخما وجذام وغسان بالشام الى وقت اجتماعهم والأزد والأشعريون وكندة ومذحج فهؤلاء اليمن الى اليوم وما وراء المعانيقمنى وخبر النبى صلى الله عليه وسلم لغو من الكلبي

حديث ابي هريرة

إذا قضى الله فى السماء أمرا حسن صحيح .

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمِثْلِ هٰذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ

الاصول في ست مسائل (الاولى) قال في هذا الحديث اذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها كأنها سلسلة على صفوان لجمل الدوى اضرب الملائكة بالأجنحة متواصلا به كأنه صوة ضرب الملائكة بالأجنحة ويظهر من رأي البخاري أنه من صفا كلام الله وعليه بوب الترجمة . وذكر حديث مسروق عن ابن مسعود إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا أنه الحق نادوا ماذا قال ربكم قال البخاري ولم يقل ماذا خلق ربكم ردا على القدرية الذين يقولون بخلق القرآن

حديث ابن أنيس

وذكر حديث ابن أنيس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد يوم القيامة فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك الديان وجملة الأمر وتفصيله أنه لا يحل لمسلم أن يعتقد أن كلام الله صوت وحرف من طريق العقل والشرع فأما طريق العقل فلأن الصوت والحرف مخلوقان محصوران وكلام الله يجل عن ذلك كله وأما من طريق الشرع فلأنه لم يرد في كلام الله صوت وحرف من طريق صحيحة ولهذا لم نجد طريقا صحيحة لحديث أنيس وابن مسعود . وأما حديث أبي

إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَالُوا كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلٰكِنْ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ إِلَى هٰذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلُ السَّمَاءِ السَّادِسَةِ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَ فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَيَخْتَطِفُ

هريرة فهو محتمل كما قلنا انه يكون من صفة الكلام أو من صفة حزب ضرب بالاجنحة ويحتمل ان يكون قوله إذا تكلم الله بالوحى سمع أهل السموات فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت ان الله إذا تكلم بوحيه وقوله الذى هو من صفات ذاته خلق صوتا عظيما وجعله دليلا على ما عند قوله وعلامة ما يريد إبعاده منه فيرجع ذلك إلى ما يقترن باعلامه بكلامه سبحانه الى نفس كلامه (الثانية) قوله خضعانا يروى بفتح الخاء والعين بصور الخضوع ويروى بفتح الخاء واسكان الضاد من صفة الملائكة المعنى يغلب على قلوبهم من الخوف بحيث تضطرب جوارحهم وترجف قلوبهم حسب ما يعترى كل من يسمع أمرا خارجا عن الاعتياد من الاصوات أو يرى من الاعيان حتى اذا فزع عن قلوبهم أى كشف الفزع وعاد القلب الى حالة الأمن قالوا ماذا قال ربكم ولم يقولوا ماذا خلق ربكم ولو كان كلام الله مخلوقا لقالوا ماذا خلق ربكم.

الشَّيَاطِينُ السَّمعَ فَيَرمُونَ فَيَقذِفُونَهَا إلَى أَوْلِيَائِهِمْ فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلٰكِنَّهُمْ يُحَرِّفُونَهُ وَيَزِيدُونَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

(الثالثة) إن قيل م تخاف الملائكة قلنا قد بينا فى كتاب السراج وغيره كيفية خوف الملائكة والانبياء وهم براء عن الذنوب وذلك لعلمهم بأن البارى سبحانه ينزل عقابه بالبرىء إذا شاء كما ينزله بالمذنب ويلقى بلاءه على كل واحد منهما بمشيئته وحكمته (الرابعة) قوله قالوا الحق ذكره لصفته العامة ولكن مع كونه حقا يذكرون تفسيره (الخامسة) قال والشياطين بعضهم فوق بعض يعنى صفوفا أطباقا حتى الى السماء يسترقون السمع فيلقى أهل كل سماء الى ما تحتهم حتى اذا انتهى الى أهل سماء الدنيا تكلما به واسترقت الشياطين السمع وألقيت عليهم الشهب فان لفظوا كلمة نقلته محرفة مضافا اليها مائة كذبة وهذا كله فتنة (السادسة) هذه الكواكب تلقى على الشياطين النيران وتحرقهم ولكنهم مكرهون أو واقعون فيها بشهوة الاغواء كما يقع العاصى فى الحدود لشهوة المعصية (السابعة) من تكلم بغير علم فليس لقوله تحصيل كانت العرب تقول يرمى بالشهب لموت عظيم أو ولادة عظيمة كما كانت تقول فى كسوف الكواكب ويقول آخرون إنها احتراقات فى الجو وهذا كله كلام سواء فى الخرف والتخليط قصرت أفهامهم عما قصرت عنه أبصارهم فأطلقوا بغير علم وهذا أمر لا ينضبط فلا معنى للاشتغال به هاهنا وقد أفضنا فى فساد آرائهم جملة وتفصيلا فى كتاب العواصم وغيره

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ

ومن سورة الملائكة

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَيْزَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ ثَقِيفٍ

سورة الملائكة

ذكر عن الوليد بن العيزار عن رجل من ثقيف عن رجل من كنانة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله ﴿تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عباذنا﴾ الآية قال كلهم فى الجنة . حديث غريب

(قال ابن العربى) قد كنا أشبعنا القول فى هذه الآية فى أنوار الفجر فى مجالس كثيرة ثم أومأنا الى نكتها فى كتاب سراج المريدين ومقصودى أن من الناس من قال ان هذه الاصناف الثلاثة هم الذين فى سورة الواقعة أصحاب الميمنة وأصحاب المشأمة والسابقون وهذا فاسد لأن أصحاب المشأمة فى النار الحامية وأصحاب سورة فاطر فى جنة عالية لأن الله ذكرهم بين فاتحة وخاتمة فأما الفاتحة فهو قوله ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ فجعلهم مصطفين ثم قال فى آخرهم ﴿جنات عدن يدخلونها﴾ ولا يصطفى الا من يدخل الجنة ولكن أهل الجنة ظالم لنفسه فقال فمنهم ظالم

يُحَدِّثُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِنْدَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِي اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ قَالَ هٰؤُلَاءِ كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

ومن سورة يس

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

لنفسه وهو العاصى والظالم المطلق هو الكافر وقيل عنه الظالم لنفسه رفقا به وقيل للاخر السابق بإذن الله انباء أن ذلك بنعمة الله وفضله لا من حال العبد وفعله والله أعلم

سورة يس

حديث أبى نضرة عن أبي سعيد الخدرى أن بنى سلمة أرادوا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الآية (انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم) حسن غريب (الاسناد) فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (يابنى سلمة دياركم تكتب آثاركم) اى الزموا دياركم تكتب آثاركم ولم يذكر نزول الآية ونزولها عليه

قَالَ كَانَتْ بَنُو سَلِمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا النُّقْلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انَّ آثَارَكُمْ تُكْتَبُ فَلَمْ يَنْتَقِلُوا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ طَرِيفٌ السَّعْدِيُّ ❁ قَالَ هَنَّادٌ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَدْرِي يَا أَبَا ذَرٍّ أَيْنَ تَذْهَبُ هٰذِهِ قَالَ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلُعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ

(الاحكام) اما أنها تقتضيها الآية بظاهرها المطلق وذلك أن أهل التفسير قالوا نكتب ما قدموا ما عملوا فى حال الحياه وآثارهم ما عمل بعدهم مما كانوا فيه سببا كالاسباب السنة التى قدمنا بيانها ولكن يدخل فى الآية اثر القدم فى الارض عند نقله الى المسجد وغيره من الافعال الصالحة بمطلق لفظه وبهذا صار صاحب الدار البعيدة أكثر أجرا من صاحب الدار القريبة اذ صح فى الحديث أنه لا يخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئه ورفعه بها درجة

مِنْ مَغْرِبِهَا قَالَ ثُمَّ قَرَأَ ذٰلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا قَالَ وَذٰلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللّٰهِ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الصافات

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بِشْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَازِماً بِهِ لَا يُفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللّٰهِ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنَاصَرُونَ * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ قَالَ عِشْرُونَ أَلْفاً * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ اللّٰهِ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ قَالَ حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثُ كَذَا * قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ يُقَالُ

يَافِثُ وَيَافِثُ بِالتَّاءِ وَالثَّاءِ وَيُقَالُ يَفِثُ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ

ومن سورة ص

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى قَالَ عَبْدٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرِضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَتْهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسُ رَجُلٍ فَقَامَ أَبُو

سورة ص

ذكر حديث أيوب عن ابى قلابة عن ابن عباس أتانى الليلة ربى فى أحسن صورة ورواه عن ابى قلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس أتانى ربى فى أحسن صورة ثم أعقبه بحديث مالك بن يخامر السكسكى عن معاذ بن جبل فطوله وقال عن محمد بن اسماعيل انه حسن صحيح أصح من الذى قبله

جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ وَشَكَوْهُ الَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ قَالَ انِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي الَيْهِمُ الْعَجَمُ الْجِزْيَةَ قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ كَلِمَةً وَاحِدَةً قَالَ يَا عَمِّ يَقُولُوا لَا إِلَهَ الَّا اللهُ فَقَالُوا الَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ انْ هَذَا الَّا اخْتِلَاقٌ (١) قَالَ فَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ الَى قَوْلِهِ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ انْ هَذَا

(الاصول) فى ست مسائل (الاولى) قوله أتانى ر ، وقد تكلمنا على وصف البارى سبحانه بالمجىء والاتيان حيث ورد وأنها أفعال يفعلها كسائر أفعاله من الخلق والرزق والاماتة والاحياء لا يقوم بذاته سبحانه وانما هى فى غيره أو يكون مجازا يعبر بها عن أسبابها وفوائدها كما تقدم بياننا له فى غير موضع هذا اذا كان ذلك فى غير المنام فأما فى النوم فيضرب الله المثل فيه بنفسه وأنبيائه وملائكته بما لا يجوز عليهم مما تأويله فى مواضعه (الثانيه) قوله فى أحسن صورة دليل على أن حالة النبي كانت أفضل حالة فان المثل فى الله والنبي اذا ضربه الملك الموكل بالرؤيا فانما ترجع الرؤيا فى حسنها وقبحها على الرائى. وقد قال فى حديث ابن عباس أحسبه فى المنام وقال فى حديث معاذ نعست فى صلاتى فاستثقلت وذكر الرؤيا (الثالثة) قوله فى رواية ابن عباس فوضع يده وفى روايه معاذ فوضع كفه واحد من جهه الاعتقاد ومن جهة الرؤيا أما من جهه الاعتقاد فقد ورد ذكر اليد والكف من طريق

---

(١) فى الاصل الاميرى ان هذا الا اختلاف .

الاّ اُخْتلاَقٌ ﴿ قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذا حَديْث حَسَنٌ وَرَوَى يَحيَى بْنُ سَعيد عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْاَعمش نَحوَ هذَا الْحَديث وَقَالَ يَحيَى بْنُ عمَارَةَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعيد عَنْ سُفْيَانَ نَحوَهُ عَنِ الْاَعْمَش حدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب وعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزّاق عَنْ مَعْمَر عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبى قِلاَبَةَ عَنِ ابْن عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ أَتَانِى اللَّيْلَةَ رَبِّى فى أَحْسَنِ صُورَة قَالَ أَحْسَبُهُ فى الْمَنَامِ قَالَ كَذَافى الْحَديث فَقَالَ يَامُحَمَّد هَلْ تَدْرِى فيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الْأَعْلَى قَالَ قُلْتُ لاَ

صحيحه وأما من جهة الرؤيا فالامر متقارب فى التفسير ووضعها بين الكتفين فى المنام حتى نفذ بردها الى نحره دليل على أن ما عند الله من الخير والعلم مما شاء الله أن يلقيه اليه قد حصل فى قلبه (الرابعة) قوله واذا أردت بعبادك فتنة أو بقوم فى رواية معاذ دليل على أن كل خير وشر وفتنة وطاعة لا يكون شيء من ذلك الا بأرادة البارى حسب ما بينا فى أصول الدين وصح من اعتقاد المسلمين وقد نفر قوم من هذا اللفظ اما لبدعة أضمروها واما الجهالة غمرتهم فقرؤا هـذا الحرف واذا أردت والاول أصح رواية واعتقادا مع أنه فى حديث ابن عباس يبعد من جهة اللفظ واذا ادركت بعبادك فتنة (الخامسة) قوله فقبضى اليك غير مفتون كان النبى صلى الله عليـه وسلم قد علم عاقبته وتحقق سلامته من البدع والباطل واماتتـه

قَالَ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ أَوْ قَالَ فِي نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي ٱلسَّمٰوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ ٱلْمَلَأُ ٱلْأَعْلَى قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فِي ٱلْكَفَّارَاتِ وَٱلْكَفَّارَاتُ ٱلْمُكْثُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ بَعْدَ ٱلصَّلَوَاتِ وَٱلْمَشْيُ عَلَى ٱلْأَقْدَامِ إِلَى ٱلْجَمَاعَاتِ وَاسْبَاغُ ٱلْوُضُوءِ فِي ٱلْمَكَارِهِ وَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اذَا صَلَّيْتَ فَقُلِ ٱللَّهُمَّ انِّي أَسْأَلُكَ

وأنه فى الفردوس الاعلى معصوم من النار ولكنه كان يدعو فى النجاة من ذلك كله لانها علامة كونه من أهل ذلك له ولسواه على اختلاف المراتب حسب مابيناه فى غير موضع (السادسة) اختصام الملا الأعلى هو تراجعهم فى المعاني وهذا يدل على جواز التكلم بالاجتهاد فى الامور والاحكام دون التعلق بالنصوص إذ لو كان نص لرفع الخلاف بين الملائكة والآدميين ولكن الأقوال جاءت محتملة العبارات فاختلف طرق الخلق فيها من الملائكة وغيرهم وصار الاجتهاد أصلا عند الملائكة والآدميين فتعسا للبطالين له المنكرين

الفوائد والاحكام فى ثمان مسائل (الاولى) قوله أخر الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى عين الشمس (قال ابن العربى) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الفراغ من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فى الصحيح مرتين إحداهما مع السائل عن الأوقات مفسرا والثانية فى

الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَاذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِى الَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ قَالَ وَالدَّرَجَاتُ افْشَاءُ السَّلَامِ وَاطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ ذَكَرُوا بَيْنَ أَبِى قِلَابَةَ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَتَانِى رَبِّى فِى أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّى وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ رَبِّى لَا أَدْرِى فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَىَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَىَّ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فَقُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِى الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَفِى نَقْلِ

صلاة جبريل به مجملا. وهذه مرة ثالثة صححها أبو عيسى (الثانية) قوله وتجوز فى صلاته إنما يطاول الصلاة بحسب وجود الوقت فاذا ذهب الوقت فالتجوز ترك فضل والوقت فرض والفرض أوكد من الفضل (الثالثة) قوله فنعست فى صلاتي كان هذا شيء غلبه ولم يعتمده فانه قد قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحدكم وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه (الرابعة) قوله فتجلى لى كل شيء وعرفته يريد خلق الله له العالم بما فى السموات والارض وما بين المشرق

الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطُولِهِ وَقَالَ إِنِّي نَعَسْتُ فَاسْتَثْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هَانِئٍ حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْيَشْكُرِيُّ حَدَّثَنَا جَهْضَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ

والمغرب كما جاء في الحديث ثم ساله عما يختصم فيه الملأ الاعلى فقال له نعم لأنه قد علمه في جملة ما علم بتعليمه وكان قبل ذلك لا يعلمه (الخامسة) قال بعضهم اختصم الملأ الأعلى في خلق آدم وهذا ضعيف لأن الكلام في خلق آدم لم يكن بين الملائكة وإنما كان بين الرب تعالى وبينهم وإنما اختصامهم فيما أخبر الله عنهم (السادسة) ففسر المعنى الذي يختلفون فيه فقال هو الكفارات والدرجات فأما الكفارات فالمشي على الاقدام إلى الجماعات

جَبَلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ احْتُبِسَ عَنَّا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ قَالَ لَنَا عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَبِّ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ قَالَ

والمكث فى المساجد بعد الصلوات وإسباغ الوضوء فى الكريهات يعنى السبرات وهى الاوقات الباردة فهذه كلها كفارات للذنوب كما قال فى الحديث الصحيح فان لم تجد ذنوبا كانت ذخرا فأما الدرجات فهى بين الكلام فالمؤمن هين لين وإطعام الطعام فى الصدقات والكرامات والضيافات وإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف وصلاة الليل إذا رقد الناس (السابعة) الدعاء الذى علمه فى الصلاة فى حديث ابن عباس ومطلقا فى حديث معاذ وهو

مَاهُنَّ قُلْتُ مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكَرِيهَاتِ قَالَ فِيمَ قُلْتُ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَلِينُ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ قَالَ سَلْ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انها حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

خصال فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وذلك يدل على خلوص القلب عن الكبر و الحقد والحسد والمغفرة فى إسقاط ماوجب عليه. من حق بالذنب والرحمة فى صلاح الحال دينا ودنيا وفى قبول الامر واجتناب النهى ثم الخلاص من الفتنة لعظيم هرجها وعسر فرجها . ثم علمه سؤال حب الله وقد بيناه فى التفسير وغيره وحب الله هو العمل بطاعته وعلمه حب من يحبه بفرض حب المطيعين بالاخلاص لهم والاحسان اليهم

ابْنُ عَائِش الْحَضْرَمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَائِش قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَى بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْاسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عَائِش عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ عَائِش لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ومن سورة الزمر

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ

والتوقير لهم وحب العمل الذى يقربه إلى حبه وهو اليقين ويحتمل أن يريد بقوله حبك أى محبة الله له وهى إرادته له التوفيق والطاعة والتوبة وقد كان الاستاذ أبو إسحق الاسفرايينى شيخ العلماء والزهاد رأى البارى فى المنام فقال له رب أسألك التوبة منذ ثلاثين سنة أو أربعين سنة ولم تستجب لى بعد فقال له يا أبا إسحق إنك سألت فى عظيم إنما سالت حبنا هذا معنى الحديث والاشارة به إلى آيات وأحاديث منها قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (الثامنة) قوله صلى الله عليه وسلم فادرسوها يريد كرروا قراءتها حتى تعلموها.

سورة الزمر

ذكر حديث عبيدة عن عبد الله فى كلام اليهود بأن الله يمسك السموات

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ قَالَ الزُّبَيْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَا

على أصبع ونزول لآية وذكر حديث ابن عباس بنحوه وكلاهما حسن صحيح وحديث ابن عباس غريب .

الاصول فى ست مسائل (الاولى) (قال ابن العربى) هذا حديث صحيح قد بينا معانيه فى كتب الأصول المتوسط والعواصم وغيرهما وذكرنا اختلاف الناس فى تأويله وأن من وقف فيه ونفى التشبيه والتمثيل وأطلق اللفظ لوروده فى الشرع وقدس الذات الكريمة عن الجارحة فهو معذور ومن تجاوز هذا فهو كافر مغرور وحققنا أن من تأول فهو مصيب وتأويله بين فان الله خلق العبد ووهب له القدرة على التصرف وجعل له اليد والكف والاصابع أصلا فى تصريف أفعاله نضرب له المثل فى نفسه به وهو القائل سبحانه ضرب لكم مثلا من أنفسكم وأن العبد يصرف وتتعلقات قدرته فى مآربه بكفه وأصابعه فأخبر البارى تعالى على لسان نبيه فى تصديقه لقائله بأنه

عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا وَلَا يُبَالِي ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَرْوِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَأُمُّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللّٰهَ يُمْسِكُ السَّمٰوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْأَرَضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْجِبَالَ عَلَى إِصْبَعٍ وَالْخَلَائِقَ عَلَى إِصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ وَمَا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ

مصرف للمخلوقات وأوضح كيفية تصريفها فهو الذى يمسك السماء والارض والماء والجبال والخلق وضرب مثلا لامساك هذه الخمس يد العبد باصابعه الخمس (الثانية) قول اليهودى على ذه وأشار الى أصبعه مما أباه العلماء وأنكره جملة عظيمة منهم وقد قال بعضهم تجلى ربه للجبل تجلى منه مقدار هذا وأشار الى خنصره ولم يرد الذات ولا الجارحة وإنما ضرب المثل بالقدر اليسير من

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا يَهُودِيُّ حَدِّثْنَا فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللهُ السَّمٰوَاتِ عَلَى ذِهْ وَالْأَرْضَ عَلَى ذِهْ وَالْمَاءَ عَلَى ذِهْ وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهْ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهْ وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِنْصَرِهِ أَوَّلًا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّى بَلَغَ الْإِبْهَامَ فَأَنْزَلَ اللهُ وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

من نور الله الذى هو حجابه فى الحديث الصحيح وروى عن مالك وغيره أنه اذا روى هذه الاحاديث أحد ومثل بجارحة قطعت وهذا إعياء وقد أشار اليهودى الى أصبعه وضحك النبي عليه السلام تصديقا له ولا يضحك الا فى الحق والصدق والاشارة بالجارحة ليست على التمثيل كما أن ذكرها ليس على التمثيل باللسان ولا بالكتاب بالقلم وفى الصحيح واللفظ للبخارى عن نافع عن عبد الله قال ذكر الدجال عند رسول الله فقال ان الله لايخفى عليكم إن الله ليس بأعور وأشار بيده الى عينه وإن المسيح الدجال أعور العين كأن عينه عنبة طافية (الثالثة) قوله تعالى (ما قدروا الله حق قدره) يقال قدرت

لَا نَعْرِفُهُ [مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ] إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى ابْنُ الْمُهَلَّبِ قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَدْرِي مَا سَعَةُ جَهَنَّمَ قُلْتُ لَا قَالَ أَجَلْ وَاللّٰهِ مَا تَدْرِي حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ

الشيء أقدره قدرا اذا عرفت مقداره والمقــدار على قسمين مقدار الكمية ومقدار الشرف فمقدار الكمية مختص بالمخلوق ومقدار الشرف بالحقيقيه والكمال للخالق سبحانه فلما نفى الله عن اليهود معرفة الله حق معرفته توهم قوم أن ذلك أنما هولما أرادوه من التمثيل والتشبيه بالمخلوق وان أكثر اليهود مجسمة مشبهة ممثلة ولكن هذا الحبر لم يقصد التشبيه ولو قصده وأراده لما ضحك النبي ولا صدقه فى الحديث المطلق وبعضه كفر انمـا أخبر الله عنهم أنهم وان قالوا هـــذا من قدرته وعظمته فالذى فاتهم أعظم مما اعترفوا به . (الرابعة) أخبر الله سبحانه ان الارض جميعا قبضته يوم القيامة كما أخـــبر الصادق عنه أن الارض تكون درمكة بيضاء كخبزة النقى يكفؤها الجبـار كما يكفأ أحدكم خبزته فى السفر (الخامسة) قوله والسموات مطويات بيمينه للبارى تعالى يدان وكلاهما يمين أى كاملة لا نقص فيها اذ لا يجوز النقص على صفاته العلا وقد قال بعضهم ان معناه بقسمه وهو ضعيف وانما يطوى

يَوْمَئِذٍ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ هٰذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمٰوَاتُ
مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ يَاعَائِشَةُ هٰذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفٍ
عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ وَحَنَى جَبْهَتَهُ
وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخَ قَالَ الْمُسْلِمُونَ فَكَيْفَ
نَقُولُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللهِ

السماء كطى السجل للكتاب بالقدرة التى محلها فى العادة اليمين فعبر بها عنه (السادسة) قال فى هذا الحديث ان سائر الخلق على أصبع وهى الابهام وقال فى الحديث الصحيح وذكره ابوعيسى ان المؤمنين يومئذ على الصراط فيحتمل ثلاثة معان احدها ان يكونوا على الصراط والصراط بما عليه على الاصبع ثانيها ان تكون حالتان احداهما يكونون على الصراط . ثالثها ان يكون المؤمنون خاصة على الصراط دون سائر الخلق وثانيها اقواها

رَبِّنَا وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا * قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيد حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ لَا وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ قَالَ فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَكَّ بِهَا وَجْهَهُ قَالَ تَقُولُ هٰذَا وَفِينَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُفِخَ فِي

حديث ذكر عن ابى هريرة تفضيل موسى و يونس بن متى حسن صحيح . الاسناد روى في الصحيح فلادرى أفاق قبلى أو كان ممن استثني الله وروى او جوزى بصعقة الطور

الاصول فى خمس مسائل (الاولى) توقف النبى عليه السلام فى تعيين وجه سبق موسى بالافاقة مع تطريق الاحتمال اليه دليل على انه يجوز التكلم بالاجتهاد فى غير الاحكام المعمول بها فى مصالح الدنيا ونظامها من أمور الآخرة وما

الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللّٰهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللّٰهُ وَمَنْ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحٰقَ أَنَّ الْأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

والاها وقد صرح علماؤنا بأن الاجتهاد انما يكون فى احكام العمل وهذا نص فى الرد عليهم (الثانية) قوله من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب قيل ضمير أنا يرجع إلى قول من قال وهذا ضعيف وإنما هو راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم (الثالثة) كان هذا كله من عدم تفضيله نفسه على الانبياء كان قبل أن يعرف شريف منزلته ويخبر بعلى درجته وقيل منع الناس من هذا الاطلاق وأذن له فى أن يخبر عن نفسه بحقيقة حاله وعلى مرتبته بوجوب علم ذلك والايمان به وقد قيل ذلك منه على رسم التواضع والاول أصح (الرابعة) قوله أو كان ممن استثنى الله بيان أن الصعق لا يعم الخلق ولكنه لا تعلم أعيان المستثنين (الخامسة) أخبر الله أن الصعقة الأولى فيها يموت الخلق وأن الثانية يحيون فيها وبين بذلك أن الاسباب التى تتعلق

يُنَادِي مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

بها المسببات لا يكون ذلك لذواتها ولا من جهة أعيانها لكن البارى يخلق الاضداد والمختلفات عند الاسباب المتماثلات ليبين ان ذلك فعله كله لاحظ للاسباب فيه ولا عمل ولا تعلق إلا كونها علامة على الوجود خاصة

حديث أبي سعيد وابى هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ينادى مناد يا أهل الجنة إن لكم ان تحيوا فلا تموتوا أبدا الحديث إلى قوله وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون اسند تارة وأوقف أخرى ووقفه كاسناده لأنه ليس مما يعلم بانظر وقد بيناه فى اصول الفقه

الاصول فى الاولى قوله اورثتموها بما كنتم تعملون فأخبر فى القرآن فى عدة مواضع ان الجنة تنال بالعمل وقال فى الحديث الصحيح لن يدخل احد الجنة بعمله وقد بينا ذلك فى غير موضع وحققنا رجوع ذلك الى قوله الحمدلله الذى اذهب عنا الحزن الذى احلنا دار المقامة من فضله فأنبأ ان ذلك فضل منه وهو الحقيقة وذلك لانهم ان دخلوها ونالوا النعيم الذى فيها بعملهم فان ذلك فضله فيهم ونعماه عليهم فالكل فضل اوله فضل وآخره وان كان أوسطه عملا

ومن سورة المؤمن

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ

سورة المؤمن

حديث النعمان بن بشير الدعاء هو العبادة ثم قرأ الآية ان الذين يستكبرون عن عبادتي الى قوله داخرين حسن صحيح.

الاصول فى ست مسائل (الاولى) قد بينا حقيقة العبادة فى كتاب السراج وغيره وأراد قوم ان يفرقوا بينها وبين العبودية من طريق المعنى ولم يصح ذلك لهم إلا من طريق الاصطلاح خاصة فان بناء ع ب د فى هذا الباب موضوع للتذلل لله والخضوع له والاقرار بأن كل شيء خلقه وملكه ولا عمل الا ما يكون له مقصودا به (الثانية) وجه تسمية الدعاء عبادة بين لأن فيه الاقرار بالعجز من العبد والقدرة لله وذلك غاية الذلة والخضوع وذل السؤال عندهم لا يقوم به بذل النوال وكل سؤال منقصة الا سؤال الخالق سبحانه وقد قالوا فى الحديث الحسن ان السؤال لا يجوز الا من السلطان وقد بيناه فى موضعه (الثالثة) مطلق القول يقتضى أن الدعاء جملة العبادة كما يقال المال الابل والناس العلماء ويصح هذا فيه من وجهين أحدهما ان كل طاعة سؤل لانها لطلب العوض والثانى أنه لابد من الذكر فى الاغلب مع الدعاء فى الطاعات نحمل على الاكثر (الرابعة) قوله ادعونى أستجب

وَقَالَ رَبُّكُمْ أُدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ انَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة حم السجدة

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ اخْتَصَمَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ قَلِيلًا فِقْهُ قُلُوبِهِمْ كَثِيرًا شَحْمُ بُطُونِهِمْ فَقَالَ

لكم تقدم بيانه وان معناه ان شئت او إن قمت بشرط الدعاء اجبت باحدى ثلاث نفس المطلوب او خير منه فى الدنيا او العوض منه فى الآخرة الخامسة الكافر ليست له دعوة لانه انما يدعو من له شريك والبارى لا شريك له والآية مخصوصة بالمؤمنين على الوجه المتقدم : السادسة قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتى قد بينا ان الكبر على انواع منه كفر وهو التكبر على الله وعلى الانبياء وهو المراد هاهنا وفى قوله لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال حبة خردل من كبر يعنى به الذى يكون به صاحبه كافرا

سورة السجدة

ذكر حديث ابي معمر عبدالله بن سخبرة عن عبد الله بن مسعود اختصم عند البيت ثلاثة نفر وذكره عن طريق اخرى حسن صحيح

الاصول فى هذا الحديث اثبات السمع للبارى سبحانه فان ابن مسعود خبر النبي صلى الله عليه وسلم بما سمع فلم ينكر عليهم أن البارى لا يسمع

أَحَدُهُم أَتَرَوْنَ أَنَّ اللهَ يَسْمَعُ مَانَقُولُ فَقَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ ان كَانَ يَسْمَعُ اذاجَهَرْنَا فَانَّهُ يَسْمَعُ اذَا أَخْفَيْنَا فَأَنْزَلَ اللهُ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا هَنَّادُ حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ كُنْتُ مُسْتَتِرًا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَجَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ قُرَشِيٌّ وَخَتَنَاهُ

وذلك لما كان من الحجة فى قول الواحد ان كان يسمع اذا جهرنا انه يسمع اذا اخفينا ونزلت الآية التى تقتضى ان الجلود من الابدان والآذان والاعين تشهد عليه بما يعلمها الله له فكيف يعلم مالم يعلم وقد ورد ذكر السمع فى الحديث من طرق صحيحه قال النبى صلى الله عليه وسلم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رءوس رحالكم

وفيه أن عائشة قالت ان جبريل نادى قال ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك وقال البخارى قال الاعمش عن تميم عن عروة عن عائشة الحمدلله الذى وسع سمعه الاصوات وأنكرت القدرية والمعتزلة اثبات السمع والبصر للبارى وردت ذلك الى العلم لاعتقادها ان الرؤية باتصال الاشعة والسمع باصطكاك الصوت وبدليل العقل لا تختص الرؤيه بالالوان

ثَقَفِيَّان ثقفيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّان فَتَكَلَّمُوا بِكَلَامٍ لَمْ أَفْهَمْهُ فَقَالَ أَحَدُهُم أَتَرَوْنَ أَنَّ اللّٰهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هٰذَا فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا لَمْ يَسْمَعْهُ فَقَالَ الْآخَرُ إِنْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ نَحْوَهُ **حدثنا** أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيُّ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

ولا السمع بالاصوات الاعادة وكل موجود يجوز ان يسمع ويرى وبنته على أصولها الفاسدة لتبنى على ذلك نفى صفات البارى ورؤيته سبحانه عن قولهم .

حديث (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية أنس عنه قد قال الناس ثم كفر أكثرهم فمن مات عليها فهو ممن استقام حديث غريب

وَسَلَّمَ قَرَأَ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللّٰهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا قَالَ قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِمَّنْ اسْتَقَامَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ رَوَى عَفَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا وَيُرْوَى فِي هٰذِهِ الْآيَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا مَعْنَى اسْتَقَامُوا

ومن سورة حمعسق

حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ قُلْ

العربية استقام هو استفعل من قام على الشيء إذا دام عليه فاراد وهو في الاصول أن من آمن ثم دام على الايمان الى أن مات فهو الذى وفى المطلوب منه قال علماؤنا و يدل على ذلك قوله ثم استقاموا وكلمة ثم للتراضى فدل ذلك على أن المعنى استقاموا فى الحال ثم داموا إلى المال اذ الاعمال بخواتيمها .

سورة حمعسق

ذكر حديث طاوس عن ابن عباس أنه قال فى قوله (قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى) عن سعيد بن جبير أنه قال قربى آل محمد فقال له ابن عباس أعجلت إنه لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة فقال

لَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعَجِلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ الَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الْوَزَّاعِ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةَ قَالَ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأُخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِ لَمُعْتَبَرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى قَالَ وَإِذَا كُلُّ

الا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة . حسن صحيح

(الاصول) لم يكن رسول الله إلا محرم عليه أن يأخذ أجره عن تبليغ رسالته أو يطلبها من طريق الشرع لا من طريق العقل إذ العقل لا يحرم شيئا ولا يوجبه على ما ثبت فى الدين وقررناه فى الدواوين (الثانية) قوله تعالى إلا المودة فى القربى ظن بعضهم أنه استثناء منقطع إذ ليست المودة من الاجرة وهذا فاسد من وجهين أحدهما أنه ليس بممتنع من وجه أن تكون المودة أجرة الثانى أنه ليس فى العربية استثناء منقطع على رأيهم بل هو كله استثناء من الجنس على ما بيناه فى كتب الأصول فلينظر هناك (الثالثة) محبة من يحب الله ويحبه الله فرض على كل أحد . وقد اختلف الناس فى المودة فى القربى على

شَيْءٌ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا هُوَ فِي قُشَاشٍ فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلّٰهِ يَابِلَالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا تُمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَّادٍ فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ قُلْتُ هَاتِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو اللّٰهُ عَنْهُ أَكْثَرُ قَالَ وَقَرَأَ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

ومن سورة الزخرف

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجٍ

ثلاثة أقوال الاول حجته قرابة محمد وهم أهل بيته من بني هاشم فمن يختص بعدهم الى أهل البيت . الثانى مودة قريش وبه قال ابن عباس . الثالث مودة من يتقرب الى الله وهو رأى الصوفية وليس يبعد أن يكون الكل معنيا بالآية الا ان كان المراد بذلك مودة قربى آل محمد عليه السلام فيكون ذلك من باب الاعتقاد وتعود المسألة الى فن من الاصول . وإن كان المراد بذلك مودة من يتقرب الى الله تعالى فتكون المسألة من باب الاحكام فانه ان لم يفعل ذلك فعلا محظورا ارتكبه كسائر المعاصى

ابْن دينَار عَنْ أَبى غَالب عَنْ أَبى أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إلاَّ أُوتُوا ٱلْجَدَلَ ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذه ٱلْآيَةَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إلاَّ جَدَلاً

سورة الزخرف

ذكر حديث حجاج بن دينار عن ابى غالب عن أبى أمامة وأبو غالب اسمه حزور كما قال أبو عيسى وابو امامة اسمه صدى بن عجلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعدهدى الاأوتوا الجدل ثم تلا (ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون) حسن صحيح مع ان حجاج بن دينار مقارب الحديث (العربية) الجدل يحتمل ان يكون من الفتل وهو شد الحبل بغيره فكأنه يجمع أطراف الكلام ليقوى على بيان المراد ويحتمل ان يكون من الجدالة وهى الأرض كأنه يلقى صاحبه إذا غلبه بأرض الغلبة كما يلقى المصارع صاحبه اذا غلبه بالجدالة ويحتمل أن يكون من الاجدل وهو طائر يغلب غيره فيعود الى ما تقدم (الاصول) فى أربع الاول كانت المجادلة مأمورا بها عند محاولة الشىء لاقامة الحجة عند البعثة ثم نسخ الله ذلك بعد بيان الحجج وظهور الحق بالالجاء الى القبول أو السيف (الثانية) ضرب الله عيسى مثلا أنه خلق بلا أب كآدم فى خلقه دون أبوين فجحدوا بذلك وأنكروه بعد ظهور الحجة فيه وقيل هو قوله (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم لها واردون) فقالوا رضينا أن نكون مع عيسى وعزير فى النار (الثالثة) قوله تعالى ﴿ وقالوا أآلهتنا خير أم هو ماضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ﴾ و ذلك أنه إن قال آلهتكم خير فقد أقر بأنها معبودة وإن

بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرُ

ومن سورة الدخان

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّيُّ حَدَّثَنَا

قال ان عيسى خير فقد أقر بأنه يصلح أن يعبد وإن قال ليس فى واحد منهم خير فقد نفى عيسى فجادلوه ولم يسألوه

الفائدة والجواب أن عيسى خير من آلهتهم وليس يصح أن يعبد إذ ليس يلزم فيما هو خير من الاصنام أن يكون معبوداً فهو أجدل منهم ولكن جدل النبي عليه السلام لهم حسن كما قال سبحانه ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾ وذلك بخمسة شروط أن يكون الخصم منك تمكن وفى خطابك اين وقبول للحق واعتقاد النصرة باقامة الحجة وترك الميل إلى شىء بالشهوة . الرابعة الخصم الذى يأخذ فى خصم مر القول وهو كل باب يجده مفتوحا إلى شهواته سواء كان من حجة أو من غير حجة

سورة الدخان

ذكر حديث ابن مسعود اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف حسن صحيح

الاصول هذا حديث متفق عليه وهو من آيات النبى ومعجزاته فان قريشا استعصت عليه فى الايمان فدعا الله فى نصرته بما قد سبق مثله فى اخوته

شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ سَمِعَا أَبَا الضُّحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ الَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ انَّ قَاصًّا يَقُصُّ يَقُولُ انَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ قَالَ فَغَضِبَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ قَالَ مَنْصُورٌ فَلْيُخْبِرْ بِهِ وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلِ اللهُ أَعْلَمُ فَانَّ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللهُ أَعْلَمُ فَانَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ انَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى قُرَيْشًا اسْتَعْصَوْا عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْعِظَامَ قَالَ وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَتَاهُ

فقال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف دعا عليهم بالجوع لوجهين أحدهما لانه يطفىء نار الفتن ويسكن هيجان الحرج وهو المقصود فى التشبيه بسبع يوسف أن تظهر براءته بها ويتبين بها صدقه ويظهر على عدوه كما كانت سنو ليوسف صلى الله عليهما وأما الدخان فكان يخرج من الارض فى شدة القحط كهيأة الدخان فينعقد بين السماء والأرض وأما البطشة فكانت يوم بدر. وأما اللزام فقال أبو عيسى إنه يوم بدر والذى عندى أن المراد به الانتقام

أَبُو سُفْيَانَ قَالَ انَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللّٰهَ لَهُمْ قَالَ فَهٰذَا لِقَوْلِهِ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ قَالَ مَنْصُورٌ هٰذَا لِقَوْلِهِ رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ فَهَلْ يُكْشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ قَدْ مَضَى الْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ الدُّخَانُ وَقَالَ أَحَدُهُمَا الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ الرُّومُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَاللِّزَامُ يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا

منهم بظهوره عليهم حتى يؤمنوا أو يهلكوا وقال البخاري في حديث مسروق عن عبد الله إن البطشة الكبرى يوم بدر وهو الصحيح أقوى من كلام أبي عيسى عن نفسه .

حديث

ذكر حديث يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا له بابان باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكيا عليه وذلك قوله ﴿ فما بكت عليهم السماء والأرض ﴾ قال أبو عيسى الرقاشي ضعيف . (قال ابن العربي) إن كان هذا الحديث ضعيفاً

كَانُوا مُنْظَرِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانٍ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ

ومن سورة الاحقاف

حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ جِئْتُ فِي نَصْرِكَ قَالَ اخْرُجْ إِلَى

فان فى الصحيح أن العبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب ومن يستريح من الباطل يبكى على ذهاب الحق وقد بينا فى غير موضع وجه اضافة هذه الالفاظ المعقولة الى الجمادات التى لا تعقل فان ذلك لا يحتمل المجاز ويحتمل الحقيقة فان كان المجاز فوجها ظاهر فان ذلك كثير فى لسان العرب كقولهم

يشكو الى جملى طول السرى

وكقولهم

وتشكو بعين ما أكل ركابها

وأما الحقيقة فلا بد من وجود الحياة أولا والعقل ثانيا وما يرتبط بهما وذلك بالتفصيل بين تأويل قوله وإن من شىء الا يسبح بحمده على ما بيناه فى التفسير .

سورة الأحقاف

ذكر حديث عبد الله بن سلام مع عثمان فى مكالمته له فى نصره قال ونزلت فى آيات من كتاب الله نزلت فى﴿ وشهد شاهد من بني اسرائيل على

النَّاس فَاطْرُدهُم عَنِّي فَانَّكَ خَارِجَ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلَ فَخَرج عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ انَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ وَنَزَلَ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ نَزَلَتْ فِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي اسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ انَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَنَزَلَتْ فِيَّ قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ انَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ وَانَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ

مثله ﴾ وقوله ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾ حسن غريب

فوائدها المطلقة (الأولى) قوله وشهد شاهد من بني اسرائيل وهذا يدل على أن شهادة الشاهد الواحد موجبة حكما مثيرة نفعاً في إثبات الحق وقد أكد الله ذلك بقوله ﴿قل كفى بالله شهيداً بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب﴾ واختلف في ذلك الرجل الواحد فروى الترمذي أنه عبد الله بن سلام ولم يصححه وقد قرئ في الشاذ من عنده علم الكتاب بخفض الميم من قوله ومن وبرفع العين من قوله علم وقد يحتمل على بعد أن يكون المراد بقوله وشهد شاهد من بني إسرائيل يعني اليهود الذين كانوا يبشرون بالنبي عليه السلام قبل مبعثه ينتظرونه في بلدته فآمن منهم من آمن وكفر من كفر وسابقهم وأولهم عبد الله بن سلام في الايمان والشهادة بالاسلام

تقتلوه فوالله ان قتلتموه لتطردنّ جيرانكم الملائكة ولتسلّنّ سيف الله المغمود عنكم فلا يغمد إلى يوم القيامة قال فقالوا اقتلوا اليهودى واقتلوا عثمان ۞ قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن غريب وقد رواه شعيب بن صفوان عن عبد الملك بن عمير عن ابن محمد بن عبد الله بن سلام عن جده عبد الله بن سلام حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصرى حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة

فأتاه الله أجره مرتين وأقام شهادته مقام شاهدين ولو لم تكن شهادته قائمة ما استشهد الله بها ولا كان يحتج على من كفر باقامتها وقد بينا صفة إسلامه فى الكتاب الكبير.

حديث عطاء

عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا رأى مخيلة فى السماء حديث حسن

(الاسناد) هذا حديث صحيح ونص البخارى فيه روى عن سليمان بن يسار عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا حتى أرى منه لهواته إنما كان يتبسم قالت وكان إذا رأى غيما أو ريحا عرف فى وجهه قالت يارسول الله الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر وأراك إذا رأيته عرف فى وجهك الكراهية فقال ياعائشة ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا

رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَت كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَخِيلَةً أَقبَلَ وَأَدبَرَ فَإِذَا مَطَرَت سُرِّيَ عَنهُ قَالَت فَقُلتُ لَهُ فَقَالَ وَمَا أَدرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ فَلَمَّا رَأَوهُ عَارِضًا مُستَقبِلَ أَودِيَتِهِم قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمطِرُنَا

عارض ممطرنا (العربية) المخيلة السحابة التى يظن فيها المطر وهى موصوفة فى كتب العربية مشهورة عند العرب الاصول قوله عرف فى وجهه الكراهية والكراهية من أفعال القلوب التى لا ترى فى الوجه ولكنه إذا فرح القلب تبلج الجبين وإذا حزن القلب اربد الوجه فعبرت عن التغير الظاهر فى الوجه بالكراهية لانه ثمرتها كما يعبر عن الشىء بفائدته وثمرته وهذا أحد قسمى المجاز (الثانية) قوله صلى الله عليه وسلم ما يؤمننى أن يكون فيه عذاب وقد قال الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم فكيف يخبره سبحانه بأنه لا يعذبهم ويخاف هو عذابهم والجواب أن الآية قبل الحديث لان الآية كرامة للنبي عليه السلام ودرجة رفيعة لا تحط بعد أن رفعت وخطة لا تنقض بعد أن عقدت وأن الله لم يعذب أسلافهم لان النبي عليه السلام فى أصلابهم ولم يعذبهم لحرمة وجوده فيهم ولم يعذبهم وهم يستغفرون بعد ذهاب نبيهم قالت الصوفية وكما أن كون النبي عليه السلام بين أظهرهم منع من عذابهم فى حرمته فيكون الايمان فى قلوبهم يمنع من عذاب أبدانهم ثم قال وما لهم ألا يعذبهم الله يعنى فى الآخرة وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه فبين أن عدم احترام الحق والعون عليه ينفى الولاية ويوجب العذاب وعكسه يثبت الولاية ويمنع من العذاب

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ هَلْ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلٰكِنْ قَدِ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقُلْنَا اغْتِيلَ أَوِ اسْتُطِيرَ مَا فُعِلَ بِهِ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ

حديث

ذكر عن علقمة عن ابن مسعود قال قلت لابن مسعود هل صحب النبي أحد منكم ليلة الجن قال ما صحبه منا أحد وذكر الحديث حسن صحيح (قال الامام ابن العربي) قد بينا في النيرين شرح هذا الحديث بالتطويل على الجملة والتفصيل (العارضة) في فصوله مسائل الاولى (الاسناد) روى هذا الحديث عامر الشعبي عن علقمة فأسنده إلى قوله وسألوه الزاد وكانوا من جن الجـــزيرة فأنه من كلام الشعبي مفصولا في الحديث مقطوعاً بين ذلك أبو عيسى في حديثه واختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً بينه الدارقطني في العلل وبينه الخطيب أبو بكر في فضل الوصل. أخبرنـا أبو عبد الله بن ابى العلاء المعدل بدمشق أنا أبو بكر الخطيب قال كذلك روى هذا الحديث على بن عاصم وعبد الاعلى بن عبدالاعلى عن داود بن أبى هند وأبو داود الطيالسى عن وهيب بن خلاد ويزيد بن زريع عن داود بن ابى هند وتابعهم عـدى ابن عبد الرحمن الطائي أبو الهيثم بن عدى فرواه عن داود كذلك سياقة

كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ قَالَ فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ فَانْطَلَقَ فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ فَقَالَ كُلُّ عَظْمٍ يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ

واحدة مرفوعا متصلا وبعض المتن ليس هو عند الشعبي عن علقمة وإنما كان يرويه مرسلا لا يسنده الى أحد ومن قوله وسألوه الزاد إلى آخر الحديث فأدرج ذلك في رواية على بن عاصم وعبد الاعلى وفى رواية أبى داود التي ذكرناها عن وهيب ويزيد فى رواية عدى بن عبد الرحمن عن داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود عن النبى عليه السلام روى الحديث اسماعيل بن عليه ويحيى بن أبى زكريا بن أبى زائدة وبشر بن الفضل ثلاثتهم عن داود بن أبى هند فبينوه وفصلوا كلام الشعبى الذى أرسله من حديث عبد الله المسند وكذلك رواه اسحاق بن أبى إسرائيل عن يزيد بن زريع مميزا مبينـاً وهذا يدل على أن أبا داود حمل رواية يزيد على رواية وهيب ثم جمع بينهما وروى عبد الله بن إدريس الاودى عن داود المسند من الحديث فقط دون الكلام الذى أرسله الشعبى وروى عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبى هند قصة سؤال الجن الزاد إلى آخر الحديث وروى حفص بن غياث عن داود الفصل الاخير فى النهى عن الاستنجاء بالروث والعظام حسبما قبله دون مافعله ووصل عبد الوهاب بن عطاء وحفص بن غياث جميعـا ما روياه وأسنداه فأخطآ فيه خطأ فاحشاً لأنهما تركا أول

لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ الْجِنِّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الحديث وهو المسند ورويا ما ليس بالمسند ولو رويا الجميع وأدرجا الاسناد كان أيسر لوهمهما وأقوم لقدرهما (قال ابن العربى) انتهى كلام الخطيب أبى بكر وذكر طرق هذه الاختلافات الثمانية وبذلك انتهت عالى هذا الحديث والحمد لله رب العالمين

(العربية) قوله اغتيل أى أخذ غيلة يعنى فى ستر وخفية وقوله استطير يعنى طارت به الجن وقد كانت العرب تدعى ذلك وتعتقده فى الناس وتخبر به طائفة منهم عن طريقهم

(الاصول) فى اربع فوائد (الاولى) قال وأذنته بهم شجرة . فى حديث مسروق عن عبدالله بن مسعود وقد كانت الحجارة تكلم النبى صلى الله عليه وسلم والشجر وتسلم عليه وكانت تلك فضيلة زاد بها على سليمان بن داود فى تكلم الجن والبهائم (الثانية) أسلمت الجن حين سمعت القرآن على ما يأتى بيانه إن شاء الله فدل ذلك على وجودهم وحياتهم وإيمانهم وكفرهم ودعائهم الى الدين خلافا للفلاسفه والقدرية الذين أنكروا ذلك كله (الثالثة) وهى المسأله الغارة للأغمار وطائفة ممن ينسب الى أهل الادب تنكر أكل الجن وإن أقروا بوجودهم واكلهم صحيح وشربهم صحيح ووطؤهم صحيح كما تقدم بيانه هاهنا وفى غير موضع فاما المؤمن منهم فطعامه ماذكر اسم الله عليه والروث

ومن سورة محمد صلى الله عليه وسلم

حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة قال هذا حديث حسن صحيح ويروى عن أبي هريرة أيضا

علف دوابهم وأما الكافر فطعامه مالم يذكر اسم الله عليه (الرابعة) قوله وأرانا آثارهم وآثار نيرانهم دليل على أنهم يصطاون من البرد ويطبخون المآكل فنهى النبي عليه السلام عن الاستنجاء بها وقد تقدم بيانه وقد بينا ذلك في غير موضع بكثير من الأدلة وأثبته للمؤمنين قوله في سورة الرحمن لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان وهذا نص قاطع في وصف الجن بالوطء.

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

ذكر حديث ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة. حسن صحيح وروى محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن أبي هريرة إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة

(الاسناد) في الصحيح عن الاغر المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة وقد مضى تفسيره في عدة مواضع ووجه ما كان يصيب فؤاد الكريم مايطرأ عليه من غفلة عند معافسة الاهل وذلك المقدار الذي هو أعلا درجاتنا في الطاعة كان يعتده برفيع درجته تقصيرا يقابله بالاستغفار والتوبة وكان يبلغ به مائة مرة استقصاء في الطاعة

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ تَلَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا هٰذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ قَالُوا وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ قَالَ ثُمَّ قَالَ هٰذَا وَقَوْمُهُ هٰذَا وَقَوْمُهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضًا هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ

واجتهادا فى غلبة الغفلة وقد بينا حال النبي فى الذنوب وسلامته منها ومن العيوب فى كتب التفسير والحديث .

حديث فى قوله وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قال فيه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب سلمان وقال هذا وقومه هذا وقومه الى آخره فى اسناده مقال وذكر أن العلة فيه رواية عبد الله بن جعفر المدنى له وضعفه وقد روى من طرق كثيرة لم تبلغ منزلة

حُجْرٍ أَنْبَأَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ ٱلْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ مَنْ هٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ ذَكَرَ ٱللّٰهُ ان تَوَلَّيْنَا اُسْتُبْدِلُوا بِنَا ثُمَّ لَمْ يَكُونُوا أَمْثَالَنَا قَالَ وَكَانَ سَلْمَانُ بِجَنْبِ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَضَرَبَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخِذَ سَلْمَانَ قَالَ هٰذَا وَأَصْحَابُهُ وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْكَانَ ٱلْايمَانُ مَنُوطًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ * قَالَ اَبُوعِيسَىٰ وَعَبْدُ ٱللّٰهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ ٱلْمَدِينِيِّ وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ ٱلْكَثِيرَ وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ بِهٰذَا ٱلْحَدِيثِ عَنْ اسْمٰعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱللّٰهِ

الصحة .

(الاصول) فى ثلاث مسائل (الاولى) قوله ﴿وان تتولوا يستبدل قوما غيركم﴾ أدل دليل على أن خلاف المعلوم مقدور لانه قد علم سبحانه أنهم لايتولون ولكنه أطلق القول على الجائز فى المقدور وان كان قد سبق بخلاف المعلوم . وقيل معناه وإن تتولوا عن الدين بترك نصره والاشتغال بطلب الدنيـــا جاء بغيركم ويكونون من قوم سلمان فانهم مكنهم الله من العلوم ونصر على ألسنتهم

ابْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ الا أَنَّهُ قَالَ مُعَلَّقٌ بِالثُّرَيَّا

ومن سورة الفتح

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ

الدين وجاؤا من العجب بمالم يأت على لسان العرب فوقه (الثانية) قوله لو كان الايمان منوطا أى معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس بيان لأن الدين يعلو وأن منزلته الفوقية وأنه يتناول بيد القبول والتوفيق على عظيم السمو وبعد الطريق (الثالثة) فى هذه الآية دليل على أن البارى قادر على خلق أمثالنا وخير منا ردا على طائفة من الصوفية يقولون ليس فى المقدور الا ما أبرزه الى الوجود وقد بينا فساده فى غير موضع من التفسير للقرآن والحديث .

سورة الفتح

ذكر حديث عمر بن الخطاب فى قوله تعالى (انا فتحنا لك فتحا مبينا) حسن صحيح (العربية) الثكل عظيم الحزن على فقد الولد النزر الالحاح فى السؤال ما اخلقك أى ما أحقك يقال فلان خليق بكذا أى حقيق . قوله فما نشبت يعنى ما تعلقت بشىء حتى سمعت صارخا يصرخ بى .

الاصول فى ثلاث مسائل (الأولى) قوله فى السورة هى أحب الى مما طلعت

فَسَكَتَ فَحَرَّكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يُكَلِّمُكَ مَا أَخْلَقَكَ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ قَالَ فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِنْهَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

عليه الشمس يفاضل بين المنزلة التى أوتيها وبين ماطلعت عليه الشمس وليس بينهما فى الحقيقة مناسبة حتى تقع بينهما مفاضلة والمفاضلة بين الشيئين إنما تقع عند الاستواء فى أصـــل الشىء ثم تكون المزية لأحدهما على الآخر وقد بيناه فى غير موضع ورجع المقصود فيه الى ثلاثة معان المعنى الاول ان هذه لغة فصيحة عربية وعليها جاء القرآن والحديث قال الله تعالى ﴿ أى الفريقين خير مقاما ، وأصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾ وقال النبى عليـــه السلام فى هذا الحديث ماسبق ونحوه قوله فى وصف الحور العين ولنصيفها خير من الدنيـا وما فيها وقد تقدم ايضاحه . المعنى الثـانى ان هذا الخبر انما جاء على ما استقر فى نفوس الناس فان منهم من يعتقد أن الدنيا هى المقصود ولا وراء غيره ولا أحسن منها ومنهم من يعتقد ان الجنـــة خير والآخرة خير وأكبر درجات وأكبر تفضيلا وأحسن جملة وتفصيلا وجاء الخبر بذلك على اعتقـادهم المعنى الثالث (١) (الثانية) قوله ﴿ ليغفر لك الله ما تقـدم من ذنبك وما تأخر ﴾ فيه أقوال كثيرة بيناها فى التفسير منها أن المراد بالذنب القـديم والحديث ماقال قبل النبوة الثانى أنه ذنب آدم قديما

---

١ بياض فى الاصول

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مُرْسَلًا حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَغْفِرَ لَكَ اللّٰهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا هَنِيئًا مَرِيئًا يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَدْ بَيَّنَ اللّٰهُ لَكَ مَاذَا يُفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يُفْعَلُ بِنَا فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ حَتَّى بَلَغَ فَوْزًا عَظِيمًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ حدثنا

وذنب أمته حديثا . الثالث ما كان يوم بدر فى الاسرى ومن الاذن فى تبوك ونحو ذلك وهى حسنات ولكن حسنات الابرار سيئات المقربين فعد من ذنوبه ما هو أشرف منازلنا وذلك لعظم منزلته وشرح ذلك بتفاصيله وأسئلته وأجوبته فى التفسير (الثالثة) قولهم هنيئاً مريئا قد بين الله لك ما يفعل بك فما يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات فصار المعنى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الانهار فصار لهم ذلك ثابتاً فى حرمته .

عبد بن حميد حدثني عبد الرزاق عن معمر حدثني سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن ثمانين هبطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه فأخذوا أخذا فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم الآية

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن قزعة البصرى حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن ثوير عن أبيه عن الطفيل ابن أبي بن كعب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وألزمهم كلمة

(حديث) ثابت عن أنس إن ثمانين نزلوا على النبي عليه السلام وأصحابه من جبل التنعيم وهم يريدون أن يقتلوه فأعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت قوله ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ﴾ وهذا نص فى المن على الاسرى خلافا لأبى حنيفة فى تحريمه ذلك وقد بيناه فى كتاب الاحكام ومسائل الخلاف وهو حديث صحيح

حديث ذكر عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه وألزمهم كلمة التقوى لا إله إلا الله حديث غريب .

قد بينا أن التقوى هى اتخاذ وقاية دون سخط الله وعذابه ولا وقاية أعظم من كلمة التوحيد فأنها وقاية عن الخلود وسائر الطاعات وقاية عن دخول النار . وفيها

اَلتَّقْوَى قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ قَزَعَةَ قَالَ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

ومن سورة الحجرات

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ اسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ جُمَيْلٍ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ

تطويل مستغنى عنه جماعه أن كلمة التقوى كل قول يوجب وقاية عن محذور من أمر الله

سورة الحجرات

ذكر حديث ابن أبي مليكة في اختلاف أبي بكر وعمر في شان الاقرع ابن حابس

(الاسناد) هذا حديث صحيح خرجه البخاري عن نافع عن ابن عمر كما خرجه أبو عيسى لكن أبا عيسى زاد فقال حدثني ابن أبي مليكة حدثني عبد الله بن الزبير . وقال البخاري كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث

(العربية) فيه كذا وقع كان الخيران أن يهلكا بزيادة أن وصوابه كاد

يَارَسُولَ اللهِ اسْتَعْمِلْهُ عَلَى قَوْمِهِ فَقَالَ عُمَرُ لَا تَسْتَعْمِلْهُ يَارَسُولَ اللهِ فَتَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ مَا أَرَدْتَ الَّا خِلَافِي قَالَ مَا أَرَدْتُ خِلَافَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُسْمِعْ كَلَامَهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ قَالَ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَدَّهُ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ

الخيران يهلكا فهو أفصح باسقاط حرف أن قال سبحانه ﴿ يكاد سنابرقه يذهب بالابصار ﴾ أما إنه قد قال الراجز

قد كاد من طول البلا أن يمصحا

ولعلهما لغتان الفصحى ما جاء فى القرآن قوله إن ذمى شين يعنى عيباً والشين هو الشيء المكروه المستقبح فى المحبوب المستحسن .

الفقه فى ثمان مسائل (الاولى) قول أبى بكر للنبى صلى الله عليه وسلم استعمل الاقرع بن حابس دليل على أن الرجل الظاهر القدر يجوز له عند الحاكم أن يشير بالذى يراه من الصواب قبل أن يستشار (الثانية) خلاف عمر له دليل على أن كل عالم يقول ما عنده وإن رأى خلاف رأى صاحبه إذ القلوب تتباين المعرفة فيها فى مراتب الاجتهاد (الثالثة) قول أبى بكر لعمر ما أردت الا خلافى دليل على أنه يجوز للمخبر أن يخبر عن إرادة الرجل وإن كانت باطناً بما يظهر من كلامه فى الذى نطق به علانية (الرابعة) رفع الصوت من غير حاجة تكلف لما ربما رفع الهيبة وأسقط الحرمة وخصوصاً عند النبى صلى

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنَّ ذَمِّي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكَ اللّٰهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ إِسْحٰقَ الْجَوْهَرِيُّ الْبَصْرِيُّ

الله عليه وسلم وحرمة العالم على صاحبه من باب حرمة النبي عليه السلام على أصحابه لأنه خليفته وهم خلفاؤهم (الخامسة) حرمة النبي عليه السلام ميتا كحرمته حيا فكذلك يجب أن يكون الحال عند قراءة كلامه كما كانت عند سماعه منه (السادسة) أخبر سبحانه أن غض الصوت عند النبي أو عند سماع كلام الله منه أو كلامه يصدر عن تقوى القلوب للاسترسال على العادات المكروهة (السابعة) قوله ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ كان دعاؤهم فيما جاء في الرواية في وقت الراحة أما القائلة وأما غيرها فبذلك نسبوا إلى عدم العقل وهو العلم وإنما كان قولهم أن يصبروا حتى يخرج اليهم بعد فراغ شغلك وذلك خير لهم (الثامنة) الذي هو حمده زين وذمه شين بالحقيقة هو الله سبحانه وكل مدح فانما هو من مدحه إذا

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ لَهُ الاسْمَيْنِ (١) وَالثَّلَاثَةَ فَيُدْعَى بِبَعْضِهَا فَعَسَى أَنْ يَكْرَهَ قَالَ فَنَزَلَتْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَبُو جَبِيرَةَ هُوَ أَخُو ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ خَلِيفَةَ أَنْصَارِيٌّ وَأَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ صَاحِبُ الْهَرَوِيِّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جَبِيرَةَ بْنِ الضَّحَّاكِ نَحْوَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللّٰهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي

كان من طريق الشرع فهو بالحقيقة راجع اليه ومن حمد نفسه فحمده شين كما زعم القائل عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفهم الحقيقة فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

حديث أبي سعيد الخدري قال أبو نضرة قرأ أبو سعيد قوله تعالى ﴿ واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم ﴾ قال هذا نبيكم يوحى اليه وخياركم أئمتكم ولو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتم فكيف

---

(١) كذا في أصل الطبعة الأميرية والصواب عربية يكون له الاسمان بالرفع

كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ قَالَ هٰذَا نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَخِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ لَوْ أَطَاعَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُوا فَكَيْفَ بِكُمُ الْيَوْمَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنِ الْمُسْتَمِرِّ بْنِ الرَّيَّانِ فَقَالَ ثِقَةٌ **حدثنا**

بكم اليوم حسن صحيح(قال ابن العربي)هذاالتنبيه من ابى سعيدالخدرى للخلق ان لايقبل بعضهم من بعض فقد كان النبي عليه السلام لا يفعل ذلك مخافة ادراك المشقة لهم مع قلة الباطل فى ذلك الوقت و كثرةسلامة القول فكيف اليوم (وقد أفسد القول حتى أحمدالصمم)

حديث

ذكر عن ابى جبيره بن الضحاك قال كان يكون للرجل منا الاسمان والثلاثة فيه عن بعضهانعسى ان يكره فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب حسن صحيح (الاسناد)ابو جبير هذا هو أخو ثابت بن الضحاك الانصارى وقيل الكلابى ولا يعرف اسمه الاحكام فى مسائل(الاولى) كان الناس يسمون بأسماء كثيرة منها محمود ومنها مذموم يدعون بعضهم بعضا بذلك فلما جاء الاسلام و تأذوا بسماع مايكرهون من أسمائهم فى أنفسهم منع من ذلك(الثانية) النبز . هو الدعاء باللقب وهو ذكر الرجل بالاسم الذى لم يسم به و يقال انه من اللمز(الثالثة) قوله بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قيل يكون فاسقا فى ثلاثة اقوال الأول بدعائه بما يكره سماعه لأنه اذاية منه له . الثانى أن يقول له يازان ياسارق يامنافق . الثالث أن يقال لمن اسلم يا كذا يدعى بدينه الذى خرج منه والصحيح

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ انَّ اللهَ قَدْ اذْهَبَ عَنْكُمْ عِيبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا فَالنَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللهِ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ قَالَ اللهُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

انه انما يكون فاسقا بالسخرية والغيبة والتلقيب وقد بيناه فى التفسير مطولا

حديث ذكر عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية وقال حديث غريب

(الاسناد) فيه والد على بن المدينى ولذلك ضعفوه وهو عندى صحيح . أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحه بمدينة السلام قلت له أخبركم أبو عمر عبدالواحد بن محمدبن عبدالله بن محمدبن مهدى أخبرنا القاضى أبوعبدالله الحسين بن اسمعيل اخبرنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى اخبرنا اسماعيل ابن ابراهيم أخبرنا سعيد الجريرى عن أبى نضرة قال حدثنى أو قال أخبرنا من شهد خطبة النبى عليه السلام بمنى فى وسط أيام التشريق وهو على بعير فقال يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد ألا ان أباكم واحد ألا لا فضل لعربى على عجمى إلا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يُضَعَّفُ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حدثنا الْفَضْلُ

لا فضل لاحمر على أسود الا بالتقوى ألا قد بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد الغائب .

(الغريب) العبية هو الكبر يقال فيه بضم العين وكسرها مأخوذ من العبا وهو الثقل وقيل من العب على وزن الدم وهو الصر والشعوب أكبر من القبائل والقبائل جمع قبيلة وهي جماعة من الأب فان كان من أفذاء الناس فهم قبيل ثلاثة فصاعدا وقد قال ابن الكلبي عن أبيه الشعب أكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ولكنه غير موثوق به

(الاحكام) فى أربع مسائل (الاولى) كانت الجاهلية تفخر بخصالها لا بدينها فأسقط الله المفاخرة بالخصال حسباً أو مكتسبا إلا ما كان تقوى الله وهي طاعة الله الواقية وشرعته الوافية إذ الأصل واحد وهو التراب والأب واحد منه أصل الخلق وهو آدم وحواء. (الثانية) الفائدة فى تفسير شعوبا وقبائل ليعرف بعضهم بعضا بالانساب التي يتميزون بها ويتوصلون إلى آبائهم هذا هو الصحيح . وقال بعضهم ليعرفوا ان أكرمهم عند الله أتقاهم وقرأوها بفتح أن ونسبوها إلى ابن عباس والاول أصح (الثالثة) ذكر أبو عيسى بعد هذا حديثا صحيحا عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحسب المال والكرم التقوى .

(قال ابن العربى) قد قدمنا أقسام الكرم وحقيقته فى الامد الاقصى ببدائع

أَبْنُ سَهْلٍ ٱلْأَعْرَجُ ٱلْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ٱلْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ٱلْحَسَبُ ٱلْمَالُ وَٱلْكَرَمُ ٱلتَّقْوَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

وقد قال النبي عليه السلام الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف ابن يعقوب بن إسحاق بن ابرهيم فلقد اجتمعت فيه خصال الكرم على التمام اعتقادا أو قولا وعملا ولم يتفق في الانبياء عمود على هذا الاسلوب الا في هذا الموضع الشريف على هذا الوضع الرفيع إذ الكرم هو السلامة عن الآفات وأما الحسب فهو من بناءك في والیه يرجع جميعه ومع المال تتم الآمال وتقع الكفاية في الابتداء والمال فبين النبي عليه السلام أن الذي يجمع شتى المصالح في الدنيا والآخرة المال والتقوى ويعني بالمال ما يفتقر اليه المرء ليس الاكثار على الاطلاق فللكثرة خصلتها وآفتها وقد بينا حالها في مرضعها (الرابعة) وكذلك قال مالك يزوج المولى العربي لأن الله يقول إن أكرمكم عند الله أتقاكم قال ابن وهب أخبرني مالك عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن بلالا خطب بنت البكير فأبى أخوتها فقال بلال يارسول الله ماذا لقيت من بني البكير خطبت اليهم أختهم فمنعوني وردوني فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغهم الخبر فأتوا أختهم وقالوا ماذا لقينا في سببك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل بلال فقالت أمري بيد

سَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ

وَمِنْ سُورَةِ ق

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ

رسول الله فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا قال الامام الحافظ أبو بكر رحمه الله تعالى قد زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب مولاه زيد بن حارثة وزوجه فاطمة بنت قيس الانصارية وزوج المقداد ضباعة(١) بنت الزبير بن عبد المطلب وزوج صهيبا ولى عبد الله بن جدعان ريطة بنت معاوية (٢) المخزومية وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى أبى هند مولى فروة بن عمرو البياضى أنكحوا أبا هند وانكحوا اليه وخطب سلمان إلى أبى بكر الصديق ابنته فأجابه وخطب إلى عمر ابنته فالتوى عليه ليلة ثم سأله أن ينكحها فأبى عليه سلمان

سورة ق

ذكر حديث قتادة عن أنس لن تمتلىء جهنم حتى يضع رب العزة فيها قدمه الاسناد هذا الحديث ثابت من طرق منها طريق أنس فقال سنان عن قتادة عنه حتى يضع رب العزة فيها قدمه وتقول قط قط وعزتك ويروى

---

(١) فى الخضرية يباعة وفى الكتانية ضباعة بنت الوليد (٢) فى التونسية والخضرية وريطة بنت ربيعة

وَيَزْوِى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

بعضها الى بعض . وقال شعبة عن قتادة يلقى فى النار وتقول هل من مزيد حتى يضع قدمه فتقول قط قط. وقال ابن سيرين عن ابى هريرة يقال لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد فيضع الرب قدمه عليها فتقول قط قط ورواه همام عن أبى هريرة تحاجت الجنه والنار الى قوله حتى يضع رجله فتقول قط قط وأما الجنة فينشىء الله لها خلقا وفى كتاب مسلم حتى يضع الله رجله

(العربية) قوله سقطهم يعنى الذين يسقطون عندالعدد إذا عد الناس فى فضل أو منفعة قوله وعجزهم جمع عاجز كقولك راكع وركع وروى غرثهم يعنى الجهلة الذين لايعلمون حقائق الأمور كالعلم بالله والنبى والدين وما يتعلق بذلك وضعفاء الناس . قال محمد بن اسحاق بن خزيمة هم الذين يتبرؤن من الحول والقوة . وقيل هم الفقراء وقيل هم المعصومون من المعصيه الا بقدر . وفى رواية وغرتهم يعنى جهالهم وروى وعرتهم بالعين المهملة يعنى الذين أصابهم العيب

وهو الذنب الا كبر قط يعنى حسب وفيها لغتان قوله ويزوى يعنى يجمع ويقبض

(الاصول) والحديث كله فى وجملته فى ثماني مسائل (الاولى) هذا الحديث ليس كسائر الاحاديث المتشابهة لانه متى أشكل على أحد فى سائر الاحاديث المتشابهة أو اعتقد أن يدا أو عينا أو كفا أو أصبعا صفة لله لم يجر فى الحديث ما

يعارضه وإذا أراد أن يعتقد أن القدم او الرجل صفة عارضه ماجاء فى الحديث أنها توضع فى النار ولا توضع صفة الله فى النار (الثانية) قوله تحاجت الجنة والنار قد بينا أن المحاجة لا تكون الا مع العلم والحياة وان الشكوى قد تكون مجازا قاله بعض علمائنا وليس يمتنع عندى أن تكون المحاجة مجازا مايظهر من حالهما كالشكوى بأن بعضها أكل بعضا مجاز ماظهر من حالهما (الثالثة) قال الله سبحانه للجنة انت رحمتى وقال للنار انت عذابي أما الرحمة فتكون من صفة الله اذا أريدبها الارادة ويسمى بها المخلوق الذى يقع به الانعام . واما العذاب فلا يصح أن يكون صفة وإنما يرجع الى مايخلق سبحانه من الألم وآلته (الرابعة) قوله حتى يضع رب العزة فتقول وعزتك . موضع حسن للبيان

العزة قسمان مخلوقة وصفة لله سبحانه فأما صفة الله التى كان بها عزيزا فقد بيناها فى كتب الاصول خصوصا فى الأمد. وأما المخلوقة فهى التى يهبها الله سبحانه لمن يشاء من عباده ولله العزة جميعا فقوله رب العزة يعنى المخلوقة وقوله قط بعزتك هى الصفة الكريمة لله العظيم (الخامسة) قوله قدمه القدم هاهنا عبارة عن الذين سبق عليهم الشقاء وكل شيء قدمته فهو قدم وقد قال الحسن بن ابي الحسن بن الحسن فى تفسير الحديث حتى يجعل الله فيها شرار خلقه فهم قدم الله للنار كما ان المسلمين قدم الله للجنة واما الرجل وهى (السادسة) فهم الجماعة الذين سبق فى علمه أنهم اهلها والرجل ينطلق على الجماعة فى العربية من كل حيوان (السابعة) قوله ولا يظلم الله من خلقه احدا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ان وضع من وضع فى النار لسابق قضائه ليس ظلما لأن الظلم وضع الشيء فى غير موضعه مما ليس للفاعل ان يفعله اذا حجر عليه ووقف عنه وذلك كله محال فى حق الله سبحانه فلم يتصور فى حقه ظلم

ومن سورة الذاريات

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سلام عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن رجل من ربيعة قال قدمت المدينة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت عنده وافد عاد فقلت أعوذ بالله أن أكون مثل وافد عاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما وافد عاد قال فقلت على الخبير سقطت ان عاداً لما أقحطت بعثت قيلاً

(الثامنة) وهي معدودة في الاصول لما كانت الجنه اكثر اهلها المساكين والضعفاء وكانت النار يدخلها الجبارون المتكبرون واهل الدنيا دل ذلك على تفضيل الفقر على الغنى وقد فصلنا القول فيما سبق فيها تفصيلا

تفسير سورة الذاريات

(حديث) ذكر ابو عيسى عن الحارث بن حسان ويقال الحارث بن يزيد حديث اعوذ بالله أن أكون مثل وافد عاد.

(الاسناد) الحديث مشهور وهو من المطولات اختصره ابو عيسى ولم يذكر منه إلا شيئاً يتعلق بالتفسير.

(العربية) القيل دون الملك من الكفار والرمدد الشديد السواد والرميم العفن الفاسد.

الفوائد المنثورة في تسع مسائل (الاولى) سؤال الرسول الله صلى الله عليه وسلم عن خبر وافد عاد لهذا البكرى ويقال الكلابي والأول أصح دليل على

فَنَزَلَ عَلَى بَكْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَقَاهُ الْخَمْرَ وَغَنَّتْهُ الْجَرَادَتَانِ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ جِبَالَ مَهْرَةَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ آتِكَ لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا كُنْتَ مُسْقِيَهُ وَاسْقِ مَعَهُ بَكْرَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي سَقَاهُ فَرُفِعَ لَهُ سَحَابَاتٌ فَقِيلَ لَهُ اخْتَرْ إِحْدَاهُنَّ فَاخْتَارَ السَّوْدَاءَ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا لَا تَذَرُ مِنْ عَادٍ أَحَدًا وَذُكِرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ

جواز سماع أخبار الامم الماضية من غير الرسول ممن لا يتعلق فى الشريعة من غير تحريف ولا تبديل . (الثانية) قول الرجل له على الخبير سقطت إنباء عن معرفته بباطن الامر وذلك أنه روى فى الحديث أن الحارث قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله أن يقطعه أرضا من بلادهم وإذا بعجوز من تميم تسأله ذلك فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله أن أكون كقيل بن عنز وافدعاد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعالم أنت بحديثهم قال نعم نحن نتجع بلادهم وكان آباؤنا يحدثوننا عنهم يروى ذلك الاصغر عن الاكبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال الأول فقال على الخبير سقطت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إيه يستطعمه الحديث فذكر الخبر . (الثالثة) فيه دليل على جواز قبول خبر الكفار فى الاسلام إذا كان تواترا وقد بيناه فى مسائل الأصول (الرابعة) إرسال عاد للاستسقاء أصل فيه وقد بيناه فى موضعه فهذا يدل على أنه كان فى جميع الشرائع والسنة عندنا البروز كما تقدم . (الخامسة) كان بمكة يومئذ

عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرُ هٰذِهِ الْحَلْقَةِ يَعْنِى حَلْقَةَ الْخَاتَمِ ثُمَّ قَرَأَ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ الْآيَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَّامٍ أَبِي الْمُنْذِرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ حَسَّانَ وَيُقَالُ لَهُ الْحَرِثُ بْنُ يَزِيدَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ النَّحْوِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ

العماليق فنزلوا على بكر بن معاوية وقبل على معاوية بن بكر بن شبيم فأقبلوا على اللهو وغنتهم قينتا بكر الجرادتان لعاد وثمود بشعر فيه حث على طاب ما جاؤا فيه صنعه مغربة بن بكر حين خف الهلاك على عاد وهم اخواله وأمرهما أن تغنياه كراهة أن يروا أنه قد مل ضيافتهم فاستيقظوا من غفلتهم واستسقوا فكان ما تقدم ذكره وقد قال بعض المتكافين من أهل بلادنا إنه أراد قيلة فرخم وهذا وهم قبيح ولم يعلم الاثر فأخطأ والحمد لله على الصواب (السادسة) قال أرسل عليهم من الريح مثل حلقة الخاتم دليل على أن الريح خلق من خلق الله جسم عظيم يحركه الله سبحانه بقدرته فيضطرب فما لقى دفع بقدر شدته التى يخلق لله فيه فينشأ عنه القلب والذر وما وراء ذلك من المكونات (السابعة) العقيم هى التى لا تلقح نباتاً ولا تثير سحابا ضرب العقم لها مثلا (الثامنة) هى الريح الدبور قال النبي عليه السلام نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وقد روى أن النبي عليه السلام قال

عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ يَزِيدَ الْبَكْرِىِّ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَإِذَا رَايَاتٌ سُودٌ تَخْفِقُ وَإِذَا بِلَالٌ مُتَقَلِّدٌ السَّيْفَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالُوا يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِى وَجْهًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ وَيُقَالُ لَهُ الْحَرِثُ بْنُ حَسَّانَ أَيْضاً

ومن سورة الطور

حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ

للريح الشمال انصرى فى ليلة الخندق فقالت له إن الحرة لاتسرى بليل فدعا الصبا فأجابته . (التاسعة) قال الناس كان ذلك فى يوم الاربعاء فكره قوم يوم الأربعاء وكره آخرون أربعاء لا تعود فى الشهر وهذه تخيلات فاسدة وحماقات غالبة خلق الله المخلوقات فى الايام فروى أنه خلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وفى رواية النون وهو الحوت . وفى رواية خلق التقن فيه يوم خلق فيه النور والنقن هو كل ما تتقن به الاشياء كيف يكرهه من له قلب.

سورة الطور

ذكر حديث رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس أن أدبار النجوم

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ادْبَارُ النُّجُومِ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَادْبَارُ السُّجُودِ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ قَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ قَالَ وَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هٰذَا فَقَالَ مَا أَقْرَبَهُمَا عِنْدِي وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي قَالَ وَالْقَوْلُ عِنْدِي

الركعتان قبل الفجر والركعتان بعد المغرب أدبار السجود (قل ابن العربي) قد ذكرنا فى باب التفسير وأقسامه القول فى هذه الآية وليس فيها نص صحيح لأن الظاهر منها أن التسبيح هو ذكر الله ويكون باللسان وبالفعل وخصوصا الصلاة وأدبار السجود آخر الصلوات وأدبار النجوم عند الغداة فأما أدبار النجوم فيحتمل الصبح ويحتمل ركعتي الفجر وأما أدبار السجود فالظاهر منه أنه ذكر الله فى أعقاب الصلوات وقد قال مالك قوله حين تقوم يعنى إلى الصلاة تقول سبحان الله العظيم وبحمده وذكر فى الموطأ أنه قرأ فى المغرب بالطور كأنه رأى من تسبيح الليل صلاة المغرب ومن أدبار النجوم صلاة الصبح وبيانه فى موضعه وهذا الحديث غريب لم يصح فلا يعول عليه

مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّد وَرِشْدِينُ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُ وَقَدْ أَدْرَكَ رِشْدِينُ ابْنَ عَبَّاس وَرَآهُ

ومن سورة والنجم

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَالِك بْن مغْول عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّف عَنْ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى قَالَ انْتَهَى الَيْهَا مَا يَعْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقَ قَالَ فَأَعْطَاهُ اللهُ عِنْدَهَا ثَلَاثاً لَمْ يُعْطُهنَّ نَبِيّاً كَانَ قَبْلَهُ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْساً وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغُفِرَ لِأُمَّتِهِ الْمُقْحِمَاتُ

سورة والنجم

ذكر فيه أحاديث ابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي ذر فى السدرة ورؤية الله سبحانه ورؤية جبريل فأما أحاديث ابن عباس فى رؤية النبى عليه السلام لربه فأحاديث حسان غراب وأما أحاديث ابن مسعود وأبى ذر وعائشة فصحاح وقد بيناها فى الكتاب الكبير وجملة الامر أن المذكور فى هذا الكتاب من تلك الجمل تدل عليه إحدى عشر مسألة (الاولى) مكان السدرة المنتهى ففى هذا الكتاب هى فى السادسة وفى الصحيح من الاحاديث أنها فى السابعة ولا شك فيه فرواة ذلك أكثر (الثانية) إنما سميت سدرة المنتهى لانه اليها ينتهى علم الخلق وتجاوزها النبى عليه السلام حتى

مَالَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ اذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى قَالَ السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ سُفْيَانُ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ فَأَرْعَدَهَا وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ الَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَاعِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذٰلِكَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِهِ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَقَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى جِبْرِيلَ وَلَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ لَقِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَعْبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ

انتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الاقلام . (الثالثه) قال غشيها فراش من ذهب كل شيء ينبسط على كل شيء فهو فرش عليه وقد يكون الفرش ماتحت الشيء . (الرابعة) قوله فكان قاب قوسين أو أدنى قيل مابين محمد وجبريل كان مقدار قوسين وقيل هي عبارة عن التواصل فقد كانت العرب إذا أرادت المواصلة أدنت قوسها من قوس صاحبها فكان ذلك عقدها وقيل كان قاب قوسين أو أدنى من الله إلى محل الغـــاية في الكرامة والنهاية في الرفعة إذ لا يصح أن يدنو أحد من الله دنو جهة ولا مكان . (الخامسة)

حَتَّى جَاوَبَتْهُ الْجِبَالُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ انَّا بَنُو هَاشِمٍ فَقَالَ كَعْبٌ انَّ اللهَ قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ قَالَ مَسْرُوقٌ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَتْ لَقَدْ تَكَلَّمْتَ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شَعْرِي قُلْتُ رُوَيْدًا ثُمَّ قَرَأْتُ لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى قَالَتْ أَيْنَ يُذْهَبُ بِكَ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أُمِرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللهُ إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى

قولهم فى الرؤية اختلف فى رؤية محمد ربه فى ليلة المعراج فاثبتها ابن عباس ونفاها أبو ذر وعائشة . وحديث أبى ذر نص فى أنه لم يره وحديث عائشه استدلال وقد سبق كلامنا فى ذلك فى كل موضع وأجله فى النيرين واختار الشيخ أبو الحسن رؤية النبي له وجعل ذلك قطعيا واستدل عليه بقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى باذنه مايشاء) وبين بالدليل أن قوله وحيا يعنى برؤيته والا فكانت الاقسام غير مفيدة وذلك لا يكون فى كلام حكيم فكيف فى كلام العزيز الحكيم وبيان ذلك وتقريره فى مواضع من التفسير وكتب الاصول فلينظر هنالك (السادسة) قوله ما كذب الفؤاد مارأى أى رأى ربه على الوصف الذى علمه لم يتكاذب فى ذلك الفؤاد والبصر وقرىء بتشديد الذال من

جِبْرِيلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَمَرَّةً فِي جَيَادِلِهِ سِتُّمِائَةِ جَنَاحٍ قَدْ سَدَّ الْأُفُقَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْبَصْرِيُّ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ قُلْتُ أَلَيْسَ اللهُ يَقُولُ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ قَالَ وَيْحَكَ ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ

كذب والمعنى واحد قيل مرتين إحداهما حين سجد والثانية عند سدرة المنتهى وقيل ذلك جبريل والاول أصح (السابعة) قول عكرمة لابن عباس أليس الله يقول لا تدركه الابصار كذا قالت عائشة للذى سألها وزاد ابن عباس فيها تأويلا سابعا على ما ذكرناه فى كتبنا وهو قوله ذلك إذا تجلى نوره الذى هو نوره وهذا من المشكلات أيضاً فان يرى الله على حقيقته ولكن معنى قول ابن عباس إنه يرى إذا تجلى بنوره أى كشف حجابه بنوره الذى يخلقه فى البصر فيرى به وأما هذه الانوار التى فى أبصار الخلق فى الدنيا فليست بالنور الذى به يرى . (الثامنة) صحح أبو عيسى وغيره عن ابن مسعود فى تفسير قوله ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل فى حلة من

وَقَالَ أَرَيهُ مَرَّتَيْنِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللّٰهِ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا

رفرف قد ملأ ما بين السماء والارض والجواب أننا نقول هذا من بعض مارأى ورؤية الله أعظم. (التاسعة) قوله أعطى ثلاثا فرضت عليه الصلاة خمسا وكان فيها من شرف الاختصاص والفضيلة ما لم يكن لمن قبله ولنا فى حرمته (العاشرة) قوله وأعطى خواتيم سورة البقرة وقد روى مسلم أنه نزل عليه ملك من السماء لم ينزل قط وأنبأ النبي عليه السلام أنه أعطى الآيتين من أخر سورة البقرة من قرأهما فى ليلة كفتاه والأصل فى ذلك أنه أوحى بهما اليه ليلة الاسرا أصلا ونزل اليه الملك بهذه الفائدة فى أنهما من قرأ بهما فى ليلة كفتاه فتجتمع الفائدتان. (الثالثة) غفر لامته المقحمات يعنى الكبائر دون الشرك وذلك بالصلوات والحسنات كما بيناه فى غير موضع (العاشرة) قوله ما زاغ البصر وما طغى المعنى ما كذب فؤاده ولا زاغ

كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى قَالَ رَآهُ بِقَلْبِهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُهُ قَالَ كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ نُورًا أَنَّى أَرَاهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي رِزْمَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى قَالَ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَفْرَفٍ قَدْ مَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ

بصره عمـــا أمر برؤيته وما طغى لم يتجاوز بالنظر الى ما لم يحد له (الحادية عشرة) قوله لقد رأى من آيات ربه الكبرى فيه أقوال كثيرة بيناها فى الانوار ومن أعظم الآيات ثبوت فؤاده وصحة بصره وقوته على رؤية ربه الى غير ذلك مما شاهد من عجائب السموات والارض وهيأة جبريل وما شاء الله من قول أبى عيسى أنه رآه فى حلة من رفرف وقول غيره أيضا والرفرف فى العربيه بساط والرفرف الفسطاط والرفرف الرقيق المتلألىء والى هذا ترجع الصفه فى حلة جبريل صلى الله عليه وسلم

﴿ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن عثمان البصرى حدثنا أبو عاصم عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

ان تغفر اللهم تغفر جما   وأى عبد لك لا ألما

حديث ذكر عطاء عن ابن عباس الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال النبى صلى الله عليه وسلم

ان تغفر اللهم تغفر جما   وأى عبد لك لا الما

حديث حسن صحيح

الاسناد قد روى جماعه هذا الحديث فقالوا فيه ان ابن عمر كان يقول ذلك وينشده فالله اعلم

(الاصول) فى أربع (الاولى) قد بيناه فى كتب الاصول والتفسير ان النبي عليه السلام لم يكن شاعرا ونعوذ بالله وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجرى على لسانه الرجز وقد اختلف فيه هل هو شعر ام لا ومع انه شعر فليس بمستحيل ان يذكره النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله القائل وكما يجوز له ان يستمعه وقيل انه لا يذكره حتى بقلبه كقوله ويأتيك من لم تزود بالاخبار والذى صح ذكره للرجز فأما بيت شعر صحيح فلم يثبت له (الثانية) قوله واى عبد لك لا ألما . يفسره ويعضده حديث ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال

⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَكَرِيَّا بْنِ اسْحٰقَ

ومن سورة القمر

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

إن الله كتب علي ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لامحالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر إلى آخر الخبر فهذا الذى كتب عليه أنه لابد له من الوقوع فيه هو الذى أخبر النبي عليه السلام أنه فى طريق الجم المغفرر وفيه أنوال كثيرة قد بيناها فى موضعها (الثانية) أن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا إلا الانبياء فليس لهم حظ فيه لعفتهم عنه وعن أمثاله وقد بيناه فى مواضعه (الثالثة) زنا ماعدا الفرج مغفور بالطاعات فى الموازنة وزنا الفرج مغفور بالتوبة أوبغلبة الطاعة أيضا عند الموازنة أو بأسقاط العقوبة تفضلا أو بالاخراج من النار حسبما ورد به الخبر فى الشفاعة وذلك أيضاً فضل من الله سبحانه ويرجع الخلاف فى ذلك إلى فصلين أحدهما أن اللمم هل هو من جملة الكبائر والفواحش أو هو خارج عنها فقيل هو من جملتهاوكل ذنب كبيرة وفاحشة لأنها هتك حرمة المولى وقيل إنها استثناء خارج عن جنس المستثنى منه وكأنه بين أن المجتنبين هم الذين لا يقعون إلا فيما لايمكن الاحتراز عنه ولا بد من الالمام به عادة بشرية وخلقة جبلية

سورة القمر

ذكر عن أنس وابن عمر وابن مسعود انشقاق القمر حسن صحيح وذكره

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى فَانْشَقَّ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ فَلْقَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَفَلْقَةٌ دُونَهُ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا يَعْنِي اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ سَأَلَ أَهْلُ مَكَّةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آيَةً فَانْشَقَّ الْقَمَرُ بِمَكَّةَ مَرَّتَيْنِ فَنَزَلَتْ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ إِلَى قَوْلِهِ سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ يَقُولُ ذَاهِبٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا

عن جبير بن مطعم منقطع

(الاصول) انشقاق القمر معجزة عظمى بيناها فى أنوار الفجر وآية كبرى لمحمد صلى الله عليه وسلم من ألف معجزة بيناها فى أنوار الفجر مشروحة وكان فيها ثلاثة أوجه (الوجه الاول) أنه شاهدها من شاهدها وعاينها من عاينها وأشهدهم النبي عليه السلام على ذلك فشهدوا (الوجه الثانى) أن النبي عليه السلام استشهد من شاهد وكان هنالك من لم ير الانشقاق وغاب عنه فكانت له آية أخرى فى الآية لأن انكتام مالا يخفى فى العادة نقض للعادة وهو المعجز (الوجه الثالث) ما قطعه أبو عيسى عن جبير بن مطعم وهو مسند من طرق قالت قريش هذا سحر مستمر وقال بعضهم إن سحر

سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ انْفَلَقَ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْهَدُوا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى صَارَ فِرْقَتَيْنِ عَلَى هٰذَا الْجَبَلِ وَعَلَى هٰذَا الْجَبَلِ فَقَالُوا سَحَرَنَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَئِنْ كَانَ سَحَرَنَا مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْحَرَ النَّاسَ كُلَّهُمْ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ

أهل مكة فانه لا يقدر أن يسحر الناس كلهم فاسألوا من يرد عليكم فسألوا من ورد فعرفوهم برؤية ذلك فعاندوا وقالوا هذا سحر مستمر أى ذاهب لا يبقى فى تاويل وقيل دائم من أسحار محمد وأفعاله فى تأويل آخر والثانى أقوى

حُصَين عَنْ جُبَير بْنِ مُحَمَّد بن جُبَيرِ بْنُ مُطْعِم عَنْ أَبِيه عَنْ جَدِّه جُبير
أَبْنِ مُطْعِم نَحْوَهُ حدثنا أبُو كُرَيْب وَأَبُو بَكْر بُنْدَارٌ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن
سُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَر الْمَخْزُومِيِّ عَن
أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ جَاءَتْ مُشْرِكُو قُرَيْش يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي الْقَدَرِ فَنَزَلَتْ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَر
إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيح

ومن سورة الرحمن

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ وَاقِد أَبُو مُسْلِم السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ
مُسْلِم عَنْ زُهَيرِ بْنِ مُحَمَّد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِر رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْحَابِه فَقَرَأَ عَلَيْهِم
سُورَةَ الرَّحْمٰنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا فَقَالَ لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ
لَيْلَةَ الْجِنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِه فَبِأَيِّ

سورة الرحمن

ذكر حديث جابر أن النبي عليه السلام قال لأصحابه حين قرأ عليهم سورة
الرحمن فسكتوا الجن كانوا أحسن مردوداً منكم كنت اذا أتيت على قوله فبأي

آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ قَالُوا لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ فَلَكَ الْحَمْدُ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ قَلَبُوا اسْمَهُ يَعْنِي لِمَا يَرْوُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاكِيرِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاكِيرَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرْوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مُقَارِبَةً

ومن سورة الواقعة

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

آلاء ربكما تكذبان قالوا لا نكذب بشيء من نعمك (الاصول) من جملة اعتراضات الملحدة على كتاب الله قولهم ان فيه التكرار المحض المستغنى عنه (١)

سورة الواقعة

ذكر فيها عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى قوله ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ يقول شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا (قال ابن العربى) للناس فى ذلك أقوال عمدتها أن الرزق هو الحظ والنصيب فالمعنى وتجعلون

---

(١) بياض فى الاصول بقدر ثلاثة عشر سطراً منه

يَقُولُ اللهُ أَعْدَدْتُ لِعِبَادِى الصَّالِحِينَ مَالاَ عَيْنٌ رَأَتْ وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ وَاقْرَءُوا اِنْ شِئْتُمْ فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِىَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَفِى الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا وَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِى الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا وَاقْرَؤُا إِنْ شِئْتُمْ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا اِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ فِى الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِى ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا وَاِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَءُوا وَظِلٍّ مَمْدُودٍ وَمَاءٍ مَسْكُوبٍ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْ

حظكم يعنى من الدين أنكم تكذبون فكذبوا بالقرآن والنبي والنعم حتى نسبوها الى الكواكب فذلك كله داخل فيها ولا يحتاج الكلام الى اضمار شكر رزقكم ولا الى تبديل لا لفظا ولا معنى وهذا الحديث قال أبو عيسى هو حسن

أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ قَالَ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ قَالَ شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غريب روى موقوفا وهذا منتهى الكلام على مقصد أبي عيسى ولكن الصحيح أن مسلما روى عن ابن عباس أنه قال مطر الناس على عهد النبي عليه السلام فقال النبي أصبح من الناس منهم شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال

إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً قَالَ إِنَّ مِنَ الْمُنْشَآتِ الَّتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمْشًا رُمْصًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَدْ شِبْتَ قَالَ شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَالْوَاقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَلِيُّ ابْنُ صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هٰذَا وَرُوِيَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا مُرْسَلًا وَرَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ هَاشِمُ ابْنُ الْوَلِيدِ الْهَرَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ

بعضهم لقد صدق نوء كذا قال فنزلت هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم الى قوله وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون فهذا سببها وهي عادة كما بينا تحقيقها

ومن سورة الحديد

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيد وَغَيْرُ وَاحد قَالُوا حَدَّثنَا يُونُس بْنُ مُحَمَّد. حَدَّثنَا شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثنَا ٱلْحَسَنُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ بَيْنَمَا نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ اذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَاهٰذَا فَقَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هٰذَا ٱلْعَنَانُ هٰذه زَوَايَا ٱلْأَرْضِ يَسُوقُهُ ٱللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَايَشْكُرُونَهُ وَلَايَدْعُونَهُ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَافَوْقَكُمْ قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَّهَا ٱلرَّفِيعُ سَقْفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالُوا ٱللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ

سورة الحديد

ذكر حديث الحسن عن أبي هريرة الذى فى آخره لهبط على الله . حديثه غريب ولم يسمع الحسن من أبي هريرة ولكن منقطع الحسن كمتصله لجلالته وثقته وأنه لايتقبل الا ما يصح نقله وممن يقبل خبره

حَتَّى عَدَّدَ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بُعْدُ مِثْلِ مَا بَيْنَ السَّمَاءَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ تَحْتَهَا الْأَرْضَ الْأُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّدَ سَبْعَ أَرَضِينَ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلًا بِحَبْلٍ إِلَى الْأَرْضِ السُّفْلَى لَهَبَطَ عَلَى اللّٰهِ ثُمَّ قَرَأَ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ وَيُرْوَى عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ

(الاصول) فى أربع مسائل (الاولى) هذا الحديث كله صحيح المعاني وكل حرف منه مستند من طرق صحاح أما قوله إن السماء فوقنا سقف محفوظ وموج مكفوف فانه لا يؤمن به الا أهل السنة فانه يستحيل عند الجهال أن يكون الماء فوقنا وليس له ما يحبسه وهذا يلزمهم فى البحر الاعظم فانه قالوا إنه على الارض لزمهم فيما يمسك الارض مثله (الثانية) عدد بين كل سماءين وأرضين مسيرة خمسمائة سنة وذلك على السير المتوسط (الثالثة)

قَالُوا لَمْ يَسْمَعِ الْحَسَنُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالُوا إِنَّمَا هَبَطَ عَلَى عِلْمِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ. عِلْمُ اللهِ وَقُدْرَتُهُ وَسُلْطَانُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا وَصَفَ فِي كِتَابِهِ

ومن سورة المجادلة

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ

ذكر أنها سبع أرضين وقد أنكر ذلك الملحدة والجهلة من الأمة وقالوا انها أرض واحدة لأنهم يعتقدون أنها المركز وغرهم فى ذلك أن الله حين ذكر السموات ذكرها جميعا وأتبعها بذكر الارض واحدة وقد بينا فى آية أخرى فقال الله الذى خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وهذا عموم لا يخصه الا دليل شرعى ولم يرد أو عقلى ولم يوجد (الثالثة) قوله لهبط على الله قال أبو عيسى على علم الله وان علم الله لا يحل فى مكان ولا ينتسب الى جهة كما أنه سبحانه كذلك لكنه يعلم كل شيء فى كل موضع وعلى كل حال فما كان فهو بعلم الله لا يشذ عنه شيء ولا يعزب عن علمه موجود ولا معدوم والمقصود من الخبر أن منسبة البارى فى الجهات إلى فوق كنسبته إلى تحت إذ لا ينسب إلى الكون فى واحدة منهما بذاته (الرابعة) قدجاء تفسيرذلك فى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر فليس فوقك شيء وأنت الباطن فليس دونك شيء وقد قال علماء الفقراء هو الأول بلا ابتداء والآخر بلا انتهاء والظاهر بلا خفاء والباطن بنعت العلاء

حدثنا محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء مالم يؤت غيري فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ(١) رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلتي فأتتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف(٢) أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك قال فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال أنت بذاك قلت أنا بذاك قال أنت بذاك قلت أنا بذاك قال أنت بذاك قلت أنا بذاك وهاء نذا فأمض في حكم الله فإني صابر لذلك قال أعتق رقبة قال فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق لا أملك غيرها قال صم شهرين قلت يا رسول الله

---

(١) في الاصل ينسلح (٢) وفيه نتخرف

وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ وُحُشًا مَالَنَا عَشَاءٌ قَالَ اذْهَبْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمْ عَنْكَ مِنْهَا وَسْقًا سِتِّينَ مِسْكِينًا ثُمَّ اسْتَعِنْ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعَةَ وَالْبَرَكَةَ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَادْفَعُوهَا إِلَيَّ فَدَفَعُوهَا إِلَيَّ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ مُحَمَّدٌ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ قَالَ وَيُقَالُ سَلَمَةُ ابْنُ صَخْرٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ صَخْرٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ **حدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَى دِينَارًا قَالَ لَا

يُطِيقُونَهُ قَالَ فَنِصْفُ دِينَارٍ قُلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَكَمْ قُلْتُ شَعِيرَةٌ قَالَ انَّكَ لَزَهِيدٌ قَالَ فَنَزَلَتْ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ الْآيَةَ قَالَ فَبِي خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةٌ يَعْنِي وَزْنَ شَعِيرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ فَقَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هٰذَا قَالُوا اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ لَا وَلٰكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رُدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ قَالَ قُلْتَ السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلِكَ اذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْكَ قَالَ عَلَيْكَ مَا قُلْتَ قَالَ وَاذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللّٰهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الحشر

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا

قَالَ حَرَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ مَاقَطَعْتُمْ مِنْ لِينَــةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ اوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا

سورة الحشر

ذكر أبو عيسى حديث نافع عن ابن عمر حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وقطع وهي البوبرة فأنزل الله وزاذ عن ابن عباس أنه حك فى صدور المسلمين من قطعهم البعض وتركهم البعض هل عليهم فيما قطعوا وزر وهل لهم فيما تركوا أجر فأنزل الله الآية وذكر المفسرون أن اليهود قالت أى فائدة فى هـذا فنزلت الآية وما ذكر أبو عيسى من قول المسلمين وما ذكره المفسرون من قول اليهود ولم يصح وكيف يصح ذلك وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بنى النضير وقطع فانما كان ذلك بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقع فى هذا شك فى قلوب المسلمين وقد تكلم الفقهاء فى قطع ثمار بلاد العدو بما بينا لبابه فى كتب الفقه والاحكام وأما اليهود فيقال فى جوابهم إن الشرائع لا يطلب فيها من

قَالَ اللِّينَةُ النَّخلَةُ وَلِيُخزِيَ الفَاسِقِينَ قَالَ استَنزَلُوهُم مِن حُصُونِهِم قَالَ وَأَمَرَ وَابِقَطعِ النَّخلِ نَحَكَّ فِي صُدُورِهِم فَقَالَ المُسلِمُونَ قَد قَطَعنَا بَعضًا وَتَرَكنَا بَعضًا فَلَنَسئَلَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هَل لَنَا فِيمَا قَطَعنَا مِن أَجرٍ وَهَل عَلَينَا فِيمَا تَرَكنَا مِن وِزرٍ فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى مَا قَطَعتُم مِن لِينَةٍ أَو تَرَكتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا الآيَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعضُهُم هٰذَا الحَدِيثَ عَن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمرَةَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ مُرسَلًا وَلَم يَذكُر فِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ حدثنى بِذَلِكَ عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ حَدَّثَنَا مَروَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَن حَفصِ ابنِ غِيَاثٍ عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي عَمرَةَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مُرسَلًا حدثنا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن فُضَيلِ بنِ غَزوَانَ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيفٌ

الفوائد اكثر من اتباع أمر الله وانقطع الكلام

حديث ذكر عن أبي حازم عن أبى هريرة فى إيثار الانصارى مما كان مع ضيفه وانزل الله فيه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة (قال ابن العربى) هذا هو أبو حازم الاشجعى واسمه سلمان مولى عزة الاشجعية رواه أبو عيسى مختصراً وقد طوله فى الصحيح وبين أنه كان ضيف رسول الله

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَـــانه فَقَالَ لاُمْرَأَته نَوِّمي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ فَنَزَلَتْ هٰذه الْآيَةُ وَيُؤْثِرُونَ

صلى الله عليه وسلم ونصه قال أبو هريرة أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله أصابنى الجهد فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيفه الليلة رحمه الله . فقام رجل من الانصار فقال أنا يارسول الله فذهب إلى أهله فقال لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تدخريه شيئا فقالت والله ما عندى إلا قوت الصبية قال فاذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالى فأطفئى السراج ونطوى بطوننا الليلة ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقـــد عجب الله أو ضحك من فلان وفلانه فأنزل الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة

(الاصول) قد تقدم القول فى أمثال هذه الاضافات من العجب والضحك الى البارى سبحانه وأنها مجاز يعبر بها عما يجوز عليها ويضرب عليه هو تعالى المثل بها تقربا للافهام من الافهام لطفاً وتيسيرا وطمأنينة للقلوب وتبيينا والعجب تغير النفس بما يطرأ عليه ما خفى سببه ولم تجر العادة بمثله فيشير ذلك مدحا أو ذما فوقع التعبير به عنه . وأما الضحك فهو دليل على سرور النفس بما طرأ عليها ورضاها فعبر به عنه أيضا . الفوائد المطلقة فى أربع مسائل (الأولى) ليس من النكير خلو بيت النبى صلى الله عليه وسلم عن طعام بيت واحد فقد كان يبقى الايام يطوى والملك ينشر السير اليه ويطوى

عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الْمُمْتَحَنَةِ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ

ولم يكن ذلك لهوان وإنما كان لغاية العزة فان الدنيا سترها هيأة هوان . (الثانية) طلب رسول الله له دليل على جواز طلب الكبير للصغير والصغير للصغير والامير والحاكم والمفتى والامام فى الصلاة لغيره إذا احتاج إلى ذلك (الثالثة) قوله نومى الصبية مع حاجتهم الى الطعام وجهلهم بالايثار وهو حق الغير وهو الولد يعطيه بغير رضاه المحتاج فكان هذا دليلا على فضل عظيم وهو جواز نفوذ فعل الاب على الابن وان كان مطويا على ضرر اذا كان ذلك من طريق النظر وان القول فيه قول الاب والفعل فعله وكان ذلك الايثار لقضاء حق الرسول فى اجابته دعوته والقيام بحق ضيفه (الرابعة) فى حقيقة الايثار قال أهل العربية هو التفضيل للغير عليك أو على الغير وهو الزيادة وهو على أقسام بيناها فى كتب التفسير منها ايثار المحتاج على المحتاج لفضل حاجة ومنها الايثار بفضل الحرمة وأفضلها ايثار الشبعان على الجائع وقال علماء الفقراء الايثار لا يتميز بين شخص وشخص وتقدم الافضل وإنما يؤثر الجميع ولا يميز ونهايته أن يرى ما فى أيدى الناس لهم وما بيده وديعة عنده وأمانة ينتظرون الآذن فيه هكذا قيدته عن أشياخ الطائفة وفى ذلك كلام كثير بيانه فى التفسير

سورة الممتحنة

ذكر حديث عبد الله بن أبى رافع عن على بن أبى طالب فى قصة حاطب

مُحَمَّد هُوَ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ فِيهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأْتُونِي بِهِ فَخَرَجْنَا تَتَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيِنَّ الثِّيَابَ قَالَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا قَالَ فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى

حسن صحيح

الاصول فى مسائل (الأولى) وهى الا حق بالتقديم والاولى معجزة النبى عليه السلام فى أخباره عن الغيب بما أطلعه عليه من كتاب حاطب الى أهل مكة من جملة الالف التى بيناها فى أنوار الفجر (الثانية) أن دلسة حاطب على النبي عليه السلام بما كتب به الى أهل مكة من جملة المعاصى الكبائر والذنوب الفواحش لكنها لم تخرجه من الايمان لما كانت من معاصى الاعمال وكان قلبه خالصا لكنه توهم أمرا عصى بفعله لأجله وكان فى كتابه تعظيم الاسلام فانه قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وارد عليكم بجنود كالسيل فى الليل (الثالثة) ان كل معصية يستتر بها العبد فهى نفاق فى الاعمال والاقوال

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَاهَذَا يَاحَاطِبُ قَالَ لَاتَعجَلْ عَلَيَّ يَارَسُولَ اللّٰهِ انِّى كُنْتُ امْرءًا مُلْصَقًا فِى قُرَيْشٍ وَلَمْ أُكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِى ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِى وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْاسْلَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ دَعْنِى يَارَسُولَ اللّٰهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللّٰهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ قَالَ وَفِيهِ أُنْزِلَتْ هٰذِهِ السُّورَةُ يَاأَيُّهَا

لا فى القلوب والاعتقاد لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نسبه الى النفاق فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاحكام فى مسألتين (الأولى) فى قول عمر للنبى عليه السلام دعنى أضرب عنق هذا المنافق فرأى عمر قتله بالدلسة على الدين فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولكنه قال إنه من أهل بدر الذين غفر لهم ما تأخر من ذنوبهم وما تقدم برجاء حق . وقد اختلف العلماء فى قتل الجاسوس واختلف فيه قول مالك وقد بيناها فى الاحكام (الثانية) جواز تجريد العورة

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ السُّورَةَ قَالَ عَمْرٌو وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِباً لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ هٰذَا وَذَكَرُوا هٰذَا الْحَرْفَ وَقَالُوا لَتُخْرِجُنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ وَقَدْ رُوِىَ أَيْضاً عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ فِيهِ فَقَالَ لَتُخْرِجُنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللّٰهُ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ الْآيَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا قَالَ

عن السرة عند الحاجة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرأة لتلقين الثياب أو لنجردنك

حديث ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة

(الاسناد) ذكره أبو عيسى عن عروة عروة عن عائشة إلا قوله ما مست فانه أخرجه عن ابن طاووس عن أبيه مقطوعاً وفى الصحيح أنه عن

هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم حدثنا يزيد ابن عبد الله الشيباني قال سمعت شهر بن حوشب قال حدثتنا أم سلمة الأنصارية قالت قالت امرأة من النسوة ما هذا المعروف الذي لا ينبغي لنا أن نعصيك فيه قال لا تنحن قلت يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي من قضائهن فأبى علي فأتيته مراراً فأذن لي في قضائهن فلم أنح بعد على آخائهن (١) ولا غيره حتى الساعة ولم يبق من النسوة امرأة إلا وقد ناحت غيري * قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفيه عن أم عطية رضي الله عنها قال عبد بن حميد أم سلمة الأنصارية هي أسماء بنت يزيد بن السكن حدثنا سلمة بن شبيب

عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام من طريق ابن شهاب عن عروة مسندا .

(الاحكام) في أربع مسائل الاولى ذكر البخاري في حديث أم عطية في هذه الآية قالت بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا تشركن بالله شيئاً ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها وهي كانت منبسطة للمبايعة وإنما ذلك عبارة عن إبلتها وقولها لأ فعبر عن القول بالفعل الذي

---

(١) في بعض النسخ على قضائهن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي نَصْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ قَالَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتُسْلِمَ حَلَّفَهَا بِاللَّهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بُغْضِ زَوْجِي مَا خَرَجْتُ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

يبايع به الرجال . (الثانية) سوى أنه كان يحلفهن ولم يصح . (الثالثة) روى الترمذى عن شهر بن حوشب فى تفسير المعروف أنه النياحة وهى عام فى مقام الشريعة وشعائرها (الرابعة) قول المرأة أسعدتنى فلانة أريد أن أجزيها قال الترمذى فأذن لها فى رواية شهر عن أسماء بنت يزيد بن السكن وذكر البخارى فى الصحيح وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لها شيئاً فانطلقت فبايعها (الرابعة) روى فى الصحيح النكتة العظمى واللفظ للبخارى أن النبي عليه السلام بايع الرجال على بيعة النساء هذه وقرأ عليهم الآية وزادهم من وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له وقد ستره الله وهو إلى إن يشأ عذبه وإن شاء غفر له والحمد لله رب العالمين وتمام الآية فى الأحكام فلينظر فيها من أراد استيفاء معرفتها والله أعلم

ومن سورة الصَّفِّ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ قَالَ يَحْيَى فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ

ومن سورة الصف

ذكر حديث أبي سلمة عن عبد الله بن سلام في تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنو لم تقولون ما لا تفعلون ﴾ والسورة والقصة قال إنه مختلف في اسناده

الاحكام في مسائل (الاولى) قد بينا الكلام في آفات اللسان وان منها الكذب وهو الأخبار عما لم يكن أو ما لا يكون إما لنفسه وإما لا عتقاده

هَذَا ٱلْحَدِيث عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَى ٱبْنُ ٱلْمُبَارَك عَنْ ٱلْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَّامٍ وَرَوَى ٱلْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَـٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ

ومن سورة الجمعة

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْـدُ ٱللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ ٱلدِّيلِيُّ عَنْ أَبِي ٱلْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ ٱلْجُمُعَةِ فَتَلَاهَا فَلَمَّا بَلَغَ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَارَسُولَ ٱللهِ مَنْ هٰؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يُكَلِّمْهُ قَالَ وَسَلْمَانُ ٱلْفَارِسِيُّ فِينَا قَالَ فَوَضَعَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ

ان لا يفعله وقد قال إنه يفعله وخلف الميعاد كذب محرم على الخلق مستحيل على الله سبحانه وقد قيل إنها نزلت في المنافقين فتتناول الآية الماضي من كلامهم والمستقبل وإن كان كما قال أبو عيسى فيكون المراد به يوم أحد ونحوه كيوم حنين.

سورة الجمعة

ذكر حديث أبي سفيان عن جابر واسم أبى سفيان (١)

---

(١) بياض بالاصل بقدر عشرة سطور منه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَلْمَانَ يَدَهُ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنْ هٰؤُلَاءِ ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ مَدَنِيٌّ وَثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ شَامِيٌّ وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ •

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا إِذْ قَدِمَتْ عِيرُ الْمَدِينَةِ فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَنَزَلَتِ الْآيَةُ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَامٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة المنافقين

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ

أُبَيّ بن سَلُول يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا وَلَئِنْ رَجَعْنَا الى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذٰلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى عَبْدِ اللّٰهِ بن أُبَيّ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَدَّقَهُ فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يُصِبْنِي قَطُّ مِثْلُهُ فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ عَمِّي مَا أَرَدْتَ الا أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَقَتَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَعَالَى اذا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ فَبَعَثَ الَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

سورة المنافقين

ذكر حديث أبي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن زيد بن أرقم المطول الذي نزلت فيه اذا جاءك المنافقون حسن صحيح .

(الاسناد) اختلفت الرواة في هذا الحديث فروى عن محمد بن كعب القرظي أن ذلك كان في غزوة تبوك حسبما ذكره أبو عيسى وروى في الصحيح أنها كانت غزوة بني المصطلق حسن صحيح وهو الصحيح وان كان صحح أبو عيسى حديث محمد بن كعب لكن صحيح الصحيح ما بيناه

(العربية) قباض الماء هو كل ما قبض عنه الأيدي مما يمنع من ذلك من

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ قَالَ اِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَبِي سَعْدٍ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مَعَنَا أُنَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَبْدُرُ الْمَاءَ وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْبِقُونَا إِلَيْهِ فَسَبَقَ أَعْرَابِيٌّ

فعل أو ستر أو نحوه وقوله كسع يعني ضرب دبره .

(الاصول) فى ثلاث مسائل (الاولى) وقع الغلط لابن أبى بما كان فى قلبه من النفاق فظن أن المنفق هو ومن كان معه ولم يعلم أن المنفق الرزاق هو الله سبحانه يجريه على يدى من شاء من خلقه ومن خزائنه التى أنفذ خلقها واختزنها فى السموات والأرض ثم أجرى عليها الأيدى عوادى و نهى فيها وأمر وقضى وقدر فان خرج أحد عن نهيه وأمره لم يخرج عن قضائه وقدره (الثانية) كذلك وقع لهم الغلط أيضاً فى العزة والذلة والاعز والاذل فظنوا أن الأعز هم المنافقون وان الأذل هم المؤمنون والعزة لله صفة له لا زوال لها وعزة الرسول فعل من أفعال الله لا غالب له فيه وعزة المؤمنين لا يبقى منهم مخلد فى النار وان قارفوا السيئات واكتسبوا الذنوب ولا عزة إلا بالطاعة ولا ذل الا بالمعصية وغير ذلك ابتلاء من الله لعباده واملاء لأعدائه (الثالثة) قول النبي صلى الله عليه وسلم فى ذكر سبب امتناعه من قتل عبد الله بن أبى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه أخبار عن وجه

أَصْحَابَهُ فَسَبَقَ الْأَعْرَابِيُّ فَيَمْلَأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النِّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى تَجِيءَ أَصْحَابُهُ قَالَ فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِتَشْرَبَ فَأَبَى أَنْ يَدَعَهُ فَانْتَزَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ خَشَبَتَهُ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ

المصلحة فى الامساك عن قتلهم لما يرجى من تأليف الكلمة بالعفو عنه والاستدراك لما فاتهم فى المستقبل من أمرهم توقعا لسوء الاحدوثة المنفرة عن القبول للنبى صلى الله عليه وسلم والاقبال عليه

(الاحكام) فى ثلاث مسائل (الاولى) قوله وكانوا يحضرون عند رسول الطعام بيان للاجتماع عند الامير فى الاكل افاضة للكرم واكراما للاصحاب واستئلافا للنفوس (الثانية) فى تبليغ زيد بن أرقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد الله بن أبى دليل على أنه يجوز تبليغ مالا يجوز للمقول فيه وليس من النم لما فيه من المنفعة وكشف الغطاء عن السرائر الخبيثة والنم المحرم هو الذى فيه كشف كذا المضرة عن قائله مما يتعلق بالدين وقد بيناه فى مواضعه (الثالثة) قولهم يا للمهاجرين ياللانصار استغاثة بالقبيل على الانتصار من أفعال الجاهلية ومن سنة العصبية التى أبطلها الله بالحق وعين الخليفة ونوابه للانصاف والانتصاف.

حديث أبى جناب الكلبي يحيى بن ابى حية عن الضحاك عن ابن عباس

ثُمَّ قَالَ لَا تُنفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الْأَعْرَابَ وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأْتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ لَئِنْ رَجَعْتُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ زَيْدٌ وَأَنَا رِدْفُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ فَأَخْبَرْتُ عَمِّي فَانْطَلَقَ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَفَ وَجَحَدَ قَالَ فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَنِي قَالَ فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ مَا أَرَدْتَ إِلَّا أَنْ مَقَتَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَى أَحَدٍ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي.

في سؤاله الرجعة عند الموت لمن لم يؤد زكاته ولم يحج وابو جناب ضعيف فلا يحتج به بيد أن حط (الأصول) فيه في مسئلتين (احداهما) ان الله انما اخبر بسؤال الرجعة إلى الدنيا عن المكذبين بالبعث في عدة مواضع وهذه الآية.

فَمَا كَانَ يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الْخُلْدَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ مَا قَالَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أُذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ أَبْشِرْ ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ ابْنَ أُبَيٍّ قَالَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ لَئِنْ رَجَعْنَا الَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ فَلَامَنِي قَوْمِي وَقَالُوا مَا أَرَدْتَ الَّا هٰذِهِ فَأَتَيْتُ الْبَيْتَ وَنِمْتُ كَئِيبًا حَزِينًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَتَيْتُهُ فَقَالَ انَّ اللّٰهَ قَدْ صَدَّقَكَ قَالَ فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى

وان كانت عامة بمطلقها ففيها احتمالان احدهما ان الآية من السورة والخطاب فيها اظهره الى من كان مخاطبا فى أول السورة وهم المنافقون المكذبون الثانى انه يحتمل ان يرجع الى من كان عاصيا بترك النفقة فى سبيل الله

مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سُفْيَانُ يَرَوْنَ أَنَّهَا غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ يَالَ الْمُهَاجِرِينَ وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَالَ الْأَنْصَارِ فَسَمِعَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ قَالُوا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ فَسَمِعَ ذٰلِكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ فَقَالَ أَوَ قَدْ فَعَلُوهَا وَاللّٰهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَاللّٰهِ لَا تَنْفَلِتُ حَتَّى تُقِرَّ أَنَّكَ الذَّلِيلُ

فيظهر الندم وتسهل الرجعة لكنه لا يقضى بالاحتمال فى تحقيق مطلوب (الثانية) أن قول ابن عباس إنه فى الزكاة والحج مطلقا لا يبعد لأجل أن الفقهاء اختلفوا فى الحج هل هو على الفور أم لا فلئن قلنا إنه ليس على الفور فآخره

ورسول الله صلى الله عليه وسلم العزيز ففعل * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل سأل الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله إنما سأل الرجعة الكفار قال سأتلوا عليك بذلك قرآنا يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت إلى قوله والله خبير بما تعملون قال فما يوجب الزكاة قال إذا بلغ المال مائتي درهم فصاعدا قال فما يوجب الحج قال الزاد والبعير حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى ابن أبي حية عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وقال هكذا روى سفيان بن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعوه وهذا

المرء فمات قبل أن يحج لم يكن عاصيا ولا توجه عليه ملام ولا عقاب وإنما يكون هذا في الزكاة خاصة .

أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبُو جَنَابٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ

وَمِنْ سُورَةِ التَّغَابُنِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هٰذِهِ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ قَالَ هٰؤُلَاءِ رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبَى أَزْوَاجُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ أَنْ يَدَعُوهُمْ أَنْ يَأْتُوا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَوُا النَّاسَ قَدْ فَقِهُوا فِي الدِّينِ هَمُّوا أَنْ يُعَاقِبُوهُمْ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

سورة التغابن

ذكر فيها حديث عكرمة عن ابن عباس أن رجالا من أهل مكة أسلموا وأرادوا إتيان النبي عليه السلام فمنعهم أزواجهم وأولادهم الى آخره حسن صحيح

صول في ثلاث مسائل (الأولى) العداوة قد بيننا معانيها في كل موضع عرضت

آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة التحريم

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

لنا فيه وهى عبارة عن البعد وقد يكون البعد بالمكان وقد يكون بالمضرة والاذاية وهو المذموم شرعا (الثانية) قوله من أزواجكم عام فى الذكر والانثى فقد يكون الرجل عدو زوجه وولده بما يضرهما به فى الدين كما يكونون عدواً له بمثل ذلك وإن كان سبب الآية يدل على أن الخطاب للرجال فى التحذير من الازواج والبنين لكن عموم القول يتناول ذلك ولا يضره خصوص سببه على ما بيناه فى أصول الفقه (الثالثة) لمن قال الازواج والاولاد بين المرء وبين الهجرة فقيل ذلك منه وساعده عليه ثم استبصر بعد ذلك ورأى وجه المضرة عليه منه أراد أن يعاقب على ذلك روى بالقتل وقيل بغيره من الأدب فقال الله لهم وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا يعنى عنهم ولهم فان الله يفعل ذلك بهم وهذا يدل على جواز عقابهم لهم وان كان الوقوع منهم فى ذلك باختيارهم ومن أطاع غيره فى معصية فالمذنب هو العاصى ليس المشير عليه بذلك لكن يجوز له عقوبته اذا كانت له عليه ولاية بما كان من استشارته الفاسدة والله أعلم

سورة التحريم

ذكر حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس حديثه

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي ثَوْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ان تتوبا إلى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْاِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنِ الْمَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ فَقَالَ لِي وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَكَرِهَ وَاللَّهِ مَا

المرأتين من أزواج النبي عليه السلام اللتين تظاهرتا عليه

(الأسناد) هذا حديث صحيح مشهور من عوالى الحديث سندا ومتنا وقد رواه الحارث بن أبي أسامة فقال فيه إن عائشة قالت له لو أخذت ذات الذنب منا بذنبها فقال إذا أدعها كالشاه المعطاء .

(الغريب) المعطاء هي التي تمرط صوفها فانكشف جلدها ضرب النبي كشف الجلد مثلا لكشف الباطن منهن فرأى أن الستر أبقى للصحبة وأوفى للمعاب وقوله طفق يعني أدام الفعل . المشربة يقال بضم الراء وفتحها وهي الغرفة والعلية وسميت به لاجل أنهم كانوا يجعلون فيها الشراب . ورمل حصير يعني منسوجا بالحبال وقوله أوسم يعني أحسن والقسامة والوسامة ترجعان إلى الحسن وذلك من العلامة فانه أفضل العلامات . قوله أهبة يعني جلودا

سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ فَقَالَ هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ كُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ مَا تُنْكِرُ مِنْ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرَاجِعْنَهُ وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ قَالَ قُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَتْ قَالَ وَكَانَ مَنْزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ

غير مدبوغ، جمع أهاب كقولك كاتب وكتبة وقد بيناه فى غير موضع . المعنت الذى شق على الناس بفعله وبقوله وكان رسول صلى الله عليه وسلم منزهاً عن ذلك لحسن خلقه العظيم

(الأصول) فى أربع مسائل (الاولى) قوله تظاهرتا على النبي وكذبنا عليه وآذناه ولم يكن ذلك كفراً وقد قال بعض علمائنا إن الله عاقبهما على اليسير من خطرات القلب وليس كما زعم بل كان فعل قلب وفعل لسان ذنباً من الذنوب ولو كان من غيرهن لكان كفراً لكن وقع منهن فى جنب الغيره على النبي والاثرة به فكان سبب الذنب وحرمة المتكلم ولو آذى أحد رسول الله بأقل من هذا لكان كافراً وفى رواية أن عمر قال إن أمرتنى أن

يَوماً فيأتيني بخبر الوَحي وغيره وأنزل يوماً فآتيه بمثل ذلك قَالَ وكُنا نحدث أنّ غسان تنعل الخيل لتغزونا قال فجاءني يوماً عشاء فضرب على الباب فخرجت اليه فقال حدث أمر عظيم قلت أجاءت غسان قال أعظم من ذلك طلق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نساءه قال قلت في نفسي خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائناً قال فلما صليت الصبح شددت عليَّ ثيابي ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قالت لا أدري

أضرب عنق حفصة فعلت لما رأى من عظيم الذنب واستيحاشه لذلك (الثانية) قول عمر فينزل يوما يأتيني بخبر الوحي وأنزل يوما فآتيه بمثل ذلك دليل على جواز قبول خبر الواحد ولا خلاف فيه عند الاكثر في حياة النبي والخلاف الاظهر في غير ذلك والصحيح قبوله على العموم بدليل هذا الخبر وغيره (الثالثة) قال بعض علمائنا في الآية دليل على صغيرة وقعت من النبي لاجل قوله لم تحرم وقيل لادلالة فيه لأنه يحتمل أن يكون عتابا على ترك الاولى ويكون قوله والله غفور رحيم دليل على الرجوع إلى الاولى قال ابن العربي وهذا لغو اذ النبي حلف أن لا يشرب عسلا حسب ما يثبت في الصحيح واليمين تحرم المحلوف عليه فقيل له يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تعلف فتحرم والتحريم باليمين ليس بذنب وقد بينا ذلك في الاحكام وغيره

هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هٰذِهِ الْمَشْرُبَةِ قَالَ فَانْطَلَقْتُ فَأَتَيْتُ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ قَالَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَوْلَ الْمِنْبَرِ نَفَرٌ يَبْكُونَ فَجَلَسْتُ الَيْهِم ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيْضًا فَجَلَسْتُ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَأَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ لَكَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئٌ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ قَدْ رَأَيْتُ أَثَرَهُ فِي جَنْبِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللّٰهُ أَكْبَرُ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَنَحْنُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا

(الرابعة) قوله فعاتبه الله فى ذلك أن الانبياء وأكرمهم محمد صلى الله عليه وسلم لا يعاقبون لانهم عن الذنوب معصومون ولكنهم يعاقبون على ما يقع منهم مما هو حسنة لغيرهم فحسنات الابرار سيئات المقربين

(الاحكام) فى ست عشرة مسألة (الاولى) قوله نغلب النساء ويغلبهم نساؤهم دليل

يتعلمن من نسائهم فتغضبت يوما على امرأتى فاذا هى تراجعنى فأنكرت ذلك فقالت ما تنكر فوالله ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قال فقلت لحفصة أتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم وتهجره إحدانا اليوم إلى الليل فقلت قد خابت من فعلت ذلك منكن وخسرت أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فاذا هى قد هلكت فتبسم النبى صلى الله عليه

على جواز التطوّل للنساء فى مالا يحرم وتحكيمهن على الانفس فيما لا حرج فيه . (الثانية) قوله وتهجره إحداهن إلى الليل هذا المقدار لا حرج فيه لان الغيرة أصله كما تقدم وفى الصحيح أن النبى عليه السلام قال لعائشة انى لأعلم إذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد وإذا كنت غضبى قلت لا ورب ابراهيم قالت أجل يارسول الله والله ما أهجر إلا إسمك (الثالثة) استئذانه ثلاثا على النبي دليل على أن الاستئذان ثلاثا وقد تقدم (الرابعة) قوله فسكت دليل على أن السكوت على الاذن ليس بدليل على الرضا كما تقدم فى غير موضع وإنما للسكوت مواضع مخصوصة وقد بيناها فى أمهات المسائل وغيرها (الخامسة) قوله فاذا النبي عليه السلام متكى كنت سمعت أن الاتكاء مكروه من طريق التطبب حتى رأيت أن النبى عليه السلام اتكأ فى مواضع منها هذا الموضع ولكنه كان فيه عليلا فلم نجعله دليلا وقد كره الاتكاء على

وَسَلَّمَ قَالَ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا وَسَلِينِي مَا بَدَالَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ إِنْ كَانَتْ صَاحِبَتُكِ أَوْسَمُ مِنْكِ وَأَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَسْتَأْنِسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أُهَبَةً ثَلَاثَةً قَالَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِسَ وَالرُّومِ وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَهُ فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ أَوَ فِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ

الاكل وقد بيناه (السادسة) تبسم النبي عليه السلام عند قول عمر أتأمن إحدا كن أن يغضب الله عليهـــا فغضب رسوله دليل على أنه قال حقا (السابعة) قوله ولا يغرنك ان كانت جارتك يعنى أوسم وأحب إلى رسول الله منك يعنى عائشة فتبسم النبي دليل على أن الرجل يجوز أن يحب إحدى زوجاته أكثر من الاخرى ولكن يعدل فى القسم والنفقة إذ هو الواجب (الثامنة) قول النبي عليه السلام أو فى شك أنت يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا حين سأله عمر التوسعة على أمته دليل على كراهة التبقر فى الاهل والمال وقد كان النبي عليه السلام مخصوصاً به فى الاهل فى جملة خصائصه وقد تقدم القول فى ذلك (التاسعة) قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا دليل على أن اليمين على الجميع

ٱلدُّنْيَا قَالَ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْراً فَعَاتَبَهُ ٱللّٰهُ فِي ذَلِكَ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ ٱلْيَمِينِ قَالَ ٱلزُّهْرِيُّ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ شَيْئاً فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ قَالَتْ

تنعقد كما تنعقد على الواحد وعقود الاقوال تتناول الجمل كما تتناول الآحاد من بيع ونكاح وطلاق ولكل واحد مما ذكرنا ومما لم نذكر تفصيل بيانه فى أصول المسائل (العاشرة) قوله فلما مضت تسع وعشرون دخل على بدأ بى وهو كلام مشكل قد بيناه فى مواضع أعظمها النفسير مقصوده أن النبى عليه السلام آلى شهرا وعقد العدد بالهلال فتم بالهلال ولذلك كان تسعا وعشرين وقال هو حين قالت له عائشة انك آليت شهرا قال الشهر تسع وعشرون ولو بدأ الحالف بالعدد للزمه أن يكمل ثلاثين يوما وأقام النبي تسعا وعشرين لما قدمناه وقالت عائشة فلما كانت صبيحة تسع وعشرين أعدهن عدا دخل عليها وظاهر هذا القول وهى (الحادية عشرة) يدل على أنه أقام ثمانية وعشرين كان صبيحة تسع وعشرين هى الليلة التى يصبح منها فى اليوم التاسع والعشرين وهو قد آلى شهرا أو قال ان الشهر تسع وعشرون ولم يبين هذا أحد إلا أبو عمر الزاهد فانه قال إن من العرب من يعد الليالى اليوم الذى قبلها كما يعد الشهور الشمسية فعلى هذا يخرج الحديث و الله أعلم (الثانية عشرة) قوله بدأ بى يعنى فى التخيير وانما بدأ بها لمحبته فيها ولم يكن فى ذلك إيثار (الثالثة عشرة) قال لها لا تستعجلى حتى تستأمري أبويك

ثُمَّ قَرَأَ هٰذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ الْآيَةَ قَالَتْ عَلِمَ وَاللّٰهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقُلْتُ أَفِي هٰذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ قَالَ مَعْمَرٌ فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ لَا تُخْبِرْ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَعَثَنِي اللّٰهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ومن سورة ن

حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

دليل على أن المشاورة أصل فى كل معنى ينزل بالانسان فى أمر دينه ودنياه (الرابعة عشرة) قوله أبويك دليل على أن المرء انما يختص بمشورة أحب الناس اليه والبهم وقد كان أبو عائشة كذلك . ومنه قيل فى تعبير الرؤيا وخص ذلك على حبيب أو لبيب (الخامسة عشرة) قولها أو فى هذا أستأمر أبوى دليل على أن الرأى اذا ظهر لم يقع فيه رأى و كذلك كل معنى من منفعة أو فتوى (السادسة عشره) قولها له لا تخبر أزواجك أنى اخترتك حسدا لهن من الغيرة على رسول الله وهذا المقدار كما قدمنا مغفور لحرمة الرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم سائر أزواجه بذلك لانه مبلغ غير معنت كما قدمنا والله أعلم

أبْنُ سَلِيمٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ أُنَاسًا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدَرِ فَقَالَ عَطَاءٌ لَقِيتُ الْوَلِيدَ بْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ اكْتُبْ فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

ومن سورة الحاقة

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِصَابَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنَظَرُوا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ

سورة الحاقة

ذكر حديث العباس بن عبد المطلب فى حمل العرش ثمانية أوعال حسن صحيح

الاصول فى خمس مسائل (الاولى) قال فى هذا الحديث ان ما بين سماء وسماء ثنتان وسبعون سنة وقال فى حديث سورة الحديد عن أبى هريرة ان بين

هٰذه قَالُوا نعم هٰذَا السَّحَابُ فقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُزْنُ قَالُوا وَالْمُزْنُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَنَانُ قَالُوا وَالْعَنَانُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعْدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَقَالُوا لَا وَاللّٰهِ مَا نَدْرِي قَالَ وَإِنَّ بُعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً وَالسَّمَاءُ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَّهُنَّ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ كَذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ

سمائين مسيرة خمسماية سنة وهذا تعارض ظاهر (الجواب عنه) أن أحد الحديثين صحيح وهو تقديره بالسبعين وتقديرة بخمسمائة لم يصح وقد اشتهر وانتشر روته الجماعة ويحتمل أن تكون بعينهما مسافة مقدرة باختلاف السير في التدبير المنزل فجبريل يقطعها في مدة قليلة وغيره يقطعها في خمسمائه عام وغيره في سبعين عاما وذلك كله بحسب تسخير الله في السير وتيسيره وتقديره (الثانية) قوله فيه مطلقا والأوعال وروى غير ذلك ولم يصح شيء منه وانما هي أمور تلقفت من أهل الكتاب ليس لها أصل في الصحة وقد روى أن النبي عليه السلام أنشد قول أمية بن أبي الصلت

رجل وثور تحت رجل يمينه والنسر للاخرى وليث مرصد

ولم يصح (الثالثة) قال علماؤنا إن الله سبحانه جعل العرش علي ظهور الاوعال ونسب الحمل اليهن واذا كانت الاوعال حاملة فمن يحملها هي وهكذا الى آخر الباب واذا انقطع ارتفع فالحامل بالحقيقة للعرش هو الله سبحانه

أَعْلَاهُ وَأَسْفَله كَمَا مِنَ السَّمَاء إِلَى السَّمَاء وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةُ أَوْعَال بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكَبِهِنَّ مَا بَيْنَ سَمَاء الَى سَمَاء فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَله وَأَعْلَاهُ مَابَيْنَ سَمَاء الَى سَمَاء وَاللهُ فَوْقَ ذَلِكَ قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْد سَمِعْتُ يَحْيَي بْنَ مَعِين يَقُولُ أَلَا يُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَعد أَنْ يَحُجَّ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هٰذَا الْحَدِيثَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْر عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاك بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيث وَأَوْقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَعَبْدُ الرَّحْمَن هُوَ ابْنُ عَبْد اللهِ بْنِ سَعد الرَّازِيُّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْد الرَّازِيُّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد اللهِ بْن سَعْد وَعَنْ وَالِده عَبْد اللهِ بْن سَعد حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ مُوسَى

ولكل مخلوق هو المسكن المحرك المثبت المزلزل (الرابعة) قوله وبين السماء وبين الدنيا بحر هذا حرف أهل الفلسفة منه على حرف لا يصح عندهم لا يصح أن يكون الماء فوق الهواء لان اعتماده يمنع من ذلك العدم مايعتمد عليه فيقال لهم والماء الذى تحت الارض على أى شىء يعتمد والجواب هو الجواب بعينه ان حقا فحقا وان باطلا فباطلا ومقابلة الفاسد بالفاسد أصل عظيم فى الجدال فى الدين وقد بيناه فى موضعه على التمام فى الوجهين (الخامسة) قوله والله فوق ذلك وقد تقدم

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعْدٍ الرَّازِيُّ وَهُوَ الدَّشْتَكِيُّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَحِمَهُ اللّٰهُ أَخْبَرَهُ كَذَا قَالَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَيَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ومن سورة سأل سائل

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ كَالْمُهْلِ قَالَ كَعَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِّبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ فِيهِ ❋ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ

ومن سورة الجن

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا قَرَأَ رَسُولُ

سورة الجن

ذكر حديث ابن عباس فى وفد الجن صحيح.

الاصول فى خمس مسائل (الاولى) قوله معنوا مقاعدهم ولم تكن النجوم يرمى

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَآهُمْ انْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ الَى سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ الَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا مَالَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَوَاتِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ فَقَالُوا مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ الَّا أَمْرٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ قَالَ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَبْتَغُونَ مَا هٰذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ

بها قبل ذلك وقد ثبت فى الصحيح أن النجوم يرمى بها وروى فى الاشعار قال النبي عليه السلام لأصحابه ما ذا كنتم تقولون فى هذه الكواكب التى يرمى بها الحديث وله وجوه أقربها أمران أحدهما أن الكواكب كان يرمى بها قليلا لا يشعر بها ولا تكثر الاذاية منها فلما بعث النبي عليه السلام كثرت وعظمت والثانى أنه رمى به من مولده وكثرت من مبعثه (الثانية) تقول الفلاسفة إنها شرارات احتراقات وهى دعوى لا تدرك فى العقل بدليل ولا فى الشرع بنقل فتقابل بمثلها من الباطل فتسقط وقد بينا ذلك فى كتب الاصول وغيرها (الثالثة) ان النبى عليه السلام أرسل الى الجن والانس ولم يكن ذلك لرسول قبله وخلاف هذا باطل قطعا . وهذه

النَّفرُ الَّذين توجَّهوا الى نحو تهامة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو بنخلة عامداً الى سوق عكاظ وهو يصلّي بأصحابه صلاة الفجر فلمّا سمعوا القرآن استمعوا له فقالوا هذا والله الّذى حال بينكم وبين خبر السّماء. قال فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا يا قومنا إنّا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرُّشد فآمنّا به ولن نشرك بربّنا أحداً فأنزل الله على نبيه قل أوحى إلىّ أنه استمع وإنّما أوحى اليه قول الجنّ قال وبهذا الاسناد عن ابن عبّاس قال قول الجنّ لقومهم لمّا قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً قال لمّا رأوه يصلّي وأصحابه يصلّون بصلاته فيسجدون بسجوده قال فعجبوا من طواعية أصحابه له قالوا لقومهم لمّا قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبداً قال هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمّد بن يحيى حدّثنا محمّد بن يوسف حدّثنا إسرائيل حدّثنا أبو إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عبّاس قال كان الجنّ

السورة وسورة الرحمن أصل فى ثبوت ذلك (الرابعة) قوله فى هذا الخبر أن الشياطين اذا سمعوا خبر السماء زادوا فيه تسعا وفى الحديث الصحيح السابق زادوا فيه مائة وكلاهما صحيح المعنى لانهم يزيدون بغير ضبط ففى الحديث

يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْمَعُونَ الْوَحْيَ فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تِسْعًا فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلًا فَلَمَّا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنِعُوا مَقَاعِدَهُمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنِ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرٍ قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أُرَاهُ قَالَ بِمَكَّةَ فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هَذَا الَّذِي حَدَثَ فِي الْأَرْضِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة المدَّثِّر

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ

يحملونه بالكذب عشرة أحاديث وآخر يحملونه بالكذب مائة كذبة فليس لتخليطهم ربط ولا ينحصر بضبط وكذلك كل باطل لاحصر له (الخامسة) قال رسول الله الحديث. ماراًى رسول الله الجن ولا قرأ عليهم وقد ثبت من رواية غير في الصحيح وسوه أنه قرأ عليهم ودعاهم وسألوه فأجابهم والاثبات أولى من النفي باثبات واحتج ابن عباس بقوله تعالى ﴿قل أوحى إلى﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن لقومهم وأنه لما قام عبد الله يدعوه وغير ذلك وقد ثبت سوى هذا أو زائدا عليه فهو أولى منه.

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءَ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَجُئِثْتُ(١) مِنْهُ رُعْبًا فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَدَثَّرُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ إِلَى قَوْلِهِ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى

ومن سورة المدثر

ذكر حديث أبى سلمة جابر بن عبد الله فى نزول ياأيها المدثر صحيح حسن (العربية) فجئثت بالجيم والهمزة والثاء المعجمة بثلاث رعبت رعبا كثيرا ومعناه هاهنا ملئت رعبا

الأصول فى مسألتين (الأولى) قوله فيه وهو يحدث عن فترة الوحى نص فى أن اقرأ باسم ربك نزل قبل ياأيها المدثر وكذلك قوله فاذا الملك الذى جاءنى بحراء وهذا نص على انها جيئة ثانية (الثانية) قوله جالس على كرسى بين السماء والأرض أمسكه له أو أمسكه عليه الذى يمسك السموات والأرض ان تزولا .

الأحكام والفوائد فى أربع مسائل (الأولى) لما غلبه الرعب صلى الله عليه

---

(١) فى الاصل الاميرى فحثثت والصواب ما أثبتناه

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحيَ بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَبُو سَلَمَةَ أسمهُ عَبْدُاللهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيد حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُوسَى عَنْ أَبِي لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّعُودُ جَبَلٌ مِنْ

وسلم أصابته العرواء فأخذته رعدة فرجع إلى أهله فقال زملونى أى استروني ودثرونى بالزمال وهو الكساء أو ماقام مقامه من الثياب فأنزل الله عليه ياأيها المدثر قم فأنذر أى أيها الطالب صرف الاذى عنه بالدثار أطلبه بالانذار وكان هذا دليلا على أن البرد يدفع بالدثار والحر يدفع بالتبريد ولا يكون ذلك نقصانا فى عمل المريد ولا خارجا عن التوكل بالتعلق بالأسباب (الثانية) قوله بدأ بالانذار قبل البشارة لما كان عليه الكفار من الطغيان والباطل (الثالثة) قوله وربك فكبر أى اعتقد تكبيره بقلبك ولسانك وفعلك فتكبيره بالقلب الاعتقاد بأنه الواسع المقدور فلا يشذ شيء عن علمه الذى ليس كمثله شيء ولا يمنعه من الجود على عباده شيء والتكبير باللسان التكلم بهذا الاعتقاد إما مختصرا كقولنا الله اكبر أو الاكبر أو الكبير وإما مبسوطا بذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى والتكبير بالفعل أن لا يوجد فعل على مخالفة الامر (الرابعة) قوله وثيابك فطهر قيل وقلبك وقيل ونفسك وهو مجاز تستعمله العرب وقيل ثيابك الطاهرة وقيل أهلك وهوأبعدها وفى هذا الحديث وذلك قبل ان تفرض الصلاة المعنى ان تطهير الثياب أصل فى

نَارٍ يَتَصَعَّدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيفًا ثُمَّ يَهْوِي بِهِ كَذَلِكَ فِيهِ أَبَدًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَقَدْ رُوِيَ شَيْءٌ مِنْ هٰذَا عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَوْلُهُ مَوْقُوفٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ نَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ لأُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ قَالَ وَبِمَ غُلِبُوا

نفسه فى العبادات وان لم يصل فيها أخبرنا ذ نشمند الاكبر أن مذهب الشافعى أن ازالة النجاسة فرض لنفسه وأنه لايحل لباس ثوب نجس وإن لم يصل لابسه وقد رأيت من يلبسه فينسى عند الصلاة فيصلى فيه على حاله وذلك تفريط فى النظر وتقصير فى العبادة

(حديث) ذكر حديث مجالد عن الشعبي أن ناسا من اليهود قالوا لأناس من أصحاب النبي عليه السلام هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم قالوا لاندرى حتى نسأله فقال رجل للنبي عليه السلام غلب أصحابك اليوم وذكره فقال النبي عليه السلام أيغلب قوم سئلوا عما لا يعلمون فقالوا لا نعلم حتى نسأل نبينا وذكره صحيح (الاصول) فى خمس مسائل (الاولى) هذا الذى جرى باب من الجدل عظيم وذلك أنه إذا وقع السؤال عما لا سبيل الى العلم

قَالَ سَأَلَهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ قَالَ فَمَا قَالُوا قَالَ قَالُوا لَا نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا قَالَ أَيُغْلَبُ قَوْمٌ سُئِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا لَكِنَّهُمْ قَدْ سَأَلُوا نَبِيَّهُمْ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً عَلَيَّ بِأَعْدَاءِ اللَّهِ إِنِّي سَائِلُهُمْ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ وَهِيَ الدَّرْمَكُ فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا يَا أَبَا الْقَاسِمِ كَمْ عَدَدُ خَزَنَةِ جَهَنَّمَ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا فِي مَرَّةٍ عَشَرَةٌ وَفِي

به وأيضا فلم يجـــر له ذكر فى الالسنة فى سبيل البحث فقال المسئول لا أعلم لم تكن عليه حجة لأن التقصير لم يكن من جهته بخلاف ما اذا وقع السؤال بماجاء به العلم ونقل به الخبر وتداولته الألسنة فان صاحبه فى الجدل اذا قال لاأعلم مغلوب للسائل اذا علمه السائل اومغلوب فى الجملة اذا جهلاه جميعا لمن يعلمه منسوب الى التقصير فى الجملة على ماييناه فى موضعه (الثانية) قول النبي عليه السلام قد قالوا هم لنبيهم أرنا الله جهرة وجه القبح فيه أن سؤالهم الرؤية كان بعد ازاحة العذر بظهور المعجزات وقيام الدلالات على معنى تعظيم الرب وتقديسه لا على سبيل الاشتياق الى لقائه وكل ذلك سوء أدب وجهل بالحقائق مطلقا (الثالثة) سؤال اليهود لاصحاب النبي عليه السلام حديث صحيح والآية التى فيها عليها تسعة عشر مكية باجماع فكيف تقول اليهود هذا ويدعوهم النبي عليه السلام للجواب والسؤال وذلك كان بالمدينة فيحتمل أن يكون الصحابة قالوا لم نعلم لأنهم لم يكونوا قرأوا الآية ولا كانت انتشرت عندهم ويحتمل أن يكون الله تعالى لما قال تعالى

مَرَّةً تسع قالوا نعم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ما تربة الجنة قال فسكتوا هُنَيْهَةً ثم قالوا أخبزة يا أبا القاسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز من الدرمك قال هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا زيد بن

عليها تسعة عشر ولم يبين عملهم لم يمكن الصحابة ان يعينوهم للخزنة دون تعيين الله واحتمال القول فيهم حتى صرح به النبي عليه السلام (الرابعة) ان الله قد بين أنهم ملائكة وبين عددهم للفتنة فيقول الملحد أي فائدة فيهم وأى معنى لهذا العدد ويزداد والمؤمنون ايمانا ان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وان حكمته لا يطلع عليها وعلمه لا يحاط به ولا بشيء منه الا بما شاء (الخامسة) قوله وليستيقن الذين أوتوا الكتاب يعني بموافقة ما أخبر النبي محمد لما أخبر به موسى صلى الله عليه وسلم حتى يعلموا ان الكلامين ظهرا من مشكاة واحدة وان النورين طلعا في برج واحد وسماء متحدة واستصبح بهما على يدي أمين واحد

(حديث) سهيل القطعي بن ابي حزم عن انس بن مالك قال الله أنا أهل أن أتقى الحديث. الاسناد هذا حديث ضعيف لان القطعي ليس بالقوى وقد وهم بعض أصحابنا المغاربة فقال انه حديث صحيح من رواية ابن عابد ولم يعذ بالعلم ولا لجأ الى الاثر فيعرف الصحيح من السقيم

(الاصول) في هذه الآية قولان أحدهما ماجاء في الحديث وهو معلوم قطعاً لمن آمن بعد الكفر الثاني انا اهل أن أتقى وانا أهل أن اغفر لمن لم

حُبَابٌ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْقُطَعِيُّ وَهُوَ أَخُو حَزْمِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ الْقُطَعِيِّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ قَالَ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى فَمَنِ اتَّقَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ مَعِي إِلٰهاً فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ ✻ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَسُهَيْلٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ قَدْ تَفَرَّدَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ ثَابِتٍ

ومن سورة القيامة

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ

يتق وقوة الكلام تعطى أنا أهل أن أتقى لعظيم قدرى وأنا أهل أن أغفر بواسع كرمى فهذا عموم فى الكل فمن اتقاه فى الكل غفر له فى الكل ومن اتقاه فى البعض غفر له فى ما اتقاه قطعاً وغفر له فى مالم يتقه ان شاء فضلا .

سورة القيامة

حديث ابن عباس فى قول الله سبحانه وتعالى ﴿لا تحرك به لسانك﴾ صحيح المعنى اختلف فى تحريك النبى لسانه به على قولين أحدهما أن ذلك من حبه اياه وقيل خوفا أن ينساه وهو الصحيح والاول صحيح المعنى أيضا لكن سبب التحريك انما كان رجاء الحفظ والحب فى القلب له ثابت بكل حال وحركة اللسان لاستعجال الحفظ لايفيد فيه بل أنفع للقلب فى التحصيل بسكون

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ قَالَ فَكَانَ يُحَرِّكُ بِهِ شَفَتَيْهِ وَحَرَّكَ سُفْيَانُ شَفَتَيْهِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَثْنَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا حدثنا عَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي شَبَابَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثُوَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللّٰهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

اللسان ولقد رأيت فى تلك المشاهد العظيمة بالمواقف الكريمة تملأ الافواه بالماء ثم يلقى عليها العلم ثم تمج الماء ويذكر الواعى ما ألقى اليه فيجده محصلا معه وهذا المعنى بديع وهو ان القلب هو معدن التحصيل واللسان محل الاعلام عما يحصل فلا يحاول به غير ذلك وقوله وكان يحرك شفتيه وكان سفيان يحرك شفتيه وفى ذلك حكاية وقد بينا وجه الكلام على ذلك وفى السابق من كلامنا

حديث ابى جهم ثوير بن ابى فاختة سعيد بن علاقة عن ابن عمر

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُوَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هٰذَا مَرْفُوْعًا وَرَوَى عَبْدُالْمَلِكِ بْنُ أَبْجَرَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ حدثنا بِذَلِكَ اَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ. ثُوَيْرٌ يُكْنٰى أَبَا جَهْمٍ وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ

وَمِنْ سُورَةِ عَبَسَ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ هٰذَا مَا عَرَضْنَا

فى النظر الى الله تعالى روى موقوفا ومرفوعا وفيه تعديد النظر الى الله تعالى غدوة وعشية يعنى مرتين فى زمان مقداره مقدار اليوم ذى الغدوة والعشية فى الدنيا وهذا طريقه الخبر وقد حققنا القول على الرؤيه فى غيرموضع

سورة عبس

ذكر حديث ابن ام مكتوم

الصحيح المعلوم (الاسناد) فى الذى كان يكلم النبي حين دعا ابن ام مكتوم فقيل إنه كان عتبة وشيبة وقيل عتبة والعباس عمه وابو جهل وقيل ابى بن خلف وسمعت انه عيينة بن حصن وقيل الوليد بن المغيرة واتفق المفسرون ان الذى

عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُنْزِلَ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْشِدْنِي وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ أَتَرَى بِمَا تَقُولُ بَأْسًا فَيَقُولُ لَا فَفِي هَذَا أُنْزِلَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أُنْزِلَ عَبَسَ وَتَوَلَّى فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا

نزل بمكة منه عبس وتولى ولم يحقق العلماء تعيين النازل بمكة من المدينة فى الجملة ولا يحقق وقت اسلام ابن ام مكتوم وقد كان النبى عليه السلام يبسط له رداءه اذا رآه يقول مرحبا بمن عاتبنى فيه ربى (المعنى) هذا علم من علوم القرآن وهو معرفة أسباب نزول الآيات والسور ولم يكن اعراض النبى عليه السلام عنه واقباله على المشرك الا حرصا على تأليف المشرك على الايمان وتحملا على ابن أم مكتوم لقوة ايمانه كما قال صلى الله عليه وسلم فى موطن آخر انى لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه مخافة ان يكبه الله فى النار وقد قال علماء الزهد ان الله أكرمه بأن خاطبه مخاطبة الغائب فقال عبس وتولى ثم قال له بعد ذلك وما يدريك لعله يزكى والخروج من مخاطبة الغائب

ثَابتُ بنُ يزيدَ عنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا فَقَالَتِ امْرَأَةٌ أَيُبْصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ قَالَ يَا فُلَانَةُ لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَيْضًا وَفِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا

ومن سورة إذا الشمس كورت

حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بَحِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

الى الحاضر والحاضر الى الغائب فصاحة صحيحة عند جميع العرب وقد جاء في القرآن كثيرا . وقد تقدم حديث يحشر الناس عراة في موضعه .

كَأَنَّه رَأْىُ عَين فَلْيَقْرَأْ إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ

ومن سورة وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَن ابْنِ عَجْلَانَ عَن الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِى قَلْبِه نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُه وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَه وَهُوَ الرَّانُ الَّذِى ذَكَرَ اللهُ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ

سورة التطفيف

ذكر حديث ابى صالح عن ابي هريرة فى تفسير الران صحيح حسن

(غريبه) الران والرين جهل يقوم بالقاب يحول بين المرء وبين معرفة الحق

الاصول فى مسألتين (الاولى) قد بينا حقيقة القلب وشرحنا قيام المعارف به بالله وسواه وان الجوارح له تبع ولما يقوم به خدم وفى منبعه يصدر لها كل عمل وجاء فى الشريعة ان الطاعات والمعاصى لها أثر فى تنويره

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَمَّادٌ هُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

وإظلامه وهو خبر عن الشيء بفائدته وحقيقة الحال ان الجهل يقوم بالقلب فيسرى الى الجوارح أثره فاذا قامت الجهالة بالقلب فهو نكتته التى أثرها المعصية الظاهرة على الخوارج فالمعصية دلالة على النكت التى كانت سبب المعصية فهكذا تنزيلها والله اعلم (الثانية) اذا كان فى القلب نكتة من نفاق فهو رين فاذا كان فى غفلة أو ذهول أو نسيان فهو عين ونفح هذا هو الذى يعروا الانبياء قال النبى صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبى فأتوب الى الله فى اليوم مائة مرة كما تقدم.

حديث فى تفسير قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم فى الرشح الى انصاف آذانهم صحيح من طرق

(الاصول) قد بينا الاحاديث كلها فى هذا الباب فى التفسير وفى هذا الكتاب أوضحنا ان كل أحد يغرق فى عرقه على مقدار ذنوبه والموقف واحد وعرق كل أحد يصعد معه ولا يتعدى الى جاره فى الموقف بخلاف الماء فى الدنيا فانه اذا أخذ الناس أخذهم على السواء عادة وهذا الذى يكون فى القيامة كما بينا قدرة وآية.

ومن سورة إذا السماء انشقت

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْن الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ إِلَى قَوْلِهِ يَسِيرًا قَالَ ذَلِكَ الْعَرْضُ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ

سورة الانشقاق

ذكر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش الحساب هلك الى آخره حسن صحيح.

الاصول في مسألتين (الاولى) قد بينا كيفية الحساب في التفسير وفي هذا الكتاب واذا حقق الله الحساب على العباد فاضت نعمه عليهم فكان ما عملوه في مقابلة أيسر نعمة من نعمه ويبقى الباقي عليهم حقا فينظر هو

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

ومن سورة البروج

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمُ الْمَوْعُودُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمُ الْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَمَا طَلَعَتْ

عندهم العمل فاذا بهم قد هلكوا لكنه برحمته يبهم نعمه ويفيض عليهم كرمه فيصرف عنهم نقمه (الثانية) من أنواع الحساب الستر وأشرفها حديث ابن عمر اذ يلقى الله على العبد كنفه ويذكره بذنوبه حتى اذا رأى أنه قد هلك قال أنا سترتها عليك فى الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم .

سورة البروج

ذكر حديث ابى هريرة فى اليوم الموعود وما ذكر معه ولم يصح فاما اليوم الموعود فهو يوم القيامة وأما الشاهد فقيل هو الله لانه يشهد لنفسه بالوحدانية وقيل هو محمد لأنه كما قال الله تعالى (وجئنا بك على هؤلاء

الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُو اللّٰهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللّٰهُ لَهُ وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا أَعَاذَهُ اللّٰهُ مِنْهُ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى وَغَيْرُهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَئِمَّةِ عَنْهُ ❀ قال ابو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

شهيدا) وقيل هو الملك الذى يكتب الصحائف وأنه يشهد وقيل هو الحجر الاسود لأنه روى ان فيه كتابا مودعا يشهد على كل احد ولم يصبح وقيل هو الانسان يشهد على نفسه وقيل هم الامة لقوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس) وهذه الاقوال الستة تحتملها الالفاظ وأضعفها قول من قال انه الانسان وقد بينا ذلك فى التفسير . وأما المشهود فقيل هو يوم القيامة وقيل هو الله وهو أبعدها فى الاول وفى الثانى لأنه لو كان المراد به الله فى

عَلَيْـــه وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ فِى بَعْضِ قَوْلِهِمْ تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ هَمَسْتَ قَالَ إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِـــه فَقَالَ مَنْ يَقُومُ لِهٰؤُلَاءِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْـــه أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَاخْتَارَ النِّقْمَةَ فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ فَمَاتَ مِنْهُمْ فِى يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا قَالَ وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَ بِهٰذَا الْحَدِيثِ الْآخَرِ قَالَ كَانَ مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ وَكَانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَاهِنٌ يَكْهَنُ لَهُ فَقَالَ الْكَاهِنُ انْظُرُوا لِى غُلَامًا فَهِمًا أَوْ قَالَ فَطِنًا لَقِنًا فَأُعَلِّمَهُ عِلْمِى هٰذَا فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ أَمُوتَ فَيَنْقَطِعَ مِنْكُمْ هٰذَا الْعِلْمُ وَلَا يَكُونُ فِيكُمْ مَنْ يَعْلَمُهُ قَالَ فَنَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ يَخْتَلِفَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهِ وَكَانَ عَلَى طَرِيقِ الْغُلَامِ رَاهِبٌ فِى صَوْمَعَةٍ قَالَ مَعْمَرٌ أَحْسَبُ أَنَّ أَصْحَابَ

للشاهد والمشهود لقدمه لختمه سبحانه ولم يسبقه بذكر السماء وقيل هو يوم عرفة وقيل هو يوم الجمعة والشهادة هى الحضور فيصح ذلك فى كل لفظ تحقق فيه ذلك المعنى وقد جاء فى هذا الحديث ان الشاهد يوم الجمعة وقيل هو يوم النحر فتتم به ثمانية أقوال وبالمعنى الذى يصح ان يكون يوم الجمعة

الصَّوامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ مُسْلِمِينَ قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَسْأَلُ ذَلِكَ الرَّاهِبَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَخْبَرَهُ فَقَالَ إِنَّمَا أَعْبُدُ اللهَ قَالَ فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُثُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُبْطِىءُ عَلَى الْكَاهِنِ فَأَرْسَلَ الْكَاهِنُ إِلَى أَهْلِ الْغُلَامِ أَنَّهُ لَا يَكَادُ يَحْضُرُنِي فَأَخْبَرَ الْغُلَامُ الرَّاهِبَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ إِذَا قَالَ لَكَ الْكَاهِنُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ عِنْدَ أَهْلِي وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ أَيْنَ كُنْتَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّكَ كُنْتَ عِنْدَ الْكَاهِنِ قَالَ فَبَيْنَمَا الْغُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ قَدْ حَبَسَتْهُمْ دَابَّةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ انَّ تِلْكَ الدَّابَّةَ

شاهدا يكون به كل مشهود شاهداً ويعطيه معنى اللفظ

(حديث) ذكر عن صهيب حديث الراهب والكاهن والغلام وقال حديث غريب وهو صحيح خرجه مسلم وفيه من حظ الاصول إثبات الكرامات للاولياء الخارقة للعادة الجارية على أيدى الصالحين لا بشرط التحدى وقد انكرها جهال لا عبرة بهم وثبوتها يقيني وركن من اركان الدين وقد زاد فيه مسلم ان الأخدود لما حفر للناس والقوا فيه أن امرأة جاءت فى ذراعيها رضيع فتوقعت فقال لها الرضيع ياامه ألق بنفسك فى النار فانك على الحق

وفيه من الاحكام ان المرء اذا أكره على القتل ان له ان يستسلم اليه وان الارض لا تغير أجساد الصالحين وكذلك الانبياء وفى بعض التفاسير ان

أَسدًا قَالَ فَأَخذَ الْغُلَامُ حجرًا قَالَ اللَّهُمَّ إنْ كَانَ مَا يقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا فَأَسأَلُكَ أَنْ أَقتلهَا قَالَ ثُمَّ رمى فَقتلَ الدَّابَّةَ فقَالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا الْغُلَامُ فَفزِعَ النَّاسُ وَقَالُوا لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا الْغُلَامُ علمًا لَمْ يَعلَمْهُ أَحَدٌ قَالَ فَسمعَ به أَعْمَى فقَالَ لَهُ إنْ أَنْتَ رَدَدْتَ بَصَرِى فَلَكَ كَذَا وَكَذَا قَالَ لَهُ لَا أُرِيدُ منكَ هٰذَا وَلَكِنْ أَرَأَيت إنْ رَجَعَ الَيْكَ بَصَرُكَ أَتُؤْمِنُ بِالَّذِي يَرُدُّهُ عَلَيْكَ قَالَ نَعمْ قَالَ فَدعَا اللهَ فَردَّ عَلَيه بَصَرَهُ فَآمَنَ الْأَعْمَى فَبَلَغَ الْمَلِكَ أَمْرُهُمْ فَبَعَثَ الَيْهِمْ فَأُتِىَ بِهِمْ فَقَالَ لَأَقْتُلَنَّ كُلَّ وَاحدٍ منْكُمْ قِتْلَةً لَا أَقْتُلُ بِهَا صَاحِبَهُ فَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ وَالرَّجُلِ الَّذِى كَانَ أَعْمَى فَوَضَعَ الْمِنْشَارَ عَلَى مَفْرِقِ أَحَدِهِمَا فَقَتَلَهُ وَقَتَلَ الْآخَرَ بِقِتْلَةٍ أُخرَى ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُلَامِ فَقَالَ انْطَلِقُوا بِهِ الَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا فَأَلْقُوهُ مِنْ رَأْسِهِ فَانْطَلَقُوا بِهِ إلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِى أَرَادُوا أَنْ يُلْقُوهُ مِنْهُ جَعَلُوا يَتَهَافَتُونَ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ وَيَتَرَدَّوْنَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنهُمْ الاَّ الْغُلَامُ

المؤمنين نجوا من النار وأن النار خرجت فأحرقت أصحاب الملك ولم يصح وقد ارخص الله لهذه الامة أن تكفر بالله بألسنتها اذا أكرهت والقلوب مطمئنة بالايمان

قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيُلْقُونَهُ فِيهِ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَغَرَّقَ اللّٰهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ وَأَنْجَاهُ فَقَالَ الْغُلَامُ لِلْمَلِكِ إِنَّكَ لَا تَقْتُلُنِي حَتَّى تَصْلُبَنِي وَتَرْمِيَنِي وَتَقُولَ إِذَا رَمَيْتَنِي بِسْمِ اللّٰهِ رَبِّ هٰذَا الْغُلَامِ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللّٰهِ رَبِّ هٰذَا الْغُلَامِ قَالَ فَوَضَعَ الْغُلَامُ يَدَهُ عَلَى صُدْغِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ النَّاسُ لَقَدْ عَلِمَ هٰذَا الْغُلَامُ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ فَإِنَّا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هٰذَا الْغُلَامِ قَالَ فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجَزِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةٌ فَهٰذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ قَالَ فَخَدَّ أُخْدُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَلْقَيْنَاهُ فِي هٰذِهِ النَّارِ فَجَعَلَ يُلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأُخْدُودِ قَالَ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ حَتَّى بَلَغَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ قَالَ فَأَمَّا الْغُلَامُ فَإِنَّهُ دُفِنَ فَيُذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ وَأُصْبُعُهُ عَلَى صُدْغِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ قُتِلَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

ومن سورة الغاشية

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الفجر

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عِصَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شَفْعٌ وَبَعْضُهَا وِتْرٌ قَالَ هَذَا

سورة الفجر

ذكر الحديث المروى عن عمران من طريق مجهولة رجل أن الشفع والوتر هى الصلوات وقد بينا أحوالها فى التفسير ويبعد عندى أن يكون المراد بالشفع الخلق وبالوتر الله سبحانه لما قدمنا بيانه

حَـــديثٌ غَريبٌ لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَديثِ قَتَادَةَ وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ الْحُدَّانِيُّ عَنْ قَتَادَةَ أَيْضاً

ومن سورة الشمس وضحاها

حدثنا هَرُونُ بنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْماً يَذْكُرُ النَّاقَةَ وَالَّذِى عَقَرَهَا فَقَالَ إِذِانْبَعَثَ أَشْقَاهَا انْبَعَثَ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَزِيزٌ مَنِيعٌ فِى رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِى زَمْعَةَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ النِّسَاءَ فَقَالَ إِلَامَ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يُضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ

سورة الشمس وضحاها

ذكر فيه حديث عروة عن عبد الله بن زمعة فى عاقر الناقةالى آخره حسن صحيح . (الاسناد) فى الصحابةأبوزمعة واسمه عبيد بلوى.

(الاصول) قوله اذا انبعث أشقاها نجعله أكثرهم شقاء لأنه باشر المنكر وباقيهم رضوه ولم يدفعوه ولاندموا على ما فعلوه فكانت عقوبتهم فى الدنيا سواء وتتفاوت العقوبة فى الآخرة على مقدار الذنوب

(الاحكام) فى ثلاث مسائل (الاولى) قوله يجلد أحدكم امرأته جلد العبد أن النكاح رق ويد وملك وحكم كنوع من أنواع العبودية ولكن فيه

فَقَالَ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِى ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ فَقَالَ إِلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة والليل إذا يغشى

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِى جَنَازَةٍ فِى الْبَقِيعِ فَأَتَى النَّبِىُّ

فضل الاشتراك فى المنفعة واستحقاق العوض على المنفعة ولذلك أذن الله سبحانه فى تأديب الزوج للمرأة بفضل القوامية التى له عليها فيما ينبغى لما يجب ويجوز من غير تعد ولا جنف ولا عمل بحكم الغضب ولا فى سبيل التشفى والانتقام (الثانية) قوله ثم يضاجعها من آخر يومه هذا تنبيه منه ﷺ على حسن المعاشرة والاجمال فى الافعال فان الاجمال أصل فى الاعتقاد واصل فى الاقوال وأصل فى الافعال حتى تأتى الافعال على نظام الشرع وفى قانون الاستقامة وتنعطف على قول يناسبها عن اعتقاد ملائم لها والمضاجعة اختلاط ولذة وكرامة وملاطفة وطيب عيش فكيف تنتظم مع الضرب الا اذا كان باذن الشرع فى موضعه فان ذلك من مصالحه وكماله والمعونة استيفاء الاغراض فى سبيل الاستقامة (الثالثة) ثم وعظهم فى ضحكهم من الضرطة وذلك لأنه أمر غالب يأخذ كل أحد فان كان باختيار فاعله فذلك ابعد من الضحك وموجب للعقوبة بالانكار تنمرا وأدبا وهجرا فابعد ذلك

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَدْخَلُهَا فَقَالَ الْقَوْمُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ قَالَ بَلِ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الضحى

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبٍ الْبَجَلِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَارٍ فَدَمِيَتْ

سورة الضحى

ذكر حديث جندب البجلي قال كنت مع النبي عليه السلام في غار فدميت أصبعه فقال.

أُصْبُعُهُ فَقَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ   وَفِي سَبِيلِ ٱللهِ مَالَقِيتِ

قَالَ فَأَبْطَأَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فَقَالَ ٱلْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَـٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ ٱلْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ

هل أنت الا أصبع دميت   وفى سبيل الله مالقيت

الحديث الى آخره .

(الاسناد) هذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى موطنين أحدهما هذا والثانى فى غزوة(١) وخرج عن جندب البخارى قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين أو ثلاثا فجاءت امرأة فقالت يا محمد إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك لم أره قربك منذ ليلتين أو ثلاثا فأنزل الله والضحى إلى ماقلى .

(الاصول) قد تكلمنا فى كتب الأصول والتفسير على ماجرى على لسان النبي عليه السلام من افتراء الشعر وخصوصا الرجز واختلاف الناس فيه هل هو شعر أم لا . ورواية من روى دميت بفتح اليا فى دميت ولقيت وحققت ان الشعر انما يكون شعرا بالقصد اليه لا بما يجرى على اللسان منه أو بما كان على قربه فلينظر فى موضعه (الاحكام) فى ثلاث مسائل (الأولى) دخول الغيران كالرقى فى الجبال فى طلب الخلوة والرغبة فى العزلة والانفراد عن الخليقة لكثرة الآفات

---

(١) بياض بالاصول ولعلها غزوة الاحزاب

ومن سورة ألم نشرح

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ أَحَدٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاءُ زَمْزَمَ فَشَرَحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ يَعْنِي قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَا يَعْنِي قَالَ إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِي فَاسْتُخْرِجَ قَلْبِي

حسب ماتقدم. (الثانية) ترك القيام للمريض (الثالثة) ولو كان فرضا لم يتركه ولجاء به على أى صفة أمكنت كما يكون فى الفرض

سورة ألم نشرح

ذكر حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة رجل من قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرح صدره حسن صحيح. وفى الحديث قصة

(الاسناد) وهذا حديث الاسراء واحد طرقه وهو من الامهات وقد أمليناه عليكم فى النيرين بطوله على التمام فى جزء كامل فى جرمه وعلمه فانظروه منه (العربية) الطست بفتح الطاء وكسرها وبحذف التاء وذكرها إناء ويكون فيه عادة ما يغسل فى بدن وثوب وغيره ويذكر ويؤنث

(الأصول) فى أربع مسائل (الأولى) قال فيه بينا أنا بين النائم واليقظان قد

فَغُسِلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ ثُمَّ حُشِيَ إِيمَاناً وَحِكْمَةً وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة التين

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ سَمِعْتُ

تقدم من بياننا أن الأسراء كان مناماً وكان يقظة وكذلك ابتداء الوحي كان مناماً وكان يقظة لتتوطد نفس النبي صلى الله عليه وسلم وتطمئن لما يأتى فى اليقظة سابق ما رآه فى المنام وكررنا ذلك لارتفاع الاستفهام (الثانية) قال فشرح صدرى إلى كذا يعنى إلى سرته وهذه آية وخرق عادة قد كانت متكررة على النبي صلى الله عليه وسلم كما بيناه وذلك ماينكره الجهلة بالله وتوحيده أو الغفلة عن قدرة الله وتقديره . (الثالثة) قوله يغسل قلبى بماء زمزم يعنى عما كان علق به من أدران الغفلة واستمرت به عليه الأيام فى الصحبة للجهالة والخلطة مع سلامته من الباطل والشبهة ولم تكن أدرانا محسوسة ولكن غسل القلب بماء زمزم جعله بيانا لفضيلته وعلامة تطهير القلب وتزكيته فان زوال الدرن الحسى بالماء ليس من الماء فعلا وإنما هو علامة بالعادة وإنما ذهب الدرن بفعل الله من قدرته (الرابعة) قوله ثم حشى حكمة وإيمانا وقد تقدم بيانهما وبعد ذلك كمل علم النبي عليه السلام الذى تميز به عن الخلق صلى الله عليه وسلم بانشراح صدره لذلك أى بفتحه له وسعته فيه من علم الدين وماخلق فيه من القبول والتايين وملأه فى علم الملائكة والآدميين وشرف به على جميع النبيين

رَجُلاً بَدَوِيًّا أَعْرَابِيًّــــا يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ فَقَرَأَ أَلَيْسَ اللّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ فَلْيَقُلْ بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرْوَى بِهَذَا الْاِسْنَادِ عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى

ومن سورة اقرأ باسم ربك

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ

ومن سورة والتين

ذكره مجهول عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال من قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين وأنا على ذلك من الشاهدين

(الاسناد) روى أهل التفسير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها وهو حديث باطل

(الأحكام) في مسألتين (الأولى) اختلف الناس في قوله تعالى ﴿ فما يكذبك بعد بالدين ﴾ هل هو خطاب لجنس الانسان للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل بظاهره على أنه خطاب للانسان إذ قال فيه من قرأها يعني من الناس فليقل وأنا على ذلك من الشاهدين ويدل عليه أيضاً ظاهر القرآن لأن الخطاب فيه للانسان واليه يرجع الضمير (الثانية) قوله فليقل كذا المعني في قلبه لا بلسانه لئلا تكون زيادة في القرآن

الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ قَالَ قَالَ أَبُو جَهْلٍ لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فَعَلَ لَأَخَذَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هٰذَا فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَبَرَهُ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا

ومن سورة اقرأ

ذكر فيها حديث ابن عباس قال أبو جهل لئن رأيت محمدا يصلى لأطأن على عنقه فقال النبي عليه السلام لو فعل لأخذته الملائكة عياناً حسن صحيح غريب .

(الاعراب) الزبانية الموكاون بالدفع والتصرف بين يدى الأمير والقائم بالأمور

(الأصول) قد فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا من ضربه وخنقه وطرح النجاسة على ظهره ولكن الملائكة لم تدفع عنه قالوا وكان ذلك والله أعلم لأن فاعله به لم يتعاطاه وأبو جهل تعاطى وأيضاً فان من ضربه وخنقه لم يكن ذلك فى النهى عن العبادة فتضاعف جرم أبي جهل وهدد فهدد

نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي فَأَنْزَلَ اللّٰهُ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس فَوَ اللّٰهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللّٰهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

ومن سورة القدر

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ يُوسُفَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ سَوَّدْتَ وُجُوهَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَا تُؤَنِّبْنِي رَحِمَكَ اللّٰهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مِنْبَرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ فَنَزَلَتْ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ يَا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا

والله أعلى وأجل

(الأحكام) اختلف الناس فى تيمم الصلاة عند عدم الماء شرع فى الصلاة فبينما هو فى أثنائها إذ طلع عليه الماء فقال قوم يقطع الصلاة ويتوضأ وقال آخرون يتمادى ولا يقطع واحتج بعضهم لذلك بقوله أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلى وهذا معلق ضعيف لأن هذا لا ينهاه عن الصلاة لنفس الصلاة إنما ينهاه عن فعلها لنقصان شرطها ومن نهى عن عباده لنقصان شرط من شروطها لا يدخل فى هذه الآية بحال

فى الْجَنَّة وَنَزَلَتْ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فى لَيْلَةِ الْقَدْرِ وما أَدْراكَ ما لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ يَمْلِكُهَا بَنُو أُمَيَّةَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ الْقَاسِمُ فَعَدَدْنَاهَا فَاذَا هِىَ أَلْفُ يَوْمٍ لَا يَزِيدُ يَوْمٌ وَلَا يَنْقُصُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَازِنٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِىُّ هُوَ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وَيُوسُفُ ابْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَلَى هٰذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِى لُبَابَةَ وَعَاصِمٍ هُوَ ابْنُ بَهْدَلَةَ سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ يَقُولُ قُلْتُ لِأُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ أَخَاكَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى الْعَشْرَةِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِى أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قُلْتُ لَهُ بِأَىِّ شَىْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ قَالَ بِالْآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِالْعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَاشُعَاعَ لَهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة لم يكن

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ قَالَ ذٰلِكَ إِبْرَاهِيمُ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة إذا زلزلت الأرض

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِهِ الْآيَةَ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ

ومن سورة اذا زلزلت

ذكر حديث أبي هريرة أن الأرض لتشهد على كل عبد أو أمة بما عمل عليها حسن صحيح

(الأصول) اختلف الناس في قوله تحدث أخبارها على قولين أحدهما

أَخْبَارَهَا قَالَ أَتَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ أَخْبَارَهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ عَلَى ظَهْرِهَا تَقُولُ عَمِلَ يَوْمَ كَذَا كَذَا وَكَذَا فَهٰذِهِ أَخْبَارُهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة التكاثر

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ أَسْلَمَ (١) الرَّازِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا زِلْنَا نَشُكُّ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ مَرَّةً عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي

تنطق بجميع ما عمل علي ظهرها الثاني تحدث أخبارها بالدليل الذى جعله الله فيها بما يقوم مقام أخبارها بأن أمر الدنيا قد انقضى وكلاهما صحيح موجود ينطق

---

(١) فى الاصل الاميرى حكام بن سلم والتصويب من القاموس

قَيْسٍ هُوَ رَازِيٌّ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْمِنْهَالِ ابْنِ عَمْرٍو ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الزُّبَيْرُ يَارَسُولَ اللهِ فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ قَالَ أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ النَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نُسْئَلُ

الله الأرض فتخبر بقدرته وحكمته ويخلق الدليل فيها فتدل .

ومن سورة التكاثر

ذكر فيها السؤال عن النعيم ولم يكن عندهم نعيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الأول ولم يصح أما إنه سيكون وقال فى الحديث الثانى ألم نصح جسمك ألم نروك من الماء البارد وهو صحيح فعليه فايعول أما أن النعيم منه كثير ومنه قليل والأسودان مع الصحة نعيم عظيم وإن كان قليلا فما ظنك بما وراءه بعد ذلك من النعيم وقد تقدم بيانه

فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدُوُّ حَاضِرٌ وَسُيُوفُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا قَالَ إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي الْعَبْدَ مِنَ النَّعِيمِ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ وَنُرْوِيكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَرْزَمٍ وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ

ومن سورة الكوثر

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ قُلْتُ مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي قَدْ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَس قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي ٱلْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَّتَاهُ قِبَابُ ٱللُّؤْلُؤِ قُلْتُ لِلْمَلَكِ مَا هٰذَا قَالَ هٰذَا ٱلْكَوْثَرُ ٱلَّذِي أَعْطَاكَهُ ٱللهُ قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَٱسْتَخْرَجَ مِسْكًا ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ ٱلْمُنْتَهَى فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُوراً عَظِيماً

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ ٱلسَّائِبِ عَنْ مُحَارِبِ ٱبْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي ٱلْجَنَّةِ حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى ٱلدُّرِّ وَٱلْيَاقُوتِ تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنَ ٱلْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى مِنَ ٱلْعَسَلِ وَأَبْيَضُ مِنَ ٱلثَّلْجِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة النصر

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ عُمَرُ يَسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَهُ عَنْ هٰذِهِ إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللّٰهِ وَالْفَتْحُ فَقُلْتُ إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَاللّٰهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ أَتَسْأَلُهُ وَلَنَا أَبْنَاءٌ مِثْلُهُ

ومن سورة تبت يدا

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى يَا صَبَاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ أَنَا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُمَسِّيكُمْ أَوْ مُصَبِّحُكُمْ أَكُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ أَلِهٰذَا جَمَعْتَنَا تَبًّا لَكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

ومن سورة الاخلاص

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ هُوَ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَالصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُولَدُ إِلَّا سَيَمُوتُ وَلَا شَيْءٌ يَمُوتُ إِلَّا سَيُورَثُ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمُوتُ وَلَا يُورَثُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ قَالَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ وَلَا عِدْلٌ وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ آلِهَتَهُمْ فَقَالُوا أَنْسُبْ لَنَا رَبَّكَ قَالَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ السُّورَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعْدٍ وَأَبُو سَعْدٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ اسْمُهُ عِيسَى وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ وَكَانَ عَبْدًا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ سَائِبَةً

ومن سورة المعوذتين

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي

ومن سورة الفلق

والناس ذكر فيه حديث ابن أبي حازم قيس عن عقبة بن عامر ان النبي

ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى القمر فقال ياعائشة استعيذي بالله من شر هذا فإن هذا الغاسق إذا وقب ❀ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن إسمعيل بن أبي خالد حدثني قيس وهو ابن أبي حازم عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد أنزل الله علي آيات لم ير مثلهن قل أعوذ برب الناس إلى آخر السورة وقل أعوذ برب الفلق إلى آخر السورة

عليه السلام قال قد أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قل أعوذ برب الناس قل أعوذ برب الفلق حسن صحيح وإن لم يذكره الصحيح

الأصول في ثلاث مسائل (الأولى) قوله لم ير مثلهن يعني في معناهن لما جمعن من فنون الاستعاذة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى في الصحيح من الخبر يقرأ بها كل ليلة وينفث في يديه ويمسح بهما وجهه وما استطاع من جسده في فراشه ثلاث مرات (الثانية) اختلف الناس في الغاسق اذا وقب على أقوال لا نطول بذكرها لأنه قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو القمر فلا يلتفت إلى غيره (الثالثة) وجه اضافة الشر إلى القمر ما يحدث عنده من فعل الله فهو علامته ووقته فأضيف اليه كسائر إضافة الاسباب إلى مسبباتها

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَلَقَ اللّٰهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ فَحَمِدَ اللّٰهَ بِإِذْنِهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ رَحِمَكَ اللّٰهُ يَا آدَمُ اذْهَبْ إِلَى أُولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلَإٍ مِنْهُمْ جُلُوسٍ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ قَالُوا وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ اللّٰهُ لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ قَالَ اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ أَيْ رَبِّ مَا هَؤُلَاءِ فَقَالَ هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَأُهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَئِهِمْ قَالَ يَا رَبِّ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا ابْنُكَ دَاوُدُ قَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمْرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمْرِهِ

وقال بعضهم معنى هذا الشر انتشار الحيوانات عنده فعم والناس وليشد له هذا الحديث الصحيح ولعل الله يحدث عنده شراً لم يعلم به فامر بالاستعاذة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيذ من شر ما لم يعلم

قَالَ ذَاكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ قَالَ أَيْ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ وَذَاكَ قَالَ ثُمَّ أَسْكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ قَالَ فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ قَدْ عَجَّلْتَ قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ قَالَ فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❊ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيدُ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَعَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ قَالُوا يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ قَالَ نَعَمِ الْحَدِيدُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ قَالَ نَعَمِ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ

النَّارِ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ قَالَ نَعَمْ الرِّيحُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ قَالَ نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ آخر كتاب التفسير ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب الدعوات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الدُّعَاءِ حدثنا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدعاء

(قال ابن العربي) إن أبا عيسى رضي الله عنه ذكر هذا الكتاب ممتزج الابواب فحال بين جنس وجنس بغيره وفصل بين نوع ونوع بسواه فطال النظر وتعذر التحصيل واشتغل البال بضم النشر وجمع المفترق فرأينا [على] سبيل التقريب وضعها علي الترتيب على سبعة أبواب

الباب الاول

حقيقة الدعاء وهو مناداة من تريد مخاطبته لتخبره أو تأمره أو تنهاه

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً الاَّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ وَيُكْنَى أَبَا الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صُبْحٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

أو تستفهمه علي مابيناه فى أصول الفقة من أقسام الكلام وإذا فهمتم هذا فهناك داع ومدعو ويدخل أحدهما على الآخر ومدعو فيه ومدعو له وفيه تقسيم بيانه فى التفسير والمقصود هاهنا مناداة الله سبحانه ومخاطبته لما يريد من عبيده من جلب أو دفع فيقول أعطنى لاتحرمنى وأبقى عليه لفظ الدعاء وان كان أمرا ونهيا تنزيها للالهية أن يتعلق بها ذلك .

الباب الثانى فى ذكر الدعاء وذكر فيه احاديث

حديث الدعاء هو العبادة وقد تقدم بيانه . حديث سعيد بن أبى الحسن عن أبى هريرة ليس شيء أكرم على الله من الدعاء حسن غريب . وحديث أبان بن صبيح عن أنيس بن مالك الدعاء مخ العبادة-غريب من

حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ عَنْ يُسَيْعٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ذَرٍّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ هُوَ ذَرُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْهَمْدَانِيُّ ثِقَةٌ وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللّٰهَ يَغْضَبْ

حديث ابن لهيعة . وحديث أبى المليح صبيح الفارسى عن أبي هريرة من لم يسأل الله يغضب عليه فاما الكرم فقد تقدم بيانه فى غير كتاب فى الاحد والتفسير وغيره ومعناه أن كل معنى نحوه يدخله درك الا الدعاء فانه سلم عن النقد وقد روى أبو عيسى ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة وان الله لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه وقد بينا فى التفصيل بين التحميد والتهليل فى هذا الكتاب مالم نسبق إليه ولم يترجم عليه والحمد لله . حديث ذكر عن على قال كنت شاكيا فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول اللهم

عَلَيْهِ قَالَ وَرَوَى وَكِيعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ وَقَالَ يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ ❁ بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ قَالَ يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ وَأَبُو

ان كان أجلي قد حضر فارحني الى آخره (قال ابن العربي) قال ركضه برجله ولم يقل رفصه لان الركض بالرجل سبب لظهور الشفاء بواسطة أو بغير واسطه قال(سبحانه اركض برجلك هـــذا مغتسل بارد وشراب) وكذلك جبريل ضرب برجله الأرض لهاجر حتى نبع الماء ويحتمل أن يكون ضربه لأنه كان قائما وإنما يقال رفصـــه فى المكروه ويحتمل أن يكون ضربه برجله دفعا للمرض بهوان والسابق أصح وفيه غير ذلك بينله وأفواه أنه

نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى حدثنا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْاسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ قَالَ لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللّٰهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❊ **بَابُ** مِنْهُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ الذَّاكِرُونَ اللّٰهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمًا لَكَانَ

أدب له لظنه أنه يستوفى الأقسام على الله وذكر حديث مالا طاقة وذكر حديث أبى هريرة أن النبي عليه السلام رأى رجلا كان يدعو ويشير بأصبعين فقال أحد أحد حسن صحيح غريب ، وقد قيل إن معنى الاشارة فى الصلاة

ٱلذَّاكِرُونَ ٱللهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ دَرَّاجٍ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** ٱلْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا ٱلْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ ٱبْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ ٱبْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ ٱلذَّهَبِ وَٱلْوَرِقِ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ قَالَ ذِكْرُ ٱللهِ تَعَالَىٰ فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ مَا شَيْءٌ أَنْجَىٰ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رَوَىٰ بَعْضُهُمْ هٰذَا ٱلْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَ هٰذَا بِهٰذَا ٱلْإِسْنَادِ وَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي ٱلْقَوْمِ يَجْلِسُونَ فَيَذْكُرُونَ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَهُمْ مِنَ ٱلْفَضْلِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٱلرَّحْمٰنِ بْنُ

والحكمة فيه أن يستعمل فى التوحيد قلبه اعتقادا ولسانه قولا ويده عملا حتى يكون الاستيفاء العموم . وذكر حديث عمرو بن عبسة أقرب ما يكون العبد من ربه فى جوف الليل حسن صحيح . وذكر فى حديث آخر ودبر الصلوات

مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللّٰهَ إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُمُ اللّٰهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللّٰهَ قَالَ اللّٰهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ قَالُوا! آللّٰهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي مَا أَسْتَحْلِفُكُمْ تُهْمَةً لِي وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ حَدِيثاً عَنْهُ مِنِّي إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللّٰهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ فَقَالَ آللّٰهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا

المكتوبات وقد تقدم الدعاء فى الليــــل فى مواضع وأسمعه فى ذهاب ثلثة الاول الى السحر وهو أفضله وخص الليل بزيادة الفضل لانه وقت الراحة والعزلة عن العبيدوالانفراد بالعبادة والاستبداد بالمولى دون الخلق والفراغ

ذَاكَ قَالُوا آللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عِيسَى وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍّ

* بَابٌ فِي الْقَوْمِ يَجْلِسُونَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللهَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بالقلب وقد روى أبو عيسى عن عبادة من تعار من الليل والعرار صوت الظليم ذكر النعام أراد رفع صوته ولم يكن ذلك سرا ليطرد النوم عنه ثم قال لااله الا الله وحده الحديث فذكر الله ثم قال رب اغفرلى أودعا استجيب له وان صلى قبلت صلاته لما قدمناه من الفضل فى العقل والحال والوقت. أحاديث استجابة الدعاء قد تقدمت ومن سنته أن يبدأ بنفسه صحيح حسن غريب ولا يستبطىء فيفتر ويمل فيمله الله أى يترك اجابته.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تِرَةٌ يَعْنِي حَسْرَةً وَنَدَامَةً وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ التِّرَةُ هُوَ الثَّأْرُ حدثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَغَرَّ أَبَا مُسْلِمٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ ⊛ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ مُسْتَجَابَةٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ

الباب الثالث

فى دعاء النبي عليه السلام واستعاذته ذكر فيها أحاديث كثيرة والذى استوفى معظم الباب النسائى وماذكره أبو عيسى منها حديث عبد الله حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله . الاصول فى ثلاث مسائل الاولى كنت فى وقت سماعى للحديث بمدينة السلام قد مر على حديث ان النبي عليه السلام قال لا يقولن أحدكم أصبحنا و أصبح الملك لله فان الملك لله فى كل حال ولكن ليقل أصبحنا والملك لله ففرحت به فرحا لا يقدره أحد ثم مطلت نفسى فى كتابته حتى فات عنى ومر بى أنه عليا قال فى الدعاء الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم له ولفاطمة حين طرقهما

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ وَاقِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيُّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ ابْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقَدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ هٰذَا الْحَدِيثَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ

قال فما نسيتها ولا ليلة صفين فكان فيما مر بي فما نسيتها الا ليلة صفين ثم حطلت نفسي بكتبهما حتى فاتتني فلم أستدركهما أبدا وعند الله الجزاء والعوض إن شاء الله (الثانية) قوله شر هذه الليلة إنما أضاف الشر اليها إضافة وقت كما يضيفه الى المحل لأن الليلة لها فيه كسب أو عمل (الثالثة) قال اسألك خير

ابنُ عُبَيد المحاربيُّ قالا حدّثنا يحيَى بنُ زكريّا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة عن البهيّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يذكر الله على كلّ أحيانه

﴿ قال أبو عيسَى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاّ من حديث يحيَى بن زكريّا بن أبي زائدة والبهيُّ اسمُه عبدُ الله ﴿ **باب** ما جاء أنّ الداعيَ يبدأُ بنفسه **حدثنا** نصرُ بنُ عبد الرّحمن الكوفيُّ حدّثنا أبو قطن عن حمزة الزيّات عن أبي اسحق عن سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس عن أُبيّ بن كعب أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه ﴿ قال أبو عيسَى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ وأبو قطن اسمه عمرو بنُ الهيثم ﴿ **باب** ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء **حدثنا** أبو موسى محمّدُ بنُ المثنّى وإبراهيم بنُ يعقوب وغيرُ واحد قالوا حدّثنا حمّادُ بنُ عيسى الجهنيُّ عن حنظلة

هذه الليلة وأعوذ بك من شرها ولم يقل ذلك في الصباح والحكمة فيه أن الليل خلق من خلق الله عظيم ومحل للسكون والنهار وقت للانتشار والحركة فكان المرء بتصرفه وحركته متعرضا للامور فلا ينكر مايجرى من التغيير

ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ. وَهُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هُوَ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَعْجِلُ فِي دُعَائِهِ **حدثنا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ اسْمُهُ سَعْدٌ وَهُوَ

والليل وقت كف كما قدمنا وحال سكون فما يأتى فيها من خير أو شر ففضل عظيم وما يطرق من شر فهم كبير

الفوائد فى مسألتين الأولى الكسل فتور وتقاعد يجده المرء فى نفسه فان كان عن الطاعة فهو المستعاذ منه . الثانية سوء الكبر هو الافناء الذى يرجع المرء فيه الى القهقرى

مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ وَيُقَالُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَزْهَرَ هُوَ ابْنُ عَمِّ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ بِسْمِ اللّٰهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ فَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ مَا تَنْظُرُ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ وَلٰكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيُمْضِيَ اللّٰهُ عَلَيَّ قَدَرَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا

فيحتاج الى ان يقيم معاشه ويعجز عن فروض دينه وعن حذيفة كان يضع يده تحت رأسه ذلك ابعد عن التوطئة للجسد فى لين المهاد وترك الاستعداد للنوم

الدعاء فى الصلاة

اختلفت الروايات فى كيفيته فدل على انها كانت احوال ودعوات فى أوقات وخرجها ابو عيسى عن على وابن عباس صحيحا عنهما

عُقبة بن خالد عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن أبي سلمة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يمسي رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً كان حقاً على الله أن يرضيه ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمسى قال أمسينا وأمسى الملك لله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له أراه قال فيها له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أسئلك خير ما في الليلة وخير ما بعدها وأعوذ

ونحوها عن ابن عباس طويلا وقد ذكره غيره عن غيرهما (الاصول) في احدى وثلاثين مسالة الاولى قوله وجهت وجهي يريد جمعات قصدي وخضعت له وحده وهو الصراط المستقيم الذي اخبر أنه هداه له حنيفا لا ميل فيه ولا تعطيل ولا شك ولا تضايل وكيف يتوجه لغيره أو يبغي سواه وقد علم أنه رب كل شيء لا يبغي به بدلا ولا يحاول عنه حولا وهو لم يشاهد شيئا الا ملكه وكل شيء منه فلا يصح أن يشرك معه أحدا وذلك قوله فاطر السموات والارض وهي الثانية الثالثة قوله صلاتي ونسكي اخبر أن الكل منه وله من صلاة خاصة

بِكَ مِنْ شَرِّ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَاذَا أَصْبَحَ قَالَ ذٰلِكَ أَيْضاً أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلِ اللّٰهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❊ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

التي هو فيها ونسك عام وبحياه وهو عام العام الذى يتناول الدنيا ومماته الذى يتناول الآخرة لله الرابعة قوله لبيك وسعديك ويدخل فى فصل العربية اى التزمت طاعتك ومساعدتك على عبادتك ذلك كله فهو المساعد للمساعد قوله والخير فى يديك أن الخير والشر بيديه وبقضائه وخلقه وتقديره وتدبيره ولكنه خص الخير تعليلا للوعد والرجاء على الوعيد والخوف وقيل لأن ذكر أحدهما يدل على الآخر كما قال الشاعر

أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبأَنا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَاصِمٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ قَالَ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابٌ مِنْهُ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي

وما أدري اذا يممت أرضا اريد الخير ايهما يليني

أالخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي هو يبتغيني

يعني الخير او الشر . السادسة قوله الشر ليس اليك يعني مضافا إنما يضاف الى العبد . اما توحيدا لما يقال وعنه كفر وعصى واما أدبا كما قال ابراهيم واذا مرضت فهو يشفين والمرض ليس بشر محض فكيف الشر المحض فان قيل فالموت اكثر من المرض فكيف لم يضفها الى نفسه قالوا الاذ بالموت يرد ن عليه ويلقونه السابعة قوله إنا بك اي موجود واليك مردود وهو قوله محياى ومماتي وهو

وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوءُ إِلَيْكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ أَبْزَى وَبُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

قوله إنا لله وانا اليه راجعون فقوله انا نص وقوله محياى كناية عامة وقوله انا لله نص ومن شاهد التوحيد رأى نفسه أجنبيا من نفسه وانما هى مقادير الله كلها يرتبها حسب ما بيناه فى المتوسط . الثامنة قوله أنا عبدك خطة شريفة واسم كريم . قال جماعة ان الله كما كرمه بأن سرى به اليه وارقاه الى فوق السموات سما به فقال سبحان الذى أسرى بعبده كما تقدم بيانه التاسعة قوله أنت الملك قد بيناه فى الأمد وهو الذى يخرج عن علمه ولا عن قدرته شيء فيفعل ما يريد ويعلم العبد ذلك فلا يخرج عن قصده له الى غيره . العاشرة قوله أنت ربي يريد الذى خلقتني وأبقيتني وصرفتني فى أحوال حياتي ومماتي وانا عبدك معناه

حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِىِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصَبْتَ خَيْرًا تَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ قَالَ الْبَرَاءُ فَقُلْتُ وَبِرَسُولِكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ قَالَ فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِى صَدْرِى ثُمَّ قَالَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ

الذليل لك بالتصرف تحت حكمك . الحادية عشرة قوله ظلمت نفسي يعني بالغفلة لا بالمعصية فقد سبق من بيانه أنه معصوم ويعني الذنب الذي أعترف به والاعتراف يمحو الاقتراف والجحود يوجب الانتقام . الثانية عشرة قوله آمنت بك تجديد للايمان وقوله مرة في العمر فرض وإدامته بالاعتقاد فرض وتكراره بالقول فضل وفي اوقات فرض . الثالثة عشرة قوله خشع لك قد تقدم بيان الخشوع في سورة المؤمنين وحقيقته وعمومه فايرجع اليه . الرابعة عشرة قوله سمعي معناه لا يصغي الى سواه ولا يملؤه من غيره ذكره

وَرَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ الاَّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَوَيْتَ الَى فِرَاشِكَ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ اسْحَقَ عَنْ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا أَضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ انِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي الَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي الَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي الَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي الَيْكَ لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَى مِنْكَ الاَّ الَيْكَ

(الخامسة عشرة) قوله وبصري معناه لا ينظر الى غيره الا بعين الاعتبار فيه ليرجع به اليه فلا يرى سواه قالت الفقراء حتى لا يرى نفسه وهو الفناء وهو غاية التوحيد قالوا وهي حالة النبي صلى الله عليه وسلم التي أخبر عنها في هذا الحديث السادسة عشرة قال من فضل السمع على البصر ان تقديمه عليه في هذا الحديث وغيره دليل على فضله وقد بينا المسألة في موضعها من الاصول وبها حقيقة بديعة لم يتفطن لها أحد فلتنظر هنالك الاشارة اليها أن القول في التفضيل إما ان يكون في الذات أو في المتعلقات فان كان في الذات فلا تفضيل في أجزاء الأبدان من جهة الجسمية في الانسان وان كان من جملة المتعلقات فتعلق

أُومِنُ بِكتَابِكَ وَبِرُسُلِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا وَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مَأْوَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ❋ باب منه حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْوَصَّافِيِّ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

البصر عادة الالوان ومتعلق السمع الاصوات عادة والكلام أفضل من الالوان وإن كان النظر الى مايجوز أن يتعلقا به فيتعلق البصر بذات البارى ويقع النظر الى وجهه الكريم ولاشىء مثله فكيف فضل الله سبحانه . ويحتمل أن يكون قدم السمع لأن كلام الله نسمعه قبل النظر اليه فكان تقديمه لاجل تقديمه المعرفة بمتعلقاته وهذا كلام بديع لم أسبق اليه من عالم الحمد لله السابعة عشرة ذكر خشوع المخ والعصب والعظام وذلك بوجهين أحدهما بأن لاتتربى من حرام الثانى أن تكون قوة فى طاعة فلا تتصرف الاعضاء الا فيها الثامنة عشرة قوله نور السموات قد تقدم بيانه فى الاسماء ويكفيك منه أن به استنارت السموات والأرض بأدلتها وجملتها فسمى نفسه بما وضع

عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِى إِلَى فِرَاشِهِ أَسْتَغْفِرُ ٱللّٰهَ ٱلْعَظِيمَ ٱلَّذِى لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ ٱللّٰهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ ٱلشَّجَرِ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ ٱلدُّنْيَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا ٱلْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ٱلْوَصَّافِيِّ عُبَيْدِ ٱللّٰهِ بْنِ ٱلْوَلِيدِ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** ٱبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ ٱلْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ ٱلْيَمَانِ رَضِيَ.

فيها من ذلك تشريفا لها التاسعة عشرة هو الذى خلقها ورتبها وزينها وأدامها حتى يشاء الموفية عشرين هو ربها الذى خلقها ورتبها وزينها وأدامها ورتب مافيها. الحادية والعشرون هو الحق أى الموجود الواجب الوجود. الثانية والعشرون ووعده حق أى صدق وموجود لا كذب فيه الثالثة والعشرون لم يذكر الوعيد للمعنى الذى نبهنا عليه فى قوله بيدك الخير من أن أحدهما يدل على الآخر لتلازمهما ولتغليب الرجاء ولأن الوعيد يدخل فى الوعد بما فيه من المغفرة لمن ارتكب موجب الوعيد. والثانى ينفذ وعده ووعيده لكن وعده محكم عام ووعيده مقيد خاص بالكافرين فى الوقوع قطعا وأما المؤمنون فلم يتعين من ينفذ فيه ولا كيف ينفذ فما علم منه لا بد له أن ينفذ كما علمه وقدره الرابعة والخامسة والعشرون والجنة والنار حق أى موجودتان وقد بينا ذلك

اللهُ عنهما أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسه ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا اسْحٰقَ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

ههنا وفى غير موضع والساعة حق قد أحكمنا بيانها فى سراج المريدين ويزيد يوم القيامة بما فيه ولا بد لكم معشر المتفقهة من نظره فى موضعه لتحوزوا معرفته السادسة والعشرون قوله لك أسلمت لله أسلم من فى السموات والأرض أى طلب السلامة منه بالانقياد اليه والخضوع له وبه آمن أى بمعرفته أمن من العذاب والنبي عليه السلام أخص من وجد ذلك منه وأفضله وأوله . السابعة والعشرون قوله اللهم ماقصر عنه رأيي ولم تبلغه مسئلتي من خير وعدته أحدا من خلقك أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك فانى أرغب اليك فيه . قال ابن العربى هذا دعاء يختص بالنبى صلى الله عليه وسلم لا يسأله غيره لان النبى عليه السلام قد وعده الله بأنه سيد الناس فيسأل مايقتضى ماوعده به وهذا لا يجوز لغيره فلا نسأله (الثامنة والعشرون) قوله ذا الحبل وهو الحول وهما

مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنِ الْبَرَاءِ وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ۞ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا

لغتان يعنى القوة والقدرة ويروى الحبل الشديد وحبل الله هو القرآن وهو السبب الذى يتوصل به اليه ويعم كل قربة وتتفاضل فى أنفسها فى القوة درجات وقد قال سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعاً وقال واعتصموا بالله هو مولاكم وقرن الفقراء بينهما وهما معني واحد والاعتصام بالله اعتصام بحبله (التاسعة والعشرون) قوله وهذا الجهد وعليك التكلان بيان لما حققناه فى التفسير وغيره من أن التوكل إنما يكون حقيقة مقبولا مشروعاً فى لقاء الله مع القيام بالاسباب الموجبة لرضاه فاما أمور الدنيا فينقسم التوكل فيها إلى التعلق بالاسباب وهى درجة الخلق الأولى العامة وإلى رفض الأسباب ولا يكون ذلك إلا للانبياء والأولياء الذين عرفوا الله حق معرفته وتحققوا منازل الاسباب ولا يكون ذلك إلا للانبياء والأولياء الذين عرفوا الله حق معرفته وتحققوا منازل الأسباب فى فتح الأبواب ومقاديرها فى تعلق الرزق بها والمنفعة جلبا والمضرة دفعاً الموفى ثلاثون اجعل لى نورا فى قبرى فذكر ثمان عشرة خصلة وقد بيناها فى التفسير وجمعناها من طرقها حتى

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا اِذَا أَخَذَ أَحَدُنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ اللّٰهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ وَرَبَّ الْأَرَضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَفَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْاِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** اِبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي

بلغت خمساً وعشرين وهنالك شرحها وفيه طول لكن نلمح هاهنا بما يعرض فيما ذكر فنقول أما نور القبر فمحسوس كما أن ظلمته محسوسة ويستنير القبر بمعان منها صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى النبي عليه السلام على جميعنا في صلاته ونور قلبه هداه وهو معقول ونور من بين يديه الاهتداء يهدى من سبق من الصالحين والادلة ونور من خلقه هو الاهتداء يهدى من سبق من الصالحين والادلة ونور من خلقه هو الاهتداء للعرفان بحال الساعة والاعتداد له ونور اليمين المحافظة على الطاعة ونور الشمال مجانبة المعصية

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ الَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَانَّهُ لَايَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَاذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ فَانْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ فَاذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ للّٰهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فَلْيَنْفُضْهُ بِدَاخِلَةِ ازَارِهِ ❀ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عِنْدَ الْمَنَامِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى الَى

ونور مافوقه وجوه منها الاهتداء بالسموات والاهتداء بالارض ونور من تحته ونور سمعه أن لا يصغى لغيره وكذلك نور بصره أن لا يرى إلا فيه وله ونور شعره وبشره أن لا يوجد إلا من حلال وكذلك لحمه ودمه وعظامه أن لا يتصرف بشيء من ذلك إلا في جائز (الحادية والثلاثون) أعظم لي نورا أي اجعله عظيما قدر ما أحتاجه وأعطني نور أزيد من ذلك واجعل لي نوراً أعرف به هذه الأنوار (الثانية والثلاثون) قوله تعطف العز ولبس المجد قال

فِرَاشه كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فيهمَا فَقَرَأَ فيهمَا قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ * **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ قَالَ شُعْبَةُ أَحْيَانًا يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَانًا لَا يَقُولُهَا **حدثنا** مُوسَى بْنُ حِزَامٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَهَذَا أَصَحُّ * **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ

ذانشمندما يلبس على قسمين للامتهان وللجمال والعطاف وهو الرداء للتجمل والبهاء واللباس للجمال المطلق والمجد كثرة الشرف والعز الغلبة إما بتنزه الذات وإما بنفوذ القدرة والعزة لله تمام جماله وعظمة إلهيته وقوله به إلى

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَهٰذَا أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَقَدِ اضْطَرَبَ أَصْحَابُ أَبِي إِسْحٰقَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ أَخُو فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ **حدثنا** هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِتَنْزِيلَ السَّجْدَةِ وَبِتَبَارَكَ ۞ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰكَذَا رَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَرَوَى زُهَيْرٌ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ أَوِ ابْنِ صَفْوَانَ وَرَوَى شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ

فعال لما أريد ونحوه، ومن رواه وقام به اراد اوجد المخلوقات بالغلبة لهم على نظام وصار كثرة الشرف له جلالا تكرم به أى افاضة على المخلوقات (الثالثة والثلاثون) قوله لاجلال والاكرام هو ذو الجلال فى ذاته فانه عظم عن مشابهة المخلوقات وهو ذو الاجلال لغيره فانه يؤتى الملك من يشاء

حَدِيث لَيْث حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللّٰه حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الزُّمَرَ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ هٰذَا اسْمُهُ مَرْوَانُ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادٍ وَسَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ سَمِعَ مِنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْد حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسَبِّحَاتِ يَقُولُ فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

باب مِنْهُ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ

وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء والاكرام والاعظام بالاحسان وهو ذو الجلال والاكرام ذاتا وصفاتا وذو الجلال والاكرام فعلا

حديث عائشة انه كان اذا قام من الليل افتتح صلاته فقال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل الحديث حسن غريب

(حفظ الاصول) فيه ان الله رب كل شيء ومليكه كما ذكر فى الحديث ابو عيسى وغيره وهو رب الملائكة ورب هؤلاء الثلاثة منهم خصوصاً

بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا وَقَلْبًا سَلِيمًا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ اللّٰهِ إِلَّا وَكَّلَ اللّٰهُ بِهِ مَلَكًا فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهُبَّ مَتَى هَبَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْجُرَيْرِيُّ هُوَ سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ الْمَنَامِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

فجبريل ملك الحرب وميكائيل ملك الرزق واسرافيل ملك الاحياء ولم يذكر ملك الموت لأنه دعا في الهدى لما اختلف الناس فيه من الحق وذلك يكون مع الحياة وقد كان حصل ذلك له ولكن بشرط ان يدعو

عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجَلَ يَدَيْهَا مِنَ الطَّحِينِ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكِ فَسَأَلْتِهِ خَادِمًا فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا تَقُولَانِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مِنْ تَحْمِيدٍ وَتَسْبِيحٍ وَتَكْبِيرٍ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو مَجَلًا بِيَدَيْهَا فَأَمَرَهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ * **باب** منه حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّتَانِ

فيه ويسأل الدوام له وقوله باذنك يعني بأمرك وقوله تهدى من تشاء الهدى هدى الله يهدى من يشاء ويضل من يشاء (الرابعة والثلاثون) ومن الهدى أن يهديه لأحسن الاخلاق ويصرف عنه سيئها وقد تقدم ذكرها وذكر حديث أبي السليل خريب بن نفير وسمع على رأبي دعا صلى الله

لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ عَشْرًا قَالَ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ قَالَ فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تُسَبِّحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةً فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ قَالُوا وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَيَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا حَتَّى يَنْتَقِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَفْعَلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصَرًا وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ

عليه وسلم أن لا يضيق عليه الاختيارات ووجوه التصرفات فى المعانى حتى تكون واسعة فتخير اسمها

وذكر حديث ابن أبى أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال برد قلبى بالثلج والبرد والماء البارد والحديث حسن صحيح وشغف الناس بطلب هذا

عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الْأَحْمَسِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ وَرَفَعَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ

الحديث والفكرة فيه والتعدى بالقول عليه والمعنى فيه قريب وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل تطهير قلبه وغسله فى رواية وتبريده فى أخرى بجميع أنواع المطهرات والغاسولات مثلا يكنى به عن جميع وجوه الهدى والتنوير ولا مطمع فى التعيين لاحد ومتكلفه غير أحد

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرَهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ فَرَأَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُنَّ فَغَدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ افْعَلُوا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ⊛ **بابـــ** مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

الباب الرابع

فى الذكر (قال ابن العربى) هذا باب عظيم طاشت فيه الألباب ولقد جئنا فيه باللباب أن الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان فذكر القلب أن لا يحضر فيه إلا الله وذكر اللسان أن لا يتحرك إلا بذكره وهو المهتز قال النبى عليه السلام سيروا سبق المفردون بنصب الراء وخفضها الذين اهتدوا بذكر الله وهو على قسمين أحدهما أن يكون ذلك ظاهراً وباطنا فلا يذكر الدنيا بلسانه وذلك غير ممكن فى الأكثر وإن كان موجودا فمسموعا غير مرئى والذى عندى فيه أنه إن تكلم فى الدنيا ففى ما يرجع إلى طريق الله ولينوه به وهذا

إذا انتبه من الليل حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة حدثنا الوليد ابن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني عمير بن هانيء قال حدثني جنادة ابن أبي أمية حدثني عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال رب اغفر لي أو قال ثم دعا استجيب له فان عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا علي ابن حجر حدثنا مسلمة بن عمرو قال كان عمير بن هانيء يصلي كل

الذي كان عليه الأنبياء والأولياء وسنة النبي عليه السلام والسلف فان قيل فسد الزمان فلم يكن شيء أفضل من العزلة قلنا يعتزلهم بعمله ويخالطهم ببدنه فان لم يقدر فيعتزلهم ببدنه ولا يدخل في الرهبانية فانها مبطولة مدفوعة بالسنة ويمكنه أن يكون الغالب على العبد ذلك معقولا وجوارحه مستغرقة به مفعولا . فان قيل فحديث أبي الدرداء صحيح فكيف صار ذلك أفضل من الشهادة ومن الصدقة التي تصل الشهادة بفضائلها الممدودة كما قدمناها هو الذي فضل الذكر عليها ، وأما الصدقة فانها من فروع الذكر فان من ذكر

يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ وَيُسَبِّحُ مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ ❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ وَعَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالُوا حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ فَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَأَسْمَعُهُ الْهَوِيَّ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابٌ** مِنْهُ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ

الله فى ماله أعطاه له ومن ذكره فى قلبه وبدنه أعطاه له وحرمة البدن أعظم من حرمة المال وفضائل الذكر كثيرة وذكر أبو عيسى فيها أن المساجد رياض الجنة ولم يصح وصحح أن حلق الذكر رياض الجنة معناه أنها فائدة اليها وموجبة لها ومنها حفوف الملائكة بها ومباهاة الله بها والملائكة لكنهم ان لم يصلوا على نبيه كان عليهم ترة أى حق واجب يطلبون به فيعذب أو يغفر وهذا يدل على أنه فرض فى كل مجلس ولم أعلم من قال به ولا جاء إلا فى الحديث وهو صحيح ومن بركتهم أن جليسهم معهم وان كان لم يقصد

عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ ٱللَّهُمَّ بِٱسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ قَالَ ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ أَنْ أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ ٱللَّيْلِ إِلَى ٱلصَّلَاةِ حدثنا ٱلْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي ٱلزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُوسٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى ٱلصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ ٱللَّيْلِ يَقُولُ ٱللَّهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكَ ٱلْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ ٱلسَّمٰوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ أَنْتَ ٱلْحَقُّ وَوَعْدُكَ ٱلْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ

فى قصدهم ومن الحديث الحسن فى هذا الكتاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه ولو لم يكن من جزائه إلا ذكر الله له كما يذكره وحده أو فى ملأ خير من ملئه يعنى فى الجملة على رأى قوم وعلى الجملة والتفصيل فى رأى آخرين وأفضل الذكر قراءة القرآن لوجهين أحدهما قوله أفضل من قراءة القرآن وقد زعم قوم من الفقراء أن الذكر المطلق أفضل من قراءة القرآن لوجهين أحدهما قوله أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى والثاني أن فى القرآن ذكر الجنة والنار فيكون نظره فيه وذكره له موجب

وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي لَيْلَى حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْلَةً حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي وَتَجْمَعُ بِهَا أَمْرِي وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي

علاقة قلبه بغير الله وهذا تجاوز للحق الى الجهالة وقول النبي عليه السلام أفضل ما قلته يعني بعد القرآن أو من حملة الاذكار

عصمة الذكر

ويعصم الذكر من وجوه الأول من البلاء. فان من قال باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء الحديث لم يضره شيء حسن صحيح وحديث عمرو بن دينار القهرماني والعمري في الذكر العاصم عن بلاء يراه في غيره لم يصح لكن ينبغي أن يقوله الثاني من النار بأن يقول سيد

وَتُصْلِحُ بِهَا غَائِبِي وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ اَللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ فِي الْعَطَاءِ (وَيُرْوَى فِي الْقَضَاءِ) وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ عَمَلِي افْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ فَأَسْأَلُكَ يَاقَاضِيَ الْأُمُورِ وَيَاشَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ اَللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسْأَلَتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ

الاستغفار غدوة وعشية . قال أبو عيسى حسن وأدخله البخارى وهو صحيح وبان يقول اذا آوى الى فراشه حديث البراء فانه يموت على الفطرة يعنى الملة يريد يعافى من سوء الخاتمة ولذلك لما رده على النبى عليه السلام ليستذكره قال له ورسولك الذى أرسلت قال قل ونبيك الذى أرسلت فالوعد كان على اللفظ فتعين أتباعه (الثالث) ذكر حديث عائشة حسناً صحيحاً فى قراءة قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد والمعوذتين ثلاث مرات والنفث فى اليدين ومسح مايدرك من جسده

أَحدًا مِنْ عبادك فَانِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فيه وَأَسأَلُكَهُ برحمتك رَبَّ الْعَالَمِينَ
اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ وَالْجَنَّةَ
يَوْمَ الْخُلُودِ مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ الرُّكَّعِ السُّجُودِ الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ إِنَّكَ
رَحِيمٌ وَدُودٌ وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ
وَلَا مُضِلِّينَ سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ وَعَدُوًّا لِأَعْدَائِكَ نُحِبُّ بِحُبِّكَ مَنْ أَحَبَّكَ
وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الْاسْتِجَابَةُ
وَهَذَا الْجُهْدُ وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُوراً فِي قَبْرِي وَنُوراً فِي
قَلْبِي وَنُوراً مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَنُوراً مِنْ خَلْفِي وَنُوراً عَنْ يَمِينِي وَنُوراً عَنْ
شِمَالِي وَنُوراً مِنْ فَوْقِي وَنُوراً مِنْ تَحْتِي وَنُوراً فِي سَمْعِي وَنُوراً فِي بَصَرِي

بهما كانهما عصمة ومع هذا فلينفض ازاره كما ذكر فى حديث أبى هريرة فانه لا يدرى ما خلفه عليه بعده وهو آمن من الحذر والبطر فى أسباب دفع سوء القدر كما قال صلى الله عليه وسلم عقلها وتوكل .

وحديث شداد فى الاعتصام بسورة من القرآن فى اليوم ضعيف والصحيح الاعتصام من الشيطان حينئذ بآية الكرسى وفى الغداة يقول لا إله الا الله وحده لا شريك له (الحديث الرابع) الاعتصام عند الخروج من المنزل بقوله بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله حسن

وَنُوراً فِى شَعْرِى وَنُوراً فِى بَشَرِى وَنُوراً فِى لَحْمِى وَنُوراً فِى دَمِى وَنُوراً فِى عِظَامِى اَللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِى نُوراً وَأَعْطِنِى نُوراً وَاجْعَلْ لِى نُوراً سُبْحَانَ الَّذِى تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ سُبْحَانَ الَّذِى لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ سُبْحَانَ الَّذِى لَا يَنْبَغِى التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَ ذِى الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ سُبْحَانَ ذِى الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ سُبْحَانَ ذِى الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ بِطُولِهِ

صحيح من حديث أنس يقال له كفيت ووقيت وتنحى عنه الشيطان فان قيل فقد رأينا من يقول لا اله الا الله وحده الحديث ومن يقول هذ الحديث ويعصى الله عز وجل ويطيع الشيطان قلنا عنه جوابان اما احدهما فيحتمل أن يريد به يعتصم من الشيطان فى بدنه ويحتمل ان يريد به لا يجدد له الشيطان أذى ولكنه قدم فيه وساوس من المعاصى وقرر فى قلبه وجوها من الباطل حتى ضيقت قلبه وخالطت لحمه فلا يطهره منها وينقيه من وسخها الا التوبة ومداومة الذكر على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى وقد ذكر أبو عيسى عن ام سلمة دعاء فى الخروج من المنزل صحيحاً بنحو هذ المتقدم زاد عليه (الدعاء الخامس) الاعتصام من لغو المجلس لم يصح

باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل حدثنا يحيى ابن موسى وغير واحد قالوا أخبرنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض وعالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك على صراط مستقيم قال هذا حديث حسن غريب باب منه حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يوسف بن الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت

نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْلِي ذُنُوبِي جَمِيعًا أَنَّهُ لَايَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَايَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَايَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا الاَّ أَنْتَ آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَاذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي فَاذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرَضِينَ وَمِلْءَ مَابَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ فَاذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَكُونُ آخِرَ مَايَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالسَّلَامِ اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي مَاقَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَاأَسْرَرْتُ وَمَاأَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ

قَالَ أَبُوعِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِبْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي عَمِّي وَقَالَ يُوسُفُ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ فَإِذَا رَكَعَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعِظَامِي وَعَصَبِي فَإِذَا رَفَعَ قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ثُمَّ يَقُولُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ

وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيَصْنَعُ ذَلِكَ أَيْضًا إِذَا قَضَى قِرَاءَتَهُ وَأَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَيَصْنَعُهَا إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَإِذَا قَامَ مِنْ سَجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ وَيَقُولُ حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ لَا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يُتْبِعُهَا اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ وَإِذَا سَجَدَ قَالَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ وَيَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَحْمَدُ لَا يَرَاهُ سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ بْنِ يُوسُفَ يَقُولُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ۞ **بَابُ** مَا يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي يَزِيدَ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي وَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ لِي جَدُّكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَ الرَّجُلُ مِنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **باب** مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ يَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ لَاحَوْلَ وَلَاقُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ يُقَالُ لَهُ كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ۞ **بَابٌ** مِنْهُ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ اَللّٰهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ اَوْ نَظْلِمَ أَوْ نُظْلَمَ أَوْ نَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيْنَا ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابٌ** مَا يَقُولُ اِذَا دَخَلَ السُّوقَ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيَنِي أَخِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَاشَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَايَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا

حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ حدثنا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَالْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ قَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ هَذَا هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ❁ **بَابُ** مَا يَقُولُ الْعَبْدُ إِذَا مَرِضَ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ قَالَ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ قَالَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي وَكَانَ يَقُولُ مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ **حدثنا** بِذَلِكَ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا ❁ **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ كَائِنًا مَا كَانَ مَا عَاشَ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى**

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَمْرو بن دينار قهرمان آل الزبير شيخ بصرى وليس هو بالقوى فى الحديث وقد تفرد بأحاديث عَنْ سَالِمِ بن عَبْدِ اللهِ بن عمر وقد روى عَنْ أَبِى جعفر محمد بن على أنه قَالَ اذا رأى صَاحِبَ بلاء فتعوذ منه يقول ذلك فى نفسه ولا يسمع صَاحِبَ الْبَلَاء حدثنا أبو جعفر الشيبانى وغير واحد قالوا حدثنا مطرف بن عبد الله المدنى حدثنا عبد الله بن عمر العمرى عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى مبتلى فقال الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء ۞ قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه ۞ باب ما يقول اذا قام من المجلس حدثنا أبو عبيدة بن أبى السفر الكوفى أحمد بن عبد الله الهمدانى حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى موسى بن عقبة عن

حديث كفارة المجلس اما إنه قال ابو عيسى صح حديث ابن عمر أن النبى عليه السلام كان يقول فى المجلس رب اغفر لى وتب على وقد علل محمد ابن إسمعيل حديث موسى بن عقبة وقال لا يذكر له سماع من سهيل وإنما

سُهَيْل بن أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَعَائِشَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ يُعَدُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةُ مَرَّةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقُومَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ❊ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ

هو عن سهيل عن عون بن عبد الله قوله والذى أدخل أبو عيسى حديث صحيح من رجال ثقات والله أعلم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ❊ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

تم الجزء الثانى عشر ويليه الجزء الثالث عشر

فهرس الجزء الثانى عشر

من شرح جامع الامام أبى عيسى الترمذى للامام الكبير ابى بكر بن العربى رحمهما الله تعالى

تم فهرس متن صحيح الترمذى

ولما كان الامام ابو بكر ابن العربى قد شرح ابواب الدعوات على طريقة أخرى غير مراع ترتيب أحاديث الترمذى ولا أبوابه فقد استحسنا أن نضع فهرسا منفردا لأبواب الدعوات حسب تقسيم شرح العارضة وهو :

تم الجزء الثانى عشر و يتلوه الثالث عشر والله المستعان

عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الثالث عشر

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

• باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن الحارث بن يعقوب عن يعقوب ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن سعد بن أبى وقاص عن خولة بنت حكيم السلمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نزل منزلاً ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شىء حتى يرتحل من منزله ذلك قال هذا حديث حسن صحيح غريب وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن عبد الله ابن الأشج فذكر نحو هذا الحديث وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ويقول عن سعيد بن المسيب عن خولة قال وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان

باب ما يقول إذا خرج مسافراً حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فركب راحلته قال بأصبعه ومد شعبة بأصبعه قال اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم اصحبنا بنصحك واقلبنا بذمة اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب قال أبو عيسى كنت لا أعرف هذا إلا من حديث ابن أبي عدي حتى حدثني به سويد حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه بمعناه قال هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عدي عن شعبة حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر يقول اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا ومن الحور بعد الكون ومن

دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَيُرْوَى الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ أَيْضًا قَالَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ أَوِ الْكَوْرِ وَكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ إِنَّمَا هُوَ الرُّجُوعُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ مِنَ الطَّاعَةِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ إِنَّمَا يَعْنِي الرُّجُوعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّرِّ • **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ **حدثنا** مَحْمُودُ ابْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ

• **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا • **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ • **بَابُ** مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ إِنْسَانًا

حدثنا أحمد بن أبي عبيد الله السليمي البصري حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ودع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول أستودع الله دينك وأمانتك وآخر عملك قال هذا حديث غريب من هذا الوجه وروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري حدثنا سعيد بن خيثم عن حنظلة عن سالم أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً ادن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث سالم ❋ باب حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا سيار حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أريد سفراً فزودني قال زودك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبك قال زدني بأبي أنت وأمي قال ويسر لك الخير حيثما كنت قال هذا حديث حسن

غَرِيبٌ * بابٌ حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللّٰهِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى الرَّجُلُ قَالَ اللّٰهُمَّ اطْوِ لَهُ الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ * بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقَةَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ بِسْمِ اللّٰهِ ثَلَاثًا فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ ثَلَاثًا وَاللّٰهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَحِكَ قُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ثُمَّ ضَحِكَ فَقُلْتُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ يَارَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَارِقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثُمَّ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هٰذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوٰى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضٰى اللّٰهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَ الْأَرْضِ اللّٰهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللّٰهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❀ **بَابٌ** حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ

فيه مُسْتَجابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ هَذا الَّذِي رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ وَلا نَعْرِفُ أَسْمَهُ

❁ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي مَطَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❁ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ حدثنا مُحَمَّدُ

ابْنُ بشَّار حدَّثنا أبو عامر العَقَدِيُّ حدَّثنا سُلَيْمانُ بنُ سُفْيانَ المَدَنِيُّ حدَّثني بلالُ بنُ يحيى بن طَلْحَةَ بن عبيد الله عن أبيه عن جدّه طَلْحَةَ بْن عبيد الله أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانَ إذا رأى الهلالَ قالَ اللَّهُمَّ أهِلَّهُ علَيْنا باليُمْن والايمانِ والسَّلامةِ والاسلامِ ربِّي وربُّكَ اللهُ

قال ابو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ❁ باب ما يقولُ عندَ الغَضَبِ حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ حدَّثنا قبيصةُ عن سُفْيانَ عن عبد الملك بن عُمَيْر عن عبد الرَّحْمن بن أبي لَيْلَى عن معاذ بن جبل رضيَ اللهُ عنهُ قال اسْتَبَّ رجلان عند النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم حتَّى عُرِفَ الغَضَبُ في وجه أحدهما فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إنِّي لأعلَمُ كلمةً لو قالها لذَهَبَ غضبُهُ أعوذُ باللهِ من الشَّيْطانِ الرَّجيم حدثنا بُنْدارٌ حدَّثنا عبد الرَّحْمن عن سُفْيانَ بهذا الاسنادِ نحوَهُ قال وفي الباب عن سُلَيْمانَ بن صُرَد قال وهذا حديثٌ مرسلٌ عبدُ الرَّحْمن بنُ أبي لَيْلَى لم يسمعْ من مُعاذ ابن جبل ماتَ معاذٌ في خلافة عُمَرَ بن الخطَّاب وقُتلَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب وعبدُ الرَّحْمن بنُ أبي ليلى غلامٌ ابنُ ستِّ سنين وهكذا روى شعبةُ عن الحَكَم عن عبد الرَّحْمن بن أبي لَيْلَى وقد روى عبدُ الرَّحْمن بنُ أبي

لَيلى عن عمر بن الخطّاب ورآهُ وعبدُ الرّحمٰن بنُ أبي لَيلى يُكنَى أبا عيسى وأبو ليلى اسْمُهُ يسارٌ [وروى عن عبد الرّحمٰن بن أبي لَيلى قال أدركتُ عشرينَ ومائةً من أصحاب النّبيّ صلّى اللّهُ عليه وسلّم] ه **باب** مايقولُ إذا رأى رُؤيا يكرَهُها **حدثنا** قُتَيبةُ حدّثنا بكرُ بنُ مضرَ عن ابن الهاد عن عبد اللّهِ بن خبّاب عن أبي سعيد الخُدريّ أنّهُ سمع رسولَ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه وسلّم يقولُ إذا رأى أحدكُم الرّؤيا يحبُّها فانّما هي من اللّه فليحمَد اللّهَ عليها وليُحدّث بما رأى وإذا رأى غيرَ ذلكَ ممّا يكرَهُ فانّما هيَ من الشّيطان فليستَعذ باللّه من شرّها ولا يذكُرها لأحَد فانّها لا تضُرُّهُ قالَ وفي الباب عن أبي قتادةَ قالَ وهذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه وابنُ الهاد اسْمُهُ يزيدُ بنُ عبد اللّه بن أُسامةَ بن الهاد المَدنيُّ وهو ثقةٌ روى عنهُ مالكٌ والنّاس **باب** مايقولُ إذا رأى الباكورةَ من الثّمر **حدثنا** الأنصاريُّ حدّثنا معنٌ حدّثنا مالكٌ عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةَ رضيَ اللّهُ عنهُ قالَ كانَ النّاس إذا رأوا أوّلَ الثّمر جاءوا به إلى رسول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم فاذا أخذهُ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليه

وسَلَّمَ قالَ اللّهُمَّ باركْ لَنا فى ثمارنا وَبارِكْ لنا فى مَدينَتنا وَبارِكْ لَنا فى صاعنا وَمُدّنا اَللّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عَبْدُكَ وَخَليلُكَ ونَبيُّك وَإنّى عَبْدُكَ وَنَبيُّكَ وَإنَّهُ دعاكَ لِمَكَّةَ وَأنا أدْعوكَ للمَدينَة بِمثْلِ ما دعاكَ به لِمَكَّةَ وَمِثْله معه ثُمَّ يدْعو أصْغرَ وَليد يَراهُ فَيُعطيهِ ذَلكَ الثَّمَرَ قالَ هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ * باب ما يقولُ إذا أكَلَ طَعاماً

حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنا إسْمعيلُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنا عَلِىُّ بْنُ زَيْد عَنْ عُمَرَ وَهُوَ ابنُ حَرمَلَةَ عن ابْنِ عَبّاس قال دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أنا وَخالِدُ بنُ الْوَلِيد عَلَى مَيْمُونَةَ فَجاءَتْنا باناءٍ فيه لَبَنٌ فَشَرِبَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأنا عَلَى يَمينه وَخالِدٌ عَلَى شِماله فَقالَ لى الشَّرْبَةُ لَكَ فَإنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِها خالداً فَقُلْتُ ما كُنْتُ أُوثِرُ عَلَى سُؤْرِكَ أحَداً ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أطْعَمَهُ اللّهُ الطَّعامَ فَلْيَقُلْ اللّهُمَّ بارِكْ لَنا فيه وَأطْعِمْنا خَيْراً مِنْهُ وَمَنْ سَقاهُ اللهُ لَبَناً فَلْيَقُلْ اللّهُمَّ بارِكْ لَنا فيه وَزِدْنا مِنْهُ وَقالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ شَىْءٌ يَجْزى مَكانَ الطَّعامِ وَالشَّرابِ غَيْرُ اللَّبَنِ قالَ هَذا حَديثٌ حَسَنٌ وَرَوى بَعْضُهُمْ هَذا الْحَديثَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ زَيْدٍ فَقالَ عَنْ

عُمَرَ بْن حَرْمَلَةَ وَقَالَ بعضهم عَمْرُو بْن حَرْمَلَةَ وَلَا يَصِحُّ

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَن ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيدَةَ قَالَ حَفْصٌ عَنِ ابْنِ أَخِي أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ

عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَيْمُون ❁ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهِيقَ الْحِمَار حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيكَةِ فَاسْأَلُوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللّٰهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاللّٰهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ

عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَحَاتِمٌ يُكْنَى أَبَا يُونُسَ الْقُشَيْرِيَّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبَ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا عَبْدَ ٱللهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ ❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلٍّ وَأَبُو نَعَامَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مُوسَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ يَعْنِي عِلْمَهُ وَقُدْرَتَهُ ❁ **باب** حدثنا عَبْدُ ٱللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيتُ إِبْرٰهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ

وأخبرهم أنّ الجنّة طيّبة التّربة عذبة الماء وأنّها قيعانٌ وأنّ غراسها سُبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر قال وفي الباب عن أبي أيّوب قال هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث ابن مسعود حدثنا محمّد بن بشّار حدّثنا يحيى بن سعيد حدّثنا موسى الجهنيّ حدّثني مصعب بن سعد عن أبيه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لجلسائه أيعجز أحدكم أن يكسب ألف حسنة فسأله سائلٌ من جلسائه كيف يكسب أحدنا ألف حسنة قال يسبّح أحدكم مائة تسبيحة تكتب له ألف حسنة وتحطّ عنه ألف سيّئة قال هذا حديث حسنٌ صحيحٌ ❁ باب حدثنا أحمد بن منيعٍ وغير واحدٍ قالوا حدّثنا روح بن عبادة عن حجّاج الصّوّاف عن أبي الزّبير عن جابرٍ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال من قال سُبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلةٌ في الجنّة ❁ قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ لا نعرفه إلّا من حديث أبي الزّبير عن جابرٍ حدثنا محمّد بن رافعٍ حدّثنا المؤمّل عن حمّاد بن سلمة عن أبي الزّبير عن جابرٍ عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال من قال سُبحان الله العظيم وبحمده غُرست له نخلةٌ في الجنّة

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا

جاءَ به إلاّ أَحدٌ عملَ أكثرَ من ذلك وبهذا الاسناد عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال من قالَ سبحانَ اللهِ وبحمده مائةَ مرَّةٍ حُطَّتْ خطاياهُ إنْ كانتْ أكثرَ من زبدِ البحرِ قالَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

❁ باب حدثنا محمدُ بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبدُ العزيز بنُ المختار عن سهيل بن أبي صالحٍ عن سُميٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال من قالَ حينَ يُصبحُ وحينَ يمسي سبحانَ اللهِ وبحمده مائةَ مرَّةٍ لم يأتِ أحدٌ يومَ القيامةِ بأفضلَ مما جاءَ به إلاّ أحدٌ قالَ مثلَ ما قالَ وزادَ عليه ❁ قال ابو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ حدثنا اسماعيلُ بنُ موسى الكوفيُّ حدثنا داودُ بنُ الزبرقان عن مطرٍ الورّاق عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذاتَ يومٍ لأصحابه قولوا سبحانَ اللهِ وبحمده مائةَ مرَّةٍ من قالها مرَّةً كُتبتْ له عشرًا ومن قالها عشرًا كُتبتْ له مائةً ومن قالها مائةً كُتبتْ له ألفاً ومن زادَ زادهُ اللهُ ومن استغفرَ غفرَ اللهُ له ❁ قال ابو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ

❁ باب حدثنا محمدُ بنُ وزيرٍ الواسطيُّ حدثنا أبو سفيانَ

الحميرى هو سعيد بن يحيى الواسطى عن الضحاك بن حمرة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حج مائة مرة ومن حمد الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن حمل على مائة فرس فى سبيل الله أو قال غزا مائة غزوة ومن هلل الله مائة بالغداة ومائة بالعشى كان كمن أعتق مائة رقبة من ولد اسماعيل ومن كبر الله مائة بالغداة ومائة بالعشى لم يأت فى ذلك اليوم أحد بأكثر مما أتى إلا من قال مثل ما قال أو زاد على ما قال * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا الحسين بن الأسود العجلى البغدادى حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن أبى بشر عن الزهرى قال تسبيحة فى رمضان أفضل من ألف تسبيحة فى غيره * باب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن الخليل بن مرة عن الأزهر بن عبد الله عن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلها واحدا أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا أحد عشر مرات كتب الله له أربعين ألف

أَلْف حَسَنَة قالَ هٰذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هٰذا الْوَجْه والْخَليلُ أبْنُ مُرَّةَ لَيْسَ بالْقَوِىِّ عِنْدَ أَصْحاب الْحَديث قالَ مُحَمَّدُ بْنُ اسْمٰعيلَ هُوَ مُنْكَرُ الْحَديث حدثنا إسحٰقُ بنُ مَنْصور حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَد الْمِصْرِىُّ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرو الرَّقِّىُّ عَنْ زَيْد بْنِ أَبى أُنَيْسَة عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَب عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن بْن غُنْم عَنْ أَبى ذَرٍّ أَنَّ رَسولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ مَنْ قالَ فى دُبُر صَلاةِ الْفَجْر وَهُوَ ثانٍ رِجْلَيْه قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللّٰهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِى وَيُميتُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَىْءٍ قَديرٌ عَشْرَ مَرَّات كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنات وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئات وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجات وَكانَ يَوْمَهُ ذٰلِكَ فى حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْروه وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطان وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْب أَنْ يُدْرِكَهُ فى ذٰلِكَ الْيَوْمِ إلاَّ الشِّرْكَ بِاللّٰه قالَ هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ صَحيحٌ

الباب السابع

بوب أبو عيسى أحاديث كثيرة ماذكر فى الباب كلها تعليق الاذكار بتلك الاسباب لا سبيل إلى علمه وإن تكلفه أحد لم يستطعه ، ويظهر عليه أثر التكليف ولا ينتظم له قول فيه وربما ظهر معنى فى بعضها فى بعض الالفاظ

﴿ باب ﴾ جامع الدَّعوات عن النبيّ صلى الله عليه وسلم حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن زهير بن معاوية عن مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو وهو يقول اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد قال فقال والذي نفسي بيده لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى قال زيد فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنين فقال حدثني أبو إسحق عن مالك بن مغول قال زيد ثم ذكرته لسفيان الثوري فحدثني عن مالك ﴿ قال أبو عيسى ﴾ هذا حديث حسن غريب وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحق عن بريدة عن أبيه وإنما أخذه أبو إسحق الهمداني عن مالك بن مغول وإنما دلسه وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحق ﴿ باب ﴾ حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد

وغلب المعنى في البعض فتتبع ذلك تكلف وخروج عن سيرة السلف فرأينا أن نمسك عنه ونتوقف

عَنْ أَبِي هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَقَالَ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللّٰهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَيَّ ثُمَّ ادْعُهُ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي ادْعُ تُجَبْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي هَانِيءٍ وَأَبُو هَانِيءٍ اسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءٍ وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللّٰهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد القداح كذا قال عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم وفاتحة آل عمران الم الله لا إله إلا هو الحي القيوم * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

* باب حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي وهو رجل صالح حدثنا صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه

* قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت عباسا العنبري يقول اكتبوا عن عبد الله بن معاوية الجمحي فإنه ثقة

* باب حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية بن هشام عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله

رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْئًا وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ۞ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ لَهَا قُولِي اللّٰهُمَّ رَبَّ السَّمٰوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هٰذَا وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلٌ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۞ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ الْأَقْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اَللّٰهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ شَبِيبِ ابْنِ شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِى يَا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلٰهاً قَالَ أَبِى سَبْعَةً سِتًّا فِى الْأَرْضِ وَوَاحِداً فِى السَّمَاءِ قَالَ فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ قَالَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ قَالَ يَا حُصَيْنُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ قَالَ فَلَمَّا أَسْلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِى الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِى فَقَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ أَلْهِمْنِى رُشْدِى وَأَعِذْنِى مِنْ شَرِّ نَفْسِى قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ

❁ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِىُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَثِيراً مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَدْعو بِهؤُلاء الْكَلِمات اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْز وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَة الرِّجال ۞ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هـذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِنْ هَذا الْوَجْه مِنْ حَديث عَمْرو بْن أَبِى عَمْرو حدثنا عَلِىُّ بن حُجْر حَدَّثَنا إِسْمٰعيلُ بْن جعفر عَنْ حُميد عَنْ أَنَس عن النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كانَ يَدْعو يَقولُ اللّٰهُمَّ إِنِّى أَعوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَة الْمَسيحِ وَعَذاب الْقَبْر ۞ قَالَ ابُوعِيْسَىٰ هذاحَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ۞ بابٌ ما جاءَ فى عَقْد التَّسْبيح باليَدِ حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْد الأَعْلَى بَصْرِىٌّ حَدَّثَناغَنَّامُ بْنُ عَلِىّ عن الْأَعْمَش عَنْ عَطاءَ بن السَّائب عَنْ أَبيه عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ فَقَالَ هذاحَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه مِنْ حَديث الْأَعْمَش عَنْ عَطاء بْن السَّائب وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّورِىُّ هَذا الْحَديثَ عَنْ عَطاءَ بْن السَّائب بِطُوله وَفى الْبَاب عَنْ يُسَيْرَة بِنْت يَاسر عَن النَّبِىِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَتْ قَالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ النِّسَاء اُعْقِدْن بِالْأَنَامل فَإِنَّهُنَّ مَسْؤُلاتٌ مُسْتَنْطَقاتٌ حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّار حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يوسُف حَدَّثَنا حُمَيْد

عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ رَجُلاً قَدْ جَهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ فَقَالَ لَهُ أَمَا كُنْتَ تَدْعُو أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ قَالَ كُنْتُ أَقُولُ اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حدثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً قَالَ فِي الدُّنْيَا الْعِلْمَ وَالْعِبَادَةَ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ ❁ **باب** **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ

اللّٰه بن ربيعة الدمشقي حدثني عائذ اللّٰه أبو إدريس الخولاني عن أبي الدرداء قال قال رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم كان من دعاء داود يقول اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني حبك اللهم اجعل حبك أحب إلي من نفسي وأهلي ومن الماء البارد قال وكان رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم إذا ذكر داود يحدث عنه قال كان أعبد البشر قال هذا حديث حسن غريب ❊ **باب** منه **حدثنا** سفيان بن وكيع حدثنا ابن أبي عدي عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد اللّٰه بن يزيد الخطمي الأنصاري عن رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم أنه كان يقول في دعائه اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما أحب فاجعله لي قوة فيما تحب ❊ **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب وأبو جعفر الخطمي اسمه عمير بن يزيد بن خماشة ❊ **باب حدثنا** أحمد ابن منيع حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العبسي عن شتير بن شكل عن أبيه عن ابن حميد قال أتيت النبي صلى

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِكَتِفِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي فَرْجَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى ❁ **بَابٌ** حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرٰهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ❁ **بَابٌ** حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

عَذاب جَهنم وعَذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وعذاب القبر وفتنة القبر ومن شر فتنة الغنى ومن شر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأنق قلبي من الخطايا كما أنقيت الثوب الأبيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا هرون بن إسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند وفاته اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأعلى قال هذا حديث حسن صحيح ۞ باب حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى

اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ لا يقولُ أحدكُم اللَّهمَّ اغفرْ لي إن شئتَ اللَّهمَّ ارحمني إن شئتَ ليَعزمِ المسئلةَ فانَّهُ لا مُكرِهَ لَهُ قالَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

⊛ **باب** **حدثنا** الأنصاريُّ حدَّثنا معنٌ حدَّثنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ينزلُ ربُّنا كلَّ ليلةٍ إلى السَّماءِ الدُّنيا حينَ يبقى ثلثُ اللَّيلِ الآخرُ فيقولُ من يدعوني فأستجيبَ لهُ ومن يسألُني فأُعطيَهُ ومن يستغفرُني فأغفرَ لهُ قالَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وأبو عبدِ اللهِ الأغرُّ اسمُهُ سلمانُ قالَ وفي البابِ عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وأبي سعيدٍ وجبيرِ بنِ مطعمٍ ورفاعةَ الجُهنيِّ وأبي الدرداءِ وعثمانَ بنِ أبي العاصي **حدثنا** محمدُ بنُ يحيى الثقفيُّ المروزيُّ حدَّثنا حفصُ بنُ غياثٍ عن ابنِ جريجٍ عن عبدِالرَّحمنِ بنِ سابطٍ عن أبي أمامةَ قالَ قيلَ لرسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أيُّ الدُّعاءِ أسمعُ قالَ جوفَ اللَّيلِ الآخرِ ودبرَ الصَّلواتِ المكتوباتِ قالَ هذا حديثٌ حسنٌ وقد رُوِيَ عن أبي ذرٍّ وابنِ عمرَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ قالَ جوفُ اللَّيلِ الآخرُ الدُّعاءُ فيهِ أفضلُ أو أرجى أو نحوَ هذا **حدثنا** عليُّ

ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عُمَرَ الْهِلَالِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَسِّعْ لِي فِي رِزْقِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو السَّلِيلِ اسْمُهُ ضُرَيْبُ بْنُ نُفَيْرٍ وَيُقَالُ ابْنُ نُقَيْرٍ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

❁ **باب** **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ

بهؤلاء الدعوات لأصحابه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا فى ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بن أبى عمران عن نافع عن ابن عمر حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان الشحام حدثنى مسلم بن أبى بكرة قال سمعنى أبى وأنا أقول اللهم إنى أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر قال يا بنى ممن سمعت هذا قلت سمعتك تقولهن قال الزمهن فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولهن قال هذا حديث حسن صحيح * باب حدثنا على ابن خشرم أخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبى إسحق عن الحرث عن على رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أعلمك كلمات إذا قلتهن غفر الله لك وإن كنت مغفوراً لك

قَالَ قُل لا إِلَهَ إِلاَّ اللّٰهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لا إِلهَ إِلاَّ اللّٰهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ سُبْحَانَ اللّٰهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ خُشْرَمٍ وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْحٰرِثِ عَنْ عَلِيٍّ ❊ **بَابٌ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ إِبْرٰهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّٰالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللّٰهُ لَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ مَرَّةً عَنْ إِبْرٰهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ❊ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ إِبْرٰهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ فَقَالُوا عَنْ إِبْرٰهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ وَكَانَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ رُبَّمَا ذَكَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ

وَرُبَّما لَمْ يَذْكُرْهُ ❁ **باب** حدثنا يوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ

الباب الثامن فى الاسماء

ذكر فيها حديث شعيب بن أبى حمزة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة وصححه أبو عيسى ولم يدخله أحد من أهل الصحة الذين شرطوها ويحتمل أن يكون ذلك تفسير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ذلك عن غيره وهو الظاهر عندى وقد مضى فيه البيان إلى غايته فى كتاب الأسماء بحول الله تعالى

(الاسم الاول) هو الله فى تفسيره عشرون قولا (أحدها) أنه الذى لا يخرج من العدم إلى الوجود شيئا إلا هو (الثانى) وهو المختار أنه اسم لمن لا يصح أن يشترك أحد معه فيه لفظا ولا معنى وبذلك كان اسم الله الاعظم وقد قال لنا أبو حامد إن اسم الله الاعظم هو قولك الله لا إله إلا هو الحى القيوم ولو كان هذا صحيحا لكانت سورة البقرة أعظم سورة فى القرآن لأن ذلك فيها ولشركتها آل عمران فى ذلك ولقدمتا على فاتحة الكتاب ولكن لما تقدمت فاتحة الكتاب دل على ضعف هذا الكلام

وفى الحديث الذى ذكره أبو عيسى وغيره أن اسم الله الاعظم لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام ولم يصح وقوله لا إله إلا تأكيد لقولك الله وليس فيه معنى زائد على ما فى قولك الله إلا على معنى التصريح بأحد معانى قولك الله وهو نفى الشريك وبذلك كان الله قولا وحقيقة وإنما عول أبو حامد على حديث ينسب إلى النبي صلى الله

عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلّٰهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْما مِائَةً

عليه وسلم أنه قال اسم الله الاعظم فى آية الكرسى ولم يصح بل هو موضوع (الاسم الثانى والثالث) الرحمن الرحيم والمعنى أنه الذى يريد الخير لعباده (الاسم الرابع) الملك وهو الذى يتصرف فى ملكه كما يريد من غير حجر ولا منع (الخامس) القدوس وهو الذى لا تجوز عليه آفة (السادس) السلام هو الذى سلم عن كل مكروه (السابع) المؤمن هو الذى أمن عباده بقوله (الثامن) المهيمن الشهيد لنفسه بالوحدانية وعلى خلقه بما أخبر عنهم وبما علم منهم (التاسع) العزيز الذى لا يغالب ولا ينال بالاوهام ولا بالأفعال (العاشر) الجبار هو الذى علا فقهر والمتكبر هو الذى انفرد بالكبرياء وهى العظمة فى المقدار لا فى الذات وهو معنى الكبير (وهو الحادى عشر)

(وهم وتنبيه) قال بعضهم قولنا الله أكبر ليس معناه أنه أكبر من غيره بل كل ما سواه من أنوار قدرته فليس له معه معية وإنما هو فى رتبة التبعية وإنما معناه أنه أكبر من أن ينال بالحواس قال ابن العربى هذا بعينه هو وجه التفضيل فان المخلوقات تنال بالحواس فبذلك صار أكبر منها لانه لا ينال بحاسة ولا يدرك بالوهم والتخيل (الاسم الثانى عشر) الخالق هو المخرج من العدم إلى الوجود جميع المخلوقات المقدر لها على صفاتها (الاسم الثالث عشر) البارىء هو خالق الناس من البرا وهو التراب (الاسم الرابع عشر) المصور هو خالق الصور المختلفة فالخالق عام والبارىء أخص منه والمصور أخص من الاخص (الاسم الخامس عشر) الغفار هو الذى يتستر على عباده فى الدنيا بأن لا يطلع على ذنوبهم غيره وفى الاخرى بأن يفعل ببعضهم ذلك

غَيْرَ واحد مَنْ أَحْصاها دَخَلَ الْجَنَّةَ قالَ يُوسُفُ وَحَدَّثَنا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشام بْن حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * حدثنا إبراهيم بْنُ يَعْقُوبَ الْجُوزَجانِيُّ حَدَّثَنِي صَفْوانُ بْنُ صالِحٍ حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي

وبأن يأخذ ويترك فى غيرهم (الاسم السادس عشر) القهار هو أخذ الخلق قهرا بما شاء من أمره لا يستطيعون العدول عنه (الاسم السابع عشر) الوهاب هو الذى يعطى من غير عوض وليست الهبة الحقيقية الا لله وسواه يهب على التعويض منه أو من سواه (الاسم الثامن عشر) الرزاق هو الذى يعطى الخلق مايسد خلتهم من كل وجه فى دين أو دينا (الاسم التاسع عشر) الفتاح هو الذى يعدم الاغلاق وهى كل معنى يمنع من آخر (الاسم الموفى عشرين) العليم هو الذى لم يخف عليه شىء مما خلق ومما لم يخلق علم نفسه وغيره من معدوم وموجود على العموم والشمول (والاسم الحادى والعشرون) القابض هو الذى يمنع من الاسترسال ويوقف المعانى كلها حيث شاء أو يرسلها فتكثر وتنتشر وهو الباسط وهو (الاسم الثانى والعشرون) (الثالث والعشرون) الخافض ولا يكون ذلك فى الاجسام والمعانى فيكون جسم تحت جسم وهو الخفض وذلك هو الرافع وهو (الرابع والعشرون) أومنزلته دون منزلة برفع الأجسام كالسموات على الارض وإدريس على غيره من الانبياء ومحمد على الكل حيث انتهى إلى موضع يسمع فيه صريف الاقلام وخذه على التوالى والتمام بما بيناه له من فضول المعارف وفصولها (الاسم

حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِىءُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ

الخامس والعشرون والسادس والعشرون) المعز المذل العزة لله سبحانه ذاتا وفعلا فما وهب منها لأحد كان عزيزا بها على قدر ما يهبه منها وما لم يخلق له منها عزة كان ذليلا وهو الكافر فان خلق له بعضها وزوى عنه بعضها كان من جهة ما خلق له منها عزيزا وكان بما زوى عنه منها ذليلا وكذلك ما يعطى من عزة الدنيا وما يحرم وإذا حققت فليس فى الدنيا عزيز لأن الدنيا كلها حاجة والحاجة إلى الغير ذلة والاستغناء عن الغير هو الغنى والعزة والغنى بالحقيقة العزيز بذلك هو الله سبحانه

الاسم (السابع والعشرون) السميع وهو الذى يعلم الأصوات عادة ويعلم كل موجود حقيقه فان السمع يتعلق بكل موجود جوازا وتحقيقا لكن البارى أجرى العادة بأنه متعلق بالأصوات خاصة (الاسم الثامن والعشرون) البصير وهو الذى يرى وتعلق الرؤية كتعلق السمع كفة كفة يتعلق بالألوان عادة وبكل موجود حقيقة وفى ذلك اختلاف بين العلماء بيانه فى موضعه (الاسم التاسع والعشرون) الحكم وهو الذى يمنع ومتعلقات المنع

المُعِزُّ المُذِلُّ السَّمِيعُ البَصِيرُ الحَكَمُ العَدْلُ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ الحَلِيمُ العَظِيمُ
الغَفُورُ الشَّكُورُ العَلِيُّ الكَبِيرُ الحَفِيظُ المُقِيتُ الحَسِيبُ الجَلِيلُ الكَرِيمُ
الرَّقِيبُ المُجِيبُ الواسِعُ الحَكِيمُ الوَدُودُ المَجِيدُ الباعِثُ الشَّهِيدُ الحَقُّ

كثيرة وهو مانع بقوله حتى ميز بين المعانى به ومانع بفعله فى جميع المخلوقات (الاسم الموفى ثلاثين) العدل ولم يأت فى الكتاب اسما ولافعلا الا أنه ورد فى الاحاديث وهذا العدل قدبيناه فى كتب الأصول و[بينا] العدالة فى كتب الأصول والعدالة فى كتب الفقه ، وللعدل معان كثيرة منها الميل ومنها الاستقامة والبارىء سبحانه وتعالى عادل لان كل فعله قويم وفيه علم عظيم لم أتعرض له فى شيء من كتبي اتباعا لوصية النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم (الاسم الحادى والثلاثون) اللطيف هو الذى خفى بذاته وظهر بأدلته فيعود إلى الباطن أو يكون الملاطف بعباده فى رفقه بهم وإحسانه اليهم فيكون من صفات الفعل (الثانى والثلاثون) الخبير وهو العليم بباطن الأشياء وما غاب منها عن علم الخلق (الاسم الثالث والثلاثون) الحليم وهو المريد لتأخير العقوبة عن الخلق فيكون من صفات الذات ومؤخرها فيعود إلى الفعل (الاسم الرابع والثلاثون) العظيم هو الذى زاد قدره على غيره جلالا فى الذات والفعل (الاسم الخامس والسادس والثلاثون) الغفور والشكور هو الذى أثنى على عباده بفعلهم (الاسم السابع والثلاثون والثامن والثلاثون) العلى الكبير وهو الذى يجاوز الأوهام والخواطر ولم ينل بالحواس وليس له مكان (الاسم

الوَكِيلُ القَوِىُّ المَتِينُ الوَلِىُّ الحَمِيدُ المُحصى المُبدِىءُ المُعِيدُ المُحْيِي المُمِيتُ

التاسع والثلاثون) الحفيظ وهو الذى يعلم ما خلق و كتبه ودبره على ماجاء فلم يعده (الاسم الموفى أربعين) المغيث هو القادر فيكون كالمقتدر والقدير وكالقوى والمتين وذلك كله يرجع إلى عظم القدرة فى ذاتهاجلالتها وفى متعلقاتها لأنه لا يشك موجود من الخلق فى تعلقها به ووجوده بها (الاسم الحادى والأربعون) الحسيب وهو الذىأحصى عدد الأشياء علما وفيه غيره (الاسم الثانى والأربعون.) الجليل وهو الذى عجز الخلق عن إدراكه حسا فيعود إلى الكبير والعظيم ويرجع إلى القدوس والسلام بالمعانى المتقدمة (الاسم الثالث والأربعون) الكريم وهو كريم الذات لا مثل له كريم الافعال إذ لا فضل إلا منه وفيه بدايع تنظر فى الأمد الأقصى (الاسم الرابع والأربعون) الرقيب وهو الذى يراعى العباد على الدوام بعلمه الذى الذى لا يعزب عنه شيء ويرجع إلى العالم (الاسم الخامس والأربعون) المجيب وهو من اسماء الكلام قال الله سبحانه ﴿ واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب ﴾ و ﴿ إن ربى قريب مجيب ﴾ من قول العبد الصالح صلى الله عليه وسلم وقد أخبر أن إجابته تكون باحدى ثلاث كما تقدم والأصل قوله وفعله مبين له وقريب اسم لم يذكره فى الحديث (الاسم السادس والاربعون) الواسع هو الكثير العلم الكثير العطاء (الاسم السابع والاربعون) الحكيم يكون محكم الأشياء بعلمه ومانع الباطل والفساد بقدرته وخالقها إذا شاء بتدبيره (الاسم الثامن والاربعون) الودود وهو المحب وهو يريد الخير لأوليائه (الاسم التاسع والأربعون)

الْحَيُّ الْقَيُّومُ الواجِدُ الماجِدُ الواحِدُ الصَّمَدُ القادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ

المجيد وهو الذى عظم قدره بقوله العرب فيمن زادت مفاخرة على غيره فى أصله وفعله فيرجع إلى ما تقدم من عظيم وكبير وعلى وجليل بالمعاني السابقة على ما سطرنا (الاسم الموفى الخمسون) الباعث للرسل وللخلق وهو المظهر لهم بعد العدم (الاسم الحادى والخمسون) الشهيد بقوله فاعلم أنه كذا وكذا فهو الحاضر بعلمه لكل معنى (الاسم الثانى والخمسون) الحق هو الموجود الذى لايدركه عدم (الاسم الثالث والخمسون) الوكيل هو القائم بتدبير الخلق (الاسم الرابع والخمسون والخامس والخمسون [القوى المتين قد تقدما فى المغيث] (الاسم السادس والخمسون) الولى وهو الناصر وتفسيره به مبين فى كتاب الامد (الاسم السابع والثامن والخمسون) [الحميد] المحصى وهو المحيط بعلمه بكل معنى ولا يحاط به أبدا ولا بشىء من علمه الا بما شاء (الاسم التاسع والخمسون والموفى ستين) المبدىء المعيد فأما المبدى فهو الذى يخلق عن عدم مالم يسبق اليه والمعيد هو الذى إذا عدم أوجده بعد ذلك بعينه ومن قال مثله لاهو بعينه فقد كفر (الاسم الحادى والستون والثانى والستون) المحيي المميت معلومان ويتعلق بهما علم كثير بيناه فى كتب الأصول (الاسم الثالث والستون) الحى وهو الذى توجد بذاته الصفات الكاملة وتنفى عنه الآفات العارضة وتظهر منه الأفعال المحكمة (الاسم الرابع والستون) القيوم وهو القائم بأمر الخلق كلهم تكثير القائم البناء مثله (الاسم الخامس و السادس والستون) [الواجد الماجد تقدما فى المجيد] (الاسم السابع والستون) الواحد وهو الذى لا شريك له ولا نظير

الْمُؤَخِّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الباطِنُ الْوالى الْمُتَعالى البَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ العَفُوُّ الرَّءُوفُ مالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ الْمُقْسِطُ الجامِعُ

(الاسم الثامن والستون) الصمد الذى يقصد فى الطلبات (الاسم التاسع والستون والموفى سبعين) [القادر المقتدر تقدما فى المغيث] (الاسم الحادى والسبعون والثانى والسبعون) المقدم المؤخر يعنى ترتيب الوجود مخلوقا بعد مخلوق أو مخلوق أكثر من مخلوق (الاسم الثالث والرابع والخامس والسادس والسبعون) الأول وهو الذى لم يسبقه شىء ولا وجد عن عدم ، الآخر الذى لايفنى فيبقى بعده غيره وهو الظاهر أيضا بدلالة وقد تقدم الباطن (الاسم السابع والسبعون) الوالى الذى قربت الأمور والمقادير اليه على الاختصاص ومنه الوالى وهو الذى عين للامور دون غيره (الاسم الثامن والسبعون والتاسع والسبعون) المتعالى البر وهو خالق البر لعباده المؤمنين كما قال علماؤنا ويحتمل أن يكون بره بهم وايثاره عليهم فيعود إلى وصف الكلام (الاسم الموفى ثمانين) التواب وهو رازق التوبة لعباده وميسرها لهم بحق الانابة فى قلوبهم اليه (الاسم الحادى والثمانون) المنتقم والنقمة هى المجازاة على الذنب (الاسم الثانى والثمانون) العفو الذى يمحو الذنب بترك العقوبة عليه (الاسم الثالث والثمانون) وهو الرءوف المريد للخير والنفع بالعبد (الاسم الرابع والخامس والثمانون) مالك الملك ذو الجلال والاكرام وقد تقدم (الاسم السادس والثمانون) المقسط العادل وقد تقدم ذكره (الاسم السابع والثمانون) الجامع مؤلف

الغَنِيُّ المُغْنِي المانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ الهادِي البَدِيعُ الباقِي الوارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنا بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صالِحٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَعْلَمُ فِي كَثِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَهُ إِسْنادٌ صَحِيحٌ ذِكْرَ الأَسْماءِ إِلَّا فِي هٰذا الحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِياسٍ هٰذا الحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هٰذا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

المفترق (الاسم الثامن والتاسع والثمانون) الغني يرجع إلى القدوس وهو المنزه عن الحاجة والمغني الذي يرفع حاجة الخلق ويغني مفاقرهم (الاسم الموفى تسعين) المانع وقد تقدم بيانه (الاسم الحادى والثانى والتسعون) الضار النافع وقد تقدم بيان الضر والنفع وهى مسألة عظمى بين أهل السنة وأهل البدع والتوحيد والالحاد (الاسم الثالث والتسعون) النور لم يرد مطلقا فى القرآن ولا فى السنة وقال علماؤنا هو بمعنى منورها وليس يريد به بناء العربية وإنما يريدون به أن النور لما كان من جهته سمى به (الاسم الرابع والتسعون) الهادى والهدى على ثمانية أقسام كما بيناه فى كتب الأصول وأحد معانيه العالم بمراشد الخلق والموفق لها (الاسم الخامس والتسعون) البديع الخالق للشئ من غير مثال سبق فقيل بمعنى مفعل (الاسم السادس والتسعون) الباقى هو الذى يدوم وجوده من غير انتهاء ولما بقى بعد الخلق كان وارثا

اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ فيه الأَسْمَاءَ وَلَيْسَ لَهُ إِسْنادٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ
حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ للّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً مَنْ أَحْصَاها
دَخَلَ الجَنَّةَ قالَ وَلَيْسَ فِي هٰذا الحَدِيث ذِكْرُ الأَسْماءِ قالَ وَهٰذا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْرٰهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ حِبَّانَ أَنَّ حُمَيْداً
المَكِّيَّ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَطاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الجَنَّةِ
فَارْتَعُوا قُلْتُ يارَسُولَ اللّهِ وَما رِياضُ الجَنَّةِ قالَ المَساجِدُ قُلْتُ وَما
الرَّتْعُ يارَسُولَ اللّهِ قالَ سُبْحانَ اللّهِ وَالحَمْدُ للّهِ وَلا إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ وَاللّهُ

(الاسم السابع والتسعون) فان قيل كيف يبقى بعد الخلق وعندكم الحوادث لانهاية لها عن ذلك جوابان (أحدهما) ان فناء الفانيات فى الدنيا والآخرة كثير وهو أبدا باق بغير فناء (الثانى) أنه أراد موت الخلق وهو الحى الذى لا يموت ويبقى بعدهم فكان وارثهم وبه تسمى الوارث وارثا (الاسم الثامن و التسعون) الرشيد والمرشد وهو المعلم بالطاعة (الاسم التاسع والتسعون) الصبور وهو الذى يسقط العقوبة بعد وجوبها وقد ينطلق على من يؤخرها فيكون كالحليم قال ابن العربى هذا ما ورد فى الحديث وقد بينا جميع الموارد بجملة المقاصد فى التفسير وكتاب الامد انتهى

أكبر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن ثابت البناني قال حدثني أبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قال وما رياض الجنة قال حلق الذكر قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس ❁ باب منه حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عمرو بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وأبدلني منها خيرا فلما احتضر أبو سلمة قال اللهم اخلف في أهلي خيرا مني فلما قبض قالت أم سلمة إنا لله وإنا إليه راجعون عند الله احتسبت مصيبتي فأجرني فيها قال أبو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد ❁ باب حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا

الفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثنا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدانَ عَنْ أَنَس بن مالك أَنَّ رَجُلاً جاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ يارَسُولَ اللّٰه أَيُّ الدُّعاء أَفْضَلُ قالَ سَلْ رَبَّكَ الْعافِيَةَ وَالْمُعافَاةَ فى الدُّنْيا وَالْآخرَةِ ثُمَّ أَتَاهُ فى الْيَوْمِ الثَّانى فَقَالَ يارَسُولَ اللّٰه أَيُّ الدُّعاء أَفْضَلُ فقالَ لَهُ مثْلَ ذلكَ ثُمَّ أَتَاهُ فى الْيَوْمِ الثَّالث فَقَالَ لَهُ مثْلَ ذلكَ قَالَ فَاذا أُعْطيتَ الْعافِيَةَ فى الدُّنْيا وَأُعْطيتَها فى الْآخرَة فَقَدْ أَفْلَحتَ قال هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ من هَذا الْوَجه إِنَّما نَعرفُهُ من حَديث سَلَمَةَ بْن وَرْدَانَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ كَهْمَس بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْن بُرَيْدَةَ عَنْ عائشَةَ قالَتْ قُلْتُ يارَسُولَ اللّٰه أَرَأَيْتَ إِنْ عَلمْتُ أَيَّ لَيْلَة لَيْلَةَ الْقَدْرِ ما أَقُولُ فيها قالَ قُولى اللّٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّى قالَ هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا عَبيدَةُ بْنُ حُمَيْد عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِى زِيادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْن الْحرث عَن الْعَبَّاس بن عَبْد الْمُطَّلب قالَ قُلْتُ يا رَسُولَ اللّٰه عَلِّمْنى شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ قالَ سَلِ اللّٰهَ العافيَةَ فَمَكَثْتُ أَيَّامًا ثُمَّ جئْتُ فَقُلْتُ يارَسُولَ اللّٰه عَلِّمْنى شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللّٰهَ فَقالَ لى ياعَبَّاسُ ياعَمَّ رَسُول اللّٰه سَلُوا اللّٰهَ الْعافيَةَ فى الدُّنْيا وَالْآخرَة

* قَالَ اَبُوعِيْسَیٰ هٰذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحٰرِث بْنِ نَوْفَلٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَار الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكُوفِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الْمُلَيْكِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا سُئِلَ اللّٰهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْئَلَ الْعَافِيَةَ هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ * بَاب حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ ابْنِ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ اللّٰهُمَّ خِرْلِي وَاخْتَرْلِي * قَالَ اَبُوعِيْسَیٰ هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيث وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ الْعَرَفِيُّ وَكَانَ سَكَنَ عَرَفَات وَتَفَرَّدَ بِهٰذا الْحَدِيث وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَال حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلَّامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَّام حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ

وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالصَّلَاةُ نُورٌ وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ❁ بَابٌ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللهِ حِجَابٌ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ عَدَّهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ وَالْحَمْدُ يَمْلَؤُهُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ

❁ بَابٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ

حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَآبِي وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

❁ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❁ **بَابٌ** **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ

أُبَيّ بن كعب صاحب الحرير حدثني شَهْرُ بْنُ حَوْشَب قالَ قُلْتُ لأُمّ سَلَمَةَ ياأُمّ المُؤمنينَ ما كانَ أَكْثَرُ دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا كانَ عندَكِ قالَتْ كانَ أَكْثَرُ دعائه يا مُقَلِّبَ القُلُوب ثَبِّتْ قَلْبِي على دينكَ قالَتْ قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرَ دعاءَكَ يامُقَلِّبَ القُلُوب ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قالَ ياأُمّ سَلَمَةَ إنّه لَيْسَ آدَمِيٌّ إلاّ وقَلْبُهُ بين أُصْبعَين من أصابِعِ الله فمَنْ شاءَ أَقامَ ومَنْ شاءَ أَزاغَ فتَلاَ مُعاذٌ رَبَّنا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا قالَ وفي البَاب عَنْ عائشَةَ والنَّوّاس بْن سمْعانَ وأَنَس وجَابِر وعَبْد اللهِ بْن عَمْرو ونُعَيْم بن عَمّار قالَ وهذا حديث حسن

• **باب** حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِم حدثنا الحَكَمُ بْنُ ظُهَيْر حدثنا عَلْقَمَةُ ابْنُ مَرْثَد عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه قالَ شَكا خالِدُ بْنُ الوَليد المَخْزُوميُّ إلَى النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فقالَ يارَسُولَ الله ما أَنامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَق فقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ إذا أَوَيْتَ إلَى فراشِكَ فقُلْ اللّهُمّ رَبَّ السَّمواتِ السَّبْعِ وَما أَظَلَّتْ وربَّ الأَرَضينَ وَما أَقَلَّتْ وربَّ الشّياطين وَما أَضَلَّتْ كُنْ لي جارًا من شَرّ خَلْقِكَ كُلّهمْ جَميعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ أَوْ أَنْ يَبْغيَ عَلَيَّ عَزَّ جارُكَ وجَلَّ ثَناؤُكَ ولا إلهَ

غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ قالَ هـذا حديثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بالقَوِيّ والحَكَمُ ابْنُ ظُهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ ويُرْوَى هَذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً مِنْ غَيْرِ هَذا الوَجْهِ ۞ بَابٌ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حاتِمٍ المُكَتِّبُ حَدَّثَنا أَبُو بَدْرٍ شُجاعُ بْنُ الوَلِيدِ عَنِ الرُّجَيْلِ بْنِ مُعاوِيَةَ أَخِي زُهَيْرِ بْنِ مُعاوِيَةَ عَنِ الرَّقاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ كانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا كَرَبَهُ أَمْرٌ قالَ يا حَيُّ يا قَيُّومُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ وَبِإِسْنادِهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلِظُّوا بِيا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ ۞ قالَ أبو عِيسَى هٰذا حديثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا المُؤَمَّلُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَلِظُّوا بِيا ذا الجَلالِ وَالإِكْرامِ قالَ هـذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّما يُرْوَى هَذا عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذا أَصَحُّ وَمُؤَمَّلٌ غَلِطَ فِيهِ فَقالَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ وَلا يُتابَعُ فِيهِ ۞ بَابٌ

حدثنا الحَسَنُ ابْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنا إِسْمعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي

حُسَيْن عَنْ شَهْر بْن حَوْشَب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ سَأَلَ اللهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ **بَابٌ** **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ عَنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمَةِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ قَالَ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النِّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفَوْزَ مِنَ النَّارِ وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ قَالَ أُسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ وَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ فَقَالَ سَأَلْتَ اللهَ الْبَلَاءَ فَسَلْهُ الْعَافِيَةَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ

ابْنُ عَيَّاش عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّٰهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكٍّ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ❁

بَابٌ

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ قَالَ أَتَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي فَقُلْتُ لَهُ حَدِّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ هٰذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَإِذَا فِيهَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلِّمْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ قُلِ اللّٰهُمَّ فَاطِرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا أَوْ أَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مِنْ هَذا الْوَجْه ❁ بابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قُلْتُ لَهُ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ نَعَمْ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ لاأَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَواحِشَ ماظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَلا أَحَدَ أَحَبُّ الَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ قَالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هذا الْوَجْه ❁ بابٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِّمْنِي دُعاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ فَاغْفِرْلِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ قَالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبُو الْخَيْرِ اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيُّ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَداعَةَ قَالَ جاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ

(١) فى إحدى النسخ حسن صحيح غريب

صلى الله عليه وسلم فكأنه سمع شيئا فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال من أنا فقالوا أنت رسول الله عليك السلام قال أنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب ان الله خلق الخلق فجعلني فى خيرهم فرقة ثم جعلهم فرقتين فجعلني فى خيرهم فرقة ثم جعلهم قبائل فجعلني فى خيرهم قبيلة ثم جعلهم بيوتا فجعلني فى خيرهم بيتا وخيرهم نسبا ❀ قال ابو عيسى هذا حديث حسن ❀ باب حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشجرة يابسة الورق فضربها بعصاه فتناثر الورق فقال إن الحمد لله وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لتساقط من ذنوب العبد كما تساقط ورق هذه الشجرة قال هذا حديث غريب حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن الجلاح بن كثير عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عمارة بن شبيب السبائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات

مُوجبَات وَمَحى عَنهُ عشر سَيّئَات مُوبقَات وَكَانت لَه بعَدل عَشر رقَاب مُؤمنَات ❁ قَالَ أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث لَيث بن سَعد ولا نعرف لعمارة سماعا عن النبى صلى الله عليه وسلم ❁ باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادى أسأله المسح على الخفين فقال ماجاء بك يازر فقلت ابتغاء العلم فقال إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فقلت إنه حك فى صدرى المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرءا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فجئت أسألك هل سمعته يذكر فى

الباب التاسع فى التوبة

(قال ابن العربي) قد بيناها فى كتب الأصول والزهد وحقيقتها عربية وأصولها الرجوع وذلك أن المرء يخلق سليما علي الملة والفطرة والدين ثم تنشأ العيوب فان تمادى هلك أو عذب وإن عاد إلى حال السلامة بها وسلم ورجوعه يكون بثلاثة أشياء بالندم على ما فرط فى عيوبه وذلك يكون بتحقق المعرفة بأنها عيوب ، والعزم على ألا يعود فى المستقبل إلى شىء مما وقع فيه

ذَلِكَ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ فَقُلْتُ هَلْ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ فِي الْهَوَى شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ يَا مُحَمَّدُ فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ وَقُلْنَا لَهُ وَيْحَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ فَإِنَّكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا فَقَالَ وَاللهِ لَا أَغْضُضُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا زَالَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى ذَكَرَ بَابًا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ مَسِيرَةُ

الثالث أن يكون عامة فى جميع الذنوب فان تاب عن ذنب دون ذنب فقالت الصوفية ليست بتوبة وقال علماؤنا هى توبة وهو صحيح لأنها وأن كانت عن ضعف شهوة أوعارض دنيوى فقد أسقط الله عنه إثمها كما لو تاب من الزنا بعد جبه فان نازعوا فيه فالدليل عليهم موفى فى موضعه

حديث باب التوبة

ذكر حديث صفوان بن عسال قال باب التوبة من قبل الغرب يسير الراكب فى عرضه أربعون أوسبعون مفتوح لايغلق حتى تطلع الشمس من مغربها قال بعضهم معناه العمر وهو المعترك وهذا لا أرضاه وانما هو باب محقق جعله الله علامة على قبول التوبة لمن دخل دعاؤه منه أو خرج جوابه عليه

سَبْعِينَ عَامًا عَرْضُهُ أَوْ يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي عَرْضِهِ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ سُفْيَانُ قِبَلَ الشَّامِ خَلَقَهُ اللّٰهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مَفْتُوحًا يَعْنِي لِلتَّوْبَةِ لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَفْعَلُ قَالَ قُلْتُ إِنَّهُ حَاكَ أَوْ قَالَ حَكَّ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كُنَّا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مُسَافِرِينَ أُمِرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ قَالَ فَقُلْتُ فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَوَى شَيْئًا قَالَ نَعَمْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَنَادَاهُ رَجُلٌ كَانَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَهْ إِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ صَوْتِهِ هَاؤُمُ فَقَالَ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ

بهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحب قال زر فما برح يحدثني حتى حدثني أن الله جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لا يغلق مالم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله عز وجل يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها الآية

* قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا إبراهيم بن يعقوب حدثنا علي بن عياش حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته اذا وجدها قال

حديث لله أفرح بتوبة العبد

الفرح لا يجوز على الله لكن الفرح عليك مايخرج من يديك فهو من أسباب الجود فعبر به عن فضل الله الذي يعطى للتائب

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَادِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَكْحُولٍ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِى صِرْمَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَدْ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ وَيَغْفِرُ لَهُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عُمَرَ مَوْلَى غُفْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ فَائِدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ الْمُزَنِىَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللّهُ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِى وَرَجَوْتَنِى غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أُبَالِى يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ

بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ ❁ بَابُ خَلَقَ اللّٰهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَلَقَ اللّٰهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاحَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللّٰهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللّٰهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ

حديث أبي هريرة خلق الله مائة رحمة

قال ابن العربي قد بينا أن الرحمة يعبر بها تارة عن ارادة البارى الثواب والخير وتارة يعبر بها عن نفس الثواب والخير فالمراد في هذا الحديث ما خلق من ثواب ونعمة إذ يستحيل ذلك في الارادة لأنها لا أول لها

أَحَدٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيث الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حدَّثَنا اللَّيْثُ عَن ابْنِ عَجْلانَ عَنْ أَبيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِه إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي

﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي الثَّلْجِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ صاحِبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ زَرْبِيٍّ عَنْ عاصِمٍ الْأَحْوَلِ وَثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللّٰهُمَّ لا إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ الْمَنَّانُ بَدِيعُ السَّمٰوات وَالْأَرْضِ ذا الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللّٰهَ دَعا اللّٰهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذا دُعِيَ بِهِ

حديث إن رحمتي تغلب غضبي

(قال ابن العربي) وفي رواية سبقت والغلبة والسبق لايكون شيء من ذلك في الصفات إنما يكون في المخلوقات وخير الله الذي خلقه وأفاضه في عباده أكثر من الذي خلق من الشر وقبله والى هذا ترجع الغلبة والسبق لا الى الصفات العلى

أجابَ وَإذا سُئِلَ به أعطى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَديثٌ غَريبٌ من حَديث ثابت عَن أَنَس وَقَدْ رُوِيَ من غَيْر هٰذا الْوَجْه عَنْ أَنَس

❁ باب قَوْل رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَغمَ أَنْفُ رَجُلٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إبْراهيمَ الدَّوْرَقيُّ حَدَّثَنَا ربعيُّ بْنُ إبْراهيمَ عَنْ عَبْد الرَّحْمٰن ابْن إسْحٰقَ عَنْ سَعيد بْن أَبي سَعيد عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَغمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ وَرَغمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْه رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَرَغمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكبَرَ فَلَمْ يُدْخلاهُ الْجَنَّةَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰن وَأَظُنُّهُ قَالَ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ وَفي الْبَاب عَنْ جَابرٍ وَأَنَسٍ وَهٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ منْ هٰذَا الْوَجْه وَربْعيُّ بْنُ إبْرَاهيمَ هُوَ أَخُو إسْمَاعيلَ بْن إبْرَاهيمَ وَهُوَ ثقَةٌ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ وَيُرْوَى عَنْ بَعْض أَهْل الْعلْم قَالَ إذا صَلَّى الرَّجُلُ عَلَى النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَرَّةً في الْمَجْلس أَجْزَأَ عَنْهُ ما كانَ في ذَلكَ الْمَجْلس حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَزيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قالا حَدَّثَنا أَبُو عامرٍ الْعَقَديُّ عَنْ سُلَيْمانَ بْن بلال عَنْ عمَارَةَ بْن غَزيَّةَ عَنْ عَبْد اللّٰه بْن عَليِّ بْن حُسَيْن بْن عَليِّ بْن أَبي طالب عَنْ أَبيه عَنْ حُسَيْن

ابْنِ عَلِيِّ بنِ أبي طالب قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَخِيلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ❁ **بَابٌ** في دُعاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غياث حَدَّثَنا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قالَ كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنا يَزِيدُ بْنُ هارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ الْمُلَيْكِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فُتِحَ لَهُ مِنْكُمْ بابُ الدُّعاءِ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوابُ الرَّحْمَةِ وَما سُئِلَ اللهُ شَيْئاً يُعْطَى أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعافِيَةَ وَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدُّعاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْكُمْ عِبادَ اللهِ بِالدُّعاءِ قالَ هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُرَشِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

فى الحَدِيث ضَعَّفه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقد روى إسرائيل هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما سئل الله شيئاً أحب اليه من العافية حدثنا بذلك القاسم بن دينار الكوفى حدثنا إسحق بن منصور الكوفى عن إسرائيل بهذا حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو النضر حدثنا بكر بن خنيس عن محمد القرشى عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وإن قيام الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الاثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد

❁ قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده قال سمعت محمد بن إسمعيل يقول محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى وهو ابن أبى قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين

قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للاثم

* قال ابو عيسى وهذا أصح من حديث ابى إدريس عن بلال حدثنا الحسن بن عرفة حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعمار أمتى ما بين ستين إلى سبعين وأقلهم من يجوز ذلك * قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روى عن أبى هريرة من غير هذا الوجه * باب فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحضرى عن سفيان الثورى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو يقول رب أعنى ولا تعن على وانصرنى ولا تنصر على وامكر لى ولا تمكر على واهدنى ويسر الهدى لى وانصرنى على من بغى على رب اجعلنى لك شكارا لك ذكارا لك رهابا لك مطواعا لك مخبتا اليك أواها منيبا رب تقبل توبتى واغسل حوبتى وأجب دعوتى وثبت حجتى وسدد

لِسَانِي وَاهْدِ قَلْبِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ هٰذَا الْحَدِيثَ نَحْوَهُ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدِ انْتَصَرَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْزَةَ وَهُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الرُّؤَاسِيُّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

❁ بابٌ حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ

بَشَّار حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَد بنُ عَبْدِ الوَارِث حَدَّثَنَا هَاشِمٌ وَهُوَ ابْنُ سَعِيد الكُوفِيُّ حَدَّثَنِي كنَانَةُ مَوْلَى صَفِيَّة قالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلاف نَوَاة أُسَبِّحُ بِهَا فَقُلْتُ لَقَدْ سَبَّحْتُ بِهٰذِهِ فَقَالَ أَلا أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ فَقُلْتُ عَلِّمْنِي فَقَالَ قُولِي سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِم بن سَعِيد الكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوف وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاس حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّار حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّد بن عَبْدِالرَّحْمٰن قَالَ سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِد ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالَ لَهَا مَازِلْتِ عَلَى حَالِكِ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَلا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهَا سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلْقِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ

سُبْحانَ اللهِ مِدادَ كلماته قال ابو عيسى هذا حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ ومحمد ابْنُ عبدِ الرّحمنِ هُوَ مَوْلَى آل طَلْحَةَ وهُوَ شيخٌ مَدَنيٌّ ثقةٌ وقد روى عنه المَسْعُودي وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ هَذا الحَديث ● باب حدثنا محمدُ ابنُ بشّار حَدَّثنا ابنُ أبي عدي قالَ أنبأنا جعفر بن ميمون صاحبُ الأنماط عَنْ أبي عُثمانَ النّهديِّ عن سَلْمانَ الفارسيِّ عَن النّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ قالَ إنَّ اللهَ حَيٌّ كَريم يَسْتَحِي إذا رفَعَ الرّجلُ اليه يديه أن يردَّهما صِفْرًا خائبتين ● قال ابو عيسى هذا حَديثٌ حسن غريبٌ وروى بعضهم ولم يرفعه حدثنا محمدُ بن بشّار حدّثنا صفوانُ بن عيسى حدّثنا محمدُ ابنُ عجلانَ عن القعقاعِ عَنْ أبي صالحٍ عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رَجلا كانَ يدعو بأُصْبعيه فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّمَ أَحِّدْ أَحِّدْ ● قال ابو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ ومعنى هذا الحَديث إذا أشارَ الرّجلُ بأُصْبعيه في الدُّعاء عند الشّهادة لا يُشير إلاّ بأُصْبعٍ واحدةٍ ● باب حدثنا محمدُ بنُ بشّار حدّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ حدّثنا زهير وهو ابنُ محمدٍ عن عبدِ اللهِ بن محمدِ بنِ عقيلٍ أنَّ معاذَ بنَ رفاعةَ أخبره عن أبيه قالَ قامَ أبو بكرٍ الصّدّيقُ على المِنْبرِ ثُمَّ بكى فقالَ قامَ

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامَ الأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ اسْأَلُوا اللّٰهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَانَّ أَحَداً لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ قَالَ هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

باب **حدثنا** حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي نُصَيْرَةَ عَنْ مَوْلًى لِأَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُصَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ

باب **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ حَدَّثَنَا الْأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ

كَانَ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي حِفْظِ اللهِ وَفِي سَتْرِ اللهِ حَيًّا وَمَيِّتًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ **بَابٌ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً فَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يَخْرُجْ مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هٰذَا الْبَعْثِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَسْرَعَ رَجْعَةً قَوْمٌ شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ فَأُولٰئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمُزَنِيُّ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ﴿ **بَابٌ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ

فَقَالَ أَىْ أُخَىَّ أَشْرِكْنَا فِى دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ۞ بَابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّى قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِى فَأَعِنِّى قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللّٰهُ عَنْكَ قَالَ قُلِ اللّٰهُمَّ اكْفِنِى بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِى بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ۞ بَابٌ فِى دُعَاءِ الْمَرِيضِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ كُنْتُ شَاكِيًا فَمَرَّ بِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِى قَدْ حَضَرَ فَأَرِحْنِى وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فَارْفَعْنِى وَإِنْ كَانَ بَلَاءً فَصَبِّرْنِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ قَالَ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ اللّٰهُمَّ عَافِهِ أَوِ اشْفِهِ شُعْبَةُ الشَّاكُّ فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِى بَعْدُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْحَرْثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ❁ **بَابٌ** فِي دُعَاءِ الْوِتْرِ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ

حديث على ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم في وتره

ذكر أبو عيسى عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى وتره اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك الحديث (الاسناد) هذا الحديث صحيح عن عائشة أن النبي عليه السلام قال فى سجوده زاد أبو عيسى فى الأثر عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبدالرحمن عن على ولا يعرف الا هكذا (الأصول) تدبين العيادة فى العربية وقد قال بعض علماء العربية العياذ هو اللياذ وكانه انبهم إذ فسر وحقيقة عاذ امتنع والعياذ واللجأ ما منع وما دفع من مخوف فالمعنى أسأل أن

حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ لَانَعْرِفُهُ إِلَّامِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ⊛ بابٌ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَعَوُّذِهِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُكْتِبُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

امتنع برضاه من سخطه ومن عقابه بمعافاته وحقيقته أنه سأله هبة الرضاء والعفو وهو مسببه فان قيل كيف يسأله رضاه وهي الارادة والصفة العالية لا تسأل لأنها قد سبقت ماسبقت قلنا هذا ضعيف نسأل الله كل شيء وقد سبق منه حكمه فيما يسأل فيه ولكنه شرع السؤال عبادة ينفذ المقدار حكمة وارادة وجاء بعد ذلك بالعلم العام فقال وبك منك لأن ما يسأل من جلب خير كثير وما قد يسأل من دفع ستر كثير فلما خص وعلم أن طوق الآدمية يعجز عن التعديد نقل البيان على العموم فقال وبك منك وكل شيء منه وله فدخل فيه كل مسئول ثم بين فقال لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد قلت في ذلك قولا حسنا أرجو به من الله الحسنى

مالي بوصف إله الخلق من قبل   جلت معاليه عن قولي وعن عملي

وعذاب القبر قال عبد الله بن عبد الرحمن أبو إسحق الهمداني مضطرب في هذا الحديث يقول عن عمرو بن ميمون عن عمرو يقول عن غيره ويضطرب فيه * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا أصبغ بن الفرج أخبرني عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث أنه أخبره عن سعيد بن أبي هلال عن خزيمة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو قال حصى تسبح به فقال ألا أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك قال وهذا حديث حسن غريب من حديث سعد حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبد الله بن نمير وزيد بن ذباب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن أبي حكيم خطمي مولى الزبير عن الزبير بن العوام قال قال رسول

(١) في نسخة عن حذيفة

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مامِنْ صَباحٍ يُصْبِحُ الْعِبادُ فيه إلاّ وَمُنادٍ يُنادي سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوس ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذا حَديثٌ غَريبٌ ❀ **بابٌ** في دُعاءِ الْحِفْظِ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قالَ بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبي طالِبٍ فَقالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي تَفَلَّتَ هٰذا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْري فَما أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا أَبا الْحَسَنِ أَفَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلَّمْتَهُ وَيُثَبِّتُ ماتَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ قالَ أَجَلْ يارَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي قالَ إِذا كانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَإِنَّها ساعَةٌ مَشْهُودَةٌ وَالدُّعاءُ فِيها مُسْتَجابٌ وَقَدْ قالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي يَقُولُ حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي وَسَطِها فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُمْ فِي أَوَّلِها فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ تَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِفاتِحَةِ الْكِتابِ وَسُورَةِ يٰس وَفِي الرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ بِفاتِحَةِ الْكِتابِ وَحٰم الدُّخانَ وَفِي الرَّكْعَةِ الثّالِثَةِ بِفاتِحَةِ الْكِتابِ وَآلم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ وَفِي الرَّكْعَةِ الرّابِعَةِ بِفاتِحَةِ

الكتاب وتبارك المفصل فاذا فرغت من التشهد فاحمد الله وأحسن
الثناء على الله وصل على وأحسن وعلى سائر النبيين واستغفر للمؤمنين
والمؤمنات ولاخوانك الذين سبقوك بالايمان ثم قل فى آخر ذلك اللهم
ارحمنى بترك المعاصى أبدا ما أبقيتنى وارحمنى أن أتكلف مالا يعنينى
وارزقنى حسن النظر فيما يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض
ذا الجلال والاكرام والعزة التى لا ترام أسألك يا الله يارحمن بجلالك
ونور وجهك أن تلزم قلبى حفظ كتابك كما علمتنى وارزقنى أن أتلوه
على النحو الذى يرضيك عنى اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال
والاكرام والعزة التى لا ترام أسألك ياالله يارحمن بجلالك ونور
وجهك أن تنور بكتابك بصرى وأن تطلق به لسانى وأن تفرج به عن
قلبى وأن تشرح به صدرى وأن تعمل به بدنى لأنه لا يعيننى على الحق غيرك
ولا يؤتيه الا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم يا أبا الحسن
فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمس أو سبع تجاب باذن الله والذى بعثنى
بالحق ما أخطأ مؤمنا قط قال عبد الله بن عباس فوالله مالبث على إلا خمسا
أو سبعا حتى جاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مثل ذلك المجلس

فقال يارسول الله إنى كنت فيما خلا لا آخذ إلا أربع آيات أو نحوهن وإذا قرأتهن على نفسى تفلتن وأنا أتعلم اليوم أربعين آية أو نحوها وإذا قرأتها على نفسى فكأنما كتاب الله بين عينى ولقد كنت أسمع الحديث فإذا رددته تفلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرم منها حرفاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن * قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم * **باب** فى انتظار الفرج وغير ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ العقدى البصرى حدثنا حماد بن واقد عن إسرائيل عن أبى إسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من فضله فإن الله عز وجل يحب أن يسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج * قال أبو عيسى هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث وقد خولف فى روايته وحماد بن واقد هذا هو الصفار ليس بالحافظ وهو عندنا شيخ بصرى وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وحديث أبى نعيم

أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِذًا نُكْثِرُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ ثَوْبَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدُ الشَّامِيُّ ❀ **بَابٌ** حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ فِي لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُ فَقُلْتُ آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ قُلْ آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَا نَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْوُضُوءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْبَرَّادِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا قَالَ فَأَدْرَكْتُهُ فَقَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا قَالَ قُلْ قُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ❊ **قال ابو عيسى** وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو سَعِيدٍ الْبَرَّادُ هُوَ أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ مَدَنِيٌّ ❊ **باب** في دعاء الضيف **حدثنا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ بُسْرٍ قَالَ نَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُ وَيُلْقِي النَّوَى بِأُصْبُعَيْهِ جَمَعَ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ فَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ فَقَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُسْرٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ عُمَرَ الشَّنِّيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَارِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيَّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ❀ **بَابٌ** **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللّٰهَ أَنْ يُعَافِيَنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ

دَعَوْتَ وإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قال فَادْعُهُ قال فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِيَ اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ قال هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ الْخَطْمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي مَعْنٌ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ فَانِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دَوْسٍ الْيَحْصُبِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَائِذٍ الْيَحْصُبِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعْكَرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي

كل عبدي الذي يذكرني وهو ملاق قرنه يعني عند القتال قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ليس إسناده بالقوي ولا نعرف لعمارة بن زعكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد ومعنى قوله وهو ملاق قرنه إنما يعني عند القتال يعني أن يذكر الله في تلك الساعة ❊ **باب** في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله **حدثنا** أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت منصور بن زاذان يحدث عن ميمون بن أبي شبيب عن قيس بن سعد بن عبادة أن أباه دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخدمه قال فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم وقد صليت فضربني برجله وقال ألا أدلك على باب من أبواب الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله ❊ **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **حدثنا** قتيبة بن سعد حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم قال ما نهض ملك من الأرض حتى قال لا حول ولا قوة إلا بالله ❊ **باب** في فضل التسبيح والتهليل والتقديس **حدثنا** موسى بن حزام وعبد بن حميد وغير واحد قالوا حدثنا محمد بن بشر قال سمعت هانيء بن عثمان عن

أُمّه حُمَيضَة بنت ياسر عَن جدّتها يُسَيرَة وكانت من المُهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكُنّ بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤلات مستنطقات ولا تغفلن فتنسين الرحمة قال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان وقد روى محمد بن ربيعة عن هانىء بن عثمان * **باب** في الدعاء إذا غزا **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي أخبرني أبي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللّهم أنت عضدي وأنت نصيري وبك أقاتل قال هذا حديث حسن غريب ومعنى قوله عضدي يعني عوني * **باب** في دعاء يوم عرفة **حدثنا** أبو عمرو مسلم بن عمرو حدثني عبد الله بن نافع عن حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدني وليس بالقوي عند

أَهل الحَديث * بابٌ حدثنا مُحَمَّدُ بن حُميد حدثنا علي بن أبي بكر عن الجرَّاح بن الضحَّاك الكِندي عن أبي شيبة عن عبد الله بن عُكيم عن عُمر بن الخطّاب قال علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال قُل اللّهمّ اجعل سريرتي خيرًا من علانيتي واجعل علانيتي صالحة اللّهمّ إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من المال والأهل والولد غير الضالّ ولا المضلّ قال هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي * بابٌ حدثنا عُقبة بن مُكرم حدثنا سعيد بن سُفيان الجحدري حدثنا عبد الله بن معدان أخبرني عاصم بن كُليب الجَرمي عن أبيه عن جده قال دخلتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُصلّي وقد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه وبسط السبّابة وهو يقول يا مقلّب القلوب ثبّت قلبي على دينك * قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه * بابٌ في الرُّقية إذا اشتكى حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثني أبي حدثنا محمّد بن سالم حدثنا ثابت البُناني قال قال لي يا محمّد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي وقل بسم الله أعوذ بعزّة الله

وَقُدرَته من شرِّ مَا أَجد من وَجعي هَذَا ثُمَّ ارفَع يدَكَ ثُمَّ أَعدْ ذٰلكَ وتْرًا فانَّ أَنَسَ بنَ مَالك حَدَّثني أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عليه وَسلَّمَ حدَّثَهُ بذلكَ قَالَ هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ منْ هَذا الْوَجه وَمُحَمَّدُ بنُ سَالم هَذَا شيخٌ بَصري

⊛ بَابٌ دُعَاء أُمِّ سَلَمَةَ حدثنا حسَينُ بنُ عَليِّ بنِ الأَسْوَد الْبَغدَاديُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَنْ عَبدالرَّحمٰن بن إسحَقَ عَنْ حَفْصَةَ بنت أَبي كَثير عَنْ أَبيهَا أَبي كَثير عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ عَلَّمَني رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُولي اللّٰهُمَّ هَذا اسْتقبَالُ لَيْلكَ وَإدبَارُ نَهَاركَ وَأَصوَاتُ دُعَاتكَ وَحُضُورُ صَلَوَاتكَ أَسأَلُكَ أَنْ تَغفرَ لي قَالَ هَذَا حَديثٌ غَريبٌ إنَّمَا نَعرفُهُ منْ هَذَا الْوَجه وَحَفْصَةُ بنْتُ أَبي كَثير لَا نَعرفُهَا وَلَا أَبَاهَا حدثنا الْحُسَينُ بنُ عَليِّ بن يَزيدَ الصُّدَائيُّ الْبَغدَاديُّ حدثنا الْوَليدُ بنُ الْقَاسم بن الْوَليد الْهَمدَانيُّ عَنْ يَزيدَ بنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبي حَازم عَنْ أَبي هُرَيرَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مَاقَالَ عَبدٌ لَاإلٰهَ إلَّا اللهُ قَطُّ مُخلصًا إلَّافُتحَتْ لَهُ أَبوَابُ السَّمَاء حَتَّى تُفْضيَ إلَى الْعَرْش مَا اجْتَنَبَ الْكَبَائرَ قَالَ هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ منْ هَذَا الْوَجه حدثنا سُفيَانُ بنُ وَكيع حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ بَشير وَأَبُو

أسامة عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء قال هذا حديث حسن غريب وعم زياد بن علاقة هو قطبة بن مالك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسمعيل بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير عن عون بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من القائل كذا وكذا فقال رجل من القوم أنا يا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر ما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال أبو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وحجاج بن أبي عثمان هو حجاج بن ميسرة الصواف ويكنى أبا الصلت وهو ثقة عند أهل الحديث

باب أي الكلام أحب إلى الله

حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسمعيل بن ابراهيم أخبرنا الجريري عن أبي عبد الله الجسري عن عبد الله بن الصامت عن

أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابٌ فِي الْعَفْوِ وَالْعَافِيَةِ

حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ سَلُوا اللَّهَ

(حديث سلوا الله العافية)

قال ابن الاثير روى سلوا الله العفو والعافية وروى والمعافاة فالعفو محو الذنوب ، والعافية أن تسلم من الاسقام والبلايا ، وهى الصحة ضد المرض، ونظيرها الثاغية ، والراغية بمعنى الثغاء والرغاء

والمعافاة هى أن يعافيك الله من الناس و يعافيهم منك أى يغنيك منهم ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم وقيل هى مفاعلة من العفو وهى أن يعفو عن الناس ويعفوا هم عنه

وقوله سلوا الله العافية فى الدنيا أى فى كل ماتصل بها من عمل وفى

الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ الْعَمِّيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الزمان والمكان من الامور الدنيوية كطلب المعاش والملابس والمنكح والمركب وغيرها

والعافية فى هذه الامور أن لا يصل الانسان اليها إلا من وجوهها الحلال وهذا أولى الآراء فأما العافية بمعنى الابتعاد عن الآفات والمصائب فذلك معدوم فى الدنيا لأنها دار ابتلاء ومحنة وبقدر مايصيب المرء فيها من محن ومصائب وابتلاء ترفع له الدرجات

وأما العافية فى الأخرى فصلاحهما متوقف على صلاح حال المرء فى دنياه فمن كان من أهل السعادة فى الدنيا فهو كذلك فى الآخرة ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضل سبيلا]

نَحْوَ هذا وَهٰذا أَصَحُّ وحدثنا أبو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ أخبرَنا أبو مُعاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ راشِدٍ عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثيرٍ عَنْ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَقَ المُفَرِّدُونَ(١) قالُوا وَما المُفَرِّدُونَ يارَسُولَ اللهِ قالَ المُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللهِ يَضَعُ الذِّكْرُ عَنْهُمْ أَثْقالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ القِيامَةِ خِفافًا ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنْ

(١) قال ابن الاثير «وقيل وما المفردون قال الذين اهتزوا فى ذكر الله تعالى يقال فرد برأيه وأفرد وفرد واستفرد بمعنى انفرد به وقيل فرد الرجل إذا تفقه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الامر والنهى وقيل هم الهرمى الذى هلك أقرانهم من الناس وبقوا يذكرن الله »

وقد ضبط فى هـــذا الموضع فى مادة فرد بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وضبطها فى مادة هتر باســكان الفاء وقال «سبق المفردون قالوا وما المفردون قال الذين اهتروا فى ذكر الله عز وجل وفى رواية المستهترون بذكر الله يعنى الذين أولعوا به يقال أهتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر أى مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره وقيل أراد بقوله أهتروا فى ذكر الله كبروا فى طاعته وهلكت أقرانهم من قولهم أهتروا الرجل فهو مهتر اذا أسقط فى كلامه من الكبر » وعلى هذا فيجوز فيه الضبطان

أَقُولَ سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقُمِّيِّ عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مُدِلَّةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَةٌ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَسَعْدَانُ الْقُمِّيُّ هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدٌ الطَّائِيُّ وَأَبُو مُدِلَّةَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنْهُ هٰذَا الْحَدِيثُ أَتَمَّ مِنْ هٰذَا وَأَطْوَلَ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّٰهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا الْحَمْدُ لِلهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ لِلهِ مَلاَئِكَةً سَيَّاحِينَ فِي

الأرض **حدثنا** أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة سياحين في الأرض فضلاً عن كتاب الناس فإذا وجدوا أقواماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى بغيتكم فيجيئون فيحفون بهم إلى سماء الدنيا فيقول الله على أي شيء تركتم عبادي يصنعون فيقولون تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك قال فيقول فهل رأوني فيقولون لا قال فيقول فكيف لو رأوني قال فيقولون لو رأوك لكانوا أشد تحميداً وأشد تمجيداً وأشد لك ذكراً قال فيقول وأي شيء يطلبون قال فيقولون يطلبون الجنة قال فيقول وهل رأوها قال فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها قال فيقولون لو رأوها كانوا لها أشد طلباً وأشد عليها حرصاً قال فيقول من أي شيء يتعوذون قالوا يتعوذون من النار قال فيقول وهل رأوها فيقولون لا فيقول فكيف لو رأوها فيقولون لو رأوها كانوا منها أشد هرباً وأشد منها خوفاً وأشد منها تعوذاً قال فيقول فإني أشهدكم أني قد غفرت لهم فيقولون إن فيهم فلاناً الخطاء لم يردهم إنما جاءهم لحاجة فيقول هم القوم لا يشقى لهم جليس

قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذا الْوَجْهِ ۞ بَابُ فَضْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ قَالَ مَكْحُولٌ فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ وَلَا مَنْجَى مِنَ اللّٰهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الضُّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

حديث أبواب الجنة الثمانية

قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا أدلك على باب من أبواب الجنة ثم قال لاحول ولا قوة الا بالله حسن صحيح (قال ابن العربى) هذا يدلكم على أن من ابواب الجنة الثمانية باب الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ويحتمل أن يكون من باب التوحيد بالاقرار لله والتسليم له بأنه خالق كل شيء ومليكه وأن العبد لا يملك ضرا يدفعه ولا نفعا يجلبه كذلك قال النبى عليه الصلاة والسلام يا عبدالله بن مسعود أتعلم مامعنى لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بتوفيق الله هكذا أخبرنى جبريل يابن أم عبد

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَابٌ فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُرْوَى عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا يَعْنِي بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَهَكَذَا فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ قَالُوا إِنَّمَا مَعْنَاهُ يَقُولُ إِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْعَبْدُ بِطَاعَتِي وَمَا أَمَرْتُ أُسْرِعُ إِلَيْهِ بِمَغْفِرَتِي وَرَحْمَتِي وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ اذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ قَالَ اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي

أَذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي حدثنا حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِهٰذَا ❊ باب فِي الاسْتِعَاذَةِ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعِيذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ اسْتَعِيذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ اسْتَعِيذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَاسْتَعِيذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ❊ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

تمت الدعوات

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ الْمَنَاقِبِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن العربي هذا كتاب غابت معرفته عن الناس وغابت عقولهم عنه وما تفطن له أحد تقرطس الرمية وانتج (١) الجنية الخفية الاعالم الصلحاء أبو عبد الله البخاري الذي قسر منه ما أجمل مالك بن أنس مبتدع نصوله ومنتزع أصوله وعلى منوالهما نسج وفي سبيلهما تتدرج . لا انصرف إلى غيرهما ليتا إلا إن ألفينا على طريقهما مقيلا أو مبيتا

(غريبه) المناقب في لسان العرب هي الطرق واحدتها منقبة وهي موضوعة في هذا الباب عبارة عن طريق الفضائل وسبيل الشرف والمكارم (الأصول) إن الله لم يخلق الخلق باجاً واحداً ولا أوجدهم على صفة واحدة بل قدر ماقدر من الصفات والحالات ثم قسمها على الموجودات فجعل فيها الزيادة والنقص والمحبوب والمكروه والحسن والقبيح بحسب ما رتبه في معاني الدين والدنيا وأنزله منزلتين سفلى وعليا وساق الخلق إلى ذلك قسرا وأخبر عن كل ما خلق منهم بما جعل فيهم وقال تعالى (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقد بينا هذه الآية في التفسير والكتاب الكبير وبها صدر أبو عبد الله كتاب المناقب ثم ثناه بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام) فجعل الأرحام متقاة ثانية لتقوى الله وهي من تقواه فأمره باتقائها والرحم هي الاجتماع في الخلقة في

(١) كذلك في الأصل ولعل الصواب وانتج

* باب في فضل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن أبي عمار عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم اسمعيل واصطفى من ولد اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني

صلب أو بطن وهي حظ الدنيا لا حظ الدين فكان هذا بيانا لأن المنقبة قد تكون في فضائل الدنيا وتكون في فضائل الدين وهي أعلى ثم ثبت بعد ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أكرم الناس قال في آخر الحديث (الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا) فأثبت في الجاهلية كرما وخيرا وذلك بما كانوا عليه من محاسن الاخلاق وكرم الطباع كالجود والشجاعة والعفة والحنان والرأفة وأمثالها من المكارم وهذه أمهاتها وكذلك كان الله ينشيء رسله ويربيهم على أفضل الخلائق وفي أكرم الطرايق حتى يصطفيهم رسلا مبشرين ومنذرين

حديث شداد

ابن عمار عن واثلة قال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسمعيل الحديث حسن صحيح (غريبه) الاصطفاء هو أخذ الصافي من جملة معه فيها غيره عما ليس هو مثله (الأصول) وما زال الاصطفاء يتردد

من بَنِي هاشِمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنا الْأَوْزاعِيُّ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفَى كِنانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمٰاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنانَةَ وَاصْطَفَى هاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفانِي مِنْ بَنِي هاشِمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْبَغْدادِيُّ حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قالَ قُلْتُ يارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَذاكَرُوا أَحْسابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ

من آدم إلى محمد حتى صار فى الدرجة الثامنة فى أكرم الصفوة وأشرف المنزلة وأكرم الخليقة وأكرم الخلق قال الله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم) يعنى ابراهيم وآله فآدم أول ونوح ثان وابراهيم ثالث واساعيل رابع وكنانة خامس وقريش سادس وهاشم سابع ومحمد صلى الله عليه وسلم ثامن وانتهى الكرم نهايته) وقد قال العباس يارسول الله إنى أريد أن أمتدحك فقال له قل فقال

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرَقِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْحَرْثِ هُوَ أَبُو نَوْفَلٍ

من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق
ثم هبطت البلاد لابشر أنت ولا مضغة ولا علق
بل نطفة تركب السفين وقد الجم نسرا وأهله الغرق
تنقل من صالب إلى رحم إذا مضى عالم بدا طبق
حتى استوى بيتك المهيمن من خندف علياء تحتها النطق
وانت لما بعثت أشرقت الار ض وضاءت بنورك الأفق
فنحن فى ذلك الضياء وفى الـ نور وسبل الرشاد نخترق

فقال له النبي ﷺ لا يفضض الله فاك قوله من قبلها طبت فى الظلال وفى مستودع حيث يخصف الورق يعنى فى ظل الجنة وحيث طفق آدم وحواء يخصفان عليهما من ورق الجنة إشارة إلى كونه فى صلب آدم كما كان نطفة فى صلب سام بن نوح وهو فى السفينة حين أغرق الله نسرا وعبده . وقوله تنقل من صالب يعني من صلب . وقوله المهيمن يعنى المقدم وهو أصح تفاسير هذا الحرف وقوله خندف هى ليلى بنت حلوان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة تزوجها الياس بن مضر فولدت له مدركة وطابخة

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحرث عن العباس بن عبد المطلب بن أبي وداعة قال جاء العباس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه سمع شيئا فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال من أنا قالوا أنت رسول الله

واسمهما عمر وعامر على اختلاف أيهما فى عمرو وفى أيهما عامر وقمعة واسمه عمير وانما حالت أسماؤهم لأن أرنبا نفرت ابلهم فصاح الياس ببنيه أن يطلبوا الابل والارنب فأماعمير فاطلع فى المظلة ثم انقمع فسمى قمعة وأما عمرو وعامر فخرجا فى طلب الابل وخرجت أمهم ليلى تسعى فى الاثر فقال لها زوجها الياس أين تخندفين — والخندفة السعى ومر عمرو وعامر بظبى فرماه عمرو فقتله ويقال هى الارنب التى نفرت الابل فقال مدركة لطابخة اطبخ صيدك وأنا أكفيك الابل فسمى به وقيل لهم بنوخندف نسبة إلى أمهم فالنبى صلى الله عليه وسلم هو ابن مدركة اشرف الابناء وأكملهم خصالا وهكذا إلى أعراق الثرى ابراهيم وانما سمى اعراق الثرى لأن النار لم تؤثر فيه . وقوله وأنت لما بعثت اشرقت الأرض يحتمل بنور الايمان ويحتمل انه روى أنه لما ولد ظهر نور أضاءت له قصور الشام وأنير الأفق فقال أضاءت لأنه أراد الجهة

حديث

ذكر عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن العباس أن قريشا تذاكروا

عَلَيْكَ السَّلاَمُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنَّ اللّٰهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا ❁ قَالَ أَبُوعِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا أَبُو هَمَّامٍ

أحسابهم فجعلوا مثل النبي عليه السلام نخلة فى كبوة حديث حسن (غريبته) الكبوة بضم الكاف وفتحها يقال على المزبلة ويقال على الربوة والمراد ههنا الربوة [وقال شمر لم نسمع الكبوة ولكنا سمعنا الكبا ـ بكسر الكاف والكبوة ، بضمها وتخفيف الباء — وهى الكناسة والتراب الذى يكنس من البيت وقال غيره الكبة من الاسماء الناقصة أصلها كبوة مثل قلة وثبة أصلهما قلوة وثبوة ويقال للربوة كبوة بالضم وقال الزمخشرى الكبا الكناسة وجمعه أكباء والكبة بوزن قلة وظبة ونحوها وأصلها كبوة وعلى الأصل جاء الحديث إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح فان صحت الرواية بها فوجهه أن تطلق الكبوة وهى المرة الواحدة من الكسح على الكساحة والكناسة ومنه الحديث أن ناسا من الانصار قالوا له إنا نسمع من قومك إنما مثل محمد كمثل نخلة نبتت فى كبا هى بالكسر والقصر الكناسة وجمعها أكباء ومنه الحديث قيل له أين تدفن ابنك قال عند فرطنا عثمان بن مظعون وكان قبر عثمان عند كبا بنى عمرو بن عوف أى كناستهم ومنه قوله لا تشبهوا باليهود تجمع الا كباء فى دورها أى الكناسات] (الاصول) النخلة تضرب مثلا للرجل وتضرب مثلا للمؤمن فضربها الله على ألسنة قريش مثلا للنبى

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النُّبُوَّةُ قَالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ مَيْسَرَةَ الْفَجْرِ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ لَيْثٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا وَفَدُوا وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيِسُوا لِوَاءُ

صلى الله عليه وسلم لشرفها فى الثمار وخصالها فى أنها نفع كلها وبركة باجمعها وقد تقدم تفسيرها فى الحديث .

حديث أبي هريرة متى وجبت لك النبوة حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه (قال ابن العربى) قد روى من غيره ذكره (الأصول) ان الله سبحانه أوجب النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم بوجوه كثيرة فوجبت النبوة بعلم الله أنه نبي كما وجب وجود كل شىء علمه كما علمه ووجبت له حين خلق القلم فقال له اكتب فكتب مايكون إلى يوم القيامة وفيه ذكر محمد صلي الله عليه وسلم بصفاته الكريمة وحلاه الشريفة ووجبت له النبوة حين خلق آدم من طين وقدر هيئته وآدم جسد

الْحَمْدِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُكْسَى حُلَّةً مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْعَرْشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ

لم يخلق الروح بعد هكذا روى أبو عيسى وفى رواية غيره وآدم بين الماء والطين يعنى حديث كيفية خلقه حين أنزل اليه الملك الموكل بالارض أن يأخذ من كل بقعة تربة فجمعها ثم أمر بها فرجت بالماء فجاءت طينا ثم أمر بها فصورت آدميا وفي الحديث الصحيح واللفظ للبخارى الله يقول لاهون أهل النار عذابا لو أن لك ما في الارض من شيء كنت تفتدى به قال نعم قال قدسألتك وأنت في صلب آدم أهون من ذلك وهو أن لا تشرك بى فأبيت الا الشرك والحكمة فى تخصيص ذكر الوجوب بحاله خلق آدم قبل ذلك كان مقولا لامفعولا وعند خلق آدم كان مفعولا إذ خلق الاصل خلق للفرع لاسيما وقد استخرج من ظهره ذرية حين خلقه موجودين أحياء واستشهدهم فشهدوا ثم أعدمهم فلما خلقهم آمنوا وجحدوا

حديث

عبدالله بن الحارث عن أبى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم فأكسى (حلة من حلل الجنة ثم أقوم عن يمين العرش) الحديث قال ابن العربى روى الطبرى منه أنه يجلسه معه على عرشه كرامة له وذكر المعية هاهنا إنما يعود إلى معية الكرامة لا معية

الخلائق يقوم ذلك المقام غيري قال هذا حديث حسن غريب حدثنا بندار حدثنا أبو عاصم حدثنا سفيان عن ليث وهو ابن أبي سليم حدثني كعب حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله لي الوسيلة قالوا يا رسول الله وما الوسيلة قال أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد أرجو أن أكون أنا هو قال هذا حديث غريب إسناده ليس بالقوي وكعب ليس هو بمعروف ولا نعلم أحدا روى عنه غير ليث بن أبي سليم حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثلي في النبيين كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها وجملها وترك منها موضع لبنة فجعل الناس يطوفون بالبناء ويعجبون منه ويقولون لو تم موضع تلك اللبنة وأنا في النبيين بموضع تلك اللبنة وبهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان يوم القيامة كنت إمام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر ⊛ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا عبد الله

المسافة فأن ذلك محال على الله تعالى وقد بيناه في موضعه

ابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ثُمَّ سَلُوا لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللّٰهِ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ وَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ جُبَيْرٍ هٰذَا قُرَشِيٌّ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ شَامِيٌّ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ

حديث أبي سعيد الخدري حسن قال فيه وأنا أول من تنشق عنه الارض وفي الصحيح يصعق الناس فأكون أول من يفيق فأجد موسى آخذا بقائمة من قوائم العرش فلا أدرى أفاق قبلي أم كان ممن استثنى الله فتوقف بعد الصعق وقطع هاهنا إذ أنه أول من يقوم فأما أن تكون حالتان وإما أن يكون حقق عنده ما كان خفي عنه قبل ذلك

لِوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ ابْنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَهُ قَالَ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ عَجَبًا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَقَالَ آخَرُ مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلَّمَهُ تَكْلِيمًا وَقَالَ آخَرُ فَعِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَقَالَ آخَرُ آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حِلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ

وَلَا فَخرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ وَقَدْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ مَوْضِعُ قَبْرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ هَكَذَا قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الضَّحَّاكِ وَالْمَعْرُوفُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَدَنِيُّ حدثنا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حديث

ذكر محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة عيسى ومحمد ويدفن عيسى معه قال الراوى للحديث أبو داود قد بقي في البيت موضع قبر زاد بعضهم ويتزوج عيسى امرأة من بنى يقال لها راضية وفي ذلك تكذيب للمستورين من ثلاثة أوجه (الاول) أن عيسى لم يمت (الثانى) أنه ينزل ويحكم بالحق بشريعة محمد (الثالث) أنه ينكح طلبا للافضل من شريعة الاسلام

الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ. فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ وَلَمَّا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَيْدِي وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي مِيلَادِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحٰقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ وُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ وَسَأَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَاثَ بْنَ أَشْيَمَ أَخَا بَنِي يَعْمَرَ بْنِ لَيْثٍ أَأَنْتَ أَكْبَرُ أَمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ وُلِدَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ قَالَ وَرَأَيْتُ خَزْءَ الْفِيلِ أَخْضَرَ

حديث

قال أنس لما دخل النبي عليه السلام المدينة أضاء منها كل شيء فلما مات أظلم منها كل شيء أراد بالضياء ماكان القوم فيه من استنارة الابصار والبصائر بالمعارف والهدى و بالاظلام ماصاروا إليه بعد ذلك من الاختلاف والتنازع وكان ابتداء الظلمة اختلافهم الذى بيناه من قبل في يوم موته وتناول حاله فلذلك تنكرت

مُحِيلًا ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ ٭ بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ غَزْوَانَ أَبُو نُوحٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْيَاخٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ هَبَطُوا فَحَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ وَكَانُوا قَبْلَ ذٰلِكَ يَمُرُّونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ وَلَا يَلْتَفِتُ قَالَ فَهُمْ يَحُلُّونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

القلوب والاعمال نسأل الله حسن الخاتمة في المــآل

حديث

خاتم النبوة فيه اختلاف كثير ذكر أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حسنا أنه مثل التفاحة وذكر حديث السايب صحيحا أنه مثل زر الحجلة ، وفسره أبو عيسى الزر بالبيض وذكر عن جابر بن سمرة أنه مثل بيض الحمامة وفى حديث عبد الله بن سرجس فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى يعني ما برز منها جمعا عليه خِيلان كامثال الثآليل (قال ابن العربي) هذه الروايات وان اختلفت فرجعها إلى معني واحد

هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعَثُهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَقَالَ لَهُ أَشْيَاخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مَا عِلْمُكَ فَقَالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَفْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِنَبِيٍّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ مِثْلَ التُّفَّاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ هُوَ فِي رِعْيَةِ الْإِبِلِ فَقَالَ أَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ غَمَامَةٌ تُظِلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ مَالَ فَيْءُ الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ فَقَالَ انْظُرُوا إِلَى فَيْءِ الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ قَالَ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ إِلَى الرُّومِ فَإِنَّ الرُّومَ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصِّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكُمْ قَالُوا جِئْنَا أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أُخْبِرْنَا خَبَرَهُ بُعِثْنَا إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا فَقَالَ هَلْ خَلْفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ قَالُوا إِنَّمَا

وهو أنه كان معنى بارزا في ظهره فيه عقد يقال انها من آثار الشق الذي كان حين غسل جوفه والله أعلم

اَخْتَرْنَا خَيْرَةً لِطَرِيقِكَ هَذَا قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ رَدَّهُ قَالُوا لَا قَالَ فَبَايَعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ أَنْشُدُكُمُ اللهَ أَيُّكُمْ وَلِيُّهُ قَالُوا أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا وَزَوَّدَهُ الرَّاهِبُ مِنَ الْكَعْكِ وَالزَّيْتِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

* **بَابٌ** فِي مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ بُعِثَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم وعمره

ذكر فيه حديث ابن عباس أنه بعث ابن أربعين وأقام بمكة ثلاث عشرة وبالمدينة عشرا وتوفى وهو ابن ثلاث وستين

وحديث انس أنه أقام بمكة عشرا وبالمدينه عشرا وبعث ابن أربعين وتوفي وهو ابن ستين سنة (قال ابن العربي) لاخلاف أنه صلى الله عليه وسلم بعث وهو ابن اربعين واختلف ابن كم مات كما تقدم وفي صحيح مسلم عن ابن عباس وهنا

وَبِالْمَدِينَةِ عَشْراً وَتُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ هَكَذَا حَدَّثَنَا هُوَ يَعْنِي ابْنَ بَشَّارٍ وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً يَقُولُ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْآدَمِ وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً

خمسا وستين أنه توفى ابن خمس وستين واختلف الناس فى تأويل هذه الاحاديث فزعم من لم يحصل أنه حساب اختلف بحسب اختلاف حساب الشمس والقمر وهذا لغو من وجهين (أحدهما) أنه لا يوافق الحساب . الثانى أنه ليس عند العرب منه أثر ولا عين فلا وجه لحمل كلامهم عليه وإنما الحكمة فيه والله أعلم أن النبي عليه السلام أقام أربعين سنة لا يوحى اليه بلا خلاف ثم أقام خمسة أعوام ما بين رؤيا وتمثيل وفترة ثم حمى الوحى وتتابع عشرا ثم توفي ابن خمس وستين سنة فمن عد مدة الوحى قال ستين ومن عد الجملة قال خمسا ومن أسقط العامين

فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ فِي آيَاتِ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا قَدْ خَصَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بِمَكَّةَ حَجَرًا كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ لَيَالِيَ بُعِثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَدَاوَلُ فِي قَصْعَةٍ عَنْ غُدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشَرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشَرَةٌ قُلْنَا فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ قَالَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ

حط زمن الفترة وقال ثلاثا وستين والله أعلم .

* باب حدثنا عبَّاد بن يعقوب الكوفي حدثنا الوليد بن أبي ثور عن السُّدِّي عن عبّاد بن أبي يزيد عن علي بن أبي طالب قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فخرجنا في بعض نواحيها فما استقبله جبل ولا شجر إلا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله قال هذا حديث غريب وروى غير واحد عن الوليد بن أبي ثور وقال عن عبّاد أبي يزيد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب إلى لزق جذع واتخذوا له منبرا فخطب عليه فحن الجذع حنين الناقة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فمسه فسكن * قال أبو عيسى وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة وحديث أنس حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا [illegible]د بن سعيد حدثنا شريك عن سماك عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بما أعرف أنك نبي قال إن دعوت هذا العذق من هذه النخلة أتشهد أني رسول الله فدعاه رسول الله

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ ارْجِعْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حدثنا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ حدثنا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدِ بْنُ أَخْطَبَ قَالَ مَسَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَدَعَالِي قَالَ عَزْرَةُ إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعَرَاتٌ بِيضٌ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ قَالَ فَقُمْتُ

عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِطَعَامٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا قَالَ فَانْطَلَقُوا فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكِ فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتَّ وَعَصَرَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ قَالَ ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَزِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْأَنْصَارِيُّ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ أَوَّلُ مَا ابْتُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النُّبُوَّةِ حِينَ أَرَادَ اللّٰهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللّٰهُ أَنْ يَمْكُثَ وَحُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلْوَةُ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُوَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ إِنَّكُمْ تَعُدُّونَ الْآيَاتِ عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَرَكَةَ لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ قَالَ وَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَّ عَلَى الْوَضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى تَوَضَّأْنَا كُلُّنَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَنْزِلُ الْوَحْيُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحٰرِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا قَدْ كَلَّمَنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ ذِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي

إسحق عن البراء قال ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بن عبد الرحمن حدثنا زهير عن أبى إسحق قال سأل رجل البراء أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا مثل القمر ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا ابو نعيم حدثنا المسعودى عن عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن على قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير شثن الكفين والقدمين ضخم الرأس ضخم الكراديس طويل المسربة إذا مشى تكفأ تكفؤا كأنما انحط من صبب لم أر قبله ولا بعده مثله ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا أبى عن المسعودى بهذا الاسناد نحوه حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبى حليمة من قصر الأحنف وأحمد بن عبدة الضبى وعلى بن حجر المعنى واحد قالوا حدثنا عيسى بن يونس

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَى غُفْرَةَ حَدَّثَنِي إِبْرٰهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمُمَغَّطِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ وَكَانَ رَبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ كَانَ جَعْدًا رَجِلًا وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ وَلَا بِالْمُكَلْثَمِ وَكَانَ فِي الْوَجْهِ تَدْوِيرٌ أَبْيَضُ مُشْرَبٌ أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ جَلِيلُ الْمُشَاشِ وَالْكَتَدِ أَجْرَدُ ذُو مَسْرُبَةٍ شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعًا بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ أَجْوَدُ النَّاسِ كَفًّا وَأَشْرَحُهُمْ صَدْرًا وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ يَقُولُ نَاعِتُهُ لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ سَمِعْتُ الْأَصْمَعِيَّ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِهِ صِفَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُمَغَّطُ الذَّاهِبُ طُولًا وَسَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَةٍ أَيْ مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا وَأَمَّا الْمُتَرَدِّدُ فَالدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَرًا وَأَمَّا الْقَطَطُ فَالشَّدِيدُ الْجُعُودَةِ وَالرَّجِلُ الَّذِي فِي شَعَرِهِ حُجُونَةٌ قَلِيلًا وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ وَأَمَّا الْمُكَلْثَمُ فَالْمُدَوَّرُ

الْوَجه وَأَمَا الْمُشَذَّبُ فَهُوَ الَّذِي فِي نَاصِيَته حُمْرَةٌ وَالْأَدْعَجُ الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ وَالْأَهْدَبُ الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ وَالْكَتِدُ مُجْتَمِعُ الْكَتِفَيْنِ وَهُوَ الْكَاهِلُ وَالْمَسْرُبَةُ هُوَ الشَّعَرُ الدَّقِيقُ الَّذِي هُوَ كَأَنَّهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السُّرَّةِ وَالشَّثْنُ الْغَلِيظُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالتَّقَلُّعُ أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ وَالصَّبَبُ الْحُدُورُ يَقُولُ انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ وَقَوْلُهُ جَلِيلُ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُءُوسَ الْمَنَاكِبِ وَالْعِشْرَةُ الصُّحْبَةُ وَالْعَشِيرُ الصَّاحِبُ وَالْبَدِيهَةُ الْمُفَاجَاةُ يُقَالُ بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ فَجَأْتُهُ ❁ **بَابٌ** فِي كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيِّنِهِ فَصْلٍ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتُعْقَلَ عَنْهُ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْمُثَنَّى ❀ **بَابٌ** فِي بَشَاشَةِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَرْثِ بْنِ حَزْمٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَرْثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا **حدثنا** بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ٱلْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ السَّيْلَحَانِيُّ حَدَّثَنَا ٱللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلْحَرْثِ ابْنِ جَزْءٍ قَالَ مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا تَبَسُّمًا ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ ابْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا ٱلْوَجْهِ ❀ **بَابٌ** فِي خَاتَمِ النُّبُوَّةِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنِ ٱلْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٱللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى ٱلْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ ٱلْحَجَلَةِ ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** الزِّرُّ يُقَالُ بَيْضٌ لَهَا

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلْمَانَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَبُرَيْدَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ وَعَمْرِو بْنِ أَخْطَبَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **باب** فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمُوشَةٌ وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنْهُوشَ الْعَقِبِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ

حَرْب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مَنْهُوشَ الْعَقِبِ قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِسِمَاكٍ مَا ضَلِيعُ الْفَمِ قَالَ وَاسِعُ الْفَمِ قُلْتُ مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ قَالَ طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ قَالَ قُلْتُ مَا مَنْهُوشُ الْعَقِبِ قَالَ قَلِيلُ اللَّحْمِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِشْيَتِهِ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ نَفْسَهُ[1] وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيُّ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

---

(١) لعله سقط من الناسخ كلمة والصواب فاذا أقرب من به شبها صاحبكم ـ يعني نفسه ـ وعلى هذا فيكون يعني نفسه زيادة من الراوي للتفسير

❁ باب في سن النبي صلى الله عليه وسلم كم كان حين مات

حدثنا أحمد بن منيع ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا حدثنا إسمعيل ابن علية عن خالد الحذاء حدثني عمار مولى بني هاشم قال سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء حدثنا عمار مولى بني هاشم حدثنا ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن خمس وستين ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا ابن إسحق حدثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة يعني يوحى إليه وتوفي وهو ابن ثلاث وستين

❁ قال أبو عيسى وفي الباب عن عائشة وأنس ودغفل بن حنظلة ولا يصح لدغفل سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رؤية وحديث ابن عباس حديث حسن غريب من حديث عمرو بن دينار حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال سمعته يخطب يقول

مَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أُخْبِرْتُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ۞ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هٰذَا

مناقب الصحابة رضى الله عنهم

قال ابن العربى كل من خالط رجلا بمجالسة أو معاقدة وهو صاحبه والاخر أكبر درجات وا كبر تفضيلا فأصحاب النبى عليه السلام من رآه واختلفوا فيمن ولد فى زمانه وعلى الرؤية مع الايمان المموال وفائدة صحبته فى الدنيا الفتح وفى الاخرة النجاة من النار قال النبى عليه السلام يغزوا فئام من الناس فيقال هل فيكم من صحب رسول الله فيقال نعم فيفتح لهم وذكر ثلاث درجات وقال النبى صلى الله عليه وسلم لن يدخل النار أحد رآنى ولا رأى من رآنى فذكر درجتين وكذلك ذكر فى الخيرية ثلاث درجات فقال خير الناس قرنى

ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وشرف الصحبة في أبواب أمهاتهـا ست (الاولى) فى الخلطة وما ظنك بدرجة صاحبك فيها الله سبحانه وتعالى والنبى صلى الله عليه وسلم وذلك بالايمان والاتباع (الثانية) بالهجرة وقد ذكر الله فضلها واثنى عليها وذلك مشهور ومن ترك أهله وولده وماله فى الله فذلك ولى الله وثانى رسول الله (الثالثة) بالنصرة وانما ذكرناها معها وإن كان البخارى قد أخرها للوجه الذى قدمناه لانا رأينا النبى عليه السلام يقول لولا الهجرة لكنت امرءا من الانصار وقال الانصار كرشى يعنى جماعتى وعيبتى يعنى موضع سرى وارفع ما عندى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم حسنا اللهم اغفر للانصار ولابنائهم وأبناء أبنائهم ولنسائهم وقال صحيحا حين قالت الانصار اعط اخواننا من المهاجرين وفي رواية انهم قالوا يعطى صناديد قريش ويدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى فان حملته على الرواية الاولى كان المعنى انكم آثرتم على أنفسكم بحقوقكم وستغلبون على الاثرة بعدى فاصبروا على ماتغلبون كما صبرتم على ما آثرتم. وان حملته على الثانى كان المعنى إنكم أنكرتم إعطاء ماليس لكم بحق فستحرمون حقوقكم فاصبروا حتى تلقونى على الحوض ويدخل الثانى على الاول بمعنى وبيانه في الكتاب الكبير، (الرابعة) القرابة قال الله سبحانه وتعالى قل لاأسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قال ابن عباس يعنى قريشا وهم بنو النضر. وقال أبو بكر الصديق في الصحيح والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى أن اصل من قرابتى وقال ابو بكر ارقبوا محمدا في اهل بيته وهم آل على وأزواجه صلى الله عليه وسلم (الخامسة) البدرية لقوله فى اهل بدر اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم (السادسة) الرضوانية لما قال الله فيهم لقد رضى

مَناقبُ أبي بَكرٍ الصِّدِّيق رَضيَ اللهُ عَنهُ(١)

حدثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حدَّثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخبرَنا الثَّوريُّ عَن أبي اسحقَ عَن أبي الأَحوَصِ عَن عَبدِ اللهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَبرأُ الَى كُلِّ خَليلٍ من خلِّهِ وَلَو كُنتُ مُتَّخِذاً خَليلاً لاَتَّخَذتُ ابنَ أَبي

الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة (السابعة) الزوجية لان مبرتهم والاحسان اليهم كالاحسان إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكمبرته قال سبحانه وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده. وحرمته باقية عليهم لبقاء زوجيته فيهم ثم تتفاوت الدرجات في هذه الرتب لسابق ولاحق بيانه فى التفاصيل في الكتاب الكبير فمن اجتمعت فيه الخمسة فهو أشرف الصحابة قدرا وأعلاه رتبة قال النبى عليه السلام ذروا أصحابى فوالذى نفس محمد بيده لو أن أحدكم ينفق كل يوم مثل أحد ذهبا مابلغ مد احدكم ولا نصيفه خرجه البرقانى فى الصحيح وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد في قول جرى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم

مناقب أبى بكر رضى الله عنه

قال ابن العربى قد بينا فى حديث الميزان المتقدم في حالة الصحابة الاربعة مايغنى وباقى العشرة فضائلهم اشهر من البدر فى منتصف الشهر وروى أبو عيسى أن أبا بكر كان أحب الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ثم أبو

---

(١) اسمه عبد الله بن عثمان ولقبه عتيق

قُحافَةَ خليلاً وَإنَّ صاحبَكُمْ خَليلُ اللهِ ❁ قَالَ أبُو عِيْسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفى الْبَاب عَنْ أَبى سَعيدوَأَبى هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاس حَدَّثَنَا ابراهِيمُ بْنُ سَعيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ أَبى أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بلالٍ عَنْ هشامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائشةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قالَ أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنا وَخَيْرُنا وَأَحَبُّنا الَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أبُو عِيْسَى هٰذا حَديثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إبْراهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق قالَ قُلْتُ لعائشَةَ أَيُّ أَصْحاب رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ أَحَبَّ الَى رَسُولِ اللهِ قالَتْ أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قالَتْ عُمَرُ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قالَتْ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قُلْتُ ثُمَّ مَنْ قالَ فَسَكَتَتْ قالَ هٰذا حَديثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ سالِمِ بْنِ أَبى حَفْصَةَ وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ صُهْبَانَ وَابْنِ أَبى لَيْلَى وَكَثِيرٍ النَّوَّاءِ كُلُّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبى سَعِيدٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَهْلَ

عبيدة وفي حديث عمرو بن العاص أنه قال للنبي عليه السلام من أحب الناس اليك قال عائشه قات من الرجال قال ابوها . وقال النبي عليه السلام

الدَّرَجاتِ العُلَى لَيَراهُم مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي أُفُقِ السَّماءِ وَإِنَّ أَبا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَما * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ * باب حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوارِبِ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي المُعَلَّى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْماً فَقالَ إِنَّ رَجُلاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيا ماشاءَ أَنْ يَعِيشَ وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيا ما شاءَ أَنْ يَأْكُلَ وَبَيْنَ لِقاءِ رَبِّهِ فَاخْتارَ لِقاءَ رَبِّهِ قالَ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقالَ أَصْحابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذا الشَّيْخِ أَنْ ذَكَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً صالِحاً خَيَّرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيا وَبَيْنَ لِقاءِ رَبِّهِ فَاخْتارَ لِقاءَ رَبِّهِ قالَ فَكانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِما قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ أَبُو بَكْرٍ بَلْ نَفْدِيكَ بِآبائِنا وَأَمْوالِنا فَقالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مِنَ النّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ إِلَيْنا فِي صُحْبَتِهِ وَذاتِ يَدِهِ مِنَ ابْنِ أَبِي قُحافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً

ما من أحد أمن على في صحبته وذات يده من أبي بكر والله ورسوله أمن بيد أن هذه منزلة لم تكن لاحد . وقال النبي عليه السلام كل من كانت له عندنا يد كافأناه

خليلا لا تخذت ابن أبي قحافة خليلا ولكن ود وإخاء إيمان ود وإخاء إيمان مرتين أو ثلاثا وإن صاحبكم خليل الله قال وفي الباب عن أبي سعيد وهذا حديث حسن غريب حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر قال إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فقال أبو بكر فديناك يارسول الله بآبائنا وأمهاتنا قال فعجبنا فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عند الله وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا قال فكان رسول الله هو المخير وكان أبو بكر هو أعلمنا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن أخوة الإسلام لا تبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا علي بن الحسن الكوفي

ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله بها يوم القيامة

حَدَّثَنا مَحْبُوبُ بْنُ مُحْرِزٍ القَوَارِيرِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِئُهُ اللهُ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَا نَفَعَنِي مَالُ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ

فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما كليهما

حدثنا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الحَدِيثِ فَرُبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ

حديث

قال النبي عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدى أبي بكر وعمر وقد زعم بعضهم أن هذا نص فى إمامتهما وأنكر الأكثر من علمائنا أن يكون للنبى عليه السلام نص فى ذلك فأما عمر فلا نص فيه وأما أبو بكر ففيه النص

زائدة عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن وفيه عن ابن مسعود وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سالم الأنعمي كوفي عن ربعي بن حراش عن حذيفة حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا وكيع عن سالم بن العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن ربعي بن حراش عن حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا محمد بن كثير العبدي عن الأوزاعي

في موضعين أحدهما أقوى من الآخر (الأول) قال صلى الله عليه وسلم للمرأة في حديثه معها إن لم تجديني تجدي أبا بكر (الثاني) خرج مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايتوني بكتاب الحديث إلى أن قال فاني أخاف أن يتمنى متمن أو يقول قائل ويأبى الله ورسوله الا أبا بكر وهذ أقوى ولكن هذا النص لم يكن عند الصحابة فعولوا على سائر الادلة وما

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ هٰذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَانِ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ وَفِي الْبَابِ

فهموه من منزلته وعرفوه من مرتبته وذكر من ذكر لمن نسى وعلم من علم لمن جهل وانتظم الأمر واتسق الحق ووقع الصدق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا وهى مسئلة قطع الاجتهاد وقد بيناها فى كتب الأصول

حديث

قال النبي عليه السلام أبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنه من الأولين و لآخرين إلا الأنبياء والمرسلين ياعلى لاتخبرهما ففى هذا فوائد منها أنه

عَنْ أَنَس وَابْن عَبَّاس حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ حدثنا سفيان ابْنُ عُيينَةَ قالَ ذَكَرَ داودُ عَن الشَّعْبيِّ عَن الحرث عَنْ عَليٍّ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالَ أَبُو بَكْر وَعُمَرُ سَيِّدا كُهُول أَهْل الْجَنَّة من الأَوَّلينَ وَالآخرينَ ماخَلا النَّبيِّينَ وَالْمُرْسَلينَ لا تُخْبرْهُما يا عَليُّ حدثنا أَبو سَعيد الأَشَجُّ حدثنا عُقْبَةُ بنُ خالد حدثنا شُعْبَةُ عَن الْجُرَيْريِّ عَنْ أَبي نَضْرَةَ عَنْ أَبي سَعيد قالَ قالَ أَبُو بَكْر أَلَسْتُ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ أَلَسْتُ صاحبَ كَذا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى ﴾ هٰذا حَديثٌ غَريبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَن الْجُرَيْريِّ عَنْ أَبي نَضْرَةَ قالَ قالَ أَبُو بَكْر وَهٰذا أَصَحُّ حدثنا بذلكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰن بنُ مَهْديٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَن الْجُرَيْريِّ عَنْ أَبي نَضْرَةَ قالَ قالَ أَبُو بَكْر فَذَكَرَ نَحْوَهُ بمَعْناهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ أَبي سَعيد وَهٰذا أَصَحُّ حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حدثنا أَبُو داودَ حدثنا الْحَكَمُ بنُ عَطيَّةَ عَنْ ثابت عَنْ أَنَس أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحابه منَ الْمُهاجرينَ وَالأَنْصار وَهُمْ جُلُوسٌ فيهمْ أَبُو بَكْر وَعُمَرُ فَلا يَرْفَعُ إلَيْه أَحَدٌ منْهُمْ

قال ذلك لعلي ليقرر عند تقدمهما عليه (الثانية) أنه نهاه أن يخبرهما لئلا

بَصَرَهُ إلاَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَانَّهُمَا كَانَا يَنظُرَانِ اليْهِ وَيَنظُرُ الَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمَانِ الَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ الَيْهِمَا ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَانَعْرِفُهُ الاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِى الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ حدثنا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِد حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ هَكَذَا نُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْقَوِىِّ وَقَدْ رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِىُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِى الأَسْوَدِ حدثنى كَثِيرٌ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِىِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَبِى بَكْرٍ أَنْتَ صَاحِبِى عَلَى الْحَوْضِ وَصَاحِبِى فِى الْغَارِ قال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حدثنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

يعلما قرب موتهما فى حال الكهولة

حَنْطَبٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ هَذَانِ السَّمْعُ وَٱلْبَصَرُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَعَبْدُ ٱللهِ بْنُ حَنْطَبٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى ٱلْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ

(حديث) عبد الله بن حنطب قال النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر هذان السمع والبصر

(قال ابن العربي) عبد الله هو بن المطلب بن عبد الله بن عبد المطلب ابن حنطب بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم وقال أبو عيسى عن عبد العزيز ابن المطلب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن حنطب فنسبه إلى جده وترك ذكر أبيه - ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر مثلا السمع والبصر لأن بهما يحصل للمرء إدراك المنافع ونيل المطالب والحارسان للمعاني الضابطان للأمور وكذلك ضبط الله الشريعة بهذين الكريمين العظيمين كما رتبناه في حديث الميزان حتى قال بعض المفسرين إن قول النبي عليه السلام اللهم أمتعني بسمعي وبصري يعني بأبي بكر وعمر وأكده بقوله واجعلهما الوارث مني . وقال آخرون . بل هما سمعه وبصره الحقيقيان قوله واجعلهما الوارث مني . أراد حالي الوارث معه وذلك أن الوارث مع الموروث على حالتين أحدهما تبع للأخرى فالأول أن لا يموت الوارث قبله والثانية أن يبقى بعده فعبر عنهما بالوارثين على أحد معنى الوارث وهو أن لا يعدما قبله

حديث

عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا أبا بكر

عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عائشَةَ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَقالَتْ عائشَةُ يارَسُولَ اللهِ إنَّ أَبا بَكْرٍ إذا قامَ مَقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكاءِ فأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ قالَتْ عائشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ إنَّ أَبا بَكْرٍ إذا قامَ مَقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكاءِ فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَواحِباتُ يُوسُفَ مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَقالَتْ حَفْصَةُ لِعائشَةَ ما كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا

فليصل بالناس الاسناد رواه أبو داود وغيره فقال فيه واللفظ لابى داود عليه السلام مروا من يصل بالناس فخرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر فى الناس وكان أبو بكر غائبا فقلت ياعمر قم فصل بالناس فقام فكبر فلما سمع النبى صلى الله عليه وسلم صوته قال فأين أبو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون يأبى الله ذلك والمسلمون لا لا لايصل ابن أبى قحافة يقول ذلك مغضبا (الأصول) فى الأولى لما أمر النبى بتقديم أبى بكر فتقدم عمر كره ذلك النبى عليه السلام لوجهين أحدهما أنه خلاف الأمر الثانى أنه كره أن يجعل دليلا على الولاية كما قال عمر نرضى لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا . الثانية جازت صلاة عمر وإن كان خلاف الامر لمغيبه وحضور غيره ولو كان حاضرا لم يجز لان البدل لايفيد العمل مع وجود الاصل الثالثة قال النبى صلى الله عليه وسلم إنكن

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَسَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ

لأنتن صواحب يوسف يعنى فى صرفه عن الحق وان كانت القضيتان مختلفتين وفى منزلتين متباينتين ولكن جمعهما وجه الفتنة وأنكر النبى صلى الله عليه وسلم دخول حفصة فى هذا الأمر برأى ولم يكن لها ذلك فكانت فتنة فى روم الصرف عن الحق

حديث حميد بن عبد الرحمن

عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين فى سبيل الله الاسناد . فى مسألتين الأولى ذكره أبو عيسى مختصرا ونصه فى الصحيح مطولا مجموعا من أنفق زوجين فى سبيل الله فى شىء من الاشياء فى سبيل الله دعته خزنة الجنة من أبواب الجنة الثمانية خزنة كل باب ياعبد

نُودِىَ فِى الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللّٰهِ هٰذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِىَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى مَا عَلَى مَنْ دُعِىَ مِنْ هٰذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** هرون

الله أى فل هلم هذا خير فمن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهـل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصـيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر يارسول الله ذلك الذى لا توى عليه ماعلى أحد يدعى من هذه الا بواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب قال نعم وأرجو أن تكون منهم ياأبا بكر . الثانية أخبرنا أبوالحسن أحمد بن عبدالقادر اليوسفى الصـوفى بقراءتى أخبركم القاضى أبو الحسن الازدى بظل الكعبة أعزها الله(١) غريبة الزوج هو الصنف الفرد من كل شىء وهما الاثنان من كل شىء يقالان على الوجهين وقوله أى فل ترخيم فلان والعرب تحذف من الكلمة وتزيد فى أخرى وهما من أركان الفصاحة . قوله هلم أى أقبل وقد قيل انه محذوف ها لم بنا والتوى الهلاك والريان فعلان من الرى الضرورة الضرر الأصول فى مسئلتين الأولى قوله هلم هذا خير ان قيل كيف تقول الملائكة كلها فى الأبواب هذا

(١) هنا سقط ترك له الناسخ بياضا بقدر كلمتين ويظهر أنه كثير

أَبْنُ عَبْدِاللهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً قَالَ فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

خير ولا يصح ذلك فى الجميع على التفاضل قلنا يحتمل أمرين أحدهما أن يكون ذلك خيرا عند اعتدادها بفضل ما وكلت به على غيره ويحتمل أن تريد هذا خير لك أو أكثر ثوابا فان جميع هذه العبادات وهى فى أحدها أجهد بثوابه فيها أكثر فيكون وجه صاحب الباب أكثر عملا تريد ثوابك هاهنا أكثر ما بدأ به ويحتمل أن يكون الآخر هذا خير لك لأن ذلك الأكثر قد تقرر لك وهذا الأقل حصله ثم تضيف اليه الأكثر وقيل معنى قوله هذا خير أخبار عن الخير الذى فيه لا على طريق التفضيل

الثانية قوله عليه السلام أرجو أن تكون منهم أطلق الرجاء على اليقين وذلك كثير فى العربية ويحتمل أن يكون قطعه لأبى بكر بالجنة ونعيمها حاصل ودعاؤه من الأبواب مرجو والأول أقوى

(الفوائد) الأولى أن الله خلق الخلق وكلفهم الطاعات وقسم حظوظهم فيها فمنهم من كتبه مصليا ومنهم من كتبه مصدقا ومنهم من كتبه صائما ومنهم من كتبه مجاهدا وهكذا إلى آخر الطاعات المذكورات فى القرآن فمن كان حظه فى طاعة أكثر كان فى منزلته فى الجنة ودرجته

الثانية فى هذا الحديث فضل النفقة فى سبيل الله على سائر الطاعات

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قُلْتُ مِثْلَهُ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ قُلْتُ وَاللّٰهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊙ بَابُ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ

وهو يعارض حديث أبى الدرداء فى تفضيل الذكر على الجهاد كما قدمناه ولعل ثواب الذاكر أعظم من أن تدعو به الخزنة

الثالثة أبواب الجنة ثمانية ذكر منها فى هذا الحديث أربعة والثانية تعاوره الناس بقاب فارغ عن النظار عاطش من الأثر فتحكموا وليس هذا موضع قياس وإنما هو الخبر خاصة وقد ذكر أبوعيسى فى الأدعية أن فى الجنة بابا للذكر وذكر العلماء أن باب التوبة مفتوح رواه أحمد وأنه لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها كما تقدم وما أعظمه من باب ولعل الايمان له باب وللحج باب آخر فتتم العدة والله أعلم

ذكر حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه سابق أبا بكر فى الصدقة فجاء بنصف ماله فاذا بأبى بكر قد جاء بالكل حسن صحيح

(فوائده) الأولى المسابقة والمغالبة فى الأعمال الموصله إلى الجنة سنة من الطاعات ومنها المكرومات بخلاف الدنيا فان ذلك فيها محاسدات مذمومة وحالات مكروهة

الثانية جاء عمر بنصف ماله وهو أنه قد استوفى إذقال أقدم نصف مالى وأتمسك بالنصف فأعطى أبو بكر ماله كله لله وتمسك بالله وهذا يقين

قَالَ حَدَّثَنا أَبِى عَنْ أَبِيه قَالَ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيه جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِى شَىْءٍ وَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِى فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مكين ومنزلة عالية

الثالث قبل النبى عليه السلام من أبى بكر ماله كله ومن عمر نصفه وقال لأبى لبابة حين تصدق بماله أو أراد ذلك يجزيك الثلث وأخذ كل أحد بما حتمله قلبه من السخاء وعلم أوظهر عنده أن أبالبابة لايتمادى على صبر فقد جميع المال تمادى أبي بكر ولا عمر فى النصف فجوز له الثلث إذ أشار عليه به ليكون أصلا فى معاملة الخلق مع الله فى باب الصدقة على العموم وقد بيناه فى كتب الأحكام والزهد

حديث البقرة

التى قالت لراكبها إنى لم أخلق لهذا قال فانى أؤمن بذلك أنا وأبو بكر وعمر

قال ابن العربى كان العجايب فى الامم الماضية مكشوفة والآيات مشاهدة فلذلك قوبلوا بالعذاب حتى رد مقتضاها من القول والاقبال

يحدث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا رجل راكب بقرة إذ قالت لم أخلق لهذا إنما خلقت للحرث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما في القوم يومئذ والله أعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن حميد حدثنا إبراهيم بن المختار عن إسحق ابن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسد الأبواب إلا باب أبي بكر هذا حديث غريب وفي الباب عن أبي سعيد حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا إسحق بن يحيى بن طلحة عن عمه إسحق بن طلحة عن عائشة أن أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنت عتيق الله من النار

ورحم الله هذه الأمة فأعطاها الأدلة وحجب عنها المشاهدة وجعل ثوابها على الايمان بالغيب فلذلك لم تتكلم معها الأعضاء ولا خاطبتها البهائم فاذا جاء وعد الآخرة واقترب الوعد الحق وظهرت الآيات وانكشفت المشاهدات وقال النبي عليه السلام آمنت بذلك أنا وأبو بكر وعمر ثقة منه بعلمهما وايمانهما كشفته بنفسه لمعرفته بهما

فَيَوْمَئِذ سُمِّيَ عَتِيقًا هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا أَبُو سَعِيد الأَشَجُّ حَدَّثَنَا تَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم ما مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّماءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّماءِ فَجِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا وَتَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُكَنَّى أَبَا إِدْرِيسَ وَهُوَ شِيعِيٌّ

فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ

حديث

ابن عمر إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وذكره حسن غريب
قال ابن العربي الحق دائر على لسان الصحابة وخصوصا العشرة بيد ان عمر خص به لما كان فيه من جزالة القول إصابة الرأى وترك المراعات فى ذلك وكلهم فيه كذلك وكان فيه فضل منه اثنى به عليه ألا ترى إلى كثرة ما كان يصيب بالقرآن المنزل على ما كان يقول ابن عمر فى هذا الحديث وقد بينا

حَدَّثَنا خارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصارِيُّ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ اللّهُمَّ أَعِزَّ الْاسْلامَ بِأَحَبِّ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قالَ وَكانَ أَحَبَّهُما إِلَيْهِ عُمَرُ ❊ قالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ مِنْ حَديثِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنا خارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ نافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ وَقالَ ابْنُ عُمَرَ مانَزَلَ بِالنّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقالُوا فيهِ وَقالَ فيهِ عُمَرُ أَوْ قالَ ابْنُ الْخَطّابِ فيهِ شَكَّ خارِجَةُ إِلّا نَزَلَ فيهِ الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ ما قالَ عُمَرُ ❊ قالَ أَبُو عِيسَى وَفي الْبابِ عَنْ الْفَضْلِ ابْنِ الْعَبّاسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ وَخارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصارِيُّ هُوَ ابْنُ سُلَيْمانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وَهُوَ ثِقَةٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ اللّهُمَّ أَعِزَّ

أنه وافق ربه تلاوة ومعنى فى نحو أحد عشر موضعا فلتنظر فى الكتاب الكبير

الْاسْلَامَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ أَوْ بِعُمَرَ قَالَ فَأَصْبَحَ فَغَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَرْوِي مَنَاكِيرَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَاكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْمُقْرِىءُ

حديث

وقد أدخل أبو عيسى فى هذا الباب لو كان بعدى نبي لكان عمر

عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَيْتُ كَأَنِّي أُتِيتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ
فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الْعِلْمَ قَالَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ
ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلْتُ
الْجَنَّةَ فَاذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِشَابٍّ
فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ فَقَالُوا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ
ابْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

حسن غريب وقد كان شيخنا الفهرى يقدم عمر كثيرا ويقول لو قال أحد
تقديمه على أبى بكر لقلته ويرحم الله الفهرى لم يصب وجه النظر بل صاب

بُرَيْدَةَ قَالَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِلالاً فَقَالَ يَابِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَادَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشَرَّفٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ فَقَالُوا لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ أَنَا قُرَشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ قُلْتُ أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بِلاَلٌ يَارَسُولَ اللهِ مَاأَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمَا

قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمُعَاذٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ يَعْنِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ

عنه إذراى أبابكر وعلم أنه سيد الأمة غير مدافع وقد نبهنا عليه

عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدُّفَّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ

حديث

فرار المرأة الدفافة والحبشية حين رأتا عمر وقول النبي عليه السلام إنى لأنظر إلى شياطين الجن و الانس قد فروا صحيح حسن ان قيل كيف لم يكن

حَديث بُرَيْدَةَ وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَعائشَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ الْبَزَّارُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَاب عَنْ خَارِجَةَ بْن عَبْد اللهِ ابْن سُلَيْمَانَ بْن زَيْد بْن ثَابت أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ جَالسًا فَسَمعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَإذَا حَبَشيَّةٌ تُزَفِّنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا فَقَالَ يَا عَائشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي فَجئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكب رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنْكب إلَى رَأْسه فَقَالَ لِي أَمَا شَبِعْت أَمَا شَبِعْت قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عنْدَهُ إذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَ فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ إنِّي لَأَنْظُرُ إلَى شَيَاطِينِ الْإنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ قَالَتْ فَرَجَعْتُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائغُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْد اللهِ بْن دِينَار عَن ابْن عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ

ذلك بحضرة النبي عليه السلام وكان لمجيء عمر وما وجهه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهيب في قلوب الانس والجن قيل ان الله أراد أن يبين على لسان رسوله الرخصة وأن يجعل لعمر المنزلة بأن يبين على يديه

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتِي أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ قَالَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ مُحَدَّثُونَ يَعْنِي مُفَهَّمُونَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ

الفضيلة وتظهر حاله فى الشريعة وحمايته لحماها

حديث

« إن يكن فى هذه الأمة محدث فعمر » صحيح قد بينا فى غير موضع حال المحدث والمكلم واختلاف الناس فيه وافسرنا قول من ذهب إلى أن ذلك من صفاء القلب بما يتجلى فيه من اللوح المحفوظ وأرى ذلك دعوى عريضة وخرافة باردة ولو كان ذلك بالتجلى عند المقابلة بين الصافى الصقيل واللوح المحفوظ لكان مطلعا على جميع المعارف بمقابلة لحظة أو على جملة عظيمة لا مطلعا على كلمة وإنما طريق ذلك أن الله يخلق فى القلب الصافى أو بواسطة

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ إِذْ جَاءَ ذِئْبٌ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَقَالَ الذِّئْبُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي قَالَ

إلقاء الملك اليه الكلمة كما يلقى الشيطان إلى الكاهن وقد تنتهى الحال إلى أن يسمع الصوت وقال بعضهم ويرى الملك ولم أعرف ذلك الآن وقد قال عمر بالمدينة ياسارية الجبل من استرعى الذيب ظلم فقال الناس يذكر سارية وسارية بالعراق فبينما سارية يقاتل العدو وقد ضغطه إذ سمع صوت عمر فأسند فى الجبل فعصم الله المسلمين وهذه منزلة عظيمة و كرامة ظاهرة وهى فى جميع الصالحين مطردة إلى يوم الدين

حديث

ذكر عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﴿ من لها يوم السبع ﴾ قرأه الناس بضم الباء وإنما هو باسكانها والضم تصحيف والسبع بفتح السين وإسكان العين بالاهمال عربية فالمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ماهم فيه من الكرب إما

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديث حسنٌ صحيحٌ

فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهْدَأْ إِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَسَعِيدِ بْنِ

بما يحدث من فتنة أو يريد به يوم الصيحة والرجف ووضع الحوامل وذهول المراضع

حديث تحريك الصخرة

كما قال أبو عيسى أو الجبل كما قال غيره وكان رجل ممن يتستر بالشريعة ويحاول قراءة الحديث وهو على دخن من الشك في الدين يقول إنما كان ذلك زلزلة وزلزل الله فؤاده وخلعه ألا ترده الآيات الباهرة والدلالات الظاهرة التي غلبت الألباب وخضعت لها الرقاب وقد أوردنا منها ألف آية في

زَيْد وَابْن عَبَّاس وَسَهْل بْن سَعْد وَأَنَس بْن مَالِك وَبُرَيْدَة وَهَذَا حَدِيث صَحِيح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن بَشَّار حَدَّثَنَا يَحْيَى بْن سَعِيد عَنْ سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة عَنْ قَتَادَة عَنْ أَنَس حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّم صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْر وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّم اُثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو هِشَام الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَان عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَة عَنْ الْحٰرِث بْن عَبْد الرَّحْمٰن بْن أَبِي ذُبَاب عَنْ طَلْحَة بْن عُبَيْد اللّٰه قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي يَعْنِي فِي الْجَنَّة عُثْمَانُ ※ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيث غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ حدثنا عَبْد اللّٰه بْن عَبْد الرَّحْمٰن أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ جَعْفَر الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عَمْرو عَنْ زَيْد هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَة عَنْ أَبِي إِسْحٰق عَنْ أَبِي عَبْد الرَّحْمٰن السُّلَمِيّ

إملاء أنوار الفجر وإنما اضطربت الصخرة ورجف الجبل استعظاما لما كان عليه من الشرف وبمن كان عليه من الأشراف ولقد أفاد هذا الحديث فائدة عظيمة وهي أن عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير شهداء كلهم وأن أبا بكر صديق ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي عظيم وقد جمعت هؤلاء الشهداء

قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ حِينَ انْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْبُتْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا نَعَمْ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ فَجَهَّزْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ قَالُوا نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا السَّكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَيُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلًى لِآلِ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ فَرْقَدٍ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَبَّابٍ قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشهادة وإن اختلفت أسبابها وتباينت وجوهها ولكن لفهم شرف هذه الصحبة واجتماعهم جملة وأبان جليل مقدارهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم للجبل بالهدو والسكون لاجل شرف من عليه فيا معشر الطالبين لعلم الدين أبعد هذا بيان لمن كان له قلب فمالكم تدخلون بينهم وتتكلمون في ما وقع لهم وترجحون وتقدمون وتؤخرون وتحبون وتبغضون كانكم لا تعلمون

وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ عَلَيَّ مِائَةُ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ عَلَيَّ مِائَتَا بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ حَضَّ عَلَى الْجَيْشِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ عَلَيَّ ثَلٰثُمِائَةِ بَعِيرٍ بِأَحْلَاسِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزِلُ عَنِ الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هٰذِهِ مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هٰذِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ السَّكَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ سَمُرَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

مقاديركم ولا تلزمون مواضعكم حتى تترقوا بالجهل والفضول إلى عثمان وعلى وطلحة والزبير فتتكلمون بالحمية وتتعصبون أفسحر هذا أم أنتم لا تبصرون وقد رجف الجبل بالنبي عليه السلام وأبى بكر وعمر وعثمان وقد رجف بهؤلاء الأعيان وقد كان ذلك بمكة وبحراء وقد كان بالمدينة وأحد وأنبأنا الله بالفضل مرتين وأكده وعضد مقدارهم ومهده فى جبلين

حديث توفيق عثمان لمن نصر(١)

قال ابن العربى رحمه الله كانت قتلة عمر مصيبة فى الاسلام خاصة وكانت قتلة عثمان مصيبة فى الاسلام عامة عزاوها المصيبة بالنبى صلى الله عليه

---

(١) فى التونسية توقيف عثمان لمن ظهر

أبْنُ واقعٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَوْذَبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كُثَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ جاءَ عُثْمَانُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِأَلْفِ دِينَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ واقعٍ وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَيَنْثُرُهَا فِي حِجْرِهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ مَاضَرَّ عُثْمَانَ مَاعَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حدثنا** أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَى أَهْلِ مَكَّةَ

وسلم ومن عظم أحزانها وشديد همومها جعل الناس بها وقد أتينا فيها فى كتاب العواصم عن القواصم بما نرجو ذخر الله فيه وثوابه عليه ولابد من أراد السلامة من ذلك من مطالعتها وعثمان ذو الفضائل والفواضل وقد عدد منها أبو عيسى جلدا ومن أعظمها موقفا على من قام عليه حين أشرف عليهم من الدار وعلى من يدعى أنه لايصح عنه اعتذار شهادات النبى له بالجنة فى شرائه رومة وتحبيسه وفى زيادته فى المسجد بمثلها فى الجنة وبخير منها

قَالَ فَبَايَعَ النَّاسُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللّٰهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنٍ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ ائْتُونِي بِصَاحِبَيْكُمُ اللَّذَيْنِ أَلَّبَاكُمْ عَلَيَّ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا فَكَأَنَّهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ

وتجهيزه جيش العسرة بالجنة مع قول النبي عليه السلام لا يبالي عثمان مافعل بعد هذا كما قال في أهل بدر ﴿ومايدريك أن الله قد أطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت لكم﴾ فشهدوا له بذلك فقال ورب الكعبة إني شهيد ثلاثا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ﴿بشره بالجنة على بلوى تصيبه﴾ فقال عثمان الله المستعان وروى أبو سهلة قال قال عثمان يوم الدار إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عهد إلي عهدا فأنا صابر عليه حسن صحيح وهذه كلها نصوص تشهد ببراءته ولقد قتل عثمان وطالبوه أربعة آلاف وفي المدينة أربعون ألفا كلهم لايريد قتله ويريد نصره لكنه

أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنْشُدُكُمْ

دفع الكل واستسلم للأمر بالعهد الذى كان عنده ولم يرض أن يراق بسببه دم ورضى أن يكون عند الله المظلوم ولا يكون عند الله الظالم فكل من فى المدينة برىء من دمه إلا الأربعة الآلاف المستبرزون به الكاشفون بالحصار والانكار وما أنكروا إلا معروفا وقد وصف التاريخيون فى كتبهم أخبارهم فحذار أيها الرهط المتطابرن للعلم المتقدمون فى نصرة الحق أن تعولوا على تاريخ فانكم تلقوا الله متقدمين فى الجهل متأخرين فى العلم قالوا عزل أبا موسى وولى عبد الله بن عامر بن كريز بن خالد عثمان قلنا إن عزله لأبى موسى كان لاختلاف الجندين عليه جند البصرة والكوفة وولى عبد الله لأنه ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها أم حكيم البيضاء ابنة

بِاللهِ وَالْاِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ وَالْاِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ قَالَ فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اُسْكُنْ ثَبِيرُ فَاِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا ☸ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عبد المطلب ولهذا قال الشاعر :

وأمكم البيضـــاء عمة جدكم   نبي الهدى والله للناس خاير

قالوا عزل عمرو بن العاص وولى عبـــد الله بن أبي سرح وقد ارتد وأخذ له عثمان الامان ليلة الفتح قلنا عزل عمرا لأنه شكى به وولى عبد الله بن أبي سرح لما علم من سيرته وحميد طريقته ولهذا فتح الفتوح في بحر المغرب وبره وصار في خمسه الفا الف دينار وخمس مائة الف دينار وبعث بها إلى عثمان وغزا معه عقبة بن عامر الجهني وجماعة من أقرانه من أولاد الصحابة عبدالرحمن بن أبي بكر وعبدالله وعبيد الله وعاصم بنو عمر وعبدالله ابن الزبير وعبـــدالله بن عمرو بن العاص وأطاعوه ورضوا عنه وقتل عثمان فتحيز عن الفريقين وانعزل عن الفتنة قالوا عزل عمار بن ياسر وقلنا شكى

الصَّنعانى أَنَّ خُطَباءَ قامَتْ بالشَّام وفيهم رجالٌ من أَصْحاب رَسُول اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فقامَ آخرهُم رَجلٌ يقالُ لَه مرةُ بن كَعْب فقالَ لولا حَديثٌ سَمعتُه من رَسُول اللّه صَلَّى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ماقُمتُ وذَكَرَ الفتَنَ فقَرَّبها فمرَّ رَجلٌ مُقنعٌ فى ثَوب فقال هَذا يومئذ عَلَى الهُدَى فقُمتُ اليه فَاذا هُوَ عُثمانُ بن عَفَّانَ قال فَاقبلتُ عَلَيه بوَجهه فقُلتُ هَذا قالَ نَعَمْ قالَ هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَفى البَاب عَن ابن عُمَر وَعبد اللّه بن حَوالَة وكَعب بن عجرَة **حدثنا** مَحمُود بنُ غيلانَ حدَّثنا حجَين بنُ المُثنَّى حَدَّثنا اللَّيثُ بنُ سَعد عَن مُعاوية بن صالح عَن ربيعةَ عَن يزيد عَن عبدالملك ابن عامر عَن النُّعمان بن بَشير عَنْ عائشة أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيه وَسَلَّمَ

أهل الكوفة عمارا إلى عمر فعزله وولى المغيرة وشكى إلى عمر بالمغيرة غلامه أبولواؤة فرافعه إلى المدينة فكان ذلك سبب قتل أبى لؤلؤة لعمر وعزله عثمان حين جلس للخلافة حين شكاه أهل الكوفة كما عزل عمر لعمار قالوا رد طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ووصله بمال الله قلنا أما رده له فقد كان قال لأبى بكر ولعمر إنى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رده فسمح به ثم مات فطلبا منه الشهادة معه فلم يجدها فلما ولى قضى بعلمه وذلك جائز ووصله بماله لا بمال الله وذلك مستحب قالوا كان عبد الله

قَالَ يا عُثْمانُ إنَّهُ لَعَلَّ اللهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِه فَلَا تَخْلَعْهُ لَهُمْ قَالَ وَفِى الحَدِيث قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ قَالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ **حدثنا** عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا قُرَيْشٌ قَالَ فَمَنْ هَذا الشَّيْخُ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَقَالَ إنِّى سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِى أَنْشُدُكَ اللهَ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عُثْمانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللهُ أَكْبَرُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ مَا سَأَلْتَ عَنْهُ أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإنَّهُ كَانَتْ

ابن الأرقم على بيت المال من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزلهما ورده إلى زيد بن ثابت وأعطاه لأولاده وعشيرته وأنفقه فى ضياعه قلنا أما عزله لذينك الكريمين فلأنهما ضعفا عن ذلك وأما أمانته لزيد بن ثابت فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين كانوا يأتمنونه على الوحى فكيف لا يؤتمن على الدنيا، وأما قولهم إنه أنفقه فى ماله وعلى قراباته فكذب بحت بل صرفه فى المسلمين وفضلت منه فضلة فأنفقت فى المسجد

عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ أَجْرُ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُفَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ عَلِيلَةً وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَانَ عُثْمَانَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى هٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ وَضَرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هٰذِهِ لِعُثْمَانَ قَالَ لَهُ اذْهَبْ بِهٰذَا الْآنَ مَعَكَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا الْحٰرِثُ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ

حين كثر الناس قالوا حمى الحمى بزيادة قلنا لما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى لماشية المسلمين وزادت فزاد فى الحمى بزيادتها وذلك صحيح قالوا أخرج ابا ذر حين واجهه بالحق وأزعجه من الشام حين غير على معاوية المنكر قلنا ما أتى معاوية منكرا يغير عليه وحاشاه إنما كانوا صحابة يختلفون فربما أغلظ

رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا شَاذَانُ الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ هَرُونَ الْبُرْجُمِيِّ عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَالَ يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا لِعُثْمَانَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حدثنا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ زُفَرَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ

أحدهما القول للآخر فرفع الأمر إلى عثمان فاستداره إلى المدينة وأراد مجاورته في المحال الكريمة فاجتمع عليه الناس كأنهم لم يروه فكره ذلك فقال له عثمان لو اعتزلت فخرج إلى الربذة وكان بها فولى عثمان عاملا فقدمه للصلاة وكان يصلي وراءه . قالوا أحرق المصاحف قلنا حسنته العظمى وخصلته الكبرى التي أوجبت له من أفعاله بعد النبي عليه السلام الفردوس الأعلى اختلاف الناس في القراءة فأدركهم بالرد إلى مصحف واحد جمعه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حسب ما بيناه في التفسير والقواصم وغيرهما وأعدم غيره من المصاحف حتى لا يجد الشيطان بها سبيلا إلى حمل الناس على الاختلاف في

إِنَّهُ كَانَ يَبْغَضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللّٰهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ مَيْمُونَ بْنِ مِهْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ وَيُكْنَى أَبَا الْحَرْثِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا سُفْيَانَ شَامِيٌّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي يَا أَبَا مُوسَى أَمْلِكْ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يَضْرِبُ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ قَالَ ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ

القرآن . وقال ابن مسعود ياأهل الكوفة إني غال مصحفي فمن استطاع منكم أن يغل مصحفه فليفعل فان الله تعالى (يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فحق الله ذلك ومحقه وأمضى مافعل عثمان وحققه وليس لهم بعد هذا مطعن به احتقار إلا أكذوبات لاينبغي أن يلتفت بحال اليها .

الْبَابَ وَدَخَلَ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَضَرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ هَذَا عُثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ يَوْمَ الدَّارِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيه وَسَلَّمَ أَخبرناه بما صنع عَلِيٌّ وكان المسلمون إذا رَجَعوا من السَّفر بَدَؤا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فسلموا عليه ثُمَّ انصرفوا الى رحالهم فلمَّا قدمت السَّرِيَّة سلَّموا على النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فقام أحدُ الأربعة فقال يارسول الله ألم تر إلى عليّ بن أبي طالب صنع كذا وكذا فأعرض عنه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ ثُمَّ قام الثاني فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثُمَّ قام الثالث فقال مثل مقالته فأعرض عنه ثُمَّ قام الرابع فقال مثل ماقالوا فأقبل رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ والغضب يُعرف في وجهه فقال ماتريدون من عليّ ماتريدون من عليّ ماتريدون من عليّ إنَّ عليًّا منّي وأنا منه وهو وليُّ كلّ مؤمن بعدي ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفه إلاّ من حديث جعفر بن سليمان حدثنا محمَّد بن بشَّار حدَّثنا محمَّد بن جعفر حدَّثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الطُّفيل يحدِّث عن أبي سريحة أو زيد بن أرقم شكَّ شعبة عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قال من كنت مولاه فعليٌّ مولاه ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد روى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله عن

زَيْد بن أَرْقَم عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَبُو سُرَيْحَة هُوَ حُذَيْفَة
ابْنُ أَسِيد الْغِفَارِيُّ صاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حدثنا
أَبُو الْخَطَّاب زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّاب سَهْلُ بْنُ حَمَّاد
حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِيه عَنْ عَلِيّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ رَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْر زَوَّجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي
الَى دار الْهِجْرَة وَأَعْتَقَ بِلالاً مِنْ ماله رَحِمَ اللهُ عُمَرَ يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ
كَانَ مُرًّا تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمالَهُ صَدِيقٌ رَحِمَ اللهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيه الْمَلائكَةُ
رَحِمَ اللهُ عَلِيًّا أَللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دارَ ❁ قال أبو عيسى هذا حَدِيثٌ
غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هذا الْوَجْه وَالْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ كَثِيرُ
الْغَرائب وَأَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيد بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيُّ كُوفِيٌّ
وَهُوَ ثِقَةٌ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُرَيْك عَنْ مَنْصُور
عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاش حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طالب بِالرَّحَبَة قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ
الْحُدَيْبِيَة خَرَجَ الَيْنا ناسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرو وَأُنَاسٌ
مِنْ رُؤَساء الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا يارَسُولَ اللهِ خَرَجَ الَيْكَ نَاسٌ مِنْ أَبْنَائنا
وَإِخْوانِنا وَأَرِقَّائِنا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّين وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ

أَموالنا وَضياعنا فَارددهم الينا قالَ فان لَم يَكُن لهم فقهٌ فى الدِّين سنفقّههم فَقالَ النبيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّم يامعشر قُرَيش لَتنتهنّ أَو لَيبعثنَّ ٱللهُ عَليكُم من يضرب رقابكم بالسَّيف على الدين قَد امتحن ٱللهُ قلبه عَلَى الْايمان قالوا من هو يارَسُول ٱللهِ فَقالَ لَهُ أبو بكر من هو يارَسول ٱللهِ وَقالَ عُمَر من هو يارَسُول ٱللهِ قالَ هو خاصف النَّعل وكانَ أَعطى عليًّا نعله يخصفها قالَ ثُمَّ التفت الينا عليٌّ فقالَ إنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قالَ من كَذَبَ عَلَيَّ مُتعمدًا فليتبوأْ مقعده من النّار

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ لا نعرفه إلّا من حَديث ربعيٍ عَن عَليّ قالَ وَسمعتُ الجارود يقولُ سمعتُ وكيعًا يقولُ لَم يكذب ربعيُّ بنُ حراش فى الاسلام كذبةً وَأَخبرَنى مُحمدُ ابنُ إسمعيلَ عَن عبدالله بن أَبى الأسود قالَ سمعتُ عبد الرَّحمن بن مَهدي يقولُ منصورُ بنُ المعتمر أَثبتُ أَهل الكوفة

❁ باب حدثنا سُفيانُ بنُ وَكيع حَدَّثنا أَبى عَن إسرائيلَ وَحدَّثنا مُحمّدُ بنُ إسمعيلَ حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسى عَن إسرائيلَ عَن أَبى إسحق عَن البَراء بن عازب أَنَّ النبيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ قالَ لِعَليٍّ

ابن أبي طالب أنت مني وأنا منك وفي الحديث قصة • قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي هرون عن أبي سعيد الخدري قال إنا كنا لنعرف المنافقين نحن معشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب قال هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي هرون وقد تكلم شعبة في أبي هرون وقد روى هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد حدثنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن أبي النصر عن المساور الحميري عن امه قالت دخلت على أم سلمة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن قال وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وعبد الله بن عبد الرحمن هو أبو نصر الوراق وروى عنه سفيان الثوري حدثنا إسمعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي حدثنا شريك عن أبي ربيعة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي منهم يقول ذلك ثلاثا وأبو ذر والمقداد وسلمان أمرني بحبهم وأخبرني أنه يحبهم

قالَ هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفهُ إلّا من حديث شريك حدثنا إسمعيلُ بنُ مُوسَى حَدَّثنا شريكٌ عن أبي اسحٰق عن حبشيّ بن جُنادة قال قال رسولُ اللّٰه صلّى اللّٰهُ عليه وسلّم عليٌّ منّي وأنا من عليٍّ ولا يُؤدّي عنّي إلّا أنا أو عليٌّ ❁ قالَ أبو عيسَى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ حدثنا يوسفُ بنُ موسَى القطّانُ البغداديُّ حدّثنا عليُّ بنُ قادم حدّثنا عليُّ بنُ صالح بن حيّ عن حكيم بن جبير عن جُميع بن عُمير التيميّ عن ابن عُمر قال آخى رسولُ اللّٰه

حديث ذكر أبو عيسى عن حبشى بن جنادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤدى عنى إلا أنا أو علي وقد بينا ذلك فى التفسير وجملته أن الله لما أنزل سورة براءة على رسوله صلى الله عليه وسلم أرسل بها أبا بكر سنة تسع ليحج بالناس ويؤذن الناس بها وأرسل معه مؤذنين منهم أبو هريرة فلما كان بعد ذلك أردفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلى على ناقته القصواء فلما سمع أبو بكر رغاءها خرج فزعا فلقى عليا فقال له أمير أو مأمور فأخبر أن النبي عليه السلام أرسله ليبلغ الناس عنه سورة براءة. قال علماؤنا وكان المعنى فى ذلك أن سيرة العرب قد كانت سبقت واستقرت أنه إذا عقد عهد أحد منهم لا يحله إلا هو أو أحد من قرابته فتذكر النبي عليه السلام ذلك بعد إرسال أبي بكر فأرسل عليا بذلك حتى لا يبقى للعرب عليه حجة يتعلقون بها يقولون عقد معنا فلا يحل العقد إلا هو فاذن الله له فى ذلك مصلحة قررها وحكمة فى حكم من الشريعة أمضاه بها وأمضاها.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ آخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُوَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عِيسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْرٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلْ مَعِي هَذَا الطَّيْرَ فَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَكَلَ مَعَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ هُوَ كُوفِيٌّ وَالسُّدِّيُّ إِسْمَعِيلُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَأَى الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزَائِدَةُ وَوَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ الْجَمَلِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مُوسَى

حدثنا محمد بن عمر بن الرومي حدثنا شريك عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا دار الحكمة وعلي بابها قال هذا حديث غريب منكر وروى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ولا نعرف هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ولا نعرف هذا الحديث عن واحد من الثقات عن شريك وفي الباب عن ابن عباس **حدثنا** قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر معاوية ابن أبي سفيان سعدا فقال ما منعك أن تسب أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي وخلفه في بعض مغازيه فقال له علي يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعته يقول

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى

يَوْمَ خَيْبَرَ لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُ لِي عَلِيّاً فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللّهُ عَلَيْهِ وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ الآيَةَ دَعَا رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيّاً وَفَاطِمَةَ وَحَسَناً وَحُسَيْناً فَقَالَ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي * قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْناً فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ كِتَاباً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

غير أنه لا نبي بعدى ، قلنا أراد به أنت خليفتي بالمدينة عند سفره قبلها كما كان هارون خليفة موسى حين سفره الي المواعدة قال ذلك له النبي صلى الله عليه وسلم تأنيسا وبيانا لفضله حتى قال أهل النفاق إنما خلفه كراهيـــة فيه فان قيل فقد قال أنت مني بمنزلة هارون من موسى فلما كان هارون أفضل الناس بعد موسى كان على أفضل الناس بعد النبي عليه السلام قلنا إنما كان هارون أفضل الناس لأنه كان نبيا وعلى ليس بنبي فان قيل فيلزم أن يكون خليفة بعده قلنا مات هارون فى حياة موسى وكان الخليفة بعد موسى يوشع

يَشي به قالَ فقدمتُ على النبيّ صلّى اللهُ عليه وسلّم فقرأ الكتاب فتغيّر لونُه ثمّ قالَ ماترى في رجلٍ يحبّ اللهَ ورسولَه ويحبّه اللهُ ورسولُه قالَ قلتُ أعوذُ باللهِ من غضبِ اللهِ وغضبِ رسوله وإنّما أنا رسولٌ فسكتَ ❁ قالَ ابوعيسَى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُه إلاّ من هذا الوجْه

حدثنا عليُّ بنُ المنذرِ الكوفيُّ حدّثنا محمّدُ بنُ فضيلٍ عن الأجلحِ عن الزبيرِ عن جابرٍ قالَ دعى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم عليّاً يومَ الطّائف فانتجاهُ فقالَ النّاسُ لقد طالَ نجواهُ مع ابنِ عمّه فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم ماانتجيتُه ولكنّ اللهَ انتجاهُ ❁ قالَ ابوعيسَى هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لانعرفُه إلاّ من حديثِ الأجلحِ وقد رواهُ غيرُ ابنِ فضيلٍ أيضًا عن الأجلحِ ومعنى قولِه ولكنّ اللهَ انتجاهُ يقولُ اللهُ أمرني أنْ

ابن نون وإنما المراد استخلافه المتقدم كما بيناه فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه) قلنا هذا حديث ضعيف مطعون فيه قال أبوعيسى فيه حسن إنما الصحيح أن النبي عليه السلام قال يوم غدير خم (إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي ثلاثا) وقد روى الترمذي وغيره (وقد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي لن يتفرقا حتى يردا على الحوض.

أَنتجى معهُ حدثنا عليُّ بنُ المُنذرِ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَنْ سالمِ بنِ أبى حَفْصَةَ عنْ عطيَّةَ عنْ أبى سعيد قالَ قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لعليٍّ ياعليُّ لايحلُّ لأَحدٍ يُجْنبُ فى هَذا المَسْجِد غيرى وغيرَكَ قالَ عليُّ ابنُ المُنذرِ قُلْتُ لضرارِ بنِ صُرَدٍ مامَعْنى هَذا الحَديث قالَ لايحلُّ لأحدٍ يَسْتطرقُهُ جُنباً غيرى وغيرَكَ قَالَ أبُو عِيْسَى هَذا حَديثٌ حَسنٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلاَّ منْ هَذا الوَجْه وسَمِعَ منِّى مُحمَّدُ بنُ إسْماعيلَ هَذا الحَديثَ فَاسْتَغْرَبه حدثنا إسْمعيلُ بنُ مُوسَى حدَّثنا عليُّ بنُ مُوسَى حدَّثنا عليُّ بنُ عابس عَنْ مُسْلمٍ المُلائى عَنْ أنَسِ بنِ مالك قالَ بُعثَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليْهِ وسَلَّمَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَصلَّى عليٌّ يومَ الثُّلاثاء ۞ قَالَ أبُو عِيْسَى وَفى البابِ عنْ عليٍّ وَهذا حَديثٌ غريبٌ لانعرفُهُ إلاَّ منْ حديثِ مُسْلمٍ الأَعْورِ ومُسْلمٌ الأَعْورُ لَيْسَ عندَهُمْ بذَلكَ القَوىِّ وَقَدْ رَوى هذا عنْ مُسْلمٍ عَنْ حبَّةَ عَنْ عليٍّ نَحْوَ هَذا حدثنا خلَّادُ بنُ أسْلمَ أبُو بكْرٍ البغداديُّ حَدَّثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيلٍ

ولو قلنا إن هذا الحديث صحيح وهذا الذى أراه فلاحجة فيه لتفضيل على على من قبله لأن المولى ينتظم معاني كثيرة بما فيه قد بيناها فى الكتاب الكبير وفى مسائل الخلاف وقد قال النبي عليه السلام (اسلم وغفار ومزينة وجهينة موالى ليس لهم موالى دون الله ورسوله) وهذان على قولكم متعارضان وهما عند

أَخْبَرَنا عَوْفٌ الأَعْرابِيُّ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْروِ بنِ هِنْدٍ الجَمَلِيِّ قالَ قالَ عَلِيٌّ كُنْتُ إِذاسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطانِي وَإِذا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي ❁ قَالَ أبو عِيْسَى هَذاحَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفِي البابِ عَنْ جابِرٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حَدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا أَبو أَحْمَدَ حَدَّثَنا شَرِيكٌ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَنْ جابِرِ ابنِ عَبدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي ❁ قَالَ أبو عِيْسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الوَجْهِ وَفِي البابِ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ حدثنا القاسِمُ بنُ دِينارٍ الكُوفِيُّ حَدَّثَنا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِعَلِيٍّ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ

الترمذي بمنزلة واحدة . وأما حديث الثقلين فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أذكركم الله في أهل بيتي ، وهذا دليل على أنه لاحظ لهم في الامر ولو كان لهم حظ فيه لما وصى بهم كما قال الصديق للانصار حسبما تقدم بيانه .

غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُسْتَغْرَبُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَخِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى عَلِيٌّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ

حميد وأبو بلج اسمه يحيى بن سليم وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم أول من أسلم أبو بكر الصديق وقال بعضهم أول من أسلم علي وقال بعض أهل العلم أول من أسلم من الرجال أبو بكر وأسلم علي وهو غلام ابن ثمان سنين وأول من أسلم من النساء خديجة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ابن عمرو بن مرة عن أبي حمزة رجل من الأنصار قال سمعت زيد بن أرقم يقول أول من أسلم علي قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال أول من أسلم أبو بكر الصديق * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو حمزة اسمه طلحة بن زيد حدثنا عيسى بن عثمان بن أخي يحيى بن عيسى حدثنا أبو عيسى الرملي عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال لقد عهد إلى النبي الأمي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق قال عدي بن ثابت أنا من القرن الذي دعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم * قال أبو عيسى هذا

حديث

﴿ اول من أسلم أبو بكر الصديق ﴾ صحيح حسن خرجه أبو عيسى من طريق عمرو بن مرة عن ابراهيم النخعي وهو كوفي وقد بيناه فيما تقدم

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إبراهيم عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ حَدَّثَنِي جابِرُ بْنُ صُبَيْحٍ قالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرَاحِيلَ قالَتْ حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قالَتْ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ قالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذا الْوَجْهِ .

مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قالَ كانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعانِ فَنَهَضَ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوْجَبَ طَلْحَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ

حديث

تفصيل فى التفضيل بين طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابى عبيدة ، فضلهم معلوم جعلهم عمر فى الشورى لا أبا عبيدة فانه قد كان

حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا صالِحُ بنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ مِنْ وَلَدِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينارٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قالَ قالَ جابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ❁ قالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ الصَّلْتِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّلْتِ بْنِ دِينارٍ وَفِي صالِحِ بْنِ مُوسَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِما حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ عاصِمٍ عَنْ إسْحَقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قالَ دَخَلْتُ عَلَى مُعاوِيَةَ فَقالَ أَلا أُبَشِّرُكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قالَ هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعاوِيَةَ إلَّا مِنْ هَذا الْوَجْهِ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنُ مَنْصُورٍ الْعَنَزِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قالَ

مات وهؤلاء النفر الستة توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وقد شهد النبي صلى الله عليه وسلم للعشرة بالجنة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني الليلة فجاء سعد وفداه النبي عليه السلام بأبويه والزبير لأنهما كانا مشركين وقد اختلف الناس في تقديم أهل البيت

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالب قالَ سَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُول اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ جارايَ فِي الْجَنَّةِ قالَ وَهَذاحَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوَجْه حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاء حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْر حَدَّثَنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُوسَى وَعِيسَى أبْنَيْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِما طَلْحَةَ أَنَّ أَصْحابَ رَسُول اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قالُوا لأعْرابِيّ جاهِلٍ سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ مَنْ هُوَ وَكانُوا لايَجْتَرِئُونَ هُمْ عَلَى مَسْئَلَتِه يُوَقِّرُونَهُ وَيَهابُونَهُ فَسَأَلَهُ الْأَعْرابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بابِ الْمَسْجِد وَعَلَيَّ ثِيابٌ خُضْرٌ فَلَمَّا رَآنِي رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قالَ الْأَعْرابِيُّ أَنا يارَسُولَ اللّهِ قالَ هَذا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ

* قال أبو عيسى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيث أَبِي كُرَيْب عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْر وَقَدْ رَواهُ غَيْرُ واحِد مِنْ كِبارِأَهْلِ الْحَدِيثِ

على باقى العشرة بعد الأربعة فمذهب مسلم تقديمهم ومذهب الترمذى تأخيرهم عنهم وبه أقول وأما جعفر فقد قال أبو هريرة إنه أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجه أبو عيسى حسنا . وقال علماؤنا كان التفضيل فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفا فيه قال ابن العربى أو مجهولا وإنما

عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمعِيلَ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَوَيْهِ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ بِأَبِي وَأُمِّي * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ

* بَابٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ

تقرر الأمر فى التفضيل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بعد الأربعة تفضيل فى الفضل بل لكل أحد فيه حظ وتقدير معلوم

تمت روايات الأحاديث .

وَأَبُو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَزَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ الزُّبَيْرُ أَنَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْتَهَى ذَاكَ إِلَى فَرْجِهِ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ وَسَعْدٌ فِي

الْجَنَّة وَسَعِيدٌ فى الْجَنَّة وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فى الْجَنَّة أَخْبَرَنَا مُصْعَبُ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حدثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ مُوسَى ابْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ وَقَّاصٍ قَالَ فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ فَقَالَ الْقَوْمُ نَنْشُدُكَ اللّٰهَ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مَنِ الْعَاشِرُ قَالَ نَشَدْتُمُونِي بِاللّٰهِ أَبُو الْأَعْوَرِ فِي الْجَنَّةِ قال أبو عيسى أَبُو الْأَعْوَرِ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ

إنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهِمُّنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلاَّ الصَّابِرُونَ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عائشةُ فَسَقَى اللهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ يُقَالُ بِيعَتْ بِأَرْبَعِينَ أَلْفاً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ وإِسْحَقُ بْنُ إِبراهيمَ بْنِ حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِيعَتْ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

حدثنا رجاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُذْرِيُّ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ • **قال أبو عيسى** وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ إِسْمَعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ وَهَذَا أَصَحُّ **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ عَنْ

جابر بن عبد الله قال أقبل سعد فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي فليرني امرؤ خاله قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجالد وكان سعد بن أبي وقاص من بني زهرة وكانت أم النبي صلى الله عليه وسلم من بني زهرة فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خالي حدثنا الحسن بن الصباح البزار حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أباه وأمه لأحد إلا لسعد قال له يوم أحد ارم فداك أبي وأمي وقال له ارم أيها الغلام الحزور قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روى غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد وعبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه يوم أحد قال هذا حديث صحيح وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان

عَنْ سعد بن إبراهيم عَنْ عَبْد اللّٰه بن شَدَّاد عَنْ عَلِيّ بن أَبي طالب قالَ ماسَمِعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَداً بأَبَوَيْهِ إلَّا لِسَعْد فَانِّي سَمِعْتُه يَقُولُ يَوْمَ أُحُد ارْمِ سَعْدٌ فداكَ أَبي وأُمِّي قالَ هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَ بن سَعيد عَنْ عَبْد اللّٰه بن عامر بن رَبيعَةَ أَنَّ عائشَةَ قالَتْ سَهِرَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَقْدَمَهُ الْمَدينَةَ لَيْلَةً قالَ لَيتَ رَجُلاً صالحاً يَحْرُسُني اللَّيْلَةَ قالَت فَبَيْنا نَحْنُ كَذَلكَ إذْ سَمِعْنا خَشْخَشَةَ السِّلاحِ فَقالَ مَنْ هَذا فَقالَ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاص فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماجاءَ بكَ فَقالَ سَعْدٌ وَقَعَ في نَفسي خَوفٌ عَلَى رَسُولِ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعا لَهُ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثُمَّ نامَ قالَ هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ

مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي اللّٰه عنه

حدثنا أَحْمَدُ بن مَنيع حَدَّثَنا هُشَيمٌ أَخبَرَنا حُصَينٌ عَنْ هلال بن يساف عَنْ عَبْدِاللّٰه بن ظالم المازنيّ عَنْ سَعيد بن زَيْد بن عَمْرو بن نُفَيل أَنَّهُ قالَ أَشْهَدُ عَلَى التِّسْعَةِ أَنَّهُمْ في الْجَنَّة وَلَوْ شَهِدتُ عَلَى الْعاشر لَمْ آثَمْ قيلَ

وَكَيفَ ذٰلِكَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِرَاءَ فَقَالَ اُثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قِيلَ وَمَنْ هُمْ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ قِيلَ فَمَنِ الْعَاشِرُ قَالَ أَنَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنِ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

مناقب العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْحٰرِثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ مَا أَغْضَبَكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقَوْا بَيْنَهُمْ تَلَاقَوْا بِوُجُوهٍ مُبْشَرَةٍ وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذٰلِكَ قَالَ فَغَضِبَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** القَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ وَكَانَ عُمَرُ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنْوِ أَبِيهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ

سعيد الجوهري حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ثور بن يزيد عن مكحول عن حذيفة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس إذا كان غداة الاثنين فأتني أنت وولدك حتى أدعو لك بدعوة ينفعك الله بها وولدك فغدا وغدونا معه وألبسنا كساء ثم قال اللهم اغفر للعباس وولده مغفرة ظاهرة وباطنة لا تغادر ذنبا اللهم احفظه في ولده قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه

مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفرا يطير في الجنة مع الملائكة

قال هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن جعفر وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره وعبد الله بن جعفر هو والد علي بن المديني وفي الباب عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال

ما احتذى النعال ولا انتعل ولا ركب المطايا ولا ركب الكور بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر بن أبي طالب

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب والكور الرحل

حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن أبي طالب أشبهت خلقي وخلقي وفي الحديث قصة ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل نحوه حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا إسمعيل بن إبراهيم أبو يحيى التيمي حدثنا إبراهيم أبو إسحق المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال إن كنت لأسأل الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الآيات من القرآن أنا أعلم بها منه ما أسأله إلا ليطعمني شيئا فكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي إلى منزله فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا شيئا فاذا أطعمتنا اجابني وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين ❁ قال أبو عيسى هذا حديث غريب

وَأَبو اسْحَق الْمَخْزُومِيُّ هُوَ ابْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَلَهُ غَرَائِبُ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّارٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَدْعُو جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ قَرَّبَنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ (١) فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ جَرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْعَقُ مِنْهَا

* قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مناقب الحسن والحسين عليهما السلام

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حدثنا ابو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ

حديث ذكر أبو عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الكوفي روى الحكم عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) حسن صحيح

(١) لعل الصواب قرب إلينا ما حضر ويدل لهذا الحديث المتقدم عن أبي هريرة

أهل الجنة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير ومحمد بن فضيل عن يزيد نحوه ٭ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابن أبي نعم هو عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي الكوفي ويكنى أبا الحكم حدثنا سفيان ابن وكيع وعبد بن حميد قالا حدثنا خالد بن مخلد حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر أخبرني مسلم ابن أبي سهل النبال أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد أخبرني أبي أسامة ابن زيد قال طرقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في بعض الحاجة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل على شيء لا أدري ما هو

قال ابن العربي أهل الجنة كلهم جرد مرد أبناء ثلاثين ولكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر فيهما بحالهما عند فراق الدنيا فأبو بكر وعمر سيدا كهول الدنيا والحسن والحسين سيدا شباب الدنيا في الجنة ، وأفاد هذا الحديث أن أبا بكر وعمر يموتان كهلين وأن الحسن والحسين يموتان شابين بظاهره والتحقيق فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عنهما بحالهما عند القول لا بحالهما عند الموت

ذكر عن أبي نعيم عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحسن والحسين (هما ريحاني من الدنيا) حسن صحيح قال ابن العربي ريحان فعلان من الريح وروحان فعلان من الروح والروح الاستراحة والريحان ما يشم والمراد به في القرآن الرزق فكان النبي صلى الله عليه وسلم قال هما

فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي قُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي أَنْتَ مُشْتَمِلٌ عَلَيْهِ قَالَ فَكَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَى وَرِكَيْهِ فَقَالَ هَذَانِ ابْنَايَ وَابْنَا ابْنَتِي اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ انْظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا ❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا رَزِينٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي سَلْمَى قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ابنائى لم أرزق سواهما فأنا أستريح بشمهما وضمهما ، وكذلك روى الترمذى وغيره أنه كان يفعله وذكر أبو عيسى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْنِى فِى الْمَنَامِ وَعَلَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ التُّرَابُ فَقُلْتُ مَالَكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفاً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِى يُوسُفُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ ادْعِى ابْنَىَّ فَيَشُمُّهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِىُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى بَكْرَةَ قَالَ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنَّ ابْنِى هَذَا سَيِّدٌ يُصْلِحُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ يَعْنِى الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِى بُرَيْدَةَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ

ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللهُ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ نَظَرْتُ الَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ

حديث

نزول النبي عليه السلام عن المنبر إلى الحسن والحسين وعليهما قميصان أحمران يعثران ويجران فنزل وأخذهما واعتذر وتلا الآية (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) حسن غريب قال ابن العربي لما ترك النبي الخطبة ونزل اليهما جعلها فتنة كما قال الأنصاري ـ حين نظر في صلاته إلى طائر ـ أصابتني في حالي هذه فتنة لاشتغاله عن العبادة بغيرها . والنبي صلى الله عليه وسلم اشتغل عن الخطبة بتلقي الحسن والحسين ولم يكن بد من أن يتركهما فيعثران فربما سقطا فيشغلا الناس كلهم أو يقول لأحد تناولهما فيكون شغلا له بالكلام وشغلا للمتناول فلم يكن أمثل من أن يتناول هو ذلك فيكون أقل عملا ولا يشتغل بهما الا هو وحده فكانت حال ضرورة وهي لغيره ممن ذكرنا وسواه حالة اختيار وقوله يعثران ويجران لأن الصبي لا تكليف عليه فيجوز أن يكون إزاره طويلا .

سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللهِ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ حدثنا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِيءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا قَالَ قُلْتُ أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ

عَلِيّ قَالَ الْحَسَنُ أَشْبَهُ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِدَتْ فِي الْمَسْجِدِ فِي الرَّحَبَةِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِمْ وَهُمْ يَقُولُونَ قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَخَلَّلُ الرُّؤُسَ حَتَّى دَخَلَتْ فِي مَنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّى تَغَيَّبَتْ ثُمَّ قَالُوا قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ سَأَلَتْنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَنَالَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا دَعِينِي آتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُصَلِّي مَعَهُ الْمَغْرِبَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي وَلَكِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ

فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشاءَ ثُمَّ انْفَتَلَ فَتَبِعتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ مَنْ هَذا حُذَيفَةُ؟ قُلْتُ نَعَم قالَ ماحاجَتُكَ غَفَرَ اللّهُ لَكَ وَلِأُمِّكَ قالَ إِنَّ هَذا مَلَكٌ لَمْ يَنزِلِ الأَرْضَ قَطُّ قَبلَ هذه اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنَّ فاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِساءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَينَ سَيِّدا شَبابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ قالَ هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ لانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَديثِ إِسْرائِيلَ حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابتٍ عَنِ الْبَراءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ حَسَناً وَحُسَيْناً فَقالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُما فَأَحِبَّهُما قالَ أبو عيسَى هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثابتٍ قالَ سَمِعتُ الْبَراءَ بْنَ عازِبٍ يَقُولُ رَأَيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واضِعاً الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ عَلَى عاتِقِهِ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ قالَ أبو عيسَى هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَديثِ الْفُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنا زَمْعَةُ بْنُ صالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرامٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ كانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عاتِقِهِ

فَقَالَ رَجُلٌ نعم المَرْكَبُ رَكِبْتَ يَاغُلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنعمَ الرَّاكِبُ هُوَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانعرفُهُ إِلَّا من هَذَا الْوَجْهِ وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيث مِنْ قِبَلِ حفظه **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ كَثِيرٍ الْبَوَّاءِ عَنْ أَبِي ادْرِيسَ عَنِ الْمُسَيَّبِ ابْنِ نَجَبَةَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِب قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نُجَبَاءَ أَوْ نُقَبَاءَ وَأُعْطِيتُ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ قُلْنَا مَنْ هُمْ قَالَ أَنَا وَأَبْنَايَ وَجَعْفَرٌ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانُ وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارٌ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا

مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ هُوَ الْأَنْمَاطِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَاإِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللّٰهِ وَعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ قَالَ وَزَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ قَدْ رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ هٰؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ قَالَ أَنْتِ عَلَى مَكَانِكِ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَأَنَسٍ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالا قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي تاركٌ فيكُم ماإِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُما أَعْظَمُ مِنَ الآخَرِ كِتابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّماءِ إِلَى الأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقا حَتَّى يَرِدا عَلَيَّ الحَوْضَ فَانْظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِما قالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا أَبُو داوُدَ سُلَيْمانُ بْنُ الأَشْعَثِ قالَ أَخْبَرَنا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قالَ حَدَّثَنا هِشامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سُلَيْمانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِبُّوا اللهَ لِما يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَأَحِبُّونِي بِحُبِّ اللهِ وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي ❁ قالَ أَبُو عِيسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ هَذا الوَجْهِ

مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم

حدثنا سُفْيانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ داوُدَ العَطَّارِ

(حديث) ذكر معاذ وأصحابه والحديث حسن صحيح قال ابن العربى ذكر فى هذا الحديث ست خصال الرحمة والشدة فى أمر الله والحياء والفقه

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَالْمَشْهُورُ حَدِيثُ أَبِي قِلَابَةَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ

والفرائض منه والقراءة والأمانة فأما الرحمة فهي رقة القلب وحنانة في النفس عند رؤية المكروه بالخير وأما الشدة في أمر الله فهي القيام بأمره في كل معنى والأخذ فيه بالاحوط والاقوى، وأما الحياء فهو معنى يقوم بالقلب يقتضي الامساك عن القول والفعل في أحوال والأمانة في حفظ المعاني حتى لا تتطرق اليه آفة ولا خلل وما من أحد من المذكورين السبعة إلا وفيه الخصال السبعة ولكن النبي عليه السلام لما أراد أن يمدح هذه الخصال ويبين أحوال هؤلاء السادة فيها ذكر كل أحد بغالب ما فيه مع معنى آخر يقترن به نبينه إن شاء الله فأما الرحمة فقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله يوم بدر إذ قال أبو بكر الفداء ورق عليهم، وقال عمر القتل انتقاما منهم، قال مثلك يا أبا بكر مثل

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالَ وَسَمَّانِي قَالَ نَعَمْ فَبَكَى قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ

إبراهيم إذ قال (فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم) ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وهما نظران واجتهادان مدحهما النبي ومال إلى قول أبي بكر ترجيحا له وأما الحياء فقد خص عثمان منه بنصيب عظيم فقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إنه حيي وقال ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة وأما العلم بالحلال والحرام فكل من سبق قبله أعلم منه بذلك ومعناه بعد هؤلاء الذين سميت أو ممن في سنه فانه كان فتى وأما الفرائض فقد كان زيد انتدب لها وشغل نفسه بها فكان أحضرهم ذهنا

زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَ فِيهَا إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللّٰهِ الْحَنِيفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةُ وَلَا النَّصْرَانِيَّةُ مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يُكْفَرَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللّٰهُ عَلَى مَنْ تَابَ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ رَوَاهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيٍّ إِنَّ اللّٰهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

ولو نظر من تقدم عليه فيها لكان كذلك ولأجل اشتغاله بها وإقباله عليها كان يأتيه عمر فيشاوره فيها كما كان أبي أقبل على القرآن ولازمه فكان أوعاهم له وأما أبو عبيدة فقد كان ممن يرى تقديمه في الأمانة على جميع الصحابة عمر حتى روى عنه أنه لو كان حيا عند موت عمر ما عهد إلى سواه ولكن المعنى فيه أنه أمين فيمن يبعث لا فيمن يستخلف ولم يعد الخلفاء مثله في الأمانة قد ائتمنه

قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ قُلْتُ لِأَنَسٍ مَنْ أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَحَدُ عُمُومَتِي ❀ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ

أبو بكر وعمر كما ائتمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وربك أعلم وفي حديث أنس بن مالك أن النبي عليه السلام قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك دليل على أن القراءة على العالم وقراءته على المتعلم سواء وقوله آلله سماني لك دليل على أن للخصوص والقصد بالتعيين شرفا وفضيلة ليست للذكر بالصفات على العموم كما يقول المؤمنون ثم تقول فلان بتمييز فلان وتخصيصه من بين

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالا ابْعَثْ مَعَنا أَمِينًا فَقالَ فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ وَكانَ أَبُو إِسْحَقَ إِذا حَدَّثَ بِهَذا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قالَ سَمِعْتُهُ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه

حدثنا سُفْيانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنا أَبِي عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صالِحٍ عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

المؤمنين أشرف من دخوله في عمومهم والله أعلم

مناقب سلمان (١)

ذكر حديثا غريبا عن الحسن عن أنس أن النبي عليه السلام قال إن الجنة تشتاق سلمان والذي صح من مناقبه (٢) ما خرجه مسلم أن أبا سفيان أتى على

---

(١) في نسخة الشيخ الخضر (مناقب سليمان) وهو خطأ بين وتحريف واضح

(٢) فيها (والذي صح من مناقب ماذكر مسلم)وهو تركيب كما ترون غير عربي

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ عَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ

مناقب عمار بن ياسر رضى الله عنه

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

سلمان وصهيب وبلال فى نفر فقالوا ما أخذت سيوف الله من عنق عدو الله مأخذها فقال أبو بكر أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم؟ فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا أبا بكر لعلك أغضبتهم لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت(١) ربك فأتاهم فقال يا إخوتاه أغضبتكم فقالوا لا، يغفر الله لك يا أخى. قال ابن العربى فى هذا الحديث فائدة حسنة وهى اتصال كلمة لا جوابا فى النهى مع الدعاء كما تقول للرجل كان[فى] كذا فى أمر لم يكن فيقول له صاحبه لا، رحمك الله أى لم يكن ذلك ثم يبتدىء به الدعاء(٢) فيقول رحمك الله والعامة تكرهه فان قالته زادت الواو فتقول لا و يرحمك الله. (٣) والحديث حجة صحيحة فى الرد عليهم والله أعلم.

مناقب عمار

روى على أن عمـــار استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم فقال

---

(١) فى نسخة الشيخ الخضر (لعلك أبغضتهم لئن كنت أغضبتهم لقد ابغضت ربك)وهو خطأ (٢) فيها (ثم يبتدىء به الراء) وهذا لا معنى له

(٣) يقول علماء البلاغة إن هذه الواو أحلى من واوات الاصداغ على عكس ما يراه ابن العربى

ائْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ كُوفِيٌّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَّهُمَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ لَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالٍ مَوْلَى رِبْعِيٍّ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَقَدْ رَوَى

مرحبا بالطيب المطيب حديث حسن صحيح . قال ابن العربي قد آتينا على حقيقة الطيبة فى كتاب السراج وأوضحنا المقصد فيه بما يغنى عن إعادته وقد كان عمار بريا عن الخبث مبرئا غيره عنه وتبرئته للغير بأن أمة كان فيها لا اخبث عندها لأنه طيبها أى شهد لها بالطيب بكونه فيها كما شهد على للأخرى بالبغى لكونه عليها بقول النبى عليه السلام فى عمار تقتلك الفئة الباغية أى الطالبة(١) لغير الحق وإنما كانت تطلب الدنيا ولكن باجتهاد .

---

(١) فى نسخة الشيخ الخضر (أى المطالبة لغير الحق) وهو إنما يتعدى بالباء لا باللام

سَالِمُ الْمُرادِيُّ كُوفِيٌّ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْشِرْ عَمَّارُ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي الْيَسَرِ وَحُذَيْفَةَ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَنَاقِبُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ أَبُو الْيَقْظَانِ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ

مناقب أبي ذر

حديث حسن غريب قال ابن العربي إن صح فبعد الخلفاء الاربعة وذكر أبو عيسى عن نفسه مثل ذلك عن النبي عليه السلام فيه قال من ذى لهجة وهي في العربية ورواه أبو عيسى عن نفسه وقال فيه شبه عيسى يعني بزهده في الدنيا وتقلله منها ، وقوله فيه ولا أوفى من أبي ذر يعني بما عاهد

أَبْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ أَبْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ وَلا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ يَارَسُولَ اللهِ أَفَنَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَاعْرِفُوهُ لَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ يَمْشِي فِي الْأَرْضِ بِزُهْدِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ

عليه الله ر ذلك قوله والله لا اسالهم دينارا ولا استفهمهم عن دين وقد كان فر معتزلا ففارق النبي عليه السلام على حالة فدام عليها وكل أحد من الصحابة كان كـذلك لم يفارق النبي عليه السلام على صفة فبدلها وأقرهم النبي عليه السلام بأجمعهم على ما كانوا عليه فكان ذلك قضاء منه له

مَنَاقِبُ عَبْدِ ٱللّٰهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةَ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا جَاءَ بِكَ قَالَ جِئْتُ فِي نَصْرِكَ قَالَ اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللهِ وَنَزَلَتْ فِيَّ آيَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ فَنَزَلَتْ فِيَّ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ وَنَزَلَتْ فِيَّ قُلْ كَفَى بِاللهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ إِنَّ لِلّٰهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ

مناقب عبد الله بن سلام وابن مسعود

ذكر أبو عيسى عن معاذ أنه قال التمسوا العلم عند أربعة رهط عند عويمر أبي الدرداء وسلمان الفارسي وابن مسعود وعبد الله بن سلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه عاشر عشرة في الجنة حسن غريب يعني بذلك عبد الله بن سلام وقد ظن بعضهم أن ابن مسعود من

وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهَ اللَّهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالُوا اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ رَوَى شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ لَمَّا حَضَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْمَوْتُ قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَوْصِنَا قَالَ أَجْلِسُونِي فَقَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنِ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالْتَمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ عِنْدَ عُوَيْمِرٍ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ

العشرة لأجل هذا والحديث بالعشرة البررة مشهور والاجماع عليه قد انعقد فلا يسقط برواية لم تصح والحديث فيه احتمال

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشَرَةٍ فِى الْجَنَّةِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ قَالَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِى الزَّعْرَاءِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِى مِنْ أَصْحَابِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بِهَدْىِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ

حديث خذوا القرآن من أربعة

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة فذكر ابن مسعود وقال ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقرءوه حديث حسن قال ابن العربي قد بينا أن مصحف ابن مسعود قد سقط اعتباره بالاجماع فلا يعارض بهذه الاحاديث وأما تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لحذيفة فلأنه كان قد أسر اليه فى الاحداث والفتن كثيراً مما لم يقله لغيره فنبه على قبوله فى ذلك السماع له منه .

لانعرفه إلا من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث وأبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ. وأبو الزعراء الذى روى عنه شعبة والثورى وابن عيينة اسمه عمرو بن عمرو وهو ابن أخى أبى الأحوص صاحب عبد الله بن مسعود حدثنا أبو كريب حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبى إسحق عن أبيه عن أبى إسحق عن الأسود بن يزيد أنه سمع أبا موسى يقول لقد قدمت أنا وأخى من اليمن وما نرى حينا إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وروى سفيان الثورى عن أبى إسحق حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا إسرائيل عن أبى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال أتينا على حذيفة فقلنا حدثنا من أقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا ودلا فنأخذ عنه ونسمع منه قال كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود حتى يتوارى منا فى بيته ولقد علم المحفوظون من أصحاب

محمد أن ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا صاعد الحراني حدثنا زهير حدثنا منصور عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد قال أبو عيسى هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحرث عن علي حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت مؤمرا أحدا من غير مشورة لأمرت ابن أم عبد حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود وأبي ابن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة قال هذا حديث حسن صحيح حدثنا الجراح بن مخلد البصري حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن خيثمة بن أبي سبرة قال أتيت المدينة فسألت الله أن ييسر لي جليسا صالحا فيسر لي أبا هريرة فجلست إليه فقلت له إني

سَأَلْتُ اللهَ أَنْ يُيَسِّرَ لِى جَلِيسًا صالحًا فَوُفِّقْتَ لِى فَقالَ لِى مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ قالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ سَعْدُ بْنُ مالك مُجابُ الدَّعْوَةِ وَابْنُ مَسْعُود صاحِبُ طَهُور رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَغْلَتِه وَحُذَيْفَةُ صاحِبُ سِرِّ رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَّارٌ الَّذِى أَجارَهُ اللهُ مِنَ الشَّيْطانِ عَلَى لِسانِ نَبِيِّه وَسَلْمانُ صاحِبُ الْكِتابَيْنِ قالَ قَتادَةُ وَالْكِتابانِ الْإِنْجِيلُ وَالْفُرْقانُ قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَخَيْثَمَةُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَبْرَةَ إِنَّما نُسِبَ إِلَى جَدِّه .

مَناقِبُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمانِ رَضِىَ اللهُ عَنْه

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُرَيْك عَنْ أَبِى الْيَقْظانِ عَنْ زاذانَ عَنْ حُذَيْفَةَ قالَ قالُوا يا رَسُولَ اللهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ قالَ إِنْ أَسْتَخْلِفْ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُذِّبْتُمْ وَلَكِنْ ما حَدَّثَكُمْ حُذَيْفَةُ فَصَدِّقُوهُ وَما أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللهِ فَاقْرَءُوهُ قالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْتُ لِإِسْحَقَ ابْنِ عِيسَى يَقُولُونَ هَذا عَنْ أَبِى وائِلٍ قالَ عَنْ زاذانَ إِنْ شاءَ اللهُ قالَ هَذا

حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ شُرَيْكٍ

مَناقِبُ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

حدثنا سُفيانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ لِأُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلاثَةِ آلافٍ وَخَمسمِائَةٍ وَفَرَضَ لِعَبدِاللهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلاثَةِ آلافٍ قالَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ لِمَ فَضَّلْتَ أُسامَةَ عَلَيَّ فَوَاللهِ ما سَبَقَنِي إِلَى مَشْهَدٍ قالَ لِأَنَّ زَيْدًا كانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِيكَ وَكانَ أُسامَةُ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ مِنْكَ فَآثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حُبِّي قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا يَعقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قالَ ما كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَتْ ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ قالَ هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حدثنا الجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ البَصْرِيُّ وَغَيْرُ واحِدٍ قالُوا حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الرُّومِيِّ حَدَّثَنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْمعِيلَ بْنِ أَبِي خالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبانِيِّ قالَ أَخْبَرَنِي جَبَلَةُ بْنُ حارِثَةَ

أَخُو زَيْد قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ ابْعَثْ مَعِي أَخِي زَيْدًا قَالَ هُوَ ذَا قَالَ فَإِنِ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعْهُ قَالَ زَيْدٌ يَارَسُولَ اللهِ وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا قَالَ فَرَأَيْتُ رَأْيَ أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الرُّومِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنَّ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ

مَناقِبُ أُسامَةَ بْن زَيد رَضِيَ اللّٰهُ عَنهُ

حدثنا أَبُو كُرَيب حَدَّثَنا يُونُسُ بنُ بُكَيْر عَنْ مُحَمَّد بْن إسْحَق عَنْ سعيد عَنْ عُبَيد بْن السَّبَّاق عَنْ مُحَمَّد بْن أُسامَةَ بْن زَيد عَنْ أَبِيه قالَ لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ المَدينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصْمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُما فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي قالَ أبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا الحُسَينُ بْنُ حُرَيْث حَدَّثَنا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ طَلْحَةَ بْن يَحْيَى عَنْ عائشَةَ بِنْت طَلْحَةَ عَنْ عائشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ أَرادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنَحِّيَ مُخاطَ أُسامَةَ قالَتْ عائشَةُ دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنا الَّذي أَفْعَلُ قالَ يا عائشَةُ أَحِبِّيه فَإِنِّي أُحِبُّهُ قالَ هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَن حَدَّثَنا مُوسَى بْن إسْمَعِيلَ حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ حَدَّثَنا عُمَرُ بْنُ أَبي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ أَبِيه أَخْبَرَنِي أُسامَةُ بْنُ زَيْد قالَ كُنْتُ جالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذْ جاءَ عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنانِ فَقالا يا أُسامَةُ

أَسْتَأْذِنُ لَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ أَتَدْرِي مَاجَاءَ بِهِمَا قُلْتُ لَا أَدْرِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنِّي أَدْرِي فَأَذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَا يَارَسُولَ اللهِ جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فَقَالَا مَاجِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ قَالَ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ قَالَا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ قَالَ لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهِجْرَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ بَيَانٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ مَاحَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا ضَحِكَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ

مَاحَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعًا مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبُو جَهْضَمٍ اسْمُهُ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكَتِّبُ الْمُؤَدِّبُ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَعَا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُؤْتِيَنِي الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا فِي يَدِي قِطْعَةُ إِسْتَبْرَقٍ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْحٰقَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ قَالَ هَذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

[مَناقبَ] لأَنَسِ بْنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا جعفرُ بْنُ سُلَيْمان عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ صَوْتَهُ فَقالَتْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يارَسُولَ اللهِ أُنَيْسٌ قالَ فَدَعا لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ دَعَواتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيا وَأَنا أَرْجُو الثَّالِثَةَ فِي الْآخِرَةِ قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هَذا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ رُبَّما قالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ياذا الْأُذُنَيْنِ قالَ أَبُو أُسامَةَ يَعْنِي يُمازِحُهُ قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ قَتادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّها قالَتْ يارَسُولَ اللهِ أَنَسٌ خادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ قالَ اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ وَوَلَدَهُ وَبارِكْ لَهُ فِيما أَعْطَيْتَهُ

﴿ قال أبو عيسَى هذا حديث حسن صحيح حدثنا زيد بن أخرم الطائي حدثنا أبو داود عن شعبة عن جابر عن أبي نصر عن أنس رضي الله عنه قال كناني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت أجتنيها قال هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جابر الجعفي عن ابي نصر وأبو نصر هو خيثمة البصري روى عن أنس أحاديث حدثنا ابراهيم بن يعقوب حدثنا زيد بن حباب حدثنا ميمون أبو عبد الله حدثنا ثابت قال قال لي أنس بن مالك ياثابت خذ عني فانك لم تأخذ عن أحد أوثق مني إني أخذته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل وأخذه جبريل عن الله تعالى قال هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث زيد بن حباب حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب عن ميمون أبي عبد الله عن ثابت عن أنس نحو حديث إبراهيم بن يعقوب ولم يذكر فيه وأخذه النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن أبي خلدة قال قلت لأبي العالية سمع أنس من النبي صلى الله عليه وسلم قال خدمه عشر سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم وكان له بستان يحمل في كل السنة الفاكهة

مَرَّتَيْنِ وَكَانَ فيها رَيْحَانٌ كانَ يَجِيءُ منها رِيحُ المِسْك قالَ هَـذا حَديثٌ حَسَنٌ وأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خالدُ بْنُ دِينار وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيث وَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو خَلْدَةَ أَنَسَ بْنَ مالك وروى عنه

مَناقِبُ لأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ حَدِيثاً ❁ قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَسْمَعُ مِنْكَ أَشْيَاءَ فَلَا

مناقب أبي هريرة

ذكر حديثه المشهور فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ابسط رداءك فبسطه وتكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جمعه وضمه إلى صدره فما نسي شيئا بعد ذلك (قال ابن العربي) هذه خصيصة عينها النبي صلى الله عليه وسلم أمارة على وغيه وعلامة على حفظه من غير أن تكون بينها وبين

احفظها قالَ أبسط رداءك فبسطت فحدث حديثا كثيرا فما نسيت شيئا حدثني به قال هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن أبي هريرة حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة يا أبا هريرة انت كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأحفظنا لحديثه

قال ابو عيسى هذا حديث حسن حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن أبي شعبة الحراني حدثني محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن مالك بن أبي عامر قال جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال يا أبا محمد أرأيت هذا اليماني يعني أبا هريرة هو أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم نسمع منه مالا نسمع منكم أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقل قال اما أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم نسمع فلا أشك إلا أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم نسمع وذاك

ذلك مناسبة معرفة عادة أو بدليل وإنما ذلك أمر إلهي ألقى إلى النبي عليه السلام فعمل به

أَنَّهُ كَانَ مِسْكِينًا لاشَيْءَ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نَحْنُ أَهْلَ بُيُوتَاتٍ وَغِنًى وَكُنَّا نَأْتِي رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَا نَشُكُّ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَمْ نَسْمَعْ وَلَا نَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ قُلْتُ مِنْ دَوْسٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رُفَيْعٌ حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا الْمُهَاجِرُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمَرَاتٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ادْعُ اللّٰهَ فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَضَمَّهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبَرَكَةِ فَقَالَ

خُذْهُنَّ وَاجْعَلْهُنَّ فى مزودك هَذا أَوْ فى هَذا المِزْوَد كُلَّما أَرَدْتَ أَنْ تأْخذ منه شيئا فأدخل فيه يدك فخذه ولا تنثره نثرا فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق فى سبيل الله فكنا نأكل منه ونطعم وكان لا يفارق حقوى حتى كان يوم قتل عثمان فانه انقطع * قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبى هريرة حدثنا أحمد بن سعيد المرابطى حدثنا روح بن عبادة حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع قال قلت لأبى هريرة لم كنيت أبا هريرة قال أما تفرق منى قلت بلى والله إنى لأهابك قال كنت أرعى غنم أهلى فكانت لى هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل فى شجرة فاذا كان النهار ذهبت بها معى فلعبت بها فكنونى أبا هريرة قال هذا حديث حسن غريب حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن أخيه همام بن منبه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال ليس أحدا اكثر حديثا عن(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم منى إلا عبد الله بن عمرو فانه

---

١) فى الاصل « حديثا من رسول الله » ولعل الصواب ماذكرناه

كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاأَكْتُبُ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

مَنَاقِبُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدُ الأَعْلَى بنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِ بِهِ

مناقب معاوية

ذكر أن النبى عليه السلام قال اللهم اجعله هاديا مهديا واهد به.

(قال ابن العربى) تباينت مذاهب الناس فى معاوية فمنهم من هداه ومنهم من ضلله وذلك لخوضهم فى الفتن بغير سفن وكلامهم بغير تحصيل وقد أفضنا ذلك عند إملائنا كتاب العواصم مايغنى بيانا ويفيداليقين برهانا وتلك المعانى التىجرت من معاوية منها صحيح له مخرج سليم ومنها أمور باطلة ذكرها التاريخيون ليغيروا قلوبالناس على الصحابة بكونهم أهل بدع ضالين مضلين بالظاهر من جعل معاوية الذى لاإشكال فيه أنه لم يدخل فى بيعة على ولكن لايمنعذلكمن انعقادها فانها انعقدت بعقد من هو خير منه ولايلزم فى عقد البيعة للامام أن تكون منجميع الانام بل يكفى لعقد ذلك اثنان أو واحد على الخلاف المعلوم فيه وقد روى أبو عيسى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لئلا يخالف الناس أمرها فيهلكوا فترك

* قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّعَيلِيُّ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعِيدٍ عَنْ حِمْصٍ وَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ النَّاسُ عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُمَيْرٌ لَاتَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اهْدِ بِهِ * قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَاحَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ [و] عَمْرُو بْنُ وَاقِدٍ يُضَعَّفُ

المسألة اجتهادية لأن من خالف مقتضى الاجتهاد فليس كمن خالف النص فوجه توقف معاوية عن البيعة أنه قال ينصف عثمان وحينئذ يكون ذلك وكان على يقول ادخل فى البيعة واحضر مجلس الحكم واطلب الحق تبلغه وآل الحال إلى تهمة على بما هو مبرأ منه ، ولكن إذا وقعت الدعوى نفعت البراءة عند الله وعند العلماء وظهرت فى مجالس القضاء ولم يزل القول فى ذلك يتردد حتى آل الأمر إلى أن يطالب أولياء عثمان قتلته حين رأوا أنهم مسروحون فعسكروا وظهروا فى ذلك وائتمرا وخرج على فى الناس ليدعوهم إلى الحق وتوافقت الطائفتان وجرى ما تقدم بيانه فى التحكيم ثم توفى على وتزاحف الحسن ومعاوية لمثل ذلك من السعى فى لم شعث المسلمين وجمع كلمتهم المفترقة فأصلح الله الحال بالحسن تصديقاً لقول

[مَناقبُ] لعَمْرو بن الْعاصي رَضيَ اُللهُ عَنْهُ

حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا ابْنُ لَهيعةَ عَنْ مِشْرَحِ بنِ عاهَانَ عَنْ عُقْبةَ بنِ

النبى عليه السلام فيه إن ابنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فمدح النبى عليه السلام الحسن بعقله وإصلاح ما بين الفئتين وجعلهم مسلمين وفى الصحيح وذكر الخوارج تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق وذلك دليل على أنهما كانا يتجاذبانه ويتنازعانه طالبين له ومن كان بهذه الصفة وقصد هذا المعنى واستمر عمله على هذا فهو مهتد باجتهاد إذ كل مجتهد مهتد . فان قيل فقد روى فى الصحيح أن معاوية قال لسعد مامنعك أن تسب عليا قلنا السب الذى كان يطلقه معاوية وأصحابه فى على هو الذى كانوا يفعلونه به من طلب قتلة عثمان منهم ودعواهم أنه كان يحبسهم ويحميهم ويقول على إن من طلب القصاص فيهم فعلته لهم ويرى معاوية أن قتلهم على الامام واجب بحكم الحرابة والخروج على المسلمين والاعتداء على إمامهم وقد قال علماؤنا إن عليا إنما تركهم لأن أخذ القصاص منهم كان يخاف أن ينشر فتنة وينشىء عصبية ويقتضى خروجا وفتنة فقال أتركه حتى تجتمع الكلمة أو يرفع الخلاف فيهون أخذهم عند ذلك وهذا وأمثاله كان سبب الأولين وكل مايروى سوى هـــذا فيما جرى بين الطائفتين وبين الرجلين فلا تصغوا اليه اذنا ولا تلتفوا اليه وأسمعوا المتكلم بذلك تبكيتا .

مناقب عمرو بن العاصي

قال أبو عيسى عن طلحة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن عمرو

عامر قال قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمَ النَّاسُ وَآمَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي قالَ هذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَديثِ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ مِشْرَحِ بْنِ عاهانَ وَلَيْسَ إِسْنادُهُ بِالْقَوِيِّ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ نافِعِ بْنِ عُمَرَ الْجُمَحِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قالَ قالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ

ابن العاصي من صالحي قريش وقال هو مقطوع (قال ابن العربي) الذي في صحيح مسلم عن سالم عن ابن عمر أن النبي عليه السلام قال وهو على المنبر إن تطعنوا في إمارته يعني أسامة فقد طعنتم في إمارة أبيه وأيم الله إن كان خليقا بها وأيم الله إن كان لاحب الناس إلي وإن هذا بها تخلق بابن أسامة وايم الله إن كان لمن أحبهم إلي من بعده وأوصيكم به فانه من صالحيكم وذكر حديث ان النبي عليه السلام قال أسلم الناس وآمن عمرو بن العاصي ولم يصححه

قال ابن العربي وقد بينا أن معنى الايمان والاسلام واحد لأن اسلم معناه طلب السلام وآمن معناه طلب الامان والمعنى واحد بيد أن الله سبحانه قال (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم) فالى هذا المعنى وقعت الاشارة بهذا اللفظ الوارد في هذا الخبر ووقع القول في ذلك على الناس الذين لم يخلصوا فان قيل فهذا من القرآن والحديث صحيح صريح أن الايمان غير الاسلام فكيف جعلتهم واحدا فقلنا الامر

إنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِي مِنْ صالحي قُرَيْشٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هَذا حَديثٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَديث نافع بن عُمَرَ الْجُمَحِيِّ وَنَافِعٌ ثِقَةٌ وَلَيْسَ إسْنادُهُ بِمُتَّصِلٍ [و] ابْن أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُدْرِكْ طَلْحَةَ

[مَنَاقِبُ] لخالد بْنِ الْوَلِيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ نَزَلْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْزِلاً فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَقُولُ فُلانٌ فَيَقُولُ نِعْمَ عَبْدُ اللهِ هَذا وَيَقُولُ مَنْ هَذا

على ماقلنا وقوله تعالى أسلمنا معناه استسلمنا يريدون طلبنا السلامة منكم وهو معنى قول النبي عليه السلام لسعد حين قال لمالك عن فلان فوالله إنى لأراه مؤمنا قال أو مسلما يعنى ما أراد الله بقوله ولكن قولوا أسلمنا وكل واحـــد من اللفظين يستعمل بمعنى الآخر ويقالان على العموم وعلى الخصوص ولذلك قال النبي عليه السلام يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه ولعل النبي عليه السلام أراد بالناس هاهنا كما قدمنا الذين أراد الله بقوله قالت الاعراب فأن من الاعراب من أخلص ظاهرا وباطنا ومنهم من جاء بظاهر لا باطن وراءه والله أعلم

فَأَقُولُ فُلانٌ فَيَقُولُ بِئْسَ عَبْدُاللهِ هَذا حَتَّى مَرَّ خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَقالَ مَنْ هَذا؟ فَقُلْتُ هَذا خالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَقالَ نِعْمَ عَبْدُ اللهِ خالِدُ ابْنُ الوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذاحَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَماعًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ مُرْسَلٌ قالَ وَفِي الْبابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

مَناقِبُ سَعْدِ بْنِ مَعاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الْبَراءِ قالَ أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهِ فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْجَبُونَ

مناقب سعد بن معاذ

ذكر أبو عيسى أن النبي عليه السلام قال اهتز عرش الرحمن لموت سعد ابن معاذ وذكر الترمذي أن جابر بن عبد الله قال وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم اهتز له عرش الرحمن حسن صحيح (قال ابن العربي) قال بعض الناس قوله اهتز العرش يعني سريره الذي كان يحمل عليه وهذا قول من لم يعرف الخبر ولا وقع منه على عين ولا أثر والصحيح أن النص وقع على عرش الرحمن

مِنْ هَذا لَمَنادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ فِى الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذا قالَ وَفِى الْبابِ عَنْ أَنَسٍ قالَ وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَجَنازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ قالَ وَفِى الْبابِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ

وقد وقع القول فى العرش وأن الملك كله مخلوق عظيم لا يعلم قدره إلا الله وبه أقول وكيفما كان العرش الملك كله أو مخلوق عظيم فليس يستحيل فى العقل أن يهتز و يضطرب اذا شاء الله لما شاء ولا أقول هذا وإنما المعنى فيه معنى قول الله تعالى فى الارض اهتزت وربت وليس يريد إضطراب أجزائها وإنما يريد ظهور فوائدها وهو مجاز للفصيح ومعناه الصحيح و كان أهل السماء وحملة العرش أظهروا السرور بوروده عليهم وحلوله بينهم فكان ذلك اهتزازا وقد قال الشاعر .

وتأخذه عند المكارم هزة   كما اهتز تحت البارح الغصن الرطب

وقد روى إذا علا الذكر الذكر اهتز العرش فان صح فان ذلك عائد إلى اضطراب الملك لعظيم الفاحشة من سماء وأرض وملائكة وعلى نحو ما تقدم

أَنَس بن مالك قال لمّا حُمِلَت جَنازةُ سَعْد بن مَعاذ قالَ المُنافقُونَ ما أَخَفَّ جَنَازَتَه وذَلكَ لِحُكمه في بَني قُرَيْظَةَ فبَلَغَ ذَلكَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلّم فقالَ إنَّ الملائكةَ كانَتْ تَحمِلُهُ ۞ قَالَ أبو عِيسَى هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ

بابٌ في مَناقب قَيس بن سَعْد بن عُبادَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بن مَرزوق البَصْريُّ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْد الله الأَنصاريُّ حَدَّثني أَبي عَنْ ثُمامَةَ عَنْ أَنَس قالَ كانَ قَيْسُ بنُ سَعْد من النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ بمَنزلَة صاحب الشُّرَط من الأَمير قالَ الأَنصاريُّ يعني مِمَّا يَلي من أُمورِه ۞ قَالَ أبو عِيسَى هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ لا نَعرفُه إلَّا من حَديث الأَنصاريِّ حدثنا مُحَمَّدُ بن يَحيَى حَدَّثنا مُحمّدُ بنُ عَبد الله الأَنصاريُّ نَحْوَهُ ولَمْ يَذْكُرْ فيه قَوْلَ الأَنصاريِّ

بابٌ في مَناقب جابر بن عَبد الله رَضيَ اللهُ عَنهما

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّار حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَن بنُ مَهديّ حَدَّثنا سُفيانُ عَنْ مُحَمَّد بن المُنكَدِر عَنْ جابر قالَ جاءَني رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيه

وَسَلَّمَ لَيْسَ براكب بَغْلٍ ولا برذون ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حدثنا بِشْرُ بْنُ السرى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابرٍ قالَ اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَمَعْنَى قوله لَيْلَةَ الْبَعِيرِ ماروى عَنْ جابرٍ من غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَباعَ بَعِيرَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ يَقُولُ جابِرٌ لَيْلَةَ بِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَعِيرَ اسْتَغْفَرَ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً وَكانَ جابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَناتٍ فَكانَ جابِرٌ يَعُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ وَكانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبَرُّ جابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِسَبَبِ ذَلِكَ هَكَذا رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنْ جابِرٍ نَحْوَ هَذا

❁ بابٌ فِي مَناقِبِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا ابو احمد حَدَّثَنا سُفيانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وائِلٍ عَنْ خَبَّابٍ قالَ هاجَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيـه وَسَلَّمَ نَبْتَغِى وَجْهَ اللّهِ فَوَقَعَ أَجْرُنا عَلَى اللّهِ فَمِنَّا مَنْ ماتَ وَلَمْ يأكُلْ مِنْ أَجْرِه شَيْئاً وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُه فَهُوَ يَهْدِبُهـا وَإنَّ مُصْعَبَ بنَ عُمَيرٍ ماتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إلاَّ ثَوْباً كانُوا إذا غَطَّوْا بِه رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ وَإذا غُطِّىَ بِها رِجْلاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَطُّوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْاِذْخِرَ ❁ قالَ أَبُو عِيْسَى هذا حَدِيثٌ

مناقب خباب[1] هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغى وجه الله تعالى إلى قوله ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها حسن صحيح.

(الأصول) قوله فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئا إنباء بان السعة فى الدنيا ونيل الآمال فيها محسوب من أجور الأعمال. مقتطع عند الحساب منها ماعدا جلف الخبز والماء ومايكون من خشن الملبس عند العلماء وقد بينا ذلك فى كل موضع يعرض لنا وموضعه المخصوص به القسم الرابع من تفسير القرآن وعندى أنه إنما تحسب عليه السعة المتفاوتة وأما الوسط فغير محسوب عليه. (الأحكام) فى مسئلتين إحداها قوله فى مصعب بن عمير لم يترك الا ثوبا الحديث دليل على أن الكفن مقدم من رأس المال علي كل شىء من دين أو ميراث كما تقدم ثوبه فى حياته على حق ودين وقال بعض المتخلفين من أصحابنا إلا أن يكون مرهونا قلنا له ياغافل الثوب الواحد بعد الممات كالثوب الواحد حال الحياة فلايصح ثوبه الذى على ظهره أن يكون مرهونا ولا الذى

---

[1]) الترجمة هنا غير موافقة لترجمة الترمذى والحديث فيه منقبة الاثنين

حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حدثنا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ نَحْوَهُ

مَنَاقِبُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

يموت فيه فلا فائدة لذلك من قولك . الثانية قوله غطوا بها رأسه دليل على تقدمة الرأس على البدن كله لأنه أجمل فى الحياة وأقبح بعد الممات فلذلك خص بالستر قبل غيره وبيانه فى موضعه الثالثة إذا لم يوجد للميت كفن خصف[1] عليه وهي سنة أبينا آدم صلي الله عليه وسلم وكذلك قال النبي عليه السلام اجعلوا على رجليه من الأذخر.

مناقب البراء

قال أنس قال النبي عليه السلام رب أشعث أغبر ذى طمرين لا يؤبه له

---

١) الخصف إلصاق ورق الشجر على البدن ورقة ورقة وفرق كبير بين حال آدم عليه السلام وبين هذه الحالة فآدم كان حياً وكان مصعب ميتاً وآدم لم يكن يوارى غير سوأته ولكن الأمر بالخصف يتناول فى الميت سائر الجسد بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يترك رجليه عريانتين بل جعل عليهما الاذخر

أللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ له لو اقسمَ عَلَى اللّٰه لَأَبَرَّهُ مِنهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مالِكٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَـٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْه

لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك .

الاسناد فى الحديث قصة وأحكام من القصاص وبيانها فى موضعها .

(الأصول) لاخلاف بين أهل السنة فى كرامات الأولياء وإنما اختلفوا فى كيفيتها فمنهم من قال إنها إجابة دعوة وبه قال الاستاذ أبو إسحق ومنهم من قال إنها تكون بخرق العوائد والاخبار عن الغيوب وهو الصحيح وقد بينا ذلك فى كتب الأصول ومن الكرامة فى نحو إجابة الدعوة إبرار القسم إذ قال القائل والله لايكون كذا فلم يكن وقد اختلف فى القائل فى الصحيح عن حميدة عن أنس أن عمته كسرت ثني جارية فطلبوا اليها العفو فأبوا فعرضوا الارش فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انس بن النضر لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وروى مسلم عن ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إلا القصاص فقالت ام الربيع القصاص كتاب الله وفيه فقبلوا الدية فقال النبي عليه السلام إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره وزاد أبو عيسى قوله منهم البراء بن مالك ولم يختلف أحد منهم لا يقتص وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص رد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت اليمين ثقة بالله فحقق

باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا أبو يحيى الحماني عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يا أبا موسى لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود قال هذا حديث غريب قال وفي الباب عن بريدة وأبي هريرة

حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحفر الخندق ونحن ننقل التراب وبصر بنا فقال اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأعرج

الله النية وبرأ الولية وصان أولياءه عن الاذية والبراء بن مالك هذا هو

مناقب ابى موسى

خرج سنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود قال أبو عيسى غريب وهو صحيح أخرجه الأئمة والبخارى قد خرجه من طريقه

الزَّاهِدُ قَالَ وَفِي البابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحِبَهُ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَآنِي أَوْ رَأَى مَنْ رَآنِي قَالَ طَلْحَةُ فَقَدْ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُوسَى وَقَدْ رَأَيْتُ طَلْحَةَ قَالَ يَحْيَى وَقَالَ لِي مُوسَى وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللَّهَ قَالَ

(العربية) الزمر الحنين حيث ما كان وتصرف يريد أوتيت صوتا حسنا من الاصوات الحسان التي كان أوتيها داود فانه يروى أنه كان من احسن الناس صوتا وأن الطير والجبال كانت تراجعه الذكر لحسن صوته وحسن الصوت يأخذ بالاسماع كما يأخذ بالابصار حسن الرواء ويجوز

هَذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلَّا من حديث مُوسَى بْنِ إبراهيمَ الْأَنصاريِّ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيرُ واحد من أهل الْحديث عَنْ مُوسَى هَذا الْحَديثَ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عن الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْراهيمَ عن عَبِيدَةَ هُوَ السَّلْمانيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَسْبِقُ أَيْمانُهُمْ شَهاداتِهِمْ أَوْ شَهاداتُهُمْ أَيْمانَهُمْ قالَ وَفي الْبابِ عَنْ عُمَرَ وَعِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَبُرَيْدَةَ قالَ وَهَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ ● بابٌ في فَضْلِ مَنْ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ● قالَ أبو عيسى هَذا

تحسين القراءة بالقرآن والترجيع به والعيش به وأخذ الاجرة على قراءته ولا أطيب منها ولا أحل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إذا قرأ آآآ وقد بينا ذلك كله في موضعه وحققنا أن كل شيء جاز فعله جاز أخذ الاجرة عليه وأحق شيء أخذ عليه أجر [أو كسوة] أو اكتسب به مال كتاب الله .

---

١) زيادة في الخضرية

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ❁ بَابٌ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
ابُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا
أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ
مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَهُ
يَعْنِي نِصْفَ الْمُدِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَكَانَ حَافِظًا حَدَّثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ ابِي رَائِطَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهَ اللهَ فِي أَصْحَابِي اللهَ
اللهَ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ
أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى
اللهَ وَمَنْ آذَى اللهَ فَيُوشِكُ ان يَأْخُذَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا ازْهَرُ
السَّمَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ خِدَاشٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ الْأَصَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ نَاجِيَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي طَيْبَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ وَهُوَ أَصَحُّ

❁ **بَابٌ** حدثنا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى شَرِّكُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا نَعْرِفُهُ

مِنْ حَدِيث عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ

فَضْلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِمَا وسلم

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيبُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ

فضل فاطمة رضى الله عنها

ذ كر حديث على فقال إن فاطمة بضعة منى يريبى مارابها ويؤذيى ما آذاها وإذايته النبي عليه السلام لا تغفر، فان قيل فكيف منع النبى عليه السلام عليا من النكاح ولا يقتضى ذلك عقد النكاح فلما قد بين النبى عليه السلام ذلك غاية البيان فقال إنه ليس فى تحريم ما أحل الله إلا إذا أراد على بن ابى طالب أن يطلق ابنتى ويتزوج ابنتهم فبين له أن ذلك ليس

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ هَذَا حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَحَبَّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ وَمِنَ الرِّجَالِ عَلِيٌّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ يَعْنِى مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَلِيًّا ذَكَرَ بِنْتَ أَبِى جَهْلٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّى يُؤْذِينِى مَا آذَاهَا

بحرام وبين له أنه لا عليه أن يطلق على فاطمة فأما الزواج عليها فانه يؤذيه وما آذاه كان حراما من جهة اذايته لامن جهة تحريم النكاح على النكاح فى الاصل لكن من جهة تحريم إذاية النبى عليه السلام هذا أمر يختص به النبى عليه السلام وحده تاذى غيره بهذا القدر مأذون فيه مباح لا حرج على أحد ان يفعله

حديث بريدة

كان أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة قال ابن العربي كان أحب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وأحب أزواجه اليه

وَيُنْصِبُنِي مَاأَنْصَبَهَا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هَكَذَا قَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَصُبَيْحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ

عائشة وأحب أهله اليه فاطمة وعلى من رجالهم وذلك مبين بالادلة فى مواضعه كما تقدم وبهذا الترتيب تأتلف الاحاديث ويرتفع عنها التعارض .

حديث

عن عائشة قالت ما رأيت أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامها وقعودها من فاطمة (قال ابن العربى) أما السمت فحسن الهيأة فى الدين لا فى الجمال وأما الدلال فهو بمعنى الاول وهما يرجعان

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَّلَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ اللّٰهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ إِنَّكِ إِلَى خَيْرٍ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الْحَمْرَاءِ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَعَائِشَةَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَيْسَرَةَ ابْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللّٰهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا فَلَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَبَكَتْ ثُمَّ

إلى السكينة والوقار ودل المرأة حسن حديثها والدلال الجرأة فى تغنج ومنه الا دلال ومنه ما روى أبو عيسى عن ابن مسعود إن أحسن الهدى هدى محمد

أَكْبَبْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسَهَا فَضَحِكَتْ فَقُلْتُ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنَّ هٰذِهِ مِنْ أَعْقَلِ نِسَائِنَا فَإِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهَا أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَبْتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَبَكَيْتِ ثُمَّ أَكْبَبْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتِ رَأْسَكِ فَضَحِكْتِ مَا حَمَلَكِ عَلَى ذٰلِكِ قَالَتْ إِنِّي إِذًا لَبَذِرَةٌ[1] أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هٰذَا فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ لُحُوقًا بِهِ فَذَاكَ حِينَ ضَحِكْتُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا قَالَتْ

وعن حذيفة أنه قال كان أقرب الناس هديا ودلا وسمتا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود حتى يتوارى منا في بيته وهذا يدل على أنها كانت عندهم ألفاظ معروفة

---

١) البذرة النمامة والتي لا تستطيع كتم السر

أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ حدثنا حُسَيْنُ ابْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَقِيلَ مِنَ الرِّجَالِ قَالَتْ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قَالَ وَأَبُو الْجَحَّافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا

فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حدثنا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

مناقب خديجة

قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح الشاة يتتبع بها صدائق خديجة فيهديها اليهن .

أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَتَبَّعُ بِهَا صَدَائِقَ خَدِيجَةَ فَيُهْدِيهَا لَهُنَّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَتْ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ قَصَبٍ قَالَ إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَصَبَ اللُّؤْلُؤِ **حَدَّثَنَا** هَرُونُ بْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

(الاسناد) زاد غيره ويقول حسن العهد من الايمان (قال ابن العربي) كان النبي عليه السلام قد انتفع بخديجة برأيها ومالها ونصرها فرعاها حية وميتة برها موجودة ومعدومة وأتى بعد موتها ما كان يعلم أنه يسرها لو كان في حياتها ومن هذا المعنى ماروى من أن من البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه وقد بشرها النبي عليه السلام ببيت في الجنة من قصب لاصخب فيه ولا نصب معناه عار عن الأذية ويريد به قصب اللؤلؤ مركبا عن الذهب

أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَخَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَتُ عِمْرَانَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

والفضة وهى أفضل نساء الأمة من غير خلاف وقد روى الترمذى والأئمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير نسائها خديجة بنت خويلد وخير نسائها مريم ابنت عمران قال وخير نساء ركبن الابل نساء قريش أحناه على ولد فى صغر وأرعاه لزوج فى ذات يده والناس بعد ذلك تبع لهم قال أبو هريرة ولم تركب قط مريم بنت عمران بعيرا وخير نساء قريش خديجة وبعدها فاطمة وعائشة واختلف الناس فى ذلك وهو خلاف ضعيف مستغنى عنه والذى عندى أن عائشة مقدمة عليهم لتقديم أبيها على زوج الأخرى فى الدنيا والاخرة وذلك بفضول كثيرة منها: أنها أمها ويضاف إلى الأمومة أنها مع أبيها فى منزل ويضاف إلى ذلك سلام جبريل عليها ومجالسته للنبى عليه السلام وهو فى لحافه وكونها أعلم منها بالدين ومن كثير من رجال الصحابة وأنها أحب النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك فقال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان قيل لاحجة فى قولك أنها أمها ولا انها فى منزلتها وكان سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يشاركنها فى ذلك وليس بأفضل منها قلنا هذه مزايا لاتؤثر كل واحدة لو انفردت فاذا اجتمعت كان المطلوب وصار ذلك كعلل الفقه وأسباب الوجود فانها إذا انفرد كل وصف من أوصاف العلة أو سبب من جملة الأسباب لم يثبت الحكم حتى تجتمع الأوصاف ولم

وَعائِشَةَ وَهَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ زَنْجُويَةَ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنْ قَتادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

يكن الوجود حتى تأتلف الاسباب و بواحدة من هذه المناقب تقع المزية فكيف بجملتها وكون النبي عليه السلام يتأذى باذاية فاطمة وهى الخصلة التى عول عليها الناس فى منقبتها تشاركها فى ذلك عائشة ولا تقول إن الاذاية لفاطمة عند النبي صلى الله عليه وسلم من إذاية عائشة بل هما سواء فتبين فضل عائشة والله أعلم فان قيل توفيت فاطمة ولم تأت ما ينعى عليها فان قيل خرجت يوم الجمل من بيتها وسافرت إلى غير دار هجرتها ولو كانت ممتثلة لقول الله لها ولصواحباتها (وقرن فى بيوتكن) ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لها ولصواحباتها بعد رجوعهن من حجتهن معه فى الوداع هذه ثم ظهور الحصر لكان ذلك أصون لها وأولى بها قلنا فلله الحمد حين لم تجدو ، ى إلا أحسن عملا وا كرم مسعى ماشهد به القرآن والسنة ورآه خيار الامة أن عثمان لما قتل واشتجر الناس اشتجار اطباق الرأس وماجت بهم الفتنة وتبارزوا للقتال وتداعوا نزال نزال تعلقوا بحبال النجاة وأولها القرآن ومنه كان الاضطراب وبه وقع الاختلاف وهكذا أنزل يضل به كثيراً ويهدى به كثيراً منصوبين ويصيب به كثيرا ويخطىء به كثيرا مرفوعين فلو وجدوا المصطفى من مكروه اعظم به فحبس أو مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكان مظهر الهذا الدين كاظهر أعظم منه ولو كان باقياً لما جرى شىء منه وقد كان الله استأثر به فتعلقوا بأكرم أسبابه وأرفع زوجاته الصديقة بنت الصديق وسألوها السعى فى هذا المصلحة لتؤلف بين المختلفين فتطفىء نار الفتنة وتؤلف شتات الكلمة وتتلوا عليها الآيات العامة فى ذلك والأخبار

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

فَضْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا

حدثنا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قَالَتْ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُ عَائِشَةُ فَقُولِي لِرَسُولِ ٱللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ فَذَكَرَتْ

هذه مشهورة فى نفسها مشهورة فى هذه القصة ذكرها فخرجت مجتهدة فى أمرها معتقدة رضاءالله فى سعيها لجرى ماجرى وعادت إلى مكانها معظما من شأنها ماعظم الله مصونة عن عمل لايكون لوجه الله ولايرضاه . وكل ماروى غير هذا وهم وأباطيل وزخارف من القول من غرور الشيطان ومن أراد استيفاء من ذلك فلينظر فى كتاب العواصم من القواصم يجد ذلك إن شاء الله سبحانه .

ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبَاتِي قَدْ ذَكَرْنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأْمُرِ النَّاسَ يُهْدُونَ أَيْنَمَا كُنْتَ فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ قَالَتْ ذَلِكَ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ غَيْرِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هَـــذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ رُمَيْثَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَلَى رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَقَدْ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ الْمَكِّيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةِ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَقَدْ

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ هذا الحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بنِ عَمْرو بنِ عَلْقَمَةَ بِهذا الأَسْنادِ مُرْسَلاً وَلَمْ يَذْكُرْ فيه عَنْ عائشَةَ وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسامَةَ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً مِنْ هذا حدثنا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ اللّٰهِ بنُ المُبارَكِ أَخْبَرَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قالَتْ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عائشَةُ هذا جِبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ قالَتْ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ تَرَى ما لا نَرَى ❁ قالَ أبو عيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللّٰهِ ابنُ المُبارَكِ أَخْبَرَنا زَكَرِيّا عَنِ الشَّعْبِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عائشَةَ قالَتْ قالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ فَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ وَبَرَكاتُهُ ❁ قالَ أبو عيسَى وَهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنا زِيادُ بنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنا خالِدُ بنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ عَنْ أَبْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قالَ ما أَشْكَلَ عَلَيْنا أَصْحابَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنا عائشَةَ إِلَّا وَجَدْنا عِنْدَها مِنْهُ عِلْماً ❁ قالَ أبو عيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال ما رأيت أحدا أفصح من عائشة قال هذا حديث حسن صحيح غريب حدثنا إبراهيم بن يعقوب ومحمد بن بشار واللفظ لابن يعقوب قالا حدثنا يحيي بن حماد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن عمرو ابن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها ❁ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا يحيي بن سعيد الأموي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص أنه قال يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قال من الرجال قال أبوها هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل عن قيس حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على

سائر الطعام قال وفي الباب عن عائشة وأبي موسى قال وهذا حديث حسن وعبد الله بن عبد الرحمن بن معمر هو أبو طوالة الأنصاري المدني ثقة وقد روى عنه مالك بن أنس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحق عن عمرو بن غالب أن رجلا نال من عائشة عند عمار بن ياسر فقال أعزب مقبوحا منبوحا أتؤذي حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن عبد الله بن زياد الأسدي قال سمعت عمار ابن ياسر يقول هي زوجته في الدنيا والآخرة يعني عائشة رضي الله عنها قال هذا حديث حسن وفي الباب عن علي حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله من أحب الناس اليك قال عائشة قيل من الرجال قال أبوها قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث أنس

فَضْلُ أَزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّان حَدَّثَنا مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ وَكانَ ثِقَةً عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاس بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ماتَتْ فُلانَةُ لِبَعْضِ أَزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ فَقِيلَ لَهُ أَتَسْجُدُ هذِهِ السَّاعَةَ فَقالَ أَلَيْسَ قَدْ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ ذَهابِ أَزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قالَ أبو عيسَى** هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هذا الْوَجْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوارِثِ حَدَّثَنا هاشِمٌ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنا كِنانَةُ قالَ حَدَّثَتْنا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعائِشَةَ كَلامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقالَ أَلا قُلْتِ فَكَيْفَ تَكُونانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هارُونُ وَعَمِّي مُوسَى وَكانَ الَّذِي بَلَغَها أَنَّهُمْ قالُوا نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْها وَقالُوا نَحْنُ أَزْواجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَناتُ عَمِّهِ قالَ

وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمٍ الْكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ وَهْبِ بْنِ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَنَاجَاهَا فَبَكَتْ ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ قَالَتْ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا عَنْ بُكَائِهَا وَضَحِكِهَا قَالَتْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَيْتُ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيٍّ وَإِنَّ عَمَّكِ لَنَبِيٌّ وَإِنَّكِ لَتَحْتَ نَبِيٍّ فَفِيمَ تَفْخَرُ عَلَيْكِ ثُمَّ قَالَ اتَّقِي اللّٰهَ يَا حَفْصَةُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا

حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ من هَذا الْوَجْه حدثنا محمدُ بنُ يحيي حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ حدثنا سُفيانُ بْنُ هشام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَن عائشَةَ قالَتْ قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْله وأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلي وإذا ماتَ صاحبُكُمْ فَدَعُوهُ ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ صَحيحٌ من حَديث الثَّوْريِّ ما أَقَلَّ مَنْ رَواهُ عَن الثَّوْري وَرُوِىَ هذا عَنْ هشام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبيه عَن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يحيي حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يوسُفَ عَنْ إسرائيلَ عَن الوَليد عَنْ زَيْد بْن زائد عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود قالَ قالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لا يُبَلِّغُني أَحَدٌ عَنْ أَحَد من أَصْحابي شَيْئاً فَإِنِّي أُحبُّ أَنْ أَخْرُجَ إلَيْهمْ وَأَنا سَليمُ الصَّدْر قالَ عَبْدُ الله فَأُتِيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بمالٍ فَقَسَمَهُ فَانْتَهَيْتُ إلَى رَجُلَيْن جالسَيْنِ وَهُما يَقُولان وَالله ماأَرادَ مُحَمَّدٌ بقسْمَته الَّتي قَسَمَها وَجْهَ الله وَلا الدَّارَ الآخرَةَ فَتَثَبَّتُّ حينَ سَمعْتُهُما فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَقالَ دَعْني عَنْكَ فَقَدْ أُوذيَ مُوسَى بأَكْثَرَ منْ هَذا فَصَبَرَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيْسَى هذا حَديثٌ غَريبٌ منْ هذا الْوَجْه وَقَدْ زيدَ في هَذا

الاسناد رجل حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى والحسين بن محمد عن إسرائيل عن السدى عن الوليد بن أبى هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايبلغنى أحد عن أحد شيئاً وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا من غير هذا الوجه

من فضائل أبى بن كعب رضى الله عنه

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن عاصم قال سمعت زر بن حبيش يحدث عن أبى بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه لم

فضائل أبى بن كعب

قال أبى إن النبى عليه السلام قال له إن الله أمرنى أن أقرأ عليك القرآن فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب) وذكر الحديث إلى آخره حسن .

(الاسناد) ثبت فى الصحيح أن الله أمر نبيه أن يقرأ القرآن على أبى

يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَفِيهَا إِنَّ ذَاتَ الدِّينِ عِنْدَ اللهِ الْحَنَفِيَّةُ الْمُسْلِمَةُ لاالْيَهُودِيَّةُ ولاالنَّصرانيةُ وَلا الْمَجُوسِيَّةُ مَنْ يَعملْ خَيْرًا فَلَنْ يكْفَرَهُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ لَوْأَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْمال لَاْبتَغى اِلَيْه ثانياًوَلَوْكانَلَهُثانيًا(١) لَاْبْتَغى اِلَيْهِ ثالثًا وَلَايَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرابَ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تابَ

قال أبى وسمانى قال نعم : فبكى أبى وقرأ النبى عليه السلام على ابن مسعود من قبل نفسه وقال أحب أن أسمعه منغيرى فقرأ عليه النساء حتى إذا بلغ إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً) قال أمسك فاذا عيناه تذرفان وحديث أبى عيسى حسن .

(العربية) القول فى الذات قد بيناه فى الامد الاقصى نكتته أن ذات تأنيث ذو وقوله وعيناه تذرفان أى تسيلان .

(الاصول) الأولى قد تقدم القول أن هذا كله دليل على أن القراءة على العالم أو قراءته مسموعة سواء وسيأتى بيان ذلك فى كيفية الرواية فى خاتمة الكتاب إن شاء الله . الثانية هذا المتلو على أبى قد نسخ كله كما روى فى الصحيح وهو مما نسخ لفظه ومعناه صحيح فى الدين بجملته . الثالثة قوله ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب مجاز معناه أن الذى يقطع أمله بالحقيقة امتلاء جوفه بالتراب بالموت فاما الاستكثار من الدنيا فلا يقطع امتلاء بيته أو داره أو بلده أو أرضه أو دنياه وإنما يقطع الآمال نأى جميعها حتى لايدرى مايؤمل منها بعد ذلك وهو كائن فى الجنة كما أخبر الصادق صلى الله عليه وسلم .

١) كذا فى الاصول ولعل الصواب « ولو كان له ثان » أو « ولو أن له ثانيا »

* قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ من غَيْرِ هَذا الْوَجْه رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا أَبُو عامِرٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ حدثنا

فضائل قريش والانصار

(قال ابن العربى) لم يذكر أبو عيسى فى هذا الباب لقريش فضيلة إلا حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس اللهم أذقت أول قريش نكالا فأذق آخرهم نوالا وفضلهم على كثير ومنه حديث إن الله اصطفى قريشاً من كنانة وقوله الناس تبع لقريش مؤمنهم تبع لمؤمنهم وكافرهم تبع لكافرهم وقال لايزال هذا الامر فى قريش وأمثال هذا كثير .

بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْصَارِ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغَضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ فَأَحَبَّهُ اللهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللهُ فَقُلْتُ لَهُ أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ فَقَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ وَبِهَذَا الْاسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالُوا لَا إِلَّا ابْنَ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وأما الانصار فأصح ما فيهم حديث البراء بن عازب لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق. وحديث أنس لو سلك الناس واديا أو شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبها أخبر أنه لا يفارق صحبتهم ولا يزال دارتهم وأنهم جماعته وموضع سره فى قوله كرشى وعيبتى. زاد النسائى قضوا ما عليهم وبقى الذى لهم وقوله فى كل دور الانصار خير وقدم الله بنى النجار وذلك لأنهم أخوال النبي عليه السلام والله أعلم فان . . . وقد رواه مسلم فقدم بنى عبد الأشهل والاول أكثر وأصح.

وَسَلَّمَ إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإِنِّى أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بُيُوتِكُمْ قَالُوا بَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِىَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُعَزِّيهِ فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِى عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّى أُبَشِّرُكَ بِبُشْرَى مِنَ اللهِ إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِى الْأَنْصَارِ وَلِذَرَارِى ذَرَارِيهِمْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حدثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْبُنَانِىُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِى طَلْحَةَ

قالَ قالَ لي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ قَوْمَكَ السَّلامَ فَإِنَّهُمْ مَاعَلِمْتُ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ قالَ هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زائِدَةَ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَلا إِنَّ عَيْبَتِي الَّتِي آوِي إِلَيْها أَهْلُ بَيْتِي وَإِنَّ كَرِشِي الْأَنْصارُ فَاعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ قالَ وَفِي الْبابِ عَنْ أَنَسٍ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ داوُدَ الْهاشِمِيُّ حَدَّثَنا إِبْراهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي صالِحُ بْنُ كَيْسانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيانَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُرِدْ هَوانَ قُرَيْشٍ أَهانَهُ اللّٰهُ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذا الْوَجْهِ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قالَ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صالِحِ بْنِ كَيْسانَ عَنِ ابْنِ شِهابٍ بِهٰذا الْإِسْنادِ نَحْوَهُ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ قالا حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يُبْغِضُ الْأَنْصارَ

رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قالَ هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جعفرٍ حَدَّثَنا شُعْبَةُ قالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالكٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقِلُّونَ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكالاً فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوالاً قالَ هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ حدثنا حَدَّثَنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ حَدَّثَنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ حدثنا الْقاسِمُ بْنُ دِينارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ جَعْفَرٍ الْأَحْمَرِ عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصارِ وَلِأَبْناءِ الْأَنْصارِ وَلِأَبْناءِ أَبْناءِ الْأَنْصارِ وَلِنِساءِ الْأَنْصارِ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هَذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ

فِي أَيِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدَيْهِ قَالَ وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ فَقَالَ سَعْدٌ مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا فَقِيلَ قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى

هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وأَبُو أُسيد السَّاعدىُّ اسْمُهُ مالكُ بنُ رَبيعةَ وَقَدْ رُوِى نَحْوُ هَذا عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورواهُ مَعْمرٌ عَنِ الزُّهرِىِّ عَنْ أَبى سَلَمَةَ وعُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُتْبةَ عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا أَبُو السَّائب سَلْمُ بْنُ جُنادةَ حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشيرٍ عَنْ مُجالدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ دِيارِ الأَنْصارِ بَنُو النَّجّارِ قالَ هَذا حديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ حدثنا أَبُو السَّائب سَلْمُ بْنُ جُنادةَ حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ بَشيرٍ عَنْ مُجالدٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ قالَ قالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الأَنْصارِ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ قالَ هَذا حَديثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ

فى فضل المَدينَة

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبى سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عَنْ عَمْرٍو

فصل المدينة ومكة

(قال ابن العربى) قد بينا هذه المسائل فى كتب الحديث والخلاف

ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ عاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِب قالَ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذا كُنّا بِالْحَرَّةِ السُّقْيا الَّتِي كانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص فَقالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ائْتُونِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ وَدَعا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَرَكَةِ وَأَنا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُبارِكَ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصاعِهِمْ مِثْلَيْ ما بارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ قالَ هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قالَ وَفِي الْبابِ عَنْ عائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيادٍ حَدَّثَنا أَبُو نُباتَةَ يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُباتَةَ حَدَّثَنا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدانَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قالا قالَ

وحققناها بطريقة واحدة ليس لها غيرها لبابها أن تقول الفضائل متعددة مختلفة فقولنا مكة أفضل ام المدينة إنما يصح أن يقال أيهما أكثر فضلا لايجوز غيره على التفضيل الذى مهدناه حيث أشرنا عليه والفضائل المقصودة الأولى بركتها وقد ذكر النبى حديث على فى ذلك كلاما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتونى بوضوء فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة ثم قال اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لاهل مكة بالبركة وأنا عبدك ورسولك

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ الزَّاهِدُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قَالَ هَذَا

أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم فى مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين حسن صحيح . (الثانية) كون العمل فيها وسيلة الى الجنة وقد قال النبي عليه السلام (بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) والعمل فى الموضع الذى مثل بالجنة أفضل من العمل فى غيره لأنه أقرب ليها (الثالثة) فضيلة السكنى قال النبي ﷺ (من صبر على لأوائها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة) خرجه ابو عيسى عن ابن عمر وأبى هريرة وخرجه مسلم عنهما وعن سعد بن أبى وقاص ولم يخرجه البخارى (الرابعة) كفارة ارتكاب محظورها فى صحيح مسلم عن سعد أن النبى ﷺ جعل كفارته سلب الصائد، ومن لا يقول به يرى أنها أعظم فى الانتهاك من أن تقابلها كفارة،

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ

وقد قال النبي عليه السلام (من أحدث فيها حدثا أوآوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وذلك أعظم من أن تمطوا عليهــا قيمة (الخامسة) حفظها قال النبي عليه السلام (على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (السادسة) نفيها للخبث ، وتضوع طيبها بظهور علها ، وانتشار الدين عنها فى أقطار الارض حتى يعمها ، روى أن سحنون لما حج ورأى زخرفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وددت أن يتركوا بيته كما كان حتى يرى الناس أن أمراً خرج من مثل ذلك المسكن حتى عم الارض أنه حق — فبهذه الصفة سميت طابة وبسكنى النبي صلى الله عليه وسلم سميت المدينة .

عُبَيْدُ اللّٰهِ بن عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما أَنَّ مَوْلاةً لَهُ أَتَتْهُ فَقالَتْ اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمانُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِراقِ قالَ فَهَلَّا إِلَى الشَّأْمِ أَرْضِ الْمَنْشَرِ اصْبِرِي لَكاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِها وَلَأْوائِها كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيامَةِ قالَ وَفِي الْبابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَسُفْيانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ قالَ وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ

حدثنا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنادَةَ أَخْبَرَنا أَبِي جُنادَةُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ هِشامِ

فان قيل فحديث عبد الله بن عدى بن الحمراء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقف على الحزورة فقال (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ، ولولا أنى خرجت منك ماخرجت) قلنا يحتمل أن يكون المراد به خير بلاد الله بعد المدينة . فيخص العموم بهذ الاحاديث ويحتمل أن يريد بذلك قبل أن يعلم بتفضيلها حتى علم كما قال حين قيل له يا خير البرية . فقال (ذلك ابراهيم) ثم بين بعد ذلك فضله على ابراهيم وحققه حديث الصحيح (أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى المدينة) فبهذه المقادير يترجح تفضيل المدينة

فان قيل فيحج الناس إلى مكة ولا يحجون إلى المدينة قلنا إنما اختلف الناس فى المسجدين والحرمين ، فاما الحج فباب آخر موضوعه فى الحل

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
آخِرُ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جُنَادَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ تَعَجَّبَ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ هٰذَا

حدثنا الْأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ
رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَهُ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ
الْأَعْرَابِىُّ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَقِلْنِى بَيْعَتِى فَأَبَى

بعرفة ، ولا خلاف أن المدينة افضل من عرفة

(الفوائد) فى الأصول فى [سبع] مسائل (الأولى) قوله بارك لهم فى صاعهم ومدهم مجاز ، والمراد بارك لهم فى ما يجرى فيه المد والصاع ، وذلك الطعام كله وكان مكيلا بالمدينة ، وعبر عن القليل والكثير بالمد والصاع (الثانية) فان قيل نراها بلاد جوع قلنا البركة ثلاثة أوجه فى القناعة وقلة الحساب وتضعيف الثواب ، وقيل كانت هذه الدعوة للانصار ، فلما خرجوا عنها زال ما كان دعا لهم فيه . وهذا الباب ما قيل فيه (الثالثة) قوله إنى أشفع لمن يموت بها بيان أن للشفاعة أسبابا من الطاعة من جملتها سكنى المدينة ومجاورة تلك الذات الكريمة وذلك بنحو ثواب الأعمال فيها (الرابعة) قول ابن عمر فى أرض الشام إنها أرض المحشر (قال ابن العربى)

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ وَجَابِرٍ قَالَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

هذا أمر مستفيض متفق عليه بين الصحابة أن المسجد الأقصى على شرف من الأرض فى سوره الشرقى باب التوبة والرحمة يقول الناس إنه الباب الذى أخبر الله عنه بقوله (باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب) يليه خندق يقال له خندق جهنم وعليه ينصب الصراط وفى ضفة الوادى شرقا الساهرة وهى أرض المحشر فيها مسجد عمر بن الخطاب صلى به حين افتتحها وقال هذه أرض المحشر (الخامسة) قوله فى أحد جبل يحبنا ونحبه كنى عن أهله به عربية فصيحة كما قال الشاعر

حدثنا قُتَيبةُ عَنْ مالك وحدثنا الأنصاريُّ حدثنا معنٌ حدثنا مالكٌ عن عَمْرو بن أبي عَمْرو عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ طلع له أُحُدٌ فقال هذا جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّهُ اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ حرَّمَ مكَّةَ وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابتيها قالَ هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

حدثنا الحُسَينُ بن حُرَيث حدثنا الفضلُ بنُ موسى عَنْ عيسى ابن عُبَيد عَنْ غيلانَ بن عبدالله العامريِّ عَنْ أبي زُرْعَةَ بن عَمْرو بن جرير عَنْ جرير بن عبدالله عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قالَ إنَّ اللهَ أوحَى إليَّ أيَّ هؤلاء الثلاثة نزلتَ فهي دارُ هجرتكَ المدينةَ أو البحرين

وأجهشت للثوباء حين رأيته   وكبر للرحمن حين رآني

فقلت له اين الذين عهدتهم   حواليك في أمن وخفض زمان

فقال مضوا واستودعوني بلادهم   ومن ذا الذي يبقى على الحدثان

وقيل عبر بلسان الحال عن لسان المقال كما قال الحائط للوتد ولم تشقني؟ فقال سل من يدقني، هذا الذي وراثي لم يتركني ورائي» وهو كثير عربي فصيح قرآني (السادسة) روى يحيى بن معين في هذا الحديث عن عبدالله بن مطرف عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحد جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة كما قال ومنبري على حوض ولعله أشار به إلى

أَوْ قُنَّسْرِينَ قَالَ هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ الّاَ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى حَدَّثنا هِشامُ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ صالِحِ بْنِ أَبِى صالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لا يَصْبِرُ عَلَى لأْواءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِها أَحَدٌ إلاّ كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيامَةِ قالَ وَفِى الْبابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَسُفْيانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرٍ وَسُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ قالَ وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ قالَ وَصالِحُ بْنُ أَبِى صالِحٍ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صالِحٍ .

ماوقع من الشهداء بسفحه وقدقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك (أجد ريح الجنة من قبل أحد) (السابعة) روى أبو عيسى أن الله أخبره اى هذه الثلاثة نزلت فهو دار هجرتك المدينة أوالبحرين أوقنسرين (قال ابن العربى) خيره كرامة ثم اختار له رفعة ومكانة زيادة فى المرتبة وإكمالا للنعمة .

(الفوائد) فى [ثلاث مسائل] (الأولى) لما أراد النبى عليه السلام أن يدعو دعا بوضوء وقد تقدم ذلك فى كتاب الطهارة ولم يذكر ذلك فى الصحيح فى هذا الحديث (الثانية) قال ثم استقبل القبلة وهذه أيضاً زيادة أخرى غريبة والمشهور فى الدعاء رفع اليدين والبصر إلى السماء وفى الصلاة استقبال القبلة ورمى البصر

فى فضل مكة

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيِّ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبَّكِ

إلى الارض (الثالثة) [قول] الاعرابى للنبى عليه السلام أقلنى بيعتى فأبى النبى عليه السلام من ذلك لأن البيعة كانت على حق الله سبحانه وانعقدت على ذلك لم يكن له أن يردها عليه ومن كان الحق له فى العقد جاز أن يقيل منه

إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

مَنَاقِبُ فِي فَضْلِ الْعَرَبِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلْمَانُ لَا تَبْغَضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغَضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ قَالَ تَبْغَضُ الْعَرَبَ فَتَبْغَضُنِي قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ يَقُولُ أَبُو ظَبْيَانَ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ مَاتَ سَلْمَانُ قَبْلَ عَلِيٍّ

حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

فضل العرب والعجم

ذكر حديث سمرة (سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش) حديث سلمان (لا تبغض العرب فتبغضني) بغض العرب يكون لمعاني إن

عَنْ طارق بْنِ شهاب عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ قالَ قالَ رَسُول اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فى شفاعَتِى وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِى قالَ هذا حَديثٌ غَريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَديث حُصَيْن بْنِ عُمَرَ الأَحْمَسِىّ عَنْ مُخارِق وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَديث بِذاكَ الْقَوِىّ

حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قال حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْب حَدَّثنا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِى رَزِين عَنْ أُمِّه قالَتْ كانَتْ أُمُّ الْحَرِير إذا ماتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْها فَقيلَ لَها إنَّكِ نَراكِ إذا ماتَ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكِ قالَتْ سَمِعْتُ مَوْلاىَ يَقُولُ قالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مِنَ اقْتِرابِ السَّاعَة هَلاكُ الْعَرَبِ قالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى رَزِين وَمَوْلاها طَلْحَةُ ابْنُ مالِك قالَ هذا حَديثٌ غَريبٌ إنَّما نَعْرِفُهُ مِنْ حَديث سُلَيْمانَ بْنِ حَرْب

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الأَزْدِىُّ حَدَّثَنا حَجاجُ بْنُ مُحَمَّد عَنِ ابْنِ جُرَيج

أبغضهم لنسبهم وحسبهم ومكانهم من الناس فهو آثم لأن الله اصطفاهم من الخلق كما تقدم فى الحديث فكيف يبغض من اصطفاه الله . وإن أبغضهم لأفعالهم القبيحة اليوم فذلك دين إذ المحبة والبغض إنما تكون فى الافعال لا بالذوات

وقد تقدم فضل العجم فى سورة الجمعة وغيرها . وكيف يبغض أحد جنس

أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمْ قَلِيلٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ بَصْرِيٌّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَامُ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ وَحَامُ ابو الْحَبَشِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُقَالُ يَافِثُ وَيَافِتُ وَيَفِتُ

بَابٌ فِي فَضْلِ الْعَجَمِ

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ

العرب في الجملة ومنهم محمد صلى الله عليه وسلم وبلسانهم القرآن .

(حديث) جنادة بن سلم غريب حسن عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (آخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة) . تعجب البخاري من هذا الحديث وذكر أبو داود أن عمران بيت المقدس خراب يثرب .

حَدَّثَنا صالِحُ بْنُ أَبِي صالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْث قالَ سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يقول ذُكِرَتِ الْأَعاجِمُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنا بِهِمْ أَوْ بِبَعْضِهِمْ أَوْثَقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِبَعْضِكُمْ قالَ هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَصالِحُ بْنُ أَبِي صالِحٍ هَذا يُقالُ لَهُ صالِحُ بْنُ مِهْرانَ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْث

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ الدِّيلِيُّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُنْزِلَتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَتَلاها فَلَمَّا بَلَغَ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ قالَ لَهُ رَجُلٌ يا رَسُولَ اللهِ مَنْ هَؤُلاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنا فَلَمْ يُكَلِّمْهُ قالَ وَسَلْمانُ الْفارِسِيُّ فِينا قالَ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمانَ فَقالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كانَ الْإِيمانُ بِالثُّرَيَّا لَتَناوَلَهُ رِجالٌ مِنْ هَؤُلاءِ. قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

(فأما الحديث الاول) فمعناه والله أعلم أن كل بلد فيدخله الدجال ويخرب إلا المدينة فلا يدخلها وتخرب بعد ذلك .

(وأما الحديث الثانى) فمعناه والله أعلم أن الناس سيخرجون من المدينة إلى الشام فيعمرون مسجدها وتبقى المدينة خالية وكذلك كان اليوم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو الْغَيْثِ اسْمُهُ سَالِمٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ مَدَنِيٌّ

باب فِي فَضْلِ الْيَمَنِ

حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ قِبَلَ الْيَمَنِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

فضل اليمن من جملة العرب

(قال ابن العربى) قال الله سبحانه وتعالى (كان الناس أمة واحدة) قالوا آدم ثم جاء الطوفان فرد الموجودين فى الارض كانوا ما كانوا أومن كانوا إلى حالة العدم وأبقى نوحا وذريته دون الخلق أجمعين كما قال عز وجل (وجعلنا ذريته هم الباقين) سام وهو أبو العرب وحام أبو الحبش ويافث وهو أبو الروم ولم تتحصل الانساب اليهم كما ينبغى فكيف إلى غيرهم والمتحصل للعرب إلى معد بن عدنان . وروى فروة بن مسيك المرادى قال النبي صلى الله عليه وسلم (سبأ رجل ولد عشرة من العرب فتيامن منهم ستة وتشاءم منهم أربعة . فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان و عاملة وأما

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ

الذين تيامنوا فالازدوالاشعرون وحمير و كندة ومذحج وأنمار فقال رجل وماأنمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة حسن، غريب، وذلك كله بين فى أقسام

(القسم الاول) معرفة وجه اليمن والشام وهوأن ما كان عن يمينك إذا خرجت من الكعبة فهو يمن وما كان عن يسارك إذا خرجت منها فهو شأم من اليمن والشؤم. وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم آدم فى السماء عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة فاذا نظرجهة يمينه ضحك واذا نظرقبل شماله بكى وقال إن الذين عن يمينه أهل الجنة والذين عن شماله أهل النار.

والمعنى فيه عندى أن الكعبة على مثال البيت المعمور، وكذلك بيوت السماوات إن ثبت أن فيها بيوتا كلها وسماها باسمه يمنا وجعل الجهة الأخرى مذمومة وجعل الشؤم فيها وسماها باسمائها مشئمة وشمالا كانهم شماهم الشر لكثرتهم فانهم تسعمائة وتسع وتسعون للنار وواحد للجنة.

وقد قيل إنما سمي اليمن لأنه عن يمين الشمس وقد استوفينا ما فى ذلك من الشواهد شرعا ولغة وشعرا فى الكتاب الكبير.

(أما الشام) فقد بينا أنه عرضا شرقا من ضمير عين فى آخر غوطة دمشق

الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبَشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ يَعْنِي الْيَمَنَ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ

وهو أول السماوة الى البحر ساحله ومن حلب إلى آخر الثغور إلى البحر جنوبا وكذلك منها طولا إلى المغرب إلى العريش وذلك نحو من عشرين مرحلة، والعرض إلى البحر أربع مراحل وهو أضيقه.

(القسم الثانى) معرفة من تيامن وهم فى الحديث عشرة فأما لخم فهم لخم بن عدى بن عمرو بن سبأ . وأخوه جذام بن عدى وهما الاخوان ومنزلهم حيث لقيتهم سنة تسع وثمانين وأربعمائة بالعريش وماشارقها وغاربها إلى أطراف الشام من ناحية الصحراء بطريق الحجاز إلى آخرها من نواحى بلاد مصر وبالعريش كان حفيد النعمان بن المنذر نزلنا عليه ضيافا وسألنى عن لخم بالأندلس فأعلمته بمعانى غريبة وجرى فى ذلك كلام حسن وفوائد جمة بيانها فى كتاب ترتيب الرحلة . وعاملة هو ابن سبأ لصلبه . وعاملة قيل انه أخو لخم وجذام وعفير لأبيهم عدى ولأمهم رقاش بنت همدان وقيل عاملة بن سبأ ابن يشجب بن يعرب بن قحطان. وقيل فى ذلك كلام كثير . وغسان هو ماء نسب اليه مازن بن الازد أكبر ولده ابن الغوث واسمه نبت بن قرن بن

حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِى عَمِّى صالِحُ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحابِ حَدَّثَنِى عمى عَبْدُ السَّلامِ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَزْدُ أَسْدُ اللَّهِ فِى الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يرفعهم وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ يالَيْتَ أَبِى كانَ

مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ .

(وأما الذين تشاءموا) فالازد يعني والله اعلم إخوة مازن أو بنوهم والاخوة عشرة مذكورون فى كتب الانساب لايليق بهذه العارضة ذكرهم لوحضروا فى الذكر .

(وأما الاشعرون) فهم ولد الاشعر بن سبأ أخى حمير بن سبأ وهناك الاشعر ابن أدد بن زيد بن كهلان . وأما كندة فولد عفير بن كندة واسمه ثور فولد كندة معاوية وأشرس . وقيل كندة بن ثور بن مرتع بن عفير وهو معاوية الاكرمين وقيل كندة بن ثور بن مرشع بن مالك بن زيد بن كهلان فى خلاف كثير .

(وأما مذحج) وهو ابن يحابر بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ أبو مراد وسعد العشيرة وجلد وعنس رهط عمار بن ياسر المؤمن والاسود العنسى الكافر . وأما انمار فهو ابن أراش بن عمرو بن الغوث أخى الازد بن الغوث أخو خثعم وأبو عبقر ومن ولد عبقر جرير بن عبدالله البجلى الاحمسى وأما بنو أنمار كلهم بجيلة بها يعرفون فى ذلك كله خلاف كثير .

أَزْدِيًّا يَالَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَنَسٍ مَوْقُوفٌ وَهُوَ عِنْدَنَا أَصَحُّ .

حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ

القسم الثالث

فى هذه الانساب أبواب من الاختلاف ، وليس لها أبواب بين أولى الالباب ، وذلك لطول الطريق وكثرة الآباء والأبناء ، ودخول الفتن عليهم وتبدلهم لاجل ذلك من ديارهم بالجلاء عنها والخروج إلى سواها نعم وبالخروج من قبيلة إلى أخرى ، حتى جاء الاسلام وكل أحد مستقر فى قومه فامضاه الله عليهم . وجملة ما فى الأمر أن اليمن جذم من العرب وللعرب جذمان عدنان وقحطان ، وينقسمان إلى شعوب خمسة وقال محمد بن سلام العرب ثلاث جراثيم نزار وقضاعة وسبأ وحضرموت وقحطان وقيل اليمن من ولد قحطان وقيل الازد من ذرية سبأ بن قحطان ودوس بن الازد ودوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزد بن الغوث ، فهذا الاختلاف كما ترون وقحطان أبو يعرب جد يشجب بن سام بن نوح ويعرب أول من تكلم بالعربية ونزل باليمن فهو أبوهم . وأما قضاعة فهو مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك ابن حمير وقيل غيره ، وقيل إن الغوث بن أنمار بن أراش من ولد أحمس وقيل أحمس بن ضبيعة بن ربيعة ، وقيل قحطان من ولد هود ، وقيل هو من ولد هميسع ، وقيل هو قحطان بن هميسع بن تيمن بن نبت بن نابت بن اسماعيل

حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنِى غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الْأَزْدِ فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

وقيل أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار ، إلى أودية من الاختلاف ولا سفينة فيها ، ولا يتحصل رجوعها إلى هذه الاصول على قول واحد من النساب .

القسم الرابع فى الاحاديث

الحديث الأول (حديث) لوكان الايمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء ووضع يده على سلمان من الفارسى والفرس ولد سام بن نوح

(الحديث الثانى) (أتاكم أهل اليمن) حديث صحيح اتفقت عليه الأمة وخرجوه عن ستة رجال عن أبى هريرة فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأس الكفر حيث يطلع قرن الشيطان ، والفخر والخيلاء والريا. فى الفدادين أهل الخيل والابل والوبر. والسكينة والوقار فى أهل الغنم وأصحاب الشاء ، أتاكم أهل اليمن أضعف قلوبا . وأرق أفئدة والايمان يمان والحكمة يمانية)

(العربية) قرن الشيطان جانب رأسه إذا طلعت الشمس حاذاها حتى إذا سجد لها الكفار أوهم جنده أنهم له يسجدون وقيل إن الشيطان يتحرك بطلوع الشمس فيظلمون إلى إضلال الخلق ، وقيل القرن القوة أى هنالك قوة الشيطان وقيل قرنا الشيطان اليهود والنصارى وحينئذ تصلى وتطلع لعبادتها . الفديد صوت الابل وقد تقدم ، قوله الايمان يمان حذف ياء النسبة تخفيفا وكذلك حذف الشد فى يمانية وشامية .

حدثنا أبو بكر بن زنجويه بغدادي حدثنا عبد الرزاق اخبرني أبي عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف قال سمعت أبا هريرة يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل أحسبه من قيس فقال يارسول الله العن حميرا فأعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر

(الفوائد) في مسائل (الأولى) كان هنالك في ذلك الزمان كفار مضر وكان فيهم كبر عظيم على النبي عليه السلام وعلى الدين فأخبر عنهم (الثانية) قوله أرق أفئدة قيل الفوائد حجاب القلب فاذا قسى وطبع الله عليه بالرين لم يخلص إلى القلب شيء من الخير وإذا رق نفذت الموعظة اليه وخلصت الذكرى فقبل الخير. (الثالثة) قوله وأضعف قلوبا قد قيل إن الفؤاد هو القلب وإنه خلق ضعيفا فيقويه الايمان ويسرع اليه قبوله حتى إذا سبق اليه الكفر فأظلم وقسى لم يقبل خيراً ولا انتفع بموعظة.

(الرابعة) قوله (الايمان يمان) يعني بقعة يريد مكة والمدينة وناسا ء المعنى بذلك رسول الله والمهاجرين أولا والأنصار ثانيا بهم كان الدين قويا بعد ضعفه منصوراً بعد خذله وفيهم العلم والفتوى وقد روى أحمد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا إلى حي من العرب فضربوه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (لو أتيت أهل عمان ماضربوك ولا سبوك) وعمان يمن

(حديث) قوله (الاسد أسد الله) يعني به الانصار وما زالوا يرفعون الدين ويرتفعون به حتى أذن الله بتغير الحال ولكل شيء أجل وكتاب.

فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ حِمْيَرًا أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَيُرْوَى عَنْ مِينَاءَ هَذَا أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ

مَنَاقِبُ لِغِفَارٍ وَأَسْلَمَ وَجُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارُ وَأَشْجَعُ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ اللَّهِ

(حديث) قول النبي عليه السلام (رحم الله حميرا) هو حمير بن سبأ أولا وفى اليمن حمايرة وولده كلهم ينتسبون اليه .

حديث أبى أيوب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الأنصار ومزينة إلى آخره) حسن صحيح .

أما الأنصار فهم الأوس والخزرج ومن ضوى اليهم . وأما مزينة فهم غنم بن عمرو بن أدبن طابخة ومن ولد هو وأخوه . وأما جهينة فقد روى

اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ وَغِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ

مَنَاقِبُ فِي ثَقِيفٍ وَبَنِي حَنِيفَةَ

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ خُثَيْمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَخْرَقَتْنَا نِبَالُ ثَقِيفٍ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا قَالَ هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ

حدثنا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أن عقبة بن عامر قال للنبي أما نحن من معد؟ قال لا أنتم من قضاعة بن مالك ابن حمير وفى ذلك طويل من الكلام مختصره أنه جهينة بن زيد بن سود ابن أسلم بن عمران بن الحاف بن قضاعة وأما غفار بن مليل بن ضمرة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر . واما أشجع فهو ابن ريث

وَسَلَّمَ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلاثَةَ أَحْيَاءٍ ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ يُكْنَى أَبَا عُلْوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَشَرِيكٌ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَاصِمٍ وَإِسْرَائِيلُ يَرْوِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

ابن غطفان بن سعد بن قيس . وأما أسلم فهو ابن أفصى بن حارثة المذكور فى حديث ابن عمر مع ذكر غفار ثانية حسن صحيح . وقيل خزاعة أسلم ومالك وملكان انخزعوا فهم خزاعة وسائرهم من غسان ، وأما عصية فهم من بنى وائل بن معن بن مالك بن يعصر بن سعد بن قيس . وأما ثقيف

وَسَلَّمَ بَكْرَةً فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَتَسَخَّطَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فُلَانًا أَهْدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا قَالَ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ يَرْوِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ وَهُوَ أَيُّوبُ بْنُ مِسْكِينٍ وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي مِسْكِينٍ وَلَعَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ وَهُوَ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ .

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعِوَضِ

فهو قيس بن منبه بن بكر بن هوازن بن منصور قتل أبا رغال فسمى قسية .
وأما بنو حنيفة بن لجيم بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار فهم الدول وعدى ومنهم مسيلمة لعنة الله عليه ، وعامر وعبد مناة وهم قليل . وأما دوس فهو

فَتَسَخَّطَهُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ رِجَالًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ فَأُعَوِّضُهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ فَيَظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ وَايْمُ اللّٰهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هٰذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هٰرُونَ عَنْ أَيُّوبَ

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَلَّاذٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِعْمَ الْحَيُّ الْأَسْدُ وَالْأَشْعَرُونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغُلُّونَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِذٰلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ

رهط أبي هريرة وهو دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نضر بن الأزد بن الغوث

حديث

ذكر عن أبي موسى الأشعري (نعم الحي الازد والاشعرون) أماالازد وهم الاسد فما ولد الازد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان

لَيْسَ هٰكَذا قالَ رَسُولُ اللهِ قالَ هُمْ مِنِّى وَإِلَىَّ فقلت لَيْسَ هٰكَذا حَدَّثَنِى أَبى، وَلٰكِنَّهُ حَدَّثَنِى قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هُمْ مِنِّى وَأَنا مِنْهُمْ قالَ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ قالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقالُ الأَسْدُ هُمُ الأَزْدُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِى حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَسْلَمُ سالَمَها اللهُ وَغِفارُ غَفَرَ اللهُ لَها ❁ قال ابو عيسى هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَفِى البابِ عَنْ أَبِى ذَرٍّ وَأَبِى بُرْدَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَزادَ فِيهِ وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ

❁ قال ابو عيسى هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِى الزِّنادِ عَنِ

ابن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . وهم مازن ، واليه جماع غسان ماء شربوا منه فسموا به ونصر وعمرو والهنوء وعبد الله وقراد وليبوب والاشعرون تقدم ذكرهم . وأما أسد فهو ابن خزيمة بن مدركة بن الياس ابن مضر واده خمسة كاهل ودودان وعمرو وصعب وحلمة وقد تقدم ذكرهم

الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ جُهَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيِّءٍ وَغَطَفَانَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبْشِرُوا يَابَنِى تَمِيمٍ قَالُوا بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ تَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وولده زيد مناة وعمرو والحارث وامرؤ القيس وأما بنو عامر بن صعصعة ابن معاوية بن بكر بن هوازن فهم هلال وسوادة ونمير وهي جمرة من جمرات العرب

(قال ابن العربى) رحمه الله انتهى المقصد من جامع أبي عيسى رضى الله عنه فى الأحاديث ، ثم أعقبه بشيء من أصول الحديث وذلك فى أبواب

ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

بَابٌ فِي فَضْلِ الشَّامِ وَالْيَمَنِ

حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ حَدَّثَنِي جَدِّي أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمَنِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا أَوْ قَالَ مِنْهَا يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوبَى لِلشَّامِ فَقُلْنَا لِأَيٍّ ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمٰنِ بَاسِطَةٌ أَجْنِحَتَهَا عَلَيْهَا قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخُرْءَ بِأَنْفِهِ اِنَّ اللهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ اِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حدثنا هٰرُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أَذْهَبَ اللهُ عَنْكُمْ

عَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ قَالَ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(آخِرُ الْمَنَاقِبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ)

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ وَقَدْ أَخَذَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنِ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ فَمَا كَانَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَأَكْثَرُهُ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن يوسف الفريابي عن سفيان. وما كان فيه من قول مالك بن أنس فأكثره ما حدثنا به إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس. وما كان فيه من أبواب الصوم فأخبرنا به أبو مصعب المدني عن مالك بن أنس ومنه ما أخبرنا به موسى بن حزام قالا حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك بن أنس وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ما حدثنا به أحمد بن عبد الأعلى عن أصحاب ابن المبارك عن ابن المبارك ومنه ما روى عن ابن وهب محمد بن مزاحم عن ابن المبارك ومنه ما روى عن علي بن الحسن عن عبد الله ومنه ما روى عن عبدان عن سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك ومنه ما روى عن حبان بن موسى عن ابن المبارك ومنه ما روى عن وهب بن زمعة عن فضالة النسوي عن ابن المبارك وله رجال مسلمون سوى من ذكرنا عن ابن المبارك. وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرنا به الحسن ابن محمد الزعفراني ابن الشافعي. وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المكي عن الشافعي ومنه ما حدثنا به أبو إسماعيل الترمذي حدثنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي عن

الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ مِنْهُ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَاسْحٰقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ فَهُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ إِلَّا مَا فِي أَبْوَابِ الْحَجِّ وَالدِّيَاتِ وَالْحُدُودِ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ اسْحٰقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَأَخْبَرَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَصَمُّ عَنْ اسْحٰقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَبَعْضُ كَلَامِ إِسْحٰقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَفْلَحَ عَنْ إِسْحٰقَ وَقَدْ بَيَّنَّا هٰذَا عَلَى وَجْهِهِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْمَوْقُوفُ وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْعِلَلِ فِي الْأَحَادِيثِ وَالرِّجَالِ وَالتَّارِيخِ فَهُوَ مَا اسْتَخْرَجْتُهُ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مَا نَاظَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ وَمِنْهُ مَا نَاظَرْتُ بِهِ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبَا زُرْعَةَ وَأَكْثَرُ ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَقَلُّ شَيْءٍ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي زُرْعَةَ وَلَمْ أَرَ أَحَدًا بِالْعِرَاقِ وَلَا بِخُرَاسَانَ فِي مَعْنَى الْعِلَلِ وَالتَّارِيخِ وَمَعْرِفَةِ الاسَانِيدِ كَثِيرَ أَحَدٍ أَعْلَمَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

آخرُ كِتابِ الْجامِعِ

* قَالَ أَبُوعِيْسَى وَإِنَّمَا حَمَلْنَا عَلَى مَابَيَّنَّا فِى هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ وَعِلَلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّا سُئِلْنَا عَنْ هٰذَا فَلَمْ نَفْعَلْهُ زَمَانًا ثُمَّ فَعَلْنَاهُ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنْ مَنْفَعَةِ النَّاسِ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّفُوا مِنَ التَّصْنِيفِ مَالَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ مِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ وَعَبْدُالْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعُ بْنُ

الباب الأول فى التجريح والتعديل

وهذا أمر اتفقت عليه الأمة حين فسد الناس وتغيرت المذاهب وحدثت البدع ونجمت الفتن وظهرت الأهواء، فتلعب الشيطان بالناس، وقولهم الأحاديث، وزين لهم سوء القول ومهد لهم طريق الكذب وقد نبه الصادق على ذلك وحذر به فى طريق أبى هريرة، خرجه مسلم وغيره وقال ابن عباس إنما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما إذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات .

(قال ابن العربى) رحمه الله تعالى ثم لم يزل الأمر يتزايد حتى غلب الكذب الصدق . فلا نرى أحدا ينطق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث

الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ صَنَّفُوا فَجَعَلَ اللّٰهُ فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةً كَثِيرَةً فَنَرْجُو لَهُمْ بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْجَزِيلَ عِنْدَ اللّٰهِ لِمَا نَفَعَ اللّٰهُ بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَبِهِمُ الْقُدْوَةُ فِيمَا صَنَّفُوا، وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ وَقَدْ وَجَدْنَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِنَ التَّابِعِينَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَطَاوُسٌ تَكَلَّمَا فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ وَتَكَلَّمَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَتَكَلَّمَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَامِرٌ الشَّعْبِيُّ فِي الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَوْنٍ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ وَضَعَّفُوا

صحيح ولا يروى حقا قد أقبلوا على الضعيف والباطل وأدبروا عن الصحيح والحق، ألا ترون الى قول ابن عباس إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ إلا ما نعرفه وجاء الشيطان بالدرديس على ألسنة أهل الكتاب، وقد قال البخارى عن ابن عباس . . . وقد قال ابن

وَإِنَّمَا حَمَلَهُم عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ لا يُظَنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوِ الْغِيبَةَ إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا أَنْ يُبَيِّنُوا ضَعْفَ هَؤُلَاءِ لِكَيْ يُعْرَفُوا لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مِنَ الَّذِينَ ضُعِّفُوا كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ وَبَعْضَهُمْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ وَبَعْضُهُمْ كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَأٍ فَأَرَادَ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَحْوَالَهُمْ شَفَقَةً عَلَى الدِّينِ وَتَثْبِيتًا لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي الدِّينِ أَحَقُّ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِيهَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ

قَالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ فِيهِ تُهْمَةٌ أَوْ ضَعْفٌ أَسْكُتُ أَوْ أُبَيِّنُ قَالُوا بَيِّنْ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ قِيلَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ إِنَّ أُنَاسًا يَجْلِسُونَ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ وَلَا يَسْتَأْهِلُونَ قَالَ

سيرين لم يكن الناس يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم، ولذلك قال عبد الله ابن المبارك الاسناد من الدين، ولولا الاسناد لقال من شاء ماشاء. فصار ذلك أصلا مستثنى من الغيبة للحاجة اليه فى حفظ السنة.

فَقالَ أَبو بَكرِ بنُ عَيَّاش كُلُّ من جَلَسَ جلسَ اليهِ النَّاسُ وَصاحِبُ السُّنَّةِ إذا ماتَ أَحيا اللهُ ذكرَهُ وَالْمُبْتَدِعُ لا يُذْكَرُ

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ أَخبَرَنا النَّضرُ بنُ عبدِ اللهِ الأَصَمُّ حَدَّثَنا إِسمَعيلُ بنُ زَكَريَّا عَنْ عاصِمٍ عَنِ ابنِ سيرينَ قالَ كانَ في الزَّمَنِ الأَوَّلِ لا يَسأَلُونَ عَنِ الاسْنادِ فلمَّا وَقَعَتِ الفِتْنَةُ سَأَلُوا عَنِ الاسْنادِ لِكَيْ يَأْخُذُوا حَديثَ أَهلِ السُّنَّةِ وَيَدَعُوا حَديثَ أَهْلِ البِدَعِ

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ قالَ سَمِعْتُ عَبْدانَ يَقولُ قالَ عَبدُاللهِ ابْنُ المُبارَكِ الاسنادُ عِندي منَ الدِّينِ لَوْلا الاسْنادُ لَقَالَ مَنْ شاءَ ما شاءَ فَاذا قيلَ لَهُ مَنْ حَدَّثَكَ بَقِيَ

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ أَخبَرَنا حِبَّانُ بنُ مُوسى قالَ ذُكِرَ لِعَبدِ اللهِ بنِ

الباب الثاني فى نقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعنى

(قال ابن العربى) هذا أصل اختلف الناس فيه وأقوى دليل عليه أمران ذكرناهما فى التمحيص (أحدهما) أن الله تعالى ذكر على المعنى معانى كثيرة فى كتابه العزيز وخاصة أخبار الأنبياء فانه أخبر عن المعنى بألفاظ مختلفة منها طويل وقصير ومستوفى وبعض مع التقديم لآخره والتأخير لأوله أو ذكر الوسط من الحديث وحده.

(الثانى) إجماع الأمة على قبول خبر الصاحب وهو يقول أمر رسول الله

المُبَارَكِ حَدِيثٌ فَقَالَ تَحْتَاجُ لِهَذَا أَرْكَانٌ مِنْ آجُرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى يَعْنِي أَنَّهُ ضَعِيفٌ إِسْنَادُهُ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسْلَمِيِّ وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَعُثْمَانَ الْبُرِّيِّ وَرَوْحِ بْنِ مُسَافِرٍ وَأَبِي شَيْبَةَ الْوَاسِطِيِّ وَعَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ وَأَيُّوبَ بْنِ خُوَيْطٍ وَأَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ وَنَصْرِ بْنِ طَرِيفٍ هُوَ أَبُو جَزْءٍ وَالْحَكَمِ وَحَبِيبٍ الْحَكَمِ رَوَى لَهُ حَدِيثًا فِي كِتَابِ الرِّقَاقِ ثُمَّ تَرَكَهُ وَقَالَ حَبِيبٌ لَا أَدْرِي

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَسَمِعْتُ عَبْدَانَ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَرَأَ أَحَادِيثَ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ فَكَانَ أَخِيرًا إِذَا أَتَى عَلَيْهَا أَعْرَضَ عَنْهَا وَكَانَ لَا يَذْكُرُهُ

بكذا ونهى عن كذا وهذا نقل المعنى، ولكن لا يجوز ذلك اليوم لأحد إلا أن يكون فقيها فصيحا يعلم الألفاظ وموار دها والفقه ومآخذه وأشد الناس في ذلك مالك كان يعتبر الباء والتاء ونحوهما .

الباب الثالث كيفية الرواية

(قال ابن العربي) لافرق بين أن تسمع من الشيخ أو يسمع وأنت تقرأ

قالَ أَحْمَدُ حدَّثنا أَبُو وَهْبٍ قالَ سَمَّوْا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ رَجُلاً يُتَّهَمُ فِي الْحَدِيثِ فَقَالَ لَأَنْ أَقْطَعَ الطَّرِيقَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحَدِّثَ عَنْهُ

قالَ وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ حِزامٍ قالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هرُونَ يَقُولُ لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قالَ سَمِعْتُ أَبا حَنِيفَةَ يَقُولُ ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْذَبَ مِنْ جابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَلا أَفْضَلَ مِنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ قالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ الْجارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ لَوْلا جابِرٌ الْجُعْفِيُّ لَكانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَوْلا حَمَّادٌ لَكانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهٍ قالَ أَبُو عِيسَى وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ كُنَّا

كان جبريل ينزل على النبي عليه السلام [بالوحي] ثم يلقيه النبي عليه السلام إلى الصحابة فيسمعون ويحفظون وقد قال النبي عليه السلام لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن وقد جاء ضمام بن ثعلبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال آلله أرسلك آلله أمرك يعرض عليه كلامه ويقول له النبي عليه السلام نعم . فان أعطاه كتابا جاز له أن يرويه عنه كما فعل النبي عليه السلام بعبد الله بن جحش حين كتب له الكتاب وأمره أن يقرأه ويعمل بما فيه وكتب صلى الله عليه وسلم الكتب إلى القبائل والآفاق فجهز

عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَذَكَرُوا مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فَذَكَرُوا فِيهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ فَقُلْتُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ فَقَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ نَعَمْ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ فَغَضِبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ مَرَّتَيْنِ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

ذلك ونفذ وصار أصلا وترتب على ذلك الأذن فى الرواية بكل ما يبلغه عنه، وهو نحو المناولة وأخو الارسال بالكتاب وذلك مذكور فى أصول الفقه بشروطه .

الباب الرابع

الحديث المسند لا خلاف فيه والمرسل مختلف فيه وهو كل حديث أسقط

سَعِيد الْمَقْبُرِىّ ضَعَّفَه يَحْيَى بْن سَعِيد الْقَطَّانُ جِدًّا فِى الْحَدِيث

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ فَكُلُّ مَنْ رُوِىَ عَنْهُ حَدِيثٌ مِمَّنْ يُتَّهَمُ أَوْ يُضَعَّفُ لِغَفْلَتِه وَكَثْرَةِ خَطَئِه وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِه فَلَا يُحْتَجُّ بِه وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَبَيَّنُوا أَحْوَالَهُمْ لِلنَّاسِ

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُنْذِرِ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ اتَّقُوا الْكَلْبِيَّ فَقِيلَ لَهُ فَإِنَّكَ تَرْوِي عَنْهُ قَالَ أَنَا أَعْرِفُ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِه

قَالَ وَأَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ مَعِين حَدَّثَنَا عَفَّانُ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ قَالَ لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ اشْتَهَيْتُ كَلَامَهُ فَتَتَبَّعْتُ عَنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ فَأَتَيْتُ بِه أَبَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَيَّ كُلَّهُ عَنِ الْحَسَنِ فَمَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا

فيه التابعى ذكر الصحابى والصحيح جواز العمل به بل وجوبه لأن الصحابة كانوا يقولون قال رسول الله ﷺ فى ما أخبروا به عنه ولا يسمون من روى لهم وكان زمان التابعين وقت رجال وشرف فجرى بجراهم ثم حدثت الفتن وجاء الفساد فلم يكن بد من ذكر المخبر لنعلم حاله فتركب عليه روايته وأما الرواية للحديث المقطوع كقول مالك قال رسول الله ﷺ فانه معمول به

قَالَ أَبُو عِيْسَى قَدْ رَوَى عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْغَفْلَةِ مَا وَصَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ فَلَا تَغْتَرَّ بِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ عَنِ النَّاسِ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ يُحَدِّثُنِي فَمَا أَتَّهِمُهُ وَلَكِنْ أَتَّهِمُ مَنْ فَوْقَهُ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَرَوَى أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا بَاتَتْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَتِ

عند مالك لأنه كان لا يتقلد ذلك الا فيما صح عنده وقد تسامح الناس فى ذلك فسقطت رواية مثل هذا الحديث

الباب الخامس فى الرواية عن الكذاب والمبتدع

إذا كان يكذب فى حديث رسول الله ﷺ لم يرو عنه إجماعا ؛ وإن كان يكذب فى حديث الناس فاختلف فى قبول روايته فكان مالك فى جماعة يرده

النَّبِيّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي وِتْرِهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِالْعِبَادَةِ وَالْاجْتِهَادِ فَهَذِهِ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ وَالْقَوْمُ كَانُوا أَصْحَابَ حِفْظٍ فَرُبَّ رَجُلٍ وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لَا يُقِيمُ الشَّهَادَةَ وَلَا يَحْفَظُهَا فَكُلُّ مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ بِالْكَذِبِ أَوْ كَانَ مُغَفَّلًا يُخْطِئُ الْكَثِيرَ فَالَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ لَا يُشْتَغَلَ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ أَلَا تَرَى أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ حَدَّثَ عَنْ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَمْرُهُمْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ

أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ حِزَامٍ قَالَ سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيِّ فَجَعَلَ يَرْوِي عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي شَدَّادٍ الْأَحَادِيثَ الطِّوَالَ الَّذِي كَانَ يَرْوِي فِي وَصِيَّةِ لُقْمَانَ وَقَتْلِ

هو الصحيح لأن قبول الرواية مرتبة لا يحرزها الكذاب وهو ارذل الخصال وأكبر المعاصي وأذهب فعل للمروءة . وأما المبتدع فيروى عنه مالا يحتج فيه على بدعته إذ يعتقد فى ما يراه الحق فهو متهم فى رواية مايعضده فسقطت روايته فيه ولم تسقط فى مالا تهمة عليه فيه .قال أبو بكر بن خلاد وقلت ليحيى بن سعيد القطان أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله قال

سَعيد بْن جُبيرٍ وَما أَشْبَهَ هَذه الأَحاديثَ فقَالَ لَه ابْنُ أخي أبي مُقاتل يا عَمِّ لاتَقُلْ حَدَّثَنا عونٌ فإنَّكَ لَمْ تَسمعْ هَذِه الأَشْياءَ. قالَ يابُنيَّ هُوَكَلامٌ حَسَنٌ

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْل الحَدَيث فى قَوْم منْ جِلَّة أَهْل العلْم وَضَعَّفُوهُمْ منْ قبَل حفْظهمْ وَوَثَّقَهُمْ آخَرُونَ منَ الأَئمَّة بجَلالَتهم وَصدْقهمْ وَإنْ كانُوا قَدْ وَهمُوا فى بَعْض مارَوَوْا قَدْ تَكَلَّمَ يَحيَي بْنُ سَعيد القَطَّانُ فى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرو ثُمَّ رَوَى عَنْهُ

حدثنا أَبُو بَكْر عَبْدُ القُدُّوس بْنُ مُحَمَّد العطَّارُ البَصْرىُّ حَدَّثَنا عَلىُّ ابْنُ المَدينىِّ قَالَ سَأَلتُ يَحْيَي بْنَ سَعيد عَنْ مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن عَلْقَمَةَ قالَ تُريدُ العفْوَ أَوْ تُشَدِّدُ فقالَ لا بَلْ أُشَدِّدُ قالَ لَيْسَ هُوَ ممَّنْ تُريدُ كانَ يَقُولُ أَشْياخُنا أَبُو سَلَمَةَ وَيَحْيَي بْنُ عَبْد الرَّحمن بْن حاطب قالَ يَحْيَي وَسَأَلتُ

لأن يكون هؤلاء خصمائى أحب إلى من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم خصمى يقول حدثت عني بحديث ترى أنه كذب

الباب السادس

إذا نقل جماعة الحديث وانفرد ثقة بلفظة فيه قبلت منه وحمد عليها وقال أبو حنيفة لا تقبل منه مع اتفاقه معنا على أن الشاهد إذا زاد فى شهادته على

مالكَ بنْ أنَسٍ عنْ محمّدِ بنِ عمْرٍو فقالَ فيه نحْوَ ماقُلْتُ قالَ عليٌّ قالَ يحيي ومُحَمّدُ بنُ عمْرٍو أعْلَى منْ سهيْلِ بنِ أبي صالحٍ وهُوَ عنْدي فوْقَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ حرْمَلَةَ قالَ عليٌّ فقُلْتُ ليحْيَي مارأيْتَ منْ عبْدِ الرَّحمنِ بنِ حرْمَلَةَ قالَ لوْ شئْتُ أنْ ألقنهُ لفعلْتُ قُلْتُ كانَ يُلقَّنُ؟ قالَ نعمْ قالَ عليٌّ ولَمْ يرْوِ يحْيَي عنْ شريكٍ ولا عنْ أبي بكْرِ بنْ عيّاشٍ ولا عنِ الرّبيعِ ابنِ صُبيْحٍ ولا عنِ المباركِ بنِ فضالَةَ ❋ قالَ أبوعيسَى وانْ كانَ يحْيَي بنُ سَعيدٍ القطّانُ قدْ ترَكَ الرِّوايَةَ عنْ هؤُلاءِ فلَمْ يترُكْ الرِّوايَةَ عنْهمْ أنّهُ اتَّهمَهُمْ بالْكذبِ ولكنّهُ ترَكَهُمْ لحالِ حفْظهمْ ذُكرَ عنْ يحْيَي بنِ سعيدٍ أنّهُ كانَ اذا رأى الرَّجُلَ يحدّثُ عنْ حفْظه مرّةً هكذا ومرّةً هكذا لا يثْبُتُ علَى روايَةٍ واحدَةٍ تركَهُ

وقدْ حدّثَ عنْ هؤُلاءِ الّذينَ ترَكَهمْ يحْيَي بنُ سعيدٍ القطّانُ عبدُ اللهِ بنُ

غيره عمل بها وهذا أصل قوى بيانه فى موضعه ويتعلق بهذا إذا روى الراوى من بلد حديثا عن أهل بلد آخر لم يعلمه أحد فى أولئك ولا سمعه منه فقد رأى قوم كبار أنه ساقط والصحيح أنه عامل لأن العالم قد يروى الحديث لقوم دون قوم ولرجل دون آخر، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يخص بالأمر واحدا وقد قال الله تعالى لازواج النبي صلى الله عليه وسلم (واذكرن

المُبارَكِ وَوَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ وَعَبْدُالرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ

* قَالَ أَبُو عِيْسَى وَهٰكَذا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ وَأَشْباهِ هٰؤُلاءِ مِنَ الأَئِمَّةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا قَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ

حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الْحُلْوانِيُّ أَخْبَرَنا عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ قالَ قالَ سُفْيانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ كُنَّا نَعُدُّ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صالِحٍ ثَبْتًا فِي الحَدِيثِ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قالَ قالَ سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الحَدِيثِ * قَالَ أَبُو عِيْسَى وَإِنَّما تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عِنْدَنا فِي رِوايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ أَخْبَرَنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ

ما يتلى فى بيوتكن من آيات الله والحكمة) ولو كان النبي عليه السلام يقول لغيرهن على الوجوب ما أمرن بذكره . أخبرنا أبو المطهر بن أبي الرجاء أنا نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن فارس نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدى عن أبى اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله عليه السلام أتدرى أي الناس أعلم ؟ قلت الله رسوله اعلم قال فان أعلم الناس أعلمهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرا فى العمل وذكر باقيه أخبرنا أبو المعالى ثابت بن

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ٱللهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَحَادِيثُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ بَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضُهَا سَعِيدٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ فَصَيَّرْتُهَا عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَنَا فِي ابْنِ عَجْلَانَ لِهَذَا وَقَدْ رَوَى يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ الْكَثِيرَ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰكَذَا مَنْ تَكَلَّمَ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُطَاسِ قَالَ يَحْيَى ثُمَّ لَقِيتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَحَدَّثَنَا عَنْ أَخِيهِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بندار البغدادى بالمقتدرية فى منزله قرأت عليه وقرىء وانا أسمع قيل له أخبركم ابو بكر البرقانى أنا الاسماعيلى الحافظ نا الحسن بن سفيان نا عبدالله ابن براد الأشعرى وذكر الاسماعيلى أسانيد أخرى قالوا انا أسامة عن يزيد بن ابى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إن مثل ما آتانى الله من الهدى والعلم كمثل غيث أصاب أرضا كانت فمها طائفة

قال أبو عيسى ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا غير شيء كان يروى شيئا مرة هكذا ومرة هكذا يعني الاسناد وإنما جاء هذا من قبل حفظه وأكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون ومن كتب منهم إنما كان يكتب لهم بعد السماع

وسمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ابن أبي ليلى لا يحتج به وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجالد بن سعيد وعبد الله بن لهيعة وغيرهم إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطئهم وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة فاذا انفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال أحمد بن حنبل ابن أبي ليلى لا يحتج به إنما عنى إذا تفرد بالشيء وأشد مايكون هذا إذا لم يحفظ الاسناد فزاد في الاسناد أو نقص أو غير الاسناد أو جاء بما

طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ والعشب الكثير وكانت منها قال الحسن يعني ابن سفيان ولم يضبط هذا الحرف من شيوخ الاسماعيلي من روى هذا الحديث عنهم غيره . أجادب امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا وطائفه أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ـ وفى

يَتَغَيَّرُ فيه الْمَعْنَى فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الْاسْنَادَ وَحَفِظَهُ وَغَيَّرَ اللَّفْظَ فَانَّ هذا وَاسِعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إذا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَعْنَى

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ إذا حَدَّثْنَاكُمْ عَلَى الْمَعْنَى فَحَسْبُكُمْ

حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ عَشَرَةٍ اللَّفْظُ مُخْتَلِفٌ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ يَأْتُونَ بِالْحَدِيثِ عَلَى

رواية فعلم وعمل - ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذى أرسلت به).

(قال ابن العربى) رحمه الله انتهى الحاضر فى الخاطر دون التشوف إلى ما بعده للناظر فان الاستيفاء الكلى إنما يكون من القلب الخلى، فأما والنفس تنازع هواها وتشتغل بالتمييز بين فجورها وتقواها فأنى لها بمطالبها بمناها . وقد...من بين ذلك فى هذه العارضة ما يستدل به على مراده الفطن وينبط منه ماهو عن بادى الادراك مستحسن، فيتوصل بأمثاله إلى أشكاله، ويتمع المعن

الْمَعانِى وَكانَ الْقاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَرَجاءُ بْنُ حَيْوَةَ يُعِيدُونَ الْحَدِيثَ عَلَى حُرُوفِه

حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ عَنْ عاصِمٍ الْأَحْوَلِ قالَ قُلْتُ لِأَبِي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ إِنَّكَ تُحَدِّثُنا بِالْحَدِيثِ ثُمَّ تُحَدِّثُنا بِهِ عَلَى غَيْرِ ما حَدَّثْتَنا قالَ عَلَيْكَ بِالسَّماعِ الْأَوَّلِ

حدثنا الجارُودُ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ عَنِ الْحَسَنِ قالَ إِذا أَصَبْتَ الْمَعْنَى أَجْزَأَكَ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبارَكِ عَنْ سَيْفٍ هُوَ ابْنُ سُلَيْمانَ قالَ سَمِعْتُ مُجاهِدًا يَقُولُ أَنْقِصْ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتَ وَلا تَزِدْ فِيهِ

حدثنا حَدَّثَنا أَبُو عَمّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنا زَيْدُ بْنُ حُبابٍ

من أوشاله ، فان تقاعد به تقصير ولم يلح له تبصير يتشوف إليه بعد ذلك من العلوم في كتاب النيرين على التتميم ، فان تعذر ذلك عليه بالقدر وشذ بين آفات السمع والبصر ، فقد حصل في أيديكم غنية لمن ابتغى ، ونهية لمن اتعظ ولغا . ونسأل الله أن يجعلنا وإياكم للمتقين إماما ، ويصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه وآله

عَن رَجُلٍ قالَ خرج الينا سفيانُ الثَّورىُّ فقالَ إنْ قُلتُ لَكُمْ أنا أُحَدِّثُكُمْ كُلَّ ماسَمِعتُ فلا تُصدِّقُونى إنَّما هُوَ المَعْنَى

أَخْبَرَنا الحَسَنُ بنُ حُرَيث قالَ سَمِعتُ وَكيعا يقُولُ إنْ لَمْ يَكُنِ المَعنى واسِعًا فقَدْ هلَكَ النَّاسُ

* قالَ أبُوعيسَى وإنَّما تفاضَلَ أَهْلُ العِلْمِ بالحِفْظ وَالاتْقان وَالتَّثَبُّت عندَ السَّماعِ مع أنَّه لَمْ يسْلَمْ مِن الخَطأِ والغَلَط كبِيرُ أَحدٍ مِن الأئمَّة مَعَ حِفظِهِمْ

حدثنا مُحمَّدُ بنُ حُمَيد الرَّازىُّ حَدَّثنا جَريرٌ عَنْ عمارَةَ بنِ القَعقاعِ قالَ قالَ لِى إبراهِيمُ النَّخعِىُّ اذا حَدَّثتَنِي فَحدِّثْنِي عَنْ أَبِى زَرعَةَ بن عَمرو ابْن جَرِير فَانَّه حَدَّثَنِى مَرَّةً بِحَديثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بعدَ ذلِكَ بِسِنِينَ فَمَاأَخْرَمَ مِنهُ حَرْفًا

حدثنا أبو حَفص عَن عَمرو بنِ عَلِيٍّ حَدَّثَنا يَحيَى بنُ سَعِيد القَطَّانُ عَنْ مُوسَى عَنْ مَنصُورٍ قالَ قُلتُ لِابْراهِيمَ مالِسالِمِ بنِ أَبِى الجَعدِ أَتَمَّ حَدِيثًا مِنكَ قالَ لِأَنَّهُ كانَ يَكْتُبُ

حدثنا عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ الْعَلاءِ بن عَبْد الْجَبَّار حَدَّثنا سُفْيانُ قالَ قالَ عَبْدُ المَلِك بْنُ عُمَيْرٍ إنِّى لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيث فَما أَدَعُ مِنْهُ حَرْفاً

حدثنا الْحُسَين بنُ مَهْدِى الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنا عبدُ الرزَّاق أَخْبَرَنا مَعْمَر قَالَ قَتادَةُ ما سَمِعَتْ أُذُناىَ شَيْئاً قَطُّ إلاَّ وَعاهُ قَلْبِي

حدثنا سَعيدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَن الْمَخْزُومِىُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو بْن دِينارٍ قالَ ما رَأَيتُ أَحَداً أَنَصَّ لِلْحَديث مِنَ الزُّهْرِىِّ

حدثنا إبراهِيمُ بْنُ سَعيد الْجَوْهَرِىُّ حَدَّثنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قالَ قالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيانِىُّ ما عَلِمْتُ أَحَداً كانَ أَعْلَمَ بِحَدِيث أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَ الزُّهْرِىِّ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثير

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَعِيلَ حَدَّثَنا سُلَيْمانُ بن حَرْب حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد قالَ كانَ ابْنُ عَوْنٍ يُحَدِّثُ فَإذا حَدَّثْتُهُ عَنْ أَيُّوبَ بِخِلافِهِ تَرَكَهُ فَأَقُولُ قَدْ سَمِعْتُهُ فَيَقُولُ إنَّ أَيُّوبَ أَعْلَمُنا بِحَدِيث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعيدٍ أَيُّهُما أَثْبَتُ هِشامٌ الدَّسْتَوائِىُّ أَمْ مِسْعَرٌ قالَ ما رَأَيْتُ مِثْلَ مِسْعَرٍ كانَ مِسْعَرٌ مِن

أثبت النـاس

حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد قال حدثني أبو الوليد قال سمعت حماد بن زيد يقول ما خالفني شعبة في شيء إلا تركته قال قال أبو بكر وحدثني أبو الوليد قال قال لي حماد بن سلمة إن أردت الحديث فعليك بشعبة

حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو داود قال شعبة ما رويت عن رجل حديثاً واحـــداً إلا أتيته أكثر من مرة والذي رويت عنه عشرة أحاديث أتيته أكثر من عشر مرار والذي رويت عنه خمسين حديثاً أتيته أكثر من خمسين مرة والذي رويت عنه مائة أتيته أكثر من مائة مرة إلا حيان البارقي فاني سمعت منه هذه الأحاديث ثم عدت إليه فوجدته قد مات

حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا ابن مهدي قال سمعت سفيان يقول شعبة أمير المؤمنين في الحديث

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال سمعت يحيى بن سعيد يقول

لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُعْبَةَ وَلَا يَعْدِلُهُ أَحَدٌ عِنْدِي وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ قَالَ عَلِيٌّ قُلْتُ لِيَحْيَى أَيُّهُمَا أَحْفَظُ لِلْأَحَادِيثِ الطِّوَالِ سُفْيَانُ أَوْ شُعْبَةُ قَالَ كَانَ شُعْبَةُ أَمَرَّ فِيهَا قَالَ يَحْيَى وَكَانَ شُعْبَةُ أَعْلَمَ بِالرِّجَالِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ وَكَانَ سُفْيَانُ صَاحِبَ أَبْوَابٍ

حدثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ الْأَئِمَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَحَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ

حدثنا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ قَالَ شُعْبَةُ سُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنِّي مَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ شَيْخٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي سَمِعْتُ إِسْحٰقَ بْنَ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَ سَمِعْتُ مَعْنَ ابْنَ عِيسَى الْقَزَّازَ يَقُولُ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُشَدِّدُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَاءِ وَالتَّاءِ وَنَحْوِهِمَا

حدثنا أَبُو عِيسَى حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ قُرَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَاضِي الْمَدِينَةِ قَالَ مَرَّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى أَبِي حَازِمٍ وَهُوَ جَالِسٌ فَجَازَهُ

فَقِيلَ لَهُ لِمَ لَمْ تَجْلِسْ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَجِدْ مَوْضِعًا أَجْلِسُ فِيهِ وَكَرِهْتُ أَنْ آخُذَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا قَائِمٌ

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ يَحْيَى مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ كَانَ مَالِكٌ إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ بِعَيْنِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ قَالَ أَحْمَدُ وَسُئِلَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ فَقَالَ أَحْمَدُ وَكِيعٌ أَكْبَرُ فِي الْقَلْبِ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ إِمَامٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نَبْهَانَ بْنِ صَفْوَانَ الثَّقَفِيَّ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْكَلَامُ فِي هٰذَا وَالرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْثُرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا شَيْئًا مِنْهُ عَلَى الِاخْتِصَارِ لِيُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَنَازِلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَفَاضُلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ

أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَيِّ شَيْءٍ تَكَلَّمَ فِيهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْقِرَاءَةُ عَلَى الْعَالِمِ إِذَا كَانَ يَحْفَظُ مَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ أَوْ يُمْسِكُ أَصْلَهُ فِيمَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَحْفَظْ هُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلُ السَّمَاعِ

حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَقُولُ فَقَالَ قُلْ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَفَرًا قَدِمُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ بِكُتُبٍ مِنْ كُتُبِهِ فَجَعَلَ يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ فَيُقَدِّمُ وَيُؤَخِّرُ فَقَالَ إِنِّي بَلِهْتُ لِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ فَاقْرَءُوا عَلَيَّ فَإِنَّ إِقْرَارِي بِهِ كَقِرَاءَتِي عَلَيْكُمْ

حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ قَالَ إِذَا نَاوَلَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخَرَ فَقَالَ ارْوِ هَذَا عَنِّي فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ سَأَلْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيلَ عَنْ حَدِيثٍ فَقَالَ اقْرَأْ عَلَيَّ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَقْرَأَ هُوَ فَقَالَ أَنْتَ لَا تُجِيزُ الْقِرَاءَةَ وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُجِيزَانِ الْقِرَاءَةَ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الحُسَيْنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ مَاقُلْتُ حَدَّثَنا فَهُوَ مَا سَمِعْتُ مَعَ النَّاسِ وَمَا قُلْتُ حَدَّثَنِي فَهُوَ مَا سَمِعْتُ وَحْدِي وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنَا فَهُوَ مَاقُرِئَ عَلَى الْعَالِمِ وَأَنَا شَاهِدٌ وَمَا قُلْتُ أَخْبَرَنِي فَهُوَ مَاقَرَأْتُ عَلَى الْعَالِمِ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَاحِدٌ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُصْعَبٍ الْمَدَنِيِّ فَقُرِئَ عَلَيْهِ بَعْضُ حَدِيثِهِ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَقُولُ فَقَالَ قُلْ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاجَازَةَ إِذَا أَجَازَ الْعَالِمُ لأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ لأَحَدٍ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَلَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ كَتَبْتُ كِتَابًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ أَرْوِيهِ عَنْكَ فَقَالَ نَعَمْ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ الأَعْرَابِيِّ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ

أَرْوِيه عَنْكَ قَالَ نَعَمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَن إِنَّمَا يُعْرَفُ بِمَحْبُوب بْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّة

حدثنا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاض عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَتَيْتُ الزُّهْرِيَّ بِكِتَابٍ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ قَالَ نَعَمْ

حدثنا أَبُو بَكْر عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد قَالَ جَاءَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِكِتَابٍ فَقَالَ هَذَا حَدِيثُكَ أَرْوِيهِ عَنْكَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ يَحْيَى فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَعْجَبُ أَمْرًا قَالَ عَلِيٌّ سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ فَقَالَ ضَعِيفٌ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَقُولُ أَخْبَرَنِي فَقَالَ لَا شَيْءَ إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ دَفَعَهُ إِلَيْهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْحَدِيثُ إِذَا كَانَ مُرْسَلًا فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْر أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيد عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ سَمِعَ الزُّهْرِيُّ إِسْحَقَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولَ

اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّمَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ الزُّهْرِيُّ قَاتَلَكَ اللهُ يا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ تَجِيئُنا بأَحاديثَ لَيْسَتْ لَهَا خُطُمٌ وَلا أَزِمَّةٌ

حدثنا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قالَ قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مُرْسَلاتُ مُجاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ بِكَثِيرٍ كانَ عَطاءٌ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ ضَرْبٍ قالَ عَلِيٌّ قالَ يَحْيَى مُرْسَلاتُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُرْسَلاتِ عَطاءٍ قُلْتُ لِيَحْيَى مُرْسَلاتُ مُجاهِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مُرْسَلاتُ طاوُسٍ قالَ ما أَقْرَبَهُما قالَ عَلِيٌّ وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ مُرْسَلاتُ أَبِي إِسْحاقَ عِنْدِي شِبْهُ لاشَيْءٍ وَالْأَعْمَشُ وَالتَّيْمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَمُرْسَلاتُ ابْنِ عُيَيْنَةَ شِبْهُ الرِّيحِ ثُمَّ قالَ إِي وَاللهِ وَسُفْيانُ بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ لِيَحْيَى فَمُرْسَلاتُ مالِكٍ قالَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ ثُمَّ قالَ يَحْيَى لَيْسَ فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ أَصَحُّ حَدِيثاً مِنْ مالِكٍ

حدثنا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ قالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ ما قالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَجَدْنا لَهُ أَصْلاً إِلَّا حَدِيثاً أَوْ حَدِيثَيْنِ ۞ قالَ أَبُو عِيسَى وَمَنْ ضَعَّفَ

المُرْسَلَ فَانَّهُ ضَعُفَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هٰؤُلاءِ الأَئِمَّةَ حَدَّثُوا عَنِ الثِّقَاتِ وَغَيْرِ الثِّقَاتِ فَاذا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثًا وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ ثُمَّ رَوَى عَنْهُ

حدثنا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَمَعْبَدَ الْجُهَنِيَّ فَانَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيُرْوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنَا الْحَرِثُ الأَعْوَرُ وَكَانَ كَذَّابًا وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ وَأَكْثَرُ الْفَرَائِضِ الَّتِي تَرْوُونَهَا عَنْ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ هِيَ عَنْهُ وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ الْحَرِثُ الأَعْوَرُ عَلَّمَنِي الْفَرَائِضَ وَكَانَ مِنْ أَفْرَضِ النَّاسِ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَتَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا

حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ

شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قالَ قُلْتُ لِإبراهِيمَ النَّخَعِيِّ أَسْنِدْ لِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقالَ إبراهِيمُ إذا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَهُوَ الَّذِي سَمَّيْتُ وَإذا قُلْتُ قالَ عَبْدُ اللهِ فَهُوَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدِ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَضْعِيفِ الرِّجالِ كَما اخْتَلَفُوا فِي سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعِلْمِ ذُكِرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمانَ وَحَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَتَرَكَ الرِّوايَةَ عَنْهُمْ ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدالَةِ حَدَّثَ عَنْ جابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَإبراهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ وَغَيْرِ واحِدٍ مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نَبْهانَ بْنِ صَفْوانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنا أُمَيَّةُ ابْنُ خالِدٍ قالَ قُلْتُ لِشُعْبَةَ تَدَعُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمانَ وَتُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْعَرْزَمِيِّ قالَ نَعَمْ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ كانَ شُعْبَةُ حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ ثُمَّ تَرَكَهُ وَيُقالُ إنَّما تَرَكَهُ لَمَّا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي

رَباحٍ عَنْ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غائبًا إذا كانَ طَرِيقُهُما واحدًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ غَيْرِ واحدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَحَدَّثُوا عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ وَحَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا هُشَيْمٌ حَدَّثَنا حَجَّاجٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطاءِ بْنِ أَبِي رَباحٍ قالَ كُنَّا إذا خَرَجْنا مِنْ عِنْدِ جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ تَذاكَرْنا حَدِيثَهُ وَكانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنا لِلْحَدِيثِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنا سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قالَ قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ كانَ عَطاءٌ يُقَدِّمُنِي إلى جابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَحْفَظُ لَهُمُ الْحَدِيثَ

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنا سُفْيانُ قالَ سَمِعْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ قالَ سُفْيانُ بِيَدِهِ يَقْبِضُها

* قالَ أَبُو عِيسَى إِنَّما يَعْنِي بِهِ الإِتْقانَ وَالْحِفْظَ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبارَكِ قالَ كانَ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ كانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ مِيزانًا فِي الْعِلْمِ

حدثنا أبو بكر عن عليّ بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير فقال تركه شعبة من أجل الحديث الذي روى في الصدقة يعني حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس وله ما يغنيه كان يوم القيامة خموشاً في وجهه قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب قال عليّ قال يحيى وقد حدث عن حكيم بن جبير سفيان الثوري وزائدة قال عليّ ولم ير يحيى بحديثه بأساً

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة قال يحيى بن آدم قال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري لو غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم فقال سفيان الثوري سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

* قال أبو عيسى وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا

كُلُّ حَديث يُرْوَى لايَكُونُ فى اسناده مَنْ يُتَّهَمُ بالكَذب وَلا يكُونُ الحَديثُ شاذًّا ويُرْوَى من غير وَجه نَحْوَ ذاكَ فهُوَ عندَنا حديثٌ حَسَنٌ وَما ذَكرنا فى هَذا الكتاب حَديثٌ غَريبٌ فَانَّ أَهْلَ الحَديث يَسْتَغْربُونَ الحَديثَ لمَعانٍ

رُبَّ حَديث يكُونُ غَريباً لايُرْوَى إلاَّ من وَجْه واحد مثْلُ ماحَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الْعُشَراء عَنْ أَبيه قالَ قُلْتُ يارَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلاَّ فى الحَلْق وَاللَّبَّة فقالَ لَوْ طَعَنْتَ فى فخذها أَجْزَأَ عنْكَ فهَذا حَديثٌ تَفَرَّدَ به حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الْعُشَراء وَلا يُعْرَفُ لأَبِى الْعُشَراء عَنْ أَبيه الاَّ هَذا الحَديث وَإنْ كانَ هَذا الحَديثُ مَشهُوراً عندَ أَهْلِ الْعِلْمِ

وَإنَّما اشْتُهرَ منْ حَديث حَمَّاد بْن سَلَمَةَ لا يُعْرَفُ إلَّا منْ حَديثه فَيَشْتَهرُ الحَديثُ لكَثْرَة مَنْ رَوى عَنْهُ مثْلُ ما رَوَى عَبْدُ الله بْنُ دينار عَن ابْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلاء وَعَنْ هبَته وَهَذا حَديثٌ لا نَعْرفهُ إلاَّ منْ حَديث عَبْد الله بن دينار

رَوَاهُ عَنْهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَشُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَوَهَمَ فِيهِ يَحْيَى ابْنُ سُلَيْمٍ وَالصَّحِيحُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وَرَوَى الْمُؤَمَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ شُعْبَةُ لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقُومُ إِلَيْهِ فَأُقَبِّلُ رَأْسَهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى وَرُبَّ حَدِيثٍ إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِزِيَادَةٍ تَكُونُ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا تَصِحُّ إِذَا كَانَتِ الزِّيَادَةُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ قَالَ وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا

الْحَدِيث عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُروا فيه مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نافِعٍ مِثْلَ رِوايَةِ مالكٍ مِمَّنْ لا يُعْتَمَدُ عَلَى حفظه وَقَدْ أَخَذَ غير واحدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيث مالكٍ واحْتَجُّوا به منهُمُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ قالا إذا كانَ للرَّجُل عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الفِطْرِ واحْتَجَّا بِحَدِيث مالك فَاذا أَزادَ حافظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حفظه قُبِلَ ذلك منهُ

وَرُبَّ حَدِيث يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لحال الإسْناد

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو هِشامٍ الرِّفاعِيُّ وَأَبُو السَّائِبِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَد قالوا حَدَّثنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْد بن عَبْد اللّه بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّه أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْكافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعاءٍ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُل في مِعًى واحدٍ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذا الْوَجْهِ مِنْ قِبَلِ إِسْناده وقد رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذا وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى سَأَلْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلانَ عَنْ هَذا الْحَدِيث فَقالَ

هَذا حَديثُ أَبِي كُرَيْب عَنْ أَبِي أُسامَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ اسْماعِيلَ عَنْ هَذا الْحَديث فَقالَ هَذا حَديثُ أَبِي كُرَيْب عَنْ أَبِي أُسامَةَ لَمْ نَعْرِفْهُ إلاَّ مِنْ حَديثِ أَبِي كُرَيْب عَنْ أَبِي أُسامَةَ فَقُلْتُ لَهُ حَدَّثَنا غَيْرُ واحِد عَنْ أَبِي أُسامَةَ بِهذا فَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ وَقالَ ماعَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً حَدَّثَ هَذا غَيْرَ أَبِي كُرَيْب وَقالَ مُحَمَّدٌ كُنّا نَرَى أَنَّ أَبا كُرَيْب أَخَذَ هَذا الْحَديث عَنْ أَبِي أُسامَةَ فِي الْمُذاكَرَة

حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِياد وَغَيْرُ واحِد قالُوا حَدَّثَنا شَبابَةُ بْنُ سَوّار حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْر بْنِ عَطاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبّاءِ وَالْمُزَفَّت

● قالَ أبُو عِيسَى هَذا حَديثٌ غَريبٌ مِنْ قِبَلِ إسْنادِهِ لانَعْلَمُ أَحَداً حَدَّثَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ غَيْرَ شَبابَةَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُه كَثيرَة أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الدُّبّاءِ وَالْمُزَفَّت وَحَديثُ شَبابَةَ إنَّما يُسْتَغْرَبُ لأَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ شُعْبَةَ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَسُفْيانُ الثَّوْرِيُّ بِهذا الاْسْنادِ عَنْ بُكَيْر بْنِ عَطاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَهذا الْحَديثُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَديث

بهذا الاسناد حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو مزاحم أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان قالوا يا رسول الله ما القيراطان قال أصغرهما مثل أحد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو مزاحم سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فله قيراط فذكر نحوه بمعناه قال عبد الله وأخبرنا مروان عن معاوية بن سلام قال قال يحيى وحدثني أبو سعيد مولى المهري عن حمزة بن سفينة عن السائب سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قلت لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق قال حديث السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث وسمعت محمد بن اسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن

⊛ قال أبو عيسى وهذا حديث قد روي من غير وجه عن عائشة

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ هٰذَا الْحَدِيثُ لِحَالِ إِسْنَادِهِ لِرِوَايَةِ السَّائِبِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ السَّدُوسِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَعْقِلُهَا وَأَتَوَكَّلُ أَوْ أُطْلِقُهَا وَأَتَوَكَّلُ قَالَ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هٰذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

﴿ **قَالَ أَبُو عِيسَى** وَهٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هٰذَا

وَقَدْ وَضَعْنَا هٰذَا الْكِتَابَ عَلَى الْاِخْتِصَارِ لِمَا رَجَوْنَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ نَسْأَلُ اللّٰهَ الْمَنْفَعَةَ بِمَا فِيهِ وَأَنْ لَا يَجْعَلَهُ عَلَيْنَا وَبَالًا بِرَحْمَتِهِ آمِينَ

كمل كتاب عارضة الاحوذى فى شرح كتاب أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى شرح الامام العالم محمد بن عبد الله بن العربى رحمه الله و نفع به وهو من أصـله يشتمل على ثمانية أجزاء وبطرة آخر جزء منها .

« بلغ العرض على أصل المؤلف رحمه الله » انتهى

ووجـدت منفصلا بالسطر الاخـير من الجزء الثامن المنتسخ منـه هذا مانصه :

«انتهت مابين سماع وقراءة من أول الديوان الى آخره فى شهر شوال عام أربعين وخمسمائة ترجمته كذا فى المنتسخ من المنتسخ منه

وفيه أيضاً بخط المؤلف رحمه الله على ظهر كل سفر منه بعد الترجمة بخط المؤلف رحمه الله والترجمة بخطه ماهذا نصه

« قرأه عليه صاحبه الفقيه أبو يوسف يعقوب بن عبد السلام القرشى الزهرى سنة أربعين وخمسمائة والحمد لله » انتهى منه فى جمادى الثانى سنة ١٢٧٣ هـ ووجد فى النسخة التونسية ما نصه

« انتهى ماوجدت فى الجزء الأخير من الثمانية الأجزاء المحتوى عليها هذا السفر المقيد هذا بآخره عدا سفرا واحدا الأول منها فانه من غير الأصل المنتسخ منه والله يوفقنا بعونه ورحمته وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم »

ترجمة المؤلف

الامام الكبير أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي الحافظ المشهور

أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث ، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن ، وبه كان يضرب المثل ، وهو تلميذ أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر وابن بشار وغيرهم وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ

وقال السمعاني توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين وذكره في كتاب الانساب في نسبة البوغي رحمه الله

قال ياقوت وكان ضريرا إمام عصره ، وأما كتابه فاسمه كتاب الجامع وهو الأرجح وقال ياقوت فيه إنه صاحب الصحيح ، وعد ممن روى عنه أبا العباس المحبوبي والهيثم بن كليب الشاشي وغيرهما . وقال انه توفي سنة نيف وسبعين ومائتين . وعده من أهل ترمذ وترمذ بفتح التاء وبعضهم يضمها وبعضهم يكسرها والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم ؛ قال ياقوت والذي كنا نعرفه فيه قديما بكسر التاء والميم جميعا والذي يقوله المتأنقون وأهل المعرفة بضم التاء والميم وكل واحد يقول معنى لما يدعيه .

ترجمة

أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافرى الاندلسى الاشبيلي الحافظ المشهور

ذكره ابن بشكوال فى كتاب الصلة فقال هو الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها لقيته بمدينة اشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمسمائة، فأخبرنى أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وأنه دخل الشام، ولقى بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشى وتفقه عنده ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها ثم دخل الحجاز فحج فى موسم سنة تسع وثمانين، ثم عاد إلى بغداد وصحب بها أبا بكر الشاشي وأبا حامد الغزالى وغيرهما من العلماء والأدباء ثم صدر عنهم ولقى بمصر والاسكندرية جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وقدم إلى اشبيلية بعلم كثير لم يدخل أحد قبله بمثله ممن كانت له رحلة إلي المشرق غير الباجى، وكان من أهل التفنن فى العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدما فى المعارف كلها متكلما فى أنواعها نافذا فى جميعها حريصا علي أدائها ونشرها ثاقب الذهن فى تمييز الصواب منها ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود واستقضى ببلده فنفع الله به أهلها لصرامته ونفوذ أحكامه وكانت له فى الظالمين سورة مرهوبة ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه

وابن العربي أديب له حكايات وأشعار منها فى غلام مر عليه فى لباس خشن

لبس الصوف لكي أنكره وأتانا شاحبا قد عبسا
قلت ايه قد عرفناك وذا جل سوء لايعيب الفرسا
كل شيء أنت فيه حسن لايبالى حسن مالبسا

وحكي أنه كتب كتابا فأشار عليه بعض من حضر أن يذر عليه نشارة فقال قف ثم فكر ساعة وقال اكتب

لاتشنه بما تذر عليه فكفاه هبوب هذا الهواء
فكأن الذى تذر عليه جدرى بوجنة حسناء

ولقي أبا بكر الطرطوشي ومابرح معظما الى أن تولى خطة القضاء ووافق ذلك أن احتاج سور أشبيلية الى بنيان جهة منه ولم يكن بها مال متوفر ففرض على الناس جلود ضحاياهم، وكان ذلك فى عيد الأضحى فأحضروها كارهين ثم اجتمعت العامة العمياء وثارت عليه ونهبوا داره وخرج الى قرطبة. وكان فى أحد أيام الجمع قاعدا ينتظر الصلاة فاذا بغلام رومي وضيء قد جاء يخترق الصفوف بشمعة فى يده وكتاب معتق فقال

وشمعة تحملها شمعة يكاد يخفى نورها نارها
لولا نهى نفس نهت غيها لقبلته وأتت عارها

ولما سمعها أبو عمران الزاهد قال إنه لم يكن يفعل ولكنه هزته أريحية الأدب ولو كنت أنا قلت

لولا الحياء وخوف الله يمنعني وأن يقال صبا موسى على كبره
إذا لمتعت لحظى فى نواظره حتى أوفى جفونى الحق من نظره

وقد سمع بالأندلس أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني وأبا عبد الله الرقطي وببجاية أبا عبد الله الكلاعي وبالمهدية أبا الحسن بن الحداد وفى رحلته الى المشرق لقي ببغداد الشاشي والامام أبا بكر والامام أبا حامد الطوسي الغزالي وقال ابن الأبار ان الامام الزاهد العابد أبا عبد

الله بن مجاهد الاشبيلي لازم القاضي بن العربي نحوا من ثلاثة أشهر ثم تخلف عنه وذكره ابن الزبير وقال انه رحل مع أبيه أبي محمد عند انقراض المدونة العيادية وسنه نحو سبعة عشر عاما إلى أن قال مقيد الحديث وضبط ما روى واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن . ومات أبوه رحمه الله تعالى بالاسكندرية أول سنة ثلاث وتسعين فانصرف حينئذ إلى اشبيلية فسكنها وسمع ودرس الفقه والأصول وجلس للوعظ والتفسير وصنف في غير من تصانيف مليحة حسنة مفيدة وولى القضاء مدة أولهـا في رجب من سنة ثمان فنفع الله تعالى به لصرامته وتفرد أحكامه والتزام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أوذى في ذلك بذهاب كتبه وماله فأحسن الصبر على ذلك كله ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وبثه وكان فصيحا حافظا أديبا شاعرا كثير الملح مليح المجلس ثم قال : قال القاضي عياض بعد أن وصفه بما ذكرته ولكثرة حديثه واخباره وغريب حكاياته ورواياته أكثر الناس الكلام فيه وضعفوا حديثه . وتوفى منصرفه من مراكش من الوجهة التي توجه فيها مع أهل بلده إلى الحضرة بعد دخول الموحدين مدينة اشبيلية فحبس بمراكش نحو عام ثم سرح فأدركته منيته وروى عنه خلق كثير منهم القاضي عياض وأبو جعفر بن الباذش وجماعة قال صاحب نفح الطيب :

ووقع في عبارة ابن الزبير تبعا لجماعة أنه دفن خارج باب الجيسة بفاس والصواب خارج باب المحروق كما أشبعت الكلام على ذلك في أزهار الرياض قال صاحب النفح وقد زرته مرارا وقبره هناك مقصود للزيارة خارج القصبة وقد صرح بذلك بعض المتقدمين الذين حضروا وفاته وقال انه دفن بتربة القائد مظفر خارج القصبة وصلى عليه صاحبه أبو الحكم بن حجاج رحمه الله تعالى ومن بديع نظمه :

أتتني تؤنبني بالبكاء فأهلا بها وبتأنيبها
تقول وفي نفسها حسرة أتبكي بعين تراني بها
فقلت إذا استحسنت غيركم أمرت جفوني بتعذيبها

وقال رحمه الله تعالى دخل علي الاديب ابن صارة وبين يدي نار علاها رماد فقلت له قل في هذه فقال :

شابت نواصي النار بعد سوادها وتسترت عنا بثوب رماد

ثم قال لي اجز فقلت :

شابت كما شبنا وزال شبابنا فكأنما كنا على ميعاد

ووقف على حلقته شاب مليح وبيده رمح فقال له بعض الفقهاء اذهب بهذا الرمح فهز الرمح وقال الساعة أضربك به فأنشأ القاضي أبو بكر في الحال

يهددني بالرمح ظبي مهفهف لعوب بألباب البرية عابث
فلو كان رمحا واحدا لاتقيته ولكنه رمح وثان وثالث

قال ابن بشكوال وسألته وولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ٤٦٨ وتوفي بالعدوة ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ٥٤٣

قال ابن خلكان : وهذا الحافظ له مصنفات منها كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي وغيره من الكتب وكانت ولادته بأشبيلية وقيل إن ولادته كانت سنة تسع وستين وقيل إن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش ونقل إلى فاس ودفن بمقبرة الجياني وتوفي والده بمصر منصرفه عن المشرق في السفرة التي كان ولده المذكور في صحبته وذلك في المحرم سنة ٤٩٣ ومولده سنة ٤٣٥ وكان من أهل الآداب الواسعة، والبراعة والكتابة

عبد الله اسماعيل الصاوي
صاحب دائرة المعارف للأعلام العربية

فهرست

الجزء الثالث عشر

من شرح جامع الامام أبى عيسى الترمذى

المسمى بعارضة الاحوذى للامام أبى بكر بن العربى الاندلسى